

موسوعة الكتب الأربعة

الإستبصار
فيما أخلف من الأخبار

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره)

المتوفى ٤٦٠ هـ

منشورات

مؤسسة الأمل للطبوعات

بيروت - لبنان

الإستبصار
فإنما أخلف من الأخبار



الطبعة الأولى
جميع الحقوق محفوظة ومسجلة للناشر
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

Published by Alaalami Library

Beirut- Lebanon po. Box 7120

Tel - Fax: 450427

E-mail: alaalami@yahoo.com.



بيروت - شارع المطار - قرب كلية الهندسة

مفرق سنتر زعرور - ص ب : ١١/٧١٢٠

هاتف: ٤٥٠٤٢٦ - فاكس: ٠١/٤٥٠٤٢٧

الاستبصار

فِيمَا أَخْتَلَفَ مِنْ رَأْيِ الْأَخْبَارِ

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره)

المتوفى ٤٦٠ هـ

منشورات

مؤسسة الأعلی للطبوعات

بيروت - لبنان

ص ٦٠ : ٧١٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة المؤلف

مولده ونشأته

في الخلاصة لأبي منصور جمال الدين آية الله العلامة: - ولد في شهر رمضان سنة ٣٨٥هـ ويؤثر عين هذه العبارة في رجال سيدنا بحر العلوم الطباطبائي، فيكون ذلك بعد وفاة الشيخ الصدوق بأربع سنين لأنه توفي في الري سنة ٣٨١هـ.

وعليه تطابقت المعاجم والمدونات، فكان مولده منبثق أنوار الفضيلة، ومبدء الافاضات العلمية، فكان للمولى سبحانه فيه شأن من الشأن، حتى تمت في الحكمة البالغة تقييظ شيخ الطائفة لبث العلم، ونشر الدعاية الإلهية، فنهض (قده) بعبء ما قيظ له فهذب وأرشد وعلم وأدب، واقتفت الأمة آثاره، واستصبحوا بأنواره، وأغرق نزاعاً في إعلاء كلمة الحق، ولم يدع من ذلك في القوس منزعاً.

هبط بغداد من خراسان سنة ٤٠٨هـ وهو ابن ثلاثة وعشرين عاماً تقدمه راية العلم والهدى، وبين شفثيه كلمة الإصلاح، ويضيء معه نور الفضل والكمال، ومعه العدة والعدة لمستقبله الكشاف، وأهبة التقدم والظهور في كل من المآثر، فكان حضوره وتلمزه على شيخ الأمة واستاذ علمائها، شيخنا محمد ابن محمد بن النعمان المفيد نحواً من خمس سنين، حتى قضى الاستاذ نحبه، ليلة الجمعة لثلاث ليال خلون من شهر رمضان من سنة ٤١٣هـ فانضوى شيخنا المترجم له إلى شريف علماء الشيعة ومحققها علم الهدى السيد المرتضى (قدس سره) وكان يدرّ عليه من ثدي إفضاله ما تقاعست عنه الفكر طيلة ثلاثة وعشرين عاماً، كما أنه يدرّ عليه من المعاش والمسانهة في كل شهر إثني عشر ديناراً، حتى اختار الله للسيد لقاءه لخمس بقين من شهر ربيع الأول سنة ٤٣٦هـ.

ولم يكد نور الامامة ينطفئ في العلم والعمل، حتى إستقل بالظهور على منصتها شيخ الأمة المترجم له، وأقيمت منه الأعلام والضوى، وانتشر عرفه الفياح بين فجاج ذلك المستوى، وازدلفت إليه العلماء والأفاضل تستضيء بنوره المتألق، وترتشف من معينه المتدفق، للتلمذة والحضور تحت منبره، وتقاطر إليه المستفيدون من كل حدب وصوب، وبلغت عدة تلامذته إلى ثلاثمائة من مجتهدي الخاصة، ومن العامة ما لا يحصى عددهم، وقد إترف الكل بفضله السّيال، وقد رواً منه شخصية بارزة، ونبوغاً موصوفاً، وعبقرية ظاهرة في العلم والعمل، حتى أنّ خليفة الوقت «القائم بأمر الله» عبد الله بن «القادر بالله» أحمد جعل له كرسي الكلام والافادة الذي ما كانوا يسمحون به يوم ذلك إلا لوحيد العصر المبرز في علومه ومعارفه الجمّة على قرنائه ومعاصريه.

ومن قوة عارضته وتقدّم حجته ما أثبتته القاضي في المجالس، وسيدنا الطباطبائي في الرجال: أنه وشي الشيخ «ره» إلى خليفة الوقت العباسي «أحمد» أنه هو وأصحابه يسبون الصحابة، وكتابه المصباح يشهد بذلك، فقد ذكر أن من دعاء يوم عاشوراء: - اللهم خصّ أنت أول ظالم باللعن مني وابدأ به أولاً

ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع، اللهم العن يزيد بن معاوية خامساً.

فدعا الخليفة بالشيخ والكتاب فلما أحضر الشيخ ووقف على القصة ألهمه الله أن قال: ليس المراد من هذه الفقرات ما ظنه السعاة بل المراد بالأول قابيل قاتل هابيل وهو أول من سنَّ الظلم والقتل، وبالثاني قي دار عاقر ناقة صالح، وبالثالث قاتل يحيى بن زكريا من أجل بغى من بغايا بني إسرائيل، وبالرابع عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي بن أبي طالب. فلما سمع الخليفة من الشيخ تأويله وبيانه قبل منه ذلك ورفع منزلته. وإنتقم من الساعي وأهانته.

فلم يفتأ شيخ الطائفة إمام عصره، وعزيز مصره، مرموقاً إليه بالعظمة، مقصوداً لحل المشكلات، حتى غادر بغداد من أجل القلاقل الواقعة فيها من جزاء الفتن بين الشيعة وأهل السنة التي احترقت فيها داره وكتبه وما كان له من كرسي الافادة والتدريس.

ولم تزل هذه الفتن تتجم وتخبو في الفينة بعد الفينة حتى غادرها إلى النجف الأشرف سنة ٤٤٨ بعد وفاة استاذة المرتضى بأثني عشر سنة، ومكث في النجف مثلها من الأعوام.

فألقت عصاها واستقر بها النوى كما قرّ عيناً بالاياب المسافر هنالك أسس حول المرقد العلوي الطاهر حوزة العلم والعمل، فانبثقت عليه الانوار العلوية، وازدهرت رياضها، وأينعت ثمارها، وجرت أنهارها، وزغردت أطيارها فكانت ربوع وادي الغري تشع بمظاهر الكمال، وتشرق عليها ذكا الفضائل، وتترنح بين فجاجها فطاحل الرجال.

من تلق منهم تلق كهلاً أو فتى علم الهدى بحر السدى المورودا

آثاره ومآثره

لم تزل منتوجات المترجم له تضيوع بين أرجاء العالم أرجاً، وتضيء في أجواء الدهر بلجاً، فمن كتاب نفس يحمله صدر حكيم، ومن أثارة علم يدرسها نيقد كريم، وكلها أوضاع وغرر على جبين الحقب وناصية الأزمنة وإليك ما تسنح به الفرص من أسمائها:

١ - كتاب التبيان في تفسير القرآن

هو ذلك الكتاب الضخم الفخم المناهزة أو المربية أجزاءه على العشرة ولعله أول كتاب حوى علوم القرآن جمعاء.

٢ - كتاب الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، وهو هذا الكتاب

هو أحد الكتب الأربعة المعول عليها عند الامامية أجمع بعد كتاب الله الكريم منذ عهد المؤلف حتى اليوم، وهو لدة كتاب التهذيب في هذه الأكرومة، لكننا قدمنا ذكره في هذه الترجمة لأنه المعني بالطباعة، المهدي إلى أنظار القراء الكرام.

٣ - تهذيب الأحكام،

وهو نظير الاستبصار أحد الكتب الأربعة الحافلة بأدلة الاحكام من السنة الشريفة والأحاديث النبوية والولوية وهي جمعاء أوثق المصادر عند علمائنا أجمع، ومن أغزر ينابيع العلم، وازخر بحوره وأغلب الأوائل ما كانوا يراجعون غيرها عند الاستنباط.

٤- الفهرست:

لم يقتنع شيخنا المترجم له في شرح مدارك الأحكام بكتابه العظيم فحسب ، وإنما أردفهما بما هو من أهم مقدمات الحديث من كتبه الرجالية ، فمنها : كتاب (الفهرست) يذكر فيها أصحاب الكتب والأصول ، وينهي إليها أسانيدَه عن مشايخه وهو ذلك الأثر الخالد الذي اعتمد عليه علماء الامامية على بكرة أبيهم في علم الرجال وقد شرحه العلامة الشيخ سليمان الماحوزي المتوفى سنة ١١٢١هـ بشرح سماه (معراج الكمال إلى معرفة الرجال) ، ذكر في أوله أنّ الفهرست (من أحسن كتب الرجال أسلوباً وأعمها فائدة وأكثرها نفعاً وأعظمها عائدة - إلى قوله - فقد جمع من نفائس هذا الفن خلاصتها ، وحاز من دقايقه ومعرفة أسرارها نقاوتها) .

٥- كتاب الابواب المعروف بكتاب الرجال:

وهو المرتب على ذكر أصحاب كل من المعصومين من أصحاب رسول الله ﷺ وهلمّ جرأً إلى الحجة المنتظر (ع) وآخر أبوابه في الذين لم يدركوا أحد الأئمة عليهم السلام ، وكل باب مرتب على الحروف الهجائية ، وهو أيضاً أحد الاصول الرجالية المعتمدة عند علمائنا ، وقد انتخبه العلامة المقدس السيد محمد علي الشاه عبد العظيم النجفي المتوفى سنة ١٣٣٤هـ ، كما أنه انتخب الفهرست للشيخ ورجال الكشي والنجاشي والخلاصة للعلامة الحلبي وسمي الجميع (متخب كتب الرجال) .

٦- كتاب اختيار أبي عمرو الكشي:

وهو أيضاً أحد أصول الفن المعتمد عليها ، والنسخة المطردة هي عين ما اختاره شيخ الطائفة وله كتب غيرها في الفقه وعلم الكلام والأدعية والعبادات وغير ذلك كثير .

عمره ووفاته

طوى شيخ الطائفة من كتاب عمره المحترف بالأوضاع والغرر المكتنف بالمفاخر والمآثر خمساً وسبعين صحيفة ، قضى نحبه سنة ٤٦٠ للهجرة .

وقد مضى الشيخ المعظم له رأي أمته وسري قومه ، فقيد الهدى والدين ، فقيد الإسلام والمسلمين ليلة الاثنين الثاني والعشرين من المحرم بالمشهد الغروي الأقدس على ساكنه السلام ، وتولى غسله ودفنه في ليلته تلك ، تلميذه الشيخ الحسن بن المهدي السليقي ، والشيخ محمد بن عبد الواحد العين زربي ، والشيخ أبو الحسن اللؤلؤي ، ودفن في داره التي حوّلت بعده مسجداً في موضعه وهو المزار الذي يتبرك به وجددت عمارة المسجد في حدود سنة ١١٩٨هـ بإيعاز من آية الله الحجة السيد بحر العلوم الطباطبائي المدفون بجنبه الملحق بالمسجد في مقبرته المعروفة .

وقيل في تاريخ وفاته : -

حزننا بفاجع رزئه المتجدد
ومُجمَع الاحكام بعد تبدد
أبكى الهدى والدين فقد (محمد)

أودى بشهر محرم فأضافه
بك شيخ طائفة الدعاة إلى الهدى
ويكى له الشرع الشريف مؤرخاً

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه، والصلاة على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين من عترته وسلم تسليمًا.

أما بعد فإني رأيت جماعة من أصحابنا لما نظروا - في كتابنا الكبير الموسوم (بتهديب الأحكام) ورأوا ما جمعنا (فيه) من الأخبار المتعلقة بالحلال والحرام ووجدوها مشتملة على أكثر ما يتعلق بالفقه من أبواب الأحكام وأنه لم يشذ عنه في جميع أبوابه وكتبه مما ورد في أحاديث أصحابنا وكتبهم وأصولهم ومصنفاتهم إلا نادر قليل وشاذ يسير، وإنه يصلح أن يكون كتاباً مذكوراً يلجأ إليه المبتدي في تفقهه، والمنتهي في تذكره، والمتوسط في تبخره فإن كلاً منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته تشوقت نفوسهم إلى أن يكون ما يتعلق بالأحاديث المختلفة مفرداً على طريق الاختصار يفرع إليه المتوسط في الفقه لمعرفة المنتهي لتذكره إذ كان هذان الفريقان آتسين بما يتعلق بالوفاق، وربما لم يمكنهما ضيق الوقت من تصفح الكتب وتتبع الآثار فيشرفا على ما اختلف من الروايات فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على أكثر ما ورد من أحاديث أصحابنا المختلفة، أكثره موقوفاً على هذين الصنفين وإن كان المبتدي لا يخلو أيضاً من الانتفاع به، ورأوا أن ما يجري هذا المجرى ينبغي أن يكون العناية به تامة والاشتغال به وافراً لما فيه من عظيم النفع وجميل الذكر إذا لم يسبق إلى هذا المعنى أحد من شيوخ أصحابنا المصنفين في الأخبار والفقه في الحلال والحرام، وسألوني تجريد ذلك وصرف العناية إلى جمعه وتلخيصه وإن ابتدء في كل باب بإيراد ما اعتمده من الفتوى والأحاديث فيه ثم اعقب بما يخالفها من الأخبار وأبين وجه الجمع بينها على وجه لا أسقط شيئاً منها ما أمكن ذلك فيه وأجري في ذلك على عاداتي في كتابي الكبير المذكور وأن أشير في أول الكتاب إلى جملة مما يرجح به الأحاديث بعضها على بعض ولأجله جاز العمل بشيء منها دون جميعها وأنا مبين ذلك على غاية من الاختصار إذ شرح ذلك ليس هذا موضعه وهو مذكور في الكتب المصنفة في أصول الفقه المعمولة في هذا الباب، واعلم إن الأخبار على ضربين: متواتر وغير متواتر، فالمتواتر منها ما أوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء ينضاف إليه ولا أمر يقوى به ولا يرجح به على غيره، وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في أخبار النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم أيضاً، وهو كل خبر تقترن إليه قرينة توجب العلم، وما يجري هذا المجرى يجب أيضاً العمل به، وهو لاحق بالقسم الأول، والقرائن أشياء كثيرة منها أن تكون مطابقة لأدلة العقل ومقتضاه، ومنها أن تكون مطابقة لظاهر القرآن: إما لظاهره أو عمومه أو دليل خطابه أو فحواه، فكل هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر عن حيز الأحاد وتدخله في باب المعلوم، ومنها أن تكون مطابقة للسنة المقطوع بها إما صريحاً أو دليلاً أو فحوى أو عموماً، ومنها أن تكون مطابقة لما أجمع المسلمون عليه، ومنها أن تكون مطابقة لما أجمعت عليه الفرقة المحقة فإن جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيز الأحاد

وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به، وأما القسم الآخر: فهو كل خبر لا يكون متواتراً ويتعري من واحد من هذه القرائن فإن ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فإذا كان الخبر لا يعارضه خبر آخر فإن ذلك يجب العمل به لأنه من الباب الذي عليه الإجماع في النقل إلا أن تعرف فتاواهم بخلافه فيترك لأجلها العمل به وإن كان هناك ما يعارضه فينبغي أن ينظر في المتعارضين فيعمل على اعدل الرواة في الطريقتين، وإن كانا سواء في العدالة عمل على أكثر الرواة عدداً، وإن كانا متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القرائن التي ذكرناها نُظِرَ فإن كان متى عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالآخر على بعض الوجوه وضرب من التأويل كان العمل به أولى من العمل بالآخر الذي يحتاج مع العمل به إلى طرح الخبر الآخر لأنه يكون العامل بذلك عاملاً بالخبرين معاً، وإذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الآخر على بعض الوجوه «وضرب» من التأويل وكان لأحد التأويلين خبر يعضده أو يشهد به على بعض الوجوه صريحاً أو تلويحاً لفظاً أو دليلاً وكان الآخر عارياً من ذلك كان العمل به أولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الأخبار، وإذا لم يشهد لأحد التأويلين خبر آخر وكان متحاذياً كان العامل مخيراً في العمل بأيهما شاء، وإذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين إلا بعد طرح الآخر جملة لتضادهما ويُعد التأويل بينهما كان العامل أيضاً مخيراً في العمل بأيهما شاء من جهة التسليم، ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه إذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر مخطئاً ولا متجاوزاً حد الصواب إذ روي عنهم عليه السلام «أنهم» قالوا إذا أورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به أحدهما على الآخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما، ولأنه إذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة إجماع على صحة أحد الخبرين ولا على إبطال الخبر الآخر فكأنه إجماع على صحة الخبرين، وإذا كان «الإجماع» على صحتها كان العمل بهما جائزاً سائغاً وأنت إذا فكّرت في هذه الجملة وجدت الأخبار كلها لا تخلوا من قسم من هذه الأقسام ووجدت أيضاً ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال والحرام لا يخلو من واحد من هذه الأقسام ولم نشر في أول كل باب إلى ذكر ما رجحنا به الأخبار التي قد عملنا عليها وإن كنا قد أشرنا في أكثرها إلى ذكر ذلك طلباً للإيجاز والاختصار واقتصرنا على هذه الجملة التي قدمناها إذا كان المقصود بهذا الكتاب من كان متوسطاً في العلم ومن كان بهذه المنزلة فبأدنى تأمل يتبين له ما ذكرناه، ونحن الآن نبتدئ في كتابنا هذا بذكر أبواب المياه وأحكامها وما اختلف فيه من الأخبار حسب ما عملناه في كتابنا الموسوم بالنهاية في الفتاوى للغرض الذي ذكرناه هناك والله الموفق للصواب.

كتاب الطهارة

أبواب المياه وأحكامها

١ - باب: مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ. وَسَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَالْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ تَبَوَّلَ فِيهِ الدَّوَابُّ وَتَلَعُ فِيهِ الْكِلَابُ وَيَغْتَسِلُ مِنْهُ الْجُنُبُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.

٣ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى جَمِيعاً عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيَةٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ تَفَسَّخَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَفَسَّخْ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ لَهُ رِيحٌ يَغْلِبُ عَلَى رِيحِ الْمَاءِ.

فَلَيْسَ يَتَأْفِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَاوِيَةٍ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَحْمِلْ نَجَاسَةً إِذَا زَادَ عَلَى الرَّاوِيَةِ وَتِلْكَ الزِّيَادَةُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا مَا يَكُونُ بِهِ تَمَامَ الْكُرِّ.

٥ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ نَحْوُ حُبِّي هَذَا وَأَشَارَ إِلَى حُبِّ مِنْ تِلْكَ الْحَبَابِ الَّتِي تَكُونُ بِالْمَدِينَةِ.

فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْحُبُّ يَسَعُ مِنَ الْمَاءِ مِقْدَارَ الْكُرِّ وَلَيْسَ هَذَا بِبَعِيدٍ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ وَالْقُلْتَانِ جَرَّتَانِ.

قَائُولُ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ مُزْسَلٌ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَيْضاً وَرَدَ مَوْرَدَ التَّقْيِيَةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ وَيَحْتَمِلُ مَعَ تَسْلِيمِهِ أَنْ يَكُونَ الرَّجْحُ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ الْقُلْتَيْنِ مِقْدَارَ

الْكُرِّ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُنْتَكِرٍ لِأَنَّ الْقَلَّةَ هِيَ الْجَرَّةُ الْكَبِيرَةُ فِي اللَّعَةِ وَعَلَى هَذَا لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ .

٧ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَلِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّازَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَأَيْتَ مِنْ مَاءٍ سَقَطَتْ فِيهَا فَارَةٌ أَوْ جُرْدٌ أَوْ صَغُورَةٌ مَيْتَةٌ قَالَ : إِذَا تَفَسَّخَ فِيهَا فَلَا تَشْرَبْ مِنْ مَائِهَا وَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَتَفَسِّخٍ فَاشْرَبْ مِنْهُ وَتَوَضَّأُ وَاطْرَحِ الْمَيْتَةَ إِذَا أَخْرَجْتَهَا طَرِيَةً ، وَكَذَلِكَ الْجَرَّةُ وَحُبُّ الْمَاءِ وَالْقِرْبَةُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْمَاءِ ، قَالَ : وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ، إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ رَأْيَةٍ لَمْ يَتَّجِسْهُ شَيْءٌ تَفَسَّخَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَفَسَّخْ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ لَهُ رِيحٌ يَغْلِبُ عَلَى رِيحِ الْمَاءِ .

فَهَذَا الْخَبَرُ يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ رَأْيَةً مِنْ مَاءٍ إِذَا كَانَ مِقْدَارُهَا كُرًّا فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يُتَّجِسُهُ شَيْءٌ مِمَّا يَقَعُ فِيهِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ إِذَا تَفَسَّخَ فِيهَا فَلَا تَشْرَبْ وَلَا تَتَوَضَّأُ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِ الْمَاءِ ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْجَرَّةِ وَحُبِّ الْمَاءِ وَالْقِرْبَةِ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْجَرَّةَ وَالْحُبَّ وَالْقِرْبَةَ وَالرَّأْيَةَ لَا يَسَعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كُرًّا مِنَ الْمَاءِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ جَرَّةً وَاحِدَةً ذَلِكَ حُكْمُهَا بَلْ ذَكَرَهَا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ اللَّعَةِ وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يُتَافَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ .

٨ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ كُرِّ مِنْ مَاءٍ مَرَزَتْ بِهِ وَأَنَا فِي سَفَرٍ قَدْ بَالَ فِيهِ حِمَارٌ أَوْ بَغْلٌ أَوْ إِنْسَانٌ قَالَ لَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبْ مِنْهُ .

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِ الْمَاءِ إِمَّا طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ ، فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ حَسَبَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَا .

٩ - أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَاسِينَ الصَّرِيرِ عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ النَّقِيعِ يَبُولُ فِيهِ الدُّوَابُّ فَقَالَ إِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ أَبْوَالُهَا فَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَكَذَلِكَ الدَّمُّ إِذَا سَالَ فِي الْمَاءِ وَأَشْبَاهُهُ .

١٠ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو الْبِمَانِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الْمَاءِ يَمُرُّ بِهِ الرَّجُلُ وَهُوَ نَقِيعٌ فِيهِ الْمَيْتَةُ وَالْجَيْفَةُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَدْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَلَا تَشْرَبْ وَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ وَطَعْمُهُ فَاشْرَبْ وَتَوَضَّأُ .

١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى مَنْ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَدِيرِ يَجْتَمِعُ فِيهِ مَاءُ السَّمَاءِ وَيُسْتَقَى فِيهِ مِنْ بَثْرِ يَسْتَنْجِي فِيهِ الْإِنْسَانُ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ مَا حُدِّهُ الَّذِي لَا يَجُوزُ فَكَتَبْتُ لَا تَتَوَضَّأُ مِنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ إِلَيْهِ .

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكَانَ لَا يَخْلُو مَاءَ الْعَدِيرِ أَنْ

يَكُونُ أَقْلٌ مِنَ الْكُرِّ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْجَسُ وَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى حَالٍ وَيَكُونُ الْفَرْضُ التَّيْمُمُ أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ أَكْثَرَ مِنَ الْكُرِّ فَإِنَّهُ لَا يَحْمِلُ نَجَاسَةً وَلَا يَخْتَصُّ حَالَ الْإِضْطِرَارِ وَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ الْكِرَاهِيَةُ لِأَنَّ مَعَ وُجُودِ الْمِيَاهِ الْمُتَيَقِّنِ طَهَارَتَهَا لَا يَتَّبِعِي اسْتِعْمَالَ هَذِهِ الْمِيَاهِ وَإِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

٢ - باب: كمية الكر

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمَاءُ الَّذِي لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ قَالَ ذِرَاعَانِ عُمُقُهُ فِي ذِرَاعٍ وَشِبْرٍ سَعْتُهُ .

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ قَالَ كُرٌّ قَالَ قُلْتُ وَمَا الْكُرُّ قَالَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ .

٣ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْكُرِّ مِنَ الْمَاءِ كَمْ يَكُونُ قَدْرُهُ قَالَ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ وَنِصْفٍ [نِصْفًا] فِي مِثْلِهِ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَنِصْفٌ فِي عُمُقِهِ فِي الْأَرْضِ فَذَلِكَ الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ .

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : الْكُرُّ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ أَلْفٌ وَمِائَتَا رِطْلٍ .

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ كُنَّا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِنَا (تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ) أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى هَذَا الْخَبْرِ عَلَى مَا نَصَرَهُ الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ وَحَمَلْنَا مَا وَرَدَ مِنَ التَّحْدِيدِ بِالْأَشْبَارِ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُطَابِقًا لِذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ مِقْدَارُهَا الْمِقْدَارَ الَّذِي يُطَابِقُهَا فَكَأَنَّهُ جُعِلَ لَنَا طَرِيقَانِ، أَحَدُهُمَا أَنْ نَعْتَبِرَ الْأَرْطَالَ إِذَا كَانَ لَنَا طَرِيقٌ إِلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَى ذَلِكَ طَرِيقٌ اعْتَبَرْنَا الْأَشْبَارَ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَعَدَّرُ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَكَانَ الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ اخْتَارَ فِي الْأَرْطَالِ أَنْ تَكُونَ بِالْبَغْدَادِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا اعْتَبَرَ أَنْ تَكُونَ بِالْمَدِينِيِّ وَلَيْسَ هَاهُنَا خَبْرٌ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الْأَرْطَالِ غَيْرَ هَذَا الْخَبْرِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا مُرْسَلٌ وَإِنْ تَكَرَّرَ فِي الْكُتُبِ فَالْأَضَلُّ فِيهِ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَالْقَوْلُ بِاعْتِبَارِ الْأَرْطَالِ الْبَغْدَادِيَّةِ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ لِأَنَّهَا تُقَارِبُ الْمِقْدَارَ الَّذِي اعْتَبَرْنَا فِيهِ فِي الْأَشْبَارِ وَإِذَا اعْتَبَرْنَا الْمَدِينِيَّ بَعْدَ التَّقَارُبِ بَيْنَهُمَا فَالْعَمَلُ بِذَلِكَ أَوْلَى لِمَا قَدَّمْنَا، وَيُقَرَّى هَذَا الْإِعْتِبَارَ أَيْضًا مَا .

٥ - رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ رَوَى لِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ الْكُرُّ سِتْمِائَةٌ رِطْلٍ .

٦ - وَرَوَى هَذَا الْخَبْرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْعَدِيرُ فِيهِ مَاءٌ مُجْتَمِعٌ تَبُولُ فِيهِ الدُّوَابُّ وَتَلْعُ فِيهِ الْكِلَابُ وَيَتَغَسَّلُ فِيهِ الْجُنُبُ قَالَ إِذَا كَانَ قَدْرُ كُرٍّ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ وَالْكُرُّ سِتْمَائَةٌ رَطْلٍ.

وَوَجْهُ التَّرْجِيحِ بِهَذَا الْخَبَرِ فِي اغْتِيَابِ الْأَرْطَالِ الْعِرَاقِيَّةِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ رَطْلٌ مَكَّةَ لِأَنَّهُ رَطْلَانٌ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونُوا عليهم السلام أَفْتُوا السَّائِلَ عَلَى عَادَةِ بَلَدِهِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَرْطَالُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَلَا أَرْطَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَغْتَبِرْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَهُوَ مَتْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَأَمَّا تَرْجِيحُ مَنْ اغْتَبَرَ أَرْطَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِأَنَّ قَالَ ذَلِكَ يَقْتَضِيهِ الْإِحْتِيَاطُ لِأَنَّ إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْأَكْثَرِ دَخَلَ الْأَقْلُ فِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّ لِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ إِنَّ ذَلِكَ ضِدُّ الْإِحْتِيَاطِ لِأَنَّهُ مَأْخُودٌ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ لَا يُؤَدِّي الصَّلَاةَ إِلَّا بِأَنْ يَتَوَضَّأَ بِالمَاءِ مَعَ وُجُودِهِ وَلَا يَخُكِّمُ بِنَجَاسَةِ مَاءٍ مَوْجُودٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا أَنَّ المَاءَ إِذَا نَقَصَ عَنِ الْمِقْدَارِ الَّذِي اغْتَبَرْنَا بِهِ فَإِنَّهُ يَنْجَسُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ وَلَيْسَ هَاهُنَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا زَادَ عَلَى مَا اغْتَبَرْنَا بِهِ فَإِنَّهُ يَنْجَسُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ، وَأَمَّا مَا رُجِحَ بِهِ مِنْ عَادَتِهِمْ مِنْ حَيْثُ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عليهم السلام فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَرْجِيحٌ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُفْتَوْنَ بِالمُتَعَارَفِ مِنْ عَادَةِ السَّائِلِ وَعُرْفِهِ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ اغْتَبَرْنَا فِي اغْتِيَابِ أَرْطَالِ الصَّاعِ بِتِسْعَةِ أَرْطَالِ الْعِرَاقِيِّ وَذَلِكَ خِلَافَ عَادَتِهِمْ وَكَذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ مِنْ اغْتِيَابِهِمْ بِسِتْمَائَةِ رَطْلٍ إِنَّمَا ذَلِكَ اغْتِيَابٌ لِعَادَةِ أَهْلِ مَكَّةَ فَهَمَّ عليهم السلام كَانُوا يَغْتَبِرُونَ عَادَةَ سَائِرِ الْبِلَادِ حَسَبَ مَا يُسْتَلُونَ عَنْهُ.

٣ - باب: حكم الماء الكثير إذا تغير أحد أوصافه إما اللون أو الطعم أو الرائحة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالمَاءِ وَفِيهِ دَابَّةٌ مَيْتَةٌ قَدْ أَتَتْهُ قَالَ: إِنْ كَانَ الثُّنْثُ الْعَالِبَ عَلَى المَاءِ فَلَا يَتَوَضَّأُ وَلَا يَشْرَبُ.

٢ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلَّمَا غَلَبَ المَاءُ عَلَى رِيحِ الْجَيْفَةِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَاشْرَبَ فَإِذَا تَغَيَّرَ المَاءُ وَتَغَيَّرَ الطَّعْمُ فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ فِي المَاءِ الْأَجِنِ تَوَضَّأَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَجِدَ مَاءَ غَيْرِهِ.

فَلَيْسَ يُنَافِي الْخَبَرَينِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِذَا كَانَ المَاءُ قَدْ تَغَيَّرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ أَوْ بِمُجَارَرَةِ جَنَسٍ طَاهِرٍ لِأَنَّ المَخْطُورَ اسْتِعْمَالَهُ هُوَ إِذَا كَانَ مُتَغَيَّرًا بِمَا يَحُلُّهُ مِنَ النُّجَاسَةِ وَعَلَى هَذَا الوَجْهِ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

٤ - باب: البول في الماء الجاري

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

سَعِيدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاءِ الْجَارِيِ يُبَالُ فِيهِ قَالَ: لَا بَأْسَ .

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبَسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَلَّى فِي الْمَاءِ الْجَارِيِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ جَارِيًا .

٣ - عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَلَّى الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِ وَكِرِهَهُ أَنْ يَتَوَلَّى فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ .

٤ - عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْبُؤُولِ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِ .

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّهُ عليه السلام نَهَى أَنْ يَتَوَلَّى الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الْجَارِيِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ وَقَالَ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا .

فَالرَّجُلُ فِيهِ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ وَالْإِجَابِ .

٥ - باب: حكم المياه المضافة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الزُّلَيْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الصُّرَيْرِ عَنْ حَرِيرِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ اللَّبَنُ أَيْتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ: لَا إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَالصَّعِيدُ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ رَجَمَهُ اللَّهُ: هَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَاءِ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ وَهُوَ مُطَابِقٌ لظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالْمُنْقَرَّرِ مِنَ الْأُصُولِ .

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَيَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

فَهَذَا خَبَرٌ شَادٌ شَدِيدَ الشُّدُودِ وَإِنْ تَكَرَّرَ فِي الْكُتُبِ فَإِنَّمَا أَضَلَّهُ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَلَمْ يَزِدْهُ غَيْرُهُ وَقَدْ اجْتَمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِظَاهِرِهِ، وَمَا يَكُونُ هَذَا حُكْمَهُ لَا يُعْمَلُ بِهِ وَلَوْ ثَبَتَ لِأَحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْوَضُوءِ فِي الْخَبَرِ التَّحْسِينِ وَقَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا (تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ) الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ وَأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى وَضُوءًا فِي اللُّغَةِ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ مَاءِ الْوَرْدِ يَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ وَيَغْتَسِلُ بِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنَافِي مَا قُلْنَا لَهُ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ لِلتَّحْسِينِ وَمَعَ ذَلِكَ يُقْصَدُ بِهِ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَتَى اسْتَعْمَلَ الرَّايحةَ الطَّيِّبَةَ لِلدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُقْصَدَ بِهِ التَّطْيِيبُ وَالتَّلَذُّدُ حَسْبُ، دُونَ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَكُونُ قَوْلُهُ يَغْتَسِلُ بِهِ يَكُونُ الْمَعْنَى فِيهِ رَفَعِ الْحَظَرَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْغُسْلِ وَنَقِي السَّرْفِ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ بِهِ اسْتِیَاحَةُ الصَّلَاةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مَاءَ الْوَرْدِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْوَرْدُ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى مَاءً وَرْدًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَصِرًا مِنْهُ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ جَاوَرَ غَيْرَهُ

فإنه يكسبه اسم الإصافه وإن كان المراد به المجاوزة كما يقولون ماء الحُب وماء البئر وماء المصنع وماء القرب وكل ذلك إضافة مجاوزة وفي ذلك إسقاط التعلّي بالخبر .

٦ - باب: الوضوء بنبيد التمر

قد بيّنا في كتاب (تهذيب الأحكام) أن النبيذ المسكر حكمه حكم الخمر في نجاسته وحظر استعماله في كل شيء ومشاركته لها في جميع أحكامها فلذلك لم تكرر هاهنا الأخبار في هذا المعنى .

١ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ به إنما هو الماء أو التيمم فإن لم يقدر على الماء وكان نبيداً فإني سمعت حريزاً يذكر في حديث أن النبي ﷺ قد توضأ بنبيد ولم يقدر على الماء .

فأول ما فيه أن عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز أن يكون من أسنده إليه غير إمام وإن اعتقد فيه أنه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني أنه اجتمعت العصابة على أنه لا يجوز الوضوء بالنبيد فيسقط أيضاً الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من ذلك كله لجاز أن نخمله على الماء الذي قد طرح فيه تمر قليل ليطيب طعمه وتكسر ملوخته ومزاقته وإن لم يبلغ حداً يسلبه اسم الماء بالإطلاق لأن النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء والماء إذا طرح فيه قليل تمر يسمى نبيداً والذي يدل على هذا التأويل ما .

٢ - أخبرنا به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد، وعبدية من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحياطي عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة أنه سأل أبا عبد الله ﷺ عن النبيذ فقال: حلال فقال: إنا نبذناه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال: شه شه الخمر المنيئة، قال: قلت: جعلت فداك فأبي نبيد تعني، قال: إن أهل المدينة شكوا إلى رسول الله ﷺ تغير الماء وفساد طابعهم فأمرهم أن ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد إلى كف من تمر فيقذف به في الشن فيمنه شره ومينه طهوره، فقلت: فكم كان عدد التمر الذي في الكف، فقال: ما حمل الكف، قلت: واحدة أو اثنتين، فقال: زبماً كانت واحدة وزبماً كانت اثنتين، فقلت: وكم كان يسع الشن، فقال: ما بين الأربعين إلى الثمانين إلى فوق ذلك، فقلت: بأي أرتال قال أرتال مكيال العراق .

٧ - باب: استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسورهما

١ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن ﷺ في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال إذا كانت مأموثة فلا بأس .

٢ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن

الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ سُورِ الْحَائِضِ قَالَ: تَوَضَّأَ بِهِ وَتَوَضَّأَ مِنْ سُورِ الْجُنُبِ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً وَتَغَسَّلَ يَدَيْهَا قَبْلَ أَنْ تُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ هُوَ وَعَائِشَةُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَيَغْتَسِلَانِ جَمِيعاً.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُورُ الْحَائِضِ يُشْرَبُ مِنْهُ وَلَا يَتَوَضَّأُ.

٤ - وَعَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْحَائِضِ يُشْرَبُ مِنْ سُورِهَا وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ.

٥ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمِ الْأَخْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِ وَضْوءِ الْحَائِضِ قَالَ: لَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا فَضَّلَ فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَى، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ مَأْمُونَةً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَضُّعُ بِسُورِهَا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهَا ضَرْباً مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا.

٦ - أَخْبَرَنِي بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَيْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ عَنْ أَبِي هِلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَرْأَةُ الطَّامِثُ أَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ شَرَابِهَا وَلَا أَحَبُّ أَنْ أَتَوَضَّأَ مِنْهُ.

٨ - باب: استعمال أسرار الكفار

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ سُورِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ فَقَالَ: لَا.

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْوَشَائِعِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ سُورَ زَلْزَلَةَ وَالزُّنَّانِ وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ وَالْمُشْرِكِ وَكُلِّ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ وَكَانَ أَشَدَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُورَةُ النَّاصِبِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ كُوزٍ أَوْ إِنَاءٍ غَيْرِهِ إِذَا شَرِبَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْهُ قَالَ: نَعَمْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ يُظَنُّ أَنَّهُ كَافِرٌ وَلَا يُعْرَفُ عَلَى التَّحْقِيقِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ لَهُ بِالنَّجَاسَةِ إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِهِ وَلَا يُعْمَلُ فِيهِ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى مَنْ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ سُورِهِ وَيَكُونُ حُكْمُ النَّجَاسَةِ زَائِلًا عَنْهُ.

٩ - باب: حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ قَالَ: اغْسِلِ الْإِنَاءَ، وَعَنِ السُّنُورِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِهَا إِنَّمَا هِيَ مِنَ السَّبَاعِ.

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ فَضْلِ الْهَرَّةِ وَالشَّاةِ وَالْبَقَرَةِ وَالْإِبِلِ وَالْحِمَارِ وَالْخَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْوَحْشِ وَالسَّبَاعِ فَلَمْ أَتْرُكْ شَيْئاً إِلَّا وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْكَلْبِ فَقَالَ: رَجَسَ نَجَسٌ لَا تَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ وَاضْبُتْ ذَلِكَ الْمَاءَ وَاغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ.

٣ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُلُوبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلَ عُدَّافَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا عِنْدَهُ عَنْ سُورِ السُّنُورِ، وَالشَّاةِ، وَالْبَقَرِ وَالْبَعِيرِ، وَالْحِمَارِ، وَالْفَرَسِ، وَالْبَعَالِ، وَالسَّبَاعِ يَشْرَبُ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَقَالَ: نَعَمْ اشْرَبْ مِنْهُ وَتَوَضَّأْ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْكَلْبُ، قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَلَيْسَ هُوَ بِسَبْعٍ قَالَ: لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ نَجَسٌ لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ نَجَسٌ.

٤ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ وَالسُّنُورُ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ جَمَلٌ أَوْ دَابَّةٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ أَيْتَوَضَّأَ مِنْهُ أَوْ يُغْتَسَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِلَّا أَنْ تَجِدَ غَيْرَهُ فَتَنْزَهُ عَنْهُ.

فَلَيْسَ هَذَا الْخَبْرُ مُتَافِئاً لِلْأَخْبَارِ الْأُولَى لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ كُرْأً أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا.

٦ - أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ بِفَضْلِ السُّنُورِ بَأْسٌ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَيَشْرَبَ مِنْهُ وَلَا يَشْرَبُ مِنْ سُورِ الْكَلْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوْضاً كَبِيراً يُسْتَقَى مِنْهُ.

٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاءِ تَبَوَّلَ فِيهِ الدُّوَابُّ وَتَلَعَّ فِيهِ الْكِلَابُ وَيُغْتَسَلُ فِيهِ الْجُنُبُ قَالَ إِذَا كَانَ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.

١٠ - باب: الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة

١ - أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي جَبِدٍ الْقُمِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

وَالْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ يَجْعَلُ الرُّكُوعَ أَوْ الثُّورَ فَيُدْخِلُ إصْبَعَهُ فِيهِ قَالَ: إِنْ كَانَتْ يَدُهُ قَدِيرَةً فَأَهْرَقَهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصِبْهَا قَدَّرَ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْهُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَصَابَتْ الرَّجُلَ جَنَابَةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَلَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمُنْيِ.

٣ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ جَرِّهِ وَجَدَ فِيهَا خُنْفَسَاءَ قَدْ مَاتَ قَالَ: أَلْقِهِ وَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ عَقْرَبًا فَأَهْرِقِ الْمَاءَ وَتَوَضَّأْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ، وَعَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءٌ فِيهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَدْرٌ لَا يَذِرِي أَيُّهُمَا هُوَ وَلَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِ قَالَ: يُهْرِيْقُهُمَا وَيَتَيَّمُّ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّجَاجَةِ وَالْحَمَامَةِ وَأَشْبَاهِهِمَا تَطَّأَ الْعِدْرَةَ ثُمَّ تَدْخُلُ فِي الْمَاءِ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كَثِيرًا قَدْرًا كُرًّا مِنْ مَاءٍ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَاءِ السَّاكِنِ يَكُونُ فِيهِ الْحَيْفَةُ أَيْضَلُحُ الْإِسْتِنْجَاءِ مِنْهُ فَقَالَ تَوَضَّأْ مِنَ الْجَانِبِ الْأَخْرِ وَلَا تَوَضَّأْ مِنَ جَانِبِ الْحَيْفَةِ.

٦ - عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَيْتَةِ فِي الْمَاءِ فَقَالَ يَتَوَضَّأُ مِنَ النَّاحِيَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا الْمَيْتَةُ.

٧ - وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَكُونُ فِي السَّفَرِ فَآتِي الْمَاءَ النَّقِيحَ وَيَدِي قَدِيرَةٌ فَأَغْمِسُهَا فِي الْمَاءِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحِيَاضِ يُبَالُ فِيهَا فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا غَلَبَ لَوْنُ الْمَاءِ لَوْنُ الْبَوْلِ.

٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي مَا بَيْنَ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ تَرِدُهَا السَّبَاعُ وَتَلَعُ فِيهَا الْكِلَابُ، وَتَشْرَبُ مِنْهَا الْحَمِيرُ، وَيَغْتَسِلُ مِنْهَا الْجُنُبُ أَيَّتَوَضَّأُ مِنْهَا فَقَالَ: وَكَمْ قَدْرُ الْمَاءِ قُلْتُ: إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَإِلَى الرُّكْبَةِ فَقَالَ: تَوَضَّأْ مِنْهُ.

١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا نُسَافِرُ قُرْبَمَا بَلَيْنَا بِالْعَدِيرِ مِنَ الْمَطَرِ يَكُونُ إِلَى جَانِبِ الْقَرْيَةِ فَتَكُونُ فِيهِ الْعَدِيرَةُ وَيَبُولُ فِيهِ الصَّبِيُّ وَيَبُولُ فِيهِ الدَّابَّةُ وَتُرْوَتْ فَقَالَ: إِنْ عَرَضَ فِي قَلْبِكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَافْعَلْ هَكَذَا يَغْنِيهِ أَفْرِجِ الْمَاءَ بِبَيْدِكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ فَإِنَّ الدِّينَ لَيْسَ بِمُضَيِّقٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ أَكْثَرَ مِنْ كُرِّ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَنْجَسُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ أَحَدٌ أَوْصَافِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَمَا تَضَمَّنَتْ مِنَ الْأَمْرِ بِالْوَضُوءِ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ الْحَيْفَةُ، أَوْ بِتَفْرِيجِ الْمَاءِ يَكُونُ مَحْمُولاً عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالتَّنْزُّهِ لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَافُ مُمَاسَةً الْمَاءِ الَّذِي تُجَاوِزُهُ الْحَيْفَةُ، وَإِنْ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الطَّاهِرِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ حَدْ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ مَا يَكُونُ مِقْدَارُهُ مِقْدَارُ كُرٍّ وَإِذَا نَقَصَ عَنْهُ نَجَسَ بِمَا يَحْصُلُ فِيهِ وَيَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ بَيَاناً مَا.

١١ - رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجِرَّةِ تَسَعُ مِائَةَ رَطْلٍ يَقَعُ فِيهَا أَوْقِيَّتُهُ مِنْ دَمٍ أَشْرَبُ مِنْهُ وَأَتَوَضَّأُ قَالَ: لَا.

١٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ فَاثْمَحَطَ فَصَارَ ذَلِكَ الدَّمُ قِطْعاً صِغَاراً فَأَصَابَ إِنْاءَهُ هَلْ يَصْلُحُ الْوَضُوءُ مِنْهُ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ يَسْتَبِينُ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ شَيْئاً بَيْنَا فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الدَّمُ مِثْلَ رَأْسِ الْإِبْرَةِ الَّتِي لَا تُحَسُّ وَلَا تُدْرَكُ فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مَعْفُورٌ عَنْهُ.

١١ - باب: حكم الفارة والوزعة والحية والعقرب

إذا وقع في الماء وخرج منه حياً

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْبِدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَطَايَةِ وَالْحَيَّةِ وَالْوَزْعِ يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَلَا يَمُوتُ أَيْتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَالْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْعَنْوِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَارَةِ وَالْعَقْرَبِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَيَخْرُجُ حَيًّا هَلْ يُشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ: يُسْكَبُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ بِمَثَلِهِ وَاحِدَةٌ ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ غَيْرِ الْوَزْعِ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَجِمَهُ اللَّهُ: مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ حُكْمِ الْوَزْعَةِ وَالْأَمْرِ بِإِزَاقَةِ مَا يَقَعُ فِيهِ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ بِدَلَالَةِ الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ وَلَا يُجُوزُ التَّنَاقُلُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقِطِينِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَيْمِرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: وَقَعْتَ فَأَرَأَيْتَ فِي خَابِيَةِ فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ فَمَا تَرَى فِي أَكْلِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا تَأْكُلْهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: الْفَأَرَأَيْتَ أَهْوَى عَلَيَّ مِنْ أَنْ أَتْرِكَ طَعَامِي مِنْ أَجْلِهَا قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّكَ لَمْ تَسْتَحْفِ بِالْفَأَرَةِ إِثْمًا اسْتَحْفَفْتَ بِدِينِكَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمَيْتَةَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

فَلَا يَتَنَافَى الْخَبَرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ التَّوَجُّهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا مَاتَتِ الْفَأَرَةُ فِيهِ لَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا خَرَجَتْ حَيَّةٌ كَانَتْ الْحُكْمُ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فَأَرَةٍ وَقَعْتَ فِي حُبِّ دُهْنٍ فَأَخْرَجْتَ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ أَنْبِيعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ قَالَ: نَعَمْ وَتَدُهْنٍ مِنْهُ.

٥ - رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سُئِلَ عَنْ قَدْرِ طَبِخَتْ وَإِذَا فِي الْقَدْرِ فَأَرَأَيْتَ قَالَ: يَهْرَاقُ مَرْتُهَا وَيُغْسَلُ اللَّحْمُ وَيُؤْكَلُ، لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ إِذَا مَاتَتْ فِيهِ يَجِبُ إِهْرَاقُ الْقَدْرِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ وَهْبِ بْنِ حَنْصِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَيَّةٍ دَخَلَتْ حُبًّا فِيهِ مَاءٌ وَخَرَجَتْ مِنْهُ، فَقَالَ: إِنْ وَجَدَ مَاءً غَيْرَهُ فَلْيَهْرِفْهُ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ الْمُتَمَيِّزِ طَهَارَتَهُ، وَلِأَجْلِ هَذَا أَمَرَهُ بِإِرَاقَتِهِ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَيْرَهُ وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَوَجَبَ إِرَاقَتُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

١٢ - باب: سَوْرٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَ

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَاءٍ يَشْرَبُ مِنْهُ الْحَمَامُ فَقَالَ: كُلُّ مَا أَكَلَ لَحْمُهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ سُورِهِ وَيَشْرَبُ وَعَنْ مَاءٍ يَشْرَبُ مِنْهُ بَازِيٌّ أَوْ صَفْرٌ أَوْ عَقَابٌ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطُّيُورِ يَتَوَضَّأُ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مِثْقَالِهِ دَمًا فَإِنْ رَأَيْتَ فِي مِثْقَالِهِ دَمًا فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبُ مِنْهُ، وَسُئِلَ عَنْ مَاءٍ شَرِبَتْ مِنْهُ الدَّجَاجَةُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي مِثْقَالِهَا قَدْرٌ لَمْ تَشْرَبْ وَلَمْ تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ فِي مِثْقَالِهَا قَدْرًا تَوَضَّأُ مِنْهُ وَاشْرَبْ.

وَهَذَا خَبَرٌ عَامٌّ فِي جَوَازِ سُورِ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَ، وَأَنَّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ سُورِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَيْضًا فِي كِتَابِنَا (تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ) مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ وَاسْتَوْفَيْنَا فِيهِ الْأَخْبَارَ، وَمَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ جَوَازِ سُورِ طُيُورٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا مِثْلَ الْبَازِيِّ وَالصَّفْرِ إِذَا عَرِيَ مِثْقَالُهُمَا مِنَ الدَّمِ مَخْصُوصٌ مِنْ بَيْنِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ سُورِهِ.

٢ - وَكَذَلِكَ مَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِسُورِ الْفَأْرَةِ إِذَا شَرِبْتَ مِنَ الْإِنَاءِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأَ مِنْهُ .
الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْصَهُ مِنْ بَيْنِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنَ الْفَأْرَةِ وَيَشُقُّ ذَلِكَ عَلَى الْإِنْسَانِ فَعَفِيَ لِأَجْلِ ذَلِكَ عَنْ سُورِهِ .

١٣ - باب: ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُثَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ وَالذَّبَابِ وَالْجَرَادِ وَالْتُمَلَّةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَمُوتُ فِي الْبِئْرِ وَالزَّرْبِ وَالسَّمَنِ وَشِبْهِهِ قَالَ: كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةً .

٣ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ شَيْءٍ يَسْقُطُ فِي الْبِئْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعَقَّارِبِ وَالْخَتَافِيسِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ .

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ تَقَعُ فِي الْمَاءِ أَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ: فَالْعَقْرَبُ قَالَ: أَرْفُهُ .
فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْرِ بِإِرَاقَةِ مَا يَقَعُ فِيهِ الْعَقْرَبُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْحَظَرِ وَالْإِجَابِ .

٥ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مِنْهَالٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَقْرَبُ تَخْرُجُ مِنَ الْبِئْرِ مَيْتَةً قَالَ: اسْتَقِ عَشْرَ دَلَاءٍ قَالَ: قُلْتُ فَغَيْرُهَا مِنَ الْجَيْفِ قَالَ: الْجَيْفُ كُلُّهَا سِوَاءِ إِلَّا جَيْفَةً قَدْ أُجِيفَتْ فَإِنْ كَانَتْ جَيْفَةً قَدْ أُجِيفَتْ فَاسْتَقِ مِنْهَا مِائَةَ دَلْوٍ فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الرِّيحُ بَعْدَ مِائَةِ دَلْوٍ فَانزَحْهَا كُلَّهَا .

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضاً ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِجَابِ .

١٤ - باب: الماء المستعمل

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، وَقَالَ: الْمَاءُ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الثُّوبُ أَوْ يَغْتَسِلُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْجَنَابَةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَأَشْبَاهَهُ، وَأَمَّا الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَغْسِلُ بِهِ وَجْهَهُ وَيَدَهُ فِي شَيْءٍ نَظِيفٍ فَلَا بَأْسَ

أَنْ يَأْخُذَهُ غَيْرُهُ وَيَتَوَضَّأُ بِهِ .

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي صَاحِبٌ لِي ثِقَةٌ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ فَيُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ وَالْمَاءُ فِي وَهْدَةٍ فَإِنْ هُوَ اغْتَسَلَ بِهِ رَجَعَ غُسْلُهُ فِي الْمَاءِ كَيْفَ يَضَعُ قَالَ : يَنْضِجُ بِكَفِّ يَدَيْهِ وَكَفٌّ مِنْ خَلْفِهِ وَكَفًّا عَنِ يَمِينِهِ وَكَفًّا عَنِ شِمَالِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ .

فَلَا يُتَافَى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْغُسْلِ هَاهُنَا غَيْرَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ مِنَ الْأَغْسَالِ الْمَسْتَوْنَاتِ لِأَنَّ الَّذِي لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ اغْتَسَلَ بِهِ إِذَا كَانَ الْغُسْلُ لِلْجَنَابَةِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَسْتَوْنًا فَذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى الْوُضُوءِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مُخْتَصًّا بِحَالِ الْإِضْطِرَارِ وَلَا بُدَّ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مُخْتَصًّا بِمَنْ لَيْسَ عَلَى بَدَنِهِ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ نَجَاسَةٌ لَنَجَسَ الْمَاءُ وَلَمْ يَجْزِ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى حَالِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِحَالِ الْإِضْطِرَارِ .

٣ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ وَأَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَاءُ فِي سَاقِيَّةٍ أَوْ مُسْتَنْقَعٍ أَيْغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ إِذَا كَانَ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ وَالْمَاءُ لَا يَبْلُغُ صَاعًا لِلْجَنَابَةِ وَلَا مِثْلًا لِلْوُضُوءِ وَهُوَ مُتَفَرِّقٌ فَكَيْفَ يَضَعُ وَهُوَ يَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ السَّبَاعُ قَدْ شَرِبَتْ مِنْهُ ، فَقَالَ : إِذَا كَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَةً فَلْيَأْخُذْ كَفًّا مِنَ الْمَاءِ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ وَلْيَنْضِجْهُ خَلْفَهُ وَكَفًّا أَمَامَهُ وَكَفًّا عَنِ يَمِينِهِ وَكَفًّا عَنِ شِمَالِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَكْفِيَهُ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَسَحَ جِلْدَهُ بِيَدِهِ فَإِنْ ذَلِكَ يُجْزِيهِ وَإِنْ كَانَ الْوُضُوءُ غَسَلَ وَجْهَهُ وَمَسَحَ يَدَهُ عَلَى ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مُتَفَرِّقًا وَقَدَّرَ أَنْ يَجْمَعَهُ وَإِلَّا اغْتَسَلَ مِنْ هَذَا وَمِنْ هَذَا فَإِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَلِيلٌ لَا يَكْفِيهِ لِعُسْلِهِ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُرْجَعَ الْمَاءُ فِيهِ فَإِنْ ذَلِكَ يُجْزِيهِ .

١٥ - باب: الماء يقع فيه شيء ينجسه ويستعمل في العجين وغيره

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْمُونِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ «عَنْ جَدِّهِ» قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبُثْرِ يَقَعُ فِيهَا الْفَارَةُ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الدَّوَابِّ فَيَمُوتُ فَيُعْجَنُ مِنْ مَائِهَا أَيُؤْكَلُ ذَلِكَ الْخَبْزُ قَالَ : إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ .

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي عَجِينٍ عُجِنَ وَخُبِزَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ الْمَاءَ فِيهِ مَيْتَةٌ قَالَ : لَا بَأْسَ أَكَلْتِ النَّارَ مَا فِيهِ .

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَمَا أَحْسَبُهُ إِلَّا حَفْصَ بْنَ الْبَخْتَرِيِّ قَالَ : قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : فِي الْعَجِينِ يُعْجَنُ مِنَ الْمَاءِ النَّجِسِ كَيْفَ يَضَعُ بِهِ . قَالَ : يَبَاعُ وَمَنْ يَسْتَجِلُّ أَكَلَ الْمَيْتَةَ .

٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُذَقَّنُ وَلَا يَبَاغُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبْرَيْنِ الْمَاءَ الَّذِي قَدْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ وَالْخَبْرَانِ الْأَوْلَانِ مُتَنَاولَانِ لِمَاءِ الْبَيْرِ الَّذِي لَيْسَ ذَلِكَ حُكْمَهُ وَيُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ بِالنَّزْحِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَحْفَ نَبَاسَةً مِنَ الْمَاءِ الْمُتَغَيَّرِ بِالْجَاسَةِ.

١٦ - باب: استعمال الماء الذي تسخنه الشمس

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ يَغْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الَّذِي يَوْضَعُ فِي الشَّمْسِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعَبِيدِيِّ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَائِشَةَ وَقَدْ وَضَعَتْ قُمْقُمَتَهَا فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: يَا حَمِيرَاءُ مَا هَذَا فَقَالَتْ: أَعْسَلُ رَأْسِي وَجَسَدِي فَقَالَ: لَا تَعُودِي فَإِنَّهُ يُوْرِثُ الْبَرَصَ. فَمَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ.

أبواب حكم الآبار

١٧ - باب: البئر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء إما اللون أو الطعم أو الرائحة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يُغْسَلُ الثُّوبُ وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ مِمَّا وَقَعَ فِي الْبَيْرِ إِلَّا أَنْ يَتَيَّنَ فَإِنْ أَتَتْ غُسْلَ الثُّوبِ وَأُعِيدَتِ الصَّلَاةُ وَنَزَحَتِ الْبَيْرُ.

٢ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (بِنِ قَوْلِيهِ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبَيْرِ فَيَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْهَا وَيُصَلِّيُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَيْعِيدُ الصَّلَاةَ وَيَغْسَلُ ثَوْبَهُ؟ فَقَالَ: لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يَغْسَلُ ثَوْبَهُ.

٣ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبَيْرِ لَا يَعْلَمُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا أَعَادُ الصَّلَاةَ فَقَالَ: لَا.

٤ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عُوَيْنَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَقَالَ: إِذَا خَرَجَتْ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ تَفَسَّخَتْ فَسَبِّحْ دِلَاءً قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبِئْرِ فَلَا يَغْلَمُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا أَيُعِيدُ وُضُوءَهُ وَصَلَاتَهُ وَيَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ؟ فَقَالَ: لَا قَدِ اسْتَعْمَلَ أَهْلُ الدَّارِ «بِهَا» وَرَشُوا.

٥ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَأَبِي يُوسُفَ يَنْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا وَقَعَ فِي الْبِئْرِ الطُّيْرُ وَالذَّجَاجَةُ وَالْفَأْرَةُ فَانْزَحْ مِنْهَا سَبِّحْ دِلَاءً قُلْنَا فَمَا تَقُولُ فِي صَلَاتِنَا وَوُضُوءِنَا وَمَا أَصَابَ ثِيَابَنَا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: بِئْرٌ يُسْتَمَى مِنْهَا وَيَتَوَضَّأُ بِهِ وَيُغْسِلُ مِنْهُ الثِّيَابَ وَعُجِنَ بِهِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ فِيهَا مَيْتٌ قَالَ: لَا بَأْسَ وَلَا يُغْسَلُ الثُّوبُ وَلَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا يَتَضَمَّنُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ إِسْقَاطِ الْإِعَادَةِ فِي الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَمَّا اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْعِيَاءَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التُّرْحَ غَيْرٌ وَاجِبٌ مَعَ عَدَمِ التَّغْيِيرِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ التُّرْحِ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَقَعُ فِيهِ وَاجِبًا وَإِنْ كَانَ مَتَى اسْتَعْمَلَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ لِأَنَّ الْإِعَادَةَ فَرَضٌ ثَانٍ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِمِقَادِيرِ التُّرْحِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَتَّبِعِي أَنْ يَعْمَلَ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْعِيَاءَ قَبْلَ الْعِلْمِ بِحُصُولِ النَّجَاسَةِ فِيهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَمَتَى اسْتَعْمَلَهَا مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ لَزِمَهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَجِدُ فِي إِيَّائِهِ فَأْرَةً وَقَدْ تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ الْإِنَاءِ مَرَارًا وَيَغْسِلُ مِنْهُ ثِيَابَهُ وَغَسَّلَ مِنْهُ وَقَدْ كَانَتْ الْفَأْرَةُ مُتَفَسِّخَةً فَقَالَ: إِنْ كَانَ رَأَاهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا رَأَاهَا فِي الْإِنَاءِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ وَيَغْسِلَ كُلَّ مَا أَصَابَهُ ذَلِكَ الْمَاءَ وَيُعِيدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ إِثْمًا رَأَاهَا بَعْدَ مَا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ وَقَعَلَهُ فَلَا يَمَسُّ مِنَ الْمَاءِ شَيْئًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَتَى سَقَطَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ يَكُونُ إِثْمًا سَقَطَتْ فِيهِ تِلْكَ السَّاعَةَ الَّتِي رَأَاهَا.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: مَاءُ الْبِئْرِ وَاسِعٌ لَا يَتَجَسَّهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ فَيَنْزَحُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَيَطِيبَ طَعْمُهُ لِأَنَّ لَهُ مَادَّةً.

فَالْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يُفْسِدُهُ شَيْءٌ إِفْسَادًا لَا يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ نَزْحِ جَمِيعِهِ إِلَّا مَا يُغَيِّرُهُ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ فَإِنَّهُ يَنْزَحُ مِنْهُ مِقْدَارٌ وَيُنْتَفَعُ بِالْبَاقِي عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ (تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ).

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الرَّيْحِيِّ كُرًّا لَمْ يَتَجَسَّهُ شَيْءٌ قُلْتُ: وَكَيْمِ الْكُرِّ قَالَ: ثَلَاثَةٌ أَشْبَارٍ وَنِصْفُ طُولِهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَنِصْفِ عُمُقِهَا فِي ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَنِصْفِ عَرْضِهَا.

فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبَرُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالرَّيْحِيِّ الْمَصْنَعِ الَّذِي لَا يَكُونُ لَهُ مَادَّةٌ بِالتَّبَعِ دُونَ

الْأَبَارِ الَّتِي لَهَا مَادَّةٌ بِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُرَاعَى فِيهِ الْإِعْتِبَارُ بِالْكَرِّ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَدْ وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَسُوِي بَيْنَ الْأَبَارِ وَالْعُذْرَانِ فِي قَلْبَتِهَا وَكَثْرَتِهَا فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ وَرَدَ مُوَافِقًا لَهُمْ وَالَّذِي يَبِينُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ زَيْدِي بُتْرِي مَشْرُوكِ الْحَدِيثِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ.

١٨ - باب: بول الصبي يقع في البئر

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَنِيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُنْرَحُ مِنْهُ سَبْعُ دِلَآءٍ إِذَا بَالَ فِيهَا الصَّبِيُّ أَوْ وَقَعَتْ فِيهَا فَأَرَةٌ أَوْ نَحْوُهَا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ الْفَطِيمِ يَقَعُ فِي الْبَيْرِ فَقَالَ: دَلُّوَ وَاحِدٌ قُلْتُ: بَوْلُ الرَّجُلِ قَالَ: يُنْرَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا.

فَلَا يُتَافَى الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى بَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ.

١٩ - باب: البئر يقع فيها البعير أو الحمار وما أشبههما أو يصب فيها الخمر

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَمَّا يَقَعُ فِي الْبَيْرِ مَا بَيْنَ الْفَأْرَةِ وَالسُّنُورِ إِلَى الشَّاةِ فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: سَبْعُ دِلَآءٍ قَالَ: حَتَّى بَلَّغْتُ الْحِمَارَ وَالْجَمَلَ فَقَالَ: كُرٌّ مِنْ مَاءٍ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِسْكَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا سَقَطَ فِي الْبَيْرِ شَيْءٌ صَغِيرٌ فَمَاتَ فِيهَا فَانْرَحَ مِنْهَا دِلَآءٌ، وَإِنْ وَقَعَ فِيهَا جُثْبٌ فَانْرَحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَآءٍ وَإِنْ مَاتَ فِيهَا بَعِيرٌ أَوْ صَبَّ فِيهَا خَمْرٌ فَلْيُنْرَحِ الْمَاءَ كُلَّهُ.

٣ - وَمَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ سَقَطَ فِي الْبَيْرِ دَابَّةٌ صَغِيرَةٌ أَوْ نَزَلَ فِيهَا جُثْبٌ نُرِحَ مِنْهَا سَبْعُ دِلَآءٍ، فَإِنْ مَاتَ فِيهَا نَوْرٌ أَوْ صَبَّ فِيهَا خَمْرٌ نُرِحَ الْمَاءَ كُلَّهُ.

فَمَا تَصَمَّنَ هَذَانِ الْخَبْرَانِ مِنْ وُجُوبِ نُرْحِ الْمَاءِ كُلِّهِ عِنْدَ وَقُوعِ الْبَعِيرِ هُوَ الَّذِي أَعْمَلَ عَلَيْهِ وَبِهِ أَقْبِي وَلَا يُتَافَى ذَلِكَ الْخَبْرَ الْأَوَّلَ مِنْ قَوْلِهِ كُرٌّ مِنْ مَاءٍ عِنْدَ سُؤَالِ السَّائِلِ عَنِ الْحِمَارِ وَالْجَمَلِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ عليه السلام أَجَابَ بِمَا يَخْتَصُّ حُكْمَ الْحِمَارِ وَعَوَّلَ فِي حُكْمِ الْجَمَلِ عَلَى مَا سَمِعَ مِنْهُ مِنْ وُجُوبِ نُرْحِ الْمَاءِ كُلِّهِ، فَأَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ يُنْرَحُ مَاءَ الْبَيْرِ كُلَّهُ إِذَا وَقَعَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْهُ عَلَى مَا تَصَمَّنَ الْخَبْرَانِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْبُئْرِ يَبُولُ فِيهَا الصَّبِيُّ أَوْ يُصَبُّ فِيهَا بَوْلٌ أَوْ خَمْرٌ فَقَالَ: يَنْزَحُ الْمَاءُ كُلُّهُ.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ ذِكْرِ الْبَوْلِ مَعَ الْخَمْرِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِ الْمَاءِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ فَإِنَّ لَهُ قَدْرًا بِعَيْنِهِ يَنْزَحُ عَلَى مَا نُبِّئُهُ فِيمَا بَعْدُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ كُرْدَوَيْهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْبُئْرِ يَقَعُ فِيهَا قَطْرَةٌ دَمٍ أَوْ يُبِيدُ مُسْكِرٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ خَمْرٍ قَالَ: يَنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا.

٦ - وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ نُوْحِ بْنِ شُعَيْبِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنِ بَشِيرِ بْنِ حَرْبِزٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: بِئْرٌ قَطَرَ فِيهَا قَطْرَةٌ دَمٍ أَوْ خَمْرٍ قَالَ: الدَّمُ وَالْخَمْرُ وَالْمَيْتُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ وَاحِدٌ يَنْزَحُ مِنْهُ عِشْرُونَ دَلْوًا فَإِنْ غَلَبَتِ الرِّيحُ نَزَحَتْ حَتَّى تَطْيِبَ.

فَإِنَّ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ غَيْرِ مَعْمُولٍ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا مِنْ أَخْبَارِ آحَادٍ لَا يُعَارَضُ بِهِمَا الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا، وَلِأَنَّ التَّجَاسَةَ مَعْلُومَةٌ بِحُصُولِ الْخَمْرِ فِيهَا وَلَيْسَ نَعْلَمُ يَقِينًا طَهَارَتَهَا إِلَّا بِنَزْحِ جَمِيعِ مَاءِ الْبُئْرِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ مُخْتَصًّا بِحُكْمِ الْبَوْلِ لِأَنَّ بَوْلَ الرَّجُلِ يُوجِبُ نَزْحَ أَرْبَعِينَ دَلْوًا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي (تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ) وَكَذَلِكَ حُكْمُ الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ فَيَكُونُ إِضَافَةُ الْخَمْرِ إِلَى ذَلِكَ وَهَمًّا مِنَ الرَّاوي.

٢٠ - باب: البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبُئْرِ؟ قَالَ: سَبْعُ دِلَآءٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الطَّيْرِ وَالذَّجَاجَةِ تَقَعُ فِي الْبُئْرِ قَالَ: سَبْعُ دِلَآءٍ وَالسُّنُورِ عِشْرُونَ أَوْ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ دَلْوًا وَالْكَلْبِ وَشِبْهِهِ.

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عُمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبُئْرِ أَوْ الطَّيْرِ قَالَ: إِنْ أَدْرَكْتَ قَبْلَ أَنْ يَنْتِنَ نَزَحَتْ مِنْهَا سَبْعُ دِلَآءٍ وَإِنْ كَانَتْ سِنُورًا أَوْ أَكْبَرَ مِنْهُ نَزَحَتْ مِنْهَا ثَلَاثِينَ دَلْوًا أَوْ أَرْبَعِينَ دَلْوًا، وَإِنْ أَتَتْ حَتَّى يُوجَدَ رِيحُ الثَّنَنِ فِي الْمَاءِ نَزَحَتْ الْبُئْرُ حَتَّى يَذْهَبَ الثَّنُ مِنَ الْمَاءِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُدْبَيْتَةَ عَنِ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَابِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْبُئْرِ يَقَعُ فِيهَا الدَّابَّةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ وَالطَّيْرُ فَيَمُوتُ قَالَ: يُخْرَجُ ثُمَّ يَنْزَحُ مِنَ الْبُئْرِ دِلَآءٌ ثُمَّ اشْرَبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ.

٤ - وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبَانَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ الْبُتْبَاقِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الْبُئْرِ تَقَعُ فِيهَا الْفَأْرَةُ أَوْ الدَّابَّةُ أَوْ الْكَلْبُ أَوْ الطَّيْرُ فَيَمُوتُ قَالَ: يُخْرَجُ ثُمَّ يَنْزَحُ مِنَ الْبُئْرِ دِلَآءٌ ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ.

٥ - وَرَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحِ النَّخَعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبِئْرِ يَقَعُ فِيهَا الْحَمَامَةُ وَالذَّجَاجَةُ أَوْ الْفَأْرَةُ أَوْ الْكَلْبُ أَوْ الْهَرَّةُ فَقَالَ: يُجْرِيكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا دِلَاءً فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَهِّرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عليه السلام أَجَابَ عَنْ حُكْمِ بَعْضِ مَا تَضَمَّنَهُ السُّؤَالُ مِنَ الْفَأْرَةِ وَالطَّيْرِ وَعَوَّلَ فِي حُكْمِ الْبَاقِي عَلَى الْمَعْرُوفِ مِنْ مَذْهَبِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي شَاعَتْ عَنْهُمْ عليهم السلام، وَالثَّانِي أَنْ لَا يَكُونَ فِي ذَلِكَ تَنَافٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَنْزَحَ مِنْهَا دِلَاءً فَإِنَّهُ جَمَعَ الْكَثْرَةَ وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى الْعَشْرَةِ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَرْبَعِينَ ذَلِماً حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأُولَى، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا دُونَ الْعَشْرَةِ لَكَانَ جَمْعُهُ يَأْتِي عَلَى أَفْعَلَةٍ دُونَ فِعَالٍ عَلَى أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ الْعِلْمُ بِحُصُولِ النَّجَاسَةِ وَتَنْزَحَ أَرْبَعِينَ ذَلِماً يَزُولُ حُكْمُ النَّجَاسَةِ أَيْضاً وَذَلِكَ مَعْلُومٌ وَمَا دُونَ ذَلِكَ طَرِيقَةُ أَخْبَارِ الْأَحَادِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى مَا قُلْنَا.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشُّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْفَأْرَةِ وَالسُّتُورِ وَالذَّجَاجَةِ وَالْكَلْبِ وَالطَّيْرِ قَالَ: فَإِذَا لَمْ يَتَفَسَّخْ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُ الْمَاءِ فَيَكْفِيكَ خَمْسُ دِلَاءٍ وَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ فَخُذْ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضاً يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا هُوَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَى وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَجَابَ عَنْ حُكْمِ الذَّجَاجَةِ وَالطَّيْرِ وَالثَّانِي أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِيهَا الْكَلْبُ وَخَرَجَ مِنْهَا حَيًّا فَإِنَّهُ يَنْزَحُ مِنْهَا هَذَا الْمِقْدَارُ إِلَى سِنِّ دِلَاءٍ وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ مَاتَ فِيهَا وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا.

٧ - أَخْبَرَنَا بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا مَاتَ الْكَلْبُ فِي الْبِئْرِ نُرِحَتْ، وَقَالَ جَعْفَرُ عليه السلام: إِذَا وَقَعَ فِيهَا ثُمَّ أُخْرِجَ مِنْهَا حَيًّا نُرِحَ مِنْهَا سِنٌّ دِلَاءً.

قَوْلُهُ عليه السلام: إِذَا مَاتَ الْكَلْبُ فِي الْبِئْرِ نُرِحَتْ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَتَغَيَّرُ مَعَهُ أَحَدُ أَوْصَافِ الْمَاءِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ نَزْحَ جَمِيعِهِ وَإِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ مَا قَدَّمْنَاهُ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ بِئْرٍ يَقَعُ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ فَأْرَةٌ أَوْ خَنْزِيرٌ قَالَ: يَنْزَحُ كُلُّهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مَرْزِيمٍ مِنْ قَوْلِهِ إِذَا مَاتَ الْكَلْبُ فِي الْبِئْرِ نُرِحَتْ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِ الْمَاءِ مِنَ اللَّوْنِ وَالطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ، فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ فَالْحُكْمُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ

ابن عمّارٍ عن جعفرٍ عن أبيه أن عليّاً عليه السلام كان يقول: الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة وإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة.

فلا يُنافي ما قدمناه لأن هذا الخبر شاذ وما قدمناه مطابق للأخبار كلها، ولأننا إذا عملنا على تلك الأخبار نكون قد عملنا على هذه الأخبار لأنها داخلة فيها وإن عملنا على هذا الخبر احتجنا أن نسقط تلك جملة، ولأن العلم يحصل بزوال النجاسة مع العمل بتلك الأخبار ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر.

٢١ - باب: البئر يقع فيها الفارة والوزغة والسام أبرص

١ - أخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال: ينزح منها ثلاث دلاء.

٢ - وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن علي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال: سبع دلاء.

٤ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت عن الفارة تقع في البئر أو الطير قال: إن أدركته قبل أن يئتن نزحت منها سبع دلاء.

فألوجه في هذين الخبرين أن نعملهما على أن الفارة إذا كانت قد تفسخت فإنه ينزح منها سبع دلاء، والخبران الأولين نعملهما على أنها أخرجت قبل أن تفسخ، والذي يدل على هذا التفصيل.

٥ - ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبي سعيد المكاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء. فجاء هذا الخبر مفسراً للأخبار كلها.

٦ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن عبد الرحمن ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الفارة تقع في البئر قال: إذا ماتت ولم تئتن فأربعين دلواً وإذا انتفخت فيه وانتنت نزح الماء كله.

فألوجه فيما تضمن هذا الخبر من الأمر بنزح أربعين دلواً إذا لم تئتن فمحمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب لأن الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره أحد من أصحابنا.

٧ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبي عبد الله عليه السلام دلواً فخرج فيه فأرتان فقال أبو عبد الله عليه السلام: أرفه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال أبو عبد الله عليه السلام: أرفه فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال: صبّه في الإناء فصبه في الإناء.

فَأُولُ مَا فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ وَرَأَوِيهِ ضَعِيفٌ وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ وَهَذَا يُضَعَّفُ الْإِحْتِجَاجَ بِخَبْرِهِ، وَيَحْتَمِلُ مَعَ تَسْلِيمِهِ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْبُئْرِ الْمَصْنَعِ الَّذِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ مَا يَزِيدُ مَقْدَارُهُ عَلَى الْكُرِّ فَلَا يَجِبُ نَزْحُ شَيْءٍ مِنْهُ وَذَلِكَ هُوَ الْمُعْتَادُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِذَلِكَ الْمَاءِ بَلْ قَالَ: لِغَلَامِهِ صُبَّهُ فِي الْإِنَاءِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ مَا هَذَا حُكْمُهُ فِي الْوُضُوءِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْرُهُ بِالصَّبِّ فِي الْإِنَاءِ لِإِحْتِجَاجِهِمْ إِلَيْهِ لِسَفْيِ الدُّوَابِّ وَالْإِبِلِ أَوْ لِلشَّرْبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ وَذَلِكَ سَائِعٌ وَيَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ تَكُونَ الْفَأْرَتَانِ خَرَجَتَا حَيَّتَيْنِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ اسْتِعْمَالُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَاءِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْجُسُ الْمَاءَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِيمَا مَضَى وَيَزِيدُهُ بَيَاناً مَا .

٨ - أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَالْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَالْعُقْرَبِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَيَخْرُجُ حَيًّا هَلْ يُشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ قَالَ: يُسْكَبُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ غَيْرَ الْوَرَعِ فَإِنَّهُ لَا يُنْتَفَعُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ .
وهذا الخبر قد تكلمنا عليه فيما مضى .

٩ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُثَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: سَأَمُ أْبْرَصَ وَجَدَانَهُ قَدْ تَفَسَّخَ فِي الْبُئْرِ قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا سَبْعَ دِلَآءٍ .

١٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ السَّامِ أْبْرَصَ يَقَعُ فِي الْبُئْرِ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ حَرَّكَ الْمَاءَ بِالذَّلْوِ فِي الْبُئْرِ .

فَلَا يُتَافَى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَهَذَا الْخَبَرُ مُطَابِقٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ لَا يَفْسُدُ بِمَوْتِهِ الْمَاءُ وَالسَّامُ أْبْرَصٌ مِنْ ذَلِكَ .

٢٢ - باب: البئر تقع فيها العذرة اليابسة أو الرطبة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالصَّمَّارِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَذْرَةِ تَقَعُ فِي الْبُئْرِ فَقَالَ: يُنَزَّحُ مِنْهَا عَشْرُ دِلَآءٍ فَإِنْ دَابَّتْ فَارْبَعُونَ أَوْ خَمْسُونَ دَلْوًا .

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبُئْرِ يَقَعُ فِيهَا زُبَيْلٌ عَذْرَةٌ يَابِسَةٌ أَوْ رَطْبَةٌ فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ كَثِيرٌ .

٣ - وما رواه مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَثْرِ مَاءٍ وَقَعَ فِيهَا زَنْبِيلٌ مِنْ عَذْرَةٍ يَابِسَةٍ أَوْ رَطْبَةٍ أَوْ زَنْبِيلٍ مِنْ سِرْقِينَ أَيْضَلُحُ الْوُضُوءِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ بَعْدَ نَزْحِ خَمْسِينَ دَلْوًا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْبَثْرِ الْمَضْنَعِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرُ مِنْ كُرٍّ وَلِاجْلِ هَذَا قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ فِيهَا مَاءٌ كَثِيرٌ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُعْتَبَرُ فِيهِ الْقِلَّةُ وَالكَثْرَةُ دُونَ الْأَبَارِ الْمُعَيَّنَةِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادِ الْكُوفِيِّ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَاطِطٍ لَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَتَرَخَ دَلْوًا لِلْوُضُوءِ مِنْ رِكْبِي لَهُ فَخَرَجَ عَلَيْهِ قِطْعَةٌ مِنْ عَذْرَةٍ يَابِسَةٍ فَأَكْفَأَ رَأْسَهُ وَتَوَضَّأَ بِالْبَاقِي.

فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبْرُ شَيْئَيْنِ أَيْضًا، أَحَدُهُمَا مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْخَبْرَيْنِ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالرِّكْبِيِّ الْمَضْنَعِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْمَاءُ الْكَثِيرُ، وَالثَّانِي أَنْ تُحْمَلَ الْعَذْرَةُ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ عَذْرَةً مَا يُؤَكَّلُ لِحَمِّهِ وَذَلِكَ لَا يُنْجَسُ الْمَاءُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كُرْدَوَيْهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ بَثْرِ يَدْخُلُهَا مَاءُ الْمَطَرِ فِيهِ الْبَوْلُ وَالْعَذْرَةُ وَأَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَأَزْوَانُهَا وَخُرْءُ الْكِلَابِ قَالَ: يَنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا وَلَوْ كَانَتْ مُبْخَرَةً.

فَلَا يُتَافَى هَذَا الْخَبْرَ مَا حَدَّثْنَا بِهِ مِنْ نَزْحِ خَمْسِينَ دَلْوًا، لِأَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مُخْتَصٌّ بِمَاءِ الْمَطَرِ الَّذِي يَخْتَلِطُ بِهِ أَحَدُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنَ النَّجَاسَاتِ ثُمَّ تَدْخُلُ الْبَثْرَ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ نَزْحِ الْأَرْبَعِينَ، وَالْخَبْرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ يَتَنَاوَلُ إِذَا كَانَتْ الْعَذْرَةُ نَفْسَهَا تَقَعُ فِي الْبَثْرِ فَلَا تُتَافَى بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ.

٢٢ - باب: الدجاجة وما أشبهها تموت في البئر

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي بَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي الْبَثْرِ؟ قَالَ: سَبْعُ دِلَآءٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنِ الطَّيْرِ وَالذَّجَاجَةِ تَقَعُ فِي الْبَثْرِ؟ قَالَ: سَبْعُ دِلَآءٍ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ إِسْحَاقِ ابْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ فِي الدَّجَاجَةِ وَمِثْلِهَا تَمُوتُ فِي الْبَثْرِ يَنْزَحُ مِنْهَا دَلْوَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ فَإِذَا كَانَتْ شَاءَ وَمَا أَشْبَهَهَا فِتْسَعَةٌ أَوْ عَشْرَةٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْجَوَازِ وَالْأَوَّلِ عَلَى الْفَضْلِ وَالِاسْتِخْبَابِ وَيَكُونُ الْعَمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ أَوْلَى لِأَنَّ مَتَى عَمِلْنَا عَلَى الْخَبْرِ الْأَوَّلِ دَخَلَ هَذَا الْخَبْرُ فِيهِ وَيَكُونُ عَمَلْنَا بِالِاخْتِيَاظِ وَتَيَقُّنًا الطَّهَارَةَ

وَإِذَا عَمَلْنَا بِهِذَا لَمْ نَكُنْ وَاثِقِينَ بِالطَّهَارَةِ، وَيُمْكِنُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ الْمَعْنَى فِيهِ إِذَا تَفَسَّخَ، وَالثَّانِي إِذَا مَاتَ وَأَخْرَجَ فِي الْحَالِ.

٢٤ - باب: الْبِثْرِ يَقَعُ فِيهَا الدَّمُ الْقَلِيلُ أَوْ الْكَثِيرُ.

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ «عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ شَاةً فَاضْطَرَبَتْ وَوَقَعَتْ فِي بِثْرِ مَاءٍ وَأَوْذَاجِهَا تَشْحُبُ دَمًا هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ ذَلِكَ الْبِثْرِ، قَالَ: يَنْزَحُ مِنْهَا مَا بَيْنَ الثَّلَاثَيْنِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دَلْوًا وَيَتَوَضَّأُ وَلَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ دَجَاجَةً أَوْ حَمَامَةً فَوَقَعَتْ فِي بِثْرِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا قَالَ: يَنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءً يَسِيرَةً ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَسْتَقِي مِنْ بِثْرِ فَرَعَفَ فِيهَا هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ: يَنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءً يَسِيرَةً.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى رَجُلٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبِثْرِ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ لِلْوُضُوءِ فَيَقْطُرُ فِيهَا قَطْرَاتٌ مِنْ بَوْلٍ أَوْ دَمٍ أَوْ يَسْقُطُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهِ كَالْبَغْرَةِ أَوْ نَحْوِهَا مَا الَّذِي يُطَهِّرُهَا حَتَّى يَجِلَّ الْوُضُوءُ مِنْهَا لِلصَّلَاةِ، فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِي بِحُطْبِهِ: يَنْزَحُ مِنْهَا دِلَاءً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الدَّمُ قَلِيلًا لِأَنَّهُ كَذَا سَأَلَهُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: يَقْطُرُ فِيهَا قَطْرَاتٌ مِنْ دَمٍ وَذَلِكَ يُسْتَفَادُ بِهِ الْقَلَّةُ وَمَا تَصَمَّنَ الْخَبَرُ مِنَ الثَّلَاثَيْنِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دَلْوًا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَثُرَ الدَّمُ، وَإِلَّا جَلَّ ذَلِكَ قَرْنَهُ بِذَبْحِ شَاةٍ وَقَعَتْ فِي الْبِثْرِ وَهِيَ تَشْحُبُ دَمًا وَالْمُعْتَادُ مِنْ ذَلِكَ الْكَثْرَةُ، وَلَمَّا قُلَّ ذَلِكَ فِي ذَبْحِ الدَّجَاجَةِ أَوْ الْحَمَامَةِ أَوْ الرُّعَافِ أَجَازَ أَنْ يَنْزَحَ مِنْهَا دِلَاءً يَسِيرَةً وَذَلِكَ مُفْصَلٌ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مَشْرُوحٌ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ كُرْدَوَيْهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبِثْرِ يَقَعُ فِيهَا قَطْرَةٌ دَمٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسَكَّرٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ خَمْرٍ؟ قَالَ يَنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا.

فَهَذَا الْخَبَرُ شَادٌ نَادِرٌ وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِيمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّهُ تَصَمَّنَ ذِكْرَ الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ الْمُسَكَّرِ الَّذِي يُوجِبُ نَزْحَ جَمِيعِ الْمَاءِ مُضَافًا إِلَى ذِكْرِ الدَّمِ، وَقَدْ بَيَّنَّا الرُّجْحَةَ فِيهِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِقَطْرَةِ دَمٍ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ، وَمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَى الْوُجُوبِ لِئَلَّا تَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ.

٢٥ - باب: مقدار ما يكون بين البثر والبالوعة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَالُوعَةِ تَكُونُ فَوْقَ الْبِثْرِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْبِثْرِ فَخَمْسَةَ أَذْرُعٍ وَإِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْبِثْرِ فَسَبْعَةَ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ وَذَلِكَ كَثِيرٌ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ

أبي زَيْدِ الْجَمَالِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَمْ أَدْنَى مَا يَكُونُ بَيْنَ الْبِئْرِ وَالْبَالُوْعَةِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ سَهْلًا فَسَبْعَةٌ أَذْرُعٌ وَإِنْ كَانَ جَبَلًا فَخَمْسَةٌ أَذْرُعٌ ثُمَّ قَالَ: يَجْرِي الْمَاءُ إِلَى الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينٍ، وَيَجْرِي عَنْ يَمِينِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَسَارِ الْقِبْلَةِ وَيَجْرِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ إِلَى يَمِينِ الْقِبْلَةِ، وَلَا يَجْرِي مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ.

٣ - وَأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ حَمْرَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ قَالُوا: قُلْنَا لَهُ بِئْرٌ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا يَجْرِي الْبُؤْلُ قَرِيبًا مِنْهَا أَيْتَجُسُّهَا؟ قَالُوا فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ الْبِئْرُ فِي أَعْلَى الْوَادِي وَالْوَادِي يَجْرِي فِيهِ الْبُؤْلُ مِنْ تَحْتِهَا وَكَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ أَذْرُعٍ لَمْ يَتَجَسَّ ذَلِكَ الْبِئْرَ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَتْ الْبِئْرُ فِي أَسْفَلِ الْوَادِي وَيَمُرُّ الْمَاءُ عَلَيْهَا وَكَانَ بَيْنَ الْبِئْرِ وَبَيْنَهُ سَبْعَةٌ أَذْرُعٍ لَمْ يَتَجَسَّهَا، وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ، قَالَ زُرَّارَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنْ كَانَ يَجْرِي بِلِزْقِهَا وَكَانَ لَا يَلْبَثُ عَلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَارٌ فَلَيْسَ بِهِ بِأَسْفَلٍ فَإِنْ اسْتَقَرَّ مِنْهُ قَلِيلٌ فَإِنَّهُ لَا يَتَقَبُّ الْأَرْضَ وَلَا يَتَوَلَّوهُ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَى الْبِئْرِ مِنْهُ بِأَسْفَلٍ قَرَضًا مِنْهُ إِئِمَّا ذَلِكَ إِذَا اسْتَفْعَ الْمَاءُ كُلَّهُ.

٤ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ حَمْرَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبِئْرِ يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَنْيْفِ خَمْسَةٌ أَذْرُعٍ وَأَقَلُّ وَأَكْثَرُ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا؟ قَالَ: لَيْسَ يُكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَلَا بُعْدٍ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَيُتَسَلَّلُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ الْمُتَقَدِّمَةَ كُلَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْحَظْرِ وَالْإِجَابِ.

٢٦ - باب: استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَخْرَجَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا.

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَدُّ الْغَائِطِ؟ قَالَ: لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا وَلَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي مَنزِلِهِ كَنِيفٌ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ.

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ شَاهِدٌ كَيْفَا قَدْ بُنِيَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ

وَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ شَاهِدُهُ عَلَيْهِ قَاعِدًا أَوْ سَوَّعَ ذَلِكَ أَوْ أَمَرَ بِبَيْتَائِهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ انْتَقَلَ الدَّارَ إِلَيْهِ وَقَدْ بَيَّنِّي كَذَلِكَ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَجَأَ الْجُلُوسُ عَلَيْهِ.

٢٧ - باب: من أراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من أسماء الله تعالى

١ - أَخْبَرَنِي الشُّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا يَمَسُّ النُّجْبُ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ وَلَا يَسْتَنْجِي وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ وَلَا يُجَامِعُ وَهُوَ عَلَيْهِ وَلَا يَدْخُلُ الْمَخْرَجَ وَهُوَ عَلَيْهِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ نَفْسُ خَاتَمِ أَبِي الْعِزَّةِ لِلَّهِ جَمِيعًا وَكَانَ فِي يَسَارِهِ يَسْتَنْجِي بِهَا، وَكَانَ نَفْسُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام (الْمَلِكُ لِلَّهِ) وَكَانَ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى وَيَسْتَنْجِي بِهَا.

فَهَذَا الْخَبِيرُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّيْبَةِ لِأَنَّ زَاوِيَهُ وَهَبُ بْنُ وَهْبٍ وَهُوَ عَامِّي ضَعِيفٌ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَا قَدَّمْتَاهُ مِنْ آدَابِ الطَّهَارَةِ وَلَيْسَ مِنْ وَاجِبَاتِهَا وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُرِيدُ الْخَلَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: مَا أَحَبُّ ذَلِكَ قَالَ: فَيَكُونُ اسْمُ مُحَمَّدٍ ص قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢٨ - باب: وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول

١ - أَخْبَرَنِي الشُّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَبُولُ قَالَ: يَنْثَرُهُ ثَلَاثًا ثُمَّ إِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ السَّاقَ فَلَا يَبَالِي.

٢ - وَأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ بَالَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ؟ قَالَ: يَغْصِرُ أَضْلَ ذَكَرِهِ إِلَى رَأْسِ ذَكَرِهِ ثَلَاثَ عَصْرَاتٍ وَيَنْثَرُ طَرَفَهُ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ فَلَيْسَ مِنَ الْبَوْلِ وَلَكِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ هَلْ يَجِبُ الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ مِنَ الذَّكَرِ بَعْدَ الْإِسْتِزَاءِ، فَكَتَبَ: نَعَمْ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِخْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ أَوْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّيْبَةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ.

٢٩ - باب: مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول

١ - أَخْبَرَنِي الشُّيْخُ رَجَمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ التُّهَدِيِّ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ كَمْ يُجْزِي مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ مِنَ الْبَوْلِ، فَقَالَ: مِثْلًا مَا عَلَى الْحَشْفَةِ مِنَ الْبَلَلِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَيَعْقُوبَ بْنَ يَزِيدَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَشِيطِ بْنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: يُجْزِي مِنَ الْبَوْلِ أَنْ تَغْسِلَهُ بِمِثْلِهِ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ قَوْلَهُ يُجْزِي أَنْ تَغْسِلَهُ بِمِثْلِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى الْبَوْلِ لَا إِلَى مَا بَقِيَ وَذَلِكَ أَكْثَرُ مِنَ الَّذِي اعْتَبَرْنَا مِنْ مِثْلِي مَا عَلَيْهِ.

٣٠ - باب: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عند واحد من الأحداث

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوُضُوءِ كَمْ يُفْرَغُ الرَّجُلُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْإِنَاءِ؟ قَالَ: وَاحِدَةً مِنْ حَدِيثِ الْبَوْلِ وَاثْنَتَانِ مِنَ الْغَائِطِ وَثَلَاثَ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: يَغْسِلُ الرَّجُلُ يَدَهُ مِنَ النَّوْمِ مَرَّةً وَمِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ مَرَّتَيْنِ وَمِنَ الْجَنَابَةِ ثَلَاثًا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَلَا يَمَسُّ يَدَهُ الْيُمْنَى شَيْءً أَيَّغُوسُهَا فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ كَانَ جُنبًا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ رَفْعُ الْحَظَرِ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْأَدَابِ دُونَ الْوَأَجِبَاتِ وَإِنَّمَا الْوَأَجِبُ إِذَا كَانَ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ تُفْسِدُ الْمَاءَ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَصَابَتِ الرَّجُلَ جَنَابَةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَلَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ يَدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَنِيِّ.

٥ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سَيَانَ وَعُثْمَانَ بْنِ عِيسَى جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُبَيْدِ الْكَرْفِيِّ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ وَلَمْ يَمَسَّ يَدَهُ الْيُمْنَى شَيْءً أَيُّدْخِلُهَا فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَغْسِلَهَا قُلْتُ: فَإِنَّهُ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَلَمْ يَبُلْ أَيُّدْخِلُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا؟ قَالَ: لَا لِأَنَّهُ لَا يَذَرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ فَلْيَغْسِلَهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوَأَجِبِ لِذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ.

٣١ - باب: وجوب الاستنجاء من الغائط والبول

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِي الْإِسْتِنْجَاءِ يُغْسَلُ مَا ظَهَرَ عَلَى الشَّرْجِ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْأَثْمَلَةُ.

٢ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِيُبْعِضَ نِسَائِهِ مَرِي نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَيَبَالِغْنَ فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْحَوَاشِي وَمَذْهَبَةٌ لِلْبَوَاسِيرِ.

٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا اسْتَنْجَى أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ بِهَا وَتَرَأَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَاءَ.

٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ ذُبْرَهُ بِالْمَاءِ حَتَّى صَلَّى إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَمَسَّحَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ تِلْكَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ وَلْيُعِدِّ الْوُضُوءَ وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَتْ تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى فَقَدْ جَارَتْ صَلَاتُهُ وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ؟ قَالَ: لَا وَقَالَ: إِذَا بَالَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ إِخْلِيلَهُ وَخَدَّهُ وَلَا يَغْسِلَ مَفْعَدَتَهُ وَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَفْعَدَتِهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَبَلِّ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ الْمَفْعَدَةَ وَخَدَّهَا وَلَا يَغْسِلُ الْإِخْلِيلَ، وَقَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهَا.

٥ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَبُولُ وَأَتَوَضَّأُ وَأَنْسَى اسْتِنْجَائِي ثُمَّ أَذْكَرُ بَعْدَ مَا صَلَّيْتُ؟ قَالَ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَأَعِدِّ صَلَاتَكَ وَلَا تُعِدِّ وَضُوءَكَ.

٦ - وَعَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوُضُوءُ الَّذِي افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ لِمَنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ بَالَ قَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيُدْهَبُ الْغَائِطُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

٧ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: تَوَضَّأْتُ وَلَمْ أَغْسِلْ ذَكَرِي ثُمَّ صَلَّيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَأَعِدِّ صَلَاتَكَ.

٨ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ وَنَسِيتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَغَسْلُ ذَكَرِكَ.

فَهَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَوَضُّأً فَأَمَّا إِذَا تَوَضَّأَ وَنَسِيَ غَسْلَ الذَّكْرِ لَا غَيْرَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْمَوْضِعِ حَسْبُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا.

٩ - أَخْبَرَنِي الشُّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ ابْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ بَالَ يَوْمًا وَلَمْ يَغْسِلْ ذَكَرَهُ مُتَعَمِّدًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيُعِيدَ صَلَاتَهُ وَلَا يُعِيدُ وَضُوءَهُ.

١٠ - وَأَخْبَرَنِي الشُّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَلَا يَغْسِلُ ذَكَرَهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَلَا يُعِيدُ وَضُوءَهُ.

١١ - سَعَدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأَ؟ قَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَلَا يُعِيدُ وَضُوءَهُ.

١٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَقَدْ بَالَ؟ فَقَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

فَهَذَا الْخَبْرُ يُمْكِنُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ نَسِيَ غَسْلَ ذَكَرِهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ وَقَدْ عَدِمَ الْمَاءَ جَازَ أَنْ يَسْتَجِيبَ الصَّلَاةَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِسْتِجَاءِ بِالْأَخْجَارِ وَلَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ صَلَاةٍ يُصَلِّيهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَالْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ غَسْلِ الْمَوْضِعِ وَلَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّاهَا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ.

١٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنصُورِ بْنِ حَارِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَنْسَى غَسْلَ ذَكَرِهِ قَالَ: يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِجَابِ وَالتُّدْبِ بِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَلَا يَجُوزُ التَّنَاقُصُ فِي أَقْوَالِهِمْ.

١٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرِ الْبَجَلِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَسِيَ أَنْ يَسْتَجِيبَ مِنَ الْغَائِطِ حَتَّى يُصَلِّيَ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ.

فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ وَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَنْجَى بِالْأَخْجَارِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

١٥ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهْوَرٍ وَيُجْزِيكَ مِنَ الْإِسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ بِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَأَمَّا الْبَوْلُ فَإِنَّهُ لَا يَدُّ مِنْ غَسْلِهِ.

١٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: يَنْصَرِفُ وَيَسْتَنْجِي مِنَ الْخَلَاءِ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ وَإِنْ ذَكَرَ وَقَدْ فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

فَالْوَجْهَ فِيهِ أَيْضًا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ وَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَنْجَى بِالْحَجَرِ فَحَيْثُ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِنْصِرَافُ مِنَ الصَّلَاةِ مَا دَامَ فِيهَا وَيَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ وَإِذَا انْصَرَفَ مِنْهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ لَمْ يَسْتَنْجِ أَضْلًا لَكَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ انْصَرَفَ أَوْ لَمْ يَنْصَرِفْ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

١٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا دَخَلْتَ الْعَائِطَ فَقَضَيْتَ الْحَاجَةَ فَلَمْ تُهْرِقِ الْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأْتَ وَنَسِيتَ أَنْ تَسْتَنْجِيَ فَذَكَرْتَ بَعْدَ مَا صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ فَإِنْ كُنْتَ أَهْرَقْتَ الْمَاءَ فَنَسِيتَ أَنْ تَغْسِلَ ذَكَرَكَ حَتَّى صَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَعَسَلُ ذَكَرَكَ لِأَنَّ الْبَوْلَ مِثْلُ الْبَرَّازِ.

١٨ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرِ الْقَصْبَانِيِّ عَنِ الْمُتَمِّيِّ الْحَطَّاطِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي صَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَغْسِلْ ذَكَرِي بَعْدَ مَا صَلَّيْتُ أَفَاعِيدُ؟ قَالَ: لَا.

فَالْوَجْهَ فِي قَوْلِهِ عليه السلام لَا، أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ غَسْلِ الْمَوْضِعِ وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

١٩ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: تَوَضَّأْتُ يَوْمًا وَلَمْ أَغْسِلْ ذَكَرِي ثُمَّ صَلَّيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَأَعِدْ صَلَاتَكَ.

فَأَوْجِبُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ وَعَسَلِ الْمَوْضِعَ عَلَى مَا فَصَّلْنَاهُ.

٢٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ النَّهْمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام: إِنِّي أَبُولُ ثُمَّ أَمْسَحُ بِالْأَخْجَارِ فَيَجِيءُ مِنِّي مِنَ الْبَلَلِ مَا يَفْسِدُ سَرَائِيلِي، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

فَلَيْسَ بِمُتَأَمِّفٍ لِمَا قُلْتَاهُ مِنْ أَنَّ الْبَوْلَ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ لِشَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِحَالٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا وَاجِدًا لِلْمَاءِ فَجَازَ لَهُ حَبْتِيذُ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْأَحْجَارِ، وَالثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ قَالَ: يَجُوزُ لَهُ اسْتِيَابَةُ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ وَإِنَّمَا قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ يَعْني بِذَلِكَ الْبَلَلُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ بَعْدَ الْإِسْتِيْبَاءِ وَذَلِكَ صَحِيحٌ لِأَنَّهُ الْوَدْيُ وَذَلِكَ طَاهِرٌ عَلَى مَا نُبِيَتْهُ فِيمَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْبَوْلِ مِنَ الْمَاءِ زَائِدًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

٢١ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يُعْجِزِي مِنَ الْغَائِطِ الْمَسْحُ بِالْأَحْجَارِ وَلَا يُعْجِزِي مِنَ الْبَوْلِ إِلَّا الْمَاءُ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى التَّوْبِيلِ الْأَوَّلِ.

٢٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَبُولُ وَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَاءُ فَيَمْسَحُ ذَكَرَهُ بِالْحَائِطِ، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَابِسٍ زَكِيٌّ.

٣٢ - باب: النهي عن استقبال الشعر في غسل الأعضاء

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ وَرِزَارَةَ ابْنَيْ أَغَيْنَ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَدَعَا بِطُشْتٍ أَوْ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي التَّوْرِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ بِهَا وَاسْتَعَانَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى بِكَفِّهِ عَلَى غَسْلِ وَجْهِهِ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي الْمَاءِ فَاعْتَرَفَ بِهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْأَصَابِعِ لَا يَرُدُّ الْمَاءَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ غَمَسَ كَفَّهُ الْيُمْنَى فِي الْمَاءِ فَاعْتَرَفَ بِهَا مِنَ الْمَاءِ فَأَفْرَعَهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى الْكَفِّ لَا يَرُدُّ الْمَاءَ إِلَى الْمِرْفَقِ كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ بِفَضْلِ كَفَيْهِ لَمْ يُجَدِّدْ مَاءً.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَسْحِ الْوُضُوءِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا.

فَهَذَا الْخَبْرُ مَخْصُوصٌ بِمَسْحِ الرَّجُلَيْنِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِقْبَالُهُمَا وَاسْتِدْبَارُهُمَا وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام بِمَنْى يَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ مِنْ أَعْلَى الْقَدَمِ إِلَى الْكَعْبِ وَمِنْ الْكَعْبِ إِلَى أَعْلَى الْقَدَمِ.

٣٣ - باب: النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين

١ - أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي جَبْدِ الْقُمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَّالَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ رِزَارَةَ بْنِ أَغَيْنَ قَالَ: حَكَى لَنَا أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام

وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَسْدَلَهَا عَلَى وَجْهِهِ مِنْ أَعْلَى الزَّوْجِ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْأُخْرَى جَمِيعاً ثُمَّ أَعَادَ الْيُسْرَى فِي الْإِنَاءِ فَأَسْدَلَهَا عَلَى الْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ جَوَانِبَهَا ثُمَّ أَعَادَ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ صَبَّهَا عَلَى الْيُسْرَى فَصَتَعَ بِهَا كَمَا صَنَعَ بِالْيُمْنَى ثُمَّ مَسَحَ بِبِلَّةٍ مَا بَقِيَ فِي يَدَيْهِ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ وَلَمْ يُعْذِمَهُمَا فِي الْإِنَاءِ .

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ : وَضَأْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ بِجَمْعٍ وَقَدْ بَالَ فَنَازَلْتُهُ مَاءً فَاسْتَنْجَى ثُمَّ صَبَبْتُ عَلَيْهِ كَفًّا فَعَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ وَكَفًّا عَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ وَكَفًّا عَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلِ الثُّدَى رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ .

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ أَيْجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمَسَحَ قَدَمَيْهِ بِفَضْلِ رَأْسِهِ؟ فَقَالَ : بِرَأْسِهِ لَا قُلْتُ : أَيْمَاءٍ جَدِيدٍ؟ فَقَالَ : بِرَأْسِهِ نَعَمْ .

٤ - وَمَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ قُلْتُ : أَمَسَحَ بِمَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الثُّدَى رَأْسِي ، فَقَالَ : لَا بَلْ تَضَعُ يَدَكَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ تَمَسَحُ .

فَالزَّوْجُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَةِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِمَا إِذَا جَفَّتْ أَعْضَاءُ الطَّهَارَةِ بِتَفْرِيطٍ مِنْ جِهَتِهِ فَيَحْتَاجُ أَنْ يُجَدِّدَ غَسْلَهَا فَيَأْخُذُ مَاءً جَدِيداً وَيَكُونُ الْأَخْذُ لَهَا أَخْذاً لِلْمَسْحِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ .

وَأَمَّا الْخَبَرُ الثَّانِي فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ بَلْ تَضَعُ يَدَكَ فِي الْمَاءِ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْمَاءَ الَّذِي بَقِيَ فِي لِحْيَتِهِ أَوْ حَاجِبِيهِ وَلَيْسَ فِيهِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ الَّذِي فِي الْإِنَاءِ أَوْ غَيْرِهِ فَإِذَا اخْتَمِلَ ذَلِكَ لَمْ يُعَارِضْ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى التَّأْوِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَا .

٥ - أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهَبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ النَّوْشَاءِيِّ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَنْسَى مَسْحَ رَأْسِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ : إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ فَلْيَمَسَحْ بِهِ قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ لِحْيَةٌ قَالَ : يَمَسَحُ مِنْ حَاجِبِيهِ أَوْ مِنْ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ .

٣٤ - باب: كيفية المسح على الرأس والرجلين

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَسَحُ الرَّأْسِ عَلَى مُقْدَمِهِ .

٢ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلُونِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَادَانَ بْنِ الْخَلِيلِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ : يُجْزِي مِنَ مَسْحِ الرَّأْسِ مَوْضِعُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ .

٣ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ الْعِمَامَةُ قَالَ: يَرْفَعُ الْعِمَامَةَ بِقَدْرِ مَا يَدْخُلُ إِضْبَعَهُ فَيَمْسَحُ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ يَأْضِبِعُهُ أَيُجْزِيهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

فَلَا يُتَافَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَدْخُلَ الْإِنْسَانُ إِضْبَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَمَعَ ذَلِكَ فَيَمْسَحُ بِهَا مُقَدِّمَ الرَّأْسِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ خَرَجَ مَخْرَجَ الثَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ؟ فَقَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عُكْتَةٍ فِي قَفَا أَبِي يُمِرُّ عَلَيْهَا يَدُهُ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوَضُوءِ يَمْسَحُ الرَّأْسَ مُقَدِّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ فَقَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عُكْتَةٍ فِي رَقَبَةِ أَبِي يَمْسَحُ عَلَيْهَا.

فَالرَّجُلُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَحْيَرًا مِنْ حَمَلِهِ عَلَى الثَّقِيَّةِ لَا غَيْرُ.

٦ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسْحِ الْقَدَمَيْنِ وَمَسْحِ الرَّأْسِ فَقَالَ: مَسْحُ الرَّأْسِ وَاحِدَةٌ مِنْ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ وَمُؤَخَّرِهِ وَمَسْحُ الْقَدَمَيْنِ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا.

فَالرَّجُلُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضاً الثَّقِيَّةُ لِأَنَّ فِي الْفُقَهَاءِ مَنْ يَقُولُ بِمَسْحِ الرَّجُلَيْنِ وَيَقُولُ مَعَ ذَلِكَ بِاسْتِيعَابِ الْعُضْوِ ظَاهِراً وَبَاطِناً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا أَعْنِي مُقْبِلاً وَمُذْبِراً عَلَى مَا بَيَّنَّا الْقَوْلَ فِيهِ.

٣٥ - باب: مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَأَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَيَكْبِرَ ابْنِي أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَسْحِ تَمْسَحُ عَلَى الثَّلْجَيْنِ وَلَا تُدْخَلُ يَدُكَ تَحْتَ الشَّرَاكِ وَإِذَا مَسَحْتَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ قَدَمَيْكَ مَا بَيْنَ كَعْبِكَ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ فَقَدْ أَجَزَاكَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَادَانَ بْنِ الْخَلِيلِ الثَّنَسَابُورِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ تَوَضَّأَ وَهُوَ مُعْتَمٌ وَقُلَّ عَلَيْهِ نَزَعُ الْعِمَامَةِ لِمَكَانِ الْبُرْدِ؟ فَقَالَ: لِيَدْخُلَ إِضْبَعَهُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْأَصَابِعِ

فَمَسَحَهَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَى ظَاهِرِ الْقَدَمِ، قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: بِإِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ أَلَا يَكْفِيهِ؟ فَقَالَ: لَا لَا يَكْفِيهِ، فَمَحْمُولٌ عَلَى الْفَضْلِ وَالِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْقَرْصِ وَالِإِجَابِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاَمْسَحْ قَدَمَيْكَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَوَضَّعَ يَدَهُ عَلَى الْكَعْبِ وَضَرَبَ الْأُخْرَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ ثُمَّ مَسَحَهُمَا إِلَى الْأَصَابِعِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا مِنْ حَمَلِهِ عَلَى التَّيْبَةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ مِمَّنْ يَرَى الْمَسْحَ عَلَى الرَّجْلَيْنِ وَيَقُولُ بِاسْتِيعَابِ الرَّجْلِ وَهُوَ خِلَافٌ لِلْحَقِّ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا أَيْضًا.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَلَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَقُلْتَ إِنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ وَبَعْضِ الرَّجْلَيْنِ؟ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: يَا زُرَّارَةُ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَنَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلُّهُ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَغْسِلَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَاقِ ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ فَقَالَ: وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ بِرُؤُسِكُمْ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ، ثُمَّ وَصَلَ الرَّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ: وَأَزْجَلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهُمَا بِالرَّأْسِ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِهِمَا ثُمَّ سَنَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِلنَّاسِ فَصَبَّغُوهُ، ثُمَّ قَالَ: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَاَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ فَلَمَّا وَضَعَ الْوُضُوءَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَثَبَتْ بَعْضُ الْعَسَلِ مَسْحًا لِأَنَّهُ قَالَ: بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ثُمَّ وَصَلَ بِهَا وَأَيْدِيكُمْ، ثُمَّ قَالَ: مِنْهُ أَيْ مِنَ ذَلِكَ التَّيَمُّمِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعٌ لَا يَجْرِي عَلَى الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يَلْتَمِسُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بَعْضَ الْكَفِّ وَلَا يَلْتَمِسُ بَعْضَهَا، ثُمَّ قَالَ: (مَا يُرِيدُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) وَالْحَرَجُ الضِّيقُ.

٢٦ - باب: الأذنين هل يجب مسحهما مع الرأس أم لا

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام أَنْ أَنَا سَأَلُوا: إِنْ بَطَّنَ الْأَذْنَيْنِ مِنَ الْوَجْهِ وَظَهَّرَهُمَا مِنَ الرَّأْسِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمَا غَسْلٌ وَلَا مَسْحٌ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: فَإِذَا مَسَحْتَ رَأْسِي مَسَحْتَ أذُنِي؟ قَالَ: نَعَمْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَبِي فِي عُنُقِهِ عُنُقَتَهُ وَكَأَنِّي يُخْفِي رَأْسَهُ إِذَا جَرَّهُ كَأَنِّي أَنْظُرُ وَالْمَاءُ يَنْحَدِرُ عَلَى عُنُقِهِ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّيْبَةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَمُتَافٍ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ.

٢٧ - باب: وجوب المسح على الرجلين

١ - أَخْبَرَنِي الشُّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ سَالِمٍ وَعَالِبِ بْنِ هُدَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ؟ فَقَالَ: هُوَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ جَبْرَائِيلُ عليه السلام.

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٣ - وَأَخْبَرَنِي الشُّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَأْتِي عَلَى الرَّجُلِ سِتُونَ وَسَبْعُونَ سَنَةً مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً، قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ.

٤ - وَأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي وُضُوءِ الْفَرِيضَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ: الْمَسْحُ، وَالْعَسَلُ فِي الْوُضُوءِ لِلتَّنْظِيفِ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ لِي: لَوْ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ فَجَعَلْتَ مَسْحَ الرَّجُلِ غَسْلًا ثُمَّ أَضْمَرْتَ أَنْ ذَلِكَ مِنَ الْفُرُوضِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِوُضُوءٍ، ثُمَّ قَالَ ابْدَأْ بِالْمَسْحِ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فَإِنْ بَدَأَ لَكَ غَسْلٌ فَعَسَلْتُهُ فَامْسَحْ بَعْدَهُ لِيَكُونَ آخِرَ ذَلِكَ الْمَفْرُوضِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ الْوُضُوءَ كُلَّهُ إِلَّا رِجْلَيْهِ ثُمَّ يَخُوضُ الْمَاءَ بِهِمَا خَوْضًا؟ قَالَ: أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

فَهَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ التَّقِيَّةِ فَأَمَّا مَعَ الْإِخْتِيَارِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: الْوُضُوءُ بِالْمَسْحِ وَلَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا ذَلِكَ وَمَنْ عَسَلَ فَلَا بَأْسَ.

قَوْلُهُ عليه السلام: وَمَنْ عَسَلَ فَلَا بَأْسَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْظِيفِ لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَالَ: الْوُضُوءُ بِالْمَسْحِ وَلَا يَجِبُ فِيهِ إِلَّا ذَلِكَ فَلَوْ كَانَ الْعَسَلُ أَيْضًا مِنَ الْوُضُوءِ لَكَانَ وَاجِبًا وَقَدْ فَصَّلَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي هَمَّامٍ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا حَيْثُ قَالَ: فِي وُضُوءِ الْفَرِيضَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْمَسْحُ، وَالْعَسَلُ فِي الْوُضُوءِ لِلتَّنْظِيفِ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّبِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ: جَلَسْتُ أَنْوَضًا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حِينَ ابْتَدَأْتُ فِي الْوُضُوءِ، فَقَالَ لِي: تَمَضَّضْ وَاسْتَنْشِقْ وَاسْتَنْشِقْ ثُمَّ غَسَلْتُ ثَلَاثًا فَقَالَ: قَدْ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَّتَانِ

فَعَسَلْتُ ذِرَاعِي وَمَسَحْتُ بِرَأْسِي مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: قَدْ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَّةُ وَعَسَلْتُ قَدَمِي، فَقَالَ لِي: يَا عَلِيُّ خَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ لَا تُخَلَّلْ بِالنَّارِ.

فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد التقيية لأن المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشك من مذاهب أئمتنا عليهم السلام القول بالمسح على الرجلين وذلك أشهر من أن يدخل فيه شك أو اذتياب، بين ذلك أن رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية وما يختصون بروايته لا يعمل به على ما بين في غير موضع.

٢٨ - باب: المضمضة والاستنشاق.

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألتهم عنهما؟ قال: هما من السنة فإن نسيتهما لم يكن عليك إعادة.

٢ - وبهذا الإسناد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن من توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته، قال: لا بأس.

٣ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء.

قال: محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله معنى قوله عليه السلام: ليسا من الوضوء أي ليسا من فرائض الوضوء وإن كانا من سنته يدل على ذلك الخبر الأول الذي رواه عن سماعة ويؤكد ذلك أيضاً ما.

٤ - أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عنهما؟ فقال: هما من الوضوء فإن نسيتهما فلا تعد.

٥ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة وإنما عليك أن تغسل ما ظهر.

فألوجه في هذا الخبر أنهما ليسا من السنة التي لا يجوز تركها فأما أن يكون فعلهما بدعة فلا يدل على ذلك.

٦ - ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٩ - باب: التسمية على حال الوضوء

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وَضُوئِهِ فَكَأَنَّمَا اغْتَسَلَ.

٢ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا سَمَّيْتَ فِي الْوُضُوءِ طَهَّرَ جَسَدَكَ كُلَّهُ وَإِذَا لَمْ تُسَمِّ لَمْ يَطْهَرْ مِنْ جَسَدِكَ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ.

٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الْعِجْلِيِّ مَوْلَى أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ طَهَّرَ جَمِيعَ جَسَدِهِ وَمَنْ لَمْ يُسَمِّ لَمْ يَطْهَرْ مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ وَصَلَّى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعِدْ صَلَاتَكَ وَوُضُوءَكَ فَفَعَلَ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَعِدْ وَضُوءَكَ وَصَلَاتَكَ فَآتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَشَكَا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ: هَلْ سَمَّيْتَ حِينَ تَوَضَّأْتَ قَالَ: لَا قَالَ: سَمِّ عَلَى وَضُوءِكَ فَسَمَّى وَصَلَّى فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يُعِيدَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَ التَّسْمِيَةَ فِيهِ عَلَى التِّيَّةِ الَّتِي ثَبَتَتْ وَجُوبُهَا، فَأَمَّا مَا عَدَاهَا مِنَ الْأَلْفَافِ فَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ دُونَ أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فَرَضًا، يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ عليه السلام: فِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ إِنَّ مَنْ لَمْ يُسَمِّ طَهَّرَ مِنْ جَسَدِهِ مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَلَوْ كَانَتْ فَرَضًا لَكَانَ مَنْ تَرَكَهَا لَمْ يَطْهَرْ شَيْءٌ مِنْ جَسَدِهِ عَلَى حَالٍ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ قَدْ تَطَهَّرَ.

٤٠ - باب: كيفية استعمال الماء في غسل الوجه

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَلْيَضْفِقْ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ نَاعِسًا فَرَعَ وَاسْتَيْقَظَ وَإِنْ كَانَ بَرْدًا فَرَعَ وَلَمْ يَجِدِ الْبَرْدَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَضْرِبُوا وَجُوهَكُمْ بِالْمَاءِ إِذَا تَوَضَّأْتُمْ وَلَكِنْ شُتُوا الْمَاءَ شَتًا.

فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ نَحْمِلَ أَحَدَهُمَا عَلَى الثَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ وَالْآخَرَ عَلَى الْجَوَازِ وَالْإِنْسَانُ مُخَيَّرٌ فِي الْعَمَلِ بِهِمَا.

٤١ - باب: عدد مرات الوضوء

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَهَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ: وَضَّأْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام

بِجَمْعٍ وَقَدْ بَالَ فَنَآوَلْتُهُ مَاءً فَاسْتَنْجَى ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا فَعَسَلَ بِهِ وَجْهَهُ وَكَفًّا عَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْمَنَ وَكَفًّا عَسَلَ بِهِ ذِرَاعَهُ الْأَيْسَرَ ثُمَّ مَسَحَ بِفَضْلَةِ التُّدَى رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ .

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ وَوَصَفَ الْكُغْبَ فِي ظَهْرِ الْقَدَمِ .

٣ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: مَرَّةً مَرَّةً .

٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً .

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ: مَثْنَى مَثْنَى .

٦ - وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْوُضُوءُ مَثْنَى مَثْنَى .

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى السُّنَّةِ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْوَاحِدَةَ هِيَ الْفَرِيضَةُ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا سُنَّةٌ وَأَيْضاً فَقَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَيَزِيدُهُ بَيَاناً .

٧ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْوُضُوءُ مَثْنَى مَثْنَى فَمَنْ زَادَ لَمْ يُؤْجَرْ عَلَيْهِ وَحَكَى لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَعَسَلَ وَجْهَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِفَضْلِهِ وَرِجْلَيْهِ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: حِكَايَتُهُ لَوْضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَرَّةً مَرَّةً يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: الْوُضُوءُ مَثْنَى مَثْنَى السُّنَّةَ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْفَرِيضَةُ مَرَّتَيْنِ وَالثُّبُوتُ عليه السلام يَفْعَلُ مَرَّةً مَرَّةً مَعَ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ مُشَارِكٌ لَنَا فِي الْوُضُوءِ وَكَيْفِيَّتِهِ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً .

٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَدَعَا بِطَبْشَتٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَقُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَالْعُرْفَةُ الْوَاحِدَةُ تُجْزِي لِلْوَجْهِ وَعُرْفَةُ لِلذَّرَاعِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا بَالَعْتَ فِيهَا وَالثَّنَانِ تَأْتِيَانِ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ .

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زِيَادٍ وَالْعَبَّاسِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ فَرَضٌ وَاثْنَتَانِ لَا يُؤْجَرُ وَالثَّلَاثَةُ بِدْعَةٌ .

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ عليه السلام: وَاثْنَتَانِ لَا يُؤْجَرُ أَنَّهُ إِذَا اغْتَقَدَ أَنَّهُمَا فَرَضٌ لَا يُؤْجَرُ عَلَيْهِمَا، فَأَمَّا إِذَا اغْتَقَدَ

أَتُهُمَا سُنَّةً فَإِنَّهُ يُؤَجَّرُ عَلَى ذَلِكَ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا مَا .

١٠ - أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْزَانَ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَسْتَيْقِنْ أَنْ وَاحِدَةً مِنَ الْوُضُوءِ تُجْزِيهِ لَمْ يُؤَجَّرْ عَلَى الثُّنَيْنِ .

١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ لِي: تَوَضُّأً ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَسَاكِرُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا أَتَوَضُّأُ فِي دَارِ الْمَهْدِيِّ فَرَأَيْتُ بَعْضَهُمْ وَأَنَا لَا أَعْلَمُ بِهِ فَقَالَ: كَذَبَ مَنْ رَعِمَ أَلَّاكَ فَلَانِي وَأَنْتَ تَتَوَضُّأُ هَذَا الْوُضُوءَ قَالَ: قُلْتُ: لِهَذَا وَاللَّهِ أَمْرَنِي .

فَإِنَّهُ صَرِيحٌ بِالتَّقْيِيهِ وَإِنَّمَا أَمَرَهُ اتِّقَاءَ عَلَيْهِ وَخَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ لِحُضُورِهِ مَوَاضِعَ الْخَوْفِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ مَا تَسَلَّمَ مَعَهُ نَفْسُهُ وَأَهْلُهُ وَمَالُهُ .

٤٢ - باب: وجوب الموالاة في الوضوء

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بِنِ أَبِيوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْضَ وَضُوءِكَ فَعَرَّضْتَ لَكَ حَاجَةً حَتَّى يَبْسَ وَضُوءُكَ فَأَعِدْ وَضُوءَكَ فَإِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَتَّبِعُضُ .

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُبَّمَا تَوَضَّأْتَ فَتَنَفَّذَ الْمَاءَ فَدَعَوْتَ الْجَارِيَةَ فَأَبْطَأَتْ عَلَيَّ بِالْمَاءِ فَيَجِفُّ وَضُوءِي قَالَ: أَعِدْ .

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيزِ فِي الْوُضُوءِ يَجِفُّ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ جَفَّ الْأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ أُغْسَلَ الَّذِي يَلِيهِ؟ قَالَ: جَفَّ أَوْ لَمْ يَجِفَّ اغْسِلْ مَا بَقِيَ، قُلْتُ: وَكَذَلِكَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: هُوَ يَبْتَلِكُ الْمَنْزِلَةَ وَابْدَأْ بِالرَّأْسِ ثُمَّ أَفِضْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ بَعْضُ يَوْمٍ قَالَ: نَعَمْ .

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْطَعْ الْمَتَوَضَّئُ وَضُوءَهُ وَإِنَّمَا تُجَفِّفُهُ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ أَوْ الْحَرُّ الْعَظِيمُ فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ وَإِنَّمَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ فِي تَقْرِيقِ الْوُضُوءِ مَعَ اعْتِدَالِ الْوَقْتِ وَالْهَوَاءِ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ وَرَدَ مَوْرِدَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ .

٤٣ - باب: وجوب الترتيب في الأعضاء

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ أَبُو عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّرَّارِيُّ وَأَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلُوَيْهِ وَأَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنُ مُوسَى التَّلْمُكِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الرَّافِعِ الصِّيمَرِيُّ وَأَبُو الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّازَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

تَابِعَ بَيْنَ الرُّسُومِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اِبْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ اِنْسَحِ الرُّأْسَ وَالرُّجْلَيْنِ وَلَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئًا بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ تَخَالِفُ مَا أَمَرْتَ بِهِ، فَإِنْ حَسَلَتْ الذَّرَاعُ قَبْلَ الْوَجْهِ فَاِبْدَأْ بِالْوَجْهِ وَأَعِذْ عَلَى الذَّرَاعِ، وَإِنْ مَسَحْتَ الرَّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَاِمْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ قَبْلَ الرَّجْلِ ثُمَّ اَعِذْ عَلَى الرَّجْلِ اِبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٢ - وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي جَبْدٍ الْقُمِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سُئِلَ أَحَدُهُمَا عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِيَدِهِ قَبْلَ وَجْهِهِ وَبِرِجْلَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، قَالَ: يَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَلْيُعِذْ مَا كَانَ «فَعَلَ».

٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ فَيَبْدَأُ بِالشَّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ قَالَ: يَغْسِلُ الْيَمِينَ وَيُعِذُّ الْيَسَارَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَأَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَنَسِيَ غَسْلَ يَسَارِهِ فَقَالَ: يَغْسِلُ يَسَارَهُ وَخَدَهَا وَلَا يُعِيدُ وَضُوءَ شَيْءٍ غَيْرِهَا.

فَلَا يُتَافَى مَا قَدَّمَاهُ مِنَ التَّرْتِيبِ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ عليه السلام: لَا يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ وَضُوءِهِ أَنَّهُ لَا يُعِيدُ شَيْئًا مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَعْضَائِهِ قَبْلَ غَسْلِ يَسَارِهِ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ اِتِّمَامُ مَا يَلِي هَذَا الْغُضُوَّ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ نَسِيتَ فَعَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ قَبْلَ وَجْهِكَ فَأَعِذْ غَسْلَ وَجْهِكَ ثُمَّ اغْسِلْ ذِرَاعَيْكَ بَعْدَ الْوَجْهِ، فَإِنْ بَدَأْتَ بِذِرَاعِكَ الْأَيْسَرِ فَأَعِذْ عَلَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ اغْسِلِ الْيَسَارَ، وَإِنْ نَسِيتَ مَسَحَ رَأْسِكَ حَتَّى تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ فَاِمْسَحْ رَأْسَكَ ثُمَّ اغْسِلْ رِجْلَيْكَ.

٦ - وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَغْسِلَ يَمِينَهُ فَعَسَلْ شِمَالَهُ وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ فَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ غَسَلَ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ إِثْمًا نَسِيَ شِمَالَهُ فَلْيَغْسِلِ الشَّمَالَ وَلَا يُعِذْ عَلَى مَا كَانَ تَوَضَّأَ وَقَالَ: ائْتِجْ وَضُوءَكَ بَعْضَهُ بَعْضًا.

٧ - الْحُسَيْنُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ نَسِيَ مَسَحَ رَأْسِهِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ بَلَلٌ بِقَدْرِ مَا يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ فَلْيَفْعَلْ ذَلِكَ وَلْيُصَلِّ قَالَ: وَإِنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الْوُضُوءِ الْمَفْرُوضِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِمَا نَسِيَ وَيُعِيدَ مَا بَقِيَ لِتِمَامِ الْوُضُوءِ.

٨ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: يَنْصَرِفُ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ عَلَى وَضُوءٍ فَيُصِيبُهُ الْمَطَرُ حَتَّى يَبْتَلَّ رَأْسَهُ وَلِخَيْتَهُ وَجَسَدَهُ وَيَدَاهُ وَرِجْلَاهُ أَيَجْزِيهِ ذَلِكَ عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: إِنْ غَسَلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ.

فَلَا يَتَأْفِي مَا قَدَّمْتَاهُ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ فِيهِ أَنْ مَنْ يُصِيبُهُ الْمَطَرُ فَيَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ تَرْتِيبُ الْوُضُوءِ جَازٍ لَهُ أَنْ يَسْتَبِيحَ بِهِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا لَمْ يَغْسِلْ وَاقْتَصَرَ عَلَى نُزُولِ الْمَطَرِ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُجْزِيًا وَلَا جَلِيًّا ذَلِكَ قَالَ: حِينَ سَأَلَ السَّائِلُ إِنْ غَسَلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ.

٤٤ - باب: المسح على الرأس وعليه الحناء

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَاءِ ثُمَّ يَتَوَضَّعُ لَهُ فِي الْوُضُوءِ، قَالَ: يَمْسَحُ فَوْقَ الْحِنَاءِ.

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَخْلُقُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَطْلِيهِ بِالْحِنَاءِ ثُمَّ يَتَوَضَّعُ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ وَالْحِنَاءَ عَلَيْهِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَاءِ ثُمَّ يَتَوَضَّعُ لَهُ فِي الْوُضُوءِ قَالَ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يُصِيبَ بَشْرَةَ رَأْسِهِ الْمَاءَ.

فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ مَقْطُوعُ الْإِسْتِثْنَاءِ وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعَارِضُ بِهِ الْأَخْبَارَ الْمُسْتَنَدَةَ وَلَوْ سَلِمَ لِأَمَكْنِ حَمَلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَمَكْنَ إِبْصَالُ الْمَاءِ إِلَى الْبَشْرَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِبْصَالِهِ، وَإِذَا لَمْ يُمَكَّنْ ذَلِكَ، أَوْ لِحَقِّهِ مَشَقَّةٌ فِي إِبْصَالِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ وَيُؤَكَّدُ ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوُشَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّوَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى يَدَيْ الرَّجُلِ أَيَجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى طَلَاءِ الدَّوَاءِ، فَقَالَ: نَعَمْ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ.

٤٥ - باب: جواز التقيية في المسح على الخفين

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أُنْ أَبَا طَلْبِيَّانَ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَأَى عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَى الْمَاءَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَالَ: كَذَبَ أَبُو طَلْبِيَّانَ أَمَا بَلَّغَكَ قَوْلَ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيكُمْ، سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَيْنِ؟ فَقُلْتُ: فَهَلْ فِيهِمَا رُخْصَةٌ؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا مِنْ عَدُوِّ تَقْيِيهِ أَوْ تُلْجُ تَخَافُ عَلَى رِجْلَيْكَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَلْ فِي مَسْحِ الْخُفَيْنِ تَقْيِيَةٌ؟

فَقَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا أَتَقِي فِيهِنَّ أَحَدًا، شُرْبُ الْمُسْكِرِ، وَمَسْحُ الْخُفَيْنِ وَمُنْعَةُ الْحَجِّ.
فَلَا يُتَأَمَّرُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِوُجُوهِ، أَحَدُهَا أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَتَّقِي فِيهِ أَحَدًا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِثْمًا
أَخْبَرَ بِذَلِكَ لِعَلِّمِهِ بِأَنَّهُ لَا يَخْتِاجُ إِلَى مَا يَتَّقِي فِيهِ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ لَا تَتَّقُوا أَنْتُمْ فِيهِ أَحَدًا وَهَذَا وَجْهٌ ذَكَرَهُ
زُرَّارَةُ بْنُ أُعَيْنٍ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَرَادَ لَا أَتَقِي فِيهِ أَحَدًا فِي الْفَتْنِيَا بِالْمَنْعِ مِنْ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا دُونَ
الْفِعْلِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ مِنْ مَذْهَبِهِ فَلَا وَجْهَ لِاسْتِعْمَالِ التَّقِيَةِ فِيهِ، وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ أَرَادَ لَا أَتَقِي فِيهِ أَحَدًا
إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الْخَوْفَ عَلَى النَّفْسِ أَوْ الْمَالِ وَإِنْ لَحِقَهُ أَدْنَى مَشَقَّةٍ اخْتَمَلَهُ، وَإِثْمًا يَجُوزُ التَّقِيَةُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ
الْخَوْفِ الشَّدِيدِ عَلَى النَّفْسِ أَوْ الْمَالِ.

٤٦ - باب: المسح على الجبائر

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ
النَّكْسِيرِ تَكُونُ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ أَوْ تَكُونُ بِهِ الْجِرَاحَةُ كَيْفَ يَضَعُ بِالْوُضُوءِ وَعِنْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَغُسْلِ الْجُمُعَةِ،
قَالَ: يَغْسِلُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْغُسْلُ مِمَّا ظَهَرَ مِمَّا لَيْسَ عَلَيْهِ الْجَبَائِرُ وَيَدْعُ مَا سَوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَسْتَطِيعُ غَسْلَهُ
وَلَا يَتْرَعُ الْجَبَائِرُ وَلَا يَغْتَبِثُ بِجِرَاحَتِهِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ
عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقِرْحَةُ فِي ذِرَاعِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ فَيَعْصِبُهَا بِالْخِرْقَةِ وَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ
عَلَيْهَا إِذَا تَوَضَّأَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَمْسَحْ عَلَى الْخِرْقَةِ وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْذِيهِ الْمَاءُ فَلْيَتْرَعِ الْخِرْقَةَ ثُمَّ
يَغْسِلُهَا، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجِرْحِ كَيْفَ يَضَعُ بِهِ فِي غَسْلِهِ؟ قَالَ: اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ قُلْتُ
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَثَرْتُ فَانْقَطَعَ ظَفْرِي فَجَعَلْتُ عَلَى إِصْبِعِي مِرَاةً فَكَيْفَ أَضَعُ بِالْوُضُوءِ؟ قَالَ: تَعْرِفُ
هَذَا وَأَشْبَاهَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ اَمْسَحْ عَلَيْهِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ
عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْقَطِعُ ظَفْرُهُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ عَلَكًا؟ قَالَ: لَا وَلَا
يَجْعَلُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ عَنْهُ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَلَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ مَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْمَاءُ.
فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ مَعَ الْإِخْتِيَارِ فَأَمَّا مَعَ الضَّرُورَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ
الْخَبَرِ الْأَوَّلُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ
صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَنْكَسِرُ سَاعِدُهُ أَوْ مَوْضِعٌ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ
فَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَحُلَّهُ لِحَالِ الْجَبْرِ إِذَا أُجْبِرَ كَيْفَ يَضَعُ؟ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَلْيَضَعْ إِنْاءَ فِيهِ مَاءً وَيَضَعْ
مَوْضِعَ الْجَبْرِ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى جِلْدِهِ وَقَدْ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحُلَّهُ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ إِذَا أَمَكَنَّ ذَلِكَ وَلَا يُؤَدِّي إِلَى ضَرْبٍ،
فَأَمَّا إِذَا خَافَ مِنَ الضَّرْرِ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَلْزَمُ أَكْثَرُ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

أبواب ما يتقضى الوضوء وما لا ينقضه

٤٧ - باب: النوم

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَأَمُّ وَهُوَ سَاجِدٌ؟ قَالَ: يَنْصَرِفُ وَيَتَوَضَّأُ.

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ وَحَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ طَرْفِكَ أَوْ النَّوْمُ.

٣ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَا: سَأَلْنَا الرَّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَأَمُّ عَلَى ذَاتَيْهِ، فَقَالَ: إِذَا ذَهَبَ النَّوْمُ بِالْعَقْلِ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ.

٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا أَحَدٌ، وَالنَّوْمُ حَدَثٌ.

٥ - وَأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ نَامَ وَهُوَ رَاجِعٌ أَوْ سَاجِدٌ أَوْ مَاشٍ عَلَى أَيِّ الْحَالَاتِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُمْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدًا صَالِحًا يَقُولُ: مَنْ نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ لَا يَتَعَمَّدُ النَّوْمَ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ.

٧ - وَمَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَلْ يَتَأَمُّ الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ؟ فَقَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: إِذَا نَامَ الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ مُجْتَمِعٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ، وَإِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٨ - وَمَا جَرَى مَجْرَى هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مِمَّا وَرَدَ يَنْتَضِمُنْ نَفْيَ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ لِأَنَّهَا كَثِيرَةٌ لَمْ نَذْكُرْهَا لِأَنَّ الْكَلَامَ عَلَيْهَا وَاحِدٌ وَهُوَ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى النَّوْمِ الَّذِي لَا يَغْلِبُ عَلَى الْعَقْلِ وَيَكُونُ الْإِنْسَانُ مَعَهُ مَتَمَّاسِكًا صَافِيًا لِمَا يَكُونُ مِنْهُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا.

٩ - أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَجِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَالْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ جَمِيعًا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْفُقُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَا يَحْفَظُ حَدَثًا مِنْهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَإِعَادَةُ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَتِيقُنُ أَنَّهُ لَمْ يَخْدُثْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ وَلَا إِعَادَةٌ.

١٠ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن ابن بكير قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ما يعني بذلك إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ؟ قَالَ: إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ قُلْتُمْ: يَنْقُضُ النَّوْمُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ يَغْلِبُ عَلَى السَّمْعِ وَلَا يَسْمَعُ الصَّوْتِ.

١١ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الخفقة والخفتان؟ قَالَ: مَا أَدْرِي مَا الْخَفْقَةُ وَالْخَفَّتَانِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ إِنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَجَدَ طَعْمَ النَّوْمِ فَإِنَّمَا أَوْجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ.

١٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ هَلْ يَنْقُضُ وَضُوءَهُ إِذَا نَامَ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ فِي حَالِ ضَرُورَةٍ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ عَلَيْهِ التَّيْمُمُ لِأَنَّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لَا يَخْتَصُّ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ دُونَ غَيْرِهَا فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فَإِذَا انْقَضَ الْجَمْعُ تَوَضَّأَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ رُبَّمَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الرُّخْمَةِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا.

١٣ - أَخْبَرَنِي بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ «بِابِ الْمَغْبِرَةِ» عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ يَكُونُ فِي وَسْطِ الزَّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ كَثْرَةِ النَّاسِ يَخْدُثُ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي مَعَهُمْ وَيُعِيدُ إِذَا انصَرَفَ.

٤٨ - باب: الديدان

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ مِنْهُ الدُّوَابُّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ.

٢ - عَنْهُ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ظَرِيفِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ نَاصِحٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ فِي حَبِّ الْقَرَعِ وَالذِّيدَانِ الصَّغَارِ وَضُوءٌ مَا هُوَ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْقَمَلِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَخِي فَضَيْلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقَرَعِ قَالَ: عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

فَالْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُتَلَطِّخًا بِالْعَذِيرَةِ وَلَا يَكُونُ نَظِيفًا وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ مَا .

٤ - أَخْبَرَنِي بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَخْرُجُ مِنْهُ حَبُّ الْقَرْعِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ خَرَجَ نَظِيفًا مِنَ الْعَذِيرَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَنْقُضْ وَضُوءَهُ وَإِنْ خَرَجَ مُتَلَطِّخًا بِالْعَذِيرَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَأَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

٤٩ - باب: القيء

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقَيْءِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: لَا.

٢ - وَأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّجِيمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقَيْءِ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ وَضُوءٌ وَإِنْ تَقَيَأَ مُتَعَمِّدًا.

٣ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي الْقَيْءِ وَضُوءٌ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: الْحَدَّثُ تَسْمَعُ صَوْتَهُ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وَالْقَرْقَرَةَ فِي الْبَطْنِ، إِلَّا شَيْءٌ تُصْبِرُ عَلَيْهِ وَالضَّحِكُ فِي الصَّلَاةِ وَالْقَيْءُ.

٥ - وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الرَّعَافُ وَالْقَيْءُ وَالتَّخْلِيلُ يُسِيلُ الدَّمَ إِذَا اسْتَكْرَهْتَ شَيْئًا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَإِنْ لَمْ تَسْتَكْرِهْهُ لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءَ.

فَهَذَانِ الْخَبْرَانِ يَخْتَمِلَانِ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَا وَرَدًا مَوْرَدَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَا مَحْمُولَيْنِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ لِئَلَّا تَتَأَقَّضَ الْأَخْبَارُ.

٥٠ - باب: الرعاف

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُونِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّعَافِ وَالْحِجَامَةِ وَكُلِّ دَمٍ سَائِلٍ؟ فَقَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا وَضُوءٌ إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِنْ طَرَفَيْكَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِمَا عَلَيْكَ.

٢ - وأخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول لو رعت ذوقاً ما زدت على أن أمسح مني الدم وأصلي.

٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت الرضا عليه السلام عن القنيء والرغاف والمدة أينقص الوضوء أم لا؟ قال: لا ينقص شيئاً. فأما ما رواه أبو عبيدة الحذاء في الخبر الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من قول: إذا استكره الدم نقض وإن لم يستكره لم ينقص.

٤ - وما رواه أيوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصابه دم سائل؟ قال: يتوضأ ويعيد قال: وإن لم يكن سائلاً توضأ وبني قال: ويضع ذلك بين الصفا والمزوة.

٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت إلياس قال: سمعته يقول: رأيت أبي عليه السلام وقد رجع بعد ما توضأ دماً سائلاً فتوضأ.

فَيَحْتَمِلُ وَجُوهَا، أَحَدَهَا: أَنْ تَحْمَلَ عَلَى صَرْبٍ مِنَ التَّقِيَةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ وَالثَّانِي: أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ وَالثَّالِثُ: أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى غَسْلِ الْمَوْضِعِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى وَضُوءاً عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ «تَهْدِيبِ الْأَحْكَامِ» وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَا.

٦ - أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن أبي حبيب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: في الرجل يزعف وهو على وضوء قال: يغسل آثار الدم ويصلي.

٧ - وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال: سمعته يقول إذا فاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض، وإذا رجع وهو على وضوء فليغسل أنفه فإن ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه.

٥١ - باب: الضحك والقهقهة

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن سالم أبي الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس ينقص الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك.

٢ - عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن التاصور فقال: إنما ينقص الوضوء ثلاثة البؤل والغائط والريح.

٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عما ينقص الوضوء قال: الحدت تسمع صوته أو تجد ريحه والفرقرة في البطن إلا شيئاً تصبر عليه والضحك في الصلاة والقنيء.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى الضَّحِكِ الَّذِي لَا يَمْلِكُ مَعَهُ نَفْسَهُ وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أُخِذَتْ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ :

٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَهْطِ سَمِعُوهُ يَقُولُ : إِنَّ التَّسْمُّ فِي الصَّلَاةِ لَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِنَّمَا يَنْقُضُ الضَّحِكُ الَّذِي فِيهِ الْقَهْقَهَةُ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّمَا يَنْقُضُ الضَّحِكُ الَّذِي فِيهِ الْقَهْقَهَةُ رَاجِعٌ إِلَى الصَّلَاةِ دُونَ الْوُضُوءِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ : يَنْقُضُ الضَّحِكُ الَّذِي فِيهِ الْقَهْقَهَةُ وَالْقَطْعُ لَا يُقَالُ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ أَنْ يُقَالَ انْقَطَعَ الْوُضُوءُ وَإِنَّمَا يُقَالُ انْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرَانِ وَرَدًا مَوْرِدَ التَّقْيِيدِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ .

٥٢ - باب: إنشاد الشعر

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ إِشْدَادِ الشَّعْرِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ : لَا .

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ نَشْدِ الشَّعْرِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَوْ ظَلَمَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ أَوْ الْكَذِبِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شِعْرًا يَضِدُّ فِيهِ أَوْ يَكُونَ يَسِيرًا مِنَ الشَّعْرِ الْآيَاتِ الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةَ فَأَمَّا أَنْ يَكْتَبِرَ مِنَ الشَّعْرِ الْبَاطِلِ فَهُوَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ .

فَيَحْتَمِلُ الْخَبَرَ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ تَصَحَّفَ عَلَى الرَّاويِ فَيَكُونُ قَدْ رُوِيَ بِالصَّادِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ دُونَ الضَّادِ الْمُنْقَطَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَنْقُضُ ثَوَابَ الْوُضُوءِ ، وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ .

٥٣ - باب: القبلة ومس الفرج

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَيْسَ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا فِي الْمُبَاشَرَةِ وَلَا مَسَ الْفَرْجِ وَضُوءٌ .

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَدْعُو جَارِيَتَهُ فَتَأْخُذُ بِيَدِهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنْ مَنَ عِنْدَنَا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا الْمَلَامَسَةُ ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا بِذَلِكَ بَأْسٌ وَرُبَّمَا فَعَلْتُهُ وَمَا يَعْنِي بِهِذَا : «أَوْ لَا مَسْتُمْ النِّسَاءُ» إِلَّا الْمَوَاقِعَةَ فِي الْفَرْجِ .

٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِبْلَةِ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ .

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَبَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ مَسَّ فَرْجَهَا أَعَادَ الْوُضُوءَ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ يَغْسِلُ يَدَهُ وَذَلِكَ يُسَمَّى وَضُوءاً عَلَى مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّوَابُلِ:

٥ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ شَاءَ غَسَلَ يَدَهُ وَالْقَبْلَةَ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَغْبِثُ بِذِكْرِهِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٧ - عَنْهُ عَنِ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ أَوْ فَرْجَهُ أَوْ أَشْغَلَ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي أَوْ يَبْعِدُ وَضُوءَهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ جَسَدِهِ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَمَسُّ بَاطِنَ دُبُرِهِ قَالَ: نَقَضَ وَضُوءَهُ وَإِنْ مَسَّ بَاطِنَ إِخْلِيلِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَيَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ وَإِنْ فَتَحَ إِخْلِيلَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَادَفَ هُنَاكَ شَيْئاً مِنَ التَّجَاسَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ جِيئِيذِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ، وَمَنْ لَمْ يُصَادَفْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ.

٥٤ - باب: مصافحة الكافر ومس الكلب

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عُمَرَ مَوْلَى الْأَنْصَارِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُصَافِحَ الْمَجُوسِيَّ؟ فَقَالَ: لَا، فَسَأَلَهُ هَلْ يَتَوَضَّأُ إِذَا صَافَحَهُمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ مُصَافَحْتَهُمْ تَنَقَّضَ الْوُضُوءَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى غَسْلِ الْيَدِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى وَضُوءاً عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ لِكُونِهِمْ أَنْجَاساً، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يُوجِبُ نَقْضَ الْوُضُوءِ، وَأَيْضاً فَقَدْ قَدَّمْنَا الْأَخْبَارَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنَ السَّيْلَيْنِ أَوْ التُّومِ وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى عُمُومِهَا لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا لِأَجْلِ هَذَا الْخَبَرِ الشَّاذِّ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ مَسَّ كَلْباً فَلْيَتَوَضَّأْ.

فَالكَلَامُ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ كَالكَلَامِ عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى غَسْلِ الْيَدِ لِلإِجْمَاعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ
وَالْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَأَيْضاً فَقَدْ .

٣ - رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ
الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئاً مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ؟ قَالَ : يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ .

٥٥ - باب: الريح يجدها الإنسان في بطنه

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قُلْتُ لَهُ أَجِدُ الرَّيْحَ فِي بَطْنِي حَتَّى أَطُنَّ أَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ وَضوءٌ
حَتَّى تَسْمَعَ الصَّوْتِ أَوْ تَجِدَ الرَّيْحَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ إِنْ لَيْسَ يَجِيءُ فَيَجْلِسُ بَيْنَ أَلْتَيْ الرَّجُلِ فَيَفْسُو لِيُشَكِّكَهُ .

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَصَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنْ الشَّيْطَانُ يَنْفُخُ فِي
دُبْرِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ فَلَا يَنْفُضُ وَضوءَهُ إِلَّا رِيحٌ يَسْمَعُهَا أَوْ يَجِدُ رِيحَهَا .

٣ - قَامَا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَمَّا يَنْفُضُ الْوَضوءَ؟
قَالَ : الْحَدِيثُ تَسْمَعُ صَوْتَهُ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ ، وَالْقَرْقَرَةُ فِي الْبَطْنِ إِلَّا شَيْئاً تَضْبِرُ عَلَيْهِ ، أَوْ الصُّحُكُ فِي الصَّلَاةِ
وَالْقِيءُ .

فَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى هَذَا الْخَبَرِ فِيمَا تَقَدَّمَ وَقَلْنَا الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالٍ لَا يَمْلِكُ الْإِنْسَانُ فِيهَا نَفْسَهُ
فَيَعْلَمُ مَا يَكُونُ مِنْهُ ، وَيَجُوزُ أَنْ نَحْمِلَهُ أَيْضاً عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ .

٥٦ - باب: حكم المذي والودي

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَصَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ
الْمَذْيِ ، فَقَالَ : مَا هُوَ عِنْدِي إِلَّا كَالثَّخَامَةِ .

٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَالْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ
جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ ،
فَقَالَ : إِنْ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانِ فَاطِمَةَ عليها السلام فَأَمَرَ الْمِقْدَادَ
أَنْ يَسْأَلَهُ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

٣ - وَبِهَذَا الْإِسْتِادِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ
الشُّحَامِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمَذْيُ أَيْتَقَضُ الْوَضوءَ؟ فَقَالَ : لَا وَلَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثُّوبُ وَلَا
الْجَسَدُ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُرَاقِ وَالْمُخَاطِ .

٤ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ

عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ عَبَسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا يَرَى فِي الْمَذْيِ وَضُوءاً وَلَا غَسْلَ مَا أَصَابَ الثُّوبَ مِنْهُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنِ الْمَذْيِ فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ ثُمَّ أَعَدْتُ عَلَيْهِ فِي سَنَةِ أُخْرَى فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَمَرَ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وَاسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَهُ فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ لَا يُعَارِضُ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ وَقَدْ تَضَمَّنَ مِنْ قِصَّةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَأَمْرِهِ الْمُقَدَّادَ بِمَسْأَلَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَجَوَابِهِ لَهُ مَا يُتَافَى الْمَعْرُوفَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَهُوَ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ رِوَايَةُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، وَأَنَّهُ جِئَ سَأَلَهُ قَالَ لَهُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّوَايَ قَدْ تَرَكَ بَعْضَ الْخَبَرِ لِأَنَّ.

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ بِعَيْنِهَا فَإِنَّهُ قَالَ: أَمَرَنِي بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ، قُلْتُ لَهُ فَإِنْ لَمْ أَتَوَضَّأْ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٦ - رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ ثُمَّ أَعَدْتُ عَلَيْهِ سَنَةَ أُخْرَى فَأَمَرَنِي بِالْوُضُوءِ مِنْهُ وَقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا أَمَرَ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَاسْتَحْيَا أَنْ يَسْأَلَهُ فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ قُلْتُ: وَإِنْ لَمْ أَتَوَضَّأْ قَالَ: لَا بَأْسَ.

فَجَاءَ هَذَا الْخَبَرُ مُبَيَّنًا مَشْرُوحًا ذَالًا عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَ لِضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِجْبَابِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِحْبَابُ فِي إِعَادَةِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنْ يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْيُ بِشَهْوَةٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمَذْيُ يَخْرُجُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ: أَخَذْتُ لَكَ فِيهِ حَدًّا قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَالَ: فَقَالَ: إِنْ خَرَجَ مِنْكَ عَلَى شَهْوَةٍ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ خَرَجَ مِنْكَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وَضُوءٌ.

٨ - الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَذْيِ أَيْنَقُضُ الْوُضُوءَ قَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ شَهْوَةٍ نَقُضَ.

٩ - الصَّفَّارُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ الْكَاهَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْهُ بِشَهْوَةٍ فَتَوَضَّأْ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ مَا.

١٠ - أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَذْيِ مِنَ الشَّهْوَةِ وَلَا مِنَ الْإِنْتَعَاظِ وَلَا مِنَ الْقُبْلَةِ وَلَا مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ وَلَا مِنَ الْمُضَاجَعَةِ وَضُوءٌ، وَلَا يُغَسَّلُ مِنْهُ الثُّوبُ وَلَا الْجَسَدُ.

١١ - وبهَذَا الإِسْتِثْنَاءُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْهَيْثِمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الطَّاطِرِيِّ عَنِ ابْنِ رَبِاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَخْرُجُ مِنَ الْإِخْلِيلِ الْمَيْئِ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ وَالْوَدْيِ، فَأَمَّا الْمَيْئِ فَهُوَ الَّذِي يَسْتَرْجِي لَهُ الْعِظَامُ وَيَقْتَرُ مِنْهُ الْجَسَدُ وَفِيهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْمَذْيُ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الشَّهْوَةِ وَلَا شَيْءَ فِيهِ وَأَمَّا الْوَدْيُ فَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْوَدْيُ فَهُوَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْأَدْوَاءِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ.

١٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثٌ يَخْرُجْنَ مِنَ الْإِخْلِيلِ وَهِيَ الْمَيْئِ وَفِيهِ الْغُسْلُ، وَالْوَدْيُ فَمِنْهُ الْوُضُوءُ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ دَرِيْرَةِ الْبَوْلِ، قَالَ: وَالْمَذْيُ لَيْسَ فِيهِ وَضُوءٌ وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ.

قَوْلُهُ عليه السلام: وَالْوَدْيُ فَمِنْهُ الْوُضُوءُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ مِنَ الْبَوْلِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَخَرَجَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ لِأَنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَوْلِ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: لِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ دَرِيْرَةِ الْبَوْلِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ ذَلِكَ إِمَّا بَوْلٌ أَوْ يُخَالِطُهُ بَوْلٌ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

١٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُبُولُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَدًا قَالَ: إِذَا بَالَ فَحَرَطَ مَا بَيْنَ الْمَقْعَدَةِ وَالْأُتَيْتَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَعَمَزَ مَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ اسْتَنْجَى فَإِنْ سَالَ حَتَّى يَبْلُغَ السُّوقَ فَلَا يُبَالِي، وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا مَا رَوَاهُ.

١٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْوَدْيُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِذَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبِرَاقِ.

١٥ - عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ السُّحَامُ وَزُرَّارَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنْ سَالَ مِنْ ذَكَرِكَ شَيْءٌ مِنْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ فَلَا تَغْسِلُهُ وَلَا تَقْطَعُ لَهُ الصَّلَاةَ وَلَا تَنْقُضُ لَهُ الْوُضُوءَ إِذَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّخَامَةِ كُلِّ شَيْءٍ خَرَجَ مِنْكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَبَائِلِ.

١٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ يَظْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُمَذِّي وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ؟ قَالَ: الْمَذْيُ مِنْهُ الْوُضُوءُ.

قَوْلُهُ عليه السلام: الْمَذْيُ مِنْهُ الْوُضُوءُ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى التَّعَجُّبِ مِنْهُ، فَكَأَنَّهُ مِنْ شَهْوَتِهِ وَظُهُورِهِ فِي تَرْكِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ مِنْهُ قَالَ: هَذَا شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيْبِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ.

٥٧ - باب: مس الحليد

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ

يَكُونُ عَلَى طَهْرٍ يَأْخُذُ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ شَعْرِهِ أَيْعِيدُ الْوُضُوءَ؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَأَظْفَارَهُ بِالْمَاءِ
قَالَ: قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ فِيهِ الْوُضُوءَ فَقَالَ: إِنَّ خَاصِمُكُمْ فَلَا تُخَاصِمُوهُمْ وَتَوَلَّوْا هَكَذَا السُّنَّةُ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الرَّجُلُ يَقْلَمُ
أَظْفَارَهُ وَيَجْرُ شَارِبَهُ وَيَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ، فَقَالَ: يَا زُرَّارَةُ كُلُّ هَذَا سُنَّةٌ
وَالْوُضُوءُ فَرِيضَةٌ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السُّنَّةِ يَنْقُضُ الْفَرِيضَةَ وَإِنْ ذَلِكَ لَيَزِيدُهُ تَطْهِيراً.

٣ - سَعْدُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: آخُذْ مِنْ أَظْفَارِي وَمِنْ شَارِبِي وَأَخْلِقْ رَأْسِي أَفَأَغْتَسِلُ؟ قَالَ: لَا لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ، قُلْتُ:
فَأَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: لَا لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ، قُلْتُ: فَأَمْسَحُ عَلَى أَظْفَارِي الْمَاءِ فَقَالَ: هُوَ طَهْوَرٌ لَيْسَ عَلَيْكَ
مَسْحٌ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ
عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الرَّجُلُ يَقْرِضُ مِنْ شَعْرِهِ بِأَسْنَانِهِ يَمْسَحُهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ
يُصَلِّيَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِتْمَا ذَلِكَ فِي الْحَدِيدِ.

قَوْلُهُ إِتْمَا ذَلِكَ فِي الْحَدِيدِ مَخْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِجْبَابِ.

٥ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ
الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ إِذَا قَصَّ أَظْفَارَهُ بِالْحَدِيدِ
أَوْ جَزَّ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ حَلَقَ قَفَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ؟ سُئِلَ فَإِنْ صَلَّى وَلَمْ يَمْسَحْ مِنْ
ذَلِكَ بِالْمَاءِ؟ قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ لِأَنَّ الْحَدِيدَ نَجَسٌ وَقَالَ: لِأَنَّ الْحَدِيدَ لِيَأْسُ أَهْلِ الثَّارِ وَالذَّهَبَ لِيَأْسُ أَهْلِ
الْجَنَّةِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِجْبَابِ لِأَنَّهُ خَبَرٌ شَادٌ مُخَالِفٌ
لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ وَمَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

٥٨ - باب: شرب اللبن البقر والإبل وغيرهما

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّعَامِ
أَوْ شَرِبَ اللَّبَنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ وَأَبْوَالِهَا وَلُحُومِهَا قَالَ: لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ
صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ «بْنِ مُوسَى» السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تَوَضَّأُ ثُمَّ أَكَلَ لَحْمًا أَوْ سَمْنًا هَلْ لَهُ أَنْ
يُصَلِّيَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ كَانَ لَبَنًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ وَيَتَمَضَّمُصَّ وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّيَ وَقَدْ أَكَلَ اللَّحْمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ وَإِنْ كَانَ لَبَنًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَغْسِلَ يَدَهُ
وَيَتَمَضَّمُصَّ.

مَا يَتَّصِمُنْ هَذَا الْخَبْرُ مِنَ الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ وَالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِثْسَاقِ لِمَنْ شَرِبَ اللَّبْنَ مَحْمُولٌ عَلَى
الِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِجَابِ بِدَلَالَةِ الْخَبْرِ الْأَوَّلِ.

أبواب الأغسال المفروضات والمسنونات

٥٩ - باب: وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الأموات

١ - أَخْبَرَنِي الشُّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى
عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَجْتَبْتُ قَالَ:
اغْسِلْ كَفَيْكَ وَفَرْجَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسِلْ.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ
وَعُسْلُ الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ وَاجِبٌ، وَعُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَاجِبٌ إِذَا احْتَسَّتْ بِالْكَرْسُفِ فَجَازَ الدَّمُ الْكَرْسُفَ
فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ وَلِلْفَجْرِ غُسْلٌ فَإِنْ لَمْ يَجْزِ الدَّمُ الْكَرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً وَالْوَضُوءُ
لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَعُسْلُ الثَّقَسَاءِ وَاجِبٌ، وَعُسْلُ الْمَيْتِ وَاجِبٌ، وَعُسْلُ مَنْ مَسَّ مَيْتًا وَاجِبٌ.

٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ
بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْغُسْلُ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا مِنْهَا الْفَرْضُ ثَلَاثٌ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ
فِدَاكَ مَا الْفَرْضُ مِنْهَا؟ قَالَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَعُسْلُ مَنْ غَسَلَ مَيْتًا، وَالْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا فَرَضًا فَمَعْنَاهُ أَنْ تَوَابَهُ ثَوَابُ الْفَرْضِ وَفَضْلُهُ فَضْلُهُ.

٤ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَدَّانٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاجِدٌ، قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ عَلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمِ الْأَخْمَرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ أَعْلَيْهَا غُسْلٌ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَعْنِي الْحَائِضَ.

وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِوَجُوبِ هَذِهِ الْأَغْسَالِ فِي كِتَابِ (تَهْدِيَةِ الْأَحْكَامِ) وَتَكَلَّمْنَا عَلَى مَا يُخَالِفُ
ذَلِكَ عَلَى غَايَةِ الشَّرْحِ، غَيْرَ أَنَّا ذَكَرْنَا هَاهُنَا جُمْلًا مِنَ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ فِيهَا كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ
أَبِي خَلْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْغُسْلُ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا، وَاحِدٌ فَرِيضَةٌ وَالْبَاقِي سُنَّةٌ.

فَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا فَرِيضَةٌ بظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَإِنْ كَانَتْ هُنَاكَ أَغْسَالٌ أُخْرَى يُعْلَمُ فَرَضُهَا بِالسُّنَّةِ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ

عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى التُّنَسَاءِ غُسْلٌ فِي السَّفَرِ.
فَالرَّجُلُ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ إِذَا لَمْ تَتَمَكَّنْ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ إِذَا لَتَعَذَّرَهُ أَوْ لِحَاجَتِهَا إِلَيْهِ أَوْ مَخَافَةَ
الْبَرْدِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٦٠ - باب: وجوب غسل الميت وغسل من مس ميتا

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ قُلْتُ: فَإِنْ مَسَّهُ مَا دَامَ
حَازًا؟ قَالَ: فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ، وَإِذَا بَرَدَ ثُمَّ مَسَّهُ فَلْيَغْتَسِلْ، قُلْتُ: عَلَى مَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ؟ قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ
إِنَّمَا يَمَسُّ الثُّيَابَ.

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي
نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَغْتَسِلُ الَّذِي غَسَلَ الْمَيِّتَ، وَإِنْ قَبِلَ الْمَيِّتَ إِنْسَانٌ
بَعْدَ مَوْتِهِ وَهُوَ حَارٌّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ، وَلَكِنْ إِذَا مَسَّهُ وَقَبْلَهُ وَقَدْ بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّهُ بَعْدَ
الْغُسْلِ وَيُقَبِّلَهُ.

٣ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ
الصَّنِيفَلِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ هَلِ اغْتَسَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام حِينَ غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عِنْدَ
مَوْتِهِ؟ فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ وَلَكِنْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَعَلَّ وَجَرَتْ بِهِ السُّتَّةُ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا مَسَّهُ الْإِنْسَانُ أَفِيهِ
غُسْلٌ قَالَ: فَقَالَ: إِذَا مَسَّتْ جَسَدَهُ حِينَ يَبْرُدُ فَاغْتَسِلْ.

٥ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ
قِطْعَةٌ، فَهِيَ مَيْتَةٌ إِذَا مَسَّهُ الْإِنْسَانُ فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ عَظْمٌ فَقَدْ وَجِبَ عَلَى مَنْ يَمَسُّهُ الْغُسْلُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ
عَظْمٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَسُّ الْمَيِّتِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَيَعْدُ غُسْلِهِ وَالْقُبْلَةُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٧ - عَنْهُ عَنِ فَصَّالَةَ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَبَلَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ
بَعْدَ مَوْتِهِ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنْ التَّغْيِيلَ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْمَوْتِ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ أَوْ بَعْدَ الْغُسْلِ
لَمْ يَجِبْ فِيهِ الْغُسْلُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَذَلِكَ مُفْضَلٌ، وَهَذَانِ الْخَبَرَانِ مُجْمَلَانِ
وَالْحُكْمُ بِالْمُفْضَلِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمُجْمَلِ وَلَا يَتَأْفَى ذَلِكَ.

٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ

عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَغْتَسِلُ الَّذِي غَسَلَ الْمَيْتَ وَكُلُّ مَنْ مَسَّ مِيْتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ كَانَ الْمَيْتُ قَدْ غُسِلَ.

لِأَنَّ مَا يَتَّصَمُنُ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ قَوْلِهِ: وَإِنْ كَانَ الْمَيْتُ قَدْ غُسِلَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِجَابِ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فِي كِتَابِ (تَهْدِيْبِ الْأَحْكَامِ) وَفِيهِ كِفَايَةٌ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ أَحَدُهُمْ جُنُبٌ، وَالثَّانِي مَيْتٌ، وَالثَّلَاثُ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَمَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ مَنْ يَأْخُذُ الْمَاءَ وَيَغْتَسِلُ بِهِ وَكَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَيُذْفَنُ الْمَيْتُ وَيَتَيَمَّمُ الَّذِي عَلَيْهِ وَضُوءٌ لِأَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ، وَغُسْلُ الْمَيْتِ سُنَّةٌ، وَالتَّيَمُّمُ لِلْآخِرِ جَائِزٌ.

فَمَا تَصَمَّنُ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ أَنَّ غُسْلَ الْمَيْتِ سُنَّةٌ لَا يَغْتَرِضُ مَا قُلْنَا، مِنْ وَجُوهٍ، أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُرْسَلٌ لِأَنَّ ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: عَنْ رَجُلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ هُوَ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُوثِقٍ بِهِ، وَلَوْ سَلِمَ لَكَانَ الْمُرَادُ فِي إِضَافَةِ هَذَا الْغُسْلِ إِلَى السُّنَّةِ أَنْ فَرَضَهُ عُرِفَ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا عَلِمْنَا بِالسُّنَّةِ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ رِوَايَةَ أَنَّ فِي الْأَغْسَالِ ثَلَاثَةَ فُرُوضٍ مِنْهَا غُسْلُ الْمَيْتِ.

١٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ الثَّقَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَيْتٍ وَجُنُبٍ اجْتَمَعَا وَمَعَهُمَا مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا يَغْتَسِلُ؟ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَتِ سُنَّةٌ وَفَرِيضَةٌ بُدِيَ بِالْفَرْضِ.

١١ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ النَّضْرِ الْأَرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي السَّفَرِ فَيَمُوتُ مِنْهُمْ مَيْتٌ وَمَعَهُمْ جُنُبٌ وَمَعَهُمْ مَاءٌ قَلِيلٌ قَدَّرَ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا يُبْدَأُ بِهِ؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَيَتْرَكَ الْمَيْتَ لِأَنَّ هَذَا فَرِيضَةٌ وَهَذَا سُنَّةٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ، سِوَاةً عَلَى أَنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْمَيْتُ وَالْجُنُبُ غُسِلَ الْمَيْتُ وَيَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ.

١٢ - رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْجُنُبُ وَالْمَيْتُ يَتَمَقَّانِ فِي مَكَانٍ لَا يَكُونُ الْمَاءُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَا يَكْتَفِي بِهِ أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا أَوْلَى أَنْ يُجْعَلَ الْمَاءُ لَهُ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ وَيُغْسَلُ الْمَيْتُ بِالْمَاءِ.

وَالرَّجْعُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّخْيِيرِ لِأَنَّهُمَا جَمِيعاً وَاجْتِبَانِ فَأَيُّهُمَا غُسِلَ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزٌ.

٦١ - باب: الأغسال المستنونة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَطْفِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَطْفِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْغُسْلِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْأَضْحَى وَالْفِطْرِ قَالَ: سُنَّةٌ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ.

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُدَيْبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ قَالَ: سُنَّةٌ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْمَسَافِرُ عَلَى نَفْسِهِ الْقُرْ.

٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ أَوَّاجِبٌ هُوَ؟ قَالَ: هُوَ سُنَّةٌ قُلْتُ: فَالْجُمُعَةُ؟ فَقَالَ: هُوَ سُنَّةٌ.

فَأَمَّا مَا رَوَى مِنْ أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ لَفْظُ الْوُجُوبِ فَالْمَعْنَى فِيهِ تَأْكِيدُ السُّنَّةِ وَشِدَّةُ الْإِسْتِحْبَابِ فِيهِ وَذَلِكَ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِلَفْظِ الْوُجُوبِ فَمِنْ ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأَنْتَى مِنْ عَبْدِ وَحُرْ.

٥ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَا عليه السلام عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأَنْتَى مِنْ حُرٍّ وَعَبْدٍ.

٦ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَسَّى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى صَلَّى قَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ وَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَارَتْ صَلَاتُهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى صَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْقَرْضِ وَالْإِيجَابِ وَكَذَلِكَ مَا رَوَى فِي قَضَاءِ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنَ الْعَدِّ وَتَقْدِيمِهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ إِذَا خِيفَ الْقَوْتُ، الْوَجْهُ فِيهِ الْإِسْتِحْبَابُ.

٧ - رَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَدَعُ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نَاسِيًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَالْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنْ هُوَ فَعَلَ فَلَيْسَتْغْفِيرُ اللَّهِ وَلَا يَعُودُ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّمَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ قَالَ: يَقْضِيهِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْضِهِ يَوْمَ السَّبْتِ.

وَقَدْ اسْتَوْفَيْتَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا (تَهْدِيْبِ الْأَخْكَامِ).

ابواب الجنابة واحكامها

٦٢ - باب: ان خروج المنى يوجب الغسل على كل حال

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمُفْخَذِ أَعْلَيْهِ غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا أَنْزَلَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْتَعِبُ مَعَ الْمَرْأَةِ وَيُقْبَلُهَا فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ فَمَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَةُ وَدَفَعَتْ لِخُرُوجِهِ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ كَانَ إِتْمَا هُوَ شَيْءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فِتْرَةً وَلَا شَهْوَةَ فَلَا بَأْسَ.

فَلَا يُتَافَى مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّ خُرُوجَ الْمَنِيِّ يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام إِنْ كَانَ هُوَ شَيْءٌ لَمْ يَجِدْ لَهُ فِتْرَةً وَلَا شَهْوَةَ فَلَا بَأْسَ، مَعْنَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْخَارِجُ مَنِيًّا لِأَنَّ الْمُسْتَبْعَدَ فِي الْعَادَةِ وَالطَّبَائِعِ أَنْ يَخْرُجَ الْمَنِيُّ مِنَ الْإِنْسَانِ وَلَا يَجِدْ لَهُ شَهْوَةَ وَلَا لَذَّةً وَإِتْمَا أَرَادَ بِهِ إِذَا اشْتَبَهَ عَلَى الْإِنْسَانِ فَاغْتَفَدَ أَنَّهُ مَنِيٌّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَقِيقَةِ مَنِيًّا يَتَغَيَّرُ بِوُجُودِ الشَّهْوَةِ مِنْ نَفْسِهِ فَإِذَا وَجَدَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ فَإِذَا لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ أَنْ الْخَارِجُ مِنْهُ لَيْسَ بِمَنِيٍّ.

٦٣ - باب: ان المرأة إذا أنزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة وعلى كل حال

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ فِي فَرْجِهَا حَتَّى تُنْزَلَ؟ قَالَ: تَغْتَسِلُ.

٢ - وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ أَعْلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَا تُحَدِّثُوهُنَّ فَيَتَّخِذْنَهُ عِلَّةً.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِي قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَلْزُمُنِي الْمَرْأَةُ أَوْ الْجَارِيَةُ مِنْ خَلْفِي وَأَنَا مُتَّكِمٌ عَلَى جَنْبٍ فَتَحْرَكُ عَلَيَّ ظَهْرِي فَتَأْتِيهَا الشَّهْوَةُ وَتُنْزِلُ الْمَاءَ أَعْلَيْهَا الْغُسْلُ أَمْ لَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا جَاءَتِ الشَّهْوَةُ وَأَنْزَلَتْ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَادَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدًا صَالِحًا عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ يَغْبِثُ بِهَا حَتَّى أَنْزَلَتْ أَعْلَيْهَا غُسْلٌ أَمْ لَا؟ قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَنْزَلْتَ مِنْ شَهْوَةٍ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: عَلَيْهَا غُسْلٌ.

٥ - وأخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أمنت المرأة والأمة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كانت أو في يقظة فإن عليها الغسل.

٦ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل؟ فقال: إن أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء إلا أن يدخله، قلت: فإن أمنت هي ولم يدخله؟ قال: ليس عليها غسل.

٧ - ورؤي هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة فخذت لها فأمذيت أنا وأنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: ليس عليك وضوء ولا عليها غسل.

فألوجه في هذا الخبر أنه يجوز أن يكون السامع قد وهم في سماعه وأنه إنما قال: أمذت فوقه له أنت فرؤاه على ما ظن، ويحتمل أن يكون إنما أجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه وعلم أنه اعتقد في جاريته أنها أمنت ولم يكن كذلك فأجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده.

٨ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الغلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل، ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت؟ قال: لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل، والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنه لم يدخله، ولو كان أدخله في اليقظة لوجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن.

فألوجه في هذا الخبر وما ذكرناه في الخبر الأول سواء.

٩ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تحتمل في المنام فتهرق الماء الأعظم قال: ليس عليها الغسل.

فألوجه في هذا الخبر أنها إذا رأت الماء الأعظم في حال منامها فإذا انتبهت لم تر شيئاً فإنه لا يجب عليها الغسل، يدل على ذلك.

١٠ - ما رواه محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال: إن أنزلت فعلتها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها الغسل.

١١ - فأما ما رواه الصغار عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن عم بن زارة قال: قلت

لَهُ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ مِنْ جَنَابَتِهَا إِذَا لَمْ يَأْتِهَا الرَّجُلُ قَالَ: لَا، وَأَيْكُمْ يَرْضَى أَنْ يَرَى أَوْ يَضُرُّ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَرَى ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ زَوْجَتَهُ أَوْ وَاحِدَةً مِنْ قَرَابَتِهِ قَائِمَةً تَغْتَسِلُ فَيَقُولُ مَا لَكَ فَتَقُولُ احْتَلَمْتُ وَلَيْسَ لَهَا بَعْلٌ ثُمَّ قَالَ: لَا لَيْسَ عَلَيْهِنَ ذَلِكَ وَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَهُنَّ.

فَهَذَا خَبَرٌ مُرْسَلٌ لَا يُعَارِضُ بِهِ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَيَخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ مَا قُلْنَا فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً، وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

١٢ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْمِسُ فَرْجَ جَارِيَتِهِ حَتَّى تُنَزِلَ الْمَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَاشِرَ يَعْثُبُ بِهَا بِيَدِهِ حَتَّى تُنَزِلَ؟ قَالَ: إِذَا أَنْزَلْتَ مِنْ شَهْوَةٍ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ.

١٣ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَتُنَزِلُ الْمَرْأَةُ هَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ «بِ بْنِ بَرِيعٍ» قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا فَتُنَزِلُ أَعْلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ فِي فَرْجِهَا حَتَّى تُنَزِلَ؟ قَالَ: تَغْتَسِلُ.

٦٤ - باب: أن التقاء الختانين يوجب الغسل

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ مَتَى يُوجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَدْخَلَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَالْمَهْرُ وَالرَّجْمُ.

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ قَرِيبًا مِنَ الْفَرْجِ فَلَا يَنْزِلَانِ مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ قَالَ: إِذَا انْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ قُلْتُ: الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ هُوَ غَيْبُوبَةُ الْحُسْمَةِ قَالَ: نَعَمْ.

٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ الْبِكْرَ لَا يُفْضِي إِلَيْهَا أَعْلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: إِذَا وَضَعَ الْخِتَانَ عَلَى الْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ الْبِكْرَ وَغَيْرَ الْبِكْرِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَتَبَسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَرَى فِي شَيْءٍ الْغُسْلَ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَلْتَقِ الْخِتَانَانِ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا فِي الْمَاءِ الْأَكْبَرِ لِأَنَّهُ رُبَّمَا رَأَى الرَّجُلُ فِي التَّوَمِ أَنَّهُ جَامِعٌ فَلَا يَرَى إِذَا انْتَبَهَ شَيْئاً فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِلَّا إِذَا انْتَبَهَ وَرَأَى الْمَاءَ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِهَذِهِ الْحَالِ.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي الْمَنَامِ حَتَّى يَجِدَ الشَّهْوَةَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ لَمْ يَرَ فِي ثَوْبِهِ الْمَاءَ وَلَا فِي جَسَدِهِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ فَإِذَا رَأَى فِي مَنَامِهِ وَلَمْ يَرَ الْمَاءَ الْأَكْبَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ احْتَلَمَ فَلَمَّا انْتَبَهَ وَجَدَ بَللاً قَلِيلاً قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً فَإِنَّهُ يَضَعُفُ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ أَنَّ الْغُسْلَ يَجِبُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ، لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَاءُ هُوَ الْمَاءُ الْأَكْبَرُ إِلَّا أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْعَلِيلِ قَلِيلاً قَلِيلاً لِيُضَعِفَهُ وَقَلَّةِ حَرَكَتِهِ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ فَضَّلَ عليه السلام فِي الْخَبَرِ بَيْنَ الْعَلِيلِ وَالصَّحِيحِ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

٧ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبَّسَةَ بْنِ مُضَعَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ احْتَلَمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ إِلَى ثَوْبِهِ فَلَمْ يَرَ بِهِ شَيْئاً قَالَ: يُصَلِّي فِيهِ، قُلْتُ: فَرَجُلٌ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ احْتَلَمَ فَلَمَّا قَامَ وَجَدَ بَللاً قَلِيلاً عَلَى طَرَفِ ذَكَرِهِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ إِنْ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْعَلِيلِ مُفَارِقٌ لِحُكْمِ الصَّحِيحِ أَيْضاً.

٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَرَى فِي الْمَنَامِ وَيَجِدُ الشَّهْوَةَ فَيَسْتَيْقِظُ وَيَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئاً ثُمَّ يَمُكُثُ الْهُوَيْنَ بَعْدَ فَيَخْرُجُ قَالَ: إِنْ كَانَ مَرِيضاً فَلْيَغْتَسِلْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرِيضاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَمَا فَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ صَاحِبِهَا جَاءَ الْمَاءَ بِدَفْقَةٍ قَوِيَةٍ وَإِنْ كَانَ مَرِيضاً لَمْ يَجِئْ إِلَّا بَعْدُ.

٩ - عَنْهُ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهَبٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ مَهْرَبَارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ رَأَى فِي مَنَامِهِ فَوَجَدَ اللَّذَّةَ وَالشَّهْوَةَ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَرَ فِي ثَوْبِهِ شَيْئاً قَالَ: فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَرِيضاً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ كَانَ صَاحِبِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٦٥ - باب: الرجل يرى في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثِيَابِهِ الْمَنِيَّ بَعْدَ مَا يُضِيحُ وَلَمْ يَكُنْ رَأَى فِي مَتَابِعِهِ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَمَ قَالَ: فَلْيَغْتَسِلْ وَلْيَغْسِلْ تَوْبَهُ وَيُعِيدُ صَلَاتَهُ.

٢ - وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَأَمَّرُ وَلَمْ يَرَ فِي تَوْبِهِ أَنَّهُ اخْتَلَمَ فَوَجَدَ فِي تَوْبِهِ وَعَلَى فَعِذِهِ الْمَاءَ هَلْ عَلَيْهِ غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ بِتَوْبِهِ مَنِيًّا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ اخْتَلَمَ قَالَ: لِيَغْسِلْ مَا وَجَدَ بِتَوْبِهِ وَلْيَتَوَضَّأْ.

فَلَا يَتَأَمَّرُ فِي هَذَا الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ التَّوْبَ الَّذِي لَا يُشَارِكُهُ فِي اسْتِعْمَالِهِ غَيْرُهُ مَتَى وَجَدَ عَلَيْهِ مَنِيًّا وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِعَادَةُ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى لِحَاجَتِهِ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَسِيَ الْإِحْتِلَامَ، فَأَمَّا مَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ فَلَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلَ إِلَّا إِذَا تَيَقَّنَ الْإِحْتِلَامَ.

٦٦ - باب: الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزل هو دونها

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ إِنْ هُوَ أَنْزَلَ وَلَمْ تُنْزَلْ هِيَ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ هُوَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا فَلَمْ يُنْزَلْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: كَيْفَ جُعِلَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي التَّوْمِ أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا الْغُسْلُ، وَلَمْ يُجْعَلْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا جَامَعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فِي الْيَقِظَةِ فَأَمْنَتْ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا رَأَتْ فِي مَتَابِعِهَا أَنَّ الرَّجُلَ يُجَامِعُهَا فِي فَرْجِهَا فَوَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، وَالْآخِرُ إِثْمًا جَامِعَهَا دُونَ الْفَرْجِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهُ وَلَوْ كَانَ أَدْخَلَهُ فِي الْيَقِظَةِ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمْنَتْ أَوْ لَمْ تُثْمِنْ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوْقَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ رَجُلٍ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا قَالَ: هُوَ أَحَدُ الْمَأْتِيَيْنِ فِيهِ الْغُسْلُ.

فَلَا يَتَأَمَّرُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُرْسَلٌ مَقْطُوعٌ مَعَ أَنَّهُ خَيْرٌ وَاحِدٌ وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعَارِضُ بِهِ الْأَخْبَارَ الْمُسْتَدَّةَ عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ مُورِدَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ، وَلِأَنَّ الدُّمَّةَ بَرِيئَةٌ مِنْ وُجُوبِ الْغُسْلِ فَلَا يَعْلَقُ عَلَيْهَا وَجُوبُ الْغُسْلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُوجِبُ الْعِلْمَ وَهَذَا الْخَبَرُ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ الَّتِي لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ وَلَا الْعَمَلَ فَلَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.

٦٧ - باب: الجنب لا يمس الدراهم عليها اسم الله تعالى

١ - أَخْبَرَنِي الشُّيْخُ رَجِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعًا عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَمَسُّ الْجُنُبُ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنُبِ وَالطَّامِثِ يَمَسُّانِ بِأَيْدِيهِمَا الدَّرَاهِمَ الْبَيْضَ قَالَ: لَا بَأْسَ.

فَلَا يُتَافَى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كَانَتْ بَيْضًا، وَفِي الْأَوَّلِ نَهْيٌ عَنْ مَسِّهَا إِذَا كَانَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

٦٨ - باب: أن الجنب لا يمس المصحف

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ اقْرَأِ الْمُصْحَفَ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ عَلَى وَضوءٍ فَقَالَ: لَا تَمَسَّ الْكِتَابَةَ وَمَسَّ الْوَرَقَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ قَرَأَ فِي الْمُصْحَفِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضوءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ وَلَا يَمَسُّ الْكِتَابَةَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَاحِ جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُصْحَفُ لَا تَمَسُّهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَلَا جُنْبًا وَلَا تَمَسَّ حَطُّهُ وَلَا تُعَلِّفُهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ.

٦٩ - باب: الجنب والحائض يقرءان القرآن

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا شَاءَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَتَلَّوْا الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ الْقُرْآنَ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ أَتَقْرَأُ التَّنْسَاءَ وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ وَالرَّجُلُ يَتَعَوَّطُ الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: يَقْرَأُونَ مَا شَاءُوا.

٤ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَقَّارِ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: الْحَائِضُ تَقْرَأُ مَا شَاءَتْ مِنَ الْقُرْآنِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُنْبِ هَلْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَنَعِ آيَاتٍ. وَفِي رِوَايَةٍ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَنَعِينَ آيَةً.

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مِنَ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ نُحْصِيَ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ بِهَذَا الْخَبَرِ نَقُولُ إِنَّ قَوْلَهُمْ ﷺ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ مَا شَاءَ، مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَنَعِ آيَاتٍ أَوْ سَنَعِينَ آيَةً، وَالثَّانِي: أَنْ نَحْمِلَ هَذَا الْخَبَرَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْحَظَرِ وَالْإِجَابِ وَالْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ نَحْمِلُهَا عَلَى الْجَوَازِ، فَأَمَّا الْعَزَائِمُ الَّتِي فِيهَا السُّجْدَةُ فَلَا يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْرَأَ عَلَى حَالٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا.

٦ - أَخْبَرَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي تَجْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: الْحَائِضُ وَالْجُنْبُ يَقْرَأَانِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ مَا شَاءَ إِلَّا السُّجْدَةَ وَيَذْكُرَانِ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنِ الطَّامِثِ تَسْمَعُ السُّجْدَةَ قَالَ: إِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَزَائِمِ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتْهَا.

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَقْرَأَ الْعَزَائِمَ وَإِنَّمَا قَالَ: إِذَا سَمِعَتْ الْعَزَائِمَ تَسْجُدُ، وَذَلِكَ أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّهَا عَلَى حَالٍ لَا يَجُوزُ لَهَا مَعَهَا السُّجُودُ.

٧٠ - باب: الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحائض

١ - أَخْبَرَنِي الشُّيْخُ رَجِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ: أَيُخْتَضَبُ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: لَا قُلْتُ: فَيُجَنَّبُ وَهُوَ مُخْتَضِبٌ؟ قَالَ: لَا ثُمَّ مَكَتَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ تَعْمَلُهُ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: إِذَا اخْتَضَبْتَ بِالْحِنَاءِ وَأَخَذَ الْحِنَاءَ مَأْخُذَهُ وَبَلَغَ فَجِيئِدِ فَجَامِعِ.

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَخْرِ عَنْ كِرْدِينَ الْمُسَمَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَخْتَضِبُ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنْبٌ وَلَا يَغْتَسِلُ وَهُوَ مُخْتَضِبٌ.

٣ - وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَامِرِ بْنِ جُدَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ وَلَا تُجَنَّبُ وَعَلَيْهَا الْخِضَابُ وَلَا يُجَنَّبُ هُوَ وَعَلَيْهِ خِضَابٌ وَلَا يَخْتَضِبُ وَهُوَ جُنْبٌ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْزَى عَنْ سَمَاعَةَ «عَنْ عَلِيٍّ» قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ﷺ عَنِ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ أَيُخْتَضِبَانِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٥ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْزَى «عَنْ عَلِيٍّ» عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَخْتَضِبُ وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، وَعَنِ الْمَرْأَةِ تَخْتَضِبُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْتَضِبَ الرَّجُلُ وَيُجَنِّبَ وَهُوَ مُخْتَضِبٌ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَنَوَّرَ الْجُنُبُ وَيَخْتَجِمَ وَيَذْبَحَ وَلَا يَدَّهِنُ وَلَا يَدُوقُ شَيْئًا حَتَّى يَغْتَسِلَ يَدَيْهِ وَيَتَمَضَّمُ فَإِنَّهُ يَخَافُ مِنْهُ الْوَضْحُ.

فَالْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَ الْأَوَّلَةَ عَلَى صَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ لِئَلَّا يَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يُونُسَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُنُبِ يَخْتَضِبُ أَوْ يُجَنِّبُ وَهُوَ مُخْتَضِبٌ فَكَتَبَ: لَا أَحِبُّ لَهُ. فَجَاءَ هَذَا الْخَبْرُ صَرِيحاً بِالْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ.

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَخْرِ عَنْ حَرِيْزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُنُبُ يَدَّهِنُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَالَ لَا.

فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ صَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ حَسَبَ مَا ذَكَرْتَاهُ فِي رِوَايَةِ السُّكُونِيِّ.

٧١ - باب: الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق أم لا

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُجَنِّبُ الْأَنْفَ وَالْقَمَّ، لِأَنَّهُمَا سَائِلَانِ.

٢ - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مَضْمُضَةٌ وَلَا اسْتِنْشَاقٌ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْجُوفِ.

٣ - عَنْهُ عَنِ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُنُبُ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ قَالَ: لَا إِنَّمَا يُجَنِّبُ الظَّاهِرَ.

٤ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَائِدٍ قَالَ: قَالَ الْفَقِيهُ الْعَسْكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الْغُسْلِ وَلَا فِي الْوُضُوءِ مَضْمُضَةٌ وَلَا اسْتِنْشَاقٌ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: تَصُبُّ عَلَى يَدَيْكَ الْمَاءَ فَتَغْسِلُ كَفَيْكَ ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي الْمَاءِ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ ثُمَّ تَمَضَّمُ وَتَسْتَنْشِقُ وَتَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَغْسِلُ وَجْهَكَ وَتُفِيضُ عَلَى جَسَدِكَ الْمَاءَ.

فَالْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْإِسْتِنْشَاقِ دُونَ الْوُجُوبِ لِئَلَّا يَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ.

٧٢ - باب: وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَاغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ: يُعِيدُ الْغُسْلَ، قُلْتُ: فَالْمَرْأَةُ يَخْرُجُ مِنْهَا بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ: لَا تُعِيدُ، قُلْتُ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِذَا هُوَ مَاءُ الرَّجُلِ.

٢ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَجِدُ بَلَلًا وَقَدْ كَانَ بِالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: إِنْ كَانَ بِالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ الْغُسْلَ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ فَيَجِدُ بَلَلًا بَعْدَ مَا يَغْتَسِلُ؟ قَالَ: يُعِيدُ الْغُسْلَ فَإِنْ كَانَ بِالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا يُعِيدُ غُسْلَهُ وَلَكِنْ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَنْجِي.

٤ - عَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ إِخْلِيلِهِ بَعْدَ مَا اغْتَسَلَ شَيْءٌ قَالَ: يَغْتَسِلُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بِالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ غُسْلَهُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنْ اغْتَسَلَ وَهُوَ جُنُبٌ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ يَجِدُ بَلَلًا فَقَدْ انْتَقَضَ غُسْلُهُ، وَإِنْ كَانَ بِالَ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ وَجَدَ بَلَلًا فَلَيْسَ يُنْقَضُ غُسْلُهُ وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٥ - عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: فِي رَجُلٍ رَأَى بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئًا قَالَ: إِنْ كَانَ بِالَ بَعْدَ جَمَاعِهِ قَبْلَ الْغُسْلِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَبُولَ حَتَّى اغْتَسَلَ ثُمَّ وَجَدَ الْبَلَّلَ فَلْيُعِيدِ الْغُسْلَ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّاجِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذْ ذَلِكَ مِمَّا وَضَعَهُ اللَّهُ عَنْهُ.

٧ - عَنْهُ عَنِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَبِيَلَةَ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّعْمَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَبُولَ ثُمَّ رَأَى شَيْئًا؟ قَالَ: لَا يُعِيدُ الْغُسْلَ لَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي رَأَى شَيْئًا.

فَالرَّجُلُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَحَدٌ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْعَاسِلُ قَدِ اجْتَهَدَ فِي الْبَوْلِ فَلَمْ يَتَأْتْ لَهُ فَيَجِيئُهُ لَمْ يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الْغُسْلِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا.

٨ - أَخْبَرَنَا بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَبِيَلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تُصِيَهُ الْجَنَابَةُ فَيَنْسَى أَنْ يَبُولَ حَتَّى يَغْتَسِلَ ثُمَّ يَرَى بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئًا أَيُغْتَسِلُ أَيْضًا؟ قَالَ: لَا قَدْ تَعَصَّرَتْ وَنَزَلَ مِنَ الْجَبَائِلِ.

٩ - وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد بن أبيه عن الصغار عن محمد بن عيسى عن أحمد بن هلال قال: سألت عن رجل اغتسل قبل أن يبول؟ فكتب: أن الغسل بعد البول، إلا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل.

فجاء هذا الخبر مفسراً للأحاديث كلها بالوجه الذي ذكرناه من أنه يختص ذلك بمن تركه ناسياً، فأما ما يتضمن خبر سماعة ومحمد بن مسلم من ذكر إعادة الوضوء فمحمول على الاستنجاب ويجوز أن يكون المراد بما خرج بعد البول والغسل ما يتفرض الوضوء فحينئذ يجب عليه الوضوء ولاجل ذلك قال عليه السلام: عليه الوضوء والاستنجاء في حديث سماعة وذلك لا يكون إلا فيما يتفرض الوضوء.

٧٣ - باب: مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد بن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء، فقال: كان رسول الله ص يتوضأ بمُدٍّ ويتغسل بصاع.

٢ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمُدٍّ ويتغسل بصاع والمُدُّ رطل ونصف والصاع ستة أظال.

٣ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد عن سليمان بن حفص المروري، وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد بن أبيه عن الصغار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المروري قال: قال أبو الحسن عليه السلام: الغسل بصاع من ماء، والوضوء بمُدٍّ من ماء، وصاع النبي ﷺ خمسة أمداد، والمُدُّ مائتان ومائون دزهما والدزهم ستة دوايق والدائق وزن ستة حبات والحبّة وزن حبتين شعير من أوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره.

٤ - وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن زرعة عن سماعة قال: سألت عن الذي يجزي من الماء للغسل؟ فقال: اغتسل رسول الله ص بصاع وتوضأ بمُدٍّ وكان الصاع على عهده خمسة أمداد وكان المُدُّ قدر رطل وثلاث أواق.

قوله عليه السلام في هذا الخبر الصاع خمسة أمداد وتفسير المُدُّ برطل وثلاث أواق مطابق للخبر الذي رواه زرارة لأنه فسر المُدُّ برطل ونصف فالصاع يكون ستة أظال وذلك مطابق لهذا القدر، فأما تفسير سليمان المروري المُدُّ بمائتين ومائين دزهما فمطابق للخبرين لأنه يكون مقداره ستة أظال بالمديني، ويكون قوله عليه السلام: خمسة أمداد وهما من الراوي لأن المشهور من هذه الرواية أربعة أمداد ويجوز أن يكون ذلك إخباراً عما كان يفعل النبي ﷺ إذا شارك في الإغتسال بغض أواجه يدل على ذلك.

٥ - ما رواه محمد «بن أحمد» بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء؟ قال: كان رسول الله ﷺ يتغسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبه ويتغسلان جميعاً من إناء واحد.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَإِذَا كَانَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ بِصَاعٍ وَمُدًّا.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَابِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءُ يُجْزِي مِنْهُ مَا أُجْزِيَ مِنَ الدَّهْنِ الَّذِي يَبُلُّ الْجَسَدَ.

٨ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَالْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَابِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ الْعَنْتَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُجْزِيكَ مِنَ الْغُسْلِ وَالِاسْتِنْجَاءِ مَا بَلَّتْ يَدُكَ.

وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُمَا مِنَ الْأَخْبَارِ فَإِنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِجْزَاءِ، وَالْأَوَّلَةُ عَلَى الْفَضْلِ، إِلَّا أَنَّ مَعَ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَجْرِيَ الْمَاءُ عَلَى الْأَعْضَاءِ لِيَكُونَ غَاسِلًا، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا مِثْلَ الدَّهْنِ فَإِنَّهُ مَتَى لَمْ يَجْرِ لَمْ يَسْمَ غَاسِلًا وَلَا يَكُونَ ذَلِكَ مُجْزِيًا، وَالَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٩ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَوَيْلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ: الْجُنُبُ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ مِنْ جَسَدِهِ قَلِيلًا وَكَثِيرًا فَقَدْ أُجْزَاهُ.

١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْوُضُوءِ قَالَ: إِذَا مَسَّ جِلْدُكَ الْمَاءَ فَحَسْبُكَ.

١١ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَسْبَغِ الْوُضُوءَ إِنْ وَجَدْتَ مَاءً وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ الْيَسِيرُ.

٧٤ - باب: وجوب الترتيب في غسل الجنابة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: تَغْسِلُ يَدَكَ الْيُمْنَى مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى أَصَابِعِكَ، وَتَبُولُ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى الْبَوْلِ ثُمَّ تُدْخِلُ يَدَكَ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ اغْسِلُ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ ثُمَّ أَفِضْ عَلَى رَأْسِكَ وَجَسَدِكَ وَلَا وُضُوءَ فِيهِ.

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: تَبْدَأُ بِكَفَيْكَ ثُمَّ تَغْسِلُ قَرْجَكَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثًا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ مَرَّتَيْنِ فَمَا جَرَى عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَدْ طَهَّرَ.

٣ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَمْ يَغْسِلْ رَأْسَهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ لَمْ يَجِدْ بَدْءًا مِنْ إِعَادَةِ الْغُسْلِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَأَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ فَأَمَرَهَا فَعَسَلَتْ جَسَدَهَا وَتَرَكَتْ رَأْسَهَا قَالَ لَهَا: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَبِي فَأَغْسِلِي رَأْسِكَ فَعَمَلْتَ ذَلِكَ فَعَلِمْتَ بِذَلِكَ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَحَلَقَتْ رَأْسَهَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ قَابِلٍ انْتَهَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ: أَيُّ مَوْضِعٍ هَذَا فَقَالَ لَهَا: الْمَوْضِعُ الَّذِي أَحْبَطَ اللَّهُ فِيهِ حَجَّكَ عَامَ أَوَّلٍ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَهَمَ الرَّاوي فِيهِ وَلَمْ يَضْبِطْهُ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ أَنْ يَقُولَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام اغْسِلِي رَأْسَكَ فَإِذَا أَرَدْتَ الرُّكُوبَ فَأَغْسِلِي جَسَدَكَ فَرَوَاهُ بِالْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ رَاوِي هَذَا الْخَبَرِ وَهُوَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ بِعَيْنِهِ عَلَى مَا قُلْنَا.

٥ - رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَطَّاطَهُ وَهُوَ يُكَلِّمُ امْرَأَةً فَأَبْطَأْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: اذْنُهُ، هَذِهِ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ جَاءَتْ وَأَنَا أَرْعَمُ أَنَّ هَذَا الْمَكَانَ الَّذِي أَحْبَطَ اللَّهُ فِيهِ حَجَّهَا عَامَ أَوَّلٍ كُنْتُ أَرَدْتُ الْإِحْرَامَ فَقُلْتُ: ضَعُوا لِي الْمَاءَ فِي الْجَبَاءِ فَذَهَبَتِ الْجَارِيَةُ بِالْمَاءِ فَوَضَعْتَهُ فَاسْتَحَفَّتْهَا فَأَصَبْتُ مِنْهَا فَقُلْتُ: اغْسِلِي رَأْسَكَ وَاْمَسِحِيهِ مَسْحًا شَدِيدًا لَا تَعْلَمُ بِهِ مَوْلَاتِكَ فَإِذَا أَرَدْتَ الْإِحْرَامَ فَأَغْسِلِي جَسَدَكَ وَلَا تَغْسِلِي رَأْسَكَ فَتَسْتَرِبِ مَوْلَاتِكَ فَدَخَلْتُ فَسَطَّاطَ مَوْلَاتِهَا فَذَهَبَتْ تَتَاوَلُ شَيْئًا فَمَسَّتْ مَوْلَاتِهَا رَأْسَهَا فَإِذَا لَرُوجَةَ الْمَاءِ فَحَلَقَتْ رَأْسَهَا وَضَرَبَتْهَا فَقُلْتُ لَهَا: هَذَا الْمَكَانَ الَّذِي أَحْبَطَ اللَّهُ فِيهِ حَجَّكَ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا ارْتَمَسَ الْجُئْبُ فِي الْمَاءِ ارْتِمَاسَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ.

فَلَا يُتَافَى مَا قَدَّمَاهُ مِنْ وُجُوبِ التَّرْتِيبِ لِأَنَّ الْمُرْتِمَسَ يَتَرْتَّبُ حُكْمًا وَإِنْ لَمْ يَتَرْتَّبْ فِعْلًا لِأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ حُكِمَ لَهُ أَوْلًا بِطَهَارَةِ رَأْسِهِ ثُمَّ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ فَيَكُونُ عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ مُرْتَبًّا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْارْتِمَاسِ يَسْقُطُ مِرَاعَةُ التَّرْتِيبِ كَمَا يَسْقُطُ عِنْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَرُضُ الْوُضُوءِ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجَنِّبُ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَنْ يَقُومَ فِي الْمَطْرِ حَتَّى يَغْسِلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يَغْسِلُهُ اغْتِسَالَهُ بِالْمَاءِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا يَخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَجَازَ لَهُ إِذَا غَسَلَ هُوَ الْأَعْضَاءَ عِنْدَ نَزُولِ الْمَطْرِ عَلَيْهِ عَلَى مَا يَجِبُ تَرْتِيبُهَا، وَيَخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ فِيهِ مَا قُلْنَا فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ مُتَرْتَّبٌ حُكْمًا لَا فِعْلًا، أَوْ يَكُونُ هَذَا حُكْمًا يَخْصُهُ دُونَ مَنْ يُرِيدُ الْغُسْلَ بِوَضْعِ الْمَاءِ عَلَى جَسَدِهِ.

٧٥ - باب: سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ

شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيرٍ أَوْ عَمْرِو بْنِ زَوَاهٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَزُودُونَ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَأْتُرُ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ: كَذَبُوا عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا وَجَدُوا ذَلِكَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي بَابٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ عَوَاضٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْغُسْلُ يُجْزِي عَنِ الْوُضُوءِ وَأَيُّ وَضُوءٍ أَطَهَرَ مِنَ الْغُسْلِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وَضُوءٌ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَجْتَبْتُ؟ قَالَ: اغْسِلْ كَفَّكَ وَفَرْجَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسِلْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ، وَلَا يَتَأْفِي ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مُرْسَلًا بِأَنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَيَعْدُهُ بِدَعْوَةٍ.

لِأَنَّ هَذَا خَبَرٌ مُرْسَلٌ لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَى إِمَامٍ وَلَوْ سَلِمَ لَكَانَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ فَرَضَ قَبْلَ الْغُسْلِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُبْدِعًا، فَأَمَّا إِذَا تَوَضَّأَ تَذْبَابًا وَاسْتِحْبَابًا فَلَيْسَ بِمُبْدِعٍ، فَأَمَّا مَا عَدَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ مِنَ الْأَغْسَالِ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ: كُلُّ غُسْلٍ قَبْلَهُ وَضُوءٌ إِلَّا غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَدِّهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الهمدانيَّ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ فَكَتَبَ لَا وَضُوءَ لِلصَّلَاةِ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَا غَيْرِهِ.

٧ - وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَوْ يَوْمَ عِيدٍ هَلْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ: لَا لَيْسَ عَلَيْهِ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ قَدْ أَجْزَأَهُ الْغُسْلُ، وَالْمَرْأَةُ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَلَيْسَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ لَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ قَدْ أَجْزَأَهَا الْغُسْلُ.

٨ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ اللَّهِ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهَبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ اللَّوْزُلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ الْجُمُعَةَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ أَيْجُزِيهِ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَأَيُّ وَضُوءٍ أَطَهَرَ مِنَ الْغُسْلِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا مَعَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ قَرَضُ الْوُضُوءِ، وَإِذَا انْفَرَدَتْ هَذِهِ الْأَغْسَالُ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَإِنَّ الْوُضُوءَ وَاجِبٌ قَبْلَهَا حَسَبَ مَا تَقَدَّمَ، وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

٩ - مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْتَسِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ اغْتَسِلْ.

٧٦ - باب: الجنب ينتهي إلى البئر أو الغدير وليس معه ما يغرف به الماء

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَعَبْسَةَ بْنِ مُضَعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ الْبَيْرَ وَأَنْتَ جُنُبٌ وَلَمْ تَجِدْ دَلْوًا وَلَا شَيْئًا تَغْرِفُ بِهِ فَتَيْمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ وَرَبَّ الصَّعِيدِ وَاحِدٌ وَلَا تَقَعُ فِي الْبَيْرِ وَلَا تُفْسِدُ عَلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَنْتَهِي إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ وَيُرِيدُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ إِنَاءٌ يَغْرِفُ بِهِ وَيَدَاهُ قَدِرَتَانِ قَالَ: يَضَعُ يَدَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا جَمَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنَّ يَأْخُذَ الْمَاءَ مِنَ الْمُسْتَنْقَعِ بِيَدِهِ وَلَا يَنْزِلُهُ بِنَفْسِهِ وَيَغْتَسِلُ بِضُبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَدَنِ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ عليه السلام: وَيَدَاهُ قَدِرَتَانِ إِشَارَةً إِلَى مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الْوَسْخِ دُونَ التَّجَاسَةِ لِأَنَّ التَّجَاسَةَ تُفْسِدُ الْمَاءَ عَلَى الْبَدَنِ إِذَا كَانَ قَلِيلًا عَلَى مَا قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ.

أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس

٧٧ - باب: ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضًا

١ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَيْعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَلْيَأْتِيهَا زَوْجُهَا حَيْثُ شَاءَ مَا أَنْقَى مَوْضِعَ الدَّمِ.

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بَزْرَجَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّا لِصَاحِبِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مِنْهَا قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا الْقُبْلَ بِعَيْنِهِ.

٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُزَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ

سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا اجْتَنَبَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ.

٤ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْحَائِضِ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ.

٥ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لِلرَّجُلِ مِنَ الْحَائِضِ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ أَلْيَتَيْهَا وَلَا يُوقَبُ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَائِضِ مَا يَجِلُّ لِرُؤُوجِهَا مِنْهَا قَالَ: تَنْزَرُ بِإِزَارٍ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَتُخْرِجُ سُرَّتَهَا ثُمَّ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ.

٧ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمِ الْأَخْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْحَائِضِ مَا يَجِلُّ لِرُؤُوجِهَا مِنْهَا؟ قَالَ: تَنْزَرُ بِإِزَارٍ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَتُخْرِجُ سَائِقِيهَا وَلَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ.

٨ - عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حُجَّاجِ الْخَشَابِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ وَالتُّسَاءِ مَا يَجِلُّ لِرُؤُوجِهَا مِنْهَا؟ فَقَالَ: تَلْبَسُ دِرْعًا ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَالْأَوْلَى عَلَى الْجَوَازِ وَرَفْعِ الْحَظَرِ، وَالثَّانِي أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ كَثِيرَةٍ مِنَ الْعَامَّةِ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ مَا يَجِلُّ لَهُ مِنَ الطَّامِثِ؟ فَقَالَ: لَا شَيْءَ حَتَّى تَطْهُرَ.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ لَا شَيْءَ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْوُطْئِ فِي الْفَرْجِ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَا دُونَ ذَلِكَ، وَالْوَجْهَانِ الْأَوَّلَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ مُمَكِّنَانِ أَيْضًا فِي هَذَا الْخَبَرِ.

٧٨ - باب: أقل الحيض وأكثره

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ؟ فَقَالَ: أَدْنَاهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ.

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَدْنَى مَا يَكُونُ مِنَ الْحَيْضِ؟ فَقَالَ: أَدْنَاهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَبْعَدُهُ عَشْرَةٌ.

٣ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: أَذْنَى الْخَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَأَقْصَاهُ عَشْرَةٌ.

٤ - وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَيْعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَقَلُّ مَا يَكُونُ الْخَيْضُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامًا وَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ مِنَ الْخَيْضَةِ الْأُولَى وَإِذَا رَأَتْهُ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ مِنْ خَيْضَةٍ أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةٌ.

٥ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ كَيْفَ تَضَعُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ وَإِذَا رَأَتْ الصُّفْرَةَ وَكَمْ تَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: أَقَلُّ الْخَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ وَتَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ الْخَيْضُ ثَمَانٍ وَأَذْنَى مَا يَكُونُ ثَلَاثَةٌ.

فَهَذَا الْخَبْرُ لَا يُتَأَمَّرُ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ عَلَى خِلَافِهِ، وَأَنْ أَحَدًا مِنْ أَضْحَابِنَا لَمْ يَغْتَبِرْ فِي أَقْصَى مُدَّةِ أَيَّامِ الْخَيْضِ أَقَلُّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَلَوْ سَلِمَ لَجَازَ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى امْرَأَةٍ كَانَتْ عَادَتُهَا ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَحِيضَتْ فَإِنْ أَكْثَرَ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ أَيَّامًا عَادَتُهَا وَهِيَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ (تَهْدِيبِ الْأَحْكَامِ).

٧٩ - باب: أقل الطهر

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا يَكُونُ الْقِرْءُ أَقَلُّ مِنْ عَشْرَةِ فَمَا زَادَ، أَقَلُّ مَا يَكُونُ عَشْرَةٌ مِنْ حِينَ تَطْهَرُ إِلَى أَنْ تَرَى الدَّمَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَرْأَةُ تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ قَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَرَى الطَّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: تَصَلِّي قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَرَى الطَّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: تَصَلِّي قُلْتُ: فَإِنَّهَا تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ تَضَعُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ شَهْرِ فَإِنْ انْقَطَعَ عَنْهَا وَإِلَّا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

٣ - وَمَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرَّازِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَالطَّهْرَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَتَرَى الدَّمَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَالطَّهْرَ سِتَّةَ أَيَّامٍ؟ فَقَالَ: إِنْ رَأَتْ الدَّمَ لَمْ تُصَلِّ وَإِنْ رَأَتْ الطَّهْرَ صَلَّتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَإِذَا تَمَّتْ ثَلَاثُونَ يَوْمًا فَرَأَتْ الدَّمَ دَمًا صَبِيحًا اغْتَسَلَتْ وَاسْتَشْفَرَتْ وَاسْتَشْفَرَتْ بِالْكَرْسُفِ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً تَوَضَّأَتْ.

فَالْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى امْرَأَةٍ اخْتَلَطَتْ عَادَتُهَا فِي الْحَيْضِ وَتَغَيَّرَتْ عَنْ أَوْقَاتِهَا وَكَذَلِكَ أَيَّامِ أَقْرَانِهَا وَاشْتَبَهَ عَلَيْهَا صِفَةُ الدَّمِ وَلَا يَتَمَيَّزُ لَهَا دَمُ الْحَيْضِ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَفَرَضُهَا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَتْ الطَّهْرَ صَلَّتْ إِلَى أَنْ تَعْرِفَ عَادَتَهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا حُكْمَ امْرَأَةٍ مُسْتَحَاضَةٍ اخْتَلَطَتْ عَلَيْهَا أَيَّامُ الْحَيْضِ، وَتَغَيَّرَتْ عَادَتُهَا، وَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَتَشَبَّهَ صِفَةُ الدَّمِ فَفَرَى مَا يُشْبِهُ دَمَ الْحَيْضِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَتَرَى مَا يُشْبِهُ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَّحِصِلْ لَهَا الْعِلْمُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا فَإِنْ فَرَضُهَا أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّمَا رَأَتْ مَا يُشْبِهُ دَمَ الْحَيْضِ وَتُصَلِّيَ كُلَّمَا رَأَتْ مَا يُشْبِهُ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ إِلَى شَهْرٍ، وَتَعْمَلُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ رَأَتْ الطَّهْرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ عِبَارَةً عَمَّا يُشْبِهُ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ لِأَنَّ الْإِسْتِحَاضَةَ بِحُكْمِ الطَّهْرِ، لِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ فِي الْخَبْرِ: ثُمَّ تَعْمَلُ مَا تَعْمَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ اسْتِمْرَارِ الدَّمِ، وَقَدْ ذَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبِيرِ الَّذِي أَوْزَدْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ سَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَيْضِ وَالسُّتَةِ فِيهِ.

٨٠ - باب: ما يجب على من وطئ امرأة حائضا من الكفارة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوُشَائِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ طَائِمٌ؟ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى.

٢ - وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الثُّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَتَى حَائِضًا فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ.

٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: يَتَصَدَّقُ عَلَى مَسْكِينٍ بِقَدْرِ شِبَعِهِ.

٤ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَتَى جَارِيَتَهُ وَهِيَ طَائِمٌ؟ قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: فَإِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ عَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ أَوْ دِينَارًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَ الْوَطْءَ إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ يَلْزَمُهُ دِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ فِي وَسْطِهِ نِصْفُ دِينَارٍ، وَإِذَا كَانَ فِي آخِرِهِ رُبْعُ دِينَارٍ، وَرُبَّمَا كَانَ قِيمَتُهُ بِمِقْدَارِ الصَّدَقَةِ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، وَمَتَى عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَسْكِينٍ وَاحِدٍ بِقَدْرِ شِبَعِهِ لِثَلَاثَةِ الْأَخْبَارِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ مَا.

٥ - أَخْبَرَنِي بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِنَا عَنِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَفَّارَةِ الطَّمْثِ أَنَّهُ يَتَّصَدَّقُ إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِهِ بِدَيْنَارٍ، وَفِي أَوْسَطِهِ نِصْفَ دَيْنَارٍ وَفِي آخِرِهِ رُبْعَ دَيْنَارٍ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُكْفَرُ قَالَ: فَلْيَتَّصَدَّقْ عَلَى مَسْكِينٍ وَاجِدٍ وَإِلَّا اسْتَغْفَرَ اللَّهَ وَلَا يَعُودُ فَإِنَّ الْإِسْتِغْفَارَ تَوْبَةٌ وَكَفَّارَةٌ لِكُلِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ السَّبِيلَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْكَفَّارَةِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِصَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ طَامِثٌ؟ قَالَ: لَا يَلْتَمِسُ فِعْلَ ذَلِكَ فَقَدْ نَهَى اللَّهُ أَنْ يَقْرَبَهَا قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ أَعْلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَالَ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ شَيْئاً يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ.

٧ - وَمَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَفُوعِ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ طَامِثٌ خَطَأً؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَدْ عَصَى رَبَّهُ.

٨ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الرَّجُلُ مِنْ حَالِهَا أَنَّهَا كَانَتْ حَائِضًا لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، فَأَمَّا مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لَا يُمَكِّنُ هَذَا التَّأْوِيلُ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مَحْمُولَةً عَلَى حَالِ التَّنْبِيهِ لَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ مِمَّا فَعَلَ وَلَا إِنَّهُ عَصَى رَبَّهُ، لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ عَصَى، وَلَا الْحُثُّ عَلَى الْإِسْتِغْفَارِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَرَطَ فِي السُّؤَالِ عَنْ حَالِهَا وَهَلْ هِيَ طَامِثٌ أَمْ لَا مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ طَامِثًا لَحَرَّمَ عَلَيْهِ وَطَوَّأَهَا فَبِهَذَا التَّفْصِيلِ يَكُونُ عَاصِبًا وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْإِسْتِغْفَارُ، وَالَّذِي يَكْشِفُ عَنْ هَذَا التَّأْوِيلِ.

خَبَرَ لَيْثَ الْمُرَادِيِّ الْمُقَدَّمُ ذَكَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَفُوعِ الرَّجُلِ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ طَامِثٌ خَطَأً فَقَيَّدَ السُّؤَالَ بِأَنَّ مَوَاقِعَتَهُ لَهَا كَانَتْ خَطَأً، فَأَجَابَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَدْ عَصَى رَبَّهُ.

٨١ - باب: الرجل هل يجوز له وطء المرأة

إذا انقطع عنها دم الحيض قبل أن تغتسل أم لا

١ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرُّبَيْزِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَرْأَةُ تَقْطَعُ عَنْهَا دَمَ الْحَيْضِ فِي آخِرِ أَيَّامِهَا فَقَالَ: إِنْ أَصَابَ زَوْجُهَا سَبَقَ فَلْتَغْتَسِلْ فَرَجُهَا ثُمَّ يَمَسُّهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ.

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا إِنْ شَاءَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ طَائِمًا فَرَأَتْ الطُّهُرَ أَيَقَعُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ فِي السَّفَرِ ثُمَّ طَهَّرَتْ فَلَمْ تَجِدْ مَاءً يَوْمًا أَوْ اثْنَيْنِ أَيْجَلُ لَزَوْجِهَا أَنْ يُجَامِعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ حَتَّى تَغْتَسِلَ.

٤ - وَعَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَسِنْدِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَرْأَةُ تَحْرُمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ ثُمَّ تَطْهَرُ فَتَتَوَضَّأُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَغْتَسِلَ أَفَلَزَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ وَالْأَوَّلَةَ عَلَى الْجَوَازِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا.

٥ - أَخْبَرَنِي بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ وَعَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ سَمِعَهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْخَيْضِ فَلَمْ تَمْسُ الْمَاءَ فَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ وَإِنْ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ تَمَسُّ الْمَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٦ - وَعَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ «عَنْ أَحْمَدَ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تَرَى الطُّهُرَ أَيَقَعُ بِهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ وَبَعْدَ الْغُسْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٨٢ - باب: المرأة ترى الدم اول مرة ويستمر بها

١ - أَخْبَرَنِي الشُّيْخُ الرَّجَمِيُّ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمَرْأَةُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَوَّلِ حَيْضِهَا فَاسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تُصَلِّي عَشْرِينَ يَوْمًا فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَصَلَّتْ سَبْعَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَقَالَ ابْنُ بَكْرِ: هَذَا يَمَّا لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بُدَأَ.

٢ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ قَالَ: فِي الْجَارِيَةِ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ يُدْفَعُ عَلَيْهَا الدَّمُ فَتَكُونُ مُسْتَحَاضَةً إِنَّهَا تَنْتَظِرُ بِالصَّلَاةِ فَلَا تُصَلِّي حَتَّى يَنْغِي أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنَ الْخَيْضِ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ وَهُوَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَعَلَتْ مَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ ثُمَّ صَلَّتْ فَمَكَثَتْ تُصَلِّي بَقِيَّةَ شَهْرٍهَا ثُمَّ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ أَقَلَّ مَا تَتْرُكُ الْمَرْأَةُ الصَّلَاةَ وَتَجْلِسُ أَقَلَّ مَا يَكُونُ مِنَ الطَّمْبِ وَهُوَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ دَامَ عَلَيْهَا الْخَيْضُ صَلَّتْ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّتْ وَجَعَلَتْ وَقْتِ طَهْرِهَا أَكْثَرَ مَا يَكُونُ مِنَ الطُّهُرِ وَتَتْرُكُهَا الصَّلَاةَ أَقَلَّ مَا يَكُونُ مِنَ الْخَيْضِ.

وَلَا يُنَافِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مَا تَضَمَّنَهُ خَبْرُ يُونُسَ الطَّوِيلِ الَّذِي أوردناه فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مِنْ أَنَّ مَنْ هَدِيَهُ حَالَهَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ وَتُصَلِّي بِأَقْيَمِ الشَّهْرِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِبَارَةً عَمَّا يُصِيبُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ شَهْرٍ إِذَا اجْتَمَعَ شَهْرَانِ لِأَنَّهَا إِذَا تَرَكْتَ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَفِي الثَّانِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَانَ يَضْفُ ذَلِكَ نَحْوًا مِنْ سَبْعَةِ أَيَّامٍ عَلَى التَّقْرِيبِ فَيَكُونُ مُطَابِقًا لِمَا تَضَمَّنَتْهُ رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكَيْرٍ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلْأَصُولِ كُلُّهَا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ حَاضَتْ أَوَّلَ حَيْضِهَا فَدَامَ دَمُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَهِيَ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا؟ قَالَ: أَقْرَاؤُهَا مِثْلُ أَقْرَاءِ نِسَائِهَا فَإِنْ كُنَّ نِسَاؤُهَا مُخْتَلِفَاتٍ فَأَكْثَرَ جُلُوسِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَأَقَلَّهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٤ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ «بِنِ فَضَالٍ» عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِنْتِ الْيَاسِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعًا عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَجِبُ لِلْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَنْظُرَ بَعْضَ نِسَائِهَا فَتَقْتَدِيَ بِأَقْرَائِهَا ثُمَّ تَسْتَظْهَرَ عَلَى ذَلِكَ بِيَوْمٍ.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ مِنْ لَهَا نِسَاءً فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهَا نِسَاءً أَوْ كُنَّ مُخْتَلِفَاتٍ كَانَ الْحُكْمُ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ: فِي آخِرِ الْخَبْرِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاؤُهَا مُخْتَلِفَاتٍ فَأَكْثَرَ جُلُوسِهَا عَشْرَةَ وَأَقَلَّهُ ثَلَاثَةَ فَيَرُدُّ حُكْمَهَا عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ.

٨٣ - بَاب: الْحَبْلَى تَرَى الدَّم

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الْحَبْلَى تَرَى الدَّمَ قَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ رُبَّمَا بَقِيَ فِي الرَّجْمِ الدَّمُ وَلَمْ يَخْرُجْ وَذَلِكَ الْهَرَاةُ.

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ وَفَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَبْلَى تَرَى الدَّمَ أَتَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ الْحَبْلَى رُبَّمَا قَدَفَتْ بِالدَّمِ.

٣ - عَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَبْلَى تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ أَنَّهُ رُبَّمَا قَدَفَتْ الْمَرْأَةُ بِالدَّمِ وَهِيَ حَبْلَى.

٤ - عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَبْلَى تَرَى الدَّمَ وَهِيَ حَامِلٌ كَمَا كَانَتْ تَرَى قَبْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ هَلْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: تَتْرُكُ إِذَا دَامَ.

٥ - عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتْ الدَّمَ فِي الْحَبْلِ قَالَ: تَقْعُدُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْبِضُ فَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ اسْتَظْهَرَتْ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٦ - عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الْحَبْلَى تَرَى الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَتُصَلِّي؟ قَالَ: تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ.

٧ - وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد بن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن «الغلاء» عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألتُه عن الحُبلى ترى الدَّم كما كانت ترى أيام حَيْضِهَا مُسْتَقِيمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَ: تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَتْ تَضَعُ فِي حَيْضِهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ صَلَّتْ.

٨ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الحُبلى ترى الدَّفْقَةَ والدَّفْقَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ فِي الْأَيَّامِ فِي الشَّهْرِ وَالشُّهُرَيْنِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ الْهَرَاةُ لَيْسَ تُمْسِكُ هَذِهِ عَنِ الصَّلَاةِ.

٩ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن التوفلي عن السكوني عن جعفر بن أبيه عليه السلام أنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ حَيْضًا مَعَ حَبَلٍ يَعْنِي إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ وَهِيَ حَامِلٌ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ تَرَى عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلُقُ وَرَأَتْ الدَّمَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ.

فَهَذَانِ الْخَبْرَانِ لَا يُنَافِيَانِ الْأَخْبَارَ الْمُتَقَدِّمَةَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلِ تَرَى الدَّفْقَةَ وَالدَّفْقَتَيْنِ فِي الْأَيَّامِ وَفِي الشَّهْرِ فَقَالَ: لَهُ تِلْكَ الْهَرَاةُ لَيْسَ تُمْسِكُ هَذِهِ عَنِ الصَّلَاةِ. فَذَلِكَ صَحِيحٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِأَقْلُ الْحَيْضِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَقْلَ أَيَّامِ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَإِذَا لَمْ تَرَ إِلَّا دَفْقَةً أَوْ دَفْقَتَيْنِ فَلَيْسَ بِدَمٍ حَيْضٍ لَا يَجُوزُ لَهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ، وَأَمَّا الْخَبَرُ الثَّانِي هُوَ. قَوْلُهُ عليه السلام: لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ الْحَبْلَ مَعَ الْحَيْضِ.

فَالرَّجْحُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَعَ الْحُبْلِ الْمُسْتَبِينِ حَمْلُهَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْحَيْضُ مَا لَمْ يَسْتَبِينَ الْحَبْلُ فَإِذَا اسْتَبَانَ فَقَدْ اِرْتَفَعَ الْحَيْضُ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ اعْتَبَرْنَا أَنَّهُ مَتَى تَأَخَّرَ عَنْ عَادَتِهَا بِعَشْرِينَ يَوْمًا فَلَيْسَ ذَلِكَ بِدَمٍ حَيْضٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا.

١٠ - أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن محمد بن علي بن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحافي قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ أُمَّ وَوَلَدِي تَرَى الدَّمَ وَهِيَ حَامِلٌ كَيْفَ تَضَعُ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّمَ بَعْدَ مَا مَضَى عِشْرُونَ يَوْمًا مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الرَّجْمِ وَلَا مِنَ الطَّمْبِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَتَحْتَشِي بِكُرْسُفٍ وَتُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتْ تَرَى فِيهِ الدَّمَ الْقَلِيلَ أَوْ فِي الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَدَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي حَيْضِهَا فَإِنَّ انْقِطَاعَ الدَّمِ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَلْتَتَسَلَّ وَلْتَصَلِّ فَإِنَّ لَمْ يَنْقُطِ الدَّمُ عَنْهَا إِلَّا بَعْدَ مَا تَمْضِي الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَرَى الدَّمَ فِيهَا يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَلْتَتَغَسَّلْ وَتَحْتَشِي وَتَسْتَفْرِ وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ لْتَنْظُرْ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ فِيهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ لَا يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ الْكُرْسُفِ فَلْتَتَوَضَّأْ وَلْتَصَلِّ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَا لَمْ تَطْرَحِ الْكُرْسُفَ فَإِنْ طَرَحَتْ الْكُرْسُفَ عَنْهَا وَسَالَ الدَّمُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، وَإِنْ طَرَحَتْ الْكُرْسُفَ عَنْهَا وَلَمْ يَسِيلِ الدَّمُ فَلْتَتَوَضَّأْ وَلْتَصَلِّ وَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا قَالَ: فَإِنْ كَانَ الدَّمُ إِذَا أَمْسَكَتِ الْكُرْسُفَ يَسِيلُ مِنْ خَلْفِ

الْكُرْسُفِ صَبِيحًا لَا يَزَقًا فَإِنْ عَلِيهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَحْتَشِي وَتُصَلِّي تَغْتَسِلُ
لِلْفَجْرِ وَتَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْأَخْرَةَ قَالَ: وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةَ فَإِنَّهَا إِذَا
فَعَلَتْ ذَلِكَ أَذْهَبَ اللَّهُ بِالدَّمِ عَنْهَا.

١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُبْلَى تَرَى الدَّمَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ دَمًا عَبِيطًا فَلَا تُصَلِّي ذَيْنِكَ
الْيَوْمَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَلتَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ.

فَلَا يُتَافَى هَذَا الْخَبْرُ مَا قَدُمْنَا مِنْ أَنْ أَقَلَّ الْحَيْضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ تَرَى الدَّمَ الْيَوْمَ
وَالْيَوْمَيْنِ دَمًا مُتَوَالِيًا وَتَرَى تَمَامَ الثَّلَاثَةِ فِي مُدَّةِ الْعَشْرَةِ لِأَنَّ الْحَائِضَ مَتَى رَأَتْ الدَّمَ فِي مُدَّةِ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَانَتْ حَائِضًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُتَوَالِيًا حَسَبَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ (تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ) فِي رِوَايَةِ
يُونُسَ.

٨٤ - باب: الحائض تطهر عند وقت الصلاة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ
عِنْدَ الْعَصْرِ تُصَلِّي الْأُولَى؟ قَالَ: لَا إِنْمَا تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي تَطْهُرُ عِنْدَهَا.

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ
الْأَوَّلَ عليه السلام قُلْتُ: الْمَرْأَةُ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ كَيْفَ تَضَعُ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ بَعْدَ
مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ فَلَا تُصَلِّي إِلَّا الْعَصْرَ لِأَنَّ وَقْتَ الطُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي الدَّمِ
وَخَرَجَ عَنْهَا الْوَقْتُ وَهِيَ فِي الدَّمِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّي الطُّهْرَ وَمَا طَرَحَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَهِيَ فِي
الدَّمِ أَكْثَرَ قَالَ: وَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ بَعْدَ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِذَا
طَهَّرَتْ مِنَ الدَّمِ فَلْتَقْضِ الطُّهْرَ لِأَنَّ وَقْتَ الطُّهْرِ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ وَخَرَجَ عَنْهَا وَقْتُ الطُّهْرِ وَهِيَ
طَاهِرَةٌ فَضَيَّعَتْ صَلَاةَ الطُّهْرِ فَوَجِبَ عَلَيْهَا قَضَاؤُهَا.

٣ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ
عَنْ عَلَاءِ بْنِ رِزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: الْمَرْأَةُ تَرَى الطُّهْرَ عِنْدَ الطُّهْرِ فَتَسْتَحِلُّ
فِي شَأْنِهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ؟ قَالَ: تُصَلِّي الْعَصْرَ وَخَدَهَا فَإِنْ ضَيَّعَتْ فَعَلَيْهَا صَلَاتَانِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَهَّرَتْ الْحَائِضُ قَبْلَ الْعَصْرِ صَلَّتِ الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَإِنْ طَهَّرَتْ فِي آخِرِ وَقْتِ
الْعَصْرِ صَلَّتِ الْعَصْرَ.

فَلَا يُتَافَى الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ قَوْلَهُ إِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ وَقْتِ الْعَصْرِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقْتُ الطُّهْرِ فَلِأَجْلِ

ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهَا قَضَاءُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَلَوْ كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ لَا غَيْرَ لَمَا وَجَبَ عَلَيْهَا إِلَّا صَلَاةُ الْعَصْرِ .
 ٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام فِي الْحَائِضِ إِذَا اغْتَسَلَتْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ .

فَلَا يُنَافِي أَيْضًا مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَمَّنْ تَتَسَلَّلُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ طَهَّرَتْ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَخْرَجَتْ الغُسْلَ إِلَى أَنْ اغْتَسَلَتْ فِي وَقْتِ قَدْ تَضَيَّقَ الْعَصْرُ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ أَمَرَهَا بِالظُّهْرِ بَعْدَ أَنْ تُصَلِّيَ الْعَصْرَ .

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنْدَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : إِذَا طَهَّرْتَ الْمَرْأَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ وَإِنْ طَهَّرْتَ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ .

٧ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : إِذَا طَهَّرْتَ الْمَرْأَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلتُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَإِنْ طَهَّرْتَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلتُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ .

٨ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ الرَّجَاجِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ حَائِضًا وَطَهَّرْتَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَإِنْ طَهَّرْتَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ .

٩ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ وَمُحَمَّدِ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ الشَّيْخِ عليه السلام قَالَ : إِذَا طَهَّرْتَ الْمَرْأَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ وَإِنْ طَهَّرْتَ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ .

فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَقُولَ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَهَّرْتَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ مِنْهُ أَرْبَعَةٌ أَقْدَامَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعًا ، وَإِذَا طَهَّرْتَ بَعْدَ مَضِيِّ أَرْبَعَةِ أَقْدَامَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعَصْرِ لَا ، غَيْرُ وَتُسْتَحَبُّ لَهَا قَضَاءُ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ طَهْرُهَا إِلَى مَغِيْبِ الشَّمْسِ ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَتُسْتَحَبُّ لَهَا قَضَاؤُهُمَا إِلَى عِنْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ .

٨٥ - باب: المرأة تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصلاة

١ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : فِي امْرَأَةٍ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ فَأَخْرَجَتْ الصَّلَاةَ حَتَّى حَاضَتْ قَالَ : تَقْضِي إِذَا طَهَّرْتَ .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ شَادَانَ بْنِ الْخَلِيلِ التَّبَسَاوِيرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطَمَّتْ بَعْدَ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ وَلَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ هَلْ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ قَالَ : نَعَمْ .

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي الزُّرْدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَقَدْ صَلَّتْ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: تَقُومُ مِنْ مَسْجِدِهَا وَلَا تَقْضِي الرُّكْعَتَيْنِ قَالَ: فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ وَهِيَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَقَدْ صَلَّتْ رُكْعَتَيْنِ فَلْتَقُمْ مِنْ مَسْجِدِهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْتَقْضِ الرُّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهَا مِنَ الْمَغْرِبِ.

فَمَا يَتَّصِمُنُ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ إِسْقَاطِ قَضَاءِ الرُّكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مُتَوَجِّهًا إِلَى مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَفَيْهَا لِأَنَّ مِنْ ذَلِكَ حُكْمُهُ لَا يَكُونُ قَرُطٌ وَإِذَا لَمْ يَفْرُطْ لَمْ يَلْزَمْهُ الْقَضَاءُ، وَمَا يَتَّصِمُنُ مِنَ الْأَمْرِ بِإِعَادَةِ الرُّكْعَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ مُتَوَجِّهًا إِلَى مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ تَصَيُّقِ الْوَقْتِ ثُمَّ حَاصَتْ فَيَلْزِمُهَا حَيْثُ مَا فَاتَتْهَا، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنْ قَرُطَ مَا.

٤ - أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَهَّرْتَ الْمَرْأَةَ فِي وَقْتِ وَأَخْرَجْتَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى ثُمَّ رَأَتْ دَمًا كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي قَرُطْتَ فِيهَا.

٨٦ - باب: المرأة تحيض في يوم من أيام شهر رمضان

١ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَيْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا أَضْبَحَتْ طَهَّرَتْ وَقَدْ أَكَلَتْ ثُمَّ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي طَهَّرَتْ فِيهِ؟ قَالَ: تَصُومُ وَلَا تَعْتَدُ بِهِ.

٢ - وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ طَمِثَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ تَغِيِبَ الشَّمْسُ قَالَ: تُفْطِرُ جِئِنَ تَطْمِثُ.

٣ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوُشَائِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَيُّ سَاعَةٍ رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فِيهِ تَفْطِرُ الصَّائِمَةَ إِذَا طَمِثَتْ وَإِذَا رَأَتْ الظُّهْرَ فِي سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ قَضَتْ صَلَاةَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَخْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ عَرَّضَ لِلْمَرْأَةِ الطَّمِثُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ فِيهِ فِي سَعَةٍ أَنْ تَأْكُلَ وَتَشْرَبَ، وَإِنْ عَرَّضَ لَهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلْتَتَغَسَّلْ وَلْتَعْتَدُ بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا لَمْ تَأْكُلْ وَتَشْرَبَ.

فَهَذَا الْخَبْرُ وَهَمَّ مِنَ الرَّوَايَةِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ رُؤْيُ الدَّمِ هُوَ الْمُفْطِرُ فَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَعْتَدُ بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تُنْسِكَ بَعِيَّةَ النَّهَارِ تَأْدِيماً إِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا.

٥ - أَخْبَرَنِي بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فُضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ غُدُوءًا أَوْ ازْتِفَاعَ النَّهَارِ أَوْ عِنْدَ الزَّوَالِ؟ قَالَ: تَفْطِرُ وَإِذَا كَانَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْتَمَضِ عَلَى صَوْمِهَا وَلْتَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

٨٧ - باب: المرأة العنب تحيض عليها غسل واحد ام غسلان

١ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فُضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ أَجْزَأَهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ الْأَخْمَرِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ أَمْرَأَتِهِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا.

٣ - عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَطَمِثَتْ بَعْدَ مَا فَرَّغَ أَنْ تَجْعَلَهُ غُسْلًا وَاحِدًا إِذَا طَهَّرْتَ أَوْ تَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ؟ قَالَ: تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا عِنْدَ طَهْرِهَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْأَبِيِّ الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا: فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ الْمَرْأَةَ فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَ: غُسْلُ الْجَنَابَةِ عَلَيْهَا وَاجِبٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ، وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِخْبَارًا عَنْ كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ لِأَنَّ غُسْلَ الْحَائِضِ مِثْلُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ عَلَى السَّوَاءِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ مِثْلُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ وَيَلْزَمُهَا مَعَ ذَلِكَ غُسْلَ الْحَيْضِ، وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ.

٥ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُوَاقِعُهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ فَعَلَتْ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فَإِذَا طَهَّرْتَ اغْتَسَلْتَ غُسْلًا وَاحِدًا لِلْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ.

٨٨ - باب: مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض

١ - أَخْبَرَنِي الشُّيْخُ رَجْمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مِثْنَى الْخِطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ الصَّبِقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الطَّامِثُ تَغْتَسِلُ بِتِسْعَةِ أَزْطَالٍ مِنْ مَاءٍ.

٢ - وبهَذَا الإسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْحَائِضُ مَا بَلَغَ بَلْلُ الْمَاءِ مِنْ شَعْرِهَا أَجْزَأَهَا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ كَيْفَ يَكْفِيهَا مِنَ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: فَرَقٌ.

فَهَذَا الْخَبَرُ وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ مَحْمُولَانِ عَلَى الْإِسْبَاغِ وَالْفُضْلِ، وَالْخَبَرُ الثَّانِي عَلَى الْإِجْزَاءِ دُونَ الْفُضْلِ.

٨٩ - باب: في الحيض والعدة إلى النساء

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: الْعِدَّةُ وَالْحَيْضُ إِلَى النَّسَاءِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ فَقَالَ: كَلَّفُوا نِسْوَةَ مَنْ بَطَّانَتِهَا أَنْ حَيْضَهَا كَانَ فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْ فَإِنْ شَهِدَتْ فَصَدَقَتْ وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ.

فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً قُبِلَ قَوْلُهَا فِي الْحَيْضِ وَالْعِدَّةِ وَإِذَا كَانَتْ مُتَّهَمَةً كَلَّفَتْ نِسْوَةَ غَيْرِهَا عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ.

٩٠ - باب: الاستظهار للمستحاضة.

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَقْعُدُ أَيَّامَ قُرْنِهَا ثُمَّ تَحْتَاطُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنْ هِيَ رَأَتْ طَهْرًا اغْتَسَلَتْ وَإِنْ هِيَ لَمْ تَرَ طَهْرًا اغْتَسَلَتْ وَاسْتَحْتَشَتْ فَلَا تَزَالُ تُصَلِّي بِذَلِكَ الْغُسْلِ حَتَّى يَظْهَرَ الدَّمُ عَلَى الْكُرْسُفِ فَإِذَا ظَهَرَ الدَّمُ أَعَادَتِ الْغُسْلَ وَأَعَادَتِ الْكُرْسُفَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ وَرُبَّمَا رَأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّيْءَ مِنَ الدَّمِ الرَّيْقِيِّ بَعْدَ اغْتِسَالِهَا مِنْ طَهْرِهَا؟ فَقَالَ: تَسْتَظْهَرُ بَعْدَ أَيَّامِهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ ثُمَّ تُصَلِّي.

٣ - سَعَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ كَيْفَ تَسْتَظْهَرُ؟ فَقَالَ: تَسْتَظْهَرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ.

٤ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّامِثِ كَيْفَ حُدَّ جُلُوسِهَا؟ فَقَالَ: تَسْتَظْهَرُ عِدَّةً مَا كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ تَسْتَظْهَرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الزِّيَّاتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: امْرَأَةٌ رَأَتْ الدَّمَ فِي حَيْضِهَا حَتَّى جَاوَزَتْ وَقْتَهَا مَتَى يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ قَالَ: تَنْتَظِرُ عِدَّتَهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتَظْهُرُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ دَمًا صَبِيحًا فَلْتَغْتَسِلْ فِي كُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ عليه السلام تَسْتَظْهُرُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ لِأَنَّ ذَلِكَ أَكْثَرُ أَيَّامِ الْحَيْضِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ الْإِسْتِظْهَارُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِذَا كَانَتْ الْعَادَةُ دُونَ ذَلِكَ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا.

٦ - أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَجِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ قُرُوبًا دُونَ الْعَشْرَةِ انْتَظَرِ الْعَشْرَةَ وَإِنْ كَانَتْ أَيَّامَهَا عَشْرَةً لَمْ تَسْتَظْهُرِ.

٧ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ مَوْلَى أَبِي الْمَغْزَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ ثُمَّ يَمْضِي وَقْتُ طَهْرِهَا وَهِيَ تَرَى الدَّمَ فَقَالَ: تَسْتَظْهُرُ بِيَوْمٍ إِنْ كَانَ حَيْضُهَا دُونَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَإِنْ اسْتَمَرَّ الدَّمَ بَعْدَ الْعَشْرَةِ فَيَهِىَ مُسْتَحَاضَةً فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ.

٩١ - باب: أكثر أيام النفاس

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُدْبَيْتَةَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَزُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: النَّفْسَاءُ تَكْفُفُ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَمْكُثُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَعْمَلُ كَمَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ أَيَّامَ حَيْضِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ ثُمَّ تَسْتَظْهُرُ وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَقْعُدُ النَّفْسَاءُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ فِي الْحَيْضِ وَتَسْتَظْهُرُ بِيَوْمَيْنِ.

٤ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ وَوَلَدَتْ فَوَدَّتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ تَرَى قَالَ: فَلْتَقْعُدْ أَيَّامَ قُرُوبِهَا الَّتِي كَانَتْ تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْتَظْهُرُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ رَأَتْ دَمًا صَبِيحًا فَلْتَغْتَسِلْ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ رَأَتْ صُفْرَةً فَلْتَتَوَضَّأْ ثُمَّ لْتُصَلِّ.

قَوْلُهُ عليه السلام: تَسْتَظْهُرُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ مَعْنَاهُ إِلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ لِأَنَّ حُرُوفَ الصِّفَاتِ تَقُومُ بَعْضُهَا مَقَامَ بَعْضٍ عَلَى مَا بَيَّنَّا الْقَوْلَ فِيهِ.

٥ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة نفست وبيئت ثلاثين ليلة أو أكثر وطهرت وصلت ثم رأت دماً أو صفرة؟ فقال: إن كان صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تُمسك عن الصلاة، وإن كان دماً ليس بصفرة فلتُمسك عن الصلاة أيام قرنها ثم لتغتسل وتُصلي.

٦ - أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الرُبَيْرِ عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة والفضيل عن أحدهما عليه السلام قال: النفساء تكف عن الصلاة أيام أقرانها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتُصلي كما تغتسل المستحاضة.

٧ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن مالك بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يعشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال: نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدّة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يعشاها زوجها يأمرها بالغتسل فتغتسل ثم يعشاها إن أحب.

٨ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: النفساء تقعد أربعين يوماً فإن طهرت وإلا اغتسلت وصلت وبأيتها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتُصلي.

٩ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقال: كما كانت يكون مع ما مضى من أولادها وما جربت قلت: فلم تلد فيما مضى قال: بين الأربعين إلى الخمسين.

١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم تقعد النفساء حتى تُصلي قال: ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتُصلي.

١١ - علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقعد النفساء إذا لم ينقطع منها الدم الثلاثين أو أربعين يوماً إلى الخمسين.

١٢ - الحسن بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فإن رأت دماً صنعت كما تصنع المستحاضة.

وقد روينا عن ابن سنان ما يتأفي هذا الخبر وأن أيام النفاس مثل أيام الحيض فتعارض الخبران.

١٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد؟ فقال: إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لثمانية عشر ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين.

فلا تنافي بين هذه الأخبار وبين الأخبار الأولى التي قدمناها لأن لنا في الكلام على هذه الأخبار

طُرُقًا، فَأَحَدَهَا أَنْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ أَحَادٍ مُخْتَلِفَةٌ الْأَلْفَاظِ مُتَضَادَّةٌ الْمَعَانِي لَا يُمَكِّنُ الْعَمَلُ عَلَى جَمِيعِهَا لِتَضَادِّهَا، وَلَا عَلَى بَعْضِهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْضُهَا بِالْعَمَلِ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنْ بَعْضِ، وَالْأَخْبَارُ الْمُتَقَدِّمَةُ مُجْمَعٌ عَلَى مُتَضَمِّينَهَا لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ أَيَّامَ الْحَيْضِ فِي النَّفَاسِ مُعْتَبَرَةٌ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِذَا تَعَارَضَتْ وَجِبَ تَرْكُ الْعَمَلِ عَلَيْهَا وَالْعَمَلُ بِالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ بِمَا قَدْ بَيَّنَّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّيَقُّنِ لِأَنَّهَا مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ وَلِأَجْلِ ذَلِكَ اخْتَلَفَتْ كَاخْتِلَافِ الْعَامَّةِ فِي أَكْثَرِ أَيَّامِ النَّفَاسِ فَكَأَنَّهُمْ أَفْتَوْا كُلًّا مِنْهُمْ بِمَذْهَبِهِ الَّذِي يَغْتَقِدُهُ، وَالثَّلَاثُ أَنْ تَكُونَ الْأَخْبَارُ خَرَجَتْ عَلَى سَبَبٍ وَهُوَ أَنَّهُمْ سَأَلُوا عَنِ امْرَأَةٍ أَتَتْ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأَيَّامُ لَمْ تَصَلِّ فِيهَا فَقَالُوا: عِنْدَ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ وَلَمْ يَقُولُوا فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِنَّ ذَلِكَ حَدٌّ لَا يَجُوزُ اعْتِبَارُ مَا نَقَصَ مِنْهُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَا.

١٤ - أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلْتُ امْرَأَةً أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ أَقْعُدُ فِي نِفَاسِي عَشْرِينَ يَوْمًا حَتَّى أَقْتُوِي بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ يَوْمًا؟ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَلِمَ أَقْتُوِي بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ يَوْمًا؟ فَقَالَتْ: لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ جِئِنِ نَفْسُكَ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَدْ أَتَى لَهَا ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ يَوْمًا وَلَوْ سَأَلْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ لِأَمْرِهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَفْعَلَ كَمَا تَفْعَلُهُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فَمَنْ أَرَادَهُ وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ هُنَاكَ وَمَا رُوِيَ مِنَ الْإِسْتِظْهَارِ لِلنَّفَسَاءِ بِبِزْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ الْمَعْنَى فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي حُكْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ مِنْ أَنَّهَا تَغْتَبِرُهُ إِذَا كَانَتْ عَادَتْهَا فِي الْحَيْضِ أَقَلُّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرَةَ فَلَا اسْتِظْهَارَ، وَمَا رُوِيَ أَنَّهَا تَسْتِظْهَرُ بِمِثْلِ ثَلَاثِي أَيَّامِهَا أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ عَادَتْهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ سِتَّةَ أَيَّامٍ، وَكَذَلِكَ مَا قِيلَ إِنَّهَا تَسْتِظْهَرُ بِمِثْلِ ثَلَاثِي أَيَّامٍ نِفَاسِهَا وَكُلُّ ذَلِكَ أَوْزَدْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَبَيَّنَّا الْوَجْهَ فِيهِ.

١٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ وَاسِعٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّفَسَاءِ كَمْ حَدٌّ نِفَاسِهَا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَكَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: لَيْسَ لَهَا حَدٌّ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ مُعَيَّنٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّعَيَّرَ أَوْ يَزِيدَ أَوْ يَنْقُصَ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النِّسَاءِ وَعَادَاتِهِنَّ فِي الْحَيْضِ وَلَيْسَ هَاهُنَا أَمْرٌ يَتَّفَقُ عَلَيْهِ يَتَّفَقُ كُلُّهُنَّ فِيهِ.

أبواب التيمم

٩٢ - باب: أن الدقيق لا يجوز التيمم به

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيرِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ اللَّبَنُ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَالصَّعِيدُ.

فَتَفَى أَنْ يَكُونَ مَا سَوَى الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ بِلَفْظَةٍ إِنَّمَا لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنْهَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الدَّقِيقِ يُتَوَضَّأُ بِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ وَيُتَمَسَّحَ بِهِ.

فَالْوُجْهُ فِي قَوْلِهِ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْوُضُوءَ الَّذِي هُوَ التَّحْسِينُ وَتَدْلُكُ الْجَسَدِ بِهِ دُونَ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ، وَالَّذِي يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ مَا.

٣ - أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَطْلِي بِالثُّورَةِ فَيَجْعَلُ الدَّقِيقَ بِالزَّبْتِ يَلْتُهُ بِهِ وَيَتَمَسَّحُ بِهِ بَعْدَ الثُّورَةِ لِيَقْطَعَ رِيحَهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٩٣ - باب: التيمم في الأرض الوحلة والطين والماء

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي حَالٍ لَا تَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الطِّينِ فَتَيَمِّمُ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْلَى بِالْعُدْرِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ ثَوْبٌ جَفَّ وَلَا لَيْدٌ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَنْفِضَهُ وَتَيَمِّمَ بِهِ.

٢ - وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي حَالٍ لَا تَجِدُ إِلَّا الطِّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَيَمِّمَ بِهِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ مُبْتَلَةً لَيْسَ فِيهَا تَرَابٌ وَلَا مَاءٌ فَانظُرْ أَجْفًا مَوْضِعَ تَجِدُهُ فَتَيَمِّمُ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ تَوْسِيعٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ كَانَ فِي ثَلَجٍ فَلْيَنْظُرْ لَيْدَ سَرْجِهِ فَلْيَتَيَمِّمُ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ شَيْءٍ مُغْبَرٍ وَإِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا يَجِدُ إِلَّا الطِّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَيَمِّمَ مِنْهُ﴾.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ دَخَلَ الْأَجْمَةَ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ وَفِيهَا طِينٌ مَا يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَتَيَمِّمُ فَإِنَّهُ الصَّعِيدُ قُلْتُ: فَإِنَّهُ رَاكِبٌ وَلَا يُمْكِنُهُ التَّزْوُلُ مِنْ خَوْفٍ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى وَضُوءٍ؟ قَالَ: إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَبْعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَخَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ فَلْيَتَيَمِّمَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى اللَّبْدِ وَالْبَرْدَعَةِ وَيَتَيَمِّمُ وَيُصَلِّي.

فَلَا يُتَافَى خَبَرَ أَبِي بَصِيرٍ وَخَبَرَ رِفَاعَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: فِيهِمَا إِذَا لَمْ تَقْدِرْ عَلَى لِبْدِ أَوْ سَرْجٍ تَنْفُضُهُ فَتَيِّمُ بِالطَّيْنِ وَقَالَ: فِي هَذَا الْخَبَرِ وَلَا يَتَيِّمُ بِالطَّيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى التُّزُولِ لِلْخَوْفِ تَيِّمِ مِنَ السَّرْجِ، لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي لِبْدِ السَّرْجِ أَوْ الثُّوبِ عُبَارٌ يَجِبُ أَنْ يَتَيِّمَ مِنْهُ وَلَا يَتَيِّمُ مِنَ الطَّيْنِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الثُّوبِ غَبْرَةٌ أَوْ لَا يَتَيِّمُ بِالطَّيْنِ فَإِنْ خَافَ مِنَ التُّزُولِ تَيِّمَ مِنَ الثُّوبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عُبَارٌ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَسُوعُ لَهُ التَّيِّمُ بِاللَّبْدِ وَالسَّرْجِ إِذَا كَانَ فِيهِمَا الْعُبَارُ.

٥ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَأَيْتَ الْمَوَافِقَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى التُّزُولِ قَالَ: تَيِّمُ مِنْ لِبْدِهِ أَوْ سَرْجِهِ أَوْ مَعْرِفَةِ دَابَّتِهِ فَإِنْ فِيهَا عُبَارًا وَيُصَلِّي.

٩٤ - باب: الرجل يحصل في أرض غطاها الثلج

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي السَّفَرِ لَا يَجِدُ فِي السَّفَرِ إِلَّا التَّلْجَ؟ فَقَالَ: يَغْتَسِلُ بِالتَّلْجِ أَوْ مَاءِ النَّهْرِ.

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: يُصَيِّبُ الدَّمُ وَالتَّلْجُ وَنُرِيدُ أَنْ نَتَوَضَّأَ وَلَا نَجِدُ إِلَّا مَاءً جَامِداً فَكَيْفَ أَتَوَضَّأُ أَذَلِكَ بِهِ جَلْدِي؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي السَّفَرِ فَلَا يَجِدُ إِلَّا التَّلْجَ أَوْ مَاءً جَامِداً؟ فَقَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الضَّرُورَةِ يَتَيِّمُ وَلَا أَرَى أَنْ يَتَوَدَّ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تُورِثُ دِينَهُ.

٤ - عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ أَصَابَهُ التَّلْجُ فَلْيَنْظُرْ لِبْدَ سَرْجِهِ فَلْيَتَيِّمَ مِنْ عُبَارِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ مَعَهُ.

٥ - سَعَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَ فِي تَلْجٍ فَلْيَنْظُرْ لِبْدَ سَرْجِهِ فَلْيَتَيِّمَ مِنْ عُبَارِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ مُغْبَرٌ.

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَبَيْنَ الْأَخْبَارِ الْأُولَى لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَدَلَّكَ بِالتَّلْجِ أَوْ الْجَمَدِ لِأَنَّهُ مَاءٌ إِذَا أَمَكْنَهُ ذَلِكَ وَلَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ وَلَا يَغْدِلُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى التَّيِّمِ بِالتُّرَابِ وَالْعُبَارِ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ ذَلِكَ وَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَغْدِلَ إِلَى التَّيِّمِ كَمَا يَجُوزُ لَهُ الْغُدُولُ مِنَ الْمَاءِ إِلَى التُّرَابِ عِنْدَ الْخَوْفِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا.

٦ - أَخْبَرَنِي بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ

الرَّجُلِ الْجُنُبِ أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ لَا يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ وَهُوَ يُصِيبُ ثَلْجًا وَصَعِيدًا أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَيَتَيَّمُ أَمْ يَتَمَسَّحُ بِالثَّلْجِ وَجَهَةٌ؟ قَالَ: الثَّلْجُ إِذَا بَلَ رَأْسُهُ وَجَسَدَهُ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ يَفِدْزِ عَلَى أَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ فَلْيَتَيَّمَنَّ.

٩٥ - باب: أن المتيمم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة

١ - أَخْبَرَنِي الشُّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَمُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَّمَنَّ وَلْيُصَلِّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبَلُ.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُورًا وَكَانَ جُنُبًا فَلْيَتَمَسَّحْ مِنَ الْأَرْضِ وَلْيُصَلِّ فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ وَقَدْ أَجْرَأْتُهُ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوْسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَيَّمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَكُنْتُ قَاعِلًا إِنِّي كُنْتُ أَتَوَضَّأُ وَأُعِيدُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْحَبْرِ أَنَّهُ تَجِبُ الْإِعَادَةُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ وَكَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا، فَأَمَّا إِذَا صَلَّى فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَخَرَجَ الْوَقْتُ لَمْ تَلْزَمَهُ الْإِعَادَةُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا.

٤ - أَخْبَرَنِي بِهِ الشُّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَفْطِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَيَّمَّمَ وَصَلَّى فَأَصَابَ بَعْدَ صَلَاتِهِ مَاءً أَيَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ أَمْ تَجُوزُ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الْوَقْتُ تَوَضَّأَ وَأَعَادَ فَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَلَا يَنَافِي هَذَا الْحَبِيرُ.

٥ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَقَدْ صَلَّى بَتَيَّمٍ وَهُوَ فِي وَقْتٍ قَالَ: تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

٦ - وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَيَّمَّمَ وَصَلَّى وَأَصَابَ الْمَاءَ وَهُوَ فِي وَقْتٍ قَالَ: مَضَتْ صَلَاتُهُ وَلْيَتَطَهَّرْ.

٧ - وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مِينَسَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ فِي السَّفَرِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ تَيَّمَّمَ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ أَتَى الْمَاءَ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْوَقْتِ أَيْمُضِي عَلَى صَلَاتِهِ أَمْ يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ التَّرَابِ.

٨ - وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَيَّمَمَ وَصَلَّى ثُمَّ بَلَغَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.
فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَ قَوْلَهُ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا لِحَالِ الصَّلَاةِ لَا لِوُجُودِ
الْمَاءِ لِأَنَّ وَقْتِ التَّيْمَمِ هُوَ آخِرُ الْوَقْتِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ
عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَقَدْ صَلَّى بِتَيْمَمٍ فِي وَقْتِهَا، وَفِي الْخَبَرِ الثَّانِي
فِي رَجُلٍ تَيَّمَمَ وَصَلَّى وَهُوَ فِي وَقْتِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ وَيَكُونُ مُقَدِّمًا وَمُؤَخَّرًا، وَكَذَلِكَ الْخَبَرُ الثَّلَاثُ قَوْلُهُ لَا
يَجِدُ الْمَاءَ ثُمَّ صَلَّى وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْوَقْتِ ثُمَّ أَتَى الْمَاءَ، وَكَذَلِكَ الْخَبَرُ الرَّابِعُ قَوْلُهُ عَنْ رَجُلٍ تَيَّمَمَ وَصَلَّى قَبْلَ
خُرُوجِ الْوَقْتِ ثُمَّ بَلَغَ الْمَاءَ وَإِذَا جَارَ هَذَا التَّقْدِيرُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ لَمْ يَنَافِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَسَلِمَتِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا.

٩٦ - باب: الجنب إذا تيمم وصلى هل تجب عليه الإعادة أم لا

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَيْصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي الْمَاءَ وَهُوَ جُنُبٌ وَقَدْ صَلَّى؟
قَالَ: يَغْتَسِلُ وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَتَيَّمَمَ بِالصُّعَيْدِ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: لَا يُعِيدُ إِنْ رَبَّ الْمَاءِ رَبُّ
الصُّعَيْدِ فَقَدْ فَعَلَ أَحَدَ الطُّهُورَيْنِ.

٣ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُورًا وَكَانَ
جُنُبًا فَلْيَمْسَحْ مِنَ الْأَرْضِ وَلْيَصِلْ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَغْتَسِلْ وَقَدْ أَجْرَأْتُهُ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنْ اغْتَسَلَ؟
قَالَ: يَتَيَّمَمُ فَإِذَا أَمِنَ الْبُرْدَ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ.

٥ - وَرَوَاهُ أَيْضًا سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ أَوْ غَيْرِهِ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ ذَلِكَ.

فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ خَبَرَ مُرْسَلٌ مُنْقَطِعُ الْإِسْنَادِ لِأَنَّ جَعْفَرَ بْنَ بَشِيرٍ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى قَالَ: عَمَّنْ رَوَاهُ
وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ أَوْ غَيْرِهِ فَأَوْرَدَهُ وَهُوَ شَاكٌّ، وَمَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى لَا يَجِبُ
الْعَمَلُ بِهِ، وَلَوْ صَحَّ الْخَبَرُ عَلَى مَا فِيهِ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ أَجْنَبَ نَفْسَهُ مُخْتَارًا لِأَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ
فَقَرَضُهُ الْغُسْلَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ تَيْمَمَ وَصَلَّى ثُمَّ أَعَادَ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ، وَالَّذِي يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ مِنْ هَذِهِ صِفَتُهُ فَرَضُهُ الْغُسْلَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا.

٦ - أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
رَفَعَهُ قَالَ: إِنْ أَجْنَبَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ وَإِنْ اخْتَلَمَ تَيَّمَمَ.

٧ - وبهَذَا الإسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ أَجْنَبَ هُوَ فَلْيَغْتَسِلْ وَإِنْ كَانَ اِحْتَلَمَ فَلْيَتَيْمَّمْ.

٨ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَحَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ وَفَضَّالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ فَيَخَافُ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ يُصِيبَهُ عَنَتٌ مِنَ الْغُسْلِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ وَإِنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ قَالَ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ وَجِعاً شَدِيداً الْوَجَعُ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ فِي مَكَانٍ بَارِدٍ وَكَانَتْ لَيْلَةٌ شَدِيدَةً الرِّيحِ بَارِدَةً فَدَعَا الْغَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهُمْ: اخْمَلُونِي فَاغْسِلُونِي فَقَالُوا: إِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ فَقُلْتُ: لَيْسَ بَدٌّ فَحَمَلُونِي وَوَضَعُونِي عَلَى حَشَبَاتٍ ثُمَّ صَبُّوا عَلَيَّ الْمَاءَ فَغَسَلُونِي.

٩ - وبهَذَا الإسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ وَلَا يَجِدُ الْمَاءَ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ جَامِداً؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ عَلَى مَا كَانَ حَدُّهُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَمَرَضَ شَهْراً مِنَ الْبَرْدِ قَالَ: اغْتَسَلَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّهُ لَا بَدٌّ مِنَ الْغُسْلِ وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَأَتَوْا بِهِ مُسَخَّناً فَاغْتَسَلَ وَقَالَ لَا بَدٌّ مِنَ الْغُسْلِ.

٩٧ - باب: المتيمم يجوز أن يصلي بتيمة صلوات كثيرة أم لا

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: يُصَلِّي الرَّجُلُ بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كُلَّهَا فَقَالَ: نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِيبُ الْمَاءَ.

٢ - وبهَذَا الإسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَيَّتِمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟ فَقَالَ: لَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ.

٣ - وَأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُثَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِيبُ الْمَاءَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: يَتَيْمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يُوجَدَ الْمَاءُ.

٥ - وَرَوَاهُ أَيْضاً مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: لَا يَتَمَتَّعُ بِالتَّيْمَمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً وَنَافِلَتَهَا.

فَأَوَّلُ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ وَاحِدٌ وَمَعَ ذَلِكَ تَخْتَلِفُ الْأَفَاطُهُ وَالرَّوَايَةُ وَاحِدٌ لِأَنَّ أَبَا هَمَّامٍ فِي رِوَايَةٍ

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ رَوَاهُ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِلَافَةٍ وَأَسْطِةٍ وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَزْرَانَ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْحُكْمُ وَاحِدٌ وَهَذَا يُضَعَّفُ الإِخْتِجَاجَ بِهِ، عَلَى أَنَّ رَاوِيَهُ هَذَا الْخَبْرَ بِهَذَا الإِسْنَادِ بِعَيْنِيهِ رَوَى مِثْلَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَهِيَ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي هَمَّامٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَزْرَانَ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ قَدَّمْنَا هَاهُنَا، فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبْرُ سَهْوٌ مِنَ الرَّاويِ. وَنُحْكِمُ مَعَ تَسْلِيمِ هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ تَحْمِيلَهُ عَلَى مَنْ يَكُونُ تَمَكُّنًا مِنَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِيمَا بَعْدَ فَلَمَّ يَتَوَضَّأُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَبِيحَ بِالتَّيْمُمِ الْمُتَقَدِّمِ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْتِفَ التَّيْمُمَ لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُصَلِّي الرَّجُلُ بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كُلَّهَا قَالَ: نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِيبُ مَاءً قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءُ وَرَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى مَاءٍ آخَرَ وَظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَرَادَهُ تَعَسَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ: يَنْقُضُ ذَلِكَ تَيْمُمَهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيْمُمَ.

عَلَى أَنَّهُ يُنْكِرُ حَمْلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الإِسْتِحْبَابِ مِثْلِ تَجْدِيدِ الوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَأَنَّهُ إِسْبَاغٌ.

٩٨ - باب: وجوب الطلب

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الثَّوْقَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يُطْلَبُ الْمَاءُ فِي السَّفَرِ إِنْ كَانَتْ الْحُزُونَةُ فَعَلْوَةً، وَإِنْ كَانَتْ السُّهُولَةُ فَعَلْوَتَيْنِ لَا يُطْلَبُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَنْبَاطٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتَيْمُّ وَأَصَلِّي ثُمَّ أَجِدُ الْمَاءَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ وَقْتُ فَقَالَ: لَا تُعِدِّ الصَّلَاةَ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الصَّعِيدِ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ بْنُ كَثِيرٍ الرَّقْمِيُّ: أَفَأَطْلُبُ الْمَاءَ يَمِينًا وَشِمَالًا فَقَالَ: لَا تَطْلُبْ لَا يَمِينًا وَلَا شِمَالًا وَلَا فِي بَثْرِ، إِنْ وَجَدْتَهُ عَلَى الطَّرِيقِ فَتَوَضَّأُ بِهِ وَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَامْضِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ حَالُ الْخَوْفِ وَالضَّرُورَةِ فَأَمَّا مَعَ اِرْتِفَاعِ الْأَعْدَارِ فَلَا بُدَّ مِنَ الطَّلَبِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ.

٩٩ - باب: أن التيمم لا يجب إلا في آخر الوقت

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا لَمْ تَجِدْ مَاءً وَأَرَدْتَ التَّيْمُمَ أَخَّرِ التَّيْمُمَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنْ فَاتَكَ الْمَاءُ لَمْ تُفْتَكِ الْأَرْضُ.

٢ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَدِينَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَّمْ وَلْيُصَلِّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا يَسْتَقْبِلُ.

وَلَا يُتَافَى هَذَا الْخَبْرَ مَا أوردناه مِنَ الْأَخْبَارِ فِي بَابِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِمَنْ صَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَالْوَقْتُ بَاقٍ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، بَأَنَّ يُقَالَ لَوْ كَانَ الْوُجُوبُ مُتَعَلِّقًا بِآخِرِ الْوَقْتِ لَكَانَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ، وَقَدْ قُلْنَا إِنَّ الْوُجُوبَ تَعَلَّقَ بِآخِرِ الْوَقْتِ وَلَا يَجُوزُ غَيْرُهُ وَحَمَلْنَا قَوْلَهُ الْوَقْتُ بَاقٍ عَلَى أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِحَالِ الصَّلَاةِ دُونَ وُجُودِ الْمَاءِ، وَعَلَى هَذَا لَا تَعَارَضُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَبَيْنَهَا عَلَى حَالٍ، وَمَا تَضَمَّنَهُ خَبْرُ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ قَوْلِ السَّائِلِ أَتَيْتُمُ وَأَصَلَيْتُمْ ثُمَّ أَجِدُ الْمَاءَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ وَقْتُ فَقَالَ لَا تُعِدُّ الصَّلَاةَ وَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ أَتَيْتُمُ وَأَصَلَيْتُمْ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ وَقْتُ يَغْنِي بِمَقْدَارِ مَا يُصَلِّي فِيهِ فَيُصَلِّي وَيَخْرُجُ الْوَقْتُ.

١٠٠ - باب: من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْزَطِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَيَمَّمَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ كَانَ طَلَبَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْتِي بِالْمَاءِ حِينَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: يَمْضِي فِي الصَّلَاةِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَيَمَّمَ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتَيَمَّمُ وَيَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَجَاءَ الْغُلَامُ فَقَالَ هُوَ ذَا الْمَاءِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَزَكِّعْ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَإِنْ كَانَ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.

٣ - وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ مِثْلَهُ.

٤ - وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ مِثْلَهُ.

فَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الرُّوَايَاتِ الثَّلَاثَةِ وَاحِدٌ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَاصِمٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ ضَرْبًا مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِجَابِ وَيُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْوَجْهَ فِيهِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْصِرَافُ إِذَا كَانَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَلِذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِنْصِرَافُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكَعَةً عَلَى تَيَمُّمٍ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ قَرْبَتَانِ مِنْ مَاءٍ؟ قَالَ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ عَلَى وَاحِدَةٍ.

فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ إِذَا صَلَّى رَكَعَةً وَأَخَذَتْ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ سَاهِيًا وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَتَيَمَّمُ، وَلَوْ كَانَ لَمْ يُحَدِّثْ لَمَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِنْصِرَافُ بَلْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: فِي هَذَا الْخَبْرِ مَا قُلْنَا فِي غَيْرِهِ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ لِأَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِيهَا قَبْلَ آخِرِ الْوَقْتِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا جَازَ لَهُ الْبِنَاءُ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْإِسْتِثْنَاءُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مَا قُلْنَا

إِذَا أَخَذَتْ سَاهِيًا .

٦ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : فِي رَجُلٍ لَمْ يُصِبِ الْمَاءَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَتَيَّمَمَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ أَنْتَفُضَ الرُّكْعَتَيْنِ أَوْ يَقْطَعُهُمَا وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي قَالَ : لَا وَلَكِنَّهُ يَنْصِفِي فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَنْفُضُهُمَا لِمَكَانٍ أَنَّهُ دَخَلَهَا وَهُوَ عَلَى طَهْرٍ وَيَتَيَّمَمُ قَالَ زُرَّارَةُ : قُلْتُ لَهُ : دَخَلَهَا وَهُوَ مُتَيَّمَمٌ فَصَلَّى رَكَعَةً وَأَخَذَتْ فَأَصَابَ مَاءٌ قَالَ : يَخْرُجُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَتَيَّمَمُ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي صَلَّى بِالتَّيَّمَمِ .

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : رَجُلٌ تَيَّمَمَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَمَرَّ بِهِ نَهْرٌ وَقَدْ صَلَّى رَكَعَةً قَالَ : فَلْيَتَسَلَّلْ وَيَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ فَقُلْتُ لَهُ : أَنَّهُ قَدْ صَلَّى صَلَاتَهُ كُلَّهَا قَالَ : لَا يُعِيدُهَا .

فَهَذَا الْخَبَرُ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ آخِرِ الْوَقْتِ فَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ عَلَى مَا قُلْنَا، وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ .

١٠١ - باب: الرجل تصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لنفسه وليس معه غيره

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّاعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَجْتَنَبَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ فَأَجْتَنَبَ فِيهِ وَلَيْسَ يَجِدُ الْمَاءَ قَالَ : يَتَيَّمَمُ وَيُصَلِّي عُرْيَانًا قَائِمًا يَوْمِيَّ إِيْمَاءً .

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ بِالْفَلَاةِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَصَابَ ثَوْبَهُ مَنِيٌّ قَالَ : يَتَيَّمَمُ وَيَطْرَحُ ثَوْبَهُ وَيَجْلِسُ مُجْتَمِعًا فَيُصَلِّي فَيَوْمِيَّ إِيْمَاءً .

فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِحَيْثُ لَا يَرَى أَحَدًا عَوْرَتَهُ صَلَّى قَائِمًا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ صَلَّى مِنْ قُعُودٍ، وَقَدْ رَوَى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بِإِسْنَادِهِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فَقَالَ : يُصَلِّي قَائِمًا وَعَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَا تَعَارُضُ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ .

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي الثَّوْبِ أَوْ يُصِيبُهُ بَوْلٌ وَلَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ قَالَ : يُصَلِّي فِيهِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ .

٤ - وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عُرْيَانٍ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَصَابَ ثَوْبًا يَضْفُهُ دَمٌ أَوْ كَلْبُهُ، يُصَلِّي فِيهِ أَوْ يُصَلِّي عُرْيَانًا؟ فَقَالَ : إِنْ وَجَدَ مَاءً غَسَلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ عُرْيَانًا .

٥ - وَرَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي ثَوْبٍ وَلَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَسَلِهِ قَالَ : يُصَلِّي فِيهِ .

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَبَيْنَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّا نَحْمِلُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى حَالٍ لَا يُمَكِّنُ نَزْعَ الثُّوبِ فِيهَا مِنْ ضَرُورَةٍ وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ غَسْلِ الثُّوبِ غَسَلَهُ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثُوبٌ وَلَا يَجِلُّ لَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَلَيْسَ يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُهُ كَيْفَ يَضَعُ؟ قَالَ: يَتَيْمَّمُ وَيُصَلِّي فَإِذَا أَصَابَ مَاءً غَسَلَهُ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ.

١٠٢ - باب: كيفية التيمم

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيْمُمِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وَقَالَ: ﴿فَاقْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ امْسَحْ عَلَى كَفَيْكَ مِنْ حَيْثُ مَرَضِعُ الْقَطْعِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيْمُمِ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْبَسَاطِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ كَفَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ التَّيْمُمِ فَضْرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَتَفَضَّهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا جَبْهَتَهُ وَكَفَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الثُّعْمَانِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّيْمُمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ عَمَّارًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَتَمَعَّتْ كَمَا تَتَمَعَّتُ الدَّابَّةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَهْزَأُ بِهِ: يَا عَمَّارُ تَمَعَّتْ كَمَا تَتَمَعَّتُ الدَّابَّةُ فَقُلْنَا لَهُ: كَيْفَ التَّيْمُمُ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ التَّيْمُمُ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ، وَقَدْ قِيلَ فِي تَأْوِيلِهِ إِنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْحَكْمُ لَا الْفِعْلُ لِأَنَّهُ إِذَا مَسَحَ ظَاهِرَ الْكَفِّ فَكَأَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ فِي الْوُضُوءِ فَيَحْضُلُ لَهُ بِمَسْحِ الْكَفَّيْنِ فِي التَّيْمُمِ حُكْمُ غَسْلِ الذَّرَاعَيْنِ فِي الْوُضُوءِ.

١٠٣ - باب: عدد المرات في التيمم

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ التَّيْمُمِ؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَتَفَضَّهُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا جَبْهَتَهُ وَكَفَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٢ - وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد بن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن صفوان بن عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه وصف التيمم فصرَبَ يديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة.

٣ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في التيمم قال: تضرَبَ بكفيك على الأرض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويدك.

٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد «عن ابن سنان» عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام في التيمم قال: تضرَبَ بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك.

٥ - وروى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال: التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين.

٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الغلاء عن محمد بن أحمد عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن التيمم؟ فقال: مرتين للوجه واليدين.

فألوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن ما تضمنت من الضربة الواحدة تكون مخصوصة بالطهارة الصغرى، وما تضمنت من الضرتين بالطهارة الكبرى لئلا يتناقض الأخبار، والذي يدل على هذا التفصيل.

٧ - ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: كيف التيمم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء، وللغسل من الجنابة تضرَبَ يديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً والوضوء إن لم تكن جنباً.

٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التيمم؟ فصرَبَ بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم صرَبَ بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحدة على ظهرها واحدة على بطنها ثم صرَبَ يمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع يمينه ثم قال: هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين وألقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤم بالصعيد.

فما تضمن هذا الحديث من أنه مسح من المرفق إلى أطراف الأصابع واحدة على بطنها واحدة على ظهرها فمحمول على ما قدمناه من التيمم أو الحكم حسب ما مضى في تأويل خبر سماعة، والذي تضمنه من التفريق بين ضربة اليمين والشمال في مسح اليدين لا يجب أن تكون الضربات ثلاثاً لأن المراسى في كل واحدة من الضرتين أن يكون باليدين معاً فإذا فرق في واحدة من الضرتين بين اليدين لم يكن مخالفاً لذلك.

فأما خبر داود بن الثعمان عن أبي عبد الله عليه السلام المتضمن لقصه عمارة لا يوجب أن يكتفى في

الغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَالَ: فِيهِ إِنَّهُ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ كَيْفِيَّةِ الْفِعْلِ فِي التَّيْمُمِ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِضَرْبَةٍ أَوْ ضَرْبَتَيْنِ وَإِذَا اخْتَمَلَ ذَلِكَ حَمَلْنَا الْخَبَرَ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ الْمُفْصَلَةِ الَّتِي أوردناها.

أبواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

١٠٤ - باب: بول الصبي

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ التَّوْقَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَبِنُ الْجَارِيَةِ وَيَوْلُهَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثُّوبُ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ لِأَنَّ لَبَنَهَا يَخْرُجُ مِنْ مِثْلَةِ أُمِّهَا وَلَبِنُ الْعَلَامِ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثُّوبُ وَلَا بَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ لِأَنَّ لَبِنَ الْعَلَامِ يَخْرُجُ مِنَ الْعَضْدَيْنِ وَالْمَنْكِبَيْنِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ بَوْلِ الصَّبِيِّ قَالَ: تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ فَاغْسِلْهُ غَسْلًا وَالْعَلَامُ وَالْجَارِيَةُ شَرَعٌ سَوَاءٌ.

فَلَا يَتَأْفِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا نَفَى غَسْلَ الثُّوبِ مِنْهُ كَمَا يُغْسَلُ مِنَ بَوْلِ الرَّجُلِ أَوْ بَوْلِهِ بَعْدَ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ وَلَمْ يَنْفَى أَنْ يَصُبَّ الْمَاءُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ حُكْمُ بَوْلِ الْجَارِيَةِ لِأَنَّ بَوْلَهَا لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: الْعَلَامُ وَالْجَارِيَةُ شَرَعٌ سَوَاءٌ مَعْنَاهُ بَعْدَ أَكْلِ الطَّعَامِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا.

٣ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيِّ يَبُولُ عَلَى الثُّوبِ؟ قَالَ: تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ قَلِيلًا ثُمَّ تَغْصِرُهُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ؟ فَقَالَ: اغْسِلْهُ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ مَكَانَهُ قَالَ: اغْسِلِ الثُّوبَ كُلَّهُ.

فَلَا يَتَأْفِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ اغْسِلْهُ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بَوْلَ مَنْ أَكَلَ الطَّعَامَ.

١٠٥ - باب: المذي يصيب الثوب أو الجسد

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَذْيِ مِنَ الشُّهُوَةِ وَلَا مِنَ الْإِنْتَعَاظِ وَلَا مِنَ الْقُبْلَةِ وَلَا مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ وَلَا مِنَ الْمُضَاجَعَةِ وَضُوءٌ وَلَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثُّوبُ وَلَا الْجَسَدُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثُّوبَ؟ قَالَ: إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ فَإِنْ خَفِيَ مَكَانُهُ عَلَيْكَ فَاغْسِلِ الثُّوبَ كُلَّهُ.

٣ - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثُّوبَ فَيَلْتَرِقُ بِهِ؟ قَالَ: يَغْسِلُهُ وَلَا يَتَرَضُّ.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ يَغْسِلُهُ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِذَا النَّبَابِ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ هَاهُنَا وَفِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكِتَابِ كِفَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الرَّوَايِ بَعَيْنِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

٤ - رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثُّوبَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ فَلَمَّا رَدَدْنَا عَلَيْهِ قَالَ يَنْضَحُهُ.

١٠٦ - باب: المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَغْفُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ عَنْ حَرِيرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الدَّمُ يَكُونُ فِي الثُّوبِ عَلَيَّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ: إِنْ رَأَيْتَ وَعَلَيْكَ ثُوبٌ غَيْرُهُ فَاطْرَحْهُ وَصَلْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ غَيْرُهُ فَاْمُضِ فِي صَلَاتِكَ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مِقْدَارِ الدَّرْهِمِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ رَأَيْتَهُ أَوْ لَمْ تَرَهُ، فَإِذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدَّرْهِمِ وَضِيغَتْ عَسَلُهُ وَصَلَّيْتَ فِيهِ صَلَاةٌ كَثِيرَةٌ فَأَعِدْ مَا صَلَّيْتَ فِيهِ.

٢ - وَأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: فِي الدَّمِ يَكُونُ فِي الثُّوبِ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ وَكَانَ رَأَهُ فَلَمْ يَغْسِلْهُ حَتَّى صَلَّى فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَأَهُ حَتَّى صَلَّى فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

٣ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي دَمِ الْبَرَاغِيثِ؟ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُ يَكْثُرُ قَالَ: وَإِنْ كَثُرَ قَالَ قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَكُونُ فِي ثُوبِهِ نَقْطَةُ الدَّمِ لَا يَعْلَمُ بِهِ ثُمَّ يَعْلَمُ فَتَنَسَّى أَنْ يَغْسِلَهُ فَيُصَلِّيَ ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ مَا صَلَّى أَيْعِدُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: يَغْسِلُهُ وَلَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِقْدَارَ الدَّرْهِمِ مُجْتَمِعًا فَلْيَغْسِلْهُ وَيُعِيدِ الصَّلَاةَ.

٤ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُمَا قَالَا لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ وَفِيهِ الدَّمُ مُتَفَرِّقًا شَبْهَ النَّضْحِ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُجْتَمِعًا قَدْرَ الدَّرْهِمِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي حَكَكْتُ جِلْدِي فَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ فَقَالَ: إِنْ اجْتَمَعَ قَدْرَ حِمْصَةٍ فَاغْسِلْهُ وَإِلَّا فَلَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ تَحْمِيلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِخْبَابِ دُونَ الْإِجَابِ، وَلَا يَتَنَافَى ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي وَالِدَمُّ يَسِيلُ مِنْ سَاقِيهِ.

لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَشُقُّ التَّحَرُّرُ مِنْهُ مِنَ الْجَرَاحَاتِ اللَّازِمَةِ وَالذَّمَامِيلِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ مَعَهَا الْإِخْتِرَازُ، وَيَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَصَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ بِهِ الْقُرُوحُ فَلَا تَزَالُ تَذْمَى كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يُصَلِّي وَإِنْ كَانَتْ الدَّمَاءُ تَسِيلُ.

٨ - وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ لِي قَائِدِي: إِنْ فِي تَوْبِهِ دَمًا فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ لَهُ: إِنْ قَائِدِي أَخْبَرَنِي أَنَّ بِتَوْبِكَ دَمًا فَقَالَ: إِنْ بِي دَمَامِيلٌ وَلَسْتُ أَغْسِلُ تَوْبِي حَتَّى تَبْرَأَ.

٩ - وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ بِهِ الْقُرُوحِ أَوْ الْجُرُوحِ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْبِطَهُ وَلَا يَغْسِلَ دَمَهُ؟ قَالَ: يُصَلِّي وَلَا يَغْسِلُ تَوْبَهُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا مَرَّةً فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْسِلَ تَوْبَهُ كُلَّ سَاعَةٍ.

فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِخْبَابِ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فَمَنْ أَرَادَهُ وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٠٧ - باب: ذرق الدجاج

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِخُرْءِ الدَّجَاجِ وَالْحَمَامِ يُصِيبُ الثُّوبَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ فَارِسَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ ذَرْقِ الدَّجَاجِ يَجُوزُ الصَّلَاةَ فِيهِ؟ فَكَتَبَ: لَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ إِذَا كَانَ الدَّجَاجُ جَلَالًا، وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِخْبَابِ أَوْ مَحْمُولًا عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ.

١٠٨ - باب: أبوال الدواب والبعال والحمير

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَلْبَانِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ وَأَبْوَالِهَا وَلُحُومِهَا؟ فَقَالَ: لَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَإِنْ أَصَابَكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ ثَوْبًا لَكَ فَلَا تُغْسِلُهُ إِلَّا أَنْ تَتَنَطَّفَ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَالْبِعَالِ وَالْحَمِيرِ؟ فَقَالَ: اغْسِلْهَا، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ، فَإِنْ شَكَّكَتْ فَاغْسِلِيهِ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِرَوْثِ الْحُمُرِ وَاغْسِلِ أَبْوَالَهَا.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبْوَالِ الْخَيْلِ وَالْبِعَالِ؟ فَقَالَ: اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَأَرْوَاتِهَا؟ قَالَ: أَمَّا أَبْوَالُهَا فَاغْسِلْ إِنْ أَصَابَكَ، وَأَمَّا أَرْوَاتُهَا فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّهُ بَعْضُ أَبْوَالِ النَّهَائِمِ أَيُغْسِلُهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: يَغْسِلُ بَوْلَ الْفَرَسِ وَالْجِمَارِ وَالْبَعْلِ، وَأَمَّا الشَّاةُ وَكُلُّ مَا كَانَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبْوَالِ الْحَمِيرِ وَالْبِعَالِ؟ قَالَ: اغْسِلْ ثَوْبَكَ قَالَ: قُلْتُ فَأَرْوَاتُهُمَا قَالَ: هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مَحْمُودَةٌ عَلَى صَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَرَوَدْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَفِيمَا تَقَدَّمَ أَيْضاً فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ وَرَوْثِهِ، وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ اللَّحْمِ لَمْ تَكُنْ أَبْوَالُهَا وَأَرْوَاتُهَا مُحَرَّمًا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً.

٧ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَكِرْهُهُ فَقُلْتُ: أَلَيْسَ لُحُومُهَا حَلَالًا؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ لَيْسَ مِمَّا جَعَلَهَا اللَّهُ لِلْأَكْلِ.

فَجَاءَ هَذَا الْخَبْرُ مُفَسَّرًا لِهَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلُّهَا جَلِيًّا وَمُصْرَحًا بِكَرَاهَةِ مَا تَضَمَّنَتْهُ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ السُّنُورِ وَالْكَلْبِ وَالْجِمَارِ وَالْفَرَسِ؟ فَقَالَ: كَأَبْوَالِ الْإِنْسَانِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ تَحْمِيلَ قَوْلِهِ كَأَبْوَالِ الْإِنْسَانِ عَلَى أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى بَوْلِ السُّنُورِ وَالْكَلْبِ لِأَنَّهَا مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَيْضاً صَرْبًا مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ

لَمَدَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ ، وَالَّذِي يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى أَنَّهَا خَرَجَتْ مَخْرَجَ الْكِرَاهِيَةِ لِلتَّقِيَّةِ .

٩ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُتَيْبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَا: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ وَقَدَامَنَا جِمَارٌ فَبَالَ فَجَاءَتْ الرِّيحُ بِبَوْلِهِ حَتَّى صَكَتْ وُجُوهَنَا وَثَابَتَا فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكُم بَأْسٌ .

١٠٩ - باب: الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ مَا أَبَالِي أَبُولَ أَصَابِنِي أَوْ مَاءٍ إِذَا لَمْ أَعْلَمْ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ مَهْرَبَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبِهِ عَذْرَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سِنُورٍ أَوْ كَلْبٍ أَيْعِيدُ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يُعِيدُ .

٣ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى فِي ثَوْبِ رَجُلٍ آيَامًا ثُمَّ إِنْ صَاحَبَ الثُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: لَا يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ .

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ بَعْضَ فَخْذِهِ نُكْتَةً مِنْ بَوْلِهِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ؟ قَالَ: يَغْسِلُهُ وَيُعِيدُ صَلَاتَهُ .

٥ - وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: بَعَثْتُ مَسْأَلَةً إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قُلْتُ؟ تَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ فَخْذَهُ قَدْرَ نُكْتَةٍ مِنْ بَوْلِهِ فَيُصَلِّي وَيَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهَا قَالَ: يَغْسِلُهَا وَيُعِيدُ صَلَاتَهُ .

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فِيهِ نُكْتَةٌ جَنَابِيَةٌ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ، قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَتَدَوَّى الصَّلَاةَ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ حَتَّى فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ عَلِمَ، قَالَ: قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

٧ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ رَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجَنَابَةِ تُصِيبُ الثُّوبَ وَلَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُهُ فَيُصَلِّي فِيهِ ثُمَّ يَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: لَا يُعِيدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلِمَ .

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهَا أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ الْإِنْسَانَ حُضُولَ النَّجَاسَةِ فِي الثُّوبِ فَفَرَطَ فِي غَسْلِهِ ثُمَّ نَسِيَ حَتَّى صَلَّى وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لِتَفْرِيطِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَضْلاً إِلا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ لَمْ تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ، وَعَلَى هَذَا ذَلِكَ أَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ،

وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرَفًا مِنْهَا فِي بَابِ أَحْكَامِ الدَّمَاءِ بِهَذَا التَّفْصِيلِ ، مِنْهَا رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَإِسْمَاعِيلَ الْجَعْفَوِيِّ وَابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ وَجَوَيْلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا .

٨ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ قَالَ : إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَتْ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَتَغَسَّلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى ، وَإِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَتَنْظُرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا أَجْزَأَهُ أَنْ يَتَضَحَّهُ بِالْمَاءِ .

٩ - وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنْ أَصَابَتْ ثَوْبَ الرَّجُلِ الدَّمُ فَيُصَلِّيَ فِيهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَتَسِيَّ وَصَلَّى فِيهِ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ .

١٠ - عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى بِثَوْبِهِ الدَّمَ فَيَنْتَسِي أَنْ يَغْسِلَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ ؟ قَالَ : يُعِيدُ صَلَاتَهُ كَيْ يَهْتَمَّ بِالشَّيْءِ إِذَا كَانَ فِي ثَوْبِهِ عُقُوبَةٌ لَيْسَ بِهَا .

١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ بَوْلٌ أَوْ جَنَابَةٌ ؟ فَقَالَ : عَلِمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ إِذَا عَلِمَ .

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ عَلِمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ فِي حَالِ قِيَامِهِ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ سَبَقَهُ الْعِلْمُ لِأَنَّهُ مَتَى تَقَدَّمَ الْعِلْمُ بِحُضُورِ النَّجَاسَةِ ثُمَّ نَسِيَ كَانَ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ ، وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا .

١٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْفُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَنِيْفٍ عَنْ مَنْصُورِ الصَّبِيْقِلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ بِاللَّيْلِ فَاغْتَسَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ فَإِذَا فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَدَعْ شَيْئًا إِلَّا وَلَهُ حُدٌّ إِنْ كَانَ جِئِنَ قَامَ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ جِئِنَ قَامَ لَمْ يَنْظُرْ فَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ .

١٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : قُلْتُ : أَصَابَ ثَوْبِي دَمٌ رُغَافٍ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيٍّ فَعَلِمْتُ أَثَرَهُ إِلَى أَنْ أَصِيبَ لَهُ الْمَاءَ فَأَصَبْتُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَنَسِيتُ أَنْ بِثَوْبِي شَيْئًا وَصَلَّيْتُ ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ : تُعِيدُ الصَّلَاةَ وَتَغْسِلُهُ ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَعَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ فَطَلَبْتُهُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ وَجَدْتُهُ قَالَ : تَغْسِلُهُ وَتُعِيدُ الصَّلَاةَ ، قُلْتُ : فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَلَمْ أَتَيْتُنْ ذَلِكَ فَتَنْظُرْتُ فَلَمْ أَرَ شَيْئًا ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ قَالَ : تَغْسِلُهُ وَلَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ ، قُلْتُ : وَلَمْ دَاك ، قَالَ : لِأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِيْنٍ مِنْ طَهَارَتِكَ ثُمَّ شَكَّكَتَ فَلَيْسَ يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ تَنْقُضَ اليَقِيْنَ بِالشُّكِّ أَبَدًا ، قُلْتُ : فَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَلَمْ أَدْرِ أَيُّنَ هُوَ فَاغْسِلُهُ قَالَ : تَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاجِيَةَ الَّتِي تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِيْنٍ مِنْ طَهَارَتِهِ ، قُلْتُ : فَهَلْ عَلَيَّ إِنْ شَكَّكَتُ فِي أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ ، فَقَالَ : لَا وَلَكِنَّكَ إِئْمَا تَرِيدُ أَنْ تَذْهَبَ الشُّكُّ الَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِكَ ، قُلْتُ : فَإِنْ رَأَيْتُهُ فِي ثَوْبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ : تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَتُعِيدُ إِذَا شَكَّكَتَ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ ثُمَّ

رَأَيْتَهُ، وَإِنْ لَمْ تَشْكُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ رَطْبًا قَطَعْتَ وَعَسَلْتَهُ ثُمَّ بَنَيْتَ عَلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ شَيْءٌ أَوْقَعَ عَلَيْكَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ تَنْقُضَ الْيَقِينَ بِالشُّكِّ .

١٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ الشَّيْءُ يَنْجُسُهُ فَيَنْسَى أَنْ يَغْسِلَهُ فَيُصَلِّيَ فِيهِ ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَسَلَهُ أَيْعِدُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا يُعِيدُ قَدْ مَضَتْ الصَّلَاةُ وَكُتِبَتْ لَهُ .

فَلَا يَتَأَيُّ التَّفْصِيلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ نَحِمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ قَدْ مَضَى وَقْتُ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مَتَى نَسِيَ غَسَلَ النَّجَاسَةِ عَنِ الثَّوْبِ إِنَّمَا يَلْزِمُهُ إِعَادَتُهَا مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا مَضَى الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ فِي رَوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَا .

١٥ - أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ بْنُ رُشَيْدٍ يُخْبِرُهُ أَنَّهُ بَالَ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ وَأَنَّهُ أَصَابَ كَفَّهُ بَرْدٌ نُقْطَةٌ مِنَ الْبَوْلِ لَمْ يَشْكُ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَلَمْ يَرَهُ وَأَنَّهُ مَسَحَهُ بِخُرْفَةٍ ثُمَّ نَسِيَ أَنْ يَغْسِلَهُ وَتَمَسَّحَ بِذَهْنٍ فَمَسَّحَ بِهِ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ وَرَأْسَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ فَصَلَّى؟ فَأَجَابَهُ بِجَوَابٍ قَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ أَمَا مَا تَوَهَّمْتَ مِمَّا أَصَابَ يَدَكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا تَحَقَّقَ فَإِنْ تَحَقَّقْتَ ذَلِكَ كُنْتَ حَقِيقًا أَنْ تُعِيدَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي كُنْتَ صَلَّيْتَهُنَّ بِذَلِكَ الْوَضُوءِ بِعَيْنِهِ مَا كَانَ مِنْهُنَّ فِي وَقْتِهَا وَمَا فَاتَ وَقْتُهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ ثَوْبُهُ نَجَسًا لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي وَقْتِهَا فَإِذَا كَانَ جُنْبًا أَوْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ اللَّوَاتِي فَاتَتْهُ لِأَنَّ الثَّوْبَ خِلَافَ الْجَسَدِ فَاعْمَلْ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١١٠ - باب: عرق الجنب والحائض يصيب الثوب

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجُنْبِ يَغْرُقُ فِي ثَوْبِهِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَعَانِقُ امْرَأَتَهُ وَيُضَاجِعُهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ جُنْبٌ فَيُصِيبُ جَسَدَهُ مِنْ عَرَفِهَا قَالَ: هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ فَيَغْرُقُ فِيهِ؟ قَالَ: لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا قَالَ: إِنَّهُ يَغْرُقُ حَتَّى إِنَّهُ لَوْ شَاءَ أَنْ يَغْصِرَهُ لَعَصْرَهُ قَالَ: فَقَطَّبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ أَبَيْتُمْ فَشَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَاغْسِلُوهُ بِهِ .

٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَا يُجْنِبُ الثَّوْبَ الرَّجُلُ وَلَا يُجْنِبُ الرَّجُلُ الثَّوْبَ .

٤ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي بَابَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَمِيصِ يَغْرَقُ فِيهِ الرَّجُلُ وَهُوَ جُئِبَ حَتَّى يَبْتَلَّ الْقَمِيصُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُسُهُ بِالْمَاءِ فَلْيَفْعَلْ.

٥ - عَنْهُ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُنْبِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ يَغْرَقَانِ فِي الثُّوبِ حَتَّى يَلْصَقَ عَلَيْهِمَا؟ فَقَالَ: إِنْ الْحَيْضُ وَالْجَنَابَةُ حَيْثُ جَعَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ مِنَ الْعَرَقِ فَلَا يَغْسِلَانِ ثَوْبَهُمَا.

٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّازَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَفَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ تَغْرَقُ فِي ثِيَابِهَا أَتَصَلِّي فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تَغْرَقُ فِي ثَوْبِهَا قَالَ: تَغْسِلُهُ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ دُونَ الدَّرْعِ إِزَارًا فَإِنَّمَا يُصِيبُ الْعَرَقُ مَا دُونَ الْإِزَارِ قَالَ: لَا تَغْسِلُهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ تَحْمِيلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ لِأَنَّ فِي الْعَالِيَةِ مِنَ الْحَائِضِ أَنْ يَكُونَ فِيهَا دُونَ الْمُتَزَّرِ لَا يَخْلُو مِنَ نَجَاسَةِ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهَا غَسْلُ الثُّوبِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٨ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السُّبَابِيِّ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ تَغْرَقُ فِي ثَوْبِ تَلْبَسُهُ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُصِيبَ شَيْءٌ مِنْ مَائِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَدْرِ فَيُغْسَلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَصَابَهُ بِعَيْنِهِ.

٩ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلْبِ بْنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَتَغْسِلُ ثِيَابَهَا الَّتِي لَبَسَتْهَا فِي طَمْثِهَا؟ قَالَ: تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثِيَابَهَا مِنَ الدَّمِ وَتَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ قُلْتُ لَهُ: وَقَدْ عَرِقَتْ فِيهَا قَالَ: إِنْ الْعَرَقُ لَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ.

١٠ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ الثُّخَامِيِّ عَنْ زَيْدِ الشُّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا لَبَسَتِ الْمَرْأَةُ الطَّامِثَ ثَوْبًا فَكَانَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهَرَ فَلَا تَصَلِّي فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ، فَإِنْ كَانَ يَكُونُ عَلَيْهَا ثَوْبَانِ صَلَّتْ فِي الْأَعْلَى مِنْهُمَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُ ثَوْبٍ فَلَتَغْسِلَهُ حِينَ تَطْمِثُ ثُمَّ تَلْبَسُهُ فَإِذَا طَهَّرْتَ صَلَّتْ فِيهِ وَإِنْ لَمْ تَغْسِلَهُ.

فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبَرُ مَا قُلْنَا فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَمَا نَفَسْتَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَغْتَسِلُ حِينَ تَطْمِثُ ثُمَّ تَلْبَسُهُ فَإِذَا طَهَّرْتَ صَلَّتْ فِيهِ وَإِنْ لَمْ تَغْسِلَهُ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَفْسَ الْحَيْضِ لَا يَنْجُسُ الْعَرَقَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا اخْتَلَفَ الْحَالُ بِالْإِغْتِسَالِ قَبْلَهُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ مَا.

١١ - أَخْبَرَنِي بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَنَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْحَائِضِ تَغَرَّقُ فِي تَوْبِهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ تَوْبًا تَلَزَمَهُ فَلَا أَحِبُّ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَغْتَسِلَهُ.

١٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَجْتَبَ فِي تَوْبِهِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ تَوْبٌ غَيْرُهُ قَالَ: يُصَلِّي فِيهِ وَإِذَا وَجَدَ مَاءً غَسَلَهُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا وَهُوَ الْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَابَ التَّوْبِ نَجَاسَةً مِنَ الْمَنِيِّ فَحِينَئِذٍ يُصَلِّي فِيهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَلَا يُمَكِّنُهُ نَزْعُهُ وَكَانَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَضَى، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِذَا أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ مِنْ حَرَامٍ وَعَرِقَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِيهِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُ.

١٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّوْبِ يُجْنِبُ فِيهِ الرَّجُلُ وَيَغْرَقُ فِيهِ؟ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَلَا أَحِبُّ أَنْ آتَمَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ الشَّيْءُ فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يَغْرَقُ فِيهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ وَهُوَ صَرِيحٌ فِيهِ، وَنُيْمِكُنْ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْجَنَابَةُ مِنْ حَرَامٍ.

١٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي تَوْبِهِ أَيَتَجَفَّفُ فِيهِ مِنْ غُسْلِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ التُّطْفَةُ فِيهِ رَطْبَةً فَإِنْ كَانَتْ جَائِقَةً فَلَا بَأْسَ.

فَالْوَجْهُ فِيمَا تَضَمَّنَتْ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ جَوَازِ التَّنَشُّفِ بِالتَّوْبِ إِذَا كَانَ الْمَنِيُّ يَابِسًا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَّنَشَّفْ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْمَنِيُّ لِأَنَّهُ لَوْ تَنَشَّفَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ لَتَعَدَى النِّجَاسَةُ إِلَيْهِ إِذَا ابْتَلُ.

١١١ - باب: بول الخشاف

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقْفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ بَوْلِ الْخَشَاشِيِّفِ يُصِيبُ تَوْبِي فَأَطْلُبُهُ وَلَا أَجِدُهُ؟ قَالَ: اغْسِلْ تَوْبَكَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا بَأْسَ بِدَمِ الْبَرَاعِيثِ وَالْبَقِّ وَبَوْلِ الْخَشَاشِيِّفِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِأَصُولِ الْمَذْهَبِ لِأَنَّهَا قَدْ بَيَّنَّتْ أَنَّ كُلَّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي بَزْوِلِهِ وَالْخُشَافُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي بَزْوِلِهِ وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى تُؤَكِّدُ هَذِهِ الْأَصُولَ بِصَرِيحِهَا.

١١٢ - باب: الخمر يصيب الثوب والنبيد المسكر

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تُصَلِّ فِي بَيْتِ فِيهِ خَمْرٌ وَلَا مُسْكِرٌ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُهُ، وَلَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ حَتَّى تَغْسِلَ.

٢ - وَأَخْبَرَنِي الشُّيْخُ الرَّحِمَةُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ مُسْكِرٌ فَأَغْسِلْهُ إِنْ هَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَأَغْسِلْهُ كُلَّهُ فَإِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ.

٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ خَيْرَانَ الْخَادِمِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ أَسْأَلُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْخَمْرُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ أَيُصَلِّي فِيهِ أَوْ لَا فَإِنْ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ؟ فَكَتَبَ لَا يُصَلِّي فِيهِ فَإِنَّهُ رَجَسٌ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصَابَ ثَوْبِي نَبِيذٌ أُصَلِّي فِيهِ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ لَهُ: قَطْرَةٌ مِنْ نَبِيذٍ قَطَرَتْ فِي حُبِّ أَشْرَبَ مِنْهُ قَالَ: نَعَمْ إِنْ أَصَلَ النَّبِيذُ حَلَالَ وَإِنْ أَصَلَ الْخَمْرَ حَرَامًا.

٥ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبِي شَيْءٌ مِنَ الْخَمْرِ أُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَغْسِلَهُ قَالَ: لَا بَأْسَ إِنْ الثَّوْبَ لَا يُسْكِرُ.

٦ - رَوَى سَعْدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْمُسْكِرِ وَالنَّبِيذِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَيَابَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي سَارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَخَالِطُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَتَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ فَيَمُرُّ سَاقِيهِمْ فَيَضُبُّ عَلَى ثِيَابِي الْخَمْرَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَشْتَهِيَ تَغْسِلَهُ.

٨ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُوسَى الْحَنَاطِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ الْخَمْرَ ثُمَّ يَمُجُّهُ مِنْ فِيهِ فَيُصِيبُ ثَوْبِي؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الثَّقِيهِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ كَثِيرَةٍ مِنَ الْعَامَّةِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ مُطَابِقَةٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ﴾، فَحَكَمَ عَلَى الْخَمْرِ بِالرَّجَاسَةِ.

٩ - وَقَدْ رَوَى عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا جَاءَكُمْ عَنَّا حَدِيثَانِ فَأَعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَمَا خَالَفَهُ فَاطْرَحُوهُ.

وهذه الأخبار مخالفة لظاهر القرآن فينبغي أن يكون العمل على غيرها، والذي يدل على أن هذه الأخبار خرجت مخروج التعمية ما.

١٠ - أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ كَتَبَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ رَوَى زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الْخَمْرِ يُصِيبُ الثُّوبَ وَالرَّجُلَ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى فِيهِ إِنَّمَا حَرَّمَ شَرْبُهَا.

وَرَوَى غَيْرُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَصَابَ ثُوبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ يَغْنِي الْمُسْكِرَ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْ كُلَّهُ فَإِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ فَاغْلِمْنِي مَا أَخُذُ بِهِ، فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَرَأْتُهُ خُذْ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَأَمَرَهُ بِالْأَخْذِ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي يَتَضَمَّنُ التَّحْرِيمَ وَالْعُدُولَ عَنْ قَوْلِهِ مَعَ قَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي يَتَضَمَّنُ الْإِبَاحَةَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقْيِيَةِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكَانَ الْأَخْذُ بِقَوْلَيْهِمَا مَعًا أَوْلَى، عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَخِيرَةَ الَّتِي أوردناها لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ الَّتِي يُصِيبُهَا الْخَمْرُ، وَإِنَّمَا سُئِلَ عَنْ ثُوبٍ يُصِيبُهُ الْخَمْرُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَفْيُ الْحَظَرِ عَنْ لُبْسِهَا وَالتَّمَتُّعِ بِهَا وَإِنْ لَمْ تَجُزِ الصَّلَاةُ فِيهَا.

١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدِّئَلِمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ رَجُلٍ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَبَصَقَ عَلَى ثُوبِي مِنْ بُصَاقِهِ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

فَهَذَا الْخَبَرُ لَيْسَ فِيهِ شُبُهَةٌ لِأَنَّهُ إِذَا سَأَلَهُ عَنْ بُصَاقِ شَارِبِ الْخَمْرِ فَقَالَ لَهُ: لَا بَأْسَ بِهِ وَالبُّصَاقُ لَيْسَ يَنْجَسُ وَإِنَّمَا النَّجَسُ الْخَمْرُ.

١١٣ - باب: الثوب يصيب جسد الميت من الإنسان وغيره

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ جَسَدَ الْمَيِّتِ فَقَالَ: يَغْسِلُ مَا أَصَابَ الثُّوبَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَأَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى حِمَارٍ مَيِّتٍ هَلْ يَضِلُّحُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ وَلِيُصَلَّ فِيهِ وَلَا بَأْسَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَتَى عَلَى ذَلِكَ سَنَةً وَصَارَ عَظْمًا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ الثُّوبِ مِنْهُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الوَهَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ

هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَسِّ عَظْمِ الْمَيْتِ؟ فَقَالَ: إِذَا جَارَ سَنَةٌ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَى كَلْبٍ مَيْتٍ؟ قَالَ: يَنْضِجُهُ بِالْمَاءِ وَيُصَلِّي فِيهِ فَلَا بَأْسَ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يُبَيِّنُ أَنَّ حُكْمَ الْكَلْبِ مَيْتًا وَحَيًّا سَوَاءٌ فِي نَضْحِ الْمَاءِ عَلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَصَابَهُ إِذَا كَانَ جَافًا، وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ يَكُونُ مَخْصُوصًا بِجَسَدِ الْأَدَمِيِّ فَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ.

١١٤ - باب: الأرض والبواري والحصر يصيبها البول وتجففها الشمس

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الشَّمْسِ هَلْ تُطَهَّرُ الْأَرْضُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ قَدِيرًا مِنَ الْبَوْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَصَابَتْهُ الشَّمْسُ ثُمَّ يَسَّ الْمَوْضِعَ فَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَوْضِعِ جَائِزَةٌ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ وَلَمْ يَبْسَ الْمَوْضِعَ الْقَدِيرَ وَكَانَ رَطْبًا فَلَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ حَتَّى يَبْسَ، وَإِنْ كَانَ رَجُلُكَ رَطْبَةً أَوْ جَبْهَتُكَ رَطْبَةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْكَ مَا يُصِيبُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الْقَدِيرَ فَلَا تُصَلِّي عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ الشَّمْسِ أَصَابَتْهُ حَتَّى يَبْسَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوَارِي يُصِيبُهَا الْبَوْلُ هَلْ يَضْلُحُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا إِذَا جَفَّتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُغْسَلَ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ.

٣ - وَأَخْبَرَنِي الشُّيْخُ الرَّجَمِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ كُلُّ مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَقَدْ طَهَّرَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَرْضِ وَالسُّطْحِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ هَلْ تُطَهَّرُ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ؟ قَالَ: كَيْفَ تُطَهَّرُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ. فَاوْجَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَطَهَّرُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ مَا دَامَ رَطْبًا فَإِنَّمَا يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ إِذَا جَفَّتْهُ الشَّمْسُ.

أبواب الجنائز

١١٥ - باب: الرجل يموت وهو جنب

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمْرَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيْتِ يَمُوتُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: عَلَيْهِ غُسْلٌ وَاحِدٌ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ مَيْتٍ مَاتَ وَهُوَ جُنُبٌ كَيْفَ يُغْسَلُ وَمَا يُعْزِزُهُ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: يُغْسَلُ غُسْلًا وَاحِدًا يُعْزِزِي ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَلِغُسْلِ الْمَيْتِ لِأَنَّهُمَا حُرْمَتَانِ اجْتَمَعَتَا فِي حُرْمَةٍ وَاحِدَةٍ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الْجُنُبِ إِذَا مَاتَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: يُغْسَلُ غَسْلَةً وَاحِدَةً بِمَاءٍ ثُمَّ يُغْسَلُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٥ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عِيصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: يُغْسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يُغْسَلُ بَعْدَ غُسْلِ الْمَيْتِ.

٦ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عِيصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيْتُ فَخُذْ فِي جِهَارِهِ وَعَجَلْهُ وَإِذَا مَاتَ الْمَيْتُ وَهُوَ جُنُبٌ غُسْلًا وَاحِدًا ثُمَّ يُغْسَلُ بَعْدَ ذَلِكَ.

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَبَيْنَ الْأَخْبَارِ الْأُولَى لِأَنَّ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ أَوْلُ مَا فِيهَا أَنْ الْأَضَلَّ فِيهَا كُلُّهَا عِيصُ بْنُ الْقَاسِمِ وَهُوَ وَاحِدٌ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَارَضَ بِوَاحِدٍ جَمَاعَةً كَثِيرَةً لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَلَوْ صَحَّ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِخْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِيجَابِ عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْغُسْلِ بَعْدَ غُسْلِ الْمَيْتِ غُسْلُ الْجَنَابَةِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى غَاسِلِهِ فَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ يَنْبَغِي أَنْ يُغْسَلَ الْمَيْتُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ تَغْتَسِلُ أَنْتَ فَيَكُونُ ذَلِكَ غَلَطًا مِنَ الرَّاويِ أَوْ النَّاسِخِ، وَقَدْ رَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ هَذَا الرَّاويِ بِعَيْنِهِ.

٧ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيْتُ وَهُوَ جُنُبٌ غُسْلًا وَاحِدًا ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ.

١١٦ - باب: حد الماء الذي يغسل به الميت

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمْ حَدُّ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الْمَيْتُ كَمَا رَوَوْا أَنَّ الْجُنُبَ يَغْتَسِلُ بِسِتَّةِ أَزْطَالٍ وَالْحَائِضُ بِتِسْعَةِ أَزْطَالٍ فَهَلْ لِلْمَيْتِ حَدٌّ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ؟ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدُّ غُسْلِ الْمَيْتِ أَنْ يُغْسَلَ حَتَّى يَطْهَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ عليه السلام: يَا عَلِيُّ إِذَا آتَيْتَ فَاغْسِلْنِي بِسَنَعِ قَرَبٍ مِنْ بَثْرِ عَرَسٍ.

٣ - وَمَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ فَضِيلِ سُكْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ هَلْ لِلْمَاءِ حَدٌّ مَحْدُودٌ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ عليه السلام: إِذَا آتَيْتَ فَاغْسِلْنِي بِسَنَعِ قَرَبٍ مِنْ بَثْرِ عَرَسٍ فَاغْسِلْنِي وَكُنْفِي.

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَبْرَيْنِ وَالْحَبْرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُمَا مَحْمُولَانِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ، لِأَنَّ الْفَضْلَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ أَنْ يُسْتَعْمَلَ الْمَاءُ كَثِيراً وَاسِعاً وَلَا يُضَيِّقُ الْمَاءُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ لَوْ افْتَصَرَ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي يُطَهِّرُهُ أَجْزَأَهُ مَا يَتَنَاوَلُهُ اسْمُ الْغُسْلِ.

١١٧ - باب: جواز غسل الرجل امراته والمرأة زوجها

١ - أَحْبَزَنِي الشُّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُغَسِّلُهُ إِلَّا النِّسَاءُ؟ قَالَ: تُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ أَوْ ذُو قَرَابَةٍ إِنْ كَانَتْ لَهُ وَتَضُبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبّاً، وَفِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا فَيَغْسِلُهَا.

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسِّلُ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ؟ فَقَالَ: يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا وَيُغَسِّلُهَا إِلَى الْمَرَافِقِ.

٤ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُودٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ وَلَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ تُغَسِّلُهَا؟ قَالَ: يُدْخِلُ زَوْجُهَا يَدَهُ تَحْتَ قَمِيصِهَا فَيَغْسِلُهَا إِلَى الْمَرَافِقِ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ فِي أَرْضٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ: يُذْفَنُ وَلَا يُغَسَّلُ، وَالْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ يَتَلَكَّ الْمَنْزِلَةَ تُذْفَنُ وَلَا تُغَسَّلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجُهَا مَعَهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا مَعَهَا غَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ الذَّرْعِ وَيَسْكَبُ الْمَاءَ عَلَيْهَا سَكْباً وَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا، وَتُغَسِّلُهُ امْرَأَتُهُ إِنْ مَاتَ وَالْمَرْأَةُ إِنْ مَاتَتْ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ، الْمَرْأَةُ أَسْوَأُ مَنْظَرًا إِذَا مَاتَتْ.

٦ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُغَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّ الْأَوْلَى أَيْضاً أَنْ تُغَسَّلَ الرَّجُلُ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ، وَالَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله النساء؟ فقال: تغسله امرأته أو ذات محرم وتصب عليها النساء الماء صباً من فوق الثياب.

٨ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسن بن علي النوشائي عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فإن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به وتلف على يديها خزقة، ولا يتأفي ذلك.

٩ - ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه إلا النساء قال: تغسله امرأته لأنها منه في عده وإذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عده.

لأن الوجه في قوله عليه السلام إذا ماتت لم يغسلها يعني مجردة من ثيابها، لأنها إنما تجوز أن يغسلها من تحت الثياب، وعلى هذا دل أكثر الروايات المتقدمة، ويكون الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك أن المرأة تجوز لها أن تغسل الرجل مجرداً، وإن كان الأفضل والأولى أن تستره ثم تغسله، وليس كذلك الرجل لأنه لا يجوز له أن يغسلها إلا من وراء الثياب.

١٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها، وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ قال: لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها.

١١ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته تموت يغسلها قال: نعم وأمه وأخته ونحو هذا يلقي على عورتها خزقة.

١٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم إنما يمتنعها أهلها تعصباً.

١٣ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل.

فهذه الأخبار وإن كانت مطلقة في جواز غسل الرجل المرأة والمرأة الرجل فإنما تفيدها بالأخبار التي قدمناها لأن الحكم الواحد إذا ورد مفيداً ومطلقاً فلا خلاف أنه ينبغي أن يحمل المطلق على المفيد على أن هذا الحكم أيضاً إنما يسوغ مع عدم النساء إذا ماتت المرأة وعدم الرجال إذا مات الرجل، والذي يدل على ذلك ما روته من الأخبار المتقدمة، ويزيد ذلك بياناً.

١٤ - ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

لَا يُغَسَّلُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِلَّا أَنْ لَا تُوجَدَ امْرَأَةٌ، وَلَا يُتَابَى ذَلِكَ .

١٥ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ غَسَلَ فَاطِمَةَ عليها السلام قَالَ: ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: فَكَأَنِّي اسْتَعْظَمْتُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ قَالَ: فَكَأَنَّكَ ضِغْتٌ مِمَّا أَخْبَرْتَنِي بِهِ قُلْتُ: فَقَدْ كَانَ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ: لَا تَضِيقَنَّ فَإِنَّهَا صِدِيقَةٌ لَمْ يَكُنْ يُغَسَّلُهَا إِلَّا صَدِيقٌ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَرْيَمَ عليها السلام لَمْ يُغَسَّلْهَا إِلَّا عَيْسَى عليه السلام .

١٦ - وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام أَوْصَى أَنْ تُغَسَّلَهُ أُمُّ وَلَدِ لَهُ إِذَا مَاتَ فَعَسَلْتَهُ .
لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَقُضِرَهُمَا عَلَيْهِمَا عليهما السلام خَاصَّةً، وَيَكُونُ الْوَجْهَ فِي ذَلِكَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَبَاشِرَ فَاطِمَةَ وَمَرْيَمَ عليهما السلام وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي الْخَبْرِ الثَّانِي وَإِلَّا فَأَلْضَلُّ مَا ذَكَرْتَاهُ .

١٨ - باب: الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ولا امرأته ولا واحدة من ذوات أرحامه والمرأة كذلك تموت وليس معها امرأة ولا زوج ولا أحد من ذوي أرحامها ومعها رجال غريباء

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ لَهَا ذُو رَجْمٍ وَلَا مَعَهُمْ امْرَأَةٌ تَمُوتُ الْمَرْأَةُ مَا يُضْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: يُغَسَّلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا التِّمَّمَ وَلَا يُمَسُّ وَلَا يُكْشَفُ شَيْءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِسِتْرِهَا، فَقُلْتُ: فَكَيْفَ يُضْنَعُ بِهَا؟ قَالَ يُغَسَّلُ بَطْنُ كَفِّهَا ثُمَّ يُغَسَّلُ وَجْهَهَا .

٢ - عَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُغَسَّلُ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ لَا يَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا وَلَا إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا، وَالْمَرْأَةُ تُغَسَّلُ زَوْجَهَا لِأَنَّهَا إِذَا مَاتَتْ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ وَإِذَا مَاتَتْ هِيَ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَعَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي سَفَرٍ وَلَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلَا نِسَاءً؟ قَالَ: تُذْفَنُ كَمَا هِيَ بِبِئَابِهَا، وَعَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَيْسَ مَعَهُ ذُو مَحْرَمٍ وَلَا رِجَالٌ قَالَ: يُذْفَنُ كَمَا هُوَ فِي بِئَابِهِ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ كَيْفَ يُضْنَعْنَ بِهِ؟ قَالَ: يَلْفُفْنَ لَهَا فِي بِئَابِهِ وَيُذْفَنُ وَلَا يُغَسَّلَتُهُ .

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ مَعَ رَجَالٍ قَالَ: تَلْفُ وَتُدْفَنُ وَلَا تُغْسَلُ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ فِي أَرْضٍ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ قَالَ: يُدْفَنُ وَلَا يُغْسَلُ، وَالْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الرَّجَالِ يَتَلَكَّ الْمَتْرَلَةَ تُدْفَنُ وَلَا تُغْسَلُ.

٦ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُتَّبِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ وَلَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْ نِسَائِهِ قَالَ: يُؤَزَّرُهُ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَيَضْبِيبَنَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا وَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِهِ وَلَا يَلْمَسْنَهُ بِأَيْدِيهِنَّ وَيُطَهِّرُنَّهُ، وَإِذَا كَانَ مَعَ نِسَاءٍ ذَوَاتِ مَحْرَمٍ يُؤَزَّرُهُ وَيَضْبِيبَنَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا وَيَمَسِّنَنَّ جَسَدَهُ وَلَا يَمَسِّنَنَّ فَرْجَهُ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَيْمِرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وَمَعَهُ نِسْوَةٌ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ قَالَ: يَضْبِيبَنَّ الْمَاءَ مِنْ خَلْفِ الثُّوبِ وَيَلْفُفْنَهُ فِي أَكْفَانِهِ مِنْ تَحْتِ السَّرِّ وَيُصَلِّبَنَّ عَلَيْهِ صَفًّا وَيُدْخِلْنَهُ قَبْرَهُ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَعَ الرَّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ قَالَ: يَصُبُّونَ الْمَاءَ مِنْ خَلْفِ الثُّوبِ وَيَلْفُفُونَهَا فِي أَكْفَانِهَا وَيُصَلُّونَ وَيُدْفِنُونَ.

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لِأَنَّ نَحْمِلُهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الرُّجُوبِ، وَإِنَّمَا مَنَعْنَا مِنْ أَنْ تُغْسَلَ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِذَا بَاشَرَتْ جِسْمَهُ فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَفِيهِ فَضْلٌ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجَالِ أَنْ يَغْسِلُوا مِنْهَا مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُمْ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ مَحَابِسِهَا الْوَجْهَةِ وَالْيَدَيْنِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٩ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: مَضَى صَاحِبٌ لَنَا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ الرَّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ ذُو مَحْرَمٍ هَلْ يَغْسِلُونَهَا وَعَلَيْهَا ثِيَابُهَا؟ فَقَالَ: إِذْ نُدْخَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ يَغْسِلُونَ كَفَيْهَا.

١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرَّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ ذُو مَحْرَمٍ لَهَا وَلَا مَعَهُمْ امْرَأَةٌ تَمُوتُ الْمَرْأَةُ فَمَا يُصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: يُغْسَلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ التِّيمَمَ وَلَا يَمَسُّ وَلَا يُكْشَفُ لَهَا شَيْءٌ مِنْ مَحَابِسِهَا الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِسِتْرِهَا فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ: يُغْسَلُ بَطْنُ كَفَيْهَا ثُمَّ يُغْسَلُ وَجْهُهَا ثُمَّ يُغْسَلُ ظَهْرُ كَفَيْهَا.

١١ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَالِمٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي سَفَرٍ وَلَيْسَ

مَعَهَا نِسَاءً وَلَا ذُو مَحْرَمٍ؟ فَقَالَ: يُغَسَّلُ مِنْهَا مَوْضِعُ الْوُضُوءِ وَيُصَلَّى عَلَيْهَا وَتُدْفَنُ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَرَأَةِ تَمُوتُ وَلَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ؟ قَالَ: يَغَسَّلُ كَفَيْهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَالْأَصْلُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهَا تُدْفَنُ وَلَا تُغَسَّلُ عَلَى حَالٍ، وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

١٣ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَبِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَهِيَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا؟ قَالَ لَهُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ لَهَا زَوْجٌ وَلَا ذُو رَجَمٍ لَهَا دَفَنُوهَا بِثِيَابِهَا وَلَا يُغَسَّلُونَهَا، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ زَوْجُهَا أَوْ ذُو رَجَمٍ لَهَا فَلْيَغَسَّلُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهَا قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ فِي السَّفَرِ مَعَ نِسَاءٍ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ؟ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ فَلْيُدْفَنَ فِي ثِيَابِهِ وَلَا يُغَسَّلُ وَإِنْ كَانَ لَهُ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ فَلْيَغَسَّلْ فِي قَمِيصٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهِ.

١٤ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَفَرٌ فَقَالُوا: إِنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَتْ مَعَنَا وَلَيْسَ مَعَهَا ذُو رَجَمٍ فَقَالَ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ بِهَا فَقَالُوا صَبَبْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ صَبًّا فَقَالَ: أَمَا وَجَدْتُمْ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تُغَسَّلُهَا؟ قَالُوا: لَا فَقَالَ: أَفَلَا يَمْتُمُّوهَا.

١٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ ابْنِ بِنْتِ الْيَاسِرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الْمَرَأَةُ إِذَا مَاتَتْ مَعَ الرِّجَالِ فَلَمْ يَجِدُوا امْرَأَةً تُغَسِّلُهَا غَسَّلُهَا بَعْضُ الرِّجَالِ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُلْفَ عَلَى يَدَيْهِ خِرْقَةٌ.

فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الرَّجُلُ زَوْجَهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ وَرَاءِ الثِّيَابِ، أَوْ وَاحِدًا مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهَا، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ.

١٦ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا نِسَاءٌ؟ قَالَ: تُغَسَّلُ امْرَأَةٌ ذَلِكَ مَحْرَمٌ مِنْهُ وَتُصَبُّ النَّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَلَا يُخْلَعُ ثَوْبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَاتَتْ مَعَ رِجَالٍ وَلَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ وَلَا مَحْرَمٌ لَهَا فَلْتُدْفَنَ كَمَا هِيَ فِي ثِيَابِهَا، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ لَهَا غَسَّلَهَا مِنْ قَوْقِ ثِيَابِهَا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُمْ يُغَسَّلُونَهَا بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي غُسْلِهِنَّ لِلرِّجَالِ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ رُوِيَ وَإِنْ كَانَ كُلُّ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالْأَصْلُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ وَجُوبِ دَفْنِهَا مِنْ غَيْرِ غُسْلِ.

١٧ - وَرَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ خُرَّزَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ

عَلِيَّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ قَوْمٍ لَيْسَ لَهَا فِيهِمْ مَحْرَمٌ يَصُبُّونَ الْمَاءَ عَلَيْهَا صَبًّا، وَرَجُلٌ مَاتَ مَعَ نِسْوَةٍ لَيْسَ فِيهِنَّ لَهُ مَحْرَمٌ فَقَالَ: أَبُو حَنِيفَةَ يَصُبُّونَ الْمَاءَ عَلَيْهِ صَبًّا فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلْ يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَمْسَسْنَ مِنْهُ مَا كَانَ يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَيْهِ مِنْهُ وَهُوَ حَيٌّ فَإِذَا بَلَغْنَ الْمَوْضِعَ الَّذِي لَا يَجِلُّ لَهُنَّ النَّظْرُ إِلَيْهِ وَلَا مَسَّهُ وَهُوَ حَيٌّ صَبَّيْنَ الْمَاءَ عَلَيْهِ صَبًّا. فَمَا تَصَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ جَوَازِ غَسْلِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ الْمَوَاضِعَ الَّتِي كَانَ يَجِلُّ لَهَا النَّظْرُ وَهُوَ حَيٌّ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالْأَضْلُ مَا قَدَّمْتَاهُ.

١١٩ - باب: كيفية غسل الميت

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخُرَازِيِّ عَنْ عُثْمَانَ الثَّوَالِي قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَغْسِلُ الْمَوْتَى قَالَ: أَوْتَحِسِينَ قَالَ: قُلْتُ إِنِّي أَغْسِلُ قَالَ: إِذَا غَسَلْتَ الْمَيِّتَ فَارْفُقْ بِهِ وَلَا تَعَصِرْهُ وَلَا تُقْرِتْ شَيْئًا مِنْ مَسَامِعِهِ بِكَافُورٍ.

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَسَلْتُمُ الْمَيِّتَ مِنْكُمْ فَارْفُقُوا بِهِ وَلَا تَعَصِرُوهُ وَلَا تَغْمِزُوا لَهُ مَفْصِلًا وَلَا تُقْرِتُوا أَدْنِيَهُ شَيْئًا مِنَ الْكَافُورِ ثُمَّ خُذُوا عِمَامَتَهُ فَانْشُرُوهَا مَثْنِيَّةً عَلَى رَأْسِهِ وَاطْرَحْ طَرْفَيْهَا مِنْ خَلْفِهِ وَأَبْرِزْ جَبْهَتَهُ قُلْتُ: وَالْحَوِطُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ قَالَ: يُوضَعُ فِي مَخْرَجِهِ وَمَوْضِعِ سُجُودِهِ وَمَقَاصِلِهِ قُلْتُ: فَالْكَفْرُ فَقَالَ: تَأْخُذُ خِرْقَةً فَتَشُدُّ بِهَا سَفْلَيْهِ تَضُمُّ فَخَذَيْهِ بِهَا لِيَضْمَ مَا هُنَاكَ وَمَا يُصْنَعُ مِنَ الْقَطْرِ أَفْضَلُ ثُمَّ يُكْفَنُ بِقَمِيصٍ وَلِفَافَةٍ وَيُزَادُ يُجْمَعُ فِيهِ الْكَفْرُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَالَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ فَقَالَ: أَقْعِدْهُ وَاعْمِزْ بَطْنَهُ عَمْرًا رَيفًا ثُمَّ طَهِّرْهُ مِنْ عَمْرِ الْبَطْنِ ثُمَّ تُضَجِّعُهُ ثُمَّ تَغْسِلُهُ فَتَبْدَأُ بِيَمَانِيهِ وَتَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَالْحُرْضِ ثُمَّ بِمَاءِ وَكَافُورٍ ثُمَّ تَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ وَاجْعَلْهُ فِي أَكْفَانِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَجِمَهُ اللَّهُ مَا تَصَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ قَوْلِهِ أَقْعِدْهُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَلَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ اغمزه فيجوز أن يكون إشارة إلى ما يمسح على بطنه في الغسلتين الأولى والثانية دون الثالثة على ما شرَّحناه في كتابنا الكبير.

٤ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَأَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَفْبَةَ وَذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ الثَّمِيرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَ الْمَيِّتَ بَيْنَ رِجْلَيْكَ وَأَنْ تَقُومَ مِنْ قَوْفِهِ فَتَغْسِلَهُ فَإِذَا قَلْبَتَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا تَضْبِطُهُ بِرِجْلَيْكَ كَيْ لَا يَسْقُطَ بِوَجْهِهِ.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَ رِجْلَيْكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَرَفَعَ الْحَظْرَ لِأَنَّ الْمَسْنُونُ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقِفَ مِنْ جَانِبِ الْمَيِّتِ وَلَا يَزَكِبُهُ حَسَبَ مَا شَرَّحْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ.

١٢٠ - باب: تقديم الوضوء على غسل الميت

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ الْمُسْلِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ قَالَ: يُطْرَحُ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ ثُمَّ يُغْسَلُ فَرْجُهُ وَيُوضَأُ وَضُوءُ الصَّلَاةِ ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بِالسُّدْرِ وَالْأَشْتَانِ ثُمَّ بِالْمَاءِ وَالْكَافُورِ ثُمَّ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ وَيُطْرَحُ فِيهِ سَبْعُ وَرَقَاتٍ صِحَاحٍ مِنْ وَرَقِ السُّدْرِ فِي الْمَاءِ.

٢ - وَعَنْهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَالحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمَيِّتُ تَبْدَأُ بِفَرْجِهِ ثُمَّ تُوضَأُ وَضُوءُ الصَّلَاةِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٣ - وَأَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمُعَاذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ عَنْ لَيْثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ سُلَيْمَانَ عَنْ أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا تَوَقَّيْتُ الْمَرْأَةَ فَأَرَادُوا أَنْ يُغْسَلُوهَا فَلْيَبْدُوهَا بِبَطْنِهَا فَلْتَمْسَحْ مَسْحًا رَفِيقًا إِنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَى فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَلَا تُحَرِّكِيهَا فَإِذَا أَرَدْتَ غَسْلَهَا فَأَبْدِي بِسُفْلَيْهَا فَالْقِي عَلَى عَوْرَتِهَا ثَوْبًا سَتِيرًا ثُمَّ حُدِّي كُرْسْفَةً فَاغْسِلِيهَا ثُمَّ ادْخِلِي يَدَكَ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ فَاغْسِلِيهَا بِكُرْسْفِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَحْسِنِي مَسْحَهَا قَبْلَ أَنْ تُوضِيَهَا ثُمَّ وَضِيهَا بِمَاءٍ فِيهِ سِدْرٌ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٤ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الرُّزْقِ الْعُمَشَانِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ أَعْمِرَ بَطْنَهُ ثُمَّ أَوْضِيَهُ بِالْأَشْتَانِ ثُمَّ أَعْسِلَ رَأْسَهُ بِالسُّدْرِ وَلِخَيْتِهِ ثُمَّ أَيْضَ عَلَى جَسَدِهِ مِنْهُ ثُمَّ أَذْكَ بِه جَسَدَهُ ثُمَّ أَيْضَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَعْسِلَهُ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ ثُمَّ أَيْضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ بِالْكَافُورِ وَبِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ وَأَطْرَحَ فِيهِ سَبْعَ وَرَقَاتٍ سِدْرٍ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ أَبِي أَمَرَنِي أَنْ أَعْسِلَهُ إِذَا تَوَفَّيَ وَقَالَ لِي: اكْتُبْ يَا بُنَيَّ ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُمْ يَأْمُرُونَكَ بِخِلَافِ مَا تَضَعُ فَقُلْ لَهُمْ هَذَا كِتَابُ أَبِي وَلَسْتُ أَعْدُو قَوْلَهُ ثُمَّ قَالَ: تَبْدَأُ فَتَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ تُوضِيهِ وَضُوءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَأْخُذُ سِدْرًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَظِينَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام عَنِ الْمَيِّتِ أَبِيهِ وَضُوءَ الصَّلَاةِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: غَسِلَ الْمَيِّتَ تَبْدَأُ بِمِرَافِقِهِ فَتُغْسَلُهَا بِالْحُرْضِ ثُمَّ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ بِالسُّدْرِ ثُمَّ يُفَاضُ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَا تُغْسَلُ إِلَّا فِي قَمِيصٍ يَدْخُلُ رِجْلُ يَدِهِ وَيَصُبُّ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِهِ وَيُجْعَلُ فِي الْمَاءِ شَيْءٌ مِنْ سِدْرٍ وَشَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ وَلَا يَعْصِرُ بَطْنَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ شَيْئًا قَرِيبًا فَيَمْسَحُ بِهِ رَفِيقًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْصِرَ ثُمَّ يُغْسَلُ الَّذِي غَسَلَهُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُكَفَّنَهُ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ إِذَا كَفَّنَهُ اغْتَسَلَ.

فَلَا يَتَأَنَّى الْأَخْبَارَ الْأُولَى لِأَنَّ الَّذِي تَضَمَّنَ الْخَبْرُ بَيَانَ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَلَمْ يَخْتَجِ إِلَى بَيَانِ شَرْحِ الْوُضُوءِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ وَلَمْ يَغْدِلْ عَنْ شَرْحِهِ لِأَنَّهُ غَيْرٌ وَاجِبٌ بَلْ لِمَا قَدَّمْنَاهُ، فَأَمَّا مَا رَوَى مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنُبِ سِوَاءَ فَإِذَا كَانَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ لَيْسَ فِيهِ وَضُوءٌ فَكَذَلِكَ غُسْلُ الْمَيِّتِ فَيَعَارِضُهَا الْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَتْ فِي أَنَّ كُلَّ غُسْلِ فِيهِ الْوُضُوءُ إِلَّا الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَإِذَا كَانَ غُسْلُ الْمَيِّتِ غَيْرَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ يَجِبُ أَنْ يُنْبِتَ فِيهِ الْوُضُوءَ عَلَى أَنَّ الْوَجْهَ فِي قَوْلِهِمْ غُسْلُ الْمَيِّتِ مِثْلُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ هُوَ بَيَانٌ كَيْفِيَّةٌ الْغُسْلُ وَمُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ فِيهِ لِأَنَّهُمَا عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا وَضُوءٌ وَلَيْسَ فِي الْآخَرَ وَضُوءٌ، كَمَا أَنَّ غُسْلَ الْخَيْضِ مِثْلُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ وَضُوءٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَلَيْسَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

٧ - رَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَبَارٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ عَنْ فَصَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: غُسْلُ الْمَيِّتِ مِثْلُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ فَرِذْ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَالَّذِي يُعَارِضُهُ:

٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي كُلِّ غُسْلٍ وَضُوءٌ إِلَّا الْجَنَابَةَ، وَالْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا مَا قَدَّمْنَاهُ.

١٢١ - باب: تجمير الكفن

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تُجْمِرِ الْكَفَنَ.

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمَرَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا تُجْمِرُوا الْأَكْفَانَ وَلَا تَمَسِّحُوا مَوْتَاكُمْ بِالطَّيْبِ إِلَّا بِالْكَافُورِ فَإِنَّ الْمَيِّتَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْرِمِ.

٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ أُلْغِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله نَهَى أَنْ تُتْبَعَ جَنَازَةٌ بِمَجْمَرَةٍ.

٤ - الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا تُقْرِئُوا مَوْتَاكُمْ النَّارَ يَعْنِي الدُّخَانَ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ الْيَاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِدُخَانِ كَفَنِ الْمَيِّتِ وَتَبْيَغِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُدْخِنَ نِسَابَهُ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ.

٦ - وَمَا رَوَاهُ عِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يُجْمِرُ الْمَيِّتَ بِالْعُودِ فِيهِ الْمِسْكُ فَرُبَّمَا جَعَلَ عَلَى الثُّغْرِ الْحَنُوطَ وَرُبَّمَا لَمْ يَجْعَلْهُ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتْبَعَ الْمَيِّتُ بِالْمَجْمَرَةِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ.

١٢٢ - باب: أن الكفن لا يكون إلا قطناً

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْكَفَنُ يَكُونُ بُرْدًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بُرْدًا فَاجْعَلْهُ كُلَّهُ قُطْنًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ عِمَامَةً قُطْنٍ فَاجْعَلِ الْعِمَامَةَ سَابِرِيًّا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْكُتَّانُ كَانَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ يَكْفُونُونَ بِهِ وَالْقُطْنُ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ عليه السلام، فَلَا يَنَافِي هَذَا الْخَبْرُ.

٣ - مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَنَا كَفَنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ شَطْرِيَّيْنِ كَانَ يُحْرَمُ فِيهِمَا وَفِي قَمِيصٍ مِنْ قَمِيصِهِ وَفِي عِمَامَةٍ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَفِي بُرْدٍ اشْتَرَيْتُهُ بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا لَوْ كَانَ الْيَوْمَ لَسَاوَى أَرْبَعِمِائَةٍ دِينَارًا.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ الْحَالُ الَّتِي لَا يَقْدَرُ فِيهَا عَلَى الْقُطْنِ عَلَى أَنَّهُ حِكَايَةٌ فِعْلٌ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِهِمْ عليه السلام وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ يَنْبَغِي أَنْ تَفْعَلُوا أَنْتُمْ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَمْ يَجِبِ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: نِعَمَ الْكَفَنُ الْحُلَّةُ وَنِعَمَ الْأُضْحِيَّةُ الْكَبْشُ الْأَقْرُنُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ، وَالْخَبْرُ الَّذِي قَدَّمْتَاهُ مُطَابِقٌ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي أوردناها فِي شَرْحِ غُسْلِ الْمَيِّتِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ثِيَابٍ تُعْمَلُ بِالْبَصْرَةِ عَلَى عَمَلِ الْقَصَبِ الْيَمَانِيِّ مِنْ قَزٍّ وَقُطْنٍ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَكْفَنَ فِيهَا الْمَوْتَى؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْقُطْنُ أَكْثَرَ مِنَ الْقَزِّ فَلَا بَأْسَ.

فَلَا يَنَافِي مَا قَدَّمْتَاهُ لِأَنَّ إِنَّمَا نَمْنَعُ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا وَإِنْ كَانَ الْقُطْنُ الْخَالِصُ أَفْضَلَ، وَهَذِهِ الرَّوَابِةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْجَوَازِ دُونَ الْفَضْلِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُتَّانَ مَكْرُوهٌ زَائِدًا عَلَى مَا مَضَى.

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي كُتَّانٍ.

١٢٣ - باب: موضع الكافور من الميت

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحَنِّطَ الْمَيِّتَ فَاعْمِدْ إِلَى الْكَافُورِ فَامْسَحْ بِهِ آثَارَ السُّجُودِ مِنْهُ وَمَفَاصِلَهُ كُلَّهَا وَرَأْسَهُ وَلِخَيْتَهُ وَعَلَى صَدْرِهِ مِنَ الْحَنُوطِ، وَقَالَ الْحَنُوطُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ سَوَاءً قَالَ: وَأَكْرَهُ أَنْ يَتَّبَعَ بِمَجْمَرَةٍ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ وَحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُوضَعُ الْكَافُورُ مِنَ الْمَيْتِ عَلَى مَوْضِعِ الْمَسَاجِدِ وَعَلَى اللَّبَّةِ وَبِاطِنِ الْقَدَمَيْنِ وَمَوْضِعِ الشُّرَاكِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ وَعَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَالرَّاحَتَيْنِ وَالْجَبْهَةِ وَاللَّبَّةِ.

٣ - وَرَوَى فَضَالَةُ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ: لَا تَجْعَلْ فِي مَسَامِعِ الْمَيْتِ حَنُوطًا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْحَنُوطِ قَالَ: تَضَعُ فِي فِيهِ وَمَسَامِعِهِ وَأَثَارِ السُّجُودِ مِنْ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَ قَوْلَهُ فِي مَسَامِعِهِ عَلَى مَعْنَى عَلَى لِأَنَّ حُرُوفَ الصِّفَاتِ يَقْرَأُ بَعْضُهَا مَقَامَ بَعْضٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَأَصْلَبُنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾، فَإِنَّمَا أَرَادَ عَلَى جُدُوعِ النَّخْلِ، وَإِنَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ لِيُؤَافِقَ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ وَيُطَابِقَ مَا أوردناه فِي شَرْحِ تَكْفِينِ الْمَيْتِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَلَا يُخَالِفُهُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا جَفَفَتِ الْمَيْتُ عَمَدَتْ إِلَى الْكَافُورِ فَمَسَحَتْ بِهِ أَثَارَ السُّجُودِ وَمَقَاصِلَهُ كُلَّهَا وَاجْعَلْ فِي فِيهِ وَمَسَامِعِهِ وَرَأْسِهِ وَلِخَيْتِهِ مِنَ الْحَنُوطِ وَعَلَى صَدْرِهِ وَفَرْجِهِ، وَقَالَ: حَنُوطُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ سَوَاءً.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضًا مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً.

١٢٤ - بَابُ: الشَّنَّةِ فِي حَلِّ الْأَزْرَارِ عِنْدَ نُزُولِ الْقَبْرِ.

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْبِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْمَعِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ سِنْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَنْزِلِ الْقَبْرَ وَعَلَيْكَ عِمَامَةٌ وَلَا قَلَنْسُوءَةٌ وَلَا رِدَاءٌ وَلَا حِذَاءٌ وَحُلُّ أَزْرَاكَ قَالَ: قُلْتُ: فَالْحُفُّ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْحُفِّ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ وَالتَّقِيَّةِ فَلْيَجْتَهِدْ فِي ذَلِكَ جَهْدَهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام دَخَلَ الْقَبْرَ وَلَمْ يَحُلِّ أَزْرَاهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ رَفْعُ الْحِظْرِ عَمَّنْ لَمْ يَحُلِّ أَزْرَاهُ لِأَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ مِنَ الْمَسْئُورَاتِ دُونَ الْوَاجِبَاتِ.

١٢٥ - بَابُ: الْمَقْتُولِ شَهِيدًا بَيْنَ الصَّفِينِ

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُيَيْبِ اللَّهِ بْنِ الدُّهْقَانِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: اغْسِلْ كُلَّ الْمَوْتَى الْغَرِيْقِ وَأَكْبِلِ السُّبْحَ وَكُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مَا قُتِلَ بَيْنَ الصَّفِينِ فَإِنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَإِلَّا فَلَا.

٢ - عَنْهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ

عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُغَسَّلْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَلَا هَاشِمُ بْنُ عَثْبَةَ الْمِرْقَالِ وَدَفَنَهُمَا فِي ثِيَابِهِمَا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُ الرَّاوي وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمَا وَهَمَّ مِنَ الرَّاوي لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَسْقُطُ عَلَى الْمَيِّتِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُحْتَضُّ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ رَمَقٌ تَمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُحْتَضُّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى حَمْرَةَ وَكَفَّنَهُ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ جُرِدَ.

٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَرِزَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ رَأَيْتَ الشَّهِيدَ يُدْفَنُ بِدِمَائِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ وَلَا يُغَسَّلُ وَلَا يُحْتَضُّ وَيُدْفَنُ كَمَا هُوَ.

٥ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْزَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الشَّهِيدُ إِذَا كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَحُطَّ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ رَمَقٌ دُفِنَ فِي أَثْوَابِهِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا مَاتَ الشَّهِيدُ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنَ الْعَدُوِّ فَوَاوِزُهُ فِي ثِيَابِهِ فَإِنْ بَقِيَ أَيَّامًا حَتَّى تَتَغَيَّرَ جِرَاحَتُهُ غُسِّلَ.

فَهَذَا خَيْرٌ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ لَا نَعْمَلُ بِهِ لِأَنَّا بَيِّنَّا أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا لَمْ يَمُتْ فِي الْمَعْرَكَةِ وَجَبَ غُسْلُهُ تَغْيِيرَ أَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَاسْتَوْفَيْنَاهُ.

١٢٦ - باب: الميت يموت في المركب

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ الْقَوْمِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ: يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُنْقَلُ وَيُرْمَى بِهِ فِي الْبَحْرِ.

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّفِينَةِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الشُّطِّ قَالَ: يُكْفَنُ وَيُحْتَضُّ فِي ثَوْبٍ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُلْقَى فِي الْمَاءِ.

٣ - وَعَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ النَّزَقِيِّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهَبِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فِي الْبَحْرِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَحُطَّ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُرْتَقُ فِي رِجْلَيْهِ حَجَرٌ وَيُرْمَى فِي الْبَحْرِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَهُوَ فِي السَّفِينَةِ فِي الْبَحْرِ كَيْفَ يُضْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: يُوضَعُ فِي خَابِيَةِ وَيُوكَى رَأْسُهَا وَيَطْرَحُ فِي الْمَاءِ .
فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِخْبَابِ عِنْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ ذَلِكَ وَالرُّوَايَاتِ الْأَوَّلَةَ عَلَى تَعَدُّرِ ذَلِكَ وَرَفْعِ الْحَظَرِ .

١٢٧ - باب: تربيعة الجنابة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَبَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَبَدُّأُ فِي حَمْلِ السَّرِيرِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَخْرَى ثُمَّ تَمُرُّ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْمُقَدَّمِ كَذَلِكَ دَوْرَانِ الرَّحَى .

٢ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: السُّنَّةُ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ جَانِبَ السَّرِيرِ بِشِقِّكَ الْأَيْمَنِ فَتَلْزَمَ الْأَيْسَرَ بِكَفِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ تَمُرُّ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الرَّابِعِ مِمَّا يَلِي يَسَارَكَ .

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ تَحْمِلَ السَّرِيرَ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعِ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حَمْلِ فَهَرُ تَطْرُوحُ .

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ سَرِيرِ الْمَيِّتِ يُحْمَلُ اللَّهُ جَانِبًا يُبَدُّأُ بِهِ فِي الْحَمْلِ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعِ أَوْ مَا خَفَّ عَلَى الرَّجُلِ يَحْمِلُ مِنْ أَيِّ الْجَوَانِبِ شَاءَ؟ فَكَتَبَ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ .
فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ رَفْعُ الْحَظَرِ مِنْ حَمْلِ الْجَنَازَةِ مِنْ أَيِّ جَوَانِبِهَا شَاءَ لِأَنَّ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْمَسْتَوْنِ دُونَ الْمَفْرُوضِ .

١٢٨ - باب: النهي عن تجصيص القبر وتطيينه

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهِ هَلْ يَصْلُحُ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ وَلَا الْجُلُوسُ وَلَا تَجْصِيسُهُ وَلَا تَطْيِينُهُ .

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام مِنْ بَغْدَادَ وَمَضَى إِلَى الْمَدِينَةِ مَاتَتْ ابْنَتُهُ لَهُ بِفَيْدٍ فَدَفَنَتْهَا وَأَمَرَ بَعْضَ مَوَالِيهِ أَنْ يُجْصِصَ قَبْرَهَا وَيُكْتَبَ عَلَى لَوْحٍ اسْمُهَا وَيَجْعَلَهُ فِي الْقَبْرِ .

فَالرَّوْجَةُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ رَفَعُ الْحَظْرِ عَنْ فِعْلِ ذَلِكَ وَضَرْبُ مِنَ الرُّخْصَةِ لِأَنَّ الرَّوَايَةَ الْأُولَى وَرَدَتْ مُؤَرَّدَ الْكِرَاهَةِ دُونَ الْحَظْرِ.

١٢٩ - باب: كيفية التعزية

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام يُعْزِي قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: التَّعْزِيَةُ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ.

فَالرَّوْجَةُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى الْفَضْلِ وَالِاسْتِخْبَابِ.

كتاب الصلاة

١٣٠ - باب: المسنون من الصلاة في اليوم واللييلة

١ - أَخْبَرَنِي الشُّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ الْقُمِّيُّ قَالَ: قُلْتُ لِلرُّضَا عليه السلام: كَمْ الصَّلَاةُ مِنْ رَكْعَةٍ قَالَ: إِحْدَى وَخَمْسُونَ رَكْعَةً.

٢ - وَعَنْهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْبَةَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْفَرِيضَةُ وَالنَّافِلَةُ إِحْدَى وَخَمْسُونَ رَكْعَةً مِنْهَا رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ جَالِساً تَعْدَانِ بَرَكْعَةٍ وَهُوَ قَائِمٌ، الْفَرِيضَةُ مِنْهَا سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَالنَّافِلَةُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً.

٣ - وَبِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَبُكَيْرٍ قَالُوا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلِي الْفَرِيضَةَ وَيَصُومُ مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلِي الْفَرِيضَةَ.

٤ - وَبِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَأَلَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَهُ: أَخْبَرَنِي جُعِلَتْ فِدَاكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي ثَمَانِيَّ رَكْعَاتٍ الرُّوَالِ وَأَرْبَعًا الْأُولَى وَثَمَانِيَّ بَعْدَهَا وَأَرْبَعَ الْعَصْرِ وَثَلَاثًا الْمَغْرِبِ وَأَرْبَعًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ أَرْبَعًا، وَثَمَانِيَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَثَلَاثًا الْوُتْرَ وَرَكْعَتِي الْفَجْرِ وَصَلَاةَ الْعِدَاةِ رَكْعَتَيْنِ، قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ وَإِنْ كُنْتُ أَقْوَى عَلَى أَكْثَرٍ مِنْ هَذَا يَعْذُبُنِي اللَّهُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ يَعْذُبُ عَلَى تَرْكِ السُّنَّةِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا تُصَلِّ أَقْلَ مِنْ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ قَالَ: وَرَأَيْتَهُ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَتَمَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

فَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ نَهْيٌ عَمَّا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ وَالْأَرْبَعِينَ، وَإِنَّمَا نَهَى عليه السلام أَنْ يُنْقِصَ عَنْهَا وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُحْتَّ عَلَى هَذِهِ الْأَرْبَعِ وَالْأَرْبَعِينَ لِتَأْكُذِبَهَا وَيُحْتَّ عَلَى مَا عَدَاهَا بِحَدِيثٍ آخَرَ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: سِتُّ وَأَرْبَعُونَ رَكْعَةً فَرَائِضُهُ وَتَوَافُلُهُ قُلْتُ: هَذِهِ رِوَايَةُ زُرَّارَةَ قَالَ: أَوْتَرَى أَحَدًا كَانَ أَضْدَعَ بِالْحَقِّ مِنْهُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ مَا زَادَ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ وَإِنَّمَا سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ فَذَكَرَ هَذِهِ السُّنَّةَ وَأَرْبَعِينَ وَأَفْرَدَهَا بِالذِّكْرِ لِمَا كَانَ مَا يَزِيدُ عَلَيْهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ دُونَهَا فِي الْفَضْلِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ تَأْكِيدَ فَضْلِ هَذِهِ السُّنَّةِ وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً.

٧ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ شُعْبَةَ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؟ فَقَالَ: الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُنْقِصَ مِنْهُ تَمَانِي رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الظُّهْرِ رَكَعَتَانِ وَقَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَانِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَانِ وَقَبْلَ الْعَتَمَةِ رَكَعَتَانِ وَفِي السَّحْرِ تَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ، وَالْوُتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ مَفْصُولَةٌ ثُمَّ رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَأَحَبُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَيْهِمْ آخِرُ اللَّيْلِ.

فَبَيَّنَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةَ وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مِمَّا يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُفْضَرَ عَنْهَا وَأَنَّ مَا عَدَاهَا لَيْسَ بِمُشَارِكٍ لَهَا فِي الْإِسْتِحْبَابِ، وَأَمَّا عَدَا هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي يَتَضَمَّنُ نَقْصَانَ الْخَمْسِينَ رَكْعَةً فَأَلْضَلُّ فِيهَا كُلُّهَا زُرَّارَةُ وَإِنْ تَكَرَّرَتْ بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِذَا الْبَابِ فِي (كِتَابِ تَهْدِيَةِ) الْأَحْكَامِ وَبَيَّنَّا الْوُجْهَ فِيهِ فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى جَمِيعِهَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ.

أبواب الصلاة في السفر

١٣١ - باب: فرائض السفر

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي بَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الثُّمَرِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا الْمَغْرِبُ ثَلَاثٌ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَنَا فِي السَّفَرِ وَكَانَتْ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ ذَاهِبَةً وَجَائِيَةً رَكَعَتَيْنِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا قِضَاءٌ.

فَلَا يُنَافِي الْحَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ هَذَا حَبْرٌ شَادٌّ وَمِنَ الْمَعْلُومِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ الَّذِي لَا يَدْخُلُ فِيهِ شَكٌّ أَنَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ لَا تُقْصَرُ وَأَنَّ مِنْ قَصْرِهَا كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَهَذَا الْحَبْرُ مَثْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ .

١٣٢ - باب: نوافل الصلاة في السفر بالنهار

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي يَحْيَى الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ لَوْ صَلَّحْتَ النَّافِلَةَ فِي السَّفَرِ تَمَّتِ الْفَرِيضَةُ .

٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنِ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ وَأَنَا فِي السَّفَرِ فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ تَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَأَنْتَ فِي السَّفَرِ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ صَلَاةُ النَّهَارِ الَّتِي أَصَلَّيْهَا فِي الْحَضَرِ أَقْضِيهَا بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ قَالَ: أَمَا أَنَا فَلَا أَقْضِيهَا .

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَقْضِي صَلَاةَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ: أَقْضِي صَلَاةَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: لَا فَقَالَ: إِنَّكَ قُلْتَ نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ يُطِيقُ وَأَنْتَ لَا تُطِيقُ .

٤ - وَمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام كَانَ أَبِي يَقْضِي فِي السَّفَرِ نَوَافِلَ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ وَلَا يُتَمُّ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ .

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْحَبْرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى رَفْعِ الْحَرْجِ لِمَنْ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَا فَاتَهُ بِالنَّهَارِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

٥ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ قَضَاءِ صَلَاةِ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَقُلْتُ: لَا تَقْضِيهَا وَسَأَلْتُكَ أَصْحَابَنَا فَقُلْتُ: أَقْضُوا فَقَالَ لِي: أَفَأَقُولُ لَهُمْ لَا تُصَلُّوا فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ لَهُمْ لَا تُصَلُّوا وَاللَّهِ مَا ذَاكَ عَلَيْهِمْ .

وَالْوَجْهُ الْأَخْرُ أَنْ يَكُونَ الْحَبْرَانِ تَوَجَّهًا إِلَى مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ النَّوَافِلِ فِي الْحَضَرِ بِأَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَلَمْ يُصَلِّهَا فَكَانَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا فِيمَا بَعْدُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

٦ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ؟ قَالَ: يَبْدَأُ بِالزَّوَالِ فَيُصَلِّيُهَا ثُمَّ يُصَلِّيُ الْأُولَى بِتَفْصِيرِ رَكْعَتَيْنِ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَبْلَ أَنْ تَحْضُرَ الْأُولَى، وَسُئِلَ فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ مَا حَضَرَتِ الْأُولَى؟ قَالَ: يُصَلِّيُ الْأُولَى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ ثُمَّ يُصَلِّيُ بَعْدَ النَّوَافِلِ ثَمَانَ رَكْعَاتٍ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ بَعْدَ مَا حَضَرَتِ الْأُولَى فَإِذَا حَضَرَتِ الْعِضْرُ صَلَّى الْعِضْرَ بِتَفْصِيرِ وَهِيَ رَكْعَتَانِ لِأَنَّهُ خَرَجَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَخْضُرَ الْعِضْرُ .

١٣٢ - باب: مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير

- ١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسَافِرِ كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَذَلِكَ بَرِيدَانِ وَهُمَا ثَمَانِيَّةُ فَرَسِيخٍ وَمَنْ سَافَرَ قَصَرَ الصَّلَاةَ وَأَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مُسْتَعِيبًا لِسُلْطَانٍ جَائِرٍ أَوْ خَرَجَ إِلَى صَيْدٍ أَوْ إِلَى قَرْيَةٍ لَهُ تَكُونُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ يَبِيتُ إِلَى أَهْلِهِ لَا يَقْصُرُ وَلَا يَفْطُرُ.
- ٢ - وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الصَّمَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: فِي التَّقْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مَيْلًا.
- ٣ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي التَّقْصِيرِ حَدُّهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مَيْلًا.
- ٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي كَمْ يَقْصُرُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: فِي بَيَاضِ يَوْمٍ أَوْ بَرِيدَيْنِ.
- ٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَبَلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: التَّقْصِيرُ فِي بَرِيدٍ وَالْبَرِيدُ أَرْبَعَةٌ فَرَسِيخٍ.
- ٦ - وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَدْنَى مَا يَقْصُرُ فِيهِ الْمَسَافِرُ فَقَالَ: بَرِيدٌ.
- فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِمَا أَنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ مِنْ يَوْمِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِي أَرْبَعَةِ فَرَسِيخٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.
- ٧ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَدْنَى مَا يَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ: بَرِيدٌ ذَاهِبًا وَبَرِيدٌ جَائِيًا.
- عَلَى أَنَّ الَّذِي أَقُولُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِبُ التَّقْصِيرُ إِذَا كَانَتْ الْمَسَافَةُ ثَمَانِيَّةَ فَرَسِيخٍ وَإِذَا كَانَ أَرْبَعَةَ فَرَسِيخٍ كَانَ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ أَتَمَّ وَإِنْ شَاءَ قَصَرَ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَغْنِي جَوَازَ التَّقْصِيرِ فِي أَرْبَعَةِ فَرَسِيخٍ.
- ٨ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقَادِسِيَّةِ أَخْرُجَ إِلَيْهَا أَيْمٌ أَمْ أَقْصُرُ؟ قَالَ: وَكَمْ هِيَ قُلْتُ هِيَ الَّتِي رَأَيْتَ قَالَ: قَصُرْ.
- ٩ - سَعْدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشُّحَامِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: يَقْصُرُ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مَيْلًا.

- ١٠ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي كَمْ أَقْصَرُ الصَّلَاةَ فَقَالَ: فِي بَرِيدٍ أَلَا تَرَى أَهْلَ مَكَّةَ إِذَا خَرَجُوا إِلَى عَرَفَةَ كَانَ عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ.
- ١١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ: فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ.
- ١٢ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي كَمْ التَّقْصِيرُ فَقَالَ: فِي بَرِيدٍ.
- ١٣ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخُثْعَمِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي كَمْ التَّقْصِيرُ فَقَالَ: فِي بَرِيدٍ وَنَحْوَهُمْ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَاقْصُرُوا.
- ١٤ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ وَهُوَ مَسِيرَةٌ يَوْمًا؟ قَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ إِذَا كَانَ مَسِيرَةً يَوْمًا وَإِنْ كَانَ يَدُورُ فِي عَمَلِهِ.
- ١٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فِي كَمْ يَقْصُرُ؟ فَقَالَ: فِي ثَلَاثَةِ بُرُودٍ. فَهَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَلَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ.
- ١٦ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُتِمَّ فِي السَّفَرِ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ. فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَلَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ لِأَنَّ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ الْقَدُّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ سَوَاءً كَانَتْ مَسِيرَةٌ يَوْمَيْنِ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ يَسِيرُ فِي الْيَوْمَيْنِ أَقَلُّ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ فَحَيْثُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.
- ١٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ قَالَ: فَقَالَ: فِي بَرِيدَيْنِ أَوْ بِيَاضِ يَوْمٍ.
- ١٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا سَافَرَ فَرَسَخًا قَصَرَ الصَّلَاةَ.
- ١٩ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَسْأَلُهُ عَنِ السَّفَرِ وَفِي كَمْ التَّقْصِيرِ؟ فَكَتَبَ بِحَطِّهِ وَأَنَا أَعْرِفُهُ قَدْ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا سَافَرَ وَخَرَجَ فِي سَفَرٍ قَصَرَ فِي فَرَسَخٍ ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلِ الْمَسْأَلَةِ إِلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي عَشْرَةِ أَيَّامٍ. فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مِنْ قَوْلِهِ قَصَرَ فِي فَرَسَخٍ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا مِنَ الْأَخْبَارِ وَهُوَ أَنَّ الْمَسَافَةَ

إِذَا كَانَتْ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّفْصِيرُ فَصَاعِدًا فَسَافِرَ الْمَسَافِرِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ فَرَسَخًا أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّفْصِيرُ لِأَنَّ الْمَسَافَةَ حَصَلَتْ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّفْصِيرُ وَلَيْسَ الْإِعْتِبَارُ بِمَا يَسِيرُ الْإِنْسَانُ بَلِ الْإِعْتِبَارُ بِالْمَسَافَةِ الْمَقْصُودَةِ وَإِنْ لَمْ يَسِرْهَا فِي دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا يُتَأْفَى هَذَا التَّأْوِيلَ.

٢٠ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي حَاجَةٍ فَيَسِيرُ خَمْسَةَ فَرَسَاخٍ أَوْ سِتَّةَ فَرَسَاخٍ فَيَأْتِي قَرْيَةً يَنْزِلُ فِيهَا ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا فَيَسِيرُ خَمْسَةَ فَرَسَاخٍ أَوْ سِتَّةَ فَرَسَاخٍ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ثُمَّ يَنْزِلُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ قَالَ: لَا يَكُونُ مُسَافِرًا حَتَّى يَسِيرَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَوْ قَرْيَتِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَسَاخٍ فَلْيَتِمَّ الصَّلَاةَ.

لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مَقْصُورَةٌ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ مِنْ غَيْرِ يَتَى السَّفَرِ فَيَتِمَّادَى بِهِ الْمَسِيرُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ مُسَافِرًا مِنْ غَيْرِ قَضَاءِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ التَّمَامُ فَإِنْ زَادَتْ الْمَسَافَةُ عَلَى مَا لَوْ قَصَدَهُ لَوَجِبَ عَلَيْهِ فِيهَا التَّفْصِيرُ، وَإِنَّمَا لَزِمَهُ التَّمَامُ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ سَفَرًا مَقْدَارَهُ مَقْدَارًا مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ التَّفْصِيرُ، وَالَّذِي يَغْضُدُ هَذَا التَّأْوِيلَ.

٢١ - مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ رَجُلًا عَلَى رَأْسِ مِيلٍ فَلَمْ يَزَلْ يَتَّبِعُهُ حَتَّى بَلَغَ النَّهْرَوَانَ وَهِيَ أَرْبَعَةُ فَرَسَاخٍ مِنْ بَغْدَادَ أَيُفْطِرُ إِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ وَيَقْصُرُ؟ قَالَ: لَا يَقْصُرُ وَلَا يُفْطِرُ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَلَيْسَ يُرِيدُ السَّفَرَ ثَمَانِيَةَ فَرَسَاخٍ إِثْمًا خَرَجَ يُرِيدُ أَنْ يَلْحَقَ صَاحِبَهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَيَتِمَّادَى بِهِ السَّيْرُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَلَغَهُ وَلَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ النَّهْرَوَانَ ذَاهِبًا وَجَائِيًا لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَيَّ مِنَ اللَّيْلِ سَفَرًا وَالْإِفْطَارَ فَإِنْ هُوَ أَصْبَحَ وَلَمْ يَتَوَّ السَّفَرَ قَبْدًا لَهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَصْبَحَ فِي السَّفَرِ قَصَرَ وَلَمْ يُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ.

٢٢ - وَالَّذِي رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّبَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي حَاجَةٍ لَهُ وَهُوَ لَا يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَمْضِي فِي ذَلِكَ وَيَتِمَّادَى بِهِ الْمَضْيُ حَتَّى يَمْضِيَ بِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَسَاخٍ كَيْفَ يَضَعُ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: يَقْصُرُ وَلَا يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّفْصِيرُ بَعْدَ قَطْعِهِ ثَمَانِيَةَ فَرَسَاخٍ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مُسَافِرًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَصَدَ فِي الْأَوَّلِ ذَلِكَ، وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى إِثْمًا تَصَمَّنَتْ وَجُوبَ التَّمَامِ فِي مَدَّةِ مَضْيِهِ الْقَدَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَلَيْسَا مُتَّفَافِينَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

١٣٤ - باب: المسافر يخرج فرسخا أو فرسخين

ويقصر في الصلاة ثم يبدو له عن الخروج

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْصِ الْمَرْزُوبِيِّ قَالَ: قَالَ الْفَقِيهُ عليه السلام: التَّفْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ بَرِيدَانِ أَوْ بَرِيدٍ ذَاهِبًا وَجَائِيًا وَبَرِيدُ سِتَّةِ أَمْيَالٍ وَهُوَ فَرَسَخَانِ وَالتَّفْصِيرُ فِي أَرْبَعَةِ فَرَسَاخٍ، فَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا وَكَانَ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ

فَرَأَسِخَ ثُمَّ بَلَغَ فَرَسَخَيْنِ وَبَيْتُهُ الرُّجُوعُ أَوْ فَرَسَخَيْنِ آخَرَيْنِ قَصَرَ، وَإِنْ رَجَعَ عَمَّا نَوَى عِنْدَ بُلُوغِ فَرَسَخَيْنِ وَأَرَادَ الْمَقَامَ فَعَلَيْهِ التَّمَامُ، وَإِنْ كَانَ قَصَرَ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ بَيْتِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ يُرِيدُهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْقَرْيَةِ عَلَى فَرَسَخَيْنِ فَصَلَّوْا وَانصَرَفُوا فَانصَرَفَ بَعْضُهُمْ فِي حَاجَةٍ فَلَمْ يُقْضَ لَهُ الْخُرُوجُ مَا يَصْنَعُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَ صَلَّاهَا رَكَعَتَيْنِ؟ قَالَ: تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا يُعِيدُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَإِنَّمَا يَلْزُمُهُ الْإِعَادَةُ مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِيًا، وَالثَّانِي أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُقْضَ لَهُ الْخُرُوجُ لَمْ يَزِجْ عَنِ بَيْتِ السَّفَرِ وَمَتَى كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ بَلْ كَانَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّلَاثِينَ يَوْمًا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ.

١٣٥ - باب: الرجل الذي يسافر إلى ضيعته أو يمر بها

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَافَرَ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَإِنَّمَا يَنْزِلُ قَرَاهُ وَضَيْعَتَهُ؟ قَالَ: إِذَا نَزَلْتَ قَرَاكَ وَضَيْعَتَكَ فَأَيْتِمِ الصَّلَاةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَيْرِ أَرْضِكَ فَاقْصُرْ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَجْهُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ لِي ضَيْعَةٌ عَلَى خَمْسَةِ عَشَرَ مِيلاً خَمْسَةَ فَرَسَخَاتٍ فَرُبَّمَا خَرَجْتُ إِلَيْهَا وَأَيْتِمُ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَأَيْتِمِ الصَّلَاةَ أَمْ أَقْصِرُ؟ فَقَالَ: قَصُرْ فِي الطَّرِيقِ وَأَيْتِمِ فِي الضَّيْعَةِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْخَزْزَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَخْرَجَ إِلَى ضَيْعَتِي وَمِنْ مَنَزِلِي إِلَيْهَا اثْنَا عَشَرَ فَرَسَخًا أَيْتِمِ الصَّلَاةَ أَمْ أَقْصِرُ؟ قَالَ: أَيْتِمِ.

٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ إِلَى ضَيْعَتِهِ عَلَى بَرِيدَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ وَمَمَرُهُ عَلَى ضَيْعَاتِ بَنِي عَمِّهِ أَيْقِصِرُ وَيُقَطِرُ أَوْ يُتِمُّ وَيَصُومُ؟ قَالَ: لَا يُقْصِرُ وَلَا يُقَطِرُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي سَفَرِهِ فَيَمُرُّ بِقَرْيَةٍ لَهُ أَوْ دَارٍ فَيَنْزِلُ فِيهَا قَالَ: يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَخْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَا يُقْصِرُ وَلِيَصُومَ إِذَا حَضَرَ الصَّوْمُ وَهُوَ فِيهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَا تَصَمَّنُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْإِتِمَامِ فِي ضَيْعَةِ الْإِنْسَانِ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا، مِنْهَا أَنَّهُ إِذَا لَزِمَهُ التَّمَامُ إِذَا عَزَمَ عَلَى الْمَقَامِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا.

٦ - رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَتَى ضَيْعَةً ثُمَّ لَمْ يَرِدِ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ قَصَرَ وَإِنْ أَرَادَ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ.

٧ - عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ حَمْرَةَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ لِي ضَيْعَةٌ دُونَ بَغْدَادَ فَأَخْرُجُ مِنَ الْكُوفَةِ أُرِيدُ بَغْدَادَ فَأَقِيمُ فِي تِلْكَ الضَّيْعَةِ أَقْصَرَ أَمْ أُتِمُّ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ تَتَوِ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ قَقْصُرْ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي أَنْ تَكُونَ الْأَخْبَارُ مَحْمُولَةً عَلَى مَنْ يَمُرُّ بِمَنْزِلٍ لَهُ كَانَ قَدْ اسْتَوَظَنَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا فَجِيئَتْهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا.

٨ - رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَطْفِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَتَّخِذُ الْمَنْزِلَ فَيَمُرُّ بِهِ أَيُّمٌ أَمْ يَقْصُرُ؟ قَالَ: كُلُّ مَنْزِلٍ لَا تَسْتَوَظَنُهُ فَلَيْسَ لَكَ بِمَنْزِلٍ وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُتِمَّ فِيهِ.

٩ - عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فَيَمُرُّ بِالْمَنْزِلِ لَهُ فِي الطَّرِيقِ أَيُّمٌ الصَّلَاةَ أَمْ يَقْصُرُ؟ قَالَ: يَقْصُرُ إِنَّمَا هُوَ الْمَنْزِلُ الَّذِي تَوَظَّنَهُ.

١٠ - عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ يَطْفِينٍ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الدَّارِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ بِمَضْرٍ أَوْ الضَّيْعَةِ فَيَمُرُّ بِهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مِمَّا قَدْ سَكَنَهُ أَتَمَّ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَمْ يَسْكُنْهُ فَلْيَقْصُرْ.

١١ - عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَطْفِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنْ لِي ضِيَاعًا وَمَنْزِلًا، بَيْنَ الْقَرْيَةِ وَالْقَرْيَتَيْنِ الْفَرَسَخِ وَالْفَرَسَخَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَقَالَ: كُلُّ مَنْزِلٍ مِنْ مَنْزِلِكَ لَا تَسْتَوَظَنُهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ التَّقْصِيرُ.

١٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْصُرُ فِي ضَيْعَتِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَتَوِ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يَسْتَوَظَنُهُ، فَقُلْتُ: مَا الْإِسْتِطْيَانُ؟ فَقَالَ: أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهَا مَنْزِلٌ يُقِيمُ فِيهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يُتِمُّ فِيهَا مَا يَدْخُلُهَا.

١٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ لَهُ الضِّيَاعُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ فَيَخْرُجُ فَيَطُوفُ فِيهَا أَيُّمٌ أَمْ يَقْصُرُ؟ قَالَ: يُتِمُّ.

فَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا يَنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ مَقْدَارِ الْمَسَافَةِ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ احْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتِ الضَّيْعَةُ قَرِيبَةً إِلَيْهِ فَلَا يَجِبُ جِيئَتْهُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ.

١٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى ضَيْعَتِهِ فَيَقِيمُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ أَيَقْصُرُ أَمْ يُتِمُّ؟ قَالَ: يُتِمُّ الصَّلَاةَ كُلَّمَا أَتَى ضَيْعَةً مِنْ ضَيْعَائِهِ.
فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قَدَّمْتَاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ سَوَاءً.

١٣٦ - باب: المسافر ينزل على بعض أهله

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسَافِرِ يَنْزِلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً؟ قَالَ: يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.
٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ فَضْلِ الْبُقَابِقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسَافِرِ يَنْزِلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ يُقْصَرَ الصَّلَاةَ.
فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ صَرَبٌ مِنَ الْإِسْتِخْبَابِ حَسَبَ مَا صَرَّحَ فِيهِ.

١٣٧ - باب: من يجب عليه التمام في السفر

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَبْعَةٌ لَا يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ الْجَابِي يَدُورُ فِي جَبَابَتِهِ وَالْأَمِيرُ الَّذِي يَدُورُ فِي إِمَارَتِهِ وَالتَّاجِرُ الَّذِي يَدُورُ فِي تِجَارَتِهِ مِنْ سُوقٍ إِلَى سُوقٍ وَالرَّاعِي وَالبَدَوِيُّ الَّذِي يَطْلُبُ مَوَاضِعَ الْقَطْرِ وَمَنْبِتِ الشَّجَرِ وَالرَّجُلُ الَّذِي يَطْلُبُ الصَّيْدَ يَرِيدُ بِهِ لَهْوَ الدُّنْيَا وَالمُحَارِبُ الَّذِي يَقْطَعُ السَّبِيلَ.
٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي الْمَغْزَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمَلَاحِينِ فِي سَفَرِهِمْ تَقْصِيرٌ وَلَا عَلَى الْمُكَارِبِينَ وَلَا عَلَى الْجَمَالِينَ.
٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرْبَعَةٌ قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ فِي سَفَرٍ كَانُوا أَوْ فِي حَضَرٍ الْمُكَارِبِيِّ وَالكَرْيِيِّ وَالرَّاعِي وَالإِشْتِيْقَانِ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ.
٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَاحِينِ وَالأَعْرَابِ هَلْ عَلَيْهِمْ تَقْصِيرٌ؟ قَالَ: لَا يُبَيِّنُهُمْ مَعَهُمْ.
٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَرِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: الْمُكَارِبِيُّ وَالجَمَالِيُّ إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّفَرُ فَلْيَقْصُرَا.
٦ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُكَارِبِينَ الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ؟ فَقَالَ: إِذَا جَدُّوا السَّرِيرَ فَلْيَقْصُرُوا.

فَالْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يَجْعَلُ الْمَنْزِلَيْنِ مَنْزِلًا فَيَقْصُرُ فِي الطَّرِيقِ وَيُتِمُّ فِي الْمَنْزِلِ، وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

٧ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْجَمَالُ وَالْمُكَارِي إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّيْرُ فَلْيَقْصُرَا فِيمَا بَيْنَ الْمَنْزِلَيْنِ وَيُتِمَّا فِي الْمَنْزِلِ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّلَيْسِيِّ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الَّذِينَ يُكْرُونَ الدَّوَابَّ يَخْتَلِفُونَ كُلَّ الْأَيَّامِ أَعْلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ إِذَا كَانُوا فِي سَفَرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩ - عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَارِينِ الَّذِينَ يُكْرُونَ الدَّوَابَّ يَخْتَلِفُونَ كُلَّ أَيَّامٍ كُلَّمَا جَاءَهُمْ شَيْءٌ اخْتَلَفُوا؟ فَقَالَ: عَلَيْهِمُ التَّقْصِيرُ إِذَا سَافَرُوا.

١٠ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزْكَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام أَنَّ لِي جَمَالًا وَلِي قَوْمًا عَلَيْهَا وَلَسْتُ أَخْرُجُ فِيهَا إِلَّا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ لِرَغْبَتِي فِي الْحَجِّ، أَوْ فِي النَّدْرَةِ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيَّ إِذَا أَنَا خَرَجْتُ مَعَهُمْ أَنْ أَعْمَلَ أَيْجِبُ عَلَيَّ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي السَّفَرِ أَوْ التَّمَامِ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: إِذَا كُنْتُ لَا تَلْزَمُهَا وَلَا تَخْرُجُ مَعَهَا فِي كُلِّ سَفَرٍ إِلَّا إِلَى مَكَّةَ فَعَلَيْكَ تَقْصِيرُ وَإِفْطَارٌ.

فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ التَّمَامَ إِذَا يَجِبُ عَلَى هَوْلَاءِ إِذَا كَانَ مَقَامُهُمْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا فَأَمَّا إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ سَائِرِ النَّاسِ مِنْ وَجُوبِ التَّقْصِيرِ عَلَيْهِمْ وَالْإِفْطَارِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١١ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُكَارِي إِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي مَنْزِلِهِ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَأَقَلَّ قَصَرَ فِي سَفَرِهِ بِالنَّهَارِ وَأَتَمَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَقَامٌ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ قَصَرَ فِي سَفَرِهِ وَأَفْطَرَ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ الْمُكَارِي الَّذِي يَصُومُ وَيُتِمُّ؟ قَالَ: أَيَّمَا مُكَارٍ أَقَامَ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَالتَّمَامُ أَبَدًا، وَإِنْ كَانَ مَقَامُهُ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَالْإِفْطَارُ.

١٣ - الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام بِخُرَّاسَانَ فَسَأَلَاهُ عَنِ التَّقْصِيرِ؟ فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: وَجَبَ عَلَيْكَ التَّقْصِيرُ لِأَنَّكَ قَصَدْتَنِي، وَقَالَ لِلْآخَرِ: وَجَبَ عَلَيْكَ التَّمَامُ لِأَنَّكَ قَصَدْتَ السُّلْطَانَ.

١٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ نَصُومُ رَمَضَانَ لِنَلْقَى وَلِيدًا بِالْأَعْوَصِ فَقَالَ: تَلَقَّهُ وَأَفْطِرْ. فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ حَالُ التَّقِيَّةِ وَالْخَوْفِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ.

١٣٨ - باب: المتصيد يجب عليه التمام أم التقصير

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَغْفُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّصِدُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ أَيَقْضِرُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يُسَيِّعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فِي الدِّينِ، فَإِنَّ التَّصِيدَ مَسِيرٌ بَاطِلٌ لَا تُقْضَرُ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَقَالَ: يَقْضَرُ إِذَا سَيِّعَ أَخَاهُ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ أَيَقْضَرُ أَوْ يُتِمُّ؟ قَالَ: يُتِمُّ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسِيرٍ حَقٌّ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهِ بِالصُّفُورَةِ وَالْبُرَاةِ وَالْكَلابِ يَتَنَزَّهُ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ هَلْ يَقْضَرُ مِنْ صَلَاتِهِ أَمْ لَا يَقْضَرُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا خَرَجَ فِي لَهْوٍ لَا يَقْضَرُ.

٤ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّصِدُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَدُورُ حَوْلَهُ فَلَا يَقْضَرُ وَإِنْ كَانَ يُجَاوِزُ الْوَقْتَ فَلْيَقْضَرُ.

٥ - عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الصَّيْدِ تَقْصِيرٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِذَا جَارَ الثَّلَاثَةَ لَزِمَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ مَنْ كَانَ صَيْدُهُ لِقُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ لَزِمَهُ التَّقْصِيرُ وَمَنْ كَانَ صَيْدُهُ لِلْهَوَى وَالْبَطْرِ فَلَا يُجُوزُ لَهُ التَّقْصِيرُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْقُمِّيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ مَسِيرَةً يَوْمٌ أَوْ يَوْمَيْنِ يَقْضَرُ أَوْ يُتِمُّ؟ فَقَالَ: إِنْ خَرَجَ لِقُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فَلْيَقْضَرُ وَإِنْ خَرَجَ لِطَلْبِ الْفُضُولِ فَلَا وَلَا كَرَامَةً.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السِّيَّارِيِّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعَسْكَرِ قَالَ: خَرَجَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ صَاحِبَ الصَّيْدِ يَقْضَرُ مَا دَامَ عَلَى الْجَادَّةِ فَإِذَا عَدَلَ عَنِ الْجَادَّةِ أُنِّمَ فَإِذَا رَجَعَ إِلَيْهَا قَصَرَ.

فَهَذَا خَبَرٌ ضَعِيفٌ وَرَأْوِيهِ السِّيَّارِيُّ، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرِ بْنِ بَابُوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فَهْرِسْتِيهِ: حِينَ ذَكَرَ كِتَابَ النُّوَادِرِ اسْتَنْتَى مِنْهُ مَا رَوَاهُ السِّيَّارِيُّ وَقَالَ: لَا أَعْمَلُ بِهِ وَلَا أُفْتِي بِهِ لِضَعْفِهِ وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ

الأخبارُ التي قَدَّمَتَاها ولو سَلِمَ لَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَى الْجَادَّةِ لَا لِقْصِدِ الصَّيْدِ يَلْزِمُهُ التَّقْصِيرُ فَإِذَا عَدَلَ عَنْهَا إِلَى الصَّيْدِ يَلْزِمُهُ التَّمَامُ وَلَوْ كَانَ وَقْتُ كَوْنِهِ عَلَى الْجَادَّةِ قَضَاهُ الصَّيْدَ لَمَا اخْتَلَفَ الْحَالُ فِي وُجُوبِ التَّمَامِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ صَيِّدُهُ لَهَوًا وَالتَّقْصِيرِ إِنْ كَانَ صَيِّدُهُ طَلَبًا لِلْقُورِ .

١٣٩ - باب: المسافر يدخل بلدا لا يدري كم مقامه فيه

١ - أَخْبَرَنِي الشُّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَنْ قَدِمَ بِلْدَةً إِلَى مَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مُقْصِرًا أَوْ مَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُتِمَّ؟ فَقَالَ: إِذَا دَخَلْتَ أَرْضًا فَأَيَّقَنْتَ أَنَّ لَكَ بِهَا مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مَقَامُكَ بِهَا تَقُولُ عَدَا أَخْرُجْ أَوْ بَعْدَ عِدِّ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ يَمِضِيَ شَهْرٌ فَإِذَا تَمَّ لَكَ شَهْرٌ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ سَاعَتِكَ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْبَلَدَ فَقُلْتَ الْيَوْمَ أَخْرُجْ أَوْ عَدَا أَخْرُجْ فَاسْتَمَمْتَ شَهْرًا فَأَتِمَّ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْمَسَافِرِ إِنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِإِقَامَةِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: فَلْيُتِمَّ الصَّلَاةَ فَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَا يَقِيمُ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ فَلْيَعُدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ لْيُتِمَّ وَإِنْ كَانَ أَقَامَ يَوْمًا أَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ: حَمْسًا قَالَ: قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ قَالَ: أَبُو أَيُّوبَ فَقُلْتُ أَنَا: جُعِلْتُ فِدَاكَ يَكُونُ أَقَلُّ مِنْ حَمْسٍ فَقَالَ: لَا .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ: مَا يَتَّصِفُ هَذَا الْخَبَرُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْإِتِمَامِ لِمَنْ يُرِيدُ الْمَقَامَ حَمْسَةَ أَيَّامٍ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةَ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّدَيْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسَافِرِ يَقْدُمُ الْأَرْضَ؟ فَقَالَ: إِنْ حَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ أَنْ يَقِيمَ عَشْرًا فَلْيُتِمَّ وَإِنْ قَالَ: الْيَوْمَ أَخْرُجْ أَوْ عَدَا أَخْرُجْ وَلَا يَدْرِي فَلْيَقْصُرْ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهْرٍ فَإِنْ مَضَى شَهْرٌ فَلْيُتِمَّ وَلَا يُتِمُّ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ إِلَّا بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَإِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ حَمْسًا فَلْيُتِمَّ .

١٤٠ - باب: المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام عشرة أيام ثم يبدو له

١ - أَخْبَرَنِي الشُّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَادِ الْحَنَاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي كُنْتُ تَوَنُّتُ حِينَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ أَنْ أُقِيمَ بِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ ثُمَّ بَدَأَ لِي بَعْدَ أَنْ أُقِيمَ بِهَا فَمَا تَرَى لِي أَيُّمٌ أَمْ أَقْصُرُ؟ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ صَلَّيْتُ بِهَا صَلَاةً فَرِيضَةً وَاحِدَةً بِتَمَامٍ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُقْصَرَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهَا فَإِنْ كُنْتُ حِينَ دَخَلْتُهَا عَلَى نِيَّتِكَ التَّمَامَ فَلَمْ تُصَلِّ فِيهَا صَلَاةً فَرِيضَةً وَاحِدَةً بِتَمَامٍ حَتَّى بَدَأَ لَكَ أَنْ لَا تُقِيمَ فَأَنْتَ فِي

تِلْكَ الْحَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَأَنْوِ الْمُقَامَ عَشْرًا، وَأَيْمٌ وَإِنْ لَمْ تَنْوِ الْمُقَامَ فَفَضِّرْ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَأَيْمِ الصَّلَاةَ.

٢- الله الْجَعْفَرِيُّ قَالَ: لَمَّا أَنْ نَفَرْتُ مِنْ مَتَى نَوَيْتُ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ فَأَتَمَمْتُ الصَّلَاةَ ثُمَّ جَاءَنِي خَبْرٌ مِنَ الْمَنْزِلِ فَلَمْ أَجِدْ بَدَأَ مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى الْمَنْزِلِ وَلَمْ أَدْرِ أَيْمٌ أَمْ أَقْصِرُ وَأَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَأَتَيْتُهُ فَفَضَّصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ: ازْجِعْ إِلَى التَّقْصِيرِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى التَّقْصِيرِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَلَّى بَعْدَ شَيْئاً مِنَ الصَّلَوَاتِ الْفَرَائِضِ فَلَمَّا تَغَيَّرَتْ بَيْنَهُ كَانَ فَرَضُهُ التَّقْصِيرَ حَسَبَ مَا فَضَّلَهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَيَكُونُ قَوْلُ السَّائِلِ وَكُنْتُ أَتَمَمْتُ مَحْمُولاً عَلَى التَّرَافِلِ دُونَ الْفَرَائِضِ لِأَنَّ الَّذِي يُرَاعَى فِيهِ أَنْ يَكُونَ صَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً فَرِيضَةً عَلَى التَّمَامِ فَجَيِّدٌ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَامُ بَقِيَّةَ مُقَامِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ.

١٤١ - باب: المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل إلى أهله

والمقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يخرج

١- أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَقَدْ دَخَلَ وَقَتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ؟ فَقَالَ: يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرِهِ وَقَدْ دَخَلَ وَقَتُ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنْتَ فِي الْمِصْرِ وَأَنْتَ تُرِيدُ السَّفَرَ فَأَيْمٌ فَإِذَا خَرَجْتَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَفَضِّرِ الْعِضْرَ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام حَتَّى أَتَيْنَا مَنْسَجِدَ الشَّجَرَةِ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: يَا بُنَّالِ قُلْتُ: لَيْتَكَ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعَسْكَرِ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ إِنَّهُ دَخَلَ وَقَتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَخْرُجَ.

٤- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: يَدْخُلُ عَلَيَّ وَقَتُ الصَّلَاةِ وَأَنَا فِي السَّفَرِ فَلَا أَصَلِّي حَتَّى أَذْخُلَ أَهْلِي فَقَالَ: صَلِّ وَأَيْمِ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَقَتُ الصَّلَاةِ وَأَنَا فِي أَهْلِي أُرِيدُ السَّفَرَ فَلَا أَصَلِّي حَتَّى أَخْرُجَ قَالَ: فَصَلِّ وَقَضِّرْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ خَالَفتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

فَلَا يُتَأَمَّرُ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ مَنْ دَخَلَ مِنْ سَفَرِهِ وَكَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا بِمِقْدَارِ مَا يُتِمُّ صَلَاتَهُ كَانَ عَلَيْهِ التَّمَامُ وَإِنْ خَافَ الْفَوْتَ كَانَ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ، وَكَذَلِكَ مَنْ خَرَجَ إِلَى السَّفَرِ وَخَافَ الْوَقْتَ أَنْ يَنْقُضِي قَصْرَ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ تَمَّ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥- مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

عَمَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرِهِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ قُوَّةَ الْوَقْتِ فَلْيَتِمَّ وَإِنْ كَانَ يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلْيَقْصُرْ.

٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرِهِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلْيَتِمَّ وَإِنْ كَانَ يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلْيَقْصُرْ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْإِتِمَامُ تَوَجُّهَهُ إِلَى مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَدَخَلَ أَهْلُهُ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِخْبَابِ دُونَ الْفَرَضِ وَالْإِجَابِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي سَفَرٍ فَدَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ أَهْلُهُ فَسَارَ حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلُهُ فَإِنْ شَاءَ قَصَرَ وَإِنْ شَاءَ أَتَمَّ وَإِنْ أَتَمَّ أَحَبُّ إِلَيَّ.

١٤٢ - باب: من تمم في السفر

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَهُوَ مُسَافِرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ سُؤَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَسَوَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؟ قَالَ: إِنْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلْيُعِدْ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَمْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْإِعَادَةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْوَقْتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِخْبَابِ، وَمَا تَضَمَّنَ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ مِنَ الْقَضَاءِ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ عَلَى الْفَرَضِ وَالْإِجَابِ وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ.

١٤٣ - باب: من يقدم من السفر إلى متى يجوز له التقصير

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّقْصِيرِ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا تَسْمَعُ فِيهِ الْأَذَانَ فَقْصُرْ، وَإِذَا قَدِمْتَ مِنْ سَفَرِكَ فِيمَثَلُ ذَلِكَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُسَافِرًا ثُمَّ يَفْتَدِمُ فَيَدْخُلُ بَيْتَ مَكَّةَ أَيُّهَا الصَّلَاةُ أَمْ يَكُونُ مَقْصُرًا حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلُهُ؟ قَالَ: بَلْ يَكُونُ مَقْصُرًا حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلُهُ.

٣ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَزَالُ الْمُسَافِرُ مَقْصُرًا حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ.

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: لَا يَزَالُ الْمُسَافِرُ مُقْصِراً حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلَهُ أَوْ بَيْتَهُ، يَكُونُ مُطَابِقاً لِمَا ذَكَرَهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الْأَذَانُ قَصَرَ بِأَنْ يَكُونَ حَدُّ دُخُولِهِ إِلَى أَهْلِهِ غَيْبُوتَهُ الْأَذَانِ عَنْهُ وَيَكُونُ قَوْلُهُ فَيَدْخُلُ بَيوتَ مَكَّةَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَا قُرْبَ مِنْ مَكَّةَ وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ مَنْ يَخْضُلُ فِيهَا الْأَذَانَ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الْأَذَانِ الْإِجْهَارُ الشَّدِيدُ الَّذِي يَسْمَعُ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْبَلَدِ عَلَى بُعْدٍ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

١٤٤ - باب: المريض يصلي في محمله إذا كان مسافراً أو على دابته

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَنُمُونٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُصَلِّي عَلَى الدَّابَّةِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا مَرِيضٌ يُسْتَقْبَلُ بِهِ الْقِبْلَةَ وَيُجْزِيهِ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَيَضَعُ وَجْهَهُ فِي الْفَرِيضَةِ عَلَى مَا أَمَكْنَهُ مِنْ شَيْءٍ وَيَوْمِيءُ فِي النَّافِلَةِ إِيمَاءً.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتَمٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ الثُّعْمَانَ فَقَالَ: أَصَلِّي فِي مَخْمَلِي وَأَنَا مَرِيضٌ قَالَ: فَقَالَ: أَمَّا النَّافِلَةُ فَتَعَمُّ وَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلَا وَذَكَرَ أَحْمَدُ شِدَّةَ وَجَعِهِ فَقَالَ: أَنَا كُنْتُ شَدِيدَ الْمَرَضِ فَكُنْتُ أَمْرُهُمْ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَتِيمُونِي فَأَخْتَمَلُ بِفَرَاشِي فَأَوْضَعُ وَأُصَلِّي ثُمَّ أَخْتَمَلُ بِفَرَاشِي فَأَوْضَعُ فِي مَخْمَلِي.

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مَخْمُولَةٌ عَلَى صَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ حَالٍ يَتِمَّكُنُ فِيهَا مِنَ الْحَطِّ إِلَى الْأَرْضِ وَإِنَّمَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الْمَخْمَلِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى التَّزَوُّلِ عَلَى حَالٍ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّصَلِّي الرَّجُلُ شَيْئاً مِنَ الْمَفْرُوضِ رَاكِباً؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

أبواب المواقيت

١٤٥ - باب: من صلى في غير الوقت

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُثَيْبٍ اللَّهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ صَلَّى فِي غَيْرِ الْوَقْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ فِي السَّفَرِ شَيْئاً مِنَ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا فَلَا يَضُرُّ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى مَنْ يُصَلِّي فِي غَيْرِ الْوَقْتِ يَعْني بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَلَا يَضُرُّهُ لِأَنَّهُ يَكُونُ قَاضِياً فَأَمَّا قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَلَا يَجُوزُ مُسَافِراً كَانَ أَوْ حَاضِراً.

١٤٦ - باب: أن لكل صلاة وقتين

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتًا إِلَّا فِي عُدْرٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُمَا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَدْنَمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ جَبْرَيْلَ عليه السلام أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فَجَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ جَعَلَ لَهَا وَقْتًا وَاحِدًا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ: إِنَّ جَبْرَيْلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لِكُلِّ صَلَاةٍ بِوَقْتَيْنِ غَيْرِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ وَوَقْتَهَا وَجُوبُهَا.

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ وَقْتِ الْمَغْرِبِ مُضَيِّقٌ لَيْسَ بَيْنَ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ مِنَ السَّعَةِ مِثْلَ مَا بَيْنَ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ عَلَى مَا نُبِّئُهُ فِيمَا بَعْدُ، وَلَمْ يُرْزَأَنَّ لَهَا وَقْتًا وَاحِدًا لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَقَدَّمَ وَلَا أَنْ يُتَأَخَّرَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِأَنَّ يَخْصُصَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَيَقُولَ إِنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ لِأَنَّ هَاهُنَا أَخْبَارًا مَفْصَلَةً أُرْزَدَتْهَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ تَنْتَضِمُنْ ذِكْرَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَأَنَّ لَهَا وَقْتَيْنِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَرُبَّمَا ذَكَّرْنَا مِنْهَا شَيْئًا فِيمَا بَعْدُ إِنْ عَرَضَ مَا يَفْتَضِي ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يُمْكِنْ هَذَا الْوَجْهَ وَلَمْ يَسْغُ غَيْرَ مَا قُلْنَا.

١٤٧ - باب: أول وقت الظهر والعصر

١ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ دُونِ عَنْ أَبِي طَالِبِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمِطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ.

٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَالِكِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ: إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ.

- ٥ - عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
- ٦ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ هَلْ يُصَلِّي الْأَوَّلَى حَيْثُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.
- ٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوَّلُ الْوَقْتِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَهُوَ وَقْتُ اللَّهِ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَفْضَلُهُمَا.
- ٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَقَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعاً إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا جَمِيعاً حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.
- ٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.
- ١٠ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الرَّشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَاعَتِ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الظِّلُّ قَامَةً وَوَقْتُ الْعَصْرِ قَامَةً وَنُصْفَ إِلَى قَامَتَيْنِ.
- ١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ وَابْنِ رِبَاطٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ؟ فَقَالَ: بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ وَقْتَهَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.
- ١٢ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ؟ فَقَالَ: بَعْدَ الزَّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ فِي السَّفَرِ فَإِنَّ وَقْتَهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ.
- ١٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَابْنِ رِبَاطٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى كُلِّهِمْ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً.
- ١٤ - عَنْهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ عَلَى ذِرَاعٍ.
- ١٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ؟ فَقَالَ: ذِرَاعٌ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ وَوَقْتُ الْعَصْرِ ذِرَاعٌ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ.
- ١٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّيْتَ سُبْحَتَكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ.

١٧ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَكَتَبَ: قَامَةٌ لِلظُّهْرِ وَقَامَةٌ لِلْعَصْرِ.

١٨ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْقَيْظِ فَلَمْ يُجِبْنِي فَلَمَّا أَنْ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالٍ إِنْ زُرَّارَةَ سَأَلْنِي عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْقَيْظِ فَلَمْ أُخْبِرْهُ فَحَرَجْتُ مِنْ ذَلِكَ فَأَقْرَبْتُهُ مِنِّي السَّلَامَ وَقُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ فَصَلِّ الظُّهْرَ، وَإِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ فَصَلِّ الْعَصْرَ.

١٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَزُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَبَكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجَلِيِّ قَالُوا: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَقْتُ الظُّهْرِ بَعْدَ الزُّوَالِ قَدَمَانِ وَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدَ ذَلِكَ قَدَمَانِ وَهَذَا أَوَّلُ الْوَقْتِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَفْدَامٍ لِلْعَصْرِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ هُوَ أَنَّ مَا تَضَمَّنَتْ مِنْ لَفْظِ الْقَدَمِ وَالذَّرَاعِ وَالْقَامَةِ إِنَّمَا ذُكِرَ لِمَكَانِ النَّافِلَةِ لِأَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُبَدَأَ بِالسُّبْحَةِ أَوَّلًا إِلَى أَنْ يَصِيرَ الْفَيْءُ عَلَى قَدَمَيْنِ فَإِذَا صَارَ كَذَلِكَ فَقَدْ فَاتَ وَقْتُ النَّافِلَةِ وَتَضَيَّقَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَجُعِلَتْ هَذِهِ الْمَقَادِيرُ الَّتِي هِيَ الذَّرَاعُ وَالْقَامَةُ وَالْقَامَتَيْنِ لِمَكَانِ النَّافِلَةِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ وَقْتًا لِلْفَرِيضَةِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

٢٠ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَتَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذَّرَاعُ وَالذَّرَاعَيْنِ قُلْتُ لِمَ؟ قَالَ: لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ لَكَ أَنْ تَتَنَقَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ذِرَاعًا فَإِذَا بَلَغْتَ ذِرَاعًا بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وَتَرَكْتَ النَّافِلَةَ.

٢١ - وَعَنْهُ عَنِ الْمَيْمُونِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَتَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذَّرَاعُ وَالذَّرَاعَانِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ قَالَ: لِثَلَاثٍ يُؤْخَذُ مِنْ وَقْتِ هَذِهِ وَيُدْخَلُ فِي وَقْتِ هَذِهِ.

٢٢ - عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُثَنَّى الْعَطَّارِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ الرَّوَاسِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلِّ الْفَرِيضَةَ أَرْبَعًا فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ سُبْحَتِكَ قَصُرَتْ أَوْ طَوَّلَتْ فَصَلِّ الْعَصْرَ.

٢٣ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: كُنْتُ أَتَيْسُ الشَّمْسَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: يَا عُمَرُ أَلَا أَنْتَبِّحُكَ بِأَبْيَنٍ مِنْ هَذَا قَالَ: قُلْتُ: بَلَى جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ وَقَعَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَّا أَنْ يَبِينَ يَدَيْهَا سُبْحَةً وَذَلِكَ إِلَيْكَ فَإِنْ أَنْتَ خَفَفْتَ سُبْحَتَكَ فَجِئِن تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ وَإِنْ طَوَّلْتَ فَجِئِن تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ.

٢٤ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَاَسَ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَهَوُ وَقْتُ لَا يَحْسِبُكَ إِلَّا سُبْحَتُكَ تُطِيلُهَا أَوْ تُقْصِرُهَا فَقَالَ: بَعْضُ الْقَوْمِ إِنَّمَا

نُصَلِّي الْأُولَى إِذَا كَانَتْ عَلَى قَدَمَيْنِ وَالْعَصْرَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام النُّصْفُ مِنْ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٢٥ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ النَّضْرِيِّ وَعَمْرٍو بْنِ حَنْظَلَةَ وَمَنْصُورِ بْنِ حَارِثٍ قَالُوا: كُنَّا نَقِيسُ الشَّمْسَ بِالْمَدِينَةِ بِالذَّرَاعِ فَقَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَلَا أَنْتَبَهُكُمْ بِأَيِّنٍ مِنْ هَذَا قَالُوا: قُلْنَا: بَلَى جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ: إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ إِلَّا أَنْ يَبِينَ يَدَيْهَا سُبْحَةً وَذَلِكَ إِلَيْكَ فَإِنْ أَنْتَ خَفُفْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ وَإِنْ أَنْتَ طَوَّلْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ سُبْحَتِكَ.

٢٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ قَالَ: ذِرَاعٌ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ وَوَقْتُ العَصْرِ ذِرَاعٌ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ وَقَالَ زُرَّارَةُ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: حِينَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ إِنَّ حَائِطَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ قَامَةً فَكَانَ إِذَا مَضَى مِنْ فَيْتِهِ ذِرَاعٌ صَلَّى الظُّهْرَ فَإِذَا مَضَى مِنْ فَيْتِهِ ذِرَاعَانِ صَلَّى العَصْرَ ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذَّرَاعُ وَالذَّرَاعَانِ قُلْتُ: لِمَ جُعِلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِمَكَانِ الفَرِيضَةِ فَإِنَّ لَكَ أَنْ تَتَنَقَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ الفَيءُ ذِرَاعًا فَإِذَا بَلَغَ فَيْتَكَ ذِرَاعًا مِنَ الزَّوَالِ بَدَأْتَ بِالْفَرِيضَةِ وَتَرَكْتَ النَّافِلَةَ قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ: وَحَدَّثَنِي بِالذَّرَاعِ وَالذَّرَاعَيْنِ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو بَصِيرٍ المُرَادِيُّ وَحُسَيْنُ صَاحِبُ القَلَابِيَّةِ وَابْنُ أَبِي يَعْغُورٍ وَمَنْ لَا أَحْصِيهِ مِنْهُمْ.

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُمَكِّنُكُمْ العَمَلُ عَلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَعَ اخْتِلَافِ الْأَفْظَاهِ وَتَضَادِّ مَعَانِيهَا لِأَنَّ بَعْضَهَا يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ القَامَةِ وَبَعْضَهَا يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الذَّرَاعِ وَبَعْضَهَا ذَكَرَ القَدَمَ وَهَذِهِ مَقَادِيرٌ مُخْتَلِفَةٌ، قُلْنَا هَذِهِ الْأَفْظَاظُ وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً فَالْمَعْنَى غَيْرٌ مُخْتَلِفٍ لِأَنَّ القَامَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الذَّرَاعِ عَلَى مَا نُبِيَتْهُ فِيمَا بَعْدَ فَهَمَّا عِبَارَتَانِ عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ وَذَكَرَ القَدَمَيْنِ يُطَابِقُهُمَا، وَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ مِنْ ذِكْرِ القَدَمِ يَكُونُ لِمَنْ خَفَّفَ نَوَافِلَهُ لِأَنَّ المُنْتَبَهَ فِي ذَلِكَ مِقْدَارٌ مَا يُصَلَّى فِيهِ التَّوَافِلُ قُلْ ذَلِكَ أَوْ كَثُرَ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَتَجَاوَزُ بِذَلِكَ مِقْدَارَ الذَّرَاعِ أَوْ القَامَةِ أَوْ القَدَمَيْنِ وَمَا دُونَ ذَلِكَ يَكُونُ مُجْزِيًا، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ قَوْلِهِ لِعُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ وَمَنْصُورِ بْنِ حَارِثٍ وَالحَارِثِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ وَغَيْرِهِمْ إِنَّ ذَلِكَ إِلَيْكَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَإِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ فَحِينَ تَفْرُغُ مِنْ نَوَافِلِكَ تُصَلِّي الفَرِيضَةَ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ القَامَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الذَّرَاعِ وَالقَدَمَيْنِ.

٢٧ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: القَامَةُ وَالقَامَتَانِ الذَّرَاعُ وَالذَّرَاعَانِ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام.

٢٨ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: القَامَةُ هِيَ الذَّرَاعُ.

٢٩ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: كَمْ القَامَةُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: ذِرَاعٌ إِنْ قَامَتْ رَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ ذِرَاعًا.

٣٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فَأَنْجَلَتْ فَوَجَدْتُي قَدْ صَلَّيْتُ حِينَ زَالَ النَّهَارُ قَالَ: فَقَالَ: لَا تُعِذْ وَلَا تُعَذِّبْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَاهُ مِنَ الْمُعَاوَدَةِ إِلَى مِثْلِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ فِعْلٌ مَنْ لَا يُصَلِّي التَّوَائِلَ وَلَيْسَ يَتَّبِعِي الْإِسْتِمْرَارَ عَلَى تَرْكِ التَّوَائِلِ، وَإِنَّمَا يَسُوعُ ذَلِكَ عِنْدَ الْأَعْدَارِ وَالْعَلَلِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣١ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فِي طُولِ النَّهَارِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

٣٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ ذُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصُومُ فَلَا أُبِيلُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّيْتُ تَوَائِلِي ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ تَوَائِلِي ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ ثُمَّ نِمْتُ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ فَقَالَ: يَا ذُرَّارَةُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ لَكَ أَنْ تَتَّخِذَهُ وَقْتًا دَائِمًا.

فَإِنْ قِيلَ قَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْفَرَضِ ثُمَّ قُلْتُمْ الْبِدَايَةَ بِالتَّوَائِلِ أَفْضَلُ، وَهَذَا يُنَافِي مَا رَوِيَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّهُ لَا تَطْوُوعٌ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ.

٣٣ - رَوَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَا لِي لَا أَرَكَ تَطْوُوعًا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ تَطْوُوعَ كَانَ تَطْوُوعًا فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَإِذَا دَخَلَتِ الْفَرِيضَةُ فَلَا تَطْوُوعَ.

٣٤ - عَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي عِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا حَضَرَتِ الْمَكْتُوبَةُ فَأَبْدَأُ بِهَا وَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَتْرُكَ مَا قَبْلَهَا مِنَ التَّوَائِلِ.

وَمَا قَدَّمْتُمُوهُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَيْضًا أَنْ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ يُؤَكِّدُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ فَكَيْفَ تَجْمَعُونَ بَيْنَهُمَا؟ قُلْنَا أَمَا الَّذِي تَضْمَنُ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْتَاهَا مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَفْضَلُ فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يَلِي وَقْتُ التَّوَائِلِ لِأَنَّ التَّوَائِلَ إِنَّمَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا إِلَى أَنْ يَمْضِيَ مِقْدَارُ قَدَمَيْنِ أَوْ دِرَاعٍ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِعَاةُ بِالتَّوَائِلِ بَلْ يَتَّبِعِي أَنْ يُبْدَأَ بِالْفَرَضِ وَيَكُونُ ذَلِكَ الْوَقْتُ أَفْضَلَ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي بَعْدَهُ وَهُوَ وَقْتُ الْمُضْطَرِّ وَأَصْحَابِ الْأَعْدَارِ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَاسْتَوْفَيْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَيَزِيدُهُ بَيَانًا.

٣٥ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ يَذْهَبَ ثَلَاثُ الْقَامَةِ فَإِذَا ذَهَبَ ثَلَاثُ الْقَامَةِ بَدَأَتْ بِالْفَرِيضَةِ.

٣٦ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي

الْحَضْرَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلَاثُ الْقَامَةِ فَإِذَا ذَهَبَ ثُلَاثُ الْقَامَةِ بَدَأَتْ بِالْفَرِيضَةِ .

٣٧ - عَنْهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ عَلَى ذِرَاعٍ وَالْعَصْرَ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ .

فَإِنْ قِيلَ الْأَخْبَارُ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ عَامَّةً وَلَيْسَ فِيهَا تَخْصِيصٌ لِلْوَقْتِ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ فَمِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ ذَلِكَ وَهَلَّا حَمَلْتُمُوهَا عَلَى الْعُمُومِ؟ قِيلَ لَهُ: حَمَلْنَا ذَلِكَ عَلَى مَا قُلْنَا لِكُلًّا يَتَنَاقَضُ الْأَخْبَارُ وَقَدْ وَرَدَ بِشَرْحِهَا أَيْضًا آثَارٌ .

٣٨ - رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْمَيْمُونِيِّ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنِ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَفْضَلِ وَقْتِ الظُّهْرِ قَالَ : ذِرَاعٌ بَعْدَ الزُّوَالِ قَالَ : قُلْتُ : فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ سَوَاءٌ قَالَ : نَعَمْ .

٣٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَبِينَ يَدَيْهَا سُبْحَةً إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ ، وَرَوَى بَعْضُ مَوْلِيكَ عَنْهُمَا عليهما السلام أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ عَلَى قَدَمَيْنِ مِنَ الزُّوَالِ وَوَقْتُ الْعَصْرِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ مِنَ الزُّوَالِ فَإِنْ صَلَّيْتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِكَ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ يَجُوزُ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْفَضْلَ فِي انْتِظَارِ الْقَدَمَيْنِ وَالْأَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ وَقَدْ أَحْبَبْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْ أَعْرِفَ مَوْضِعَ الْفَضْلِ فِي الْوَقْتِ فَكَتَبَ عليه السلام الْقَدَمَانِ وَالْأَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ صَوَابٌ جَمِيعاً ، وَلَا يَتَّيْفِي هَذَا .

٤٠ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ : كَتَبْتُ بَعْضَ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام رُوِيَ عَنِ آبَائِكَ الْقَدَمَ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْأَرْبَعَةَ ، وَالْقَامَةَ وَالْقَامَتَيْنِ وَظِلَّ مِثْلِكَ وَالذَّرَاعَ وَالذَّرَاعَيْنِ فَكَتَبَ عليه السلام لَا الْقَدَمَ وَلَا الْقَدَمَيْنِ ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَبَيْنَ يَدَيْهَا سُبْحَةً وَهِيَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَإِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ فَإِذَا فَرَّغْتَ كَانَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ سُبْحَةً وَهِيَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَإِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَإِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ .

لِأَنَّهُ إِثْمَانَا نَقَى الْقَدَمَ وَالْقَدَمَيْنِ حَتَّى لَا يُظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ لِأَنَّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ فَعَلَى جِهَةِ الْأَفْضَلِ وَرَدَ دُونَ الْوُجُوبِ ، يَبِينُ مَا قُلْنَا .

٤١ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُوسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ مَيْمُونِ بْنِ يُونُسَ النَّخَّاسِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ قَالَ : كَتَبْتُ أَسْأَلُ عَنْ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ فَأَجَابَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّ سُبْحَتَكَ وَأَجِبْ أَنْ يَكُونَ فَرَاغُكَ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَالشَّمْسُ عَلَى قَدَمَيْنِ ثُمَّ صَلَّى سُبْحَتَكَ وَأَجِبْ أَنْ يَكُونَ فَرَاغُكَ مِنَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ فَإِنْ عَجَلَ بِكَ أَمْرٌ فَايْتَأَمَّرْ بِالْفَرِيضَتَيْنِ وَاقْضِ بَعْدَهُمَا التَّوَائِلَ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ اقْضِ بَعْدَ مَا شِئْتَ .

فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَتْ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّهَا لَا تَطَوُّعُ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ فَمَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَطَوُّعُ فِي

وَقَتِ فَرِيضَةٌ تَصِيَّقُ وَقْتَهَا أَوْ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ لَمْ يَسْغُ فِعْلُ النَّافِلَةِ فِيهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا مَضَى مِنَ الزَّوَالِ قَدَمَانِ أَوْ قَدَمٍ وَنِصْفٍ فَلَا نَافِلَةَ وَيَتَّبِعِي أَنْ يُبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ، وَعَلَى هَذَا لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ، وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

٤٢ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: كَانَ حَائِطُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَامَةً فَإِذَا مَضَى مِنْ فَيْئِهِ ذِرَاعٌ صَلَّى الظُّهْرَ وَإِذَا مَضَى مِنْ فَيْئِهِ ذِرَاعَانِ صَلَّى العَصْرَ ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذَّرَاعُ وَالذَّرَاعَانِ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: مِنْ أَجْلِ الفَرِيضَةِ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الذَّرَاعِ وَالذَّرَاعَيْنِ بَدَأَتْ بِالْفَرِيضَةِ وَتَرَكَتِ النَّافِلَةَ.

٤٣ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ عَدِيْسٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ فِيهِ الْجِدَارِ ذِرَاعًا صَلَّى الظُّهْرَ فَإِذَا كَانَ ذِرَاعَيْنِ صَلَّى العَصْرَ. قُلْتُ: الْجُدْرَانِ تَخْتَلِفُ مِنْهَا قَصِيرٌ وَمِنْهَا طَوِيلٌ قَالَ: إِنَّ جِدَارَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ يَوْمَئِذٍ قَامَةً وَإِنَّمَا جُعِلَ الذَّرَاعُ وَالذَّرَاعَانِ لِئَلَّا يَكُونَ تَطَوُّعٌ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ.

٤٤ - عَنْهُ عَنِ عِيْسَى عَنِ حَمَّادِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَآخِرُ وَقْتِهَا قَامَةٌ مِنَ الزَّوَالِ وَأَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ قَامَةٌ وَآخِرُ وَقْتِهَا قَامَتَانِ قُلْتُ: فِي الشَّمَاءِ وَالصَّنِيفِ سِوَاءٌ قَالَ: نَعَمْ.

فَإِنْ قِيلَ نَرَاكُمْ قَدْ رَتَّبْتُمْ الْأَوْقَاتَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَجَعَلْتُمْ لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فَضْلًا وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ سِوَاءٌ.

٤٥ - وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ شَجَرَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَكُونُ أَصْحَابُنَا فِي الْمَكَانِ مُجْتَمِعِينَ فَيَقُومُ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَبَعْضُهُمْ يُصَلِّي العَصْرَ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ.

٤٦ - عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع: الرَّجُلَانِ يُصَلِّيَانِ فِي وَقْتِ وَاحِدٍ وَأَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ العَصْرَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٤٧ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رُبَّمَا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَقَدْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ فَيَقُولُ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَأَقُولُ: نَعَمْ وَالعَصْرَ فَيَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَيَقُومُ مَتْرَسَلًا غَيْرَ مُسْتَعَجِلٍ فَيَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ ثُمَّ يُصَلِّي العَصْرَ، وَرُبَّمَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أَصَلِّ الظُّهْرَ فَيَقُولُ قَدْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ؟ فَأَقُولُ: لَا فَيَقُولُ: قَدْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ.

قِيلَ لَهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا يَنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع: كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ جَائِزٌ قَدْ سَوَّغَتْهُ الشَّرِيعَةُ وَإِنْ كَانَ لِبَعْضِهَا فَضْلٌ عَلَى بَعْضٍ وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ وَاسِعٌ مَتَسَاوٍ فِي الْفَضْلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَوَّغَ ذَلِكَ لَهُمْ لِيَضْرِبَ مِنَ الْمَضْلَحَةِ وَالتَّيْبَةِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ سَالِمِ مَوْلَى أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ إِنْسَانٌ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ: رُبَّمَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا يُصَلُّونَ الْعَصْرَ وَبَعْضُهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ فَقَالَ: أَنَا أَمَرْتُهُمْ بِهَذَا لَوْ صَلَّوْا فِي وَفْتٍ وَاحِدٍ لَعَرَفُوا فَأَخَذُوا بِرِقَابِهِمْ.

٤٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَى جَبْرِئِيلُ عليه السلام رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَأَتَاهُ جِئِنَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ جِئِنَ زَادَ الظَّلُّ قَامَةً فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ جِئِنَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ جِئِنَ سَقَطَ الشَّفَقُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ جِئِنَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ الْعَدِ جِئِنَ زَادَ فِي الظَّلِّ قَامَةً فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ جِئِنَ زَادَ فِي الظَّلِّ قَامَتَانِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ جِئِنَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ جِئِنَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ جِئِنَ نَوَّرَ الصُّبْحُ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَهُمَا وَفْتٌ.

٥٠ - وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَى جَبْرِئِيلُ عليه السلام وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: بَدَلَ الْقَامَةِ وَالْقَامَتَيْنِ ذِرَاعٍ وَذِرَاعَيْنِ.

٥١ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: نَزَلَ جَبْرِئِيلُ عليه السلام عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاقَ الْحَدِيثَ مِثْلَ الْأَوَّلِ وَذَكَرَ بَدَلَ الْقَامَةِ وَالْقَامَتَيْنِ قَدَمَيْنِ وَأَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ. فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ تُنْبِئُ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَالْآخِرَ سِوَاءَ لِأَنَّهُ قَالَ: مَا بَيْنَهُمَا وَفْتٌ، لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُجْعَلَ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ وَفْتًا وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَالَّذِي يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥٢ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَى جَبْرِئِيلُ عليه السلام رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْلَمَهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: صَلِّ الْفَجْرَ جِئِنَ يَتَشَقُّ الْفَجْرُ وَصَلِّ الْأَوَّلَى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَصَلِّ الْعَصْرَ بَعْدَهَا وَصَلِّ الْمَغْرِبَ إِذَا سَقَطَ الْقُرْصُ وَصَلِّ الْعَتَمَةَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَتَاهُ جَبْرِئِيلُ عليه السلام مِنَ الْعَدِ فَقَالَ: أَسْفِرَ بِالْفَجْرِ فَأَسْفَرَ ثُمَّ آخَرَ الظُّهْرَ جِئِنَ كَانَ الْوَقْتُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَهَا وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ وَصَلَّى الْعَتَمَةَ جِئِنَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَفْتٌ وَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُهُ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ لَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَخْرَجْتُهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

١٤٨ - باب: آخر وقت الظهر والعصر

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْجِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام مَتَى يَدْخُلُ وَفْتُ الظُّهْرِ؟ قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ: مَتَى يَخْرُجُ وَفْتُهَا؟ فَقَالَ: مِنْ بَعْدِ مَا يَمْضِي مِنْ زَوَالِهَا أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ إِنَّ أَوَّلَ وَفْتِ الظُّهْرِ صَبِيحٌ قُلْتُ: فَمَتَى يَدْخُلُ وَفْتُ الْعَصْرِ؟ قَالَ: إِنَّ آخِرَ وَفْتِ الظُّهْرِ أَوَّلَ وَفْتِ الْعَصْرِ فَقُلْتُ: فَمَتَى

يَخْرُجُ وَقْتُ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَذَلِكَ مِنْ عِلَّةٍ وَهُوَ تَضْيِيعٌ، فَقُلْتُ لَهُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى الظُّهْرَ بَعْدَ مَا تَمَضَى مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعَةَ أَقْدَامٍ أَكَانَ عِنْدَكَ غَيْرَ مُؤَدِّ لَهَا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ تَعَمَّدَ ذَلِكَ لِخَالَفَ السُّنَّةَ وَالْوَقْتَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا آخَرَ الْعَصْرِ إِلَى قَرِيبٍ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ مُتَعَمِّدًا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَتَّ لِلصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ أَوْقَاتًا وَحَدًّا لَهَا حُدُودًا فِي سُنَّةِ لِلنَّاسِ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ (سُنَّةٍ مِنْ) سُنَّتِهِ الْمَوْجِبَاتِ مِثْلُ مَنْ رَغِبَ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ الْفَقِيهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آخِرُ وَقْتُ الْعَصْرِ سِتَّةُ أَقْدَامٍ وَنِصْفٌ.

٣ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَصْرُ عَلَى ذِرَاعَيْنِ فَمَنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَصِيرَ عَلَى سِتَّةِ أَقْدَامٍ فَذَلِكَ الْمَضِيعُ.

٤ - عَنْهُ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ مُثَنَّى عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَلَّى الْعَصْرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْدَامٍ قَالَ: الْمُثَنَّى قَالَ لِي أَبُو بَصِيرٍ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى الْعَصْرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى سِتَّةِ أَقْدَامٍ.

٥ - عَنْهُ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ الْمَوْتُورَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ مَنْ ضَيَّعَ صَلَاةَ الْعَصْرِ قُلْتُ: وَمَا الْمَوْتُورُ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ أَهْلٌ وَلَا مَالٌ فِي الْجَنَّةِ قُلْتُ: وَمَا تَضْيِيعُهَا؟ قَالَ: يَدْعُهَا حَتَّى تَضْفَرُ وَتَغِيبَ.

٦ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوُشَاءِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَقَالَ: وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَاعَتِ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ الظَّلُّ قَامَةً وَوَقْتُ الْعَصْرِ قَامَةً وَنِصْفٌ إِلَى قَامَتَيْنِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ عَمَرَ بَنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا فَقُلْتُ: ذَكَرْتُ أَنَّكَ تَقُولُ: إِنْ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةٍ افْتَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ الظُّهْرُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَمْنَعَكَ إِلَّا سُبْحَتِكَ ثُمَّ لَا تَزَالُ فِي وَقْتِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظَّلُّ قَامَةً وَهُوَ آخِرُ الْوَقْتِ فَإِذَا صَارَ الظَّلُّ قَامَةً دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَلَمْ تَزَلْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظَّلُّ قَامَتَيْنِ وَذَلِكَ الْمَسَاءُ قَالَ: صَدَقَ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنِ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَقُوتُ الصَّلَاةَ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ لَا تَقُوتُ صَلَاةَ النَّهَارِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ اللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَلَا صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٩ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَقَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعاً إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتِ مِنْهُمَا جَمِيعاً حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ.

١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَحَبُّ الْوَقْتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوَّلُهُ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنَّكَ فِي وَقْتِ مِنْهُمَا حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ.

١١ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى وَمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ وَهُوَ دَاوُدُ بْنُ فَرْقِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ حَتَّى يَمْضِيَ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ حَتَّى يَبْقَى مِنَ الشَّمْسِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَبَقِيَ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ.

١٢ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

١٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الضُّحَّاكِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ أَوَّلَ وَفَتْهَا زَوَالُ الشَّمْسِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ مِنْهَا صَلَاتَانِ أَوَّلُ وَفَتْهُمَا مِنْ عِنْدِ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.

فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى صَاحِبِ الْأَعْدَارِ وَالْأَعْلَالِ النَّبِيِّ لَا يَتِمَّكُنْ مَعَهَا مِنَ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْهُ حِينَ قَالَ: وَذَلِكَ مِنْ عِلَّةٍ وَهُوَ تَضْيِيعُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَيْضاً أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ آخِرُ الْوَقْتَيْنِ وَقْتاً إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

١٤ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّا لَنَقْدُمُ وَنُؤَخِّرُ وَلَيْسَ كَمَا يُقَالُ مَنْ أَسْطَأَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَدْ هَلَكَ وَإِنَّمَا الرُّخْصَةُ لِلنَّاسِي وَالْمَرِيضِ وَالْمُدْنِفِ وَالْمُسَافِرِ وَالنَّائِمِ فِي تَأْخِيرِهَا.

١٤٩ - باب: وقت المغرب والعشاء الآخرة

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَائِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: فِي الْمَغْرِبِ إِذَا تَوَارَى الْقُرْصُ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَالْإِفْطَارِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْمَغْرِبِ إِذَا تَوَارَى الْفُرْصُ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ: إِذَا غَابَ كُرْسِيُّهَا قُلْتُ: وَمَا كُرْسِيُّهَا؟ قَالَ: فُرْصُهَا فَقُلْتُ: مَتَى يَغِيبُ فُرْصُهَا؟ قَالَ: إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ فَلَمْ تَرَهُ.

٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ الشَّحَامِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْخَرُ الْمَغْرِبِ حَتَّى تَسْتَبِينَ النُّجُومُ؟ قَالَ: فَقَالَ: خَطَابِيَّةٌ إِنَّ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ بِهَا عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَقَطَ الْفُرْصُ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَغَابَ فُرْصُهَا.

٦ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى وَمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ وَهُوَ دَاوُدُ بْنُ فَرْقِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَمْضِيَ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا مَضَى ذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْأَخْرَةَ حَتَّى يَبْقَى مِنْ انْتِصَافِ اللَّيْلِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي الْمُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا بَقِيَ مِقْدَارُ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَبَقِيَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْأَخْرَةَ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ.

٧ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْمَيْمُونِيِّ عَنِ أَبَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ حَتَّى يَغِيبَ حَاجِبُهَا.

٨ - عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ.

٩ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ مِنْ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَسْتَبِكَ النُّجُومُ.

١٠ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَقْتِ الثَّانِي فِي الْمَغْرِبِ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ.

١١ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ قَالَ: مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سُقُوطِ الشَّفَقِ.

١٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ قَالَ: قَالَ لِي: مَسُوا بِالْمَغْرِبِ قَلِيلًا فَإِنَّ الشَّمْسَ تَغِيْبُ عِنْدَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ مِنْ عِنْدِنَا.

١٣ - عَنْهُ عَنْ سَلِيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبَّاحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَوَارَى الْفُرْصُ وَيُقْبِلُ اللَّيْلُ ثُمَّ يَزِيدُ اللَّيْلُ اِرْتِفَاعًا وَتَسْتَبْرُ عَنَّا الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعُ فَوْقَ اللَّيْلِ حُمْرَةً وَيُوَدُّنُ عِنْدَنَا الْمُؤَدُّونَ أَفْأَصْلِي حِينَئِذٍ وَأَفْطِرُ إِنْ كُنْتُ صَائِمًا أَوْ أَنْتَظِرُ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ الَّتِي فَوْقَ اللَّيْلِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَرَى لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَذْهَبَ الْحُمْرَةُ وَتَأْخُذَ بِالْحَائِطَةِ لِدِينِكَ.

١٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا﴾ فَهَذَا أَوَّلُ الْوَقْتِ وَآخِرُ ذَلِكَ غَيْبُوهُ الشَّفَقِ وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَآخِرُ وَقْتِهَا إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ يَضْفُ اللَّيْلِ.

١٥ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ: رَأَيْتُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكُنَّا عِنْدَهُ لَمْ نُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى ظَهَرَتِ الْجُحُومُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا عَلَيَّ بَابِ دَارِ ابْنِ أَبِي مَحْمُودٍ.

١٦ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا فَجَلَسَ يُحَدِّثُ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ دَعَا بِشَمْعٍ وَهُوَ جَالِسٌ يَتَحَدَّثُ فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ نَظَرْتُ وَقَدْ غَابَ الشَّفَقُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى.

فَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ أَنْ يُمَسُوا بِالْمَغْرِبِ قَلِيلًا وَيَخْتَاطُوا لِيَتَيَقَّنَ بِذَلِكَ سُقُوطِ الشَّمْسِ لِأَنَّ حَدَّهَا غَيْبُوهُ الْحُمْرَةِ عَنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ لَا غَيْبُوهُهَا عَنِ الْعَيْنِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَغْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَمِنْ غَرْبِهَا.

١٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا غَابَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَذَا الْجَانِبِ يَغْنِي مِنَ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ فَقَدْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ شَرْقِ الْأَرْضِ وَمِنْ غَرْبِهَا.

١٩ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سِنْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: صَحِبْتُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّفَرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّيُ الْمَغْرِبَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْفَحْمَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ يَغْنِي السَّوَادَ.

٢٠ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَتَدْرِي كَيْفَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: لِأَنَّ الْمَشْرِقَ مُطْلَقٌ عَلَى

الْمَغْرِبِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَمِينَهُ فَوْقَ يَسَارِهِ فَإِذَا غَابَتْ مِنْ هَاهُنَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا .

٢١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : إِذَا أَمَزْتُ أَبَا الْخَطَّابِ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيْبُ الْحُمْرَةُ مِنْ مَطْلَعِ الشَّمْسِ فَجَعَلَهُ هُوَ الْحُمْرَةُ الَّتِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ فَكَانَ يُصَلِّي حِينَ يَغِيْبُ الشَّفَقُ .

٢٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْرٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ : صَعِدْتُ مَرَّةً جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ فَرَأَيْتُ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ إِذَا تَوَارَتْ خَلْفَ الْجَبَلِ عَنِ النَّاسِ فَلَقِيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يُصَلِّي فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي : وَلِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مَا صَنَعْتَ إِذَا لَمْ تَرَهَا فَوْقَ الْجَبَلِ غَابَتْ أَوْ غَارَتْ مَا لَمْ يَتَجَلَّلْهَا سَحَابٌ أَوْ ظَلَمَةٌ تُظْلِمُهَا وَإِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَمَغْرِبُكَ وَلَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَبْحَثُوا .

٢٣ - عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : فِي الْمَغْرِبِ إِنَّمَا صَلَّيْنَا وَنَحْنُ نَخَافُ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ خَلْفَ الْجَبَلِ وَقَدْ سَتَرْنَا مِنْهَا الْجَبَلُ قَالَ : فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ صُعُودُ الْجَبَلِ .

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَبَيْنَ مَا اغْتَبَرْنَا فِي غَيْبِيَةِ الشَّمْسِ مِنْ زَوَالِ الْحُمْرَةِ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَدْ زَالَتْ الْحُمْرَةُ عَنْهَا وَإِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ بَاقِيَةً خَلْفَ الْجَبَلِ لِأَنَّهَا تَغْرُبُ عَنْ قَوْمٍ وَتَطْلُعُ عَلَى آخَرِينَ وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ تَتَبُعِهَا وَصُعُودِ الْجَبَلِ لِرُؤْيَيْهَا لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ وَاجِبٍ بَلِ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مُرَاعَاةَ مَشْرِقِهِ وَمَغْرِبِهِ مَعَ زَوَالِ اللَّبْسِ وَالْأَعْدَارِ ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا أَنْ تَكُونَ مَخْصُوصَةً بِصَاحِبِ الْأَعْدَارِ وَمَنْ لَهُ حَاجَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا ، يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

٢٤ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا حَضَرَتْ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا سَاعَةً قَالَ : لَا بَأْسَ إِنْ كَانَ صَائِمًا أَفْطَرَ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَصَاها ثُمَّ صَلَّى .

٢٥ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ : إِذَا كَانَ أَرْفَقَ بِكَ وَأَمَكَرَ لَكَ فِي صَلَاتِكَ وَكُنْتُ فِي حَوَائِجِكَ فَلَمْ أَنْ تُؤَخَّرَهَا إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ قَالَ : قَالَ لِي هَذَا وَهُوَ شَاهِدٌ فِي بَلَدِهِ .

٢٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنْ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوَقْتِ قَالَ : فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِذَا لَا يَكْذِبُ عَلَيْنَا قُلْتُ : قَالَ : وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْفَرْصُ إِلَّا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ آخَرَ الْمَغْرِبِ وَيَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ، فَقَالَ : صَدَقَ ، وَقَالَ : وَقْتُ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيْبُ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَوَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضِيَءَ .

٢٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ يُؤَخِّرُ مِنَ الْمَغْرِبِ وَيُعْجَلُ بِالْعِشَاءِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً وَيَقُولُ: مَنْ لَا يَرْحَمَ لَا يُرْحَمُ.
 ٢٨ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَطْفِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ تَدْرِكُهُ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فِي الطَّرِيقِ أَيُوخِرُهَا إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَأَمَّا فِي الْحَضَرِ فِدُونَ ذَلِكَ شَيْئاً.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتَ لِأَصْحَابِ الْأَعْدَارِ لِأَنَّهَا مُقَدِّدَةٌ بِالْمَوَانِعِ مِنَ السَّفَرِ وَالْمَطَرِ وَالْحَوَائِجِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ، وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

٢٩ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرِّضَا ﷺ قَالَ: إِنْ أَبَا الْخَطَّابِ كَانَ أَفْسَدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَكَانُوا لَا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِلْمُسَافِرِ وَالْحَائِفِ وَلِصَاحِبِ الْحَاجَةِ.

٣٠ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ بَعْدَ مَا يَسْقُطُ مِنَ الشَّفَقِ؟ فَقَالَ: لِعِلَّةٍ لَا بَأْسَ قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ فَقَالَ: لِعِلَّةٍ لَا بَأْسَ.

٣١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ دَرِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنْ أَنَسَا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ يُمَسُّونَ بِالْمَغْرِبِ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ قَالَ: أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً.

٣٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: يَا شِهَابُ إِنِّي أَحَبُّ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ أَنْ أَرَى فِي السَّمَاءِ كَوْكَباً.

فَوَجْهُ الْإِسْتِحْبَابِ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَتَأْتَى الْإِنْسَانَ فِي صَلَاتِهِ وَيُصَلِّيَهَا عَلَى تَوَدَّةٍ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ يَكُونُ فَرَاغُهُ مِنْهَا عِنْدَ ظُهُورِ الْكُوكَبِ، وَيَخْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِمَنْ يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ لَا يُمْكِنُهُ اعْتِبَارُ سُقُوطِ الْحُمْرَةِ مِنَ الْمَشْرِقِ بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْحِيطَانِ الْعَالِيَةِ أَوْ الْجِبَالِ الشَّاهِقَةِ فَإِنَّ مِنْ هَذِهِ صِفَتُهُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَظْهَرَ فِي ذَلِكَ بِمُرَاعَاةِ الْكُوكَبِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣٣ - مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الزَّرِيانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ ﷺ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الدَّارِ يَمْنَعُهُ حِيطَانُهَا النَّظَرَ إِلَى حُمْرَةِ الْمَغْرِبِ وَمَعْرِفَةَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْأَخْرَةَ مَتَى يُصَلِّيَهَا وَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَوَقَّعَ ﷺ يُصَلِّيَهَا إِذَا كَانَ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ عِنْدَ قَصْرِ النُّجُومِ وَالْمَغْرِبِ عِنْدَ اشْتِبَاكِهَا وَبَيَاضِ مَغِيبِ الشَّمْسِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ آخِرَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ الَّذِي هُوَ الْحُمْرَةُ مِنْ نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ وَمَا تَضَمَّنَ بَعْضُ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ مُمْتَدٌّ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ مَحْمُولٌ عَلَى أَصْحَابِ الْأَعْدَارِ وَأُورَدْنَا فِي ذَلِكَ الْأَخْبَارِ، وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

٣٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ شَيْئًا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتْ قَدَرَ نِصْفَ إِصْبَعٍ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءِ ذِرَاعًا صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَيُصَلِّي قَبْلَ وَقْتِ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءِ ذِرَاعَيْنِ صَلَّى الْعَصْرَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ فَإِذَا غَابَ الشَّفَقُ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَأَخْرُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِيَابُ الشَّفَقِ فَإِذَا آبَ الشَّفَقُ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ وَأَخْرُ وَقْتُ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ اللَّيْلِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَمِنْهَا رَكَعَاتُ الْفَجْرِ قَبْلَ الْغَدَاةِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَضَاءَ صَلَّى الْغَدَاةَ.

٣٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ جَبْرِئِيلَ عليه السلام أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فَجَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ جَعَلَ لَهَا وَقْتًا وَاحِدًا.

٣٦ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ: إِنَّ جَبْرِئِيلَ عليه السلام أَتَى النَّبِيَّ ﷺ لِكُلِّ صَلَاةٍ بِوَقْتَيْنِ غَيْرَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ وَوَقْتُهَا وَجُوبُهَا.

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَبَيْنَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي أَنَّ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ وَقْتَيْنِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَأَنَّ أَوَّلَهَا غَيْبُوبَةُ الشَّمْسِ وَآخِرَهَا غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ الْإِخْبَارُ عَنْ قُرْبِ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْإِتْسَاعِ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا تَأَنَّى فِي صَلَاتِهِ وَصَلَّاهَا عَلَى تُوْدَةٍ لَكَانَ فَرَاغُهُ مِنْهَا عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ فَكَأَنَّ الْوَقْتَيْنِ وَقْتُ وَاحِدٍ لِضَيْقِ مَا بَيْنَهُمَا، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا.

٣٧ - مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عليه السلام ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَإِذَا غَرَبَتْ دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَأَنَّ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ فَكَتَبْتُ كَذَلِكَ الْوَقْتُ غَيْرَ أَنَّ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ضَيِّقٌ وَأَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَمَصِيرُهَا إِلَى الْبَيَاضِ فِي أَفْقِ الْمَغْرِبِ.

فَأَمَّا وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ فَهُوَ سُقُوطُ الْحُمْرَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَآخِرُهُ ثَلَاثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُ اللَّيْلِ وَيَكُونُ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ وَعِنْدَ الْأَعْدَارِ وَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لِأَنَّ أَكْثَرَهَا يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ وَقْتِ الصَّلَاتَيْنِ، وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

٣٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَتَى تَجِبُ الْعَتَمَةُ؟ قَالَ: إِذَا غَابَ الشَّفَقُ وَالشَّفَقُ الْحُمْرَةُ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُ يَبْقَى بَعْدَ ذَهَابِ الْحُمْرَةِ ضَوْءٌ شَدِيدٌ مُعْتَرِضٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ الشَّفَقَ إِذَا هُوَ الْحُمْرَةُ وَلَيْسَ الضَّوْءُ مِنَ الشَّفَقِ.

٣٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيُ الْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٤٠ - الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَعِمْرَانَ ابْنَيْ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّينَ قَالَا: كُنَّا نَخْتَصِمُ فِي الطَّرِيقِ فِي الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ وَكَانَ مِنَّا مَنْ يَضِيقُ بِذَلِكَ صَدْرَهُ فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْأَخْرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَقُلْنَا: وَأَيُّ شَيْءِ الشَّفَقِ؟ قَالَ: الْحُمْرَةُ.

٤١ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ إِسْحَاقَ الْبَطِيحِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ثُمَّ ارْتَحَلَ.

٤٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ قَبْلَ سُقُوطِ الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فِي جَمَاعَةٍ وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ عَلَى أُمَّتِهِ.

٤٣ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام نَجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْحَضَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ قَالَ: لَا بَأْسَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ تُحْمَلَ مَا كَانَ مِنْهَا مُقَدِّمًا بِجَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَعَدَمِ غُذْرِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الرُّخْصَةِ وَالْجَوَازِ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ وَالْأَوْلَى مَا قَدَّمْتَاهُ، وَمَا كَانَ مِنْهَا خَالِيَةً مِنْ ذَلِكَ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى حَالِ السَّفَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَعْدَارِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي حَالِ السَّفَرِ وَحَالِ الضَّرُورَةِ.

٤٤ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْجَلَ عِشَاءُ الْأَخْرَةَ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ.

٤٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَخَّرَ الْمَغْرِبُ فِي السَّفَرِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْجَلَ الْعَتَمَةُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ.

٤٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ مُظْلِمَةً أَوْ مَطَرٌ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ مَكَثَ قَدْرَ مَا يَتَنَفَّلُ النَّاسُ ثُمَّ أَقَامَ مُؤَدُّهُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ وَانصَرَفُوا.

وَأَمَّا آخِرُ وَفْتِ الْعِشَاءِ الْأَخْرَةَ فَقَدْ بَيَّنَّا أَيْضًا أَنَّهُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَأَقْصَاهُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَذَلِكَ عِنْدَ

الصُّرُورَةَ وَالْعَوَارِضِ مِنَ الْعِلَلِ وَالْمُهْمَاتِ وَقَدْ أوردْنَا فِي ذَلِكَ الْأَخْبَارَ، وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيِّنَاتًا.

٤٧ - مَا رَوَاهُ النَّحْسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخْرَجْتُ الْعَتَمَةَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَأَنْتَ فِي رُخْصَةٍ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَهُوَ عَسَقُ اللَّيْلِ فَإِذَا مَضَى الْعَسَقُ نَادَى مَلَكَانِ مَنْ رَقَدَ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا رَقَدَتْ عَيْنَاهُ.

٤٨ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: آخِرُ وَقْتِ الْعَتَمَةِ نِصْفُ اللَّيْلِ.

٤٩ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْعَتَمَةُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَذَلِكَ التُّضْيِيعُ.

٥٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبِيدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَقُوتُ الصَّلَاةُ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ لَا يَقُوتُ صَّلَاةَ النَّهَارِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ وَلَا صَّلَاةَ اللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَلَا صَّلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

فَالرَّجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الرُّخْصَةِ لِمَنْ دَامَتْ عِلَّتُهُ أَوْ ضَرُورَتُهُ إِلَى تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ أَوْ لَا يَكُونُ مَتَمَكَّنًا مِنَ الصَّلَاةِ فَحِينَئِذٍ لَا يَقُوتُ وَقْتَهُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ عليه السلام وَلَا صَّلَاةَ اللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ إِشَارَةً إِلَى التَّوَافِلِ دُونَ الْفَرَائِضِ.

١٥٠ - باب: وقت صلاة الفجر

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَلِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الصُّبْحِ وَهِيَ الْفَجْرُ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَأَضَاءَ حَسَنًا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَبْدُو حَتَّى يُضِيءَ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُصَيْنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام جُعِلَتْ فِدَاكَ اخْتَلَفَ مَوَالُوكَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ الْمُسْتَطِيلُ فِي السَّمَاءِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا اعْتَرَضَ فِي أَسْفَلِ الْأَرْضِ وَاسْتَبَانَ وَلَسْتُ أَعْرِفُ أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ فَأُصَلِّي فِيهِ فَإِنْ رَأَيْتَ يَا مَوْلَايَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أَنْ تُعَلِّمَنِي أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ وَتُحَدِّثَنِي كَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْقَمَرِ وَالْفَجْرِ لَا يَبِينُ حَتَّى يَخْمَرَ وَيُضِيحَ وَكَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْقَمَرِ وَمَا حَدُّ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فَعَلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَكَتَبَ بِحَطِّهِ الْفَجْرَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَلَيْسَ هُوَ الْأَبْيَضُ صُعْدًا وَلَا تُصَلِّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ حَتَّى تَتَبَيَّنَهُ رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ خَلْقَهُ فِي شُبُهَةِ مِنْ هَذَا فَقَالَ: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ فَالْخَيْطُ الْأَبْيَضُ هُوَ الْفَجْرُ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ فِي الصِّيَامِ وَكَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الصَّلَاةَ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَخْبِرْنِي عَنْ أَفْضَلِ الْمَوَاقِيتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ: مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِنْ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ يَغْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فَإِذَا صَلَّى الْعَبْدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَثْبَتَ لَهُ مَرَّتَيْنِ تُثَبِّتُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ هَذِيلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالَ: جِئِنِ يَعْتَرِضُ الْفَجْرُ فَتَرَاهُ مِثْلَ نَهْرٍ سُورَاءَ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الصُّبْحُ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ يَعْتَرِضُ كَأَنَّهُ بَيَاضُ نَهْرٍ سُورَاءَ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: وَقْتُ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

١٠ - وَمَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَدَاةِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَدَاةَ تَامَةً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى صَاحِبِ الْأَعْدَارِ وَمَنْ لَهُ حَاجَةٌ ضَرُورِيَّةٌ تَمْنَعُهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١١ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ إِذَا غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ أَوْ عَاقَهُ أَمْرٌ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ مِنَ الْفَجْرِ مَا بَيْنَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَذَلِكَ فِي الْمَكْتُوبَةِ خَاصَّةً فَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْعَدَاةِ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيَمِّمْ وَقَدْ جَارَتْ صَلَاتُهُ.

١٢ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ وَلَا يَتَّبِعِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْدًا لِكَيْتَهُ وَقْتُ لِمَنْ شِغِلَ أَوْ نَسِيَ أَوْ نَامَ.

١٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْمَكْفُوفِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ مَتَى يَحْرُمُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْفَجْرُ كَالْقُبْطِيَّةِ الْبَيْضَاءِ قُلْتُ فَمَتَى تَحِلُّ الصَّلَاةُ قَالَ: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، قُلْتُ أَلَسْتُ فِي وَقْتٍ مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ: لَا إِنَّمَا نَعُدُّهَا صَلَاةَ الصُّبْحَانِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُحْمَدُ الرَّجُلُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَرْجِعَ فَيَنْبَهُ أَهْلَهُ وَصَبِيَانَهُ.

١٤ - وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ وَفَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ وَأَوَّلُ الْوَقْتَيْنِ أَفْضَلُهُمَا وَوَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ وَلَا يَتَّبِعِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْدًا وَلِكَيْتَهُ وَقْتُ مَنْ شِغِلَ أَوْ نَسِيَ أَوْ سَهَا أَوْ نَامَ وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ حِينَ تَحْجُبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ الثُّجُومُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ أَحَرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتًا إِلَّا مِنْ عُدْرٍ أَوْ عِلَّةٍ.

١٥١ - باب: وقت نوافل النهار

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ حَمَزَةَ الْعَلَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عِدَّةٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَلَا مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا يُصَلِّي الْعِشَاءَ حَتَّى يَتَّصِفَ اللَّيْلُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ حَتَّى يَتَّصِفَ اللَّيْلُ وَلَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَشْتِغِلُ قَالَ فَاصْنَعْ كَمَا نَضَعُ صَلَّ سِتَّ رَكَعَاتٍ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ فِي مِثْلِ مَوْضِعِهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ يَغْنِي اِرْتِفَاعَ الضُّحَى الْأَكْبَرِ وَاعْتَدَّ بِهَا مِنَ الزَّوَالِ.

٤ - وَعَنْهُ عَنِ عَمَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْعَسَائِي عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ صَلَاةُ النَّهَارِ صَلَاةُ النَّوَافِلِ فِي كَمْ هِيَ قَالَ: سِتَّ عَشْرَةَ أَيَّ سَاعَاتِ النَّهَارِ شِئْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا صَلَّيْتَهَا إِلَّا أَنْتَ إِذَا صَلَّيْتَهَا فِي مَوَاقِئِهَا أَفْضَلُ.

٥ - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي: صَلَاةُ النَّهَارِ سِتَّ عَشْرَةَ رَكَعَةً أَيَّ النَّهَارِ شِئْتَ إِنْ شِئْتَ فِي أَوَّلِهِ وَإِنْ شِئْتَ فِي وَسْطِهِ وَإِنْ شِئْتَ فِي آخِرِهِ.

٦ - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ (بِنِ عَمِيرَةَ) عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَافِلَةِ

النَّهَارِ قَالَ: سِتُّ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَتَى مَا نَشِطْتَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَتْ لَهُ سَاعَاتٌ مِنَ النَّهَارِ يُصَلِّي فِيهَا فَإِذَا شَغَلَهُ ضَيْعَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ قَضَاهَا إِنَّمَا النَّافِلَةُ مِثْلُ الْهَدْيَةِ مَتَى مَا أُتِيَ بِهَا قُبِلَتْ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ الطَّلُوعِ بِمِثْرَةِ الْهَدْيَةِ مَتَى مَا أُتِيَ بِهَا قُبِلَتْ فَقَدِمَ مِنْهَا مَا شِئْتَ وَأَخْرَجَ مِنْهَا مَا شِئْتَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الرُّخْصَةِ لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُقَدِّمَهَا اسْتَعْلَ عَنْهَا وَلَمْ يَتِمَّكَزْ مِنْ قَضَائِهَا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٨ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ضَمْرَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَعْلِ عَنِ الزَّوَالِ أَيْعَجِلُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يَسْتَعْلِ فَيَتَعَجَّلُهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ كُلَّهَا.

١٥٢ - باب: أول وقت نوافل الليل

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُدَيْبَةَ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ مَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

٢ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بَكْبَرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخْرَجَ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ لَا يُصَلِّي شَيْئاً (مِنَ النَّوَافِلِ) إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ لَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْكَانَ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الضُّبَيْفِ فِي اللَّيَالِي الْقِصَارِ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ: نَعَمْ نِعْمَ مَا رَأَيْتَ وَنِعْمَ مَا صَنَعْتَ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ رُخْصَةً لِلْمَسَافِرِ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ رُخْصَةً لِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ آخِرَ اللَّيْلِ وَلَا يَتِمَّكَزْ مِنَ الْقَضَاءِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ تَقْدِيمُهَا فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مِنْ صَلَحَائِهِمْ شَكَا إِلَيَّ مَا يَلْقَى مِنَ النَّوْمِ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الْقِيَامَ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ فَيَغْلِبُنِي النَّوْمُ حَتَّى أَضِيحَ فَرُبَّمَا قَضَيْتُ صَلَاتِي الشَّهْرِ الْمُتَتَابِعِ وَالشَّهْرَيْنِ أَضْبُرُ عَلَى ثِقَلِهِ قَالَ: قُرْءُ عَيْنٍ لَهُ وَاللَّهِ قَالَ وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَقَالَ: الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ قُلْتُ: فَإِنْ مِنْ نِسَائِنَا أَبْكَارَ الْجَارِيَةِ تُحِبُّ الْخَيْرَ وَأَهْلَهُ وَتُحْرَسُ عَلَى الصَّلَاةِ فَيَغْلِبُهَا النَّوْمُ حَتَّى تُضِيحَ فَرُبَّمَا قَضَتْ وَرُبَّمَا ضَعُفَتْ عَنْ قَضَائِهِ وَهِيَ تَقْوَى عَلَيْهِ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَرَخِّصْ لَهَا فِي الصَّلَاةِ أَوَّلَ اللَّيْلِ إِذَا ضَعُفَتْ وَضِعْفَتْ مِنَ الْقَضَاءِ.

٥ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَسْتَيْقِظُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى مَضَى لِدَلِكِ الْعَشْرِ وَالْخُمْسَ عَشْرَةَ فَيُصَلِّي أَوَّلَ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ يُقْضِي؟ قَالَ: لَا بَلْ يُقْضِي أَحَبُّ

إِلَيَّ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَتَّخَذَ ذَلِكَ خُلْفًا وَكَانَ زُرَّارَةً يَقُولُ: كَيْفَ يَفْضِي صَلَاةَ لَمْ يَدْخُلْ وَفَتْهَا إِنَّمَا وَفَتْهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ لِلْمَسَافِرِ.

٦ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ إِذَا تَخَوَّفْتَ الْبَرْدَ أَوْ كَانَتْ عِلَّةٌ فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنَا أَفْعَلُ إِذَا تَخَوَّفْتُ.

٧ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ فِي السَّفَرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ إِذْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ فِي آخِرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٥٣ - باب: آخر وقت صلاة الليل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَقُومُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَأَخَافُ الصُّبْحَ فَقَالَ: اقْرَأِ الْحَمْدَ وَاعْجَلْ وَاعْجَلْ.

٢ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَخْشَى أَنْ يَفْجَأَهُ الصُّبْحُ أَيْبَدًا بِالْوَتْرِ أَوْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ عَلَى وَجْهِهَا حَتَّى يَكُونَ الْوَتْرُ آخِرَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلْ يَبْدَأُ بِالْوَتْرِ وَقَالَ: أَنَا كُنْتُ فَاعِلًا ذَلِكَ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْتِرُ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ؟ قَالَ: لَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّزْقِيِّ عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقُومُ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنِ أَنَا بَدَأْتُ بِالْفَجْرِ صَلَّيْتُهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَإِنِ بَدَأْتُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ صَلَّيْتُ الْفَجْرَ فِي وَقْتِ هَؤُلَاءِ فَقَالَ: ابْدَأْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ وَلَا تَجْعَلْ ذَلِكَ عَادَةً.

٥ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَمَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقُومُ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَلَمْ أَصَلْ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَقَالَ: صَلِّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَأَوْتِرْ وَصَلِّ رُكْعَتِي الْفَجْرِ.

فَهَذَانِ الْخَبْرَانِ وَرَدَا رُخْصَةً فِي جَوَازِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِدَاةِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ عِنْدَ الْأَعْدَارِ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ وَمِنْ جُمْلَةِ الْأَعْدَارِ قِضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ مَا قَدَّمَاهُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الرُّخْصَةِ أَيْضًا.

٦ - مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: صَلَّاهَا

بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَكُونَ فِي وَفْتِ تُصَلِّيَ الْغَدَاةَ فِي آخِرِ وَفْتِهَا وَلَا تَعْمُدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَقَالَ: أُوْتِرَ أَيْضًا بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنْهَا.

١٥٤ - باب: من صلى أربع ركعات من صلاة الليل فطلع عليه الفجر

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ التُّخَوِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَخْوَلِ مُحَمَّدِ بْنِ نُعْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتَيْتَ الصَّلَاةَ طَلَعَ (الْفَجْرُ) أَوْ لَمْ يَطْلُعْ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَعْقُوبَ الْبُرَّازِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَتُؤْمِرُ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقَلِيلٍ فَأُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَبَدًا بِالْوَتْرِ أَوْ أُتِمَّ الرُّكَعَاتِ؟ قَالَ: لَا بَلْ أُوْتِرَ وَأُخِّرَ الرُّكَعَاتِ حَتَّى تَقْضِيَهَا فِي صَدْرِ النَّهَارِ.
فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى الْفَضْلِ لِأَنَّ الْفَضْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَالرُّوَايَةَ الْأُولَى رُخْصَةً عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ قَبْلَ هَذَا.

١٥٥ - باب: وقت ركعتي الفجر

١ - أَخْبَرَنِي الشُّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ عليه السلام: الرُّكَعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ الْغَدَاةِ أَيْنَ مَوْضِعُهُمَا؟ فَقَالَ: قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْغَدَاةِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام الرُّكَعَتَانِ اللَّتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ هِيَ أَمْ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ؟ وَفِي أَيِّ وَقْتٍ أَصْلِيَهُمَا؟ فَكَتَبَ بِحَطِّهِ أَحْشَرُهُمَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ حَشْوًا.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَا عليه السلام عَنْ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ فَقَالَ: أَحْشُوا بِهِمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّعَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥ - وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الْفَجْرِ إِنَّهُمَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً صَلَاةَ اللَّيْلِ أَتْرِيدُ أَنْ تُقَاسَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَكُنْتَ تَنْتَوِعُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَابْدَأْ بِالْفَرِيضَةِ.

٦ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قَالَ: تَرْكُعُهُمَا حِينَ تُتَوَرَّ الْغَدَاةُ إِنَّهُمَا قَبْلَ الْغَدَاةِ.

٧ - عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَخْلَدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ بِيضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَقَالَ: سُدُسُ اللَّيْلِ الْبَاقِي.

٨ - سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَكَعَتِي الْفَجْرِ أَصْلِيهِمَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اخْشَوْ بِهِمَا صَلَاةَ اللَّيْلِ وَصَلَّيْهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَبَعْدَهُ وَعِنْدَهُ.

١٠ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ مَتَى أَصْلِيهِمَا؟ فَقَالَ: قَبْلَ الْفَجْرِ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ.

١١ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَلَّيْهُمَا مَعَ الْفَجْرِ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ.

١٢ - ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمِ الْبَرَّازِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّيْهُمَا بَعْدَ الْفَجْرِ وَأَقْرَأَ فِيهِمَا فِي الْأَوَّلِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

١٣ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَقَالَ: صَلَّيْهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ وَمَعَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ.

١٤ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّيْهُمَا بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ.

فَالرُّجُحُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِمَنْ يُصَلِّيهِمَا فِي أَوَّلِ مَا يَبْدَأُ الْفَجْرَ اسْتَظْهَاراً لِيَتَّبِعَنَّ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ عَلَى الْيَقِينِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٥ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ الضُّوءُ بِحِذَاءِ رَأْسِكَ فَإِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَبْدَأْ بِالْفَجْرِ.

١٦ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَقُومُ وَقَدْ نَوَّرَ بِالْعَدَاةِ قَالَ: فَلْيُصَلِّ السُّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ ثُمَّ لِيُصَلِّ الْعَدَاةَ.

وَالرُّجُحُ الْأُخْرَى أَنْ تَكُونَ مَخْمُولَةً عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّيَقُّنِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ وَلَيْسَ يُوَافِقُنَا عَلَيْهِ إِلَّا نَفَرٌ بَسِيرٌ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٧ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَتَى أَصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَنِي أَنْ أَصَلِيَهُمَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الشَّيْعَةَ أَتَوْا أَبِي مُسْتَرْشِدِينَ فَأَتَاهُمْ بِمِرِّ الْحَقِّ وَأَتَوْنِي شُكَاكًا فَأَقْنِيئُهُمْ بِالتَّغْيَةِ.

١٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبِّمَا صَلَّيْتُهُمَا وَعَلَيَّ لَيْلٌ فَإِنْ قُمْتُ وَلَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ أَعَدْتُهُمَا.

١٩ - وَمَا رَوَاهُ صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنِّي لِأَصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَأَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِي وَأَصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فَأَتَانِمَ مَا شَاءَ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ اسْتَيْقَظْتُ عِنْدَ الْفَجْرِ أَعَدْتُهُمَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَهُمَا مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ الثَّانِي وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ.

١٥٦ - باب: وقت من فاتته صلاة الفريضة هل يجوز له ان يتنفل ام لا

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُدَيْتَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِغَيْرِ طَهْوَرٍ أَوْ نَسِيَ صَلَوَاتٍ لَمْ يَصَلِّهَا أَوْ نَامَ عَنْهَا فَقَالَ: يَفْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِي أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرَهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَإِذَا دَخَلَ وَفَتْ صَلَاةً وَلَمْ يَتِمَّ مَا قَدْ فَاتَهُ فَلْيَقْضِ مَا لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَفَتْ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي قَدْ حَضَرَتْ وَهَذِهِ أَحَقُّ بِوَقْتِهَا فَلْيَصَلِّهَا فَإِذَا قَضَاهَا فَلْيَصِلْ مَا قَدْ فَاتَهُ مِمَّا قَدْ مَضَى وَلَا يَتَطَوَّعْ بِرَكْعَةٍ حَتَّى يَفْضِيَ الْفَرِيضَةَ كُلَّهَا.

٢ - سَعَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْعِدَاةِ حَتَّى تَبْرُغَ الشَّمْسُ أَيْصَلِّي حِينَ يَسْتَيْقِظُ أَوْ يَنْتَظِرُ حَتَّى تَتَبَسَّطَ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ: يُصَلِّي حِينَ يَسْتَيْقِظُ قُلْتُ: يُؤْتِرُ أَوْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَالَ: بَلْ يَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ: يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي الْعِدَاةَ.

٤ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَدَ فَعَلَبَتَهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى آذَاهُ حَرُّ الشَّمْسِ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَالَ: يَا بِلَالُ مَا لَكَ؟ فَقَالَ بِلَالٌ: أَرَقَدَنِي الَّذِي أَرَقَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَكَرِهَ الْمَقَامَ وَقَالَ: نِمْتُمْ بِوَادِي شَيْطَانٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ بِقَوْمٍ وَيَنْتَظِرُ اجْتِمَاعَهُمْ جَازَ لَهُ حِينَئِذٍ

أَنْ يَتَدَيَّرَ بِرُكْعَتَيْ النَّافِلَةِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَجْهَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ عَلَى حَالٍ .

١٥٧ - باب: من فاتته صلاة فريضة ودخل عليه وقت صلاة اخرى فريضة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ حَتَّى دَخَلَ وَفَتْ الْعَصْرَ قَالَ : يَبْدَأُ بِالظُّهْرِ وَكَذَلِكَ الصَّلَوَاتُ تَبْدَأُ بِالَّتِي نَسِيَتْ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَخْرُجَ وَفَتْ الصَّلَاةَ فَيَبْدَأُ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَفْتِهَا ثُمَّ تَقْضِي الَّتِي نَسِيَتْ .

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : إِذَا فَاتَكَ صَلَاةٌ فَذَكَرْتَهَا فِي وَفْتِ أُخْرَى فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي قَدْ فَاتَكَ كُنْتَ مِنَ الْأُخْرَى فِي وَفْتِ فَابْدَأْ بِالَّتِي فَاتَكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ أِقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِنْ صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَكَ فَاتَكَ الَّتِي بَعْدَهَا أَيْضاً فَابْدَأْ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَفْتِهَا وَاقْضِ الْأُخْرَى .

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْأُولَى حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ قَالَ : فَلْيَجْعَلْ صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَّى الْأُولَى ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْعَصْرَ قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ نَسِيَ الْأُولَى وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَقَالَ : إِنْ كَانَ فِي وَفْتِ لَا يَخَافُ فَوْتُ إِحْدَاهُمَا فَلْيُصَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ لِيُصَلِّ الْعَصْرَ وَإِنْ خَافَ أَنْ يَقُوتَهُ فَلْيَبْدَأْ بِالْعَصْرِ وَلَا يُؤَخِّرْهَا فَيَقُوتَهُ فَيَكُونُ قَدْ فَاتَتْهُ جَمِيعاً وَلَكِنْ يُصَلِّي الْعَصْرَ فِيمَا قَدْ بَقِيَ مِنْ وَفْتِهَا ثُمَّ لِيُصَلِّ الْأُولَى بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَثَرِهَا .

٤ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : إِنْ نَامَ رَجُلٌ أَوْ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْأَخْرَى فَإِنْ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدَرَ مَا يُصَلِّيهِمَا كِلْتَيْهِمَا فَلْيُصَلِّهِمَا وَإِنْ خَافَ أَنْ تَقُوتَهُ إِحْدَاهُمَا فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ الْأَخْرَى وَإِنْ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيَبْدَأْ فَلْيُصَلِّ الصُّبْحَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

٥ - عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : إِنْ نَامَ الرَّجُلُ وَلَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْأَخْرَى أَوْ نَسِيَ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَبْلَ الْفَجْرِ قَدَرَ مَا يُصَلِّيهِمَا كِلْتَيْهِمَا فَلْيُصَلِّهِمَا وَإِنْ خَشِيَ أَنْ تَقُوتَهُ إِحْدَاهُمَا فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ الْأَخْرَى وَإِنْ اسْتَيْقَظَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيَبْدَأْ فَلْيُصَلِّ الْفَجْرَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ الْأَخْرَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنْ خَافَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَتَقُوتَهُ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ فَلْيُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَيَدْعُ الْعِشَاءَ الْأَخْرَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَذْهَبَ شِعَاعُهَا ثُمَّ لِيُصَلِّهَا .

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّبَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُوتُهُ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَحْضُرَ الْعَتَمَةُ فَقَالَ : إِنْ حَضُرَتِ الْعَتَمَةُ وَذَكَرَ أَنْ عَلَيْهِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَغْرِبِ بَدَأَ وَإِنْ أَحَبَّ بَدَأَ بِالْعَتَمَةِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا .

فَهَذَا خَبْرٌ شَادُّ مُخَالِفٌ لِلْأَخْبَارِ كُلِّهَا لِأَنَّ الْعَمَلَ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا يَتَّبِعِي أَنْ يَبْدَأَ بِالْفَائِتَةِ وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ مُضَيِّقًا بَدَأَ بِالْحَاضِرَةِ وَلَيْسَ هَاهُنَا وَقْتُ يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِيهِ مُخَيَّرًا، وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ الْخَبْرُ عَلَى الْجَوَازِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةَ عَلَى الْفَضْلِ وَالِاسْتِحْبَابِ .

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُؤَخَّرُ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْعَصْرِ ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ .

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا تَضَيَّقَ وَقْتُ الْعَصْرِ بَدَأَ بِهِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ عَلَى مَا فَصَّلْنَاهُ .

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَالِدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَصَّالٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَأَمَّرُ عَنِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ كَيْفَ يَصْنَعُ أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِالنَّهَارِ؟ قَالَ: لَا يَقْضِي صَلَاةَ نَافِلَةٍ وَلَا فَرِيضَةَ النَّهَارِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ وَلَا يَثْبُتُ لَهُ وَلَكِنْ يُؤَخَّرُهَا فَيَقْضِيهَا بِاللَّيْلِ .

فَهَذَا خَبْرٌ شَادُّ لَا يِعَارِضُ بِهِ الْأَخْبَارَ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مَعَ مُطَابَقَتِهَا لِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ .

١٥٨ - باب: وقت قضاء ما فات من النوافل

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَرِيْعِ الْعَدَوِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنِ الشَّامِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ تَقَوَّتِ الرَّجُلُ أَيْقُضِيهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَيَعْدُ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

٢ - عَنْهُ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ مَيْمُونِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ فَرَجٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ مَسَائِلَ فَكَتَبَ إِلَيَّ وَصَلَّ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شِئْتَ وَصَلَّ بَعْدَ الْعَدَاةِ مِنَ النَّوَافِلِ مَا شِئْتَ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الزُّبَيَّاتِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام عَنِ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَيَعْدُ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ فَهُوَ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمَخْرُوزِينَ .

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ هَارُونَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ قَالَ: فَأَقْضِهَا مَتَى مَا شِئْتَ .

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَقْضِ صَلَاةَ النَّهَارِ أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ كُلِّ ذَلِكَ سَوَاءٌ .

٦ - عَنْهُ عَنِ فَصَّالَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: صَلَاةُ النَّهَارِ يَجُوزُ قَضَاؤُهَا أَيَّ سَاعَةٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ .

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سِنْفٍ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَضَاءِ التَّوَائِلِ قَالَ: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الطَّاطِرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ وَعَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَقَالَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تُصَلِّيَ الْمَغْرِبُ.

٩ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تُصَلِّيَ الْمَغْرِبُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَمَا جَانَسَهَا أَحَدٌ شَيْئِينَ، أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ، وَالثَّانِي أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى كَرَاهَةِ ابْتِدَاءِ التَّوَائِلِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَحْظُورًا لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ رُخْصَةً فِي جَوَازِ الْإِبْتِدَاءِ بِالتَّوَائِلِ فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ.

١٠ - رَوَى ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ لِي جَمَاعَةٌ مِنْ مَشَايخِنَا عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ وَوَرَدَ عَلَيْهِ فِيمَا وَرَدَ مِنْ جَوَابِ مَسْأَلِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعُمَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا فَإِنْ كَانَ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ فَمَا أَرْغَمَ أَنْفَ الشَّيْطَانِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ فَصَلَّاهَا وَأَرْغَمَ أَنْفَ الشَّيْطَانِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

١١ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي قَضَاءِ التَّوَائِلِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَمِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ فَكَتَبَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُقْتَضِي فَأَمَّا لِغَيْرِهِ فَلَا.

١٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْأُولَى ثُمَّ يَتَنَقَّلُ فَيُذْرِكُهُ وَقْتُ الْعَصْرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ نَافِلَتِهِ فَيَبْطِئُ بِالْعَصْرِ بَعْدَ نَافِلَتِهِ أَوْ يُصَلِّيَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ يُؤَخِّرُهَا حَتَّى يُصَلِّيَهَا فِي آخِرِ وَقْتٍ؟ قَالَ: يُصَلِّي الْعَصَرَ وَيَقْضِي نَافِلَتَهُ فِي يَوْمٍ آخَرَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى فِي آخِرِ وَقْتِهِ فَيَكُونُ قَدْ قَارَبَ غَيْبُوتَ الشَّمْسِ وَذَلِكَ وَقْتُ يَكْرَهُ فِيهِ الصَّلَاةَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، وَذَلِكَ أَيْضًا مَحْمُولٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ.

١٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلَ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْآخِرُ مِنَ الْبَابِ فَقَالَ: قَدْ أَضْبَحْتَ هَلْ يُصَلِّي الْوَتْرُ أَمْ لَا أَوْ يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: يُعِيدُ إِنْ صَلَّاهَا مُصْبِحًا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِثْمًا أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ إِذَا صَلَّاهَا مُصْبِحًا لِأَنَّهُ إِذَا أَضْبَحَ يَكُونُ قَدْ تَضَيَّقَ

وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ نَافِلَةً إِذَا صَلَّى صَلَاةً كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا لِأَنَّهُ صَلَاةٌ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، يُبَيِّنُ ذَلِكَ.

١٤ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ وَثَقَتْ صَلَاةُ فَرِيضَةٍ فَلَا تَطْرُقَ. فَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْقَضَاءِ فَقَدْ أَفْرَدْنَا لَهُ بَابًا عَقِيبَ هَذَا الْبَابِ.

١٥٩ - باب: كيفية قضاء صلاة النوافل والوتر

١ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَقَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَضَاءِ الْوَتْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ؟ فَقَالَ: أَفْضِيهِ وَثَرَأَ أَبَدًا كَمَا فَاتَكَ قُلْتُ: وَثَرَانٍ فِي لَيْلَةٍ قَالَ: نَعَمْ أَلَيْسَ أَحَدُهُمَا قَضَاءً.

٢ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ وَقَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَضَاءِ الْوَتْرِ فَقَالَ: أَفْضِيهِ وَثَرَأَ أَبَدًا.

٣ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ يَفُوتُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: يَفْضِي وَثَرَأَ أَبَدًا.

٤ - عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ الْوَتْرُ؟ قَالَ: يَفْضِيهِ وَثَرَأَ أَبَدًا.

٥ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ قَضَالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: أَصْبِحُ عَنِ الْوَتْرِ إِلَى اللَّيْلِ كَيْفَ أَقْضِي قَالَ: مِثْلًا بِمِثْلٍ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يَفْضِيهِ مِنَ النَّهَارِ مَا لَمْ تَزَلِ الشَّمْسُ وَثَرَأَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَمَتَى مَتَى.

٧ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ قَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ إِذَا زَالَتْ فَأَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

٨ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ كُرْدَوَيْهِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَضَاءِ الْوَتْرِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ شَفْعُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يُرِيدُ قَضَاءَ الْوَتْرِ جَالِساً فَهُوَ يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ بِدَلِّ كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ عَلَى جِهَةِ الْأَفْضَلِ وَإِنْ كَانَ لَوْ صَلَّى بِدَلِّ كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَةً جَالِساً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٩ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ يَكْسَلُ أَوْ يَضْعَفُ فَيُصَلِّيُ النَّطْوَعُ جَالِساً قَالَ: يُضْعَفُ رَكَعَتَيْنِ بِرَكَعَةٍ.

١٠ - عَنْهُ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّقِيلِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ جَالِسًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ فَلْيَضَعْفْ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ وَتَرَأَى وَإِنْ قَضَاهُ بَعْدَ الظُّهْرِ.

١١ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَقُوتُهُ الْوُتْرُ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَ: يَقْضِيهِ وَتَرَأَى مَا ذَكَرَ وَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنْ يَكُونَ مُتَوَجِّهًا إِلَى مَنْ يَتَهَاوَنُ بِالصَّلَاةِ وَيَتَعَمَّدُ تَرْكَهَا عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ عَلَيْهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٢ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: إِذَا فَاتَكَ وَتَرَأَى مِنْ لَيْلَتِكَ فَمَتَى مَا قَضَيْتَهُ مِنَ الْعَدِّ قَبْلَ الزُّوَالِ قَضَيْتَهُ وَتَرَأَى وَمَتَى مَا قَضَيْتَهُ لَيْلًا قَضَيْتَهُ وَتَرَأَى وَمَتَى مَا قَضَيْتَهُ نَهَارًا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَضَيْتَهُ شَفْعًا تُصِيفُ إِلَيْهِ أُخْرَى حَتَّى يَكُونَ شَفْعًا قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ جُعِلَ الشَّفْعُ؟ قَالَ: عُقُوبَةٌ لِتَضْيِيعِهِ الْوُتْرَ.

فَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى جَالِسًا جَازَ لَهُ رَكْعَةٌ بِرَكْعَةٍ.

١٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّا نَتَحَدَّثُ نَقُولُ مَنْ صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ كَانَتْ صَلَاتُهُ رَكْعَتَيْنِ بِرَكْعَةٍ وَسَجْدَتَيْنِ بِسَجْدَةٍ فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ هَكَذَا هِيَ تَامَةٌ لَكُمْ.

أبواب القبلة

١٦٠ - باب: من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنِ خِرَاشٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ هُوَ لَاءِ الْمُخَالِفِينَ عَلَيْنَا يَقُولُونَ إِذَا أَطْبَقَتْ عَلَيْنَا أَوْ أَظْلَمَتْ عَلَيْنَا فَلَمْ نَعْرِفِ السَّمَاءَ كُنَّا وَأَنْتُمْ سَوَاءٌ فِي الْاجْتِهَادِ فَقَالَ: لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ لِأَرْبَعِ وَجُوهٍ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنِ خِرَاشٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِثْلَهُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: يُجْزِي التَّحْرِيَّ أَبَدًا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ.

٤ - وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذَا لَمْ تَرَ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ وَلَا النُّجُومَ؟ قَالَ: اجْتَهِدْ رَأْيَكَ وَتَعَمَّدِ الْقِبْلَةَ جُهْدَكَ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرَّعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذَا لَمْ تَرَ

السَّمْسُ وَلَا الْقَمَرُ وَلَا النَّجُومُ؟ قَالَ: تَجْتَهِدُ رَأْيَكَ وَتَعْمَدُ الْقِبْلَةَ جُهْدَكَ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ الَّتِي لَا يَتِمَّكَنُ الْإِنْسَانُ فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ التَّحْرِي قَامًا إِذَا تَمَكَّنَ فَلَا بُدَّ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ.

١٦١ - باب: من صلى إلى غير القبلة ثم تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده

١ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَانَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَاسْتَبَانَ لَكَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَأَنْتَ فِي وَقْتٍ فَأَعِدْ وَإِنْ فَاتَكَ الْوَقْتُ فَلَا تُعَدُّ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي قَفْرِ مِنَ الْأَرْضِ فِي يَوْمٍ غَنِيمٍ فَيُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ يُضْحِي فَيَعْلَمُ أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ وَإِنْ كَانَ مَضَى الْوَقْتُ فَحَسْبُهُ اجْتِهَادُهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَفِطِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي يَوْمٍ سَحَابٍ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ طَلَعَتِ السَّمْسُ وَهُوَ فِي وَقْتٍ أَيْعِيدُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَحَرَّى الْقِبْلَةَ بِجُهْدِهِ أَيْجُزِيهِ صَلَاتُهُ؟ فَقَالَ: يُعِيدُ مَا كَانَ فِي وَقْتٍ فَإِذَا ذَهَبَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

٥ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَاسْتَبَانَ لَكَ قَبْلَ أَنْ تُصْبِحَ أَنَّكَ صَلَّيْتَ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ.

٦ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَتَوَمُّ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَنْظُرُ بَعْدَ مَا فَرَّغَ فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا قَالَ: قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ.

٧ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَبَيَّنَ لَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: يَسْتَقْبِلُهَا إِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَرَعَ مِنْهَا فَلَا يُعِيدُهَا.

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَبِيدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُصَلِّي فِي يَوْمٍ غَنِيمٍ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا يَعْرِفُ الْقِبْلَةَ فَيُصَلِّي حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ بَدَتْ لَهُ السَّمْسُ فَإِذَا هُوَ قَدْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَيْعَدُ بِصَلَاتِهِ أَمْ يُعِيدُهَا؟ فَكَتَبْتُ يُعِيدُهَا مَا لَمْ يَفْتَهُ الْوَقْتُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الطَّاطَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَتْ الْقِبْلَةُ وَقَدْ دَخَلَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ أُخْرَى؟ قَالَ: يُعِيدُهَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا.

١٠ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ تَبَيَّنَتْ لَهُ الْقِبْلَةُ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى؟ قَالَ: يُصَلِّيُهَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ دَخَلَ وَقْتُهَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ قَوْتَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ صَلَّى إِلَى اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ سِوَاءَ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا أَوْ مُتَقَضِيًا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١١ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَيَعْلَمُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا فِيمَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَلْيُحَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ حِينَ يَعْلَمُ وَإِنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ فَلْيَقْطَعْ ثُمَّ يُحَوِّلْ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَفْتِشِحِ الصَّلَاةَ.

١٦٢ - باب: الصلاة في جوف الكعبة

١ - أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي جَبِيدٍ الْقَمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَصَلُّ الْمَكْتُوبَةَ فِي الْكَعْبَةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ فِي حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ وَلَكِنَّهُ دَخَلَهَا فِي الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ وَمَعَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.

٢ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: لَا تَصَلُّحُ صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: حَضَرَتِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَأَنَا فِي الْكَعْبَةِ أَفَأَصَلِّي فِيهَا؟ قَالَ: صَلِّ.

فَلَا يُتَانِي هَذَا الْخَبْرُ الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ الَّتِي لَا يَتِمَّكُنُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهَا فَجَبْتِيذٌ يَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ فِيهَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ غَيْرٌ مَخْطُورٌ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ لَا تَصَلُّحُ صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ وَذَلِكَ صَرِيحٌ بِالْكَرَاهِيَةِ وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ لَفْظَ النَّهْيِ فَمَعْنَاهُ الْكَرَاهِيَةُ بِدَلَالَةِ مَا فَسَّرَهُ فِي الْخَبَرِ الثَّانِي وَمَا وَرَدَ مِنْ جَوَائِزِهِ فِي الْخَبَرِ الثَّالِثِ.

أبواب الأذان والإقامة

١٦٣ - باب: الأذان والإقامة في صلاة المغرب وغيرها من الصلوات

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ أَوْ ابْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصُّبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا تَد

٢ - عِ الأَذَانَ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فَإِنْ تَرَكْتَهُ فَلَا تَتْرُكُهُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا تَفْصِيرٌ.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ أَيَجْزِي أَذَانَ وَاحِدًا؟ قَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ جَمَاعَةً لَمْ يُجْزِ إِلَّا أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ تُبَادِرُ أَمْرًا تَخَافُ أَنْ يَمُوتَكَ يُجْزِيكَ إِقَامَةٌ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُؤَدِّنَ فِيهِمَا وَيُقِيمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ فِيهِمَا كَمَا يَقْصُرُ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا يُصَلَّى الْعِدَاةُ وَالْمَغْرِبُ إِلَّا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَرُخِصَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِالإِقَامَةِ وَالْأَذَانَ أَفْضَلُ.

٥ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِتَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُجْزِيكَ فِي الصَّلَاةِ إِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ إِلَّا الْعِدَاةَ وَالْمَغْرِبَ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الإِقَامَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ فِي الْمَغْرِبِ فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَمَا أَحِبُّ أَنْ تَعْتَادَ بِذَلِكَ.

فَلَيْسَ يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّهُ إِذَا جَوَّزَ لَهُ الْإِفْتِصَارَ عَلَى الإِقَامَةِ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ عَارِضٍ أَوْ مَانِعٍ، وَقَدْ نَبَّهَ بِقَوْلِهِ وَمَا أَحِبُّ أَنْ تَعْتَادَ بِذَلِكَ عَلَى أَنْ الْأَوْلَى فِعْلُهُ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْهُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا بُدَّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُؤَدِّنَ وَيُقِيمَ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَلَوْ فِي نَفْسِهِ إِنْ لَمْ يَفِدِرْ عَلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، سُئِلَ فَإِنْ كَانَ شَدِيدَ الْوَجَعِ؟ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُؤَدِّنَ وَيُقِيمَ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ تَأْكِيدُ الإِسْتِحْبَابِ وَالْحَثُّ عَلَى عِظَمِ الثَّوَابِ فِيهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْوُجُوبُ.

١٦٤ - باب: الكلام في حال الإقامة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

سَعِيدٌ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيْتَكَلَّمُ الرَّجُلُ فِي الْأَذَانِ قَالَ: لَا بَأْسَ قُلْتُ فِي الْإِقَامَةِ قَالَ: لَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمُكَفُوفِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا أَبَا هَارُونَ الْإِقَامَةُ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذَا أَقَمْتَ فَلَا تَتَكَلَّمُ وَلَا تَقُومُ بِيَدِكَ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا تَتَكَلَّمُ إِذَا أَقَمْتَ لِلصَّلَاةِ فَإِنَّكَ إِذَا تَكَلَّمْتَ أَعَدْتَ الْإِقَامَةَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي أَذَانِهِ أَوْ فِي إِقَامَتِهِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا يُقِيمُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦ - جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَبَعْدَ مَا يُقِيمُ إِنْ شَاءَ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ مِثْلِ تَقْدِيمِ إِمَامٍ أَوْ تَسْوِيَةِ صَفٍّ وَيَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ حَرَّمَ الْكَلَامَ إِلَّا بِمَا اسْتِثْنَاهُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ فِي الْإِقَامَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَإِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَقَدْ حَرَّمَ الْكَلَامَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ اجْتَمَعُوا مِنْ شَيْءٍ وَلَيْسَ لَهُمْ إِمَامٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ تَقَدَّمَ يَا فُلَانُ.

٨ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا قَامَ الْمُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ فَقَدْ حَرَّمَ الْكَلَامَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَوْمُ لَيْسَ يُعْرِفُ لَهُمْ إِمَامًا.

١٦٥ - باب: الأذان جالسا او راكبا

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يُؤَدِّنُ الرَّجُلُ وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَا يُقِيمُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ.

٢ - عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحِ عليه السلام قَالَ: يُؤَدِّنُ الرَّجُلُ وَهُوَ جَالِسٌ وَلَا يُقِيمُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ وَقَالَ: تُؤَدِّنُ وَأَنْتَ رَاكِبٌ وَلَا تُقِيمُ إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى الْأَرْضِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَذَانِ جَالِسًا؟ قَالَ: لَا يُؤذَنُ جَالِسًا إِلَّا رَاكِبٌ أَوْ مَرِيضٌ.
فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِخْبَابِ دُونَ الْإِيجَابِ.

١٦٦ - باب: من نسي الأذان والإقامة حتى صلى أو دخل فيها

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ يَنْسَى الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ حَتَّى يُكَبِّرَ قَالَ: يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا يُعِيدُ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ نُعْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَأَلَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءُ عَنْ حَدِيثِ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُؤذَنَ وَيُقِيمَ حَتَّى كَبَّرَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَمِنْ بَيْتِهِ أَنْ يُؤذَنَ وَيُقِيمَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَنْصَرَفْ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ حَتَّى صَلَّى قَالَ: لَا يُعِيدُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ حَتَّى انْصَرَفَ أَيْعِيدُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: لَا يُعِيدُهَا وَلَا يَعُودُ لِمِثْلِهَا.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُقِيمَ لِلصَّلَاةِ وَقَدْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدْ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِخْبَابِ.

٦ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ فَلْيُتِمِّمْ صَلَاتَهُ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ وَنَسِيتَ أَنْ تُؤذَنَ وَتُقِيمَ ثُمَّ ذَكَرْتَ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَاَنْصَرَفْ فَأَذَّنْ وَأَقِمْ وَاسْتَفْتِحِ الصَّلَاةَ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ رَكَعْتَ فَأَتِمَّ عَلَى صَلَاتِكَ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ آدَمَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ حَسَّانَ الدَّلَائِنِيِّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ كُنْتُ فِي صَلَاتِي وَذَكَرْتُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَأَنَا فِي الْفِرَاءَةِ أَلَيْ لَمْ أَقِمْ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: اسْكُتْ عَلَى مَوْضِعِ قِرَاءَتِكَ وَقُلْ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ امْضِ فِي قِرَاءَتِكَ وَصَلَاتِكَ (وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ).

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَأَنْ أَيْمَمٌ مِثْنِي مِثْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوذُنَ وَأَيْمَمٌ وَاحِدًا وَاحِدًا.
 ١٢ - الْحُسَيْنُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْأَذَانُ يُقْصَرُ فِي السَّفَرِ
 كَمَا تُقْصَرُ الصَّلَاةُ وَالْأَذَانُ وَاحِدًا وَاحِدًا وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ.

١٣ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ ثَعْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
 عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: يُجْزِيكَ مِنَ الْإِقَامَةِ طَاقٌ طَاقٌ فِي السَّفَرِ.

١٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ
 شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ النَّدَاءُ وَالتَّوْبِيعُ فِي الْأَذَانِ مِنَ السُّنَّةِ.

١٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي
 يُتَادِي فِي بَيْتِهِ بِالصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَلَوْ رَدَّدْتَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

وَمَا أَشْبَهَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مِمَّا يَتَّصَمُنُ ذِكْرَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فَإِنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّحْقِيقِ لِاجْتِمَاعِ الطَّائِفَةِ عَلَى
 تَرْكِ الْعَمَلِ بِهَا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا.

١٦ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
 عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّوْبِيعِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَقَالَ: مَا نَعْرِفُهُ.

١٧ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ
 عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا زُرَّارَةُ تَفْتِيحُ الْأَذَانِ بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ وَتَخْتِمُهُ
 بِتَكْبِيرَتَيْنِ وَتَهْلِيلَتَيْنِ وَإِنْ شِئْتَ زِدْتَ عَلَى التَّوْبِيعِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَكَانَ الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مَسْنُونَةً لَمَا سَوَّغَ لَهُ تَكْرِيرَ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ وَالْعُدُولَ عَنْهَا عَلَى أَنْ تَكَرَّرَ اللَّفْظُ
 أَيْضًا إِذَا جُوزَ إِذَا أَرَادَ بِهِ تَنْبِيْهُ غَيْرِهِ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ انْتِظَارَ آخَرَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بَيِّنٌ مَا ذَكَرْنَاهُ.

١٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ
 عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ أَنَّ مُؤَدَّنَا أَعَادَ فِي الشَّهَادَتَيْنِ وَفِي حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْ حَيِّ
 عَلَى الْفَلَاحِ الْمَرَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَ وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ إِذَا بَرِيدٌ بِهِ جَمَاعَةٌ الْقَوْمِ لِيَجْمَعَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

١٦٨ - باب: القعود بين الأذان والإقامة في المغرب

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَيْنَ كُلِّ
 أَذَانَيْنِ قَعْدَةٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ بَيْنَهُمَا نَفْسًا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ
 عَنْ إِسْحَاقَ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ مَنْ جَلَسَ فِيمَا بَيْنَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَالْإِقَامَةِ كَانَ
 كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

فَالْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَوَّلُ الْوَقْتِ جَازَ لَهُ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِجَلْسَةٍ وَإِذَا تَضَيَّقَ الْوَقْتُ يَكْتَفِي فِي ذَلِكَ بِتَفْسِيرٍ .

أبواب كيفية الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها

١٦٩ - باب: وجوب قراءة الحمد

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ قَالَ : لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا بِقِرَاءَتِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ ، قُلْتُ : أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ إِذَا كَانَ خَائِئًا أَوْ مُسْتَعْجِلًا يَقْرَأُ سُورَةَ أَوْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ؟ قَالَ : فَاتِحَةَ الْكِتَابِ .

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنْ اللَّهُ تَعَالَى فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُكَبِّرَ وَيُسَبِّحَ وَيُصَلِّيَ .

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ لَمْ يُحْسِنِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ يَعْنِي بِهِ فَرَضًا إِذَا تَرَكَهُ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا رُكْنَانِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْقِرَاءَةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الرُّكُوعِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ فَكَانَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

١٧٠ - باب: الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

١ - أَخْبَرَنِي الشُّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيَّامًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِذَا كَانَتْ صَلَاةٌ لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ جَهْرًا بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأَخْفَى مَا سِوَى ذَلِكَ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِذَا قُمْتُ لِلصَّلَاةِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قُلْتُ : فَإِذَا قَرَأْتُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَعَ السُّورَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٣ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ابْتَدَأَ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي صَلَاتِهِ وَخَذَهُ فِي أَمِّ الْكِتَابِ فَلَمَّا صَارَ إِلَى غَيْرِ أَمِّ الْكِتَابِ مِنَ السُّورَةِ تَرَكَهَا ، فَقَالَ الْعِيَّاشِيُّ : لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ ، فَكَتَبْتُ بِخَطِّهِ يُعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ عَلَى رَغَمِ أَنْفِهِ ، يَعْنِي الْعِيَّاشِيُّ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مَسْجِدِ بَنِي كَاهِلٍ فَجَهَرَ مَرَّتَيْنِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَقَتَّتْ فِي الْفَجْرِ وَسَلَّمَتْ وَاحِدَةً مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مِسْمَعِ النَّضْرِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي بَعْدَ الْحَمْدِ وَلَمْ يَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ الْحَمْدَ وَلَمْ يَقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ أُخْرَى.

فَلَا يَنَافِي هَذَا الْخَبَرَ الْأَخْبَارَ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لِأَنَّهُ تَضَمَّنَ حِكَايَةَ فِعْلٍ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِسْمَعٌ لَمْ يَسْمَعْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقْرَأُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِئِنَّهُ وَيَبْتَنُّ وَيَخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا تَرَكَ لِضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ وَالِاضْطِرَارِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ إِمَامًا يَسْتَفْتِحُ بِالْحَمْدِ وَلَا يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ التَّقِيَّةِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ، يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَمُحَمَّدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي حَرِيرٍ زَكَرِيَّا بْنِ إِدْرِيسَ الْقُمِّيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ يَكْرَهُونَ أَنْ يَجَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ: لَا يَجْهَرُ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَمَّنْ يَقْرَأُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حِينَ يُرِيدُ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَهُمْ إِنْ شَاءَ سِرًّا وَإِنْ شَاءَ جَهْرًا قَالَ أَفَيَقْرؤها مَعَ السُّورَةِ الْأُخْرَى؟ قَالَ: لَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قُلْنَا فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّقِيَّةِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ نَافِلَةٍ وَأَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ بَعْضِ سُورَةٍ جَازَ لَهُ أَنْ لَا يَقْرَأَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَيْنَ مَا ذَكَرْنَاهُ.

٩ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام؟ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْتَحِ الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ أَيَقْرَأُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ: نَعَمْ إِذَا انْتَحَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَقُلْهَا فِي أَوَّلِ مَا يَنْتَحِ ثُمَّ يَكْتُمِهَا مِمَّا بَعْدَ ذَلِكَ.

١٧١ - باب: وجوب الجهر بالقراءة

١ - رَوَى حَرِيرٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ جَهَرَ فِيمَا لَا يَتَّبِعِي الْإِجْهَارَ فِيهِ أَوْ أَخْفَى فِيمَا لَا

يَنْبَغِي الْإِخْفَاءَ فِيهِ فَقَالَ: أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ نَقَضَ صَلَاتَهُ وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ لَا يَذَرِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصَلِّي الْفَرِيضَةَ مَا يُجَهِّرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَجْهَرَ قَالَ: إِنْ شَاءَ جَهَرَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَلَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ وَالْعَمَلُ عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ.

١٧٢ - باب: الجهر في النوافل بالنهار

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ بِالْإِخْفَاءِ، وَالسُّنَّةُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْإِجْهَارِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ مِنَ الطُّلُوعِ بِالنَّهَارِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ نَحْمِلَ الرَّوَايَةَ الْأُولَى عَلَى الْفَضْلِ وَالنَّدْبِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْوُجُوبِ وَالرَّوَايَةَ الْأُخْرَى عَلَى الْجَوَازِ وَرَفْعِ الْحَظَرِ.

١٧٣ - باب: انه لا يقرأ في الفريضة باقل من سورة ولا باكثر منها

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَغُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِأَقْلٍ مِنْ سُورَةٍ وَلَا بِأَكْثَرِ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ السُّورَتَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ فَقَالَ لَهُ: لِكُلِّ رُكْعَةٍ سُورَةٌ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنْ قَاتَبَتْ الْكِتَابَ تَجَوَّزَ وَخَذَهَا فِي الْفَرِيضَةِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ، يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِيْتَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ قَاتِبَةَ الْكِتَابِ وَخَذَهَا إِذَا كُنْتُ مُسْتَعْجِلًا أَوْ أَعْجَلَنِي شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَغُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِيْتَانَ عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَرِيضَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَحَدَا وَيَجُوزُ لِلصَّحِيحِ فِي قَضَاءِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

٦ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ فِي الْفَرِيضَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ إِذَا مَا أَعْجَلَتْ بِهِ حَاجَةٌ أَوْ يَخْدُثُ شَيْءٌ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْنَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَيْقُرَأُ الرَّجُلُ السُّورَةَ الْوَاحِدَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ إِعَادَتُهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ دُونَ أَنْ يُعْضَهَا وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُحْسِنَ غَيْرَهَا فَأَمَّا إِذَا أَحْسَنَ غَيْرَهَا فَإِنَّهُ يَكْرَهُ ذَلِكَ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ سُورَةَ وَاحِدَةً فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ يُحْسِنُ غَيْرَهَا فَإِنْ فَعَلَ فَمَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَحْسَنَ غَيْرَهَا فَلَا يَفْعَلُ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنَ غَيْرَهَا فَلَا بَأْسَ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السُّورَةِ يُصَلِّي الرَّجُلُ بِهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْفَرِيضَةِ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَتْ سِتَّ آيَاتٍ قَرَأَ بِالنُّصْفِ مِنْهَا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالنُّصْفِ الْآخِرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ التَّقْيِيءِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ، يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٠ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَآخِرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ التَّفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَكُمْ.

١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ فِي رَكْعَةِ الْحَمْدِ وَنُصْفِ سُورَةٍ هَلْ يُجْزِيهِ فِي الثَّانِيَةِ أَنْ لَا يَقْرَأَ الْحَمْدَ وَيَقْرَأَ مَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ؟ فَقَالَ: يَقْرَأُ الْحَمْدَ ثُمَّ يَقْرَأُ مَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّرَافُلِ دُونَ الْفَرَاغِ، يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٢ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ عَنْ تَبْعِيضِ السُّورَةِ؟ فَقَالَ: أَكْرَهُ وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي النَّافِلَةِ.

١٧٤ - باب: القرآن بين السورتين في الفريضة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

سعيد عن القروي عن أبان عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقرأ سورتين في ركعة واحدة؟ قال: نعم قلت: أليس يقال أعط كل سورة حقتها من الركوع والسجود فقال: ذلك في الفريضة فأما في النافلة فليس به بأس.

٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة فأما النافلة فلا بأس.

٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القرآن بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال: لا بأس.

فالوجه في هذا الخبر أن نحميله على ضرب من الرخصة وإن كان الأفضل ما قدمناه لأن القرآن بين السورتين ليس مما يفسد الصلاة وقد جاءت الروايات صريحة بالكراهية.

٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشحام قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الفجر فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة).

فلا يتأفي ما قدمناه من كراهية القرآن بين السورتين لأن هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد عليهم السلام ويتبعي أن يقرأهما موضعاً واحداً ولا يفصل بينهما بيسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض، ولا يتأفي هذا الخبر.

٥ - ما رواه أحمد بن محمد بن الحسين عن فضالة عن الحسين بن ابن مسكان عن زيد الشحام قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ بنا بالضحى وألم نشرح.

لأنه ليس في هذا الخبر أنه قرأهما في ركعة أو ركعتين فإذا كان هذا الراوي بعينه قد روى هذا الحكم بعينه وبين أنه قرأهما في ركعة واحدة فحمل هذه الرواية المطلقة على ما يطابق ذلك أولى، ولا يتأفي ذلك.

٦ - ما رواه أحمد بن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن بغض أصحابنا عن زيد الشحام قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ في الأولى والضحى وفي الثانية ألم نشرح.

فهذه الرواية وإن تضمنت أنه قرأهما في الركعتين فليس فيها أنه قرأهما في الفريضة أو النافلة ويجوز أن يكون قرأهما في الركعتين من التوافل وذلك جائز على ما بيناه.

١٧٥ - باب: النهي عن قول آمين بعد الحمد

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقُولُ: إِذَا فَرَعْتُ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ آمِينَ؟ قَالَ: لَا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ جَمَاعَةً حِينَ يُقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ آمِينَ قَالَ: مَا أَحْسَنَهَا وَخَفِضَ بِهَا الصَّوْتُ.

فَأَوَّلُ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ رَاوِيَهُ جَمِيلٌ وَقَدْ رَوَى ضِدًّا ذَلِكَ وَهُوَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا تَقُلْ آمِينَ بَلْ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَإِذَا كَانَ قَدْ رَوَى مَا يَنْقُضُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَيُؤَافِقُ رَوَايَةَ غَيْرِهِ فَيَجِبُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَوْ سَلِمَ لَجَازَ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِاجْتِمَاعِ الطَّائِفَةِ الْمُحِقَّةِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ وَأَيْضًا فَقَدْ.

٤ - رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقُولُ آمِينَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ: هُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَلَمْ يَجِبْ فِي هَذَا. فَعُدُّوهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَوَابِ مَا سَأَلَهُ السَّائِلُ دَلِيلًا عَلَى كَرَاهِيَةِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ التَّضَرِّيحِ بِكَرَاهِيَتِهِ لِلتَّقْيِيهِ وَالْإِضْطِرَارِ فَعَدَلَّ عَنْ جَوَابِهِ جُمْلَةً.

١٧٦ - باب: من قرأ سورة من العزائم التي في آخرها السجود

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ بِالسُّجْدَةِ فِي آخِرِ السُّورَةِ؟ قَالَ: يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ آخِرُ السُّورَةِ السُّجْدَةِ أَجْزَأَكَ أَنْ تَرْكَعَ بِهَا.

فَلَا يَتَأَفَى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يُصَلِّي مَعَ قَوْمٍ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَسْجُدَ وَيَقُومَ فَيَقْرَأَ الْحَمْدَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَرْكَعَ، وَالْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُتَفَرِّدِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ أَفْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ فَإِذَا خَتَمَهَا فَلْيَسْجُدْ فَإِذَا قَامَ فَلْيَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَلْيَرْكَعْ قَالَ: فَإِنْ ابْتَلَيْتَ مَعَ إِمَامٍ لَا يَسْجُدُ فَيُجْزِيكَ الْإِيْمَاءَ وَالرُّكُوعَ وَلَا تَقْرَأُهَا فِي الْفَرِيضَةِ أَفْرَأُهَا فِي التَّطَوُّعِ.

١٧٧ - باب: الحائض تسمع سجدة العزائم

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ صَلَّيْتَ مَعَ قَوْمٍ فَقَرَأَ الْإِمَامُ أَفْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ أَوْ شَيْئًا مِنَ الْعَزَائِمِ وَقَرَعَ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَلَمْ يَسْجُدْ فَأَوْمِ إِيْمَاءً وَالْحَائِضُ تَسْجُدُ إِذَا سَمِعَتْ السُّجْدَةَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ هَلْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَتَسْجُدُ سَجْدَةً إِذَا سَمِعْتَ السَّجْدَةَ؟ قَالَ: لَا تَقْرَأُ وَلَا تَسْجُدُ.

فَلَا يُتَافَى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ، وَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى جَوَازِ تَرْكِهِ وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا.

١٧٨ - باب: إسماع الرجل نفسه القراءة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُدَيْنَةَ وَابْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: لَا يَكْتَبُ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالِدَعَاءِ إِلَّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَتَوْبُهُ عَلَى فِيهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا أَسْمَعَ أُذُنَيْهِ الْهَمَمَةَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاتِهِ وَيُحْرَكُ لِسَانُهُ بِالْقِرَاءَةِ فِي لَهَوَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْمَعَ نَفْسُهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ لَا يُحْرَكَ لِسَانُهُ بِتَوَهُمٍ تَوْهُمًا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ جَزَاءً أَنْ يَقْرَأَ مَعَ نَفْسِهِ مِثْلَ حَدِيثِ النَّفْسِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُجْزِيكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مَعَهُمْ مِثْلَ حَدِيثِ النَّفْسِ.

١٧٩ - باب: التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ﷺ: مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ؟ قَالَ: أَنْ تَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَتُكَبِّرُ وَتَرْكَعُ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ؟ قَالَ: تُسَبِّحُ وَتَحْمَدُ اللَّهَ وَتَسْتَغْفِرُ لِدُنْبِكَ وَإِنْ شِئْتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَإِنَّهَا تَحْمِيدٌ وَدُعَاءٌ.

٣ - سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مَا أَصْنَعُ فِيهِمَا؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ

وإن شئت فاذكر الله فهو سواء قال: قلت: فأبي ذلك أفضل؟ فقال: هما والله سواء إن شئت سبخت وإن شئت قرأت.

٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أيما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسييح؟ فقال: القراءة أفضل.

فألوجه في هذه الرواية أنه إذا كان إماماً كانت القراءة أفضل، يدل على ذلك.

٥ - ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كنت إماماً فأقرأ في الركعتين الأخيرتين فاتحة الكتاب وإن كنت وحدك فیسعك فعلت أو لم تفعل.

٦ - فأما ما رواه سعد بن أحمد بن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر.

فإنما نهاه أن يقرأ معتقداً أن غير القراءة لا يجوز دون أن يقرأها على وجه الاختيار وطلب الفضل، ويمكن أن يكون قوله لا تقرأ فيهما خبراً لا نهياً فكأنه قال إذا لم تكن ممن تقرأ فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر.

أبواب الركوع والسجود

١٨٠ - باب: أقل ما يجزي من التسييح في الركوع والسجود

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسييح في الركوع والسجود؟ فقال: تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى الفريضة من ذلك تسيحة والسنة ثلاثة والفضل في سبع.

٢ - عنه عن أحمد بن محمد بن علي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما يجزي من القول في الركوع والسجود؟ فقال: ثلاث تسيحات في ترسل واحد وواحدة تامة تجزي.

٣ - عنه عن أيوب بن نوح الثخمي عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألت عن الركوع والسجود كم يكفي فيه من التسييح؟ فقال: ثلاثة وتجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض.

٤ - وعنه عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه عن أبي

الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ كَمَا يُجْزِيهِ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ؟ فَقَالَ: ثَلَاثٌ وَيُجْزِيهِ وَاحِدَةٌ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُجْزِي الرَّجُلَ فِي صَلَاتِهِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ أَوْ قَدْرِهِنَّ.

٦ - عَنْهُ عَنِ الثُّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْرَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَدْنَى التَّسْبِيحِ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ وَأَنْتَ سَاجِدٌ لَا تَعْجَلُ فِيهِنَّ.

٧ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ فَقَالَ: ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ.

فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى تَسْبِيحَةٍ وَاحِدَةٍ إِذَا كَانَ تَسْبِيحًا مَخْصُوصًا وَهُوَ قَوْلُ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ وَسُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى فِي السُّجُودِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الرُّوَايَةُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ فَأَمَّا إِذَا قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ فَلَا يُجْزِيهِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ دَفْعَاتٍ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ هَلْ نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ فَقُلْتُ: كَيْفَ حَدُّ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا يُجْزِيكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا.

٩ - عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحْفَ مَا يَكُونُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ مُتْرَسَلًا تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ نَحْمِلَ الْأَخْبَارَ الْأَخِيرَةَ عَلَى الْفَضْلِ وَالِاسْتِخْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالِإِجَابِ، وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

١٠ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ شَيْءٍ حَدُّ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ فَقَالَ: تَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثًا فِي الرُّكُوعِ، وَسُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ فِي السُّجُودِ ثَلَاثًا فَمَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثَلَاثَ صَلَاتِهِ وَمَنْ نَقَصَ اثْنَتَيْنِ نَقَصَ ثَلَاثَ صَلَاتِهِ وَمَنْ لَمْ يُسَبِّحْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

فَدَلَّ هَذَا الْخَبْرُ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَقَوُّوا الْكَمَالَ وَالْفَضْلَ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ نَقَصَ وَاحِدَةً نَقَصَ ثَلَاثَ صَلَاتِهِ وَمَنْ نَقَصَ اثْنَتَيْنِ نَقَصَ ثَلَاثَ صَلَاتِهِ فَلَوْ لَا الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ لَمَا كَانَ فَرْقٌ بَيْنَ الْإِخْلَالِ بِوَاحِدَةٍ فِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُبْطِلًا لِلصَّلَاةِ وَبَيْنَ الْإِخْلَالِ بِالْجَمِيعِ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ فَرَّقُوا.

١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَا

دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ يُصَلِّي بِهِمُ الْعَصْرَ وَقَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فَعَدَدْنَا لَهُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ أَرْبَعًا أَوْ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَقَالَ: أَحَدُهُمَا فِي حَدِيثِهِ وَبِحَمْدِهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.
فَهَذِهِ الرُّوَايَةُ مَخْصُوصَةٌ بِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَلَاتِهِ لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يُطِيقُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ التَّخْفِيفُ عَلَى مَا نَبَّيْتُهُ.

٨١ - باب: تلقي الأرض باليدين لمن أراد السجود

١ - أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي جَبْرِ الْقُمِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي بَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا سَجَدَ.

٢ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣ - عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ الَّتِي لَا يَتِمَّكُنُ الْإِنْسَانُ فِيهَا مِنْ تَلْقَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ أَوْ لَا لِعِلَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ أَيْدِيَهُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ أَمْ رُكْبَتَيْهِ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ هُوَ مَقْبُولٌ مِنْهُ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَضُرُّهُ مَعْنَاهُ لَا يَنْطَلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ أَوْ لَا يَكُونُ مُسْتَحَقًّا لِلْعِقَابِ بِتَرْكِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ آدَابِ الصَّلَاةِ لَا مِنْ فَرَائِضِهَا الَّتِي يَسْتَحِقُّ تَرْكُهَا الْعِقَابَ.

٨٢ - باب: السجود على العجبة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُصَادِفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى الْجَنْبَةِ وَلَيْسَ عَلَى الْأَنْفِ سُجُودٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ بُرَيْدٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْجَنْبَةُ إِلَى الْأَنْفِ أَيُّ ذَلِكَ أَصَبَتْ بِهِ الْأَرْضُ فِي السُّجُودِ أَجْزَأُكَ وَالسُّجُودُ عَلَيْهِ كُلُّهُ أَفْضَلُ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ وَعَمَارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ: مَا بَيْنَ فُصَايِصِ الشَّعْرِ إِلَى طَرْفِ الْأَنْفِ مَسْجِدٌ أَيْ ذَلِكَ أَصَبَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَجْزَاكَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُصِيبُ الْأَنْفَ مَا يُصِيبُ الْجَبِينَ.

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْفَرْضِ لِأَنَّ الْفَرْضَ هُوَ السُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْإِزْغَامَ بِالْأَنْفِ سُنَّةٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَيُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْإِبْهَامَيْنِ مِنَ الرَّجُلَيْنِ وَتُرْغَمُ بِأَنْفِكَ إِزْغَامًا.

أَمَّا الْفَرْضُ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ وَأَمَّا الْإِزْغَامُ بِالْأَنْفِ فَسُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

١٨٣ - باب: الإقعاء بين السجدين

١ - أَخْبَرَنِي الشُّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَقْعُ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ إِقْعَاءً.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ فِيمَا بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ الرَّخِصَةُ أَوْ حَالُ الضَّرُورَةِ غَيْرَ أَنَّ الْأَفْضَلَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى وَذَلِكَ أَيْضًا مُطَابِقٌ لِلرُّوَايَاتِ الَّتِي أوردناها فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ، وَيُؤَكِّدُ أَيْضًا ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَارٍ وَابْنُ مُسْلِمٍ وَالْحَلْبِيُّ جَمِيعًا قَالُوا قَالَ لَا تَقْعُ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ كِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ.

١٨٤ - باب: من يقوم من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية

١ - أَخْبَرَنِي الشُّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: رَأَيْتُهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى جَلَسَ حَتَّى يَطْمَئِنُّ ثُمَّ يَقُومُ.

٢ - سَمَاعَةُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَقُومَ فَاسْتَوِ جَالِسًا ثُمَّ قُمْ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ رَجِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام: أَرَأَيْكَ إِذَا صَلَّيْتَ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَتَسْتَوِي جَالِسًا ثُمَّ تَقُومُ فَتَضَعُ كَمَا تَضَعُ؟ فَقَالَ: لَا تَنْظُرُوا إِلَى مَا أَضَعُوا مَا تُوْمَرُونَ.

إِنَّمَا قَالَ ﷺ : لَا تَنْظُرُوا إِلَيَّ مَا أَصْنَعُ لَيْثًا يَغْتَقِدُوا أَنَّ ذَلِكَ يَلْزِمُهُمْ عَلَى طَرِيقِ الْفَرَضِ دُونَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَنَعَهُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِفِعْلِهِ عَلَى جِهَةِ الْفَضْلِ وَالْكَمَالِ وَهَذِهِ الْجِلْسَةُ مِنْ آدَابِ الصَّلَاةِ لَا مِنْ فَرَائِضِهَا، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

٤ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِذَا رَفَعَا رُءُوسَهُمَا مِنَ السُّجْدَةِ الثَّانِيَةِ نَهَضَا وَلَمْ يَجْلِسَا .

١٨٥ - باب: وضع الإبهام في حال السجود

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ الْجَنَبَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْإِبْهَامَيْنِ وَتَرْغَمُ بِأَنْفِكَ إِزْغَامًا، أَمَا الْفَرَضُ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ وَأَمَا الْإِزْغَامُ فَسُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ وَقَدْ رَفَعَ قَدَمَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ وَإِخْدَى قَدَمَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى . فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ﷺ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِضُرُورَةٍ دَعَتْهُ إِلَى ذَلِكَ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ .

١٨٦ - باب: النفخ في موضع السجود في حال الصلاة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَجَلٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْعُبَّارُ فَأَنْفُخُهُ إِذَا أَرَدْتُ السُّجُودَ؟ فَقَالَ : لَا بِأَس .

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَنْفُخُ فِي الصَّلَاةِ مَوْضِعَ جَنْبَيْهِ؟ فَقَالَ : لَا .

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِمَّا يَتَأَذَى بِهِ قَوْمٌ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

٣ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا بِأَسِ بِالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ مَا لَمْ يُوْذَ أَحَدًا .

١٨٧ - باب: من يسجد فتقع جبهته على موضع مرتفع

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَادٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : أَسْجُدُ فَتَقَعُ جَبْهَتِي عَلَى الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ فَقَالَ : ازْفَعْ رَأْسَكَ ثُمَّ صَغُهُ .

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا وَضَعْتَ جَبْهَتَكَ عَلَى نَبْكَهَ فَلَا تَرْفَعَهَا وَلَكِنْ جُرَّهَا عَلَى الْأَرْضِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَضْعُ وَجْهِي لِلسُّجُودِ فَيَمُتُّعَ وَجْهِي عَلَى حَجَرٍ أَوْ عَلَى مَوْضِعٍ مُرْتَفِعٍ أَحْوَلَ وَجْهِي إِلَى مَكَانٍ مُسْتَوٍ؟ قَالَ: نَعَمْ جَرِّ وَجْهَكَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْفَعَهُ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْحَصَى فَلَا يُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: يَحْرُكُ جَبْهَتَهُ حَتَّى يَتِمَّكَنَ فَيُنْحِي الْحَصَى عَنْ جَبْهَتِهِ وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى حَالِهَا الَّتِي يَتِمَّكَنُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ مُسْتَوِيًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ لِأَنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يَكُونُ قَدْ زَادَ سَجْدَةً فِي الصَّلَاةِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَالخَبَرُ الْأَوَّلُ مَنْحُولٌ عَلَى حَالِ الْإِضْطِرَارِ الَّذِي لَا يَتَأْتِي ذَلِكَ إِلَّا مَعَ رَفْعِ الرَّأْسِ.

١٨٨ - باب: السجود على القطن والكتان

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَسْجُدْ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا أُتْبِئْتَهُ الْأَرْضُ إِلَّا الْقُطْنَ وَالكَتَانَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَسْجُدُ عَلَى الزُّفْتِ يَغْنِي عَلَى الْقَبِيرِ؟ فَقَالَ: لَا وَلَا عَلَى الثُّوبِ مِنَ الْكُزْسُفِ وَلَا عَلَى الصُّوفِ وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَلَا عَلَى طَعَامٍ وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ثِمَارِ الْأَرْضِ وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الرِّيَاشِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أَصَلِّي عَلَى الطَّيْبِيِّ وَقَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَسْجُدُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي: مَا لَكَ لَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ أَلَيْسَ هُوَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ التَّقِيَّةِ، يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَطْفُيْنِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَطْفُيْنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمِسْحِ وَالْبَسَاطِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي حَالِ تَقِيَّةٍ.

٥ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وَهَبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى الْمِسْحِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ فِي تَقِيَّةٍ فَلَا بَأْسَ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى الْكَتَانِ وَالْقُطْنَ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ؟ فَقَالَ: جَائِزٌ.

فَالْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَى هَذَيْنِ الْجِنْسَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَقِيَّةٌ بِشَرْطِ أَنْ تَحْصَلَ

ضُرُورَةٌ أُخْرَى مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُمَا وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ وَلَا مَا يَقُومُ مَقَامَهَا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِثٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضِ بَارِدَةٍ يَكُونُ التَّلُجُّ نَسْجُدُ عَلَى التَّلُجِّ؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ اجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ شَيْئًا قُطْنَا أَوْ كَتْنَا.

٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْمُتَمِّى الْحَنَاطِ عَنْ عُيَيْنَةَ بَيَّاعِ الْقَصَبِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ فَأَكْرَهُ أَنْ أَصْلِيَ عَلَى الْحَصَى فَأَبْسُطُ ثَوْبِي وَأَسْجُدُ عَلَيْهِ فَقَالَ: نَعَمْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةَ وَأَخَافُ الرُّمُضَاءَ عَلَى وَجْهِى كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: تَسْجُدُ عَلَى بَعْضِ ثَوْبِكَ فَقُلْتُ: لَيْسَ كُلُّ ثَوْبٍ يُمَكِّنُنِي أَنْ أَسْجُدَ عَلَى طَرَفِهِ وَلَا ذَيْلِهِ قَالَ: اسْجُدْ عَلَى ظَهْرِكَ كَمَا كُنْتَ فَإِنَّهَا أَحَدُ الْمَسَاجِدِ.

١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: قُلْتُ لِلرُّضَا عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَسْجُدُ عَلَى كُمِهِ مِنْ أَدَى الْحَرِّ وَالْبَرْدِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١١ - عَنْهُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى كُمِهِ لِيَقِيَهُ مِنْ أَدَى الْحَرِّ وَالْبَرْدِ أَوْ عَلَى رِدَائِهِ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ مِسْحٌ أَوْ غَيْرُهُ وَمَا لَا يُسْجُدُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

١٢ - عَنْهُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام هَلْ يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى الثَّوْبِ يَتَّقِي بِهِ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَمِنَ الشَّيْءِ يَكْرَهُ السُّجُودَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَيْسَانَ الصَّنَعَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ وَلَا ضُرُورَةٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ ذَلِكَ جَائِزًا.

فَلَا يُتَافَى مَا جَمَعْنَا عَلَيْهِ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِتْمَا أَجَارَ مَعَ نَفْسِ ضُرُورَةٍ تَبْلُغُ هَلَاكَ النَّفْسِ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ ضُرُورَةٌ دُونَ ذَلِكَ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

١٨٩ - باب: السجود على القير والقفر

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: لَا تَسْجُدُ عَلَى الْقَيْرِ وَلَا عَلَى الْفُقْرِ وَلَا عَلَى الصَّارُوجِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلَ الْمُعَلَّى ابْنَ حُنَيْسٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا عِنْدَهُ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْفُقْرِ وَعَلَى الْقَيْرِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ. فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ أَوْ التَّقِيَّةِ دُونَ حَالِ الإِخْتِيَارِ.

١٩٠ - باب: السجود على القرطاس فيه كتابة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى قُرْطَاسٍ عَلَيْهِ كِتَابَةٌ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَّازٍ قَالَ: سَأَلَ دَاوُدُ بْنُ قَرْظِدٍ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْقَرَّاطِسِ وَالْكَوَاغِدِ الْمَكْتُوبِ عَلَيْهَا هَلْ يَجُوزُ السُّجُودُ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ: يَجُوزُ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَحْمِلِ سَجَدَ عَلَى الْقُرْطَاسِ وَأَكْتَرَ ذَلِكَ يَوْمَ إِيْمَاءِ.

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى قُرْطَاسٍ عَلَيْهِ كِتَابٌ وَيَكُونُ الْخَبْرَانِ مَحْمُولَيْنِ عَلَى الْجَوَازِ عَلَى أَنْ خَبَرَ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ الَّذِي حَكَى فِيهِ فِعْلَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْقُرْطَاسَ الَّذِي كَانَ يَسْجُدُ عَلَيْهِ كَانَ فِيهِ كِتَابَةٌ وَالْكَرَاهِيَةُ إِنَّمَا تَوَجَّهَتْ إِلَى مَا هَذِهِ صِفَتُهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِلا كِتَابَةٍ فَيُطَابِقُ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ.

١٩١ - باب: السجود على شيء ليس عليه سائر البدن

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: كَانَ أَبِي يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ يَجْعَلُهَا عَلَى الطَّنْفَسَةِ وَيَسْجُدُ عَلَيْهَا فَإِذَا لَمْ يَكُنْ خُمْرَةً جَعَلَ حَصَى عَلَى الطَّنْفَسَةِ حَيْثُ يَسْجُدُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْتَةَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَّارٍ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ عَلَى الْمُصَلَّى مِنَ الشَّعْرِ وَالصُّوفِ إِذَا كَانَ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ فَإِنْ كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ وَالسُّجُودِ عَلَيْهِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ عَلَى شَيْءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ سَائِرُ جَسَدِهِ.

فَلَا يُتَنَافَى الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَالْوَجْهُ فِيهِ التَّقِيَّةُ دُونَ حَالِ الإِخْتِيَارِ.

١٩٢ - باب: السجود على الثلج

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ السُّجُودِ عَلَى الثَّلْجِ قَالَ: لَا تَسْجُدُ عَلَى السَّبْحَةِ وَلَا عَلَى الثَّلْجِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَخْرَجُ فِي هَذَا الْوَجْهِ وَرُبَّمَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعٌ أَصْلِي فِيهِ مِنَ الثَّلْجِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: إِنْ أَمَكَنَّكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ عَلَى الثَّلْجِ فَلَا تَسْجُدَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِكَ فَسَرِّهِ وَاسْجُدْ عَلَيْهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ حَالُ الصُّرُورَةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَبَيَّنَّهُ أَيْضاً فِي خَبَرِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ فِيمَا مَضَى.

أبواب القنوت وأحكامه

١٩٢ - باب: رفع اليدين بالتكبير إلى القنوت في الصلوات الخمس

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ فِي الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ خَمْسٌ وَتَسْعُونَ تَكْبِيرَةً مِنْهَا تَكْبِيرَةُ الْقُنُوتِ خَمْسٌ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ وَفَسَّرَهُنَّ فِي الظُّهْرِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ تَكْبِيرَةً وَفِي الْعَصْرِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ تَكْبِيرَةً وَفِي الْمَغْرِبِ سِتُّ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَفِي الْعِشَاءِ الْأَخْرَجَةِ إِحْدَى وَعِشْرُونَ تَكْبِيرَةً وَفِي الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فِي الْقُنُوتِ فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْمُزَنِيِّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَمْسٌ وَتَسْعُونَ تَكْبِيرَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةَ لِلصَّلَوَاتِ مِنْهَا تَكْبِيرُ الْقُنُوتِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الرُّوَايَاتُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا وَبِهَا كَانَ يُفْتَى شَيْخُنَا الْمُفِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدِيمًا ثُمَّ عَنْ لَهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ تَرَكَ الْعَمَلَ بِهَا وَالْعَمَلُ عَلَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِغَيْرِ تَكْبِيرٍ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى لِرُجُودِ الرُّوَايَاتِ بِهَا، وَمَا عَدَا هَذَا لَسْتُ أَعْرِفُ بِهِ حَدِيثًا أَضْلاً وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَأَوَّلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ بِأَنْ يَقُولَ مَا زَادَ عَلَى التَّسْعِينَ تَكْبِيرَةً أَحْمَلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَهَضَ مِنَ الشَّهَادَةِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّلَاثَةِ يَقُومُ بِتَكْبِيرِ الْأُمُورِ، أَحَدَهَا: أَنَّهُ إِنَّمَا تَتَأَوَّلُ الْأَخْبَارَ وَيُتْرَكُ ظَوَاهِرُهَا إِذَا تَعَارَضَتْ وَكَانَ يَتَأَنَّى بِغَضِّهَا بَعْضًا وَلَيْسَ هَاهُنَا مَا يَتَأَنَّى هَذِهِ الرُّوَايَاتِ فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْ ظَوَاهِرِهَا بِضَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ، وَثَانِيهَا: أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ الصَّلَوَاتِ فِيهَا نُهُوضٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الثَّلَاثَةِ وَإِنَّمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ ذَلِكَ لَكَانَ يَقُولُ أَرْبَعٌ وَتَسْعُونَ تَكْبِيرَةً، وَثَالِثُهَا: أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُفْصَّلَ تَضَمَّنَ ذِكْرَ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ وَتَكْبِيرَةً بَعْدَ ذَلِكَ لِلْقُنُوتِ مُضَافاً إِلَيْهَا فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَأَوَّلَ عَلَيْهِ لَكَانَ التَّكْبِيرُ فِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً فَقَطْ، وَرَابِعُهَا: أَنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ رِوَايَاتٌ مُتَّفِرِّدَةٌ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ الْإِنْسَانُ مِنَ الشَّهَادَةِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّلَاثَةِ وَيَقُولَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ وَلَمْ يَذْكَرِ التَّكْبِيرَ فَلَوْ كَانَ يَجِبُ الْقِيَامُ بِالتَّكْبِيرِ لَكَانَ يَقُولُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَقُومُ إِلَى الثَّلَاثَةِ كَمَا أَنَّهُمْ لَمَّا ذَكَرُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالُوا ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ وَيُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ وَيَرْفَعُ

رَأْسُهُ مِنَ السُّجُودِ وَيُكَبِّرُ فَلَوْ كَانَ هَاهُنَا تَكْبِيرٌ لَكَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ .

٤ - وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : إِذَا جَلَسْتَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَتَشْهَدْتَ ثُمَّ قُمْتَ فَقُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ .

٥ - وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ قَالَ : بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ أَقُومُ وَأَقْعُدُ .

٦ - وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِذَا قُمْتَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَاعْتَمِدْ عَلَى كَفِّكَ وَقُلْ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ .

١٩٤ - باب: السنة في القنوت

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيَّامًا وَكَانَ يَقْتُلُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَجْهَرُ فِيهَا أَوْ لَا يَجْهَرُ فِيهَا .

٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : الْقُنُوتُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرَّكُوعِ .

٣ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ جَمِيعًا فَقَالَ : افْتَتِ فِيهِنَّ جَمِيعًا قَالَ : فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ : أَمَا مَا جَهَرْتَ فِيهِ فَلَا تَشْكُ .

٤ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَفِي الْعِشَاءِ وَالغَدَاةِ مِثْلَ ذَلِكَ وَفِي الْوُتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ .

٥ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي أَيِّ صَلَاةٍ هُوَ؟ فَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ تَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِ قُنُوتٌ وَالْقُنُوتُ قَبْلَ الرَّكُوعِ وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ .

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَأَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ : فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَقَالَ لَهُ : أَبُو بَصِيرٍ قَدْ حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِكَ أَنَّكَ قُلْتَ : فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، فَقَالَ : فِي الْأَخِيرَةِ ، فَلَمَّا رَأَى غَفْلَةَ النَّاسِ مِنْهُ قَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي الْأُولَى وَالْأَخِيرَةِ فَقَالَ : أَبُو بَصِيرٍ بَعْدَ ذَلِكَ أَقْبَلَ الرَّكُوعَ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : كُلُّ قُنُوتٍ قَبْلَ الرَّكُوعِ إِلَّا الْجُمُعَةَ فَإِنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى فِيهَا قَبْلَ الرَّكُوعِ وَالْأَخِيرَةَ بَعْدَ الرَّكُوعِ .

٧ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أُذَيْبَةَ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : الْقُنُوتُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِشَاءِ وَالغَمَّةِ وَالْوُتْرِ وَالغَدَاةِ فَمَنْ تَرَكَ الْقُنُوتَ رَغْبَةً عَنْهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ .

٨ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْفُتُوتُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنَ التَّطَوُّعِ أَوْ الْفَرِيضَةِ قَالَ الْحَسَنُ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْفُتُوتُ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَمَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ فَمَا جُهِرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفُتُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ فَقَالَ: لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.

١٠ - وَعَنْهُ عَنِ الزُّبَيْرِيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفُتُوتِ هَلْ يُفْتَتُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا أَمْ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: لَيْسَ الْفُتُوتُ إِلَّا فِي الْعِدَاةِ وَالْوَتْرِ وَالْجُمُعَةِ وَالْمَغْرِبِ.

١١ - وَرَوَى سَعْدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفُتُوتِ فِي أَيِّ الصَّلَوَاتِ أَفْتَتُ؟ فَقَالَ: لَا تَفْتَتُ إِلَّا فِي الْفَجْرِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْفُتُوتُ عَلَى جِهَةِ الْفَضْلِ وَتَأْكِيدِ الثُّدْبِ عَلَى النُّحْدِ الَّذِي ثَبَّتَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْهَرُ فِيهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْفَرَائِضِ لِأَنَّ الْفُتُوتَ فِي الصَّلَوَاتِ يَتَرْتَّبُ فَضْلُهُ فَالْفُتُوتُ فِي الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي التَّوَائِلِ وَفِيمَا يُجْهَرُ مِنَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُجْهَرُ فِيهِ وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ فِيمَا بَيْنَ مَا يُجْهَرُ فِيهِ أَشَدُّ تَأْكِيداً فِي هَذَا الْبَابِ، وَإِذَا حَمَلْنَا الْأَخْبَارَ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ ثَبَّتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَجْهٌ صَحِيحٌ لَا يَتَأَنَّى مَا عَدَاهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِئْمَا تَقَوَّا عَنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ الْفُتُوتَ وَخَصُّوا بِهِ بَعْضاً لِيُضْرَبَ مِنَ التَّقِيَّةِ وَالِاسْتِضْلَاحِ لِأَنَّ مِنَ الْعَامَّةِ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٢ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْفُتُوتِ إِنْ شِئْتَ فَافْتَتُ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَفْتَتُ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَإِذَا كَانَتِ التَّقِيَّةَ فَلَا تَفْتَتُ وَأَنَا أَتَقَلَّدُ هَذَا.

١٣ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفُتُوتِ فَقَالَ: فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَاكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: فِي الْخُمْسِ كُلِّهَا فَقَالَ: رَجِمَ اللَّهُ أَبِي إِنْ أَصْحَابَ أَبِي أَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ بِالْحَقِّ ثُمَّ أَتَوْنِي شُكَاكاً فَأَخْبَرْتَهُمْ بِالتَّقِيَّةِ.

١٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ وَمَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْفُتُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَإِنْ شِئْتَ فَبَعْدَهُ.

فَالْوَجْهَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: وَإِنْ شِئْتَ فَبَعْدَهُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ الْقَضَاءِ لِمَنْ قَاتَهُ فِي مَوْضِعِهِ أَوْ حَالِ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

١٩٥ - باب: وجوب التشهد وأقل ما يجزي منه

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ﷺ: مَا يُجْزِي مِنَ الْقَوْلِ فِي الشَّهَادَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ؟ قَالَ: أَنْ تَقُولَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قُلْتُ: فَمَا يُجْزِي مِنَ الشَّهَادَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ؟ قَالَ: الشَّهَادَتَانِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ سُورَةَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنْ أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ الشَّهَادَةِ؟ قَالَ: الشَّهَادَتَانِ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ بَكْرِ عَنْ حَبِيبِ الْخُثَعَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ لِلشَّهَادَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ أَجْزَأَهُ.

٤ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ﷺ: جُعِلْتُ فِدَاكَ الشَّهَادَةُ الَّتِي فِي الثَّانِيَةِ يُجْزِي أَنْ أَقُولَهُ فِي الرَّابِعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنِ الشَّهَادَةِ فَقَالَ: لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ وَاجِبًا عَلَى النَّاسِ هَلَكُوا إِنَّمَا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ أَيْسَرَ مَا يَعْلَمُونَ إِذَا حَمِدْتَ اللَّهَ أَجْرَاكَ. فَالْوَجْهَ فِي هَذَا النَّحْوِ أَنْ نَفِي الْجُوبِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى مَا زَادَ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ لِأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ مِثْلِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: الشَّهَادَةُ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: مَرَّتَيْنِ قَالَ: قُلْتُ: وَكَيْفَ مَرَّتَيْنِ؟ قَالَ: إِذَا اسْتَوَيْتَ جَالِسًا فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تَنَصَّرَفْ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قَوْلُ الْعَبْدِ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتِ الطَّيِّبَاتِ لِلَّهِ قَالَ: هَذَا اللَّفْظُ مِنَ الدُّعَاءِ يُلْطَفُ الْعَبْدُ رَبَّهُ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَكْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ قَالَ: تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنَّمَا الشَّهَادَةُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَجْلِسُ مَكَانَهُ أَوْ مَكَانًا نَظِيفًا فَيَتَشَهَّدُ.

فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ أَحَدَتْ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوَفِ بَاقِيَ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يَتِمُّ صَلَاتُهُ وَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ قَبْلَ ذَلِكَ لَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ مِنْ أَوْلَاهَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَإِنَّمَا

التَّشَهُدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ مَعْنَاهُ مَا زَادَ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، وَيَكُونُ أَمْرُهُ بِهِ مِنْ إِعَادَتِهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ بَعْدَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ قَالَ: يَنْصَرِفُ وَيَتَوَضَّأُ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَإِنْ شَاءَ فَبَيْتِهِ وَإِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ فَعَدَّ فَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ يَتِيمٌ ثُمَّ أَخَذَتْ سَاهِيًا قَبْلَ الشَّهَادَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ إِذَا كَانَ قَدْ وَجَدَ الْمَاءَ وَيُتِمُّ الصَّلَاةَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا كَمَا لَهُ إِتِمَامُهَا لَوْ أَخَذَتْ قَبْلَ ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَضَى، وَيُمْكِنُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ إِتِمَامًا أَرَادَ بِهِ اسْتِيفَاءَ التَّشَهُدِ الْمَسْنُونِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى مَا قُلْنَا فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً.

١٩٦ - باب: وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد

١ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءُ الرُّكَاةِ كَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ وَمَنْ صَامَ وَلَمْ يُوَدِّهَا فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا، وَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَتَرَكَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى. وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ نَسِيَ الرَّجُلُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ فَقَطُّ فَقَدْ جَارَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنَ التَّشَهُدِ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَيُتِمُّ الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى جِهَةِ الْقَضَاءِ وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا أَصْلًا أَعَادَ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ تَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا وَلَوْ كَانَ تَرَكَهُ سَاهِيًا ثُمَّ ذَكَرَ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ التَّشَهُدِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ بَكْرِ عَنْ حَبِيبِ الْخُثَعَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ لِلتَّشَهُدِ فَحَمِدَ اللَّهَ أَجْزَأَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ التَّقْيِينُ لِأَنَّهُ مَذْهَبٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ وَنَحْنُ قَدْ بَيَّنَّا وَجُوبَ الشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ عليه السلام.

١٩٧ - باب: قضاء القنوت

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ حَتَّى يَرْكَعَ قَالَ: يَفْتَتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٢ - وَعَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُنُوتِ يَنْسَاهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَفْتُتُ بَعْدَ مَا يَزْكَعُ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَفْتُتْ حَتَّى يَزْكَعَ قَالَ: فَقَالَ: يَفْتُتُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ.

٤ - عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ يُذَكِّرُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا سَهَا فِي الْقُنُوتِ قَتَتْ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ وَهُوَ جَالِسٌ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْقُنُوتَ فِي الْمَكْتُوبَةِ قَالَ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى الْقُنُوتَ حَتَّى يَزْكَعَ أَيَفْتُتُ؟ قَالَ: لَا.

فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَغْتَنَى فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِأَنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِهِ مُسْتَحَبٌّ فَكَيْفَ قِضَاؤُهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ لَا يَفْضِي إِذَا كَانَ الْحَالُ حَالَ تَقِيَّةٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ إِنْ شِئْتَ فَاقْنُتْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْنُتْ وَقَالَ: هُوَ إِذَا كَانَتْ تَقِيَّةً فَلَا تَقْنُتْ وَأَنَا أَتَقَلَّدُ هَذَا.

١٩٨ - باب: أن التسليم ليس بفرض

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُحَدِّثُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ: تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ صَلَّى الصُّبْحَ فَلَمَّا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ رَعَفَ قَالَ: فَلْيُخْرِجْ فَلْيَغْسِلْ أَنْفَهُ ثُمَّ لِيَرْجِعْ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ قَالَ: فَإِنَّ آخِرَ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَإِنَّ آخِرَ الصَّلَاةِ التَّسْلِيمُ مَحْمُولٌ عَلَى الْفَضْلِ وَالْكَمَالِ فَأَمَّا إِتِمَامُ الصَّلَاةِ فَلَا بُدَّ مِنْهُ لِأَنَّ مِنْ تَمَامِهَا الْإِتْيَانُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

١٩٩ - باب: كيفية التسليم

١ - أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي الْجَدِيدِ الْقُمِّيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الزُّلَيْدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَرَّازِ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ كُنْتَ تَوُمُّ قَوْمًا أَجْزَأَكَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ وَإِنْ كُنْتَ مَعَ إِمَامٍ فَتَسْلِيمَتَيْنِ وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَوَاحِدَةً مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِمَامُ يُسَلِّمُ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَمَنْ وَرَّاهُ يُسَلِّمُ اثْنَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ شِمَالِهِ أَحَدٌ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً.

٣ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبَسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّفِّ خَلْفَ الْإِمَامِ وَلَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ كَيْفَ يُسَلِّمُ قَالَ: تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَمَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً إِمَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ لَيْسَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ عَلَى مَا فَصَّلَهُ فِي رِوَايَةِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَعَبَسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

٥ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانِ بْنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كُنْتَ إِمَامًا فَإِنَّمَا التَّسْلِيمُ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ انْقَطَعَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ تُؤَذِّنُ الْقَوْمَ فَتَقُولُ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ: السَّلَامُ عَلَيْنُكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَكَذَلِكَ إِذَا كُنْتَ وَخَدَكَ تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ مِثْلَ مَا سَلَّمْتَ وَأَنْتَ إِمَامٌ فَإِذَا كُنْتَ فِي جَمَاعَةٍ فَقُلْ مِثْلَ مَا قُلْتَ وَسَلِّمْ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شِمَالِكَ أَحَدٌ فَسَلِّمْ عَلَى الَّذِينَ عَلَى يَمِينِكَ وَلَا تَدْعِ التَّسْلِيمَ عَلَى يَمِينِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شِمَالِكَ أَحَدٌ.

٢٠٠ - باب: سجدي الشكر بين فريضة المغرب ونوافلها

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَفْصِ الْجَوْهَرِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَسَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ بَعْدَ السَّابِعَةِ فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ آبَاؤُكَ يَسْجُدُونَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِي يَسْجُدُ إِلَّا بَعْدَ السَّابِعَةِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ سَجَدَ بَعْدَ الثَّلَاثِ الرَّكَعَاتِ مِنَ الْمَغْرِبِ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ رَأَيْتُكَ سَجَدْتَ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَقَالَ: رَأَيْتَنِي فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَلَا تَدْعُهَا فَإِنَّ الدُّعَاءَ فِيهَا مُسْتَجَابٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَالْأُولَى عَلَى الْجَوَازِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِي يَسْجُدُ إِلَّا بَعْدَ السَّابِعَةِ إِخْبَارًا عَنْ أَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَارُوا فِعْلَهُ أَوْ يَكُونُوا مَا سَجَدُوا عَلَى جِهَةِ الْوُجُوبِ وَإِنْ كَانُوا سَجَدُوهُ عَلَى جِهَةِ الْفَضْلِ.

٢٠١ - باب: وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ: الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ يُفْضَلُ بَيْنَهُنَّ وَيُقْرَأُ فِيهِنَّ جَمِيعاً بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

٢ - عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْوَتْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ يُنْتَهَى فِي مَفْصُولَةٍ وَوَاحِدَةٍ.

٣ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّسْلِيمُ فِي رَكَعَتِي الْوَتْرِ فَقَالَ: تُوقِظُ الرَّاقِدَ وَتُكَلِّمُ بِالْحَاجَةِ.

٤ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي وَلَاذٍ حَنْصِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكَعَتِي الْوَتْرِ فَقَالَ: نَعَمْ فَإِنْ كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَاخْرُجْ وَافْضِهَا ثُمَّ عُدْ فَارْكَعْ رَكَعَةً.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ أَفْضَلُ أَمْ وَضَلُّ؟ قَالَ: فَضْلٌ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ يَغُوثِ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّسْلِيمِ فِي رَكَعَتِي الْوَتْرِ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ سَلَّمْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَلِّمْ.

٧ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّسْلِيمُ فِي رَكَعَتِي الْوَتْرِ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ سَلَّمْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَلِّمْ.

٨ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ كُرْدَوَيْهِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَتْرِ فَقَالَ صَلِّهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرُّوَايَاتِ كُلِّهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ مَعَ أَنَّ مَضْمُونِ حَدِيثَيْنِ مِنْهَا التَّخْيِيرُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَذْهَباً لِأَحَدٍ لِأَنَّ مَنْ أَوْجَبَ الْوَضْلَ لَا يُجَوِّزُ، الْفَضْلُ وَمَنْ أَوْجَبَ الْفَضْلَ لَا يُجَوِّزُ الْوَضْلَ، وَيُجَوِّزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ إِنْ شَاءَ سَلِّمْ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ إِشَارَةً إِلَى الْكَلَامِ الَّذِي يُسْتَبَاحُ بِالتَّسْلِيمِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِيهِ يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

٩ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مَوْلَى لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَكَعَتَا الْوَتْرِ إِنْ شِئْتَ تَكَلَّمْ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الثَّالِثَةِ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَفْعَلْ.

٢٠٢ - باب: كراهية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلاة الغداة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْزُوقِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَجِيرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكَ وَالنُّومَ بَيْنَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْفَجْرِ وَلَكِنْ ضَجَعَةٌ بِلَا نَوْمٍ فَإِنَّ صَاحِبَهُ لَا يُحْمَدُ عَلَى مَا قَدَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلَ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ صَلَاتَهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً ثُمَّ إِنْ شَاءَ جَلَسَ فَدَعَا وَإِنْ شَاءَ نَامَ وَإِنْ شَاءَ ذَهَبَ حَيْثُ شَاءَ.

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ جَاءَتْ رُخْصَةً رَفَعًا لِلْحَظَرِ وَالْأَفْضَلُ تَرْكُ النَّوْمِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الرَّوَايَةُ الْآخَرَى .

٢٠٢ - باب: كراهية النوم بعد صلاة الغداة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ الَّتِي صَلَّى فِيهَا الْفَجْرُ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِّ بَيْتِ اللَّهِ وَغُفِرَ لَهُ وَإِنْ جَلَسَ فِيهَا حَتَّى تَكُونَ سَاعَةٌ تَجُلُّ فِيهَا الصَّلَاةُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَحَاجِّ بَيْتِ اللَّهِ .

٢ - وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ النَّوْمِ بَعْدَ الْعَدَاةِ فَقَالَ : إِنَّ الرُّزْقَ يُبَسِّطُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَتَأَمَّ الرَّجُلُ تِلْكَ السَّاعَةَ وَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام : نَوْمَةُ الْعَدَاةِ مَشُومَةٌ تَطْرُدُ الرُّزْقَ وَتُصْفِرُ اللَّوْنَ وَتُقَبِّحُهُ وَتُغَيِّرُهُ وَهُوَ نَوْمٌ كُلُّ مِشُومٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَفْسِمُ الْأَرْزَاقَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمَرَ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام فِي حَاجَةٍ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : انصَرِفْ فَإِذَا كَانَ عَدَاةً فَتَعَالَ وَلَا تَجِئْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنِّي أَنَامُ إِذَا صَلَّيْتُ الْفَجْرَ .

٤ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ إِنِّي أَصَلِّي الْفَجْرَ ثُمَّ أَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى بِكُلِّ مَا أُرِيدُ أَنْ أَذْكُرَهُ مَا يَجِبُ عَلَيَّ؟ أُرِيدُ أَنْ أَصْعَ جَنِيبي فَأَنَامُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَأَكْرَهُ ذَلِكَ ، قَالَ : وَلِمَ؟ قَالَ : أَكْرَهُ بِأَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ مَطْلَعِهَا قَالَ : لَيْسَ بِذَلِكَ خَفَاءً أَنْظِرْ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ الْفَجْرُ فَمِنْ ثَمَّ تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْ حَرَجٍ أَنْ تَنَامَ إِذَا كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ اللَّهَ .

فَالْوَجْهُ فِي هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الرُّخْصَةِ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الرَّوَايَاتِ الْأَوَّلَةِ .

أبواب السهو والنسيان

٢٠٤ - باب: من نسي تكبيرة الافتتاح

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بَكْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَنَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : يُعِيدُ الصَّلَاةَ .

٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ قَالَ : يُعِيدُ .

٣ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الَّذِي يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ فَلْيُعِدْ وَلَكِنْ كَيْفَ يَسْتَيْقِنُ؟.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَرِيحِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى قَرَأَ قَالَ: يُكَبِّرُ.

٥ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظْطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَظْطِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَرْكَعَ قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: أَلَيْسَ كَانَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يُكَبِّرَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَلْيَمِضْ فِي صَلَاتِهِ.

٧ - سَعْدُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَنْسَى أَوَّلَ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الْإِفْتِتَاحِ فَقَالَ: إِنْ ذَكَرَهَا قَبْلَ الرَّكُوعِ كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ وَإِنْ ذَكَرَهَا فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَهَا فِي قِيَامِهِ فِي مَوْضِعِ التَّكْبِيرِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ قُلْتُ: فَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: فَلْيَقْضِهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَانَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَامَ فِي الصَّلَاةِ وَنَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ فَبَدَأَ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: إِنْ ذَكَرَهَا وَهُوَ قَائِمٌ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَلْيُكَبِّرْ وَإِنْ رَكَعَ فَلْيَمِضْ فِي صَلَاتِهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يَشْكُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ وَلَا يَذْكُرُهَا ذِكْرًا يَقِينًا فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَرْكَعَ اسْتَظْهَارًا فَإِذَا رَكَعَ مَضَى فِي صَلَاتِهِ لِأَنَّهُ قَدْ انْتَقَلَ إِلَى حَالِهِ أُخْرَى وَلَوْ كَانَ عِلْمٌ يَقِينًا لَكَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَا فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَى.

٢٠٥ - باب: من نسي تكبيرة الافتتاح هل يجزيه تكبيرة الركوع عنها أم لا

١ - أَخْبَرَنِي الشُّيْخُ رَجِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَوْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَلَمْ يَفْتَتِحْ بِالتَّكْبِيرِ هَلْ تُجْزِيهِ تَكْبِيرَةُ الرَّكُوعِ قَالَ: لَا بَلْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِذَا حَفِظَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ حَتَّى كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَقَالَ: أَجْزَأُهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا مَا قُلْنَا فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ

فَإِذَا كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنِ التَّكْبِيرَةِ الَّتِي قُلْنَا أَنْ يَسْتَظْهِرَ بِهَا وَلَوْ كَانَ يَتَحَقَّقُ تَرْكُهَا لَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِنَافِ الصَّلَاةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

٢٠٦ - باب: من نسي القراءة

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَالْقِرَاءَةَ سُنَّةً فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ وَمَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ فَنَسِيتُ أَنْ أَقْرَأَ فِي صَلَاتِي كُلَّهَا فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَتَمَمْتَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ إِذَا كَانَ نِسْيَانًا.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَسْهُو عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَيَذْكُرُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْآخِيرَتَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ قَالَ: أَتَمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِي أَوْلَهَا.

٤ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ أَجْزَأَهُ تَسْبِيحُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِنْ كَانَتْ الْعِدَاةُ نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ قَالَ: لَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ لَمْ يَقْرَأْهَا مُتَعَمِّدًا دُونَ النُّسْيَانِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ حَسَبَ مَا فَضَّلْنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَى، وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

٦ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ قَالَ: فَلْيَقُلْ أَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثُمَّ لِيَقْرَأْهَا مَا دَامَ لَمْ يَرْكَعْ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ حَتَّى يَقْرَأَ بِهَا فِي جَهْرٍ أَوْ إِخْفَاتٍ وَإِنَّهُ إِذَا رَكَعَ أَجْزَأَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَبِي الْجَوَازِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي الْمَغْرِبِ نَسِيَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى فَقَرَأَهَا فِي الثَّانِيَةِ.

٨ - سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرِو عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَسْهَوَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى قَالَ: اقْرَأْ فِي الثَّانِيَةِ قُلْتُ: أَسْهَوَ فِي الثَّانِيَةِ قَالَ: اقْرَأْ فِي الثَّلَاثَةِ قُلْتُ: أَسْهَوَ فِي صَلَاتِي كُلَّهَا قَالَ: إِذَا حَفِظْتَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ.

قَوْلُهُ ﷺ : إِذَا قَاتَكَ فِي الْأُولَى فَاقْرَأْ فِي الثَّانِيَةِ لَمْ يُرَدْ أَنْ يُعِيدَ قِرَاءَةَ مَا قَاتَهُ فِي الْأُولَى وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ مَا يَخُصُّهُمَا مِنَ الْقِرَاءَةِ فَأَمَّا الْأُولَى فَقَدْ مَضَى حُكْمُهَا وَيَكُونُ الْوَجْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَنْ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقْرَأَ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَيَتْرَكَ التَّنْسِيحَ الَّذِي كَانَ يَجُوزُ لَهُ لَوْ قَرَأَ فِي الْأُولَتَيْنِ حَتَّى لَا تَكُونَ صَلَاتُهُ بِلا قِرَاءَةٍ أَصْلًا.

٢٠٧ - باب: من نسي الركوع

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا أَيْقَنَ الرَّجُلُ أَنَّهُ تَرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ وَقَدْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَتَرَكَ الرُّكُوعَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ.

٢ - عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ أَنْ يَرْكَعَ حَتَّى يَسْجُدَ وَيَقُومَ قَالَ : يَسْتَقْبِلُ.

٣ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَرْكَعَ حَتَّى يَسْجُدَ وَيَقُومَ قَالَ : يَسْتَقْبِلُ.

٤ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَرْكَعَ قَالَ : عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ أَنْ يَرْكَعَ قَالَ : يَسْتَقْبِلُ حَتَّى يَضَعَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوَاضِعَهُ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ فِي رَجُلٍ شَكَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعَ قَالَ فَإِنْ اسْتَيْقَنَ فَلْيَلْقِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لَا رَكْعَةَ لَهُمَا فَيَنْبِي عَلَى صَلَاتِهِ عَلَى التَّمَامِ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَيْقَنَ إِلَّا بَعْدَ مَا فَرَعَ وَانصَرَفَ فَلْيَقُمْ فَلْيَصِلْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْقِي السَّجْدَتَيْنِ وَيُتِمُّ صَلَاتَهُ فَأَمَّا إِذَا كَانَ نَسْيَانَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأُولَى.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : إِذَا أَيْقَنَ الرَّجُلُ أَنَّهُ تَرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ وَقَدْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَتَرَكَ الرُّكُوعَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ.

فَلَا يُتَابِي مَا قُلْنَاهُ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ فِي صَلَاةٍ لَا يَجُوزُ فِيهَا السُّهُوُ مِثْلِ الْغَدَاةِ أَوْ الْمَغْرِبِ أَوْ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ عَلَى مَا قُلْنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَى وَالَّذِي يَكْتَفِي عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

٨ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ حَكَمِ بْنِ

حُكِّمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ رُكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا ثُمَّ يَذْكُرُ فَقَالَ: يَمْضِي ذَلِكَ بِعَيْنِهِ قُلْتُ أَيْعِيدُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: لَا.

٢٠٨ - باب: من شك وهو قائم فلا يدرى أركع أم لا

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَشْكُ وَهُوَ قَائِمٌ فَلَا يَدْرِي أَرْكَعَ أَمْ لَا؟ قَالَ: فَلْيَرْكَعْ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَكَّ وَهُوَ قَائِمٌ فَلَا يَدْرِي أَرْكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ؟ قَالَ: يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ.

٣ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَالْحَلْبِيِّ فِي الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَرْكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ؟ قَالَ: يَرْكَعْ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَسْتَيْمُّ قَائِمًا فَلَا أَدْرِي رَكَعْتُ أَمْ لَا؟ قَالَ: بَلَى قَدْ رَكَعْتَ فَاَمْضِ فِي صَلَاتِكَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ.

فَلَا يَنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ يَسْتَيْمُّ قَائِمًا مِنَ السُّجُودِ إِلَى الثَّانِيَةِ أَوْ إِلَى الثَّلَاثَةِ مِنَ التَّشْهِيدِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَشْكُ فِي الرُّكُوعِ فِي الرُّكْعَةِ الَّتِي مَضَى حُكْمَهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى ذَلِكَ الشُّكِّ لِأَنَّهُ قَدْ انْتَقَلَ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ حُكْمًا لِلشُّكِّ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَشْكُ وَأَنَا سَاجِدٌ فَلَا أَدْرِي رَكَعْتُ أَمْ لَا؟ قَالَ: اَمْضِ.

٦ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَشْكُ وَأَنَا سَاجِدٌ فَلَا أَدْرِي رَكَعْتُ أَمْ لَا فَقَالَ: قَدْ رَكَعْتَ اَمْضِ.

٧ - سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَكَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ: يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ.

٨ - عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ أَهْوَى إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَدْرِي أَرْكَعَ أَمْ لَمْ يَرْكَعْ قَالَ: قَدْ رَكَعَ.

٩ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلْيَمْضِ وَإِنْ شَكَّ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ فَلْيَمْضِ كُلُّ شَيْءٍ شَكَّ فِيهِ مِمَّا قَدْ جَاوَزَهُ وَدَخَلَ فِي غَيْرِهِ فَلْيَمْضِ عَلَيْهِ.

٢٠٩ - باب: من ترك سجدة واحدة من السجدين ناسياً حتى يركع

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَذَكَرَهَا وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ: يَسْجُدُهَا إِذَا ذَكَرَهَا مَا لَمْ يَرْكَعْ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا

انصرفت قضاها وليس عليه سهو.

٢ - سَعَدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً مِنَ الثَّانِيَةِ حَتَّى قَامَ فَذَكَرَ وَهُوَ قَائِمٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ قَالَ: فَلْيَسْجُدْ مَا لَمْ يَرْكَعْ فَإِذَا رَكَعَ فَذَكَرَ بَعْدَ رُكُوعِهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فَلْيَمْنُصِ عَلَى صَلَاتِهِ حَتَّى يُسَلِّمَ ثُمَّ يَسْجُدْهَا فَإِنَّهَا قَضَاءٌ.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَنْسَى سَجْدَةً فَذَكَرَهَا بَعْدَ مَا قَامَ وَرَكَعَ قَالَ: يَمْنُصِي فِي صَلَاتِهِ وَلَا يَسْجُدُ حَتَّى يُسَلِّمَ فَإِذَا سَلَّمَ سَجَدَ مِثْلَ مَا فَاتَهُ قُلْتُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: يَفْضِي مَا فَاتَهُ إِذَا ذَكَرَهُ.

٤ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَنْسَى السَّجْدَةَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: إِذَا ذَكَرَهَا قَبْلَ رُكُوعِهِ سَجَدَهَا وَبَتَى عَلَى صَلَاتِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السُّهُوِ بَعْدَ انصِرَافِهِ وَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ رُكُوعِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَنَسِيَانُ السَّجْدَةِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَالْآخِرَتَيْنِ سَوَاءٌ.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ قَوْلِهِ إِذَا ذَكَرَهَا بَعْدَ رُكُوعِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى مَنْ تَرَكَ السَّجْدَتَيْنِ مَعًا فَإِنَّ مِنْ هَذِهِ صُورَتُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَالْأَجَلِ هَذَا قَالَ: وَنَسِيَانُ السَّجْدَةِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَالْآخِرَتَيْنِ سَوَاءٌ يَعْني فِي السَّجْدَتَيْنِ مَعًا وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى السَّجْدَةِ الْوَاحِدَةِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْحُكْمُ مُخْتَصًّا بِالرُّكُوعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ وَنَسِيَانُ السَّجْدَةِ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَالْآخِرَتَيْنِ سَوَاءٌ حُكْمًا مُسْتَأْنَفًا فِي السَّجْدَتَيْنِ مَعًا وَالَّذِي يُدَلُّ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

٥ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رُكُوعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ وَهُوَ رَاكِعٌ أَنَّهُ تَرَكَ سَجْدَةً فِي الْأُولَى قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ إِذَا تَرَكَتِ السَّجْدَةَ فِي الرُّكُوعَةِ الْأُولَى فَلَمْ تَذِرْ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ اسْتَقْبَلَتْ حَتَّى تَصِحَّ لَكَ نِثَانٌ وَإِذَا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ فَتَرَكَتِ سَجْدَةً بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَفِظْتَ الرُّكُوعَ أَعَدَّتِ السُّجُودَ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَنْسَى السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الرُّكُوعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ شَكَّ فِيهَا فَقَالَ: إِذَا حَفِظْتَ الْأَتَاكَ وَوَضَعْتَ وَجْهَكَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِذَا سَلَّمْتَ سَجَدْتَ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَتَضَعُ وَجْهَكَ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَيْسَ عَلَيْكَ سُهُوٌ.

فَلَيْسَ يَنْفِي التَّفْصِيلَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ الَّذِي يَنْسَى السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الرُّكُوعَةِ الثَّانِيَةِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِنَ الرُّكُوعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرُّكُوعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ وَلَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبْرِ مِنَ الرُّكُوعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْأَوَّلَتَيْنِ أَوْ الْآخِرَتَيْنِ بَلْ هُوَ مُحْتَمِلٌ لَهُمَا مَعًا، وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ حَمَلْنَاهُ عَلَى الرُّكُوعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْآخِرَتَيْنِ لِيُطَابِقَ مَا فَصَّلَ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ.

٢١٠ - باب: وجوب سجدي السهو على من ترك سجدة واحدة

ولم يذكرها إلا بعد الركوع

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا نَسِيَ الرَّجُلُ سَجْدَةً وَأَيَّقَنَ أَنَّهُ تَرَكَهَا فَلْيَسْجُدْهَا بَعْدَ مَا يَقْعُدُ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ شَاكًا فَلْيَسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْهَا وَلْيَتَشَهَّدْ تَشَهُدًا خَفِيفًا وَلَا يُسَمِّيَهَا نَفْرَةً لِأَنَّ النَّفْرَةَ نَفْرَةُ الْعُرَابِ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ فِي كُلِّ زِيَادَةٍ تَدْخُلُ عَلَيْكَ أَوْ تَقْضَانِ.

وَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي النَّبَابِ الْأَوَّلِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ مِنْ قَوْلِهِ: لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ إِثْمًا مَعْنَاهُ لَا يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ السَّاهِي بَلْ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْقَاطِعِ لِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ مَا فَاتَهُ فَقَضَاهُ لَمْ يَتَّقَ عَلَيْهِ شَكٌّ فِيهِ فَخَرَجَ عَنْ حَدِّ السَّهْوِ.

٢١١ - باب: من شك فلم يدر واحدة سجد أم اثنتين

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَغْفُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ سَجْدَةً سَجَدَ أَمْ اثْنَتَيْنِ قَالَ: يَسْجُدُ أُخْرَى وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ سَجْدَتَا السَّهْوِ.

٢ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فَلَمْ يَدْرِ سَجَدَ سَجْدَةً أَمْ سَجْدَتَيْنِ قَالَ: يَسْجُدُ حَتَّى يَسْتَيَقِنَ (أَنْهُمَا سَجْدَتَانِ).

٣ - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ زَيْدِ الشُّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ شَبَّهَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً سَجَدَ أَمْ اثْنَتَيْنِ قَالَ: فَلْيَسْجُدْ أُخْرَى.

٤ - سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَشَكَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ جَالِسًا فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ؟ قَالَ: يَسْجُدُ قُلْتُ: فَرَجُلٌ نَهَضَ مِنْ سُجُودِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلَمْ يَدْرِ أَسَجَدَ أَمْ لَمْ يَسْجُدْ؟ قَالَ: يَسْجُدُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَكْثُرُ عَلَيْهِ الْوَهْمُ فِي الصَّلَاةِ فَيَشْكُ فِي الرُّكُوعِ فَلَا يَدْرِي أَرَكَعَ أَمْ لَا؟ وَشَكَّ فِي السُّجُودِ فَلَا يَدْرِي أَسَجَدَ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: لَا يَسْجُدُ وَلَا يَزْكُعُ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَيَقِنَ يَقِينًا.

فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ يَشْكُ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِي حَالِهِ أُخْرَى وَلَا يَذْكُرُ يَقِينًا تَرَكَ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَضَى، وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا

بِمَنْ يَكْثُرُ عَلَيْهِ السَّهُوُ فَرُخِصَ لَهُ الْمُضِي فِي صَلَاتِهِ تَخْفِيفاً وَإِلَّا النَّاسِي كُلَّمَا سَجَدَ فَشَكَ يَخْتِاجُ أَنْ يَسْجُدَ
فَلَا يَنْفَكُ مِنْهُ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ رُخِصَ لَهُ فِي الْمُضِي فِيهِ .

٢١٢ - باب: من نسي التشهد الأول حتى ركع في الثالثة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى (عَنْ
عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ
الْمَكْتُوبَةِ لَا يَجْلِسُ فِيهِمَا حَتَّى يَرْكَعَ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ: فَلَيْتِمُ صَلَاتَهُ ثُمَّ لَيْسَلَمْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهُوِ وَهُوَ
جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ .

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَجْلِسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَقَالَ: إِذَا ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ فَلْيَجْلِسْ وَإِنْ
لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْكَعَ فَلْيَتِمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ وَسَلَّمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهُوِ .

٣ - عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ صَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ
مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَلَا يَجْلِسُ فِيهِمَا حَتَّى يَرْكَعَ فَقَالَ: يَتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهُوِ وَهُوَ جَالِسٌ
قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ .

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْهُوُ فِي الصَّلَاةِ فَيَنْسَى التَّشَهُدَ فَقَالَ:
يَرْجِعُ فَيَتَشَهُدُ فُلْتُ أَيْسَجُدُ سَجْدَتِي السَّهُوِ فَقَالَ: لَا لَيْسَ فِي هَذَا سَجْدَتَا السَّهُوِ .

فَالرُّجُوعُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَرَجَعَ فَتَشَهُدَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهُوِ وَإِنَّمَا يَجِبَانِ عَلَى
مَنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَرْكَعَ فَإِنَّهُ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ وَيُسَلِّمُ وَيَقْضِي التَّشَهُدَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهُوِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ .

٢١٣ - باب: السهو في الركعتين الأولتين

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ
شَكَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى قَالَ: يَسْتَأْنِفُ .

٢ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَثْبَسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا
شَكَّكَتَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَأَعِذْ .

٣ - عَنْهُ عَنِ الْقُرَوِيِّ عَنِ أَبَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلِ الْجَنْغِيِّ وَابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُمَا
قَالَا إِذَا لَمْ تَدْرِ أَوَّاحِدَةً صَلَّيْتَ أَمْ بِنْتَيْنِ فَاسْتَقْبِلْ .

٤ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: سَأَلَهُ الْفُضَيْلُ عَنِ السَّهُوِ فَقَالَ: إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْأُولَتَيْنِ فَأَعِذْ .

٥ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ إِذَا سَهَا الرَّجُلُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
وَالْعَتَمَةِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ بِنْتَيْنِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ .

٦ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَا يَذِرِي أَرْكَعَةَ صَلَّى أَمْ ائْتَنِينَ؟ فَقَالَ: يُعِيدُ.

٧ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا سَهَوْتَ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ فَأَعِدْهُمَا حَتَّى تُثَبِّتَهُمَا.

٨ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ لِي إِذَا لَمْ تَحْفَظِ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ لَا يَذِرِي أَرْوَاحَةَ صَلَّى أَمْ ائْتَنِينَ؟ قَالَ: يُعِيدُ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام: الْإِعَادَةُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ وَالسَّهُوُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ.

١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَا يَذِرِي أَرْكَعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ وَاحِدَةً قَالَ: يُتِمُّ.

١٢ - وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: فِي الرَّجُلِ لَا يَذِرِي رَكَعَةَ صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ؟ قَالَ: يَنْبِي عَلَى الرَّكَعَةِ.

١٣ - وَمَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ لَا يَذِرِي أَرْكَعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ وَاحِدَةً؟ قَالَ: يُتِمُّ بِرَكَعَةٍ.

فَأَوَّلُ مَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهَا لَا تُعَارِضُ مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّهَا أضعافٌ هَذِهِ، وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْأَكْثَرِ إِلَى الْأَقْلِ لِمَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَلَوْ كَانَ مُعَارِضَةً لَهَا وَمُسَاوِيَةً لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَنَاقُضٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الشُّكَّ إِذَا وَقَعَ فِي الْأَوَّلَةِ وَالثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرَائِضِ أَوْ التَّوَائِلِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الْخَبَرِ حَمَلْنَاها عَلَى التَّوَائِلِ لِأَنَّ التَّوَائِلَ عِنْدَنَا لَا سَهْوَ فِيهَا وَبَيْنِي الْمُصَلِّي إِنْ شَاءَ عَلَى الْأَقْلِ وَإِنْ شَاءَ عَلَى الْأَكْثَرِ وَالبِنَاءُ عَلَى الْأَقْلِ أَفْضَلُ فَحَمَلْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ التَّوَائِلِ لِثَلَا تَتَنَاقَضُ الْأَخْبَارُ.

٢١٤ - باب: الشك في فريضة الغداة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا شَكَّكَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَإِذَا شَكَّكَتْ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَلَا يَذِرِي أَرْوَاحَةَ صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ قَالَ: يَسْتَقْبَلُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ وَفِي الْجُمُعَةِ وَفِي الْمَغْرِبِ وَفِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ.

٣ - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ سَهْوٌ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَإِذَا شَكَّكَتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ.

٥ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّهُوِّ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ قَالَ: إِذَا لَمْ تَذَرِ وَاحِدَةً صَلَّيْتَ أَمْ بِنْتَيْنِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ مِنْ أُولَاهَا وَالْجُمُعَةَ أَيْضاً إِذَا سَهَا فِيهَا الْإِمَامُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا رَكْعَتَانِ وَالْمَغْرِبُ إِذَا سَهَا فِيهَا فَلَمْ يَذَرِ كَمْ رَكْعَةً صَلَّى فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

٦ - عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ شَكَّ فِي الْفَجْرِ قَالَ: يُعِيدُ قُلْتُ: الْمَغْرِبُ قَالَ: نَعَمْ وَالْوَتْرَ وَالْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ.

٧ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا شَكَّكَتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدْ وَإِذَا شَكَّكَتَ فِي الْفَجْرِ فَأَعِدْ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ الثَّابِثِ عَنْ عَمَارِ السَّابِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَذَرِ صَلَّى الْفَجْرَ رَكْعَتَيْنِ أَوْ رَكْعَةً قَالَ: يَتَشَهُدُ وَيَنْصَرِفُ ثُمَّ يَقْرَأُ فَيُصَلِّي رَكْعَةً فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعاً وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً كَانَتْ هَذِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ (وهذا والله مما لا يُفْضَى أبداً).

فَهَذَا خَيْرٌ شَأْدُ مَخَالِفٍ لِلْأَخْبَارِ كُلِّهَا وَأَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا شَكَّ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ الثَّالِثَتَيْنِ فَجَازَ لَهُ أَنْ يَتَّبِعِي عَلَى الْوَاحِدَةِ وَيُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى اسْتَظْهَاراً وَلَيْسَ فِي الْخَبْرِ ذِكْرُ الْفَرِيضَةِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَذَلِكَ يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْفَرْضِ وَالسُّنَّةِ، وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لَا يَتَنَافَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَقَدْ سَبَقَهُ بِرَكْعَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قَاتَهُ رَكْعَةً؟ قَالَ: يُعِيدُهَا رَكْعَةً وَاحِدَةً.

١٠ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْغَدَاةَ رَكْعَةً وَيَتَشَهُدُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَذْهَبُ وَيَجِيءُ ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ أَنَّمَا صَلَّى رَكْعَةً قَالَ: يُضَيِّفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً.

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الشُّكَّ الَّذِي يُوجِبُ الْإِعَادَةَ إِنَّمَا هُوَ إِذَا لَمْ يَذْكُرْ كَمْ صَلَّى فَأَمَّا مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَعَمِلَ عَلَيْهِ ثُمَّ ذَكَرَ وَعَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى رَكْعَةً لَا يَكُونُ شَاكاً وَكَانَ فَرَضُهُ إِنَّمَا مَا قَاتَهُ مَا لَمْ يَسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١١ - ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَغْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: أَجِيءُ إِلَى الْإِمَامِ وَقَدْ سَبَقَنِي بِرُكْعَةٍ فِي الْفَجْرِ فَلَمَّا سَلَّمَ وَقَعَ فِي قَلْبِي أَنِّي قَدْ أَتَمَمْتُ فَلَمْ أَزَلْ ذَاكِرًا لِلَّهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَمَّا طَلَعَتْ نَهَضْتُ فَذَكَرْتُ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ قَدْ سَبَقَنِي بِرُكْعَةٍ قَالَ: إِنْ كُنْتَ فِي مَقَامِكَ فَأَتِمِّ بِرُكْعَةٍ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ انصَرَفْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ.

قَوْلُهُ عليه السلام وَإِنْ كُنْتَ قَدْ انصَرَفْتَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ قَدْ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ وَمَا تَضَمَّنَ خَيْرُ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ مِنْ قَوْلِهِ: ثُمَّ يَذْهَبُ وَيَجِيءُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْتَدْبِرْهَا وَلَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا، يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

١٢ - ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعُبَيْدِيِّ عَنِ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَقَدْ سَبَقَهُ بِرُكْعَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ رُكْعَةٌ قَالَ: يُعِيدُ رُكْعَةً وَاحِدَةً يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُحَوَّلْ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ فَإِذَا حَوَّلَ وَجْهَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ اسْتِغْبَالًا.

١٣ - فأما ما رواه سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رُكْعَةً مِنَ الْعِدَاةِ ثُمَّ انصَرَفَ وَخَرَجَ فِي حَوَائِجِهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى رُكْعَةً قَالَ: فَلَيْتُمْ مَا بَقِيَ.

١٤ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِالْكُوفَةِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِالْبَصْرَةِ أَوْ بِبَلَدَةٍ مِنَ الْبُلْدَانِ أَنَّهُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ قَالَ: يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّ الشُّكَّ وَقَعَ فِي التَّوَائِلِ دُونَ الْفَرَائِضِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَخْصُوصًا بِمَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ كَانَ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَحَقَّقْ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فَإِنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى وَالشُّكُّ لَا تَأْيِيْبَ بِهِ وَيَكُونُ مَا تَضَمَّنَ مِنَ الْأَمْرِ بِإِتْمَامِ الصَّلَاةِ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْاسْتِخْبَابِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٥ - ما رواه الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَشُكُّ بَعْدَ مَا يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: فَقَالَ: لَا يُعِيدُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الثَّانِي إِثْمًا تَضَمَّنَ ذِكْرَ مَنْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَنَسِيَ رُكْعَتَيْنِ وَذَلِكَ يَكُونُ فِي الرُّبَاعِيَّاتِ دُونَ صَلَاةِ الْعِدَاةِ غَيْرَ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مِثْلُ الْحُكْمِ فِي صَلَاةِ الْعِدَاةِ مِنْ أَنَّهُ مَتَى انصَرَفَ إِلَى اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٦ - ما رواه الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ حَفِظَ سَهْوَةً فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السُّهُوِّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صَلَّى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ ثُمَّ سَهَا فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْزَلَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِثْمًا صَلَّيْتُ رُكْعَتَيْنِ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَتَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ فَقَامَ فَاتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السُّهُوِّ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَظَنَّ أَنَّهَا أَرْبَعٌ فَسَلَّمَ وَانصَرَفَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ؟ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلَاهَا قَالَ: قُلْتُ: فَمَا بَالُ الرَّسُولِ ﷺ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ؟ وَإِنَّمَا أَتَمَّ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلَيْتِمَّ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ.

٢١٥ - باب: السهو في صلاة المغرب

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّهُوِّ فِي الْمَغْرِبِ فَقَالَ: يُعِيدُ حَتَّى يَخْفَظَ، إِنَّهَا لَيْسَتْ مِثْلَ الشُّعْبِ.

٢ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنِ الْمُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّهُوِّ فَقَالَ: فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ (إِذَا لَمْ تَخْفَظْ) الثَّلَاثَ إِلَى الْأَرْبَعِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ.

٣ - عَنْهُ عَنِ فَضَّالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَهَوْتَ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الْمَغْرِبِ أَيْضًا مَعَ ذِكْرِ الْعِدَاةِ وَهِيَ تُؤَكِّدُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ فَضَّالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الْمَغْرِبَ فَلَمَّا أَنْ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ سَلَّمْتُ فَقَالَ: بَعْضُهُمْ إِنَّمَا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ فَأَعَدْتُ فَأَخْبَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: لَعَلَّكَ أَعَدْتُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا يُجْزِيكَ أَنْ تَقُومَ وَتَرْكَعَ رَكَعَةً إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَهَا فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ذِي الشُّمَالَيْنِ قَالَ: ثُمَّ قَامَ فَأَصَافَ إِلَيْهَا رَكَعَتَيْنِ.

٥ - وَرَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةَ النَّضْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ فَسَهَا الْإِمَامُ فَسَلَّمَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ فَأَعَدْنَا الصَّلَاةَ فَقَالَ: وَلِمَ أَعَدْتُمْ أَلَيْسَ قَدْ انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ص فِي الرُّكَعَتَيْنِ فَاتَمَّ بَرَكْعَتَيْنِ أَلَا أَتَمَّمْتُمْ.

فَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ السُّهُوَّ إِنَّمَا وَقَعَ هَاهُنَا فِي أَنْ سَلَّمَ فِي الرُّكَعَةِ الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَقَعِ السُّهُوُّ فِي أَعْدَادِ الصَّلَاةِ وَمَنْ سَهَا فَسَلَّمَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ جُزْأُهَا بِرَكَعَةٍ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ، وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

٦ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَصْحَابٍ لِي فِي سَفَرٍ وَأَنَا إِمَامُهُمْ فَصَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ فَسَلَّمْتُ فِي الرُّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَقَالَ أَصْحَابِي: إِنَّمَا صَلَّيْتُ بِنَا رَكَعَتَيْنِ وَكَلَّمْتُهُمْ وَكَلَّمُونِي فَقَالُوا: أَمَا نَحْنُ قَتَيْدٌ فَقُلْتُ: لِكَيْ لَا أُعِيدَ وَأَيْتُمْ بِرَكَعَةٍ فَاتَمَّمْتُ بِرَكَعَةٍ ثُمَّ سِرْنَا فَأَتَيْتُ أَبَا

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِنَا فَقَالَ: لِي أَنْتَ كُنْتَ أَصَوَّبَ مِنْهُمْ فِعْلًا إِنَّمَا يُعِيدُ مَنْ لَا يَذِرِي كَمْ صَلَّى.

فَبَيَّنَ ﷺ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ مَنْ لَا يَذِرِي مَا صَلَّى يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ دُونَ مَنْ تَيَقَّنَ مَعَ أَنَّ فِي الْحَدِيثَيْنِ مَا يَمْنَعُ مِنَ التَّلَقُّ بِبِهِمَا وَهُوَ حَدِيثُ ذِي الشَّمَالَيْنِ وَسُؤْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَلِكَ مِمَّا تَمْنَعُ مِنْهُ الْأَدْلَةُ الْفَاطِعَةُ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ السُّهُوُ وَالْعَلَطُ ﷺ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ وَالْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينَ عَنْ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: رَجُلٌ شَكَّ فِي الْمَغْرِبِ فَلَمْ يَذِرْ رَكَعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا فَقَالَ: يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُضِيفُ إِلَيْهَا رَكَعَةً ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَاللَّهِ مِمَّا لَا يُقْضَى لِي أَبَدًا.

٨ - وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ ذِي الثَّابِ عَنْ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَذِرْ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا قَالَ: يَتَشَهُدُ وَيَنْصَرِفُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُضِيفُ رَكَعَةً فَإِنْ كَانَ صَلَّى ثَلَاثًا كَانَتْ هَذِهِ تَطَوُّعًا وَإِنْ كَانَ صَلَّى ثِنْتَيْنِ كَانَتْ هَذِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ وَهَذَا وَاللَّهِ مِمَّا لَا يُقْضَى لِي أَبَدًا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ لَا يُعَارِضَ بِهِمَا الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِمَا وَاحِدٌ وَهُوَ عَمَارُ السَّابَاطِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ فَاسِدُ الْمَذْهَبِ لَا يُعْمَلُ عَلَى مَا يَخْتَصُّ بِرِوَايَتِهِ وَقَدْ اجْتَمَعَتِ الطَّائِفَةُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهَذَا الْخَبَرِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِمَا مِنْ سَهَا فِي نَافِلَةِ الْمَغْرِبِ جَازَ لَهُ أَنْ يَنْبِيَّ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ وَيُسَمَّى مَا بَقِيَ وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَحَقِّقًا جَازَ لَهُ أَنْ يَنْبِيَّ عَلَى الْأَكْثَرِ وَيَكُونُ مَا تَضَمَّنَ مِنْ إِضَافَةِ الرَّكَعَةِ إِلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ.

٢١٦ - باب: من شك في اثنتين وأربعة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَلَا يَذِرِي رَكَعَتَانِ هِيَ أَوْ أَرْبَعٌ قَالَ: يُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُضِيفُ رَكَعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَنْصَرِفُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ لَا يَذِرِي رَكَعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا قَالَ: يَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُضِيفُ رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ يَفْرَأُ فِيهِمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ فَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ هَاتَانِ نَافِلَةً وَإِنْ كَانَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ هَاتَانِ تَمَامَ الْأَرْبَعَةِ وَإِنْ تَكَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السُّهُوِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَنْ لَمْ يَذِرْ فِي أَرْبَعٍ هُوَ أَوْ فِي ثِنْتَيْنِ وَقَدْ أَحْرَزَ الثَّنَيْنِ قَالَ: يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَتَشَهُدُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِذَا لَمْ يَذِرْ فِي ثَلَاثٍ هُوَ أَوْ فِي أَرْبَعٍ وَقَدْ أَحْرَزَ الثَّلَاثَ قَامَ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكَعَةً أُخْرَى وَلَا

شَيْءٍ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشُّكِّ وَلَا يُدْخِلُ الشُّكُّ فِي الْيَقِينِ وَلَا يَخْلُطُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ وَلَكِنْ يَنْقُضُ الشُّكُّ بِالْيَقِينِ وَيُتِمُّ عَلَى الْيَقِينِ يَبْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَتَعَدُّ بِالشُّكِّ فِي حَالٍ مِنَ الْحَالَاتِ .

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَصَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَذَرِي صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا قَالَ : يُعِيدُ الصَّلَاةَ .

فَلَا يُتَافَى الْأَخْبَارَ الْأُولَى لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى صَلَاةٍ لَا يَجُوزُ فِيهَا الشُّكُّ مِثْلَ الْعِدَاةِ وَالْمَعْرِبِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ .

٢١٧ - باب: من شك فلم يدر صلى ركعة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : إِنْ شَكَّكَتَ فَلَمْ تَدْرِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ أَنْتَ أَمْ اثْنَتَيْنِ أَمْ فِي وَاحِدَةٍ أَوْ فِي أَرْبَعٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ وَلَا تَمْضِ عَلَى الشُّكِّ .

٢ - عَنْهُ عَنِ عِبَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ : إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِ كَمْ صَلَّيْتَ وَلَمْ يَفَعْ وَهَمَّكَ عَلَى شَيْءٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ .

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفِطِينَ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَا يَذَرِي كَمْ صَلَّى وَاحِدَةً أَمْ اثْنَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثًا قَالَ : يَبْنِي عَلَى الْجُزْمِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السُّهُوِّ وَيَتَشَهُدُ تَشَهُدًا خَفِيفًا .

فَلَا يُتَافَى الْخَبْرَيْنِ الْأُولَيْنِ لِأَنَّهُ قَالَ : يَبْنِي عَلَى الْجُزْمِ وَالَّذِي يَفْتَضِيهِ الْجُزْمُ اسْتِثْنَاءُ الصَّلَاةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَالْأَمْرُ بِسَجْدَتِي السُّهُوِّ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لَا لِجُبْرَانِ الصَّلَاةِ .

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ رَجُلٍ صَالِحٍ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشُكُّ فَلَا يَذَرِي وَاحِدَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا تَلْتَبِسُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ قَالَ : كُلُّ دَا؟ قَالَ : قُلْتُ نَعَمْ قَالَ : فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ .

فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الثَّائِلَةِ وَلَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ شَكَّ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ ، وَالْوَجْهَ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَنْ يَكْثُرُ سَهْوُهُ وَلَا يُمْكِنُهُ التَّحْفُظُ جَازًا لَهُ أَنْ يَمْضِيَ فِي صَلَاتِهِ لِأَنَّهُ إِنْ أُوجِبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَهُوَ مِنْ شَأْنِهِ السُّهُوِّ فَلَا يَنْفَكُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى حَالٍ ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ شَكَّهُ أَوْحِيَانًا فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْفُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّازَةَ وَأَبِي بَصِيرٍ قَالَا : قُلْنَا لَهُ : الرَّجُلُ يَشُكُّ كَثِيرًا فِي صَلَاتِهِ حَتَّى لَا يَذَرِي كَمْ صَلَّى وَلَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ : يُعِيدُ ، قُلْنَا : فَإِنَّهُ يَكْثُرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلَّمَا أَعَادَ شُكَّ قَالَ : يَمْضِي فِي شَكِّهِ ثُمَّ قَالَ : لَا

تَعَوَّدُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بِتَقْضِ الصَّلَاةِ فَتَطْمِعُوهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ مُعْتَادٌ لِمَا عَوَّدَ فَلْيَمْنُضْ أَحَدُكُمْ فِي الْوَهْمِ وَلَا يُكَيِّرَنَّ نَفْضَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ الشُّكُّ قَالَ: زُرَّارَةُ وَقَالَ: إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَطَاعَ فَإِذَا عَصِيَ لَمْ يَعُدْ إِلَى أَحَدِكُمْ.

٢٨ - باب: من شك فلا يدري صلى اثنتين أو ثلاثاً

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ لَا يَدْرِي أَوْاحِدَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: يُعِيدُ قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا؟ قَالَ: إِنْ دَخَلَهُ الشُّكُّ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي الثَّلَاثَةِ مَضَى فِي الثَّلَاثَةِ ثُمَّ صَلَّى الْأُخْرَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَدْرِ رَكْعَتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا؟ قَالَ: يُعِيدُ قُلْتُ أَلَيْسَ يُقَالُ: لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ فِقِيهًا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ.

فَمُخْمُولٌ عَلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ أَوْ الْعِدَاةِ لِأَنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ لَا سَهْوَ فِيهِمَا وَتَجِبُ فِيهِمَا الْإِعَادَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَدْرِي أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: يَبْنِي عَلَى التَّقْضَانِ وَيَأْخُذُ بِالْجُزْمِ وَيَتَشَهُدُ بَعْدَ انْصِرَافِهِ تَشَهُدًا خَفِيفًا كَذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ وَآخِرِهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَبْنِي عَلَى التَّقْضَانِ إِذَا ذَهَبَ وَهَمُّهُ إِلَيْهِ وَيُصَلِّي تَمَامَهُ اسْتِخْبَابًا فَأَمَّا مَعَ اغْتِدَالِ الْوَهْمِ فَالْبِنَاءُ عَلَى الْأَكْثَرِ أَحْوَرُ إِذَا تَمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْنِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّبَّاطِيِّ قَالَ: قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْكَ مِنَ الشُّكِّ فِي صَلَاتِكَ فَاعْمَلْ عَلَى الْأَكْثَرِ فَإِذَا انْصَرَفْتَ فَأَتِمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ نَفَضْتَ.

وَيَحْتَمِلُ الْخَبَرُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِالتَّوَابِلِ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ فِي التَّوَابِلِ الْبِنَاءُ عَلَى الْأَقْلِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَثْبَسَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَا يَدْرِي رَكْعَةً رَكَعَ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ: يَبْنِي صَلَاتَهُ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السُّهُورِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّوَابِلِ لِأَنَّ الْمَسْئُونَ فِيهَا الْبِنَاءُ عَلَى الْأَقْلِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْفَرَائِضِ.

٢١٩ - باب: من تيقن أنه زاد في الصلاة

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَيُكْبِرُ ابْنِي أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ زَادَ فِي

الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ لَمْ يَعْتَدُ بِهَا وَاسْتَقْبَلَ صَلَاتَهُ اسْتِقْبَالًا إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَيْقَنَ يَقِينًا .

٢ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَانَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ .

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَيْقَنَ؟ بَعْدَ مَا صَلَّى الظُّهْرَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا قَالَ : فَكَيْفَ اسْتَيْقَنَ قُلْتُ : عَلِيمٌ قَالَ : إِنْ كَانَ عَلِيمٌ أَنَّهُ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ فَصَلَاةَ الظُّهْرِ تَامَةً فَلْيَقُمْ فَلْيُضِفْ إِلَى الرَّكْعَةِ الْخَامِسَةِ رَكْعَةً وَيَسْجُدْ سَجْدَتِي السُّهُورِ وَتَكُونَانِ رَكْعَتِي نَافِلَةً وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَمْسًا فَقَالَ : إِنْ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ قَدَرَ التَّشَهُدَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ .

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ مَنْ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ وَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَامَ وَصَلَّى رَكْعَةً لَمْ يُخَلِّ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا أَخْلَى بِالتَّسْلِيمِ وَالْإِخْلَالَ بِالتَّسْلِيمِ لَا يُوجِبُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ .

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجُوزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ : وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ : صَلَّيْتُ بِنَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ قَالَ : فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ وَلَا رُكُوعٌ ثُمَّ سَلَّمَ وَكَانَ يَقُولُ هُمَا الْمُرْغَمَتَانِ .

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ص إِنْمَا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لِأَنَّ قَوْلَ وَاحِدٍ لَهُ لَا يُوجِبُ عِلْمًا فَيُحْتَاجُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا يَفْتَضِي الشُّكَّ وَمَنْ شَكَّ فِي الزِّيَادَةِ فَفَرْضُهُ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتِي السُّهُورِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَهُمَا الْمُرْغَمَتَانِ .

٢٢٠ - باب: من تكلم في الصلاة ساهياً أو عامداً

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ نَاسِيًا فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ أَيْمُونَا صُفُوفَكُمْ فَقَالَ : يُتِمُّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ فَقُلْتُ : سَجْدَتِي السُّهُورِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ هُمَا أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ : بَعْدَهُ .

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَسْهُو فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَيَتَكَلَّمُ قَالَ : يُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ تَكَلَّمَ أَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ فِي وُجُوبِ سَجْدَتِي السُّهُورِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السُّهُورِ

وإِنَّمَا قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْإِثْمِ وَالْوِزْرِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ دَعَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَهَا فَأَجَابَهُ بِحَاجَتِهِ كَيْفَ يَضُنُّ؟ قَالَ: يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ وَيُكَبِّرُ تَكْبِيرًا كَثِيرًا.

فَلَا يُتَافَى الْخَبْرَيْنِ الْأُولَيْنِ فِي وُجُوبِ سَجْدَتَيْ السُّهُورِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السُّهُورِ وَإِنَّمَا أَمْرُهُ بِأَنْ يُكَبِّرَ وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يُكَبِّرَ اسْتِحْبَابًا وَسَجْدَتَا السُّهُورِ جُزْئَانَا، فَأَمَّا الْكَلَامُ عَامِدًا يَجِبُ مِنْهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ بِلَا خِلَافٍ، وَلَا يُتَافَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَسَلَّمَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ: يَتِمُّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

٥ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ نَسِيَ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: إِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ فَقَطَّ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئًا مِنَ التَّشَهُدِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَقَالَ: الرَّجُلُ يَذْكُرُ بَعْدَ مَا قَامَ وَتَكَلَّمَ وَمَضَى فِي حَوَائِجِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ أَوْ العَتَمَةِ أَوْ المَغْرِبِ قَالَ: يَنْبِي عَلَى صَلَاتِهِ فَيَتِمُّهَا وَلَوْ بَلَغَ الصَّيْنَ وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

فَلَيْسَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَبَيْنَ مَا ذَكَرْنَاهُ تَنَافٍ لِأَنَّ مَنْ سَهَا فَسَلَّمَ ثُمَّ تَكَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَتَعَمَّدِ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ حِينَ ظَنَّ أَنَّهُ فَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ فَجَرَى مَجْرَى مَنْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَتَكَلَّمَ لِظَنِّهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا وَلَوْ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَكَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ عَامِدًا لَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي التَّكَلُّمِ عَامِدًا عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْأَخِيرَ قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْمُولٍ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يُتَافَى الْأُصُولُ لِأَنَّ الْمَعْمُولَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَخْبَارِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ اسْتِثْنَاءُ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الْبِنَاءُ إِذَا ذَكَرَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَهَذَا الْخَبَرُ يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ لَوْ بَلَغَ الصَّيْنَ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ وَذَلِكَ خِلَافٌ مَا قُلْنَا.

٢٢١ - باب: في أن سجدتي السهو بعد التسليم وقبل الكلام

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقُدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ: سَجْدَتَا السُّهُورِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَقَبْلَ الْكَلَامِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ الرُّضَا عليه السلام: فِي سَجْدَتَيْ السُّهُورِ إِذَا نَقَصْتَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَإِذَا زَادَتْ فَبَعْدَهُ.

٣ - وما رواه مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَتَى أَسْجُدُ سَجْدَتِي السُّهُرِ قَالَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِنَّكَ إِذَا سَلَّمْتَ فَقَدْ ذَهَبَتْ حُرْمَةُ صَلَاتِكَ .
فَالرَّجْعَةُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ بَابُوئِيهِ الْقُمِّيُّ رَه أَنَا أَقْبَتِي بِهِمَا فِي حَالِ التَّقِيَّةِ .

٢٢٢ - باب: التسبيح والتشهد في سجدي السهو

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَمْ تَذَرِ أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَمْ خَفَسْتَ أَمْ نَقَصْتَ أَمْ زِدْتَ فَتَشْهَدُ وَسَلِّمْ وَاسْجُدْ سَجْدَتِي السُّهُرِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَلَا قِرَاءَةٍ وَتَشْهَدُ فِيهِمَا تَشْهَدًا خَفِيفًا .

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَتِي السُّهُرِ هَلْ فِيهِمَا تَكْبِيرٌ أَوْ تَسْبِيحٌ؟ فَقَالَ: لَا إِنَّمَا هُمَا سَجْدَتَانِ فَقَطْ فَإِنْ كَانَ الَّذِي سَهَا هُوَ الْإِمَامَ كَبَّرَ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِيُعْلِمَ مَنْ خَلْفَهُ أَنَّهُ قَدْ سَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ فِيهِمَا وَلَا فِيهِمَا تَشْهَدٌ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ .
فَالرَّجْعَةُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا تَسْبِيحٌ وَتَشْهَدٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِطَالَةِ لِأَنَّ الْمَسْنُونِ فِيهِمَا تَشْهَدٌ خَفِيفٌ عَلَى مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ .

أبواب ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز من اللباس والمكان

٢٢٣ - باب: الصلاة في جلود الثعالب والأرانب

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ جُلُودِ الثُّعَالِبِ أَيُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا .

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ مَكْرُوهَةً .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ الرُّضَا عليه السلام عَنْ جُلُودِ الثُّعَالِبِ الذَّكِيَّةِ؟ فَقَالَ: لَا تُصَلِّ فِيهَا .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ رَجُلٍ سَأَلَ الرُّضَا عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الثُّعَالِبِ؟ فَتَهَيَّأَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَفِي الثُّوبِ الَّذِي يَلْبَسُهُ فَلَمْ يَذَرِ أَيُّ الثُّوبَيْنِ الَّذِي يَلْبَسُ بِالْوَبْرِ أَوِ الَّذِي يَلْبَسُ بِالْجِلْدِ؟ فَوَقَّعَ بِحَطِّهِ الثُّوبَ الَّذِي يَلْبَسُ بِالْجِلْدِ .

وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: لَا تُصَلِّ فِي الَّذِي فَوْقَهُ وَلَا فِي الَّذِي تَحْتَهُ .

٥ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ ذَكِيَّةً فَلَا بَأْسَ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ جُلُودِ الثَّعَالِبِ إِذَا كَانَتْ ذَكِيَّةً أَيُصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧ - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحَافِ مِنَ الثَّعَالِبِ أَوْ الْخَوَازِمِيَّةِ أَيُصَلَّى فِيهَا أَمْ لَا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَكِيًّا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

فَالرَّجْحُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ جَمِيعِ الْعَامَّةِ وَيُؤَكِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ.

٨ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام: أَصَلِّي فِي الْفَنَكِ وَالسَّنَجَابِ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ يُصَلَّى فِي الثَّعَالِبِ إِذَا كَانَتْ ذَكِيَّةً؟ قَالَ: لَا تُصَلِّ فِيهَا.

٩ - عَلِيُّ بْنُ مَهْرَبَارٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَتَكَكَّ تَعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ وَلَا تَقِيَّةٍ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَنْبَهَرِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ عِنْدَنَا جَوَارِبُ وَتَكَكَّ تَعْمَلُ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي وَبَرِ الْأَرَانِبِ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ وَلَا تَقِيَّةٍ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام أَسْأَلُهُ هَلْ يُصَلَّى فِي فُلَنْسُورَةٍ عَلَيْهَا وَبَرٌ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ تِكَّةٍ حَرِيرٍ مَخْضٍ أَوْ تِكَّةٍ مِنْ وَبَرِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِي الْحَرِيرِ الْمَخْضِ فَإِنْ كَانَ الْوَبَرُ ذَكِيًّا حَلَّتِ الصَّلَاةُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢٢٤ - باب: الصلاة في الفنك والسمور والسنجاب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ زُرَّارَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّعَالِبِ وَالْفَنَكِ وَالسَّنَجَابِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْوَبَرِ؟ فَأَخْرَجَ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِنَّ الصَّلَاةَ فِي وَبَرِ كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٌ أَكَلَهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَشَعْرِهِ وَجُلْدِهِ وَبَوْلِهِ وَرَوْثِهِ وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ لَا تُقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةُ حَتَّى يُصَلَّى فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكْلَهُ ثُمَّ قَالَ: يَا زُرَّارَةُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَأَحْفَظْ ذَلِكَ يَا زُرَّارَةَ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَشَعْرِهِ وَرَوْثِهِ وَالْبَابِيهِ وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزَةٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكِيٌّ قَدْ ذَكَاهُ الذَّبْحُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نُهِيَ عَنْ أَكْلِهِ أَوْ حَرَّمَ عَلَيْكَ أَكْلَهُ فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ ذَكَاهُ الذَّبْحُ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَسْفُطُ عَلَى نُوبِي الْوَبَرِ وَالشَّعْرُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ وَلَا ضُرُورَةٍ فَكَتَبَ عليه السلام: لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ مِقَاتِلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّمُورِ وَالسَّنَجَابِ وَالثُّعَالِبِ فَقَالَ: لَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَا خَلَا السَّنَجَابَ فَإِنَّهُ ذَابَةٌ لَا تَأْكُلُ اللَّحْمَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ مَهْرَبَانَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي الْفِرَاءِ أَيُّ شَيْءٍ يُصَلَّى فِيهِ؟ قَالَ: أَيُّ الْفِرَاءِ؟ قُلْتُ: الْفَتْنُكَ وَالسَّنَجَابُ وَالسَّمُورُ قَالَ: فَصَلِّ فِي الْفَتْنِكَ وَالسَّنَجَابِ فَأَمَّا السَّمُورُ فَلَا تُصَلَّى فِيهِ، قُلْتُ: فَالثُّعَالِبُ يُصَلَّى فِيهَا قَالَ: لَا وَلَكِنْ تُلْبَسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ قُلْتُ أُصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي يَلْبَسُهُ؟ قَالَ: لَا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَتْنِكَ وَالْفِرَاءِ وَالسَّنَجَابِ وَالسَّمُورِ وَالْحَوَاصِلِ الَّتِي تُصَادُ بِيَلَادِ الشُّرْكِ أَوْ بِيَلَادِ الْإِسْلَامِ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ بِغَيْرِ تَبَيُّهٍ؟ قَالَ: فَقَالَ: صَلِّ فِي السَّنَجَابِ وَالْحَوَاصِلِ الْخَوَارِزْمِيَّةِ وَلَا تُصَلِّ فِي الثُّعَالِبِ وَلَا السَّمُورِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِرَاءِ وَالسَّنَجَابِ وَالسَّمُورِ وَالثُّعَالِبِ وَأَشْبَاهِهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينَ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ لِيَّاسِ الْفِرَاءِ وَالسَّمُورِ وَالْفَتْنِكَ وَالثُّعَالِبِ وَجَمِيعِ الْجُلُودِ قَالَ: لَا بَأْسَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّبَيُّهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَافِقُنَا عَلَيْهِ أَحَدٌ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَا بَأْسَ بِهِ مَخْصُوصًا بِبَعْضِ مَا تَضَمَّنَ السُّؤَالَ وَهُوَ السَّنَجَابُ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ رُخِّصَ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ، وَيَكُونُ عَوَّلَ فِي الْجَوَابِ عَمَّا عَدَا السَّنَجَابَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ وَمِنْ آبَائِهِ عليهم السلام مِنَ الْبَيَانِ فَأَمَّا السَّمُورُ خَاصَّةً فَيَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ أَيْضًا.

٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ جُلُودِ السَّمُورِ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ هُوَ ذَلِكَ الْأَدْبَسُ؟ فَقُلْتُ: هُوَ الْأَسْوَدُ فَقَالَ: يَصِيدُ فَقُلْتُ: نَعَمْ يَأْخُذُ الدَّجَاجَ وَالْحَمَامَ قَالَ: لَا.

٢٢٥ - باب: كراهية الصلاة في الإبريسم المحض

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام أَسْأَلُهُ هَلْ يُصَلَّى فِي فُلَنْسُورَةٍ حَرِيرٍ مَخْضٍ أَوْ فُلَنْسُورَةٍ دِيبَاجٍ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: لَا تَجُلُ الصَّلَاةَ فِي حَرِيرٍ مَخْضٍ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّوبِ الْإِبْرَيْسِمِ هَلْ يُصَلَّى فِيهِ الرَّجُلُ؟ قَالَ: لَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَنْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْخَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ إِبْرَيْسِمٍ؟ قَالَ: لَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ دِيبَاجٍ، فَقَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ التَّمَائِيلُ فَلَا بَأْسَ.

فَأَوَّلُ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام مَا يُتَافَى فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَخْتَلِفَ أَقْوَالُهُ إِلَّا لَوْجِهِ أَوْ تَأْوِيلِ صَحِيحٍ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ فِي كُلِّ حَالٍ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ حَمَلَتَاهُ عَلَى حَالِ الْحَرْبِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ؟ فَقَالَ: أَمَا فِي الْحَرْبِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَمَائِيلٌ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالذَّبِيحِ مَا يَكُونُ مَخْلُوطاً بِالْفُطْنِ وَالكَتَّانِ لِأَنَّ ذَلِكَ تَجَوُّزُ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَيَكُونُ تَسْمِيئُهُ بِالذَّبِيحِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّجَوُّزِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِالثَّوْبِ أَنْ يَكُونَ سَدَاهُ وَرِزُّهُ وَعَلَمُهُ حَرِيرًا وَإِنَّمَا كَرِهَ الْحَرِيرَ الْمُتَبَهُمَ لِلرِّجَالِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَنْهَى عَنِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ حَرِيرٍ مَخْلُوطٍ بِخَزٍّ لَحْمَتُهُ أَوْ سَدَاهُ خَزٌّ أَوْ كَتَّانٌ أَوْ فُطْنٌ وَإِنَّمَا يَكْرَهُ الْحَرِيرَ الْمَخْضُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

٢٢٦ - باب: الصلاة في الخبز المغشوش

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْخَبْزِ الْخَالِصِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا الَّذِي يُخْلَطُ فِيهِ وَبَرُّ الْأَرَابِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُشْبِهُ هَذَا فَلَا يُصَلَّى فِيهِ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الصَّلَاةُ فِي الْخَبْزِ الْخَالِصِ لَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا الَّذِي يُخْلَطُ فِيهِ وَبَرُّ الْأَرَابِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يُشْبِهُ هَذَا فَلَا تُصَلُّ فِيهِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْخَبْزِ يُعْشُّ بِوَبَرِّ الْأَرَابِ فَكَتَبَ يَجُوزُ ذَلِكَ.

فَهَذَا خَبَرٌ شَادٌّ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا دَاوُدُ الصَّرْمِيُّ وَإِنْ تَكَرَّرَ فِي الْكُتُبِ بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ ضَرْبًا مِنَ التَّقِيَّةِ كَمَا قُلْنَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ.

٢٢٧ - باب: كراهية المنزر فوق القميص في الصلاة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمْ عليه السلام قَالَ: قَالَ الْإِزْدَاءُ فَوْقَ التَّوَشُّحِ فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ وَالتَّوَشُّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ مَكْرُوهٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ تَتَوَشَّحَ بِإِزَارٍ (فَوْقَ قَمِيصٍ وَأَنْتَ تُصَلِّي، وَلَا تَتَزَّرُ بِإِزَارٍ فَوْقَ) الْقَمِيصِ إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَإِنَّهُ مِنْ زِيِّ الْجَاهِلِيَّةِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكَ وَالنِّحَافَ الصَّمَاءِ قُلْتُ وَمَا النِّحَافُ الصَّمَاءِ قَالَ: أَنْ تُدْخَلَ الثُّوبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ فَتَجْعَلَهُ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ بَرِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرُّضَا عليه السلام: أَشَدُّ الْإِزَارَ وَالْمُنْدِيلَ فَوْقَ قَمِيصِي فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٥ - عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ قَدْ أَتَزَّرَ فَوْقَهُ بِمَنْدِيلٍ وَهُوَ يُصَلِّي.

٦ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: كَتَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ الصَّلَاةَ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مُتَوَشَّحٌ بِهِ فَوْقَ الْقَمِيصِ؟ فَكَتَبَ: نَعَمْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ رَفْعُ الْحَظَرِ وَالْجَوَازُ وَالْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ مُتَنَاوِلَةٌ لِلْفَضْلِ وَالِاسْتِحْبَابِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا تَنَافٍ.

٢٢٨ - باب: أن المرأة الحرة لا تصلي بغير خمار

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أَدْنَى مَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ قَالَ دِرْعٌ وَمِلْحَفَةٌ تَنْشُرُهَا عَلَى رَأْسِهَا وَتَجَلُّلٌ بِهِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْإِمَاءِ أَنْ يَتَّقَعْنَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ إِلَّا فِي ثَوْبَيْنِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ إِزَارٍ وَدِرْعٍ وَخِمَارٍ وَلَا يَضُرُّهَا بَأَنْ تَقْتَعَ بِالْخِمَارِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ثَوْبَيْنِ تَتَزَّرُ بِأَحَدِهِمَا وَتَقْتَعُ بِالْآخَرِ، قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دِرْعاً وَمِلْحَفَةً لَيْسَ عَلَيْهَا مِقْنَعَةٌ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذْ تَقْتَعُ بِمِلْحَفَةٍ فَإِنْ لَمْ تَكْفِهَا فَلْتَلْبَسْهَا طُولاً.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ أَنْ تُصَلِّيَ وَهِيَ مَكْشُوفَةٌ الرَّأْسِ.

٥ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ الْمَكِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا رَأْسُهَا قِنَاعٌ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذَيْنِ الْخَيْرَيْنِ أَنْ تَحْمِلَهُمَا عَلَى الصَّغْرِ مِنَ النَّسَاءِ دُونَ الْبَالِغَاتِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُنَّ أَنْ يُصَلِّيْنَ بِغَيْرِ قِتَاعٍ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ إِثْمًا جُوزَ لَهُنَّ فِي حَالٍ لَا يَتِمَّكُنُّ مِنْ شَيْءٍ يَتَّقَنَنَّ بِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ وَالْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ أَنْ يُصَلِّيْنَ بِغَيْرِ قِتَاعٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا نُوْبٌ يَسْتُرُهَا مِنْ رَأْسِهَا إِلَى قَدَمَيْهَا مِثْلَ إِزَارٍ وَمَا أَشْبَهَهُ، فَأَمَّا الْخَبْرُ الْأَخِيرُ فَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحُرَّةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصّاً بِالْإِمَاءِ، لِأَنَّ الْأُمَّةَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَلَيْسَ عَلَيْهَا قِتَاعٌ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَيَزِيدُهُ بَيَانًا.

٦ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْأُمَّةُ تُعْطَى رَأْسَهَا؟ فَقَالَ: لَا وَلَا عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ تُعْطَى رَأْسَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّيُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ فَقَالَ: يَكُونُ عَلَيْهَا مَلْحَفَةٌ تَضُمُّهَا عَلَيْهَا.

فَالرَّجُلُ فِي هَذَا الْخَبْرِ ضَرَبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ الذَّرْعُ وَالْخِمَارُ مِمَّا لَا يُؤَارِي شَيْئًا فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ سَاتِرٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ.

٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْ تَلْبَسَ مِنَ النُّحْمِ وَالذَّرُوعِ مِمَّا لَا يُؤَارِي شَيْئًا.

٢٢٩ - باب: كراهية الصلاة في خرقه الخضاب

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيَ وَعَلَيْهِ خِضَابُهُ فَقَالَ: لَا يُصَلِّيَ وَهُوَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ يَنْزِعُهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ قُلْتُ: إِنْ جِئْتَهُ وَخِزْفَتُهُ نَظِيفَةٌ؟ قَالَ: لَا يُصَلِّيَ وَهُوَ عَلَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ أَيْضاً لَا تُصَلِّيَ وَعَلَيْهَا خِضَابُهَا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُخْتَضِبِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ وَالْقِرَاءَةِ أَيْصَلِّيَ فِي جِنَائِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ خِزْفَتُهُ طَاهِرَةً وَكَانَ مُتَوَضِّئًا.

٣ - عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ أَيْصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي خِضَابِهِ إِذَا كَانَ عَلَى طَهْرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٤ - عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّيُ وَيَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ بِالْحِجَاءِ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ تَوَضَّأَتْ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَهِيَ مُخْتَضِبَةٌ وَيَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ.

٥ - عَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ

الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةُ يَخْتَضِبَانِ وَيُصَلِّيَانِ وَهُمَا بِالْحِجَاءِ وَالْوَسْمَةِ؟ فَقَالَ: إِذَا أَبْرَزَ الْقَمُّ وَالْمَنْجُرُ فَلَا بَأْسَ.
فَإِنَّ الْخَيْرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْجَوَازِ.

٢٣٠ - باب: الإنسان يصلي محلول الأزرار ويده داخل الثياب

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَلَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ ثَوْبِهِ فَقَالَ: إِنْ أَخْرَجَ يَدَيْهِ فَحَسَنٌ وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ فَلَا بَأْسَ.

٢ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِقَابٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَأَزْرَارُهُ مَحْلُولَةٌ إِنْ دِينَ مُحَمَّدٍ صَ حَنِيفٌ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ رَجُلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنْ الرَّجُلُ إِذَا صَلَّى وَأَزْرَارُهُ مَحْلُولَةٌ وَيَدَاهُ دَاخِلَةٌ فِي الْقَمِيصِ إِنْمَا يُصَلِّي عَزِيَانًا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي ثَوْبِهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ آخَرَ إِزَارًا أَوْ سَرَاوِيلَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ أَدْخَلَ يَدًا وَاحِدَةً وَلَمْ يَدْخُلِ الْآخَرَى فَلَا بَأْسَ.

٥ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ مَحْلُولَ الْأَزْرَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَخْمَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ يُصَلِّي وَأَزْرَارُهُ مُحَلَّلَةٌ قَالَ لَا يَتَّبِعِي ذَلِكَ.

٢٣١ - باب: الصلاة في الثوب الذي يعار لمن يشرب الخمر أو يأكل شيئاً من النجاسات

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ قَالَ: سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حَاضِرٌ أَنِّي أُعِيرُ الدَّمِي ثَوْبِي وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ فَيَرُدُّهُ عَلَيَّ فَأَغْسِلُهُ قَبْلَ أَنْ أَصَلِّيَ فِيهِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّ فِيهِ وَلَا تَغْسِلُهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنَّكَ إِيَّاهُ وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَمْ تَسْتَيْقِنْ أَنَّهُ نَجَسُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ نَجَسُهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَانَ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ قَالَ: سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الَّذِي يُعِيرُ ثَوْبَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْجُرِّيَّ وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ فَيَرُدُّهُ أَيُّضًا فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ؟ قَالَ: لَا يُصَلِّ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ.

فَهَذَانِ الْخَبْرَانِ جَمِيعًا رَاوِيهِمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ وَالْحِكَايَةُ فِيهِمَا عَنْ مَسْأَلَةِ أَبِيهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَنَاقَضَ عَلَى مَا تَرَى بِأَنْ يَقُولَ تَارَةً صَلَّى فِيهِ وَتَارَةً يَقُولُ لَا تُصَلِّ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَا تُصَلِّ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ.

٢٣٢ - باب: الشاذكونة تصيبها النجاسة ايصلى عليها ام لا

- ١ - أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاذِكُونَةِ يَكُونُ عَلَيْهَا الْجَنَابَةُ أَيُصَلِّي عَلَيْهَا فِي الْمَخْمَلِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.
- ٢ - عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ صَالِحِ الثُّيَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصَلِّي عَلَى شَاذِكُونَةٍ وَقَدْ أَصَابَتْهَا الْجَنَابَةُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.
- ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّاذِكُونَةِ يُصِيبُهَا الْإِحْتِلَامُ أَيُصَلِّي عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: لَا. فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْحَظَرِ.

٢٣٣ - باب: الوقوف على البساط الذي فيه التماثيل

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَصَلِّي وَالتَّمَاثِيلُ قُدَّامِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ اطْرَحْ عَلَيْهَا تَوْبًا، وَلَا بَأْسَ بِهَا إِذَا كَانَتْ عَنْ يَمِينِكَ أَوْ شِمَالِكَ أَوْ خَلْفِكَ أَوْ تَحْتَ رِجْلِكَ أَوْ فَوْقَ رَأْسِكَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْقِبْلَةِ فَأَلْتِي عَلَيْهَا تَوْبًا وَصَلَّ.
 - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُصَلِّي وَالْبَسَاطِ يَكُونُ عَلَيْهِ التَّمَاثِيلُ أَيَقْرَأُ عَلَيْهِ وَيُصَلِّي أَمْ لَا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَكْرَهُ وَعَنْ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَهُ بَسَاطٌ عَلَيْهِ تِمْنَالٌ؟ فَقَالَ: لَا تَجْلِسْ عَلَيْهِ وَلَا تُصَلِّ عَلَيْهِ.
- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ.

٢٣٤ - باب: الصلاة في بيوت الحمام

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَشْرَةٌ مَوَاضِعَ لَا يُصَلِّي فِيهَا الطَّيْنُ وَالْمَاءُ وَالْحَمَّامُ وَالْقُبُورُ وَمَسَانُ الطَّرِيقِ وَقُرَى الثَّمَلِ وَمَعَاظِنُ الْإِبِلِ وَمَجْرَى الْمَاءِ وَالسَّبْحُ وَالثَّلْجُ.
- ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْحَمَّامِ قَالَ: إِذَا كَانَ مَوْضِعًا نَظِيفًا فَلَا بَأْسَ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى بَيْتِ الْمَسْلُخِ أَوْ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الرُّخْصَةِ لِأَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ
وَلَيْسَ بِمَحْظُورٍ.

٢٢٥ - باب: الصلاة في مرابط الخيل والبغال

- ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَفِي مَرَابِطِ
الْبَقَرِ وَالْعَتَمِ؟ فَقَالَ: إِنْ نَضَخْتَهُ بِالْمَاءِ وَكَانَ يَبَسًا فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا فَأَمَّا مَرَابِطُ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ فَلَا.
٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام
عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: إِنْ تَخَوَّفْتَ الضَّيْعَةَ عَلَى مَتَاعِكَ فَأَكْتُسُهُ وَانْضِخَهُ وَصَلَّ وَلَا بَأْسَ
بِالصَّلَاةِ فِي مَرَابِطِ الْعَتَمِ.
فَالرَّجُلُ فِي هَذَا الْخَبَرِ حَالُ الصُّرُورَةِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ مِنَ الْخَوْفِ عَلَى الْمَتَاعِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

٢٢٦ - باب: الصلاة في السبخة

- ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّبَاخِ؟ فَقَالَ: لَا
بَأْسَ.
فَأَمَّا الْخَبَرُ الْمُتَقَدِّمُ وَمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ التُّهْمِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّبْحَةِ فَإِنَّمَا هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ
الْإِسْتِحْبَابِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى سَبْحَةٍ لَا تَمَكُنُ الْجَبْهَةَ فِيهَا مِنَ السُّجُودِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.
٢ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّبْحَةِ؟ فَكَرِهَهُ لِأَنَّ الْجَبْهَةَ لَا تَقَعُ مُسْتَوِيَةً، فَقُلْتُ: إِنْ كَانَ
فِيهَا أَرْضٌ مُسْتَوِيَةٌ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٢٧ - باب: المصلي يصلي وفي قبلته نار

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ
السَّاباطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي قِبْلَتِهِ نَارٌ أَوْ حَدِيدٌ.
٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي
وَالسَّرَاجُ مَوْضُوعٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْقِبْلَةِ فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّارَ.
٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو عَنْ أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ
النَّهْمَدَانِيِّ رَفَعَ الْحَدِيثَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَالنَّارُ وَالسَّرَاجُ وَالصُّورَةُ
بَيْنَ يَدَيْهِ إِنْ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ.
فَهَذِهِ رِوَايَةٌ شَادَّةٌ مَقْطُوعَةٌ الْإِسْتِنَادِ وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الرُّخْصَةِ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ مَا
قَدَّمْنَاهُ.

٢٣٨ - باب: الصلاة بين المقابر

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بَيْنَ الْقُبُورِ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُبُورِ إِذَا صَلَّى عَشْرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَعَشْرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ خَلْفِهِ، وَعَشْرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَشْرَةَ أَذْرُعٍ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يُصَلِّي إِنْ شَاءَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنِ الرَّضَا عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ مَا لَمْ يَتَّخِذِ الْقَبْرَ قِبْلَةً.

٣ - وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعَبْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ هَلْ تَصْلُحُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْرِ حَائِلٌ أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْرِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ حَسَبَ مَا فَصَّلَهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ.

٢٣٩ - باب: المصلي يصلي وعليه لثام

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ مُتَلَثَّمٌ؟ فَقَالَ: أَمَا عَلَى الْأَرْضِ فَلَا وَأَمَا عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا بَأْسَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مُتَلَثَّمٌ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٣ - سَعْدُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَتَوْبُهُ عَلَى فِيهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ اللَّثَامُ مِنْ سَمَاعِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَا بَعْدَهُ مِنْ سَمَاعِ الْقِرَاءَةِ يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَتَوْبُهُ عَلَى فِيهِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا سَمِعَ الْأَهْمَمَةَ.

٢٤٠ - باب: الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاء

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ

الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي زَاوِيَةِ الْحُجْرَةِ وَأَمْرَأَتُهُ أَوْ ابْنَتُهُ تُصَلِّي بِحِذَاهُ فِي الزَّاوِيَةِ الْأُخْرَى؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ جَزَاءٌ، يَغْنِي إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَقَدِّمًا لِلْمَرْأَةِ بِشِبْرٍ.

٢ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّنِقَلِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَالْمَرْأَةُ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ بِحِذَاهُ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ ثُمَّ قَالَ: كَانَ طُولُ رَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذِرَاعًا وَكَانَ يَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى لِيَسْتَرَهُ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُوَاصِلُ الرَّجُلَ فِي الْمَحْمِلِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعًا؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فَإِذَا فَرَغَ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ.

٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ جَمِيعًا فِي بَيْتِ الْمَرْأَةِ عَنْ يَمِينِ الرَّجُلِ بِحِذَاهُ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُمَا شِبْرٌ أَوْ ذِرَاعٌ أَوْ نَحْوُهُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالْمَرْأَةُ بِحِذَاهُ أَوْ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ سُجُودُهَا مَعَ رُكُوعِهِ فَلَا بَأْسَ.

٦ - عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْتَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي عِنْدَ الرَّجُلِ فَقَالَ: لَا تُصَلِّي الْمَرْأَةُ بِحِجَالِ الرَّجُلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدَامَهَا وَلَوْ بِصَدْرِهِ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقِيمُ أَنْ يُصَلِّي وَبَيْنَ يَدَيْهِ أَمْرَأَتُهُ تُصَلِّي؟ قَالَ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَذْرُعَ وَإِنْ كَانَتْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ تُصَلِّي خَلْفَهُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَتْ تُصِيبُ ثَوْبَهُ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً أَوْ نَائِمَةً أَوْ قَائِمَةً فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا بَأْسَ حَيْثُ كَانَتْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا النَّحْوِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا زَاعَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَشْرَةُ أَذْرُعَ إِذَا كَانَا عَلَى خَطِّ وَاحِدٍ، فَأَمَّا إِذَا تَقَدَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهَا وَلَوْ بِشِبْرٍ سَقَطَ هَذَا الْإِعْتِبَارُ حَسَبَ مَا فَضَّلَهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالْمَرْأَةُ تُصَلِّي بِحِذَاهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا النَّحْوِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْمَرْأَةِ بِشِبْرٍ يَسِيرٍ فَيَكُونُ قَوْلُهُ تُصَلِّي بِحِذَاهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْمَجَازِ لِقُرْبِهَا مِنْهُ.

٢٤١ - باب: الصلاة على كدس حنطة إذا كان مطيناً

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: يَكُونُ الْكُدْسُ مِنَ الطَّعَامِ مُطِينًا مِثْلَ السُّطْحِ؟ قَالَ: صَلَّى عَلَيْهِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كُدْسِ حِنْطَةٍ مُطِينٍ أَصْلِي فَوَقَّه؟ فَقَالَ: لَا تُصَلِّ فَوْقَهُ قُلْتُ: فَإِنَّهُ مِثْلُ السُّطْحِ مُسْتَوٍ قَالَ: لَا تُصَلِّ عَلَيْهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ.

أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها

٢٤٢ - باب: أن البول والغائط والريح يقطع الصلاة عمداً كان أو سهواً

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَرْبَعُ الْخَلَاءِ، وَالْبَوْلُ، وَالرِّيحُ، وَالصُّوْتُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَيُحَدِّثُ حِينَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يُعَدُّ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَشَهَّدْ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ فَلْيُعَدِّ.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَيَخْرُجُ مِنْهُ حَبُّ الْقَرْعِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَنْفُضْ وَضُوءَهُ، وَإِنْ خَرَجَ مُتَلَطِّخًا بِالْعِدْرَةِ فَلَعَلَّهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَأَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْرَبَارَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ﷺ: أَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَأَجِدُ غَمْرًا فِي بَطْنِي أَوْ أَدَى أَوْ ضَرْبَانًا؟ فَقَالَ: انصرف ثم تَوَضَّأْ وَاثْبِنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ مَا لَمْ تَنْفُضِ الصَّلَاةَ (بِالْكَلَامِ) مُتَعَمِّدًا وَإِنْ تَكَلَّمْتَ نَاسِيًا فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا قُلْتُ: فَإِنْ قَلَبَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ قَلَبَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ.

فَلَيْسَ هَذَا الْخَبَرُ يُتَافَى مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ وَجَدَ أَدَى فِي بَطْنِهِ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ وَجَدَ أَدَى كَانَ مُحَدِّثًا، وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ أَحَدَتْ، فَأَمَّا قَوْلُهُ مَا لَمْ يَنْفُضِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ سَاهِيًا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ إِلَّا مِنْ حَيْثُ دَلِيلُ الْخِطَابِ، وَقَدْ يَتْرَكَ دَلِيلُ الْخِطَابِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ لِلدَّلِيلِ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى ذَلِكَ بِالْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَأَمَّا أَمْرُهُ لَهُ بِالْوُضُوءِ يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَخْصُوصًا بِالْكَلَامِ لِأَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَإِلَّا جَلَّ ذَلِكَ قَالَ عَقِيبَ هَذَا الْقَوْلِ: وَإِنْ تَكَلَّمْتَ نَاسِيًا فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ مَا لَمْ يَنْفُضِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا بِالْكَلَامِ دُونَ غَيْرِهِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الْأَخِيرِ؟ فَقَالَ: تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنَّمَا التَّشَهُدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَجْلِسُ مَكَانَهُ أَوْ مَكَانًا نَظِيفًا فَيَتَشَهَّدُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ أَخَذَتْ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ وَقَبْلَ اسْتِيفَاءِ التَّشَهُدِ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهِ فَحَيْثُ يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ التَّشَهُدَ اسْتِحْبَابًا وَلَوْ كَانَ قَبْلَ الشَّهَادَتَيْنِ لَكَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَى.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ بَعْدَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الْأَخِيرَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ، قَالَ: يَنْصَرِفُ وَيَتَوَضَّأُ فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَإِنْ شَاءَ فَبِيَّتِهِ وَإِنْ شَاءَ حَيْثُ شَاءَ قَعَدَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ.

فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبَرُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ بِتَيْمُمٍ ثُمَّ أَخَذَتْ نَاسِيًا جَازَ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَتَوَضَّأَ عَلَى صَلَاتِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الطُّهَارَةِ مِنَ الْكِتَابِ الْكَبِيرِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَخَذَتْ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ إِشَارَةً إِلَى اسْتِيفَاءِ الشَّهَادَتَيْنِ الْمُرْعَبِ فِيهِمَا مِنَ التُّطْوِيلِ وَيَكُونُ الْأَمْرُ بِإِعَادَةِ التَّشَهُدِ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ.

٢٤٣ - باب: الرعاف

١ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَرِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرَّعَافُ أَوْ الْقَيْءُ فِي الصَّلَاةِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَنْفِثُ لِيُغَسِّلَ أَنْفَهُ وَيَعُودُ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ تَكَلَّمَ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْقَوْمِ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فَيَعْرِضُ لَهُ رُعَافٌ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَخْرُجُ فَإِنْ وَجَدَ مَاءً قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلْيَغْسِلْ أَنْفَهُ مِنَ الرَّعَافِ ثُمَّ لْيُعِدْ فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَظْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّعَافِ وَالْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ؟ قَالَ: لَا يَنْقُضُ هَذَا شَيْئًا مِنَ الْوُضُوءِ وَلَكِنْ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا رُعَافٌ وَرِزٌّ فِي الْبَطْنِ فَبَادِرُوا بِهِمَا مَا اسْتَطَعْتُمْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى رُعَافٍ يَحْتَاجُ صَاحِبَهُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ عَنِ الْقِبْلَةِ أَوْ إِلَى الْكَلَامِ فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَى مَا فَضَّلَ فِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا.

٥ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَّارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام، كَانَ يَقُولُ: لَا يَطْعَمُ الصَّلَاةَ الرُّعَافُ وَلَا الدَّمُ وَلَا الْقَيْءُ فَمَنْ وَجَدَ أَدَى فَلْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ مِنَ الصَّفِّ، وَلْيَقْدُمَهُ، يَعْنِي إِذَا كَانَ إِمَامًا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الرُّعَافُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: إِنْ قَدَّرَ عَلَى مَاءٍ عِنْدَهُ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فَيَغْسِلُهُ عَنْهُ ثُمَّ لِيُصَلَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَلَى مَاءٍ حَتَّى يَنْصَرِفَ بِرَجْهِهِ أَوْ يَتَكَلَّمَ فَقَدْ قَطَعَ صَلَاتَهُ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ التُّؤَلُؤُ أَوْ الْجُرْحُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَطْعَمَ التُّؤَلُؤَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ يَنْتَفِ بِغَضِّ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَيَقْدَحُهُ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلُهُ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ قَرْمَاءَ رَجُلٍ فَشَجَّهُ فَسَالَ الدَّمُ فَاَنْصَرَفَ فَغَسَلَهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ هَلْ يَتَعْتَدُ بِمَا يُصَلِّي أَوْ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ وَلَا يَتَعْتَدُ بِشَيْءٍ مِمَّا صَلَّى.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ التَفَّتْ إِلَى اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُفْسِدُ صَلَاتَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ مُؤَرَّدَ التَّيَقُّنِ لِأَنَّ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ خُرُوجَ الدَّمِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَإِذَا نَقَضَ الْوُضُوءَ أَوْجَبَ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ مِنْ أَوْلَاهَا حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ.

٢٤٤ - باب: الالتفات في الصلاة إلى الاستدبار

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: الْإِلْتِفَاتُ يَطْعَمُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ بِكُلِّهِ.

٢ - عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَلْتَفِتُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: لَا وَلَا يَنْقُضُ أَصَابِعَهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ فَلَا تَقْلِبْ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَتُفْسِدَ صَلَاتَكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ عليه السلام فِي الْفَرِيضَةِ: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ وَاخْشَعْ بِبَصْرِكَ وَلَا تَرْفَعْهُ إِلَى السَّمَاءِ وَلَكِنْ جِدَاءَ وَجْهَكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُسْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ أَيَطْعَمُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا وَمَا أَحَبُّ أَنْ تَفْعَلَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَا وَرَاءَهُ بَلِ التَفَّتْ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِنَّهُ لَا يَطْعَمُ

صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ حَسَبَ مَا فَضَّلَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

٥ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ إِذَا التَّمَتَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرَاغٍ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَ الْإِلْتِمَاتُ فَاجْشَأَ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ تَشَهَّدْتَ فَلَا تُعَدُّ.

٢٤٥ - باب: ما يمر بين يدي المصلي

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ الْعَنْزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِذَا صَلَّى.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ طُولُ رِجْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذِرَاعًا وَكَانَ إِذَا صَلَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَسْتَبْرِئُ بِهِ مِمَّنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ قَلَنْسُوَةَ وَصَلَّى إِلَيْهَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ كَلَبٌ وَلَا حِمَارٌ وَلَا امْرَأَةٌ، وَلَكِنْ اسْتَبْرَأُوا بِشَيْءٍ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ قَدْرُ ذِرَاعٍ رَافِعٍ مِنَ الْأَرْضِ فَقَدْ اسْتَبْرَأْتَ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بِهِ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ اذْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَيَقْطَعُ صَلَاتَهُ مِمَّا يَمُرُّ بِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ وَلَكِنْ اذْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنِ سُفْيَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ قُدَّامَهُ وَابْنُهُ مُوسَى جَالِسٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ: يَا أَبَتِ مَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ مَرًّا مِنْ قُدَّامِكَ؟ فَقَالَ: يَا بَنِيَّ إِنَّ الَّذِي أَصَلِّيَ لَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي مَرَّ قُدَّامِي.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ الْجَوَازُ وَالْفَضْلُ فِيمَا قُدَّامَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُوسَى بْنِ عَمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي قَالَ: يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَوْمَةٌ مِنْ تَرَابٍ أَوْ يَخْطُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِحُطٍّ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الثَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٌ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَحَجْرًا وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَهْمًا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخْطُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٢٤٦ - باب: البكاء في الصلاة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيْتَبَاكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: بَعْ بَعْ وَلَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْحَبِيرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ إِذَا بَكَى مِنْ حَشْيَةِ اللَّهِ دُونَ أَنْ يَبْكِيَ لِشَيْءٍ مِنْ مَصَائِبِ الدُّنْيَا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الثُّعْمَانِ عَنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَيْقَطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: إِنْ بَكَى لِذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ فَذَلِكَ هُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرَ مِثْلًا لَهُ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ.

٢٤٧ - باب: الصبيان متى يؤمرون بالصلاة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُلَامِ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ الصُّومُ وَالصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: إِذَا رَاهَتْ الْحُلْمَ وَعَرَفَ الصَّلَاةَ وَالصُّومَ.

٢ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُلَامِ مَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً فَإِنْ اخْتَلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَجَرَى عَلَيْهِ الْقَلَمُ، وَالْجَارِيَةُ مِثْلُ ذَلِكَ إِنْ أَتَى لَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ حَاضَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَجَرَى عَلَيْهَا الْقَلَمُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَتَى لِلصَّبِيِّ سِتُّ سِنِينَ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَإِذَا أَطَاقَ الصُّومَ وَجِبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْغَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلِّي؟ فَقَالَ: إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ قُلْتُ: مَتَى يَغْتَلِ الصَّلَاةَ وَتَجِبُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَتْ سِنِينَ.

٥ - عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: فِيمَا بَيْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَسِتِّ سِنِينَ قُلْتُ: فِي كَمْ يُؤْخَذُ بِالصِّيَامِ؟ قَالَ: فِيمَا بَيْنَ خَمْسِ عَشْرَةَ أَوْ أَرْبَعِ عَشْرَةَ وَإِنْ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعُوهُ فَقَدْ صَامَ ابْنِي فَلَانَ قَبْلَ ذَلِكَ وَتَرَكْتُهُ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي خَمْسِ سِنِينَ فَمُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ وَنَحْنُ نَأْمُرُ

صَبِيانًا بِالصَّوْمِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ وَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَالنَّعْرَثُ أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ وَيُطَيِّقُوهُ، فَمَرُوا صَبِيانَكُمْ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ بِالصَّوْمِ مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ فَإِذَا غَلَبَ عَلَيْهِمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا.

فَالرَّجْعُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَالثَّدْبِ وَالتَّأْدِيبِ وَالْأَوَّلَةَ عَلَى الْوُجُوبِ لِئَلَّا يَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ.

أبواب الجمعة وأحكامها

٢٤٨ - باب: تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِتُّ رَكَعَاتٍ صَدَرَ النَّهَارِ وَسِتُّ رَكَعَاتٍ عِنْدَ اِرْتِفَاعِهِ وَرَكَعَتَانِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ تُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمَّ صَلِّ بَعْدَهَا سِتُّ رَكَعَاتٍ.
- ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُرَادِ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَمَا أَنَا فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَكَانَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ وَمَقْدَارَهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ صَلَّيْتُ سِتُّ رَكَعَاتٍ فَإِذَا انْتَفَخَ النَّهَارُ صَلَّيْتُ سِتُّ رَكَعَاتٍ فَإِذَا زَاعَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا سِتًّا.
- ٣ - عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَظِينَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّطَوُّعِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَطَوَّعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ سَفَرٍ صَلَّيْتُ سِتُّ رَكَعَاتٍ اِرْتِفَاعَ النَّهَارِ وَسِتُّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ وَرَكَعَتَيْنِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَسِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ مِثْلَ مَا يُصَلِّي سَائِرَ الْأَيَّامِ.

- ٤ - رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: النَّافِلَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: سِتُّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَرَكَعَتَانِ عِنْدَ زَوَالِهَا وَالْقِرَاءَةُ فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُتَافِقِينَ وَبَعْدَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأَخْذُ بِالرُّوَايَاتِ الْأُولَى أَفْضَلُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا.

- ٥ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ وَسِتُّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَرَكَعَتَانِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَسِتُّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَذَلِكَ عِشْرُونَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ.

وَالَّذِي أَعْمَلَ عَلَيْهِ وَأَفْتِي بِهِ أَنَّ تَقْدِيمَ النَّوَافِلِ كُلِّهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى مَا قَبْلَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ النَّافِلَةِ الَّتِي تُصَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَفْضَلُ أَوْ بَعْدَهَا؟ قَالَ: قَبْلَ الصَّلَاةِ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمْ رُكْعَةً هِيَ قَبْلَ الزُّوَالِ؟ قَالَ: سِتُّ رُكْعَاتٍ بُكْرَةً، وَسِتُّ بَعْدَ ذَلِكَ اثْنَتَا عَشْرَةَ رُكْعَةً وَسِتُّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِي عَشْرَةَ رُكْعَةً وَرُكْعَتَانِ بَعْدَ الزُّوَالِ فَهَذِهِ عِشْرُونَ رُكْعَةً وَرُكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَهَذِهِ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ رُكْعَةً.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِذَا وَرَدَتِ الرُّوَايَاتُ الْأُولَى بِحَوَازِ تَقْدِيمِ التَّوَائِلِ فِي صَدْرِ النَّهَارِ فَالْعَمَلُ بِهَا أَوْلَى وَأَفْضَلُ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَأْمَنُ مِنَ الْإِخْتِرَامِ فَيَكُونُ قَدْ تَعَجَّلَ مَا لَهُ فِيهِ ثَوَابٌ وَفَضْلٌ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُضَعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ: أَيُّمَا أَفْضَلُ أَقْدَمُ الرُّكْعَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ أُصَلِّيَهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، فَقَالَ: لَا بَلْ تُصَلِّيَهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ.

٩ - وَمَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَقْدَمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ شَيْئًا مِنَ رُكْعَاتِ قَالَ: نَعَمْ سِتُّ رُكْعَاتٍ قُلْتُ فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَقْدَمُ الرُّكْعَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ أُصَلِّيَهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: تُصَلِّيَهَا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ.

فَلَا يَنَافِي هَذَانِ الْخَبْرَانِ مَا قَدَّمْنَاهُ وَقُلْنَا إِنَّهُ هُوَ الْأَفْضَلُ لِأَنَّ الرَّجْحَةَ فِيهِمَا أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَتَأْخِيزُ التَّوَائِلِ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّقْدِيمُ أَفْضَلُ مَا لَمْ تَزَلِ الشَّمْسُ وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا زَالَتْ يَتَّبِعِي أَنْ يُبْدَأَ بِالْفَرَضِ فِي هَذَا الْيَوْمِ دُونَ التَّوَائِلِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٠ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا كُنْتَ شَاكًا فِي الزُّوَالِ فَصَلِّ الرُّكْعَتَيْنِ وَإِذَا اسْتَيْقَنْتَ الزُّوَالِ فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ.

١١ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَفَضَّالَةَ عَنْ حُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عِنْدَ الزُّوَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بَدَأْتُ بِالْفَرِيضَةِ.

١٢ - عَنْهُ عَنِ فَضَّالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا صَلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

١٣ - عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ وَقْتِ الظُّهْرِ؟ فَقَالَ: بَعْدَ الزُّوَالِ بِقَدَمٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْ فِي السَّفَرِ فَإِنَّ وَقْتُهَا جِئْنَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَلَا يَنَافِي هَذَا الْخَبْرُ.

١٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكَيْرٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَقَدْ صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ وَالْعَصْرَ فَوَجَدْتُهُ قَدْ بَاهَى يَغْنَى مِنَ الْبَاهِ أَيْ جَامِعٌ فَخَرَجَ إِلَيَّ فِي مِلْحَتَيْهِ ثُمَّ دَعَا جَارِيَتَهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَضَعَّ لَهُ مَاءً تُصْبَهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا اغْتَسَلْتَ؟ فَقَالَ: مَا اغْتَسَلْتُ بَعْدَ وَلَا صَلَّيْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا قَالَ: لَا بَأْسَ.

لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ ﷺ إِنَّمَا أَخَّرَ الظُّهْرَ عَنْ وَقْتِ الزَّوَالِ لِغُدْرِ كَانِ بِهِ وَإِنَّمَا يَجِبُ عِنْدَ الزَّوَالِ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مَا نَعِيَ مِنَ الْمَوَانِعِ، وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ التَّوَافِلِ أَيْضًا.

١٥ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ التَّطَوُّعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنْ شِئْتَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَهُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَإِنْ شِئْتَ عَجَلْتَهُ فَصَلِّيْتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَيْ النَّهَارِ شِئْتَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

١٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: سِتُّ عَشْرَةَ رَكْعَةً قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ عَلَيَّ ﷺ يَقُولُ: مَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ وَقَالَ: إِنْ شَاءَ رَجُلٌ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهَا سِتًّا رَكَعَاتٍ فِي صَدْرِ النَّهَارِ وَسِتًّا رَكَعَاتٍ فِي نِصْفِ النَّهَارِ وَيُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَيُصَلِّيَ مِنْهَا أَرْبَعَةً ثُمَّ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ.

٢٤٩ - باب: القراءة في الجمعة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: الْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ فِيهَا شَيْءٌ مَوْقُوتٌ قَالَ: لَا إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ يُقْرَأُ فِيهَا بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

٢ - عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَقْرَأْ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الْفَجْرِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَفِي الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمَ بِالْجُمُعَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِبَشَارَةِ لَهُمْ وَالْمُنَافِقِينَ تَوْبِيحًا لِلْمُنَافِقِينَ وَلَا يَنْتَبِئِي تَرْكُهَا فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَخْوَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى شِدَّةِ الْإِسْتِحْبَابِ وَالتَّغْلِيظِ فِي تَرْكِهِ دُونَ أَنْ تَكُونَ قِرَاءَةً هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ حَرِيرِ بْنِ رَبِيعٍ رَفَعَاهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْعَتَمَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، وَفِي صَلَاةِ الصُّبْحِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَفِي صَلَاةِ الْعَصْرِ مِثْلُ ذَلِكَ.

٦ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَطِينٍ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ

عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ مُتَعَمِّدًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ مُتَعَمِّدًا قَالَ: لَا بَأْسَ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ أَعَادَ الصَّلَاةَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ.

فَالرَّوَجُ فِي هَذَا الْخَبَرِ التَّرْغِيبُ فِي أَنْ يَجْعَلَ مَا صَلَّى بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ مِنْ جُمْلَةِ التَّوَائِلِ وَيَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ لِيَلْحَقَ فَضْلَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ يَبِينُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

٩ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ: يَتِمُّهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا.

١٠ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَبِيلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ مَا أَقْرَأَ فِيهَا؟ قَالَ: أَقْرَأَ فِيهَا بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

فَأَجَازَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قِرَاءَةَ قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَفِي الْخَبَرِ أَنَّهُ يُعِيدُ سِوَاءَ كَانَتْ فِي سَفَرٍ أَوْ فِي حَضَرٍ، فَلَوْ كَانُ الْمُرَادُ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّرْغِيبِ لَمَا جَوَزَ لَهُ ذَلِكَ.

١١ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَقْرَأَ فِيهَا بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجَلًا.

١٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِيِّ يَتْلَى السَّابِرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ رَجُلٌ صَلَّى الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَالَ أَجْزَأَهُ.

٢٥٠ - باب: الجهر بالقراءة لمن صلى منفرداً أو كان مسافراً

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِرَاءَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّيْتُ وَحْدِي أَرَبَعًا أَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٢ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ أَرَبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَالْقُتُوبِ فِي الثَّانِيَةِ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لَنَا صَلُّوا فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ جَمَاعَةً بِغَيْرِ حُطْبَةٍ وَاجْهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَنْكُرُ عَلَيْنَا الْجَهْرُ بِهَا فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: اجْهَرُوا بِهَا.

٤ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ الْأَرَجَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْزَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَيْفَ تُصَلِّيهَا فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: تُصَلِّيهَا فِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ وَالْقِرَاءَةَ فِيهَا جَهْرًا.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَمَاعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ قَالَ: تَضَعُونَ كَمَا تَضَعُونَ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الظُّهْرِ وَلَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ إِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ حُطْبَةٌ.

٦ - عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: تَضَعُونَ كَمَا تَضَعُونَ فِي الظُّهْرِ وَلَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ إِنَّمَا يَجْهَرُ إِذَا كَانَتْ حُطْبَةٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى حَالِ التَّقِيَّةِ وَالْخَوْفِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْمٍ فِي قَرْيَةٍ لَيْسَ لَهُمْ مَنْ يَجْمَعُ بِهِمْ أَيْضَلُونَ الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَافُوا.

٢٥١ - باب: القنوت في صلاة الجمعة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَصَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى.

٢ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْقُنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَنْتَ رَسُولِي إِلَيْهِمْ فِي هَذَا إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي جَمَاعَةٍ فَيُفِي الرُّكْعَةَ الْأُولَى وَإِذَا صَلَّيْتُمْ وَحْدَانًا فَيُفِي الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ.

٣ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ مَهْرَبَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي قُنُوتِ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ إِمَامًا قَتَّتْ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَيُفِي الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قُنُوتُ الْجُمُعَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَهُ فَقَالَ لِي: لَا قَبْلَ وَلَا بَعْدَ.

٦ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَمَّرَ بْنَ أَبِي رِثَابٍ يَسْتَلُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: لَيْسَ فِيهَا قُنُوتٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى حَالِ التَّقِيَّةِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَ عَبْدَ الْحَمِيدِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا عِنْدَهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لَهُ: قَدْ حَدَّثْنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّكَ قُلْتَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، فَقَالَ: فِي الْأَخِيرَةِ، فَكَانَ عِنْدَهُ أَنَاسٌ كَثِيرٌ فَلَمَّا رَأَى غَفْلَةً مِنْهُمْ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي الْأُولَى وَالْأَخِيرَةِ، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ: كُلُّ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ إِلَّا الْجُمُعَةَ فَإِنَّ الرُّكْعَةَ الْأُولَى الْقُنُوتُ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَالْأَخِيرَةَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

٢٥٢ - باب: العدد الذين يجب عليهم الجمعة

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ رَبِيعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانُوا سَبْعَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلُّوا فِي جَمَاعَةٍ.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةٍ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَجِبُ عَلَى أَقَلِّ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ وَقَاضِيهِ وَالْمُدْعَى حَقًّا وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ وَالشَّاهِدَانِ وَالَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ مَهْرَبَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَذْنَى مَا يُجْزِي فِي الْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَذْنَاهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَيْسَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ تَنَاقُضٌ لِأَنَّ الْفَرَضَ يَتَعَلَّقُ بِالْعَدَدِ إِذَا كَانُوا سَبْعَةً وَإِذَا كَانَ الْعَدَدُ خَمْسَةً كَانَ ذَلِكَ مُسْتَحَبًّا مَثْدُوبًا إِلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ فَرَضًا وَاجِبًا فَإِنَّ نَقْصَ عَنِ الْخَمْسَةِ فَلَا تَتَعَقَّدُ الْجُمُعَةُ أَضْلًا وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَجْمَعُ الْقَوْمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانُوا خَمْسَةً فَمَا زَادَ وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ فَلَا جُمُعَةَ لَهُمْ وَالْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ لَا يُعَدَّرُ النَّاسُ فِيهَا إِلَّا خَمْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَمْلُوكِ وَالْمَسَافِرِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ.

٥ - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَنْغُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَكُونُ جُمُعَةً مَا لَمْ يَكُنِ الْقَوْمُ خَمْسَةً.

٦ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا تَكُونُ الْخُطْبَةُ وَالْجُمُعَةُ وَصَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ عَلَى أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ رَهْطٍ، الْإِمَامُ وَأَرْبَعَةٌ.

٢٥٣ - باب: القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم أن يجتمعوا أو لا

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَنَاسٍ فِي قَرْيَةٍ هَلْ يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ جَمَاعَةً؟ قَالَ: يُصَلُّونَ أَرْبَعًا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْ يَخْطُبُ.

٢ - عَنْهُ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْقَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا كَانَ قَوْمٌ فِي قَرْيَةٍ صَلَّوْا الْجُمُعَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَإِذَا كَانَ لَهُمْ مَنْ يَخْطُبُ لَهُمْ جَمَعُوا إِذَا كَانُوا خَمْسَةَ نَفَرٍ وَإِنَّمَا جُعِلَتْ رَكَعَتَيْنِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ.

٣ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: حُثْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ نَأْتِيَهُ فَقُلْتُ: نَعُدُّو عَلَيْنِكَ فَقَالَ: لَا إِنَّمَا عَنَيْتُ عِنْدَكُمْ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زُرَّارَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ: مِثْلُكَ يَهْلِكُ وَلَمْ يُصَلِّ قَرِيضَةً فَرَضَهَا اللَّهُ، قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: قَالَ: صَلُّوا جَمَاعَةً يَعْني صَلَاةَ الْجُمُعَةِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ: لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِي مَضْرٍ يُقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ التَّيَقُّنُ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ وَكَذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ جُمُعَةٌ وَلَا خُرُوجٌ فِي الْعِيدَيْنِ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضاً التَّيَقُّنُ وَبِحُجُورِ أَنْ يَكُونَ عَنَى مَنْ بَعْدَتْ قَرْيَتُهُ عَنِ الْبَلَدِ أَكْثَرَ مِنْ فَرَسَخَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الْعَدَدُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ وَلَا حَصَلَتْ فِيهِمْ شَرَائِطُهُمْ.

٢٥٤ - باب: سقوط الجمعة عمن كان على رأس أكثر من فرسخين

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيرِ بْنِ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: تَجِبُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى رَأْسِ فَرَسَخَيْنِ فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى فَرَسَخَيْنِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ إِذَا صَلَّى الْعِدَاةَ فِي أَهْلِهِ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِثْمًا يُصَلِّي الْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ كَيْ إِذَا قَضَوْا الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَجَعُوا إِلَى رِحَالِهِمْ قَبْلَ اللَّيْلِ وَذَلِكَ سُنَّةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِخْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِيجَابِ لِأَنَّ الْفَرْضَ مُتَعَلِّقٌ بِمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرَسَخَيْنِ.

٢٥٥ - باب: من لم يدرك الخطبتين

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ عَمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يُدْرِكْهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا، وَقَالَ: إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الرَّكَعَةَ الْأَخِيرَةَ فَقَدْ أَدْرَكَتِ الصَّلَاةَ فَإِنْ أَنْتَ أَدْرَكَتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فِيهِ الظُّهُرُ أَرْبَعًا.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَأَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ رَكَعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فَإِنْ فَاتَتْهُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْجُمُعَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَتَيْنِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا تَكُونُ فَاضِلَةً كَامِلَةً إِلَّا لِمَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَلَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ نَفْيُ الْإِجْرَاءِ حَسَبَ مَا فَضَّلَهُ فِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

٤ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ سَبَقَكَ بِرَكَعَةٍ فَأَضِيفَ إِلَيْهَا رَكَعَةٌ أُخْرَى وَاجْهَزَ فِيهَا، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ فَصَلِّ أَرْبَعًا.

أبواب الجماعة وأحكامها

٢٥٦ - باب: الصلاة خلف المجذوم والأبرص

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَغْفُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَمْسَةٌ لَا يُؤْمِنُونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْمَجْذُومُ وَالْأَبْرَصُ وَالْمَجْشُونُ وَوَلَدُ الرُّنَاءِ وَالْأَعْرَابِيُّ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَجْذُومِ وَالْأَبْرَصِ يَوْمَئِذٍ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: هَلْ يَنْتَلِي اللَّهُ بِهِمَا الْمُؤْمِنَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَهَلْ كُتِبَ الْبَلَاءُ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ الَّتِي لَا يُوجَدُ فِيهَا مَنْ يَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ إِلَّا مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِيهِ الْجَوَازَ وَإِنْ كَانَ الْفَضْلُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ.

٢٥٧ - باب: الصلاة خلف العبد

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَبْدِ أَيُّومَ الْقَوْمِ إِذَا رَضُوا بِهِ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَبْدِ أَيُّومَ الْقَوْمِ إِذَا رَضُوا بِهِ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرَأْنَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٣ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَيُّومَ النَّاسِ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ أَفْقَهُهُمْ وَأَعْلَمَهُمْ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَوْمَ الْعَبْدِ إِلَّا أَهْلُهُ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى الْفَضْلِ وَالِاسْتِخْبَابِ، وَإِنْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَوْمَ أَهْلَهُ وَغَيْرِ أَهْلِهِ.

٢٥٨ - باب: الصلاة خلف الصبي قبل أن يبلغ الحلم

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّنَ الْغُلَامُ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِمَ وَلَا يَوْمٌ حَتَّى يَخْتَلِمَ فَإِنْ أُمَّ جَارَتْ صَلَاتُهُ وَقَسَدَتْ صَلَاةٌ مِنْ خَلْفِهِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّنَ الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ يَخْتَلِمَ وَأَنْ يَوْمٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ كَانَ كَامِلَ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ وَالْخَبَرَ الْأَوَّلَ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْضُرْ فِيهِ شَرَايِطُ التَّكْلِيفِ قَبْلَ بُلُوغِ الْحُلُمِ لِيَتَلَاءَمَ الْخَبَرَانِ.

٢٥٩ - باب: أن المتيمم لا يصلي بالمتوضئين

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي الْمُتَيْمِّمُ بِقَوْمٍ مُتَوَضِّئِينَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَوْمٌ صَاحِبِ التَّيْمُمِ الْمُتَوَضِّئِينَ وَلَا يَوْمٌ صَاحِبِ الْفَالِجِ الْأَصْحَاءِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَلَيْسَ مَعَهُ مَاءٌ وَهُوَ إِمَامُ الْقَوْمِ قَالَ: نَعَمْ يَتَيْمَّمُ وَيَوْمُهُمْ.

٤ - سَعْدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ ثُمَّ تَيْمَّمُ فَأَمَّنَّا وَنَحْنُ عَلَى طَهُورٍ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٥ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِمَامٌ قَوْمٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ أَيْتَوَضَّأُ بَعْضُهُمْ وَيُصَلِّي بِهِمْ؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ يَتَيْمَّمُ الْجُنُبُ وَيُصَلِّي بِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا.

٦ - عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُوَ جُنُبٌ وَقَدْ تَيَمَّمَ وَهُمْ عَلَى طَهْوَرٍ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَنْ نَحْمِلَ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ عَلَى الْفَضْلِ وَهَذِهِ عَلَى الْجَوَازِ لِئَلَّا تَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ.

٢٦٠ - باب: المسافر يصلي خلف المقيم

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَى حُمَيْدٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسَافِرِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الْمُقِيمِينَ؟ قَالَ: فَلْيُصَلِّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْلَمْ وَيَجْعَلُ الْأَخِيرَتَيْنِ سُبْحَةً.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُقِيمِ؟ قَالَ: يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَمْضِي حَيْثُ شَاءَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يُصَلِّي الْمُسَافِرُ مَعَ الْمُقِيمِ إِنْ صَلَّى فَلْيَنْصَرِفْ فِي الرَّكَعَتَيْنِ.

٤ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَوْمُ الْحَضْرِيِّ الْمُسَافِرِ وَلَا الْمُسَافِرُ الْحَضْرِيِّ إِنْ ابْتَلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَمَّ قَوْمًا حَاضِرِينَ فَإِذَا أَنْتُمْ الرَّكَعَتَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ بَعْضِهِمْ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ، وَإِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ رَكَعَتَيْنِ وَيَسْلَمْ وَإِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأُولَتَيْنِ الظُّهْرَ وَالْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ حَسَبَ مَا فَصَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَحْكَامِهِ.

٢٦١ - باب: المرأة تؤم النساء

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوْمُ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢ - سَعْدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَوْمُ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ تَكُونُ خَلْفَهُ وَعَنِ الْمَرْأَةِ تَوْمُ النِّسَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ تَقُومُ وَسَطًا بَيْنَهُنَّ وَلَا تَقْدُمُهُنَّ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوْمُ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: إِذَا كُنَّ جَمِيعًا أَمَّتُهُنَّ فِي النَّافِلَةِ وَأَمَّا الْمَكْتُوبَةُ فَلَا وَلَا تَقْدُمُهُنَّ وَلَكِنْ تَقُومُ وَسَطًا بَيْنَهُنَّ.

٤ - وما رواه مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَوُمُّ الْمَرْأَةُ النَّسَاءَ فِي الصَّلَاةِ وَتَقُومُ وَسَطًا فِيهِنَّ وَيَقْمَنَ عَنِ يَمِينِهَا وَشِمَالِهَا تَوُمُّهُنَّ فِي الثَّائِلَةِ وَلَا تَوُمُّهُنَّ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَ الْأَخْبَارَ الْمُطْلَقَةَ الْأَوَّلَةَ عَلَى هَذِهِ الْمُفْصَلَةِ فَكَانَ مَا وَرَدَ مِنْ جَوَازِ أَنْ الْمَرْأَةُ تَوُمُّ النَّسَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ التَّوَافِلِ حَسَبَ مَا فَصَّلُوهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَخِيرَةِ، وَالثَّانِي أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ وَكَذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: الْمَرْأَةُ تَوُمُّ النَّسَاءَ قَالَ لَا إِلَّا عَلَى الْمَيْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْهَا تَقُومُ وَسَطًا مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ فَتُكَبِّرُ وَيُكَبِّرُنَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَيْضًا ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِجَابِ.

٢٦٢ - باب: القراءة خلف من يقتدى به

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ أَقْرَأَ خَلْفَهُ؟ قَالَ: أَمَّا الَّتِي لَا يُجَهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ جُعِلَ إِلَيْهِ فَلَا تَقْرَأُ خَلْفَهُ وَأَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي يُجَهَرُ فِيهَا فَإِنَّمَا أَمَرَ بِالْجَهْرِ لِيُنْصِتَ مَنْ خَلْفَهُ فَإِنْ سَمِعْتَ فَأَنْصِتِ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْ فَأَقْرَأِ.

٢ - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتُمُ بِهِ فَلَا تَقْرَأُ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً تُجَهَرُ فِيهَا وَلَمْ تَسْمَعْ فَأَقْرَأِ.

٣ - وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتُمُ بِهِ فَأَنْصِتِ وَسَبِّحْ فِي نَفْسِكَ.

٤ - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كُنْتَ صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَرْتَضِي بِهِ فِي صَلَاةٍ تُجَهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ تَسْمَعْ قِرَاءَتَهُ فَأَقْرَأِ أَنْتَ لِنَفْسِكَ فَإِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ الْهَمْزَةَ فَلَا تَقْرَأِ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ أَرْتَضِي بِهِ أَقْرَأَ خَلْفَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ رَضِيَتْ فَلَا تَقْرَأُ خَلْفَهُ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَعَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي الْأُولَى وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْرَأُ؟ فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَأَ يَكِلُهُ إِلَى الْإِمَامِ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتُمُ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ. فَلَا يُتَأْفَى مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَسْمَعْ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يُجَهَرُ بِهِ بِالْقِرَاءَةِ فَإِنَّهُ يَقْرَأُ لِأَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي رَوَى بَعْضَ الْحَدِيثِ لِأَنَّا قَدْ قَدَّمْنَا فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَذَا الْحَدِيثَ بِعَيْنِهِ، وَزَادَ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَلَاةً يُجَهَرُ فِيهَا وَلَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ).

وَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْ تَمَامِ الْخَبَرِ فَقَدْ وَافَقَ بَاقِيَ الْأَخْبَارِ، وَيَجُوزُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ إِذَا سَمِعَ الْقِرَاءَةَ لِكَيْتَهُ يَسْمَعُهَا خُفِيَةً لَا يَتَمَيَّزُ لَهُ مِثْلُ الْهَمْهِمَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ أَيْضاً. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٨ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ النَّاسِ فَيَسْمَعُونَ صَوْتَهُ وَلَا يَفْقَهُونَ مَا يَقُولُ؟ فَقَالَ: إِذَا سَمِعَ صَوْتَهُ فَهُوَ يُجْزِيهِ وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ صَوْتَهُ قَرَأْ لِنَفْسِهِ. وَقَدْ رَوِيَ أَنَّهُ مُحَيَّرٌ فِيمَا لَا يَسْمَعُ بَيْنَ أَنْ يَقْرَأَ وَيَتَنَ أَنْ لَا يَقْرَأَ وَالْأَخْوَاطُ مَا قَدَّمَاهُ.

٩ - رَوَى ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ فِي صَلَاةٍ يُجَهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَا يَسْمَعُ الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِنْ صَمَتَ وَإِنْ قَرَأَ.

٢٦٣ - باب: وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ خَلْفَ إِمَامٍ لَا يَقْتَدِي بِهِ فَاقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ.

٢ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا يَقْتَدِي بِهِ فَسَبَقَهُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ قَدْ قَرَأَ أَمَّ الْكِتَابَ أَجْزَأَهُ وَيَقْطَعُ وَيَرْكَعُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ عَنْ أَبِيهِ بَكِيرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النَّاصِبِ يَوْمَئِذٍ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ مَعَهُ؟ فَقَالَ: أَمَا إِذَا هُوَ جَهَرَ فَأَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ وَاسْمَعْ ثُمَّ ارْكَعْ وَاسْجُدْ أَنْتَ لِنَفْسِكَ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ الْقَوْمِ وَأَنْتَ لَا تَرْضَى بِهِ فِي صَلَاةٍ تُجَهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ؟ فَقَالَ: إِذَا سَمِعْتَ كِتَابَ اللَّهِ يُتْلَى فَأَنْصِتْ لَهُ قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَشْهَدُ عَلَيَّ بِالشُّرْكِ قَالَ: إِنْ عَصَى اللَّهُ فَأَطِعِ اللَّهَ فَرَدَّدْتُ عَلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يُرْخَصَ لِي قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَصَلِّي إِذَا أَنَا فِي بَيْتِي ثُمَّ أَخْرُجُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: أَنْتَ وَذَلِكَ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ حَالُ التَّقِيَّةِ وَالْخَوْفِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْحَالُ كَذَلِكَ جَازَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْرَأَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُجْزِيكَ إِذَا كُنْتَ مَعَهُمُ الْقِرَاءَةَ مِثْلَ حَدِيثِ النَّفْسِ .

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظْطِينِ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَظْطِينِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يُقْتَدِي بِصَلَاتِهِ وَالْإِمَامُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: أَفْرَأَ لِنَفْسِكَ فَإِنْ لَمْ تُسْمِعْ نَفْسَكَ فَلَا بَأْسَ .

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحُسَيْنِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنِّي أَدْخُلُ مَعَ هَوْلَاءٍ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَيُعْجَلُونِي إِلَى مَا أَنْ أُوذِّنُ وَأَقِيمَ فَلَا أَفْرَأُ شَيْئاً حَتَّى إِذَا رَكَعُوا وَأَرْكَعَ مَعَهُمْ أَفْجِرُنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ .

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ لَا أَفْرَأُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا زَادَ عَلَى الْحَمْدِ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْحَمْدِ لَا بُدَّ مِنْهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ رَوَى هَذِهِ الْقَضِيَّةَ بِعَيْنِهَا وَقَالَ: (إِنِّي لَا أَتَمَكِّنُ مِنْ قِرَاءَةِ مَا زَادَ عَلَى الْحَمْدِ) فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ .

٨ - رَوَى ذَلِكَ سَعْدُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحُسَيْنِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَدْخُلُ مَعَ هَوْلَاءٍ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَيُعْجَلُونِي إِلَى مَا أَنْ أُوذِّنُ وَأَقِيمَ فَلَا أَفْرَأُ إِلَّا الْحَمْدَ حَتَّى يَزْكَعَ أَجْزِيئِي ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ يُجْزِيكَ الْحَمْدُ وَخَدَهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ مَخْصُوصاً بِحَالِ التَّقِيَّةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ إِذَا آتَى بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

٩ - وَرَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أَدْخُلُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَجِدُ الْإِمَامَ قَدْ رَكَعَ وَرَكَعَ الْقَوْمُ فَلَا يُمْكِنُنِي أَنْ أُوذِّنُ وَأَقِيمَ وَأَكْبِرَ فَقَالَ لِي: وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَادْخُلْ مَعَهُمْ وَاعْتَدِّ بِهَا فَإِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ رَكَعَاتِكَ، قَالَ إِسْحَاقُ: فَلَمَّا سَمِعْتُ أَذَانَ الْمَغْرِبِ وَأَنَا عَلَى بَابِي قَاعِدٌ، قُلْتُ لِلْعَلَامِ: انظُرْ أَيَمَّتِ الصَّلَاةُ فَبَجَاءَنِي فَقَالَ: نَعَمْ فَكُنْتُ مُبَادِراً فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ النَّاسَ قَدْ رَكَعُوا فَرَكَعْتُ مَعَ أَوَّلِ صَفٍّ أَدْرَكْتُ وَاعْتَدَدْتُ بِهَا ثُمَّ صَلَّيْتُ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ انصرفتُ فَإِذَا خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ مِنْ جِيرَانِي قَدْ قَامُوا إِلَيَّ مِنَ الْمَخْرُومِينَ وَالْأُمُورِيِّينَ ثُمَّ قَالُوا يَا أَبَا هَاشِمٍ جَزَاكَ اللَّهُ عَنْ نَفْسِكَ خَيْراً فَقَدْ وَاللَّهِ رَأَيْنَا خِلَافَ مَا ظَنَّنَّا بِكَ وَمَا قِيلَ لَنَا . فَقُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ ذَلِكَ؟ قَالُوا: اتَّبَعْنَاكَ حِينَ قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ نَرَى أَنَّكَ لَا تَعْتَدُّ بِالصَّلَاةِ مَعَنَا فَقَدْ وَجَدْنَاكَ قَدْ اعْتَدَدْتَ بِالصَّلَاةِ مَعَنَا وَصَلَّيْتَ بِصَلَاتِنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ وَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً قَالَ: قُلْتُ لَهُمْ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَيْمَلِي يُقَالُ هَذَا قَالَ: فَعَلِمْتُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَمْ يَأْمُرَنِي إِلَّا وَهُوَ يَخَافُ عَلَيَّ هَذَا وَشِبْهَهُ .

٢٦٤ - باب: من صلى بقوم على غير وضوء

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ حَمْرَةَ بْنَ حُمْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمَّنَا بِالسَّفَرِ وَهُوَ جُنُبٌ وَقَدْ عَلِمَ وَرَخُنَ لَا نَعْلَمُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَلَا يَعْلَمُ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلَاتُهُ فَقَالَ: يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ وَإِنْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ.

٣ - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَمْ قَوْمًا وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةٌ وَعَلَيْهِ هُوَ أَنْ يُعِيدَ.

٤ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلَّى بِهِمْ إِمَامُهُمْ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ يَجُوزُ صَلَاتُهُمْ أَمْ يُعِيدُونَهَا فَقَالَ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ وَعَلَيْهِ هُوَ الْإِعَادَةُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُمْ، هَذَا عَنْهُ مَوْضُوعٌ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَلَّى عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّاسِ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَكَانَتْ الظُّهْرُ فَخَرَجَ مُنَادِيهِ أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى عَلَيَّ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَأَعِيدُوا وَلِيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ.

فَهَذَا خَبْرٌ شَادٌ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ، وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَضَمَّنَ أَيْضاً مِنَ الْفَسَادِ مَا يَفْدُحُ فِي صِحَّتِهِ وَهُوَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى بِالنَّاسِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَقَدْ آمَنَّا مِنْ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عِضْمَتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ قَالَ: سَمِعْتُ جَمَاعَةً مِنْ مَشَايِخِنَا يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِمَّا جَهَرَ فِيهِ وَعَلَيْهِمْ إِعَادَةُ مَا صَلَّى بِهِمْ مِمَّا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ.

٢٦٥ - باب: الإمام إذا أحدث فقدم من فاتته ركعة أو ركعتان لإتمام الصلاة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَيَعْتَلُ الْإِمَامَ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَكُونُ أَدْنَى الْقَوْمِ إِلَيْهِ فَيَقْدُمُهُ؟ فَقَالَ: يُبَيِّمُ الصَّلَاةَ بِالْقَوْمِ ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى إِذَا فَرَعُوا مِنَ التَّشْهُدِ أَوْ مَى بِيَدِهِ إِلَيْهِمْ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ وَكَأَنَّ الَّذِي أَوْ مَأْ بِيَدِهِ إِلَيْهِمْ هُوَ التَّشْهُدُ وَانْقِضَاءُ صَلَاتِهِمْ وَأَنْتُمْ هُوَ مَا كَانَ قَدْ فَاتَهُ أَوْ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَمْ قَوْمًا وَأَصَابَهُ زَعَافٌ بَعْدَ مَا صَلَّى رُكْعَةً أَوْ رُكْعَتَيْنِ فَقَدَّمَ مَنْ صَلَّى مِنْ قَدِّ فَاتَهُ رُكْعَةً أَوْ رُكْعَتَانِ؟ قَالَ: يُبَيِّمُ بِهِمُ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَقْدُمُ رَجُلًا فَيُسَلِّمُ بِهِمْ وَيَقُومُ هُوَ فَيُبَيِّمُ بَيَّةَ صَلَاتِهِ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِخْبَابِ وَإِنْ كَانَ الْإِيمَاءُ يُكْفِي حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا أَخَذْتَ الْإِمَامُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَتَّقَدَّمَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ الْإِقَامَةَ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرَبٌ مِنَ الْإِسْتِخْبَابِ وَالْأَجَلِ ذَلِكَ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي وَلَمْ يَقُلْ لَا يَجُوزُ وَذَلِكَ صَرِيحٌ بِالْكَرَاهِيَةِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤْمُ الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُ وَيُقَدِّمُ رَجُلًا قَدْ سَبَقَ بِرُكْعَةٍ كَيْفَ يَضَعُ؟ فَقَالَ: لَا يُقَدِّمُ مَنْ سَبَقَ بِرُكْعَةٍ وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِ غَيْرِهِ فَيَقْدِمُهُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِرَ النَّهْيِ فَتَحْنُ نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ بِدَلَالَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

٢٦٦ - باب: من لم يلحق تكبيرة الركوع

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي: إِنْ لَمْ تَدْرِكِ الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ لِلرُّكْعَةِ فَلَا تَدْخُلَنَّ مَعَهُمْ فِي تِلْكَ الرُّكْعَةِ.

٢ - عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَعْتَدُ بِالرُّكْعَةِ الَّتِي لَمْ تَشْهَدْ تَكْبِيرَتَهَا مَعَ الْإِمَامِ.

٣ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَتِ التَّكْبِيرَةَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ فَقَدْ أَدْرَكَتِ الصَّلَاةَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ هِشَامِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ رَاكِعٌ فَكَبَّرَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُقِيمٌ صَلْبَهُ ثُمَّ رَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ.

٥ - وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ وَقَدْ رَكَعَ فَكَبَّرْتَ وَرَكَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَتِ الرُّكْعَةَ، وَإِنْ رَكَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَ قَوْلَهُ إِذَا أَدْرَكَتِ وَهُوَ رَاكِعٌ وَفِي الْخَبَرِ الْأَخِيرِ وَقَدْ رَكَعَ عَلَى اللَّحُوقِ بِهِ فِي الصَّفِّ الَّذِي لَا يَتَّبِعِي التَّأَخُّرُ عَنْهُ مَعَ الْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَدْرَكَتِ التَّكْبِيرَةَ الرَّكْعَةَ قَبْلَ ذَلِكَ الْمَكَانِ لِأَنَّ مَنْ سَمِعَ الْإِمَامَ يُكَبِّرُ لِلرُّكْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَسَافَةً يَجُوزُ أَنْ يُكَبِّرَ وَيَرْكَعَ مَعَهُ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَكَانُ ثُمَّ يَمْشِي فِي رُكُوعِهِ إِنْ شَاءَ حَتَّى يَلْحَقَ بِهِ أَوْ يَسْجُدُ فِي مَكَانِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ سَجْدَتَيْهِ لَجَأَ بِهِ إِلَى ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَّ، وَمَتَى حَمَلْنَا هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ عَلَى هَذَا الرَّجْحِ لَمْ تَتَنَاقُضِ الْأَخْبَارُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

٦ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ؟ فَقَالَ: يَزْكِعُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْقَوْمَ وَيَمْشِي وَهُوَ رَاكِعٌ حَتَّى يَبْلُغَهُمْ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ فَظَنَنْتَ أَنَّكَ إِن مَشَيْتَ إِلَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ فَكَبَّرْ وَارْكَعْ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَكَانَكَ فَإِنْ قَامَ فَالْحَقُّ بِالصَّفِّ فَإِنْ جَلَسَ فَاجْلِسْ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقُّ بِالصَّفِّ.

٢٦٧ - باب: من فاتته مع الإمام ركعة أو ركعتان

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ بَعْضَ الصَّلَاةِ وَقَاتَهُ بَعْضُ خَلْفِ إِمَامٍ يَحْتَسِبُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ جَعَلَ أَوَّلَ مَا أَدْرَكَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ إِنْ أَدْرَكَ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ أَوْ الْعِشَاءِ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ قَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِمَّا أَدْرَكَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي نَفْسِهِ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ السُّورَةَ تَامَةً أَجْرَأَتْهُ أُمَّ الْكِتَابِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُقْرَأُ فِيهِمَا لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا يُقْرَأُ فِيهَا فِي الْأَوَّلَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ لَا يُقْرَأُ فِيهِمَا إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ وَتَهْلِيلٌ وَدُعَاءٌ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ، فَإِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَرَأَ فِيهَا خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَقَرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ وَسُورَةً ثُمَّ قَعَدَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ وَهِيَ لَهُ الْأُولَى كَيْفَ يَضَعُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ لِلتَّشَهُدِ؟ قَالَ: يَتَجَاوَى وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْقُعُودِ، فَإِذَا كَانَتْ الثَّالِثَةَ لِلْإِمَامِ وَهِيَ لَهُ الثَّانِيَةَ فَيَلْبَسُ قَلِيلًا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِقَدْرِ مَا يَتَشَهُدُ ثُمَّ يَلْحَقُ الْإِمَامَ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُدْرِكُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ كَيْفَ يَضَعُ بِالْقِرَاءَةِ؟ فَقَالَ: اقْرَأْ فِيهِمَا فَإِنَّهَا لَكَ الْأُولَيَانِ وَلَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: يَجْعَلُ الرَّجُلُ مَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلَ صَلَاتِهِ قَالَ جَعْفَرٌ: وَلَيْسَ نَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْحَمَقِيُّ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي: أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُونَ هَؤُلَاءِ فِي الرَّجُلِ إِذَا فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ رَكْعَتَانِ؟ قَالَ: يَقُولُونَ يُقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ، فَقَالَ: هَذَا يَفْلِبُ صَلَاتَهُ فَيَجْعَلُ أَوَّلَهَا آخِرَهَا قُلْتُ: كَيْفَ يَضَعُ؟ قَالَ: يُقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

فَلَيْسَ يُتَابَى هَذَا الْخَبَرَ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ قَوْلَهُ يَقْرَأُ بِالْحَمْدِ وَخَدَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ يُعْنِي فِي

الرُّكْعَتَيْنِ الْفَائِتَتَيْنِ لَا فِي اللَّتَيْنِ أَدْرَكَهُمَا لِأَنَّ اللَّتَيْنِ أَدْرَكَهُمَا يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ وَلَا جُلِّ ذَلِكَ رَدَّ عَلَى مَنْ قَالَ: يَقْرَأُ الْحَمْدَ وَسُورَةً فَإِنَّ هَذَا يَفْلُتُ صَلَاتَهُ لِأَنَّ فِي الْعَامَّةِ مَنْ يَقُولُ أَنَّهُ يَقْرَأُ الْحَمْدَ وَسُورَةً فِيمَا فَاتَهُ لِأَنَّ اللَّتَيْنِ فَاتَتْهُمَا الْأَوْلَيَانِ فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَفْضِيَهُمَا وَلِذَلِكَ قَالَ فِي رِوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ: وَلَيْسَ نَقُولُ كَمَا يَقُولُ الْحَمَقِيُّ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ آخِرَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فَلَا يُمَهِّلُهُ حَتَّى يَقْرَأَ فَيَفْضِي الْقِرَاءَةَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَوْلُهُ يَقْضِي الْقِرَاءَةَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَجَوُّزٌ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ مَا يَخْتَصُّ آخِرَ الصَّلَاةِ مِنْ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ دُونَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ قِضَاءَ قِرَاءَةٍ مَا يَخْتَصُّ الرُّكْعَةَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ.

٢٦٨ - باب: من رفع رأسه من الركوع قبل الإمام

١ - سَعَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ رَكَعَ مَعَ إِمَامٍ يَقْتَدِي بِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: يُعِيدُ رُكُوعَهُ مَعَهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَيْعُودُ فَيَرْكَعُ إِذَا أَبْطَأَ الْإِمَامُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ مَعَهُ؟ قَالَ: لَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مُصَلِّياً خَلْفَ مَنْ لَا يَقْتَدِي بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ فِي الرُّكُوعِ لِأَنَّهُ يَصْبِرُ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ، وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ عَامِداً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَيْضاً أَنْ يَعُودَ فِي الرُّكُوعِ وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يَعُودَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ سَاهِياً لِيَكُونَ رَفَعَ رَأْسِهِ مَعَ رَفْعِ رَأْسِ الْإِمَامِ.

٢٦٩ - باب: من صلى خلف من يقتدي به العصر قبل أن يصلي الظهر

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمِ الْقِرَاءِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مُؤَدِّنَ قَوْمٍ وَإِمَامَهُمْ فَيَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا فَيَدْخُلُ الرَّجُلُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ وَيَرَى أَنَّهَا الْأُولَى أَفِيَجْزِيهِ أَنَّهَا الْعَصْرُ؟ قَالَ: لَا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يُؤْمُ بِقَوْمٍ فَيُصَلِّي الْعَصْرَ وَهِيَ لَهُمُ الظُّهْرُ قَالَ: أَجْزَأَتْ عَنْهُمْ وَأَجْزَأَتْ عَنْهُ.

فَلَا يَتَأَمَّرُ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ، لِأَنَّ الرُّجْحَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ لَا يَقْتَدِي بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَيَتَوَيَّرُ لِنَفْسِهِ الظُّهْرَ فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ وَإِنْ كَانَ لِلْإِمَامِ الْعَصْرُ، وَالْخَبَرَ الْأَوَّلَ يَتَنَاوَلُ مَنْ يَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ وَيَعْقِدُهَا بِهَا فَإِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَيَّرِ الَّذِي صَلَّى خَلْفَهُ لِنَفْسِهِ الظُّهْرَ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ لَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بِغَدِّ الظُّهْرِ وَلَا تَصِحَّ صَلَاةُ الْعَصْرِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ إِلَّا إِذَا تَصَيَّقَ وَقْتِهَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

٢٧٠ - باب: الإمام إذا سلم ينبغي له أن لا يبرح من مكانه

حتى يتم من خلفه ما فاته من صلاته

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُومَ إِذَا صَلَّى حَتَّى يَقْضِيَ كُلَّ مَنْ خَلْفَهُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَهَا خَلْفَ إِمَامٍ بَعْدَ مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً وَلَمْ يُكَبِّرْ وَلَمْ يُسَبِّحْ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ حَتَّى يُسَلِّمَ؟ فَقَالَ: جَازَتْ صَلَاتُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِذَا سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ سَجْدَتَا السُّهُورِ لِأَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِصَلَاةِ مَنْ خَلْفَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَضْمَنَ الْفِرَاءَةَ لَا غَيْرَ، يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْفِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ: لَا إِنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِلْفِرَاءَةِ وَلَيْسَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الَّذِينَ خَلْفَهُ إِذَا يَضْمَنُ الْفِرَاءَةَ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِتَفْيِ الضَّمَانِ إِتِمَامَ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنَ الْحَدَثِ، يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ جَمِيلٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى بِقَوْمٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَضُوءٍ؟ فَقَالَ: يُتِمُّ الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ.

٢٧١ - باب: صلاة الجماعة في السفينة

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فِي السَّفِينَةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِيِّ التُّوفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ صَلُّوا جَمَاعَةً فِي سَفِينَةٍ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ نِسَاءٌ كَيْفَ يَضَعُونَ أَيْمَانًا يُصَلُّونَ أَمْ جُلُوسًا؟ قَالَ: يُصَلُّونَ قِيَامًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْقِيَامِ صَلُّوا جُلُوسًا وَيَقُومُ الْإِمَامُ أَمَامَهُمْ وَالنِّسَاءُ خَلْفَهُمْ، وَإِنْ مَا جِئَتِ السَّفِينَةُ قَعْدَتِ النِّسَاءُ وَصَلَّى الرَّجَالُ وَلَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ النِّسَاءُ بِحَيْالِهِمْ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي السَّفِينَةِ فِي دَجَلَةَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَقُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ نُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ قَالَ: فَقَالَ: لَا تُصَلِّ فِي بَطْنٍ وَإِدِ جَمَاعَةً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ أَوْ حَالُ الضَّرُورَةِ الَّتِي لَا يَتِمَّكُنُ مَعَهَا مِنَ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً.

٢٧٢ - باب: بئر الغائط يتخذ مسجداً

١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طَرْبَالٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا بَيْتَ غَائِطٍ أَوْ مَقْبَرَةً أَوْ حِمَامًا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُجْعَلَ عَلَى الْعِدْرَةِ مَسْجِدًا.
فَلَا يَنْفِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ مَسْجِدًا إِذَا طُمَّ بِالثَّرَابِ وَانْقَطَعَتِ الرَّايِحَةُ، يَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ حَشًّا ثُمَّ يَنْظَفُ وَيُجْعَلُ مَسْجِدًا قَالَ: يُطْرَحُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّرَابِ حَتَّى يُوَارِيَهُ فَهُوَ أَطْهَرُ.

٤ - سَعَدٌ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بِنِ صَدَقَةَ الرَّبِيعِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ أَيْضَلْحُ مَكَانَ الْحَشِّ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا فَقَالَ: إِذَا أَلْقَيْ عَلَيْهِ مِنَ الثَّرَابِ مَا يُوَارِي ذَلِكَ أَوْ يَقَطُّعُ رِيحَهُ فَلَا بَأْسَ وَذَلِكَ لِأَنَّ الثَّرَابَ يُطَهِّرُهُ بِهِ مَضَى السُّئَةُ.

٥ - سَعَدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ حَشًّا زَمَانًا فَيَنْظَفُ وَيُتَّخَذُ مَسْجِدًا؟ فَقَالَ: أَلْقِ عَلَيْهِ مِنَ الثَّرَابِ حَتَّى يَتَوَارَى فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَهِّرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٢٧٣ - باب: كراهية أن يبصق في المسجد

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: الْبُرْأَى فِي الْمَسْجِدِ حَظِيئَةٌ وَكَفَارَتُهُ ذَنْهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرِ السَّكُونِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الشَّعِيرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: مَنْ وَقَرَ بِنُحَامَتِهِ الْمَسْجِدَ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ضَاحِكًا قَدْ أُعْطِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ التُّهَاقِنِيِّ عَنِ الزُّبَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ تَنَخَّعَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَدَّهَا فِي جَوْفِهِ لَمْ تَمُرْ بِدَاءٍ فِي جَوْفِهِ إِلَّا أُبْرَأَتْهُ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ فَيُرِيدُ أَنْ يَبْصُقَ فَقَالَ: عَنْ يَسَارِهِ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ فَلَا يَنْزُقُ جِدَاءَ الْقِبْلَةِ وَيَنْزُقُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مِهْرَبَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام قَعَلَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِيمَا بَيْنَ الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَلَمْ يَذْفُهُ.

٦ - سَعَدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طِرْبَانَ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَيَبْصُقُ أَمَامَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَخَلْفَهُ عَلَى الْحَصَى وَلَا يُعْطِيهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْجَوَازُ وَرَفْعُ الْحَظْرِ وَإِنْ كَانَ الْفَضْلُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَدَمَهُمَا .

أبواب الصلاة في العيدين

٢٧٤ - باب: أن صلاة العيدين فريضة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: سَبْعٌ وَخَمْسٌ، وَقَالَ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ .

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةٌ وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ فَرِيضَةٌ .

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ سُنَّةٌ وَلَيْسَ قَبْلُهَا وَلَا بَعْدَهَا صَلَاةٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى الزَّوَالِ .

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ نَحْمَلَ قَوْلَهُ: (إِنَّهَا سُنَّةٌ مَعَ الْإِمَامِ) أَنْ فَرَضَهَا عَلِيمٌ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ غَيْرَ وَاجِبٍ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْتَا ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَتَفَرَّدَ بِأَبَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا بِحُضُورِ الْإِمَامِ .

٢٧٥ - باب: لا تجب صلاة العيدين إلا مع الإمام

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا صَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ .

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْعِيدِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ .

٣ - عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؟ فَقَالَ: لَيْسَ صَلَاةٌ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ .

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ لَمْ يَشْهَدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ فِي الْعِيدَيْنِ فَلْيَغْتَسِلْ وَلْيَتَطَيَّبْ بِمَا وَجَدَ وَيُصَلِّ وَخَدَهُ كَمَا يُصَلِّي فِي الْجَمَاعَةِ .

٥ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَا يَخْرُجُ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَعْلَيْهِ صَلَاةٌ وَخَدَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ .

٦ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَرَضَ أَبِي يَوْمَ الْأَضْحَى فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى .

فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ، لِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فَرَضَ وَعَلَى الْإِنْفِرَادِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا صَلَاةَ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ وَإِنْ صَلَّيْتَ وَحَدَّكَ فَلَا بَأْسَ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَيْسٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى مَنْ خَرَجَ إِلَى الْجَبَانَةِ وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ.

فَلَا يُتَافَى مَا قَدَّمْنَاهُ، لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ عليه السلام لَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ فَرَضًا كَمَا يَكُونُ مَعَ الْخُرُوجِ إِلَى الْجَبَانَةِ، وَكَذَلِكَ.

٩ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ الْعَنْتَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْخُرُوجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْجَبَانَةِ حَسَنٌ لِمَنْ اسْتَطَاعَ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ أَيْضًا فِي بَيْتِهِ؟ قَالَ: لَا.

فَالْوَجْهَ فِيهِ أَيْضًا مَا قُلْنَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَرَضًا وَاجِبًا وَإِنَّمَا هُوَ عَلَيْهِ عَلَى جِهَةِ التُّذْبِ وَالْإِسْتِحْبَابِ.

٢٧٦ - باب: من صلى وحده كم يصلي

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ رَكْعَتَانِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَلَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فَقَالَ: رَكْعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ.

٣ - سَعْدُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى فَقَالَ: صَلَّيْتُمَا رَكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَغَيْرِ جَمَاعَةٍ وَكَبَّرَ خَمْسًا وَسَبْعًا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عليه السلام قَالَ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ التَّخْيِيرُ، لِأَنَّ مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ كَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ عَلَى تَرْتِيبِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَبَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا كَيْفَ مَا شَاءَ وَإِنْ كَانَ الْفَضْلُ فِي صَلَاةِ الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى تَرْتِيبِ صَلَاةِ الْعِيدِ.

٢٧٧ - باب: سقوط صلاة العيدين عن المسافرين

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، وَخَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

وَالْفَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَلَا فِطْرٌ وَلَا أَضْحَى.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسَافِرِ إِلَى مَكَّةَ وَغَيْرِهَا هَلْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؟ قَالَ: نَعَمْ إِلَّا بِمِنَى يَوْمَ التَّحْرِيمِ. فَالْوَجْهُ فِي هَذَا النَّحْوِ صَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِخْبَابِ دُونَ الْقَرْضِ وَالْإِيجَابِ.

٢٧٨ - باب: عدد التكبيرات في صلاة العيدين

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَضَائِبِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ: اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ.

٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ قَالَ: سَبْعٌ وَخَمْسٌ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْعَنْبُوتِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: سَبْعٌ وَخَمْسٌ.

٤ - عَنْهُ عَنِ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ الْعَنْبُوتِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؟ قَالَ: خَمْسٌ وَأَرْبَعٌ فَلَا يَضُرُّكَ إِذَا انْصَرَفْتَ عَلَى وَثْرٍ.

٥ - وَمَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُدَيْبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَعْيَنٍ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدَيْنِ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ فِيهِمَا سَوَاءٌ يُكَبَّرُ الْإِمَامُ تَكْبِيرَ الصَّلَاةِ تَامًا كَمَا يَصْنَعُ فِي الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَزِيدُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الْآخِرَى ثَلَاثًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِنْ شَاءَ ثَلَاثًا وَخَمْسًا وَإِنْ شَاءَ خَمْسًا وَسَبْعًا بَعْدَ أَنْ يُلْحِقَ ذَلِكَ إِلَى الْوَتْرِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ الثَّقِيَّةُ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَتَانِ لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَلَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ وَإِجْمَاعُ الْفِرْقَةِ الْمُحَقِّقَةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا.

٢٧٩ - باب: كيفية التكبير في صلاة العيدين

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ؟ فَقَالَ: رَكَعَتَانِ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ وَلَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ يُكَبَّرُ فِيهِمَا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ وَيَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثُمَّ يَقْرَأُ وَالشَّمْسُ وَضَحِيحًا ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ فَيَكُونُ قَدْ رَكَعَ بِالسَّابِعَةِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَهَلْ آتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَيَتَشَهَّدُ (وَيُسَلِّمُ)، قَالَ: وَكَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم.

٢ - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ: يُكَبَّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا وَيَقْتُلُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ السَّابِعَةَ وَيَرْكَعُ بِهَا ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا (فَيَقْتُلُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ يُكَبِّرُ) وَيَرْكَعُ بِهَا.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ: كَبُرَ سِتُّ تَكْبِيرَاتٍ وَازْكَعَ بِالسَّابِعَةِ ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَأَقْرَأَ ثُمَّ كَبَّرَ أَرْبَعًا وَازْكَعَ بِالْخَامِسَةِ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً تَكْبِيرٌ فِي الْأُولَى وَاحِدَةٌ ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تَكْبُرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَالسَّابِعَةَ تَزْكَعُ بِهَا ثُمَّ تَقُومُ فِي الثَّانِيَةِ فَتَقْرَأُ ثُمَّ تَكْبُرُ أَرْبَعًا وَالْخَامِسَةَ تَزْكَعُ بِهَا.

٥ - عَنْهُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَظِينَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ أَقْبَلَ الْقِرَاءَةَ أَوْ بَعْدَهَا؟ وَكَمْ عَدَدُ التَّكْبِيرِ فِي الْأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ وَالِدُعَاءِ بِهِمَا؟ وَهَلْ فِيهِمَا قُنُوتٌ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: تَكْبِيرُ الْعِيدَيْنِ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ يُكَبَّرُ تَكْبِيرَةً يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَقْرَأُ وَيُكَبِّرُ خَمْسًا وَيَدْعُو بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ أُخْرَى وَيَزْكَعُ بِهَا فَذَلِكَ سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ بِاللَّيْلِ افْتَتَحَ بِهَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا يَقُومُ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ، ثُمَّ يَزْكَعُ بِالتَّكْبِيرَةِ الْخَامِسَةِ.

٦ - عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَوِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَبَلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ: يُكَبَّرُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَقْرَأُ أُمَّ الْكِتَابِ وَسُورَةَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا يَثُتُ بَيْنَهُنَّ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً وَيَزْكَعُ بِهَا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى سَبْحَ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ وَالشُّمُسِ وَضَحِيحًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَيَثُتُ بَيْنَهُنَّ ثُمَّ يَزْكَعُ بِالْخَامِسَةِ.

٧ - وَعَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؟ فَقَالَ: ابْدَأْ فَكَبِّرْ تَكْبِيرَةً، ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تَكْبُرُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ تَزْكَعُ بِالسَّابِعَةِ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ ثُمَّ تَكْبُرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ تَزْكَعُ بِالْخَامِسَةِ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعُ قَبْلِ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْأُخْرَى خَمْسٌ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

٩ - وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ؟ قَالَ: التَّكْبِيرُ فِي الْأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْأُخْرَى خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.

١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ؟ فَقَالَ: رَكَعَتَيْنِ بَعِيرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةَ، وَيَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَصَلِّيَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى يُكَبَّرُ سِتًّا، ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُكَبِّرُ السَّابِعَةَ، ثُمَّ يَزْكَعُ بِهَا فَيَلْكَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ وَيَزْكَعُ بِهَا.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ؟ فَقَالَ: اثْنَتَا عَشْرَةَ، سَبْعُ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْأُخْرَى، وَإِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ

وَاحِدَةً، وَتَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَالَ: يَصِلُ الْقِرَاءَةَ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ فِي الْأُولَى ثُمَّ يَقْرَأُ وَيَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ.

١٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَحَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيدِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

٢٨٠ - باب: الغسل يوم العيدين

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: غُسِلَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى سُنَّةً لَا أَحِبُّ تَرْكَهَا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ السَّابِاطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى صَلَّى؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَارَتْ صَلَاتُهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ غُسْلَ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا ذَلِكَ فِي بَابِ الْغُسْلِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَيْضاً أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مُتَقَرِّداً.

٢٨١ - باب: صلاة الاستسقاء هل تقدم الخطبة فيها أو تؤخر

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الْإِسْتِسْقَاءَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَكَبَّرَ سَبْعاً وَخَمْساً وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْخُطْبَةُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيُكَبَّرُ فِي الْأُولَى سَبْعاً وَفِي الْآخَرَى خَمْساً.

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ شَادَّةٌ مُخَالَفَةٌ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ الْمُحَقِّقَةِ، لِأَنَّ عَمَلَهَا عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى لِمَطَابَقَتِهَا لِلْأَخْبَارِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي أَنَّ صَلَاةَ الْإِسْتِسْقَاءِ مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

٣ - رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ؟ قَالَ: مِثْلُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

أبواب صلاة الكسوف

٢٨٢ - باب: عدد ركعات صلاة الكسوف

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ؟ فَقَالَ: عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَلَاةُ الْكُسُوفِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَشَدُّ عَلَى النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَزْجِيِّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ رَكَعَتَيْنِ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَامَ فَدَعَا مِثْلَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى فِي قِرَاءَتِهِ وَقِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سَوَاءً.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُحْسَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَخَرَجَ أَبِي وَخَرَجْتُ مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ كَمَا يُصَلِّي رَكَعَةً وَسَجْدَتَيْنِ.

فَهَذَا مِنَ الْخَبَرِ مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ، وَالْعَمَلُ عَلَى الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ تَفْصِيلَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَقَدْ أَوْزَدْنَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَعَلَيْهَا عَمَلُ الْعِصَابَةِ بِأَجْمَعِهَا.

٢٨٣ - باب: من فاتته صلاة الكسوف هل عليه قضاء أم لا

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا فِي الْحَمَامِ فَعَلِمْتُ بَعْدَ مَا خَرَجْتُ فَلَمْ أَقْضِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَأَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ هَلْ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا قَضَاءٌ؟ قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ.

٣ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَيَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ نَقِضِي إِذَا فَاتَتْكَ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا قَضَاءٌ وَقَدْ كَانَ فِي أَيْدِينَا أَنَّهَا تُقْضَى.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلَ سُقُوطَ الْقَضَاءِ إِذَا لَمْ يَخْتَرِقِ الْقُرْصُ كُلَّهُ فَأَمَّا إِذَا اخْتَرَقَ كُلَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْقَضَاءِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَاسْتَيْقِظَ الرَّجُلُ فَكَسِلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْ عَدِ وَلْيَقْضِ الصَّلَاةَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ وَلَمْ يَعْلَمْ بِانْكَسَافِ الْقَمَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ بِغَيْرِ غُسْلِ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ كُلُّهَا وَاحْتَرَفَتْ وَلَمْ تَعْلَمْ وَقَدْ عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ الْقَضَاءُ، وَإِنْ لَمْ تَحْتَرِفْ كُلُّهَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ. وَلَا يَتَأْفِي هَذَا التَّفْصِيلَ.

٦ - مَا رَوَاهُ عَمَّارُ السَّابَاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنْ لَمْ تَعْلَمْ حَتَّى يَذْهَبَ الْكُسُوفُ ثُمَّ عَلِمْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ، وَإِنْ أَعْلَمَكَ وَاجِدٌ وَأَنْتَ نَائِمٌ فَعَلِمْتَ ثُمَّ غَلَبَتْكَ عَيْنُكَ فَلَمْ تُصَلِّ فَعَلَيْكَ قَضَاؤُهَا.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا اخْتَرَقَ بَعْضُ الْفُرُصِ وَأَعْلِمَ بِذَلِكَ فَلَمْ يُصَلِّ كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَصْلًا لَمْ يَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ فَأَمَّا إِذَا اخْتَرَقَ الْفُرُصُ كُلُّهُ كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ كَانَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ أَيْضًا مَعَ الْقَضَاءِ حَسَبَ مَا فَصَّلْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ.

٢٨٤ - باب: الصلاة في السفينة

١ - أَخْبَرَنِي الشُّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ؟ فَيَقُولُ: إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى النُّجْدِ فَاخْرُجُوا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَصَلُّوا قُعُودًا وَتَحَرَّوْا الْقِبْلَةَ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ؟ فَقَالَ: يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ الْقِيَامُ فِي السَّفِينَةِ وَلَا يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الشُّطِّ، وَقَالَ: يُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ وَيُحَوِّلُ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يُصَلِّي كَيْفَ مَا دَارَتْ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ الْعَنْتَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ مُحَمَّلَةً ثَقِيلَةً إِذَا قُمْتَ فِيهَا لَمْ تَتَحَرَّكَ فَصَلِّ قَائِمًا، وَإِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً تَكْفَأُ، فَصَلِّ قَاعِدًا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّفِينَةِ لَمْ يَقْدِرْ صَاحِبُهَا عَلَى الْقِيَامِ أَوْ يُصَلِّي فِيهَا وَهُوَ جَالِسٌ يَوْمَئِذٍ أَوْ يَسْجُدُ؟ قَالَ: يَقُومُ وَإِنْ حَتَّى ظَهَرَهُ.

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ يَتِمَّكُنُ مِنْ أَنْ يُصَلِّيَ مُنْحَنِي الظَّهْرِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ تَامًا وَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي فَصَّلَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا.

٥ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الصَّلَاةُ فِي السَّفِينَةِ إِيمَاءٌ.

٢٨٥ - باب: صلاة الخوف

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ؟ قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ وَتَجِيءُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَيَقُومُونَ خَلْفَهُ وَطَائِفَةٌ يَأْزَأُ الْعُدُوَّ فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُومُونَ مَعَهُ فَيَمْتَلُ قَائِمًا وَيُصَلُّونَ هُمْ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ الْإِمَامُ فَيَقُومُونَ هُمْ فَيُصَلُّونَ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ فَيَنْصَرِفُونَ بِسَلَامَةٍ، قَالَ: وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ يَقُومُ الْإِمَامُ وَيَجِيءُ طَائِفَةٌ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمُ رُكْعَةً ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُومُونَ فَيَمْتَلُ الْإِمَامُ قَائِمًا وَيُصَلُّونَ الرُّكْعَتَيْنِ وَيَتَشَهُدُونَ وَيُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ فَيَقُومُونَ فِي مَوْقِفِ أَصْحَابِهِمْ وَيَجِيءُ الْآخَرُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمُ رُكْعَةً يَفْرَأُ فِيهَا ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهُدُ ثُمَّ يَقُومُ وَيَقُومُونَ مَعَهُ، وَيُصَلِّي بِهِمُ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَقُومُونَ هُمْ فَيَقُومُونَ رُكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي الْخَوْفِ فَرَفَهُمْ فِرْقَتَيْنِ، فَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ بِهِمْ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ وَقَامَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَيُصَلِّي رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا وَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَكَبَّرُوا وَدَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ وَقَامَ الْإِمَامُ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُصَلِّي رُكْعَةً فَسَفَعَهَا بِأَلْتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ قَامَ فَيُصَلِّي رُكْعَةً لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ، فَتَمَّتْ لِلْإِمَامِ ثَلَاثُ رُكْعَاتٍ لِلأَوَّلَيْنِ رُكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَلِلْآخِرِينَ وَخُدَانًا، فَصَارَ لِلأَوَّلَيْنِ التَّكْبِيرُ وَافْتِتَاحُ الصَّلَاةِ وَلِلْآخِرِينَ التَّسْلِيمُ.

٣ - وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَفُضَيْلٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام.

وَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ وَمُطَابَقَتِهَا لِلرُّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّخْيِيرِ وَأَنَّ الْإِنْسَانَ مُخَيَّرَ فِي الْعَمَلِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الرُّوَايَةِ الْأُولَى أَظْهَرُ، وَقَدْ رَوَى زُرَّارَةَ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ.

٤ - رَوَى سَعْدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: صَلَاةُ الْخَوْفِ الْمَغْرِبُ يُصَلِّي بِالأَوَّلِينَ رُكْعَةً وَيَقُضُونَ رُكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالْآخِرِينَ رُكْعَتَيْنِ وَيَقُضُونَ رُكْعَةً.

٢٨٦ - باب: صلاة المغمى عليه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْمَغْمَى عَلَيْهِ قَالَ: مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَالَلَهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَزَّازِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا لَمْ يُصَلِّ ثُمَّ أَفَاقَ أَيُّصَلِّي مَا فَاتَهُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرِيضِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: كُلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَالَلَهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ.

٤ - عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَرِيضِ يَقْضِي الصَّلَاةَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ عليه السلام: لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ.

٦ - سَعْدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا جَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ فِيهِنَّ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: يَقْضِي صَلَاةَ يَوْمٍ.

٩ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ ثُمَّ يُفِيقُ؟ قَالَ: إِنْ أَفَاقَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمِهِ هَذَا وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَيَّامًا ذَوَاتِ عَدَدٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا آخِرَ أَيَّامِهِ إِنْ أَفَاقَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ مَحْمُولَةً عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ فِي حَالِ الْإِغْمَاءِ وَهَذِهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّرْغِيبِ فِي قَضَاءِ مَا فَاتَهُ فَأَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي يُفِيقُ فِي وَفَيْتِهَا فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٠ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِقَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُفِيقُ كَيْفَ يَقْضِي صَلَاتَهُ؟ قَالَ: يَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَدْرَكَ وَفَيْتَهَا.

١١ - سَعْدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ يَفْضِي الصَّلَاةَ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا إِلَّا الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا.

١٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَفْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا.

١٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُلُّ مَا تَرَكَتَهُ مِنْ صَلَاتِكَ لِمَرَضٍ أُغْمِيَ عَلَيْكَ فِيهِ فَأَقِضِهِ إِذَا أَفَقْتَ.

١٤ - عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ ثُمَّ يَفِيقُ قَالَ: يَفْضِي مَا فَاتَهُ يُؤَدِّدُ فِي الْأُولَى وَيُقِيمُ فِي الْبَقِيَّةِ.

١٥ - عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَغْمَى عَلَيْهِ قَالَ: يَفْضِي كُلَّمَا فَاتَهُ.

١٦ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ شَهْرًا مَا يَفْضِي مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: يَفْضِيهَا كُلُّهَا إِنْ أَمَرَ الصَّلَاةَ شَدِيدًا.

١٧ - عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ أَيَّامًا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَفْضِي صَلَاةَ يَوْمِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَفْضِي صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَيَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؟ فَكَتَبَ يَفْضِي صَلَاةَ يَوْمِ الَّذِي يُفِيقُ فِيهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَالتَّدْبِيرِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِيجَابِ.

١٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغْمَى عَلَيْهِ نَهَارًا ثُمَّ يَفِيقُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: يُصَلِّي الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ وَمِنَ اللَّيْلِ إِذَا أَفَاقَ قَبْلَ الصُّبْحِ قَضَاءَ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ الَّتِي يُفِيقُ فِي وَفَيْهَا وَهَذَا الْوَقْتُ هُوَ آخِرُ وَقْتِ الْمُضْطَرِّ فَيَجِبُ جَبْتُهُ الْقَضَاءَ.

٢٨٧ - باب: الزيادات في شهر رمضان

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلِّ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَلَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِنْ قَوَيْتَ عَلَى ذَلِكَ مِائَةَ رَكْعَةٍ سِوَى الثَّلَاثِ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا هَؤُلَاءِ أَبَوَا أَنْ يَزِيدُوا فِي صَلَاتِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٣ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ أَيْزِيدُ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ زَادَ فِي رَمَضَانَ فِي الصَّلَاةِ.

٤ - عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَرْزُوقِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ﷺ يَقُولُ: فِي لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ يُقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَيْرِيِّ، وَعُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ صَلَّى بَعْدَهَا يَقُومُ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَيَدْعُهُمْ، ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضًا فَيَجِئُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَيَدْعُهُمْ، ثُمَّ يَخْرُجُ أَيْضًا فَيَجِئُونَ فَيَقُومُونَ خَلْفَهُ فَيَدْخُلُ وَيَدْعُهُمْ مِرَارًا قَالَ: وَقَالَ: لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ النَّهَيْكِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ زَادَ فِي الصَّلَاةِ فَأَنَا أَزِيدُ فَرِيدُوا.

٧ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُؤَدَّبِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ عَلَيْنَا ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْمَرْزُوقِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَسُئِلَ هَلْ يَزَادُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي صَلَاةِ الْمَوَافِلِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي مُصَلَاةٍ يُكَبِّرُ وَكَانَ النَّاسُ يَجْتَمِعُونَ خَلْفَهُ لِيُصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَإِذَا كَبَّرُوا خَلْفَهُ تَرَكَهُمْ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَإِذَا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَادَ إِلَى مُصَلَاةٍ فَصَلَّى كَمَا كَانَ يُصَلِّي إِذَا كَبَّرَ النَّاسُ خَلْفَهُ تَرَكَهُمْ وَدَخَلَ وَكَانَ ذَلِكَ يَصْنَعُ مِرَارًا.

٩ - عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مِمَّا كَانَ يَصْنَعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ يَتَّقُلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَيَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْذُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ إِلَى تَمَامِ عِشْرِينَ لَيْلَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً ثَمَانِي رَكْعَاتٍ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْأُخْرَى، وَيُصَلِّي فِي الْعِشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً اثْنَتَا عَشْرَةَ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَثَمَانِ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْأُخْرَى وَيَدْعُو وَيَجْتَهِدُ اجْتِهَادًا شَدِيدًا وَكَانَ يُصَلِّي فِي لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَيُصَلِّي فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ مِائَةَ رَكْعَةٍ وَيَجْتَهِدُ فِيهِمَا.

١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَمَضَانَ كَمْ يُصَلِّي فِيهِ؟

فَقَالَ: كَمَا يُصَلِّي فِي غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ لِرَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ مِنَ الْفَضْلِ مَا يَتَّبِعِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَزِيدَ فِي تَطَوُّعِهِ فَإِنْ أَحَبَّ وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَزِيدَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنَ الشُّهُرِ إِلَى عِشْرِينَ لَيْلَةً كُلُّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً سِوَى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْعِشْرِينَ، اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ، وَثَمَانِي رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ثُمَّ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ، ثَمَانِي رَكْعَاتٍ وَالْوَتْرَ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ يُسَلِّمُ فِيهَا ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَاحِدَةً يَقْتُلُ فِيهَا فَهَذَا الْوَتْرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حِينَ تَنَشَقُّ الْفَجْرُ وَهَذِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ عَشْرَ لَيَالٍ فَلْيُصَلِّ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً فِي كُلِّ لَيْلَةٍ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً وَثَمَانِي رَكْعَاتٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً كَمَا وَصَفْتُ وَفِي لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ يُصَلِّي فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِذَا قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ مِائَةَ رَكْعَةٍ سِوَى هَذِهِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَلَيْسَ هُنَا فِيهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةٍ وَدُعَاءٍ وَتَضَرُّعٍ فَإِنَّهُ يُرْجَى أَنْ تَكُونَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي إِحْدَاهُمَا.

١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: إِنَّ لِرَمَضَانَ لِحُرْمَةً وَحَقًّا لَا يُشْبَهُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ صَلَّى مَا اسْتَطَعْتَ فِي رَمَضَانَ تَطَوُّعًا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَإِنْ اسْتَطَعْتَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ، فَصَلِّ إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ وَصَلَّى يَا أَبَا مُحَمَّدٍ زِيَادَةً فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: كَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ فَقَالَ: فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً، تَمْضِي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً ثَمَانِي رَكْعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ، وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَهَا سِوَى مَا كُنْتُ تُصَلِّي قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ فَصَلِّ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً كُلُّ لَيْلَةٍ ثَمَانِي رَكْعَاتٍ قَبْلَ الْعَتَمَةِ وَاثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ سِوَى مَا كُنْتُ تَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُطَهَّرٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام يُخْبِرُهُ بِمَا جَاءَتْ الرُّوَايَةُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَا كَانَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ اللَّيَالِي سِوَى ثَلَاثِ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوَتْرُ وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَكَتَبَ فَضَّ اللَّهُ فَاهُ صَلَّى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً كُلُّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً، ثَمَانِي بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَاعْتَسَلَ لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ، وَلَيْلَةَ تِسْعِ عَشْرَةَ، وَلَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ وَصَلَّى فِيهِمَا ثَلَاثِينَ رَكْعَةً اثْنَتَيْنِ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَثَمَانِي عَشْرَةَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَّى فِيهِمَا مِائَةَ رَكْعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ مَرَّةٍ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَصَلَّى إِلَى آخِرِ الشُّهُرِ كُلِّ لَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا فَسَّرْتُ.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ نَوَافِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَنِ الزِّيَادَةِ فِيهَا؟ فَكَتَبَ عليه السلام إِلَيْهِ كِتَابًا قَرَأْتُهُ بِحَطِّهِ صَلَّى فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً عِشْرِينَ رَكْعَةً، صَلَّى مِنْهَا مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ ثَمَانِي رَكْعَاتٍ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ اثْنَتَيْنِ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ثَمَانِي رَكْعَاتٍ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَتَمَةِ وَاثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً بَعْدَ الْعَتَمَةِ إِلَّا فِي لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ وَعِشْرِينَ فَإِنَّ الْمِائَةَ تُجْرِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَذَلِكَ سِوَى الْخَمْسِينَ وَأَكْثَرُ مِنْ قِرَاءَةِ إِنْ أَنْزَلْنَا.

١٤ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: إِنَّ عِدَّةَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَجْمَعُوا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَصَبَّاحِ الْحَدَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، وَسَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: وَسَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَأَخْبَرَنِي بِهِ وَقَالَ: هُوَ لِأَجْمَعٍ سَأَلْنَا عَنْ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَيْفَ هِيَ، وَكَيْفَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله؟ فَقَالُوا جَمِيعًا: إِنَّهُ لَمَّا دَخَلَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهِمْ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ وَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَةَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ قَامَ فَصَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّاسُ وَنَظَرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَدْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ حِينَ دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ صَلَّيْتُهَا لِفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الشُّهُورِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ قَامَ يُصَلِّي فَاضْطَمَّتِ النَّاسُ خَلْفَهُ فَانصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ نَافِلَةٌ وَلَنْ يُجْتَمَعَ لِلنَّافِلَةِ وَلِيُصَلَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ وَخَدَهُ وَلِيُقَلَّ مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ مِنْ كِتَابِهِ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا جَمَاعَةَ فِي نَافِلَةٍ فَافْتَرَقَ النَّاسُ فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِيَالِهِ لِتَفْسِيهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي لَيْلَةٍ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ اغْتَسَلَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِغَسَلٍ، فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا فِيمَا مَضَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ دَخَلَ إِلَى بَيْتِهِ فَلَمَّا أَقَامَ بِلَالٌ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْأَخْرَةَ خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْقَضَتْ صَلَاتُ الرَّكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا كَانَ يُصَلِّي كُلِّ لَيْلَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى مِائَةَ رَكَعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى صَلَاتَهُ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ عِشْرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ اللَّيَالِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَةَ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ اغْتَسَلَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَصَلَّى فِيهَا بِمِثْلِ مَا فَعَلَهُ فِي لَيْلَةٍ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَلَمَّا كَانَ فِي لَيْلَةِ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَاثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ رَكَعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَةَ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ اغْتَسَلَ أَيْضًا كَمَا اغْتَسَلَ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ وَكَمَا اغْتَسَلَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، ثُمَّ فَعَلَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالُوا فَسَأَلُوهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَمْسِينَ مَا حَالُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ وَيُصَلِّي صَلَاةَ الْخَمْسِينَ عَلَى مَا كَانَ يُصَلِّي فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْئًا.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَطْنَةَ الْقُمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يُصَلَّى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةُ أَلْفِ رَكَعَةٍ قَالَ: قُلْتُ: وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ، أَلَيْسَ تُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ زِيَادَةَ أَلْفِ رَكَعَةٍ فِي تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكَعَةً وَفِي لَيْلَةٍ تِسْعَ عَشْرَةَ مِائَةَ رَكَعَةٍ وَفِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِائَةَ رَكَعَةٍ وَفِي لَيْلَةِ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ مِائَةَ رَكَعَةٍ وَتُصَلِّي فِي ثَمَانِ لَيَالٍ مِنْهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ثَلَاثِينَ رَكَعَةً فَهَذِهِ تِسْعُمِائَةٌ

وعِشْرُونَ رُكْعَةً، قَالَ: قُلْتُ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ فَرَجَحْتَ عَنِّي لَقَدْ كَانَ صَاقَ بِي الْأَمْرُ فَلَمَّا أَنْ أَتَيْتَ بِالتَّفْسِيرِ فَرَجَحْتَ عَنِّي فَكَيْفَ تَمَامَ الْأَلْفِ رُكْعَةً، قَالَ: تُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَتُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ لِابْنَةِ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَتُصَلِّي بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ لِجَعْفَرِ الطَّيَّارِ عليه السلام وَتُصَلِّي فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عِشْرِينَ رُكْعَةً وَتُصَلِّي فِي عَشِيَةِ الْجُمُعَةِ لَيْلَةَ السَّبْتِ عِشْرِينَ رُكْعَةً لِابْنَةِ مُحَمَّدٍ عليه السلام ثُمَّ قَالَ: اسْمَعْ وَعِهْ وَعَلِمْتُ ثِقَاتٍ إِخْوَانِكَ الْمُؤْمِنِينَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٦ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ النَّهَوَنْدِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، وَجَمَاعَةٍ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ قَالَ: قَالَ الرَّضَا عليه السلام: كَانَ أَبِي يَزِيدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رُكْعَةً.

١٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَرُكْعَتَا الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يُصَلِّي وَأَنَا كَذَلِكَ أُصَلِّي، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لَمْ يَتْرُكْهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام.

١٨ - عَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ ابْنِ سَيَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَرُكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يُصَلِّي وَلَوْ كَانَ فَضْلًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام أَعْمَلَ بِهِ وَأَحَقَّ.

١٩ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ، وَالْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرِ الثَّقَفِيِّ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّيَّابِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ لَا يُصَلِّي شَيْئًا إِلَّا بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ لَا فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يُصَلِّي صَلَاةَ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَوْ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ لَمَا تَرَكَهُ، وَلَمْ يَرُدْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ حَسَبَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْمٌ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٢٠ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ وَابْنِ مُسْلِمٍ وَالْفَضِيلِ قَالُوا: سَأَلْنَاهُمَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ نَافِلَةً بِاللَّيْلِ جَمَاعَةً؟ فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخْرَةَ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَقُومُ فَيُصَلِّي، فَخَرَجَ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِیُصَلِّيَ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فَاضْطَفَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَهَرَبَ مِنْهُمْ إِلَى بَيْتِهِ فَتَرَكَهُمْ ففَعَلُوا ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَقَامَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَلَى مَنبَرِهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي النَّافِلَةِ جَمَاعَةً بَدْعَةٌ وَصَلَاةَ الضُّحَى بَدْعَةٌ أَلَا فَلَا تَجْتَمِعُوا لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَلَا تُصَلُّوا صَلَاةَ الضُّحَى فَإِنَّ ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ أَلَا وَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَإِنَّ كُلَّ ضَلَالَةٍ سَبِيلُهَا إِلَى النَّارِ، ثُمَّ نَزَلَ وَهُوَ

يَقُولُ: قَلِيلٌ فِي سُنَّةِ خَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ فِي بَدْعَةٍ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ ﷺ لَمَّا أَنْكَرَ الْاجْتِمَاعَ فِيهَا فَتَهَى عَنْهُ وَلَمْ يُنْكَزْ نَفْسَ الصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَ نَفْسُ الصَّلَاةِ مُنْكَرًا بِدْعَةٍ لِأَنَّكَرَهُ كَمَا أَنْكَرَ الْاجْتِمَاعَ فِيهَا، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ وَقَفَ مِنْ هُنَاكَ.

أبواب الصلاة على الأموات

٢٨٨ - باب: وجوب الصلاة على كل ميت مسلم مقتولا

كان أو ميتاً حتف انفه شهيداً كان أو غيره

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ شَارِبُ الْخَمْرِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقُ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٢ - سَعْدٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: صَلَّى عَلَيَّ مِنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَلُّوا عَلَيَّ الْمَرْجُومِ مِنْ أُمَّتِي وَعَلَى الْقَتَالِ نَفْسُهُ مِنْ أُمَّتِي لَا تَدْعُوا أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي بِلَا صَلَاةٍ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ لَمْ يَغْسِلْ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رَجَمَهُ اللَّهُ وَلَا هَاشِمَ بْنَ عَثْبَةَ وَهُوَ الْمِرْقَالُ دَفَنَتْهُمَا بِدِمَائِهِمَا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمَا.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمَا وَهَمَّ مِنَ الرَّاوي لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا وَجُوبَ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ وَهَذِهِ مَسْأَلَةُ إِجْمَاعٍ مِنَ الْفِرْقَةِ الْمُحِقَّةِ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي أَحْكَامِ الشُّهَدَاءِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ حِكَايَةٌ مَا يَزُوِيهِ بَعْضُ الْعَامَّةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فَكَأَنَّهُ ﷺ قَالَ: إِنَّهُمْ يَزُوُونَ عَنِ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمَا وَذَلِكَ خِلَافَ الْحَقِّ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

٢٨٩ - باب: وقت الصلاة على الميت

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ﷺ: إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي وَقْتٍ مَكْتُوبَةٍ فَبِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ؟ قَالَ: عَجَّلِ الْمَيِّتَ إِلَى قَبْرِهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَمُوتَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ وَلَا تَنْتَظِرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَلْ يَمْتَنَعُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ؟ فَقَالَ: لَا.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزَةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ، إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةِ رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا الَّتِي فِيهَا الْخُشُوعُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ لِأَنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ وَحِينَ تَطْلُعُ إِنَّهَا هُوَ اسْتِغْفَارٌ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ حِينَ تَضْفَرُ الشَّمْسُ وَحِينَ تَطْلُعُ. فَهَذَا الْخَبَرُ صَرِيحٌ بِالْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِيهِ التَّيَّةُ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ.

٢٩٠ - باب: موضع الوقوف من الجنائز

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقُمْ عِنْدَ رَأْسِهَا وَإِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الرَّجُلِ فَقُمْ عِنْدَ صَدْرِهِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ صَلَّى عَلَى الْمَرْأَةِ فَلَا يَقُومُ فِي وَسْطِهَا وَيَكُونُ مِمَّا يَلِي صَدْرَهَا وَإِذَا صَلَّى عَلَى الرَّجُلِ فَلْيَقُمْ فِي وَسْطِهِ.

فَلَا يَتَأْفِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ قَوْلَهُ مِمَّا يَلِي صَدْرَهَا الْمَعْنَى فِيهِ إِذَا كَانَ قَرِيباً مِنَ الرَّأْسِ وَقَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ يَلِي الصَّدْرَ لِغُرْبِهِ مِنْهُ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً.

٣ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ بِحَيْثُ السَّرِيَّةِ وَمِنَ النِّسَاءِ أَدَوْنَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الصَّدْرِ.

٢٩١ - باب: ترتيب جنازات الرجال والنساء إذا اجتمعت

١ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَقَالَ: يُوضَعُ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الرَّجَالَ وَالنِّسَاءُ خَلْفَ الرَّجَالِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَرْأَةِ

وَالرُّجُلِ قَدَّمَ الْمَرْأَةَ وَأَخَّرَ الرَّجُلَ وَإِذَا صَلَّى عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ قَدَّمَ الْعَبْدَ وَأَخَّرَ الْحُرَّ وَإِذَا صَلَّى عَلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ قَدَّمَ الصَّغِيرَ وَأَخَّرَ الْكَبِيرَ .

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: الرَّجَالُ أَمَامَ النِّسَاءِ مِمَّا يَلِيهِ الْإِمَامُ يُصَفُّ بَعْضُهُمْ عَلَى إِثْرِ بَعْضٍ .

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَالحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا فَقَالَ: يُجْعَلُ الْمَرْأَةُ وَرَاءَ الرَّجُلِ وَيَكُونُ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِيهِ الْإِمَامُ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بَكْبَرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي جَنَائِزِ الرَّجَالِ وَالصِّبْيَانِ فَقَالَ: تُرَوَّضُ النِّسَاءُ مِمَّا يَلِيهِ الْقِبْلَةَ وَالصِّبْيَانُ دُونَهُمْ وَالرُّجَالُ دُونَ ذَلِكَ وَيَقُومُ الْإِمَامُ مِمَّا يَلِيهِ الرَّجَالُ .

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَتِيدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا قَالَ: يَكُونُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْ الْمَرْأَةِ مِمَّا يَلِيهِ الْقِبْلَةَ فَيَكُونُ رَأْسُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ وَرِكِ الرَّجُلِ مِمَّا يَلِيهِ يَسَارُهُ وَيَكُونُ رَأْسُهَا أَيْضًا مِمَّا يَلِيهِ يَسَارُ الْإِمَامِ وَرَأْسُ الرَّجُلِ مِمَّا يَلِيهِ يَمِينُ الْإِمَامِ .

٧ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ جَنَائِزِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَقَالَ: يُقَدَّمُ الرَّجَالُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام .

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ السَّبَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُصَلَّى عَلَى مَيِّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ مَوْتَى كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ ثَلَاثَةٌ أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ عَشْرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِمْ صَلَاةً وَاحِدَةً يُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ كَمَا يُصَلَّى عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِمْ جَمِيعًا يَضَعُ مَيْتًا وَاحِدًا ثُمَّ يَجْعَلُ الْأَخْرَ إِلَى أَلْيَةِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الثَّلَاثِ إِلَى أَلْيَةِ الثَّانِي شِبْهَ الْمَدْرَجِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ مَا كَانُوا فَإِذَا سَوَّاهُمْ هَكَذَا قَامَ فِي الْوَسْطِ فَكَبَّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ سِوَى أَنْ كَانَ الْمَوْتَى رِجَالًا وَنِسَاءً قَالَ: يَبْدَأُ بِالرِّجَالِ فَيَجْعَلُ رَأْسَ الثَّانِي إِلَى أَلْيَةِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الرَّجَالِ كُلِّهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ إِلَى أَلْيَةِ الرَّجُلِ الْأَخِيرِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ الْأُخْرَى إِلَى أَلْيَةِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ فَإِذَا سَوَّى هَكَذَا قَامَ فِي الْوَسْطِ وَسَطِ الرَّجَالِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلَّى عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ .

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ التَّخْيِيرُ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِأَيِّهَا كَانَ كَانَ جَائِزًا، يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ .

٩ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَمُحَمَّدِ بْنِ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَقَدَّمَ الرَّجُلُ وَتَوَخَّرَ الْمَرْأَةُ، وَتَوَخَّرَ الرَّجُلُ وَتَقَدَّمَ الْمَرْأَةُ يَغْنِي فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ.

٢٩٢ - باب: المواضع التي يصلى فيها على الجنائز

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ جِيءَ بِجَنَازَةٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ عَلَيْهَا فَجَاءَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَضَعَ مِرْفَقَهُ فِي صَدْرِي فَجَعَلَ يَدْفَعُنِي حَتَّى أَخْرَجَنِي مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ الْجَنَائِزَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ.

٢٩٣ - باب: عدد التكبيرات على الأموات

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ.

٢ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا.

٣ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَبَارٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ ابْنِ بَكْرٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَكَبَّرَ خَمْسًا.

٥ - عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ: خَمْسًا.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ كَلِيبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ: بِيَدِهِ خَمْسًا.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخُرَازِيِّ عَنْ عَمْرِو

ابنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ فَقَالَ: لَا كَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدَ عَشَرَ وَتِسْعًا وَسِتِّينَ وَخَمْسًا وَسِتًّا وَأَرْبَعًا.

فَمَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبْرَ مِنْ زِيَادَةِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْخَمْسِ مَرَاتٍ مَثْرُوكٍ بِالْإِجْمَاعِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَ عَنِ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَازَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ فَيَجَاءُ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَيَتَبَدَّى مِنْ حَيْثُ انْتَهَى خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ فَإِذَا أُصِيفَ ذَلِكَ إِلَى مَا كَانَ كَبَّرَ زَادَ عَلَى الْخَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ وَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ، وَأَمَّا مَا يَتَضَمَّنُ مِنَ الْأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ فَمَحْمُولٌ عَلَى حَالِ التَّقْيِينِ لِأَنَّهُ مَذْهَبٌ جَمِيعٌ مَنْ خَالَفَ الْإِمَامِيَّةَ، أَوْ يَكُونُ إِخْبَارًا عَنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الْمُنَافِقِينَ أَوْ الْمُتَهَمِينَ بِالْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَا كَانَ يَفْعَلُ، يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٨ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى قَوْمِ خَمْسًا وَعَلَى آخَرِينَ أَرْبَعًا وَإِذَا كَبَّرَ عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعًا أَتَاهُمْ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَصَلَّى عَلَى آخَرَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا فَأَمَّا الَّذِي كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا فَحَمْدُ اللَّهِ وَمَجْدُهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَدَعَا فِي الثَّانِيَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَدَعَا فِي الثَّلَاثَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَدَعَا فِي الرَّابِعَةِ لِلْمَيِّتِ، وَانصَرَفَ فِي الْخَامِسَةِ، وَأَمَّا الَّذِي كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا حَمْدُ اللَّهِ وَمَجْدُهُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَدَعَا لِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ فِي الثَّانِيَةِ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الثَّلَاثَةِ، وَانصَرَفَ فِي الرَّابِعَةِ، وَلَمْ يَدْعُ لَهُ لِأَنَّهُ كَانَ مُنَافِقًا.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرِ قَالَ: قُلْتُ لِبِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَتَحَدَّثُ بِالْعِرَاقِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى مَنْ كَانَ خَلْفَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَدْرِيًّا قَالَ: فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ خَمْسًا ثُمَّ رَفَعَهُ وَمَشَى بِهِ سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا فَفَعَلَ ذَلِكَ خَمْسَ مَرَّاتٍ حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ أَرْبَعًا إِخْبَارًا عَمَّا يُقَالُ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ مِنَ الدَّعَاءِ لِأَنَّ التَّكْبِيرَةَ الْخَامِسَةَ لَيْسَ بَعْدَهَا دُعَاءٌ وَإِنَّمَا يَنْصَرِفُ بِهَا عَنِ الْجَنَازَةِ، يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١١ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوفِيِّ وَلَقَبُهُ حَمْدَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا فَدَخَلَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ؟ فَقَالَ: خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ آخَرَ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ؟ فَقَالَ لَهُ: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَقَالَ الْأَوَّلُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ سَأَلْتُكَ فَقُلْتَ خَمْسًا وَسَأَلْتُكَ هَذَا فَقُلْتَ أَرْبَعًا،

فَقَالَ: إِنَّكَ سَأَلْتَنِي عَنِ التَّكْبِيرِ وَسَأَلْنِي هَذَا عَنِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّهَا خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَهُنَّ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ ثُمَّ بَسَطَ كَفَّهُ فَقَالَ: إِنَّهُنَّ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَهُنَّ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ.
وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ.

٢٩٤ - باب: أنه لا قراءة في الصلاة على الميت

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَرُزَاةَ وَمَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى، وَإِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةٌ وَلَا دُعَاءٌ مُوقَّتٌ تَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَكَ وَأَحَقُّ الْمَوْتَى أَنْ يُدْعَى لَهُ الْمُؤْمِنُ وَأَنْ يُبَدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْرَةَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا يُعْلَمُ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ قَالَ: تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَفِي الثَّانِيَةِ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَاللَّهِ، وَتَدْعُو فِي الثَّلَاثَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَتَدْعُو فِي الرَّابِعَةِ لِمَيِّتِكَ وَالْخَامِسَةَ تَنْصَرِفُ بِهَا.

٣ - وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَاللَّهِ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ التَّحْقِيَةُ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

٢٩٥ - باب: أنه لا تسليم في الصلاة على الميت

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَرُزَاةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ؟ قَالَ: أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ وَأَمَّا الْمُتَأَنِّقُ فَأَرْبَعٌ وَلَا سَلَامَ فِيهَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ؟ قَالَ: خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْهَا سَلَّمْتَ عَنْ يَمِينِكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ التَّحْقِيَةُ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ.

٢٩٦ - باب: رفع اليدين في كل تكبيرة

١ - أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ الْأَهْوَايِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ

عُقْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ مَوْلَى بَنِي الصَّيْدَاءِ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جِنَازَةٍ فَرَأَهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَلَا يَرْفَعُونَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقْتَصِرُ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى كَمَا يَفْعَلُونَ أَوْ أَرْفَعُ يَدِي فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ؟ فَقَالَ: ازْفَعْ يَدَكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبَانَ الْوَرَّاقَ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُ حَتَّى يَنْصَرِفَ.

٥ - سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْجِنَازَةِ إِلَّا مَرَّةً، يَعْنِي فِي التَّكْبِيرِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْجَوَازِ وَرَفْعُ الْوُجُوبِ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ مَا تَضَمَّنَتْهُ الرَّوَايَاتُ الْأُولَى وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَرَدًا مَوْرِدَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ.

٢٩٧ - باب: الصلاة على الأطفال

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ، وَرِزَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ، قُلْتُ: وَمَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ وَالصَّبِيَامُ إِذَا أَطَاقَهُ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَيَاةِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَطِيمٌ قَدْ دَرَجَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا غُلَامُ مَنْ ذَا الَّذِي إِلَى جَنِّبِكَ لِمَوْلَى لَهُمْ؟ فَقَالَ: هَذَا مَوْلَايَ فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى يُمَازِحُهُ لَسْتُ لَكَ بِمَوْلَى فَقَالَ: ذَلِكَ شَرُّ لَكَ فَطَعَنَ فِي جِنَازَةِ الْغُلَامِ فَمَاتَ فَأُخْرِجَ فِي سَفَطٍ إِلَى الْبَيْعِ فَخَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزُّ صَفْرَاءَ وَعِمَامَةٌ خَزُّ صَفْرَاءَ وَمِطْرَفٌ خَزُّ أَصْفَرُ فَانْطَلَقَ يَمْشِي إِلَى الْبَيْعِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَيَّ وَالنَّاسُ يُعْرُونَهُ عَلَيَّ ابْنِ ابْنِهِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْبَيْعِ تَقَدَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَدُفِنَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَتَنَحَّى بِي ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلَّى عَلَى الْأَطْفَالِ إِنَّمَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ بِهِمْ فَيُدْفَنُونَ مِنْ وَرَاءِ وَرَاءَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَرَاهِيَةً أَنْ يَقُولُوا لَا يُصَلُّونَ عَلَى أَطْفَالِهِمْ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَثْفُوسِ

وَهُوَ الْمَوْلُودُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلُ وَلَمْ يَصِحْ وَلَمْ يُوْرَثْ مِنَ الدِّيَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا وَإِذَا اسْتَهَلَ فَصَلَّ عَلَيْهِ وَوَرَّثَهُ.
فَالرَّجُلُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ضَرَبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ أَوْ الثَّقِيَّةَ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ
الْأَوَّلُ، وَيُوكِّدُ مَا قُلْنَا.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ
عَنْ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَوْلُودِ مَا لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ الْقَلَمُ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ: لَا إِئْمَا
الصَّلَاةَ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا جَرَى عَلَيْهِمَا الْقَلَمُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَكُمْ: يُصَلَّى عَلَى
الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ مِنَ السِّنِّينِ؟ قَالَ: يُصَلَّى عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ لِغَيْرِ تَمَامٍ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينَ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
الْحَسَنِ عليه السلام لَكُمْ يُصَلَّى عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ مِنَ السِّنِّينِ وَالشُّهُورِ؟ قَالَ: تُصَلَّى عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا
أَنْ يَسْقُطَ لِغَيْرِ تَمَامٍ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا قُلْنَا فِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِنَ الْحَمَلِ عَلَى الثَّقِيَّةِ أَوْ ضَرْبٍ مِنَ
الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْقَرَضِ وَالْإِجَابِ.

٢٩٨ - باب: من فاته شيء من التكبيرات على الميت هل يقضي أم لا

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ
يُذْرِكُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَكْبِيرَةً؟ قَالَ: يُتِمُّ مَا بَقِيَ.

٢ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَعْبَانَ عَنْ خَلْفِ بْنِ زِيَادِ الْقَلَابِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ
أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ يُذْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْجِنَازَةِ تَكْبِيرَةً أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ قَالَ: يُتِمُّ
التَّكْبِيرَ وَهُوَ يَمْشِي مَعَهَا، فَإِذَا لَمْ يَذْرِكِ التَّكْبِيرَ كَبَّرَ عِنْدَ الْقَبْرِ فَإِنْ كَانَ أَدْرَكَهُمْ وَقَدْ دُفِنَ كَبَّرَ عَلَى الْقَبْرِ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ إِذَا فَاتَ الرَّجُلَ مِنْهَا التَّكْبِيرَةُ أَوْ الثَّنَانِ أَوْ الثَّلَاثَةَ؟ قَالَ: يُكَبِّرُ مَا
فَاتَهُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ أَنْ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا يُفْضَى مَا سَبَقَ مِنْ تَكْبِيرِ الْجِنَازَةِ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ لَا يُفْضَى كَمَا كَانَ يُتَدَأُّ مِنَ الْفَضْلِ بَيْنَهُمَا بِالْدَعَاءِ وَإِنَّمَا يُفْضَى مُتَابِعًا يَدُلُّ
عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ التَّكْبِيرَةَ وَالتَّكْبِيرَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَلْيُفْضِ مَا بَقِيَ مُتَابِعًا.

٢٩٩ - باب: الصلاة على المدفون

١ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَالِكِ مَوْلَى الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ حَتَّى يُدْفَنَ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَقَدْ دُفِنَ.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِ أَوْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ أَوْ يُتَكَأَ عَلَيْهِ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

٥ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مَيِّتٍ صَلَّى عَلَيْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ إِذَا الْمَيِّتُ مَقْلُوبٌ رِجْلَاهُ إِلَى مَوْضِعِ رَأْسِهِ؟ قَالَ: يُسَوَّى وَيُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ حُمِلَ مَا لَمْ يُدْفَنَ، فَإِنْ دُفِنَ فَقَدْ مَضَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ مَدْفُونٌ.

٦ - عَنْهُ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِلرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّصَلِّي عَلَى الْمَدْفُونِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ؟ قَالَ: لَا لَوْ جَارَ لِأَحَدٍ لَجَارَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَلْ لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَدْفُونِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ وَلَا عَلَى الْعُرْيَانِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا مَا كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ شَيْخُنَا وَهُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ يَوْمًا وَلَيْلَةً لَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا وَرَدَ مِنْ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَعْدَ الدَّفْنِ كَانَ يَحْمِلُهَا عَلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ يَحْمِلُهُ عَلَى مَا بَعْدَ الْيَوْمِ وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْفُونِ وَالِدَعَاءِ لَهُ دُونَ الصَّلَاةِ الْمُرْتَبَةِ فِي ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيْسَى قَالَ: قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَكَّةَ فَسَأَلَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَغِيْنٍ؟ فَقُلْتُ: مَاتَ فَقَالَ: مَاتَ أَفْتَدِرِي مَوْضِعَ قَبْرِهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَاَنْطَلِقِي بِنَا إِلَى قَبْرِهِ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لَا وَلَكِنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ هَاهُنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو وَاجْتَهَدَ فِي الدَّعَاءِ وَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ.

٨ - الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ زُرَّارَةَ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ إِنَّمَا هُوَ الدَّعَاءُ قَالَ: فَالْتَّجَاشِيُّ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَا إِنَّمَا دَعَا لَهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي تَضَمَّتْ جَوَازَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ مَا لَمْ يُوَارَ بِالثَّرَابِ فَإِذَا وُورِيَ بِالثَّرَابِ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

٩ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمَيِّتُ يُصَلَّى عَلَيْهِ مَا لَمْ يُوَارَ بِالثَّرَابِ وَإِنْ كَانَ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ .

١٠ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِنَازَةِ لَمْ أَدْرِكْهَا حَتَّى بَلَغَتِ الْقَبْرَ أَصَلِّيَ عَلَيْهَا قَالَ: إِنْ أَدْرَكْتَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ عَلَيْهَا .

٣٠٠ - باب: الصلاة على الجنابة مرتين

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْنٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا حَمَسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ مَسَى سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ حَمْسَةً أُخْرَى فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ حَمْسًا وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً .

٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْمِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ فَاتَنِي تَكْبِيرَةٌ أَوْ أَكْثَرُ قَالَ: تَقْضِي مَا فَاتَكَ قُلْتُ: أَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ قَالَ: بَلَى وَأَنْتَ تَتَّبِعُ الْجِنَازَةَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله خَرَجَ عَلَى جِنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ فَصَلَّى عَلَيْهَا فَوَجَدَ الْحَفْرَةَ لَمْ يُمْكِنُوا فَوَضَعُوا الْجِنَازَةَ فَلَمْ يَجِئْ قَوْمٌ إِلَّا قَالَ: لَهُمْ صَلُّوا عَلَيْهَا .

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ بْنِ قَبِيهِسَ الْبَجَلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَ قَوْمٌ فَقَالُوا: فَاتَتْنا الصَّلَاةُ عَلَيْهَا فَقَالَ عليه السلام: إِنْ الْجِنَازَةُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ ادْعُوا لَهُ وَقُولُوا خَيْرًا .

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَّةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ عليه السلام إِنْ الْجِنَازَةُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ وَجُوبًا وَإِنْ جَازَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ نَدْبًا وَاسْتِحْبَابًا وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ دَفْعَةُ وَاحِدَةٍ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ .

٤ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَهُ نَاسٌ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نَذْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا فَقَالَ: لَا يُصَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ مَرَّتَيْنِ وَلَكِنْ ادْعُوا لَهُ .

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ أَيْضًا مَا قَدَّمْتَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً .

٣٠١ - باب: الصلاة على جنابة معها امرأة

١ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، وَسِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ جَمِيعًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَمِيِّينَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَتُصَلِّيُ النِّسَاءَ عَلَى الْجِنَازَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ فِيمَا هَدَرَ دَمَ

المُغِيرَةَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَحَدَّثَ حَدِيثًا طَوِيلًا، وَإِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ تُوْفِيَتْ وَإِنَّ فَاطِمَةَ ﷺ خَرَجَتْ فِي نِسَائِهَا فَصَلَّتْ عَلَى أُخْتِهَا.

٢ - عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ أَبِي الْمَغْزَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ تَخْرُجُ إِلَى الْجِنَازَةِ تُصَلِّيَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً قَدْ دَخَلَتْ فِي السَّنِّ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ: لَا صَلَاةَ عَلَى جِنَازَةِ مَعَهَا امْرَأَةٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ.

٣٠٢ - باب: من أحق بالصلاة على المرأة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَرْأَةُ تَمُوتُ مَنَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا؟ قَالَ ﷺ: زَوْجُهَا، قُلْتُ: الزَّوْجُ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْآبِ وَالْوَالِدِ وَالْأَخِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَيُغْسَلُهَا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ الزَّوْجُ أَحَقُّ بِهَا أَوِ الْأَخُ؟ قَالَ: الْأَخُ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَمَعَهَا أُخُوها وَزَوْجُهَا أَيُّهُمَا يُصَلِّي عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: أُخُوها أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْحَبْرَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ.

تَمَّ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

مِنْ كِتَابِ الْإِسْتِبْصَارِ فِيمَا اخْتَلَفَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَتَثْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي

كِتَابُ الزُّكَاةِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَمَنْهُ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ وَالصَّلَاةَ عَلَى

سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ وَعِزَّتِهِ الطَّيِّبِينَ

الطَّاهِرِينَ

كتاب الزكاة

١ - باب: ما تجب فيه الزكاة

١ - أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: الزُّكَاةُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشُّعَيْرِ، وَالتَّمْرِ، وَالرِّبِيِّ، وَالْإِبِلِ، وَالبَقْرِ، وَالغَنَمِ وَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَنْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْتَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَدَقَاتِ الْأَمْوَالِ قَالَ: فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ لَيْسَ فِي غَيْرِهَا شَيْءٌ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشُّعَيْرِ، وَالتَّمْرِ، وَالرِّبِيِّ، وَالْإِبِلِ، وَالبَقْرِ، وَالغَنَمِ السَّائِمَةِ، وَهِيَ الرَّاعِيَةُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ شَيْءٌ وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مُنْذُ يَوْمٍ يَنْتَجِعُ.

٣ - وَعَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ بِنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزُّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَعَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ عَلَى الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشُّعَيْرِ، وَالرِّبِيِّ وَالتَّمْرِ، وَالْإِبِلِ، وَالبَقْرِ، وَالغَنَمِ.

٤ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الزُّكَاةِ قَالَ: الزُّكَاةُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشُّعَيْرِ، وَالتَّمْرِ، وَالرِّبِيِّ، وَالْإِبِلِ، وَالبَقْرِ، وَالغَنَمِ، وَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ وَالْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَا: فَرَضَ اللَّهُ الزُّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْأَمْوَالِ وَسَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَعَفَا عَمَّا سِوَاهُنَّ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْإِبِلِ، وَالبَقْرِ، وَالغَنَمِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشُّعَيْرِ، وَالتَّمْرِ، وَالرِّبِيِّ، وَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

٦ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزُّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءَ الْحِنْطَةِ، وَالشُّعَيْرِ، وَالتَّمْرِ، وَالرِّبِيِّ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ وَالْإِبِلِ، وَالبَقْرِ، وَالغَنَمِ، وَعَفَا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَرْثِ مَا يُزَكَّى مِنْهُ وَأَشْبَاهِهِ؟ فَقَالَ: البُرُّ، وَالشُّعَيْرُ، وَالدَّرَّةُ، وَالدُّخْنُ،

وَالْأَرْزُ، وَالسُّلْتُ وَالْعَدَسُ وَالسُّنْمِسِمُ كُلُّ هَذَا يُزَكَّى وَأَشْبَاهُهُ.

٨ - عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْزَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَزْبِ مِمَّا يُزَكَّى فَقَالَ: الْبُرُّ وَالشُّعَيْرُ وَالذَّرَّةُ وَالْأَرْزُ وَالسُّلْتُ وَالْعَدَسُ كُلُّ هَذَا يُزَكَّى وَقَالَ: كُلُّ مَا كَيْلَ بِالصَّاعِ قَبْلَ أَنْ يُوَسَّقَ فَعَلَيْهِ الزُّكَاةُ.

وَمَا يَجْرِي مَجْرَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَنْتَضِمُ وَجُوبَ الزُّكَاةِ فِي كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَالْوَجْهَ فِيهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِخْبَابِ وَالثَّدْبِ دُونَ الْفَرَضِ وَالْإِجَابِ لِئَلَّا تَنْتَقِضَ الْأَخْبَارُ وَإِنَّا قَدْ قَدَّمْنَا فِي أَكْثَرِ الْأَخْبَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَمَّا سِوَى ذَلِكَ وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ تَجِبُ فِيهَا الزُّكَاةُ لَمَا كَانَتْ مَغْفُورًا عَنْهَا وَلَا يُمَكِّنُ حَمْلَهَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ هَذِهِ التَّسْعَةَ الْأَشْيَاءُ كَانَتْ الزُّكَاةَ عَلَيْهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَنْجَاسِ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ لَمَا قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام عَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ص عَمَّا سِوَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا أَوْجَبَ فِيهَا عَدَا التَّسْعَةَ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ إِجْبَابِهِ فِي التَّسْعَةِ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مَغْفُورٌ عَنْهُ فَهَذَا الْقَوْلُ وَاضِحُ الْبُطْلَانِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا.

٩ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَالْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ الطَّيَّارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّا تَجِبُ فِيهِ الزُّكَاةُ فَقَالَ: فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءٍ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَالْحِنْطَةَ وَالشُّعَيْرَ وَالتَّمْرَ وَالرِّبِيبَ وَالْإِبِلَ وَالبَقْرَ وَالعَنَمَ وَعَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَقُلْتُ: أَضَلَّحَكَ اللَّهُ فَإِنْ عِنْدَنَا حَبًّا كَثِيرًا قَالَ: فَقَالَ: وَمَا هُوَ؟ قُلْتُ الْأَرْزُ قَالَ: نَعَمْ مَا أَكْثَرَهُ فَقُلْتُ أَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ فَزَبْرَنِي ثُمَّ قَالَ: أَقُولُ لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَمَّا سِوَى ذَلِكَ وَتَقُولُ لِي إِنْ عِنْدَنَا حَبًّا كَثِيرًا أَيْهِ الزُّكَاةُ.

١٠ - عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الزُّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءٍ وَعَمَّا سِوَى ذَلِكَ عَلَى الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَالْحِنْطَةِ وَالشُّعَيْرِ وَالتَّمْرِ وَالرِّبِيبِ وَالْإِبِلِ وَالبَقْرِ وَالعَنَمِ، فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ وَأَنَا حَاضِرٌ إِنْ عِنْدَنَا حَبًّا كَثِيرًا يُقَالُ لَهُ الْأَرْزُ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَعِنْدَنَا حَبٌّ كَثِيرٌ فَقَالَ فَعَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا قَدْ أَعْلَمْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ رُويَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الزُّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءٍ عَلَى الْحِنْطَةِ وَالشُّعَيْرِ وَالتَّمْرِ وَالرِّبِيبِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالعَنَمِ وَالبَقْرِ وَالْإِبِلِ، وَعَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ: لَهُ قَائِلٌ عِنْدَنَا شَيْءٌ كَثِيرٌ يَكُونُ بِأَضْعَافِ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا هُوَ فَقَالَ: لَهُ الْأَرْزُ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَقُولُ لَكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَضَعَ الصَّدَقَةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءٍ وَعَمَّا سِوَى ذَلِكَ وَتَقُولُ إِنْ عِنْدَنَا أَرْزًا وَعِنْدَنَا ذُرَّةً قَدْ كَانَتْ الذَّرَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَوْقَ عليه السلام: كَذَلِكَ هُوَ وَالزُّكَاةُ فِي كُلِّ مَا كَيْلَ بِالصَّاعِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَوْ لَا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ وَالزُّكَاةُ فِي كُلِّ مَا كَيْلَ بِالصَّاعِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ الثُّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ لَمَا صَوَّبَ قَوْلَ السَّائِلِ إِنْ الزُّكَاةُ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ وَإِنْ مَا عَدَاهَا مَغْفُورٌ عَنْهَا وَإِنْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ قَالَ عِنْدَنَا أَرَزُّ وَدُخُنْ تَنْبِيهَا لَهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ الزُّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ وَلَكَانَ قَوْلُهُ كَذَلِكَ هُوَ مَعَ قَوْلِهِ وَالزُّكَاةُ فِي كُلِّ مَا كَيْلَ بِالصَّاعِ مُنَاقِضَةٌ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا.

١٢ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ أَدْبَةَ عَنْ زُرَّادَةَ وَيُكْبِرِ ابْنِي أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ أَنْتَبَتِ الْأَرْضُ مِنَ الذَّرَّةِ وَالْأَرَزُّ وَالذُّخْنُ وَالْحَمِصُّ وَالْعَدَسُ وَسَائِرِ الحُبوبِ وَالْفَوَاكِهِ غَيْرِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْأَصْنَافِ وَإِنْ كَثُرَ ثَمَنُهُ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَصِيرَ مَالًا يُبَاعُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَكْتَنِزُهُ ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الحَوْلُ وَقَدْ صَارَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَيُؤَدِّي عَنْهُ مِنْ كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ وَمِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا يَصْفَ دِينَارٍ.

٢ - باب: الزكاة في سبائك الذهب والفضة

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي جَبْرِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يَجْتَمِعُ عِنْدِي الشَّيْءُ الكَثِيرُ نَحْوًا مِنْ سَنَةِ أَنْزَكِيهِ؟ فَقَالَ: لَا، كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عِنْدَكَ عَلَيْهِ الحَوْلُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ زَكَاةٌ وَكُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ رِكَازًا فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الرِّكَازُ؟ قَالَ: الصَّامِتُ الْمُنْقُوشُ ثُمَّ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَاسْبِكْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي سَبَائِكِ الذَّهَبِ وَنِقَارِ الفِضَّةِ زَكَاةٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الثَّبْرِ زَكَاةٌ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَالِ الَّذِي لَا يُعْمَلُ بِهِ وَلَا يُقْلَبُ قَالَ: تَلَزَمَهُ الزُّكَاةُ إِلَّا أَنْ يُسَبَّكَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا: لَيْسَ عَلَى الثَّبْرِ زَكَاةٌ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ.

فَأَمَّا مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَخْبَارِ وَعُمُومِ الْأَلْفَاظِ فِيهَا بِأَنَّ الزُّكَاةَ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ فَلَا يُعَارِضُ هَذِهِ لِأَنَّ تِلْكَ الْأَخْبَارَ مُجْمَلَةٌ عَامَّةٌ فَإِذَا جَاءَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُفْصَلَةٌ وَمُيَبَّنَةٌ حَمَلْنَا تِلْكَ عَلَى مَا فَصَّلَ فِي هَذِهِ وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ.

٣ - باب: زكاة الحلبي

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَسَأَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا وَإِنْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ: لَا.

٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: زَكَاةُ الْحُلِيِّ إِعَارَتُهُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُلِيِّ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ وَإِنْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ كَانَ أَبِي يُخَالِفُ النَّاسَ فِي هَذَا.

٥ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُلِيِّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ: لَا إِلَّا مَا قَرَّ بِهِ مِنَ الزُّكَاةِ.

٦ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِأَهْلِهِ الْحُلِيَّ مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ وَالْمِائَتَيْنِ دِينَارٍ وَأَرَانِي قَدْ قُلْتُ ثَلَاثِمِائَةَ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ قَرَّ بِهِ مِنَ الزُّكَاةِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَرَّ بِهِ مِنَ الزُّكَاةِ، فَعَلَيْهِ الزُّكَاةُ وَإِنْ كَانَ إِثْمًا فَعَلَهُ لِيَتَّجَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ تَحْمِلَهَا عَلَى صَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِخْبَابِ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ الْمَالَ حُلِيًّا إِثْلًا تَلْزَمُهُ الزُّكَاةُ وَمَتَى جَعَلَهُ كَذَلِكَ اسْتَجَبَ لَهُ إِخْرَاجُ الزُّكَاةِ مِنْهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيرِ بْنِ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قُلْتُ: لَهُ إِنْ أَخِي يُوسُفَ وَلِيَّ لِيهِؤَلَاءِ أَعْمَالًا فَأَصَابَ فِيهَا أَمْوَالًا كَثِيرَةً وَإِنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ الْمَالَ حُلِيًّا أَرَادَ أَنْ يَفْرَّ بِهِ مِنَ الزُّكَاةِ أَعْلَيْهِ الزُّكَاةُ؟ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْحُلِيِّ زَكَاةٌ، وَمَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ التُّقْصَانِ فِي وَضْعِهِ وَمَتَعِهِ نَفْسَهُ مِنْ فَضْلِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَخَافُ مِنَ الزُّكَاةِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِثْمًا أَوْجَبَ عَلَى مَنْ قَرَّ بِهِ مِنَ الزُّكَاةِ إِذَا صَاغَهُ بَعْدَ حُلُولِ الْحَوْلِ وَوُجُوبِ الزُّكَاةِ فِي ذِمَّتِهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٨ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِنْ أَبَاكَ قَالَ: مَنْ قَرَّ بِهَا مِنَ الزُّكَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا قَالَ: صَدَقَ أَبِي إِنْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لِي أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا ثُمَّ مَاتَ فَدَهَبَ صَلَاتُهُ أَكَانَ عَلَيْهِ وَقَدْ مَاتَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا؟ قُلْتُ: لَا قَالَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَتَقَى مِنْ يَوْمِهِ ثُمَّ قَالَ: لِي أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ أَكَانَ يُصَامُ عَنْهُ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ لَا يُؤَدِّي عَنْ مَالِهِ إِلاَّ مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٤ - باب: الزكاة في أموال التجارات والأمتعة

١ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ النَّهَائِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ وَعُبَيْدٍ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَيْسَ فِي الْمَالِ الْمُضْطَرَبِ بِهِ زَكَاةٌ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ يَا أَبَتِ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَهْلَكْتَ فَقَرَأَ أَصْحَابِكَ فَقَالَ: أَيُّ بَنِي حَقِّ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُخْرِجَهُ فَخَرَجَ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَاشْتَرَى بِهِ مَتَاعاً ثُمَّ وَضَعَهُ فَقَالَ: هَذَا مَتَاعٌ مَوْضُوعٌ فَإِذَا أَحْبَبْتُ بَعْتُهُ فَيُرْجَعُ إِلَيَّ رَأْسُ مَالِي وَأَفْضَلُ مِنْهُ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ صَدَقَةٌ وَهُوَ مَتَاعٌ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَبِيعَهُ قَالَ: فَهَلْ يُؤَدِّي عَنْهُ إِنْ بَاعَهُ لِمَا مَضَى إِذَا كَانَ مَتَاعاً؟ قَالَ: لَا.

٣ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِداً عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَلَيْسَ عِنْدَهُ عَيْزٌ ابْنِهِ جَعْفَرٌ فَقَالَ: يَا زُرَّارَةُ إِنَّ أَبَا دُرٍّ وَعُثْمَانَ تَنَازَعَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: عُثْمَانُ كُلُّ مَالٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يُدَارُ وَيُعْمَلُ بِهِ وَيُتَجَرَّ بِهِ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَقَالَ أَبُو دُرٍّ أَمَا مَا اتَّجَرَ بِهِ أَوْ دَبَرَ وَعُمِلَ بِهِ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ إِنَّمَا الزَّكَاةُ فِيهِ إِذَا كَانَ رِكَازاً كَنَزاً مَوْضُوعاً فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ فَاحْتَصَمَا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبُو دُرٍّ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِأَبِيهِ مَا تُرِيدُ إِلَيَّ أَنْ تُخْرِجَ مِثْلَ هَذَا فَيَكْفُفُ النَّاسُ أَنْ يُعْطُوا فَقَرَأَهُمْ وَمَسَاكِينَهُمْ فَقَالَ: لَهُ أَبُوهُ إِلَيْكَ عَنِّي لَا أَجِدُ مِنْهَا بَدَأً.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِزٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعاً فَكَسَدَ عَلَيْهِ مَتَاعُهُ وَقَدْ كَانَ زَكَاةً مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، أَوْ حَتَّى يَبِيعَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَمْسَكَهُ التِّمَّاسُ الْفَضْلُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

٥ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعاً وَكَسَدَ عَلَيْهِ وَقَدْ زَكَاةً مَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَتَاعَ مَتَى يُزَكِّيهِ؟ فَقَالَ إِنْ أَمْسَكَ مَتَاعَهُ يَبْتَغِي بِهِ رَأْسَ مَالِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَإِنْ كَانَ حَبَسَهُ بَعْدَ مَا يَجِدُ رَأْسَ مَالِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ بَعْدَ مَا أَمْسَكَهُ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَوَضَّعَ عِنْدَهُ الْأَمْوَالُ يَعْمَلُ بِهَا فَقَالَ: إِذَا حَالَ الْحَوْلُ فَلْيُزَكِّهَا.

٦ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلَهُ سَعِيدُ الْأَعْرَجُ وَأَنَا أَسْمَعُ فَقَالَ: إِنَّا نَكْبِسُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنَ نَطْلُبُ بِهِ التَّجَارَةَ فَرُبَّمَا مَكَتْ عِنْدَنَا السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تَرَبِّحُ فِيهِ شَيْئاً أَوْ تَجِدُ رَأْسَ مَالِكَ فَعَلَيْكَ فِيهِ زَكَاةٌ، وَإِنْ كُنْتَ إِثْمًا تَرَبِّصُ بِهِ لِأَنَّكَ لَا تَجِدُ إِلَّا وَضِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَصِيرَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَإِذَا صَارَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً تَزَكِّيهِ لِلسَّنَةِ الَّتِي اتَّجَرْتَ بِهَا.

٧ - الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْوَصِيفَةَ يُبْتِئُهَا عِنْدَهُ لِتَزِيدَ وَهُوَ يُرِيدُ يَبِيعَهَا أَعْلَى ثَمَنَهَا زَكَاةً؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَبِيعَهَا قُلْتُ: فَإِنْ بَاعَهَا أَبْرَزِي ثَمَنَهَا؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ فِي يَدَيْهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِخْبَابِ وَالثَّدْبِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِجَابِ وَكَذَلِكَ مَا تَضَمَّنَ الْخَبْرُ الْمُتَقَدِّمُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ لِسَنَةِ وَاحِدَةٍ مَحْمُولٍ عَلَى الثَّدْبِ أَيْضاً وَمَا تَضَمَّنَ الْخَبْرُ الْأَخِيرُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ بَيْعِهِ كَانَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْوُجُوبِ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مَالاً صَامِتاً وَقَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَكَذَلِكَ:

٨ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سِنْدِي بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: الْمَتَاعُ لَا أَصِيبُ بِهِ رَأْسَ الْمَالِ عَلَيَّ فِيهِ زَكَاةٌ قَالَ: لَا قَالَ: قُلْتُ: أَمْسِكُهُ سِنِينَ وَأَبِيعُهُ مَا دَا عَلَيَّ قَالَ: سَنَةٌ وَاحِدَةٌ فَمَحْمُولٌ عَلَى الثَّدْبِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

٥ - باب: زكاة الخيل

١ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ صَدَقَاتِ الْأَمْوَالِ قَالَ: فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءَ لَيْسَ فِي غَيْرِهَا شَيْءٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمَرِ وَالرَّيْبِ وَالْإِبِلِ وَالتَّبَقْرِ وَالنَّعْمِ السَّائِمَةِ وَهِيَ الرَّاعِيَّةُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ شَيْءٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَصْنَافِ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْذُ يَوْمٍ يَنْتَجِعُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ عَنْهُمَا جَمِيعاً عليه السلام قَالَ: وَضَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى الْخَيْلِ الْعِتَاقِ الرَّاعِيَّةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ فِي كُلِّ عَامٍ دِينَارَيْنِ وَجَعَلَ عَلَى الْبَرَادِينِ دِينَاراً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِخْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِجَابِ لِيُطَابِقَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَفَا عَمَّا عَدَا التَّسْعَةَ الْأَشْيَاءَ الَّتِي قَدَّمْنَا ذَكَرَهَا.

٦ - باب: المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْعِشْرِينَ مِثْقَالاً مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَمَلَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالاً فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ إِلَى أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَمْخَاسٍ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِيَّةٍ وَعِشْرِينَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ كُلَّمَا زَادَ أَرْبَعَةً.

٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سِنْدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفُ دِينَارٍ.

٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عَشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهِ نِصْفُ دِينَارٍ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الْعَشْرِينَ شَيْءٌ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّهَبِ كَمْ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ قِيَمَتَهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ.

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّ النِّصَابَ عَشْرُونَ دِينَارًا لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَلَى قِيَمَةِ الزَّكَاةِ فِي الْوَقْتِ وَفِي الْوَقْتِ كَانَ قِيَمَةُ الدِّينَارِ عَشْرَةَ دِرْهَمٍ أَلَّا تَرَى أَنَّهُمْ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنَ الدِّيَّانَاتِ وَغَيْرِهَا اغْتَبَرُوا فِي مُقَابَلَةِ دِينَارٍ عَشْرَةَ دِرْهَمٍ وَجَعَلُوا التَّخْيِيرَ فِيهِ عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ فَكَذَلِكَ حُكْمُ هَذَا الْخَبْرِ وَذَلِكَ مُطَابِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَبُرَيْدٍ وَالْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: فِي الذَّهَبِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا وَمِثْقَالٌ فِي الدِّرْهَمِ فِي كُلِّ مِائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دِرْهَمٍ وَلَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا شَيْءٌ وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ مِائَتِي دِرْهَمٍ شَيْءٌ وَلَيْسَ فِي الثِّيْبِ شَيْءٌ حَتَّى يَتِمَّ أَرْبَعُونَ فَيَكُونُ فِيهِ وَاحِدٌ.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ وَلَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا شَيْءٌ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ دِينَارٌ وَاحِدٌ لِأَنَّ قَوْلَهُ شَيْءٌ يَحْتَمِلُ لِلدِّينَارِ وَلِمَا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَمَا يَنْقُصُ مِنْهُ وَهُوَ مُجْمَلٌ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ، فَإِذَا كُنَّا قَدْ رَوَيْنَا الْأَحَادِيثَ الْمُفْصَلَةَ الْمُبَيَّنَّةَ أَنَّ فِي كُلِّ عَشْرِينَ نِصْفَ دِينَارٍ وَفِي مَا يَزِيدُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ دِينَارٍ عَشْرَ دِينَارٍ حَمَلْنَا قَوْلَهُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا شَيْءٌ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ دِينَارًا وَاحِدًا لِأَنَّهُ مَتَى نَقَصَ عَنِ الْأَرْبَعِينَ إِنَّمَا يَجِبُ فِيهِ أَقْلٌ مِنَ دِينَارٍ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي أَوَّلِ الْخَبْرِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِثْقَالًا مِثْقَالٌ لَيْسَ فِيهِ مَا يَنَاقِضُ مَا قُلْنَا لِأَنَّ عِنْدَنَا أَنَّهُ يَجِبُ فِيهِ دِينَارٌ وَإِنْ كَانَ هَذَا لَيْسَ بِأَوَّلِ نِصَابٍ وَإِنَّمَا يَدُلُّ بِدَلِيلِ الْخَطَابِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَقْلٌ مِنَ الْأَرْبَعِينَ مِثْقَالًا لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ، وَقَدْ يُتْرَكُ دَلِيلُ الْخَطَابِ عِنْدَ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ لِذَلِيلٍ، وَقَدْ أَوْزَدْنَا مَا يَفْتَضِي الْإِنْتِقَالَ عَنْ دَلِيلِ الْخَطَابِ فَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ.

٧ - باب: المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالتَّزْبِيبِ مَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا فَذَلِكَ ثَلَاثُ مِائَةِ صَاعٍ، وَمَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بِالرِّشَاءِ وَالذَّوَالِي وَالتَّوَاضِحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ السَّيْحُ أَوْ كَانَ بَغْلًا فَفِيهِ الْعُشْرُ ثَابِتًا وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ ثَلَاثِ مِائَةِ صَاعٍ شَيْءٌ وَلَيْسَ فِيهَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ شَيْءٌ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَصْنَافِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي زَكَاةِ الْجَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ، وَالزُّبَيْبِ، لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْخُمْسَةِ أَوْسَاقِ زَكَاةٍ فَإِذَا بَلَغَتْ خُمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَجَبَتْ فِيهَا الزُّكَاةُ وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعاً فَذَلِكَ ثَلَاثُ مِائَةِ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالزُّكَاةُ فِيهَا الْعُشْرُ فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ سَيْحاً أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سَقِيَ بِالْعَرَبِ وَالتَّوْاضِحِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ فِي كَمْ تَجِبُ الزُّكَاةُ مِنَ الْجَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزُّبَيْبِ، قَالَ: فِي سِتِينَ صَاعاً وَقَالَ: فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَيْسَ فِي التُّخْلِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خُمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَالْمَيْبُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ خُمْسَةَ أَوْسَاقِ زَبِيباً وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعاً وَقَالَ: فِي صَدَقَةِ مَا سَقِيَ بِالْعَرَبِ نِصْفُ الصَّدَقَةِ وَمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فَالصَّدَقَةُ هُوَ الْعُشْرُ وَمَا سَقِيَ بِالْعَرَبِ أَوْ الدَّوَالِي فِئِصْفُ الْعُشْرِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الزُّكَاةِ مَا كَانَ يُعَالَجُ بِالرُّشَاءِ وَالدَّلَاءِ وَالتَّضْحِ فِئِصْفُ الْعُشْرِ وَإِنْ كَانَ يُسْقَى مِنْ غَيْرِ عِلَاجٍ يَنْهَرُ أَوْ عَيْنٍ أَوْ بَعْلِ أَوْ سَمَاءٍ فِئِصْفُ الْعُشْرِ كَامِلاً.

٥ - عَنْهُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ أَوْ كَانَ بَعْلًا فَالْعُشْرُ، فَأَمَّا مَا سَقَّتِ السُّوَانِي وَالدَّوَالِي فِئِصْفُ الْعُشْرِ فَقُلْتُ: لَهُ فَالْأَرْضُ تَكُونُ عِنْدَنَا تُسْقَى بِالدَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءَ فَتُسْقَى سَيْحاً فَقَالَ: وَإِنْ ذَا لِيَكُونَ عِنْدَكُمْ كَذَلِكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: النَّصْفُ وَالتَّنْصُفُ نِصْفُ الْعُشْرِ وَنِصْفُ الْعُشْرِ، فَقُلْتُ: الْأَرْضُ تُسْقَى بِالدَّوَالِي ثُمَّ يَزِيدُ الْمَاءَ فَتُسْقَى السَّقِيَّةَ وَالسَّقِيَّةَيْنِ سَيْحاً قَالَ: وَكَمْ تُسْقَى السَّقِيَّةَ وَالسَّقِيَّةَيْنِ سَيْحاً؟ قُلْتُ: فِي ثَلَاثِينَ لَيْلَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَدْ مَكَتَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ: نِصْفُ الْعُشْرِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَنْطَةِ، وَالتَّمْرِ عَنِ زَكَاةَيْهِمَا فَقَالَ: الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ، الْعُشْرُ مِمَّا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سَقِيَ بِالسُّوَانِي فَقُلْتُ: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ إِنَّمَا أَسْأَلُكَ فِيمَا خَرَجَ مِنْهُ قَلِيلاً: كَانَ أَوْ كَثِيراً أَلَمْ حُدُّ يُزَكَّى مِنْهُ مَا خَرَجَ مِنْهُ فَقَالَ يُزَكَّى مَا خَرَجَ مِنْهُ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدٌ وَمِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ نِصْفٌ وَاحِدٌ قُلْتُ: الْجَنْطَةُ، وَالتَّمْرُ سِوَا ذَلِكَ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ: عَلَيْهِ السَّلَامُ يُزَكَّى مِنْهُ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَا نَقَصَ عَنِ الْخُمْسَةِ أَوْسَاقٍ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِيهِ دُونَ الْمَفْرُوضِ وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَا زَادَ عَلَى الْخُمْسَةِ أَوْسَاقٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ ذَلِكَ نِصَابٌ آخَرَ يُنْتَظَرُ بَلُوغُهُ إِلَيْهِ كَمَا يُرَاعَى فِيمَا عَدَا الْعَلَاتِ بَلْ يُزَكَّى مَا زَادَ عَلَى النِّصَابِ الْأَوَّلِ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أُخِيهِ الْحَسَنِ عَنِ زُرَّعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزُّكَاةِ مِنَ التَّمْرِ وَالتَّمْرِ وَالزُّبَيْبِ قَالَ: فِي كُلِّ خُمْسَةِ أَوْسَاقٍ وَسَقٍّ وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعاً وَالزُّكَاةُ فِيهِمَا سِوَا ذَلِكَ.

٨ - وما رواه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّكَاةِ مِنَ الزَّيْبِ، وَالثَّمْرِ فَقَالَ: فِي كُلِّ خُمْسَةِ أَوْسَاقٍ وَسَقٍّ وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا وَالزَّكَاةُ فِيهِمَا سَوَاءٌ فَأَمَّا الطَّعَامُ فَالْعُشْرُ فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ، وَأَمَّا مَا سَقِيَ بِالْعَرَبِ وَالذُّوَالِي فَإِنَّمَا عَلَيْهِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِمَا سَمَاعَةٌ، وَإِنَّهُ أَيْضًا تَعَاطَى الْفَرْقَ بَيْنَ زَكَاةِ الثَّمْرِ وَالزَّيْبِ، وَزَكَاةِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَلَوْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ لِأَمَّا حَمْلُهُمَا عَلَى أَحَدٍ وَجَهَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِجَابِ، وَالثَّانِي أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى الْخُمْسِ الَّذِي يَجِبُ فِي الْمَالِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٩ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شِجَاعِ الثَّنَسَابُورِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ ضَيْعَتِهِ مِنَ الْحِنْطَةِ مِائَةَ كُرٍّ فَأَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرَ عَشْرَةَ أَكْرَارٍ وَدَهَبَ مِنْهُ بِسَبَبِ عِمَارَةِ الضَّيْعَةِ ثَلَاثُونَ كُرًّا وَبَقِيَ فِي يَدَيْهِ سِتُونَ كُرًّا مَا الَّذِي يَجِبُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ؟ وَهَلْ يَجِبُ لِأَصْحَابِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَوَقَعَ عليه السلام لِي مِنْهُ الْخُمْسُ مِمَّا يُفْضَلُ مِنْ مَثْوَيْهِ.

١٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ السَّنْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي وَسْقَيْنِ وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا.

١١ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لَا يَكُونُ فِي الْحَبِّ وَلَا فِي النَّخْلِ وَلَا الْعِنَبِ زَكَاةٌ حَتَّى يَبْلُغَ وَسْقَيْنِ وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا.

١٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الزَّكَاةِ فِي كَمْ تَجِبُ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ؟ فَقَالَ: فِي وَسْقٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَإِنْ عَبَّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ الْوُجُوبِ فَعَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّجَوُّزِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فِيمَا كَانَ مُؤَكَّدًا شَدِيدَ الْإِسْتِحْبَابِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي النَّخْلِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خُمْسَةَ أَوْسَاقٍ، وَالْعِنَبِ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ خُمْسَةَ أَوْسَاقٍ زَيْبٍ.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الثَّمْرِ وَالزَّيْبِ مَا أَقَلُّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَقَالَ: خُمْسَةَ أَوْسَاقٍ.

١٥ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ فِيهِمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسَاقٍ شَيْءٌ، وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا.

١٦ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَالْحَسَنِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ خُمْسَةِ أَوْسَاقٍ زَكَاةٌ وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا.

٨ - باب: زكاة الإبل

١ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زَكَاةِ الْإِبِلِ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْخُمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتْ خُمْسًا فِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِ، فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا فِيهَا شَاتَانِ إِلَى خُمْسٍ عَشْرَةً، فَإِذَا كَانَتْ خُمْسَ عَشْرَةَ فِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْعَنَمِ إِلَى عَشْرِينَ، فَإِذَا كَانَتْ عَشْرِينَ فِيهَا أَرْبَعٌ مِنَ الْعَنَمِ إِلَى خُمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا كَانَتْ خُمْسًا وَعِشْرِينَ فِيهَا خُمْسٌ مِنَ الْعَنَمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لُبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ فِيهَا ابْنَةُ لُبُونٍ أَنْتَى إِلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خُمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتْ الْإِبِلُ فِي كُلِّ خُمْسِينَ حِقَّةٌ وَلَا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَسَاءَ الْمُصَدَّقُ يَعُدُّ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي خُمْسٍ قَلَائِصَ شَاةٍ وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الْخُمْسِ شَيْءٌ وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خُمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثًا، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعًا، وَفِي خُمْسٍ وَعِشْرِينَ خُمْسٌ وَفِي سِتِّينَ وَعِشْرِينَ ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا بِنْتُ لُبُونٍ إِلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خُمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا كَثُرَتْ الْإِبِلُ فِي كُلِّ خُمْسِينَ حِقَّةٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُورَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام قَالَا: لَيْسَ فِي الْإِبِلِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خُمْسًا فَإِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا فِيهَا شَاةٌ وَفِي كُلِّ خُمْسٍ شَاةٌ حَتَّى تَبْلُغَ خُمْسًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لُبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَابْنَةُ لُبُونٍ إِلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ فَحِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَجَذَعَةٌ إِلَى خُمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَابْنَتَا لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَحِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فِي كُلِّ خُمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لُبُونٍ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ زَكَاةٌ غَيْرَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الَّتِي كَتَبْنَا وَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنَ الدَّوَابِّ وَالْعَوَامِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ وَمَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ يَنْتَجِعُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَبُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ وَالْفَضِيلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام قَالَا: فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خُمْسٍ شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خُمْسًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خُمْسًا وَثَلَاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا وَثَلَاثِينَ فِيهَا ابْنَةُ لُبُونٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خُمْسًا وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا

بَلَعَتْ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ فِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةُ الْفَخْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِينَ فَإِذَا بَلَعَتْ سِتِينَ فِيهَا جَدْعَةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ فَإِذَا بَلَعَتْ خَمْسًا وَسَبْعِينَ فِيهَا ابْتِنَا لَبُونٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعِينَ فَإِذَا بَلَعَتْ تِسْعِينَ فِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْفَخْلِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً فَإِذَا بَلَعَتْ عِشْرِينَ وَمِائَةً فِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْفَخْلِ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةٌ لَبُونٌ ثُمَّ تُرْجَعُ الْإِبِلُ عَلَى أَسْنَانِهَا وَلَيْسَ عَلَى الثِّبَابِ شَيْءٌ وَلَا عَلَى الْكُسُورِ شَيْءٌ وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ إِلَّا مَا ذَلِكَ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ، قَالَ قُلْتُ: مَا فِي الْبُخْتِ السَّائِمَةِ؟ قَالَ: مِثْلُ مَا فِي الْإِبِلِ الْعَرَبِيَّةِ.

فَلَيْسَ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَبَيْنَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ الزِّيَادَةَ عَلَى الْأَنْصَابِ الْمَذْكُورَةِ تَنَاقُضٌ.

لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاءَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونُوا سَوَاءً فِي هَذَا الْحُكْمِ وَأَنَّهُ يَجِبُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاءَةٌ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا بَلَعَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ وَزَادَتْ وَاحِدَةً وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكَرْ فِي اللَّفْظِ لِعِلْمِهِ بِفَهْمِ الْمَخَاطِبِ ذَلِكَ وَلَوْ صَرَّحَ فَقَالَ: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاءَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فِيهَا خَمْسُ شِيَاءٍ فَإِذَا بَلَعَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَزَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَنَاقُضٌ وَكُلُّ مَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ لَمْ يُؤدِّ إِلَى التَّنَاقُضِ جَوَازَ تَقْدِيرِهِ فِي الْكَلَامِ وَلَمْ يَقْدَرْ فِي الْخَبْرِ إِلَّا مَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُفْصَلَةُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَلَا تَنَافِي بَيْنَ جَمِيعِ أَلْفَاظِهَا وَمَعَانِيهَا فَعَمَلْنَا عَلَى جَمِيعِهَا، وَلَوْ لَمْ يَحْتَمِلْ مَا ذَكَرْنَاهُ لَجَازَ أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَمَعَانِيهَا عَلَى صَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ فِيمَا.

٥ - رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي خَمْسٍ قِلَاصٍ شَاءَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْخَمْسِ شَيْءٌ وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةٍ ثَلَاثُ شِيَاءٍ وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ وَفِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ خَمْسٌ وَفِي سِتٍّ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا فَرَقَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّاسِ وَسَأَقِ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ.

٩ - باب: زكاة الغنم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَبُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ وَالْفَضِيلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الشَّاءِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاءَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ شَيْءٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً فَإِذَا بَلَعَتْ عِشْرِينَ وَمِائَةً فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ شَاءَةٌ وَاحِدَةً فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فِيهَا شَاتَانِ وَلَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ شَاتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا بَلَعَتْ الْمِائَتَيْنِ فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَاءَةٌ وَاحِدَةً فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةً فَإِذَا بَلَعَتْ ثَلَاثِمِائَةً فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ ثَلَاثُ شِيَاءٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا

أَرْبَعِ شَيْءٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِمِائَةٍ فَإِذَا تَمَّتْ أَرْبَعِمِائَةٌ كَانَ عَلَى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ وَسَقَطَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ وَلَيْسَ عَلَى مَا دُونَ الْمِائَةِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَلَيْسَ فِي التَّيْبِ شَيْءٌ، وَقَالَ كُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ.

٢ - سَعْدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْعَنَمِ شَيْءٌ فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى الْمِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثٌ مِنَ الْعَنَمِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَإِذَا كَثُرَتِ الْعَنَمُ فِيهِ كُلُّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ حِرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَيَعْدُ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ وَيَعْدُ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا زَادَ عَلَى حَوْلٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِيهِ صَغِيرٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا سِنَّهُ أَكْبَرُ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ عليه السلام الصَّغَارَ مِنَ الْعَنَمِ الَّتِي لَمْ يَحُلْ عَلَيْهَا الْحَوْلُ عَلَى مَا بَيَّنَّهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي صِغَارِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَلَيْسَ فِي أَوْلَادِهَا شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا يُزَكَّى مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْعَنَمِ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَمَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ.

١٠ - باب: حكم العوامل في الزكاة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى الْجُهَنِيِّ عَنْ حَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَبُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ وَالْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَا: لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ شَيْءٌ وَإِنَّمَا الصَّدَقَاتُ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ وَكُلُّ مَا لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ عَلَيْهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ زَكَاةٌ غَيْرَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْعَنَمِ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنَ الدَّوَابِّ وَالْعَوَامِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، وَمَا كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْذُ يَوْمٍ يَنْتَجِعُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبِلِ تَكُونُ لِلْجَمَالِ أَوْ تَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَمْصَارِ أَتَجْرِي عَلَيْهَا الزَّكَاةُ كَمَا تَجْرِي عَلَى السَّائِمَةِ فِي الْبَرِّيَّةِ؟ فَقَالَ نَعَمْ:

٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الْإِبِلِ الْعَوَامِلِ أَعْلَيْهَا زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ عَلَيْهَا زَكَاةٌ.

٥ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَخْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْإِبِلِ تَكُونُ لِلْجَمَالِ أَوْ تَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَمْصَارِ أَتَجْرِي عَلَيْهَا الزَّكَاةُ كَمَا تَجْرِي عَلَى السَّائِمَةِ فِي الْبَرِّيَّةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

فَالْأَضْلُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ وَمَعَ ذَلِكَ تَخْتَلِفُ أَلْفَاظُهُ لِأَنَّهُ نَارَةٌ يَزْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَنَارَةٌ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام وَنَارَةٌ يَقُولُ سَأَلْتُهُ وَلَمْ يُبَيِّنِ الْمَسْئُولَ وَهَذَا مِمَّا يُضَعْفُ الْإِحْتِجَاجَ بِخَبْرِهِ وَلَوْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِخْبَابِ.

١١ - باب: أن الزكاة إنما تجب بعد إخراج مئونة السلطان

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُمَا قَالَا: لَهُ هَذِهِ الْأَرْضُ الَّتِي يُزَارِعُ أَهْلُهَا مَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَالَ: كُلُّ أَرْضٍ دَفَعَهَا إِلَيْكَ سُلْطَانٌ فَمَا حَرَفْتَهُ فِيهَا فَعَلَيْكَ فِيمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الَّذِي يَقَاطِعُكَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَى جَمِيعِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الْعُشْرُ إِنَّمَا الْعُشْرُ عَلَيْكَ فِيمَا يَحْضُلُ فِي يَدِكَ بَعْدَ مَقَاسَمَتِهِ لَكَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ لَهُ الضَّيْعَةُ فَيُؤَدِّي خَرَاجَهَا هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا الْعُشْرُ؟ قَالَ: لَا.

٣ - سَعْدُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْهُ السُّلْطَانُ الْخَرَاجَ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.

وَمَا جَرَى مَجْرَى هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ نَفْيَ الزَّكَاةِ عَمَّا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ مِنْهُ الْخَرَاجَ.

فَالرَّجُلُ فِيهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ عَنْ جَمِيعِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ وَإِنْ كَانَ يَلْزَمُهُ فِيمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ إِذَا بَلَغَ الْحَدَّ الَّذِي فِيهِ الزَّكَاةُ وَقَدْ فَضَّلَ ذَلِكَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي قَدَّمْنَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَا: ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَةَ وَمَا وَضِعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَمَا سَارَ فِيهَا أَهْلُ بَيْتِهِ فَقَالَ: مَنْ أَسْلَمَ طَوْعًا تَرَكْتَ أَرْضَهُ فِي يَدِهِ وَأَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرُ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا كَانَ بِالرِّشَاءِ فِيمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا، وَمَا لَمْ يَعْمُرُوهُ مِنْهَا أَخَذَهُ الْإِمَامُ فَقَبَّلَهُ مِمَّنْ يَعْمُرُهُ وَكَانَ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ فِي حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ، وَلَيْسَ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسَاقِ شَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ، وَمَا أَخَذَ بِالسِّنْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَقْبَلُهُ بِالَّذِي يَرَى كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِخَيْبَرَ قَبْلَ سَوَادِهَا وَبِيَاضِهَا يَعْنِي أَرْضَهَا وَنَحْلَهَا وَالنَّاسُ يَقُولُونَ لَا تَصْلُحُ قَبَالَهُ الْأَرْضُ وَالنَّحْلُ وَقَدْ قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ، وَعَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ

سَوَى قِبَالَةِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمْ وَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ اسْلَمُوا وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الْعُشْرَ وَنِصْفَ الْعُشْرِ وَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنُورَةً وَكَانُوا أَسْرَاءَ فِي يَدِهِ فَأَعْتَقَهُمْ وَقَالَ: اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَخُوهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ قَالَ: فِي زَكَاةِ الْأَرْضِ إِذَا قَبِلَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَوْ الْإِمَامُ بِالنِّصْفِ أَوْ الثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ فَزَكَاتُهَا عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَى الْمُتَقَبَّلِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنْ الزَّكَاةَ عَلَى الْمُتَقَبَّلِ، فَإِنْ اشْتَرِطَ فَإِنَّ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ نِيَوْمَ زَكَاةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مِمَّا أَقْطَعَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

فَالرُّجُحُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُتَقَبَّلِ زَكَاةٌ جَمِيعٌ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ وَإِنْ كَانَ يَلْزَمُهُ فِيمَا بَيَّنَّاهُ فِي يَدِهِ عَلَى مَا فَصَّلْنَاهُ فِي الرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْحُكْمُ بِالْأَخْبَارِ الْمُفْصَلَةِ أَوْلَى مِنْهَا بِالْمُجْمَلَةِ، فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ قَوْلِهِ وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ نِيَوْمَ زَكَاةٍ فَإِنَّهُ قَدْ رُخِّصَ النِّيَوْمَ لِمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَأَخَذَهُ السُّلْطَانُ الْجَائِرُ أَنْ يَخْتَسِبَ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ إِخْرَاجَهُ ثَانِيًا لِأَنَّ ذَلِكَ ظَلَمٌ ظَلِمَ بِهِ يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الرُّخْصَةِ مُضَافًا إِلَى هَذَا الْخَبَرِ.

٦ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَصْحَابَ أَبِي آتَوْهُ فَسَأَلُوهُ عَمَّا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ فَرَقَّ لَهُمْ وَإِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَهْلِهَا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْتَسِبُوا بِهِ فَجَارَ ذَلِكَ وَاللَّهُ لَهُمْ فَعَلْتُ: أَيُّ أَبْنَاءِ إِبْنِهِمْ إِنْ سَمِعُوا إِذَا لَمْ يَزُكَّ أَحَدٌ فَقَالَ: أَيُّ بَنِي حَقٍّ أَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُظَهَّرَهُ.

٧ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوَيْلِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي الزَّكَاةِ فَقَالَ: مَا أَخَذَهُ مِنْكُمْ بَنُو أُمِّيَّةَ فَاحْتَسِبُوا بِهِ وَلَا تُعْطَوْهُمْ شَيْئًا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَبْقَى عَلَى أَنْ تُرْكِبَهُ مَرَّتَيْنِ.

٨ - عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَدَقَةِ الْأَمْوَالِ يَأْخُذُهَا السُّلْطَانُ فَقَالَ: لَا أَمْرُكَ أَنْ تُعِيدَ. فَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ إِخْرَاجُهُ ثَانِيًا.

٩ - مَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ حَرِيرٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ جُعِلْتُ فِدَاكَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَأْخُذُونَ مِنَّا الصَّدَقَةَ فَنُعْطِيهِمْ إِيَّاهَا أَنْجَزِي عَنْهَا؟ فَقَالَ: لَا إِنَّمَا هَؤُلَاءِ قَوْمٌ غَضِبُواكُمْ، أَوْ قَالَ ظَلَمْتُمْكُمْ أَمْوَالَكُمْ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا.

١٢ - باب: المال الغائب والدين إذا رجع إلى صاحبه هل يجب عليه الزكاة

أم لا حتى يحول عليه الحول

١ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الدِّينُ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا حَتَّى يَفْبِضَهُ قُلْتُ: فَإِذَا فَبِضَهُ أَبْرَئِيهِ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِي يَدَيْهِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْوَدِيعَةُ وَالذِّينُ فَلَا يَصِلُ إِلَيْهِمَا ثُمَّ يَأْخُذُهُمَا مَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: يَأْخُذُهُمَا ثُمَّ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَيُزَكِّي.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَخُوهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَمْرٍو رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ مَالُهُ عَنْهُ غَائِبٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ قَالَ: فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ فَإِذَا خَرَجَ زَكَاةُ لِعَامٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ يَدْعُهُ مُتَعَمِّدًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ لِكُلِّ مَا مَرَّ بِهِ مِنَ السِّنِينَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْهُ مَالُهُ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ يَأْتِيهِ فَلَا يُرَدُّ رَأْسَ الْمَالِ كَمْ يُزَكِّيهِ؟ قَالَ: سَنَةً وَاحِدَةً. فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِجَابِ لِأَنَّ الْفَرْضَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ عَوْدِهِ إِلَيْهِ.

١٣ - باب: الزكاة في مال اليتيم الصامت إذا اتجر به

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ السَّمَّانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُتَّجَرَ بِهِ فَإِنْ اتَّجَرَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْيَتِيمِ، وَإِنْ وُضِعَ فَعَلَى الَّذِي يُتَّجَرُ بِهِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ لِي إِخْوَةً صِغَارًا فَمَتَى تَجِبُ عَلَى أَمْوَالِهِمُ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: إِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَجِبَتْ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ قَالَ: إِذَا اتَّجَرَ بِهِ فَزَكَاةٌ.

٣ - سَعْدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَبِيَّةٍ صِغَارٍ لَهُمْ مَالٌ بِيَدِ آبَائِهِمْ أَوْ أَحْبَابِهِمْ هَلْ عَلَى مَالِهِمْ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا تَجِبُ فِي مَالِهِمْ زَكَاةٌ حَتَّى يُعْمَلَ بِهِ فَإِذَا عَمِلَ بِهِ وَجِبَتْ الزَّكَاةُ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَوْقُوفًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْعَطَّارِ الْخَيَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَالُ الْيَتِيمِ يَكُونُ عِنْدِي فَاتَّجَرَ بِهِ فَقَالَ: إِذَا حَرَّكَتَهُ فَعَلَيْكَ زَكَاةُهُ، قُلْتُ فَإِنِّي أُحَرِّكُهُ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَأَدْعُهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ: عَلَيْكَ زَكَاةٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا حَرَّكَتَهُ فَعَلَيْكَ زَكَاةُهُ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنَّ عَلَيْكَ إِخْرَاجَ زَكَاتِهِ وَتَوَلَّى ذَلِكَ عَنِ الْيَتِيمِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي مَالِهِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ.

٥ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: لَهَ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ مَالٌ يَتِيمٌ فَيَتَّجِرُ بِهِ أَيَضْمَنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا لَعَمْرِي لَا أَجْمَعُ عَلَيْهِ خَصْلَتَيْنِ الضَّمَانَ وَالزَّكَاةَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَالضَّمَانَ إِنَّمَا يَلْزَمُ التَّاجِرَ إِذَا اتَّجَرَ فِيهِ نَظَرًا لِلْيَتِيمِ وَحِفْظًا لِمَالِهِ وَمَتَى كَانَ نَظَرًا لَهُ لَمْ يَضْمَنْ الْمَالَ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدَيْهِ مَالٌ لِأَخٍ لَهُ يَتِيمٌ وَهُوَ وَصِيُّهُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا يَعْمَلُ بِمَالِ غَيْرِهِ وَالرَّبْحُ بَيْنَهُمَا، قَالَ قُلْتُ: فَهَلْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ؟ قَالَ: لَا إِذَا كَانَ نَظِيرًا لَهُ، فَأَمَّا الرَّبْحُ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْيَتِيمِ مَتَى تَصَرَّفَ فِيهِ الْمُتَوَلَّى لِنَفْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْحَالِ مَا يَفِي بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ الرَّبْحُ لِلْيَتِيمِ وَهُوَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَفِي بِهِ كَانَ الرَّبْحُ لَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبِيرُ الْمُتَقَدِّمُ وَالضَّمَانَ يَكُونُ عَلَيْهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٧ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ الصَّقِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ يُعْمَلُ بِهِ قَالَ فَقَالَ: إِذَا كَانَ عِنْدَكَ مَالٌ وَضَمِنْتَهُ فَلَكَ الرَّبْحُ وَأَنْتَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ، وَإِنْ كَانَ لَا مَالَ لَكَ وَعَمِلْتَ بِهِ فَالرَّبْحُ لِلْغَلَامِ وَأَنْتَ ضَامِنٌ لِلْمَالِ.

١٤ - باب: وجوب الزكاة في غلات اليتيم

١ - سَعْدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُمَا قَالَا: مَالُ الْيَتِيمِ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْعَيْنِ وَالصَّامِتِ شَيْءٌ، فَأَمَّا الْغَلَاتُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الصَّدَقَةَ وَاجِبَةً.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ، وَلَيْسَ عَلَى جَمِيعِ غَلَاتِهِ مِنْ تَخْلٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ غَلَّةٍ زَكَاةٌ، وَإِنْ بَلَغَ الْيَتِيمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى زَكَاةٌ وَلَا عَلَيْهِ لِمَا يَسْتَقْبَلُ حَتَّى يَذْرَكَ، فَإِذَا أَذْرَكَ كَانَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ وَكَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ عليه السلام وَلَيْسَ عَلَى جَمِيعِ غَلَاتِهِ زَكَاةٌ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ نَفْيَ الزَّكَاةِ عَنْ جَمِيعِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْغَلَاتِ، وَإِنْ كَانَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْأَجْنَاسِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي هِيَ الثَّمَرُ، وَالرَّبِيبُ، وَالْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَإِنَّمَا حُصِّنَ الْيَتَامَى بِهَذَا الْحُكْمِ لِأَنَّ غَيْرَهُمْ مَنْدُوبُونَ إِلَى إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنْ سَائِرِ الْحُبُوبِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَمْوَالِ الْإِيْتَامِ وَالْأَجَلِ ذَلِكَ خُصْرًا بِالذِّكْرِ.

١٥ - باب: تعجيل الزكاة عن وقتها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَالُ أَيْزَكِيهِ إِذَا مَضَى نِصْفُ السَّنَةِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ، الْحَوْلُ وَيَجُلُ عَلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً إِلَّا لَوْفَيْتَهَا وَكَذَلِكَ الزَّكَاةُ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَهْرِهِ إِلَّا قَضَاءً، وَكُلُّ فَرِيضَةٍ إِنَّمَا تُؤَدَّى إِذَا حَلَّتْ.

٢ - حَمَّادٌ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ﷺ أَيْزَكِي الرَّجُلُ مَالَهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ السَّنَةِ؟ قَالَ: لَا أَيْصَلِّي الْأَوَّلَى قَبْلَ الزَّوَالِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ يَغْفُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَجِلُّ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُؤَخِّرُهَا إِلَى الْمَحْرَمِ قَالَ: لَا بَأْسَ قَالَ: قُلْتُ فَإِنَّهَا لَا تَجِلُّ عَلَيْهِ إِلَّا فِي الْمَحْرَمِ فَيُعْجِلُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٤ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِيهِ الْمُخْتَجُّ فَيُعْطِيهِ مِنْ زَكَاتِهِ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُخْتَجًّا فَلَا بَأْسَ.

٥ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ شَهْرَيْنِ وَتَأْخِيرِهَا شَهْرَيْنِ.

٦ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْجِلُ زَكَاتَهُ قَبْلَ الْمَجَلِّ فَقَالَ: إِذَا مَضَتْ ثَمَانِيَةٌ أَشْهُرٍ فَلَا بَأْسَ.

فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَ جَوَازَ تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ قَبْلَ حُلُولِ وَقْتِهَا عَلَى أَنَّهُ يَجْعَلُهَا قَرْضًا عَلَى الْمُعْطَى، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الزَّكَاةِ وَهُوَ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي تَجِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ، وَصَاحِبُهَا عَلَى الْحَدِّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ اخْتَسَبَ بِهِ مِنْهَا، وَإِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُهُمَا عَنْ صِفَتِهِ لَمْ يَخْتَسَبْ بِذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ التَّقْدِيمُ جَائِزًا عَلَى كُلِّ حَالٍ لَمَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ إِذَا أَيْسَرَ الْمُعْطَى عِنْدَ حُلُولِ الْوَقْتِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا.

٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْأَخْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ عَجَّلَ زَكَاتَهُ مَالَهُ ثُمَّ أَيْسَرَ الْمُعْطَى قَبْلَ رَأْسِ السَّنَةِ قَالَ: يُعِيدُ الْمُعْطَى الزَّكَاةَ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَغْفُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْأَخْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٦ - باب: إعطاء الزكاة للولد والقرابة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَغْفُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ﷺ قَالَ قُلْتُ لَهُ: لِي قَرَابَةٌ أَنْفُوقٌ عَلَى بَعْضِهِمْ وَأَفْضَلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَيَأْتِيَنِي إِثْبَانُ الزَّكَاةِ أَفَأُعْطِيهِمْ مِنْهَا؟ قَالَ: أُمْسَتْحِقُونَ لَهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ أَعْطِيَهُمْ قُلْتُ: فَمَنْ ذَا الَّذِي يَلْزُمُنِي مِنْ ذَوِي قَرَابَتِي حَتَّى لَا أَخْتَسِبَ الزَّكَاةَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: أَبُوكَ وَأُمُّكَ، قُلْتُ: أَبِي وَأُمِّي قَالَ: الْوَالِدَانِ وَالْوَالِدَةُ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: خَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزُّكَاةِ شَيْئًا الْأَبُ وَالْأُمُّ وَالْوَلَدُ وَالْمَمْلُوكُ وَالْمَرْأَةُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ عِيَالُهُ لِأَرْمُونَهُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ الْقُمِّيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عليه السلام أَنْ لِي وَلِدًا رِجَالًا وَنِسَاءً فَيَجُوزُ أَنْ أُعْطِيَهُمْ مِنَ الزُّكَاةِ شَيْئًا، فَكَتَبَ: أَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ لَكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِهِ وَمَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُ فِي الْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ وَكَثْرَةِ الْعِيَالِ، وَلَا يَكُونُ مَا مَعَهُ كِفَايَةً لِعِيَالِهِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ زَكَاتَهُ زِيَادَةً فِي نَفَقَةِ عِيَالِهِ، وَهَذَا جَائِزٌ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي حَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تُعْطَى مِنَ الزُّكَاةِ أَحَدًا مِمَّنْ تَعُولُ، وَقَالَ إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَكَانَ عِيَالُهُ كَثِيرًا قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ يُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ يَزِيدُهَا فِي نَفَقَتِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ، وَفِي طَعَامٍ لَمْ يَكُونُوا يَطْعَمُونَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِيَالٌ وَكَانَ وَحْدَهُ فَلْيَقْسِمْهَا فِي قَوْمٍ لَيْسَ بِهِمْ بَأْسٌ أَعْيَاءَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ لَا يَسْأَلُونَ أَحَدًا شَيْئًا، وَقَالَ: لَا تُعْطَيْنَ قَرَابَتِكَ الزُّكَاةَ كُلَّهَا، وَلَكِنْ أُعْطِيَهُمْ بَعْضًا وَأَقْسِمَ بَعْضًا فِي سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ: الزُّكَاةُ تَحُلُّ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَالْحَادِمِ وَمَنْ كَانَ لَهُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عِيَالٌ وَيَجْعَلَ زَكَاةَ الْخَمْسِمِائَةِ زِيَادَةً فِي نَفَقَةِ عِيَالِهِ يُوسِّعُ عَلَيْهِمْ.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ قَوْلِهِ عليه السلام: لَا تُعْطَيْنَ قَرَابَتِكَ الزُّكَاةَ كُلَّهَا وَلَكِنْ أُعْطِيَهُمْ بَعْضًا، فَمَخْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِخْبَابِ وَإِنْ كَانَ لَوْ وَضَعَ الْجَمِيعَ فِيهِمْ كَانَ جَائِزًا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ لَهُ قَرَابَةٌ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ بِكَ وَلَهُ زَكَاةٌ أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ جَمِيعَ زَكَاتِهِ، قَالَ: نَعَمْ.

٦ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ زَكَاتَهُ كُلَّهَا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُمْ يَقُولُونَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

١٧ - باب: ما يحل لبني هاشم من الزكاة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَرُزَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَيْدِي النَّاسِ، وَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا مَا قَدْ حَرَّمَهُ، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ وَسَاقِ الْحَدِيثِ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بِنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مَا هِيَ؟ فَقَالَ: هِيَ الزُّكَاةُ، قُلْتُ فَتَجَلُّ صَدَقَةٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ؟ قَالَ نَعَمْ.

٣ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْمُفْضِلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشُّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: هِيَ الزُّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْنَا صَدَقَةٌ بَعْضِنَا عَلَى بَعْضٍ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَجُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الثُّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ الصَّدَقَةِ لِوَلَدِ الْعَبَّاسِ وَلَا لِنُظَرَائِهِمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ مَنْ أَرَادَهَا مِنْهُمْ فَإِنَّهَا تَجَلُّ لَهُمْ، وَإِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى الْإِمَامِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَهُ وَعَلَى الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ أَبِي خَدِيجَةَ وَإِنْ تَكَرَّرَ فِي الْكُتُبِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ لِمَا لَا اِحْتِيَاجَ إِلَى ذِكْرِهِ، وَيَجُوزُ مَعَ تَسْلِيمِهِ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِحَالِ الضَّرُورَةِ وَالزَّمَانِ الَّذِي لَا يَتِمُّ كُنُوفٌ فِيهِ مِنَ الْخُمْسِ، فَجِئْتَنِي يَجُوزُ لَهُمْ أَخْذُ الزُّكَاةِ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ الَّتِي تَجَلُّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَيَكُونُ النَّبِيُّ وَالْأَئِمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مُنْزَهِينَ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَصُونُهُمْ عَنْ هَذِهِ الضَّرُورَةِ تَعْظِماً لَهُمْ وَتَثْرِيهاً، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٦ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِمْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ عَدْلٌ مَا اِحْتَجَّ هَاشِمِيٌّ وَلَا مُطَّلِبِيٌّ إِلَى صَدَقَةٍ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُمْ فِي كِتَابِهِ مَا كَانَ فِيهِ سَعَتُهُمْ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئاً حَلَّتْ لَهُ الْمَيْتَةُ، وَالصَّدَقَةُ لَا تَجَلُّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ شَيْئاً وَيَكُونُ مِمَّنْ تَجَلُّ لَهُ الْمَيْتَةُ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَى الرُّضَا عَنِ النَّبِيِّ بِدَنَائِيرٍ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ أَهْلِي وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي آخِرِهِ أَنْ مِنْهَا زَكَاةُ خَمْسَةِ وَسَبْعِينَ وَالْبَاقِي صِلَةٌ، فَكَتَبَ بِحَطِّهِ قَبَضْتُ، وَبَعَثْتُ إِلَيْهِ بِدَنَائِيرٍ لِي وَلِعَبْرِي وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مِنْ فِطْرَةِ الْعِيَالِ، فَكَتَبَ بِحَطِّهِ قَبَضْتُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَكُونَ إِثْمًا قَبْضَ عَنِ النَّبِيِّ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْسَبْ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ لِذَوِي الْمَسْكِنَةِ وَالْحَاجَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَمَوَالِيهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ يَسْأَلُ شِهَاباً مِنْ زَكَاتِهِ لِمَوَالِيهِ، وَإِنَّمَا حُرِّمَتْ الزُّكَاةُ عَلَيْهِمْ دُونَ مَوَالِيهِمْ.

١٨ - باب: إعطاء الزكاة لموالي بني هاشم

١ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ تَجِلُّ لِبَنِي هَاشِمٍ الصَّدَقَةُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: لِمَوَالِيهِمْ قَالَ: تَجِلُّ لِمَوَالِيهِمْ وَلَا تَجِلُّ لَهُمْ إِلَّا صَدَقَةٌ بَغْضِهِمْ عَلَى بَغْضٍ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا رِوَايَةَ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ حَرِيرٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَوَالِيهِمْ مِنْهُمْ، وَلَا تَجِلُّ الصَّدَقَةُ مِنَ الْغَرِيبِ لِمَوَالِيهِمْ، وَلَا بَأْسٌ بِصَدَقَاتِ مَوَالِيهِمْ عَلَيْهِمْ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ ضَرَبَ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى مَوَالِيهِمْ الْمَمَالِيكِ لِأَنَّهُمْ فِي عِيَالِهِمْ، وَإِذَا كَانُوا كَذَلِكَ فَلَا يُعْطَى لَهُمْ إِعْطَاءَ لِمَوَالِيهِمْ.

١٩ - باب: أقل ما يعطى الفقير من الصدقة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَالِدِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنَ الزُّكَاةِ أَقْلٌ مِنْ خُمْسَةِ دَرَاهِمٍ، وَهُوَ أَقْلُ مَا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الزُّكَاةِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعْطَا أَحَدًا أَقْلٌ مِنْ خُمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا.

٢ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَخْمَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ الزُّكَاةُ أَقْلٌ مِنْ خُمْسَةِ دَرَاهِمٍ فَإِنَّهَا أَقْلُ الزُّكَاةِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الصَّادِقِ عليه السلام هَلْ يَجُوزُ لِي يَا سَيِّدِي أَنْ أُعْطِيَ الرَّجُلُ مِنْ إِخْوَانِي مِنَ الزُّكَاةِ الدُّرَاهِمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ الدَّرَاهِمِ فَقَدْ اشْتَبَهَ ذَلِكَ عَلَيَّ؟ فَكَتَبَ ذَلِكَ جَائِزًا.

فَالرَّجُلُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى النَّصَابِ الثَّانِي لِأَنَّ مَا يَلِي النَّصَابَ الثَّانِي فِي كُلِّ نِصَابٍ مِنْهُ دَرَاهِمٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَى ذَلِكَ لِوَاحِدٍ، وَالرِّوَايَاتُ الْأَوَّلَةُ اخْتَصَّتْ بِالنِّصَابِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى ذَلِكَ إِلَّا لِوَاحِدٍ.

٢٠ - باب: الجنسين إذا اجتمعا فنقص كل واحد منهما

عن حد كمال ما يجب فيه الزكاة

١ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ عِنْدَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَتِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا أَيْزُكِّيهَا؟ قَالَ: لَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الزُّكَاةِ فِي الدَّرَاهِمِ وَلَا فِي الدَّنَانِيرِ حَتَّى يَتِمَّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَالدَّرَاهِمُ مِائَتِي دِرْهَمٍ، قَالَ: قُلْتُ فَرَجُلٌ عِنْدَهُ أَرْبَعُ أَيْتِي وَتِسْعٌ وَثَلَاثُونَ شَاةً وَتِسْعٌ وَعِشْرُونَ

بِقَرَّةٍ أَيْرُكَيْهَا؟ قَالَ: لَا يُرْكِي شَيْئاً مِنْهَا لِأَنَّهَا لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُنَّ تَمَّ نِصَابُهُ فَلَيْسَ تَجِبُ فِيهِ الزُّكَاةُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مَهْرَبَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْعَلَّةُ الْكَثِيرَةُ مِنْ أَصْنَافِ شَيْءٍ أَوْ مَالٍ لَيْسَ فِيهِ صِنْفٌ تَجِبُ فِيهِ الزُّكَاةُ هَلْ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ: لَا إِنَّمَا عَلَيْهِ إِذَا تَمَّ فَكَانَ تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ الزُّكَاةُ (تَجِبُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِهِ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ زَكَاةٌ) وَإِنْ أَخْرَجْتَ أَرْضَهُ شَيْئاً قَدَرٌ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ أَصْنَافاً شَيْءٌ لَمْ تَجِبْ فِيهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ زُرَّارَةُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ عِنْدَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا وَتِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا أَيْرُكَيْهَا؟ قَالَ: لَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الزُّكَاةِ فِي الدَّرَاهِمِ وَلَا فِي الدَّنَانِيرِ حَتَّى يَتِمَّ أَرْبَعِينَ وَالدَّرَاهِمُ مِائَتِي دِرْهَمٍ قَالَ زُرَّارَةُ وَكَذَلِكَ هُوَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ كُنَّ عِنْدَهُ أَرْبَعُ أَيْتِي وَتِسْعٌ وَثَلَاثُونَ شَاةً وَتِسْعٌ وَعِشْرُونَ بَقَرَةً أَيْرُكَيْهِنَّ؟ فَقَالَ: لَا يُرْكِي شَيْئاً لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُنَّ تَمَّ فَلَيْسَ تَجِبُ فِيهِ الزُّكَاةُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ تِسْعُونَ وَمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَتِسْعَةٌ وَعِشْرَ دِينَارًا، أَعْلَيْهَا فِي الزُّكَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَفِيهَا الزُّكَاةُ لِأَنَّ عَيْنَ الْمَالِ الدَّرَاهِمَ، وَكُلُّ مَا خَلَا الدَّرَاهِمَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ عَرَضٌ مَرْدُودٌ ذَلِكَ إِلَى الدَّرَاهِمِ فِي الزُّكَاةِ وَالذِّيَّاتِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الرَّوَايَةُ مَخْصُوصَةً بِمَنْ يَجْعَلُ مَالَهُ أَجْنَاسًا مُخْتَلِفَةً فَرَارًا بِهِ مِنَ الزُّكَاةِ فَإِنَّهُ تَلَزُمُهُ الزُّكَاةُ عُقُوبَةً، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ، وَعِشْرَةُ دَنَانِيرٍ أَعْلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَرَّبَهَا مِنَ الزُّكَاةِ فَعَلَيْهِ الزُّكَاةُ قُلْتُ: لَمْ يَفِرْ بِهَا، وَرَبَتْ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَعِشْرَةُ دَنَانِيرٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ قُلْتُ: فَلَا يَكْسِرُ الدَّرَاهِمَ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَالدَّنَانِيرَ عَلَى الدَّرَاهِمِ؟ قَالَ: لَا.

أبواب زكاة الفطرة

٢١ - باب: سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارِكِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الرَّجُلِ الْمُحْتَاجِ صَدَقَةَ الْفِطْرَةِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْتَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى الْمُحْتَاجِ صَدَقَةَ الْفِطْرَةِ؟ فَقَالَ: لَا

٣ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ؟ فَقَالَ: لَا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ قَالَ وَقَالَ ابْنُ عَمَّارٍ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا فِطْرَةَ عَلَى مَنْ أَخَذَ مِنَ الزَّكَاةِ.

٥ - عَنْهُ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِمَنْ تَحِلُّ الْفِطْرَةُ فَقَالَ لِمَنْ لَا يَجِدُ، وَمَنْ حَلَّتْ لَهُ لَمْ تَحِلَّ عَلَيْهِ وَمَنْ حَلَّتْ عَلَيْهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ.

٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْلَى مِنْ قَبْلِ الزَّكَاةِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ أَمَا مِنْ قَبْلِ زَكَاةِ الْمَالِ فَإِنَّ عَلَيْهِ زَكَاةَ الْفِطْرَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا قَبْلَهُ زَكَاةٌ هَلَيْسَ عَلَى مَنْ يَقْبَلُ الْفِطْرَةَ فِطْرَةٌ.

٧ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الرَّجُلِ الْمُحْتَاجِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ فِطْرَةٌ.

٨ - عَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ فَرْقَدٍ التُّهَيْدِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَقْبَلُ الزَّكَاةَ هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ؟ قَالَ لَا.

٩ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ: لَهُ عَلَى مَنْ قَبِلَ الزَّكَاةَ زَكَاةٌ؟ قَالَ أَمَا مَنْ قَبِلَ زَكَاةَ الْمَالِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْفِطْرَةَ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ قَبِلَ الْفِطْرَةَ فِطْرَةٌ.

١٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ: الْفَقِيرُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ هَلْ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ يُعْطَى مِمَّا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ.

١١ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ وَسَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْفِطْرَةِ إِلَّا مَا يُؤَدِّي عَنْ نَفْسِهِ وَخَدَهَا يُعْطِيهِ غَرِيبًا أَوْ يَأْكُلُ هُوَ وَعِيَالُهُ؟ قَالَ: يُعْطَى بَعْضُ عِيَالِهِ ثُمَّ يُعْطَى الْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ يَرُدُّونَهَا فَيَكُونُ عَنْهُمْ جَمِيعًا فِطْرَةً وَاحِدَةً.

١٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِنْ أَهْلِكَ، الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ وَالْعَبِيِّ وَالْفَقِيرِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ: التَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِخْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِبْجَابِ، لِأَنَّ الْفَرْضَ يَتَعَلَّقُ بِمَنْ كَانَ غَنِيًّا وَأَقْلُ أَحْوَالِهِ إِذَا مَلَكَ وَمُقَدَّارَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ مَتَدُوبًا إِلَى إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَمَّا يَأْخُذُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا:

١٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: زَكَاةُ الْفِطْرَةِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ أَقِطٍ، عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ، أَوْ كَبِيرٍ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَرَجٌ.

٢٢ - باب: ماهية زكاة الفطرة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ: هَلْ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي الْفِطْرَةُ قَالَ: فَقَالَ الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ افْتَتَتْ قُوتًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ ذَلِكَ الْقُوتِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ قَوْمٍ مَا يَغْدُونَ بِهِ عِيَالَتِهِمْ، لَبَنٍ، أَوْ زَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٣ - سَعْدُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بِالْبَادِيَةِ لَا يُمْكِنُهُ الْفِطْرَةُ فَقَالَ: يَتَصَدَّقُ بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ مِنْ لَبَنٍ.

٤ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلِ عَنْ حَمَادٍ وَبُرَيْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالُوا سَأَلْتَاهُمَا عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ؟ قَالَ: صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ ذَلِكَ حِنْطَةً أَوْ دَقِيقًا، أَوْ سَوِيْقًا، أَوْ ذُرَّةً أَوْ سُلْتٍ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالْبَالِغِ وَمَنْ تَعُولُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ فَضْلَةِ الْأَقْوَاتِ وَإِنَّمَا يُخْرَجُ كُلُّ قَوْمٍ مِنْهُمْ مَا يَفْتَاتُونَهُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْأَجْنَاسِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَذِكْرُ الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لَا يَخَالِفُ الْأَجْنَاسَ الَّتِي لَمْ تُذْكَرْ فِي بَعْضِهَا، لِأَنَّهَا تَكُونُ مَقْصُورَةً عَلَى مَنْ ذَلِكَ قُوتُهُ وَقَدْ حُصِيَ أَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ بِذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الْفَضْلِ وَالِاسْتِحْبَابِ، وَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَخْرَجَ مِنْ غَيْرِ مَا يَفْتَاتُهُ مِنَ الْأَجْنَاسِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا كَانَ ذَلِكَ أَيْضًا جَائِزًا، وَقَدْ رُوِيَ تَمْيِيزُ أَهْلِ الْبِلَادِ بِالْفِطْرَةِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَسَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمْدَانَ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي الْفِطْرَةِ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ أَنَّ الْفِطْرَةَ صَاعٌ مِنْ ثُوتٍ بَلَدِكَ، عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْيَمَنِ، وَالطَّائِفِ، وَأَطْرَافِ الشَّامِ، وَالْيَمَامَةِ، وَالْبَحْرَيْنِ، وَالْعِرَاقَيْنِ، وَقَارِسَ، وَالْأَهْوَاذِ، وَكِرْمَانَ، وَتَمْرَ، وَعَلَى أَوْسَاطِ الشَّامِ زَبِيبٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْجَزِيرَةِ وَالْمَوْصِلِ وَالْجِبَالِ كُلِّهَا بُرٌّ أَوْ شَعِيرٌ، وَعَلَى أَهْلِ طَبْرِسْتَانَ الْأَرُزُّ، وَعَلَى أَهْلِ خُرَّاسَانَ الْبُرُّ إِلَّا أَهْلَ مَرْوَ وَالرُّبِّيِّ فَعَلَيْهِمُ الزَّبِيبُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ الْبُرُّ، وَمَنْ سِوَى ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ مَا غَلَبَ قُوتُهُمْ، وَمَنْ

سَكَنَ الْبُؤَادِي مِنَ الْأَعْرَابِ فَعَلَيْهِمُ الْأُفْطُ، وَالْفِطْرَةُ عَلَيْكَ وَعَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ وَعَلَى مَنْ تَعُولُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، فَطِيمٍ، أَوْ رَضِيعٍ، تَدْفَعُهُ وَزَنَاءَ سَيْتَةِ أَزْطَالٍ بِرِطْلٍ الْمَدِينَةِ وَالرُّطْلُ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَسِتُّونَ دِرْهَمًا وَتَكُونُ الْفِطْرَةُ أَلْفًا وَمِائَةً وَسَبْعِينَ دِرْهَمًا.

٢٢ - باب: وقت الفطرة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفِطْرَةِ مَتَى هِيَ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ قُلْتُ: فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ نَحْنُ نُعْطِي عِيَالَنَا مِنْهُ ثُمَّ يَنْقُي فَتَقْسِمُهُ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) قَالَ: يَرُوحُ إِلَى الْجَبَانَةِ فَيُصَلِّي.

٣ - عَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْفِطْرَةُ إِنْ أُعْطِيَتْ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ فِطْرَةٌ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَا تَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ فَهِيَ صَدَقَةٌ.

قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَالرَّوَايَةِ الْأُولَى لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ يَجِبُ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَتُعْزَلُ فَإِنْ أُعْطِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْمُسْتَحَقِّ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

٤ - وَكَذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ دِينَارِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُؤَخَّرَ الْفِطْرَةُ إِلَى هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا مَا قُلْنَا فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا.

٥ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْفِطْرَةِ إِذَا عَزَلْتَهَا وَأَنْتَ تَطْلُبُ بِهَا الْمَوْضِعَ أَوْ تَتَنَطَّرُ بِهَا رَجُلًا فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٦ - سَعْدُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ قَالَ إِذَا عَزَلْتَهَا فَلَا يَضُرُّكَ مَتَى أُعْطِيَتْهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَالْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ وَبَكَيْرِ ابْنِي أَعْيَنَ وَالْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُمَا قَالَا: عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَعُولُ مِنْ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ يُعْطِي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ أَفْضَلُ، وَهُوَ فِي سَعَةِ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ يَدْخُلُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ فَإِنْ أُعْطِيَ تَمَرًا فَصَاعٌ لِكُلِّ رَأْسٍ وَإِنْ لَمْ يُعْطِ تَمَرًا فَيَنْصَفُ صَاعٌ لِكُلِّ رَأْسٍ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ، وَالْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ سَوَاءٌ مَا أَجْزَأَ عَنْهُ الْحِنْطَةُ فَالشَّعِيرُ يُجْزِي.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي تَقْدِيمِ زَكَاةِ الْفِطْرَةِ قَبْلَ حُلُولِ وَقْتِهَا كَمَا قُلْنَا فِي تَقْدِيمِ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ وَإِنْ كَانَ الْفُضْلُ إِخْرَاجَهَا فِي وَقْتِهَا عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ عليه السلام فِي الْخَبَرِ.

٢٤ - باب: كمية زكاة الفطرة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ كَمْ تُدْفَعُ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ مِنَ الْجِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّيْبِ؟ قَالَ: صَاعٌ بِصَاعٍ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢ - وَعَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرَةِ: فَقَالَ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِنْ جِنْطَةٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَيْبٍ.

٣ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْفِطْرَةِ قَالَ: يُعْطَى مِنَ الْجِنْطَةِ صَاعٌ، وَمِنَ الشَّعِيرِ وَمِنَ الْأَقِطِ صَاعٌ.

٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يُعْطَى أَصْحَابَ الْإِبِلِ وَالتَّبَقْرِ وَالنَّعَمِ فِي الْفِطْرَةِ مِنَ الْأَقِطِ صَاعًا.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: زَكَاةُ الْفِطْرَةِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ زَيْبٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ أَقِطٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَرَجٌ.

٦ - أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ فِي زَكَاةِ الْفِطْرَةِ وَسَأَلْتَاهُ أَنْ يَكْتُبَ فِي ذَلِكَ إِلَى مَوْلَانَا يُعْنِي عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَكَتَبَ: أَنَّ ذَلِكَ قَدْ حَرَجَ لِعَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ أَنَّهُ يُخْرِجُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ التَّمْرِ وَالتَّبَرِّ وَغَيْرِهِ صَاعٌ وَلَيْسَ عِنْدَنَا بَعْدَ جَوَابِهِ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ: عَلَى كُلِّ مَنْ يَعُولُ الرَّجُلُ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

٨ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ فَقَالَ تَصَدَّقْ عَنْ جَمِيعِ مَنْ تَعُولُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ جِنْطَةٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

٩ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْجِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ يُجْزِي عَنْهُ الْقَمْحُ وَالسَّلْتُ وَالْعَدَسُ وَالتَّدْرَةُ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ.

فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبِ مِنَ التَّقِيَّةِ وَوَجْهَ التَّقِيَّةِ، فِي ذَلِكَ أَنَّ السُّنَّةَ كَانَتْ جَارِيَةً فِي إِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ بِصَاعٍ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ وَبَعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ مُعَاوِيَةَ جُعِلَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ بِإِزَاءِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَتَابَعَهُمُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ فَخَرَجَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَفَاقًا لَهُمْ عَلَى جِهَةِ التَّقِيَّةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

١٠ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صَدَقَةُ الْفِطْرَةِ عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ عَنْ كُلِّ مَنْ تَعُولُ يَعْنِي مَنْ تَفْتَقِرُ عَلَيْهِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ حَوَّلَهُ مَدِينٍ مِنْ قَمَحٍ.

١١ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ ذَكَرَ صَدَقَةَ الْفِطْرَةِ أَنَّهَا عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ دُرَّةٍ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ مُعَاوِيَةَ وَخَصَبَ النَّاسُ عَدَلَ النَّاسُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

١٢ - عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي الْفِطْرَةِ جَرَتْ السُّنَّةُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ وَكَثُرَتْ الْحِنْطَةُ قَوْمَهُ النَّاسُ فَقَالَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرِّ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ مَدِينٍ مِنَ الْبُرِّ عَدَلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، عُثْمَانُ.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَاسِرِ الْقُمِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْفِطْرَةِ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبِيبٍ، وَإِنَّمَا خَفَّفَ الْحِنْطَةَ مُعَاوِيَةَ.

٢٥ - باب: مقدار الصاع

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ وَكَمْ تُدْفَعُ؟ قَالَ: فَكَتَبَ سِتَّةَ أَرْطَالٍ مِنْ تَمْرٍ بِالْمَدِينِيِّ وَذَلِكَ تِسْعَةُ أَرْطَالٍ بِالْبَغْدَادِيِّ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ وَكَانَ مَعَنَا حَاجًّا قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى يَدَيْ أَبِي جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّاعِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْفِطْرَةُ بِصَاعِ الْمَدِينِيِّ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: بِصَاعِ الْعِرَاقِيِّ قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَيْ الصَّاعِ سِتَّةَ أَرْطَالٍ بِالْمَدِينِيِّ وَتِسْعَةَ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَكُونُ بِالْوَزْنِ أَلْفًا وَمِائَةً وَسَبْعِينَ وَزَنَةً.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرِّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ وَزَكَاتِهَا كَمْ تُوَدَّى؟ فَكَتَبَ أَرْبَعَةَ أَرْطَالٍ بِالْمَدِينِيِّ فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَرَادَ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ فَصَحَّفَ عَلَى الرَّوِيِّ بِالْأَرْطَالِ وَقَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى، وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَرْبَعَةَ أَرْطَالٍ

مِنَ اللَّبَنِ وَالْأَطِيطِ لِأَنَّ مَنْ يَكُونُ قُوْتُهُ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْهُ هَذَا الْمِقْدَارُ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ وَيَزِيدُهُ بَيَانًا:

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْبَادِيَةِ لَا يُمْكِنُهُ الْفِطْرَةُ قَالَ: تَصَدَّقْ بِأَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ مِنَ اللَّبَنِ.

٢٦ - باب: إخراج القيمة

١ - أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنُ قَوْلُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ الصَّنَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْفِطْرَةِ يَجُوزُ أَنْ أُوَدِّيَهَا فِضَّةً بِقِيَمَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي سَمَّيْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ ذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ يَشْتَرِي مَا يُرِيدُ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِيَمَةِ فِي الْفِطْرَةِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَهُ قِيَمَتَهَا دِرْهَمًا.

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ شَادَّةٌ وَالْأَخْوَاتُ أَنْ تُعْطَى بِقِيَمَةِ الْوَقْتِ قَلَّ ذَلِكَ أَمْ كَثُرَ، وَهَذِهِ رُخْصَةٌ إِنْ عَمِلَ الْإِنْسَانُ بِهَا لَمْ يَكُنْ مَأْتُومًا، وَالَّذِي يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْأَخْوَاتُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ بِسِعْرِ الْوَقْتِ

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْمَرْزُوقِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تَجِدْ مَنْ تَصْعُقُ الْفِطْرَةَ فِيهِ فَاعْرِضْهَا تِلْكَ السَّاعَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ قِيَمَتِهِ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ دِرَاهِمًا.

٢٧ - باب: مستحق الفطرة من أهل الولاية

١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْفِطْرَةِ كَمْ هِيَ بِرِطْلٍ بَعْدَ دَأْبٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ وَهَلْ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهَا غَيْرَ مُؤْمِنٍ؟ فَكَتَبَ: إِلَيْهِ عَلَيْكَ أَنْ تُخْرِجَ عَنْ نَفْسِكَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عِيَالِكَ أَيْضًا، وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ تُعْطِيَ زَكَاتَكَ إِلَّا مُؤْمِنًا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ وَأَرَانِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي بَلَدَةٍ وَرَجُلٌ آخَرُ مِنْ إِخْوَانِهِ فِي بَلَدَةٍ أُخْرَى يَحْتَاجُ أَنْ يَدْفَعُ لَهُ الْفِطْرَةَ أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ يَفْسِمُ الْفِطْرَةَ عَلَى مَنْ حَضَرَهَا وَلَا يُخْرِجُ ذَلِكَ إِلَى بَلَدَةٍ أُخْرَى وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُوَافِقًا.

٣ - وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أُعْطِيَهَا غَيْرَ أَهْلِ وَلَايَتِي مِنْ فُقَرَاءِ جِيرَانِي قَالَ: نَعَمْ الْجِيرَانَ أَحَقُّ بِهَا لِمَكَانِ الشُّهْرَةِ

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا أَنْ تُحْمَلَ عَلَى مَنْ لَا يُعْرِفُ مِنْهُ التُّصَبُّ وَيَكُونُ مُسْتَضْعَفًا وَيَكُونُ ذَلِكَ مَعَ فَقْدِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ فَأَمَّا مَعَ وُجُودِهِمْ فَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ جَدِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي فِطْرَتَهُ الضَّعِيفَ وَمَنْ لَا يَجِدُ وَمَنْ لَا يَقُولِي، قَالَ وَقَالَ: أَبُوهُ عليه السلام هِيَ لِأَهْلِهَا إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُمْ فَإِنْ لَمْ تَجِدَهُمْ فَلِمَنْ لَا يَنْصِبُ وَلَا تُنْفَلُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ، وَقَالَ: الْإِمَامُ يَضَعُهَا حَيْثُ شَاءَ وَيَضَعُ فِيهَا مَا يَرَى.

٢٨ - باب: أقل ما يعطى الفقير منها

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تُعْطِ أَحَدًا أَقْلَ مِنْ رَأْسٍ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرَةِ أَمِيٍّ مِمَّا قَالَ اللَّهُ: (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ: صَدَقَةُ التَّمْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ لِأَنَّ أَبِي عليه السلام كَانَ يَتَّصِقُ بِالتَّمْرِ، قُلْتُ فَتَجْعَلُ قِيمَتَهَا فِضَّةً فَيُعْطِيهَا رَجُلًا وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: يُفْرَقُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَجْعَلَهَا فِضَّةً وَالتَّمْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، قُلْتُ: فَأَعْطِيهَا غَيْرَ أَهْلِ الْوِلَايَةِ مِنْ هَذَا الْجِيرَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ الْجِيرَانُ أَحَقُّ بِهَا، قُلْتُ: فَأَعْطِي الرَّجُلَ الْوَاحِدَ ثَلَاثَةَ أَصْعِيعِ وَأَرْبَعَةَ أَصْعِيعِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ أَشْيَاءَ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ إِثْمًا اخْتَارَ التَّفْرِيقَ فِي حَالِ الثَّقِيَّةِ لِأَنَّ مَذْهَبَ جَمِيعِ الْعَامَّةِ يُوَافِقُ ذَلِكَ وَلَا يُوَافِقُنَا عَلَى وُجُوبِ إِعْطَاءِ رَأْسٍ لِرَأْسٍ وَاحِدٍ.

وَالثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَفْرَقَ رَأْسٌ وَاحِدٌ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ إِلَى مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ فِطْرَةُ رُءُوسٍ كَثِيرَةٍ فَإِنَّ تَفْرِيقَهُ عَلَى جَمَاعَةٍ مُخْتَاجِينَ أَفْضَلُ مِنْ إِعْطَائِهِ لِرَأْسٍ وَاحِدٍ.

وَالثَّلَاثُ أَنَّ يَكُونَ أَرَادَ ذَلِكَ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْمُخْتَاجِينَ وَأَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ مَا يَفْرَقُ عَلَيْهِمُ الرَّأْسُ الْوَاحِدَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ الْأَفْضَلُ.

٢٩ - باب: مقدار الجزية

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا حَدُّ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؟ وَهَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَجُوزُوا إِلَى غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا شَاءَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ بِمَا يُطِيقُ إِثْمًا هُمْ قَوْمٌ قَدَرُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَنْ يَسْتَعْبَدُوا أَوْ يَمُوتُوا فَالْجِزْيَةُ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِهِ حَتَّى يُسَلِّمُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ (قَالَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) وَكَيْفَ يَكُونُ صَاغِرًا؟ وَلَا يَكْتَرِثُ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ حَتَّى يَجِدَ دُلًّا لِمَا أُخِذَ مِنْهُ فَيَأْتِمَ لِذَلِكَ فَيُسَلِّمَ قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَرَأَيْتَ مَا يَأْخُذُ هَوَلَاءَ مِنَ الْخُمْسِ مِنْ أَرْضِ الْجِزْيَةِ وَيَأْخُذُ مِنَ الدَّهَاقِينَ جِزْيَةَ رُءُوسِهِمْ أَمَا

عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٍ مُّوْظَفٌ؟ فَقَالَ: كَانَ عَلَيْهِمْ مَا أَجَازُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَكْثَرُ مِنَ الْحِزْبِ إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ وَضَعَ ذَلِكَ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَلَيْسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ، وَإِنْ شَاءَ فَعَلَى أَمْوَالِهِمْ وَلَيْسَ عَلَى رُءُوسِهِمْ شَيْءٌ

فَقُلْتُ وَهَذَا الْخُمْسُ فَقَالَ: إِتْمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ صَالِحَهُمْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٢ - حَرِيْرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ الذَّمِّ مَا دَا عَلَيْهِمْ مِمَّا يَحْتَفُونَ بِهِ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؟ قَالَ: الْخَرَاجُ فَإِنْ أُخِذَ مِنْ رُءُوسِهِمْ الْجِزْيَةُ فَلَا سَبِيلَ عَلَى أَرَاضِيهِمْ، وَإِنْ أُخِذَ مِنْ أَرَاضِيهِمْ فَلَا سَبِيلَ عَلَى رُءُوسِهِمْ .

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِمْرَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْأَشْعَثِ الْكِنْدِيِّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ عَلَى أَرْبَعِ رَسَائِقٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمْرُنِي أَنْ أَضَعَ عَلَى الدَّهَاقِينَ الَّذِينَ يَرْكَبُونَ الْبَرَاذِينَ وَيَتَخْتَمُونَ بِالذَّهَبِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى أَوْسَاطِهِمْ وَالثَّجَارِ مِنْهُمْ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى سَفَلَتِهِمْ وَفُقَرَائِهِمْ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، قَالَ فَجَبَّيْتُهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فِي سَنَةٍ .

فَلَا يُتَافَى هَذَا الْخَيْرِ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَضَعُهُ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ لِشَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْمَصْلَحَةُ افْتَضَّتْ فِي تِلْكَ الْحَالِ الْاِكْتِفَاءَ بِهَذَا الْقَدْرِ وَلَمْ يَقُلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ إِنَّ هَذَا حُكْمٌ لَازِمٌ عَلَى الْأَبَدِ بَلْ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مَا ذَكَرَهُ ﷺ لَهُ فَلَا يُتَافَى ذَلِكَ جَوَازَ الزِّيَادَةِ فِيهِ وَالتَّقْصَانِ وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ ﷺ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاطِرَ فِيهِ قَبْلَهُ كَانَ قَرَّرَ ذَلِكَ فَأَمَرَهُ بِإِمضَاءِ ذَلِكَ كَمَا أَمَضَى مَا عَدَاهُ مِنَ الْأَحْكَامِ لِضَرْبِ مِنَ التَّيْبَةِ وَالِاسْتِضْلَاحِ .

٣٠ - باب: وجوب الخمس فيما يستفيدة الإنسان حالا بعد حال

١ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حُكَيْمِ مُؤَدِّنِ بَنِي عَبْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ) قَالَ: هِيَ وَاللَّهُ الْإِفَادَةُ يَوْمًا بِيَوْمٍ إِلَّا أَنْ أَبِي جَعَلَ شِبَعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي جِلِّ لِيَزُكُّوا .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ امْرِئٍ غَنِمٍ أَوْ اِكْتَسَبَ الْخُمْسُ مِمَّا أَصَابَ لِفَاطِمَةَ ﷺ وَلَمَنْ يَلِي أَمْرَهَا مِنْ بَعْدِهَا مِنْ وَرَثَتِهَا الْحُجَجِ عَلَى النَّاسِ فَذَلِكَ لَهُمْ خَاصَّةٌ يَضَعُونَهُ حَيْثُ شَاءُوا وَحَرَمَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ، حَتَّى الْخِيَاطُ لِيَحِيْطَ قَمِيصًا بِخُمْسَةِ دَوَانِقٍ فَلَنَا مِنْهُ دَانِقٌ إِلَّا مَنْ أَخْلَلْنَا مِنْ شِبَعَتِنَا لِتَطْيِبِ لَهُمْ بِهِ الْوِلَادَةَ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنَ الرُّنَا إِنَّهُ يَقُومُ صَاحِبُ الْخُمْسِ قِيْقُولُ: يَا رَبِّ سَلْ هَؤُلَاءِ بِمِ نَكْحُوا .

٣ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَنِي عَنِ الْخُمْسِ أَعْلَى جَمِيعِ مَا يَسْتَفِيدُهُ الرَّجُلُ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِنْ جَمِيعِ الضَّرُوبِ؟ وَعَلَى الصَّنَاعِ فَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ: بِخَطِّهِ الْخُمْسُ بَعْدَ الْمَثْوَةِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ مَهْرَبَارَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَلِيٍّ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَمْرَتَيْنِ بِالْقِيَامِ بِأَمْرِكَ وَأَخَذَ حَقَّكَ فَأَعْلَمْتُكَ مَوَالِيكَ ذَلِكَ، فَقَالَ: لِي بَعْضُهُمْ وَأَيُّ شَيْءٍ حَقُّهُ؟ فَلَمْ أَذِرْ مَا أُجِيبُهُ بِهِ فَقَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْخُمْسُ، فَقُلْتُ فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: فِي أُمَّتَيْهِمْ وَضِيَاعِهِمْ وَالتَّاجِرِ عَلَيْهِ وَالصَّانِعِ بِيَدِهِ وَذَلِكَ إِذَا أَمَكْنَهُمْ بَعْدَ مَثْوَتِهِمْ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مَهْرَبَارَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ أَقْرَأَنِي عَلِيُّ كِتَابَ أَبِيكَ فِيمَا أَوْجَبَهُ عَلَيَّ أَصْحَابِ الضِّيَاعِ أَنَّهُ يُوجِبُ عَلَيْهِمْ نِصْفَ السُّدُسِ بَعْدَ الْمَثْوَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيَّ مَنْ لَمْ تَقُمْ ضَيْعَتُهُ بِمَثْوَتِهِ نِصْفَ السُّدُسِ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، فَاخْتَلَفَ مِنْ قِبَلِنَا فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا يَجِبُ عَلَيَّ الضِّيَاعِ الْخُمْسُ بَعْدَ الْمَثْوَةِ مَثْوَةَ الضِّيَعَةِ وَخَرَجَهَا لَا مَثْوَةَ الرَّجُلِ وَعِيَالِهِ، فَكَتَبَ وَقَرَأَهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْرَبَارَ عَلَيْهِ الْخُمْسُ بَعْدَ مَثْوَتِهِ وَمَثْوَةَ عِيَالِهِ وَبَعْدَ خَرَجِ السُّلْطَانِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَيْسَ الْخُمْسُ إِلَّا فِي الْعَنَائِمِ خَاصَّةً.

فَهَذَا الْخَبَرُ الْوَجْهَ فِيهِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنِيُّ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ الْخُمْسُ إِلَّا فِي الْعَنَائِمِ خَاصَّةً بظَاهِرِ الْقُرْآنِ لِأَنَّ مَا عَدَا الْعَنَائِمَ إِنَّمَا عَلِمَ وَجُوبُ الْخُمْسِ فِيهِ فِي السُّتَةِ وَلَمْ يُعْنِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ خُمْسٌ أَضْلًا، وَالْوَجْهَ الثَّانِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَكَاسِبِ وَالْقَوَائِدِ الَّتِي تَحْصُلُ لِلْإِنْسَانِ هِيَ مِنْ جُمْلَةِ الْعَنَائِمِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، وَقَدْ بَيَّنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي أَوَّلِ النَّبَابِ.

٣١ - باب: كيفية قسمة الخمس

١ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَعْقُوبَ أَبُو الْحَسَنِ الْبَغْدَادِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَالِحِ الصُّيَمَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ عِيْسَى قَالَ: رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ذَكَرَهُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْخُمْسُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ، وَيُقَسَّمُ الْخُمْسُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ وَذَكَرَ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ أَرَزَدْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ إِلَى آخِرِهِ فَمَنْ أَرَادَهُ وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ هُنَاكَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنَاهُ الْمَغْنَمُ أَحَدَ صَفْوَةٍ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ، ثُمَّ يَفْسِمُ مَا بَقِيَ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ ثُمَّ يَأْخُذُ خَمْسَهُ ثُمَّ يَفْسِمُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ يَفْسِمُ الْخُمْسَ الَّذِي أَخَذَهُ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ يَأْخُذُ خُمْسَ اللَّهِ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ يَفْسِمُ الْأَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ بَيْنَ دَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ.

فَلَا يُتَافَى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مِنْ أَنَّ الْخُمْسَ يُقَسَّمُ سِتَّةَ أَشْهُمٍ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَضَمَّنَ حِكَايَةَ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَأْخُذُ مِنَ الْخُمْسِ سَهْمَ اللَّهِ وَسَهْمَ نَفْسِهِ وَهُمَا سَهْمَانِ مِنْ سِتَّةٍ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَنِعَ مِنْ ذَلِكَ بِالْخُمْسِ حَتَّى يَتَوَفَّرَ الْبَاقِي عَلَى الْمُسْتَحَقِّينَ الْبَاقِيْنَ، وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ هَذَا حُكْمٌ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ بَلْ هُوَ حِكَايَةُ فِعْلِهِ ﷺ، وَذَلِكَ لَا يُتَافَى مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مِنْ وَجوبِ قِسْمَةِ الْخُمْسِ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُمٍ وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فَمَنْ أَرَادَهُ وَقَفَ عَلَيْهِ مِنْ هُنَاكَ.

٢٢ - باب: ما أباحوه لشيعتهم ﷺ من الخمس في حال الغيبة

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ الرَّضِيُّ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَبَّاحِ الْأَزْرَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمْسِ يَقُولُ يَا رَبِّ خُمُسِي وَقَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لِطَيِّبٍ وَلَا دَنَّتُهُمْ وَلِيَزْكُو أَوْلَادَهُمْ.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ ضُرَيْبِ الْكِنَاسِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَتَدْرِي مِنْ أَيْنَ دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الزُّنَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي فَقَالَ: مِنْ قِبَلِ خُمُسِنَا أَهْلِ النَّبِيِّ إِلَّا لِشِيعَتِنَا الْأَطْيَبِينَ فَإِنَّهُ مُحَلَّلٌ لَهُمْ وَلِمِلاِهِمْ.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَأَنَا حَاضِرٌ حَلَّلْ لِي الْفُرُوجَ فَفَرَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَيْسَ يَسْأَلُكَ أَنْ يَغْتَرِضَ الطَّرِيقَ، إِنَّمَا يَسْأَلُكَ خَادِمًا يَشْتَرِيهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا أَوْ مِيرَانًا يُصِيبُهُ أَوْ تِجَارَةً أَوْ شَيْئًا أُعْطَاهُ قَالَ: هَذَا لِشِيعَتِنَا حَلَالٌ الشَّاهِدِ مِنْهُمْ وَالْعَائِبِ وَالْمَيِّتِ مِنْهُمْ وَالْحَيِّ مَنْ تَوَلَّدَ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ، أَمَا وَاللَّهِ لَا يَجِلُّ إِلَّا لِمَنْ أَحَلَّلْنَا لَهُ وَلَا وَاللَّهِ مَا أُعْطِينَا أَحَدًا دَمَةً، وَمَا بَيَّنَّنَا لِأَحَدٍ هَوَادَةً وَلَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا مِيثَاقًا.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسَدِيِّ قَالَ: وَلَيْتَ الْبَحْرَيْنِ وَأَصْبَحْتُ مَا لَا كَثِيرًا فَأَنْفَقْتُ وَاشْتَرَيْتُ ضِياعًا كَثِيرًا وَاشْتَرَيْتُ رَقِيقًا وَأُمَّهَاتٍ أَوْلَادٍ وَوَلَدَنَ لِي ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ فَحَمَلْتُ عِيَالِي وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِي وَنِسَائِي وَحَمَلْتُ خُمْسَ ذَلِكَ الْمَالِ فَدَخَلْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي وَلَيْتَ الْبَحْرَيْنِ فَأَصْبَحْتُ بِهَا مَا لَا كَثِيرًا وَاشْتَرَيْتُ ضِياعًا وَاشْتَرَيْتُ رَقِيقًا وَاشْتَرَيْتُ أُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ وَوَلَدَنَ لِي وَأَنْفَقْتُ وَهَذَا خُمْسُ ذَلِكَ الْمَالِ، وَهَؤُلَاءِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِي وَنِسَائِي وَقَدْ أَتَيْتُكَ بِهِ فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّهُ كُلُّهُ لَنَا وَقَدْ قَبِلْتُ مَا جِئْتُ بِهِ، وَقَدْ حَلَّلْتُكَ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ وَنِسَائِكَ وَمَا أَنْفَقْتُ وَضَمِنْتُ لَكَ عَلَيَّ وَعَلَى أَبِي الْجَنَّةِ.

٥ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي

بصيرٍ وزرارةٍ ومحمد بن مسلمٍ عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقتنا ألا وإن شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل.

٦ - الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن سيف بن عميرة عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول من أخللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال وما حرّمناه من ذلك فهو له حرام.

٧ - سعد بن الهيثم بن أبي مسروق عن السندي بن محمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أخللنا شيعتنا من ذلك.

٨ - سعد بن أبي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمطين فقال: جعلت فداك يقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعرف أن حقت فيها ثابت وإننا عن ذلك مقصرون، فقال: أبو عبد الله عليه السلام ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك اليوم.

٩ - فأما ما رواه محمد بن يزيد الطبري قال: كتب إليه رجل من تجار فارس من بغض موالي أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس فكتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم (إن الله واسع كريم) ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب، لم يجل مال إلا من وجهه أحله الله، إن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نفك ونشتري من أغراضنا ممن نحاف سطوته فلا تزووه عتاً ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإن إخراجهُ مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقبكم، والمسلم من بقي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام.

١٠ - محمد بن يزيد قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حل من الخمس فقال ما أمحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزؤون عتاً حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل أحداً منكم في حل.

١١ - وروى إبراهيم بن سهل بن هاشم قال: كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال: يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل فإني أنفقتها فقال: له أنت في حل فلما خرج صالح قال: أبو جعفر عليه السلام أحدهم يثب على أموال آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل، أتراه ظنّ أنّي أقول لأفعل، والله ليسألهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً.

فألوجه في الجمع بين هذه الروايات ما كان يذهب إليه شيخنا رحمه الله وهو أنه ما ورد من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه إنما ورد في المنابح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمة عليهم السلام لتطيب ولأداة شيعتهم ولم يرد في الأموال، وما ورد من التشديد في الخمس والاستيصاد به فهو يختص بالأموال، والذي يدل على هذا المعنى.

١٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَقَرَأَتْ أَنَا كِتَابَهُ إِلَيْهِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ : إِنَّ الَّذِي أَوْجَبَتْ فِي سَنَتِي هَذِهِ وَهَذِهِ سَنَةٌ عَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ فَقَطْ لِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي أَكْرَهُ تَفْسِيرَ الْمَعْنَى كُلِّهِ خَوْفًا مِنَ الْإِنْتِشَارِ ، وَسَأَفْسُرُ لَكَ بَقِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنَّ مَوَالِيَّ أَسْأَلُ اللَّهَ صَلَاحَهُمْ أَوْ بَعْضَهُمْ قَصَرُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَعَلِمْتُ ذَلِكَ وَأَحْبَبْتُ أَنْ أَطَهِّرُهُمْ وَأَزْكِيَهُمْ بِمَا فَعَلْتُ فِي عَامِي هَذَا مِنَ الْخُمْسِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ، أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴾ وَ﴿ قُلْ اصْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ وَلَمْ أَوْجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ وَلَا أَوْجِبْ عَلَيْهِمْ إِلَّا الزَّكَاةَ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّمَا أَوْجِبْ عَلَيْهِمُ الْخُمْسَ فِي سَنَتِي هَذِهِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّتِي قَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، وَلَمْ أَوْجِبْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فِي مَتَاعٍ وَلَا آيَةٍ وَلَا دَوَابٍّ وَلَا خَدَمٍ وَلَا رِبْحٍ رَبِحَهُ فِي تِجَارَةٍ وَلَا ضَيْعَةٍ إِلَّا ضَيْعَةً سَأَفْسُرُ لَكَ أَمْرًا تَخْفِيفًا مِنِّي عَنْ مَوَالِيٍّ وَمَتَا مِنِّي عَلَيْهِمْ لِمَا يَغْتَالُ السُّلْطَانُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِمَا يَتَوَبُّهُمْ فِي ذَاتِهِمْ ، فَأَمَّا الْعَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاغْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَجْمَعِينَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ وَالْعَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ يَزْحَمُكَ اللَّهُ فِيهَا الْعَنِيمَةُ يَغْنَمُهَا الْمَرْءُ ، وَالْفَائِدَةُ يَفِيدُهَا ، وَالْجَائِزَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ الَّتِي لَهَا خَطَرٌ ، وَالْمِيرَاثُ الَّذِي لَا يُحْتَسَبُ مِنْ غَيْرِ أَبِي وَلَا ابْنِ وَمِثْلُ عَدُوٍّ يُضْطَلَمُ فَيُؤْخَذُ مَالُهُ ، وَمِثْلُ الْمَالِ يُؤْخَذُ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ صَاحِبٌ ، وَمَا صَارَ إِلَى مَوَالِيٍّ مِنْ أَمْوَالِ الْخُرْمِيَّةِ الْفَسَقَةِ ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَمْوَالَ عِظَامَا صَارَتْ إِلَى قَوْمٍ مِنْ مَوَالِيٍّ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُوجِصِلْ إِلَيَّ وَيَكِيلِي وَمَنْ كَانَ نَائِبًا بَعِيدَ الشُّقَّةِ فَلْيَتَعَمَّدْ لِإِصَالِهِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ فَإِنَّ نِيَّةَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ فَأَمَّا الَّذِي أَوْجِبُ مِنَ الضِّيَاعِ وَالْغَلَّاتِ فِي كُلِّ عَامٍ فَهُوَ نِصْفُ السُّدُسِ مِمَّنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ تَقُومُ بِمَثُونَتِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ لَا تَقُومُ بِمَثُونَتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ نِصْفُ سُدُسٍ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ .

وقد استوفينا ما يتعلَّق بهذا الباب في كتابنا الكبير وبيئنا اختلافَ أقاويلِ أصحابنا في حالِ العنينة وكيف يتبغى أن يعمل بالخُمس ، وبيئنا وجهَ الصَّحيحِ فيها وما يجوزُ أن يعملَ عليه ، وأصنفاً إليه ما يحتاجُ إلى معرفته من العملِ بكيفيةِ التَّصرفِ في الضِّياعِ الَّتِي تَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ وَهِيَ أَرْضُ الْأَنْفَالِ وَغَيْرُهَا ، وَمَا يَخْتَصُّ هُوَ بِالتَّصرفِ فِيهَا وَهِيَ أَرْضُ الْحِجَاجِ الَّتِي فُتِحَتْ عَنْوَةٌ ، وَعَلَى أَيِّ وَجْهِ يَجُوزُ لَنَا التَّصرفُ فِيهَا وَأوردنا في ذلك ما وردَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَبَيَّهنا عَلَى مَا يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ طَلَبَهُ كُلُّهُ مِنْ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

كتاب الصيام

٣٣ - باب: علامة اول يوم من شهر رمضان

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ الرَّضِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَلِيٍّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الزُّرَّارِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا يَغْنِي أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ يُصِيبُهُ مِثْلُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ الثَّقْفَانِ، فَإِذَا صُمَّتْ تِسْعَةٌ وَعِشْرِينَ يَوْماً ثُمَّ تَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ فَأَتِمَّ الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَّارَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفْضِلِ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهْلَةِ قَالَ: هِيَ أَهْلَةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتِ الْهَيْلَالَ فَصُومِي وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَقْطِرِي فَلْتِ أَرَأَيْتِ إِنْ كَانَ الشُّهُرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرِينَ يَوْماً أَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ لَكَ بَيِّنَةٌ عُدُولٍ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ.

٣ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصُّومُ لِلرُّؤْيَةِ وَالْفِطْرَةُ لِلرُّؤْيَةِ وَلَيْسَ الرُّؤْيَةُ أَنْ يَرَاهُ وَاحِدٌ وَلَا اثْنَانِ وَلَا خَمْسُونَ.

٤ - عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالرُّؤْيَةِ وَلَيْسَ بِالظَّنِّ وَقَدْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ التَّمَامِ وَالثَّقْفَانِ.

٥ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَيُّوبَ وَحَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا رَأَيْتِ الْهَيْلَالَ فَصُومِي فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَقْطِرُوا وَلَيْسَ هُوَ بِالرَّأْيِ وَلَا بِالِتَّظَنِّي وَلَكِنْ بِالرُّؤْيَةِ قَالَ وَالرُّؤْيَةُ لَيْسَ أَنْ يَقُومَ عَشْرَةٌ فَيَنْظُرُوا فَيَقُولَ وَاحِدٌ هُوَ ذَا وَيَنْظُرُ تِسْعَةً فَلَا يَرُونَهُ، إِذَا رَأَهُ وَاحِدٌ رَأَهُ عَشْرَةٌ وَأَلْفٌ، وَإِذَا كَانَ عِلَّةً فَأَتِمَّ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ وَصَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهْلَةِ فَقَالَ: هِيَ أَهْلَةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتِ الْهَيْلَالَ فَصُومِي وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَقْطِرِي فَلْتِ أَرَأَيْتِ إِنْ كَانَ الشُّهُرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرِينَ يَوْماً أَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ لَكَ بَيِّنَةٌ عُدُولٍ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ.

٧ - عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَارِظٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: صُومُ لِرُّؤْيَةِ الْهَيْلَالَ وَأَقْطِرِي لِرُّؤْيَتِهِ فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكَ شَاهِدَانِ مَرْضِيَّانِ بِأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَأَقْضِيهِ.

٨ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ هَيْلَالَ رَمَضَانَ يَوْمَ عَلَيْنَا فِي تِسْعِ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ: لَا تَصُومِي إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدِكَ آخَرَ فَأَقْضِيهِ.

٩ - عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَيْلَالَ فَأَنْطَرُوا أَوْ تَشْهَدَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ عُدُولٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَرَوْا الْهَيْلَالَ إِلَّا مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ فَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، وَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَنْطَرُوا.

١٠ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سِنْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام صُمْ لِرُؤْيَيْهِ وَأَنْطَرِ لِرُؤْيَيْهِ، وَإِيَّاكَ وَالشُّكَّ وَالظَّنَّ فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ.

١١ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سِنْفِ بْنِ الْفَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ، لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا الرُّؤْيَةُ وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرُّؤْيَةُ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاشَانِيِّ قَالَ. كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يُصَامُ أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ: الْيَقِينُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الشُّكُّ، صُمْ لِلرُّؤْيَةِ وَأَنْطَرِ لِلرُّؤْيَةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الطُّوسِيِّ وَالْأَخْبَارُ فِي هَذَا الْبَابِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى وَقَدْ أوردنا طرفاً كثيراً في كتابنا الكبيرِ وافْتَصَرْنَا هَاهُنَا عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي ذَكَرْنَا لِقَلَّ يَطُولُ الْكِتَابُ.

١٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ رِبَاحٍ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ فَقَالَ: كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْ قُبِضَ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

١٤ - وَرَوَى مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ حُدَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاذِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ النَّاسَ يَزُورُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَا وَاللَّهِ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَثَلَاثِينَ لَيْلَةً.

١٥ - وَرَوَاهُ أَيْضاً مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَداً.

١٦ - وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِالْفَلَاظِ تَزِيدُ وَتَنْقُصُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُدَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ النَّاسَ يَزُورُونَ عِنْدَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَحَكَى بِيَدِهِ يُطْبِقُ إِحْدَى كَفَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي عَشْرًا وَعَشْرًا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَمَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ.

١٧ - وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْمُنْشِدِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَا وَاللَّهِ مَا نَقَصَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَلَا يَنْقُصُ أَبَداً مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَثَلَاثِينَ لَيْلَةً، فَقُلْتُ لِحُدَيْفَةَ لَعَلَّهُ قَالَ لَكَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَثَلَاثِينَ يَوْمًا كَمَا يَقُولُ النَّاسُ اللَّيْلُ قَبْلَ النَّهَارِ فَقَالَ لِي حُدَيْفَةُ هَكَذَا سَمِعْتُ.

وَهَذَا الْخَبْرُ لَا يَصِحُّ الْعَمَلُ بِهِ مِنْ وُجُوهِ أَحَدُهُمَا أَنْ مَثَرُ هَذَا الْخَبْرِ لَا يُوْجَدُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَصُولِ الْمُصَنَّفَةِ وَإِنَّمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الشُّوَادِ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَمِنْهَا أَنَّ كِتَابَ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَرِيٍّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ كِتَابٌ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ فَلَوْ كَانَ هَذَا الْخَبْرُ صَحِيحًا عَنْهُ لَصَمَّنَتْهُ كِتَابَهُ، وَمِنْهَا أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ مُخْتَلَفُ الْأَلْفَافِ مُضْطَرِبُ الْمَعَانِي الْأَتْرَى أَنَّ حُدَيْفَةَ تَارَةً يَرْوِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَتَارَةً يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِلَا وَاسِطَةٍ، وَتَارَةً يُفْتِي بِهِ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ وَلَا يُسْنِدُهُ إِلَى أَحَدٍ، وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ مِمَّا يُضَعَّفُ الْإِعْتِرَاضُ بِهِ وَالتَّعْلُقُ بِمِثْلِهِ، وَمِنْهَا أَنَّهُ لَوْ سَلِمَ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ لَكَانَ خَبْرًا وَاحِدًا لَا يُوجِبُ عِلْمًا وَلَا عَمَلًا وَأَخْبَارُ الْأَحَادِ لَا يَجُوزُ الْإِعْتِرَاضُ بِهَا عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَلَوْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا كُلُّهُ لَمْ يَكُنْ فِي مَضْمُونِهِ مَا يُوجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى الْعَدَدِ دُونَ الْأَهْلِ وَأَنَا أَبِينُ عَنْ وَجْهِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ حُدَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَامَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ قَالَ: كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ قَبِضَهُ اللَّهُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَلَا نَقَصَ شَهْرَ رَمَضَانَ مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَإِنَّهُ يُفِيدُ تَكْذِيبَ الرَّاويِ مِنَ الْعَامَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ مِمَّا صَامَهُ ثَلَاثِينَ، وَلَا يُفِيدُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صِيَامُهُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ، وَلَا يَتَّفِقُ أَنْ يَكُونَ زَمَانُهُ كَذَلِكَ، وَيَكُونُ مَعْنَى مَا صَامَ مِنْذُ بَعِثَ إِلَى أَنْ قُبِضَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا الْإِخْبَارَ عَمَّا اتَّفَقَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي مُدَّةِ زَمَانٍ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، دُونَ مَا يَسْتَقْبِلُ فِي الْأَوْقَاتِ بَعْدَ تِلْكَ الْأَزْمَانِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَصُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عَلَى مَا ادَّعَاهُ الْمُخَالِفُ مِنَ الْكَثْرَةِ دُونَ الْقِلَّةِ وَالتَّغْلِيْبِ دُونَ التَّقْلِيلِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ لَمْ يَكُنْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عَلَى أَغْلَبِ أَحْوَالِهِ حَسَبَ مَا ادَّعَاهُ الْمُخَالِفُونَ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: وَلَا نَقَصَ شَهْرَ رَمَضَانَ مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَثَلَاثِينَ لَيْلَةً عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ الْمُخَالِفُونَ أَنْ نَقْصَانَهُ عَنْ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ تَمَامِهِ، فَإِذَا احْتَمَلَ الْكَلَامُ مِنَ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ حَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ وَجَمَعْنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ مِنْ جَوَازِ نَقْصَانِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لِيَقَعَ الْإِنْتِاقُ وَالْإِلْتِيَامُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ عَنِ الصَّادِقِينَ عليهم السلام.

وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى لَا يَنْقُصُ وَاللَّهُ أَبَدًا، غَيْرُ مُوجِبٍ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعَدَدِ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام شَهْرُ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ أَبَدًا إِنَّمَا آفَادُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ أَبَدًا نَاقِصًا بَلْ قَدْ يَكُونُ جِنَا نَامًا وَجِنَا نَاقِصًا وَلَوْ نَقَصَ أَبَدًا لَمَا تَمَّ فِي حَالِ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَهَذَا مِمَّا لَمْ يَذْهَبَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُعْلَمِ

١٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَامَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَقَالَ: كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا تَمَامًا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى

(وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) فَشَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا وَسَوَالُ تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَدُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ (وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً) وَدُو الْحِجَّةِ تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، ثُمَّ الشُّهُورُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌ وَشَهْرٌ نَاقِصٌ وَشَعْبَانٌ لَا يَتِمُّ أَبَدًا.

١٩ - وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ بَابُوئِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَزُودُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَقَالَ: كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا تَامًا وَلَا تَكُونُ الْفَرَائِضُ نَاقِصَةً إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّنَةَ ثَلَاثِمِائَةً وَسِتِّينَ يَوْمًا، وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ فَحَجَزَهَا مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا، فَالسَّنَةُ ثَلَاثِمِائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ يَوْمًا وَشَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا وَسَأَقُ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ.

٢٠ - وَرَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الدُّنْيَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ اخْتَرَلَهَا مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ وَالسَّنَةَ ثَلَاثِمِائَةً وَأَرْبَعَةً وَخَمْسُونَ يَوْمًا، شَعْبَانَ لَا يَتِمُّ أَبَدًا وَشَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ وَاللَّهُ أَبَدًا، وَلَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ نَاقِصَةً إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) وَسَوَالُ تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَدُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَاتِ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) وَدُو الْحِجَّةِ تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَالْمَحْرَمُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا ثُمَّ الشُّهُورُ بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌ وَشَهْرٌ نَاقِصٌ.

وهذا الخبر أيضاً نظير ما تقدم في أنه لا يصح الاحتجاج به لمثل ما قدمناه من أنه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً، وأنه لا يعترض بمثله ظاهر القرآن والأخبار المتواترة، وأيضاً فإنه مختلف الألفاظ والمعاني والحديث واحد، ومع ذلك فإنه يتضمن من التعليل ما يكشف عن أنه لم يثبت عن إمام هدى عَلَيْهِ السَّلَامُ من ذلك أن قوله تعالى (وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً) لا يوجب استمرار أمثال ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في أيام موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ موجباً تمامه في مستقبل الأوقات ولا دالاً على أنه لم يزل كذلك فيما مضى، وإذا كان كذلك بطلت إضافة التعليل لتمام ذي القعدة أبداً بما تضمنه القرآن من تمامه حيناً إلى صديق عن الله عز وجل لا سيما وهو تعليل أيضاً لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام، واختزال ستة أيام من السنة لا يمنع من اتفاق الثقصان في الشهرين والثلاثة على التوالي، وتمام ثلاثة أشهر وأربعة متواليات، فكيف يصح التعليل بأمر لا يوجب عقل ولا عادة ولا لسان؟ وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلاثين يوماً لأن الفرائض لا تكون ناقصة لأن نقصان الشهر عن ثلاثين يوماً لا يوجب الثقصان في فرض العمل به وقد ثبت أن الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الأيام ولا يصح تكليفنا بفعل الزمان وإنما تعبدنا بالعمل في الأيام والفعل بالزمان، ولا يكون إذا نقصان الزمان عن غيره بالإضافة نقصاناً في العمل، ألا ترى أن من وجب عليه عمل في شهر معين فأداه في ذلك الشهر حسب ما حد له من ابتدائه في أوله وختمه بإياه في آخره أنه يكون قد أكمل ما وجب عليه

وَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ نَاقِصًا عَنِ الْكَمَالِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ بِالشَّهْرِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي أَوَّلِ شَهْرٍ مِنَ الشَّهْرِ فَقَضَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فِيهَا وَاحِدٌ عَلَى الْكَمَالِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا وَاثْنَانِ مِنْهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا أَنَّهَا تَكُونُ مُؤَدِّيَةً لِفَرْضِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا مِنَ الْعِدَّةِ عَلَى الْكَمَالِ وَالْفَرْضِ دُونَ التَّقْصَانِ، وَلَا يَكُونُ نَقْصَانُ الشَّهْرَيْنِ مُتَعَدِّيًّا إِلَى الْفَرْضِ فِيهِمَا عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ الْعِدَّةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا نَذَرَ أَنْ يَصُومَ لِلَّهِ تَعَالَى شَهْرًا يَلِي شَهْرَ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ بُرُؤِهِ مِنْ مَرَضِهِ فَاتَّفَقَ كَوْنُ الشَّهْرِ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَصَامَهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ لَكَانَ مُؤَدِّيًّا فَرَضِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ عَلَى الْكَمَالِ، وَلَمْ يَكُنْ نَقْصَانُ الشَّهْرِ مُفِيدًا لِنَقْصَانِ الْفَرْضِ الَّذِي أَذَاهُ فِيهِ، وَالِإِعْتِلَالُ أَيْضًا فِي أَنْ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا ثَلَاثِينَ يَوْمًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) يُبْطِلُ ثُبُوتَهُ عَنِ إِمَامِ هَدْيٍ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ كَمَالِ الْفَرْضِ الْمُؤَدَّى فِيمَا نَقَصَ مِنَ الشَّهْرِ عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ يُفِيدُ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِتَكْمِيلِ الْعِدَّةِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى مَعْنَى الْقَضَاءِ لِمَا قَاتَ مِنَ الصِّيَامِ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ عِنْدَ إِفْطَارِهِمَا فِي السَّفَرِ الْقَضَاءَ لَهُ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ لِتُكْمِلُوا بِذَلِكَ عِدَّةَ مَا قَاتَهُمْ مِنْ صِيَامِ الشَّهْرِ الَّذِي مَضَى، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَخْدِيدٌ لِمَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِمَا يَجِبُ مِنْ قَضَاءِ الْفَائِتِ كَأَنَّ مَا كَانَ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّعْلِيلَ الْمَذْكُورَ لِتَمَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِثَلَاثِينَ يَوْمًا مُؤَسَّسٌ لَا يَصِحُّ عَنِ الْأَيْمَةِ عليها السلام، وَلَوْ سَلِمَ الْحَدِيثُ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا لَمْ يَكُنْ مَا تَضَمَّنَهُ لَفْظُ مَتْنِهِ مُخْتَمِلًا لِرِوَاغِ الْعَمَلِ عَلَى خِلَافِ الْأَهْلِ وَذَلِكَ أَنَّ تَكْذِيبَ الْعَامَّةِ فِيمَا ادَّعَوْهُ مِنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَهْرَ رَمَضَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ إِثَاءَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَامَهُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا غَيْرَ أَنْ صِيَامَهُ كَذَلِكَ كَانَ أَقَلَّ مِنْ صِيَامِهِ إِثَاءَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَلَوْ افْتَضَى صِيَامَهُ صلى الله عليه وسلم إِثَاءَ فِي مُدَّةِ فَرْضِهِ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثِينَ يَوْمًا لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ تَغْيِيرِ الْحَالِ فِي ذَلِكَ وَكَوْنِهِ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا عَلَى مَا أَسْلَفْنَا مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ، وَالْقَوْلُ بَعْدَهُ.

بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا صَامَ إِلَّا تَامًا لَا يُفِيدُ كَوْنُ شَهْرِ الصِّيَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا عَلَى كُلِّ حَالٍ، لِأَنَّ الصَّوْمَ غَيْرَ الشَّهْرِ وَهُوَ فِعْلُ الصَّائِمِ، وَالشَّهْرَ حَرَكَاتُ الْقَلْبِ وَهِيَ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْوَضْفُ بِالتَّمَامِ إِنَّمَا هُوَ لِلصَّوْمِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الْعَبْدِ دُونَ الْوَضْفِ لِلزَّمَانِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى، وَالِاخْتِجَاجُ لِذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) غَيْرُ مُوجِبٍ مَا ظَنَّهُ أَصْحَابُ الْعَدَدِ مِنْ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَكُونُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا لِأَنَّ إِكْمَالَ عِدَّةِ الشَّهْرِ النَّاقِصِ بِالْعَمَلِ فِي جَمِيعِهِ كَأَكْمَالِ عِدَّةِ الشَّهْرِ التَّامِ بِالْعَمَلِ فِي سَائِرِهِ لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ، وَقَضَى الْقَوْلُ بِأَنَّ شَوَّالًا تِسْعَةَ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَيْرُ مُفِيدٍ لِمَا قَالُوهُ، بَلْ يَخْتَمِلُ الْخَبَرُ بِكَوْنِهِ كَذَلِكَ أَخْيَانًا دُونَ كَوْنِهِ كَذَلِكَ بِالرُّجُوبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ ذَا الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْفُصُ أَبَدًا، وَجَهَهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ لَا يَكُونُ نَاقِصًا أَبَدًا حَتَّى لَا يَتِمَّ حِينًا، وَالِإِعْتِلَالُ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً) يُؤَكِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ لِأَنَّهُ أَفَادَ حُصُولَهُ فِي زَمَنِ

مِنَ الْأَزْمَانِ جَاءَ بِذِكْرِهِ الْفُرْآنَ ثَلَاثُونَ يَوْماً فَوَجَبَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ نَاقِصاً أَبَداً، بَلْ قَدْ يَكُونُ تَاماً وَإِنْ جَارَ عَلَيْهِ الْتُقْصَانُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التُّقْصَانِ عَلَى ذِي الْقَعْدَةِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ .

٢١ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ الشَّهْرَ الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ دُو الْقَعْدَةِ وَلَيْسَ فِي شُهُورِ السَّنَةِ أَكْثَرَ نُقْصَاناً مِنْهُ .

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ السَّنَةَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ يَوْماً مِنْ قَبْلِ أَنْ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضُ خُلِقْنَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ اخْتَرَلَتْ مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ يَوْماً لَا يُفِيدُ أَنْ يَكُونَ شَهْرٌ مِنْهَا بِعَيْنِهِ أَبَداً ثَلَاثِينَ يَوْماً بَلْ يَفْتَضِي بِأَنَّ السَّنَةَ الْأَيَّامُ تَتَفَرَّقُ فِي الشُّهُورِ كُلِّهَا عَلَى غَيْرِ تَفْصِيلٍ وَتَعْيِينٍ لِمَا يَكُونُ نَاقِصاً مِنْهَا مِمَّا يَتَّفِقُ كَوْنُهُ عَلَى التَّمَامِ بَدَلاً مِنْ كَوْنِهِ عَلَى التُّقْصَانِ فَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ شُهُورَ السَّنَةِ تَخْتَلِفُ فِي الْكَمَالِ وَالتُّقْصَانِ فَيَكُونُ مِنْهَا شَهْرٌ تَامٌ وَشَهْرٌ نَاقِصٌ لَا يُوجِبُ أَيْضاً دَعْوَى الْخُضْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا ادَّعَاهُ وَلَا فِي شَعْبَانَ مَا حَكَمَ بِهِ مِنْ نُقْصَانِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْوَضْفُ مِنَ الْكَمَالِ وَالتُّقْصَانِ لِكَيْفَا لَا تَكُونُ كَذَلِكَ عَلَى التَّرْتِيبِ وَالنِّظَامِ، بَلْ لَا يَنْكَرُ أَنْ يَتَّفِقَ فِيهَا شَهْرَانِ مُتَّصِلَانِ عَلَى التَّمَامِ وَشَهْرَانِ مُتَوَالِيَانِ عَلَى التُّقْصَانِ وَثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ أَيْضاً كَمَا وَصَفْنَاهُ، وَيَكُونُ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَلَى وَفَاقِ الْقَوْلِ بِأَنَّ فِيهَا شَهْرًا نَاقِصًا وَشَهْرًا تَامًا إِذْ لَيْسَ فِي صَرِيحِ ذَلِكَ الْإِتِّصَالُ وَلَا الْإِنْفِصَالُ .

٢٢ - قَالَمَا مَا رَوَاهُ ابْنُ رِبَاعٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُدَيْفَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلْيُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) قَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثِينَ يَوْماً .

فَهَذَا الْخَبْرُ نَظِيرٌ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ خَيْرٌ وَاحِدٌ لَا يُوجِبُ عِلْماً وَلَا عَمَلًا، وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ كَالْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِعْتِرَاضُ بِهِ عَلَى ظَاهِرِ الْفُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضِدٌّ لِمَا قُلْنَا مِنْهُ مِنْ وَجُوبِ الْعَمَلِ عَلَى الْأَهْلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ بِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ لِلصِّيَامِ ثَلَاثِينَ يَوْماً لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ إِكْمَالُ مَا فِي الشَّهْرِ إِذَا نَقَصَ صِيَامَ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْماً، إِذِ الْمُرَادُ بِإِكْمَالِ الْعِدَّةِ الْأَيَّامُ الَّتِي هِيَ أَيَّامُ الشَّهْرِ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ الشَّهْرَ الَّذِي هُوَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً شَهْرٌ فِي الْحَقِيقَةِ دُونَ الْمَجَازِ وَلَسْنَا نُنْكَرُ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْنَا عِنْدَ الْإِعْمَاءِ فِي هِلَالِ شُرَايِ أَنْ نُكْمِلَ الشَّهْرَ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَأَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَيْضاً مَعَ الْعِلْمِ بِكَمَالِ الشَّهْرِ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ سَقَطَ التَّعَلُّقُ بِهِ عَلَى خِلَافِ الْمَعْلُومِ مِنَ الشَّرْعِ .

٣٤ - باب: حكم الهلال إذا رُوي قبل الزوال أو بعده

١ - عَلِيُّ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ عليه السلام جُعِلَتْ فِدَاكَ رَبِّمَا عُمْ عَلَيْنَا الْهِلَالُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَرَى مِنَ الْعِدِّ الْهِلَالِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَرُبَّمَا رَأَيْتَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَتَرَى أَنْ نَفْطِرَ قَبْلَ الزَّوَالِ إِذَا رَأَيْتَاهُ أَمْ لَا وَكَيْفَ تَأْمُرُنِي فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ عليه السلام: تَبَيَّنَ إِلَى اللَّيْلِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ تَامًا رُوي قَبْلَ الزَّوَالِ .

٢ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ مُحَمَّدِ ابْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَأَفْطَرُوا أَوْ يَشْهَدُ عَلَيْهِ عَدْلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ تَرَوْا الْهِلَالَ إِلَّا مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ فَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطَرُوا.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ بِنَهَارٍ فِي رَمَضَانَ فَلَيْتِمَّ صِيَامَهُ.

٤ - وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هِلَالَ رَمَضَانَ يُعْمُ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ: لَا تَصُنْمُهُ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَأَقْضِهِ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ وَسَطَ النَّهَارِ فَأَتِمَّ صَوْمَكَ إِلَى اللَّيْلِ، يَغْنِي أَيْتَمَ صَوْمَكَ إِلَى اللَّيْلِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ دُونَ أَنْ تَنْوِي أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلْيَلَةِ الْمَاضِيَةِ وَإِذَا رَأَوْهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلْيَلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ.

٦ - وَمَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِيرٍ قَالَا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رُؤِيَ الْهِلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ شَوَّالٍ، وَإِذَا رُؤِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

فَهَذَانِ الْخَبْرَانِ لَا يَعَارِضُ بِهِمَا الْأَخْبَارُ الْمُتَقَدِّمَةُ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْمُتَقَدِّمَةَ مُوَافِقَةٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي دَكَّرْنَاهَا، وَهَذَانِ الْخَبْرَانِ مُخَالَفَانِ لِذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ عَلَيْهِمَا عَلَى أَنَّ فِيهِمَا مَا يُؤَكِّدُ الْقَوْلَ بِطُلَانِ الْعَدَدِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَاعَى الْعَدَدَ لَكَانَ الْيَوْمُ الَّذِي رُؤِيَ فِيهِ الْهِلَالَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ مِنْ شَوَّالٍ عَلَى الْقَطْعِ وَالثَّبَاتِ، وَلَمْ يَكُنْ لِرُؤْيَيْهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَ الزَّوَالِ مَعْنَى يُعْقَلُ، عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُعْمَلَ عَلَيْهِمَا عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرِ فِي الْبَلَدِ الْهِلَالَ مِنَ اللَّيْلِ بَانَ يُخْطِئُوا مَطْلَعَهُ وَرُؤْيِي فِي الْعَدَدِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَانْصَافَ إِلَى ذَلِكَ شَهَادَةُ شَاهِدَيْنِ مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ بِالرُّؤْيَةِ جَازَ أَنْ يُعْمَلَ بِذَلِكَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ مَعَ شَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ لَا اِعْتِبَارَ بِرُّؤْيِيهِ الْهِلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ بَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِشَهَادَتَيْهِمَا لِأَنَّ الْعَمَلَ بِشَهَادَتَيْهِمَا، إِنَّمَا يَجِبُ إِذَا كَانَ فِي الْبَلَدِ عَارِضٌ مِنْ غَيْمٍ أَوْ قَتَامٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَأَمَّا مَعَ الصَّخْوِ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ نَفْسَيْنِ مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ بَلْ يُحْتَاجُ إِلَى شَهَادَةِ خَمْسِينَ عَدَدِ الْقِسَامَةِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٧ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَبِيبِ الْخُرَاعِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ فِي رُؤْيِيهِ الْهِلَالَ دُونَ خَمْسِينَ رَجُلًا عَدَدِ الْقِسَامَةِ وَإِنَّمَا يَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ وَكَانَ بِالْمِضْرِ عِلَّةٌ فَأَخْبَرَا أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ وَأَخْبَرَا عَنْ قَوْمٍ صَامُوا بِالرُّؤْيَةِ.

٣٥ - باب: حكم الهلال إذا غاب قبل الشفق أو بعده

إِذَا ثَبَّتَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ وَجُوبَ الْعَمَلِ عَلَى الرُّؤْيَةِ فَلَا اغْتِبَارَ بِعَيْبِئِهِ قَبْلَ الشَّفَقِ أَوْ بَعْدَهُ لِأَنَّ الْفَرْصَ يَتَعَلَّقُ بِهِ مَتَى رُؤِيَ وَلَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ رُؤِيَ قَبْلَ، ذَلِكَ وَلَا يُتَأْفَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ:

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا غَابَ الْهِلَالُ قَبْلَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ، وَإِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّفَقِ فَهُوَ لِللَّيْتَيْنِ.

٢ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَطَوَّقَ الْهِلَالُ فَهُوَ لِللَّيْتَيْنِ، وَإِذَا رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ فِيهِ فَهُوَ لِثَلَاثِ لَيَالٍ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا فِي هَذَا الْمَعْنَى إِنَّمَا يَكُونُ أَمَارَةً عَلَى اغْتِبَارِ دُخُولِ الشَّهْرِ إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ مِنْ غَيْمٍ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ، فَجَازَ حِينَئِذٍ اغْتِبَارُهُ فِي اللَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ بِتَطَوُّقِ الْهِلَالِ وَعَيْبِئِيَّتِهِ قَبْلَ الشَّفَقِ، أَوْ بَعْدَ الشَّفَقِ فَأَمَّا مَعَ زَوَالِ الْعِلَّةِ وَكَوْنِ السَّمَاءِ مُضْجِيَةً فَلَا يُعْتَبَرُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَيَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ شَهَادَةِ الرَّجُلَيْنِ مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ عِلَّةٌ وَمَتَى لَمْ تَكُنِ الْعِلَّةُ فَلَا يَجُوزُ اغْتِبَارُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، بَلْ يَخْتَاجُ إِلَى شَهَادَةِ خَمْسِينَ نَفْسًا حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَهَذَا الْوَجْهَ الَّذِي تَأَوَّلْنَا عَلَيْهِ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ إِنَّمَا قُلْنَا لَهُ لِنَلَّا تَدْفَعِ الْأَخْبَارَ وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَطُ مَا تَقَدَّمَ وَعَلَيْهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣٦ - باب: ذكر جمل من الأخبار يتعلق بها أصحاب العدد

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَدَنِيِّ عَنْ عِمْرَانَ الرَّغْفَرَانِيِّ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ السَّمَاءَ تُطَبَّقُ عَلَيْنَا بِالْعِرَاقِ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَأَيُّ يَوْمٍ نَصُومُ؟ قَالَ: انظُرِ الْيَوْمَ الَّذِي صُمْتَ فِيهِ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَصُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَخُولِ عَنْ عِمْرَانَ الرَّغْفَرَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّا نَمُكُّ فِي الشَّتَاءِ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ لَا نَرَى شَمْسًا وَلَا نَجْمًا فَأَيُّ يَوْمٍ نَصُومُ؟ قَالَ: انظُرِ الْيَوْمَ الَّذِي صُمْتَ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَعُدُّ حَمْسَةَ أَيَّامٍ وَصُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ.

فَلَا يُتَأْفَى هَذَانِ الْخَبْرَانِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْعَمَلِ عَلَى الرُّؤْيَةِ لِمِثْلِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُمَا خَبَرٌ وَاحِدٌ لَا يُوْجِبَانِ عِلْمًا وَلَا عَمَلًا، وَلِأَنَّ رَاوِيَهُمَا عِمْرَانُ الرَّغْفَرَانِيُّ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَفِي إِسْنَادِ الْحَدِيثَيْنِ قَوْمٌ ضَعَفَاءُ لَا نَعْمَلُ بِمَا يَخْتَصُّونَ بِرِوَايَتِهِ، وَلَوْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ لَمْ يَكُنْ مُنَافِيًا لِلْقَوْلِ بِالرُّؤْيَةِ بَلْ يُوَكِّدُ الْقَوْلَ فِيهَا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَاعَى الْعِدَّةَ لَوَجِبَ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ وَلَمْ يُرْجَعْ إِلَى السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَأَنْ يُعَدَّ مِنْهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ، لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَأَنَّهُ بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْلَمُ الشَّهْرُ فِيهَا مِثْلُ الْكَلَامِ فِي السَّنَةِ الْحَاضِرَةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُسْتَنَّدَ ذَلِكَ إِلَى الرُّؤْيَةِ لِيَكُونَ لِلْخَبَرِ فَايِدَةٌ، وَتَكُونُ الْفَايِدَةُ فِي الْخَبْرَيْنِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَصُومَ الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ حَالُهُ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ يَوْمَ الْخَامِسِ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ اخْتِيَاطًا، وَيُنَوِّي بِهِ الصَّوْمَ مِنْ

شُعْبَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى جِهَةِ الْقَطْعِ ثُمَّ يِرَاعِي فِيمَا بَعْدَهُ، فَإِنْ انْكَشَفَ لَهُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَدْ أَجْرَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَانَ صَوْمُهُ نَافِلَةً يَسْتَحِقُّ بِهِ الثَّوَابَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمْرَةَ أَبِي يَغْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ يَرْفَعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا صَحَّ هِلَالٌ رَجَبٍ فَعُدُّ تِسْعَةَ وَخَمْسِينَ يَوْمًا وَصُمْ يَوْمَ سِتِّينَ.

٤ - وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَالِمٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ عِيسَى عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عُدُّ شُعْبَانَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَإِنْ كَانَتْ مُتَعَيِّمَةً فَأَصْبِحْ صَائِمًا وَإِنْ كَانَتْ مُضْحِيَّةً وَتَبَصَّرْتَهُ وَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَأَصْبِحْ مُفْطَرًا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ مِنْ أَنَّهُ يُصْبِحُ يَوْمَ السِّتِّينَ صَائِمًا عَلَى أَنَّهُ مِنْ شُعْبَانَ فَإِنْ اتَّفَقَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَوْمٌ وَفَقَّ لَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ شُعْبَانَ فَقَدْ تَطَوَّعَ بِيَوْمٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَتْ مُضْحِيَّةً وَتَبَصَّرْتَهُ فَلَمْ تَرَهُ فَأَصْبِحْ مُفْطَرًا فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ الْعَدَدِ لَكَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا مِنْ شُعْبَانَ لِأَنَّ عِنْدَهُمْ لَا يَبِيتُ أَبَدًا عَلَى حَالٍ، وَلَمْ تَخْتَلِفِ الْحَالُ فِيهِ بَيْنَ الصُّحُورِ وَالغَيْمِ فَعَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ الْحَثَّ عَلَى صَوْمِهِ بِنَيْتِهِ أَنَّهُ مِنْ شُعْبَانَ اخْتِيَاطًا.

٣٧ - باب: صيام يوم الشك

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْخَضِرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ صَامَهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: كَذَّبُوا إِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ يَوْمٌ وَفَقَّ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَا مَضَى مِنَ الْأَيَّامِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا يَدْرِي أَهُوَ مِنْ شُعْبَانَ أَوْ مِنْ رَمَضَانَ فَصَامَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: هُوَ يَوْمٌ وَفَقَّ لَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ؟ فَقَالَ: صُمُّهُ فَإِنَّ يَكُ مِنْ شُعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعًا، وَإِنْ يَكُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَوْمٌ وَفَقَّتْ لَهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ يَغْلَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ مِنْ شُعْبَانَ؟ قَالَ: لِأَنَّ أَصَوْمَ يَوْمًا مِنْ شُعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٥ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّي صُمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ وَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفَأَقْضِيهِ؟ قَالَ: لَا هُوَ يَوْمٌ وَفُقْتُ لَهُ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَأَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ: عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّعْيَةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ، وَالثَّانِي: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ صَامَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لِأَنَّهُ صَامَ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ صَوْمُهُ، وَإِنَّمَا يَسْرُغُ لَهُ صَوْمُ هَذَا الْيَوْمِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى صَامَ بَيْنَهُ شَعْبَانَ لَمْ يَلْزَمَهُ الْقَضَاءُ مُضَافاً إِلَى مَا تَقَدَّمَ:

٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ صَامَ يَوْمًا وَهُوَ لَا يَدْرِي أَمِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا أَمْ مِنْ غَيْرِهِ، فَجَاءَ قَوْمٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَنَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ فَقَالَ: بَلَى فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَالُوا صُمْتُ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي أَمِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ هَذَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ: بَلَى فَاغْتَدُّ بِهِ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَقَفَكَ اللَّهُ لَهُ، إِنَّمَا يُصَامُ يَوْمَ الشُّكِّ مِنْ شَعْبَانَ وَلَا تَصُومُهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ قَدْ نَهَى أَنْ يَنْفَرِدَ الْإِنْسَانُ لِلصِّيَامِ فِي يَوْمِ الشُّكِّ، وَإِنَّمَا يَنْوِي مِنَ اللَّيْلَةِ أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ عَنْهُ بِتَفْضِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِمَا قَدْ وَسَّعَ عَلَى عِبَادِهِ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَهَلَكَ النَّاسُ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَعْفَرِ الْأَزْدِيِّ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صَوْمِ بِيْتَةِ أَيَّامٍ، الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَالْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٩ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنِّي أَصُومُ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ (عج) فَقَالَ: لَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ وَلَا الْعِيدَيْنِ وَلَا أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَلَا الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ.

وَمَا جَرَى مَجْرَى هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ تَحْرِيمَ صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ فَالرَّجُلُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صِيَامُ هَذَا الْيَوْمِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ جَائِزاً صَوْمُهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا مَضَى مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَيَزِيدُهُ بَيِّنَاتًا:

١٠ - مَا رَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاشَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ كَاسُولًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الشَّاذْكُونِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: يَوْمَ الشُّكِّ أَمَرْنَا بِصِيَامِهِ وَنَهَيْتَنَا عَنْهُ، أَمَرْنَا أَنْ

يُصَوْمُهُ الْإِنْسَانُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ، وَنَهَيْتَا عَنْهُ أَنْ يَصُومَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ لَمْ يَرَ الْهَيْلَالَ.

أبواب ما ينقض الصيام

٣٨ - باب: حكم الجماع

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: لَا يَصْرُ الصَّائِمُ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ ثَلَاثَ خِصَالِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالنِّسَاءِ، وَالإِزْتِمَاسِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا لَكَ؟ قَالَ الثَّارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَمَا لَكَ؟ فَقَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي، فَقَالَ: تَصَدَّقْ وَاسْتَغْفِرْ رَبَّكَ فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي عَظَّمَ حَقَّكَ مَا تَرَكْتُ فِي النَّيْتِ شَيْئاً قَلِيلاً وَلَا كَثِيراً قَالَ: فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِمِكَتَلٍ مِنْ تَمْرٍ فِيهِ عَشْرُونَ صَاعاً فَقَالَ: لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص خُذْ هَذَا التَّمْرَ فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ وَقَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْتِي قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ قَالَ: فَخُذْهُ فَاطْعِمْهُ عِيَالَكَ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ: أَضْحَابُنَا إِنَّهُ بَدَأَ بِالْعِتْقِ قَالَ أَعْتِقْ أَوْ صُمْ أَوْ تَصَدَّقْ.

٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِيناً قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ.

٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَبِثُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُمْنِي قَالَ: عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ وَهُوَ صَائِمٌ فَيُجَامِعُ أَهْلَهُ قَالَ: يَغْتَسِلُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِياً أَوْ نَاسِياً فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَقَدْ تَمَّ صَوْمُهُ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَسُوعُ فِعْلُهُ فِي حَالِ الصِّيَامِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٦ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ وَأَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَا: جَمِيعاً سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ

رَمَضَانَ وَأَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَلَا يَرَى إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٣٩ - باب: حكم القبلة للصائم

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَّالَةَ عَنِ جَبِيلٍ عَنِ زُرَّارَةَ وَأَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَنْقُضُ الْقِبْلَةَ الصَّوْمَ.

٢ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَّالَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ هَلْ يُبَاشِرُ الصَّائِمُ أَوْ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ فَلْيَتَنَزَّهُ عَنِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَتَّقِيَ أَلَّا يَسْبِقَهُ مِنْهُ.

٣ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَضْبَحِيِّ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَ لَهُ: عِفْ صَوْمَكَ فَإِنَّ بَدْءَ الْقِتَالِ اللَّطَامُ. فَهَذَا الْخَبْرَانِ مَحْمُولَانِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَلَّا يَتَعَرَّضَ الْإِنْسَانُ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَنْزِيهًا لِصَوْمِهِ وَتَجَنُّبًا لِمَا لَا يَأْتُنْ مَعَهُ مِنْ فِعْلِ الْمَخْطُورِ.

٤٠ - باب: حكم من أمدى وهو صائم

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَسَدِ امْرَأَتِهِ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ: لَا بَأْسَ وَإِنْ أَمَدَى فَلَا يُفْطِرُ قَالَ: وَقَالَ (لَا تُبَاشِرُوهُنَّ) يَعْنِي الْغُشْيَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ.

٢ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ كَلَّمَ امْرَأَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ أَمَدَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَالْمُبَاشَرَةُ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَلَا قَضَاءٌ يَوْمِهِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِرَمَضَانَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ رِقَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ لَأَمَسَ جَارِيَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَدَى قَالَ: إِنْ كَانَ حَرَامًا فَلَيْسَتْغْفِرَ رَبُّهُ اسْتِغْفَارَ مَنْ لَا يَعُودُ أَبَدًا وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَلَالٍ فَلَيْسَتْغْفِرَ رَبُّهُ وَلَا يَعُودُ وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ.

فَهَذَا خَبَرٌ شَادُّ مُخَالِفٌ لِغُثَيَا أَصْحَابِنَا، وَوُشِيكَ أَنْ يَكُونَ وَهَمًا مِنَ الرَّوَايِ، أَوْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجِ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِجَابِ.

٤١ - باب: حكم الاحتقان

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَقِنُ تَكُونُ بِهِ الْعِلَّةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: الصَّائِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَقِنَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام مَا تَقُولُ فِي التَّلَطُّفِ يَسْتَدِخِلُهُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَكَتَبَ لِي بِأَسْ بِالْجَامِدِ .
فَلَا يُتَانِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَنَاوَلَ إِبَاحَةَ اسْتِعْمَالِ الْجَامِدِ مِنْهُ، وَالْخَبَرَ الْأَوَّلَ تَنَاوَلَ الْمَائِعِ الَّذِي يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا تَنَافٍ عَلَى حَالٍ .

٤٢ - باب: حكم الارتماس في الماء

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الصَّائِمُ يَسْتَنْفَعُ فِي الْمَاءِ وَلَا يَزْمُسُ رَأْسَهُ .

٢ - عَنْهُ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَزْمُسُ الصَّائِمُ وَلَا الْمُخْرِمُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الصَّائِمُ يَسْتَنْفَعُ فِي الْمَاءِ وَيَضُبُّ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَتَبَرَّدُ بِالثُّوبِ، وَيَنْضِجُ الْمِرْوَحَةَ، وَيَنْضِجُ الْبُورِيَاءَ تَحْتَهُ، وَلَا يَغْمِسُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ .

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَمَّادٍ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَّبَ ثَلَاثَ خِصَالِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالنِّسَاءِ، وَالْإِرْتِمَاسَ فِي الْمَاءِ .

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَزْتَمِسَ فِي الْمَاءِ .

٦ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ صَائِمٌ اذْتَمَسَ فِي الْمَاءِ مُتَعَمِّدًا أَعْلَيْهِ قَضَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلَا يَعُودُنَّ .

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مُوَافِقٌ لِلْعَامَةِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِإِسْقَاطِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مَخْطُورًا، لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مَخْطُورًا لَا يَجُوزُ اذْتِكَابُهُ وَإِنْ لَمْ يُوجِبِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةَ، وَلَسْتُ أَعْرِفُ حَدِيثًا فِي إِجَابِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ أَوْ إِجَابِ أَحَدِهِمَا عَلَى مَنْ اذْتَمَسَ فِي الْمَاءِ .

٤٣ - باب: حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: يَتِمُّ صَوْمُهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ .

٢ - عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَكَتَبَ إِلَيْي بِخَطِّهِ وَأَنَا أَعْرِفُهُ مَعَ مُصَادِفٍ يَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهِ وَيُتِمُّ صَوْمَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

٣ - عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ عَمْدًا حَتَّى يُصْبِحَ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ؟ قَالَ لَا يَضُرُّ، هَذَا مِمَّا قَالَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَصْبَحَ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ قَالَ: لَا يَفْطِرُ وَلَا يُبَالِي، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَبَقِيَ نَائِمًا حَتَّى يُصْبِحَ أَيُّ شَيْءٍ يَجِبُ عَلَيْهِ؟ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَغْتَسِلُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَقَامَ لِيَغْتَسِلَ وَلَمْ يُصَبِّ مَاءً فَذَهَبَ يَطْلُبُهُ أَوْ يَبْعَثُ مَنْ يَأْتِيهِ بِالْمَاءِ فَعَسَرَ عَلَيْهِ حَتَّى أَصْبَحَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ إِذَا جَاءَ ثُمَّ يُصَلِّي .

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ فَنَامَ وَقَدْ عَلِمَ بِهَا وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يُدْرِكَ الْفَجْرُ فَقَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَيَقْضِي يَوْمًا آخَرَ فَقُلْتُ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ وَهُوَ يَقْضِي رَمَضَانَ قَالَ: فَلْيَأْكُلْ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلْيَقْضِ فَإِنَّهُ لَا يُشِبُّهُ رَمَضَانَ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ .

٥ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ مُتَعَمِّدًا قَالَ: يُتِمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ .

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ يَنْتَبِهَ بَعْدَ نَوْمِهِ فَيَتَوَانَى عَنِ الْغُسْلِ ثُمَّ يَحْمِلُهُ النَّوْمُ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ قَضَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ لِتَقْرِيبِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ لَمْ يَنْتَبِهْ أَصْلًا وَاسْتَمَرَّ بِهِ النَّوْمُ لَمَا لَزِمَهُ الْقَضَاءُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٦ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُجْنِبُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ: يُتِمُّ يَوْمَهُ وَيَقْضِي يَوْمًا آخَرَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يُصْبِحَ أَتَمَّ يَوْمَهُ وَجَارَ لَهُ .

٧ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ وَيَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ انْتَهَرَ مَاءٌ يُسْحَنُ أَوْ يُسْتَقَى فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِي يَوْمَهُ .

٨ - عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَفَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُجْنِبُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، قُلْتُ فَإِنَّهُ اسْتَيْقِظَ ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ: فَلْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ عُقُوبَةً .

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي هَيْمٍ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَجْنَبٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ ثُمَّ تَرَكَ الْغُسْلَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ: يُعْتَقُ رَقَبَةً أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ أَوْ يُطْعِمُ سِتِينَ مَسْكِينًا، قَالَ وَقَالَ إِنَّهُ لَخَلِيقٌ أَلَّا أَرَاهُ يُدْرِكُهُ أَبَدًا .

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الْفَقِيهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَجَنَّبَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَلِيلًا وَلَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يُصْبِحَ فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ مَعَ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلَا يُدْرِكُ فَضْلَ يَوْمِهِ.

١١ - عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ مَوْلِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اخْتِلَامِ الصَّائِمِ قَالَ: فَقَالَ إِذَا اخْتَلَمَ نَهَارًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَامَ حَتَّى يَغْتَسِلَ، وَإِنْ اخْتَلَمَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَتَامَ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِلَّا سَاعَةً، فَمَنْ أَجَنَّبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَعَلَيْهِ عَشْرُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَقَضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيَتِمُّ صِيَامَهُ وَلَنْ يُدْرِكَهُ أَبَدًا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يَتْرُكُ الْغُسْلَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ إِحْدَى هَذِهِ الْكُفَّارَاتِ وَالْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ مُتَنَادِلَةٌ لِمَنْ يَتَامَ عَلَى أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ الصُّبْحِ فَيَسْتَمِرُّ بِهِ النَّوْمُ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ، وَلَا يُتَافَى ذَلِكَ.

١٢ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى أَصْبَحَ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ هَذَا وَلَا يَفْطُرُ وَلَا يُبَالِي فَإِنْ أَبِي عليه السلام قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَصْبَحَ جُبًّا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ.

لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ سِتِّينَ، أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ رَوَايَةُ الْعَامَّةِ عَنْ عَائِشَةَ وَلِأَجْلِ ذَلِكَ أَسْنَدَهُ هُوَ عليه السلام أَيْضًا لِإِنِّهَا وَلَمْ يَزُوهَ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ مَنْ نَامَ عَمْدًا وَاسْتَمَرَ بِهِ النَّوْمُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ يَتْرُكُ الْإِغْتِسَالَ مُتَعَمِّدًا دُونَ مَنْ يَتَامَ مُتَعَمِّدًا وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ يَتْرُكُ الْغُسْلَ مُتَعَمِّدًا.

١٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يُجَنِّبُ ثُمَّ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

١٤ - وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يُجَنِّبُ ثُمَّ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ لِأَنَّ ذَلِكَ رَوَايَةُ الْعَامَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَنَحْتَمِلُ مَعَ تَسْلِيمِهِ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي تَأْخِيرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْغُسْلَ عَمْدًا لِغُذْرٍ إِذَا مِنْ بَرْدٍ أَوْ لِعُزْزِ الْمَاءِ وَانْتِظَارِهِ أَوْ لِعَبْرِ ذَلِكَ وَذَلِكَ سَائِعٌ عِنْدَ الْإِضْطِرَّارِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

٤٤ - باب: حكم الكحل للصائم

- ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّائِمِ يَكْتَحِلُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ لَيْسَ بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ.
- ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عُنْدَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ يُؤْكَلُ.
- ٣ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ.
- ٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ يَكْتَحِلُ بِالذُّرُورِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَمْ لَا يَسُوعُ لَهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا يَكْتَحِلُ.
- ٥ - وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ: لَا إِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ يَدْخُلَ رَأْسُهُ.
- فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى كُحْلِ فِيهِ مِنْكَ أَوْ شَيْءٍ لَهُ رَائِحَةٌ حَادَّةٌ زُبْمًا تَدْخُلُ الْحَلْقَ فَإِنَّهُ يَكْرَهُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:
- ٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ كُحْلًا لَيْسَ فِيهِ مِنْكَ وَلَيْسَ لَهُ طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.
- ٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكْتَحِلُ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ كُحْلًا تَجِدُ لَهُ طَعْمًا فِي حَلْقِهَا فَلَا بَأْسَ.
- وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَرَدَا مَوْرِدَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ.
- ٨ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرْقِ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عُنْدَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكْتَحِلُ بِكُحْلِ فِيهِ مِنْكَ وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٤٥ - باب: الحجامه للصائم

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَجَامَةِ لِلصَّائِمِ قَالَ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَعْفًا.
- ٢ - وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانَ عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ الضَّعْفَ.
- ٣ - وَعَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَنْ أَبِيهِ» قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَقْطُرْنَ

الصَّائِمِ الْقِيءِ، وَالِإِحْتِلَامِ، وَالْحِجَامَةِ وَقَدْ اِخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْكُخْلِ لِلصَّائِمِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْتَجِمَ الصَّائِمُ إِلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُعْرَرَ بِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّمَا إِذَا أَرَدْنَا الْحِجَامَةَ فِي رَمَضَانَ اِخْتَجَمْنَا لَيْلًا.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ وَجْهَ الْكَرَاهِيَةِ فِيهِ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنْ يَخَافُ الضَّعْفَ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَخَفْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ عَلَى حَالٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ أَيَخْتَجِمُ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ، أَمَا يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ؟ قُلْتُ: مَاذَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: الْعَشْيَانِ أَوْ تَثُورَ بِهِ مَرَّةً قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَخْشَ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ.

٤٦ - باب: السواك للصائم بالرطب واليابس

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَيَسْتَاكُ الصَّائِمُ بِالمَاءِ أَوْ بِالعُودِ الرُّطْبِ يَجِدُ طَعْمَهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ «الْقَلَاءِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَسْتَاكُ الصَّائِمُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ، وَلَا يَسْتَاكُ بِعُودِ رَطْبٍ، وَيَسْتَنْقِعُ بِالمَاءِ، وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ، وَيَتَبَرَّدُ بِالثُّوبِ، وَيَنْضِجُ المِرْوَحَةَ، وَيَنْضِجُ البُورِيَاءَ تَحْتَهُ، وَلَا يَغْمِسُ رَأْسَهُ فِي المَاءِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَسْتَاكُ الصَّائِمُ بِعُودِ رَطْبٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى صَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ رَطْبٍ وَقَالَ: لَا يَضُرُّ أَنْ يَبْلُ سِوَاكَهُ بِالمَاءِ ثُمَّ يَنْفِضَهُ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ.

وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ أَيْضاً:

٥ - مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا ﷺ قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ عَنِ السُّوَاكِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: جَائِزٌ فَقَالَ: بَعْضُهُمْ إِنْ السُّوَاكِ تَدَخَّلَ رُطُوبَتُهُ فِي الْجَوْفِ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي السُّوَاكِ الرُّطْبِ تَدَخَّلَ رُطُوبَتُهُ الْحَلْقَ؟ فَقَالَ: أَمَّا المَضْمُضَةُ أَرَطَبُ مِنْ السُّوَاكِ الرُّطْبِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَا بُدَّ مِنَ الْمَاءِ لِلْمُضْمَضَةِ مِنْ أَجْلِ السُّنَّةِ فَلَا بُدَّ مِنَ السُّوَاكِ مِنْ أَجْلِ السُّنَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٤٧ - باب: شم الرياحان للصائم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ الصَّائِمُ يَشُمُّ الرِّيحَانَ وَالطَّيِّبَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ .

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ﷺ عَنِ الصَّائِمِ يَشُمُّ الرِّيحَانَ أَمْ لَا تَرَى لَهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ .

٣ - سَعْدٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ إِلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ هَلْ يَشُمُّ الصَّائِمُ الرِّيحَانَ يَتَلَدَّدُ بِهِ؟ فَقَالَ ﷺ لَا بَأْسَ بِهِ .

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الصَّائِمُ لَا يَشُمُّ الرِّيحَانَ .

٥ - وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَقَّاحٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَلْبَسُ الثُّوبَ الْمُبْلُولَ فَقَالَ: لَا وَلَا يَشُمُّ الرِّيحَانَ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ تَقْضِي الصُّومَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ، قُلْتُ: فَالصَّائِمُ يَسْتَنْتَفِعُ فِي الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَفَيَبِيلُ ثُوبًا عَلَى جَسَدِهِ؟ قَالَ لَا، قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ ذَلِكَ، قُلْتُ: الصَّائِمُ يَشُمُّ الرِّيحَانَ قَالَ: لَا لِأَنَّهُ لَذَّةٌ وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَدَّدَ .

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ وَقَدْ صُرِّحَ بِذَلِكَ فِي الْحَبْرِ الْأَخِيرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالرِّيحَانِ الْمَكْرُوهِ التَّرْجِسِ لِأَنَّهُ أَشَدُّ كِرَاهِيَةً مِنَ الرِّيحَانِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَدَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعِيصِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ التَّرْجِسِ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهُ زَيْحَانُ الْأَعَاجِمِ .

٤٨ - باب: حكم المضمضة والاستنشاق

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي صَائِمٍ يَتَمَضَّمُ قَالَ: لَا يَبْلَعُ رِيْقَهُ حَتَّى يَبْرِقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ مُخْتَصٌّ بِالْمُضْمَضَةِ إِذَا كَانَتْ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ، فَأَمَّا لِلتَّبَرُّدِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ قَالَ: الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَسْتَأْذِنُ مَتَى شَاءَ، وَإِنْ تَمَضَّمَ فِيهِ وَقْتُ فَرِيضَةٍ فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلَقَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَدْ تَمَّ صَوْمُهُ، وَإِنْ تَمَضَّمَ فِيهِ غَيْرَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلَقَهُ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَالْأَفْضَلُ لِلصَّائِمِ أَنْ لَا يَتَمَضَّمَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَفْصِ الْمَرْزُوقِيُّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا تَمَضَّمَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ اسْتَشَقَّ مُتَعَمِّدًا أَوْ شَمَّ رَائِحَةَ غَلِيظَةً أَوْ كَنَسَ بَيْنَا فَدَخَلَ فِي أَنْفِهِ وَحَلَقَهُ غُبَارًا فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ فِطْرٌ مِثْلُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّكَاحِ. فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ تَمَضَّمَ تَبْرُدًا فَدَخَلَ حَلَقَهُ شَيْءٌ فَلَمْ يَبْرُقْهُ وَبَلَعَهُ مُتَعَمِّدًا كَانَ عَلَيْهِ مَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا.

٤٩ - باب: ما يجوز للطباخ أن يذوق من الطعام

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَذُوقَ الرَّجُلُ الصَّائِمُ الْفِدْرَ.

٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ أَبِي يَعْقُوبٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ الدَّوَاءَ فِي أُذُنِهِ قَالَ: نَعَمْ، وَيَذُوقُ الْمَرْقَ وَيَزُقُّ الْفَرْخَ.

٣ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ ابْنَ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ تَطْبُخُ الْفِدْرَ فَتَذُوقُ الْمَرْقَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، وَسَائِلٌ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الصَّبِيُّ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَتَمَضُّعُ لَهُ الْخُبْزَ وَتَطْعُمُهُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَالطَّيْرُ إِنْ كَانَ لَهَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّائِمِ أَيْذُوقُ الشَّيْءَ وَلَا يَبْلَعُهُ؟ فَقَالَ: لَا.

فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ لَا يَكُونُ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ مِنْ فَسَادِ طَعَامٍ أَوْ هَلَاكِ صَبِيٍّ أَوْ مَوْتِ طَيْرٍ فَأَمَّا مَعَ فَقَدْ ذَلِكَ أَجْمَعٌ فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ.

٥٠ - باب: كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ قَالَ: يُغْتَقَبُ نَسَمَةٌ أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ.

٢ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامًا مُتَعَمِّدًا مَا عَلَيْهِ مِنْ

الْكَفَّارَةَ؟ قَالَ: فَكَتَبَ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَيَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا قَالَ: عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مِدٌّ مِثْلُ الَّذِي صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ فِي إِفْطَارِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الثَّلَاثَةَ أَشْيَاءَ الْإِنْسَانَ مُخَيَّرٌ فِيهَا وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَى التَّرْتِيبِ فَخَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا هُوَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مِدٌّ، وَقَدْ رُوِيَ مُدِّينَ وَهُوَ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ يَفْذِرْ عَلَى ذَلِكَ تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَا يَعُودُ، وَقَدْ ذَلَّ عَلَى ذَلِكَ الرُّوَايَةَ الْأَوَّلَةَ، وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا:

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ بَدَلَ شَهْرَيْنِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

٥ - رَوَى ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ وَسَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَلَمْ يَفْذِرْ عَلَى الصِّيَامِ وَلَمْ يَفْذِرْ عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَ: فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا عَنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ وَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَقَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَنَّى لَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْوَاوِ فِيهِ أَوْ التَّيِّ هِيَ لِلتَّخْيِيرِ دُونَ الْوَاوِ الَّتِي تَقْتَضِي الْجَمْعَ وَقَدْ تَسْتَعْمَلُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) إِنَّمَا أَرَادَ مَثْنَى أَوْ ثُلَاثَ أَوْ رُبَاعَ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِمَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي وَقْتٍ لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ أَوْ يُفْطِرُ عَلَى شَيْءٍ مُحَرَّمٍ مِثْلِ مُسْكِرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَزِمَهُ الثَّلَاثُ كَقَارَاتِ عَلَى الْجَمْعِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٧ - مَا رَوَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسِ النَّيْشَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ النَّهْرَوِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عَنِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ ﷺ فِيمَنْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَفْطَرَ فِيهِ ثَلَاثَ كَقَارَاتِ، وَرُوِيَ عَنْهُمْ أَيْضًا كَقَارَةَ وَاحِدَةً فَبِأَيِّ الْخَبْرَيْنِ نَأْخُذُ؟ قَالَ بِهِمَا جَمِيعًا فَمَتَى جَامَعَ الرَّجُلُ حَرَامًا أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَرَامٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ كَقَارَاتِ عِتْقُ رَقَبَةٍ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَقَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنْ كَانَ نَكَحَ حَلَالًا أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَلَالٍ فَعَلَيْهِ كَقَارَةُ وَاحِدَةً.

أبواب أحكام المسافرين

٥١ - باب: حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن يبني بنيّة السفر

١ - أحمد بن محمد بن علي بن أحمد بن أشيم عن سليمان بن جعفر الجعفي قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعد ما يصبح قال: إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلا أن يدلج دلجة.

٢ - عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغترض له السفر في شهر رمضان حتى يصبح قال: يتم صومه يومه ذلك قال قلت: له فإنه أقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين أهله إلا ضحوة من النهار فقال: إذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر.

٣ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله؟ قال: إذا حدث نفسه بالليل في السفر أفطر إذا خرج من منزله وإن لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه.

٤ - محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن رواه عن أبي بصير قال: إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتم الصوم واعتد به من شهر رمضان.

٥ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال: إن خرج قبل أن يتنصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه.

٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه فإن شاء صام.

فألوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما أن نحميله على أنه إذا كان قد نوى من الليل السفر يجب عليه الإفطار إذا خرج قبل الزوال، وإن خرج بعد الزوال يستحب له أن يتم، فإن لم يصم لم يكن عليه شيء، يدل على ما ذكرناه:

٧ - ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان عن سماعة أو ابن مسكان عن رجل عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أردت السفر في شهر رمضان فتويت الخروج من الليل فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم.

٨ - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: يُفْطِرُ وَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ تَغِيَّبَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ مَا قَدَّمَ مِنْ أَنْ مَنْ خَرَجَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَقَدْ كَانَ بَيَّتَ بِنِيَّةِ السَّفَرِ يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَصُومَهُ إِلَى اللَّيْلِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا تَنَافٍ.

٥٢ - باب: صوم النذر في السفر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كَرَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ (عج) فَقَالَ صُمْ وَلَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ وَلَا الْعِيْدَيْنِ وَلَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَلَا الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرِ بِالْكُوفَةِ وَشَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ وَشَهْرٍ بِمَكَّةَ مِنْ بَلَاءِ ابْنِ أَبِي قُحَيْصَةَ لَهُ أَنَّهُ صَامَ بِالْكُوفَةِ شَهْرًا وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَمْ يُقِمِ عَلَيْهِ الْجَمَالَ فَقَالَ: يَصُومُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِذَا انْتَهَى إِلَى بَلَدِهِ وَلَا يَصُومُهُ فِي سَفَرٍ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ صَوْمًا وَقَدْ وَقَّعَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرْمِ فَيَمُرُّ بِهِ الشَّهْرُ وَالشَّهْرَانِ لَا يَفْضِيهِ قَالَ: فَقَالَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَلَا يَفْضِي شَيْئًا مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ وَلَا يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ الْوَاجِبِ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَالَ: وَصَاحِبِ الْحُرْمِ الَّذِي كَانَ يَصُومُهَا يُجْزِيهِ أَنْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّبِقَلِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مِنَ الْجُمُعَةِ دَائِمًا مَا بَقِيَ فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ هَلْ عَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ قِضَاؤُهُ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ يَا سَيِّدِي؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ وَضِعَ عِنْدَكَ الصِّيَامُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَتَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٥ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِنْ أُمِّي كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا نَذْرًا إِنْ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهَا بَعْضَ وَلَدِهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَتْ تَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ مَا بَقِيََتْ فَخَرَجَتْ مَعَنَا مَسَافِرَةً إِلَى مَكَّةَ فَأَشْكَلَ عَلَيْنَا لَمْ نَذِرْ أَنْصُومَ أَوْ نُفْطِرُ؟ فَقَالَ: لَا تَصُومُ وَصَحَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا حَقُّهُ وَتَصُومُ هِيَ مَا جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا قُلْتُ: فَمَا تَرَى إِذَا هِيَ رَجَعَتْ إِلَى الْمَنْزِلِ أَتَفْضِيهِ؟ قَالَ: لَا قُلْتُ أَتَشْرُكُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا لِأَنِّي أَخَافُ أَنْ تَرَى فِي الَّذِي نَذَرْتَ فِيهِ مَا تَكْرَهُ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِلَّهِ عَلَيْهِ صَوْمَ يَوْمٍ مُسَمًّى قَالَ: يَصُومُ أَبَدًا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي حَالِ التَّنَدُّرِ أَنْ يَصُومَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ لَزِمَهُ ذَلِكَ وَإِذَا أَطْلَقَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ كَانَ ذَلِكَ عَنْهُ مَوْضُوعًا فِي حَالِ السَّفَرِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ:

٧- مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ بُنْدَارُ مَوْلَى إِدْرِيسَ يَا سَيِّدِي تَدْرُتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْتٍ فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصُمْهُ مَا يَلْزُمُنِي مِنَ الْكُفَّارَةِ؟ فَكَتَبَ عليه السلام وَقَرَأْتَهُ لَا تَتْرُكْهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَلَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَلَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ، وَإِنْ كُنْتَ أَفْطَرْتَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَتَصَدَّقْ بِعَدَدِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى سَبْعَةِ مَسَاكِينَ نَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى.

٥٢ - باب: صوم التطوع في السفر

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الصِّيَامِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَنَحْنُ سَفَرٌ فَقَالَ فَرِيضَةٌ قُلْتُ: لَا وَلَكِنَّهُ تَطَوُّعٌ كَمَا يَتَطَوُّعُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: تَقُولُ الْيَوْمَ وَغَدًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ لَا تَصُمْ.

٢ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ وَكَانَ يَوْمُ بَدْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَكَانَ الْفَتْحُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنَ الْمَدِينَةِ فِي أَيَّامِ بَقِيَّةٍ مِنْ شَعْبَانَ فَكَانَ يَصُومُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ فِي السَّفَرِ فَأَفْطَرَ فَقِيلَ لَهُ تَصُومُ شَعْبَانَ وَتُفْطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ شَعْبَانَ إِلَيَّ إِنْ شِئْتُ صُمْتُ وَإِنْ شِئْتُ لَا وَشَهْرُ رَمَضَانَ عَزَمَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ الْإِفْطَارَ.

٤ - وَعَنْهُ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَسَّامِ الْجَمَّالِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فِي شَعْبَانَ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ رَأَيْنَا هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمْسَ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ وَأَنْتَ صَائِمٌ وَالْيَوْمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَنْتَ مُفْطِرٌ فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ تَطَوُّعٌ وَلَنَا أَنْ نَعْمَلَ مَا شِئْنَا وَهَذَا فَرَضٌ وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَعْمَلَ إِلَّا مَا أَمَرْنَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الرُّخْصَةِ وَأَنَّ مَنْ صَامَ مُسَافِرًا نَافِلَةً لَمْ يَكُنْ مَأْثُومًا وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ الْإِفْطَارَ، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعًا مُرْسَلَانِ غَيْرُ مُسْتَدِينِ وَالْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ مُطَابِقَةٌ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ الَّتِي دَكَّرْنَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فِي النُّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ مِثْلِ

(قَوْلِهِمْ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ) فَكَأَنَّمَا أَفْطَرَ فِي الْحَضَرِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا وَتِلْكَ عَامَّةٌ فِي الْفَرِيضَةِ وَالثَّاقِلَةِ وَقَدْ طَابَقَهَا الْخَبْرَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ وَالْعَمَلُ بِهِمَا أَوْلَى وَأَخْرَى.

٥٤ - باب: ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش إذا أفطرا من الكفارة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ يَضَعُفُ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: يَتَصَدَّقُ بِمَا يُجْزِي عَنْهُ طَعَامَ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْةِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تَضَعُفُ عَنِ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: تَصَدَّقْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالَّذِي بِهِ الْعَطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَيَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا:

٤ - فَأَمَّا رِوَايَةُ سَعْدِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَيَتَصَدَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدَيْنٍ مِنْ طَعَامٍ.

فَلَا يَنْبَغِي الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ يُمَكِّنُ حَمْلُهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ وَالْأَوَّلَةَ عَلَى الْفَرَضِ وَالْإِجَابِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى وَعَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ هَارُونَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَصُومَ فَقَالَ: يَصُومُ عَنْهُ بَعْضُ وَلَدِهِ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ قَالَ: فَأَذَى قَرَابَتِهِ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ قَالَ: تَصَدَّقْ بِمُدٍّ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

فَالْوَجْهُ فِيمَا تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مِنْ صَوْمِ الْوَالِدِ وَذِي الْقَرَابَةِ عَنْهُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرَضِ وَالْإِجَابِ.

٥٥ - باب: المسافر إذا أفطر هل يجوز له أن يجمع نهاراً أم لا في شهر رمضان

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ فَلَا يَقْرُبُ النِّسَاءَ بِالنَّهَارِ فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ أَفَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا بِالنَّهَارِ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَمَا يَعْرِفُ حُرْمَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْحًا طَوِيلًا قُلْتُ: أَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَيُقَصِّرَ؟ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ وَالتَّقْصِيرِ رَحْمَةً وَتَخْفِيفًا لِمَوْضِعِ التَّعَبِ وَالتَّضَبُّبِ وَوَعَثَ السَّفَرَ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي مُجَامَعَةِ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَوْجِبَ عَلَيْهِ قَضَاءَ الصِّيَامِ وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ إِتِمَامَ الصَّلَاةِ إِذَا أَبَ مِنْ سَفَرِهِ ثُمَّ قَالَ: وَالسُّنَّةُ لَا تُقَاسُ وَإِنِّي إِذَا سَافَرْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا أَكَلْتُ كُلَّ النَّوْبِ وَلَا أَشْرَبْتُ كُلَّ الرَّيِّ.

٣ - وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: أَمَا يَعْرِفُ هَذَا حَقُّ شَهْرِ رَمَضَانَ ﴿إِنَّ لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْحًا طَوِيلًا﴾.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

٥ - وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأُولَى لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ تَضَمَّنَ السُّؤَالَ عَمَّنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَجَابَهُ بِلَا بَأْسَ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا غَيْرَ عَالِمٍ بِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَسُوعُ لَهُ وَلَمْ يَقُلْ فِي الْخَبَرِ إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَأَمَّا الْحَدِيثَانِ الْأَخِيرَانِ وَمَا يَنْصَافُ إِلَيْهِمَا مِمَّا وَرَدَ فِي الْكُتُبِ فَلَيْسَ فِيهِمَا أَنَّ ذَلِكَ فَعَلَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَتْ الْإِبَاحَةُ بِحَالَةِ اللَّيْلِ ذُونَ النَّهَارِ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهَا مَعَ التَّسْلِيمِ أَنْ تَكُونَ مُتَضَمِّنَةً لِذِكْرِ النَّهَارِ عَلَى مَنْ تَغْلِبُهُ الشَّهْوَةُ وَلَا يَتِمَّكُنُ مِنْ حِفْظِ نَفْسِهِ وَلَا يَأْمَنُ مِنَ الدُّخُولِ فِي مَخْطُورٍ فَرَخَّصَ لَهُ أَنْ يَتَالَ مِنَ الْحَلَالِ وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَى غَيْرَهُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَقَدْ رُوِيَ خَبَرٌ تَضَمَّنَ ذِكْرَ النَّهَارِ وَالْوَجْهَ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٧ - رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُصِيبُ امْرَأَتَهُ حِينَ طَهَّرَتْ مِنَ الْخَيْضِ أَيَوَاقِعُهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٥٦ - باب: حكم من أسلم في شهر رمضان

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي بَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

سَعِيدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي النَّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامٍ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ.

٢ - وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا مَا مَضَى مِنْهُ أَوْ يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَضَاءٌ وَلَا يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي نِصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَسْتَقْبِلُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا دَخَلَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامًا فَقَالَ: لِيَقْضِ مَا فَاتَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ أَنْ تَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَأَفْطَرَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ لِيَقْضِ مَا فَاتَهُ وَالْقَوْتُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَوَجُّهِ أَدَاءِ الْفَرْضِ إِلَى الْمُكَلَّفِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ أَسْلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَكُنْ مَا مَضَى مِنْهَا مَتَوَجِّهًا إِلَيْهِ إِلَّا بِشَرْطِ الْإِسْلَامِ وَمَنْ هَدِيَهُ صِفَتُهُ لَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ بِلَا خِلَافٍ.

٥٧ - باب: حكم من مات في شهر رمضان

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَمَاتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ قَالَ: لَا صِيَامَ عَلَيْهِ وَلَا يَقْضَى عَنْهُ قُلْتُ: فامرأة نفساء دخل عليها شهر رمضان فلم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في شهر شوال فقال لا يقضى عنها.

٢ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرِيضِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَصِحُّ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ: لَا يَقْضَى عَنْهُ وَالْحَائِضِ تَمُوتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: لَا يَقْضَى عَنْهَا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ ذَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ؟ قَالَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةٌ قَالَ: لَا إِلَّا الرَّجَالُ.

٤ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْأَخِيرِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَلَهُ وَلِيَّانِ هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا عَنْهُ جَمِيعًا، خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَحَدُ الْوَلِيِّينِ وَخَمْسَةَ

أَيَّامِ الْوَلِيِّ الْآخَرَ؟ فَوَقَعَ عَلَيْهِ يَفْضِي عَنْهُ أَكْبَرُ وَلِيِّهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَأْتِي إِذَا شَاءَ اللَّهُ.

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْأَخْبَارِ الْأُولَى لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَصَمَّنَا قَضَاءَ الْوَلِيِّ عَنِ الْمَيِّتِ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ ذِينَ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَفْضِيَ عَنْهُ لِأَنَّ الْفَرَضَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ، وَالْوَجِبُ فِيهِمَا أَنْ يَكُونَا مَحْمُولَيْنِ عَلَى مَنْ قَاتَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ بَرَأَ وَتَمَكَّنَ مِنْ قَضَائِهِ فَلَمْ يَفْضِهِ ثُمَّ مَرَضَ وَمَاتَ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ الْقَضَاءُ عَنْهُ لِأَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي حَالِ تَمَكُّنِهِ فَفَرَطَ وَقَدْ وَرَدَ بِهَذَا التَّفْصِيلِ أَخْبَارٌ مِنْهَا:

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِي مَرْزَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا صَامَ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ صَحَّ ثُمَّ مَرَضَ ثُمَّ مَاتَ وَكَانَ لَهُ مَالٌ تُصَدَّقُ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ تُصَدَّقُ عَنْهُ وَوَلِيُّهُ.

٦ - وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْزَمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَصُومُ عَنْهُ وَوَلِيُّهُ.

٧ - الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَرَضَتْ فِي رَمَضَانَ وَمَاتَتْ فِي سُؤَالٍ فَأَوْصَيْتَنِي أَنْ أَفْضِيَ عَنْهَا قَالَ: هَلْ بَرَأَتْ مِنْ مَرَضِهَا؟ قُلْتُ: لَا، مَاتَتْ فِيهِ قَالَ: فَلَا تَقْضِ عَنْهَا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهَا قُلْتُ فَإِنِّي أَشْتَبِي أَنْ أَفْضِيَ عَنْهَا وَقَدْ أَوْصَيْتَنِي بِذَلِكَ قَالَ: كَيْفَ تَفْضِي شَيْئًا لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ عَلَيْهَا فَإِنْ أَشْتَهَيْتَ أَنْ تَصُومَ لِتَفْسِكَ فَصُمْ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَتَوَفِّيَ قَبْلَ أَنْ يَبْرَأَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَكِنْ يَفْضِي عَنِ الَّذِي يَبْرَأُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَفْضِيَ.

٩ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَنَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى وَوَلِيِّهِ أَنْ يَفْضِيَ (ذَلِكَ) عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ وَإِنْ مَرَضَ فَلَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى مَضَى رَمَضَانَ وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَى وَوَلِيِّهِ أَنْ يَفْضِيَ عَنْهُ الصِّيَامَ، وَإِنْ مَرَضَ وَلَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَفْضِهِ ثُمَّ مَرَضَ فَمَاتَ فَعَلَى وَوَلِيِّهِ أَنْ يَفْضِيَ عَنْهُ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ فَلَمْ يَفْضِهِ وَوَجِبَ عَلَيْهِ.

٥٨ - باب: من أفطر شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُمَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَرَضَ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى

أَذْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ آخِرَ فَقَالَا: إِنْ كَانَ بَرَأَ ثُمَّ تَوَانَى قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ صَامِ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ عَلَى مُسْكِينٍ وَعَلَيْهِ قِضَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ صَامِ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَتَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا عَلَى مُسْكِينٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ.

٢ - وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّازَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَمْرُضُ فَيُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَيَخْرُجُ عَنْهُ وَهُوَ مَرِيضٌ وَلَا يَصِحُّ حَتَّى يُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ؟ قَالَ: يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ وَيَصُومُ الثَّانِي، وَإِنْ كَانَ صَحَّ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ صَامَهُمَا جَمِيعًا وَتَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ.

٣ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَابِلٍ قَالَ: فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَابِلٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصِّيَامُ إِنْ صَحَّ، فَإِنْ تَتَابَعَ الْمَرَضُ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُسْكِينًا.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ بَيْنَ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ فِيهِ فِدْيَةٌ طَعَامٌ وَهُوَ مُدٌّ لِكُلِّ مُسْكِينٍ قَالَ: وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ وَالظَّهَارِ مُدًّا مُدًّا، فَإِنْ صَحَّ فِيمَا بَيْنَ الرَّمَضَانَيْنِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الصِّيَامَ، وَإِنْ تَهَاوَنَ بِهِ وَقَدْ صَحَّ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَالصِّيَامُ جَمِيعًا لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا إِذَا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ الرَّمَضَانَ.

٥ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ مَرِيضًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصِحُّ بَعْدَ ذَلِكَ فَيُؤَخِّرُ الْقِضَاءَ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ أَحِبُّ لَهُ تَعْجِيلَ الصِّيَامِ فَإِنْ كَانَ آخِرَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ مَنْ مَرَضَ فِي رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ آخِرٍ إِنْ صَحَّ فِيمَا بَيْنَهُمَا صِحَّةً قَوِيًّا مَعَهَا عَلَى الْقِضَاءِ فَلَمْ يَقْضِهِ مُتَهَاوِنًا بِذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ إِذَا صَامَ الْحَاضِرَ، وَإِنْ صَحَّ وَعَزَمَ عَلَى الْقِضَاءِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَتَّقِ لَهُ ذَلِكَ وَتَدَافَعَتِ الْأَيَّامُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ غَيْرُ الْقِضَاءِ بِلَا كِفَارَةٍ فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَدَامَ بِهِ الْمَرَضُ إِلَى رَمَضَانَ آخِرِ صَامِ الْحَاضِرِ وَكَفَّرَ عَنِ الْأَوَّلِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَصُمْ؟ فَقَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدَلِّ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الرَّمَضَانَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَلْيَصُمْ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَ فَإِذَا أَفْطَرَ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فَإِنِّي كُنْتُ مَرِيضًا فَمَرَّ عَلَيَّ ثَلَاثَ رَمَضَانَاتٍ لَمْ أَصِحَّ فِيهِنَّ ثُمَّ أَدْرَكْتُ رَمَضَانًا آخِرًا فَتَصَدَّقْتُ بِدَلِّ كُلِّ يَوْمٍ مِمَّا مَضَى بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ ثُمَّ عَافَانِي اللَّهُ وَصُنْمْتُهُنَّ.

فَلَيْسَ فِيهِ مَا يُنَاقِضُ مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ أَنَّهُ مَتَى اسْتَمَرَ بِهِ الْمَرَضُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا الصَّدَقَةُ دُونَ الْقِضَاءِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِيمَا بَيْنَهُنَّ، وَإِنَّمَا قَالَ: فَمَرَّ عَلَيَّ ثَلَاثَ رَمَضَانَاتٍ لَمْ أَصِحَّ فِيهِنَّ ثُمَّ

أَدْرَكَتْ رَمَضَانَ آخَرَ وَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِي رَمَضَانَاتِ أَنْفُسِهِنَّ لِأَيِّمَا بَيَّنَّهُنَّ وَلَوْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِيمَا بَيَّنَّهُنَّ لَكَانَ فِعْلُهُ لَهُ عَلَى طَرِيقَةِ الإِسْتِخْبَابِ وَالتَّطَوُّعِ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ :

٧ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : مَنْ أَفْطَرَ شَيْئًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَدْرِ ثُمَّ أَدْرَكَ رَمَضَانَ آخَرَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَلْيَتَّصِدْ بِمُدِّ لِكُلِّ يَوْمٍ ، فَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي صُنْتُ وَتَصَدَّقْتُ .

أَلَا تَرَى أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَى مَنْ فَاتَهُ رَمَضَانَ الصَّدَقَةَ دُونَ الْقَضَاءِ وَأَضَافَ الْقَضَاءَ مَعَ الصَّدَقَةِ إِلَى نَفْسِهِ ، فَلَوْ لَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى طَرِيقِ التَّبَرُّعِ وَالتَّطَوُّعِ لَمَا حَصَّ نَفْسَهُ بِذَلِكَ ، بَلْ كَانَ يُعْمُ بِهِ مَنْ شَارَكَهُ فِي ذَلِكَ حَسَبَ مَا أَضَافَ إِلَى نَفْسِهِ .

٥٩ - باب: حكم القادم من سفره

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مُسَافِرٍ دَخَلَ أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَقَدْ أَكَلَ قَالَ : لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْئًا وَلَا يُوَاقِعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ .

٢ - وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ فِي الْمُسَافِرِ الَّذِي يَدْخُلُ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ أَكَلَ قَبْلَ دُخُولِهِ قَالَ : يَكْفُ عَنْ الْأَكْلِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَقَالَ : فِي الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ أَهْلَهُ وَهُوَ جُنُبٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُيَمَّ صَوْمَهُ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ .
يَعْنِي إِذَا كَانَتْ جَنَابَتُهُ مِنْ اخْتِلَامٍ .

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُثَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَدِمُ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُصِيبُ امْرَأَتَهُ حِينَ طَهَّرَتْ مِنَ الْخَيْضِ أَيُوَاقِعُهَا؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

فَلَا يُتَافَى مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ لَمْ نَأْمُرْهُ بِالإِنْسَاكِ قَرْضًا وَإِجَابًا ، وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ تَأْدِيبًا وَتَرْغِيبًا ، عَلَى أَنَا قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ لِمَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِعُدْرِ أَنْ يُوَاقِعَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ اِزْتِكَابَ الْقِيحِ وَالدُّخُولِ فِي الْمَحْظُورِ ، فَإِنَّهُ يَسُوعُ ذَلِكَ وَالْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْتَاهُ .

٦٠ - باب: حد المرض الذي يبيح لصاحبه الإفطار

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُدَيْتَةَ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَسْأَلُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ صَاحِبُهُ وَالْمَرَضِ الَّذِي يَدْعُ صَاحِبُهُ الصَّلَاةَ قَائِمًا؟ فَقَالَ : (بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ) وَقَالَ : ذَلِكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ .

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الإِفْطَارُ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ؟ قَالَ : هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ مَفْوُضٌ إِلَيْهِ فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَلْيَفْطِرْ وَإِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْيُصِمْهُ كَانَ الْمَرَضُ مَا كَانَ .

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْزُوقِيِّ قَالَ: قَالَ
الْفَقِيهُ عليه السلام الْمَرِيضُ إِنَّمَا يُصَلِّي قَاعِدًا إِذَا صَارَ بِالْحَالِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ فِيهَا أَنْ يَمْشِيَ وَمَقْدَارَ صَلَاتِهِ إِلَى أَنْ
يَفْرُغَ قَائِمًا.

فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأُولَيْنِ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ الْأَوْلَانِ مِمَّا يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ مِنْ حَالِ نَفْسِهِ
وَهُوَ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ وَهَذَا الْخَبْرُ يُكُونُ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا
حُكْمًا يَخْصُ الصَّلَاةَ دُونَ الصَّوْمِ وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ.

٦١ - باب: من أفطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم

أو فقام وما جرى مجراهما

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ عليه السلام عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَامٍ ثُمَّ ظَنَّ
أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَفِي السَّمَاءِ عِلَّةٌ فَأَفْطَرَ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ؟ قَالَ: قَدْ تَمَّ
صَوْمُهُ وَلَا يَقْضِيهِ.

٢ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَيْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشُّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ صَامٍ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ اللَّيْلَ قَدْ كَانَ دَخَلَ
وَأَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَكَانَ فِي السَّمَاءِ سَحَابٌ فَأَفْطَرَ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ تَجَلَّى فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ فَقَالَ:
تَمَّ صَوْمُهُ وَلَا يَقْضِيهِ.

٣ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ عليه السلام عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ
قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْفَرُصُ فَإِنْ رَأَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ صَلَّيْتَ أَعَدَّتْ الصَّلَاةَ
وَمَضَى صَوْمُكَ وَتَكْفٌ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئًا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَسَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَغَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدٌ
عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَرَأَوْا أَنَّهُ اللَّيْلُ فَقَالَ: عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿ثُمَّ
أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قِضَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ مَتَى شَكَّ فِي دُخُولِ اللَّيْلِ عِنْدَ الْعَارِضِ وَتَسَاوَتْ طُنُونُهُ وَلَمْ يَكُنْ
لِأَحَدِهِمَا مَزِيَّةٌ عَلَى الْآخَرِ، لَمْ يَجْزَلْ لَهُ أَنْ يَفْطَرَ حَتَّى يَتَيَقَّنَ دُخُولَ اللَّيْلِ أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ، وَمَتَى أَفْطَرَ
وَالْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْ هَذَا الْخَبْرُ، فَأَمَّا مَتَى غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ
اللَّيْلِ فَأَفْطَرَ ثُمَّ تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ فَلْيَكْفُ عَنِ الطَّعَامِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ
الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ.

٦٢ - باب: من أكل أو شرب أو جامع قبل أن يرصد الفجر ثم تبين أنه كان طالعا حين أكل أو شرب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ قَامَ فَتَنْظَرْ فَلَمْ يَرَ الْفَجْرَ فَأَكَلَ ثُمَّ عَادَ فَرَأَى الْفَجْرَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَامَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَرَأَى أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ وَيَقْضِي يَوْمًا آخَرَ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ النَّظْرِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَتَبَيَّنَ فَقَالَ: يَتِمُّ صَوْمُهُ ذَلِكَ ثُمَّ لِيَقْضِيهِ وَإِنْ تَسَحَّرَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَفْطَرَ ثُمَّ قَالَ: إِنْ أَبِي كَانَ لَيْلَةً يُصَلِّي وَأَنَا أَكُلُ فَانصَرَفَ فَقَالَ أَمَا جَعَفَرٌ فَقَدْ أَكَلَ وَشَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَأَمَرَنِي فَأَفْطَرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

فَلَا يَتَأَمَّرُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي هَذَا الْخَبَرِ لِأَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَلَمْ يَنْظُرْ الْفَجْرَ وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَحُكْمُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ حَسَبَ مَا فَصَّلَهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ.

٦٣ - باب: كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان

١ - أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ الشُّهُورِ شَاءَ أَيَّامًا مُتَّابِعَةً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ وَلْيُخْصِ الْأَيَّامَ فَإِنْ فَرَّقَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَابَعَ فَحَسَنٌ قَالَ: قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَبْقِيهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ - عَنْهُ عَنْ حَمَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ شَيْئًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عُذْرٍ فَإِنْ قَضَاهُ مُتَّابِعًا كَانَ أَفْضَلَ وَإِنْ قَضَاهُ مُتَفَرِّقًا فَحَسَنٌ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَبْقِيَهَا مُتَفَرِّقَةً؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِتَفْرِيقِهِ قَضَاءَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّمَا الصَّيَامُ الَّذِي لَا يُفَرِّقُ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ، وَكَفَّارَةَ الدَّمِ، وَكَفَّارَةَ الْيَمِينِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّاباطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَيْفَ يَقْضِيهَا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ فَلْيُفِطِرْ بَيْنَهُمَا يَوْمًا، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ أَيَّامٍ فَلْيُفِطِرْ بَيْنَهُمَا أَيَّامًا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ مَوَالِيَةً، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ أَوْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَفْطَرَ بَيْنَهُمَا يَوْمًا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ مُتَتَابِعاً حَسَبَ مَا كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُهُ ابْتِدَاءً فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرَ مِنْ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِفْطَارِ وَالْفَضْلَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَيَّامِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ تَخْيِيرٌ وَإِبَاحَةٌ دُونَ إِجْبَابٍ أَوْ نَذْبٍ لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ قَضَاءَهُ مُتَتَابِعاً أَفْضَلُ فِي الرُّوَايَةِ الْأُولَى .

٦٤ - باب: من أصبح بنية الإفطار إلى متى يجوز له تجديد النية لقضاء شهر رمضان

١ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يُرِيدُ أَنْ يَفْضِيَهَا مَتَى يُرِيدُ أَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ؟ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَإِنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فَلْيَصُمْ وَإِنْ كَانَ نَوَى الْإِفْطَارَ فَلْيَفْطِرْ، سُئِلَ فَإِنْ كَانَ نَوَى الْإِفْطَارَ يَسْتَقِيمُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: لَا .

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَيُضْبِحُ فَلَا يَأْكُلُ إِلَى الْعَصْرِ أَيْجُوزُ أَنْ يَجْعَلَهُ قَضَاءً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ .

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّ تَحْمِيلَهُ عَلَى الْجَوَازِ وَالْخَبْرَ الْأَوَّلَ عَلَى الْفَضْلِ وَالِاسْتِحْبَابِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ إِلَى الْعَصْرِ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ وَهُوَ بَعْدَ الزُّوَالِ مِقْدَارُ مَا يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَرِيضَةً الظُّهْرِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَيَكُونُ قَوْلُهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ مَا يَتَأَخَّرُ عَنْ هَذَا الْوَقْتِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَهُ بِكَثِيرٍ .

٦٥ - باب: قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَأَقْطَعُهُ؟ فَقَالَ: أَفْضَاهُ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَأَقْطَعُهُ إِنْ شِئْتَ .

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى سَرْدِهِ فَرَقُّهُ وَقَالَ: لَا يَفْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فِي عَشْرَةِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ فِي قَوْلِهِ لَا يَفْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فِي عَشْرَةِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَنْ تَحْمِيلَهُ عَلَى مَنْ كَانَ حَاجِباً لِأَنَّهُ يَكُونُ مُسَافِراً وَلَا يَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَفْضِيَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ يَقِيمَ فِي بَلَدَةٍ يَغْرِمُ فِيهِ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِداً وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي جَوَازِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْضِيَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ:

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ

عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَرِضٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا بَرَأَ أَرَادَ الْحَجَّ كَيْفَ يَصْنَعُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ؟ قَالَ: إِذَا رَجَعَ فَلْيَقْضِهِ.

٦٦ - باب: ما يجب على من افطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة

١ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ يَعْلَى عَنِ النَّبْرِقِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ صَوْمُ النَّافِلَةِ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّيْلِ مَتَى مَا شِئْتَ، وَصَوْمُ قِضَاءِ الْفَرِيضَةِ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تُفْطِرَ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تُقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُكْرِهَهَا زَوْجُهَا عَلَى الْإِفْطَارِ فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكْرِهَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يُعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ وَإِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ.

٤ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَهُ، وَإِنْ فَعَلَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَأَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تَتَنَافَى بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَّا أَنَّ الظُّهَرَ قَبْلَ الْعَصْرِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ جَازَ أَنْ يُعَبَّرَ عَمَّا قَبْلَ الزَّوَالِ بِأَنَّهُ قَبْلَ الْعَصْرِ لِغُرْبِ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ، وَيُعَبَّرَ عَمَّا بَعْدَ الْعَصْرِ بِأَنَّهُ بَعْدَ الزَّوَالِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ إِذَا حَقَّقَ الْوَقْتَ وَالْمَعْنَى فِيهَا عَلَى الْوُجُوبِ وَالْأَوَّلَةَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَضَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَاتَى النِّسَاءَ قَالَ: عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مَا عَلَى الَّذِي أَصَابَ فِي رَمَضَانَ لِأَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ.

فَهَذَا الْخَبَرُ وَرَدَ شَادَاً نَادِراً وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ أَفْطَرَ هَذَا الْيَوْمَ بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِحْفَافِ وَالتَّهَاوُنِ بِفَرْضِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ تَغْلِيظاً وَعُقُوبَةً فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ يَكُونُ مُعْتَقِداً أَنَّ الْأَفْضَلَ إِتْمَامُهُ إِلَّا أَنَّهُ تَغْلِيْبُهُ الشَّهْوَةُ وَتَحْمِيلُهُ عَلَى الْإِفْطَارِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا مَا قَدَّمْنَاهُ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ

عَنْ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَهَا مَتَى يُرِيدُ أَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ؟ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَإِنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فَلْيَصُمْ وَإِنْ كَانَ نَوَى الْإِفْطَارَ فَلْيَنْفِطِرْ، سُئِلَ فَإِنْ كَانَ نَوَى الْإِفْطَارَ يَسْتَقِيمُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: لَا، سُئِلَ فَإِنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ أَفْطَرَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ: قَدْ أَسَاءَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ عليه السلام لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْعِقَابِ لِأَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي هَذَا الْيَوْمِ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ، وَإِنْ أَفْطَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَإِنْ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ، حَسَبَ مَا قَدَّمْتَاهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ وَالْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ إِلَى مَا بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى الزَّمَانِ الَّذِي هُوَ وَفَتْ الْعَصْرِ أَوْ قَبْلَ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ عَلَى مَا تَأَوَّلْنَا عَلَيْهِ الرَّوَايَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ وَأَنْ يَكُونَ مَنْدُوبًا إِلَيْهَا عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الرَّوَايَةُ الْأَوَّلَةُ فِي صَدْرِ الْبَابِ.

٦٧ - باب: المتطوع بالصوم إلى متى يكون بالخيار في الإفطار

١ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَمَّاكٍ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الَّذِي يَقْضِي رَمَضَانَ هُوَ بِالْخِيَارِ فِي الْإِفْطَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَفِي التَّطَوُّعِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

٢ - سَعَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَعْبَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الَّذِي يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ إِنَّهُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنَّهُ إِلَى اللَّيْلِ بِالْخِيَارِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: الصَّائِمُ تَطَوُّعًا بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارَ فَقَدْ وَجَبَ الصَّوْمُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ الْأَوَّلَى إِذَا كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَنْ يَصُومَهُ وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَا الْأَوَّلَى فَعَلَهُ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فِيمَا تَقَدَّمَ.

٦٨ - باب: أنه متى يجب على الصبي الصيام

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا اخْتَلَمَ الصِّيَامَ وَعَلَى الْجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتْ الصِّيَامَ وَالْخِمَارُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا خِمَارٌ، إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تُخْتِمَرَ وَعَلَيْهَا الصِّيَامُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ: الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَابِعَةً فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ تَأْذِيباً وَإِنْ غُبِرَ عَنْهُ بَلْفِظِ الرَّجُوبِ فَعَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّجَوُّزِ، لِأَنَّهُ يَتَّبِعِي أَنْ يُؤْخَذَ الصَّبِيُّ بِالصَّوْمِ إِذَا أَطَاقَهُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ لِيَتَعَوَّدَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ صَبِيَانَنَا بِالصِّيَامِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ وَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَالْعَرْتُ أَفْطَرُوا، حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ وَيُطِيقُوهُ فَمُرُوا صَبِيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ سَبْعِ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ إِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا.

٦٩ - باب: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل أن يصومهما على الكمال

١ - أَخْبَرَنِي الشُّيْخُ رَجِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُونِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَعَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ الْمُبَارِكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ يَوْماً ثُمَّ مَرِضَ فَإِذَا بَرَأَ أَتَيْتَنِي عَلَى صَوْمِهِ أَمْ يُعِيدُ صَوْمَهُ كُلَّهُ؟ فَقَالَ: بَلْ يَتَّبِعِي عَلَى مَا كَانَ صَامَ ثُمَّ قَالَ: هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَى مَا غَلَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَّالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ شَهراً وَمَرِضَ قَالَ: يَتَّبِعِي عَلَيْهِ، اللَّهُ حَبَسَهُ، قُلْتُ: امْرَأَةٌ كَانَ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَتْ وَأَفْطَرَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا قَالَ: تَقْضِيهَا قُلْتُ: فَإِنَّمَا قَضَيْتَهَا ثُمَّ يَبْسُتُ مِنَ الْحَيْضِ قَالَ: لَا تُعِيدُهَا أَجْزَأُهَا ذَلِكَ:

٣ - وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَ ذَلِكَ:

٤ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَلْزِمُهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظَهَارٍ فَيَصُومُ شَهراً ثُمَّ يَمْرُضُ قَالَ: يَسْتَقْبَلُ فَإِذَا زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخِرِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ.

٥ - وَمَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَطْعِ صَوْمِ كَفَّارَةِ الْبَيْمِينِ، وَكَفَّارَةِ الظُّهَارِ، وَكَفَّارَةِ الدَّمِّ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَأَفْطَرَ أَوْ مَرِضَ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ، وَإِنْ صَامَ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ وَصَامَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي شَيْئاً ثُمَّ عَرَّضَ لَهُ مَا لَهُ فِيهِ الْعُدْرُ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِي.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَرَضُهُ مَرَضاً لَا يَمْتَنِعُهُ مِنَ الصِّيَامِ وَإِنْ كَانَ يَشْقُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمَسْقَةِ، فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِسْتِثْنَانُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ، وَيُمْكِنُ أَيْضاً أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْقَرَضِ وَالْإِجَابِ.

٧٠ - باب: ما يجب على من أفطر يوماً نذر صومه على العمد من الكفارة

١ - أَخْبَرَنِي الشُّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ الصَّبِئِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً لِلَّهِ فَوَقَعَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ؟ فَأَجَابَهُ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى) عَنِ ابْنِ مَهْزِيَارَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً بِعَيْنِهِ فَوَقَعَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ: كَتَبَ بِنْدَارُ مَوْلَى إِدْرِيسَ يَا سَيِّدِي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْتٍ فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصُمْهُ مَا يَلْزُمُنِي مِنَ الْكُفَّارَةِ؟ فَكَتَبَ وَقَرَأْتُهُ لَا تَنْتَرِكُهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَلَا مَرَضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَوَيْتَ ذَلِكَ فَإِنْ كُنْتَ أَفْطَرْتَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَتَصَدَّقْ بِعَدَدِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى سَبْعَةِ مَسَاكِينَ نَسَأَلُ اللهُ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى.

فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأُولَيْنِ لِأَنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَمْعِ يَنْتَهُمَا أَنْ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ الْإِنْسَانِ فَمَنْ تَمَكَّنَ مِنْ عَتَقِ رَقَبَةٍ لَزِمَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ أَطْعَمَ سَبْعَةَ مَسَاكِينَ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ أَيْضاً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ فَلَنَا فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً وَعَلَى ذَلِكَ جَمَعْنَا الْأَخْبَارَ.

أبواب الاعتكاف

٧١ - باب: المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَا يَقُولُ فِي الْإِعْتِكَافِ بِنِعْدَادٍ فِي بَعْضِ مَسَاجِدِهَا؟ فَقَالَ: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَدَلَ صَلَاةَ جَمَاعَةٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَمَسْجِدِ مَكَّةَ.

٢ - وَفِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ مَسْجِدُ الْبَصْرَةِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ لَا أَرَى الْإِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم أَوْ فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ؟ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ لَا أَرَى

الإِعْتِكَافِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ .

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: الْمُعْتَكِفُ يَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ .

٦ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ .

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأُولَى لِأَنَّ، قَوْلَهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ لَا يَكُونُ اغْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَخْتَصَّ ذَلِكَ بِأَحَدِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَيَحْتَمِلُ لِغَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ، فَإِذَا جَاءَتْ الْأَخْبَارُ مُفْصَلَةً حَمَلْنَا هَذِهِ الْمُجْمَلَةَ عَلَيْهَا لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ .

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ: الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ سِوَاهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَوْ فِي بُيُوتِهَا .

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأُولَى فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الْمَخْصُوصَةِ لِأَنَّ الَّذِي يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبَرَ جَوَازَ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ دُونَ الْإِعْتِكَافِ وَهَذَا لَا يُنْتَعَمُ مِنْهُ لِأَنَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِذَا خَرَجَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِمَكَّةَ وَدَخَلَ وَفُتَّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ جَازَ لَهُ الصَّلَاةُ أَيَّ مَكَانٍ شَاءَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ حُكْمُ غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي اغْتَكَفَ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ :

٨ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ سِوَاهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بُيُوتِهَا وَقَالَ: لَا يَصْلُحُ الْعُكُوفُ فِي غَيْرِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ص أَوْ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَةِ وَلَا يُصَلِّي الْمُعْتَكِفُ فِي بَيْتٍ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الَّذِي اغْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ يَعْتَكِفُ بِمَكَّةَ حَيْثُ شَاءَ لِأَنَّهَا كُلُّهَا حَرَمٌ وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي حَاجَةٍ .

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ وَالْمُعْتَكِفُ فِي غَيْرِهَا لَا يُصَلِّي إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي سَمَّاهُ .

٧٢ - باب: الاشتراط في الاعتكاف

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ أَقْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ اغْتَكَفَ صَامًا، وَيَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا اغْتَكَفَ أَنْ يَشْتَرِطَ كَمَا يَشْتَرِطُ الَّذِي يُحْرِمُ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا اغْتَكَفَ الْعَبْدُ فَلْيَصُمْ، وَقَالَ: لَا يَكُونُ اغْتِكَافٌ أَقْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَاشْتَرِطَ عَلَى رَبِّكَ فِي اغْتِكَافِكَ

كَمَا تَشْتَرِطُ عِنْدَ إِحْرَامِكَ أَنْ يُحْلِكَ مِنْ اغْتِكَافِكَ عِنْدَ عَارِضٍ إِنْ عَرَضَ لَكَ مِنْ عِلَّةٍ تَنْزِلُ بِكَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ .

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمُغْتَكِفُ لَا يَسْمُ الطَّيْبَ وَلَا يَتَلَذُّذُ بِالرِّيْحَانِ وَلَا يَمَارِي وَلَا يَشْتَرِي وَلَا يَبِيعُ وَقَالَ: مَنْ اغْتَكَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ يَوْمَ الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَزَادَ أَيَّامًا أَحْرَزَ وَإِنْ شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا أَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ، اشْتَرَطَ لِأَنَّ مَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ وَاغْتَكَفَ يَوْمَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الثَّلَاثَةِ، وَمَنْ اشْتَرَطَ جَازَ لَهُ الْفَسْخُ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا مَضَى عَلَيْهِ يَوْمَانِ أَنْ يُتِمَّ الثَّلَاثَةَ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

٤ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا اغْتَكَفَ يَوْمًا وَلَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَيَفْسَخَ اغْتِكَافَهُ وَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَيَفْسَخَ اغْتِكَافَهُ حَتَّى تَمُضِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

٧٣ - باب: ما يجب على من وطئ امرأته في حال الاعتكاف

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَاذِ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ كَانَ زَوْجُهَا غَائِبًا فَقَدِمَ وَهِيَ مُغْتَكِفَةٌ بِإِذْنِ زَوْجِهَا فَحَرَجَتْ حِينَ بَلَغَهَا قُدُومُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَى بَيْتِهَا فَتَهَيَّأَتْ لِزَوْجِهَا حَتَّى وَقَعَهَا فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ حَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ تَكُنْ اشْتَرَطَتْ فِي اغْتِكَافِهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ .

٢ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مُغْتَكِفٍ وَقَعَ أَهْلُهُ فَقَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ رُزَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمُغْتَكِفِ يُجَامِعُ فَقَالَ: إِذَا فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ .

٤ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُغْتَكِفٍ وَقَعَ أَهْلُهُ قَالَ: عَلَيْهِ مَا عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، عِنْتُ رَقَبَةٍ، أَوْ صَوْمٍ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا .

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ اغْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ وَضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرِ وَشَمْرٍ الْمُنْزَرَّ وَطَوَى فِرَاشَهُ فَقَالَ: بَعْضُهُمْ وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَمَا اغْتِزَالَ النِّسَاءَ فَلَا .

فَلَا يُتَافَى الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ أَمَا اغْتِرَالُ النِّسَاءِ فَلَا، الْمَعْنَى فِيهِ مُخَالَطَتُهُنَّ وَمُجَالَسَتُهُنَّ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ وَطَأَهُنَّ فِي حَالِ الْإِغْتِكَافِ لِأَنَّ الَّذِي يَحْرُمُ فِي حَالِ الْإِغْتِكَافِ الْجِمَاعُ دُونَ مَا سِوَاهُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

٧٤ - باب: تحريم صوم يوم العيدين

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ ذَكَرَ فِيهِ شَرْحٌ وَجُوهُ الصِّيَامِ أَوْرَدْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ عَلَى وَجْهِهِ وَأَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ فَصِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَالَ: تُعْلَظُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَعَلَيْهِ عِتْقٌ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا شَيْءٌ فَقَالَ: وَمَا هُوَ؟ قُلْتُ: يَوْمُ الْعِيدِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ: يَصُومُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لِرِمِّهِ.

فَلَا يُتَافَى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى مَنْ يَصُومُهَا مُبْتَدَأً فَأَمَّا إِذَا لَزِمَهُ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ عَلَى حَسَبِ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ فَيَلْزِمُهُ صَوْمُ هَذِهِ الْأَيَّامِ لِإِذْخَالِهِ نَفْسَهُ فِي ذَلِكَ.

٧٥ - باب: تحريم صوم أيام التشريق

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ ذَكَرَ تَحْرِيمِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ عَلَى الْعُمُومِ فِي سَائِرِ الْمَوَاضِعِ إِلَّا أَنَّهُ وَرَدَ تَخْصِيصُ ذَلِكَ بِمَنْ كَانَ بِمِنَى فَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَمْصَارِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَصُومَهُنَّ وَحَمَلَ ذَلِكَ عَلَى التَّخْصِيصِ الَّذِي وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ الْمُفْضَلُ أَوْلَى.

١ - رَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصِّيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالْأَمْصَارِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَأَمَّا بِمِنَى فَلَا.

٧٦ - باب: صيام الأيام التي بعد يوم الفطر

١ - رَوَى الزُّهْرِيُّ فِي الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرَهُ أَنَّ الصَّوْمَ الَّذِي صَاحِبُهُ يَكُونُ فِيهِ بِالْخِيَارِ مِنْ جُمْلَتِهَا سِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ الْفِطْرِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْهُمْ ﷺ قَالَ: إِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَا تَصُومَنَّ بَعْدَ الْفِطْرِ تَطَوُّعًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثِ يَمَضِينَ.

فَالرَّوْجُ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنَ الْفَضْلِ وَالتَّبَرُّكِ بِهِ مَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ وَإِنْ كَانَ صَوْمُهَا جَائِزًا يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِيهِ مُخَيَّرًا إِلَى مَا يَبْتَغِي فِي الْخَبَرِ وَلَا تَتَافَى بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ.

٧٧ - باب: صوم يوم عرفة

١ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوْنَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَغْدِلُ السَّنَةَ، وَقَالَ: لَمْ يَصُمْهُ الْحَسَنُ عليه السلام وَصَامَهُ الْحُسَيْنُ عليه السلام.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ أَبِي يَصُومُ عَرَفَةَ فِي أَيَّامِ الْحَارِّ فِي الْمَوْقِفِ، وَيَأْمُرُ بِظُلِّ مُرْتَفِعٍ فَيَضْرِبُ لَهُ فَيَتَسَلَّلُ مِمَّا يَتَلَعُّ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ مُنْذُ نَزَلَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ.

فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأُولَيْنِ لِأَنَّهُ إِتِمَا تَصَمَّنَ الْخَبْرُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله لَمْ يَصُمْهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله مَا فَعَلَ ذَلِكَ لِغَدْرِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ الْفَضْلُ لِأَنَّ الْفَضْلَ فِي صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ يَخْتَصُّ بِمَنْ يَقْرَى عَلَيْهِ وَلَا يُضَعِّفُهُ عَنِ الدُّعَاءِ وَالْمَسْأَلَةِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقْرَأْ عَلَيْهِ فَالْأَفْضَلُ لَهُ الْإِفْطَارُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقُلْتُ جَعِلْتَ فِدَاكَ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَغْدِلُ صَوْمَ سَنَةٍ؟ قَالَ: كَانَ أَبِي لَا يَصُومُهُ قُلْتُ: وَلِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ وَأَتَخَوَّفُ أَنْ يُضَعِّفَنِي عَنِ الدُّعَاءِ وَأَكْرَهُ أَنْ أَصُومَهُ وَأَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ أَضْحَى، فَلَيْسَ بِيَوْمِ صَوْمٍ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ قَالَ مَنْ قَرَى عَلَيْهِ فَحَسَنَ إِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ فَصُمْهُ، وَإِنْ خَشِيتَ أَنْ تَضَعِفَ عَنْ ذَلِكَ فَلَا تَصُمْهُ.

٧٨ - باب: صوم يوم عاشوراء

١ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: صُومُوا الْعَاشُورَاءَ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ ذُنُوبَ سَنَةٍ.

٢ - عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

٣ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبِ النَّسَابُورِيِّ عَنْ يَاسِينَ

الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام قَالَا: لَا تَصُومَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَلَا عَرَفَةَ بِمَكَّةَ وَلَا بِالْمَدِيْنَةِ وَلَا فِي وَطَنِكَ وَلَا فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ.

٥ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الرَّشَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَجِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْعَطَّارُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: صَوْمٌ مَثْرُوكٌ بِزُؤُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْمَثْرُوكُ بِدَعَاةٍ قَالَ: نَجِيَّةٌ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ مِنْ بَعْدِ أَبِيهِ فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِيهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ صِيَامٌ يَوْمٍ مَا نَزَلَ بِهِ كِتَابٌ وَلَا جَرَتْ بِهِ سُنَّةٌ إِلَّا سُنَّةُ آلِ زِيَادٍ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ عليه السلام.

٦ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عِيْسَى أَخِي قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ؟ فَقَالَ: عَنْ صَوْمِ ابْنِ مَرْجَانَةَ تَسْأَلُنِي ذَلِكَ يَوْمٌ صَامَهُ الْأَدْعِيَاءُ مِنْ آلِ زِيَادٍ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، وَهُوَ يَوْمٌ يَتَشَامُ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ عليه السلام، وَيَتَشَامُ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَالْيَوْمُ الَّذِي يَتَشَامُ بِهِ الْإِسْلَامُ وَأَهْلُهُ لَا يَصَامُ فِيهِ وَلَا يَتَبَرَّكُ بِهِ، وَيَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمٌ قَبِضَ اللَّهُ فِيهِ نَبِيَّهُ صلى الله عليه وآله وَمَا أَصِيبَ آلُ مُحَمَّدٍ عليه السلام إِلَّا فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَتَسْأَلُنَا بِهِ وَتَبَرَّكُ بِهِ أَعْدَاؤُنَا وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عليه السلام وَتَبَرَّكُ بِهِ ابْنُ مَرْجَانَةَ وَيَتَشَامُ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَمَنْ صَامَهُمَا أَوْ تَبَرَّكُ بِهِمَا لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَسْخُوحَ الْقَلْبِ وَكَانَ مَحْشَرُهُ مَعَ الَّذِينَ سَنُوا صَوْمَهُمَا وَتَبَرَّكُوا بِهِمَا.

٧ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ التُّرَيْسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ زُرَّارَةَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: مَنْ صَامَهُ كَانَ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَظَّ ابْنِ مَرْجَانَةَ وَآلِ زِيَادٍ قَالَ: قُلْتُ وَمَا حَظُّهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: النَّارُ.

فَالْوَجْهُ فِي النِّجْمِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا كَانَ يَقُولُ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ أَنَّ مَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَلَى طَرِيقِ الْحُزْنِ بِمُصَابِ آلِ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَالْجَزَعِ لِمَا حَلَّ بِعَثْرَتِهِ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ صَامَهُ عَلَى مَا يَعْتَقِدُ فِيهِ مُخَالِفُونَ مِنَ الْفَضْلِ فِي صَوْمِهِ وَالتَّبَرُّكِ بِهِ وَالْإِعْتِقَادِ لِرَبِّكَيْهِ وَسَعَادَتِهِ فَقَدْ آثَمَ وَأَخْطَأَ.

٧٩ - باب: صيام ثلاثة أيام في كل شهر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الرَّشَاءِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَتَّى قِيلَ مَا يَنْظُرُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى قِيلَ مَا يَصُومُ، ثُمَّ صَامَ صَوْمَ دَاوُدَ عليه السلام يَوْمًا وَيَوْمًا لَا تُمْ قَبِضَ عَلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ وَقَالَ: يَغْدِلُنْ صَوْمَ الدَّهْرِ وَيَذْهَبْنَ بِوَجْهِ الصَّدْرِ قَالَ: حَمَّادُ فَقُلْتُ مَا الْوَحْرُ؟ قَالَ: الْوَحْرُ الْوَسْوَسَةُ قَالَ: حَمَّادُ فَقُلْتُ أَيُّ الْأَيَّامِ هِيَ؟ قَالَ أَوَّلُ حَمِيْسٍ فِي الشَّهْرِ وَأَوَّلُ أَرْبَعَاءَ بَعْدَ الْعَشْرِ وَآخِرُ حَمِيْسٍ فِيهِ فَقُلْتُ لَهُ لِمَ صَارَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ النَّبِيَّ نِصَامًا؟ فَقَالَ إِنَّ مَنْ قَبَلْنَا مِنَ الْأَمَمِ كَانَ إِذَا أَنْزَلَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْعَذَابَ نَزَلَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْمَحْجُوفَةَ.

٢ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بصير قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَوْمِ السَّنَةِ فَقَالَ: صِيَامُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرِ الْخَمِيسِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ يَذْهَبُ بِبَلَابِلِ الْقَلْبِ وَوَحْرِ الصُّدْرِ، وَالْخَمِيسِ وَالْأَرْبَعَاءِ، وَإِنْ شَاءَ الْإِثْنَيْنِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ، وَإِنْ شَاءَ صَامَ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا فَإِنَّ ذَلِكَ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَزِيدَ فَلْيَزِدْ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمِيسَانَ فَصُمْ أَوْلَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ خَمِيسَانَ فَصُمْ آخِرَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

٤ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصير قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ؟ فَقَالَ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَأَرْبَعَاءٍ وَخَمِيسٍ، وَالشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ أَرْبَعَاءٌ وَخَمِيسٌ وَأَرْبَعَاءٌ.

فَلَا يُتَابَعِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مُخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يَصُومَ أَرْبَعَاءَ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ وَيَبْتَغِي أَنْ يَصُومَ خَمِيسًا بَيْنَ أَرْبَعَاءَ بَيْنَ وَعَلَى أَيُّهُمَا عَمِلَ كَانَ جَائِزًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنِ الصِّيَامِ، فَقَالَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ الْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ فَقُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَصُومُونَ أَرْبَعَاءَ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِخَمِيسٍ بَيْنَ أَرْبَعَاءَ بَيْنَ.

٨٠ - باب: صوم شعبان

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلْمَةَ صَاحِبَةِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: صَوْمُ شَعْبَانَ وَشَهْرَ رَمَضَانَ مُتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ شَعْبَانَ وَشَهْرَ رَمَضَانَ يَصِلُهُمَا وَيُنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلُوهُمَا وَكَانَ يَقُولُ هُمَا شَهْرَا اللَّهِ وَهُمَا كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهُمَا وَمَا بَعْدَهُمَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ وَسِنْدِيَّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعِهِمْ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَانَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ يَصُومُ شَعْبَانَ؟ قَالَ: كَانَ خَيْرَ آبَائِي رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثَرَ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ.

وَقَدْ أَوْزَدْنَا طَرَفًا صَالِحًا مِنَ الْأَخْبَارِ فِي فَضْلِ شَعْبَانَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ، فَأَمَّا مَا رَوَيْ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ وَالنُّهْيِ عَنْهُ وَأَنَّهُ مَا صَامَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَيُّمَةِ عليه السلام فَالْوَجْهُ فِيهَا أَنَّهُ لَمْ يَصُمْ أَحَدٌ مِنْ

الْأئِمَّةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَنْ صَوْمَهُ يَجْرِي مَجْرَى صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْفَرَضِ وَالْوَجُوبِ لِأَنَّ قَوْمًا قَالُوا إِنَّ صَوْمَهُ فَرِيضَةٌ وَكَانَ أَبُو الْخَطَّابِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ لَعَنَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابُهُ يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ وَيَقُولُونَ إِنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِيهِ تَلَزَمَهُ الْكُفَّارَةُ مِثْلَ مَا تَلَزَمَ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَرَدَ عَنْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِنْكَارُ لِذَلِكَ وَأَنَّهُ لَمْ يَصُمْ أَحَدٌ مِنَ الْأئِمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَالْأَخْبَارُ الَّتِي تَضَمَّنَتْ الْحَثَّ عَلَى الْفَضْلِ بَيْنَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَالْمَعْنَى فِيهَا التَّهْيُ عَنْ صَوْمِ الرِّصَالِ الَّذِي بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ أَنَّهُ حَرَامٌ وَهُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِالْإِفْطَارِ بِاللَّيْلِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ شَعْبَانَ وَشَهْرَ رَمَضَانَ؟ قَالَ : هُمَا الشَّهْرَانِ اللَّذَانِ قَالَ : اللَّهُ تَعَالَى (شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ قَالَ : قُلْتُ فَلَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا قَالَ : إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ فَضْلٌ وَإِنَّمَا قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ يَغْنِي لَا يَصُومُ الرَّجُلُ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ وَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدَعَ السُّحُورَ، تَمَّ كِتَابُ الصَّوْمِ مِنَ الْإِسْتِبْصَارِ .

كتاب الحج

٨١ - باب: ماهية الاستطاعة وانها شرط في وجوب الحج

١ - أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عُيَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) فَقَالَ : مَا يَقُولُ النَّاسُ؟ فَقُلْتُ لَهُ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ قَالَ : فَقَالَ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذَا فَقَالَ : هَلَكَ النَّاسُ إِذَا لَيْزَ كَانَ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ قَدَرَ مَا يَقُوتُ بِهِ عِيَالَهُ وَيَسْتَعْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِ فَيَسْلُبُهُمْ إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا إِذَا، فَقِيلَ لَهُ فَمَا السَّبِيلُ؟ قَالَ فَقَالَ : السَّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحُجُّ بِنُغْصٍ وَيُبْقِي بِنُغْصٍ عِيَالَهُ أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ مَلَكَ مِائَتِي دِرْهَمٍ .

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ قَالَ : سَأَلَ حَفْصُ الْكُتَيْبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا عِنْدَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) مَا يَغْنِي بِذَلِكَ؟ قَالَ : مَنْ كَانَ صَاحِبًا فِي بَدَنِهِ مَخْلَى سَرْبُهُ، لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ فَلَمْ يَحُجَّ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ أَوْ قَالَ : كَانَ مِمَّنْ لَهُ مَالٌ فَقَالَ؟ لَهُ حَفْصُ الْكُتَيْبِيِّ : وَإِذَا كَانَ صَاحِبًا فِي بَدَنِهِ مَخْلَى سَرْبُهُ لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ فَهُوَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ :

أَنْ يَكُونَ لَهُ مَا يَحُجُّ بِهِ قَالَ: قُلْتُ فَمَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ مَا يَحُجُّ بِهِ فَاسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ أَهْوَى مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قَالَ: نَعَمْ مَا شَأْنُهُ يَسْتَحْيِي وَلَوْ يَحُجُّ عَلَى حِمَارٍ أَبْتَرَفَ فَإِنْ كَانَ يُطِيقُ أَنْ يَمْشِيَ بَعْضًا وَيَرْكَبَ بَعْضًا فَلْيَحُجَّ.

٤ - موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) قال: يكون له ما يحج به قلت: فإن عرض عليه الحج فاستحيا؟ قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحني ولو على حمار أجدع أبتز قال: فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل.

٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) قال يخرج ويمشي إن لم يكن عنده ما يركب، قلت: لا يفدر على المشي قال: يمشي ويركب، قلت: لا يفدر على ذلك أعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم.

٦ - عنه عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحج؟ قال: نعم إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ولقد كان أكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاةً ولقد مر عليه السلام بكرام العميم فسكوا إليه الجهد والعناء فقال: شذوا أزركم واستبطئوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم.

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولية، لأن الوجه فيهما أحد شيئين، أحدهما أن يكونا محمولين على الاستحباب لأن من أطاق المشي مندوب إلى الحج وإن لم يكن واجباً يستحق بتزكته العقاب، ويكون إطلاق اسم الوجوب عليه على ضرب من التجوز، مع أننا قد بينا أن ما هو مؤكد شديد الاستحباب يجوز أن يقال فيه إنه واجب وإن لم يكن فرضاً، والوجه الثاني: أن يكونا محمولين على ضرب من التقيية لأن ذلك مذهب بغض العامة، والذي يدل على أن حجة المغسر لا تجزي عنه إذا أيسر عن حجة الإسلام.

٧ - ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن سمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن عبداً حج عشر حجج حجج كان عليه حجة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولو أن غلاماً حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام، ولو أن مملوكاً حج عشر حجج ثم أعتق كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً.

٨٢ - باب: أن المشي أفضل من الركوب

١ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما عبد الله بشيء أشد من المشي ولا أفضل.

٢ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل المشي؟ فقال: إن الحسن بن علي عليه السلام قاسم ربه ثلاث مرات، حتى نعلًا ونعلًا وثوبًا وثوبًا ودينارًا ودينارًا، وحج عشرين حجة ماشياً على قدميه.

٣ - عنه عن فضل بن عمرو عن محمد بن إسماعيل بن رجاء الزبير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما عبد الله بشيء أفضل من المشي.

٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعه: قال سأل أبا عبد الله عليه السلام رجل الركوب أفضل أم المشي؟ فقال الركوب أفضل من المشي لأن رسول الله ﷺ ركب.

٥ - وما رواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن سيف الثمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك أنك تقول في الركوب فقال: إن الناس يحجون مشاة ويكفون فقلت: ليس عن هذا أسألك فقال: عن أي شيء تسألني فقلت: أي شيء أحب إليك نمشي أو نركب؟ فقال: نركبون أحب إليّ فإن ذلك أقوى على الدعاء والعبادة.

فالتوجه في هذين الخبرين أن من قوي على المشي ويكفون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناجاة، أو يكفون ممن ساق معه ما إذا أعيا ركبته، فإن المشي له أفضل من الركوب، ومن أضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ إلى ركوبه عند إغياؤه، فلا يجوز له أن يخرج إلا راكباً حسب ما علل به في الخبر، ويدل على هذا المعنى أيضاً:

٦ - ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إننا نريد الخروج إلى مكة فقال: لا تمشوا واركبوا فقلت: أصلحك الله إنّه بلغنا أن الحسن بن علي عليه السلام حج عشرين حجة ماشياً فقال إن الحسن بن علي عليه السلام كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله.

ويحتمل أن يكون إنما فضل الركوب على المشي إذا علم أنه يلحق مكة إذا ركب قبل المشاة فيعبد الله ويستكثر من الصلاة إلى أن يقدم المشاة.

٧ - وقد روى هذا المعنى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام أنا وعنبسة بن مضعب وبضعة عشر رجلاً من أصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك أيهما أفضل المشي أو الركوب؟ فقال: ما عبد الله بشيء أفضل من المشي، قلنا أيما أفضل نركب إلى مكة نعجل فتيقن بها إلى أن يقدم الماشي أو نمشي فقال الركوب أفضل.

٨٣ - باب: المعسر يحج به بعض إخوانه ثم أيسر هل تجب عليه إعادة الحج أم لا

١ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عده من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أفضى حجة الإسلام؟ قال: نعم وإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج قلت: هل تكون حجته تامة أو ناقصة إذا لم يكن حج من ماله؟ قال: نعم فضي عنه حجة الإسلام وتكون تامة وليست بناقصه فإن أيسر فليحج.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَجَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِهِ هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْ هِيَ نَاقِصَةٌ؟ قَالَ: بَلْ هِيَ حَجَّةٌ تَامَةٌ.

فَلَا يُتَافَى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ الَّذِي قُلْنَا إِنَّهُ يُعِيدُ الْحَجَّ إِذَا أَيْسَرَ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُخْبِرَ أَنَّ حَجَّتَهُ تَامَةٌ، وَذَلِكَ لَا خِلَافَ فِيهِ أَنَّهَا تَامَةٌ يَسْتَحِقُّ بِفِعْلِهَا الثَّوَابَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَيَكُونُ قَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ الْمَغْنِي فِيهِ الْحَجَّةَ الَّتِي تُدَبِّبُ فِيهَا فِي حَالِ إِعْسَارِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْبَرُ عَنْهَا بِأَنَّهَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ أَوَّلَ الْحَجَّةِ، وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا أَيْسَرَ لَمْ يَلْزَمُهُ الْحَجُّ بَلْ فِيهِ تَضَرُّعٌ أَنَّهُ إِذَا أَيْسَرَ فَلْيُحِجَّ وَذَلِكَ مُطَابِقٌ لِلْأَصُولِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا الدَّلَائِلُ وَالْأَخْبَارُ.

٨٤ - باب: المعسر يحج عن غيره ثم أيسر هل تجب عليه إعادة الحج أم لا

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَتَّى يَرْزُقَهُ اللَّهُ مَا يَحُجُّ بِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُعْسِراً أَحَجَّهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ حَجَّةٌ فَإِذَا أَيْسَرَ بَعْدَ كَانَ عَلَيْهِ الْحَجُّ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: حَجَّةُ الْجَمَّالِ تَامَةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ؟ قَالَ: تَامَةٌ قُلْتُ: حَجَّةُ الْأَجِيرِ تَامَةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ؟ قَالَ: تَامَةٌ.

فَلَا يُتَافَى الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ قَوْلَهُ يُجْزِيهِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ الْمَغْنِي فِيهِ الْحَجَّةَ الَّتِي هِيَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا فِي حَالَةِ الْإِعْسَارِ دُونَ الَّتِي تَجِبُ عَلَيْهِ فِي حَالِ الْإَيْسَارِ، لِأَنَّ تِلْكَ قَدْ يُعْبَرُ عَنْهَا بِأَنَّهَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

٨٥ - باب: المخالف يحج ثم يستبصر هل يجب عليه إعادة الحج أم لا

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَالدِّيُونَةَ بِهِ أَعْلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ، وَلَوْ حَجَّ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَهُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ نَاصِبٍ مُتَدَبِّبٍ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ يَقْضِي حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ: يَقْضِي أَحَبَّ إِلَيَّ، وَقَالَ كُلُّ عَمَلٍ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي حَالِ نَضْبِهِ وَضَلَّائِهِ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَرَفَهُ الْوَلَايَةَ فَإِنَّهُ يُؤَجَّرُ عَلَيْهِ إِلَّا الرُّكَاةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا لِأَنَّهُ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوَاضِعِهَا لِأَنَّهَا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَالْحَجُّ وَالصِّيَامُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ قَالَ: كَتَبَ

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيَّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي حَجَجْتُ وَأَنَا مُخَالِفٌ وَكُنْتُ صَرُورَةً فَذَخَلْتُ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَعِدْ حَجَّكَ .

٣ - وَمَا رَوَاهُ أَيْضاً مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ .

فَالْوَجْهُ فِي هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِخْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِجَابِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَوَايَةِ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ فِي قَوْلِهِ وَقَدْ قَضَى فَرِيضَتَهُ وَلَوْ حَجَّ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً .

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ حَجَّ وَلَا يَدْرِي وَلَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ، ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَالدِّيُونَةَ بِهِ، أَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ قَدْ قَضَى فَرِيضَةَ اللَّهِ؟ قَالَ: قَدْ قَضَى فَرِيضَةَ اللَّهِ وَالْحَجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَعَنْ رَجُلٍ هُوَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ نَاصِبٌ مُتَدَيِّنٌ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَعَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ أَيَقْضَى عَنْهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَوْ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ مِنْ قَابِلٍ؟ قَالَ: يَحُجُّ أَحَبُّ إِلَيَّ .

٨٦ - باب: الصبي يحج به ثم يبلغ هل تجب عليه حجة الإسلام ام لا

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ شِهَابِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ عَشْرِ سِنِينَ يَحُجُّ قَالَ: عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ إِذَا اخْتَلَمَ، وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ إِذَا طَمِثَتْ عَلَيْهَا الْحَجُّ .

٢ - وَعَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ أَنَّ غُلَامًا حَجَّ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ اخْتَلَمَ كَانَ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ .

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ الْيَاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُؤَيْثَةَ وَهُوَ حَاجٌّ فَقَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَحُجُّ عَنْ مِثْلِ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرُهُ .

فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ: يَحُجُّ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِخْبَابِ وَالثَّوْبُ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فَرْضًا وَاجِبًا يُسْقِطُ عَنْهُ فَرْضَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ عِنْدَ الْبُلُوغِ .

٨٧ - باب: المملوك يحج بإذن مولاه ثم يعتق هل تجب عليه حجة الإسلام ام لا

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَإِنَّ عَلَيْهِ إِعَادَةَ الْحَجِّ .

٢ - وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المملوك إذا حج وهو مملوك ثم مات قبل أن يعتق أجزاء ذلك الحج وإن أعتق أعاد الحج.

٣ - سمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن مملوكاً حج عشر حجج ثم أعتق كان عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً.

٤ - إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أم الولد تكون للرجل يكون قد أحجها أيجزي ذلك عنها من حجة الإسلام؟ قال: لا قلت: لها أجر في حجتها؟ قال: نعم.

٥ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي عن أبان بن محمد عن حكيم الصيرفي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أيما عبد حج به ماله فقد قضى حجة الإسلام.

فألوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما أن يكون إخباراً عما يستحقه من الثواب فكأنه يستحق هذا ما يستحق على حجة الإسلام، والثاني: أن يكون محمولاً على من أعتق قبل أن يموت أحد الموقفين لأنه يكون قد أدرك الحج عليه في حال كونه حراً يدل على ذلك:

٦ - ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عشيبة عرقه عبداً له أيجزي عن العبد حجة الإسلام؟ قال: نعم قلت فأما ولد أحجها مولاها أيجزي عنها؟ قال: لا قلت: لها أجر في حجتها؟ قال: نعم.

٧ - معاوية بن عمار قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام مملوك أعتق يوم عرفة؟ قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج.

٨٨ - باب: أن فرض الحج مرة واحدة أم هو على التكرار

هذه المسألة لا خلاف فيها بين المسلمين وفيها إجماع أن حجة الإسلام فرضها دفعة واحدة وقد أوردنا في كتابنا الكبير طرفاً من الأخبار في ذلك فلاجل ذلك لم نورد لها ما هنا.

١ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة ابن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أنزل الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام.

٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي جبر القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحج فرض على أهل الجدة في كل عام.

٣ - ورؤي علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: إن الله تعالى فرض الحج على أهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ قال: قلت: ومن لم يحج ميتاً فقد كفر؟ قال: لا ولكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر.

فألوجه في هذه الأخبار أحد شيئين، أحدهما: أن تكون محمولة على الاستحباب دون الفرض

والإيجاب، والثاني أن يكون المراد بذلك كل سنة على طريق البدل لأن من وجب عليه الحج في السنة الأولى فلم يحج وجب عليه في الثانية، وكذلك إذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة، وكذلك حكم كل سنة إلى أن يحج، ولم يعن أن عليه في كل سنة على وجه التكرار.

٨٩ - باب: من نذر أن يمشي إلى بيت الله هل يجوز له أن يركب أم لا

١ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله عز وجل وعجز أن يمشي قال: فليركب وليسق بدنة فإن ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد.

٢ - عنه عن صفوان وابن أبي عمير عن ذريح المصاري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خلف ليحج ما شياً فعجز عن ذلك فلم يطفه قال: فليركب وليسق الهدي.

٣ - فأما ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن أبي عبيدة الخدء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافياً فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل فقال: من هذه؟ فقالوا: أخت عتبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عتبة انطلق إلى أختك فمرها فليركب فإن الله غني عن مشيها وحفاها قال: فركبت.

٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى الثخاسي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله قال: فليمش قال: قلت: فإنه تعب قال: فإذا تعب ركب.

فلا تنافي بين هاتين الروايتين والروايتين الأولتين في وجوب الكفارة لمن ركب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل مرها فليركب وليس عليها شيء وإنما أمرها بالركوب لئلا يقال: إن ذلك لا يجوز على حال وإن كان يلزم مع ذلك الكفارة لسياق البدنة حسب ما بين في الروايتين الأولتين.

٩٠ - باب: أن التمتع فرض من نأى عن الحرم ولا يجزيه غيره من أنواع الحج

١ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لأن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ تَمَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فليس لأحد إلا أن يتمتع لأن الله أنزل ذلك في كتابه وجرث به السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال: تمتع ثم قال: إنا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا أخذنا بكتابك وقال: الناس رأيتنا رأيتنا ونفعل الله بنا وبهم ما أراد.

٣ - عنه عن النضر بن سويد عن دُرست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال: دخلت مع إخوتي على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا له إنا نريد الحج فبعضنا ضرورة فقال: عليك بالتمتع ثم قال: إنا لا نتقي

أحداً في التمتع بالعمرة إلى الحج واجتنب المسكر والمنسج على الخفين معناه أنا لا نمنسج.

٤ - العباس بن معروف عن علي بن الحسن بن النضر عن عاصم عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد كان عندي زهط من أهل البصرة فسألوني عن الحج فأخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وما أمر به فقالوا لي: إن عمر قد أفرد الحج فقلت لهم إن هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله.

٥ - عنه عن علي بن فضالة عن أبي المغراء عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما نعلم حجاً لله غير المتعة إننا إذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله، ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث شاء.

٦ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الأحمري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اعتمر في المحرم ثم خرج في أيام الحج أتمتع؟ قال: نعم كان أبي لا يعدل بذلك، قال: ابن مسكان وحدثني عبد الخالق أنه سأله عن هذه المسألة فقال: إن حج فليتمتع إننا لا تعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله.

٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجاً لله غير المتعة إننا إذا لقينا ربنا قلنا عملنا بكتابك وسنة نبيك، ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله وإياهم حيث شاء.

٨ - عنه عن علي بن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن يونس بن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حج فليتمتع إننا لا تعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله.

٩ - عنه عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يكن معه هدي وأفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله.

قال: محمد بن الحسن هذه الأخبار كلها تدل على أن الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون الإفراد والإفراق فمن أفرد أو قرن مع التمكن من المتعة فإن ذلك لا يجزيه من حجة الإسلام وإنما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الأخبار الأمر بالتمتع فمن لم يتمتع لا يكون قد فعل ما أمر به، ولأنهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة إلى كتاب الله والسنة والعمل بغيرها إلى الآراء والشهوات، وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله فإن ذلك لا يجزي عما أوجب الله تعالى على الأنام وأيضاً قد بينوا في بعض ما قدمناه من الأخبار أن الإفراد في الحج من رأي عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة الإسلام، وذكروا فيها أيضاً أنهم لا يعرفون لله حجاً غير التمتع، وهذه الجملة تدل على أن من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه عن حجة الإسلام، فأما إذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فإنه لا بأس بالإفصار على الإفراد والتعدد على ذلك:

١٠ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّمَتُّعِ فَقَالَ: تَمَتُّعٌ قَالَ: فَقَضَيْتُ أَنَّهُ أَفْرَدَ الْحَجَّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ بَعْدَهُ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ سَأَلْتُكَ فَأَمَرْتَنِي بِالتَّمَتُّعِ فَأَرَاكَ قَدْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ الْعَامَ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنَّ الْفَضْلَ لِي فِي الَّذِي أَمَرْتُكَ بِهِ وَلَكِنِّي ضَعِيفٌ فَسُقْتُ عَلَيَّ طَوْفَانِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلِذَلِكَ أَفْرَدْتُ الْحَجَّ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ السُّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا دَخَلْتُ قَطُّ إِلَّا مُتَمَتِّعًا إِلَّا فِي هَذِهِ السَّنَةِ فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَفْرَعُ مِنَ السُّعْيِ حَتَّى تَقْلَقَلَ أَضْرَاسِي وَالَّذِي صَنَعْتُمْ أَفْضَلُ.

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَقُولُونَ إِنَّ الْفَرَضَ هُوَ التَّمَتُّعُ، وَقَدْ قَسَمُوا عليه السلام الْحَجَّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ تَمَتُّعٍ وَإِفْرَادٍ وَقِرَانٍ، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ادَّعَيْتُمْ لَمَا كَانَ لِهَذَا التَّقْسِيمِ فَايِدَةٌ.

١٢ - رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الْحَجُّ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ حَجٌّ مُفْرَدٌ وَإِقْرَانٌ وَتَمَتُّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَبِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالْفَضْلُ فِيهَا فَلَا تَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِهَا.

١٣ - عَنْهُ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مَنْصُورِ الصَّبِئِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْحَجُّ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ حَاجٌّ مُتَمَتِّعٌ وَحَاجٌّ مُفْرَدٌ سَائِقُ الْهَدْيِ وَحَاجٌّ مُفْرَدٌ لِلْحَجِّ.

قِيلَ لَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مَا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّهُمْ إِذَا قَسَمُوا الْحَجَّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ لِسَائِرِ الْمُكَلِّفِينَ ثُمَّ مَيَّزُوا كُلَّ قَوْمٍ مِنْهُمْ بِفَرْضٍ يَخُصُّهُمْ، فَكَانَ فَرَضٌ مِنْ نَأَى عَنِ الْحَرَمِ التَّمَتُّعُ، وَفَرَضٌ مِنْ هُوَ سَائِقُ الْحَرَمِ إِذَا الْإِفْرَادُ أَوْ الْإِقْرَانُ وَلَا أَجَلَ ذَلِكَ قَالَ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ وَبِهَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَا تَأْمُرُ النَّاسَ إِلَّا بِهَا يَعْنِي مِنْ نَأَى عَنِ الْحَرَمِ مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الْبِلَادِ، فَلَوْ قِيلَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ لَمَا كَانَ لِتَفْضِيلِهِمُ التَّمَتُّعَ عَلَى مَا عَدَاهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَجِّ فَايِدَةٌ لِأَنَّهُ إِذَا يَكُونُ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ فَضْلٌ إِذَا سَاوَاهُ فِي الْإِجْزَاءِ وَفِي كَوْنِهِ طَاعَةً يُسْتَحَقُّ بِهَا الثَّوَابُ وَزَادَ عَلَيْهِ فَايِدَةٌ إِذَا كَانَ الْفَرَضُ التَّمَتُّعَ لَا غَيْرَ فَلَا وَجْهَ لِتَفْضِيلِهِ عَلَى مَا عَدَاهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَجِّ.

١٤ - رَوَى ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ زُرَّارَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُتَمَتُّعُ وَاللَّهُ أَفْضَلُ وَبِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَبِهَا جَرَتْ السُّنَّةُ.

١٥ - وَعَنْهُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيُّ أَنْوَاعِ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: الْمُتَمَتُّعُ، وَكَيْفَ يَكُونُ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّاسُ.

١٦ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَغَيْرِهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي قَرَنْتُ الْعَامَ وَسُئْتُ الْهَدْيَ قَالَ: وَلِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ التَّمَتُّعُ وَاللَّهُ أَفْضَلُ لَا تَعُودَنَّ.

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَيُّ أَنْوَاعِ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: التَّمَتُّعُ، وَكَيْفَ يَكُونُ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ النَّاسُ.

١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ فِي السَّنَةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا وَذَلِكَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ، فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ بِأَيِّ شَيْءٍ دَخَلْتَ مَكَّةَ مُفْرِدًا أَوْ مَتَمَّتَعًا، فَقَالَ: مُتَمَّتَعًا فَقُلْتُ: أَيُّمَا أَفْضَلَ التَّمَتُّعُ فِي الْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ أَوْ مَنْ أَفْرَدَ فَسَاقَ الْهَدْيَ؟ فَقَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ يَقُولُ: التَّمَتُّعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمُفْرِدِ السَّائِقِ لِلْهَدْيِ، وَكَانَ يَقُولُ: لَيْسَ يَدْخُلُ الْحَاجُّ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْمُتَمَتِّعِ.

قِيلَ لَهُ نَحْنُ وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ التَّمَتُّعَ هُوَ الْفَرَضُ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ وَإِنَّهُ لَا يُجْزِي غَيْرُهُ فِي بَرَاءَةِ الذَّمَّةِ لَمْ نَثَلْ إِنَّ الْمُفْرِدَ وَالْقَارِنَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ مَنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ أَوْ قَارَنَ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ التُّرَابَ الْجَزِيلَ وَإِنْ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْفَرَضُ وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ تَطَوُّعًا فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ التُّرَابَ وَإِنْ كَانَ فَرَضُ الزَّكَاةِ بَاقِيًا فِي ذِمَّتِهِ، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ أَفْضَلَ مِنَ الْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ فِي أَيِّ حَالٍ وَهَلْ هُوَ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْحَجِّ الَّذِي يَتَطَوُّعُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ جَازَ لَنَا أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَنْ يَكُونُ قَدْ قَضَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ الْحَجَّ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَيُّ الثَّلَاثَةِ فَعَلَ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَجِّ وَإِنْ كَانَ التَّمَتُّعَ أَفْضَلَ.

١٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: لِأَيِّ جَعْفَرٍ ﷺ مَا أَفْضَلُ مَا حَجَّ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عُمْرَةٌ فِي رَجَبٍ وَحَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ فِي عَامِهَا قُلْتُ: فَمَا الَّذِي يَلِي هَذَا؟ قَالَ: الْمُتَمَتُّعُ قُلْتُ فَمَا الَّذِي يَلِي هَذَا؟ قَالَ: الْإِفْرَادُ وَالْإِفْرَادُ قُلْتُ: فَمَا الَّذِي يَلِي هَذَا؟ قَالَ: عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ فَيَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ فَإِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ إِلَى الْحَجِّ فَعُمَرَتْهُ تَامَّةً وَحَجَّتْهُ نَاقِصَةً مَكِّيَّةً، قُلْتُ: فَمَا الَّذِي يَلِي هَذَا؟ قَالَ: مَا يَفْعَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ يُفْرِدُونَ الْحَجَّ فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ وَطَافُوا بِالْبَيْتِ أَحَلُّوا وَإِذَا لَبُّوا أَحْرَمُوا فَلَا يَزَالُ يُحِلُّ وَيَعْقِدُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى مَتَى فَلَا حَجَّ وَلَا عُمْرَةَ.

فَلَا يَنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَنَّ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرَ الْوَجْهَ فِيهِ مَنْ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَأَقَامَ بِمَكَّةَ إِلَى أَوَانِ الْحَجِّ وَلَمْ يَخْرُجْ لِيَتَمَتَّعْ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْإِفْرَادُ، فَأَمَّا مَنْ خَرَجَ إِلَى وَطْنِهِ ثُمَّ عَادَ فِي أَوَانِ الْحَجِّ أَوْ أَقَامَ بِمَكَّةَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَأَحْرَمَ بِالتَّمَتُّعِ إِلَى الْحَجِّ فَهُوَ أَفْضَلُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٢٠ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَحَمَّادِ بْنِ عِمْسَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَابْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ إِنِّي اعْتَمَرْتُ عُمْرَةَ رَجَبٍ وَأَنَا أُرِيدُ الْحَجَّ فَاسُوقِ الْهَدْيَ وَأَفْرِدْ أَوْ أَتَمَتَّعْ؟ قَالَ: فِي كُلِّ فَضْلٍ وَكُلِّ حَسَنٍ قُلْتُ: فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: إِنَّ

عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ تَمْتَعُ فَهُوَ وَاللَّهُ أَفْضَلُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ عُمْرَتَهُ عِرَاقِيَّةٌ وَحَجَّتَهُ مَكِّيَّةٌ وَكَذَّبُوا أَوْلَيْسَ هُوَ مُرْتَبِطًا بِحَجِّهِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَقْضِيَهُ.

٢١ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ وَيُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَا سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُحْرِمُ فِي رَجَبٍ أَوْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى إِذَا كَانَ أَوْ أَنَّ الْحَجَّ أَتَى مُتَمَتِّعًا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَقَدْ اسْتَوْفَيْتَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٩١ - باب: فرض من كان ساكن الحرم من أنواع الحج

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ وَسُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَلَا لِأَهْلِ مَرٍّ وَلَا لِأَهْلِ سَرِفٍ مُنْتَعَةٌ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَخِي مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا يَضِلُّحُ أَنْ يَتَمَتَّعُوا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

٣ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) قَالَ: يَعْني أَهْلَ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ مُنْتَعَةٌ كُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلَهُ دُونَ ثَمَانِيَّةٍ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا ذَاتَ عِزْقٍ وَعُسْفَانَ كَمَا يَدُورُ حَوْلَ مَكَّةَ فَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَكُلُّ مَنْ كَانَ أَهْلَهُ وَرَاءَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْمُنْتَعَةُ.

٤ - عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ: مَا دُونَ الْمَوَاقِبِ إِلَى مَكَّةَ فَهُوَ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَيْسَ لَهُمْ مُنْتَعَةٌ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْأَمْصَارِ ثُمَّ رَجَعَ فَمَرَّ بِبَعْضِ الْمَوَاقِبِ الَّتِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ؟ فَقَالَ: مَا أَرَعُمُ أَنْ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ وَالْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ أَحَبُّ إِلَيَّ لَهُ، وَرَأَيْتُ مَنْ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَلِكَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ: لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ (إِنِّي قَدْ نَوَيْتُ أَنْ أَصُومَ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: تَصُومُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ لَهُ وَأَرَجُو أَنْ يَكُونَ خُرُوجِي فِي عَشْرِ مِنْ شَوَالٍ فَقَالَ: تَخْرُجُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ: لَهُ) إِنِّي قَدْ نَوَيْتُ أَنْ أَحُجَّ عَنْكَ أَوْ رُبَّمَا حَجَجْتُ عَنْ بَعْضِ إِخْوَانِي أَوْ عَنْ نَفْسِي فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: تَمْتَعُ فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ إِنِّي مُقِيمٌ بِمَكَّةَ وَأَهْلِي بِهَا فَيَقُولُ لَهُ تَمْتَعُ، وَسَأَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ: لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَفْرِدَ عُمْرَةَ هَذَا الشَّهْرِ يَعْني سُؤَالَ فَقَالَ: لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ فَقَالَ: لَهُ الرَّجُلُ إِنَّ أَهْلِي وَمَنْزِلِي بِالْمَدِينَةِ وَبِي بِمَكَّةَ أَهْلٌ وَمَنْزِلٌ وَبَيْنَهُمَا أَهْلٌ وَمَنْزِلٌ، فَقَالَ لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنَّ لِي ضَيْعًا حَوْلَ مَكَّةَ وَأُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ حَلَالًا فَإِذَا كَانَ أَيَّامَ الْحَجِّ حَجَجْتُ.

فَلَا يَتَّيَفِي هَذَا الْخَبِيرَ مَا قَدُمْتَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ مَا يَتَضَمَّنُ أَوَّلَ الْخَبِيرِ مِنْ حُكْمٍ مَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَقَدْ خَرَجَ مِنْهَا ثُمَّ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ فَإِنَّ هَذَا حُكْمٌ يَخْتَصُّ بِمَنْ هَلَّ بِهِ صِفَتُهُ لِأَنَّهُ أَجْرَاهُ مَجْرَى مَنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ، وَيَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْحَرَمِ سَتَيْنِ فَإِنْ فَرَضَهُ يَصِيرُ الْإِفْرَادَ وَالْإِقْرَانَ وَيُنْقَلُ عَنْهُ فَرَضُ التَّمَتُّعِ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ سُؤَالٍ مَنْ سَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ عَنْكَ أَوْ عَنْ أَبِيكَ فَقَالَ: لَهُ تَمَتَّعَ فَإِنَّمَا أَمْرُهُ بِذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي يُحُجُّ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْحَرَمِ فَجَازَ لَهُ أَنْ يُحُجَّ عَنْهُ مُمْتَعًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ عَنْ نَفْسِهِ لَا عَنْ غَيْرِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنِّي أَحُجُّ عَنْ نَفْسِي وَلِي بِمَكَّةَ أَهْلٌ وَأَنَا مُقِيمٌ بِهَا فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَانَ انْتَقَلَ إِلَى مَكَّةَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا وَلَمْ يَمُضِ عَلَيْهِ سَتَانِ فَصَاعِدًا فَإِنْ فَرَضَهُ التَّمَتُّعُ، وَأَمَّا سُؤَالُ الْأَخِيرِ الَّذِي سَأَلَهُ فَقَالَ: لِي بِمَكَّةَ أَهْلٌ وَبِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ فَإِنَّمَا قَالَ: لَهُ أَنْتَ مُرْتَهَنٌ بِالْحَجِّ لِأَنَّهُ غَلَبَ عَلَيْهِ مَقَامُهُ بِالْمَدِينَةِ وَلَعَلَّهُ كَانَ مَقَامُهُ بِهَا أَكْثَرَ مِنْ مَقَامِهِ بِمَكَّةَ فَلَمْ يَنْتَقِلْ فَرَضُهُ إِلَى الْإِفْرَادِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّغْلِيْبَ فِي الْمَقَامِ فِي هَذَيْنِ الْبَلَدَيْنِ مُرَاعَى:

٦ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَتَيْنِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا مُنْعَةَ لَهُ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ بِالْبِئْرَةِ وَأَهْلٌ بِمَكَّةَ، قَالَ: فَلْيَنْظُرْ أَيُّهُمَا الْعَالِبُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ.

٩٢ - باب: توفير شعر الرأس واللحية من أول ذي القعدة لمن يريد الحج

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ سُؤَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَفَرَّ شَعْرَهُ إِذَا نَظَرَ إِلَى هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ وَمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ وَفَرَّ شَعْرَهُ شَهْرًا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ إِذَا رَأَى هِلَالَ ذِي الْقَعْدَةِ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجَامَةِ وَحَلْقِ الْقَفَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَالسُّوَالِكِ وَالثُّورَةِ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذَا الْخَبِيرِ أَنْ نَحْمِلَ جَوَازَ ذَلِكَ عَلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ الَّتِي هِيَ سُؤَالٌ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الْإِنْسَانُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ فِي هَذَا الشَّهْرِ كُلِّهِ إِلَى غُرَّةِ ذِي الْقَعْدَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَجَّ أَيَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ فِي سُؤَالِ كُلِّهِ مَا لَمْ يَرَ الْهِلَالَ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ

٥٤

٥ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: حُذِّ مِنْ شَعْرِكَ إِذَا أَرْمَعْتَ عَلَى الْحَجِّ سُؤَالَ كُلِّهِ إِلَى غُرَّةِ ذِي الْقَعْدَةِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ رُزَعَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْخَزَّازِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: أَمَا أَنَا فَأَخُذْ مِنْ شَعْرِي حِينَ أُرِيدُ الْخُرُوجَ يَغْنِي إِيَّاهُ مَكَّةَ لِلْإِحْرَامِ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ لِذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَ ذِي الْقَعْدَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ لِأَنَّ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَخْذَ الشَّعْرِ فِيهِ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ إِلَى انْقِضَاءِ أَيَّامِ الْمَنَاسِكِ، وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَا عَدَا شَعْرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ مِنْ شَعْرِ الْبَدَنِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ أَخْذَهُ إِلَى وَقْتِ الْإِحْرَامِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٧ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَجَّ أَيَّأَخُذُ مِنْ شَعْرِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؟ قَالَ: لَا وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ وَلَكِنْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَمِنْ أَظْفَارِهِ وَلَيَطَّلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٩٣ - باب: من أحرم قبل الميقات

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ مِثْقَى عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي سِوَاهُنَّ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا وَتَرَكَ الشُّتَيْنِ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْسَرٌ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ أَحْرَمَ مِنَ الْعِيقِي وَآخَرَ مِنَ الْكُوفَةِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: يَا مَيْسَرُ تَصَلِّي الطَّهْرَ أَرْبَعًا أَفْضَلُ أَمْ تَصَلِّيَهَا سِتًّا؟ قُلْتُ: أَصَلِّيَهَا أَرْبَعًا أَفْضَلُ، قَالَ وَكَذَلِكَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا:

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ أُذَيْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا حَجَّ لَهُ، وَمَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِيْقَاتِ فَلَا إِحْرَامَ لَهُ.

٤ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْجِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ دُونَ الْمِيْقَاتِ الَّذِي وَقَّتَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: لَيْسَ إِحْرَامُهُ بِشَيْءٍ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّي لَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْضِيَ فَلْيَمْضِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَقْتِ فَلْيُحْرِمَ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَإِنَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ رُجُوعِهِ لِأَنَّهُ قَدْ أَعْلَنَ الْإِحْرَامَ.

٥ - عَنْهُ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي وَأَبُو حَمْرَةَ الثَّمَالِيُّ وَعَبْدُ الرَّجِيمِ الْقَصِيرُ وَزِيَادُ الْأَحْلَامِ حُجَّاجًا فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَرَأَى زِيَادًا وَقَدْ تَسَلَّخَ جِلْدَهُ فَقَالَ: لَهُ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ؟ قَالَ: مِنْ الْكُوفَةِ، قَالَ: وَلِمَ أَحْرَمْتَ مِنَ الْكُوفَةِ؟ فَقَالَ بَلَّغْنِي عَنْ بَعْضِكُمْ أَنَّهُ قَالَ: مَا بَعْدَ مِنَ الْإِحْرَامِ فَهِيَ أَعْظَمُ لِلْآخِرِ فَقَالَ: مَا بَلَّغْتُكَ هَذَا إِلَّا كَذَابًا، ثُمَّ قَالَ: لِأَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ؟ فَقَالَ مِنَ الرُّبْدَةِ فَقَالَ

لَهُ وَنِمًا؟ لِأَنَّكَ سَمِعْتَ أَنَّ قَبْرَ أَبِي ذَرٍّ بِهَا فَأَخْبَبْتَ أَنْ لَا تَجُوزَهُ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي وَعَبْدِ الرَّحِيمِ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتُمَا؟ فَقَالَا: مِنَ الْعَقِيقِ فَقَالَ: أَصَبْتُمَا الرُّخْصَةَ وَاتَّبَعْتُمَا السُّنَّةَ وَلَا يَغْرَضُ لِي بَابَانِ كِلَاهِمَا حَلَالٌ إِلَّا أَخَذْتُ بِالْيَسِيرِ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ يَسِيرٌ يُحِبُّ الْيَسِيرَ وَيُعْطِي عَلَى الْيَسِيرِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَنْفِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَجِيءُ مُعْتَمِرًا يَنْوِي عُمْرَةَ رَجَبٍ فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ الْهَلَالُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْعَقِيقَ أَيُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ وَيَجْعَلُهَا لِرَجَبٍ؟ أَوْ يُؤَخَّرُ الْإِحْرَامَ إِلَى الْعَقِيقِ وَيَجْعَلُهَا لِشُعْبَانَ؟ قَالَ: يُحْرِمُ قَبْلَ الْوَقْتِ لِرَجَبٍ فَإِنْ لِرَجَبٍ فَضْلًا وَهُوَ الَّذِي نَوَى.

٧ - وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْرِمَ دُونَ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَّعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الشَّهْرِ فِي الْعُمْرَةِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ هُوَ الضَّرُورَةُ الَّتِي تَضْمَنُهَا وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِمَنْ يَخَافُ فَوْتَ الْعُمْرَةِ فِي رَجَبٍ فَرُخِّصَ لَهُ تَقْدِيمُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ لِيَلْتَحَقَ فَضْلُ الشَّهْرِ فَأَمَّا مَعَ الْإِخْتِيَارِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ شُكْرًا أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْكُوفَةِ قَالَ: فَلْيُحْرِمَ مِنَ الْكُوفَةِ وَلْيَبِ لِلَّهِ بِمَا قَالَ:

٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْكُوفَةِ قَالَ: يُحْرِمُ مِنَ الْكُوفَةِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ عَبْدًا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً أَوْ ابْتَلَاهُ بِبَلِيَّةٍ فَعَاقَاهُ مِنْ تِلْكَ الْبَلِيَّةِ فَجَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُحْرِمَ بِخُرَاسَانَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتِمَّ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَيْضًا أَنْ تُخَصَّصَهَا بِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَلْزُمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ وَإِنْ كَانَ لَوْ لَا التَّذَرُّ لَمْ يَسْغُ لَهُ عَلَى حَالٍ.

أبواب صفة الإحرام

٩٤ - باب: من اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم هل يعيد الغسل أم لا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ: عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ.

٢ - عَنْهُ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ:

سَأَلَتْ أبا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ: عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ .

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ بِالْمَدِينَةِ وَيَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ يَتَمُّ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ .

فَلَا يُتَافَى الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ عليه السلام إِنَّمَا قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ فَرِيضَةً وَلَمْ يَتَفِ الْغُسْلَ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ الثُّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ .

٩٥ - باب: جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للمحرم

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الثُّوبَ الْمُسْبِغَ بِالْعُصْفُرِ؟ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ فَلَا بَأْسَ .

قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبْرُ رُحْصَةً وَتَرَكَ ذَلِكَ أَفْضَلُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٢ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْفَرَجِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَأَلَ أبا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَخِي وَأَنَا حَاضِرٌ عَنِ الثُّوبِ يَكُونُ مَصْبُوغًا بِالْعُصْفُرِ ثُمَّ يُغْسَلُ أَلْبَسُهُ وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ لَيْسَ الْعُصْفُرُ مِنَ الطَّيْبِ وَلَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ تَلْبَسَ مَا يَشْهَرُكَ بِهِ النَّاسُ .

٩٦ - باب: لبس الخاتم للمحرم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِلَبْسِ الْخَاتَمِ لِلْمُحْرِمِ .

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: رَأَيْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام وَهُوَ مُحْرِمٌ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ وَهُوَ يَطُوفُ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ .

قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِنَّمَا يَجُوزُ لِبْسُ الْخَاتَمِ إِذَا كَانَ الْقَضْدُ بِهِ اسْتِعْمَالَ السَّنَةِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْقَضْدُ بِهِ الزِّيْتَةَ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ:

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ عَنِ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَخْلِقَ أَوْ يُقْصِرَ حَتَّى تَفَرَ قَالَ: يَخْلِقُ إِذَا ذَكَرَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ أَيْنَ كَانَ، قَالَ وَسَأَلْتُهُ أَيْلَبَسُ الْمُحْرِمُ الْخَاتَمَ؟ قَالَ: لَا يَلْبَسُهُ لِلزِّيْتَةِ .

٩٧ - باب: صلاة الإحرام

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تُصَلِّي لِلْإِحْرَامِ سِتَّ رَكَعَاتٍ تُحْرِمُ فِي دُبْرِهَا، فَلَا يُتَافَى ذَلِكَ:

٢ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْإِحْرَامَ فِي غَيْرِ وَفْتِ صَلَاةٍ فَرِيضَةً فَصَلِّ الرُّكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَحْرِمْ فِي دُبْرِهِمَا .

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى الْفَضْلُ وَالِاسْتِحْبَابُ وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَقَلِّ مَا يُجْزِي مِنَ الصَّلَاةِ لِلْإِحْرَامِ .

٩٨ - باب: انه يجوز الإحرام بعد صلاة النافلة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُضَلِّبِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَحْرَمَ فِي دُبُرِ صَلَاةٍ غَيْرِ مَكْتُوبَةٍ أَكَانَ يُجْزِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ .

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا يَكُونُ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي دُبُرِ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَحْرَمْتَ فِي دُبُرِهَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ الْفَضْلُ وَالِاسْتِحْبَابُ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُحْرِمَ الْإِنْسَانُ عَقِيبَ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَفْضَلُ الْفَرَايِضِ أَنْ يَكُونَ عَقِيبَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ رَاوَى هَذَا الْحَدِيثَ رَوَى فِي هَذَا الْخَبَرِ بَعْدَ حِكَايَتِهِ مَا قَالَ عليه السلام: وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةٌ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ وَأَحْرِمَ فِي دُبُرِهِمَا فَعَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ بِالْأَوَّلِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْفَضْلِ وَإِلَّا كَانَ مُتَنَافِضًا، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا:

٣ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَوْ نَهَارًا؟ فَقَالَ بَلْ نَهَارًا فَقُلْتُ فَأَيَّةَ سَاعَةٍ؟ قَالَ: بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ .

٤ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْإِحْرَامَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَحْرِمَ فِي دُبُرِهِمَا .

٩٩ - باب: كيفية عقد الإحرام والقول بذلك

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّتَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: تَقُولُ (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَمَّتَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وسلم) وَإِنْ شِئْتَ أَضَمَرْتَ الَّذِي تُرِيدُ .

٢ - عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍاءَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الصَّبَّاحِ مَوْلَى بَسَّامِ الصَّنِيرِيِّ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْإِحْرَامَ بِالْمُتَمَّتِّ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: تَقُولُ (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَّتَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ) وَإِنْ شِئْتَ أَضَمَرْتَ الَّذِي تُرِيدُ .

٣ - وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، وَعَنْ حَمَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْإِحْرَامَ وَالتَّمَّتَّ فَقُلْ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ التَّمَّتَّ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَيَسِّرْ ذَلِكَ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي) .

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَتَمَّعَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَتَوَى الْعُمْرَةَ وَيُحْرِمُ بِالْحَجِّ.

٥ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي وَجْهَيْنِ مِنَ الْحَجِّ يَقُولُ بَعْضُهُمْ أُحْرِمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا فَإِذَا طُفَّتْ بِالنَّبِيَّتِ وَسَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَجَلُّ وَاجْعَلْهَا عُمْرَةً، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ أُحْرِمَ وَائْتِ الْمُتَمَّعَةَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَيُّ هَذَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: انْتِهِ الْمُتَمَّعَةَ.

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْأَخْبَارِ الْأُولَى لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ إِخْبَارًا عَنْ جَوَازِ ذَلِكَ وَأَنَّ الْإِنْسَانَ مُحَرَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَذْكُرَ التَّمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فِي اللَّفْظِ وَبَيْنَ أَنْ لَا يَذْكُرَ ذَلِكَ وَيَقْتَصِرَ فِيهِ عَلَى الْإِعْتِقَادِ وَكَذَلِكَ مَا تَضَمَّنَتْ الْأَخْبَارُ الْأُولَى لِأَنَّ فِيهَا بَعْدَ ذِكْرِ كَيْفِيَّةِ اللَّفْظِ بِذَلِكَ وَإِنْ شِئْتَ أَضْمَرْتَ الَّذِي تُرِيدُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُ عَلَى الْجَوَازِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُحْتَضًا بِحَالِ التَّقْيِينِ لِأَنَّ مَنْ خَالَفَنَا لَا يَرَى التَّمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ كَانَ الْإِضْمَارُ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ.

١٠٠ - باب: من اشترط في حال الإحرام ثم أحصر هل يلزمه الحج من قابل أم لا

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ أَنْ حُلِّيَ حَيْثُ حَبَسْتَنِي أَعْلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ فِي الْحَجِّ كَيْفَ يَشْتَرِطُ؟ قَالَ: يَقُولُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ أَنْ حُلِّيَ حَيْثُ حَبَسْتَنِي فَإِنْ حَبَسْتَنِي فِيهِ عُمْرَةً، فَقُلْتُ لَهُ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ صَفْوَانُ قَدْ رَوَى هَذِهِ الرَّوَايَةَ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِنَا كُلُّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأُحْصِرَ بَعْدَ مَا أُحْرِمَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ فَقَالَ: أَوْ مَا اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ أَنْ حَلَّهُ مِنْ إِحْرَامِهِ عِنْدَ عَارِضٍ عَرَضَ لَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى قَدْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ قَالَ: فَلْيَرْجِعْ إِلَى أَهْلِهِ جَلًّا لَا حَرَامَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ، قَالَ قُلْتُ: فَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، قَالَ: لَا.

فَالرَّوْجُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ حَاجَتُهُ تَطَوُّعًا لَا يَلْزِمُهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ حَاجَةً لِلْإِسْلَامِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْحَجِّ فِي الْقَابِلِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الرَّوَايَاتُ الْأُولَى.

١٠١ - باب: الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّهَيُّؤِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ: فِي مَسْجِدِ الشُّجْرَةِ فَقَدْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَكَذَلِكَ تَرَى نَاسًا يُحْرِمُونَ فَلَا تَفْعَلْ

حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ حَيْثُ الْمَيْلُ فَتُحْرَمُونَ كَمَا أَنْتُمْ فِي مَحَامِلِكُمْ تَقُولُ (لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ بِمُنْعَةٍ بِعُمْرَةٍ إِلَى الْحَجِّ).

٢ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَلَا تَلْبُ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ حَيْثُ يَقُولُ النَّاسُ يَخْسِفُ بِالْجَيْشِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَلْبِي حَتَّى يَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَنْ يَظْهَرَ التَّلْبِيَةَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ؟ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا لَبَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْبَيْدَاءِ لِأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْرِفُوا التَّلْبِيَةَ فَأَحَبَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ كَيْفَ التَّلْبِيَةُ.

فَالرَّوْجُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْجَوَازِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةَ عَلَى الْفَضْلِ، وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا مَنْ كَانَ مَاشِيًا، لِأَنَّ مَنْ كَانَ مَاشِيًا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّلْبِيَةِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحْرِمُ فِيهِ، وَالرَّاكِبُ لَا يَجْهَرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْبَيْدَاءَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ

٥ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَدَافِرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ كُنْتَ مَاشِيًا فَاجْهَرْ بِإِهْلَالِكَ وَتَلْبِيَّتِكَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَإِذَا عَلَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ الْبَيْدَاءَ.

١٠٢ - باب: كيفية التلفظ بالتلبية

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ عُثْمَانَ خَرَجَ حَاجًّا فَلَمَّا صَارَ إِلَى الْأَبْوَاءِ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ اجْعَلُوهَا حَجَّةً وَلَا تَمْتَعُوا فَنَادَى الْمُنَادِي فَمَرُّ الْمُنَادِي بِالْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَتَجِدَنَّ عِنْدَ الْقَلَابِصِ رَجُلًا لَا يَقْبَلُ مِنْكَ مَا تَقُولُ، فَلَمَّا انْتَهَى الْمُنَادِي إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ عِنْدَ رَكَائِبِهِ يُلْقِمُهَا حَبْطًا وَدَقِيقًا فَلَمَّا سَمِعَ النَّدَاءَ تَرَكَهَا وَمَضَى إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَمَرْتَ بِهِ؟ فَقَالَ: رَأَيْتَهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَمَرْتَ بِخِلَافِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَذْبَرَ مَوْلِيًا رَافِعًا صَوْتَهُ (لَبَيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا لَبَيْكَ) فَكَانَ مَرَوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِياضِ الدَّقِيقِ مَعَ خُضْرَةِ الْخَبِطِ عَلَى ذِرَاعِيهِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّلْبِيَةِ؟ فَقَالَ: لِي لَبٌّ بِالْحَجِّ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَصَلَّيْتُ وَأَحَلَلْتُ.

٣ - عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ أَمْتَمُّ؟ قَالَ: تَأْتِي الْوَقْتَ فَتَلْبِي بِالْحَجِّ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَصَلَّيْتُ الرُّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَسَعَيْتَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصُرْتَ وَأَحَلَلْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى تَحُجَّ.

وَالرَّوْجُ فِي هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ يَلْبِي بِالْحَجِّ وَيَتَوَيَّ الْعُمْرَةَ لِأَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَ

التَّيْبَةِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ شَيْئاً أَضْلاً كَانَ جَائِزاً، وَرُبَّمَا كَانَ الْإِضْمَارُ أَفْضَلَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَتَمَتَّعَ؟ فَقَالَ: لَبَّ بِالْحَجِّ وَانْوِ الْمُتَمَتَّعَةَ فَإِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَصَلَّيْتُ الرُّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَسَعَيْتَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَّرْتَ فَفَسَخْتَهَا وَجَعَلْتَهَا مُتَمَتَّعَةً.

٥ - وَرَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَهْلُ؟ فَقَالَ: لَا تُسَمِّ حَجَّاً وَلَا عُمْرةً وَأَضْمِرْ فِي نَفْسِكَ الْمُتَمَتَّعَةَ فَإِنْ أَدْرَكْتَ مُتَمَتَّعاً وَإِلَّا كُنْتَ حَاجِجاً.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ وَزَيْدِ الشُّحَامِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: أَمَرْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ نُلَبِّيَ وَلَا نُسَمِّيَ، وَقَالَ: أَصْحَابُ الْإِضْمَارِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٧ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْإِضْمَارُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَا تُسَمِّ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ: إِثْمًا يَجُوزُ فِي حَالِ التَّيْبَةِ وَالضَّرُورَةِ مَا رَوَاهُ.

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: حَجَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمَّا وَافَقُوا الْمَدِينَةَ فَدَخَلُوا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا: إِنَّ زُرَّارَةَ أَمَرْنَا بِأَنْ نُهَلَّ بِالْحَجِّ إِذَا أَحْرَمْنَا فَقَالَ: لَهُمْ تَمَتُّعُوا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ تُخْبِرْهُمْ بِمَا أُخْبِرْتُ بِهِ زُرَّارَةَ لَيَأْتِيَنَّ الْكُوفَةَ فَلْيُضْبِحَنَّ بِهَا كَذِباً، قَالَ: رُدُّهُمْ عَلَيَّ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: صَدَقَ زُرَّارَةَ ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَا يَسْمَعُ هَذَا بَعْدَ الْيَوْمِ أَحَدٌ مِنِّي.

٩ - وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَوَيْلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَمَيْسَرٌ وَأَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ: لَنَا زُرَّارَةُ لَبُّوا بِالْحَجِّ، فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنْ أُرِيدُ الْحَجَّ وَنَحْنُ قَوْمٌ صَرُورَةٌ أَوْ كُنَّا صَرُورَةٌ فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَبُّوا بِالْعُمْرَةِ فَلَمَّا خَرَجْنَا قَدِمَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ فَقُلْتُ: لَهُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ زُرَّارَةَ؟ قَالَ: لَنَا لَبُّوا بِالْحَجِّ وَإِنْ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَنَا لَبُّوا بِالْعُمْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ فَقَالَ لَهُ: إِنْ أَنَا مِنْ مَوَالِكَ أَمَرَهُمْ زُرَّارَةُ أَنْ يَلْبُوا بِالْحَجِّ عَنْكَ وَإِنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَيْكَ فَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يَلْبُوا بِالْعُمْرَةِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُرِيدُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَنْ يَسْمَعَ عَلَى حِدَةٍ أَعَدَّهُمْ عَلَيَّ فَدَخَلْنَا فَقَالَ: لَبُّوا بِالْحَجِّ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّى بِالْحَجِّ.

أَلَا تَرَى إِلَى هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَأَنْتَهُمَا تَصَمَّنَا الْأَمْرَ لِلْسَّائِلِ بِالْإِهْلَالِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمَّا رَأَى أَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى فَسَادِ وَإِلَى الطُّغْيَانِ عَلَى مَنْ يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ: لَهُمْ لَبُّوا بِالْحَجِّ، وَيُوكِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْإِهْلَالَ بِهِمَا وَالتَّيْبَةَ بِهِمَا أَفْضَلُ.

١٠ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ: كَيْفَ تَرَى لِي أَنْ أَهْلُ؟ فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ سَمَيْتَ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُسَمَّ شَيْئاً فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَضَعُ أُنْتَ؟ فَقَالَ لِي: أَجْمَعُهُمَا فَأَقُولُ لَبَيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً، ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ قُلْتُ لِأَصْحَابِكَ غَيْرَ هَذَا.

١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ لِي بِمَا أَهَلَّكَ؟ قُلْتُ: بِالْعُمْرَةِ فَقَالَ لِي أَفَلَا أَهَلَّكَ بِالْحَجِّ وَتَوَيْتَ الْمُتَعَةَ؟ فَصَارَتْ عُمْرَتُكَ كُوفِيَّةً وَحَجَّتُكَ مَكِّيَّةً وَلَوْ كُنْتَ تَوَيْتَ الْمُتَعَةَ وَأَهَلَّكَ بِالْحَجِّ كَانَتْ عُمْرَتُكَ وَحَجَّتُكَ كُوفِيَّتَيْنِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ دُونَ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا وَلَوْ كَانَتْ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا لَمْ تَكُنْ حَجَّتَهُ مَكِّيَّةً بَلْ كَانَتْ تَكُونُ حَجَّتَهُ وَعُمْرَتَهُ كُوفِيَّتَيْنِ حَسَبَ مَا ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ وَلَوْ كُنْتَ تَوَيْتَ الْمُتَعَةَ، وَقَدْ رَوَى أَيْضاً أَنَّهُ إِنْ لَبَى بِالْحَجِّ مُفْرَداً جازَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَيَتَمَتَّعَ بِهَا إِلَى الْحَجِّ.

١٢ - رَوَى ذَلِكَ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَبَى بِالْحَجِّ مُفْرَداً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ: فَلْيَجِلَّ وَلْيَجْعَلَهَا مُتَعَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَاقٍ الْهَدْيِ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ.

١٣ - وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام إِنْ ابْنُ السَّرَّاجِ رَوَى عَنْكَ أَنَّهُ سَأَلَكَ عَنِ الرَّجُلِ أَهْلٌ بِالْحَجِّ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَفْسُخُ ذَلِكَ وَيَجْعَلُهَا مُتَعَةً فَقُلْتُ لَهُ لَأَقَالَ: قَدْ سَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ لَا، وَلَهُ أَنْ يَجِلَّ وَيَجْعَلَهَا مُتَعَةً وَأَخِرُ عَهْدِي بِأَبِي عليه السلام أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ وَسَاجٍ فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ: يَا أَبَا الْحَسَنِ لَنَا بِكَ أَسْوَةٌ أَنْتَ مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ وَأَنَا مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ فَقَالَ: لَهُ أَبِي لَا مَا أَنَا مُفْرِدٌ لِلْحَجِّ أَنَا مُتَمَتَّعٌ فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ: فَلِي الْأَنْ أَنْ أَتَمَتَّعَ وَقَدْ طُفْتُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ أَبِي: نَعَمْ فَذَهَبَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَأَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ إِنْ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ لِلْفَضْلِ بْنِ الرَّبِيعِ كَذَا وَكَذَا يُسْتَعَى بِهَا عَلَى أَبِي.

١٠٣ - باب: المتمتع يحرم بالحج ويلبي قبل أن يقصر هل تبطل متعته أم لا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مُتَمَتَّعٍ نَسِيَ أَنْ يَقْصَرَ حَتَّى أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى وَلَبَسَ ثِيَابَهُ وَأَحْلَى وَنَسِيَ أَنْ يَقْصَرَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرَافَاتٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ بَيْنِي عَلَى الْعُمْرَةِ وَطَوَافِهَا وَطَوَافِ الْحَجِّ عَلَى أُثْرِهِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ وَنِسِيَّ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْحَجِّ قَالَ: يَسْتَفْعِرُ اللَّهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَتَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ طَافَ ثُمَّ أَهْلًا بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ قَالَ: بَطَلَتْ مُتَعَتُهُ هِيَ حَجَّتُهُ مَبْتُوَةٌ. فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا، فَأَمَّا مَنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا فَإِنَّهُ لَا تَبْطُلُ مُتَعَتُهُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ.

١٠٤ - باب: المتمتع متى يقطع التلبية

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْمُتَمَتِّعُ إِذَا نَظَرَ إِلَى بَيْوتِ مَكَّةَ قَطَعَ التَّلِيَةَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِذَا رَأَيْتَ آيَاتَ مَكَّةَ فَاقْطَعْ التَّلِيَةَ.

٣ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَّاكِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ وَأَنْتَ مُتَمَتِّعٌ فَانظُرْ إِلَى بَيْوتِ مَكَّةَ فَاقْطَعْ التَّلِيَةَ وَحُدِّ بِبُيُوتِ مَكَّةَ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ الْيَوْمِ إِذَا بَلَغْتَ عَقَبَةَ الْمَدِينِيِّينَ فَاقْطَعْ التَّلِيَةَ وَعَلَيْكَ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ رَبِّكَ مَا اسْتَطَعْتَ، وَإِنْ كُنْتَ مُفْرِدًا بِالْحَجِّ فَلَا تَقْطَعْ التَّلِيَةَ حَتَّى يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَإِنْ كُنْتَ مُتَعَمِّرًا فَاقْطَعْ التَّلِيَةَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلِيَةَ قَالَ: إِذَا نَظَرَ إِلَى عِرَاشِ مَكَّةَ عَقَبَةَ ذِي طَوَى قُلْتُ: بَيْوتِ مَكَّةَ قَالَ: نَعَمْ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشُّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَلِيَةِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى تُقْطَعُ؟ قَالَ: حِينَ يَدْخُلُ الْحَرَمَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى الْجَوَازِ وَالْأَوَّلَةَ عَلَى الْفَضْلِ وَالِاسْتِخْبَابِ لِثَلَاثَتِنَا قَضَى الْأَخْبَارُ.

١٠٥ - باب: المفرد للعمرة متى يقطع التلبية

١ - رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عَمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُفْرِدًا لِلْعُمْرَةِ فَلْيَقْطَعْ التَّلِيَةَ حِينَ تَضَعُ الْإِبِلَ أَخْفَافَهَا فِي الْحَرَمِ.

٢ - وَعَنْهُ عَنْ مُحْسِنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ

عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ مِنْ أَيْنَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ بَيُوتَ ذِي طُوًى فَاقْطَعِ التَّلْبِيَةَ.

٣ - وَرَوَى عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام (قَالَ) مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ أَحْرَمَ مِنْ الْجِعْرَانَةِ وَالْحُدَيْبِيَّةِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَمِرًا لَمْ يَقْطَعِ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ.

٤ - وَرَوَى الْفَضْلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قُلْتُ دَخَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَأَيْنَ أَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ: حِيَالِ الْعَقَبَةِ عَقَبَةَ الْمَدِينِيِّينَ قُلْتُ: أَيْنَ عَقَبَةُ الْمَدِينِيِّينَ؟ قَالَ: بِحِيَالِ الْفُصَّارِيِّينَ.

قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّجُحِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلَ الرَّوَايَةَ الْأَخِيرَةَ عَلَى مَنْ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ خَاصَّةً فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ عَقَبَةِ الْمَدِينِيِّينَ وَالرَّوَايَةَ الَّتِي قَالَ: فِيهَا إِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ ذِي طُوًى عَلَى مَنْ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ وَالرَّوَايَةَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْكَعْبَةِ عَلَى مَنْ يَكُونُ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا وَلَا تَضَادٌّ، وَالرَّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ أَحْرَمَ نَحْمِلُهَا عَلَى الْجَوَازِ، وَهَذِهِ الرَّوَايَاتُ مَعَ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهَا عَلَى الْفَضْلِ وَالِاسْتِحْبَابِ، وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ رَجَمَهُ اللَّهُ حِينَ رَوَى هَذِهِ الرَّوَايَاتِ حَمَلَهَا عَلَى التَّخْيِيرِ حِينَ ظَنَّ أَنَّهَا مُتَنَافِيَةٌ، وَعَلَى مَا فَسَّرْنَاهُ لَيْسَتْ مُتَنَافِيَةٌ وَلَوْ كَانَتْ مُتَنَافِيَةً لَكَانَ الْوَجْهُ الَّذِي ذَكَرَهُ صَحِيحًا.

أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه

١٠٦ - باب: الطيب

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اتَّقِ قَتْلَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا وَلَا تَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ وَلَا مِنْ الدَّهْنِ فِي إِحْرَامِكَ وَاتَّقِ الطَّيِّبَ فِي زَادِكَ وَأَمْسِكْ عَلَى أَنْفِكَ مِنَ الرِّيحِ الطَّيِّبَةِ وَلَا تَمْسِكْ مِنَ الرِّيحِ الْمُتَيْبَةِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَلَدَّدَ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ فَمَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غُسْلُهُ وَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَمَسُّ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ وَلَا مِنَ الرِّيحَانِ وَلَا يَتَلَدَّدُ بِهِ فَمَنْ ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ مَا صَنَعَ بِقَدْرِ شِبَعِهِ مِنَ الطَّعَامِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ النَّجْرَمِيِّ عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَكَلْتُ خَيْصًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ حَتَّى شَبِعْتُ قَالَ: إِذَا فَرَّغْتَ مِنْ مَنَاسِكَكَ وَأَرَدْتَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ فَاشْتَرِ بِدَرَاهِمِ تَمْرًا ثُمَّ تَصَدَّقْ بِهِ يَكُونُ كَقَارَةَ لِمَا أَكَلْتَ وَلِمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فِي إِحْرَامِكَ وَمَا لَا تَعْلَمُ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ) حُفُوفَ الرَّجُلِ مِنَ الطَّيْبِ .

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ السَّعُوطِ لِلْمُحْرَمِ فِيهِ طَيْبٌ فَقَالَ : لَا بَأْسَ .

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ دُونَ حَالِ الإِخْتِيَارِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ :

٦ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَكَانَتْ عَرَضَتْ لَهُ رِيحٌ فِي وَجْهِهِ مِنْ عِلَّةٍ أَصَابَتْهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ قَالَ : فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ الطَّيْبَ الَّذِي يُعَالِجُنِي وَصَفَ لِي سَعُوطًا فِيهِ مِنْكَ فَقَالَ : اسْتَعِظْ بِهِ .

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّحِيْبِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ مِنَ الطَّيْبِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ الْمِسْكُ وَالْعَنْبُرُ وَالْوَرُوسُ وَالرُّعْفَرَانُ غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُحْرَمِ الْأَذْهَانُ الطَّيِّبَةَ الرَّيْحَ .

٨ - وَعَنْهُ عَنْ سَنَيْفٍ عَنْ مَنصُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : الطَّيْبُ الْمِسْكُ ، وَالْعَنْبُرُ ، وَالرُّعْفَرَانُ ، وَالْعُودُ .

٩ - عَنْهُ عَنْ سَنَيْفٍ عَنْ عَبْدِ الْعَقَّارِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ الطَّيْبُ الْمِسْكُ ، وَالْعَنْبُرُ ، وَالرُّعْفَرَانُ ، وَالْوَرُوسُ .

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ ، أَحَدُهُمَا أَنَّ نَحْصُ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ وَجُوبَ اجْتِنَابِ الطَّيْبِ عَلَى الْعُمُومِ بِهِذِهِ وَنَقُولُ إِنَّ الطَّيْبَ الَّذِي يَجِبُ اجْتِنَابُهُ مَا تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لِأَنَّ هَذِهِ مَخْصُوصَةٌ وَتِلْكَ عَامَّةٌ وَالْعَامُّ يَنْبَغِي أَنْ يُبْتَى عَلَى الْخَاصِّ لِمَا قُلْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : أَنَّ نَحْمِلَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْيَاءَ عَلَى وَجُوبِ اجْتِنَابِهَا وَمَا عَدَاهَا مِنَ الطَّيْبِ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَرْكُهَا وَاجْتِنَابُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَى مَا فَصَّلَهُ عليه السلام فِي الرُّوَايَةِ الْأُولَى حَيْثُ قَالَ : إِنَّمَا يَحْرُمُ مِنَ الطَّيْبِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءَ غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُحْرَمِ الْأَذْهَانُ الطَّيِّبَةَ ، عَلَى أَنَّ الْخَبْرَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا أَكْثَرُ مِنَ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الطَّيْبَ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءَ لَيْسَ فِيهِمَا ذِكْرٌ مَا يَجِبُ اجْتِنَابُهُ عَلَى الْمُحْرَمِ أَوْ يَجِلُّ لَهُ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ إِنَّمَا تَنَاوَلَ ذِكْرَ الْأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ تَنْظِيمًا لَهَا وَتَفْخِيمًا وَلَمْ يَكُنِ الْقَصْدُ بَيَانِ تَحْرِيمِهَا أَوْ تَحْلِيلِهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَإِنَّمَا تَنَاوَلْنَاهُمَا بِمَا ذَكَرْنَاهُ لِمَا وَجَدْنَا أَصْحَابَنَا رَجَمَهُمُ اللَّهُ ذَكَرُوا الْخَبْرَيْنِ فِي أَبْوَابٍ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرَمِ اجْتِنَابُهُ وَإِلَّا فَلَا يُحْتَاجُ مَعَ مَا قُلْنَا إِلَى تَأْوِيلِهِمَا .

١٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يَتَقُوبُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِالرَّيْحِ الطَّيِّبَةِ فِيمَا بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَزْرَةِ مِنْ رِيحِ الْعَطَّارِينَ وَلَا يُمَسِّكُ عَلَى أَنْفِهِ .

فَلَا يُنَافِي خَبَرَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ الَّذِي قَالَ : فِيهِ يُمَسِّكُ عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا :

أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْإِمْسَاكِ عَلَى الْأَنْفِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى مَنْ يَبَاشِرُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمْسِكَ عَلَى أَنْفِهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُجْتَازاً فِي طَرِيقِ فَتُصِيبُهُ الرَّابِحَةُ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَالْوَجْهَ الْأَخْرَجُ: أَنْ نَحْمِلَ الْأَمْرَ بِالْإِمْسَاكِ عَلَى الْأَنْفِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِخْبَابِ وَهَذَا عَلَى الْجَوَازِ.

١٠٧ - باب: الحناء

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِنَاءِ فَقَالَ: إِنَّ الْمُحْرِمَ لَيَمْسُهُ وَيُدَاوِي بِهِ بَعِيرَهُ وَمَا هُوَ بِطَيِّبٍ وَمَا هُوَ بِهِ بِأَسُّ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَافَتِ الشُّقَاقِ فَأَرَادَتْ أَنْ تُحْرِمَ هَلْ تُخْضِبُ يَدَهَا بِالْحِنَاءِ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ تَفْعَلَ.

فَالْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ.

١٠٨ - باب: كراهية استعمال الأدهان الطيبة عند عقد الإحرام

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْهِنُ بِدُهْنٍ فِيهِ طَيِّبٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ فَقَالَ: لَا تَدْهِنُ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ وَلَا عُنْبُرٌ يَبْقَى رَائِحَتُهُ فِي رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ وَادْهِنُ بِمَا شِئْتَ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ قَبْلَ الْغُسْلِ وَيَعْدَهُ فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْكَ الدُّهْنَ حَتَّى تَجْلُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَدْهِنُ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ وَلَا عُنْبُرٌ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَائِحَتَهُ تَبْقَى فِي رَأْسِكَ بَعْدَ مَا تُحْرِمُ، وَادْهِنُ بِمَا شِئْتَ مِنَ الدُّهْنِ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تُحْرِمَ فَإِذَا أَحْرَمْتَ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْكَ الدُّهْنَ حَتَّى تَجْلُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ الْحَلْبِيُّ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ دُهْنِ الْحِنَاءِ وَالتَّبَنُّسِجِ أَدْهِنُ بِهِ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُحْرِمَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْحَظَرَ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى الْأَدْهَانِ الَّتِي فِيهَا طَيِّبٌ مِثْلُ الْمِسْكِ وَالْعُنْبُرِ وَلَيْسَ فِيهَا حَظَرٌ دُهْنِ التَّبَنُّسِجِ وَمَا أَشْبَهَهُ وَإِنْ كَانَ طَيِّباً وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ، عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَبَاحَ اسْتِعْمَالَ دُهْنِ التَّبَنُّسِجِ إِذَا كَانَ مِمَّا تَزُولُ عَنْهُ رَائِحَتُهُ عِنْدَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ، أَوْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصِماً بِحَالِ الضَّرُورَةِ وَالْحَاجَةِ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ وَلَا يَجِدُ عَنْ ذَلِكَ مَنَدُوحَةً، وَيَجُوزُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ دُهْنُ التَّبَنُّسِجِ مِمَّا قَدْ زَالَتْ رَائِحَتُهُ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَرَى مَجْرَى الشَّيْرِجِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي يَعْقُوبٍ مَا تَقُولُ فِي دُهْنَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ فَقَالَ قَبْلَ وَبَعْدَ وَمَعَ لَيْسَ بِهِ بِأَسُّ قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِقَارُورَةٍ بَانِ سَلِيخَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَأَمَرْنَا فَادْهَنَّا مِنْهَا فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نُخْرَجَ قَالَ: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَغْتَسِلُوا إِنْ وَجَدْتُمْ مَاءً إِذَا بَلَغْتُمْ ذَا الْحَلِيفَةِ.

١٠٩ - باب: جواز أكل ما له رائحة طيبة من الفواكه

- ١ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّفَاحِ وَالْأَثْرُجِ وَالنَّبِيِّ وَمَا طَابَتْ رَائِحَتُهُ فَقَالَ: يُمَسِكُ عَلَى شَمِّهِ وَيَأْكُلُ.
- ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَمَّارُ السَّابَاطِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ أَيَتَخَلَّلُ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ الْأَثْرُجَ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّ لَهُ رَائِحَةَ طَيِّبَةً؟ فَقَالَ إِنَّ الْأَثْرُجَ طَعَامٌ وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الطَّيِّبِ. فَلَا يُتَافَى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ إِباحَةَ أَكْلِهِ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ يَجُوزُ شَمُّهُ وَالْخَبَرَ الْأَوَّلَ مُفَصَّلًا فَالْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى.

١١٠ - باب: الحجامه للمحرم

- ١ - رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِثْنَى عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَخْتَجِمُ؟ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ وَلَا يَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: إِذَا آذَاهُ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَيَخْتَجِمُ وَلَا يَخْلِقُ الشَّعْرَ.
- ٢ - عَنْهُ عَنْ مُحْسِنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَخْتَجِمُ قَالَ: لَا أَجِبُهُ.
- ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَخْتَجِمَ الْمُحْرِمُ مَا لَمْ يَخْلِقْ أَوْ يَقْطَعِ الشَّعْرَ. فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ بِدَلَالَةِ الْخَبَرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَذَلِكَ مُفَصَّلًا وَهَذَا مُجْمَلٌ فَالْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى.

١١١ - باب: دخول الحمام

- ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ وَلَكِنْ لَا يَتَدَلَّكَ.
- ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ قَالَ لَا يَدْخُلُ. فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ وَالْخَبَرَ الْأَوَّلَ عَلَى الْجَوَازِ وَرَفَعِ التَّحْرِيمِ.

١١٢ - باب: تغطية الرأس

- ١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَادٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ عَطَى رَأْسَهُ نَاسِيًا قَالَ: يُلْفِي الْقِنَاعَ عَنْ رَأْسِهِ وَيُلْبِي وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٢ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ يُرِيدُ أَنْ يَنَامَ يُعْطِي وَجْهَهُ مِنَ الدُّبَابِ؟ قَالَ نَعَمْ وَلَا يُحْمَرُ رَأْسُهُ وَالْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ وَجْهَهَا كُلَّهُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ وَمُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَأَمِيَّةَ بْنِ عَلِيٍّ الْقَيْسِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الْمُحْرِمِ قَالَ: لَهُ أَنْ يُعْطِيَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ الْإِضْطِرَّارِ الَّذِي يَخَافُ الْإِنْسَانَ فِيهَا مِنْ كَشْفِ الرَّأْسِ الصَّرَرَ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ.

١١٣ - باب: من له زميل يظلل عليه هل له أن يظلل على نفسه ام لا

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ عَمِّي مَعِي وَهِيَ زَمِيَّتِي وَيَشْتَدُّ عَلَيْهَا الْحَرُّ إِذَا أَحْرَمْتُ فَتَرَى أَنْ أَظْلَلَّ عَلَيَّ وَعَلَيْهَا؟ فَكَتَبَ ظَلَّلَ عَلَيْهَا وَحَدَّهَا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ لَهُ زَمِيلٌ فَاغْتَلَّ فَظَلَّلَ عَلَى رَأْسِهِ أَلَمْ أَنْ يَسْتَنْظِلْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَلَا يَتَنَافَى الْخَبَرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَلَمْ أَنْ يَسْتَنْظِلْ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لِيَغَيِّرَ الْعَلِيلُ أَنْ يَسْتَنْظِلَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْكِنَايَةَ رَاجِعَةً إِلَى الْعَلِيلِ وَيَكُونُ وَجْهَ السُّؤَالِ عَنِ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ أَمْ لَا فَقَالَ نَعَمْ.

١١٤ - باب: المريض يظلل على نفسه

١ - رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُظْلَلُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ: لَا إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَنْ بِهِ عِلَّةٌ وَالَّذِي لَا يُطَبِّقُ الشَّمْسَ.

٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ، وَابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَرْكَبُ فِي الْقُبَّةِ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضاً.

٣ - عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّحْيِيُّ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ وَكَانَ إِذَا أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ شَقَّ عَلَيْهِ وَصُدَّعَ فَيَسْتَتِرُ مِنْهَا؟ فَقَالَ: هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ تُصِيبَهُ الشَّمْسُ فَلْيَسْتَنْظِلْ مِنْهَا.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُحْرِمِ قَالَ: لَا يُظْلَلُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ مَرَضٍ.

٥ - عَنْهُ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَسْتَتِرُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخاً كَبِيراً وَقَالَ: ذَا عِلَّةٍ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ الْمُحْرِمُ هَلْ يُظْلَلُ عَلَى نَفْسِهِ

إِذَا آذَنَهُ الشَّمْسُ أَوْ المَطَرُ أَوْ كَانَ مَرِيضاً أَمْ لَا؟ فَإِنْ ظَلَّلَ هَلْ عَلَيْهِ الفِدَاءُ أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ وَيُهْرِيقُ الدَّمَ إِنْ شَاءَ اللّهُ .

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ البَرْقِيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الأَشْعَرِيِّ عَنِ أَبِي الحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ المُنْحَرِمِ يُظَلِّلُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ : أَمِنْ عِلَّةٍ؟ قُلْتُ يُؤْذِيهِ حَرُّ الشَّمْسِ وَهُوَ مُنْحَرِمٌ فَقَالَ : هِيَ عِلَّةٌ يُظَلِّلُ وَيَقْدِي .

٨ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ : سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمُنْحَرِمِ مِنْ أَدَى مَطَرٍ أَوْ شَمْسٍ وَأَنَا أَسْمَعُ فَأَمْرَهُ أَنْ يَقْدِيَ بِشَاءِ يَذْبَحُهَا بِمَنَى .

٩ - عَنْهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَا عليه السلام المُنْحَرِمُ يُظَلِّلُ عَلَى مَحْمِلِهِ وَيَقْدِي إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ أَوْ المَطَرُ يُضِرُّ بِهِ؟ قَالَ : نَعَمْ قُلْتُ لَهُ كَمْ الفِدَاءُ؟ قَالَ : شَاءَ .

فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذِهِ الأَخْبَارَ مُتَّفِقَةٌ لِالأَخْبَارِ الأَوَّلَةِ مِنْ حَيْثُ تَضَمَّنَتْ وَجُوبَ الكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ يُظَلِّلُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، لِأَنَّ الأَخْبَارَ الأَوَّلَةَ إِنَّمَا تَضَمَّنَتْ الإِبَاحَةَ لِلْمُضْطَرِّ وَالْعَلِيلِ بِشَرْطِ التِّزَامِ الكَفَّارَةِ فَأَمَّا مَعَ عَدَمِهَا فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ وَمَتَى لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ضَرَرٌ لَمْ يَجُزِ الظَّلَالُ وَإِنْ التَّزَمَ الكَفَّارَةَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ :

١٠ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ العَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُغِيرَةِ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الحَسَنِ الأَوَّلِ عليه السلام أَظَلَّلُ وَأَنَا مُنْحَرِمٌ؟ قَالَ : لَا قُلْتُ فَأَظَلَّلُ وَأُكْفَرُ؟ قَالَ : لَا قُلْتُ : فَإِنْ مَرِضْتُ؟ قَالَ ظَلَّلُ وَكُفِّرُ .

١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : لَا بَأْسَ بِالظَّلَالِ لِلنِّسَاءِ وَقَدْ رُحِّصَ فِيهِ لِلرِّجَالِ .

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ وَقَدْ رُحِّصَ فِيهِ لِلرِّجَالِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ وَالتِّزَامِ الكَفَّارَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الرِّوَايَاتِ المُتَّفَقَةِ .

أبواب ما يلزم المحرم من الكفارات

١١٥ - باب: أنه لا يجوز الإشارة إلى الصيد لمن يريد الصيد

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ البُخْتَرِيِّ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : المُنْحَرِمُ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّيْدِ فَإِنْ دَلَّ فَعَلَيْهِ الفِدَاءُ .

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عُمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي شَجْرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي المُنْحَرِمِ بِشَهْدِ عَلَى نِكَاحِ المُجَلِّينِ قَالَ : لَا يَشْهَدُ ثُمَّ قَالَ : يَجُوزُ لِلْمُنْحَرِمِ أَنْ يُبَيِّرَ بِصَيْدٍ عَلَى مُجَلٍّ .

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُشِيرَ عَلَى مُجَلِّدٍ إِنْكَارَ وَتَنِيهِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى عَقْدِ الْمُحْلِينَ، وَلَمْ يُرِدْ بِذَلِكَ ﷺ الْإِخْبَارَ عَنِ إِبَاحِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

١١٦ - باب: من جامع قبل عقد الإحرام بالتلبية

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَيَقُولَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَهُ، وَلَا يَلْبِي ثُمَّ يَخْرُجَ فَيُصِيبَ مِنَ الصَّيْدِ وَغَيْرِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ.

٢ - عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يَغْفِدُ الْإِحْرَامَ وَلَمْ يَلْبُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٣ - عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَنْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَعَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَتَى بِحَيْصٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ فَأَكَلَ مِنْهُ.

٤ - عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَغَيْرِ مُعَاوِيَةَ مِمَّنْ رَوَى صَفْوَانَ عَنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وَقَالَ: هِيَ عِنْدَنَا مُسْتَفِيضَةٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَا إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الرُّكَعَتَيْنِ وَقَالَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ وَعَقَدَ الْحَجَّ، وَقَالَا إِنْ رَسُوهُ ﷺ حَيْثُ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ صَلَّى وَعَقَدَ الْحَجَّ وَلَمْ يَقُلْ صَلَّى وَعَقَدَ الْإِحْرَامَ فَلِذَلِكَ صَارَ عِنْدَنَا لَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِيمَا أَكَلَ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ الصَّيْدَ قَبْلَ أَنْ يَلْبِي وَقَدْ صَلَّى وَقَدْ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَقُولَهُ وَلَكِنْ لَمْ يَلْبُ، وَقَالُوا قَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الصَّيْدَ وَغَيْرَهُ فَإِنَّمَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الَّذِي قَالَ: فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَنَا أَنْ يَرْجَعَ حَتَّى يُتِمَّ إِحْرَامَهُ فَإِنَّمَا فَرَضَهُ عِنْدَنَا عَزِيمَةً حِينَ فَعَلَ مَا فَعَلَ لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى أَهْلِهِ حَتَّى يَنْضِيَ وَهُوَ مُبَاحٌ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ مَتَى شَاءَ، وَإِذَا فَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَجَّ ثُمَّ أَتَمَّ بِالتَّلْبِيَةِ فَقَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ الصَّيْدَ وَغَيْرَهُ وَوَجِبَ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ لِأَنَّهُ قَدْ يُوجِبُ الْإِحْرَامَ أَشْيَاءُ ثَلَاثَةٌ الْإِشْعَارُ وَالتَّلْبِيَةُ وَالتَّقْلِيدُ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ أَحْرَمَ وَإِذَا فَعَلَ الْوَجْهَ الْأَخْرَ قَبْلَ أَنْ يَلْبِي فَلَبَّى فَقَدْ فَرَضَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ فِي رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَعَقَدَ الْإِحْرَامَ ثُمَّ مَسَّ طَبِيًّا أَوْ صَادَ صَيْدًا أَوْ وَاقَعَ أَهْلَهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يَلْبُ.

٦ - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ﷺ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ وَفَرَعَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ (إِلَّا) الصَّلَاةَ وَجَمِيعَ الشُّرُوطِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَلْبُ أَلَمْ أَنْ يَنْقُضَ ذَلِكَ وَوُاقِعَ النِّسَاءَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٧ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ إِذَا تَهَيَّأَ لِلْإِحْرَامِ فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَغْفِدِ التَّلْبِيَةَ أَوْ يُلْبَسَ .

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ فِي رَجُلٍ يَلْبَسُ ثِيَابَهُ وَيَتَهَيَّأُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ يُوَافِقُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُهْلَ بِالْإِحْرَامِ قَالَ : عَلَيْهِ الدَّمُ .
فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ ، أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجْهَرْ بِالتَّلْبِيَةِ وَإِنْ كَانَ لَبَّى فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ ، فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ كَانَ الْإِحْرَامُ مُتَعَقِّدًا وَتَلَزَمَهُ الْكُفَّارَةُ فِيمَا يَزْتَكِبُهُ ، وَالْوَجْهُ الْأَخْرَ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِجَابِ .

١١٧ - باب: من أمر جاريته بالإحرام ثم واقعها بعد أن تحرم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ مَجْلُ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ مُحْرَمَةٍ؟ قَالَ : مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا قُلْتُ : أَجِنْبِي عَنْهُمَا قَالَ : هُوَ أَمْرُهَا بِالْإِحْرَامِ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهَا وَأَحْرَمْتَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهَا؟ قُلْتُ أَجِنْبِي فِيهِمَا قَالَ : إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَكَانَ عَلِيمًا أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لَهُ وَكَانَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَإِنْ شَاءَ بَقَرَةٌ وَإِنْ شَاءَ شَاءَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمْرُهَا بِالْإِحْرَامِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا ، وَإِنْ كَانَ أَمْرُهَا وَهُوَ مُعْسِرٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ أَوْ صِيَامٌ .

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ ضَرْنِيسٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ جَارِيَتَهُ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْوَقْتِ فَأَحْرَمَتْ وَلَمْ يَكُنْ هُوَ أَحْرَمَ فَعَشِيهَا بَعْدَ مَا أَحْرَمَتْ قَالَ : يَأْمُرُهَا فَتُغْتَسِلُ ثُمَّ تُحْرِمُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

فَلَا يَنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ بَعْدَ لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ كُفَّارَةٌ عَلَى مَا دَلَّلْنَا عَلَيْهِ فِي النَّبَابِ الْأَوَّلِ .

١١٨ - باب: من نظر إلى امرأته فامنى

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَا أَبَا سَيَّارِ إِنْ حَالَ الْمُحْرِمِ ضَمِيمَةً ، إِنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى غَيْرِ شَهْوَةٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ ، وَإِنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، وَمَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى شَهْوَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلَيْهِ جَزُورٌ وَإِنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ وَلَا زَمَهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَمْنَى أَوْ أَمْنَى وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

فَالرَّجْعُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ نَظَرَ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ، وَإِنَّمَا تَلْزَمُ الْكَفَّارَةَ إِذَا نَظَرَ بِشَهْوَةٍ فَأَمْتَى حَسَبَ مَا فَصَّلَهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ.

٣ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مُحْرِمٍ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِشَهْوَةٍ فَأَمْتَى قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

فَالرَّجْعُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى حَالِ السُّهُوِّ وَالنَّسْيَانِ لِأَنَّ مَنْ نَظَرَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا نَظَرَ شَهْوَةً فَأَمْتَى لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَمَا أَنَّهُ لَوْ جَامَعَ نَاسِيًا لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ.

١١٩ - باب: من جامع فيما دون الفرج

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، قَالَ: عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمُحْرِمِ يَقَعُ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ: إِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَالْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنِ صَبَّاحِ الْحَدَّادِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ عَبَثَ بِذِكْرِهِ فَأَمْتَى؟ قَالَ: أَرَى عَلَيْهِ مِثْلَ مَا عَلَى مَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، بَدَنَةٌ وَالْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ.

فَلَا يُتَافَى الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ حُكْمٌ مِنْ عِبَثَ بِذِكْرِهِ أَغْلَظَ مِنْ حُكْمِ مَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، لِأَنَّهُ إِذَا تَكَبَّ مَخْطُورًا لَا يُسْتَبَاحُ عَلَيْهِ وَجُوهُ مِنَ الْوُجُوهِ وَمَنْ أَتَى أَهْلَهُ لَمْ يَكُنْ إِذَا تَكَبَّ مَخْطُورًا إِلَّا مِنْ حَيْثُ فَعَلَ فِي وَقْتٍ لَمْ يُشْرَعْ لَهُ فِيهِ إِبَاحَةٌ ذَلِكَ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَبْرُ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّغْلِيزِ وَشِدَّةِ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا.

١٢٠ - باب: انه لا يجوز للمحرم أن يتزوج

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ وَالثَّغْرِي عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَحَمَّادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَلَا يُزَوَّجَ فَإِنْ تَزَوَّجَ أَوْ زَوَّجَ مُجَلًّا فَتَزْوِيجُهُ بَاطِلٌ.

٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ يَتَزَوَّجُ قَالَ: يَنْكَاحُهُ بَاطِلٌ.

٣ - عَنْهُ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيزِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَبْطَلُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نِكَاحَهُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَمْرِو بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى

بَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَرَجَ الْمُفْضَلُ فَاسْتَفْبَلْتُهُ فَقَالَ مَا لَكَ؟ قُلْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَضَعَّ شَيْئًا فَلَمْ أَضَعَّ حَتَّى يَأْمُرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَرَدْتُ أَنْ يُخَصِّنَ اللَّهُ فَرْجِي وَيَغْضُضَ بَصْرِي فِي إِحْرَامِي فَقَالَ: كَمَا أَنْتَ وَدَخَلَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: هَذَا الْكَلْبِيُّ عَلَى الْبَابِ وَقَدْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ وَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ لِيَغْضُضَ اللَّهُ بِذَلِكَ بَصْرَهُ إِنْ أَمَرْتَهُ فَعَلَّ وَإِلَّا انْصَرَفَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِي: مَرُهُ فَلْيَفْعَلْ وَلْيَسْتَبْرِزْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ أَمْرٌ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْإِحْرَامِ، فَأَمَّا بَعْدَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

١٢١ - باب: من قلم أظفاره

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَلَّمَ ظُفْرًا مِنْ أَظْفِيرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ: عَلَيْهِ فِي كُلِّ ظُفْرٍ قِيمَةٌ مَدٌّ مِنْ طَعَامٍ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَةَ، فَإِنْ قَلَّمَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ كُلَّهَا فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ، قُلْتُ فَإِنْ قَلَّمَ أَظْفِيرَ رِجْلَيْهِ وَيَدَيْهِ جَمِيعًا قَالَ: إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ فَعَلَهُ مُتَفَرِّقًا فِي مَجْلِسَيْنِ فَعَلَيْهِ دَمَانِ.

٢ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَلَّمَ أَظْفِيرَهُ قَالَ: عَلَيْهِ مَدٌّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ، فَإِنْ هُوَ قَلَّمَ أَظْفِيرَهُ عَشْرَتَهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُحْرِمِ يَنْسَى فَيَقْلَمُ ظُفْرًا مِنْ أَظْفِيرِهِ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِكَفِّ مِنَ الطَّعَامِ قُلْتُ فَائْتِنِي؟ فَقَالَ: كَفْمِينَ قُلْتُ: فَتَلَانًا؟ قَالَ: ثَلَاثِ أَكْفٍ كُلُّ ظُفْرٍ كَفٌّ حَتَّى يَصِيرَ خَمْسَةٌ فَإِذَا قَلَّمَ خَمْسَةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ، خَمْسَةٌ كَانَتْ أَوْ عَشْرَةٌ أَوْ مَا كَانَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِخْبَابِ لِأَنَّ الْوُجُوبَ يَتَعَلَّقُ بِمَنْ قَلَّمَ عَشْرَةَ أَصَابِعَ عَلَى أَنْ فِي الْخَبَرِ مَا يُؤَكِّدُ أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْإِسْتِخْبَابِ لِأَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُحْرِمِ يَنْسَى فَيَقْلَمُ ظُفْرًا وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ أَضْلًا، فَعَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ الْإِسْتِخْبَابَ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَصَّ أَظْفِيرَهُ إِلَّا إِصْبَعًا وَاحِدَةً قَالَ: نَسِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٥ - وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ قَلَّمَ أَظْفِيرَهُ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ.

١٢٢ - باب: ما يجب على من حلق رأسه من الأذى من الكفارة

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَالْقَمَلِ يَتَنَاثَرُ مِنْ رَأْسِهِ فَقَالَ: أَنْوَذِيكَ هَوَامُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ

قَالَ: فَأَنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِذِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّانٍ وَالنُّسُكَ شَاةً وَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ يَخْتَارُ مَا شَاءَ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ كَذَا فَالْأَوَّلُ بِالْخِيَارِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِذِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) فَمَنْ عَرَضَ لَهُ أَذًى أَوْ وَجَعَ فَتَعَاطَى مَا لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ صَاحِبًا فَالصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالصَّدَقَةُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ يُشْبِعُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ وَالنُّسُكُ شَاةٌ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُ وَيُطْعِمُ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْ ذَلِكَ.

فَلَا يَنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ الَّذِي قَالَ فِيهِ: وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّانٍ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِمَا التَّخْيِيرُ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مُحْيَرٌ بَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدَّانٍ وَبَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ قَدَرِ سَبْعِينَ، فَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَى حَالِ وَالَّذِي يُؤَكِّدُ الرَّوَاةَ الْأُولَى:

٣ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَحْصَرَ الرَّجُلُ قَبَعَتْ بِهِدِيهِ فَأَذَاهُ رَأْسُهُ قَبْلَ أَنْ يُنَحَرَ هَدِيَّهُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ شَاةً مَكَانَ الَّذِي أَحْصَرَ فِيهِ، أَوْ يَصُومُ أَوْ يَصَدِّقُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَالصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالصَّدَقَةُ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ.

١٢٣ - بَاب: مِنَ الْقِي الْقَمَلِ مِنَ الْجَسَدِ

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحْرِمِ يُبْنِ الْقَمَلَةَ مِنَ جَسَدِهِ فَيُلْقِيهَا فَقَالَ: يُطْعِمُ مَكَانَهَا طَعَامًا.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَنْزِعُ الْقَمَلَةَ مِنَ جَسَدِهِ فَيُلْقِيهَا قَالَ: يُطْعِمُ مَكَانَهَا طَعَامًا.

٣ - عَنْهُ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَنْزِعُ الْقَمَلَةَ مِنَ جَسَدِهِ وَلَا مِنْ نَوْبِهِ مُتَعَمِّدًا وَإِنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ خَطَأً فَلْيُطْعِمِ مَكَانَهَا طَعَامًا قَبْضَةً بِيَدِهِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَرْثَةَ مَوْلَى خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحْرِمِ يُلْقِي الْقَمَلَةَ؟ فَقَالَ: أَلْقُوهَا أَبْعَدَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرَ مَحْمُودَةٍ وَلَا مَفْقُودَةٍ.

٥ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ الْمُحْرِمُ يَحُكُّ رَأْسَهُ فَتَسْقُطُ مِنْهُ الْقَمَلَةُ وَالنُّتْنَانِ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يَعُودُ قُلْتُ كَيْفَ يَحُكُّ رَأْسَهُ؟ قَالَ: بِأَطْفَائِرِهِ مَا لَمْ يَذْمِهِ وَلَا يَقْطَعِ الشُّعْرَ.

٦ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ قَمَلَةً؟

قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْقَمَلَةِ وَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَتَّعَدَّ قَتْلَهَا.

فَالرَّجُلُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَيُّ لَا شَيْءَ مُعَيَّنٌ كَمَا يَتَّعِينُ ذَلِكَ فِيمَا عَدَاهُ مِنَ الْكُفَّارَاتِ.

١٢٤ - باب: من جادل صادقاً

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَهُوَ صَادِقٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ، وَإِذَا حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً كَاذِبًا فَقَدْ جَادَلَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ يُوْسُفِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ وَهُوَ صَادِقٌ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا.

فَالرَّجُلُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ حَلَفَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ دَمٌ إِذَا حَلَفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صَادِقًا.

١٢٥ - باب: من مس لحيته فسقط منها شعر

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمُحْرِمِ إِذَا مَسَّ لِحْيَتَهُ فَوَقَعَ مِنْهَا شَعْرًا قَالَ: يُطْعِمُ كَفًّا مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفَيْنِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمُحْرِمُ يَغْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فَيَسْقُطُ مِنْهَا الشَّعْرَةُ وَالثَّنَائِنِ قَالَ: يُطْعِمُ شَيْئًا.

٣ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الثُّمَرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَيَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الشَّعْرِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَفٍّ مِنْ سَوِيْقٍ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ يُرِيدُ إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ فَيَسْقُطُ مِنْ لِحْيَتِهِ الشَّعْرَةُ وَالشَّعْرَتَانِ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

٥ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبَاجِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي مُحْرِمٍ مَسَّ لِحْيَتَهُ فَسَقَطَ مِنْهَا شَعْرَتَانِ؟ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَوْ مَسَّتْ لِحْيَتِي فَسَقَطَ مِنْهَا عَشْرُ شَعْرَاتٍ مَا كَانَ عَلَيَّ شَيْءٌ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِيًا دُونَ الْعَمْدِ، لِأَنَّ السَّاهِيَّ وَالتَّاسِيَّ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنَ الْكُفَّارَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٦ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِقَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ نَتَفَ إِبْطَهُ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَعَلَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمٌ.

٧- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَنَاوَلُ لِخَيْتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ يَغْبُثُ بِهَا فَيَتَيْفُ مِنْهَا الطَّاقَاتِ فِي يَدِهِ خَطَأً أَوْ عَمْدًا قَالَ: لَا يَضُرُّهُ.

فَالرَّجُلُ فِي قَوْلِهِ عليه السلام لَا يَضُرُّهُ أَيْ لَا يَسْتَحِجُّ عَلَيْهِ الْعِقَابَ لِأَنَّهُ مَنْ يَتَصَدَّقُ بِكَفِّهِ مِنْ طَعَامٍ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَضِرُّ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الضَّرَرُ فِي الْعِقَابِ أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ تَلَزَّمَهُ الْكُفَّارَةُ:

٨- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنَانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّي أَوْلَعُ بِلِحْيَتِي وَأَنَا مُحْرِمٌ فَتَسْقُطُ الشُّعْرَاتُ قَالَ: إِذَا فَرَعْتَ مِنْ إِحْرَامِكَ فَاشْتَرِ بِذَرَاهِمٍ تَمْرًا وَتَصَدَّقْ بِهِ فَإِنَّ تَمْرَةَ خَيْرٌ مِنْ شَعْرَةٍ.

١٢٦ - باب: من نتف إبطه في حال الإحرام

١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا نَتَفَ الرَّجُلُ إِبْطِيهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مُحْرِمٍ نَتَفَ إِبْطَهُ قَالَ: يُطْعِمُ ثَلَاثَةَ مَسَاكِينٍ. فَالرَّجُلُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ نَتَفَ إِبْطًا وَاحِدًا، لِأَنَّ الْأَوَّلَ مُتَوَجِّهُ إِلَى مَنْ نَتَفَ إِبْطِيهِ جَمِيعًا فَلَزِمَهُ دَمٌ شَاءَ.

١٢٧ - باب: من قتل حمامة أو فرخها أو كسر بيضها

١- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الْحَمَامَةِ دِزْهَمٌ وَفِي الْفَرَخِ نِصْفُ دِزْهَمٍ وَفِي الْبَيْضِ رُبْعُ دِزْهَمٍ.

٢- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا أَصَابَ حَمَامَةً فَبَيْهَا شَاءَ، وَإِنْ قَتَلَ فِرَاخَهُ فَبَيْهِ حَمَلٌ، وَإِنْ وَطِئَ الْبَيْضَ فَعَلَيْهِ دِزْهَمٌ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ ذَبَحَ الْحَمَامَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَالْأَوَّلَ عَلَى مَنْ ذَبَحَهَا وَهُوَ مُجَلٌّ لَمْ يَلْزَمَهُ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَتِهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٣- مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ الْحَرَمِ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ قَالَ: عَلَيْهِ قِيَمَتُهَا وَهُوَ دِزْهَمٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يَشْتَرِي بِهِ طَعَامًا لِحَمَامِ الْحَرَمِ، وَإِنْ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاءَ وَقِيَمَةُ الْحَمَامَةِ.

وَالَّذِي يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ مَتَى ذَبَحَهَا فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُجَلٌّ لَمْ يَلْزَمَهُ أَكْثَرُ مِنَ الْقِيَمَةِ:

٤- مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبٌ لَنَا يَقَعُ قَالَ: كُنْتُ أُمَشِي

في بعض طُرُقِ مَكَّةَ فَلَقَيْتَنِي إِنْسَانٌ فَقَالَ: ادْبَحْ لِي هَذَيْنِ الطَّيْرَيْنِ فَدَبَّخْتُهُمَا نَاسِيًا وَأَنَا حَلَالٌ ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: عَلَيْكَ التَّمَنُّ.

٥ - وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ فَرْخَيْنِ مُسْرَوْلَيْنِ دَبَّخْتُهُمَا وَأَنَا بِمَكَّةَ مُجَلٌّ فَقَالَ لِي: وَلِمَ دَبَّخْتَهُمَا؟ فَقُلْتُ جَاءَتْنِي بِهِمَا جَارِيَةٌ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَسَأَلْتَنِي أَنْ أَدْبَحَهُمَا لَهَا فَظَنَنْتُ أَنِّي بِالْكُوفَةِ وَلَمْ أَذْكَرْ أَنِّي بِالْحَرَمِ فَدَبَّخْتُهُمَا فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِتَمَنِّيهِمَا قُلْتُ: وَكَمْ تَمَنِّيهِمَا؟ قَالَ: دِزْهَمٌ خَيْرٌ مِنْ تَمَنِّيهِمَا.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى كَانَ مُحْرِمًا يَلْزَمُهُ دَمٌ مُضَافًا إِلَى مَا تَقَدَّمَ:

٦ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِتَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي مُحْرِمٍ دَبَّخَ طَيْرًا إِنَّ عَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ يُهْرِيقُهُ، فَإِنْ كَانَ فَرْخًا فَجَذِيٌّ أَوْ حَمَلٌ صَغِيرٌ مِنَ الصَّانِ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قِيمَةُ النِّبْضَةِ دِرْهَمًا إِذَا كَانَ مُحْرِمًا.

٧ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: وَإِنْ وَطِئَ الْمُحْرِمُ نَيْضَةَ وَكَسَرَهَا فَعَلَيْهِ دِرْهَمٌ، كُلُّ هَذَا يَتَصَدَّقُ بِهِ بِمَكَّةَ وَمِنَى وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾.

١٢٨ - باب: المحرم يكسر بيضة النعام

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ نَيْضَ نَعَامَةٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي الْإِبِلِ عَلَى عَدَدِ النِّبْضِ، قُلْتُ: فَإِنَّ النِّبْضَ يَفْسُدُ كُلُّهُ وَيَصْلُحُ كُلُّهُ؟ قَالَ: مَا يُنْتِجُ الْهَدْيُ فَهُوَ هَدْيٌ بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ وَإِنْ لَمْ يُنْتِجْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِبِلًا فَعَلَيْهِ لِكُلِّ نَيْضَةٍ شَاةٌ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالصَّدَقَةُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٢ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَصَابَ نَيْضَ نَعَامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلَ الْفَحْلَ فِي مِثْلِ عِدَّةِ النِّبْضِ مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّهُ رَبُّمَا فَسَدَ كُلُّهُ وَرَبُّمَا حَلِقَ كُلُّهُ وَرَبُّمَا صَلَحَ بَعْضُهُ وَفَسَدَ بَعْضُهُ فَمَا تُنْتِجُ الْإِبِلُ فَهُوَ هَدْيٌ بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ.

٣ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَصَفْوَانَ وَغَيْرِهِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ وَطِئَ نَيْضَ نَعَامٍ فَشَدَّهَا قَالَ: قَضَى فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْ يُرْسِلَ الْفَحْلَ فِي مِثْلِ عَدَدِ النِّبْضِ مِنَ الْإِبِلِ الْإِنَاثِ فَمَا لَقِحَ وَسَلِمَ كَانَ النَّتَاجُ هَدْيًا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا وَطِئْتَهُ أَوْ وَطِئْتَهُ بَعِيرُكَ أَوْ دَابَّتُكَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام فِي نَيْضِ الْقَطَاةِ بَكَارَةً مِنَ الْعَنَمِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ مِثْلُ مَا فِي نَيْضِ النُّعَامِ بِكَارَةً مِنَ الْإِبِلِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى النَّبِيضِ الَّذِي تَحْرُكُ فِيهِ الْفَرْخُ لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى النَّعَامِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ :

٥ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُ أَخِي عَنْ رَجُلٍ مُحْرِمٍ كَسَرَ بَيْضَ النَّعَامَةِ وَفِي الْبَيْضِ فِرَاحٌ قَدْ تَحْرَكَ؟ فَقَالَ : عَلَيْهِ لِكُلِّ فَرْخٍ تَحْرُكٌ بَعِيرٌ يَنْحَرُهُ فِي الْمُنْحَرِ .

١٢٩ - باب: المحرم يكسر بيض القطاة

١ - رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ وَطِئَ بَيْضَ الْقَطَاةِ فَسَدَخَهُ قَالَ : يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي مِثْلِ عِدَّةِ الْبَيْضِ مِنَ الْعَنَمِ كَمَا يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي عِدَّةِ الْبَيْضِ لِلنَّعَامِ مِنَ الْإِبِلِ .

٢ - عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْضِ الْقَطَاةِ؟ قَالَ يُصْنَعُ فِيهِ فِي الْعَنَمِ كَمَا يُصْنَعُ فِي بَيْضِ النَّعَامِ فِي الْإِبِلِ .

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ بَكَارَةً مِنَ الْعَنَمِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ بَكَارَةً مِنَ الْإِبِلِ .

٤ - وَمَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ بَيْضَ الْقَطَاةِ فَسَدَخَهُ قَالَ : يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي مِثْلِ عِدَّةِ الْبَيْضِ مِنَ الْعَنَمِ كَمَا يُرْسِلُ الْفَحْلَ فِي مِثْلِ عِدَّةِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ ، وَمَنْ أَصَابَ بَيْضَةَ نَعَامَةٍ فَعَلَيْهِ مَخَاضٌ مِنَ الْعَنَمِ .

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوْلَى ، لِأَنَّهُ إِذَا يَلَزَمُ مَخَاضٌ مِنَ الْعَنَمِ عَلَى التَّعْيِينِ إِذَا كَانَ فِي الْبَيْضِ فَرْخٌ كَمَا قُلْنَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ أَنَّهُ تَلَزَمَهُ الْبَدَنَةُ إِذَا كَانَ فِيهَا فِرَاحٌ ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ بَيْضِ الْقَطَاةِ حُكْمُ بَيْضِ النَّعَامِ .

٥ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ كَفَارَةٌ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ .

١٣٠ - باب: المحرم يكسر بيض الحمام

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ غُلَامِي طَرَحَ مِكَتَلًا فِي مَنْزِلِي وَفِيهِ بَيْضَتَانِ مِنْ طَيْرِ حَمَامِ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ : عَلَيْهِ قِيمَةُ الْبَيْضَتَيْنِ يَغْلِفُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ .

٢ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ كَانَ فِي بَيْتِي مِكَتَلٌ فِيهِ بَيْضٌ مِنْ بَيْضِ حَمَامِ الْحَرَمِ فَدَهَبَ غُلَامِي فَكَبَّ الْمِكَتَلَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ بَيْضًا فَكَسَرَهُ فَمَحَرَجْتُ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِكَفَيْنِ مِنْ دَقِيقٍ قَالَ :

ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ثَمُنُ طَيْرَيْنِ تُطْعِمُ بِهِ حَمَامَ الْحَرَمِ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: صَدَقَ فُخْدُ بِهِ فَإِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَرَّكَ الْعِلَامُ مِكَتَلًا فَكَسَرَ بَيَضَتَيْنِ فِي الْحَرَمِ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: جَدَّتَيْنِ أَوْ حَمَلَتَيْنِ.

فَلَيْسَ بِمَنَافٍ لِمَا قُلْنَاهُ أَوْلَى لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْبَيْضُ مِمَّا قَدْ تَحَرَّكَ فِيهِ الْفَرْخُ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْهِ فِدَاءُ حَمَلٍ أَوْ جَذِيٍّ، وَمَتَى لَمْ يَكُنْ تَحَرَّكَ فِيهِ الْفَرْخُ لَزِمَتْهُ الْقِيَمَةُ حَسَبَ مَا قَدَّمْتَاهُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ بَيْضَ الْحَمَامِ فِي الْبَيْضِ فِرَاحٌ قَدْ تَحَرَّكَ فَقَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ قَدْ تَحَرَّكَ فِيهِ بِشَاةٍ وَيَتَّصِدَّ بِلُحُومِهَا إِنْ كَانَ مُحْرِمًا وَإِنْ كَانَ الْفِرَاحُ لَمْ يَتَّحَرَّكَ تَصَدَّقْ بِقِيَمَتِهِ وَرِقًا وَاشْتَرَى بِهِ عِلْفًا يَطْرَحُهُ لِحَمَامِ الْحَرَمِ.

١٣١ - باب: من رمى صيداً فكسر يده أو رجله ثم صلح ورعى

١ - عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ وَتَرَكَهُ فَرَعَى الصَّيْدُ قَالَ: عَلَيْهِ رُبْعُ الْفِدَاءِ.

٢ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ رَمَى ظَبْيًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَكَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ فَذَهَبَ الظَّبْيُ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا صَنَعَ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ فِدَاؤُهُ قُلْتُ: فَإِنَّهُ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَسَى قَالَ: عَلَيْهِ رُبْعُ نَمِيهِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ الْجَرْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَدُرُسْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ رَمَى صَيْدًا فَأَصَابَ يَدَهُ فَعَرَجَ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الظَّبْيُ مَسَى عَلَيْهَا وَرَعَى وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الظَّبْيُ ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ وَهُوَ رَافِعُهَا فَلَا يَدْرِ مَا صَنَعَ فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِ لَعَلَّهُ قَدْ هَلَكَ.

فَلَا يُتَافَى الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُمَا وَجَبَ عَلَيْهِ رُبْعُ الْقِيَمَةِ إِذَا كَسَرَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ ثُمَّ رَأَاهُ صَلَحَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَفِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ أَصَابَهُ فَعَرَجَ ثُمَّ مَسَى وَرَعَى وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا تَنَافٍ، لِأَنَّ مَنْ هَذَا حُكْمُهُ لَا يَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ بِعَيْنِهَا بَلْ يَتَّصِدُّ بِمَا يَتِمَّكُنْ مِنْهُ.

١٣٢ - باب: من رمى صيداً يوم الحرم

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُرْمَى الصَّيْدُ وَهُوَ يَوْمُ الْحَرَمِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِقَابٍ عَنْ

مَسْمَعٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ جَلَّ رَمَى صَيْدًا فِي الْجِلِّ فَتَحَامَلَ الصَّيْدُ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ لَحُمُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ.

٣ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَضَى حَجَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ فَاسْتَقْبَلَهُ صَيْدٌ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ وَالصَّيْدُ مُتَوَجِّهٌ نَحْوَ الْحَرَمِ فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ يَفْدِيهِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَزِي الصَّيْدَ وَهُوَ يُؤْمُ الْحَرَمَ فَتَصَيَّبَهُ الرُّمِيَّةُ فَيَتَحَامَلُ بِهَا حَتَّى يَدْخُلَ الْحَرَمَ فَيَمُوتُ فِيهِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِتْمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ نَصَبَ شَبَكَةً فِي الْجِلِّ فَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فِيهِ، قُلْتُ هَذَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْقِيَاسِ قَالَ: لَا إِنَّمَا شَبَّهْتُ لَكَ شَيْئًا بِشَيْءٍ.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأُولَى لِأَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْعِقَابِ، لِأَنَّ فِعْلَ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ مِمَّا يَسْتَحِقُّ بِفِعْلِهِ الْعِقَابَ كَمَا يَسْتَحِقُّ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى وَإِنْ كَانَ يَلْزَمُهُ مَعَ ذَلِكَ الْكِفَارَةُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الرَّوَايَةُ الْأَخِيرَةُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْكِفَارَةُ زَائِدًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ:

٥ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كُنْتُ مُجَلًّا فِي الْجِلِّ فَقَتَلْتُ صَيْدًا فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَرِيدِ إِلَى الْحَرَمِ فَإِنَّ عَلَيْكَ جَزَاءَهُ، فَإِنْ فَاتَتْ عَيْنَهُ أَوْ كَسَرَتْ قَرْنَهُ تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ.

١٣٣ - بَاب: مِنْ قَتْلِ جَرَادَةٍ

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادَةً؟ قَالَ: يُطْعِمُ تَمْرَةً وَتَمْرَةً خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُرْوَةَ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَصَابَ جَرَادَةً فَأَكَلَهَا قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ قَتَلَ جَرَادًا كَثِيرًا وَإِنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ لَفْظَ التَّوْحِيدِ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْجِنْسَ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٣ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ جَرَادًا، قَالَ: كَفَّ مِنْ طَعَامٍ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاءَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجَرَادُ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ وَالْقَوْمُ يُخْرَمُونَ فَكَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يَتَنَكَّبُونَهُ مَا اسْتَطَاعُوا قُلْتُ: فَإِنْ قَتَلُوا مِنْهُ شَيْئًا مَا عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ.

فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قَدْ بَيَّنَّهُ مِنْ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ عَلَى وَجْهِ لَا يُمَكِّنُهُمُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ فَلَا يَلْزَمُهُمْ كُفَّارَةٌ،
وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيِّنَاتًا:

٥ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَتَنَكَّبَ
الْجَرَادَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا فَقَتَلَهُ فَلَا بَأْسَ.

١٣٤ - باب: من قتل سبعاً

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ مَا يَخَافُ الْمُحْرِمُ مِنَ السَّبَاعِ
وَالْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا فَلْيَقْتُلْهُ وَإِنْ لَمْ يُرْذَكَ فَلَا تَرُدَّهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ قَتَلَ أَسَدًا فِي الْحَرَمِ قَالَ: عَلَيْهِ كَبْشٌ يَذْبُحُهُ.
فَالْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ وَإِنْ لَمْ يُرْذَهُ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ.

١٣٥ - باب: من اضطر إلى أكل الميتة والصيد

١ - رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفٍ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ الصَّيْدِ وَالْمَيْتَةِ قَالَ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ الصَّيْدِ أَوْ
الْمَيْتَةِ قُلْتُ: الْمَيْتَةُ لِأَنَّ الصَّيْدَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ مَالِكَ أَوْ الْمَيْتَةِ؟
قُلْتُ: أَكُلُّ مِنْ مَالِي قَالَ: فَكُلْ مِنَ الصَّيْدِ وَافِدِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يُضْطَرُّ فَيَجِدُ الْمَيْتَةَ وَالصَّيْدَ أَيُّهُمَا يَأْكُلُ؟ قَالَ يَأْكُلُ الصَّيْدَ أَمَا يُجِبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ
مَالِهِ؟ قُلْتُ بَلَى قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ الْفِدَاءُ فَلْيَأْكُلْ وَلْيَفِدِهِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّمَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ النَّجَّارِ عَنِ إِسْحَاقَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنْ
عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِذَا اضْطُرَّ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ وَإِلَى الْمَيْتَةِ فَلْيَأْكُلِ الْمَيْتَةَ الَّتِي أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ.

فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارَ الْأُولَى لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ اضْطُرَّ إِلَى الصَّيْدِ وَالْمَيْتَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِمَا مُتَمَكِّنٌ
مِنْ تَنَاوُلِهِمَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ الصَّيْدَ وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ
وَيَتَمَكَّنُ مِنَ الْمَيْتَةِ فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ أَنْ يَتَنَاوَلَ الْمَيْتَةَ، فَأَمَّا مَعَ وُجُودِ الصَّيْدِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْهُ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى
حَالٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ
قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَهُوَ يَجِدُ الصَّيْدَ؟ قَالَ: يَأْكُلُ الصَّيْدَ قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحَلَّ لَهُ الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ الصَّيْدُ قَالَ: تَأْكُلُ مِنْ مَالِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ مَيْتَةٍ؟

قُلْتُ: أَكُلُ مِنْ مَالِي قَالَ: هُوَ مَالِكَ لِأَنَّ عَلَيْكَ فِدَاهُ قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَالٌ قَالَ: تَقْضِيهِ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى مَالِكَ.

٥ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَفَّارِ الْجَازِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْرِمِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ فَوَجَدَهَا وَوَجَدَ صَيْدًا فَقَالَ: يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَيَتْرُكُ الصَّيْدَ. فَاَلْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ، وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ مُتَوَجِّهًا إِلَى مَنْ وَجَدَ الصَّيْدَ غَيْرَ مَذْبُوحٍ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَيُحْلِي سَبِيلَهُ وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الصَّيْدَ إِذَا ذَبَحَهُ الْمُحْرِمُ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمَيْتَةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَوَجَدَ الْمَيْتَةَ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَيْهَا وَلَا يَذْبَحِ الْحَيَّ بَلْ يَحْلِيهِ.

١٣٦ - باب: من تكرر منه الصيد *

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمُحْرِمِ يَصِيدُ الصَّيْدَ قَالَ: عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ فِي كُلِّ مَا أَصَابَ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مُحْرِمٌ أَصَابَ صَيْدًا قَالَ: عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، قُلْتُ: فَإِنْ عَادَ قَالَ: عَلَيْهِ كُلَّمَا عَادَ كُفَّارَةٌ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَيَتَّصَدَّقُ بِالصَّيْدِ عَلَى مِسْكِينٍ، فَإِنْ عَادَ فَقَتَلَ صَيْدًا آخَرَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ، وَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَالثَّقَمَةُ فِي الْآخِرَةِ.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ يَتَكَرَّرُ مِنْهُ الصَّيْدُ عَلَى طَرِيقِ الْعَمْدِ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ فِي الْأُولَى، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الثَّانِيَةِ شَيْءٌ وَيَكُونُ مِمَّنْ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ السُّهُوِّ وَالنَّسْيَانِ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ كُلَّمَا تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ:

٤ - مَا رَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ خَطَأً فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، فَإِنْ أَصَابَهُ ثَانِيَةً خَطَأً فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ أَبَدًا إِذَا كَانَ خَطَأً، فَإِنْ أَصَابَهُ مُتَعَمِّدًا كَانَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، فَإِنْ أَصَابَهُ ثَانِيَةً مُتَعَمِّدًا فَهُوَ مِمَّنْ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ.

١٣٧ - باب: من وجب عليه شيء من الكفارة في إحرام العمرة المفردة أين يذبحه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ صَيْدًا أَصَابَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَإِنْ كَانَ حَاجِبًا نَحَرَ هَذِيهِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ بِمَنَى وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا نَحَرَهُ بِمَكَّةَ قِبَالَ الْكَعْبَةِ.

٢ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ أَبَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ صَيْدًا فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرَهُ إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ

بِمَنَى حَيْثُ يَنْحَرُ النَّاسُ، وَإِنْ كَانَ عُمْرَةٌ نَحَرَهُ بِمَكَّةَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَفْدَمَ فَيَشْتَرِيهِ فَإِنَّهُ يُجْزِي عَنْهُ.
قَوْلُهُ ﷺ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَفْدَمَ فَيَشْتَرِيهِ رُخْصَةٌ فِي تَأْخِيرِ الْفِدَاءِ إِلَى مَكَّةَ أَوْ مَنَى وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَفْدِيَهُ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: يَفْدِي الْمُحْرِمُ فِدَاءَ الصَّيِّدِ مِنْ حَيْثُ أَصَابَهُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَفَّارَةِ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ أَيْنَ تَكُونُ؟ فَقَالَ: بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ صَاحِبُهَا أَنْ يُؤَخَّرَهَا إِلَى مَنَى، وَيَجْعَلَهَا بِمَكَّةَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَأَفْضَلَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِخْبَارًا عَنِ الْإِجْرَاءِ، وَالْأَخْبَارُ الْأُولَى تَكُونُ مُتَنَازِلَةً لِلْفَضْلِ وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِهِ وَيَجْعَلُهَا بِمَكَّةَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِمَا عَدَا كَفَّارَةَ الصَّيِّدِ لِأَنَّ الَّذِي لَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ إِلَّا بِمَكَّةَ كَفَّارَةُ الصَّيِّدِ فَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْكَفَّارَاتِ يَجُوزُ ذَبْحُهَا بِمَنَى وَإِنْ كَانَ ذَبْحُهَا بِمَكَّةَ أَفْضَلَ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي إِحْرَامِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا فِدَاءَ الصَّيِّدِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى: ﴿يَقُولُ هَذَا بِأَلْسِنَةِ الْكُفْبَةِ﴾.

١٣٨ - باب: ما ذبح من الصيد في الحل هل يجوز أكله في الحرم للمحل أم لا

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ﷺ مَا تَقُولُ فِي حِمَامٍ أَهْلِي ذُبِحَ فِي الْجِلِّ وَأُدْخِلَ الْحَرَمَ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِنْ كَانَ مُحِلًّا وَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا فَلَا، وَقَالَ: إِنْ أُدْخِلَ الْحَرَمَ فَذُبِحَ فِيهِ فَإِنَّهُ ذُبِحَ بَعْدَ مَا دَخَلَ مَأْمَنَهُ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي حِمَامٍ ذُبِحَ فِي الْجِلِّ قَالَ: لَا يَأْكُلُهُ مُحْرِمٌ وَإِذَا أُدْخِلَ مَكَّةَ أَكَلَهُ الْمُحِلُّ بِمَكَّةَ، وَإِذَا أُدْخِلَ الْحَرَمَ حَيًّا ثُمَّ ذُبِحَ فِي الْحَرَمِ فَلَا يَأْكُلُهُ لِأَنَّهُ ذُبِحَ بَعْدَ مَا بَلَغَ مَأْمَنَهُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَهْدِي لَنَا طَيْرٌ مَذْبُوحٌ بِمَكَّةَ فَأَكَلَهُ أَهْلُنَا فَقَالَ: لَا يَرَى أَهْلُ مَكَّةَ بَأْسًا قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: عَلَيْهِمْ مَأْمَنُهُ.

فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ ذُبِحَ فِي الْحَرَمِ وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ كَانَ ذُبِحَ فِي الْجِلِّ أَوْ الْحَرَمِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ وَكَانَ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَتَّصِفُ بِمَعْنَاهُ فَلَا أَخْذَ بِهِ أَوْلَى، وَقَدْ قَدَّمْنَا طَرَفًا مِنْهَا وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيِّنَاتًا.

٤ - ما رواه الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سَيَانَ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنْ هُوَ لَأَيُّهَا يَأْتُونَنَا بِهَذِهِ الْيَعَاقِبِ فَقَالَ: لَا تَقْرُبُوهَا فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَا كَانَ مَذْبُوحًا فَقُلْتُ: إِنَّا نَأْمُرُهُمْ أَنْ يَذْبُحُوهَا هُنَالِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ كُلُّهُ وَأَطِيعْنِي.

٥ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَيْدِ رُيْمٍ فِي الْجِلِّ ثُمَّ أَدْخَلَ الْحَرَمَ وَهُوَ حَيٌّ فَقَالَ: إِذَا أَدْخَلَهُ الْحَرَمَ وَهُوَ حَيٌّ فَقَدْ حُرِّمَ لَحْمُهُ وَإِمْسَاكُهُ، وَقَالَ لَا تَشْتَرِهِ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَا كَانَ مَذْبُوحًا وَقَدْ ذُبِحَ فِي الْجِلِّ ثُمَّ أَدْخَلَ الْحَرَمَ فَلَا بَأْسَ.

٦ - عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الصَّيْدُ يُصَادُ فِي الْجِلِّ وَيُذْبَحُ فِي الْجِلِّ وَيُدْخَلُ الْحَرَمَ وَيُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٣٩ - باب: تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ: إِذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ لَمْ يَأْكُلْهُ الْحَلَالُ وَالْمُحْرِمُ وَهُوَ كَالْمَيْتَةِ، وَإِذَا ذُبِحَ الصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَلَالٌ ذَبَحَهُ أَوْ حَرَامٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخُشَّابِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: إِذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يَأْكُلُهُ مِجْلٌ وَلَا مُحْرِمٌ، وَإِذَا ذَبَحَ الْمُجِلُّ الصَّيْدَ فِي جَوْفِ الْحَرَمِ فَهُوَ مَيْتَةٌ لَا يَأْكُلُهُ مِجْلٌ وَلَا مُحْرِمٌ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْفُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: الْمُحْرِمُ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَيَتَصَدَّقُ بِالصَّيْدِ عَلَى مُسْكِينٍ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَغْفُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا أَصَابَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَذْفِنَهُ وَلَا يَأْكُلُهُ أَحَدٌ، وَإِذَا أَصَابَهُ فِي الْجِلِّ فَإِنَّهُ الْحَلَالُ يَأْكُلُهُ وَعَلَيْهِ هُوَ الْفِدَاءُ.

٥ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مُحْرِمٍ أَصَابَ صَيْدًا يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُجِلُّ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُجِلِّ شَيْءٌ إِذَا الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ وَفَضَّالَةَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ أَيَأْكُلُ مِنْهُ الْحَلَالُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا الْفِدَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَادَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَيٌّ جَازَ لِلْمِجْلِ أَنْ يَذْبَحَهُ وَيَأْكُلَهُ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَذْبَحُهُ الْمُحْرِمُ، وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا أَنَّهُ يَقْتُلُ الصَّيْدَ بِرَمْيَتِهِ إِثَاءً وَإِنَّمَا يَحْرُمُ إِذَا أَخَذَهُ وَهُوَ حَيٌّ ثُمَّ يَذْبَحُهُ وَلَا تَنَافِي عَلَى هَذَا الرَّجُلِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ الْأَخْبَارَ الْأَوْلَى.

٧ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن خلاد السدي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم؟ قال: عليه الفداء قلت: فيأكله؟ قال: لا قلت: فيطرحه؟ قال: إذا طرحه فعليه فداء آخر قلت: فما يصنع به؟ قال: يذفنه.

٨ - عنه عن أبي أحمد عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له المخرج يصيب الصيد فيفديه أو يطعمه أو يطرحه، قال: إذا يكون عليه فداء آخر قلت: فما يصنع به؟ قال: يذفنه.

فلو لا أنه يجري مجرى الميتة على ما تضمنته الأخبار الأولى لما أمره بذفيه بل كان يأمره بأن يطعمه المجلين.

١٤٠ - باب: المملوك يحرم بإذن مولاه ثم يصيب الصيد

١ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المملوك كلما أصاب الصيد وهو محرم في إخراجيه فهو على السيد إذا أذن له في الإخراج.

٢ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء؟ قال: لا لأ شيء على مولاه.

فلا يتأفي الخبر الأول لأن الوجه فيه أن نخمله على أنه إذا كان أحرم بغير إذن مولاه فإنه متى كان الأمر على ذلك لم يكن على مولاه شيء.

أبواب الطواف

١٤١ - باب: استلام الأركان كلها

١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا عليه السلام استلمت اليماني والشامي والعربي؟ قال: نعم.

٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ لا يستلم إلا الركن الأسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت أبي يفعلهُ.

٣ - عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان؟ فقلت إن رسول الله ﷺ استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما إذا لم يعرض لهما رسول الله ﷺ، قال: جميل ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها.

فلا تتأفي بين هذين الخبرين والخبر الأول لأنهما تضمنتا حكاية فعل رسول الله ﷺ، ويجوز أن

يَكُونُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَلِمَهُمَا لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي اسْتِلَامِهِمَا مِنَ الْفَضْلِ وَالتَّرْغِيبِ فِي الثَّوَابِ مَا فِي اسْتِلَامِ الرَّكْنِ الْعِرَاقِيِّ وَالْيَمَانِيِّ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ اسْتِلَامَهُمَا مَحْظُورٌ أَوْ مَكْرُوهٌ لِأَجْلِ مَا قُلْنَا حَكَى جَمِيلٌ أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا فَلَوْ لَمْ يَكُنْ جَائِزاً لَمَا فَعَلَهُ ﷺ .

١٤٢ - باب: من طاف ثمانية أشواط

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنِ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالنَّبِيِّ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ الْمَفْرُوضِ قَالَ: يُعِيدُ حَتَّى يَسْتَمِّهُ .

٢ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ قَالَ: الطَّوَافُ الْمَفْرُوضُ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهِ مِثْلَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهَا فَإِذَا زِدْتَ عَلَيْهَا فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَكَذَلِكَ السَّغِي .

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ قَالَ: يُضَيَّفُ إِلَيْهَا سِتَّةً .

٤ - عَنْهُ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا طَافَ ثَمَانِيَةَ فَلَيْتِمَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قُلْتُ: يُصَلِّي أَرْبَعَةَ رَكَعَاتٍ؟ قَالَ: يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ .

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِباً أَوْ نَاسِباً فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُتِمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً، وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٥ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ طَافَ بِالنَّبِيِّ فَوَهْمٌ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الثَّامِنِ فَلَيْتِمَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ .

قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْخَبْرُ وَالْخَبْرُ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا رَوَاهُ:

٦ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا ﷺ طَافَ ثَمَانِيَةَ فَرَادَ سِتَّةً ثُمَّ رَكَعَ أَرْبَعَةَ رَكَعَاتٍ .

لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الطَّوَافَيْنِ وَيَمْضِي إِلَى السَّغِي فَإِذَا فَرَعَ مِنْ سَعْيِهِ عَادَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ وَقَدْ عَمِلَ عَلَى الْخَبْرَيْنِ مَعاً، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٧ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيذٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا ﷺ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ ثَمَانِيَةَ فَتَرَكَ سَبْعَةَ وَبَنَى عَلَى وَاحِدٍ وَأَضَافَ إِلَيْهِ سِتَّةً ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَزْمَرَةِ فَلَمَّا فَرَعَ مِنَ السَّغِي بَيْنَهُمَا رَجَعَ فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَرَكَ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ .

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي

كَهَمْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَطَافَ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الرُّكْنَ فَلْيَقْطَعْهُ وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَبْلُغَهُ فَلْيَتِمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا وَلْيُصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

فَلَا يُتَافَى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ الَّذِي قَدَّمْتَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ مِنْ قَوْلِهِ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَوَهِمَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الثَّامِنِ فَلْيَتِمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا لِأَنَّ ذَلِكَ الْخَبَرَ مُجْمَلٌ وَهَذَا الْخَبَرُ مُفْصَلٌ وَالْحُكْمُ بِالْمُفْصَلِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمُجْمَلِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ.

١٤٣ - باب: من شك فلم يدر سبعة طواف أم ثمانية

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ الْجَرَمِيِّ عَنْهُمَا عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَافَ فَلَمْ يَدْرِ سَبْعًا طَافَ أَمْ ثَمَانِيًا؟ قَالَ: يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَكَّ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ: يُعِيدُ كُلَّمَا شَكَّ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ شَكَّ فِي طَوَافِ الثَّافِلَةِ قَالَ: يَبْنِي عَلَى الْأَقْلِ.

فَلَا يُتَافَى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ شَكَّ فِيمَا دُونَ السَّبْعَةِ لِأَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى اسْتِيفَاءِ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ عَلَى الْيَقِينِ وَالْخَبَرَ الْأَوَّلَ يَكُونُ فِيْمَنْ قَدْ اسْتَوْفَى سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَتَحَقَّقَهَا وَإِنَّمَا شَكَّ فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا فَلَمْ يَلْتَمِثْ إِلَى ذَلِكَ الشُّكِّ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

٣ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَدْرِ سَبْعَةَ طَافَ أَوْ ثَمَانِيَةَ؟ فَقَالَ: أَمَا السُّبْحَ فَقَدْ اسْتَيْقَنَ وَإِنَّمَا وَقَعَ وَهْمُهُ عَلَى الثَّامِنِ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ.

١٤٤ - باب: القران بين الأسابيع في الطواف

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْأُسْبُوعَيْنِ وَالطَّوَافَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا فِي الثَّافِلَةِ فَلَا بَأْسَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ التُّهَيْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَمْرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْقِرَانَ فِي الْفَرِيضَةِ فَأَمَّا فِي الثَّافِلَةِ فَلَا وَاللَّهِ مَا بِهِ بَأْسٌ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ يَقْرَأُ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ رَوَيْتُ لَكَ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ مَا لِي فِي ذَلِكَ مِنْ حَاجَةٍ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَلَكِنْ ارْوِ لِي مَا أَدِينُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ قَالَ: لَا تَقْرَأُ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ وَلَكِنْ كُلَّمَا طُفَّتْ أُسْبُوعًا فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَأَمَا الثَّافِلَةُ فَرُبَّمَا قَرَنْتُ الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ فَتَنْظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي مَعَ هَؤُلَاءِ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيَمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَا: سَأَلْتَاهُ عَنِ الْفِرَانِ فِي الطَّوَافِ بَيْنَ أُسْبُوعَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ قَالَ: لَا إِنَّمَا هُوَ أُسْبُوعٌ وَرَكَعَتَانِ، وَقَالَ: كَانَ أَبِي يَطُوفُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فَيَقْرُونَ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ لِحَالِ التَّقِيَّةِ.

٥ - عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَطُوفُ الْأَسَابِيعَ جَمِيعاً فَيَقْرُونَ فَقَالَ: لَا الْأُسْبُوعُ وَرَكَعَتَانِ وَإِنَّمَا قَرَأَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام لِأَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ لِحَالِ التَّقِيَّةِ.

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأُولَى لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهَا أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ الْأُولَى مَحْمُولَةً عَلَى الْفَضْلِ وَالِاسْتِحْبَابِ وَالْأَخْبَارُ الْأُخْرَى عَلَى الْجَوَازِ دُونَ الْفَضْلِ، وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ إِنَّمَا كَرِهَ فِيهَا الْقِرَاءَةَ فِي طَوَافِ الْفَرِيضَةِ دُونَ طَوَافِ الثَّانِفَةِ، وَقَدْ فَصَّلَ ذَلِكَ فِي الرَّوَايَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ مِنْ قَوْلِهِ إِثْمَا يُكْرَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الطَّوَافَيْنِ فِي الْفَرِيضَةِ وَأَمَّا فِي الثَّانِفَةِ فَلَا بَأْسَ.

١٤٥ - باب: من طاف على غير ظهر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ أَبْتَدُ بِذَلِكَ الطَّوَافِ؟ قَالَ: لَا.

٢ - وَعَنْهُ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ أَيَسُّكَ الْمَنَاسِكُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِلَّا الطَّوَافَ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً.

٣ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَلَاءَ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَقَالَ يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ طَوَافَهُ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً. تَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

٤ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ: يَفْطَحُ طَوَافَهُ وَلَا يَبْتَدُ بِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً أَوْ أَكْثَرَهَا فِي أَنَّهُ يُعِيدُ الطَّوَافَ فَإِنَّمَا نَحْمِلُهَا عَلَى طَوَافِ الْفَرِيضَةِ لِمَا قَدْ مَنَاهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَأَنَّهُ فَصَّلَ حُكْمَ الطَّوَافَيْنِ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَطَوَافِ الثَّانِفَةِ، وَالْحُكْمُ بِالْمَقْصُولِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمَجْمَلِ وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً:

٥ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ طَافَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ: إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَصِلْ.

٦ - عَنْهُ عَنِ النَّحْعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي أَطُوفُ طَوَافَ الثَّانِفَةِ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ قَالَ: تَوَضَّأْ وَصَلِّ وَإِنْ كُنْتَ مُتَعَمِّداً.

١٤٦ - باب: من قطع طوافه لعذرٍ قبل أن يكمله سبعة أشواط

١ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع؟ قال: يُعيد طوافه وخالف السنة.

٢ - عنه عن علي بن عمار عن ابن مسكان قال: حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال: نقض طوافه وخالف السنة فليعد.

٣ - عنه عن عبد الرحمن بن ابن أبي عمير عن جميل بن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال: إن كان طواف نافلة بيني عليه، وإن كان طواف فريضة لم بين عليه.

٤ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن أبي عزة قال: مر بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي: انطلق حتى تعود هاهنا رجلاً فقلت: أنا في خمسة أشواط فأتهم أسبوعي قال: اقطعها واحفظه من حيث تقطعها حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتنبي عليه.

٥ - وروى موسى بن القاسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن أبي الفرج قال: طفت مع أبي عبد الله عليه السلام خمسة أشواط ثم قلت: إني أريد أن أعود مريضاً فقال: احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتهم طوافك.

فلا ينافي الأخبار الأولى لأنه إنما جاز له الإتمام من حيث كان طاف أكثر من النصف ووجبت الإعادة فيما كان أقل من النصف، وليس لأحد أن يقول هلاً حملتم الخبرين أيضاً في جواز الإتمام على طواف النافلة، وأوجبتم الإعادة في طواف الفريضة على كل حال؟ لأنه لو كان كذلك لم يكن بينه إذا كان زائداً على النصف وبينه إذا كان أقل منه فرق، وقد فصلوا عليه السلام بين الطوافين فيما كان أقل من النصف وبين ما كان أكثر منه، فدل على أنه إذا زاد على النصف ليس بينهما فرق في جواز البناء إلا من حيث كان طواف فريضة، لأن طواف النافلة يجوز البناء عليه على كل حال، على أنه قد وردت أخبار تتضمن ذكر طواف الفريضة وأنه يجوز البناء عليه فلا يمكن حملها على هذا الوجه روى ذلك:

٦ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من أصحابنا يكتئب أبا أحمد قال: كنت مع أبي عبد الله في الطواف ويده في يدي أو يدي في يده إذ عرض لي رجل له حاجة فأوميت إليه بيدي فقلت: له كما أنت حتى أفرغ من طوافي فقال أبو عبد الله عليه السلام في الطواف ما هذا؟ فقلت: أضلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي: أمسلم هو؟ قلت نعم قال: اذهب معه في حاجته قلت: له أضلحك الله وأقطع الطواف؟ قال: نعم قلت وإن كان المفروض؟ قال: نعم وإن كنت في المفروض، قال: وقال: أبو عبد الله عليه السلام من مشى مع أخيه المسلم في حاجة كتب الله له ألف حسنة ومحا عنه ألف سيئة ورفع له ألف درجة.

٧ - فأما ما رواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام قال: في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال: لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف، وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك فإذا رجع بنى على طوافه، وإن كان نافلة بنى على الشوط والشوطين، وإن كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبين ولا في حاجة نفسه.

فليس بمناف لما ذكرناه لأنه إنما قال: لا يبنى يعني على الشوط والشوطين فزقاً بين طواف الفريضة وطواف النافلة على ما بيئناه، ألا ترى أنه قال في أول الخبر لا بأس بذلك فإذا رجع بنى على طوافه ثم استأنف حكماً يختص طواف النافلة، وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم أتبع ذلك بقوله وإن كان في طواف فريضة لم يبين يعني ما جاز له في طواف النافلة وذلك غير مناف لما قلناه.

١٤٧ - باب: المريض يطاف به أو يطاف عنه

١ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة؟ قال: لا ولكن يطاف به.

٢ - عنه عن عبد الرحمن بن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يزى عنه ويطاف به.

٣ - وعنه عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا يبين الصفا والمروة؟ قال: يطاف به محمولاً يخط الأرض برجله حتى تمس الأرض قدماه في الطواف ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاً.

٤ - عنه عن حماد بن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يطاف به ويؤمى عنه؟ قال: نعم إذا كان لا يستطيع.

٥ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يزى عنه ويطاف عنه.

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأن الوجه فيه أن نخمله على من لا يستمسك طهارته ولا يؤمن منه الحدت مثل المبطلون ومن أشبهه، يدل على ذلك:

٦ - ما رواه سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: المبطلون والكسير يطاف عنهما ويؤمى عنهما.

٧ - عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أمر رسول الله ﷺ أن يطاف عن المبطلون والكسير.

على أن من كان كذلك أيضاً إنما يطاف عنه إذا انتظر به أيام فلم يبرأ وخيف الموت جاز أن يطاف عنه، يدل على ذلك:

٨ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ الْأَخْمِسِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام أَوْ كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَقَطَ مِنْ جَمَلِهِ فَلَا يَسْتَمْسِكُ مِنْ بَطْنِهِ أَطْوَفُ عَنْهُ وَأَسْعَى؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ دَعَاهُ فَإِنْ بَرَأَ قَضَى هُوَ وَإِلَّا فَاقْضِ أَنْتَ عَنْهُ.

٩ - عَنْهُ عَنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ طَوَافِهِ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ اغْتَلَّ عِلَّةً لَا يَقْدِرُ فِيهَا عَلَى تَمَامِ طَوَافِهِ قَالَ: إِذَا طَافَ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَقَدْ تَمَّ طَوَافُهُ، فَإِنْ كَانَ طَافَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَكَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّمَامِ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ الْعَاقِبَةُ وَقَدَّرَ عَلَى الطَّوَافِ طَافَ أَسْبُوعًا فَإِنْ طَالَتْ عِلَّتُهُ أَمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ أَسْبُوعًا وَيُصَلِّيَ عَنْهُ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ إِخْرَامِهِ وَفِي رَمِي الْجِمَارِ مِثْلَ ذَلِكَ:

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَيُصَلِّيَ هُوَ.

١٤٨ - باب: الكلام في حال الطواف أو إنشاد الشعر

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ وَإِنْشَادِ الشُّعْرِ وَالضُّحِكِ فِي الْفَرِيضَةِ أَوْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ أَيَسْتَقِيمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَالشُّعْرُ مَا كَانَ لَا بَأْسَ بِهِ مِثْلَهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ أَنَّهُ سَأَلَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ الرُّضَا عليه السلام فَقَالَ لَهُ: سَعَيْتُ شَوْطًا ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: صَلِّ ثُمَّ عُدْ فَأَتِمَّ سَعْيَكَ وَطَوَافِ الْفَرِيضَةِ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَتَّكَلَّمَ فِيهِ إِلَّا بِالْدُّعَاءِ وَذَكَرِ اللَّهَ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، قَالَ: وَالنَّائِلَةَ يَلْقَى الرَّجُلُ أَخَاهُ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَيُحَدِّثُهُ بِالشَّيْءِ مِنْ أَمْرِ الْأَجْرَةِ وَالدُّنْيَا قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِخْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِيجَابِ.

١٤٩ - باب: من نسي طواف الحج حتى يرجع إلى أهله

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَهَلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ الْجَهَالَةِ أَعَادَ الْحَجَّ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

٢ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَهَلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ قَالَ: إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْجَهَالَةِ فِي الْحَجِّ أَعَادَ وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى قَدِمَ بِلَادَهُ وَوَقَعَ الشَّاءَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: يَبْعَثُ بِهَدْيٍ إِنْ كَانَ تَرَكَهُ فِي حَجٍّ، يَبْعَثُ بِهِ فِي حَجٍّ وَإِنْ كَانَ تَرَكَهُ فِي عُمْرَةٍ يَبْعَثُ بِهِ فِي عُمْرَةٍ وَوَكَّلَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ مَا تَرَكَ مِنْ طَوَافِهِ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى طَوَافِ النِّسَاءِ لِأَنَّ مَنْ تَرَكَ طَوَافَ النِّسَاءِ نَاسِيًا جَازَ لَهُ أَنْ يَسْتَتِيبَ غَيْرَهُ مَقَامَهُ فِي طَوَافِهِ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي طَوَافِ الْحَجِّ، يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ النَّبِيَّ، وَقَالَ: يَأْمُرُ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ إِنْ لَمْ يَحُجَّ فَإِنْ تُوَفِّي قَبْلَ أَنْ يَطَافَ عَنْهُ فَلْيُقْضَ عَنْهُ وَلِيَهُ أَوْ غَيْرُهُ.

١٥٠ - باب: من يطوف بالبيت أيجوز له أن يؤخر السعي إلى وقت آخر

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَدَّمُ مَكَّةَ وَقَدْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ فَيَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيُؤَخِّرُ السَّعْيَ إِلَى أَنْ يَبْرُدَ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَرُبَّمَا فَعَلْتُهُ قَالَ: وَرُبَّمَا رَأَيْتَهُ يُؤَخِّرُ السَّعْيَ إِلَى اللَّيْلِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليهما السلام عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالنَّبِيِّتِ فَأَعْيَا أُيُوحَرَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالنَّبِيِّتِ فَأَعْيَا أُيُوحَرَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَى عَدِّ؟ قَالَ لَا. فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ فِي الْخَبْرَيْنِ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي تَأْخِيرِ السَّعْيِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ فَأَمَّا أَنْ يُؤَخَّرَهُ إِلَى الْعَدِّ فَلَا يَجُوزُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَخِيرُ.

١٥١ - باب: تقديم المتمتع طواف الحج قبل أن يأتي منى

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ كَانَ مُتَمَتِّعًا فَاهْلُ بِالْحَجِّ فَقَالَ: لَا يَطُوفُ بِالنَّبِيِّتِ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَافَاتٍ، فَإِنْ هُوَ طَافَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنَى مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَلَا يَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّوَافِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الْمُتَمَتِّعِ يَهْلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِنَى؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْخَائِفِ وَالْمَرْأَةِ الَّتِي تَخَافُ الْحَيْضَ، فَأَمَّا مَعَ زَوَالِ ذَلِكَ أَجْمَعَ فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ، يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعَجَّلَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرِيضُ وَالْمَرْأَةُ وَالْمَغْلُولُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى مِنَى.

٤ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ إِذَا كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ امْرَأَةً تَخَافُ الْحَيْضَ يُعَجَّلُ طَوَافَ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ مِنِّي؟ فَقَالَ: نَعَمْ مَنْ كَانَ هَكَذَا يُعَجَّلُ.

١٥٢ - باب: تقديم طواف النساء قبل أن يأتي مني

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام الْمَفْرُودُ بِالْحَجِّ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ أَيْعَجَّلُ طَوَافَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: لَا إِئِمَّا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ مَا يَأْتِي مِنِّي.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِ طَوَافِ الْحَجِّ وَطَوَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ الْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى مِنِّي، وَكَذَلِكَ لَا بَأْسَ لِمَنْ خَافَ أَمْرًا لَا يَنْتَهِي لَهُ إِلَّا نَصِرَافُ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يَطُوفَ وَيُدْعِيَ الْبَيْتَ ثُمَّ يَمُرَّ كَمَا هُوَ مِنْ مِنِّي إِذَا كَانَ خَائِفًا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى الْمَضْطَرِّ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ، حَسَبَ مَا ذَكَرَهُ فِي الْخَبَرِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُتَافٍ لِلْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ الْإِخْتِيَارِ.

١٥٣ - باب: تقديم طواف النساء على السعي

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام جُعِلَتْ فِدَاكَ مُتَمَتِّعٌ زَارَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافَ الْحَجِّ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ سَعَى فَقَالَ: لَا يَكُونُ السَّعْيُ إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ فَقُلْتُ: عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَالَ: لَا يَكُونُ سَعْيِي إِلَّا قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ طَافَ طَوَافَ الْحَجِّ وَطَوَافِ النِّسَاءِ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: لَا يَضُرُّهُ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ فَرَعَ مِنْ حَجِّهِ.

فَلَا يَتَأَنَّى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَمَتِّدًا.

١٥٤ - باب: أن طواف النساء واجب في العمرة المبتولة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَّاحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ مَفْرُودِ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُعْتَمِرُ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَجْلِقُ، قَالَ: وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ بَعْدِ الْحَلْقِ مِنْ طَوَافِ آخَرَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ مَوْلَى عَلِيِّ بْنِ يَطْفِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ مُفْرِدِ الْعُمْرَةِ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ.

فَلَا يُتَافَى مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ دَخَلَ مُغْتَمِرًا عُمْرَةً مُفْرَدَةً فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهَا مُتَعَةً لِلْحَجِّ جَازَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَلْزِمُهُ طَوَافُ النِّسَاءِ لِأَنَّ طَوَافَ النِّسَاءِ إِنَّمَا يَلْزُمُ الْمُغْتَمِرَ الْعُمْرَةَ الْمُفْرَدَةَ مِنَ الْحَجِّ فَإِذَا تَمَتَّعَ بِهَا إِلَى الْحَجِّ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُهُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ إِلَى الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ هَلْ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ، وَالْعُمْرَةُ الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ؟ فَكَتَبَ أَمَّا الْعُمْرَةُ الْمَبْتُولَةُ فَعَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ، وَأَمَّا الَّتِي يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَافُ النِّسَاءِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو حَارِثٍ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَطَافَ وَسَعَى وَقَصَرَ هَلْ عَلَيْهِ طَوَافُ النِّسَاءِ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا طَوَافُ النِّسَاءِ بَعْدَ الرَّجُوعِ مِنْ مَنَى.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ يُونُسَ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: لَيْسَ طَوَافُ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى الْحَاجِّ.

فَلَا يُتَافَى مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مُوقُوفَةٌ غَيْرُ مُسْتَدَّةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ عليه السلام وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مُسْتَدَّةً لَمْ يَجِبِ الْعَمَلُ بِهَا، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَذْهَبًا لِيُونُسَ اخْتَارَهُ عَلَى بَعْضِ آرَائِهِ كَمَا اخْتَارَ مَذَاهِبَ كَثِيرَةً لَا يَلْزِمُنَا الْمَصِيرُ إِلَيْهَا لِإِقْبَامِ الدَّلَالَةِ عَلَى فَسَادِهَا.

١٥٥ - باب: من نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَّالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ؟ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَزُورَ النَّبِيْتَ فَإِنْ هُوَ مَاتَ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيِّهِ أَوْ غَيْرُهُ، فَأَمَّا مَا دَامَ حَيًّا فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ وَإِنْ نَسِيَ الْجَمَارَ فَلَيْسَا سَوَاءً، إِنَّ الرَّمِيَةَ سُنَّةٌ وَالطَّوَّافَ فَرِيضَةٌ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ؟ قَالَ: يُرْسَلُ فَيَطَافُ عَنْهُ فَإِنْ تُوَفِّيَ قَبْلَ أَنْ يُطَافَ عَنْهُ فَلْيُطَفَّ عَنْهُ وَلِيِّهِ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الرَّجُوعِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْمَرَ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ، فَأَمَّا مَنْ يَتِمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الرَّجُوعُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ

نَسِيَ طَوَافَ النِّسَاءِ حَتَّى أَتَى الْكُوفَةَ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالنِّبْتِ، قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ؟ قَالَ: بِأَمْرٍ مَنْ يَطُوفُ عَنْهُ.

١٥٦ - باب: من نسي ركعتي الطواف حتى خرج

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَلَمْ يُصَلِّ الرُّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةِ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَلَمْ يُصَلِّ لِدَلِكِ الطَّوَافِ حَتَّى ذَكَرَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى الْمَقَامِ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَلَمْ يُصَلِّ الرُّكْعَتَيْنِ (حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَزْوَةِ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَلَمْ يُصَلِّ الرُّكْعَتَيْنِ) حَتَّى ذَكَرَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فَصَلَّى أَرْبَعًا قَالَ: يَرْجِعُ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ أَرْبَعًا.

٣ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى مِنَى؟ قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيُصَلِّيهِمَا.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ نَسِيَ رُكْعَتَيْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى يَخْرُجَ فَقَالَ: يُوَكَّلُ، قَالَ ابْنُ مُسْكَانَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ كَانَ جَاوَزَ مِيقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ فَلْيَرْجِعْ وَلْيُصَلِّهِمَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ أَبِي الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ قَالَ رُزْتُ فَنَسِيتُ رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ فَأَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ بِقَرْنِ الثُّعَالِبِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: صَلِّ فِي مَكَانِكَ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرُّكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طَوَافِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وَإِنْ كَانَ قَدْ اذْتَحَلَ فَلَا أَمْرَ أَنْ يَرْجِعَ.

٧ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَدُرْسَتْ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرُّكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْ الْفَرِيضَةِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَتَى مِنَى قَالَ: يُصَلِّيهِمَا بِمِنَى.

٨ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: نَسِيتُ أَنْ أَصَلِّيَ الرُّكْعَتَيْنِ لِلطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مِنَى فَرَجَعْتُ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّيْتُهُمَا ثُمَّ عُدْتُ إِلَى مِنَى فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: أَفَلَا صَلَّاهُمَا حَيْثُ مَا ذَكَرَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى مَكَّةَ وَلَا يَتِمَّكُنُ مِنْهُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٩ - ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ حتى ارتحل فقال: إن كان ارتحل فإنني لا أشق عليه ولا أمره أن يرجع ولكن يصلي حيث يذكر.

ويجوز أن تكون الأخبار الأولة محمولة على الفضل والاستحباب والأخبار الأخيرة على الجواز ورفع الحظر.

١٥٧ - باب: وقت ركعتي الطواف

١ - موسى بن القاسم عن أبي الفضل الثقفى عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر.

٢ - عنه عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن ركعتي طواف الفريضة قال: لا تؤخرها ساعة إذا طفت فصل.

٣ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمارة عن أبي الحسن عليه السلام قال: ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليه السلام إلا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة.

٤ - فأما ما رواه موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال: وقتها إذا فرغت من طوافك وأكرهه عند اضفرار الشمس وعند طلوعها.

٥ - عنه عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سئل أحدهما عليه السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر قال: يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند اخميرها.

فألوجه في هذين الخبرين أن نحميلهما على ضرب من التقيية لأن ذلك موافق للعامّة وأما الخبر الأخير فإنه يجوز أن نحميله على ركعتي طواف النافلة فإن ذلك مكروه في هذين الوقتين على ما يقتضيه أكثر الروايات والذي يدل على ذلك.

٦ - ما رواه موسى بن القاسم عن عباس عن حكيم بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الطواف بعد العصر فقال: طف طوافاً وصل ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس، وإن طفت طوافاً آخر فصل الركعتين بعد المغرب، وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال: طف حتى إذا طلعت الشمس فازرع الركعات.

٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر فقال: لا فذكرت له قول: بغض آباؤه إن الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليه السلام

إِلَّا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ بِمَكَّةَ فَقَالَ: نَعَمْ وَلَكِنْ إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَقْبَلُونَ عَلَيَّ شَيْءٍ فَاجْتَنِبْهُ، فَقُلْتُ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَفْعَلُونَ قَالَ: لَسْتُمْ مِثْلَهُمْ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظْفِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظْفِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الَّذِي يَطُوفُ بَعْدَ الْعَدَاةِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَهُوَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ أَيْصَلِّي رَكَعَاتِ الطُّوَافِ نَافِلَةً كَانَتْ أَوْ فَرِيضَةً؟ قَالَ: لَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ أَنَّهُ كَانَ وَقْتُ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ فَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتِي الطُّوَافِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْفَرِيضَةِ الْحَاضِرَةِ.

أبواب السعي

١٥٨ - باب: أنه يستحب الإطالة عند الصفا والمروة

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّخَيْفِيُّ أَبُو الْحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حَمَادِ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُكَبِّرَ مَالِكًا فَأَكْثِرِ الْوُثُوفَ عَلَى الصَّفَا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كُنْتُ فِي قَفَاءِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَلَى الصَّفَا أَوْ عَلَى الْمَرْوَةِ وَهُوَ لَا يَزِيدُ عَلَيَّ حَزَنَيْنِ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَصِدْقَ النَّيَّةِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ).

فَلَا يَتَأَنَّى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِخْبَابِ وَالثَّوْبِ وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَرَفَعِ الْحَظْرَ.

١٥٩ - باب: من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الثَّخَيْفِيِّ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ: يُعِيدُ السَّعْيَ، قُلْتُ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ قَالَ: يَرْجِعُ فَيُعِيدُ السَّعْيَ إِنْ هَذَا لَيْسَ كَرْمِي الْجِمَارِ إِنْ الرُّمِي سُنَّةً وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةً، وَقَالَ فِي رَجُلٍ تَرَكَ السَّعْيَ مُتَعَمِّدًا قَالَ: لَا حَاجَّ لَهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَبِيلَةَ الْمُفْضِلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشُّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: يُطَافُ عَنْهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَنْتِيبَ غَيْرَهُ فِي ذَلِكَ، وَمَنْ تَمَكَّنَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ غَيْرُ الرَّجُوعِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ.

١٦٠ - باب: حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط

١ - رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: الطَّوْفُ الْمَفْرُوضُ إِذَا زِدْتَ عَلَيْهِ مِثْلُ الصَّلَاةِ فَإِذَا زِدْتَ عَلَيْهَا فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ وَكَذَلِكَ السَّعْيُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ مَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ حَطَّاءً وَاحِدًا وَاعْتَدَّ بِسَبْعَةٍ.

٣ - وَعَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَوَيْلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ حَجَجْنَا وَنَحْنُ صَرُورَةٌ فَسَعَيْتَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا فَسَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ سَبْعَةً لَكَ وَسَبْعَةً تُطْرَحُ.

٤ - سَعَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَعَيْتُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنَا وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ فَقُلْتُ لَهُ تَحْفَظْ عَلَيَّ فَجَعَلَ يَعُدُّ ذَاهِبًا وَجَائِيًا شَوْطًا وَاحِدًا فَبَلَغَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَعُدُّ قَالَ ذَاهِبًا وَجَائِيًا شَوْطًا وَاحِدًا فَأَتَمَمْنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطًا فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: قَدْ زَادُوا عَلَيَّ مَا عَلَيْهِمْ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي قَوْلِهِ إِنْ كَانَ أَخْطَأَ طَرَحَ وَاحِدًا فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُتَعَمِّدًا كَانَ الْحُكْمُ مَا قَدَّمَاهُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: إِنْ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام إِذَا طَافَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ الْفَرِيضَةَ وَاسْتَيْقَنَ ثَمَانِيَةَ أَضَافَ إِلَيْهَا سِتًّا وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ سَعَى ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ أَضَافَ إِلَيْهَا سِتًّا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ سَاهِيًا عَلَى مَا قَدَّمَاهُ، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ إِذَا سَعَى ثَمَانِيَةَ يَكُونُ عِنْدَ الصَّفَا، فَأَمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ سَعَى ثَمَانِيَةَ وَهُوَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٦ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ طَافَ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تِسْعَةَ أَشْوَاطٍ فَلْيَسْعَ عَلَى وَاحِدٍ وَيَطْرَحْ ثَمَانِيَةَ، وَإِنْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْوَاطٍ فَلْيَطْرَحْهَا وَلْيَسْتَأْنِفِ السَّعْيَ، وَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ فَلْيَطْرَحْ مَا سَعَى وَيَبْدَأْ بِالصَّفَا.

١٦١ - باب: السعي بغير وضوء

١ - سَعَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ

زَيْدِ الشُّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٢ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَشْهَدُ شَيْئاً مِنَ الْمَنَاسِكِ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام لَا تَطْفُفْ وَلَا تَسْعَ إِلَّا بِوُضُوءٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الطَّوْفَ لَا يَجُوزُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَلَمْ يَغْنِ انْفِرَادُ السَّعْيِ مِنَ الطَّوْفِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى التَّدْبِيرِ وَالِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّ السَّعْيَ عَلَى وُضُوءٍ أَفْضَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَرْبَعَةَ ثُمَّ يَبُولُ أَيَّتُمْ سَعَيْهِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ وَلَوْ أَتَمَّ نُسُكَهُ بِوُضُوءٍ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

٥ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَّا الطَّوْفَ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً وَالْوُضُوءَ أَفْضَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

١٦٢ - باب: من أراد التقصير فحلق ناسياً أو متعمداً

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ أَرَادَ أَنْ يَقْصُرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ أَمَرَ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ جِيبٍ يُرِيدُ أَنْ يَخْلِقَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِنَّمَا يَلْزُمُهُ دَمٌ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّداً، فَأَمَّا إِذَا فَعَلَهُ نَاسِياً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُتَمَتِّعِ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ قَالَ: إِذَا كَانَ جَاهِلاً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الشُّهُورِ لِلْحَجِّ بِثَلَاثِينَ يَوْماً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ تَعَمَّدَ بَعْدَ الثَّلَاثِينَ الَّتِي يُوقَّرُ فِيهَا الشَّعْرُ لِلْحَجِّ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمًا يَهْرِيْقُهُ.

١٦٣ - باب: من نسي التقصير حتى اهل بالحج

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام الرَّجُلُ يَتَمَتَّعُ فَيَنْسَى أَنْ يَقْصُرَ حَتَّى يَهْلَ بِالحجِّ فَقَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيْقُهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ وَنَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى دَخَلَ الْحَجَّ قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَتَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

فَلَا يَنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْعِقَابِ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُتَمَتِّعُ إِذَا طَافَ وَسَعَى ثُمَّ لَبَّى قَبْلَ أَنْ يُقَصِّرَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَصِّرَ وَلَيْسَ لَهُ مُتَعَةٌ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا فَأَمَّا إِذَا فَعَلَهُ نَاسِيًا فَلَا تَبْطُلُ عُمْرَتُهُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ، وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا:

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى وَلَبَسَ ثِيَابَهُ وَأَحَلَ وَنَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى خَرَجَ إِلَى عَرَافَاتٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ بَيْنِي عَلَى الْعُمْرَةِ وَطَوَافِهَا وَطَوَافِ الْحَجِّ عَلَى آثَرِهِ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَصَفْوَانَ وَفَضَالَهَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ وَنَسِيَ أَنْ يُقَصِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الْحَجِّ فَقَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَتَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

١٦٤ - باب: من أحل من إحرام المتعة هل يجوز له مواقة النساء أم لا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَدِمَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَمَتِّعًا لَيْلَةً عَرَفَةَ فَطَافَ وَأَحَلَ وَآتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَخَرَجَ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أَحَلَ مِنْ إِحْرَامِهِ وَلَمْ تُحِلَّ امْرَأَتُهُ فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ: عَلَيْهَا بَدَنَةٌ يَغْرُمُهَا زَوْجُهَا.

٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ مَتَمَّتْ عَاجِلَهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ تُقَصِّرَ فَلَمَّا تَحَوَّفَتْ أَنْ يَغْلِبَهَا أَهْوَتْ إِلَى فُرُوبِهَا فَفَرَضَتْ مِنْهُ بِأَسْنَانِهَا وَفَرَضَتْ بِأَطَافِيرِهَا هَلْ عَلَيْهَا شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ الْمَقَارِيضَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي لَمَّا قَضَيْتُ نُسُكِي لِلْعُمْرَةِ أَتَيْتُ أَهْلِي وَلَمْ أَقْصِرْ قَالَ: عَلَيْكَ بَدَنَةٌ، قَالَ: قُلْتُ إِنِّي لَمَّا أَرَدْتُ ذَلِكَ مِنْهَا وَلَمْ تُكُنْ قَصَّرَتْ امْتَنَعَتْ فَلَمَّا غَلَبَتْهَا فَرَضَتْ بَعْضَ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِهَا قَالَ: رَجَحَهَا اللَّهُ كَأَنَّ أَفْقَهُ مِنْكَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْزُوبِيِّ عَنِ الْفَقِيهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ فَدَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا النِّسَاءَ لِأَنَّ عَلَيْهِ لِتِحْلَةَ النِّسَاءِ طَوَافًا وَصَلَاةً.

فَلَيْسَ بِمُتَافٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّ الطَّوَّافَ وَالسَّعِيَّ الَّذِي لَيْسَ لَهُ الْوُطْءُ بَعْدَهُ إِلَّا بَعْدَ طَوَّافِ النِّسَاءِ أَنَّهُمَا لِلْعُمْرَةِ أَوْ لِلْحَجِّ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْخَبْرِ ذَلِكَ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَنْ طَافَ وَسَعَى لِلْحَجِّ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَطَّأَ النِّسَاءَ، وَيَكُونُ هَذَا التَّأْوِيلُ أَوْلَى لِأَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام فِي الْخَبْرِ عَلَى جِهَةِ التَّغْلِيلِ لِأَنَّ عَلَيْهِ لِتِحْلَةَ النِّسَاءِ طَوَافًا وَصَلَاةً، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْعُمْرَةَ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ لَا يَجِبُ فِيهَا طَوَّافُ النِّسَاءِ وَإِنَّمَا يَجِبُ طَوَّافُ النِّسَاءِ فِي الْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ وَالْحَجِّ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعُمْرَةِ الْمَبْتُولَةِ هَلْ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَّافُ النِّسَاءِ؟ وَعَنِ الْعُمْرَةِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ؟ فَكَتَبَ أَنَّ الْعُمْرَةَ الْمَبْتُولَةَ فَعَلَى صَاحِبِهَا طَوَّافُ النِّسَاءِ، وَأَمَّا الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهَا طَوَّافُ النِّسَاءِ.

١٦٥ - باب: أنه هل يجوز دخول مكة بغير إحرام أم لا

١ - سَعَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيَدْخُلُ الْحَرَمَ أَحَدٌ إِلَّا مُحْرِمًا؟ قَالَ لَا إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَبْطُونٌ.

٢ - عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام هَلْ يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَرَمَ بغيرِ إِحْرَامٍ؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا أَوْ بِهِ بَطْنٌ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ رَجُلٍ بِهِ بَطْنٌ وَوَجَعَ شَدِيدًا يَدْخُلُ مَكَّةَ حَلَالًا؟ فَقَالَ: لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُحْرِمًا، قَالَ: وَقَالَ إِنَّ الْحَطَّابَةَ وَالْمُجْتَلِبَةَ أَتَوَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم وَسَأَلُوهُ فَأَذِنَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا حَلَالًا.

فَالرَّوَجُ فِي هَذَا الْخَبْرِ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِجَابِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى نَجْدٍ فِي الْحَاجَةِ قَالَ: يَدْخُلُ مَكَّةَ بغيرِ إِحْرَامٍ.

فَالرَّوَجُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ خَرَجَ وَعَادَ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ، فَأَمَّا مَنْ دَخَلَهَا ابْتِدَاءً أَوْ رَجَعَ إِلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الشَّهْرِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْإِحْرَامَ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

٥ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي الْحَاجَةِ مِنَ الْحَرَمِ قَالَ: إِنْ رَجَعَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَإِنْ دَخَلَ فِي غَيْرِهِ دَخَلَ بِإِحْرَامٍ.

١٦٦ - باب: الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة

١ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد بن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتمع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمزوة ما أدرك الناس بمنى.

٢ - محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون؟ قال: يتمع ما ظن أنه يذرك الناس بمنى.

٣ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مزارم بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المتمع يدخل ليلة مكة والمرأة الحائض متى تكون لهما المتعة؟ فقال: ما أدركوا الناس بمنى.

٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميموني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس للمتمع إن لم يحرم من ليلة التزوية متى ما تسر له ما لم يخف قوت الموقنين.

٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتمع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر.

٦ - عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سزو قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج وافي عداة عرفة وخرج الناس من منى إلى عرفات عمرته قائمة أو ذهب منه إلى أي وقت عمرته قائمة إذا كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يواف يوم التزوية ولا ليلة التزوية فكيف يصنع؟ فوقع عليه السلام ساعة يدخل مكة إن شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقصر ويحرم بحجته ويمضي إلى الموقف ويفيض مع الإمام.

٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ومزارم وشعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال: لا بأس.

٨ - عنه عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحل وأتى بغص جواريه ثم أهل بالحج وخرج.

٩ - موسى بن القاسم عن الحسن بن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إلى متى يكون للحاج عمرة؟ قال: إلى السحر من ليلة عرفة.

١٠ - عنه عن صفوان بن العلاء عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمع يقدم

مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ تَقُوْتُهُ الْمُنْتَعَةُ؟ فَقَالَ: لَا لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقَالَ: قَدْ صَنَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

١١ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَتَمِّعِ يَدْخُلُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ: لِلْمَتَمِّعِ مَا بَيْنَهُ وَمَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ .

١٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَأَنْتَ مَتَمِّعٌ فَلَكَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّيْلِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَتَسْعَى وَتَجْعَلَهَا مَتَمَّةً .

١٣ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَتَى يَكُونُ لِلْحَاجِّ عُمْرَةٌ؟ قَالَ: فَقَالَ إِلَى السَّحْرِ مِنْ لَيْلَةِ عَرَفَةَ .

١٤ - قَالَ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ وَرَوَى لَنَا الثَّقَةُ مِنْ أَهْلِ النَّبَيْتِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ أَهْلٌ بِالْمُنْتَعَةِ بِالْحَجِّ يُرِيدُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَجَةَ وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَاسِعٌ .

١٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَتَمِّعَ إِذَا دَخَلَ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ: لَا مَتَمَّةَ لَهُ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً .

١٦ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَتَمِّعُ إِذَا قَدِمَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَلَيْسَتْ لَهُ مَتَمَّةٌ يَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً، إِنَّمَا الْمَتَمَّةُ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ .

١٧ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَتَمِّعِ يَفْتَدِمُ مَكَّةَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَالَ: لَا مَتَمَّةَ لَهُ يَجْعَلُهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً وَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَخْرُجُ إِلَى مَنَى وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى الْمَتَمِّعِ .

١٨ - وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَتَمَتَّعَانِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ثُمَّ يَدْخُلَانِ مَكَّةَ يَوْمَ عَرَفَةَ كَيْفَ يَصْنَعَانِ؟ قَالَ: يَجْعَلَانِهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً، وَحَدَّ الْمَتَمَّةِ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ .

١٩ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَقَدْ عَرَبَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَكَ مَتَمَّةٌ أَضِصْ كَمَا أَنْتَ بِحَجِّكَ

قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْمَتَمِّعَ تَكُونُ عُمْرَتُهُ تَامَّةً مَا أَدْرَكَ الْمَوْقِفَيْنِ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَوْ لَيْلَةَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى بَعْدِ الزَّوَالِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَتِ الْمَتَمَّةَ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَلْحَقَ النَّاسَ بِعَرَفَاتٍ وَالْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ، إِلَّا أَنَّ مَرَاتِبَ النَّاسِ تَتَفَاضَلُ فِي الْفَضْلِ وَالثَّوَابِ فَمَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَكُونُ ثَوَابُهُ أَكْثَرَ وَمَتَمَّتُهُ أَكْمَلَ مِمَّنْ يَلْحَقُ بِاللَّيْلِ، وَمَنْ أَدْرَكَ بِاللَّيْلِ يَكُونُ ثَوَابُهُ دُونَ ذَلِكَ وَفَوْقَ مَنْ يَلْحَقُ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى بَعْدِ

الرَّوَالِ، وَالْأَخْبَارُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَدْ فَاتَتْهُ الْمُتَعَةُ الْمُرَادُ بِهَا فَوْتُ الْكَمَالِ الَّذِي كَانَ يَرْجُوهُ بِالْحُقُوقِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَمَا تَضَمَّنَتْ مِنْ قَوْلِهِمْ ﷺ وَلِيَجْعَلَهَا حَجَّةً مُفْرَدَةً إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِنْ اشْتَمَلَ بِالطَّوَابِ وَالسَّغِيِّ وَالْإِحْلَالَ ثُمَّ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ يَقُوتُهُ الْمَوْقِفَانِ وَمَتَى حَمَلْنَا هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ لَمْ نَكُنْ طَرَحْنَا شَيْئًا مِنْهَا، يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ.

٢٠ - مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ وَالنَّاسُ بِعَرَافَاتٍ فَخَشِيَ إِنْ هُوَ طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَقُوتَهُ الْمَوْقِفُ؟ فَقَالَ: يَدْعُ الْعُمْرَةَ فَإِذَا أَتَمَّ حَجَّهُ صَنَعَ كَمَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ.

٢١ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِقَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ: يَقْطَعُ الثَّلَاثَةَ تَلْبِيَةً الْمُتَعَةَ وَيُهْلُ بِالْحَجِّ بِالثَّلْبِيَةِ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ وَيَمْضِي إِلَى عَرَافَاتٍ فَيَقِفُ مَعَ النَّاسِ وَيَقْضِي جَمِيعَ الْمَنَاسِكِ وَيُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَغْتَمِرَ عُمْرَةَ الْمُحْرَمِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ وَجَّهَ الْخُطَابَ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ إِلَى مَنْ خَشِيَ فَوْتَ الْمَوْقِفِ فِي الْخَبْرِ الثَّانِي إِلَى مَنْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنْ هَذِهِ صُورَتُهُ لَا يُمَكِّنُهُ دُخُولُ مَكَّةَ وَالِاشْتِغَالُ بِالْإِحْلَالَ وَالْإِحْرَامَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلِحُوقِ النَّاسِ بِعَرَافَاتٍ وَمَتَى لَمْ يُمَكِّنْهُ ذَلِكَ كَانَ فَرَضُهُ الْمُضِيِّ فِي إِحْرَامِهِ وَجَعَلَهُ حَجَّةً مُفْرَدَةً عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

١٦٧ - باب: ما ينبغي أن يعمل من يريد الإحرام للحج

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرَّعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ وَخُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَمِنْ أَظْفَارِكَ وَمِنْ عَائِنِكَ إِنْ كَانَ لَكَ شَعْرٌ وَانْفِثْ بِإِبْطِئِكَ وَاغْتَسِلْ وَالْبَسْ ثَوْبَيْكَ ثُمَّ انْبِثِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ وَتَدْعُو اللَّهَ وَتَسْأَلُهُ الْعَوْنَ وَتَقُولُ وَذَكَرَ الدُّعَاءَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ سُؤَيْدِ الْفَلَاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا قَدْ أَطَلْنَا وَتَقْنَا وَقَلَّمْنَا أَظْفَارَنَا بِالْمَدِينَةِ فَمَا نَصْنَعُ عِنْدَ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا تَطَّلِ وَلَا تَنْفِثْ وَلَا تُحْرِكْ شَيْئًا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ الْإِحْبَارُ عَنْ جَوَازِ ذَلِكَ لِأَنَّ الرُّوَايَةَ الْأَوَّلَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْفَضْلِ وَالِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرَضِ وَالِإِيجَابِ.

١٦٨ - باب: متى يلبي المحرم بالحج

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الرُّوحَاءِ دُونَ الرُّدْمِ وَأَشْرَفْتَ عَلَى الْأَبْطَحِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالثَّلْبِيَةِ حَتَّى تَأْتِيَ مِنِّي.

٢ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَتَى أَلْبِي بِالْحَجِّ؟ قَالَ: إِذَا خَرَجْتَ إِلَى مِنَى ثُمَّ قَالَ إِذَا جَعَلْتَ شِغْبَ الدُّبِّ عَنْ يَمِينِكَ وَالْعَقَبَةَ عَنْ يَسَارِكَ فَلَبَّ بِالْحَجِّ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرَّعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثُمَّ تَلَبَّى مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَا لَبَّيْتُ حِينَ أَخْرَمْتُ وَتَقُولُ لَبَّيْكَ بِحُجَّةِ تَمَامِهَا وَيَلَاغُهَا عَلَيْكَ فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ يَكُونَ رَوَاحُكَ إِلَى مِنَى زَوَالَ الشَّمْسِ وَإِلَّا فَمَتَى مَا تيسَّرَ لَكَ مِنْ يَوْمِ التَّزْوِيَةِ.

فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْمَاشِيَّ يَلْبِي مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ لِلْإِحْرَامِ وَالرَّاكِبَ يَلْبِي عِنْدَ الرَّقِطَاءِ أَوْ عِنْدَ شِغْبِ الدُّبِّ وَلَا يَجْهَرَانِ بِالتَّلْبِيَةِ إِلَّا عِنْدَ الْإِشْرَافِ عَلَى الْأَبْطَحِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ بِالشُّجْرَةِ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَهْلُ بِالْحَجِّ فَإِنْ كُنْتَ مَاشِياً فَلَبَّ عِنْدَ الْمَقَامِ وَإِنْ كُنْتَ رَاكِباً فَإِذَا نَهَضَ بِكَ بَعِيرُكَ وَصَلَ الظُّهْرَ إِنْ قَدَرْتَ بِمِنَى، وَاعْلَمْ أَنَّهُ وَاسِعٌ لَكَ أَنْ تُحْرِمَ فِي ذُبُرِ فَرِيضَةٍ أَوْ ذُبُرِ نَافِلَةٍ أَوْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

١٦٩ - باب: وقت الخروج إلى منى

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فِيهِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ وَقْتُ أَوَّلِ مِنْه؟ قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَعَنِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَخَلَّفَ بِمَكَّةَ عَشِيَّةَ التَّزْوِيَةِ إِلَى آيَةِ سَاعَةٍ يَسَعُهُ أَنْ يَتَخَلَّفَ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَوْسَعُ لَهُ حَتَّى يُضِيحَ بِمِنَى.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَخْرُجُ النَّاسُ إِلَى مِنَى غُدُوَّةً، قَالَ: نَعَمْ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ صَاحِبِ الْأَعْدَادِ وَالْمَرِيضِ وَغَيْرِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ مَرِيضاً يَخَافُ ضِعْطَ النَّاسِ وَزِحَامَتَهُمْ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَيَخْرُجُ إِلَى مِنَى قَبْلَ يَوْمِ التَّزْوِيَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: فَيَخْرُجُ الرَّجُلُ الصَّحِيحُ يَلْتَمِسُ مَكَاناً أَوْ يَتَرَوَّحُ بِذَلِكَ؟ قَالَ: لَا قُلْتُ: يَتَعَجَّلُ بِيَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: يَتَعَجَّلُ بِيَوْمَيْنِ؟ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ: بِثَلَاثَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا.

٤ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام يَتَعَجَّلُ الرَّجُلُ قَبْلَ التَّزْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ أَجْلِ الزُّحَامِ وَضِعْطِ النَّاسِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

- ٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَضَالََةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَّا بِمَنْى وَيَبِيتُ بِهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ .
- ٦ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالََةَ بْنِ أَيُّوبَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ إِلَّا بِمَنْى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَبِيتُ بِهَا وَيُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَخْرُجَ .
- ٧ - عَنْهُ عَنْ فَضَالََةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الظُّهْرَ بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ وَيُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ الثُّغْرِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .
- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ يَخْتَصَّ الْإِمَامُ دُونَ مَنْ عَدَاهُ وَكَذَلِكَ مَا تَصَمَّنْتُ، وَلَا تَعَارَضَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا قَدَّمْتَاهُ .

١٧٠ - باب: أنه لا تجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر

- ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِجَمْعٍ فَقَالَ: لَا تُصَلِّيهَا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى جَمْعٍ وَإِنْ مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا مَضَى فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَمَعَهُمَا بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ كَمَا جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَاتٍ .
- ٢ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: لَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَأْتِيَ جَمْعًا وَإِنْ دَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ .
- ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ ابْنِ مَهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِلرُّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ فِي الْمَوْقِفِ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّاهُمَا فِي الشُّعْبِ .
- فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ يَعْرِفُهُ عَنِ الْمَجِيءِ إِلَى جَمْعٍ عَائِقٍ حَتَّى يُنْسِيَ كَثِيرًا، فَأَمَّا مَعَ الْإِخْتِيَارِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى حَالٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْتَاهُ:
- ٤ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ رَبِيعٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عَثَرَ مَحْمِلُ أَبِي بَيِّنٍ عَرَفَةَ وَالْمُرْدَلِفَةَ فَتَنَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِالْمُرْدَلِفَةِ .
- ٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ إِذَا أَمْسَى بِعَرَفَةَ .

١٧١ - باب: كيفية الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

- ١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَا تُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا قَالَ: وَهَكَذَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .

٢ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبَسَةَ بْنِ مُضَعَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ بِجَمْعِ أَصْلِي الرُّكْعَاتِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ؟ قَالَ: لَا صَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ تُصَلِّي الرُّكْعَاتِ بَعْدُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ صَلَّيْتُ حَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْأَخْزَةَ وَلَمْ يَرْكَعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّيْتُ حَلْفَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةِ فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ قَامَ فَتَنَلَّ بِأَرْبَعِ رُكْعَاتٍ.

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ وَلَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى التُّذْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِجَابِ وَهَذَا الْفِعْلُ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ.

١٧٢ - باب: الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ وَقَفَ مَعَ النَّاسِ بِجَمْعٍ ثُمَّ أَقَاضَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَقَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاءَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي التَّقْدُمِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَالتَّقْدُمِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى يَزُمُونَ الْجِمَارَ وَيُصَلُّونَ الْفَجْرَ فِي مَنَازِلِهِمْ بِمَنَى لَا بَأْسَ.

فَالْوُجُوهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى صَاحِبِ الْأَعْدَارِ مِنَ الْمَرِيضِ وَالنِّسَاءِ وَالْحَائِضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَجُوهِ الْأَعْدَارِ، فَأَمَّا مَعَ زَوَالِ الْعُذْرِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَسَبِ خَالٍ مَا قَدَّمْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: أَيُّ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ خَائِفٍ أَقَاضَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ فَلْيَزِمِ الْجَمْرَةَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ.

٤ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفِيضَ الرَّجُلُ بَلِيلٍ إِذَا كَانَ خَائِفًا.

٥ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: رَخِصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ أَنْ يُفِيضُوا بَلِيلًا وَيَزِمُوا الْجِمَارَ بَلِيلًا وَأَنْ يُصَلُّوا الْعِدَّةَ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَإِنْ خِيفَ الْخَيْضَ مَضِينَ إِلَى مَكَّةَ وَوَكَّلَنَ مَنْ يُضْحِي عَنْهُمْ.

١٧٣ - باب: الوقت الذي يستحب فيه الإفاضة من جمع

١ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَيُّ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ؟ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ

تَطْلَعُ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ هِيَ أَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَيَّ قُلْتُ: فَإِنْ مَكَّنَّا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام أَيُّ سَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ؟ فَقَالَ: قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ هِيَ أَحَبُّ السَّاعَاتِ إِلَيَّ قُلْتُ: فَإِنْ مَكَّنَّا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ بِجَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَسَائِرُ النَّاسِ إِنْ شَاءُوا عَجَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخْرُوا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ رَفْعُ الْحَرَجِ عَمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَالْخَبَرَانِ الْأَوَّلَانِ مَحْمُولَانِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِخْبَابِ.

١٧٤ - باب: رمي الجمار على غير طهر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ فَقَالَ: رُبَّمَا فَعَلْتُ وَأَمَّا السُّنَّةُ فَلَا وَلَكِنْ مِنَ الْحَرِّ وَالْعَرَقِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْجِمَارِ فَقَالَ: لَا تَرْمِ الْجِمَارَ إِلَّا وَأَنْتَ عَلَى طَهْرٍ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَسَّانَ حُمَيْدِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ رَمِي الْجِمَارِ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ قَالَ: الْجِمَارُ عِنْدَنَا مِثْلُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَيْطَانٌ إِنْ طُفَّتَ بَيْنَهُمَا عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ لَمْ يَضُرَّكَ وَالطُّهُرُ أَحَبُّ إِلَيَّ فَلَا تَدَعُهُ وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ الْجَوَازُ وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى الْفَضْلِ وَالْإِسْتِخْبَابِ.

أبواب الذبج

١٧٥ - باب: الحاج الغير المتمتع هل يجب عليه الهدي أم لا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ تَمَتَّعَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَخْضُرَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٍ، وَمَنْ تَمَتَّعَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ جَاوَزَ حَتَّى يَخْضُرَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ، إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ وَإِنَّمَا الْأَضْحَى عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: فِي

رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ فَقَالَ: إِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا حَاجًّا فَقَدْ وَجَبَ الْهَدْيُ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يُحْرِمَ مِنْ غَيْرِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْفَضْلِ وَالِاسْتِخْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِجَابِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَأَقَامَ بِمَكَّةَ إِلَى أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ تَمَتَّعَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَإِنَّ مَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ يَلْزِمُهُ الْهَدْيُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ، يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٣ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُعْتَمِرِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ يُجْرِدُ الْحَجَّ أَوْ يَتَمَتَّعُ مَرَّةً أُخْرَى؟ فَقَالَ: يَتَمَتَّعُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلِيَكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرَةِ لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ.

١٧٦ - باب: من لم يجد الهدي ووجد الثمن

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مَتَمَتَّعٍ يَجِدُ الثَّمَنَ وَلَا يَجِدُ الْعَتَمَ قَالَ: يُخْلَفُ الثَّمَنَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ وَيَأْمُرُ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ وَيَذْبُحُ عَنْهُ وَهُوَ يُجْزِي عَنْهُ فَإِنْ مَضَى ذُو الْحِجَّةِ أَخَّرَ ذَلِكَ إِلَى قَابِلٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَوَجَبَ عَلَيْهِ الثُّسُكُ فَطَلَبَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ وَهُوَ مُوسِرٌ حَسَنُ الْحَالِ وَهُوَ يَضْعُفُ عَنِ الصِّيَامِ فَمَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَصْنَعَ؟ قَالَ: يَذْفَعُ ثَمَنَ الثُّسُكِ إِلَى مَنْ يَذْبُحُهُ بِمَكَّةَ إِنْ كَانَ يُرِيدُ الْمَضْيِ إِلَى أَهْلِهِ وَلِيَذْبُحَ فِي ذِي الْحِجَّةِ فَقُلْتُ: فَإِنَّهُ دَفَعَهُ إِلَى مَنْ يَذْبُحُهُ عَنْهُ فَلَمْ يَصِبْ فِي ذِي الْحِجَّةِ نُسْكَاً وَأَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: لَا يَذْبُحُهُ عَنْهُ إِلَّا فِي ذِي الْحِجَّةِ وَلَوْ أَخَّرَهُ إِلَى قَابِلٍ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَهْدِي بِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ النُّفْرِ وَجَدَ ثَمَنَ شَاةٍ أَيْذْبُحُ أَوْ يَصُومُ قَالَ بَلْ يَصُومُ؟ فَإِنَّ: أَيَّامَ الذَّبْحِ قَدْ مَضَتْ.

فَلَا يُتَابَعِي مَا قُلْتَاهُ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَلَا ثَمَنَهُ وَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ وَجَدَ ثَمَنَ الْهَدْيِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ تَمَامَ الْعَشْرَةِ أَيَّامًا، وَلَيْسَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَتَمَتَّعٍ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ثُمَّ أَصَابَ هَدْيًا يَوْمَ خَرَجَ مِنْ مَنَى قَالَ: أَجْزَأَهُ صِيَامُهُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ هَدْيًا فَلَمَّا أَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَيْسَرَ أَيْشْتَرِي هَدْيًا فَيَنْحَرُهُ أَوْ يَدْعُ ذَلِكَ وَيَصُومُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؟ قَالَ: يَشْتَرِي هَدْيًا فَيَنْحَرُهُ؟ وَيَكُونُ صِيَامُهُ الَّذِي صَامَهُ نَافِلَةً لَهُ.

فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِخْبَابِ وَالتُّدْبِ لِأَنَّ مَنْ أَصَابَ تَمَنَّ الْهَدْيِ بَعْدَ أَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ بَقِيَّةَ مَا عَلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ ذَبَحَ الْهَدْيَ وَالْهَدْيُ أَفْضَلُ .

١٧٧ - باب: من مات ولم يكن له هدي لمتعته هل يجب على وليه أن يصوم عنه أم لا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ لِمَتَعَتِهِ فَلْيُصُمْ عَنْهُ وَوَلِيُّهُ .

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ أَعْلَى وَوَلِيُّهُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ؟ قَالَ: مَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءً .

فَلَا يُتَافَى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِقَضَاءِ الصِّيَامِ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَمَّا السَّبْعَةُ أَيَّامٌ فَلَا يَجِبُ عَلَى وَوَلِيهِ الْقَضَاءُ عَنْهُ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ الْكُلَّ .

١٧٨ - باب: المملوك يتمتع بإذن مولاه هل يلزم المولى هدي أم لا

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بَكَّيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ مَمْلُوكَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَعْلَى أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ؟ قَالَ: لَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ .

٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي حَلْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام فَقُلْتُ أَمَرْتُ مَمْلُوكِي أَنْ يَتَمَتَّعَ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَادْبَحْ عَنْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَمُرَهُ فَلْيُصُمْ .

٣ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ مَمْلُوكَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ؟ قَالَ: فَمُرَهُ فَلْيُصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَادْبَحْ عَنْهُ .

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ كَمْ يُجْزِيهِ؟ قَالَ: شَاءَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ الْمَمْلُوكِ؟ فَقَالَ: عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الْحُرِّ إِمَّا أَضْحِيَّةً وَإِمَّا صَوْمًا .

فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ أَشْيَاءَ، أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِخْبَارًا عَنْ مَسَاوَاتِهِ الْحُرِّ فِي كَمِّيَّةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يَلْزَمُ الْمَمْلُوكَ عَلَى جِهَةِ التَّخْيِيرِ عَلَى صَاحِبِهِ، لِأَنَّهُ إِنْ شَاءَ أَهْدَى عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ أَمَرَهُ بِالصَّوْمِ وَيَكُونُ إِذَا أَمَرَهُ بِالصَّوْمِ يَلْزَمُهُ مِنَ الصَّوْمِ مِثْلُ مَا يَلْزَمُ الْحُرَّ مِنْ صِيَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَلَا يَجْرِي ذَلِكَ مَجْرَى الظَّهَارِ الَّذِي يَلْزَمُهُ فِيهِ نِصْفُ مَا يَلْزَمُ الْحُرَّ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الذَّبْحَ عَنْهُ لَزِمَهُ أَنْ يُهْدِيَ عَنْهُ مِثْلُ مَا يُهْدَى عَنِ الْحُرِّ؛ فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ كَانَ مِثْلُ الْحُرِّ لَا مِنْ حَيْثُ وَجُوبِ الْهَدْيِ عَلَيْهِ أَوْلًا، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ كَانَ مَمْلُوكًا فَاعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يَفُوتَهُ أَحَدُ الْمَوْفِقِينَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْهَدْيُ لِأَنَّهُ لِحَقِّ الْحَجِّ وَهُوَ حُرٌّ

فَوَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْخُرِّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ، وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْمَوْلَى إِذَا لَمْ يَأْمُرْ عَبْدَهُ بِالصَّوْمِ إِلَى الثَّرْفِ الْأَخِيرِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَذْبَحَ عَنْهُ وَلَا يُجْزِيهِ الصَّوْمُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُلَامٍ أَخْرَجْتُهُ مَعِيَ فَأَمْرْتُهُ فَنَتَمَّعَ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَلَمْ أَذْبَحْ عَنْهُ أَفَلَهُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَ الثَّرْفِ؟ وَقَدْ ذَهَبَتِ الْأَيَّامُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ: أَلَا كُنْتَ أَمْرْتَهُ أَنْ يُفْرِدَ الْحَجَّ؟ قُلْتُ طَلَبْتُ الْخَيْرَ فَقَالَ: كَمَا طَلَبْتَ الْخَيْرَ فَأَذْهَبَ وَأَذْبَحَ عَنْهُ شَاءَ سَمِيئَةً وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الثَّرْفِ الْأَخِيرِ.

١٧٩ - باب: الموضع الذي يذبح فيه الهدى الواجب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْجِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَدِمَ يَهْدِيهِ مَكَّةَ فِي الْعَشْرِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَدِيًّا وَاجِبًا فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا بِمَنَى، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلْيَنْحَرْهُ بِمَكَّةَ إِنْ شَاءَ وَإِنْ كَانَ أَشْعَرَهُ وَقَلَدَهُ فَلَا يَنْحَرُهُ إِلَّا يَوْمَ الْأَضْحَى.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنْ أَهَلَ مَكَّةَ أَنْكُرُوا عَلَيْكَ أَنَّكَ ذَبَحْتَ هَدْيِكَ فِي مَنْزِلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: إِنْ مَكَّةَ كُلُّهَا مَنْحَرٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى الْهَدْيِ الَّذِي لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يَذْبَحَهُ بِمَكَّةَ عَلَى مَا فَصَّلَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ.

١٨٠ - باب: أيام النحر والذبح

١ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ النَّجَلِيِّ وَأَبِي قَتَادَةَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ حَفْصِ الْقُمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى كَمْ هُوَ بِمَنَى؟ فَقَالَ: أَرْبَعَةٌ أَيَّامٍ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى فِي غَيْرِ مَنَى؟ فَقَالَ: ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مُسَافِرٍ قَدِمَ بَعْدَ الْأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ أَلَهُ أَنْ يُضْحِيَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ؟ قَالَ نَعَمْ.

٢ - عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَضْحَى بِمَنَى؟ فَقَالَ: أَرْبَعَةٌ أَيَّامٍ، وَعَنِ الْأَضْحَى فِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ؟ فَقَالَ: الْأَضْحَى ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عليه السلام عَنْ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ: الْأَضْحَى ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَأَفْضَلُهَا أَوَّلُهَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ ابْنِ أَيُّوبَ عَنْ كُلَيْبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النَّحْرِ فَقَالَ: أَمَّا بِمَنَى فَثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَأَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ.

٥ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ بِمَنَى وَيَوْمٌ وَاحِدٌ بِالْأَمْصَارِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّ أَيَّامَ النَّحْرِ الَّتِي لَا يَجُوزُ فِيهَا الصَّوْمُ بِمَنَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَفِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ يَوْمٌ وَاحِدٌ لِأَنَّ مَا بَعْدَ النَّحْرِ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ يَجُوزُ صَوْمُهُ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِمَنَى إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: النَّحْرُ بِمَنَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمُضِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ وَالنَّحْرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ صَامَ مِنَ الْعَدِ.

٨١ - باب: أنه لا يضحى إلا بما قد عرف به

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَضْحَى إِلَّا بِمَا قَدْ عُرِفَ بِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْخَصِيِّ أَيَضْحَى بِهِ قَالَ: إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّحْمَ فَذَوْنُكُمْ وَقَالَ: لَا يَضْحَى إِلَّا بِمَا قَدْ عُرِفَ بِهِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ اشْتَرَى شَاةً وَلَمْ يَعْرِفْ بِهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا عَرَفَ بِهَا أَمْ لَمْ يَعْرِفْ بِهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ بِهَا الْمُشْتَرِي وَذَكَرَ الْبَائِعُ أَنَّهُ عَرَفَ بِهَا فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهُ فِي ذَلِكَ وَيُجْزِيهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نَشْتَرِي الْعِثْمَ بِمَنَى وَلَسْنَا نَدْرِي عَرَفَ بِهَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَ لَا عَلَيْكَ صَحَّ بِهَا.

٨٢ - باب: العدد الذي تجزي عنهم البدنة أو البقرة بمنى

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تُجْزِي الْبَقْرَةَ وَالْبَدَنَةَ فِي الْأَمْصَارِ عَنْ سَبْعَةٍ وَلَا تُجْزِي بِمَنَى إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَصَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا تُجْزِي الْبَدَنَةَ وَالْبَقْرَةَ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ بِمَنَى.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تُجْزِي الْبَقْرَةَ عَنْ خَمْسَةِ بِمَنَى إِذَا كَانُوا أَهْلَ خِوَانٍ وَاحِدٍ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَقْرَةِ يُضْحَى بِهَا؟ قَالَ: تُجْزِي عَنْ سَبْعَةٍ.

٥ - وَرَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْبَدَنَةُ وَالْبَقْرَةُ تُجْزِي عَنْ سَبْعَةٍ إِذَا اجْتَمَعُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَمِنْ غَيْرِهِمْ.

٦ - عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْبَقْرَةُ وَالْجَذَعَةُ تُجْزِي عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَالْمُسِنَّةُ تُجْزِي عَنْ سَبْعَةٍ نَفَرٍ مُتَفَرِّقِينَ، وَالْجَزُورُ تُجْزِي عَنْ عَشْرَةٍ مُتَفَرِّقِينَ.

٧ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْجَامُوسِ عَنْ كَمْ يُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ؟ فَمَجَّاءَ الْجَوَابِ إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَعَنْ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَتْ أَنْثَى فَعَنْ سَبْعَةٍ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ يُسَمَّى سَوَادَةَ قَالَ: كُنَّا جَمَاعَةً بِمَنَى فَعَزَّتِ الْأَصَاحِيُّ فَنَظَرْنَا فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَفَ عَلَى الْقَطِيعِ يُسَاوِمُ بِعَنَمٍ وَيُمَاكِسُهُمْ مِكَاسًا شَدِيدًا وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ فَلَمَّا فَرَعَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَطْنُكُمْ قَدْ تَعَجَّبْتُمْ مِنْ مِكَاسِي، فَقُلْنَا نَعَمْ فَقَالَ: إِنْ الْمُغْبُونَ لَا مَحْمُودٌ وَلَا مَاجُورٌ أَلَكُمْ حَاجَةٌ؟ قُلْنَا نَعَمْ أَضْلَحَكَ اللَّهُ إِنْ الْأَصَاحِيُّ قَدْ عَزَّتْ عَلَيْنَا قَالَ: فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا جُزُورًا فَانْحَرُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ قُلْنَا فَلَا تَبْلُغُ نَفَقَتْنَا ذَلِكَ قَالَ: فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا بَقْرَةً فِيمَا بَيْنَكُمْ قُلْنَا وَلَا تَبْلُغُ نَفَقَتْنَا أَيْضًا ذَلِكَ قَالَ: فَاجْتَمِعُوا فَاشْتَرُوا شَاةً فَادْبَحُوهَا فِيمَا بَيْنَكُمْ قُلْنَا تُجْزِي عَنْ سَبْعَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وَعَنْ سَبْعِينَ.

٩ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: عَزَّتِ الْبَدَنُ سَنَةَ بِمَنَى حَتَّى بَلَغَتْ الْبَدَنَةَ مِائَةَ دِينَارٍ فَسُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ اشْتَرِكُوا فِيهَا قَالَ: قُلْتُ كَمْ؟ قَالَ: مَا خَفَ فَهُوَ أَفْضَلُ فَقَالَ: قُلْتُ عَنْ كَمْ تُجْزِي؟ قَالَ: عَنْ سَبْعِينَ.

١٠ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ سَوَادَةَ الْقَطَّانِ وَعَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَا: قُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ عَزَّتِ الْأَصَاحِيُّ عَلَيْنَا بِمَكَّةَ أَفِيْجْزِي اثْنَيْنِ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي شَاةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَعَنْ سَبْعِينَ.

فَالكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَعَ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهَا وَتَنَافِي مَعَانِيهَا مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ يُجْزِي عَنْ سَبْعَةٍ وَعَنْ خَمْسَةِ وَعَنْ سَبْعِينَ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهَا فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ أَوْ التَّطَوُّعِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا صَرِيحٌ بِذَلِكَ حَمَلْنَاهَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ دُونَ مَا هُوَ قَرِضٌ وَاجِبٌ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يُجْزِي فِيهِ إِلَّا وَاحِدٌ عَنْ وَاحِدٍ حَسَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ.

١١ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النَّقْرِ تُعْزِجُهُمُ الْبَقْرَةُ؟ قَالَ: أَمَا فِي الْهَدْيِ فَلَا وَأَمَا فِي الْأُضْحِيَّةِ فَتَعْمَ.
وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِثْمًا سَاعَ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ دُونَ الْإِخْتِيَارِ وَقَدْ مَضَى فِي تَضَاعُيفِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَزِيدُهُ بَيَانًا.

١٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ بَيْحَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ عَلَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَصْحَابِيُّ وَهُمْ مُتَمَتِّعُونَ وَهُمْ مُتْرَافِقُونَ لَيْسُوا بِأَهْلِ بَيْتٍ وَوَاحِدٍ رَفَقَهُ اجْتَمَعُوا فِي مَسِيرِهِمْ وَمَضْرِبَتِهِمْ وَوَاحِدٍ لَهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا بَقْرَةَ؟ فَقَالَ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

١٢٣ - باب: من اشترى هدياً فوجد به عيباً

١ - عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأُضْحِيَّةَ الْعَوْرَاءَ فَلَمْ يَعْلَمْ بِعَوْرَتِهَا إِلَّا بَعْدَ شِرَائِهَا هَلْ تُجْزَى عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هَدِيًّا وَاجِبًا فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى نَاقِصًا.
٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ اشْتَرَى هَدِيًّا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ بِهِ عَيْبًا حَتَّى نَقَدَ ثَمَنَهُ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ نَقْدِ الثَّمَنِ أَجْزَأَهُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ سِتَيْنِينَ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ هَدِيًّا غَيْرَ وَاجِبٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ عَلَى مَا فَصَّلَهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِمَنْ يَكُونُ قَدْ نَقَدَ الثَّمَنَ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى اسْتِزْجَاعِهِ جَازٍ لَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَيْهِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ اشْتَرَى هَدِيًّا فَكَانَ بِهِ عَيْبٌ عَوْرٌ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ نَقَدَ ثَمَنَهُ (فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَقَدَ ثَمَنَهُ) رَدَّهُ وَاشْتَرَى غَيْرَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قُلْنَا فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْهَدْيِ الْوَاجِبِ دُونَ الْمُتَطَوُّعِ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِخْبَابِ دُونَ الْإِيجَابِ.

١٢٤ - باب: من اشترى هدياً فهلك قبل أن يبلغ محله

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ بَيْحَى وَفَضَالَه عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ الَّذِي يُقْلَدُ أَوْ يُشْعَرُ ثُمَّ يَعْطَبُ قَالَ: إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ جِزَاءً أَوْ نَذْرًا فَعَلَيْهِ بَدَلُهُ.

٢ - عَنْهُ عَنِ فَضَالَه عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدِيًّا فَانْكَسَرَتْ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ مَضْمُونَةً فَعَلَيْهِ مَكَانُهَا، وَالْمَضْمُونُ مَا كَانَ نَذْرًا أَوْ جِزَاءً أَوْ يَمِينًا وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ تَطَوُّعاً دُونَ أَنْ يَكُونَ وَاجِباً لِأَنَّ مَا يَكُونُ وَاجِباً لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْمَنْحَرَ أَيُجْزِي عَنْ صَاحِبِهِ؟ فَقَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَلْيَنْحَرْهُ وَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ بَلْغُ الْمَنْحَرَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ، فَإِنْ كَانَ مَضْمُوناً فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بَلْغُ الْمَنْحَرَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ وَعَلَيْهِ مَكَائِهِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ مَنْ سَاقَ هَدِيًّا تَطَوُّعاً فَعَطِبَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَنْحَرُهُ وَيَأْخُذُ نَعْلَ التَّقْلِيدِ فَيَغْمِسُهَا فِي الدَّمِ فَيَضْرِبُ بِهِ صَفْحَةَ سَنَامِهِ وَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ وَمَا كَانَ مِنْ جَزَاءِ صَيْدٍ أَوْ نَذْرِ فَعَطِبَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ الْبَدَلُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطِبَ فَلَا بَدَلَ عَلَى صَاحِبِهِ تَطَوُّعاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَلَيْسَ هَذَا الْخَيْرُ مُتَافِئاً لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الْبَدَلُ بَلْغَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ لِأَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَطِبَ عَطْباً يَكُونُ دُونَ الْمَوْتِ مِثْلَ انْكِسَارٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ وَالْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ يُجْزِي عَنْ صَاحِبِهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٥ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَفَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدِيًّا وَهُوَ سَمِينٌ فَأَصَابَهُ مَرَضٌ وَانْفَقَاتْ عَيْنُهُ أَوْ انْكَسَرَ قَبْلَ الْبَلْغِ الْمَنْحَرَ وَهُوَ حَيٌّ فَقَالَ: يَذْبَحُهُ وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْبَدَلِ لِأَنَّ مَنْ هَدَاهُ حَالَهُ فَهُوَ مَعْدُورٌ فَأَمَّا مَعَ التَّمَكُّنِ فَلَا بَدَلَ مِنَ الْبَدَلِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى هَدِيًّا لِمَنْعَتِهِ فَأَتَى بِهِ مَنزِلَهُ وَرَبِطَهُ فَانْحَلَّ وَهَلَكَ هَلْ يُجْزِيهِ أَوْ يُعِيدُ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَأَقْوَى بِهِ عَلَيْهِ.

١٨٥ - باب: من ضل هديه فاشتري بدله ثم وجد الأول

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى كَبْشاً فَضَلَّ مِنْهُ؟ قَالَ: يَشْتَرِي مَكَانَهُ آخَرَ قُلْتُ فَإِنْ اشْتَرَى مَكَانَهُ آخَرَ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَا جَمِيعاً قَائِمِينَ فَلْيَذْبَحِ الْأَوَّلَ وَلْيَبِيعِ الْآخِيرَ وَإِنْ شَاءَ ذَبَحَهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَبَحَ الْآخِيرَ ذَبَحَ الْأَوَّلَ مَعَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَبْحُ الْأَوَّلِ إِذَا ذَبَحَ الْآخِيرَ إِذَا كَانَ قَدْ أَشْعَرَ الْأَوَّلَ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أَشْعَرَهُ فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٢ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ

الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَدَنَةَ ثُمَّ تَضِلُّ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهَا أَوْ يَقْلُدَهَا فَلَا يَجِدُهَا حَتَّى يَأْتِي فَيُنَحَّرَ وَيَجِدُ هَدْيَهُ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَشْعَرَهَا فَيَهِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ شَاءَ نَحَرَهَا وَإِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَإِنْ كَانَ أَشْعَرَهَا نَحَرَهَا.

١٨٦ - باب: من ضل هديه فوجدها غيره فذبحها

١ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يَضِلُّ هَدْيَهُ فَيَجِدُهُ رَجُلٌ آخَرَ فَيُنَحَّرُهُ قَالَ: إِنْ كَانَ نَحْرَهُ بِمَنِي فَقَدْ أَجْرَأَ عَنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ضَلَّ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ نَحْرَهُ فِي غَيْرِ مَنِي لَمْ يُجْزِ عَنْ صَاحِبِهِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرَى هَدْيًا فَتَحَرَّهُ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَعَرَفَهَا قَالَ هَذِهِ بَدَنَتِي ضَلَّتْ مِنِّي بِالْأَمْسِ وَشَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِذَلِكَ فَقَالَ: لَهُ لَحْمُهَا وَلَا تُجْزِي عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ: وَلِذَلِكَ جَرَبَتِ السُّنَّةُ بِأَشْعَارِهَا وَتَقْلِيدِهَا إِذَا عُرِفَتْ.

فَلَا يَنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ عَنْ صَاحِبِهِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ إِذَا كَانَ الَّذِي وَجَدَهَا نَحَرَهَا عَنْ صَاحِبِهَا وَالْخَبَرُ الْآخِرُ يَتَضَمَّنُ مَنْ نَحَرَهَا عَنْ نَفْسِهِ وَادَّعَاهَا لَهُ فَلَمْ تُجْزِ عَنِ الْأَوَّلِ وَإِنَّمَا يَسْتَبِيحُ اللَّحْمُ لِمَكَانِ الشَّاهِدِينَ عَلَى ظَاهِرِ الْحُكْمِ.

١٨٧ - باب: الهدى المضمون هل يجوز أن يؤكل منه أم لا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَهْدَى هَدْيًا فَانْكَسَرَ قَالَ: إِنْ كَانَ مَضْمُونًا وَالْمَضْمُونُ مَا كَانَ فِي بَيْعِينَ يَعْني نَذْرًا أَوْ جِزَاءً فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ، قُلْتُ أَيَأْكُلُ مِنْهُ؟ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ لِلْمَسَاكِينِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، قُلْتُ أَيَأْكُلُ مِنْهُ؟ قَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ فِدَاءِ الصَّيْدِ يَأْكُلُ مِنْهُ مِنْ لَحْمِهِ فَقَالَ: يَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِالْفِدَاءِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ غَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ؟ قَالَ: كُلُّ هَدْيٍ مِنْ نَفْصَانِ الْحَجِّ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ، وَكُلُّ هَدْيٍ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ فَكُلُّ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُؤْكَلُ مِنَ الْهَدْيِ كُلُّهُ مَضْمُونًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَضْمُونٍ.

٥ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبُذْنِ الَّتِي تَكُونُ جِزَاءً لِلْأَيْمَانِ وَالنِّسَاءِ وَغَيْرِهِ أَيُؤْكَلُ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ الْبُذْنِ.

فَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ إِبَاحَةٌ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِمَا حَمَلْتَاهُمَا عَلَى حَالِ الصَّرُورَةِ وَيَلْزَمُ صَاحِبَهَا قِيمَةً مَا أَكَلَ يَتَّصِدُقُ بِهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنَ الْهَدْيِ تَطَوُّعًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ قِيمَةٌ مَا أَكَلَ.

١٨٨ - باب: جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَدَّاءِ عَنْ فَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا نَأْكُلَ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ ثُمَّ أَذِنَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَ وَنُقَدِّدَ وَنُهْدِيَ إِلَى أَهَالِينَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَتَّانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ ثُمَّ أَذِنَ فِيهَا قَالَ: كُلُّوْا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ وَادَّخِرُوا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُحْبَسَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

فَلَيْسَ بِمُتَأَنِّفٍ لِلْخَبْرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ شَارَكَ أَبَا الصَّبَّاحِ فِي سَمَاعِ الْخَبْرِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ أَذِنَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَكْلِهِ فَتَسَيَّهَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَرَوَاهُ أَبُو الصَّبَّاحِ، وَلَوْ سَلَّمَ لَجَازَ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِخْبَابِ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ مَا يَبْقَى بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَنْ يَتَّصِدُقَ بِهِ.

١٨٩ - باب: كراهية إخراج لحوم الأضاحي من منى

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ أَيُخْرَجُ بِهِ مِنَ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ: لَا يُخْرَجُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا السَّنَامُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٢ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُخْرِجَنَّ شَيْئًا مِنْ لَحْمِ الْهَدْيِ.

٣ - وَعَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ لَا يَتَزَوَّدُ الْحَاجُّ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ بِمَنْى قَالَ: وَهَذِهِ مَسْأَلَةُ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيهَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِخْرَاجِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مِنْ مَنْى؟ فَقَالَ: كُنَّا نَقُولُ لَا يُخْرَجُ شَيْءٌ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِهِ.

فَلَا يُتَافَى الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ إِخْرَاجُ لَحْمِ الْأَضْحِيَّةِ مِمَّا يُصَحِّهِ الْإِنْسَانُ أَوْ مِمَّا يَشْتَرِيهِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ظَاهِرِهِ ذَلِكَ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّ مَنْ اشْتَرَى مِنْ لَحُومِ الْأَصَاحِي فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُخْرِجَهُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ :

٥ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَتَزَوَّدُ الْحَاجُّ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ وَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا أَيَّامَهَا إِلَّا السَّنَامَ فَإِنَّهُ دَوَاءٌ قَالَ : أَحْمَدُ وَقَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْحَاجُّ مِنْ لَحْمِ مِثْيٍ وَيَتَزَوَّدَهُ .

١٩٠ - باب: جلود الهدي

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بَقْرَةً بَقْرَةً وَنَحَرَ هُوَ سِتًّا وَسِتِّينَ بَدَنَةً وَنَحَرَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ بَدَنَةً وَلَمْ يُغَطِّ الْجَزَارِينَ مِنْ جِلَالِهَا وَلَا مِنْ فَلَائِدِهَا وَلَا مِنْ جُلُودِهَا وَلَكِنْ تَصَدَّقَ بِهِ .

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ وَفَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِهَابِ فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ أَوْ تَجْعَلْهُ مُصَلًى يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الْبَنِيَّةِ وَلَا تُغَطِّ الْجَزَارِينَ وَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ تُغَطِّي جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا وَقَلَائِدَهَا الْجَزَارِينَ وَأَمَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا .

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ أَيُخْرِجُ شَيْءٌ مِنْهُ عَنِ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ : فَالْجِلْدُ وَالسَّنَامُ وَالشَّيْءُ يُنْتَفَعُ بِهِ قُلْتُ : إِنَّهُ بَلَعْنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّهُ قَالَ : لَا يُخْرِجُ مِنَ الْهَدْيِ الْمَضْمُونِ شَيْئًا قَالَ : بَلَى يُخْرِجُ بِالشَّيْءِ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَزَادَ فِيهِ أَحْمَدُ وَلَا يُخْرِجُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ اللَّحْمِ مِنَ الْحَرَمِ .

فَلَا يُتَافَى مَا قَدَمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ إِبَاحَةٌ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِتْمَا أَبَاحَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَنْ يَتَصَدَّقُ بِمِثْيِهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ :

٤ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ الْأَصَاحِي هَلْ يَضْلُحُ لِمَنْ ضَحَى بِهَا أَنْ يَجْعَلَهَا جِرَابًا؟ قَالَ : لَا يَضْلُحُ أَنْ يَجْعَلَهَا جِرَابًا إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِثْيِهَا .

١٩١ - باب: من لم يجد الهدي وأراد الصوم

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ وَصَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَحَمَادٍ عَنِ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ هَدْيًا؟ قَالَ : فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَيْسَ فِيهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَلَكِنْ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَصُومَهَا وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَذَكَرَ حَدِيثَ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَانَ .

٢ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَعَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ فَلَمْ يَجِدْ هَدْيًا؟ قَالَ : يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ لَهُ : أَيْهَا التَّشْرِيقِ؟

قَالَ: لَا وَلَكِنْ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَصُومَهَا وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يُقِمِ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ فَلْيُصُمْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَذَكَرَ حَدِيثَ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ.

٣ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ ذَكَرَ ابْنُ السَّرَّاجِ أَنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ فَأَجَبْتَهُ فِي كِتَابِكَ بِصُومِ أَيَّامٍ مِنْهُ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ صَبِيحَةَ الْحَضْبَةِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَمَا أَيَّامٌ مِنْهُ فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ لَا صِيَامَ فِيهَا وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ مَنْ فَاتَهُ صِيَامُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي فِي الْحَجِّ فَلْيُصُمْهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ.

٥ - وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقُدَّاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: مَنْ فَاتَهُ الصِّيَامُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي الْحَجِّ وَهِيَ قَبْلَ التَّزْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَتَوَامُ التَّزْوِيَةِ بِيَوْمٍ عَرَفَةَ فَلْيُصُمْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَدْ أُذِنَ لَهُ.

فَهَذَانِ الْخَبْرَانِ وَرَدَا شَادِّينَ مُخَالَفَيْنِ لِسَائِرِ الْأَخْبَارِ وَلَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِمَا وَالْعُدُولُ عَنِ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ إِلَّا بِطَرِيقِ يَفْطَحُ الْعُدْرَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلَانِ وَهَمَا عَلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ذَلِكَ وَأَنَّهُمَا سَمِعَا مِنْ غَيْرِهِ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ هَذَا كَانَ يَقُولُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ فَتَسَبَّاهُ إِلَيْهِ وَهَمَا، عَلَى أَنَّ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ لَوْ عَارَضَا الْأَخْبَارَ الْكَثِيرَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ وَلَمْ يَكُنْ لِيَتْلُكَ مَرْيَةُ الْكَثْرَةَ عَلَيْهِمَا لَوَجَبَ إِطْرَاحَ الْجَمِيعِ وَالْمَصِيرُ إِلَى مَا رَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، لِأَنَّ لِرِوَايَتِهِ مَرْيَةَ ظَاهِرَةً عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ لِعِصْمَتِهِ وَطَهَارَتِهِ وَنَزَاهَتِهِ وَبِرَاءَتِهِ مِنَ الْأَوْهَامِ.

٦ - رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ التُّخَيْمِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا أَصَلِّي وَأَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَاعِدٌ قُدَامِي وَأَنَا لَا أَعْلَمُ فَجَاءَهُ عَبْدُ الْبَضْرِيِّ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: لَهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ هَدْيٌ؟ قَالَ: يَصُومُ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: فَجَعَلْتُ سَمْعِي إِلَيْهِمَا قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَيُّ أَيَّامٍ هِيَ؟ قَالَ فَقَالَ: هِيَ قَبْلَ التَّزْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَتَوَامُ التَّزْوِيَةِ بِيَوْمٍ عَرَفَةَ قَالَ: فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَصُومُ صَبِيحَةَ الْحَضْبَةِ وَيَوْمَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: أَفَلَا تَقُولُ كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ؟ قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ قَالَ؟ قَالَ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ قَالَ: إِنَّ جَعْفَرَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِلَا يُتَادَى أَنْ هَذِهِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ فَلَا يَصُومُ أَحَدٌ قَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ» قَالَ: كَانَ جَعْفَرٌ يَقُولُ ذُو الْحِجَّةِ كُلُّهُ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ لَمْ يَصُمْ فِي ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يَهْلُ هِلَالُ الْمُحَرَّمِ فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ وَلَيْسَ لَهُ صَوْمٌ وَيَذْبَحُ بِمَنَى.

٨ - وَمَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ حَتَّى يَفْتَدِمَ أَهْلَهُ قَالَ: يَبْعَثُ بِدَمٍ.

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَبَيْنَ الْخَبَرِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا لَمْ يُقِمَّ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَصُومَ فِي الطَّرِيقِ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ إِذَا قَدِمَ أَهْلَهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ قَدِمَ أَهْلَهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ ذِي الْحِجَّةِ فَجَازَ لَهُ صَوْمُ الْعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَإِذَا انْقَضَى ذُو الْحِجَّةِ فَلَيْسَ يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الدَّمُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ.

١٩٢ - باب: من صام يوم التروية ويوم عرفة

هل يجوز له أن يضيف إليهما يوماً آخر بعد انقضاء أيام التشريق أم لا

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ صَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ: يُجْزِيهِ أَنْ يَصُومَ يَوْماً آخَرَ.

٢ - عَنْهُ عَنِ الثَّخَيْفِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مُتَمَتِّعاً وَلَيْسَ لَهُ هَذَا فَصَامَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ؟ قَالَ: يَصُومُ يَوْماً آخَرَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا صَامَ الْمُتَمَتِّعُ يَوْمَيْنِ لَا يَتَابِعُ صَوْمَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَقَدْ فَاتَهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ فَلْيَصُمْ بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ وَلَمْ يُقِمَّ عَلَيْهِ الْجَمَالَ فَلْيَصُمْهَا فِي الطَّرِيقِ أَوْ إِذَا قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ.

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ صَامَهُمَا أَيُّ يَوْمَيْنِ هُمَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَنْ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَصَامَ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَوْمَيْنِ وَلَمْ يُصَفِّ إِلَيْهِمَا يَوْمَ الثَّلَاثِ لَمْ يَجْزُ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَا يَجُوزُ إِلَّا صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَصُومُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ مُتَّفَرِّقَةً.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَهَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتَمَتِّعٍ لَا يَجِدُ هَدْيًا؟ قَالَ: يَصُومُ يَوْماً قَبْلَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَخَرَجَ إِلَى عَرَفَاتٍ قَالَ: يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّفْرِ يَوْماً بَعْدَ التَّرْوِيَةِ وَيَوْمَ النَّفْرِ قُلْتُ: فَإِنْ جَمَّالَهُ لَمْ يُقِمَّ عَلَيْهِ؟ قَالَ: يَصُومُ يَوْمَ الْحَضْبَةِ وَبَعْدَهُ يَوْمَيْنِ قُلْتُ: يَصُومُ وَهُوَ مُسَافِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَلَيْسَ هُوَ يَوْمَ عَرَفَةَ مُسَافِرًا؟ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ قَالَ: قُلْتُ أَعَزَّكَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: فِي ذِي الْحِجَّةِ قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَهْلُ الْبَيْتِ نَقُولُ: فِي ذِي الْحِجَّةِ.

٦ - عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّزْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَيَوْمِ التَّزْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ فَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَلْيَتَسَحَّرْ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ يَعْنِي لَيْلَةَ النَّفْرِ وَيُصْبِحْ صَائِمًا وَيَوْمَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

٧ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَبَّادُ الْبَصْرِيِّ عَنْ مَتَمِّعٍ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذَا قَالَ: يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ التَّزْوِيَةِ قَالَ: فَإِنْ فَاتَهُ صَوْمُ هَذِهِ الْأَيَّامِ؟ قَالَ: لَا يَصُومُ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ وَلَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَلَكِنْ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

فَلَا يُتَافَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِي أَنْ مَنْ صَامَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ جَازَ لَهُ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهِ يَوْمًا آخَرَ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ التَّزْوِيَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ صَوْمِهِمَا عَلَى طَرِيقِ الْجَمْعِ لِتَصِحِّحِ إِضَافَةِ يَوْمِ الثَّلَاثِ إِلَيْهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

١٩٣ - باب: صوم السبعة الأيام هل هي متتابعة ام لا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي قَدِمْتُ الْكُوفَةَ وَلَمْ أَصُمْ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ حَتَّى نَزَعْتُ فِي حَاجَةٍ إِلَى بَغْدَادَ قَالَ: صُمْهَا بِبَغْدَادَ قُلْتُ: أَفَرُقُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَالسَّبْعَةِ أَيْصَوْمُهَا مَتَوَالِيَةً أَوْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: يَصُومُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَالسَّبْعَةَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجْمَعُ السَّبْعَةَ وَالثَّلَاثَةَ جَمِيعًا.

فَلَا يُتَافَى الرُّوَايَةَ الْأُولَى لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ هُوَ الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهَا تُصَامُ مُتَتَابِعَةً، وَقَوْلُهُ وَالسَّبْعَةَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ وَالتَّدْبِ، وَقَوْلُهُ وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ جَمِيعًا الْوَجْهُ فِيهِ هُوَ أَنَّ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ لَازِمٌ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَكَيْفَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَأَمَّا مَنْ فَاتَهُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي الْحَجِّ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ جَازَ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

١٩٤ - باب: جواز صوم الثلاثة الأيام في السفر

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَتَمِّعِ لَيْسَ لَهُ أَضْحِيَّةٌ وَقَاتَهُ الصَّوْمُ حَتَّى يَخْرُجَ وَلَيْسَ لَهُ مَقَامٌ؟ قَالَ: يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الطَّرِيقِ إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ صَامَ عَشْرَةَ فِي أَهْلِهِ.

٢ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ

الثُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَجِدْ هَدْيًا قَالَ: يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ أَصْحَابَهُ وَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ فَلْيَصُمْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا يُتَأْفَى هَذَانِ الْخَبْرَانِ خَبَرَ رِفَاعَةَ الَّذِي أوردناه فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ قَوْلِهِ يَصُومُ وَهُوَ مُسَافِرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجِبِ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ لِأَنَّ غَيْرَهُ، وَإِنَّمَا قَصَدَ إِلَى بَيَانِ جَوَازِ صَوْمِ هَذِهِ الْأَيَّامِ فِي السَّفَرِ رَدًّا عَلَى مَنْ اِمْتَنَعَ مِنْهُ وَلَمْ يُجِزْ صِيَامَهَا فِي السَّفَرِ، وَالَّذِي يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيَانًا مِنْ أَنَّهُ أَرَادَ التَّخْيِيرَ فِي ذَلِكَ:

٣ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا فَلَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ وَكَانَ لَهُ مَقَامٌ بَعْدَ الصُّدْرِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِمَكَّةَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَقَامٌ صَامَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي أَهْلِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَقَامٌ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ تَرَكَ الصِّيَامَ بِقَدْرِ مَسِيرِهِ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ شَهْرًا ثُمَّ صَامَ بَعْدَهُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: الصَّوْمُ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ إِنْ صَامَهَا فَأَخْرَجَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَلْيُؤَخِّرْهَا حَتَّى يَصُومَهَا فِي أَهْلِهِ وَلَا يَصُومَهَا فِي السَّفَرِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يُجِزُّ لَهُ صَوْمُهَا فِي السَّفَرِ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَا يَسُوغُ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ بَلْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَصُومَهَا فِي السَّفَرِ وَبَيْنَ أَنْ يَصُومَهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي عَلَى الْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ حَتَّى يَقْدَمَ أَهْلُهُ قَالَ: يَتَّبِعُ بِدَمٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّهُ يَتَّبِعُ بِدَمٍ إِذَا خَرَجَ ذُو الْحِجَّةِ وَلَمْ يَصُمْ، وَإِنَّمَا يُجِزُّ لَهُ صِيَامُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مَا دَامَ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانُ الْأَزْرُقِيُّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَأَحَبَّ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

فَلَا يُتَأْفَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ أَخْرَجَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، لِأَنَّ تِلْكَ الْأَخْبَارَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْفَضْلِ وَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى الرُّخْصَةِ لِمَنْ يَخَافُ أَلَّا يَتِمَّكَنَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

أبواب الحلق

١٩٥ - باب: أنه لا يجوز الحلق قبل الذبح

١ - موسى بن القاسم عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لا يخلق رأسه ولا يزور حتى يضحى فيخلق رأسه ويזור متى شاء.

٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتريت أضحيتك ومطنتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي مجله فإن أخبئت أن تخلق فأخلق.

٣ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت: لأبي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك إن رجلاً من أصحابنا رمى الجمره يوم النحر وخلق قبل أن يذبح فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا: يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي وخلقنا من قبل أن نذبح فلم ينبئ شيئاً مما ينبغي أن يقدموه إلا أخروه ولا شيئاً مما ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا حرج لا حرج.

فألوجه في هذا الخبر أن نخمله على من فعل ذلك ساهياً أو ناسياً، وإنما لا يجوز فعل ذلك على طريق العمد، يدل على ذلك:

٤ - ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يخلق قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله إني حلفت قبل أن أذبح وقال بعضهم حلفت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال: لا حرج.

٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال: سألت عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى قال: لا بأس وليس عليه شيء ولا يؤودن.

١٩٦ - باب: من رحل من منى قبل أن يحلق

١ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد بن الحلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يخلقه حتى ارتحل من منى قال: يرجع إلى منى حتى يلقى شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً.

٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سألت عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يخلق حتى ارتحل من منى قال: فليرجع إلى منى حتى يخلق شعره بها أو يقصر وعلى الصرورة أن يخلق رأسه.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَخْلِقَ رَأْسَهُ أَوْ يَقْصُرَ حَتَّى نَفَرَ قَالَ: يَخْلِقُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ آيِنَ كَانَ.

فَلَا يُتَابِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ هَذِهِ الرُّوَايَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى مَنَى فَأَمَّا مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ فَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الرَّجُوعِ يَرُدُّ شَعْرَهُ إِلَى مَنَى وَيَذْفِيهِ هُنَاكَ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَذْفِي شَعْرَهُ فِي فُسْطَاطِهِ بِمَنَى وَيَقُولُ: كَانُوا يَسْتَحْبِبُونَ ذَلِكَ قَالَ: فَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ أَنْ يُخْرَجَ الشَّعْرُ مِنْ مَنَى وَيَقُولُ مَنْ أَخْرَجَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يَخْلِقُ رَأْسَهُ بِمَكَّةَ قَالَ: يَرُدُّ الشَّعْرَ إِلَى مَنَى.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ وَلَمْ يَخْلِقْ رَأْسَهُ قَالَ: يَخْلِقُهُ بِمَكَّةَ وَيَحْمِلُ شَعْرَهُ إِلَى مَنَى وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يَخْلِقَ رَأْسَهُ حَتَّى ازْتَحَلَ مِنْ مَنَى فَقَالَ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُلْقِيَ شَعْرَهُ إِلَّا بِمَنَى وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئاً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ غَيْرَ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ الْأَفْضَلَ.

١٩٧ باب: ان من حلق راسه قبل ان يطوف طواف الزيارة

حل له كل شيء إلا النساء والطيب

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِظٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى وَحَلَقَ أَيَاكُلَ شَيْئاً فِيهِ صُفْرَةٌ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ طَوَافاً آخَرَ ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ.

٢ - عَنْهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَلَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَمَتَّعْتُ يَوْمَ ذَبَحْتُ وَحَلَقْتُ أَفَأَلْطِخُ رَأْسِي بِالْحِجَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطَّيِّبِ، قُلْتُ: أَفَأَلْبَسُ الْقَمِيصَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا شِئْتَ، قُلْتُ: أَفَأَعْطِي رَأْسِي؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَاةٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اغْلَمْ أَنَّكَ إِذَا حَلَقْتَ رَأْسَكَ فَقَدْ حَلَّ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيِّبَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ فَقَالَ: إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ يَطْلِيهِ بِالْحِجَاءِ وَحَلَّ لَهُ الثِّيَابُ

وَالطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ رَدَّدَهَا عَلَيَّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهَا فَقَالَ: نَعَمْ الْجِنَاءُ وَالشِّيَابُ وَالطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ.

فَلَا يَتَأْفِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ حَلَّتْ لَهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَإِنْ لَمْ يَطْفِ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِنْ حَلَقٍ وَطَافَ طَوَافَ الْحَجِّ وَسَعَى فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي اللَّفْظِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ الْمُخَاطَبَ عَالِمٌ بِذَلِكَ أَوْ تَعْوِيلًا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَالْعَمَلُ بِهَا أَوْلَى لِأَنَّهَا مُفْصَلَةٌ وَهَذَا الْخَبَرُ مُجْمَلٌ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: وَوُلِدَ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَوْلُودٌ بِمِثْلِ فَارَسَلْ إِلَيْنَا يَوْمَ النَّخْرِ بِخَبِيصٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَكُنَّا قَدْ حَلَقْنَا قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَكَلْتُ أَنَا وَأَبِي الْكَاهِلِيُّ وَمُرَارِمٌ أَنْ يَأْكُلَا مِنْهُ وَقَالَ لَمْ نَزُرِ الْبَيْتَ فَسَمِعَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلَامَنَا فَقَالَ لِمُصَادِفٍ وَكَانَ هُوَ الرَّسُولُ الَّذِي جَاءَنَا بِهِ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ؟ قَالَ: أَكَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبِي الْأَخْرَانِ وَقَالَ لَمْ نَزُرْ بَعْدُ فَقَالَ: أَصَابَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا تَذْكُرُ حِينَ أُتِينَا بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَأَكَلْتُ أَنَا مِنْهُ وَأَبِي عَبْدَ اللَّهِ أَجِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ فَلَمَّا جَاءَ أَبِي حَرَّشَهُ عَلَيَّ فَقَالَ: يَا أَبَتِ إِنَّ مُوسَى أَكَلَ خَبِيصًا فِيهِ زَعْفَرَانٌ وَلَمْ يَزُرْ بَعْدُ فَقَالَ: أَبِي هُوَ أَفْقَهُ مِنْكَ أَلَيْسَ قَدْ حَلَقْتُمْ رُءُوسَكُمْ.

٦ - وَمَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَطَيَّبُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضْمَدُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ.

فَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ أَبَاحَ اسْتِعْمَالَ الطِّيبِ عِنْدَ الْفَرَاحِ مِنْ حَلَقِ الرَّأْسِ وَقَبْلَ الزِّيَارَةِ لِلْمُتَمَتِّعِ أَوْ لِلْحَاجِّ غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِمَا حَمَلْنَاهُمَا عَلَى غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ لِأَنَّهُ يَجِلُّ لَهُ اسْتِعْمَالُ كُلِّ شَيْءٍ عِنْدَ حَلَقِ الرَّأْسِ إِلَّا النِّسَاءَ فَقَطْ، وَإِنَّمَا لَا يَجِلُّ اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ عِنْدَ ذَلِكَ لِلْمُتَمَتِّعِ دُونَ غَيْرِهِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

٧ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَاجِّ غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ يَوْمَ النَّخْرِ مَا يَجِلُّ لَهُ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَعَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَا يَجِلُّ لَهُ يَوْمَ النَّخْرِ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ.

١٩٨ - باب: أنه إذا حلق حل له لبس الشياب

قَدْ مَضَى طَرَفٌ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ، وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا:

١ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي حَلَقْتُ رَأْسِي وَدَبَحْتُ وَأَنَا مَتَمَّتَعٌ أَطْلُبِي رَأْسِي بِالْجِنَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطِّيبِ، قُلْتُ: وَالْبُسُّ الْقَمِيصُ وَأَتَمَّتَعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَبْلَ أَنْ أُطَوِّفَ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ فَوَقَّفَ بِعَرَفَةَ وَوَقَّفَ بِالْمَشْعَرِ وَرَمَى الْجَمْرَةَ وَذَبَحَ وَحَلَّقَ أَيْعُطِي رَأْسَهُ؟ فَقَالَ: لَا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَ فَعَلَ؟ قَالَ: مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا.

٣ - وَعَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِدْرِيسَ الْقُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنْ مَوْلَى لَنَا تَمَتَّعَ فَلَمَّا حَلَّقَ لَيْسَ الثِّيَابَ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ بِالْبَيْتِ فَقَالَ: بِشَسِّ مَا صَنَعَ، قُلْتُ: أَعَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي سَمَّاكِ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَعَلَيْهِ حُفَانٌ وَقَبَاءٌ وَمِنْطَقَةٌ فَقَالَ: بِشَسِّ مَا صَنَعَ، قُلْتُ: أَعَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا.

فَالرَّجُلُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ تَحْمِلَهُمَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرَضِ وَالْإِيجَابِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِظٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَ مُتَمَتِّعًا فَوَقَّفَ بِعَرَفَاتٍ وَبِالْمَشْعَرِ وَذَبَحَ وَحَلَّقَ فَقَالَ: لَا يُعْطِي رَأْسَهُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّ أَبِي عليه السلام كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَنْهَى عَنْهُ، فَقُلْنَا لَهُ إِنْ كَانَ فَعَلَ فَقَالَ: مَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

١٩٩ - باب: أنه إذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء إلا النساء

وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْبَابَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَنَّ مَنْ طَافَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، فَمِنْ ذَلِكَ رِوَايَةُ مَنْصُورِ بْنِ حَارِظٍ الْمُفْضَلَةَ وَالْأَخْبَارَ الَّتِي رَوَيْنَاهَا أَنَّ مَنْ حَلَّقَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ، يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا حَلَّ لَهُ قَبْلَ الطَّوَافِ قَبَعَدَ الطَّوَافِ أَوْلَى.

١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام هَلْ يَجُوزُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَسَّ الطَّيْبَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: لَا. فَالرَّجُلُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرَبَ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرَضِ وَالْإِيجَابِ.

٢٠٠ - باب: وقت طواف الزيارة للمتمتع

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَزُورُ؟ قَالَ: يَوْمَ النَّحْرِ.

٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِظٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا يَبِيتُ الْمُتَمَتِّعُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَتَى حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَتَّبِعِي لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ يَوْمَ النَّحْرِ وَمَنْ لَيْلَتِهِ وَلَا يُؤَخَّرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ تُوَخَّرُ إِلَى يَوْمِ الثَّلَاثِ؟ قَالَ: تَعْجِلُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنْ أَخْرَجَهَا.

٥ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُؤَخَّرَ زِيَارَةُ الْبَيْتِ إِلَى يَوْمِ الثُّغْرِ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْأَخْدَاثِ وَالْمَعَارِضِ.

٦ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَقَالَ: رُبَّمَا أَخْرَجَتْهُ حَتَّى تَذْهَبَ أَيَّامُ التُّشْرِيقِ، وَلَكِنْ لَا يَفْرَبِ النِّسَاءَ وَالطُّيْبَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ تَحْمِلَهَا عَلَى غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ فَإِنَّهُ مُوسَّعٌ لَهُ تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَنْ يَوْمِ الثُّغْرِ وَعَدِهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٧ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَفَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ مَتَى يَزُورُ الْبَيْتَ؟ قَالَ: يَوْمَ الثُّغْرِ أَوْ مِنَ الْعَدِّ وَلَا يُؤَخَّرُ، وَالْمُفْرِدُ وَالْقَارِنُ لَيْسَا سَوَاءَ مُوسَّعَ عَلَيْهِمَا.

عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُكْرَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ تَأْخِيرُ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُفْسِداً لِلْحَجِّ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زِيَارَةِ الْبَيْتِ يَوْمَ الثُّغْرِ قَالَ: زُرَّهُ فَإِنْ شِغِلْتَ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تَزُورَ الْبَيْتَ مِنَ الْعَدِّ وَلَا تُؤَخَّرَ أَنْ تَزُورَ مِنْ يَوْمِكَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُؤَخَّرَهُ وَمُوسَّعٌ لِلْمُفْرِدِ أَنْ يُؤَخَّرَهُ.

٢٠١ - باب: من بات لياالي منى بمكة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَنِي بَعْضُهُمْ عَنْ رَجُلٍ بَاتَ لَيْلَةً مِنْ لَيَالِي مَنَى بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لَا أَذْرِي: فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: عَلَيْهِ دَمٌ إِذَا بَاتَ، فَقُلْتُ: إِنْ كَانَ إِنَّمَا حَبَسَهُ شَأْنُهُ الَّذِي كَانَ فِيهِ مِنْ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ لَمْ يَكُنْ لِنَوْمٍ وَلَا لِدَّةٍ أَعْلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى هَذَا؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ هَذَا وَمَا أَحِبُّ أَنْ يَنْشَقَّ لَهُ الْفَجْرُ إِلَّا وَهُوَ بِمَنَى.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نَاجِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ بَاتَ لَيَالِي مَنَى بِمَكَّةَ فَقَالَ: ثَلَاثَةٌ مِنَ الْعَتَمِ يَذْبَحُهُنَّ.

٣ - وَرَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَاتَ بِمَكَّةَ فِي لَيَالِي مَنَى حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ: إِنْ كَانَ أَتَاهَا نَهَاراً فَبَاتَ فِيهَا حَتَّى أَصْبَحَ فَعَلَيْهِ دَمٌ يَهْرِيقُهُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَتْهُ لَيْلَةٌ مِنْ لَيَالِي مَنَى قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَقَدْ أَسَاءَ.

٥ - وَمَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاتَنِي لَيْلَةُ الْمَيْمِ بِمَنَى فِي شُغْلٍ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

فَالْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ بَاتَ بِمَكَّةَ فِي الدُّعَاءِ وَالْمَنَاسِكِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَلَا يَلْزُمُهُ شَيْءٌ وَالْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَيَزِيدُهُ بَيَانًا:

٦ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَفَضَالَةَ وَصَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَزَلْ فِي طَوَافِهِ وَدُعَائِهِ وَالسُّعْيِ وَالِدُّعَاءِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَالْوَجْهَ الْآخَرَ: أَنْ يَكُونَ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَنَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ مَتَى خَرَجَ بَعْدَ انْتِصَافِ اللَّيْلِ لِلزِّيَارَةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَخْرُجَ حَتَّى يُصْبِحَ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٧ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ عَبْدِ الْعَفَّارِ الْحَارِثِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مِنْ مَنَى يُرِيدُ الْبَيْتَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لَا يَضْلُحُ لَهُ حَتَّى يَتَّصِدَّقَ بِهَا صَدَقَةً أَوْ يُهْرِيقَ دَمًا، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَنَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ.

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَبْتَ أَيَّامَ الشُّرَيْقِ إِلَّا بِمَنَى فَإِنْ بَتَّ فِي غَيْرِهَا فَعَلَيْكَ دَمٌ، فَإِنْ خَرَجْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ إِلَّا وَأَنْتَ فِي مَنَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَعْلَكَ نُسْكًا أَوْ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ، وَإِنْ خَرَجْتَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ تُصْبِحَ فِي غَيْرِهَا.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَالصُّفَا وَالْمَزْوَةَ ثُمَّ رَجَعَ فَعَلَّبَتْهُ عَيْنَاهُ فِي الطَّوَافِ فَتَمَّ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ: عَلَيْهِ شَاءَةٌ.

فَلَيْسَ يُتَنَافَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ خَرَجْتَ مِنْ مَكَّةَ لِأَنَّ ذَلِكَ الْخَبْرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَجَازَ عَقَبَةَ الْمَدِينِيِّينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَمَّ وَالْحَالُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

١٠ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَزُورُ فَيَتَمُّ دُونَ مَنَى فَقَالَ: إِذَا جَازَ عَقَبَةَ الْمَدِينِيِّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَّ.

١١ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ زَارَ فَتَمَّ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ بَاتَ بِمَكَّةَ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ أَصْبَحَ دُونَ مَنَى وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ لَا يَخْرُجَ إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ:

١٢ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الدُّلْجَةِ إِلَى مَكَّةَ أَيَّامَ مَنَى وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَزُورَ الْبَيْتَ قَالَ: لَا حَتَّى يَنْشَقَّ الْفَجْرُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَبِيَّتَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ مَنَى.

٢٠٢ - باب: إتيان مكة أيام التشريق لطواف النافلة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ مَكَّةَ فَيَطُوفَ فِي أَيَّامِ مَنَى وَلَا يَبِيتَ بِهَا.

٢ - وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: حَسَنٌ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الزِّيَارَةِ بَعْدَ زِيَارَةِ الْحَجِّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: لَا.

فَلَا يُتَافَى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الرَّجُلَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى الْفَضْلِ وَالِاسْتِخْبَابِ دُونَ الْحَظَرِ، يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي مَكَّةَ أَيَّامَ مَنَى بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ زِيَارَةِ الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ تَطَوُّعًا فَقَالَ: الْمَقَامُ بِمَنَى أَفْضَلُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ.

أبواب رمي الجمار

٢٠٣ - باب: وقت رمي الجمار أيام التشريق

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الرَّمِيُّ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَنِيْفٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: رَمِيَ الْجِمَارِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

٣ - وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ وَابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ مَا حَدَّثَ رَمِيَ الْجِمَارِ؟ فَقَالَ الْحَكَمُ: عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: يَا حَكَمُ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا كَانَا اثْنَيْنِ فَقَالَ: أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْفِظْ عَلَيْنَا مَتَاعَنَا حَتَّى أَرْجِعَ أَكَانَ يَفُوتُهُ الرَّمِيُّ؟ هُوَ وَاللَّهِ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ازِمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَقُلْ وَذَكَرَ الدُّعَاءَ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى الْفَضْلِ وَالِاسْتِخْبَابِ دُونَ الْقَرَضِ وَالِإِجَابِ.

٢٠٤ - باب: من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي امْرَأَةٍ جَهِلَتْ أَنْ تَزِمِيَ الْجِمَارَ حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَكَّةَ قَالَ: فَلْتَزِجْ وَلْتَزِمِ الْجِمَارَ كَمَا كَانَتْ تَزِمِي، وَالرَّجُلُ كَذَلِكَ.

٢ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ نَسِيَ رَمِيَ الْجِمَارِ قَالَ: يَزِجُ قَيْرِمِيهَا، قُلْتُ فَإِنْ نَسِيَهَا حَتَّى آتَى مَكَّةَ قَالَ: يَزِجُ قَيْرِمِي مُتَمَرِّقًا وَيَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَمِيَتَيْنِ بِسَاعَةٍ، قُلْتُ: فَإِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ حَتَّى فَاتَهُ وَخَرَجَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: قَوْلُهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ وَإِنْ كَانَ تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ فِي السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ إِمَّا بِنَفْسِهِ مَعَ التَّمَكُّنِ أَوْ بِأَمْرٍ مَنْ يَثُوبُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ أَيَّامَ الرَّمْيِ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَإِذَا فَاتَتْهُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ إِلَّا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٣ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَغْفَلَ رَمِيَ الْجِمَارِ أَوْ بَعْضَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَزِمِيهَا مِنْ قَابِلٍ، فَإِنْ لَمْ يَحُجَّ رَمَى عَنْهُ وَوَلِيَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَوَلِيٌّ اسْتَعَانَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَزِمِي عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ رَمَى الْجِمَارِ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

وَقَدْ رَوَى أَنْ مَنْ تَرَكَ رَمِيَ الْجِمَارِ مُتَعَمِّدًا لَا تَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، رَوَى ذَلِكَ:

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّهُ مَنْ تَرَكَ رَمِيَ الْجِمَارِ مُتَعَمِّدًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ أَنَّ الرَّمْيَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِفَرْضٍ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَرْضًا وَلَا هُوَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ لَمْ تَجِبْ إِعَادَةُ الْحَجِّ بِتَرْكِهِ.

٢٠٥ - باب: جواز الرمي راكبا

١ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى أَنَّهُ رَأَى أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام يَزِمِي الْجِمَارَ رَاكِبًا.

٢ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمْ عليه السلام فِي رَمْيِ الْجِمَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَمَى الْجِمَارَ رَاكِبًا عَلَى رَاحِلَتِهِ.

٣ - عَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَنَّهُ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ الثَّانِي عليه السلام يَزِمِي الْجِمَارَ وَهُوَ رَاكِبٌ حَتَّى رَمَاهَا كُلَّهَا.

٤ - عَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ وَهُوَ رَاكِبٌ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَزِمِي الْجِمَارَ مَاثِيًا.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ عَبْسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

بِمَنْى يَمْشِي وَيَرْكَبُ فَحَدَّثْتُ نَفْسِي أَنْ أَسْأَلَهُ حِينَ أَدْخُلُ عَلَيْهِ فَأَبْتَدَأَنِي هُوَ بِالْحَدِيثِ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام كَانَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ مَا شِئَا إِذَا رَمَى الْجِمَارَ وَمَنْزِلِي الْيَوْمَ أْبَعُدُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَأَرْكَبُ حَتَّى آتِي إِلَى مَنْزِلِهِ فَإِذَا انْتَهَيْتُ إِلَى مَنْزِلِهِ مَشَيْتُ حَتَّى أُرْمِيَ الْجِمَارَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِخْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِجَابِ.

٢٠٦ - باب: أن التكبير أيام التشريق عقيب الصلوات المفروضات واجب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) فَقَالَ: التَّكْبِيرُ فِي أَيَّامِ الشَّرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَمَنْ أَقَامَ بِمَنْى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَلْيَكْبِرْ.

٢ - حَمَادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام التَّكْبِيرُ أَيَّامَ الشَّرِيقِ فِي ذُبُرِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: التَّكْبِيرُ بِمَنْى فِي ذُبُرِ خَمْسَةِ عَشْرَةَ صَلَاةً وَفِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ فِي ذُبُرِ عَشْرِ صَلَوَاتٍ فَأَوَّلُ التَّكْبِيرِ فِي ذُبُرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَسَائِقِ الْحَدِيثِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: التَّكْبِيرُ وَاجِبٌ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَيَّامَ الشَّرِيقِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى أَنْ يُكْبِرَ فِي أَيَّامِ الشَّرِيقِ قَالَ: إِنْ نَسِيَ حَتَّى قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

فَلَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ عَلَى مَا قُلْنَا لَهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَضَمَّنَ إِسْقَاطَ الْإِعَادَةِ لِمَنْ نَسِيَ وَلَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ لَا تَجِبُ فِيهِ الْإِعَادَةُ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لِأَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَاجِبَةٌ وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ نَسِيَهَا قَضَاهَا جُمُعَةً، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ فَرْضٌ آخَرَ وَنظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَكَذَلِكَ أَيْضاً الْحَائِضُ لَا يَلْزَمُهَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ خَبَرُ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ مِنْ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَقِيبَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ فَالْوَجْهُ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّافِلَةِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِخْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِجَابِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَرْقَدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام التَّكْبِيرُ فِي كُلِّ فَرِيضَةٍ وَلَيْسَ فِي النَّافِلَةِ تَكْبِيرٌ أَيَّامَ الشَّرِيقِ.

٢٠٧ - باب: وقت النضر الأول

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِرَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَنْفِرَ حَتَّى تَزُولَ

الشمس، وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده.

٢ - عنه عن عديّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن داود بن الثعمان عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نريد أن نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فأبي ساعة تنفر؟ فقال لي: أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر وأما اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله عز وجل.

٣ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن منصور بن حازم عن علي بن أسباط عن سليمان بن أبي زينة عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال.

فألوجه في هذه الرواية أن نعملها على حال الضرورة دون حال الاختيار.

أبواب تفصيل فرائض الحج

٢٠٨ - باب: وجوب الوقوف بعرفات

١ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيذكر الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده وقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدر المشعر الحرام فقد فاتته الحج وليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل.

٢ - عنه عن محمد بن سهل عن إدريس بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع وحشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يذركها فقال: إن ظن أن يدر الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفة، وإن حشي أن لا يدر جمعاً فليقف بجمع ثم لفيض مع الناس وقد تم حجه.

فهذان الخبران يدلان على أن مع التمكّن لا بد من الوقوف بعرفة وإنما يسوغ عند الإضطرار الإقتصار على المشعر الحرام ويدل على وجوب ذلك أيضاً:

٣ - ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقعت بعرفات فاذن من الهضاب والهضاب هي الجبال فإن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن أصحاب الأراك لا حج لهم، يعني الذين يقفون عند الأراك.

٤ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُؤَقَّفِ اِرْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْتَةَ وَقَالَ: أَصْحَابُ الْأَرَاكِ لَا حَجَّ لَهُمْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَجْهُ الْاِسْتِدْلَالِ مِنْ هَذَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْطَلَ حَجَّ مَنْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ عَرَفَاتٍ وَإِنْ كَانَ وَاقِفًا، فَلَوْ لَا أَنَّ الْوُقُوفَ بِهَا وَاجِبٌ لَمَا أَبْطَلَ حَجَّةَ مَنْ وَقَفَ خَارِجًا عَنْ حَدِّهَا، بَلْ كَانَ يُسَوِّغُ لَهُ أَنْ لَا يَقِفَ جُمْلَةً.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَغُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ فَرِيضَةٌ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ سُنَّةٌ.

فَلَا يُتَأْفَى مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ الْمَعْنِيَّ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ فَرَضَهُ عُرْفٌ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ دُونَ النَّصِّ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَمَا عُرِفَ فَرَضُهُ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ جَازٌ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ الْاِسْمُ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ لِأَنَّ فَرَضَهُ عَلِيمٌ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَنْضَمْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ فَأَوْجَبَ عَلَيْنَا ذِكْرَهُ بِالْمَشْعَرِ وَلَمْ يَكُنْ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ أَمْرٌ بِالْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ فَلَأَجَلِ ذَلِكَ أُضِيفَ إِلَى السُّنَّةِ، وَتَدُلُّ أَيْضًا عَلَى وُجُوبِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ:

٦ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَإِذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ؟ فَقَالَ لَهُ: إِنْ ظَنَّ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفُ قَلِيلًا ثُمَّ يَدْرِكُ جَمْعًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَأْتِهَا، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا حَتَّى يُفِيضَ النَّاسُ مِنْ جَمْعٍ فَلَا يَأْتِهَا وَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ.

٢٠٩ - باب: من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الَّذِي إِذَا أَدْرَكَهُ الْإِنْسَانُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: إِذَا أَتَى جَمْعًا وَالنَّاسُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَلَا عُمْرَةَ لَهُ، وَإِنْ أَدْرَكَ جَمْعًا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَهِيَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ وَلَا حَجَّ لَهُ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَقِيمَ بِمَكَّةَ أَقَامَ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ رَجَعَ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ مُفْرَدًا لِلْحَجِّ فَخَشِيَ أَنْ يَمُوتَهُ الْمَوْقِفَانِ فَقَالَ: لَهُ يَوْمُهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّخْرِ فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَهُ حَجٌّ، فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِإِحْرَامِهِ؟ قَالَ: يَأْتِي مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ لَهُ إِذَا صَنَعَ ذَلِكَ فَمَا يَصْنَعُ بَعْدُ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ أَقَامَ بِمَكَّةَ وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى النَّاسِ بِمِنَى وَلَيْسَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُفْرَدٍ لِلْحَجِّ فَاتَهُ الْمَوْقِفَانِ جَمِيعًا فَقَالَ: لَهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ النَّخْرِ فَإِنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّخْرِ، فَلَيْسَ

لَهُ حَجٌّ وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ .

٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْحَدِّ الَّذِي إِذَا أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ أَدْرَكَ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: إِذَا أَتَى جَمْعًا وَالنَّاسُ فِي الْمَشْعَرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَلَا عُمْرَةَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ جَمْعًا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَهِيَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ وَلَا حَجٌّ لَهُ فَإِنْ شَاءَ أَقَامَ بِمَكَّةَ، وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ .

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: جَاءَنَا رَجُلٌ بِمَنَى فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَدْرِكِ النَّاسَ بِالْمَوْقِفَيْنِ جَمِيعًا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ فَلَا حَجَّ لَكَ وَسَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ فَلَمْ يُجِبْهُ فَدَخَلَ إِسْحَاقُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِذَا أَدْرَكَكَ مُزْدَلِفَةٌ فَوَقَّفَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ .

٦ - وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ قَبْلِ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ .

فَهَذَانِ الْخَبْرَانِ يَخْتَمِلَانِ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْمُزْدَلِفَةَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ فَضَّلَ الْحَجَّ وَثَوَابَهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادَ بِهِمَا أَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَيَخْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحُكْمُ مَخْصُوصًا بِمَنْ أَدْرَكَ عَرَاقَاتٍ ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَشْعَرِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ لِأَنَّ مَنْ تَكُونُ هَذِهِ حَالُهُ فَقَدْ أَدْرَكَ أَحَدَ الْمَوْقِفَيْنِ فِي وَقْتِهِ وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٧ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الْحَاجُّ عَرَاقَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَقْبَلَ مِنْ عَرَاقَاتٍ وَلَمْ يَذْرِكِ النَّاسَ بِجَمْعٍ وَوَجَدَهُمْ قَدْ أَقَاضُوا فَلْيَقِفْ قَلِيلًا بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَلْيَلْحِقِ النَّاسَ بِمَنَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

٢١٠ - باب: من فاته الوقوف بالمشعر الحرام

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَعِمْرَانَ ابْنِي عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ الْمُزْدَلِفَةُ فَقَدْ فَاتَكَ الْحَجَّ .

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثَمِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِيمَنْ جَهَلَ وَلَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَبْتَثْ بِهَا حَتَّى أَتَى بِمَنَى قَالَ: يَرْجِعُ، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ فَاتَهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ .

٣ - وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ لَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَبْتَثْ بِهَا حَتَّى أَتَى بِمَنَى فَقَالَ: أَلَمْ يَرِ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا بِمَنَى حَتَّى دَخَلَهَا؟ قُلْتُ: فَإِنَّهُ جَهَلَ ذَلِكَ قَالَ: يَرْجِعُ، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ قَالَ: لَا بَأْسَ .

فَالْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُمَا وَاحِدًا وَهُوَ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى الْخَثْعَمِيُّ وَهُوَ عَامِيٌّ وَمَعَ ذَلِكَ تَارَةً يَزُويهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِلَا وَاسِطَةٍ، وَتَارَةً يَزُويهِ بِوَاسِطَةٍ وَيُزِيلُهُ وَيُمْكِنُ عَلَى تَسْلِيمِهِمَا وَصِحَّتَيْهِمَا أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ شَيْئًا يَسِيرًا فَقَدْ أَجْرَاهُ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ لَمْ يَقِفْ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْوُقُوفَ النَّامَ الَّذِي إِنْ وَقَفَهُ الْإِنْسَانُ كَانَ أَكْمَلَ وَأَفْضَلَ، وَمَتَى لَمْ يَقِفْ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهَ كَانَ أَنْقَصَ ثَوَابًا وَإِنْ كَانَ لَا يُفْسِدُ الْحَجَّ لِأَنَّ الْوُقُوفَ الْقَلِيلَ يُجْزِي عِنْدَ الضَّرُورَةِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنْ صَاحِبِي هَذَيْنِ جَهْلًا أَنْ يَقِفَا بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ: يَرْجِعَانِ مَكَانَهُمَا فَيَقِفَانِ بِالْمَشْعَرِ سَاعَةً قُلْتُ: فَإِنَّهُ لَمْ يُخْبِرْهُمَا أَحَدٌ حَتَّى كَانَ الْيَوْمَ وَقَدْ نَفَرَ النَّاسُ قَالَ: فَتَكَسَّرَ رَأْسُهُ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَلَيْسَا قَدْ صَلَّيَا الْغَدَاةَ بِالْمُزْدَلِفَةِ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ قَتْنَا فِي صَلَاتَيْهِمَا؟ قُلْتُ بَلَى قَالَ: ثُمَّ حَجَّهِمَا، ثُمَّ قَالَ: الْمَشْعَرُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَالْمُزْدَلِفَةُ مِنَ الْمَشْعَرِ وَإِنَّمَا يَكْفِيهِمَا الْيَسِيرُ مِنَ الدُّعَاءِ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَصْلَحَكَ اللَّهُ الرَّجُلُ الْأَعْجَمِيُّ وَالْمَرْأَةُ الضَّعِيفَةُ يَكُونَانِ مَعَ الْجَمَالِ الْأَعْرَابِيِّ فَإِذَا أَقَاضَ بِهِمْ مِنْ عَرَافَاتٍ مَرَّ بِهِمْ كَمَا هُمْ إِلَى مَتَى لَمْ يَنْزِلْ بِهِمْ جَمْعًا قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ صَلَّوْا بِهَا فَقَدْ أَجْرَاهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا؟ قَالَ: فَذَكَرُوا اللَّهَ فِيهَا فَإِنْ كَانُوا ذَكَرُوا اللَّهَ فِيهَا فَقَدْ أَجْرَاهُمْ.

٢١١ - باب: ما يجب على من فاتته الحج

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الَّذِي إِذَا أَدْرَكَهُ الْإِنْسَانُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ فَقَالَ: إِذَا أَتَى جَمْعًا وَالنَّاسُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَلَا عُمْرَةَ لَهُ، فَإِنْ أَدْرَكَ جَمْعًا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَهِيَ عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ وَلَا حَجَّ لَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ أَقَامَ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ رَجَعَ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٢ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ قَالَ وَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيُّمَا حَاجٍ سَأَتِي لِلْهَدْيِ أَوْ مُفْرِدٍ لِلْحَجِّ أَوْ مَتَمِّعٍ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَدِيمٍ وَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ جَاءَ حَاجًا فَقَاتَهُ الْحَجَّ وَلَمْ يَكُنْ طَافَ قَالَ: يُقِيمُ مَعَ النَّاسِ حَرَامًا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَلَا عُمْرَةَ فِيهَا فَإِذَا انْقَضَتْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَحَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ يُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ أَخْرَمَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقْمِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِمَتَى إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ قَالَ: قَدِيمَ الْيَوْمِ قَوْمٌ قَدْ فَاتَهُمُ الْحَجُّ فَقَالَ: نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ ثُمَّ قَالَ: أَرَى عَلَيْهِمْ أَنْ يَهْرِيقَ كُلَّ

وَاحِدٍ مِنْهُمْ دَمَ شَاةٍ وَيَخْلِقُ وَعَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنْ أَنْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ وَإِنْ أَقَامُوا حَتَّى تَمُضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ بِمَكَّةَ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى بَعْضِ مَوَاقِبِ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَخْرَمُوا مِنْهُ وَاعْتَمَرُوا فَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ .

فَالرَّجْعَةُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ تَطَوُّعاً فَلَا يَلْزَمُهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ مَنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ حَاجَةً الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لَوْ كَانَتْ حَاجَةُ التَّطَوُّعِ لَمَّا قَالَ: فِي أَوَّلِ الْخَبَرِ وَعَلَيْهِمُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ إِنْ أَنْصَرَفُوا إِلَى بِلَادِهِمْ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَلْزَمُهُ الرَّجُوعُ فِي الْقَابِلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْفُفْ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَخْرُجَ مِنْ إِخْرَامِهِ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ قَبْلَ ذَلِكَ لَزِمَهُ الْعَوْدُ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ لِيَطُوفَ وَيَسْعَى ثُمَّ يَجِلُّ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ لِأَدَاءِ الْحَجِّ ثَانِيًا وَهَذَا بَيْنَ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَالرَّجْعَةُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَا مُخْتَصِمَيْنِ بِمَنْ اشْتَرَطَ فِي حَالِ الْإِخْرَامِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَلْزَمَهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ لَزِمَهُ ذَلِكَ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى:

٥ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ أَغِيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ مُمْتَعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَلَمْ يَبْلُغْ مَكَّةَ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: يُقِيمُ عَلَى إِخْرَامِهِ وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَطُوفُ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَخْلِقُ رَأْسَهُ وَيَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِهِ إِنْ شَاءَ، وَقَالَ: هَذَا لِمَنْ اشْتَرَطَ عَلَى رَبِّهِ عِنْدَ إِخْرَامِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ .

أبواب ما يختص النساء من المناسك

٢١٢ - باب: أن المرأة المحرمة لا ينبغي أن تلبس الحرير المحض

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ النَّحْلَبِيِّ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ غَيْرِ الْحَرِيرِ وَالْقَفَّازِينَ .

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَعَلِيٍّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمَرْأَةُ تَلْبَسُ الْقَمِيصَ تَرْتُهُ عَلَيْهَا وَتَلْبَسُ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ وَالذِّيْبَاجَ فَقَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ وَتَلْبَسُ الْخُلْخَالِيْنَ وَالْمَسَكَ .

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْحَرِيرِ الَّذِي لَا يَكُونُ مَحْضًا بَأَنَّ يَكُونَ خَالِطَهُ قُطْنٌ أَوْ كَتَانٌ أَوْ خَزٌّ خَالِصٌ وَالْكَرَاهِيَةُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ تَنَاوَلَتْ الْحَرِيرَ الْمَحْضَ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ؟ قَالَ الثِّيَابُ كُلُّهَا مَا خَلَ الْقَفَّازِينَ وَالْبُرْفُوعَ وَالْحَرِيرَ، قُلْتُ تَلْبَسُ الْخَزَّ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَإِنْ سَدَّاهُ إِنْ بَرِسَ وَهُوَ حَرِيرٌ قَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ حَرِيرًا خَالِصًا فَلَا بَأْسَ .

٢١٣ - باب: كراهية لبس الحلي للمرأة في حال الإحرام

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ

عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: لَا تَلْبَسِ الْمُحْرِمَةُ حُلِيًّا وَلَا بَأْسَ بِالْعَلَمِ فِي الثُّوبِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَعَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ الْخَلْخَالَئِينَ وَالْمَسَكَ.

فَلَا يُتَافَى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْكِرَاهِيَةَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ إِنَّمَا تَوَجَّهَتْ إِلَى مَا لَمْ تَجِرْ عَادَةُ النِّسَاءِ بِهِ مِنَ الْحُلِيِّ فَأَمَّا مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُنَّ فَلَا بَأْسَ بِهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ عَلَيْهَا الْحُلِيُّ وَالْخَلْخَالُ وَالْمَسَكُ وَالْفُرْطَانُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ تُحْرِمُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهَا وَقَدْ كَانَتْ تَلْبَسُهُ فِي بَيْتِهَا قَبْلَ حَجِّهَا أَتَنَرِعُهُ إِذَا أَحْرَمَتْ أَوْ تَتْرُكُهُ عَلَى حَالِهِ؟ قَالَ: تُحْرِمُ فِيهِ وَتَلْبَسُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُظَهِّرَهُ لِلرَّجُلِ فِي مَرْكَبِهَا وَمَسِيرِهَا.

٤ - سَعَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ الْحُلِيَّ كُلَّهُ إِلَّا حُلِيًّا مَشْهُورًا لِلزُّبَيْةِ.

٢١٤ - باب: المرأة تطمط قبل أن تطوف طواف المتعة

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطْمُطُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَخْرُجَ إِلَى عَرَافَاتٍ قَالَ: تَصِيرُ حَجَّةً مُفْرَدَةً، قُلْتُ: عَلَيْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: دَمٌ تُهْرِيقُهُ وَهِيَ أَضْحِيئُهَا.

قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ عليه السلام عَلَيْهَا دَمٌ تُهْرِيقُهُ مَخْمُولَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ لِأَنَّهُ إِذَا فَاتَتْهَا الْمُتَعَةُ صَارَتْ حَجَّتُهَا مُفْرَدَةً وَلَيْسَ عَلَى الْمُفْرَدِ هَدْيٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ الْإِسْتِحْبَابِ.

٢ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعَةً فَتَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَجِلَّ مَتَى تَذْهَبُ مُتَعَتُهَا؟ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ زَوَالَ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَكَانَ مُوسَى عليه السلام يَقُولُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ عَامَّةَ مَوَالِيكَ يَدْخُلُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَيَطُوفُونَ وَيَسْعَوْنَ ثُمَّ يُحْرِمُونَ بِالْحَجِّ فَقَالَ: زَوَالَ الشَّمْسِ، فَذَكَرْتُ لَهُ رِوَايَةَ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ فَقَالَ: لَا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ذَهَبَتِ الْمُتَعَةُ قُلْتُ: فَهِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا أَوْ تُجَدِّدُ إِحْرَامَهَا لِلْحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا وَهِيَ عَلَى إِحْرَامِهَا، قُلْتُ: فَعَلَيْهَا هَدْيٌ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَتَطَوَّعَ ثُمَّ قَالَ: أَمَا نَحْنُ فَإِذَا رَأَيْنَا هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ أَنْ نُحْرِمَ فَاتَتْنَا الْمُتَعَةُ.

٢١٥ - باب: المرأة الحائضة متى تفوت متعتها

قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِنَّمَا تَفُوتُ الْمُتَعَةُ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْإِنْسَانِ أَنْ أَحْرَمَ الْخُرُوجَ عَنِ الرُّوقِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَاتَهُ الْمَرْفُوقُ وَذَلِكَ عَامٌّ فِي النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ وَأَنَّهُ مَتَى غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ يَلْحَقُ النَّاسَ بِعَرَافَاتٍ إِذَا قَضَى مَا

عَلَيْهِ مِنْ مَنَاسِكِ الْعُمْرَةِ فَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ وَشَرَحْنَا ذَلِكَ شَرْحًا كَافِيًا، وَيُوكَدُ ذَلِكَ هَاهُنَا فِي أَمْرِ الْحَائِضِ :

١ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمَرْأَةُ تَجِيءُ مُتَمَتِّعَةً فَتَطَوَّعَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَيَكُونُ طَهْرُهَا لَيْلَةً عَرَفَةَ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّهَا تَطْهَرُ وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهَا وَتَلْحَقَ النَّاسَ فَلْتَفْعَلْ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قُلْتُ امْرَأَةٌ مُتَمَتِّعَةٌ قَدِمَتْ مَكَّةَ فَرَأَتْ الدَّمَ؟ قَالَ: تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ تَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِنْ طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَإِنْ لَمْ تَطْهَرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَأَهَلَّتْ بِالْحَجِّ مِنْ بَيْتِهَا وَخَرَجَتْ إِلَى مَنَى فَقَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، فَإِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ طَوَافَيْنِ وَسَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا فِرَاشَ زَوْجِهَا.

٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَجَلَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مُتَمَتِّعَةٌ قَدِمَتْ مَكَّةَ فَرَأَتْ الدَّمَ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَتَجْلِسُ فِي بَيْتِهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَإِنْ لَمْ تَطْهَرْ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَفَاضَتْ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَأَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَخَرَجَتْ إِلَى مَنَى فَقَضَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهَا كُلُّ شَيْءٍ مَا عَدَا فِرَاشَ زَوْجِهَا قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ سَمِعْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَخَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رِوَايَةِ عَجَلَانَ فَحَدَّثَنِي بِنَحْوِ مَا سَمِعْنَا مِنْ عَجَلَانَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا أَنَّهُ قَدْ تَمَّ مُنْعَتُهَا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذِهِ حَالَهُ يَتَّبِعِي أَنْ يَعْمَلَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ وَتَكُونُ حَاجَتُهُ مُفْرَدَةً دُونَ أَنْ تَكُونَ مُتَمَتِّعَةً أَلَا تَرَى إِلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ قَوْلِهِ فَإِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ طَافَتْ طَوَافَيْنِ فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ تَمَامَ الْمُتَعَةِ لَكَانَ عَلَيْهَا ثَلَاثَةٌ أَطْوَافٍ، وَإِنَّمَا أَلَزَمَهَا طَوَافَانِ وَسَعِيٍّ وَاحِدٌ لِأَنَّ حَاجَتَهَا صَارَتْ مُفْرَدَةً، وَيَكُونُ قَوْلُهُ فِي الْخَبَرَيْنِ وَتَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِذَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِخْبَابِ، أَوْ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صِفَةِ الْمُحَلِّينِ، لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ أَنَّ مَنْ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ أَحَلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَائِقٌ هَذِي أَوْ يَكُونَ أَمْرُهُ لَهَا بِالْإِهْلَالِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْحَجِّ صَحِيحًا لِأَنَّ بِالسَّعْيِ قَدْ دَخَلَتْ فِي كَوْنِهَا مُجَلَّةً فَتَحْتَاجُ إِلَى اسْتِثْنَائِهِ الْإِحْرَامَ لِلْحَجِّ، وَالْوَجْهُ الْأَخْرُ: أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ كَانَ طَافَ أَكْثَرَ مِنَ النُّصْفِ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَضَى مُنْعَتَهُ وَتَمَّ لَهُ ذَلِكَ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ صَاحِبِ اللُّؤْلُؤِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ حَاضَتْ فَتَمْتَعَتْهَا تَامَةً وَتَقْضِي مَا فَاتَهَا مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَتَخْرُجُ إِلَى مَنَى قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ الطَّوَافَ الْأَخِيرَ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَمَّنْ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ وَهِيَ مُغْتَمِرَةٌ ثُمَّ طَمِثَتْ؟ قَالَ: تُبَيِّمُ طَوَافَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا عُمْرَةٌ وَمُنَعَّتْهَا تَامَةً، وَلَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النُّصْفِ وَقَدْ مَضَتْ مُنَعَّتْهَا وَلْتَسْتَأْنِفْ بَعْدَ الْحَجِّ.

وَيُؤَكِّدُ الْأَخِيرَ مَا تَضَمَّنَ الْخَبْرَانِ مِنَ الْأَمْرِ لَهَا بِالسُّغِيِّ، فَلَوْ لَا أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى النُّصْفِ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ لِأَنَّ السُّغِيَّ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الطَّوَافِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الطَّامِثِ قَالَ: تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ: قُلْتُ فَإِنَّ بَعْضَ مَا تَقْضِي مِنَ الْمَنَاسِكَ أَعْظَمُ مِنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ الْمَوْقِفِ فَمَا بَالُهَا تَقْضِي الْمَنَاسِكَ وَلَا تَطُوفُ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ تَطُوفُ بِهِمَا إِذَا شَاءَتْ وَإِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِفَ لَا تَقْدِرُ أَنْ تَقْضِيَهَا إِذَا فَاتَتْهَا.

٧ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تَطُوفُ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: لَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ مِنْ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّهُ إِذَا مَنَعَهَا مِنَ السُّغِيِّ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ طَافَتْ بَعْدُ، وَمِنْ شَأْنِ السُّغِيِّ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَلَمْ يَمْنَعَهَا مِنَ السُّغِيِّ لِأَجْلِ كَوْنِهَا حَائِضًا، لِأَنَّهَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ السُّغِيِّ الطَّهَارَةُ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ ذَلِكَ:

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطَ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا اغْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ اغْتَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ قَدَمَتِ السُّغِيِّ وَشَهِدَتِ الْمَنَاسِكَ فَإِذَا طَهَّرَتْ وَانصَرَفَتْ مِنَ الْحَجِّ فَضَّتْ طَوَافَ الْعُمْرَةِ وَطَوَافَ الْحَجِّ وَطَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قُلْنَا فِي الْخَبْرَيْنِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَهُوَ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ طَافَ أَكْثَرَ مِنَ النُّصْفِ حَلَّ لَهُ السُّغِيُّ وَتَعْتَدُ بِذَلِكَ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ فِي الْخَبَرِ تَطُوفُ طَوَافَ الْعُمْرَةِ الْمُرَادَ بِهِ تَمَامُ طَوَافِ الْعُمْرَةِ دُونَ الْإِبْتِدَاءِ بِهِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٩ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: فِي الْمَرْأَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ إِذَا أَحْرَمَتْ وَهِيَ طَاهِرَةٌ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِي مُنَعَّتْهَا سَعَتْ وَلَمْ تَطُفْ حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَقْضِي طَوَافَهَا وَقَدْ تَمَّتْ مُنَعَّتْهَا، وَإِنْ هِيَ أَحْرَمَتْ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَسَعْ وَلَمْ تَطُفْ حَتَّى تَطْهَرَ.

فَبَيَّنَّ عليه السلام فِي هَذَا الْخَبَرِ صِحَّةَ مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ قَالَ: إِنْ هِيَ أَحْرَمَتْ وَهِيَ طَاهِرَةٌ سَعَتْ وَإِنْ

أَحْرَمَتْ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَسْعَ وَلَمْ تَطْفُفْ، فَلَوْ لَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحَالَيْنِ فَرْقٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الْفَرْقُ لِأَنَّهَا إِذَا أَحْرَمَتْ وَهِيَ طَاهِرَةٌ جَازَ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الطَّوَافِ أَوْ بَعْدَ مَضِيِّهَا فِي النُّصْفِ مِنْهُ فَحَيْثُ جَازَ لَهَا تَقْدِيمُ السَّعْيِ وَقَضَاءُ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الطَّوَافِ، فَإِذَا أَحْرَمَتْ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَبِيلٌ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الطَّوَافِ فَامْتَنَعَ لِأَجْلِ ذَلِكَ السَّعْيِ أَيْضاً وَهَذَا بَيْنَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالَّذِي يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا السَّعْيُ إِذَا فَرَعَتْ مِنَ الطَّوَافِ أَوْ طَافَتْ أَكْثَرَ مِنَ النُّصْفِ:

١٠ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى قَالَ: تَسْعَى، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَحَاضَتْ بَيْنَهُمَا قَالَ: تُتِمُّ سَعْيَهَا، وَلَا يُتَافَى ذَلِكَ.

١١ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَوْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَجَازَتْ النُّصْفَ فَعَلِمَتْ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ فَاتَّمَّتْ بِقِيَّةِ طَوَافِهَا مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي عَلِمَتْ، وَإِنْ هِيَ قَطَعَتْ طَوَافَهَا فِي أَقْلٍ مِنَ النُّصْفِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الطَّوَافَ مِنْ أَوَّلِهِ لِأَنَّ مَا تَصَمَّنَ هَذَا الْخَبِيرُ يَخْتَصُّ الطَّوَافَ دُونَ السَّعْيِ، لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَسْعَى الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَهَذَا الْخَبِيرُ وَإِنْ ذُكِرَ فِيهِ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَا تَعَقَّبَهُ مِنَ الْحُكْمِ يَخْتَصُّ الطَّوَافَ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ جَوَازِ السَّعْيِ لِلْحَائِضِ.

١٢ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَائِضِ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ: إِي لَعْمَرِي قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَاغْتَسَلَتْ وَاسْتَنْفَرَتْ وَطَافَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

١٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ: فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْتَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبِيرِ أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ تَزُجُو أَنْ تَطْهَرَ قَبْلَ أَنْ يَثُورَ وَقْتُ الْمُنْتَعَةِ وَتَتِمَّكَنَ مِنَ السَّعْيِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يَسْتَحَبُّ لَهَا تَأْخِيرُ السَّعْيِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ لِيَكُونَ سَعْيُهَا عَلَى طَهْرٍ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحُكْمُ يَخْتَصُّ مَنْ كَانَ حَاجَتُهَا مُفْرَدَةً، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهَا تَأْخِيرُ السَّعْيِ بَلْ ذَلِكَ أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا وَرَدَتْ الرُّخْصَةُ لِلْمُفْرَدِ فِي تَقْدِيمِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ عَلَى وَجْهِ رَفْعِ الْحَرَجِ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ مَا قُلْنَا، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ بَعْدَ الزِّيَادَةِ عَلَى النُّصْفِ مِنَ الطَّوَافِ فَإِنَّهَا تَبْنِي عَلَيْهِ، وَمَتَى كَانَ أَقْلٌ مِنَ ذَلِكَ تَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ.

١٤ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَأَتْ دَمًا قَالَ: تَحْفَظْ مَكَانَهَا إِذَا طَهَّرْتَ طَافَتْ وَاعْتَدْتِ بِمَا مَضَى.

فَالرَّجُلُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى طَوَافِ الثَّالِثَةِ لِأَنَّهَا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ النُّصْفِ، وَكَذَلِكَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَحَدَتْ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَائِضِ عَلَى السَّوَاءِ.

٢١٦ - باب: المطلقة هل تحج في عدتها أم لا

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَا تَحُجُّ الْمُطَلَّقَةُ فِي عِدَّتِهَا.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الْبَيْتِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ إِلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلَا تَخْرُجُ الْبَيْتِ تُطَلِّقُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَلَا يَخْرُجْنَ» إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَلَّقَتْ فِي سَفَرٍ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا.

فَالرَّجُلُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى حَجَّةِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَا طَاعَةَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ، يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُطَلَّقَةِ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا قَالَ: إِنْ كَانَتْ صَرُورَةً تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ حَجَّتْ فَلَا تَحُجُّ حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتَهَا.

وَيُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

٥ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ لَمْ تَحُجَّ وَلَهَا زَوْجٌ فَأَبَى أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْحَجِّ فَعَابَ زَوْجُهَا فَهَلْ لَهَا أَنْ تَحُجَّ؟ قَالَ: لَا طَاعَةَ لَهُ عَلَيْهَا فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

أبواب الزيادات

٢١٧ - باب: من مات ولم يخلف إلا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الإسلام

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَشْرِكْ إِلَّا بِقَدْرِ نَفْقَةِ الْحَجِّ فَوَرَّثَتْهُ أَحَقُّ بِمَا تَرَكَ، إِنْ شَاءَ وَاحْتَجَّ عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ وَأَكَلُوا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَتْلُجْ جَمِيعُ مَا تَرَكَ إِلَّا خَمْسِينَ ذِرْهَمًا قَالَ: يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِبِ الَّذِي وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ قُرْبٍ.

فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى مَنْ كَانَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَفَرَطَ فِيهِ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُحَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُحَجُّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِبِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرَى دَيْنٍ عَلَيْهِ وَلَمْ يُخَلَّفْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُفْضَى بِهِ ذَنْبُهُ، وَالْخَبْرُ الْأَوَّلُ مُتَنَازِلٌ لِمَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَمَا يَتْرُكُهُ مِنَ الْمِقْدَارِ الْمَذْكُورِ وَرَتَّبَهُ أَحَقُّ بِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ يُخْتِاجُ أَنْ يُفْضَى عَنْهُ.

٢١٨ - باب: من أوصى أن يحج عنه مبهما

١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مُبْهَمًا فَقَالَ: يُحَجُّ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ ثَلَاثَةِ شَيْءٍ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ اضْطَرَرْتُ إِلَى مَسْأَلَتِكَ فَقَالَ: هَاتِ فَقُلْتُ سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ أَوْصَى حُجُّوا عَنِّي مُبْهَمًا وَلَمْ يُسَمَّ شَيْئًا وَلَا تُدْرِي كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ يُحَجُّ عَنْهُ مَا دَامَ لَهُ مَالٌ.

فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الَّذِي هُوَ مَالُهُ الثَّلَاثُ وَهُوَ الَّذِي تَصِحُّ بِهِ الْوَصِيَّةُ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ فَالْوَصِيَّةُ لَا تُصِحُّ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ.

٢١٩ - باب: جواز أن يحج الضرورة عن الضرورة إذا لم يكن له مال

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ الصَّرُورَةَ يُحَجُّ عَنِ الْمَيْتِ قَالَ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَجِدِ الصَّرُورَةَ مَا يُحَجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَا يُحَجُّ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ فَلَيْسَ يُجْزِي عَنْهُ حَتَّى يُحَجَّ مِنْ مَالِهِ وَهِيَ تُجْزِي عَنِ الْمَيْتِ إِنْ كَانَ لِلصَّرُورَةِ مَالٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ.

٢ - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ صَرُورَةَ مَاتَ وَلَمْ يُحَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَلَهُ مَالٌ قَالَ: يُحَجُّ عَنْهُ صَرُورَةَ لَا مَالَ لَهُ.

٣ - وَرَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُحَجَّ الصَّرُورَةَ عَنِ الصَّرُورَةِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَرُورَةَ لَمْ يُحَجَّ قَطُّ حَجٌّ عَنْ صَرُورَةَ لَمْ يُحَجَّ قَطُّ أَيْجُزِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؟ أَوْ لَا بَيْنَ لِي ذَلِكَ يَا سَيِّدِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلصَّرُورَةِ مَالٌ فَإِنَّ تِلْكَ الْحَجَّةَ لَا تُجْزِي عَنْهُ وَقَدْ

رَوَيْتَاهُ فِي خَبَرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ مُفْصَلًا، وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ يَغْنِي عَنِ الَّذِي يَحُجُّ إِذَا أَيْسَرَ لِأَنَّ مَنْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ حَجَّ عَنْ إِنْسَانٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَتَّى يَرِزُقَهُ اللَّهُ مَا يَحُجُّ بِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ.

٦ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَجُّ الصَّرُورَةِ يُجْزِي عَنْهُ وَعَنْ مَنْ حَجَّ عَنْهُ.

لَا يَتَأْفِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: يُجْزِي عَنْهُ مَا دَامَ مُعْسِرًا لَا مَالَ لَهُ فَإِذَا أَيْسَرَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ مُجْمَلٌ مُخْتَمِلٌ وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ مُفْصَلٌ وَالْحُكْمُ بِهِ عَلَى الْمُجْمَلِ أَوْلَى.

٧ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ ابْنِي مَعِي وَقَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْ أُمِّي أَنْجُزِي عَنْهَا حَجَّةَ الْإِسْلَامِ؟ فَكَتَبَ: لَا، وَكَانَ ابْنُهُ صَرُورَةً وَكَانَتْ أُمُّهُ صَرُورَةً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لِابْنِ مَالٍ فَلَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الْأُمِّ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ يُعْطِيَ صَرُورَةً لَا مَالَ لَهُ حَسَبَ مَا قَدَّمْتَاهُ، وَلَا يَتَأْفِي هَذَا التَّأْوِيلَ:

٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ الْيَاسِ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ أَبِي وَأَنَا صَرُورَةٌ فَقُلْتُ: أَنَا أَحِبُّ أَنْ أَجْعَلَ حَجَّيَ عَنْ أُمِّي فَإِنَّهَا قَدْ مَاتَتْ قَالَ: فَقَالَ لِي حَتَّى أَسْأَلَ لَكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ الْيَاسُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أَسْمَعُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ ابْنِي هَذَا صَرُورَةٌ وَقَدْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَهُ لَهَا أَفَيَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَكْتُبُ لَهُ وَلَهَا وَيَكْتُبُ لَهُ ثَوَابَ أَجْرِ الْبُرِّ.

لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ الْإِبْنَ كَانَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَإِنَّمَا تَضَمَّنَ أَنَّهُ كَانَ صَرُورَةً، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَإِنَّمَا تَطَوُّعٌ بِالْحَجِّ وَتَوَى بِذَلِكَ الْحَجَّ عَنْ أُمِّهِ فَأَجْزَأَ عَنْهُمَا، عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْلُو حَالَهُ مِنْ أَمْرَيْنِ، إِذَا أَنْ يَكُونَ تَوَى بِهِ الْحَجَّ عَنْ أُمِّهِ عَمَّا وَجِبَ عَلَيْهَا فَهِيَ تُجْزِي عَنْهَا وَيَلْزَمُهُ الْحَجُّ مِنْ مَالِهِ لِتَنْفِيسِ حَسَبِ مَا قَدَّمْتَاهُ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنْ كَانَ يَتَوَى الْحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْهَا مَعًا فَهِيَ تُجْزِي عَنْهُ وَتَسْتَحِقُّ الْأُمَّ الثَّوَابَ وَإِنْ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهَا فَرَضُ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٩ - مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِكُ فِي حَجَّتِهِ الْأَرْبَعَةَ وَالْخَمْسَةَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَالَ: إِنْ كَانُوا صَرُورَةً جَمِيعًا فَلَهُمْ أَجْرٌ وَلَا يُجْزِي عَنْهُمْ الَّذِي حَجَّ عَنْهُمْ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَالْحَجَّةُ لِلَّذِي حَجَّ.

٢٢٠ - باب: جواز ان تحج المرأة عن الرجل

١ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: تحج المرأة عن أخيها وعن أختها، وقال: تحج المرأة عن أبيها.

٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال: لا بأس.

قال محمد بن الحسن: هذان الخبران وإن وردا عامين في جواز حج المرأة عن الرجل على كل حال فينبغي أن نخصهما بامرأة كانت حجت حجة الإسلام، لأنها لو كانت صرورة لم يجز لها أن تحج عن الرجل، يدل على ذلك:

٣ - ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام تحج المرأة عن الرجل؟ قال: نعم إذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت، رب امرأة خير من رجل.

فشرط في جواز حجتها مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج وأن تكون قد حجت فيجب اعتبارهما معاً، ويؤكد ذلك أيضاً:

٤ - ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة.

٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن سليمان بن جعفر قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال: لا ينبغي.

٢٢١ - باب: من اعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا

١ - موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: نعم إنما خالف إلى الفضل والخير.

٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم بن التهدي عن الحسن بن محبوب عن علي عليه السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال: ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج لا يخالف صاحب الدراهم.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيتين، أحدهما أن يكون مخيراً جائزاً له أي الحجتين حج ولا يجب عليه أحدهما دون الآخر كما يجب عليه التمتع إذا حج عن نفسه، والآخر أن يكون الخير الأخير مختصاً بمن كان فرضه الأفراد لم يجز أن يحج عنه متمتعا لأن ذلك لا يجزي عنه والأول يكون متناوياً لمن فرضه التمتع فإذا أعطى الأفراد وخولف إلى التمتع الذي هو فرضه أجزأ عنه، على أن الخبر الأخير

مَوْقُوفٌ غَيْرُ مُسْتَدٍ وَلَا يُعْتَرِضُ بِمِثْلِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُسْتَدَّةِ.

٢٢٢ - باب: من يحج عن غيره هل يلزمه أن يذكره عند المناسك أم لا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَحُجُّ عَنْ أَخِيهِ أَوْ عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّاسِ هَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ قَالَ: نَعَمْ يَقُولُ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ: (اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي فِي سَفَرِي هَذَا مِنْ نَصَبٍ أَوْ شِدَّةٍ أَوْ بَلَاءٍ أَوْ شَعَثٍ فَأَجْزُ فَلَانًا فِيهِ وَأَجْزِي فِي قَضَائِي عَنْهُ).

٢ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا يَجِبُ عَلَى الَّذِي يَحُجُّ عَنِ الرَّجُلِ: قَالَ: يُسْمِيهِ فِي الْمَوَاطِنِ وَالْمَوَاقِفِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ مِثْقَى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْإِنْسَانِ يَذْكُرُهُ فِي جَمِيعِ الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ فَعَلَّ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ حَجَّ عَنْهُ وَلَكِنَّهُ يَذْكُرُهُ عِنْدَ الْأُضْحِيِّ إِذَا ذَبَحَهَا. فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْجَوَازِ وَالْخَبْرَانِ الْأَوْلَى عَلَى الْفَضْلِ وَالِاسْتِحْبَابِ.

أبواب العمرة

٢٢٣ - باب: أن من تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرض العمرة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرِيضَةِ الْعُمْرَةِ.

٢ - وَرَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ يَكْفِي الرَّجُلَ إِذَا تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ مَكَانَ تِلْكَ الْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ؟ قَالَ: كَذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَصْحَابَهُ.

٣ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ نَجِيَّةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُعْتَمِرُ مَكَّةَ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَصَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَلْيَلْحَقْ بِأَهْلِهِ إِنْ شَاءَ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَنْزَلَتِ الْعُمْرَةَ الْمُفْرَدَةَ وَالْمُتَمَتِّعُ لِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ وَلَمْ تَدْخُلِ الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ فِي الْحَجِّ.

فَلَيْسَ بِمُتَافٍ لِمَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام وَلَمْ تَدْخُلِ الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ فِي الْحَجِّ مَعْنَاهُ الْعُمْرَةُ الَّتِي يُعْتَمَرُ بِهَا فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَدْخُلُ الْعُمْرَةُ الْمُفْرَدَةُ فِي الْحَجِّ إِذَا وَقَعَتْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فَبِهِ غَيْرُ مُجْزِيَةٍ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ وَالَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قَدَّمَاهُ:

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ نَعَمْ: قُلْتُ فَمَنْ تَمَتَّعَ تُجْزِي عَنْهُ؟ قَالَ نَعَمْ.

٢٢٤ - باب: أنه يجوز في كل شهر عمرة بل في كل عشرة أيام

١ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

٢ - عَنْهُ عَنْ يُونُسَ عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: لِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: وَالْعُمْرَةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً.

٤ - وَمَا رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَجَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا يَكُونُ عُمْرَتَانِ فِي سَنَةٍ.

فَالرَّجْعُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ لَا تَكُونُ فِي السَّنَةِ عُمْرَتَانِ يُتَمَتَّعُ بِهِمَا إِلَى الْحَجِّ فَأَمَّا الْعُمْرَةُ الْمَبْتُولَةُ الَّتِي لَا يُتَمَتَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجِّ فَهِيَ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَهْرٍ بَلْ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً:

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ فِي السَّنَةِ الْمَرَّةَ وَالْمَرَّتَيْنِ وَالْأَرْبَعَةَ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فَلْيَدْخُلْ مُلْبِياً وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ مُجِلاً قَالَ: وَلِكُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ فَقُلْتُ: تَكُونُ أَقْلُ؟ فَقَالَ: تَكُونُ لِكُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ عُمْرَةٌ ثُمَّ قَالَ: وَحَقِّكَ لَقَدْ كَانَ فِي عَامِي هَذِهِ السَّنَةِ سِتُّ عُمَرٍ قُلْتُ: وَلِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِالطَّائِفِ وَكَانَ كَلَّمَا دَخَلَ دَخَلْتُ مَعَهُ.

٢٢٥ - باب: جواز العمرة المبتولة في أشهر الحج

١-٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْعُمْرَةِ الْمُفْرَدَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُعْتَمِراً ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ وَإِنْ حَجَّ مِنْ عَامِهِ وَأَفْرَدَ الْحَجَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ إِنَّ الْحُسَيْنَ عليه السلام خَرَجَ قَبْلَ التَّوْبَةِ إِلَى الْعِرَاقِ وَقَدْ كَانَ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِراً.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَأَقَامَ إِلَى هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَحُجَّ مَعَ النَّاسِ.

٤ - وما رواه موسى بن القاسم قال: أخبرني بعض أصحابنا أنه سأل أبا جعفر عليه السلام في عشر من سؤال فقال: إني أريد أن أفرد عمره هذا الشهر فقال له: أنت مرتنهن بالحج فقال له الرجل: إن المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما أهل وبينهما أموال فقال له: أنت مرتنهن بالحج فقال له الرجل: فإن لي ضياعاً حول مكة وأحتاج إلى الخروج إليها فقال: تخرج حلالاً وترجع حلالاً إلى الحج.

فألوجه في هذين الخبرين أحد شئتين، أحدهما: أن نحملهما على ضرب من الاستحباب، والآخر أن نحملهما على من كانت عمرته متعة فإنه لا يجوز له أن يخرج لأنه مرتنهن بالحج على ما تضمنته الخبران، وليس في الخبرين أن العمره كانت مفردة أو كانت التي يتمتع بها إلى الحج بل هي مجملة ونحن نحملهما على هذا التفصيل لئلا تتأقضى الأخبار، يدل على هذا المعنى:

٥ - ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن يونس عن معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام من أين افترق المتمتع والمُعتمر؟ فقال: إن المتمتع مرتبط بالحج والمُعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتَمَرَ الحُسَيْن عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى متى فلا بأس بالعمره في ذي الحجة لمن لا يريد الحج.

٦ - وروى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي عليه السلام قال: سأله أبو بصير وأنا حاضر عن أهل بعمره في أشهر الحج له أن يرجع؟ قال: ليس في أشهر الحج عمره يرجع فيها إلى أهله ولكنه يختبئ بمكة حتى يقضي حجه لأنه إنما أحرَمَ لذلك.

فبين عليه السلام في هذا الخبر أنه لم يجز له ذلك لأنه أحرَمَ للحج وهذا لا يكون إلا لمن قصد التمتع بالعمره إلى الحج على ما بيناه.

٢٢٦ - باب: أن البداية بالمدينة أفضل لمن حج على طريق العراق

١ - روى موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة؟ قال: بالمدينة.

٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن عياض بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أبداً بالمدينة أو بمكة؟ قال: أبداً بمكة واختيم بالمدينة فإنه أفضل.

فألوجه فيه أن نحمله على من حج على طريق العراق وقد روي أنه يفعل أيهما شاء.

٣ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البداية أفضل أو في الرجعة؟ قال: لا بأس بذلك أيه كان.

٢٢٧ - باب: هل يجوز أن يستدين الإنسان ويحج أم لا

١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن غير واحد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني رجل ذو دين أفأتدين وأحج؟ فقال: هو أفضى للدين.

٢ - وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ جَاءَنِي سَدِيرُ الصَّبْرِيِّ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ مَا لَكَ لَا تَحُجُّ؟ اسْتَفْرِضْ وَحُجَّ.

قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّوْجِيُّ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ نَحْمَلُهُمَا عَلَى مَنْ لَهُ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيَقْضِي دِينَهُ فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَفْرِضَ وَيَحُجَّ لِأَنَّ الْحَجَّ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ:

٣ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ ذَيْنِ يَسْتَفْرِضُ وَيَحُجُّ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي مَالٍ فَلَا بَأْسَ.

٤ - عَنْهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَفْرِضُ وَيَحُجُّ قَالَ: إِنْ كَانَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَالٌ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ أُدِّيَ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ.

٢٢٨ - باب: إتمام الصلاة في الحرمين

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَكَتَبَ إِلَيَّ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحِبُّ إِكْتَارَ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَأَكْثِرْ فِيهِمَا وَأَيْمُّ.

٢ - عَنْهُ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ: أَيْمُهُمَا وَلَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً.

٣ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَبِي عليه السلام يَرَى لِهَذَيْنِ الْحَرَمَيْنِ مَا لَا يَرَاهُ لِغَيْرِهِمَا وَيَقُولُ: إِنَّ الإِتْمَامَ فِيهِمَا مِنَ الأَمْرِ الْمَذْخُورِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ رِيَّاحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَقْدَمُ مَكَّةَ أَيْمٌ أَوْ أَقْصَرُ؟ قَالَ: أَيْمٌ قُلْتُ: وَأَمْرٌ بِالمَدِينَةِ فَأَيْمُ الصَّلَاةِ أَوْ أَقْصَرُ؟ قَالَ: أَيْمٌ.

٥ - عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ فَأَيْمٌ يَوْمَ تَدْخُلُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الإِتْمَامِ بِمَكَّةَ وَالمَدِينَةِ قَالَ: أَيْمٌ وَإِنْ لَمْ تُصَلِّ فِيهِمَا إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَا عليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ وَالمَدِينَةِ تَفْصِيْرًا أَوْ إِتْمَامًا؟ فَقَالَ قَصْرًا مَا لَمْ تَغْرَمْ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

٨ - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَا عليه السلام فَقُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الْحَرَمَيْنِ فَبَعْضُهُمْ يَقْصُرُ وَبَعْضُهُمْ يُيْمُّ وَأَنَا مِمَّنْ يُيْمُّ عَلَى رِوَايَةِ قَدْ رَوَاهَا أَصْحَابُنَا فِي التَّمَامِ وَذَكَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُنْدَبٍ أَنَّهُ كَانَ يُيْمُّ، قَالَ: رَجِمَ اللَّهُ ابْنَ جُنْدَبٍ ثُمَّ قَالَ: لِي لَا يَكُونُ الإِتْمَامُ إِلَّا أَنْ تُجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَصَلَّ التَّوَائِلَ مَا شِئْتَ قَالَ ابْنُ حَدِيدٍ وَكَانَ مَحَبَّتِي أَنْ يَأْمُرَنِي بِالإِتْمَامِ.

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّقْصِيرِ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى مَنْ لَمْ يَغْزِمَ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ إِذَا اعْتَقَدَ وَجُوبَ الْإِنْتِمَاءِ فِيهِمَا وَنَحْنُ لَمْ نَقُلْ إِنَّ الْإِنْتِمَاءَ فِيهِمَا وَاجِبٌ بَلْ إِنَّمَا قُلْنَا عَلَى جِهَةِ الْفَضْلِ وَالِاسْتِحْبَابِ، أَلَا تَرَى إِلَى خَبَرِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ الرُّضَا عليه السلام تَضَمَّنَ أَنَّهُ لَمَّا ذُكِرَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ وَأَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ فِيهِمَا فَتَرَحَّمَّ عليه السلام فَلَوْ كَانَ أَمْرُهُ بِالتَّقْصِيرِ عَلَى جِهَةِ الْوَجُوبِ لَمْ يَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لَهُ، ثُمَّ بَيَّنَّ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ أَيْضاً ذَلِكَ فِي آخِرِ الْخَبَرِ لِأَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ مَحَبِّبِي أَنْ يَأْمُرَنِي بِالْإِنْتِمَاءِ فَبَيَّنَّ أَنَّهُ طَلَبَ الْوَجُوبَ فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَوْامِرَهُمْ عليهم السلام تَقْتَضِي الْوَجُوبَ وَلَمْ يَقُلْ وَلَمْ يَنْدُبَنِي إِلَيْهِ، وَيَحْتَمِلُ هَذَانِ الْخَبَرَانِ وَجْهًا آخَرَ: وَهُوَ أَنَّ مَنْ حَصَلَ بِالْحَرَمَيْنِ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَغْزِمَ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَيُتِمَّ الصَّلَاةَ فِيهِمَا وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُفِيصِمُ إِلَّا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَيَكُونُ هَذَا مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ هَذَانِ الْمَوْضِعَانِ وَيَتَمَيَّزَانِ بِهِ مِنْ سَائِرِ الْبِلَادِ، لِأَنَّ سَائِرَ الْمَوَاضِعِ مَتَى لَمْ يَغْزِمِ الْإِنْسَانُ فِيهَا عَلَى الْمَقَامِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ لَمْ يَجْزِ لَهُ الْإِنْتِمَاءُ، وَالَّذِي يَكْشِفُ عَنِ هَذَا الْمَعْنَى:

٩ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُصَيْنِيِّ قَالَ: اسْتَأْمَرْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْإِنْتِمَاءِ وَالتَّقْصِيرِ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ فَانِوِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَأَتِمَّ الصَّلَاةَ فَقُلْتُ: لَهُ إِنِّي أَقْدَمُ مَكَّةَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ قَالَ: انِوِ مَقَامَ عَشْرَةَ وَأَتِمَّ الصَّلَاةَ.

١٠ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّقْصِيرِ فِي الْحَرَمَيْنِ وَالتَّمَامِ؟ فَقَالَ: لَا تُتِمُّ حَتَّى تُجْمَعَ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَقُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا رَوَوْا عَنْكَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُمْ بِالتَّمَامِ فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَكَ كَانُوا يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ فَيُصَلُّونَ وَيَأْخُذُونَ بِعَالَتِهِمْ وَيَخْرُجُونَ وَالنَّاسُ يَسْتَقْبِلُونَهُمْ يَدْخُلُونَ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ فَأَمَرْتَهُمْ بِالتَّمَامِ.

فَالرَّوْجُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّمَامُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَجْمَعَ عَلَى مَقَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَمَتَى لَمْ يُجْمَعْ عَلَى ذَلِكَ كَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْإِنْتِمَاءِ وَالتَّقْصِيرِ وَإِنْ كَانَ التَّمَامُ أَفْضَلَ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ عليه السلام لِمَنْ كَانَ يَخْرُجُ عِنْدَ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَا يُصَلِّي مَعَ النَّاسِ أَمْرًا عَلَى الْوَجُوبِ وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ لِمَنْ هَذَا سَبِيلُهُ، لِأَنَّ فِيهِ دَفْعًا لِلتَّقْيَةِ وَإِعْرَاءً بِالنَّفْسِ وَتَشْنِيعًا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقْيَةِ.

١١ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام إِنَّ هِشَامًا رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِالتَّمَامِ فِي الْحَرَمَيْنِ وَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ قَالَ: لَا كُنْتُ أَنَا وَمَنْ مَضَى مِنْ آبَائِي إِذَا وَرَدْنَا مَكَّةَ أَتَمَمْنَا الصَّلَاةَ وَاسْتَسْرْنَا مِنَ النَّاسِ.

وَالَّذِي قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَتَّبِعِي أَنْ يُجْمَعَ عَلَى الْمَقَامِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَيْضاً مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَالَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٢ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَّارَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام الرُّوَايَةَ قَدْ اخْتَلَفْتُ عَنْ أَبِيكَ عليه السلام فِي الْإِتْمَامِ وَالتَّقْصِيرِ لِلصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ، فَمِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ بِتَسْمِيمِ الصَّلَاةِ وَلَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً، وَمِنْهَا أَنْ يَأْمُرَ بِقُصْرِ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَنْوِ مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَلَمْ أَزَلْ عَلَى الْإِتْمَامِ فِيهِمَا إِلَى أَنْ صَدَرْنَا مِنْ حَجَّتَنَا فِي عَامِنَا هَذَا فَإِنَّ فُقَهَاءَ أَصْحَابِنَا أَشَارُوا عَلَيَّ بِالتَّقْصِيرِ إِذَا كُنْتُ لَا أَنْوِي مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ وَقَدْ صِغْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أُعْرِفَ رَأْيِكَ؟ فَكَتَبْتُ بِحُطِّهِ قَدْ عَلِمْتُ بِرِزْحَمِكَ اللَّهُ فَضَلَ الصَّلَاةِ، فِي الْحَرَمَيْنِ عَلَى غَيْرِهِمَا فَأَنَا أُحِبُّ لَكَ إِذْ دَخَلْتُهُمَا أَلَّا تَقْصُرَ وَتُكْثِرَ فِيهِمَا مِنَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ: لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِتِّينَ مُشَافَهَةً إِنِّي كَتَبْتُ إِلَيْكَ بِكَذَا وَأُحِبُّتُ بِكَذَا فَقَالَ: نَعَمْ فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ تَعْنِي بِالْحَرَمَيْنِ؟ فَقَالَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَمَتَى إِذَا تَوَجَّهْتَ مِنْ مَنَى فَقْصِرِ الصَّلَاةَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مَنَى وَرَزْتَ النَّبِيَّ وَرَجَعْتَ إِلَى مَنَى فَأَيْمِ الصَّلَاةَ تِلْكَ الثَّلَاثَةَ أَيَّامًا وَقَالَ: بِإِضْبَاعِهِ ثَلَاثًا.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ التَّقْصِيرِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: أَيْمٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ لَكَ مِثْلَ الَّذِي أُحِبُّ لِنَفْسِي.

١٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ التَّقْصِيرِ بِمَكَّةَ فَقَالَ: أَيْمٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ لَكَ مِثْلَ الَّذِي أُحِبُّ لِنَفْسِي.

١٥ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ: أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي أَيْمِ الصَّلَاةِ.

١٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ مِنَ الْمَذْخُورِ الْإِتْمَامَ فِي الْحَرَمَيْنِ.

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ نَيْمٌ أَوْ نَقْصُرُ؟ قَالَ: إِنْ قَصُرْتَ فَذَلِكَ وَإِنْ أَتَمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ تَرَدَّادُ.

١٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ قَالَ: مَنْ شَاءَ أَتَمَّ وَمَنْ شَاءَ قَصَرَ.

١٩ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَادِ بْنِ عُذَيْسٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَقْصُرُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ أَتَمُّ؟ قَالَ: فَإِنْ قَصُرْتَ فَذَلِكَ وَإِنْ أَتَمَمْتَ فَهُوَ خَيْرٌ وَزِيَادَةُ الْخَيْرِ خَيْرٌ.

٢٢٩ - باب: أنه يستحب إتمام الصلاة في حرم الكوفة

والحائر على ساكنيهما السلام والصلاة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَانَ وَأَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مِنْ مَخْزُونٍ عَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِنْتِمَاءَ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ حَرَّمَ اللَّهُ وَحَرَّمَ رَسُولُهُ ﷺ وَحَرَّمَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَحَرَّمَ الْحُسَيْنَ عليه السلام.

٢ - أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ بْنِ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكِ الْفَرَّارِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ الْمَدَائِنِيُّ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: يَا زِيَادُ أَحِبُّ لَكَ مَا أَحْبَبَهُ لِنَفْسِي وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُهُ لِنَفْسِي أَيْمُ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ وَبِالْكَوْفَةِ وَعِنْدَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَثِيلٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادِ الْأَدْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَزُورُ قَبْرَ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟ قَالَ رَزَّ قَبْرَ الطَّيِّبِ وَأَيْمُ الصَّلَاةِ عِنْدَهُ قُلْتُ: أَيْمُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَيْمُ قُلْتُ: بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَرَى التَّقْصِيرَ قَالَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الضَّعْفَةَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ خَادِمِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَيْمُ الصَّلَاةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْكَوْفَةِ وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ عليه السلام.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَيْمُ الصَّلَاةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الْكَوْفَةِ وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ عليه السلام.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: تَيْمُ الصَّلَاةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَفِي مَسْجِدِ الْكَوْفَةِ وَحَرَمِ الْحُسَيْنِ عليه السلام.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لِأَجْلِ هَذَا الْخَبَرِ وَالْخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ حُدَيْفَةُ بْنُ مَنْصُورٍ إِنَّ الْإِنْتِمَاءَ يَخْتَصُّ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْكَوْفَةِ فَإِذَا خَرَجَ الْإِنْسَانُ مِنْهُمَا فَلَا إِنْتِمَاءَ لَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ قَدْ خُصَّ الْمَوْضِعَانِ بِالذِّكْرِ تَعْظِيمًا لَهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْأَخْبَارِ الْأُخْرَى أَلْفَاظًا يَكُونُ هَذَانِ الْمَسْجِدَانِ دَاخِلَيْنِ فِيهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُمَا دَاخِلًا فِيهِ أَيْضًا وَهَذَا غَيْرٌ مُسْتَبْعَدٍ وَلَا مُتَنَافٍ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنْ الْأَخْبَارِ مَا يَتَضَمَّنُ عُمُومَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا هَذَانِ الْمَسْجِدَانِ مِنْهَا الْخَبَرُ الْأَوَّلُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي حَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَرَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَيَعْدَهُ حَدِيثُ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّمُ الصَّلَاةِ فِي الْحَرَمَيْنِ وَفِي الْكُوفَةِ وَلَمْ يَقُلْ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، فَأَمَّا مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي تَضَمُّنِ ذِكْرِ الْحَرَمَيْنِ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُخْصَى، وَإِذَا ثَبَّتَ أَنْ الْإِثْمَامَ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَحَرَمِ رَسُولِهِ ﷺ وَهُوَ الْمُسْتَحَبُّ دُونَ الْمَسْجِدِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ وَإِنْ كَانَ قَدْ خُصَّ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ فَكَذَلِكَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَفْرُقُ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ.

تم الجزء الثاني من كتاب الاستبصار

فيما اختلف من الأخبار

ويتلوه إنشاء الله الجزء الثالث وأوله كتاب الجهاد

بحمد الله ومنه وحسن توفيقه

كتاب الجهاد

١ - باب من يستحق أن يقسم الغنائم فيهم

١ - أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي حَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مَسَائِلَ مِنَ السِّيَرِ فَسَأَلْتُهُ وَكَتَبْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَكَانَ فِيهَا سَأَلْتُ أَخْبَرَنِي عَنِ الْجَيْشِ إِذَا عَزَوْا أَرْضَ الْحَرْبِ فَغَنِمُوا غَنِيمَةً، ثُمَّ لَحِقَهُمْ جَيْشٌ آخَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَلْقُوا عَدُوًّا حَتَّى يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ هَلْ يُشَارِكُونَهُمْ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ وَقَدْ غَنِمُوا وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ شَهِدَ الْقِتَالَ، قَالَ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ الْمَخْرُومُونَ فَأَمَرَ أَنْ يُقَسَّمْ لَهُمْ.

فَلَا يَتَأَيُّمُ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِشَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَ هَذَا الْخَبَرَ عَلَى قَوْمٍ لَحِقُوهُمْ وَقَدْ خَرَجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ صَارُوا مَحْرُومِينَ، وَمَا أَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْقِسْمَةِ يَكُونُ عَلَى وَجْهِ التَّبَعِ وَالْتَفِيلِ، وَالرَّوَجُ الْثَانِي: أَنْ يَكُونَ الْخَبَرَ الْأَوَّلُ مَتَّوِلًا لِقَوْمٍ شَاهَدُوا الْقِتَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَاتِلُوا بِنُفُسِهِمْ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ قُسِمَ لَهُمْ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ اسْتِحْقَاقِ الْغَنِيمَةِ أَنْ يُبَاشِرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْقِتَالَ بِنَفْسِهِ بَلْ يَكْفِي حُضُورُهُ وَمُشَاهَدَتُهُ لِلْقِتَالِ وَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ عَلَى وَجْهِهِ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ قُسِمَ لِلْمَوْلُودِ الَّذِي يُولَدُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ، وَلَا يُلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ النِّسَاءُ لِأَنَّهُنَّ لَسْنَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ أَضْلًا فَلِأَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ فِي الْغَنِيمَةِ حَظٌّ، فَإِنْ حَضَرْنَ كَانَ لَهُنَّ مِنَ الثَّقْلِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ.

٢ - باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجالة

١ - الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مَسَائِلَ مِنَ السِّيَرِ فَسَأَلْتُهُ وَكَتَبْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَكَانَ فِيهَا سَأَلْتُهُ أَخْبَرَنِي عَنْ سَرِيَّةٍ كَانُوا فِي سَفِينَةٍ فَقَاتَلُوا وَعَنِمُوا وَفِيهِمْ مِنْ مَعَةِ الْفَرَسِ وَإِنَّمَا قَاتَلُوهُمْ فِي السَفِينَةِ وَلَمْ يَزَكِّبْ صَاحِبُ الْفَرَسِ فَرَسَهُ كَيْفَ تُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ بَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: لِلْفَارِسِ سَهْمَانٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ فَقُلْتُ وَإِنْ لَمْ يَزَكِّبُوا وَلَمْ يُقَاتِلُوا عَلَى أَفْرَاسِهِمْ فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانُوا فِي عَسْكَرٍ فَتَقَدَّمَ الرَّجَالَةُ فَقَاتَلُوا فَغَنِمُوا كَيْفَ كَانَ أَمْسِمُ بَيْنَهُمْ؟ أَلَمْ أَجْعَلْ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا وَهُمْ الَّذِينَ غَنِمُوا دُونَ الْفَرَسَانِ؟ قُلْتُ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُتَقَلَّ؟ فَقَالَ: لَهُ أَنْ يُتَقَلَّ قَبْلَ الْقِتَالِ وَأَمَّا بَعْدَ الْقِتَالِ وَالْغَنِيمَةِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْغَنِيمَةَ قَدْ أُحْرِزَتْ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَثَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَجْعَلُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

فَلَا يَتَافَى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الرُّجُحَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ الْفَارِسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا فَرَسٌ وَاحِدٌ كَانَ لَهُ سَهْمَانِ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمٌ لِفَرَسِهِ، وَإِذَا كَانَ مَعَهُ فَرَسَانِ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ لَهُ سَهْمٌ وَلِفَرَسَيْهِ سَهْمَانِ، وَلَا يُقْسَمُ لِمَا زَادَ عَلَى الْفَرَسَيْنِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٣ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يُسْهِمُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ سَهْمَيْنِ لِفَرَسَيْهِ وَسَهْمًا لَهُ، وَيَجْعَلُ لِلرَّاجِلِ سَهْمًا. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْفَرَسَيْنِ لَا يُقْسَمُ لَهُ:

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الثُّدْرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ أَفْرَاسٌ فِي الْعُرْوِ لَمْ يُسْهِمِ إِلَّا لِفَرَسَيْنِ مِنْهَا.

٣ - باب: أن المشركين يأخذون من مال المسلمين شيئاً

ثم يظفر بهم المسلمون ويأخذون ما أخذوه من المسلم هل يرد عليه أم لا

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الثَّرِكِ يَغْزُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَأْخُذُونَ أَوْلَادَهُمْ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُمْ أَيُّزُدُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ وَالْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِمَالِهِ أَيْتِمًا وَجَدَهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي السَّبْيِ يَأْخُذُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِتَالِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ مَمَالِكِهِمْ فَيَحُوزُونَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ أَنْ قَاتَلُوهُمْ فَظَفَرُوا بِهِمْ فَسَبَّوهُمْ وَأَخَذُوا مِنْهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْ مَمَالِكِ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا أَخَذُوهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَكَيْفَ يُضَنَعُ فِيمَا كَانُوا أَخَذُوهُ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَمَمَالِكِهِمْ؟ قَالَ فَقَالَ: أَمَّا أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَقَامُونَ فِي سِهَامِ الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنْ يُرَدُّونَ إِلَى آبِيهِمْ وَإِلَى أَحْبَابِهِمْ وَإِلَى وَلِيِّهِمْ بِشُهُودٍ، وَأَمَّا الْمَمَالِكُ فَإِنَّهُمْ يَقَامُونَ فِي سِهَامِ الْمُسْلِمِينَ فَيَبَاعُونَ وَيُعْطَى مَوَالِيهِمْ قِيمَةً أَمْثَلَهُمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

فَلَا يَتَافَى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ الْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِمَالِهِ أَيْتِمًا وَجَدَ يَجُوزُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِتَمِيهِ إِذَا كَانَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْمَخْضُوصِ، وَيَكُونُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَاضِعِ مِثْلَ أَنْ يَسْرِقَ مِنْهُ أَوْ يُغْصَبَ عَلَيْهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ أَحَقُّ بِمَالِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَإِذَا قُسِمَتِ الْغَنِيمَةُ وَتَحَيَّرَتْ كَانَ أَحَقُّ بِذَلِكَ الثَّمَنِ.

٣ - رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَوَيْلٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَبْدٌ فَأَدْخَلَ دَارَ الشُّرْكِ ثُمَّ أُجِدَّ سَبِيًّا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: إِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ

قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْقِسْمَةُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَقِيَهُ الْعَدُوُّ فَأَصَابُوا مِنْهُ مَالًا أَوْ مَتَاعًا، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا ذَلِكَ كَيْفَ يُضَنَعُ بِمَتَاعِ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَصَابُوهُ قَبْلَ أَنْ يُحْرَزُوا مَتَاعَ الرَّجُلِ رُدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانُوا أَصَابُوهُ بَعْدَ مَا أُحْرِزُوهُ فَهُوَ فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَهُوَ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ. وَالَّذِي أَعْمَلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٥ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَشِيخَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِقَابٍ عَنْ طَرَبَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَعَارَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ فَأَخَذُوهَا مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ غَزْوِهِمْ فَأَخَذُوهَا فِيمَا عَمُوا مِنْهُمْ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ فِي الْعَنَائِمِ وَأَقَامَ الْبَيْتَةَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَعَارُوا عَلَيْهِمْ فَأَخَذُوهَا مِنْهُ رُدَّتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ اشْتَرَيْتَ وَحَرَجْتَ مِنَ الْمُعْتَمِ فَأَصَابَهَا بَعْدَ رُدَّتْ عَلَيْهِ بِرُمْتِهَا وَأَعْطَيْتِ الَّذِي اشْتَرَاهَا الثَّمَنَ مِنَ الْمُعْتَمِ مِنْ جَمِيعِهِ قِيلَ لَهُ: فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى تَفْرَقَ النَّاسُ وَقَسَمُوا جَمِيعَ الْعَنَائِمِ فَأَصَابَهَا بَعْدَ قَالَ: يَأْخُذُهَا مِنَ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ إِذَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ وَيَرْجِعُ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ عَلَى أَمِيرِ الْجَيْشِ بِالثَّمَنِ.

كتاب الديون

٤ - باب: أنه لا تباع الدار ولا الجارية في الدين

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لَا تَبَاعُ الدَّارُ وَلَا الْجَارِيَةُ فِي الدَّيْنِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلرَّجُلِ مِنْ ظِلِّ يَسْكُنُهُ وَخَادِمٍ يَخْدُمُهُ.

٢ - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنْ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ دَارَهُ فَيُعْطِيَنِي قَالَ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَعَيْدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ أَعَيْدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تُخْرِجَهُ مِنْ ظِلِّ رَأْسِهِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ دَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا يُخْرِجُ الرَّجُلُ عَنِ مَسْقِطِ رَأْسِهِ بِالْدَيْنِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَخْبَسُ الرَّجُلَ إِذَا التَّوَى عَلَى عُرْمَانِهِ ثُمَّ يَأْمُرُ فَيَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ، فَإِنْ أَبَى بَاعَهُ فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ بِغَيْرِ مَالِهِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ بَاعَ عَلَيْهِ مَا زَادَ عَلَى مَسْكَنِهِ مِنَ الَّذِي يَمْلِكُهُ وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ دَارٌ إِذَا بَاعَهَا أَمَكَتْهُ أَنْ يَفْضِيَ بَعْضَهَا دَيْنَهُ وَيَبْقَى لَهُ مَا يَكْفِيهِ وَعِيَالَهُ فَإِنَّهَا تَبَاعُ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٥ - ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ نَصِيبٌ فِي دَارٍ وَهِيَ دَارُ غَلَّةٍ تُغْلُ عَلَيْهِ، فَرُبَّمَا بَلَغَتْ غَلَّتْهَا قُوَّتُهُ وَرُبَّمَا لَمْ تَبْلُغْ حَتَّى يَسْتَدِينَنَّ، فَإِنْ هُوَ بَاعَ الدَّارَ وَقَضَى دَيْنَهُ بِقِيٍّ لَا دَارَ لَهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي دَارِهِ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ وَيَفْضَلُ مِنْهَا مَا يَكْفِيهِ وَعِيَالَهُ فَلْيَبِعِ الدَّارَ وَالْأَفْلَا.

٥ - باب: الرجل يموت فيقر بعض الورثة عليه بدين

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَالْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ فَأَقْرَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بِدَيْنٍ قَالَ: يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ.

قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ فِي حِصَّتِهِ بِمِقْدَارِ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمِيرَاثِ لَا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ جَمِيعُ الدَّيْنِ فِي حِصَّتِهِ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

٢ - ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى عَلَيَّ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ وَرَثَةً فَأَقْرَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى أَبِيهِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ بِقَدْرِ مَا وَرِثَ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَالِهِ، وَإِنْ أَقْرَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَكَانَا عَدْلَيْنِ أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ أُلْزِمَا مِنْ حِصَّتَيْهِمَا بِمِقْدَارِ مَا وَرِثَا.

٦ - باب: من يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَرْكَبُهُ الدَّيْنُ فَيُوجَدُ مَتَاعُ رَجُلٍ عِنْدَهُ بِعَيْنِهِ قَالَ: لَا يُحَاصُهُ الْغُرْمَاءُ.

قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يُحَاصُهُ الْغُرْمَاءُ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَفِي بِمَالِهِمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ سِوَى مَالِ الرَّجُلِ بِعَيْنِهِ كَانَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الدَّيَّانِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً، لِأَنَّ دَيْنَهُ وَدَيْنَ غَيْرِهِ مُتَعَلِّقٌ بِدَمْتِهِ وَهُمْ مُشْتَرِكُونَ فِي ذَلِكَ: يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ:

٢ - ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا إِلَى سَنَةِ فَمَاتَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَجِلَّ مَالُهُ وَأَصَابَ الْبَائِعُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ إِذَا حَقَّقَ لَهُ؟ قَالَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَتَرَكَ نَحْوًا مِمَّا عَلَيْهِ فَلْيَأْخُذْ إِنْ حَقَّقَ لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتْرِكْ نَحْوًا مِنْ دَيْنِهِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْمَتَاعِ كَوَاجِدٍ مِمَّنْ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَأْخُذُ بِحِصَّتِهِ وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى الْمَتَاعِ.

٧ - باب: القرض لجر المنفعة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ بَشِيرِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرَ عليه السلام: خَيْرُ الْقَرْضِ مَا جَرَّ الْمَنْفَعَةَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْقَرْضِ يَجْرُ الْمَنْفَعَةَ قَالَ: خَيْرُ الْقَرْضِ الَّذِي يَجْرُ الْمَنْفَعَةَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دَيْنًا فَأَهْدِي إِلَيَّ قَالَ: احْسُبْهُ مِنْ دِينِكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ إِذَا أَمَّا أَهْدَى إِلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَهُ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَسِبَ لَهُ مِنْ مَالِهِ وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَيَجُوزُ أَيْضًا فِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَ لَهُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَخْتَسِبَ مِنْ مَالِهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَعَ رَجُلٍ مَالٌ قَرْضًا فَيُعْطِيهِ الشَّيْءَ مِنْ رِبْحِهِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْطَعَ ذَلِكَ عَنْهُ فَيَأْخُذَ مَالَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا.

٥ - الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ هُذَيْلِ بْنِ حَتَّانِ أَخِي جَعْفَرِ بْنِ حَتَّانِ الصِّيرْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي دَفَعْتُ إِلَى أَخِي جَعْفَرِ بْنِ حَتَّانِ مَالًا كَانَ لِي فَهُوَ يُعْطِينِي مَا أَنْفَقَهُ وَأَحْجُ عَنْهُ وَأَتَصَدَّقُ وَقَدْ سَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا فَذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ فَاسِدٌ لَا يَجِلُّ وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَنْتَهِيَ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِكَ فَمَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: أَكَانَ يَصِلُكَ قَبْلَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: خُذْ مِنْهُ مَا يُعْطِيكَ وَكُلْ وَاشْرَبْ وَتَصَدَّقْ مِنْهُ وَحُجَّ فَإِذَا قَدِمْتَ الْعِرَاقَ فَقُلْ إِنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَفْتَانِي بِهِذَا.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ عِنْدَ غَرِيْبِهِ أَوْ يَشْرَبُ مِنْ مَتْرَلِهِ أَوْ يُهْدَى لَهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَعَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْنِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي بَيْعٍ أَوْ تَمْرٍ عَشْرِينَ دِينَارًا وَيُقْرِضُ صَاحِبَ السَّلْمِ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ أَوْ عَشْرِينَ دِينَارًا قَالَ: لَا يَضْلُحُ إِذَا كَانَ قَرْضًا يَجْرُ شَيْئًا فَلَا يَضْلُحُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ وَالثَّانِي: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، وَزَيْدُهُ بَيِّنَانًا:

٨ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْمَالُ قَرْضًا فَيَطُولُ مَكْتُهُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَدْخُلُ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْهُ مَنْفَعَةٌ فَيُنْبِلُهُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ كِرَاهِيَةً أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ حَيْثُ لَا يُصِيبُ مِنْهُ مَنْفَعَةٌ أَيْجَلُ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِشَرْطٍ.

٨ - باب: المملوك يقع عليه الدين

١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ ظَرِيفِ الْأَكْفَانِيِّ قَالَ كَانَ أَذُنٌ لِغُلَامٍ لَهُ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فَافْتَلَسَ فَلَزِمَهُ ذَيْنٌ فَأَخَذَ بِذَلِكَ الدَّيْنِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يُسَاوِي ثَمَنَهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ فَسَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: إِنْ بَعْتَهُ لَزِمَكَ وَإِنْ أَعْتَقْتَ لَمْ يَلْزِمَكَ الدَّيْنُ بِعْتِقِهِ، فَأَعْتَقَهُ وَلَمْ يَلْزِمَهُ شَيْئًا.

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِقَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ذَيْنًا وَتَرَكَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فِي التَّجَارَةِ وَوَلَدًا وَفِي يَدِ الْعَبْدِ مَالٌ وَمَتَاعٌ وَعَلَيْهِ ذَيْنٌ اسْتَدَانَهُ الْعَبْدُ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ فِي تِجَارَةٍ وَإِنَّ الْوَرْتَةَ وَغُرْمَاءَ الْمَيْتِ اخْتَصَمُوا فِيمَا فِي يَدِ الْعَبْدِ مِنَ الْمَالِ وَالْمَتَاعِ وَفِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ فَقَالَ: أَرَى أَنْ لَيْسَ لِلْوَرْتَةِ سَبِيلٌ عَلَى رَقَبَةِ الْعَبْدِ وَلَا عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْمَتَاعِ وَالْمَالِ إِلَّا أَنْ يَضْمَنُوا ذَيْنَ الْغُرْمَاءِ جَمِيعًا فَيَكُونُ الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدَيْهِ لِلْوَرْتَةِ، فَإِنْ أَبَوْا كَانَ الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْمَالِ لِلْغُرْمَاءِ يُقَوِّمُ الْعَبْدُ وَمَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْمَالِ ثُمَّ يُقَسِّمُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ، فَإِنْ عَجَزَ قِيَمَةَ الْعَبْدِ وَمَا فِي يَدَيْهِ عَنِ أَمْوَالِ الْغُرْمَاءِ رَجَعُوا عَلَى الْوَرْتَةِ فِيمَا بَقِيَ لَهُمْ إِنْ كَانَ الْمَيْتُ تَرَكَ شَيْئًا، قَالَ: وَإِنْ فَضَّلَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَمَا فِي يَدَيْهِ عَنِ ذَيْنِ الْغُرْمَاءِ رَدُّهُ عَلَى الْوَرْتَةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا يَلْزَمُ الْمَوْلَى أَوْ وَرَثَتُهُ ذَيْنَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِسْتِدَانَةِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لَهُ فِي أَكْثَرِ مِنَ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فَلَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ وَالْخَبْرَانِ وَإِنْ كَانَا مُطْلَقَيْنِ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَا عَلَى هَذَا التَّخْصِيسِ بِدَلَالَةٍ:

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نُصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَأْذُنُ لِمَمْلُوكِهِ فِي التَّجَارَةِ فَيَصِيرُ عَلَيْهِ ذَيْنٌ قَالَ: إِنْ كَانَ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ عَلَى مَوْلَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَسْتَدِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمَوْلَى وَيُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي الدَّيْنِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي قَدْ عَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَاهُ حَتَّى صَارَ عَلَيْهِ مِثْلُ ثَمَنِهِ قَالَ: يُسْتَسْعَى فِيمَا عَلَيْهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْعَبْدَ يُسْتَسْعَى فِيمَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ لَمْ يَأْذُنْ لَهُ فِي الْإِسْتِدَانَةِ عَلَى مَا فَضَّلَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ.

كتاب الشهادات

٩ - باب: العدالة المعتبرة في الشهادة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى

ابن أَكْبِيلِ الثَّمِيرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : بِمَ تُعْرِفُ عَدَالَةَ الرَّجُلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ؟ قَالَ فَقَالَ: أَنْ تُعْرِفُوهُ بِالسُّرِّ وَالْعَفَافِ وَالْكَفِّ عَنِ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ وَالْيَدِ وَاللِّسَانِ، وَتُعْرِفَ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ الَّتِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَالزُّنَا وَالرِّبَا وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَالْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالذَّالُّ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ وَالسَّائِرُ لِجَمِيعِ عُيُوبِهِ حَتَّى يَحْرُمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَفْتِيشُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ عَثْرَاتِهِ وَغَيْبَتِهِ وَيَجِبَ عَلَيْهِمْ تَوَلَّيْهِ وَإِظْهَارُ عَدَالَتِهِ فِي النَّاسِ التَّعَاهُدُ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِذَا وَاطَبَ عَلَيْهِمْ وَحَافِظُ مَوَاقِبَتَهُمْ بِإِحْضَارِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ لَا يَتَخَلَّفَ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ وَمُصَلَّاهُمْ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ سِتْرٌ وَكَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى أَحَدٍ بِالصَّلَاحِ، لِأَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا صَلَاحَ لَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ الْحُكْمَ جَرَى فِيهِ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ رَسُولِهِ ﷺ بِالْحَرَقِ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا غَيْبَةَ إِلَّا لِمَنْ صَلَّى فِي جَوْفِ بَيْتِهِ وَرَغِبَ عَنْ جَمَاعَتِنَا وَمَنْ رَغِبَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَجِثَّ غَيْبَتُهُ وَسَقَطَتْ بَيْنَهُمْ عَدَالَتُهُ وَوَجِبَ هِجْرَانُهُ، وَإِذَا رُفِعَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْذَرَهُ وَحَدَّرَهُ فَإِنْ حَضَرَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِلَّا أَحْرَقَ عَلَيْهِ بَيْتَهُ، وَمَنْ لَرِمَ جَمَاعَتَهُمْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ غَيْبَتُهُ وَبُتَّتْ عَدَالَتُهُ بَيْنَهُمْ.

٢ - أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَدُبَّانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ وَالنِّسْوَةِ إِذَا كُنَّ مُسْتَوْرَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ مَعْرُوفَاتٍ بِالسُّرِّ وَالْعَفَافِ، مُطِيعَاتٍ لِلْأَزْوَاجِ تَارِكَاتٍ لِلْبَدَائِ وَالْتَّبَرُّجِ إِلَى الرِّجَالِ فِي أُنْدِيَتِهِمْ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُوْنُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتَةِ إِذَا أُقِيمَتْ عَلَى الْحَقِّ أَيْحُلُ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِقَوْلِ الْبَيْتَةِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُمْ؟ قَالَ: خَمْسَةٌ أَشْيَاءُ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا بِهَا بِظَاهِرِ الْحَالِ، الْوَلَايَاتِ، وَالْتِنَاحُ، وَالْمَوَارِيثُ، وَالذَّبَائِحُ، وَالشَّهَادَاتُ فَإِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِرًا مَأْمُونًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ وَلَا يُسْتَلُّ عَنْ بَاطِنِهِ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ التَّفْتِيشَ عَنْ بَوَاطِنِ النَّاسِ وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ شَهَادَتَهُمْ إِذَا كَانُوا عَلَى ظَاهِرِ الْإِسْلَامِ وَالْأَمَانَةِ وَأَنْ لَا يَعْرِفَهُمْ بِمَا يَقْدَحُ فِيهِمْ وَوُجِبَ تَفْسِيْقُهُمْ، فَمَتَى تَكَلَّفَ التَّفْتِيشَ عَنْ أَحْوَالِهِمْ يَخْتِاجُ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ جَمِيعَ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ مُنْتَقِيَةٌ عَنْهُمْ لِأَنَّ جَمِيعَهَا يُوجِبُ التَّفْسِيْقَ وَالتَّضْلِيلَ وَيَقْدَحُ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ يَكُونَ الْمَقْصُودَ بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ الْإِخْبَارَ عَنْ كَوْنِهَا قَادِحَةً فِي الشَّهَادَةِ وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ التَّفْتِيشُ عَنْهَا وَالْمَسْأَلَةُ وَالْبَحْثُ عَنْ حُصُولِهَا وَإِنْفَائِهَا، وَيَكُونُ الْفَائِدَةُ فِي ذِكْرِهَا أَنَّهُ يَنْبَغِي قَبُولَ شَهَادَةِ مَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْإِسْلَامَ وَلَا يَعْرِفُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَإِنَّهُ مَتَى عَرِفَ فِيهِ أَحَدَ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ فَإِنَّهُ يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي شَهَادَتِهِ وَيَمْنَعُ مِنْ قَبُولِهَا وَيَزِيدُ مَا قُلْنَا بَيَانًا.

- ٤ - ما رواه أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل مخصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران قال فقال: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يُعرفون بشهادة الزور أُجيزت شهادتهم جميعاً وأقيم الحد على الذي شهدوا عليه، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا، وعلى الوالي أن يُجيز شهادتهم إلا أن يكونوا مغرورين بالفسق.
- ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن سلمة بن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من ولد على الإسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته.

١٠ - باب: شهادة الشريك

- ١ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن زوزة عن سماعة قال سألتُه عمَّن يرُد من الشهود فقال: المرِب والخضم والشريك ودافع مغرم والأجير والعبد والتابع والمتمهم كل هؤلاء تُرد شهادتهم.
- ٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن أبان عن عبد الرحمن قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان؟ قال: تجوز.
- فألوجه في هذا الخبر أن نَحْمِلَهُ على أنَّهُمَا شهدا على شيء ليس لهما فيه شراكة، فإذا كان كذلك جاز شهادتهما لشريكهما وإنما لا تجوز فيما له فيه نصيب، يدلُّ على ذلك:
- ٣ - ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عمَّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه قال: تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب.

١١ - باب: شهادة المملو

- ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال: إذا كان عدلاً فهو جائز الشهادة، إنَّ أول من ردَّ شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك أنه تقدَّم إليه مملوك في شهادة فقال: إن أمنت الشهادة تخوفت على نفسي وإن كنتها أمنت بربي فقال: هات شهادتك أما إننا لا نُجيز شهادة مملوك بعدك.
- ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال: أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً.
- ٣ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن بُريد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن المملوك تجوز شهادته؟ قال: نعم، إنَّ أول من ردَّ شهادة المملوك لفلان.
- ٤ - أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه بإسناده عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم.
- ٥ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَمْلُوكِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَالَ: الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

٧ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَحَمَادٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَعُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَكَاتِبِ يُعْتَقُ بِنُصْفِهِ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الطَّلَاقِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ وَإِلَّا فَلَا تَجُوزُ.

فَالرَّجُلُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، إِمَّا أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الْأَخْيَرَةَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَهَبِ مَنْ تَقَدَّمَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ، وَالرَّجُلُ الْأَخْرُ: أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ الْمَمَالِيكِ لَا تُقْبَلُ لِمَوَالِيهِمْ وَتُقْبَلُ لِمَنْ عَدَاهُمْ لِمَوْضِعِ التُّهْمَةِ وَجَرِّهِمْ إِلَى مَوَالِيهِمْ، فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ رِوَايَةَ الْحَلْبِيِّ وَسَمَاعَةَ وَأَبِي بَصِيرٍ مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ الْمَكَاتِبِ تُقْبَلُ فِي الطَّلَاقِ إِذَا شَهِدَ مَعَهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ يُؤَكِّدُ مَا قَدَّمَاهُ مِنْ جَوَازِ قُبُولِ شَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ لِأَنَّ إِدْخَالَ الْمَرْأَةِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الطَّلَاقِ إِنَّمَا هُوَ لِضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ، لِأَنَّهَا قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ لَا تُقْبَلُ فِي الطَّلَاقِ أَضْلاً، وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

٨ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمَمْلُوكِ الْمُسْلِمِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لِغَيْرِ مَوَالِيهِ؟ فَقَالَ: تَجُوزُ فِي الدِّينِ وَالشَّيْءِ الْيَسِيرِ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَكَاتِبِ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالَ: فِي الْقَتْلِ وَحَدِّهِ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضاً مَا قَدَّمَاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ، لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ قُبُولُ شَهَادَتِهِ فِي الْقَتْلِ جَازَ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

١٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْزَقَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ جَارِيَةً وَمَمْلُوكَيْنِ فَوَرَّثَهَا أَخٌ لَهُ، فَأَعْتَقَ الْعَبْدَيْنِ وَوَلَدَتِ الْجَارِيَةُ غُلَاماً فَشَهِدَا بَعْدَ الْمَتِّحِ أَنَّ مَوْلَاهُمَا كَانَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقَعُ عَلَى الْجَارِيَةِ وَأَنَّ الْحَبْلَ مِنْهُ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا وَيُرَدَّانِ عَبْدَيْنِ كَمَا كَانَا.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ لَا تُقْبَلُ لِمَوْلَاهُ وَلَا عَلَيْهِ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ إِنَّمَا جَازَتْ فِي الْوَصِيَّةِ خَاصَّةً، وَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْوَصِيَّةِ مِنْ أَنَّهَا تُقْبَلُ فِيهَا وَلَا تُقْبَلُ فِيمَا عَدَاهَا وَيَكُونُ ذَلِكَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ.

١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا شَهِدَ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا الْحَاكِمُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ، وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ أُعْتِقَ الْعَبْدَ لِلشَّهَادَةِ لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُ.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا الْحَاكِمُ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرُدَّهَا لِفَسْقٍ أَوْ مَا يَفْدُخُ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ لِأَجْلِ الْعُبُودِيَّةِ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ أُعْتِقَ لِمَوْضِعِ الشَّهَادَةِ لَمْ تَجْزِ شَهَادَتُهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ لِيَشْهَدَ لَهُ لَمْ تَجْزِ شَهَادَتُهُ.

١٢ - باب: الذمي يستشهد ثم يسلم هل يجوز قبول شهادته أم لا

- ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَضْرَانِي أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ جُوزَ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ هُوَ عَلَى مَوْضِعِ شَهَادَتِهِ.
 - ٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّضْرَانِيِّ يَشْهَدُ شَهَادَةً فَيَسْلِمُ النَّضْرَانِيُّ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.
 - ٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَضْرَانِي أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ جُوزَ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ نَعَمْ هُوَ عَلَى مَوْضِعِ شَهَادَتِهِ.
 - ٤ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ عُبَيْدِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ نَعَمْ.
 - ٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَضْرَانِي أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ أَنْ جُوزَ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: لَا.
- فَهَذَا خَبَرٌ شَادٌ مُتَافٍ لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي قَدَّمْنَا بَعْضَهَا، وَلَا يُعْتَرَضُ بِذَلِكَ عَلَى مَا يَجْرِي مَجْرَى ذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَرَجٌ مَخْرَجٌ التَّيْبَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

١٣ - باب: كيفية الشهادة على النساء

- ١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ يَفْطِينٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالشَّهَادَةِ عَلَى إِقْرَارِ الْمَرْأَةِ وَلَيْسَتْ بِمُسْفِرَةٍ إِذَا عَرِفَتْ بِعَيْنِهَا أَوْ حَضَرَ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ لَا تَعْرِفُ بِعَيْنِهَا أَوْ لَا يَحْضُرُ مَنْ يَعْرِفُهَا فَلَا يَجُوزُ لِلشُّهُودِ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهَا وَعَلَى إِقْرَارِهَا دُونَ أَنْ تُسْفِرَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهَا.
 - ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّمَّارُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا بِمَحْرَمٍ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الشَّرِّ وَيَسْمَعُ كَلَامَهَا إِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ أَنَّهَا فَلَانَةٌ بِنْتُ فَلَانٍ الَّتِي تُشْهَدُ وَهَذَا كَلَامُهَا أَوْ لَا يَجُوزُ لَهُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَبْرُرَ وَيُثَبَّتَ بِعَيْنِهَا؟ فَوَقَّعَ تَتَقَبُّ وَتَظْهَرُ لِلشُّهُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
- فَلَا يَتَأَمَّرُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مِنَ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِحْتِيَاظِ وَالِاسْتِظْهَارِ، وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَتَقَبُّ وَتَظْهَرُ لِلشُّهُودِ الَّذِي يَعْرِفُونَ بِأَنَّهَا فَلَانَةٌ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَعْرِفُوهَا بِأَنَّهَا فَلَانَةٌ بِسَمَاعِ الْكَلَامِ وَإِنْ لَمْ يُشَاهِدُوهَا لِأَنَّ الْإِشْتِيَاءَ يَدْخُلُ فِي الْكَلَامِ وَيَبْتَدَأُ مِنْ دُخُولِهِ مَعَ الْبُرُوزِ وَالْمُشَاهَدَةِ.

١٤ - باب الشهادة على الشهادة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ بِالْحَضْرَةِ فِي الْبَلَدَةِ قَالَ: نَعَمْ وَلَوْ كَانَ خَلْفَ سَارِيَةٍ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يُقِيمَهَا هُوَ لِعَلَّةَ تَمْنَعُهُ عَنْ أَنْ يَحْضَرَ وَيُقِيمَهَا فَلَا بَأْسَ بِإِقَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَةٍ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ حَيٍّ وَإِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ .
فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَحَدَهَا: أَنْ يَكُونَ إِزَادَتُهُ لَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مُدْعَى عَلَيْهِ غَائِبٍ لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ مَعَ الْغَائِبِ بَيِّنَةٌ تُعَارِضُ لَهُدَاهِ الْبَيِّنَةَ وَتُبْطِلُهَا وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَنَذَكْرُهُ فِيمَا بَعْدَ إِنْ عَرَضَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْغَائِبَ يُحْكَمُ عَلَيْهِ وَيَبَاعُ مَلَكُهُ وَيُقْضَى دَيْنُهُ وَيَكُونُ هُوَ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا حَضَرَ وَيُؤْخَذُ مِنْ حَضْمِهِ الْكُفْلَاءَ بِالْمَالِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ حَيٍّ وَإِنْ قَبِلَهُ عَلَى شَهَادَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَذَلِكَ أَيْضًا لَا يَجُوزُ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَلَى شَهَادَةٍ وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا إِذَا مَنَعَهُ مِنَ الْحُضُورِ مَانِعٌ، وَالثَّلَاثُ: وَهُوَ الْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ شَهَادَةِ رَجُلٍ وَاجِدٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ بَلْ يُحْتَاجُ إِلَى شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ لِيَقُومَا مَقَامَ شَهَادَتِهِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَلَى رَجُلٍ .

١٥ - باب: شهادة الأجير

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ الثَّمِيرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْأَجِيرِ .

قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ وَإِنْ كَانَ عَامًّا فِي أَنَّ شَهَادَةَ الْأَجِيرِ لَا تُقْبَلُ عَلَى سَائِرِ الْأَحْوَالِ وَمُطْلَقًا فَيَنْبَغِي أَنْ يُخْصَّ وَيُقَيَّدَ بِحَالِ كَوْنِهِ أَجِيرًا لِمَنْ هُوَ أَجِيرٌ لَهُ، فَأَمَّا لِغَيْرِهِ أَوْ لَهُ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ لَهُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَشْهَدَ أَجِيرَهُ عَلَى شَهَادَةٍ ثُمَّ فَارَقَهُ أَنْتَجُوزَ شَهَادَتُهُ لَهُ بَعْدَ أَنْ يَفَارِقَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ .

٣ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ

بِشَهَادَةِ الصَّيْفِ إِذَا كَانَ عَفِيفًا صَانِتًا قَالَ: وَيُكْرَهُ شَهَادَةُ الْأَجِيرِ لِصَاحِبِهِ وَلَا بَأْسَ بِشَهَادَتِهِ لِغَيْرِهِ وَلَا بَأْسَ بِهِ لَهُ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ.

١٦ - باب: أنه لا يجوز إقامة الشهادة إلا بعد الذكر

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَشْهَدُوا بِشَهَادَةٍ حَتَّى تَعْرِفُوهَا كَمَا تَعْرِفُ كَفْكَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التُّوفِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: لَا تَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ لَمْ تَذْكُرْهَا فَإِنَّهُ مِنْ شَاءِ كَتَبَ كِتَابًا وَنَقَشَ خَاتَمًا.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ بْنُ عَيْسَى جُعِلَتْ فِدَاكَ جَاءَنِي جِيرَانٌ لَنَا بِكِتَابٍ رَعَمُوا أَنَّهُمْ أَشْهَدُونِي عَلَى مَا فِيهِ وَفِي الْكِتَابِ اسْمِي بِحَطِيي قَدْ عَرَفْتَهُ وَلَسْتُ أَذْكَرُ الشَّهَادَةَ وَقَدْ دَعَوَنِي إِلَيْهَا فَأَشْهَدُ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِي أَنَّ اسْمِي فِي الْكِتَابِ وَلَسْتُ أَذْكَرُ الشَّهَادَةَ؟ أَوْ لَا يَجِبُ لَهُمُ الشَّهَادَةُ حَتَّى أَذْكَرَهَا كَانَ اسْمِي فِي الْكِتَابِ بِحَطِيي أَوْ لَمْ يَكُنْ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَشْهَدُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُشْهَدُنِي عَلَى الشَّهَادَةِ فَأَعْرِفُ حَطِيي وَخَاتَمِي وَلَا أَذْكَرُ مِنَ الْبَاقِي قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا؟ قَالَ فَقَالَ لِي: إِذَا كَانَ صَاحِبُكَ بَقَّةً وَمَعَهُ رَجُلٌ بَقَّةً فَأَشْهَدُ لَهُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لِلْأَصُولِ لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَجُوزُ إِقَامَتُهَا إِلَّا مَعَ الْعِلْمِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَيْضًا الْأَخْبَارَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ مِنْ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ إِقَامَةُ الشَّهَادَةِ مَعَ وُجُودِ الْحَطِّ وَالْخَنْمِ إِذَا لَمْ يَذْكَرْهَا، وَالرَّوْجُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّاهِدُ الْأَخْرَى يُشْهَدُ وَهُوَ بَقَّةً مَأْمُونٌ جَازَ لَهُ أَنْ يُشْهَدَ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِحَّةُ حَطِّهِ لِانْتِصَامِ شَهَادَتِهِ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الْأَخْوَطُ مَا تَضَمَّنَهُ الْأَخْبَارُ الْأُولَى.

١٧ - باب: ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدِّينِ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ.

٢ - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ، وَلَا تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَأَرْبَعِ نِسْوَةٍ، وَيَجُوزُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ، وَقَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَخَذَهُنَّ بِلَا رِجَالٍ فِي كُلِّ مَا لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَخَذَهَا فِي الْمَنُفُوسِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ، فَإِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ لَمْ تَجُزْ فِي الرَّجْمِ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحَدَهُنَّ عَلَى مَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وَلَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الدَّمِ غَيْرَ أَنَّهَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي حَدِّ الزَّانَا إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَأَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ قُلْتُ: لَهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ فِي رَجْمٍ؟ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَلَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي حَدِّ الزَّانَا إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَأَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي الزَّانَا وَالرَّجْمِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الدَّمِ.

٦ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مِثْقَى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ، وَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ، وَإِذَا كَانَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ وَرَجُلَانِ فَلَا تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ، قُلْتُ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الدَّمِ قَالَ: لَا.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَارِقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَيَشْهَدُوا عَلَيْهِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ وَلَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الدَّمِ، وَتَجُوزُ فِي حَدِّ الزَّانَا إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ وَلَا تَجُوزُ إِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَأَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِي الرَّجْمِ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا شَهِدَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ لَمْ تَجُزْ فِي الرَّجْمِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجِ النَّفِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَّكَمَلْ شَرَايِطُ جَوَازِ قَبُولِ شَهَادَتِهِنَّ، فَأَمَّا مَعَ تَكَامُلِهَا فَلَا بُدَّ مِنْ قَبُولِهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْأَخْبَارِ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ قَوْلِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلَا قَوْدٍ.

١٠ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُفْضَلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ الْكِنْدِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلَا قَوْدٍ.

فَمَا يَتَّصِمَنَّ هَذَانِ الْخَبْرَانِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الْحُدُودِ سِوَى الرَّجْمِ

لِأَنَّ لَمْ تُنْبِتْ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ وَشُرْبِ الخَمْرِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَى ذَلِكَ مِنَ الحُدُودِ، وَإِنَّمَا قَصْرَنَاهُ عَلَى الرَّجْمِ وَحَدِّ الزُّنَا.

١١ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَا عليه السلام هَلْ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي التَّرْوِيجِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ؟ قَالَ: لَا، هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ.

فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي النِّكَاحِ لِأَنَّ هَذَا الخَبَرَ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الكَرَاهِيَةِ وَلِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ هَذَا لَا يَسْتَقِيمُ وَلَمْ يَقُلْ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ فِي شَهَادَةِ النِّكَاحِ الرِّجَالُ أَوْ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ وَلَا يَكُونَ نِسَاءً عَلَى الإِنْفِرَادِ، وَالْوَجْهُ الأَخْرُ: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ العَامَّةِ.

١٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ المُغْبِرَةِ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَهَادَةُ النِّسَاءِ لَا تَجُوزُ فِي طَلَاقٍ وَلَا نِكَاحٍ وَلَا فِي حُدُودِ اللهِ إِلاَّ فِي الدُّيُونِ وَمَا لَا يَسْتَطِيعُ الرِّجَالُ النُّظَرَ إِلَيْهِ.

فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَخْبَارِ لِأَنَّ الكَلَامَ عَلَى هَذَا الخَبَرِ مِثْلُ الكَلَامِ عَلَى الخَبَرِ الأَوَّلِ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّقِيَّةِ، أَوْ حَمْلِهِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَخْرَجَهُ مَخْرَجُ التَّقِيَّةِ.

١٣ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ حُدَيْدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ بِلا رَجُلٍ مَعَهُنَّ إِذَا كَانَتْ المَرْأَةُ مُنْكَرَةً فَقَالَ: لَا بِأَسْ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: لِي مَا يَقُولُ فِي ذَلِكَ فَفَهَاؤُكُمْ؟ قُلْتُ يَقُولُونَ لَا تَجُوزُ إِلاَّ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَقَالَ: كَذَبُوا لَعَنَهُمُ اللهُ هَوَّنُوا وَاسْتَحَفُّوا بِعَرَائِمِ اللهُ وَقَرَأْتِصِهِ وَشَدَّدُوا وَعَظَّمُوا مَا هُوَ اللهُ، إِنَّ اللهَ أَمَرَ فِي الطَّلَاقِ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَأَجَازُوا الطَّلَاقَ بِلا شَاهِدٍ وَاحِدٍ، وَالنِّكَاحُ لَمْ يَجْعَنْ عَنِ اللهُ فِي عَزِيمَةٍ فَسَنَ رَسُولُ اللهُ صلى الله عليه وسلم فِي ذَلِكَ الشَّاهِدِينَ تَأْدِيبًا وَنَظْرًا لِأَنَّ لَا يُنْكَرُ الوَلَدُ وَالمِيرَاثُ وَقَدْ ثَبَّتَ عَقْدَةَ النِّكَاحِ وَاسْتَحَلَّ الفَرْجَ وَلَا أَنْ يُشْهَدَ، وَكَانَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام يُجِيزُ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ عِنْدَ الإِنْكَارِ، وَلَا يُجِيزُ فِي الطَّلَاقِ إِلاَّ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ، قُلْتُ فَأَتَى ذِكْرُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾؟ فَقَالَ: ذَلِكَ فِي الدُّيُونِ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَجُلَانِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَرَجُلٌ وَاحِدٌ وَيَمِينُ المُدَّعِي إِذَا لَمْ يَكُنْ امْرَأَتَانِ، فَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللهُ صلى الله عليه وسلم وَأَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام بَعْدَهُ عِنْدَكُمْ.

فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَهُ خَبَرُ إِبرَاهِيمَ الخَارِقِيِّ وَخَبَرُ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الفُضَيْلِ وَأَبِي بصِيرِ المُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ لَا تُقْبَلُ فِي الدِّمِّ لَا يُنَافِيهِ مَا رَوَاهُ.

١٤ - الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَابْنِ حُمْرَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ قُلْنَا أَنْجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الحُدُودِ؟ قَالَ: فِي القَتْلِ وَحَدِّهِ إِذْ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ لَا يُطَلُّ دَمٌ امْرِئٍ مُسْلِمٍ. لِأَنَّ الوَجْهَ فِي الجَمْعِ بَيَّنَّ هَذِهِ الأَخْبَارُ أَنَّ شَهَادَتَهُنَّ لَا تُقْبَلُ فِي الدِّمِّ بِمَعْنَى أَنْ يُثَبَّتَ فِيهِ القَوْدُ وَإِنْ

كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُثَبَّتَ بِهَا الدِّيَةُ وَقَدْ نَبَّهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ لَا يُطْلَقُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَالْخَبْرَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ يُوَكِّدَانِ أَيْضًا ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَفِيَّ بِشَهَادَتَيْهِنَّ فِيهِمَا الْقَوْدُ دُونَ الدِّيَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ شَهَادَتَهُنَّ لَا تُقْبَلُ فِي الدَّمِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَإِنَّمَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ مَعَ كَوْنِ الرَّجَالِ مَعَهُنَّ، وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ:

١٥ - مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشُّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ قَالَ فَقَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الرَّجْمِ إِلَّا مَعَ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ فَإِنْ كَانَ رَجُلَانِ وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَلَا تَجُوزُ فِي الرَّجْمِ، قَالَ فَقُلْتُ أَتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الدَّمِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

١٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عليه السلام شَهَادَةُ النِّسَاءِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ وَلَا تَجُوزُ فِي الطَّلَاقِ، وَقَالَ إِذَا شَهِدَ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَانِ جَازَ فِي الرَّجْمِ وَإِذَا كَانَ رَجُلَانِ وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ لَمْ تَجْزُ وَقَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الدَّمِ مَعَ الرَّجَالِ، وَالَّذِي يَزِيدُ ذَلِكَ بَيِّنًا.

١٧ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي غُلَامٍ شَهِدَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ أَنَّهُ دَفَعَ غُلَامًا فِي بَثْرِ فَقَتَلَهُ فَأَجَازَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ بِحِسَابِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ.

١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ شَهِدَتْ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ دَفَعَ صَبِيًّا فِي بَثْرِ فَمَاتَ قَالَ: عَلَى الرَّجُلِ رُبْعُ دِيَّةِ الصَّبِيِّ بِشَهَادَةِ الْمَرْأَةِ.

١٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ.

فَالرَّجْمُ فِيهِ أَيْضًا مَا قَدَّمْنَاهُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ.

٢٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي وَصِيَّةٍ لَمْ تَشْهَدْهَا إِلَّا امْرَأَةٌ فَقَضَى أَنْ تُجَازَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي رُبْعِ الْوَصِيَّةِ.

٢١ - عَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي شَهَادَةِ امْرَأَةٍ حَضَرَتْ رَجُلًا يُوصِي قَالَ: تَجُوزُ فِي رُبْعِ مَا أَوْصَى بِحِسَابِ شَهَادَتَيْهَا.

٢٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام امْرَأَةٌ شَهِدَتْ عَلَى وَصِيَّةٍ رَجُلٍ لَمْ يَشْهَدْهَا غَيْرُهَا وَفِي الْوَرْتَةِ مَنْ يُصَدِّقُهَا وَفِيهِمْ مَنْ يَتَّهَمُهَا فَكَتَبَ: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ تُنْفَذَ شَهَادَتُهَا.

فَلَا يُعَارِضُ الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ رَاوِيَهُ أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ فَاسِدُ الْمَذْهَبِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى حَدِيثِهِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِتَقْلِيدِهِ، وَلَوْ سَلِمَ لَجَازَ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِي جَمِيعِ الْوَصِيَّةِ بَلْ لَا

يَجُوزُ فِي ذَلِكَ إِلَّا رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَلَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِي رُبْعِ الْوَصِيَّةِ بَلْ هُوَ مُخْتَمِلٌ لَهُ وَعَلَى هَذَا لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

٢٣ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ ادَّعَى بَعْضُ أَهْلِهَا أَنَّهَا أَوْصَتْ عِنْدَ مَوْتِهَا مِنْ ثُلُثِهَا بِعِتْقِ رَقَبَةٍ لَهَا أَيَعْتَقُ ذَلِكَ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدٌ إِلَّا النِّسَاءُ؟ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي هَذَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً، وَيَحْتَمِلُ الْخَبْرَانِ وَجْهًا آخَرَ وَهُوَ حَمْلُهُمَا عَلَى التَّقْيِيَةِ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ.

٢٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ غُلَامًا ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدَ مَا وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ فَشَهِدَتْ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَبِلَتْهَا أَنَّهُ اسْتَهْلُ وَصَاحَ جِبِينَ وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ: عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهَا فِي رُبْعِ مِيرَاثِ الْغُلَامِ.

٢٥ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الصَّبِيِّ صَاحٍ أَوْ لَمْ يَصِخْ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْتَظِرُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ تَجُوزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِيهِ.

٢٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ وَلَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا أَمْ لَا تَجُوزُ؟ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْمَنْفُوسِ وَالْعُدْرَةِ.

٢٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ قَالَ: تَجُوزُ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وَكَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا أُجِيزُهَا فِي الطَّلَاقِ، قُلْتُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ فِي الدِّينِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ فِي الْوِلَادَةِ، قَالَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ، قَالَ وَتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْمَنْفُوسِ وَالْعُدْرَةِ، وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدِّينِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ إِنْ حَقَّهُ لِحَقٍّ.

٢٨ - عَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَقْبَلُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَلَا فِي الطَّلَاقِ إِلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ.

٢٩ - عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ وَفَضَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهَلَالِ، وَسَأَلْتُهُ هَلْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ وَخَدَهُنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي الْعُدْرَةِ وَالتَّقْسَاءِ.

٣٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَلِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانَ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْفِطْرِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَلَا بَأْسَ فِي الصَّوْمِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ وَلَوْ امْرَأَةً وَاحِدَةً.

قَالَ وَجْهٌ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَصُومَ عِنْدَ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ اسْتِظْهَاراً وَلَا يَنْوِي صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ بَلْ يَصُومُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ لَا يَأْمُرُ عَلَى أَنْ يَفْتَرِنَ إِلَى شَهَادَتِهَا شَهَادَةً مَنْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ .

٣١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحَدَهْنُ؟ قَالَ : نَعَمْ فِي الْعُدْرَةِ وَالثَّقَسَاءِ .

٣٢ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَخْضُرُهَا الْمَوْتُ وَلَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا؟ قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْعُدْرَةِ وَالْمَنْفُوسِ ، وَقَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ مَعَ الرِّجَالِ .

٣٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنِ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فِي الْإِسْتِهْلَالِ .

٣٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بَكَّيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَيْسَ بِكَثِيرٍ وَالْأَمْرُ الدُّوْنِ ، وَلَا تَجُوزُ فِي الْكَثِيرِ .

٣٥ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زُرَّعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : قَالَ الْقَابِلَةُ تَجُوزُ شَهَادَتُهَا فِي الْوَلَدِ عَلَى قَدْرِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هَذَا الْخَبَرُ وَالْخَبَرُ الْمَتَّقَدُّمُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ تُقْبَلُ فِي الْمَوْلُودِ بِمِقْدَارِ شَهَادَتِهَا وَهُوَ الرَّبْعُ مِنْ مِيرَاثِ الْمَوْلُودِ وَتَحْمَلُ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنْ أَنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْمَنْفُوسِ بِالْإِطْلَاقِ عَلَى هَذَا التَّقْيِيدِ لِئَلَّا تَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ وَلَا تَتَنَاقَضَ الْأَحْكَامُ ، وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيِّنَاتًا .

٣٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ فِي الْمَوْلُودِ إِذَا اسْتَهْلَ وَصَاحَ فِي الْمِيرَاثِ وَيُورَثُ الرَّبْعَ مِنَ الْمِيرَاثِ بِقَدْرِ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ ، قُلْتُ فَإِنْ كَانَتَا امْرَأَتَيْنِ؟ قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا فِي النِّصْفِ مِنَ الْمِيرَاثِ .

٣٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ حَضَرَهَا الْمَوْتُ وَلَيْسَ عِنْدَهَا إِلَّا امْرَأَةٌ أَتَجُوزُ شَهَادَتُهَا؟ قَالَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهَا إِلَّا فِي الْمَنْفُوسِ وَالْعُدْرَةِ .

قَالَ وَجْهٌ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي خَبَرِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ مِنْ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا فِي جَمِيعِ الْوَصِيَّةِ وَإِنْ جَارَ قَبُولُهَا فِي الرَّبْعِ مِنْهَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ .

٣٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ النَّحْمِيدِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي الثَّقَمَةُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا شَهِدَ لِطَالِبِ الْحَقِّ امْرَأَتَانِ وَيَمِينُهُ فَهُوَ جَائِزٌ .

٣٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَارَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الدِّينِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ إِنَّ حَقَّهُ لِحَقٌّ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَنْبَغِي أَنْ نَحْمِلَ هَذَا الْخَبَرَ الْمُجْمَلَ عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ الْمُقَيَّدِ وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَجِبُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَيَمِينِ الْمُدْعِي الْحَقُّ فِي الدِّيُونِ كَذَلِكَ يَجِبُ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ وَيَمِينِ الْمُدْعِي وَلَا تُقْبَلُ فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى حَالٍ.

١٨ - باب: ما تجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعي

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُجِيزُ فِي الدِّينِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَيَمِينَ صَاحِبِ الدِّينِ، وَلَا يُجِيزُ فِي الْهَلَالِ إِلَّا شَاهِدِي عَدْلٍ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْحَقُّ وَلَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَيَمِينَ صَاحِبِ الْحَقِّ وَذَلِكَ فِي الدِّينِ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الضُّرِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الدِّينِ وَخَدَهُ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ عَلِيُّ عليه السلام يُجِيزُ فِي الدِّينِ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَيَمِينَ الْمُدْعِي.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينَ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَغْفُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ.

٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ.

٨ - عَنْهُ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَهَادَةَ شَاهِدٍ مَعَ يَمِينِ طَالِبِ الْحَقِّ إِذَا حَلَفَ إِنَّهُ لِحَقٍّ.

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ وَإِنْ كَانَتْ عَامَّةً فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِذَلِكَ وَلَمْ يَبَيِّنْ فِيمَا فِيهِ قَضَى، فَيَنْبَغِي أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ الْمُفْصَلَةِ بِأَنَّ نَقُولَ: إِنَّهُ قَضَى بِذَلِكَ فِي الدِّينِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الرُّوَايَاتُ الْأَوَّلَةُ وَالْحُكْمُ بِالْمُفْصَلِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمُجْمَلِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا أَجَزْنَا شَهَادَةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ إِذَا عَلِمَ مِنْهُ خَيْرٌ

مَعَ يَمِينِ الْخَصْمِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ أَوْ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ فَلَا.

فَهَذَا الْخَبْرُ أَيْضًا نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ يُحَكِّمُ بِذَلِكَ فِي حُقُوقِ النَّاسِ الَّذِي هُوَ الدَّيْنُ دُونَ مَا عَدَاهُ مِنَ الْحُقُوقِ لِمَا بَيَّنَّ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِمَا بَيَّنَّاهُ آتِفًا وَذَكَرْنَاهُ.

١٠- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ دَخَلَ الْحَكَمُ بْنُ عُسَيْبَةَ وَسَلَّمَ بِنْتِ كَهْلِيلٍ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَسَأَلَاهُ عَنْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ قَالَ: قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَضَى بِهِ عَلِيُّ عليه السلام عِنْدَكُمْ بِالْكُوفَةِ فَقَالَا: هَذَا جِلَافَ الْقُرْآنِ قَالَ: وَأَيْنَ وَجَدْتُمُوهُ خِلَافَ الْقُرْآنِ؟ قَالَا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: فَقَوْلُهُ: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ هُوَ أَنْ لَا تَقْبَلُوا شَهَادَةَ وَاحِدٍ وَيَمِينًا، ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ قَاعِدًا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَمَرَّ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ النَّبِيُّ وَمَعَهُ دِرْعٌ طَلْحَةَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عليه السلام: هَذِهِ دِرْعٌ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبُضْرَةِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُفْلٍ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَاضِيكَ الَّذِي رَضِيْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَرِيحًا فَقَالَ: لَهُ هَذِهِ دِرْعٌ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبُضْرَةِ فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: هَاتِ عَلَيَّ مَا تَقُولُ بَيِّنَةً؟ فَاتَاهُ الْحَسَنُ عليه السلام فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبُضْرَةِ، فَقَالَ هَذَا شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرٌ قَالَ: فَدَعَا قَنْبَرًا فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبُضْرَةِ، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ هَذَا مَمْلُوكٌ وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ قَالَ: فَغَضِبَ عَلِيُّ عليه السلام وَقَالَ خُذُوهَا فَإِنَّ هَذَا قَضَى بِجَوْرِ ثَلَاثِ مَرَاتٍ قَالَ: فَتَحَوَّلَ شُرَيْحٌ عَنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ قَالَ لَا أَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى تُخْبِرَنِي مِنْ أَيْنَ قَضَيْتَ بِجَوْرِ ثَلَاثِ مَرَاتٍ؟ فَقَالَ لَهُ وَيَلِكُ أَوْ وَيَحْكُ إِنِّي لَمَّا أَخْبَرْتُكَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبُضْرَةِ فَقُلْتَ هَاتِ عَلَيَّ مَا تَقُولُ بَيِّنَةً، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَيْثُمَا وَجِدَ غُلُولٌ أُخِذَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، فَقُلْتَ إِنَّكَ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ أَتَيْتَكَ بِالْحَسَنِ فَشَهِدَ فَقُلْتَ هَذَا وَاحِدٌ وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرٌ وَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ فَهَاتَانِ ثِنْتَانِ، ثُمَّ أَتَيْتَكَ بِقَنْبَرٍ فَشَهِدَ أَنَّهَا دِرْعٌ طَلْحَةَ أُخِذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبُضْرَةِ فَقُلْتَ هَذَا مَمْلُوكٌ وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ وَلَا بِأَسْ بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ إِذَا كَانَ عَدْلًا، ثُمَّ قَالَ وَيَلِكُ أَوْ قَالَ وَيَحْكُ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ يُؤْمِنُ مِنْ أَمْرِهِمْ عَلَيَّ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا.

وَلَا يَنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ إِنَّمَا تُقْبَلُ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ فِي الدَّيْنِ وَحْدَهُ لِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيَّ شُرَيْحَ قَوْلَهُ لَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَأَطْلَقَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ فَأَرَادَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْ يَتَّبِعَهُ عَلَيَّ حَظِيهِ، وَأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِعَامٍّ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ، لِأَنَّ فِي الْحُقُوقِ مَا يُقْضَى فِيهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ وَهُوَ الدَّيْنُ، فَكَانَ يَتَّبِعِي أَنْ يَسْتَشِينِيهِ وَلَا يُطْلَقَ الْقَوْلُ إِطْلَاقًا إِلَّا أَنْ الَّذِي يُعْوَلُ عَلَيْهِ أَنْ يُقْبَلَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي فِي كُلِّ مَا كَانَ مَالًا أَوْ يُجْرَى بِهِ إِلَى مَالٍ دَيْنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ دَيْنٍ فَعَلَى هَذَا، الْأَخْبَارُ غَيْرُ مُتَنَافِيَةٍ.

١٩ - باب: انه إذا شهد أربعة على امرأة بالزنى أحدهم زوجها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمٍ عَنِ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّوْجِ أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ.

وَقَدْ رَوَى أَنَّ الزَّوْجَ يُلَاعِنُهَا وَيُجْلِدُونَ الْبَاقُونَ حَدَّ الْمُفْتَرِي رَوَى ذَلِكَ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حِزَّاشٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّوْجِ قَالَ: يُلَاعِنُ وَيُجْلِدُونَ الْآخَرُونَ.

وَالْحَبْرُ الْأَوَّلُ أَوْلَى بِأَنْ يُعْمَلَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ فَبَيَّنَّ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ اللَّعَانُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ مِنَ الشُّهُودِ إِلَّا نَفْسُهُ فَإِنَّهُ يُلَاعِنُهَا، فَأَمَّا إِذَا أَتَى بِالشُّهُودِ الَّذِينَ بِهِمْ يَتِمُّ أَرْبَعَةٌ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ اللَّعَانُ.

٢٠ - باب: أن القاذف إذا عرفت توبته قبلت شهادته

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَازِفِ بَعْدَ مَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَا تَوْبَتُهُ؟ قَالَ: يُكْذِبُ نَفْسَهُ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَتَابَ أَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَخْدُودِ إِنْ تَابَ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ؟ فَقَالَ: إِذَا تَابَ وَتَوْبَتُهُ أَنْ يَزِجَّعَ مِمَّا قَالَ وَيُكْذِبَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ فَإِذَا فَعَلَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْبَلَ شَهَادَتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يَقْدِفُ الْمُحْصَنَاتِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ الْحَدِّ إِذَا تَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ وَمَا تَوْبَتُهُ؟ قَالَ: يَجِيءُ فَيُكْذِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَيَقُولُ قَدْ افْتَرَيْتُ عَلَى فُلَانَةٍ وَيَتُوبُ مِمَّا قَالَ.

٤ - عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الثَّوْقَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ وَقَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ شَهَادَةً فَأَجَارَ شَهَادَتَهُ وَقَدْ كَانَ تَابَ وَعُرِفَتْ تَوْبَتُهُ.

٥ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ يُصِيبُ أَحَدٌ حَدًّا فَيَقَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

٦ - الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الثَّضَرِّ بْنِ سُوَيْدٍ وَحَمَّادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدِفُ الرَّجُلَ فَيُجْلِدُ حَدًّا ثُمَّ يَتُوبُ فَلَا يَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ مَا يُقَالُ عِنْدَكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُونَ تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَدًا فَقَالَ: بِنَسِّ مَا قَالُوا كَانَ أَبِي يَقُولُ إِذَا تَابَ وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

٧ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَازِفِ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ وَتَابَ أَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ السُّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ يُصِيبُ أَحَدًا حَدًّا فَيَقَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ، إِلَّا الْفَازِفَ فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِنْ تَوَبَّتهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.

فَالرَّجُلُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى التَّيَمِّهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ شَرْطِ التَّوْبَةِ الَّتِي يَصِحُّ مَعَهَا قَبُولُ شَهَادَتِهِ أَنْ يُكْذِبَ نَفْسَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَيَكُونَ فِيْمَنْ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ قَازِفٌ صَادِقٌ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُكْذِبَ نَفْسَهُ وَإِنْ لَمْ يُكْذِبْ امْتَنَعَ عِنْدَ ذَلِكَ قَبُولُ شَهَادَتِهِ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فِي مَقَالِهِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَخْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى التَّوْبَةِ.

٢١ - باب: الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق امراته وهو غائب

فيحضر الرجل وينكر الطلاق

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا فَانْتَكَرَ الطَّلَاقَ قَالَ: يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَيُضْمَنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ ثُمَّ تَعْتَدُ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ رَوِيَ عَلَى مَا أوردناه وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الْخَبَرُ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا أَنْتَكَرَ الزَّوْجُ الطَّلَاقَ رَجَعَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ عَنِ الشَّهَادَةِ فَحَيْثُ وَجَبَ عَلَيْهِمَا مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ، فَلَوْ لَمْ يَرْجِعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لَمْ يُلْتَمَسْ إِلَى إِنْكَارِ الزَّوْجِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ بَعْدُ فِي الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ إِنْكَارُهُ لِلطَّلَاقِ مُرَاجَعَةً، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ.

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عِنْدَ امْرَأَتِهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ وَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُقْهَا وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ قَالَ: لَا سَبِيلَ لِلْأَخِيرِ عَلَيْهَا وَيُؤْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِي شَهِدَ وَرَجَعَ وَيُرَدُّ عَلَى الْأَخِيرِ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَتَعْتَدُ مِنَ الْأَخِيرِ وَلَا يَفْرُقُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

كتاب القضايا والأحكام

٢٢ - باب: البينتين إذا تقابلتا

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْخَشَابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَلَفَ أَحَدُهُمَا وَأَبَى الْآخَرُ أَنْ يَخْلِفَ فَقَضَى بِهَا لِلْحَالِفِ، فَقِيلَ لَهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَقَامَا الْبَيْتَةَ؟ قَالَ: أَخْلِفُهُمَا فَأَيُّهُمَا حَلَفَ وَتَكَلَّ الْآخَرُ جَعَلْتُهَا لِلْحَالِفِ، وَإِنْ حَلَفَا جَمِيعًا جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا بِنِصْفَيْنِ، قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَقَامَا جَمِيعًا الْبَيْتَةَ فَقَالَ: أَقْضِي بِهَا لِلْحَالِفِ الَّذِي فِي يَدِهِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الرَّشَاءِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَنَاهُ رَجُلَانِ بَيِّنَةٌ شُهُودٍ عَدَدُهُمْ سَوَاءٌ وَعَدَالَتُهُمْ أَفْرَعُ بَيْنَهُمْ عَلَى أَيُّهُمْ يَصِيرُ الْيَمِينُ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ أَيُّهُمْ كَانَ الْحَقُّ لَهُ فَأَدِّهِ إِلَيْهِ) ثُمَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ لِلَّذِي تَصِيرُ إِلَيْهِ الْيَمِينُ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ.

٥ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الرَّشَاءِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَاهِدَيْنِ شَهِدَا عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ وَجَاءَ آخِرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيْرِ الَّذِي شَهِدَ الْأَوْلَانِ وَاخْتَلَفُوا قَالَ: يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ فَمَنْ فُرِعَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ فَهُوَ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ فِي دَابَّةٍ وَكِلَاهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ أَتَتْجَاهَا فَقَضَى بِهَا لِلَّذِي فِي يَدِهِ وَقَالَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ جَعَلْتُهَا بَيْنَهُمَا بَضْفَيْنِ.

٧ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ عَرَفَا بَعِيرًا فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةَ فَجَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَهُمَا.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعِي دَارًا فِي أَيْدِيهِمْ وَيَقِيمُ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الدَّارَ أَنَّهُ وَرَثَتُهَا عَنْ أَبِيهِ لَا يَذَرِي كَيْفَ كَانَ أَمْرُهَا؟ فَقَالَ: أَكْثَرُهُمْ بَيِّنَةٌ يَسْتَحْلَفُ وَتُدْفَعُ إِلَيْهِ، وَذَكَرَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ فِي بَغْلَةٍ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ لَهُؤُلَاءِ أَنَّهُمْ أَتَتْجُوهَا عَلَى مَذُودِهَا لَمْ يَبِيعُوا وَلَمْ يَهْبُوا، وَقَامَتِ لَهُؤُلَاءِ الْبَيِّنَةُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَقَضَى بِهَا لِأَكْثَرِهِمْ بَيِّنَةٌ وَاسْتَحْلَفَهُمْ قَالَ: فَسَأَلْتُهُ حَيْثُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الَّذِي ادَّعَى الدَّارَ قَالَ إِنْ أَبَا هَذَا الَّذِي هُوَ فِيهَا أَخَذَهَا بِغَيْرِ ثَمَنِ وَلَمْ يَقِمِ الَّذِي هُوَ فِيهَا بَيِّنَةَ إِلَّا أَنَّهُ وَرَثَتُهَا عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا كَانَ أَمْرُهَا هَكَذَا فَهِيَ لِلَّذِي ادَّعَاهَا وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَيْهَا.

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ إِنْ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دَابَّةٍ فَرَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا أَتَتْجَتَ عَلَى مَذُودِهِ وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةَ سَوَاءٌ فِي الْعَدَدِ فَأَفْرَعُ بَيْنَهُمَا سَهْمَيْنِ فَعَلَّمَ السَّهْمَيْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَلَامَةٍ ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّنْبَعِ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّنْبَعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ أَيُّهُمَا كَانَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا فَاسْأَلْكَ أَنْ تُفْرَعَ وَتُخْرَجَ سَهْمُهُ) فَخَرَجَ سَهْمٌ أَحَدِهِمَا فَقَضَى لَهُ بِهَا.

١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى أَمْرٍ وَجَاءَ آخِرَانِ فَشَهِدَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَاخْتَلَفُوا قَالَ: يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ فَأَيُّهُمْ فُرِعَ فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ وَهُوَ أَوْلَى بِالْحَقِّ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ مِثْقَى الْحَنَاطِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ شَهِدَ لَهُ رَجُلَانِ بِأَنَّ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، وَجَاءَ آخِرَانِ فَشَهِدَا بِأَنَّ لَهُ عِنْدَهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ

كُلُّهُمْ شَهِدُوا فِي مَوْقِفٍ قَالَ: أَفْرَعُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ اسْتَحْلِفَ الَّذِينَ أَصَابَهُمُ الْفَرْعُ بِاللَّهِ أَنَّهُمْ يَحْلِفُونَ بِالْحَقِّ.

١٢ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَبَاءَ رَجَالٌ شُهُودٌ فَشَهِدُوا أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ امْرَأَةٌ فَلَانٍ، وَجَاءَ آخَرُونَ فَشَهِدُوا أَنَّهَا امْرَأَةٌ فَلَانٍ فَاعْتَدَلَ الشُّهُودُ وَعُدُّوْا قَالَ: يُفْرَعُ بَيْنَ الشُّهُودِ فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ فَهُوَ الْمَحِقُّ وَهُوَ أَوْلَىٰ بِهَا.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِي رَجُلٍ ادَّعَىٰ عَلَىٰ امْرَأَةٍ أَنَّهُ زَوَّجَهَا بِوَلِيِّي وَشُهُودٌ وَأَنْكَرَتْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ وَأَقَامَتْ أَخْتُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ عَلَى الْأَخْرِ النَّبِيَّةَ أَنَّهُ زَوَّجَهَا بِوَلِيِّي وَشُهُودٌ، وَلَمْ يُوقَّتَا وَقْتًا إِنَّ النَّبِيَّةَ بَيَّنَّتْهُ الزَّوْجَ وَلَمْ تُقْبَلْ بَيِّنَةُ الْمَرْأَةَ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَدْ اسْتَحَقَّ بَضْعَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ وَتُرِيدُ أَخْتُهَا فَسَادَ النِّكَاحِ فَلَا تُصَدَّقُ وَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا إِلَّا بِوَقْتٍ قَبْلَ وَقْفِهَا أَوْ دُخُولِ بِهَا.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ إِلَىٰ عَلِيِّ عليه السلام فَرَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا أُتْبِجَتْ عَلَيْهِ مَذُودِهِ وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النَّبِيَّةَ سِوَاءَ فِي الْعَدَدِ فَأَفْرَعُ بَيْنَهُمَا بِسَهْمَيْنِ فَعَلَّمَ السَّهْمَيْنِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَلَامَةٍ ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ أَيُّهُمَا كَانَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ وَهُوَ أَوْلَىٰ بِهَا فَاسْأَلْكَ أَنْ تُفْرِعَ وَتُخْرِجَ اسْمَهُ) فَخَرَجَ سَهْمٌ أَحَدِهِمَا فَقَضَىٰ لَهُ بِهَا وَكَانَ أَيْضًا إِذَا اخْتَصَمَ الْخَصْمَانِ فِي جَارِيَةٍ فَرَعَمَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ اشْتَرَاهَا وَرَعَمَ الْآخَرَ أَنَّهُ أُتْبِجَهَا فَكَانَا إِذَا أَقَامَا النَّبِيَّةَ جَمِيعًا قَضَىٰ بِهَا لِلَّذِي أُتْبِجَتْ عَلَيْهِ.

١٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قَضَىٰ فِي رَجُلَيْنِ ادَّعَىٰ بَغْلَةً فَأَقَامَ أَحَدُهُمَا شَاهِدَيْنِ وَالْآخَرَ خَمْسَةَ فَقَالَ: لِصَاحِبِ الْخَمْسَةِ خَمْسَةٌ أَسْهُمٍ وَلِصَاحِبِ الشَّاهِدَيْنِ سَهْمَانِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي اعْتَمَدَهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ هُوَ أَنَّ النَّبِيَّتَيْنِ إِذَا تَقَابَلَتَا فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مَعَ إِحْدَاهُمَا يَدٌ مُتَصَرِّفَةٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدٌ مُتَصَرِّفَةٌ وَكَانَتَا جَمِيعًا خَارِجَتَيْنِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ لِأَعْدِلِيهِمَا شُهُودًا وَيُطَّلَ الْآخَرُ، فَإِنْ تَسَاوَا فِي الْعَدَالَةِ حَلَفَ أَكْثَرُهُمَا شُهُودًا وَهُوَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ خَبْرُ أَبِي بَصِيرٍ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ، وَمَا رَوَاهُ السُّكُونِيُّ مِنْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَسَمَهُ عَلَىٰ عَدَدِ الشُّهُودِ فَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَىٰ جِهَةِ الصُّلْحِ وَالْوَسَاطَةِ بَيْنَهُمَا دُونَ مَرِّ الْحُكْمِ، وَإِنْ تَسَاوَىٰ عَدَدُ الشُّهُودِ أَفْرَعُ بَيْنَهُمْ فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ حَلَفَ بِأَنَّ الْحَقَّ حَقُّهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ إِحْدَى النَّبِيَّتَيْنِ يَدٌ مُتَصَرِّفَةٌ فَإِنْ كَانَتْ النَّبِيَّةُ إِثْمًا تَشْهَدُ لَهُ بِالْمِلْكِ فَقَطَّ دُونَ سَبَبِهِ انْتَزَعَ مِنْ يَدِهِ وَأَعْطِيَ الْيَدَ الْخَارِجَةَ، وَإِنْ كَانَتْ بَيِّنَتُهُ بِسَبَبِ الْمَلِكِ، إِثْمًا بِأَنْ يَكُونَ بِشِرَائِهِ أَوْ بِنَاجِ الدَّابَّةِ إِنْ كَانَتْ دَابَّةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ وَكَانَتْ النَّبِيَّةُ الْآخَرَىٰ مِثْلَهَا كَانَتْ النَّبِيَّةُ الَّتِي مَعَ الْيَدِ الْمُتَصَرِّفَةِ أَوْلَىٰ، فَأَمَّا خَبْرُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ خَاصَّةً بِأَنَّهُ إِذَا تَقَابَلَتِ النَّبِيَّتَانِ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَمَنْ حَلَفَ كَانَ الْحَقُّ لَهُ وَإِنْ حَلَفَا جَمِيعًا كَانَ الْحَقُّ بَيْنَهُمَا يَضْفَيْنِ، فَمَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا اضْطَلَحَا عَلَىٰ

ذَلِكَ لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا مَا يَفْتَضِي التَّرْجِيحَ لِأَحَدِ الْخَضْمَيْنِ مَعَ تَسَاوِي بَيِّنَتَيْهِمَا بِالْيَمِينِ لَهُ وَهُوَ كَثْرَةُ الشُّهُودِ أَوْ
الْفُرْعَةَ وَلَيْسَ هَاهُنَا حَالَةٌ تُوجِبُ الْيَمِينَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ نَائِبًا عَنِ الْفُرْعَةِ بِأَنْ لَا
يَخْتَارَ الْفُرْعَةَ وَأَجَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى الْيَمِينِ وَرَأَى ذَلِكَ الْإِمَامُ صَوَابًا كَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ الْعَمَلِ عَلَى ذَلِكَ
وَالْعَمَلِ عَلَى الْفُرْعَةِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ تَأْتِي عَلَى جَمِيعِ الْأَخْبَارِ مِنْ غَيْرِ إِطْرَاحِ شَيْءٍ مِنْهَا وَتَسَلَّمَ بِأَجْمَعِهَا،
وَأَنْتَ إِذَا فَكَّرْتَ فِيهَا وَجَدْتَهَا عَلَى مَا ذَكَرْتُ لَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَالرَّوَايَةُ الَّتِي قُلْنَا إِنَّهَا تَشْهَدُ لِلْيَدِ
الْخَارِجَةِ.

١٦ - رَوَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ فِي يَدِهِ شَاةٌ فَجَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَاهَا وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ الْعُدُولَ أَنَّهَا وُلِدَتْ عِنْدَهُ وَلَمْ تُبْعَ وَلَمْ
تُهَبْ وَجَاءَ الَّذِي فِي يَدِهِ بِالْبَيِّنَةِ مِثْلَهُمْ عَدَدًا وَأَنَّهَا وُلِدَتْ عِنْدَهُ لَمْ تُبْعَ وَلَمْ تُهَبْ قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام
حُفُّهَا لِلْمُدَّعِي وَلَا أَقْبَلُ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ بَيِّنَةً لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ تُطَلَّبَ الْبَيِّنَةُ مِنَ الْمُدَّعِي فَإِنْ كَانَتْ
لَهُ بَيِّنَةٌ وَإِلَّا فَيَمِينُ الَّذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ هَكَذَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى.

٢٣ - باب: من يجبر الرجل على نفقته

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَرِيرِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام
قَالَ: قُلْتُ مِنَ الَّذِي أُجْبَرُ عَلَى نَفَقَتِهِ وَتَلَزُمِي نَفَقَتَهُ؟ قَالَ: الْوَالِدَانِ وَالْوَلَدُ وَالزُّوْجَةُ.

٢ - جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ عَنِ
جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا يُجْبَرُ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى نَفَقَةِ الْأَبَوَيْنِ وَالْوَلَدِ، قُلْتُ
لِجَمِيلٍ فَالْمَرْأَةُ قَالَ قَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ إِذَا كَسَاهَا مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَأَطْعَمَهَا مَا يُقِيمُ
ضَلْبَهَا أَقَامَتْ مَعَهُ وَإِلَّا طَلَّقَهَا، قَالَ قُلْتُ لِجَمِيلٍ فَهَلْ يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ الْأُخْتِ؟ قَالَ لَوْ أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَةِ
الْأُخْتِ لَكَانَ ذَلِكَ خِلَافَ الرِّوَايَةِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ، غَيْرَ
أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِجَمِيلٍ فَالْمَرْأَةُ قَالَ: قَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا وَهُوَ عَنبَسَةُ بْنُ مُضْعَبٍ وَسُورَةُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَحَدِهِمَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَمَرَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ
عَلِيِّ عليه السلام قَالَ فِي صَبِيِّ يَتِيمٍ أُوتِيَ بِهِ فَقَالَ: خُذُوا بِنَفَقَتِهِ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهِ مِنَ الْعَشِيرَةِ كَمَا يَأْكُلُ مِيرَاثَهُ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ وَالْوَارِثُ الصَّغِيرُ يَغْنِي الْأَخَّ وَابْنَ الْأَخِّ وَنَحْوَهُ.

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالرَّوَايَاتِ الْمَتَّقِمَةِ لِشَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ نَحْمِلَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ عَلَى
ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِجَابِ، وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَةٍ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ
غَيْرُهُ إِنْ مَاتَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرِثَ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ أُجْبِرَ عَلَى

الثَّقَفَةَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ حَالُ الْوَالِدَيْنِ وَالْوَالِدِ وَالزَّوْجَةِ لِأَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَتِهِمْ وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ وَارِثٌ آخَرَ أَوْلَى مِنْهُ أَوْ شَرِيكَ لَهُ فِي الْمِيرَاثِ .

٢٤ - باب: اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَنِي كَيْفَ قَضَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَدْ قَضَى فِي مَسْأَلَةِ وَاحِدَةٍ بِأَرْبَعَةٍ وَجُوهٍ فِي النَّبِيِّ يَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا فَيَخْتَلِفُ أَهْلُهُ وَأَهْلُهَا فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَقَضَى فِيهِ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ التُّخَيْمِيِّ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ فَلِلرَّجُلِ وَمَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ فَلِلْمَرْأَةِ وَمَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَسَمَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، ثُمَّ تَرَكَ هَذَا الْقَوْلَ فَقَالَ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْفِ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ رَجُلًا فَادَّعَى مَتَاعَ بَيْتِهِ كَلَّفَهُ الْبَيْتَةَ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُكَلِّفُ الْبَيْتَةَ وَإِلَّا فَالْمَتَاعُ لِلرَّجُلِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْلِ آخَرَ فَقَالَ إِنَّ الْقَضَاءَ أَنَّ الْمَتَاعَ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْبَيْتَةَ عَلَى مَا أَخَذَتْ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ تَرَكَ هَذَا الْقَوْلَ فَرَجَعَ إِلَى قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ الْأَوَّلِ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْقَضَاءُ الْآخَرُ وَإِنْ كَانَ رَجَعَ عَنْهُ، الْمَتَاعُ مَتَاعُ الْمَرْأَةِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْبَيْتَةَ قَدْ عَلِمَ مَنْ بَيْنَ لَابْتِيهَا يَغْنِي بَيْنَ جَبَلِي مَتَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَرُفُّ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا بِمَتَاعٍ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِمَتَى .

٢ - ابْنُ قَوْلُونِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلَنِي هَلْ يَخْتَلِفُ قَضَاءُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عِنْدَكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ: فَقَدْ قَضَى فِي وَاحِدَةٍ بِأَرْبَعَةٍ وَجُوهٍ فِي الْمَرْأَةِ يَتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا فَيَحْتَجُّ أَهْلُهُ وَأَهْلُهَا فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَقَضَى فِيهِ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ التُّخَيْمِيِّ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَلِلرَّجُلِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَّا الْمِيرَانَ فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ .

٣ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلَنِي هَلْ يَقْضِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى بِقَضَاءِ يَرْجِعُ عَنْهُ؟ قُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَضَى فِي مَتَاعِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فَادَّعَى وَرَثَتَهُ الْحَيِّ وَرَثَتَهُ الْمَيِّتِ أَوْ طَلَّقَهَا الرَّجُلُ فَادَّعَاهُ الرَّجُلُ وَادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ قَالَ: مَا هُنَّ؟ قُلْتُ أَمَّا أَوَّلُ ذَلِكَ فَقَضَى فِيهِ بِقَضَاءِ إِبْرَاهِيمَ التُّخَيْمِيِّ أَنْ يُجْعَلَ مَتَاعُ الْمَرْأَةِ الَّذِي لَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ وَمَتَاعُ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ وَمَا يَكُونُ لِلرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، ثُمَّ بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَالَ هُمَا مُدْعِيَانِ جَمِيعًا وَالَّذِي بِأَيْدِيهِمَا جَمِيعًا مِمَّا يَتْرُكَانِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ صَاحِبُ الْبَيْتِ وَالْمَرْأَةُ الدَّاخِلَةُ عَلَيْهِ وَهِيَ الْمُدْعِيَةُ فَالْمَتَاعُ كُلُّهُ لِلرَّجُلِ إِلَّا مَتَاعَ النِّسَاءِ الَّذِي لَا يَكُونُ لِلرَّجَالِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ، ثُمَّ قَضَى بَعْدَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ الْأَوْلَى لَوْ لَا أَنِّي شَهِدْتُهُ لَمْ أَزَوْهِ عَلَيْهِ مَاتَتْ امْرَأَةٌ مِثْلًا وَلَهَا زَوْجٌ وَتَرَكَتْ مَتَاعًا فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ اكْتُبُوا إِلَيَّ الْمَتَاعَ فَلَمَّا قَرَأَهُ قَالَ هَذَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ وَلِلرَّجُلِ فَقَدْ جَعَلْتُهُ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا الْمِيرَانَ فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَهُوَ لَكَ، قَالَ فَقَالَ لِي عَلَى أَيِّ شَيْءٍ هُوَ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ رَجَعَ إِلَى أَنْ جَعَلَ الْبَيْتَ لِلرَّجُلِ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِيهِ أَنْتَ قَالَ: الْقَوْلُ الَّذِي

أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ شَهِدْتَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ قُلْتُ لَهُ: يَكُونُ الْمَتَاعُ لِلْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: لَوْ سَأَلْتُ مَنْ بَيْنَهُمَا يَغْنِي الْجَبَلَيْنِ وَنَحْنُ يَوْمئِذٍ بِمَكَّةَ لَأَخْبَرُوكَ أَنَّ الْجِهَازَ وَالْمَتَاعَ يَهْدِي عِلَاقِيَّةٌ مِنْ بَيْتِ الْمَرْأَةِ إِلَى بَيْتِ الرَّجُلِ فَيُعْطَى الَّتِي جَاءَتْ بِهِ وَهُوَ الْمُدْعِي فَإِنْ رَعِمَ أَنَّهُ أَخَذَتْ فِيهِ شَيْئًا فَلْيَأْتِ بِالْبَيِّنَةِ.

٤ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ رُزْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ قَالَ: السِّيفُ وَالسَّلَاحُ وَالرَّخْلُ وَثِيَابُ جِلْدِهِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ رِفَاعَةَ التُّخَاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَفِي بَيْنَهُمَا مَتَاعٌ فَلَهَا مَا يَكُونُ لِلنِّسَاءِ وَمَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قَسِمَ بَيْنَهُمَا قَالَ وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَأَدَّعَتْ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهَا وَادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهُ كَانَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَهَا مَا لِلنِّسَاءِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ مَا أَفْتَى بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَى لَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْعَامَّةِ وَمَا هَذَا حُكْمُهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَّقِيَ فِيهِ، وَالْوَجْهَ الْأَخْرَ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الْوَسَاطَةِ وَالصُّلْحِ بَيْنَهُمَا دُونَ مَرِّ الْحُكْمِ.

٢٥ - باب: من يجوز حبسه في السجن

١ - ابْنُ قُوتُوبِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَخْبِسُ فِي السُّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةً، الْعَاصِبَ وَمَنْ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا وَمَنْ أَوْثَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَذَهَبَ بِهَا وَإِنْ وَجَدَ لَهُ شَيْئًا بَاعَهُ غَائِبًا كَانَ أَوْ شَاهِدًا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الثَّوَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَخْبِسُ فِي الدِّينِ ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُعْطِيَ الْعُرْمَاءَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ دَفَعَهُ إِلَى الْعُرْمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمْ اصْنَعُوا بِهِ مَا شِئْتُمْ إِنْ شِئْتُمْ فَاجْرُوهُ وَإِنْ شِئْتُمْ فَاسْتَعْمِلُوهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَخْبِسُ فِي الدِّينِ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ إِفْلَاسٌ وَحَاجَةٌ خَلَى سَبِيلَهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالًا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ لَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَا كَانَ يَخْبِسُ عَلَى جِهَةِ الْعُقُوبَةِ إِلَّا الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ، وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّهُ مَا كَانَ يَخْبِسُهُمْ حَسَبًا طَوِيلًا إِلَّا الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ اسْتَفْتَاهُمْ لِأَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا يَخْبَسُ فِيهِ بِمِقْدَارِ مَا تَبَيَّنَ حَالَهُ فَإِنْ كَانَ مُعْدِمًا وَعَلِمَ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ خَلَى سَبِيلَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْدِمًا أَلْزَمَ الْخُرُوجَ مِمَّا عَلَيْهِ أَوْ يُبَاعَ عَلَيْهِ مَا يُفْضَى بِهِ دَيْنُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ.

كتاب المكاسب

٢٦ - باب: ما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده

١ - الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَاجُ إِلَى مَالِ ابْنِهِ قَالَ: يَأْكُلُ مِنْهُ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ سَرْفٍ، وَقَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ الْوَلَدِ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَالْوَالِدُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ مَا شَاءَ، وَلَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ ابْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِبْنُ وَقَعَ عَلَيْهَا، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ لِرَجُلٍ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ.

٢ - عَنْهُ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِرَجُلٍ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ، ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَقَالَ لَا يَجِبُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ ابْنِهِ إِلَّا مَا اخْتِاجَ إِلَيْهِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَجِبُ الْفَسَادَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَيْهِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَضْلُحُ أَنْ يَأْخُذَ الْوَلَدُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ وَالِدِهِ.

٤ - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ لِابْنِهِ مَالٌ فَيَحْتَاجُ الْأَبَ إِلَيْهِ قَالَ: يَأْكُلُ مِنْهُ، فَأَمَّا الْأُمُّ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا قَرْضًا عَلَى نَفْسِهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا يَسْرَعُ لِلْوَالِدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ، وَمَتَى كَانَ مُحْتَاجًا وَقَامَ الْوَلَدُ بِهِ وَبِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، فَإِنْ وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ مَا يَقْتَضِي جَوَازَ تَنَاوُلِهِ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ يَتَّبِعِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى هَذَا التَّقْيِيدِ مِثْلُ .

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنِ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لِرِوَالِدِهِ مَالٌ فَاحْبَبَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ: فَلْيَأْخُذْ وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً فَمَا أَحَبُّ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا قَرْضًا عَلَى نَفْسِهَا، وَالَّذِي يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّقْيِيدِ.

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ؟ قَالَ: قُوَّتُهُ بِغَيْرِ سَرْفٍ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ، قَالَ قُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِلرَّجُلِ الَّذِي آتَاهُ فَقَدَّمَ أَبَاهُ فَقَالَ أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ فَقَالَ: إِذَا جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبِي قَدْ ظَلَمَنِي مِيرَاثِي مِنْ أُمِّي فَأَخْبِرَهُ الْأَبَ أَنَّهُ قَدْ أَنْفَقَهُ عَلَيْهِ وَعَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ الرَّجُلِ شَيْءٌ أَفَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَخْبِسُ الْأَبَ لِلْإِبْنِ.

٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَغْنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاذَا يَجِلُّ لِلْوَالِدِ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ؟ قَالَ: أَمَا إِذَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ وَلَدُهُ بِأَحْسَنِ التَّفَقُّهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً، فَإِنْ كَانَ لَوَالِدِهِ جَارِيَةٌ لِلْوَالِدِ فِيهَا نَصِيبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا إِلَّا أَنْ يُقَوْمَهَا قِيمَةً يَصِيرُ لَوْلَدِهِ قِيمَتُهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: وَيُعْلِنُ ذَلِكَ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوَالِدِ أَيْزَأُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ شَيْئاً قَالَ: نَعَمْ، وَلَا يَزْأُ الْوَالِدُ مِنْ مَالٍ وَالِدِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ وَلَدٌ صِغَارٌ وَلَهُمْ جَارِيَةٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَفْتَضَّهَا فَلْيُقَوْمَهَا عَلَى نَفْسِهِ قِيمَةً ثُمَّ لِيَضْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ إِنْ شَاءَ وَطِيعٌ وَإِنْ شَاءَ بَاعَ.

٨ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَالِدِ يَجِلُّ لَهُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَرَادَ أَنْ يَتَّكِفَهَا قَوْمَهَا عَلَى نَفْسِهِ وَيُعْلِنُ ذَلِكَ قَالَ: وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ جَارِيَةٌ فَأَبْرَهُ أَمْلَكَ بِهَا أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا مَا لَمْ يَمْسَهَا الْإِبْنُ.

٩ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّحُجُّ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: يَحُجُّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَيُنْفِقُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ بِالْمَعْرُوفِ، ثُمَّ قَالَ نَعَمْ يَحُجُّ مِنْهُ وَيُنْفِقُ مِنْهُ إِنْ مَالَ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ وَلَيْسَ لِلْوَالِدِ أَنْ يَنْفِقَ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

فَمَا يَتَّضَمُّنُ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ أَنَّ لِلْوَالِدِ أَنْ يَنْفِقَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ الْحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ وَامْتِنَاعِ الْوَالِدِ مِنَ الْقِيَامِ بِهِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ الْمُتَقَدِّمَةُ، وَمَا يَتَّضَمُّنُ مِنْ أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَحُجُّ بِهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى وَجْهِ الْقَرْضِ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا كَانَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَيَحُجُّ بِهِ، وَإِنَّمَا الْحُجُّ يَجِبُ عَلَيْهِ بِشَرْطِ وُجُودِ الْمَالِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، وَمَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأُولَى مِنْ أَنَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَ جَارِيَةَ ابْنِهِ إِذَا قَوْمَهَا عَلَى نَفْسِهِ مَا لَمْ يَمْسَهَا الْإِبْنُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ وَلَدُهُ صِغَاراً وَيَكُونُ هُوَ الْقَيْمُ بِأَمْرِهِمْ وَالنَّاطِقَ فِي أحوَالِهِمْ فَيَجْرِي مَجْرَى الْوَكِيلِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقَوْمَهَا عَلَى نَفْسِهِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ رَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، وَمَا تَضَمَّنَتْهُ رَوَايَةُ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِنْ أَنَّهُ أَحَبُّ بِالْجَارِيَةِ مَا لَمْ يَمْسَهَا الْإِبْنُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: مَا لَمْ يَمْسَهَا وَإِنْ كَانَ صَغِيراً مُوَلًى عَلَيْهِ لِأَنَّهُ إِنْ مَسَّهَا الْإِبْنُ وَهُوَ غَيْرُ بَالِغٍ حَرَمَتْ عَلَى الْآبِ، وَالْوَجْهُ الْأَخْرُ: إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَالِغِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ أَمْلَكَ بِهَا إِنْ الْأُولَى فِي ذَلِكَ وَالْأَفْضَلُ لِلْوَالِدِ أَنْ يَصِيرَ إِلَى مَا يُرِيدُ وَالِدُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَرْضاً وَاجِباً أَوْ سَبَباً لِمَتَلَكَّ الْجَارِيَةَ.

١٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي كُنْتُ وَهَبْتُ لِابْنَتِي لِي جَارِيَةً خَيْثُ زَوَّجْتُهَا فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهَا وَفِي بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى مَاتَ زَوْجُهَا فَرَجَعَتْ إِلَيَّ هِيَ وَالْجَارِيَةُ؟ أَقِيحِلُّ لِي أَنْ أَطَّأَ الْجَارِيَةَ قَالَ قَوْمَهَا قِيمَةً عَادِلَةً وَأَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ إِنْ شِئْتَ فَطَّأَهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ يَقَوْمَهَا بِرِضَا مِنْهَا لِأَنَّ الْبِنْتَ لَيْسَ تَجْرِي مَجْرَى الْإِبْنِ فِي أَنَّهُ تَحْرُمُ الْجَارِيَةُ عَلَى الْآبِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ إِذَا وَطَّئَهَا أَوْ نَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا لَا يَجِلُّ لِغَيْرِ مَالِكِهِ النَّظَرُ إِلَيْهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَفْقُودٌ فِي الْبِنْتِ بَلْ مَتَى مَا رَضِيَتْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزاً.

٢٧ - باب: من له على غيره مال فيجده ثم يقع للجاحد عنده مال

هل يجوز له أن يأخذ بدله

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِيْبٍ عَنْ جَمِيْلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدِّينَ فَيَجِدُهُ فَيُظْفِرُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ الَّذِي جَحَدَهُ أَيَأْخُذُهُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْجَاحِدُ بِذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ لِي عَلَيْهِ ذَرَاهِمُ فَجَحَدَنِي وَحَلَفَ عَلَيْهَا أَيْجُوزُ لِي إِنْ وَقَعَ لَهُ قِبَلِي ذَرَاهِمُ أَنْ أَخْذَ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّي؟ قَالَ فَقَالَ: نَعَمْ وَلِهَذَا كَلَامٌ قُلْتُ وَمَا هُوَ؟ قَالَ تَقُولُ (اللَّهُمَّ إِنِّي لَنْ أَخْذَهُ ظُلْمًا وَلَا خِيَانَةً وَإِنَّمَا أَخْذْتُهُ مَكَانَ مَالِي الَّذِي أَخْذَ مِنِّي وَلَمْ أَرُدْ شَيْئًا عَلَيْهِ).

٣ - الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ مُوسَى بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالًا لِيُفْرَقَهُ فِي بَعْضِ وُجُوهِ الْبِرِّ فَلَمْ يُمْكِنْهُ صَرْفُ ذَلِكَ الْمَالِ فِي الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَهُ بِهِ وَقَدْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ مَالٌ بِقَدْرِ هَذَا الْمَالِ فَقَالَ هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَقْبِضَ مَالِي أَوْ أَرُدَّهُ عَلَيْهِ وَأَقْتَضِيهِ؟ فَكَتَبَ أَقْبِضْ مَالَكَ مِمَّا فِي يَدَيْكَ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِقَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ لِي عِنْدَهُ مَالٌ فَكَابَرَنِي عَلَيْهِ ثُمَّ حَلَفَ ثُمَّ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ أَخْذَهُ لِمَكَانِ مَالِي الَّذِي أَخْذَهُ وَجَحَدَهُ وَأَخْلِفَ كَمَا صَنَعَ؟ قَالَ: إِنْ خَانَكَ فَلَا تُخُنْهُ وَلَا تَدْخُلْ فِيْمَا عَيْتَهُ عَلَيْهِ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ إِلَيْهَا فَقَالَتْ لِي اسْأَلُهُ فَقُلْتُ عَمَّا دَا؟ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا كَانَ فِي يَدِ أَخِي فَأَتَلْتُهُ ثُمَّ أَقَادَ مَالًا فَأَوْدَعِيهِ فَلِي أَنْ أَخْذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَتَلَفَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ: لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَكَ وَلَا تُخُنْ مَنْ خَانَكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ صَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ لِأَنَّ مَنْ جَحَدَ مَالَ غَيْرِهِ ثُمَّ أَوْدَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا بِقَدْرِ ذَلِكَ كُرْهٌ أَنْ يَأْخُذَ مَكَانَ مَالِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَخْطُورٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُبَاحًا لَهُ أَخْذُهُ إِذَا ظَفِرَ بِمَالِ غَيْرِهِ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَدِيعَةً عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا قُلْنَا لَيْسَ بِمَخْطُورٍ لِمَا رَوَاهُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ غَضِبَ رَجُلًا مَالًا أَوْ جَارِيَةً ثُمَّ وَقَعَ عِنْدَهُ مَالٌ بِسَبَبِ وَدِيعَةٍ أَوْ قَرْضٍ مِثْلَ مَا خَانَهُ أَوْ غَضِبَهُ أَيْحِلُّ لَهُ حَبْسُهُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ: نَعَمْ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ بِقَدْرِ حَقِّهِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمُ الْبَاقِيَّ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٨ - وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِيِّ أَنَّ شِهَابًا مَرَّاهُ فِي رَجُلٍ دَهَبَ لَهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَاسْتَوْدَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فَقُلْتُ لَهُ خُذْهَا مَكَانَ الْأَلْفِ الَّذِي أَخْذَ مِنْكَ

فَأَبَى شِهَابٌ قَالَ فَدَخَلَ شِهَابٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَأْخُذَ وَتُحْلِفَ .

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ قَالَ : كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ مُعَامَلَةٌ فَحَاطَنِي بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَقَدَّمْتُهُ إِلَى الْوَالِيِّ فَأَخْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ حَلَفَ يَمِينًا فَاجِرَةٌ فَوَقَعَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدِي أَرْيَاحٌ وَدَرَاهِمٌ كَثِيرَةٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقْبِضَ الْأَلْفَ دِرْهَمَ الَّتِي كَانَتْ لِي عِنْدَهُ فَأَحْلِفَ عَلَيْهَا فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي قَدْ أَخْلَفْتُهُ فَحَلَفَ وَقَدْ وَقَعَ لَهُ عِنْدِي مَالٌ فَإِنْ أَمَرْتَنِي أَنْ آخُذَ مِنْهُ الْأَلْفَ دِرْهَمَ الَّتِي حَلَفَ عَلَيْهَا فَعَلْتُ؟ فَكَتَبَ لَا تَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا إِنْ كَانَ ظَلَمَكَ فَلَا تَظْلِمُهُ وَلَوْ لَا أَنَّكَ رَضِيتَ بِيَمِينِهِ فَحَلَفْتُهُ لِأَمْرَتِكَ أَنْ تَأْخُذَهُ مِنْ تَحْتِ يَدِكَ وَلِكَيْتُكَ رَضِيتَ بِيَمِينِهِ فَقَدْ مَضَى الْيَمِينُ بِمَا فِيهَا، فَلَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا وَانْتَهَيْتُ إِلَى كِتَابِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام .

فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارَ الْأُولَى لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يُجَوِّزْ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَخْلَفَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بَعْدَ أَنْ يَرْضَى بِيَمِينِهِ فَيَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ لِمَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ حَلَفَ فَلْيَصِدْقُ وَمَنْ حَلَفَ لَهُ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَمَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأُولَى مِنْ أَنَّهُ حَلَفَ مَخْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ حَلَفَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ اسْتَحْلَفَهُ صَاحِبُ الْحَقِّ فَجَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ وَلَا يَلْتَفِتَ إِلَى يَمِينِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِيَمِينِهِ وَلَمْ يُحْلَفْهُ فَيَلْزَمَهُ الْوَفَاءَ بِهِ .

٢٨ - باب: الرجل يعطى شيئاً ليصرفه في المحتاجين وهو محتاج

هل يجوز له أن يأخذ منه شيئاً أم لا

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْطَاهُ رَجُلٌ مَالاً لِيُقْسِمَهُ فِي مَحَاوِيجِ أَوْ فِي مَسَاكِينٍ وَهُوَ مُخْتَاجٌ أَيَأْخُذُ مِنْهُ لِنَفْسِهِ وَلَا يُعْلِمُهُ؟ قَالَ : لَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ صَاحِبُهُ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَخْمُولاً عَلَى الْكِرَاهِيَةِ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ لَهُ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِ الْمَالِ، وَالثَّانِي أَنَّهُ لَا يُجَوِّزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْطَى غَيْرُهُ وَإِنَّمَا يُسَوِّغُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِثْلَهُ عَلَى مَا أوردناه في كتابنا الكبير في كتاب الزكاة ويَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ مَخْمُولاً عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَيَّنَ لَهُ أَقْوَاماً يُفَرِّقُ فِيهِمْ فَلَا يُجَوِّزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ لِنَفْسِهِ عَلَى حَالٍ .

٢٩ - باب: كراهية أن يواجر الإنسان نفسه

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمَارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَتَجَرُّ فَإِنْ هُوَ أَجَرَ نَفْسَهُ أَعْطِي مَا يُصِيبُ فِي تَجَارَتِهِ فَقَالَ : لَا يُؤَاجِرُ نَفْسَهُ وَلَكِنْ يَسْتَرْزُقُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَتَجَرُّ فَإِنَّهُ إِذَا أَجَرَ نَفْسَهُ حَظَرَ عَلَى نَفْسِهِ الرُّزْقَ .

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِجَارَةِ

فَقَالَ: صَلَاحٌ لِلنَّاسِ إِذَا نَصَحَ قَدْرَ طَاقَتِهِ وَقَدْ أَجْرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفْسَهُ وَاشْتَرَطَ فَقَالَ إِنْ شِئْتُ ثَمَانًا وَإِنْ شِئْتُ عَشْرًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتُ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾.

فَلَا يُتَافَى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ وَهَذَا الْخَبَرُ عَلَى الْجَوَازِ وَرَفَعَ الْحَظَرِ وَلَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

٣٠ - باب: كراهية إجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ بَيْتَهُ يَبِيعُ فِيهِ الْخَمْرَ فَقَالَ: حَرَامٌ أَجْرُهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَاجِرُ سَفِينَتَهُ أَوْ دَابَّتَهُ وَمَنْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ فِيهَا الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

فَلَا يُتَافَى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مُتَوَجِّهًا إِلَى مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَبِيعُ فِيهِ الْخَمْرَ وَيُؤَاجِرُ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ الْأَجْرَةُ حَرَامًا، وَالْخَبَرُ الثَّانِي يَتَوَجَّهُ إِلَى مَنْ يُؤَاجِرُ دَابَّتَهُ أَوْ سَفِينَتَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَا يَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ فِيهَا فَحَمِلَ فِيهِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَالْوَجْهُ الْأُخْرَى: أَنَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ إِجَارَتَهُ لِمَنْ يَبِيعُ الْخَمْرَ لِأَنَّ بَيْعَ الْخَمْرِ حَرَامٌ وَأَجَارَ إِجَارَةَ السَّفِينَةِ لِمَنْ يَحْمِلُ فِيهَا الْخَمْرَ لِأَنَّ حَمْلَهَا لَيْسَ بِحَرَامٍ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَحْمِلَ لِيَجْعَلَهَا خَلًا وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا لَا تَنَافَى بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ.

٣١ - باب: النهي عن بيع العذرة

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَذْرَةِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَكَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ تَمَنُّ الْعَذْرَةَ مِنَ السُّخْتِ.

فَلَا يُتَافَى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا عَدَا عَذْرَةَ الْأَدَمِيِّينَ وَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى عَذْرَةِ النَّاسِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ أَبِي مِسْمَعٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَيْبِعُ الْعَذْرَةَ فَمَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: حَرَامٌ بَيْنَهَا وَتَمَنُّهَا وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَذْرَةِ.

فَلَوْلَا أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ حَرَامٌ بَيْنَهَا وَتَمَنُّهَا مَا دَكَّرْنَاهُ لَكَانَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَذْرَةِ مُتَاقِضًا لَهُ وَذَلِكَ مُنْتَقِبٌ عَنْ أَقْوَالِهِمْ.

٣٢ - باب: كراهية أن ينزى حمار على عتيق

١ - الصَّفَارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الثَّوَالِبِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْزَى حِمَارٌ عَلَى عَتِيقٍ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرُّضَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَمِيرِ تُنْزِيهَا عَلَى الرُّمَكِ لِتُتَجَّعَ الْبَعَالُ أَيْحُلُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ أَنْزِرْهَا. فَلَا يَنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى صَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ.

٣٣ - باب: كراهية حمل السلاح إلى أهل البغي

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ السَّرَادِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أبيعُ السِّلَاحَ قَالَ: لَا تَبِعْهُ فِي فِتْنَةٍ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سِنْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَهُ حَكَمٌ السَّرَاحُ مَا تَرَى فِيهَا يُحْمَلُ إِلَى الشَّامِ مِنَ السُّرُوجِ وَأَدَاتِهَا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْتُمْ الْيَوْمَ بِمَنْزِلَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كُنْتُمْ فِي هُدًى فَإِذَا كَانَتِ الْمُبَابِتَةُ، حَزَمَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْمِلُوا إِلَيْهِمُ السِّلَاحَ وَالسُّرُوجَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مُخْتَصِماً بِالسُّرُوجِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا لَمْ يُمَكِّنِ اسْتِعْمَالَهُ فِي الْقِتَالِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ السُّؤَالُ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً.

٣ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفِتْنَتَيْنِ تَلْتَقِيَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ أَيْبِعُهُمَا السِّلَاحَ؟ فَقَالَ: بَعْهُمَا مَا يَكُونُهُمَا الدُّزَعُ وَالْخَفْنِينَ وَنَحْوَهُ هَذَا.

وَالْوَجْهُ الْأَخْرُ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ السِّلَاحِ لَهُمْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَهُ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي سَارَةَ عَنْ هِنْدِ السَّرَاحِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَقُولُ إِنِّي كُنْتُ أَحْمِلُ السِّلَاحَ إِلَى أَهْلِ الشَّامِ فَأَيْبِعُهُ مِنْهُمْ فَلَمَّا عَرَفَنِي اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ صِفْتُ بِذَلِكَ وَقُلْتُ لَا أَحْمِلُ إِلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لِي أَحْمِلُ إِلَيْهِمْ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى يَدْفَعُ بِهِمْ عَدُوَّنَا وَعَدُوَّكُمْ يَغْنِي الرُّومَ بِعُهُمْ فَإِذَا كَانَ الْحَرْبُ بَيْنَنَا فَمَنْ حَمَلَ إِلَى عَدُوَّنَا سِلَاحاً يَسْتَعْمِلُونَهُ بِهِ عَلَيْنَا فَهُوَ مُشْرِكٌ.

٣٤ - باب: كسب الحجام

١ - الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يُشَارِطَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ حَنَّانِ بْنِ

سَدِيرٍ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَمَعَنَا فَرَقْدُ الْحَجَّامِ فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَعْمَلُ عَمَلًا وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ غَيْرَ وَاحِدٍ وَلَا اثْنَيْنِ فَرَعَمُوا أَنَّهُ عَمَلٌ مَكْرُوهٌ وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَسْأَلَكَ فَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا انْتَهَيْتُ عَنْهُ وَعَمِلْتُ غَيْرَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنِّي مُنْتَهٍ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِكَ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ حَجَّامٌ قَالَ: كُلُّ مَنْ كَسَبَكَ يَا ابْنَ أَخٍ وَتَصَدَّقَ وَحُجَّ مِنْهُ وَتَزَوَّجَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَدِ اخْتَجَمَ وَأَعْطَى الْأَجْرَ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَعْطَاهُ قَالَ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ إِنْ لِي تَيْسًا أَكْرِيهِ فَمَا تَقُولُ فِي كَسْبِهِ؟ قَالَ: كُلُّ كَسْبِهِ فَإِنَّهُ لَكَ حَلَالٌ وَالنَّاسُ يَكْرَهُونَهُ قَالَ حَنَّانٌ قُلْتُ: لِأَيِّ شَيْءٍ يَكْرَهُونَهُ وَهُوَ حَلَالٌ؟ قَالَ: لِتَغْيِيرِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

٣ - عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْمِرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَجَمَهُ مَوْلَى لَبْنِي بِيَاضَةَ وَأَعْطَاهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمَا أَعْطَاهُ فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَيْنَ الدَّمُ؟ قَالَ شَرِبْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَفْعَلَ وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى حِجَابًا لَكَ مِنَ النَّارِ فَلَا تَعُدْ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ: مَكْرُوهٌ لَهُ أَنْ يُشَارِطَ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُشَارِطَهُ وَتُمَاكِسَهُ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُ وَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ.

٥ - الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ قُلْتُ: أَجْرُ الثُّيُوسِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ الْعَرَبُ لَتَتَعَايَرُ بِهِ فَلَا بَأْسَ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: السُّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا كَسْبُ الْحَجَّامِ وَأَجْرُ الزَّانِيَةِ وَتَمْنُ الْخَمْرِ.

فَهَذَا خَبْرٌ شَادُو يُعَارِضُ بِهِ الْأَخْبَارَ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لِكَثْرَتِهَا وَلِشُدُودِ هَذَا الْخَبْرِ عَلَى أَنَا قَدْ قَدَّمْنَا أَنْ هَذَا الْكَسْبُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَخْطُورًا فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَالتَّنْزُهُ عَنْهُ أَفْضَلُ، وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

٧ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: أَلَيْكَ نَاصِحٌ؟ فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ فَقَالَ: اغْلِفْهُ إِثَابَهُ وَلَا تَأْكُلْهُ.

٨ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ: إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُ غُلَامٌ حَجَّامٌ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: لَهُ هَلْ لَكَ نَاصِحٌ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَاعْلِفْهُ نَاصِحَكَ.

فَالْوَجْهُ فِي كَرَاهِيَّةِ ذَلِكَ مَا تَصَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ مِنْ تَغْيِيرِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَخْطُورًا.

٢٥ - باب: أجر النائحة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَسْبِ الْمُعْتَبِيَّةِ وَالنَّائِحَةِ فَكَرِهَهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِأَجْرِ النَّائِحَةِ الَّتِي تُنُوحُ عَلَى الْمَيِّتِ.

فَلَا يُنَافِي الْحَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْكَرَاهِيَةَ إِنَّمَا تَوَجَّهَتْ فِي الْحَبْرِ الْأَوَّلِ إِلَى مَنْ يَشْتَرِطُ الْأَجْرَ وَيَقُولُ
الْأَبَاطِيلَ ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

٣ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ : كَانَتْ امْرَأَةٌ مَعَنَا فِي الْحَيِّ وَلَهَا
جَارِيَةٌ نَائِحَةٌ فَجَاءَتْ إِلَى أَبِي فَقَالَتْ يَا عَمَّ أَنْتَ تَعْلَمُ مَعِيشَتِي مِنَ اللَّهِ وَمِنْ هَذِهِ الْجَارِيَةِ النَّائِحَةِ وَقَدْ أُخْبِئْتُ أَنْ
تَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ حَلَالًا وَإِلَّا بَعَثْتُهَا وَأَكَلْتُ مِنْ ثَمَنِهَا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْفَرْجِ
فَقَالَ : لَهَا أَبِي وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْظُمُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ أَخْبَرْتُهُ
أَنَا بِذَلِكَ فَقَالَ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَشَارِطُ؟ قُلْتُ وَاللَّهِ مَا أَذْرِي أَتَشَارِطُ أَمْ لَا قَالَ لَا تَشَارِطُ وَتَقْبَلُ كُلَّ مَا
أَعْطَيْتُ .

٣٦ - باب: اجر المغنية

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّاطِرِيِّ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ بَيْعِ جَوَارِيِ الْمُغَنِّيَّاتِ؟ فَقَالَ : شِرَاؤُهُنَّ وَيَبِيعُهُنَّ حَرَامٌ
وَتَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ وَاسْتِمَاعُهُنَّ نِفَاقٌ .

٢ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ قَالَ : سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ الْمُغَنِّيَةِ فَقَالَ :
قَدْ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْجَارِيَةُ تُلْهِبُهُ وَمَا تَمْنَاهَا إِلَّا تَمَنُّ كَلْبٍ وَتَمَنُّ الْكَلْبِ سُخْتٌ ، وَالسُّخْتُ فِي النَّارِ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَضْرِ بْنِ
قَابُوسَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الْمُغَنِّيَةُ مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَكَلَ مِنْ كَسْبِهَا .

٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ أَوْصَى
إِسْحَاقُ بْنُ عَمْرٍو عِنْدَ وَقَاتِهِ بِجَوَارٍ لَهُ مُغَنِّيَّاتٍ أَنْ يَبِيعَ وَيُحْمَلَ ثَمَنُهُنَّ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ : فَبِيعْتُ
الْجَوَارِيَّ بِثَلَاثِمِائَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَحَمَلْتُ الثَّمَنَ إِلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ إِنَّ مَوْلَى لَكَ يُقَالُ لَهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمْرٍو أَوْصَى
عِنْدَ وَقَاتِهِ بِبَيْعِ جَوَارٍ لَهُ مُغَنِّيَّاتٍ وَحَمَلَ الثَّمَنَ إِلَيْكَ وَقَدْ بَعَثْتُهُنَّ وَهَذَا الثَّمَنُ ثَلَاثِمِائَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَقَالَ : لَا
حَاجَةَ لِي فِيهِ إِنْ هَذَا سُخْتٌ وَتَعْلِيمُهُنَّ كُفْرٌ وَالِاسْتِمَاعُ مِنْهُنَّ نِفَاقٌ وَتَمَنُّهُنَّ سُخْتٌ .

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ
قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجْرُ الْمُغَنِّيَةِ الَّتِي تَزُفُّ الْعَرَائِسَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، لَيْسَتْ بِالَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا
الرُّجَالُ .

٦ - عَنْهُ عَنْ حَكَمِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْمُغَنِّيَةُ الَّتِي تَزُفُّ الْعَرَائِسَ لَا بَأْسَ
بِكَسْبِهَا .

٧ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَسْبِ الْمُغَنِّيَّاتِ فَقَالَ الَّتِي
تَدْخُلُ عَلَيْهَا الرُّجَالُ حَرَامٌ ، وَالَّتِي تُدْعَى إِلَى الْأَغْرَاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ
يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الرُّخْصَةَ فَيَمَنُ لَا تَتَكَلَّمُ بِالْأَبَاطِيلِ وَلَا تَلْعَبُ بِالْمَلَاهِي مِنَ الْعِيدَانِ وَأَشْبَاهِهَا وَلَا بِالْقَصَبِ وَغَيْرِهِ بَلْ يَكُونُ مِمَّنْ تَرْتَفُ الْعُرُوسَ وَتَتَكَلَّمُ عِنْدَهَا بِإِنْسَادِ الشَّعْرِ وَالْقَوْلِ الْبَعِيدِ مِنَ الْفُحْشِ وَالْأَبَاطِيلِ، فَأَمَّا مَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ مِمَّنْ يَتَعَمَّنِينَ بِسَائِرِ أَنْوَاعِ الْمَلَاهِي فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالِ سَوَاءٍ كَانَ فِي الْغَرَائِيسِ أَوْ غَيْرِهَا.

٣٧ - باب: ما كره من أنواع المعاش والأعمال

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَاعِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَقَالَ أَلَا سَمَّيْتَهُ مُحَمَّدًا؟ قَالَ قُلْتُ قَدْ فَعَلْتُ قَالَ: فَلَا تَضْرِبْ مُحَمَّدًا وَلَا تَشْتِمُهُ جَعَلَهُ اللَّهُ فُرَّةَ عَيْنٍ لَكَ فِي حَيَاتِكَ وَخَلْفَ صِدْقٍ مِنْ بَعْدِكَ، قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي أَيِّ الْأَعْمَالِ أَضَعُهُ قَالَ: إِذَا عَزَلْتَهُ عَنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ فَضَعُهُ حَيْثُ شِئْتَ، لَا تُسَلِّمُهُ صَبْرَفِيًّا فَإِنَّ الصَّبْرَفِيَّ لَا يَسْلَمُ مِنَ الرِّبَا، وَلَا تُسَلِّمُهُ بَيْعَ أَكْفَانٍ فَإِنَّ بَيْعَ الْأَكْفَانِ يَسْرُهُ الْوَبَاءُ إِذَا كَانَ، وَلَا تُسَلِّمُهُ بَيْعَ طَعَامٍ فَإِنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ الْإِحْتِكَارِ وَلَا تُسَلِّمُهُ جَزَارًا فَإِنَّ الْجَزَارَ يُسَلِّبُ الرَّحْمَةَ، وَلَا تُسَلِّمُهُ نَخَاسًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ سُرُّ النَّاسِ مِنْ بَاعِ النَّاسِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِيِّ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتُ ابْنِي هَذَا الْكِتَابَةَ فِي أَيِّ شَيْءٍ أَسْلِمُهُ فَقَالَ: أَسْلِمُهُ لِلَّهِ أَبُوكَ وَلَا تُسَلِّمُهُ فِي خَمْسٍ، لَا تُسَلِّمُهُ سَبَاءً وَلَا صَائِعًا وَلَا قَصَابًا وَلَا حَنَاطًا وَلَا نَخَاسًا، قَالَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنِ السَّبَاءُ، قَالَ صلى الله عليه وآله: الَّذِي يَبِيعُ الْأَكْفَانَ وَيَتَمَتَّى مَوْتَ أُمَّتِي، وَلِلْمَمْلُوكِ مِنْ أُمَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَأَمَّا الصَّائِعُ فَإِنَّهُ يُعَالِجُ زَيْنَ أُمَّتِي، وَأَمَّا الْقَصَابُ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ حَتَّى تَذْهَبَ الرَّحْمَةُ مِنْ قَلْبِهِ، وَأَمَّا الْحَنَاطُ فَإِنَّهُ يَخْتَكِرُ الطَّعَامَ عَلَى أُمَّتِي وَلَآنَ يَلْقَى اللَّهُ الْعَبْدَ سَارِقًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَلْقَاهُ قَدِ اخْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَأَمَّا النَّخَاسُ فَإِنَّهُ أَتَانِي جَبْرَيْلُ عليه السلام فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ شِرَارَ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَبِيعُونَ النَّاسَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ هَذَانِ الْخَبْرَانِ مَحْمُولَانِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ لِمَا تَضَمَّنَا مِنَ التَّغْلِيلِ مِنْ أَنَّ مَنْ يُعَانِي هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا يَسْلَمُ فِيهَا مِنْ أُمُورٍ مَكْرُوهَةٍ مِثْلَ تَمَتِّي الْمَوْتِ أَوْ غَلَاءِ السَّعْرِ وَالرِّبَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَأَمَّا مَنْ يَبِيعُ مِنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ وَيُؤَدِّي فِيهِ الْأَمَانَةَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام فَقَالَ: إِنِّي أَعَالِجُ الرِّقِيقَ فَأَبِيعُهُ وَالنَّاسُ يَقُولُونَ لَا يَتَّبِعِي فَقَالَ لَهُ عليه السلام: وَمَا بِأَسْمِهِ كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا يَبِيعُ إِذَا لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْعَبْدُ فَلَا بَأْسَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمَّارَةَ عَنْ سَدِيدِ الصَّبْرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ الصَّبْرِيِّ فَإِنْ كَانَ حَقًّا فَإِنَّا

لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قُلْتُ بَلَّغْنِي أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ لَوْ عَلَى دِمَاغُهُ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ مَا اسْتَظَلَ بِحَائِطِ صَبْرِي، وَلَوْ تَنَقَّرَتْ كَبِدُهُ عَطْشًا لَمْ يَسْتَسْقِ مِنْ دَارِ صَبْرِي مَاءً، وَهُوَ عَمَلِي وَتِجَارَتِي وَفِيهِ نَبَتْ لَحْمِي وَدَمِي وَمِنْهُ حَجِّي وَعُمْرَتِي فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ كَذَبَ الْحَسَنُ خُذْ سَوَاءً وَأَعْطِ سَوَاءً فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَدَعْ مَا فِي يَدِكَ وَانْهَضْ إِلَى الصَّلَاةِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ كَانُوا صَيَارِفَةً.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنِّي أُعْطِيتُ خَالَتِي غُلَامًا وَنَهَيْتُهَا أَنْ تَجْعَلَهُ قَصَابًا أَوْ حَجَّامًا أَوْ صَائِغًا.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى بْنِ زَنْجَوَيْهِ التُّلَيْسِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الصُّيْتَلِ الرَّازِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِيَ ثُوبَانِ فَقَالَ لِي يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ يَجِئْتَنِي مِنْ قِبَلِكُمْ أَنْوَابٌ كَثِيرَةٌ وَلَيْسَ يَجِئْتَنِي مِثْلُ هَذَيْنِ الثُّوبَيْنِ اللَّذَيْنِ تَحْمِلُهُمَا أَنْتَ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ تَغْزِلُهُمَا أَمْ إِسْمَاعِيلَ وَأَنْسِجُهُمَا أَنَا فَقَالَ: لِي: حَائِكٌ؟ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ: لَا تَكُنْ حَائِكًا: قُلْتُ فَمَا أَكُونُ؟ قَالَ كُنْ صَيْقَلًا، وَكَانَتْ مَعِيَ مِائَتَا دِرْهَمٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهَا سُيُوفًا وَمِرَايَا (وَقِرَابًا) عُنُقًا وَقَدِمْتُ بِهَا الرِّيَّ وَبِعْتُهَا بِرِنَجٍ كَثِيرٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ.

٢٨ - باب: الأجر على تعليم القرآن

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ حَسَّانَ الْمُعَلِّمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّعْلِيمِ؟ فَقَالَ: لَا تَأْخُذْ عَلَى التَّعْلِيمِ أَجْرًا قُلْتُ: الشُّعْرُ وَالرِّسَائِلُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَسَارِطُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الصَّبِيَّانُ عِنْدَكَ سَوَاءً فِي التَّعْلِيمِ لَا تَفْضُلُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبْتَهِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهِ إِنِّي لِأَجِبُكَ لِلَّهِ فَقَالَ لَهُ: لَكِنِّي أَبْغِضُكَ لِلَّهِ قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ تَبِغِي عَلَى الْأَدَانِ وَتَأْخُذُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ إِنَّ كَسْبَ الْمُعَلِّمِ سُحْتٌ فَقَالَ: كَذَبُوا أَغْدَاءَ اللَّهِ إِذَا أَرَادُوا أَلَّا يُعْلَمُوا الْقُرْآنَ وَلَوْ أَنَّ الْمُعَلِّمَ أَعْطَاهُ رَجُلٌ دِيَّةً وَوَلَدَهُ كَانَ لِلْمُعَلِّمِ مُبَاحًا.

فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْحَظَرَ إِنَّمَا تَوَجَّهَ إِلَى مَنْ لَا يُعْلَمُ الْقُرْآنَ إِلَّا بِأَجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ وَيُشَارِطُ عَلَيْهَا، وَالثَّانِي: مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يُهْدَى لَهُ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ مُبَاحًا لَهُ كَانَتْ أَلَّا كَانَ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ﷺ قَالَ قُلْتُ: إِنَّ لَنَا جَارًا يَكْتُبُ وَقَدْ سَأَلْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ عَمَلِهِ

فَقَالَ: مَرُهُ إِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ الْعُلَامُ أَنْ يَقُولَ لِأَهْلِهِ إِنِّي إِنَّمَا أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ وَأَتَجَرُّ عَلَيْهِ بِتَغْلِيمِ الْقُرْآنِ حَتَّى يَطِيبَ لَهُ كَسْبُهُ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمَعْلَمُ لَا يَعْلَمُ بِالْأَجْرِ وَيَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ إِذَا أَهْدِيَ إِلَيْهِ.

٦ - وَلَا يُتَافَى هَذَا الْخَبْرَ.

٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيُهْدَى إِلَيَّ الْهَدِيَّةُ فَأَقْبَلُهَا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: إِنْ لَمْ أُشَارِطُهُ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ تُقْرِئْهُ أَكَانَ يُهْدَى لَكَ؟ قَالَ قُلْتُ لَا قَالَ: فَلَا تَقْبَلْهُ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ لِأَنَّ التَّنْزِعَ عَمَّنْ هَذِهِ صِفَتُهُ أَوْلَى وَأَخْرَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَحْظُورًا.

٣٩ - باب: كراهية أخذ ما ينثر في الإملاكات والأعراس

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ النَّزْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْإِمْلَاكُ يَكُونُ وَالْعُرْسُ فَيُنْتَرُ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ: حَرَامٌ وَلَكِنْ كُلُّ مَا أَعْطَاكَ مِنْهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّثَارِ مِنَ السُّكَّرِ وَاللُّوزِ وَأَشْبَاهِهِ أَيْجَلُ أَكَلُهُ؟ قَالَ: يُكْرَهُ أَكْلُ مَا انْتَهَبَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِنَثْرِ الْجُوزِ وَالسُّكَّرِ.

فَلَا يُتَافَى الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الَّذِي تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ جَوَازَ النَّثْرِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ مَا يُنْتَرُ وَنَهْيُهُ، وَالْخَبْرَانِ الْأَوْلَانِ فِيهِمَا كِرَاهِيَةٌ ذَلِكَ وَلَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ.

٤٠ - باب: من سرق مالا فاشتري به جارية هل يحل له وطؤها ام لا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً أَوْ أَصْدَقَهَا امْرَأَةً فَإِنَّ الْفَرْجَ لَهُ حَلَالٌ وَعَلَيْهِ تَبِعَةُ الْمَالِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ عليه السلام رَجُلٌ اشْتَرَى ضَيْعَةً أَوْ خَادِمًا بِمَالٍ أَخَذَهُ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ مِنْ سَرِقَةٍ هَلْ يَحِلُّ لَهُ مَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَرَةِ هَذِهِ الضَّيْعَةِ؟ أَوْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا الْفَرْجَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ سَرِقَةٍ أَوْ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ؟ فَوَقَعَ عليه السلام: لَا خَيْرَ فِي شَيْءٍ أَضْلُهُ حَرَامٌ وَلَا يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ.

فَلَا يُتَافَى الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ وَالَّذِي نَقُولُ إِنَّهُ

لَا يَجُوزُ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِالضَّيْعَةِ وَالخَادِمِ بَلْ يَتَّبِعِي أَنْ يَبِيعَهُمَا وَيَرُدُّ الثَّمَنَ عَلَى مَنْ أَخَذَهُ مِنْهُ
وَالْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ زَانِيًا بِوَطْءِ ذَلِكَ الْفَرْجِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ جَوَازَ الْإِسْتِمْرَارِ
عَلَيْهِ وَاسْتِدَامَتِهِ .

٤١ - باب: اللقطة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ
سِزْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي اللَّقْطَةِ يُعْرِفُهَا سَنَةٌ ثُمَّ هِيَ كَسَائِرِ مَالِهِ .

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقْطَةِ قَالَ: تُعْرِفُ سَنَةً قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا قَالَ: وَمَا كَانَ مِنْ دُونَ الدَّرْهِمِ
فَلَا يُعْرِفُ .

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي اللَّقْطَةِ يَجِدُهَا
الرَّجُلُ الْفَقِيرُ أَمْوٍ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الْغَنِيِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّقْطَةُ يَجِدُهَا الرَّجُلُ وَيَأْخُذُهَا قَالَ: يُعْرِفُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ
لَهَا طَالِبٌ وَإِلَّا فَهِيَ كَسَيْلِ مَالِهِ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ لِأَهْلِهِ لَا تَمْسُوهَا .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَإِنْ وَرَدَا مُطْلَقَيْنِ فِي أَنْ بَعْدَ تَعْرِيفِ السَّنَةِ تَكُونُ
اللَّقْطَةُ كَسَيْلِ مَالِهِ الْمَعْنَى فِيهِ أَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي ذَلِكَ كَمَا يَتَصَرَّفُ فِي مَالِ نَفْسِهِ وَيَكُونُ ضَامِنًا لِصَاحِبِ
الْمَالِ إِذَا جَاءَ وَإِنْ كَانَ تَصَدَّقَ بِهِ بَعْدَ السَّنَةِ لَزِمَهُ عَرَامَتُهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: يُعْرِفُهَا فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا حَبَسَهَا حَوْلًا، فَإِنْ لَمْ يَجِئْ
صَاحِبُهَا أَوْ مَنْ يَطْلُبُهَا تَصَدَّقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ مَا تَصَدَّقَ بِهَا إِنْ شَاءَ أَغْرَمَهَا الَّذِي كَانَتْ عِنْدَهُ
وَكَانَ الْأَجْرُ لَهُ وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ اخْتَبَسَهَا وَالْأَجْرُ لَهُ .

٥ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ قَالَ: لَا
تَرْفَعُوهَا فَإِنْ ابْتُلِيَتْ فَعْرِفُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا وَإِلَّا فَاجْعَلْهَا مِنْ عَرْضِ مَالِكَ تَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى
مَالِكَ إِلَى أَنْ يَجِيءَ طَالِبٌ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ اللَّقْطَةِ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: تُعْرِفُهَا سَنَةً فَإِنْ وَجَدْتَ صَاحِبَهَا وَإِلَّا فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا وَقَالَ: هِيَ
كَسَيْلِ مَالِكَ، وَقَالَ خَيْرُهُ إِذَا جَاءَكَ بَعْدَ سَنَةٍ بَيْنَ أَجْرِهَا وَبَيْنَ أَنْ تَغْرَمَهَا لَهُ إِذَا كُنْتَ أَكَلْتَهَا .

٧ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوُشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ ذَرِيحٌ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَأْخُذُ اللَّقْطَةَ؟ فَقَالَ: وَمَا الْمَمْلُوكُ وَاللَّقْطَةُ وَالْمَمْلُوكُ لَا
يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئًا فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهَا الْمَمْلُوكُ فَإِنَّهُ يَتَّبِعِي أَنْ يُعْرِفُهَا سَنَةً فِي مَجْمَعٍ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا دَفَعَهَا

إِلَيْهِ وَإِلَّا كَانَتْ فِي مَالِهِ فَإِنْ مَاتَ كَانَتْ مِيرَاثًا لَوَلَدِهِ وَلِمَنْ يَرِثُهُ فَإِنْ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا طَالِبَ كَانَتْ فِي أَمْوَالِهِمْ هِيَ لَهُمْ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا بَعْدَ دَفْعِهَا إِلَيْهِ .

كتاب البيوع

٤٢ - باب: ربح المؤمن على أخيه المؤمن

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رِبْحُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رَبًا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَارْتَبِحَ عَلَيْهِ قُوَّةَ يَوْمِكَ أَوْ يَشْتَرِيَهُ لِلتَّجَارَةِ فَارْتَبِحُوا عَلَيْهِمْ وَارْتَبِحُوا بِهِمْ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَحَدِ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ قِيَامِ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرُجُوعِ الدَّوْلَةِ إِلَى الْأُمَّةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَمَكُّنِهِمْ مِنَ الْقِيَامِ بِأَمْرِهِمْ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي زَمَانِهِمْ إِلَى الرِّبْحِ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَلَأَجْلِ ذَلِكَ حُرِّمَ عَلَيْهِ، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِخَبَرٍ .

٢ - رَوَاهُ أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرِو التَّخَمِيَّيِّ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ التُّوفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ رِبْحَ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ رَبًا مَا هُوَ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ إِذَا ظَهَرَ الْحَقُّ وَقَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ النَّبِيِّ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ مِنَ الْأَخِ الْمُؤْمِنِ وَيَرْتَبِحَ عَلَيْهِ .

وَالرَّوْجُ الْأَخْرَ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى صَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظَرِ، يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ .

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُيَسَّرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ عَامَّةٌ مِنْ يَأْتِينِي مِنْ إِخْوَانِ فَحُدِّي لِي مِنْ مَعَامَلَتِهِمْ مَا لَا أَجُوزُهُ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ: إِنْ وَلَّيْتَ أَخَاكَ فَحَسَنٌ وَإِلَّا فَبِئْسَ الْبَصِيرِ الْمُدَاقُ .

٤٣ - باب: أنه لا ربا بين المسلم وبين أهل الحرب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ نَابِثٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَمِيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ حَرْبِنَا رَبًا فَإِنَّا نَأْخُذُ مِنْهُمْ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ وَنَأْخُذُ مِنْهُمْ وَلَا نُعْطِيهِمْ .

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيْزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الرُّجْلِ وَوَلَدِهِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ عَبْدِهِ وَلَا بَيْنَ أَهْلِهِ رَبًا إِنَّمَا الرُّبَا فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَا لَا تَمْلِكُ، فَقُلْتُ وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ رَبًا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ مَمَالِكُ فَقَالَ: إِنَّكَ لَسْتَ

تَمْلِكُهُمْ إِنَّمَا تَمْلِكُهُمْ مَعَ غَيْرِكَ أَنْتَ وَغَيْرِكَ فِيهِمْ سِوَاءَ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ عَبْدَكَ لَيْسَ بِمِثْلِ عَبْدِ غَيْرِكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَخْتَصَّ بِأَهْلِ الذُّمَّةِ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الشَّرْكَ لِأَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ وَلِدُخُولِهِمْ تَحْتَ الْعِزَّةِ وَلِزُومِ ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ لَا يَجُوزُ الرِّبَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، وَيَثْبُتُ فِي مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لِأَنَّ مَا فِي أَيْدِيهِمْ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا لَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ أَخْذِهِ لِقُوَّتِهِمْ وَضَعْفِ هَؤُلَاءِ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّهُ يَثْبُتُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ عَلَى وَجْهِهِ وَهُوَ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَّا الْفَضْلَ وَيُعْطُونَا بِالْثَّقْصَانِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا وَرَدَتْ الرُّحْصَةُ فِيمَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنَّا نَأْخُذُ مِنْهُمْ الْأَكْثَرَ وَنُعْطِيهِمُ الْأَقْلَ وَلَا نَأْخُذُ الْأَقْلَ وَنُعْطِيهِمُ الْأَكْثَرَ.

٤٤ - باب: كراهية مبايعة المضطر

١ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْمُونِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ثُرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ زَمَانٌ عَصُوضٌ يَعْضُ كُلُّ امْرِئٍ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَيَنْسَى الْفَضْلَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ثُمَّ يَتَّبِرِي فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَقْوَامٌ يَبَايِعُونَ الْمُضْطَّرِّينَ أَوْلِيكَ هُمْ شِرَارُ النَّاسِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَرِيدَ بِنَايِعِ السَّابِرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الرِّبْحَ عَلَى الْمُضْطَّرِّ حَرَامٌ وَهُوَ مِنَ الرِّبَا فَقَالَ: وَهَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا اشْتَرَى غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ يَا عُمَرُ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا بَيْعَ وَازْبِيعَ وَلَا تَرْبٍ، قُلْتُ وَمَا الرِّبَا؟ قَالَ: دَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ مِثْلِينَ بِمِثْلٍ وَحِنْطَةٌ بِحِنْطَةٍ مِثْلِينَ بِمِثْلٍ.

فَلَا يُتَافَى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا تَنَاوَلَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ الْمُضْطَّرَّ الَّذِي يَضْطَرُّهُ غَيْرُهُ إِلَى الْبَيْعِ بِالْجَبْرِ وَالْإِكْرَاهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ مُبَايَعَتَهُ، وَالْخَبَرُ الثَّانِي تَوَجَّهَ إِلَى مَنْ اضْطُرَّ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ لَا بِالْجَبْرِ غَيْرِهِ وَإِكْرَاهٍ مِنْ سِوَاهُ فَلَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ.

٤٥ - باب: أن الافتراق بالأبدان شرط في صحة العقد

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ إِنِّي ابْتَعْتُ أَرْضًا فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهَا قُمْتُ فَمَشَيْتُ خَطًا ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ.

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ: لَهُ مَا الشَّرْطُ فِي الْحَيَوَانِ؟ فَقَالَ: ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ لِلْمُشْتَرِي، قُلْتُ فَمَا الشَّرْطُ فِي غَيْرِ الْحَيَوَانِ؟ قَالَ: الْبَائِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَقْتَرِفَا فَإِذَا افْتَرَقَا فَلَا خِيَارَ بَعْدَ الرِّضَا مِنْهُمَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى بَيْعًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَقْتَرِفَا فَإِذَا افْتَرَقَا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ وَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ أَبِي اشْتَرَى

أزضاً يُقال لها العَرِيضُ مِنْ رَجُلٍ وَابْتَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا بِدَنَانِيرٍ فَقَالَ أَعْطَيْكَ وَرِقاً بِكُلِّ دِينَارٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَبَاعَهُ بِهَا فَقَامَ أَبِي فَاتَّبَعْتُهُ فَقُلْتُ يَا أَبُهِ لِمَ قُمْتَ سَرِيعاً؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ يَجِبَ الْبَيْعُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا صَفَّقَ الرَّجُلُ عَلَى الْبَيْعِ فَقَدْ وَجِبَ وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَضَمِّنَةِ، لِأَنَّ الْاِفْتِرَاقَ بِالْأَبْدَانِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ لِأَنَّ الَّذِي يَفْتَضِيهِ هَذَا الْخَبْرُ أَنَّ الصَّفَقَةَ عَلَى الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ افْتِرَاقٍ مُوجِبُ الْبَيْعِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ سَبَبٌ لِاسْتِثْنَاءِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَفْتَرِقَا بِالْأَبْدَانِ وَلَا يَفْسَخَا الْعَقْدَ مَا دَامَا فِي الْمَكَانِ، وَالْأَخْبَارُ الْأُولَى افْتَضَتْ أَنَّ لَهُمَا الْخِيَارَ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا بِأَنْ يَفْسَخَا الْعَقْدَ الْوَاقِعَ، عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْخَبْرِ وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا بَعِيداً أَوْ تَفَرَّقَا مَخْصُوصاً لِأَنَّ الْقَدْرَ الْمَوْجِبَ لِلْبَيْعِ شَيْءٌ يَسِيرٌ وَلَوْ مِقْدَارَ حُطْرَةٍ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ وَيَتَعَقَدُ الْعَقْدَ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافَى بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

٤٦ - باب: كراهية الاستحطاط بعد الصفقة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اشْتَرَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَارِيَةً فَلَمَّا ذَهَبَتْ أَنْقَدُهُمْ قُلْتُ أَسْتَحِطُّهُمْ؟ قَالَ: لَا إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْاِسْتِحْطَاطِ بَعْدَ الصَّفَقَةِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ ثُمَّ يَسْتَوْضِعُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَأَمْرِي فَكَلَّمْتُ لَهُ رَجُلًا فِي ذَلِكَ.

٣ - عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَسْتَوْهَبُ مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ بَعْدَ مَا يَشْتَرِي فَيَهَبُ لَهُ أَيَضْلُحُ لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلَهُمَا عَلَى رَفْعِ الْحَظْرِ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ.

٤٧ - باب: من أسلف في طعام أو غيره إلى أجل فحضر الأجل

ولم يكن عند صاحبه هل يجوز له أن يبيعه عليه بسعر الوقت أم لا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ عَلَى آخَرَ تَمْرٌ أَوْ شَعِيرٌ أَوْ حِنْطَةٌ يَأْخُذُ بِقِيمَتِهِ دَرَاهِمًا؟ قَالَ: إِذَا قَوْمُهُ دَرَاهِمَ فَسَدَ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الَّذِي اشْتَرَى بِهِ دَرَاهِمَ فَلَا يَضْلُحُ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا

عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ يُسَلِّفُ فِي شَيْءٍ يُسَلِّفُ النَّاسَ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ فَذَهَبَ زَمَانُهَا فَلَمْ يَسْتَوْفِ سَلْفَهُ قَالَ: فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ أَوْ لِيُنْظَرَهُ.

٣ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ فِي الْعَنْمِ ثُنْيَانٍ وَجُدَعَانٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى قَالَ: لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَقْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَنْمُ عَلَى جَمِيعِ مَا عَلَيْهِ يَأْخُذُ صَاحِبُ الْعَنْمِ نِصْفَهَا أَوْ ثُلُثَيْهَا أَوْ ثُلُثَهَا وَيَأْخُذُ رَأْسَ مَالٍ مَا يَبْقَى مِنَ الْعَنْمِ دَرَاهِمَ، وَيَأْخُذُونَ دُونَ شُرُوطِهِمْ وَلَا يَأْخُذُونَ فَوْقَ شُرُوطِهِمْ، قَالَ: وَالْأَكْسِيَّةُ أَيْضًا مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالرُّعْفَرَانِ وَالْعَنْمِ.

٤ - عَنْهُ عَنِ يُوْسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ أَعْطَى رَجُلًا وَرِقًا بِوَصِيْفٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ لَا أَجِدُ وَصِيْفًا خُذْ مِنِّي قِيَمَةَ وَصِيْفِكَ الْيَوْمَ وَرِقًا قَالَ: لَا يَأْخُذُ إِلَّا وَصِيْفَهُ أَوْ وَرِقَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ أَوْلَ مَرَّةٍ لَا يَزِدَادُ عَلَيْهِ شَيْئًا.

٥ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا أَوْ عِلْفًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَرْطَهُ وَأَخَذَ وَرِقًا لَا مَحَالَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ شَرْطَهُ فَلَا يَأْخُذُ إِلَّا رَأْسَ مَالِهِ لَا تَنْظِلُمُونَ وَلَا تَنْظَلُمُونَ.

٦ - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّفُ فِي الْحِنْطَةِ وَالثَّمَرِ بِمَاتِهِ ذَرَاهِمَ فَيَأْتِي صَاحِبُهُ حِينَ يَجِلُّ الَّذِي لَهُ فَيَقُولُ وَاللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا نِصْفُ الَّذِي لَكَ فَخُذْ مِنِّي إِنْ شِئْتَ بِنِصْفِ الَّذِي لَكَ حِنْطَةً وَنِصْفَ وَرِقًا فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا أَحَذَ مِنْهُ الْوَرِقَ كَمَا أَعْطَاهُ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّفُ الدَّرَاهِمَ فِي الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ فَيَجِلُّ الطَّعَامُ فَيَقُولُ لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ وَلَكِنْ انظُرْ مَا قِيَمَتُهُ فَخُذْ مِنِّي ثَمَنَهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٨ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّجُلُ يُسَلِّفُنِي فِي الطَّعَامِ فَيَجِيءُ الْوَقْتُ لَيْسَ عِنْدِي طَعَامُهُ أُعْطِيهِ بِقِيَمَتِهِ دَرَاهِمَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مِنْ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مُرْسَلٌ وَالْمَرَايِسِلُ لَا يُعْتَرَضُ بِهَا عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُسْتَدَّةِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ أَكْثَرُ مِنْ هَذِهِ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْأَكْثَرِ إِلَى الْأَقْلِ لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرَيْنِ مَا يُتَنَافَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انظُرْ مَا قِيَمَتُهُ فَخُذْ مِنِّي ثَمَنَهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ انظُرْ مَا قِيَمَتُهُ عَلَى السَّعْرِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ لَا عَلَى سِعْرِ الْوَقْتِ، لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَأَنَّ مَا لَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ، وَإِذَا احْتَمَلَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَلَا تَضَادُّ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ، عَلَى أَنَّ الْخَبَرَيْنِ يَحْتَمِلَانِ وَجْهًا آخَرَ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا جَارَ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ عَلَيْهِ بِسِعْرِ الْوَقْتِ بِغَيْرِ التَّقْدِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ لِأَنَّهُ إِذَا

اِخْتَلَفَ الثَّقَدَانِ جَارَ بَيْعُهُ بِسِعْرِ الْوَقْتِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤَدِّي إِلَى التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٩ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا دَرَاهِمَ بِحِنْطَةٍ حَتَّى إِذَا حَضَرَهُ الْأَجَلُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ وَوَجَدَ عِنْدَهُ دَوَابَّ وَرَقِيقًا وَمَتَاعًا أَيْجَلُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ عُرُوضِهِ ذَلِكَ بِطَعَامِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ يُسَمَّى كَذَا وَكَذَا بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا.

٤٨ - باب: من باع طعاماً إلى أجلٍ فلما حضره الأجل لم يكن عند صاحبه الثمن هل يجوز أن يأخذ منه به حنطة أم لا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَعَثَهُ طَعَامًا بِتَأْخِيرٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلَمَّا جَاءَ الْأَجَلُ أَخَذْتُهُ بِدَرَاهِمِي فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمٌ وَلَكِنْ عِنْدِي طَعَامٌ فَاشْتَرِهِ مِنِّي فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيهِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ وَعُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَامًا بِدَرَاهِمٍ إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا بَلَغَ الْأَجَلَ تَقَاضَاهُ فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمٌ خُذْ مِنِّي طَعَامًا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا لَهُ دَرَاهِمُهُ يَأْخُذُ بِهَا مَا شَاءَ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا أَخَذَ ذَلِكَ مِنْهُ الطَّعَامَ كَمَا كَانَ بَاعَهُ إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، وَالنُّهْيُ الَّذِي فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مُتَوَجِّهٌ إِلَى مَنْ يَأْخُذُ الطَّعَامَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى الرِّبَا وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ، وَالَّذِي يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَنَاطُ فَقَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَيْبَعُ الطَّعَامِ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ فَأَجِئْ وَقَدْ تَغَيَّرَ الطَّعَامُ مِنْ سِعْرِهِ فَيَقُولُ لَيْسَ عِنْدِي دَرَاهِمٌ قَالَ خُذْ مِنْهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ قَالَ: أَفَهُمْ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَّهُ طَعَامِي الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنِّي قَالَ: لَا تَأْخُذْ مِنْهُ حَتَّى يَبِيعَهُ وَيُعْطِيكَ قَالَ: أَرَزَعَمَ اللَّهُ أَنْفِي رَخِضْ لِي فَرَدَدْتُ لِي عَلَيْهِ فَشَدَّدَ عَلَيَّ.

٤٩ - باب: الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند بائعه ويقول

حتى أحيئك بالثمن كم شرطه

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْمَتَاعَ ثُمَّ يَدَعُهُ عِنْدَهُ يَقُولُ حَتَّى آتِيكَ بِثَمَنِهِ قَالَ: إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ لَهُ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ فَلَا يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ وَلَا يَقْبِضُ الثَّمَنُ قَالَ: فَإِنَّ الْأَجَلَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ قَبِضَ بَيْنَهُمَا وَإِلَّا فَلَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا.

٣ - عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَنِي عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى بَيْعًا فَمَضَتْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَمْ يَجِئْ فَلَا بَيْعَ لَهُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَقَالَ أَجِيئُكَ بِالثَّمَنِ فَقَالَ: إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَهْرٍ وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِخْبَابِ فَنَقُولُ إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْبَائِعِ أَنْ يَضْرِبَ إِلَى شَهْرٍ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ هُوَ بِالْخِيَارِ، وَالْوَجْهُ الْأُخْرَى: أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحُكْمُ يَخْتَصُّ الْجَوَارِيَ دُونَ سَائِرِ الْأَمْتِعَةِ وَيُخَصُّ هَذَا مِنْ عُمُومِ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ كَمَا يُخَصُّ مَا يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ كَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرْطَ فِيهِ يَوْمٌ وَاحِدٌ فَإِنْ جَاءَ بِالثَّمَنِ وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ.

٥ - رَوَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَغْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ أَوْ غَيْرِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَشْتَرِي الشَّيْءَ الَّذِي يَفْسُدُ مِنْ يَوْمِهِ وَيَتْرُكُهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِالثَّمَنِ فَقَالَ: إِنْ جَاءَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّيْلِ وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ لَهُ.

٥٠ - باب: إسلاف السمن بالزيت

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَنِي إِيَّاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ إِسْلَافَ السَّمَنِ بِالزَّيْتِ وَلَا الزَّيْتِ بِالسَّمَنِ.

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا زَيْتًا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ سَمْنًا قَالَ: لَا يَضْلُحُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلْفِ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ وَمَا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ.

فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُمَا يَخْتَمِلَانِ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِذَا يُمْنَعُ مِنَ إِسْلَافِ السَّمَنِ بِالزَّيْتِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا التَّفَاضُلُ لِأَنَّ التَّفَاضُلَ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ إِذَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ تَقْدَاً فَإِذَا كَانَ تَسِيئَةً فَلَا يَجُوزُ. وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا وَلِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ لَا يَضْلُحُ وَلَا يَتَّبِعِي وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَوْ إِنْ ذَلِكَ حَرَامٌ.

٥١ - باب: العينة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ تَعَيَّنَ ثُمَّ حَلَّ دَيْئَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِي أَتَيْتَعِنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي عَيْتَهُ وَيَقْضِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ زَيْلًا لِعَمَرَ

ابن حَنْظَلَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَعَيَّنَ عَيْنَهُ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا جَاءَ الْأَجَلَ تَقَاضَاهُ فَيَقُولُ لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدِي وَلَكِنْ عَيْتِي أَيْضاً حَتَّى أَفْضِيكَ قَالَ: لَا بَأْسَ بَيْنِهِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ فَإِذَا حَلَّ لَهُ قَالَ لَهُ بَعْضِي مَتَاعاً حَتَّى أُبِيعَهُ وَأَفْضِي الدِّينَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْبِضْ مِمَّا تُعَيِّنُ يَقُولُ لَا تُعَيِّنُهُ ثُمَّ تَقْبِضُهُ مِمَّا لَكَ عَلَيْهِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ وَوَجْهُ الْكَرَاهِيَةِ فِيهِ أَنَّ مَا يُعَيِّنُهُ ثَانِيًا يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ فَيُحْتَسِبُ لَهُ مِنَ الْعَيْتَةِ الْأَوَّلَةِ بَلْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَهُ حَتَّى يَبِيعَهُ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ يَفْضِي دَيْنَهُ مِنْهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْظُورٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَاسْتَوْفَيْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ.

٥٢ - باب: الرجل يشتري المملوكة فيطؤها فيجدها حبلى

١ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ سَيَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَلَمْ يَعْلَمْ بِحُبْلِهَا فَوَطَّئَهَا قَالَ: يَرُدُّهَا عَلَى الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ نِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهَا لِنِكَاحِهِ إِيَّاهَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تُرَدُّ الَّتِي لَيْسَتْ بِحُبْلَى إِذَا وَطَّئَهَا صَاحِبُهَا وَلَهُ أَزْشُ الْعَيْبِ، وَتُرَدُّ الْحُبْلَى وَيُرَدُّ مَعَهَا نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهَا.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ فِي رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً حُبْلَى وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَتَنَكَّحَهَا الَّذِي اشْتَرَى قَالَ: يَرُدُّهَا وَيَرُدُّ نِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهَا.

٤ - أَبُو الْمَغْرَاءِ عَنْ فَضِيلِ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً حُبْلَى وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَتَنَكَّحَهَا الَّذِي اشْتَرَى قَالَ: يَرُدُّهَا وَيَرُدُّ نِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهَا.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حُبْلَى فَيَطَّوُّهَا قَالَ: يَرُدُّهَا وَيَرُدُّ عَشْرَ ثَمَنِهَا إِذَا كَانَتْ حُبْلَى.

فَلَا يَتَّوِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ غَلَطًا مِنَ الرَّاوِي أَوْ النَّاسِخِ بِأَنْ يَكُونَ اسْقَطَ النُّصْفَ لِأَنَّ قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو هَذَا الرَّاوِي بَعِيْنِهِ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلَيْهِ نِصْفَ عَشْرِ ثَمَنِهَا فَيَنْبَغِي أَنْ تُحْمَلَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَيْضاً عَلَى ذَلِكَ لِمَطَابَقَتِهَا لِلْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيَقَعُ عَلَيْهَا فَيَجِدُهَا حُبْلَى قَالَ: يَرُدُّهَا وَيَرُدُّ مَعَهَا شَيْئاً.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ وَيُرَدُّ مَعَهَا شَيْئًا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى نِصْفِ عَشْرِ ثَمَنِهَا لِأَنَّ الشَّيْءَ مُتَكَرِّرٌ وَهُوَ مُجْمَلٌ يَخْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ وَالْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ مُفْصَلَةٌ فَيَتَّبِعِي أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الْخَبْرَ عَلَيْهَا.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الْحُبْلَى فَيَقَعُ عَلَيْهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ: يَرُدُّهَا وَيَكْسُوهَا.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ وَيَكْسُوهَا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَتَّبِعِي أَنْ يَكْسُوهَا بِكِسْوَةِ تُسَاوِي نِصْفَ عَشْرِ ثَمَنِهَا إِذَا رَضِيَ مَوْلَاهَا.

٥٣ - باب: من اشترى جارية على أنها بكر فوجدها ثيباً

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ فَلَمْ يَجِدْهَا كَذَلِكَ قَالَ: لَا يَرُدُّ عَلَيْهٍ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِنَّهُ يَكُونُ يَذْهَبُ فِي حَالِ مَرَضٍ أَوْ أَمْرٍ يُصِيبُهَا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّازٍ عَنْ يُونُسَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً عَلَى أَنَّهَا عَذْرَاءٌ فَلَمْ يَجِدْهَا عَذْرَاءً قَالَ: يَرُدُّ عَلَيْهَا فَضْلَ الْقِيَمَةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ صَادِقٌ.

فَلَا يُتَافَى الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ نَحْمِلَ قَوْلَهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَيْ شَيْءٌ بِعَيْنِيهِ لِأَنَّ الْمَرْجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى اغْتِيَابِ الْعَادَةِ وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْحُبْلَى الَّتِي تُرَدُّ وَيُرَدُّ مَعَهَا نِصْفَ عَشْرِ ثَمَنِهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ مُعَيَّنٌ وَالْمَرْجِعُ فِي هَذَا إِلَى اغْتِيَابِ الْعَادَةِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ.

٥٤ - باب: المملوكين المأذونين لهما في التجارة

يشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنِ أَبِي خَدِيجَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ مَمْلُوكَيْنِ مَفْوُضٍ إِلَيْهِمَا يَشْتَرِيَانِ وَيَبِيعَانِ بِأَمْوَالِهِمَا فَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ فَخَرَجَ هَذَا يَبْعُدُ إِلَى مَوْلَى هَذَا وَهَذَا إِلَى مَوْلَى هَذَا وَهُمَا فِي الْقُوَّةِ سَوَاءٌ فَاشْتَرَى هَذَا مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدَ وَذَهَبَ هَذَا فَاشْتَرَى مِنْ مَوْلَى هَذَا الْعَبْدَ الْآخَرَ فَانصَرَفَا إِلَى مَكَانِهِمَا تَشَبَّهَتْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ وَقَالَ لَهُ أَنْتَ عَبْدِي قَدِ اشْتَرَيْتَنِي مِنْ سَيِّدِكَ قَالَ: يُحْكَمُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ افْتَرَقَا بِذَرِيعِ الطَّرِيقِ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ فَهُوَ الَّذِي سَبَقَ الَّذِي هُوَ أَبْعَدُ، وَإِنْ كَانَ سَوَاءً فَهُوَ رَدٌّ عَلَى مَوْلَيْهِمَا جَاءَ سَوَاءً وَافْتَرَقَا سَوَاءً إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا سَبَقَ صَاحِبَهُ فَالسَّابِقُ هُوَ لَهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضُرَّ بِهِ، وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ سَوَاءً يَفْرَعُ بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا خَرَجَتْ الْفُرْعَةُ بِاسْمِهِ كَانَ عَبْدًا لِلْآخَرِ.

وَهَذَا عِنْدِي أَحْوَطٌ لِمَطَابَقَتِهِ لِمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ كُلَّ مُشْكِلٍ يَرُدُّ إِلَى الْفُرْعَةِ فَمَا أَخْرَجَتْهُ الْفُرْعَةُ حُكْمَ لَهُ بِهِ وَهَذَا مِنَ الْمُشْكَلَاتِ.

٥٥ - باب: الرجل يشتري من رجل من أهل الشرك امراته أو بعض ولده

١ - الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الرَّشَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي امْرَأَةً مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ يَتَّخِذُهَا قَالَ: لَا بَأْسَ .

٢ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مِنَ أَهْلِ الشَّرْكِ ابْنَتَهُ فَيَتَّخِذُهَا قَالَ: لَا بَأْسَ .

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ أَصَابَهُمْ جُوعٌ فَأَتَى رَجُلًا مِنْهُمْ بِوَلَدٍ لَهُ فَقَالَ هَذَا لَكَ أَطْعِمُهُ وَهُوَ لَكَ عَبْدٌ قَالَ: لَا يُبَاعُ حُرٌّ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ وَلَا مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ .

فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَخْصُوصٌ بِأَهْلِ الذَّمَّةِ لِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ السَّبِيَّ لِذُخُولِهِمْ تَحْتَ الْجَزِيَّةِ، وَالْخَبْرَانِ الْأَوَّلَانِ تَنَاقُولا مَن كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ .

٥٦ - باب: من باع من رجل شيئاً على أنه إن ربح كان بينهما وإن خسر لا يلزمه شيء

١ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ شَارَكَ رَجُلًا فِي جَارِيَةٍ فَقَالَ لَهُ إِنْ رِبِحْتَ فَلَكَ وَإِنْ وُضِعْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ لِلْقَائِلِ .

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ أَتْبَاعَ مِنْهُ طَعَامًا أَوْ أَتْبَاعَ مَتَاعًا عَلَى أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْهُ وَضِيعَةٌ هَلْ يَسْتَقِيمُ هَذَا وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ وَحَدُّ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا يَتَّبَعِي .

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظَرِ .

٥٧ - باب: من اشترى جارية فأولدها ثم وجدها مسروقة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السُّوقِ فَيُولِدُهَا ثُمَّ يَجِيءُ مُسْتَحِقًّا لِلْجَارِيَةِ فَقَالَ: يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ الْمُسْتَحِقُّ وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ الْمُبْتَاعَ قِيَمَةَ الْوَلَدِ وَيَرْجِعُ عَلَى مَنْ بَاعَهُ بِمَنْ الْجَارِيَةَ وَقِيَمَةَ الْوَلَدِ الَّذِي أُخِذَتْ مِنْهُ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا فَوَجِدَتْ الْجَارِيَةَ مَسْرُوقَةً قَالَ: يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ صَاحِبُهَا وَيَأْخُذُ الرَّجُلَ وَلَدَهُ بِقِيَمَتِهِ .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنَ السُّوقِ فَيُولِدُهَا ثُمَّ يَجِيءُ رَجُلٌ فَيَقِيمُ النِّبْتَةَ عَلَى أَنَّهَا جَارِيَتُهُ لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَهَبْ قَالَ: فَقَالَ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِ جَارِيَتُهُ وَيُعَوِّضَهُ بِمَا انْتَفَعَ قَالَ كَأَنَّ مَعْنَاهُ قِيَمَةَ الْوَلَدِ .

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي وِلْدَةِ بَاعِهَا ابْنَ سَيْدِهَا وَأَبُوهُ غَائِبٌ فَاسْتَوْلَدَهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا ثُمَّ جَاءَ سَيْدُهَا الْأَوَّلُ فَخَاصَمَهُ سَيْدُهَا الْآخَرَ فَقَالَ وَوِلْدَتِي بَاعَهَا ابْنِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ: الْحُكْمُ أَنْ يَأْخُذَ وَوِلْدَتَهُ وَابْنَهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِنْمَا يَأْخُذُ وَوِلْدَتَهُ وَابْنَهَا إِذَا لَمْ يَرُدُّ عَلَيْهِ قِيمَةَ الْوَلَدِ، فَأَمَّا إِذَا بَدَلَ قِيمَةَ الْوَلَدِ فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ وَلَدِ الْحَرِّ، وَنُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْخَبَرِ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْخَبَرِ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَالَ الْحُكْمُ أَنْ يَأْخُذَ وَوِلْدَتَهُ وَقِيمَةَ ابْنِهَا وَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْإِسْتِعْمَالِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمِ الطَّرْبَالِ أَوْ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ سُلَيْمٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَخَرَجَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِهِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ أَنَاهَا مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهَا لَهُ وَأَقَامَ عَلَى ذَلِكَ الْبَيْتَةَ قَالَ: يَقْبِضُ وَلَدَهُ وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ وَيُعَوِّضُهُ مِنْ قِيمَةِ مَا أَصَابَ مِنْ لَبْنِهَا وَحِذْمَتِهَا.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ يَقْبِضُ وَلَدَهُ يَغْنِي بِالْقِيمَةِ حَسَبَ مَا بَيَّنَّاهُ فِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ الْمُطَابَقَةَ لِرِوَايَةِ غَيْرِهِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

٥٨ - باب: متى يجوز بيع الثمار

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَعَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَا تَشْتَرِ الثُّخْلَ حَوْلًا وَاحِدًا حَتَّى يُطْعِمَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَبْتَاعَهُ سَتَتِينَ فافعل.

٢ - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَشْتَرِ الثُّخْلَ حَوْلًا وَاحِدًا حَتَّى يُطْعِمَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَبْتَاعَهُ سَتَتِينَ فافعل.

٣ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَعَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ الثُّخْلِ فَقَالَ: كَانَ أَبِي يَكْرَهُ شِرَاءَ الثُّخْلِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ثَمَرَةُ السَّنَةِ وَلَكِنَّ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ كَانَ يُجُوزُهُ وَيَقُولُ إِنْ لَمْ يَحْمِلْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ حَمَلَ فِي السَّنَةِ الْآخَرَى، قَالَ: يَعْقُوبُ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الثُّخْلَ وَالْفَاكِهَةَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فَيَشْتَرِي سَتَتِينَ أَوْ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَزْبَعًا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِئْمَا يَكْرَهُ شِرَاءَ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ مَخَافَةَ الْآفَةِ حَتَّى تَسْتَتِينَ.

٤ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا بَاعَ الْحَائِطُ فِيهِ الثُّخْلَ وَالشَّجَرُ سَنَةً وَاحِدَةً فَلَا يُبَاعَنَّ حَتَّى تَبْلُغَ ثَمَرَتُهُ فَإِذَا بَاعَ سَتَتِينَ أَوْ ثَلَاثًا فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْخُضْرَةِ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ

اشترى بستاناً فيه نخلٍ وشجرٍ منه ما قد أطمعٍ ومنه ما لم يُطعمٍ قال: لا بأس إذا كان فيه ما قد أطمعٍ، قال: وسألته عن رجلٍ اشترى بستاناً فيه نخلٍ ليس فيه غيرهُ بسرٍ أخضرٍ؟ فقال لا حتى يزهُو قُلت: وما الزهُو قال حتى يتلَوَنَ.

٦ - أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ خَالِدٍ عن عُمَانَ بنِ عِيْسَى عن سَمَاعَةَ قال: سألتُهُ عن بَيْعِ الثَّمَرَةِ وهل يَصْلُحُ شِرَاؤُهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ طَلْعُهَا فَقَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مَعَهَا غَيْرَهَا رَطْبَةً أَوْ بَقِلاً فَيَقُولُ اشْتَرِيَ مِنْكَ هَذِهِ الرُّطْبَةَ وَهَذَا النُّخْلَ وَهَذَا الشَّجَرَ بِكَذَا وَكَذَا وَإِنْ لَمْ تَخْرُجِ الثَّمَرَةُ كَانَ رَأْسُ مَالِ الْمُشْتَرِي فِي الرُّطْبَةِ وَالبَقْلِ.

٧ - الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ سَمَاعَةَ عن غَيْرِ وَاحِدٍ عن أَبِيانٍ عن إِسْمَاعِيلِ بنِ الْفَضْلِ قال: سألتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عن بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ فَقَالَ: إِذَا كَانَ فِي تِلْكَ بَيْعٌ لَهُ عِلَّةٌ قَدْ أَذْرَكَتْ فَبَيْعُ ذَلِكَ كُلهِ حَلَالٌ.

٨ - مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى عن مُحَمَّدِ بنِ الْحَسَنِ عن صَفْوَانَ عن يَعْقُوبَ بنِ شَعِيبٍ قال قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا كَانَ الْحَائِطُ فِيهِ ثِمَارٌ مُخْتَلِفَةً فَأَذْرَكَ بَعْضُهَا فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ جَمِيعاً.

٩ - عَنْهُ عن الْحَسَنِ بنِ مُحَمَّدٍ عن مُعَلَّى بنِ مُحَمَّدٍ عن الْحَسَنِ بنِ عَلِيِّ الوُشَّاءِ قال: سألتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام هل يَجُوزُ بَيْعُ النُّخْلِ إِذَا حَمَلَ؟ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يَزْهُو، قُلتُ وَمَا الرُّهُو جُعِلَتْ فِذَاكَ؟ قَالَ: يَحْمَرُّ وَيَضْفَرُ وَشِبْهُ ذَلِكَ.

١٠ - عَنْهُ عن عَلِيِّ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن أَبِيهِ عن ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عن حَمَادِ بنِ الْحَلْبِيِّ قال: سئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عن شِرَاءِ النُّخْلِ وَالكَزْمِ وَالثَّمَارِ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَقُولُ إِنْ لَمْ يُخْرَجْ فِي هَذِهِ السَّنَةِ أَخْرَجَ مِنْ قَابِلٍ وَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ سَنَةً فَلَا تُشْتَرِهِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَإِنْ اشْتَرَيْتَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ فَلَا بَأْسَ، وَسئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّمَرَةَ الْمُسَمَّاءَ مِنْ أَرْضٍ فَتَهْلِكُ تِلْكَ الْأَرْضُ كُلُّهَا؟ قَالَ: اخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَكَانُوا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ فَلَمَّا رَأَاهُمْ لَا يَدْعُونَ الْخُصُومَةَ نَهَاَهُمْ عَنِ ذَلِكَ الْبَيْعِ حَتَّى تَبْلُغَ الثَّمَرَةُ وَلَمْ يَحْرَمْهُ وَلَكِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ خُصُومَتِهِمْ.

١١ - عَنْهُ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ عن الْفَضْلِ بنِ شَادَانَ عن ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عن رَبِيعِي قال قُلتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنْ لِي نَخْلٌ بِالْبَصْرَةِ فَأَبِيعُهُ وَأَسْمِي الثَّمَرَةَ وَأَسْتَنْبِي الكَرْمَ مِنَ الثَّمَرِ وَأَكْثَرَ قَالَ: لَا بَأْسَ، قُلتُ جُعِلَتْ فِذَاكَ بَيْعُ السُّتْنَيْنِ قَالَ: لَا بَأْسَ، قُلتُ جُعِلَتْ فِذَاكَ إِنْ دَا عِنْدَنَا عَظِيمٌ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلتَ ذَلِكَ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَحَلَّ ذَلِكَ فَتَطَلَّمُوا فَقَالَ: عليه السلام لَا تَبَاعُ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا.

١٢ - أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ عن الْحَجَّالِ عن ثَعْلَبَةَ بنِ زَيْدٍ قال أَمَرْتُ مُحَمَّدَ بنَ مُسْلِمٍ أَنْ يَسْأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي النُّخْلِ فَقَالَ: أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَسَمِعَ صَوْصَاءَ فَقَالَ مَا هَذَا؟ فَقِيلَ ابْتِغَاءَ النَّاسِ بِالنُّخْلِ فَفَعَدَّ النُّخْلَ الْعَامَ فَقَالَ صلى الله عليه وآله: أَمَا إِذَا فَعَلُوا فَلَا تُشْتَرُوا النُّخْلَ الْعَامَ حَتَّى يَطْلُعَ فِيهِ شَيْءٌ وَلَمْ يَحْرَمْهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَقُولَ إِنَّ الْأَخْوَطَ أَنْ لَا تُشْتَرَى الثَّمَرَةُ سَنَةً وَاحِدَةً إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا فَإِنْ اشْتَرَيْتَ فَلَا تُشْتَرَى إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا شَيْءٌ آخَرَ فَإِنْ خَاصَتْ الثَّمَرَةُ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ فِي الْآخِرِ، وَمَتَى اشْتَرَيْتَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنِ الْبَيْعُ بَاطِلًا لَكِنْ يَكُونُ فَاعِلُهُ تَرَكَ الْأَفْضَلَ وَفَعَلَ مَكْرُوهًا وَقَدْ صَرَّحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا، مِنْهَا حَدِيثُ الْحَلْبِيِّ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ لِأَجْلِ قَطْعِ الْخُصُومَةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُحْرَمْهُ وَكَذَلِكَ ثَعْلَبَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَادَ فِيهِ إِنَّمَا نَهَاهُمْ ذَلِكَ الْعَامَ بِعَيْنَيْهِ دُونَ سَائِرِ الْأَعْوَامِ وَفِي حَدِيثِ يَعْقُوبَ بْنِ شَعْبَانَ أَنَّ أَبِي كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ كَانَ يُحْرَمُ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَتَنَاقَضُ الْأَخْبَارُ.

١٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الثُّخْلِ وَالثَّمْرِ يَتَنَاعَهُمَا الرَّجُلُ عَامًا وَاحِدًا قَبْلَ أَنْ يَثْمِرَ؟ قَالَ لَا حَتَّى يَثْمِرَ وَتَأْمَنَ ثَمْرَتُهَا مِنَ الْآفَةِ، فَإِذَا أَثْمَرَتْ فَابْتِغَاهَا أَرْبَعَةَ أَغْوَامٍ إِنْ شِئْتَ مَعَ ذَلِكَ الْعَامِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ.

فَهَذَا الْخَبِيرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِخْبَابِ وَالْإِخْتِيَاظِ لِأَنَّ قَدَمْنَا فِي الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا بَاعَ سَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ فَيَجُوزُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهَا وَهَذَا الْخَبِيرُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا قُلْنَا.

١٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَمْرَةَ نُخْلٍ سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَلَيْسَ فِي الْأَرْضِ غَيْرُ ذَلِكَ الثُّخْلِ؟ قَالَ: لَا يَضْلُحُ إِلَّا سَنَةً وَلَا تُشْتَرَى حَتَّى يَتَبَيَّنَ صَلَاحُهَا، قَالَ وَبَلَّغْنِي أَنَّهُ قَالَ: فِي ثَمْرَةِ الشَّجَرَةِ لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِ إِذَا صَلَحَتْ ثَمْرَتُهُ فَقِيلَ لَهُ وَمَا صَلَاحُ ثَمْرَتِهِ، فَقَالَ: إِذَا عَقَدَ بَعْدَ سُقُوطِ وَرْدِهِ.

١٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الْفَاكِهَةِ مَتَى يَجِلُّ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: إِذَا كَانَتْ فَكِهَةً كَثِيرَةً فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَأَطْعَمَ بَعْضُهَا فَقَدْ حَلَّ بَيْعُ الْفَاكِهَةِ كُلِّهَا فَإِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا فَلَا يَجِلُّ بَيْنَهُ حَتَّى يُطْعِمَ، فَإِنْ كَانَ أَنْوَاعًا مُتَفَرِّقَةً فَلَا يَبَاعُ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يُطْعِمَ كُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا وَحْدَهُ ثُمَّ تَبَاعُ تِلْكَ الْأَنْوَاعُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبِيرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ الْأَنْوَاعُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي أَمَاكِنَ مُتَفَرِّقَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُطْعِمَ كُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِ الْخَبِيرِ إِذَا كَانَتْ فَكِهَةً كَثِيرَةً فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَأَطْعَمَ بَعْضُهَا فَقَدْ حَلَّ بَيْعُ الْفَاكِهَةِ كُلِّهَا فَعَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِالثَّانِي مَا قُلْنَا، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِخْبَابِ وَالْإِخْتِيَاظِ دُونَ الْوَجُوبِ.

٥٩ - باب: الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له أن يأكل منها أم لا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرٌ بِالثَّمَرَةِ فَأَكُلُ مِنْهَا؟ قَالَ: كُلْ مِنْهَا وَلَا تَحْمِلْ، قُلْتُ

جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ التُّجَّارَ قَدْ اشْتَرَوْهَا وَتَقَدُّوا أَمْوَالَهُمْ قَالَ: اشْتَرَوْا مَا لَيْسَ لَهُمْ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالتُّخَيْلِ وَالتُّنْبُلِ وَالتَّمْرَةِ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا مِنْ ضَرُورَةٍ أَوْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ مِنَ الزُّرْعِ وَالتُّخْلِ وَالتُّنْبُلِ وَالتَّمْرَةِ وَالتَّمْرَةِ أَوْ أَمْرَهُ الْمُقِيمِ أَوْ لَيْسَ لَهُ؟ وَكَمْ النُّحْدُ الَّذِي يَسْمَعُهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْكَرَاهِيَةِ لِأَنَّ الْأَوَّلَى وَالْأَفْضَلُ تَجَنُّبُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَحْظُورًا، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى مَا يَحْمِلُهُ مَعَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ وَإِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ مَا يَأْكُلُ مِنْهُ فِي الْحَالِ.

٦٠ - باب: النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ بَيْعِ الْمُحَاقَلَةِ وَالتَّمْرَةِ قُلْتُ وَمَا هُوَ؟ قَالَ: أَنْ يُشْتَرَى حَمْلُ التُّخْلِ بِالتَّمْرِ وَالتَّمْرِ بِالْحِنْطَةِ.

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالتَّمْرَةِ، فَقَالَ وَالتَّمْرَةُ بَيْعُ التُّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَالتَّمْرَةُ بَيْعُ التُّنْبُلِ بِالْحِنْطَةِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَالَ لِآخَرَ بَعْضِي تَمْرَةٌ نُحْلِكُ هَذَا الَّذِي فِيهَا بِقَفِيزَيْنِ مِنْ تَمْرٍ أَوْ أَقْلٍ أَوْ أَكْثَرَ يُسَمَّى مَا شَاءَ فَبَاعَهُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ فَإِنَّ التَّمْرَ وَالتُّنْبُلَ مِنْ نُحْلَةٍ وَاحِدَةٍ لَا بَأْسَ، فَأَمَّا أَنْ يَخْلَطَ التَّمْرَ الْعَتِيقَ وَالتُّنْبُلَ فَلَا يَصْلُحُ وَالتَّمْرُ وَالتُّنْبُلُ مِثْلُ ذَلِكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ وَنَحْضَهُ بِجَوَازِ بَيْعِ الْعَرَايَا وَهُوَ جَمْعُ عَرِيَّةٍ يَكُونُ لِرَجُلٍ نُحْلَةٌ فِي دَارٍ قَوْمٍ وَيَمْلِكُهُمْ وَيُنْقَلُ عَلَيْهِمْ دُخُولُهُ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ تَمْرَةَ تِلْكَ النُّحْلَةِ بِالتَّمْرِ مِنْهَا.

٤ - يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ التُّوْقَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: رَخِّصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي الْعَرَايَا بِأَنْ تُشْتَرَى بِخَرْصِهَا تَمْرًا قَالَ وَالتَّمْرَةُ جَمْعُ عَرِيَّةٍ وَهِيَ النُّحْلَةُ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فِي دَارٍ رَجُلٍ آخَرَ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ وَكَانَ لَهُ نَخْلٌ فَقَالَ لَهُ خُذْ مَا فِي نَخْلِي بِتَمْرِكَ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِفُلَانٍ عَلَيَّ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ فَكَلَّمَهُ بِأَخْذِ مَا فِي نَخْلِي بِتَمْرِهِ فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا فُلَانُ خُذْ مَا فِي نَخْلِي بِتَمْرِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَفِي وَأَبَى أَنْ يَفْعَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِ النَّخْلِ اجْذُ نَخْلَكَ فَجَذَّهُ فَكَانَ لَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ رَبِاطٍ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ رِبْعَةَ الرَّأْيِ لَمَّا بَلَغَهُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا رَبًّا قُلْتُ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ: صَدَقْتُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَشَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مَا فِي النَّخْلِ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الصُّلْحِ وَالْوَسَاطَةِ لَا عَلَى أَنَّهُ يَبْتَاعُ بِذَلِكَ فَلَمَّا رَأَاهُ أَنَّهُ لَا يُجِيبُ إِلَى ذَلِكَ أَعْطَاهُ مِنْ عِنْدِهِ تَبْرَعًا، وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ أَخَذَ تَمْرَ النَّخْلِ بِمَا أَعْطَاهُ.

٦١ - باب: بيع الرطب بالتمر

١ - الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّرْبِيبِ قَالَ: لَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، قَالَ وَالتَّمْرُ وَالرُّطْبُ مِثْلًا بِمِثْلٍ.

٢ - قَامًا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ الْيَابِسُ بِالرُّطْبِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْيَابِسَ يَابِسٌ وَالرُّطْبُ رَطْبٌ فَإِذَا يَبَسَ نَقَصَ.

٣ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ بِالرُّطْبِ إِذَا الرُّطْبُ رَطْبٌ وَالتَّمْرُ يَابِسٌ فَإِذَا يَبَسَ الرُّطْبُ نَقَصَ.

٤ - عَنْهُ عَنِ عُثَيْبِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ ثَابِتٍ عَنِ دَاوُدَ الْأَبْرَارِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يَصْلُحُ التَّمْرُ بِالرُّطْبِ الْيَابِسُ وَالرُّطْبُ رَطْبٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ.

٦٢ - باب: النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَخْرِ عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ.

٢ - عَنْهُ عَنِ الثُّغْرِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَبْتَاعُ رَجُلٌ فِضَّةً بِذَهَبٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَبْتَاعُ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ.

٣ - عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ ذَهَبًا بِفِضَّةٍ أَوْ فِضَّةً بِذَهَبٍ فَلَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ فَإِنْ نَزَا حَائِطًا فَانْتِزِعْهُ.

٤ - عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ فَيَرْثُهَا وَيَتَّقِدْهَا وَيَحْسُبُ ثَمَنَهَا كَمْ هِيَ دِينَارًا ثُمَّ يَقُولُ أَرْسِلْ غُلَامَكَ مَعِيَ حَتَّى أُعْطِيَهُ الدَّنَانِيرَ فَقَالَ: مَا أَحْبَبُ أَنْ

يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَ الدَّنَائِيرَ فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُمْ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ وَأَمَكْنَتُهُمْ قَرِيبَةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَهَذَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِذَا فَرَعَ مِنْ وَزْنِهَا وَانْتَقَادَهَا فَلْيَأْمُرِ الْعَلَامَ الَّذِي يُزِيلُهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَبِيعُهُ وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرَقَ وَيَقْبِضُ مِنْهُ الدَّنَائِيرَ حَيْثُ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْوَرَقَ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ السَّابَاطِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الدَّنَائِيرَ بِأَكْثَرَ مِنْ صَرْفِ يَوْمِهِ نَسِيئَةً.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَائِيرِ نَسِيئَةً قَالَ: لَا بَأْسَ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنِ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الدَّنَائِيرُ بِالدَّرَاهِمِ بِثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ نَسِيئَةً قَالَ: لَا بَأْسَ.

٨ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الدِّيَنَارَ نَسِيئَةً بِمِائَةٍ وَأَقَلِّ وَأَكْثَرَ.

٩ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُسَلِّفَ دَنَائِيرَ بَكْدًا وَكَدًّا دِرْهَمًا إِلَى أَجَلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ دَنَائِيرَ بِالنَّسِيئَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا الذَّهَبُ وَغَيْرُهُ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ سَوَاءٌ.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا تُعَارِضُ مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّ الْمُتَقَدِّمَةَ مِنْهَا أَكْثَرُ لِأَنَّ أَوْزَنًا طَرَفًا مِنْهَا هَاهُنَا وَأَوْزَنًا كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا الْأَضَلُّ فِيهَا عَمَّارُ السَّابَاطِيُّ وَهُوَ وَاحِدٌ وَقَدْ ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ أَهْلِ الثَّقَلِ، وَذَكَرُوا أَنَّ مَا يَنْفَرِدُ بِتَقْلِيهِ لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ كَانَ فَطْحِيًّا فَاسِدَ الْمَذْهَبِ غَيْرَ أَنَّا لَا نَطْعُنُ فِي الثَّقَلِ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ ثِقَةٌ فِي الثَّقَلِ لَا يَطْعَنُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا حَبْرُ زُرَّارَةَ فَالطَّرِيقُ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا لَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ مَا يَنْفَرِدُ بِتَقْلِيهِ، وَتَحْتَمِلُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ بَعْدَ تَسْلِيمِهَا وَجْهًا مِنَ التَّأْوِيلِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ نَسِيئَةً صِفَةً لِلدَّنَائِيرِ وَلَا يَكُونَ حَالًا لِلْبَيْعِ فَيَكُونُ تَلْخِيصُ الْكَلَامِ إِنْ كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ دَنَائِيرُ نَسِيئَةً جَازَ أَنْ يَبِيعَهَا عَلَيْهِ فِي الْحَالِ بِدَرَاهِمٍ بِسَعْرِ الْوَقْتِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَيَأْخُذَ الثَّمَنَ عَاجِلًا وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِنَا أَوْصَتْ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْكَ ثَلَاثِينَ دِينَارًا وَكَانَ لَهَا عِنْدِي فَلَمْ يَحْضُرْنِي فَذَهَبْتُ إِلَى بَعْضِ الصَّيَارِفَةِ فَقُلْتُ أَسْلَفْنِي دَنَائِيرَ عَلَى أَنْ أُعْطِيكَ ثَمَنَ كُلِّ دِينَارٍ سِتَّةَ وَعَشْرِينَ دِرْهَمًا فَأَخَذْتُ مِنْهُ عَشْرَةَ دَنَائِيرَ بِمِائَتَيْنِ وَسِتِّينَ دِرْهَمًا، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ فَكَتَبَ: إِلَيَّ وَصَلَتْ الدَّنَائِيرُ.

فَهَذَا الْخَبْرُ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ حِكَايَةِ مَا فَعَلَهُ مِنْ اسْتِسْلَافِهِ الدَّرَاهِمَ بِالدَّنَانِيرِ وَبِعْثِهِ بِهَا إِلَى الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَجْلِ حَوَالَةِ كَانَتْ حَصَلَتْ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ قَبِلَهَا مِنْهُ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جَوَازِ ذَلِكَ فَسَوَّغَهُ وَأَجَازَ ذَلِكَ لَهُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَلَا يِعَارِضُ مَا قَدَّمْنَاهُ وَالَّذِي يُدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا.

١١ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ ابْنِ مُسْكَانَ بْنِ الْحَلْبِيِّ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ بِمَنْيَها دَرَاهِمَ.

١٢ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي بَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً إِلَى أَجَلٍ فَجَاءَ الْأَجَلُ وَلَيْسَ عِنْدَ الَّذِي حَلَّ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ قَالَ: لَهُ خُذْ مِنِّي دَنَانِيرَ بِصَرْفِ الْيَوْمِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٦٣ - باب: إنفاق الدراهم المحمول عليها

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا قَالَ: لَا بَأْسَ بِإِنْفَاقِهَا.

٢ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ: إِذَا جَازَتْ الْفِضَّةُ الثُّلُثِينَ فَلَا بَأْسَ.

٣ - عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي إِنْفَاقِ الدَّرَاهِمِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهَا فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْعَالِبُ عَلَيْهَا الْفِضَّةَ فَلَا بَأْسَ بِإِنْفَاقِهَا.

٤ - ابْنُ أَبِي نَضْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ سِجِسْتَانَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ عِنْدَنَا دَرَاهِمَ يُقَالُ لَهَا الشَّاهِيَّةُ تُحْمَلُ عَلَى الدَّرَاهِمِ اثْنَيْنِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ يَجُوزُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ الصَّبْرِيِّ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمْرِو الْجُعْفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَلْقَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ دَرَاهِمَ فَأَلْقَى إِلَيَّ دِرْهَمًا مِنْهَا فَقَالَ أَيْشَ هَذَا؟ فَقُلْتُ سَتَوْقٌ قَالَ وَمَا السُّتُوقُ؟ فَقُلْتُ: طَبَقَتَيْنِ فِضَّةً وَطَبَقَةً نَحَاسٍ وَطَبَقَةً مِنْ فِضَّةٍ فَقَالَ: اكْسِرْ هَذَا فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ بَيْنَهُ هَذَا وَلَا إِنْفَاقُهُ.

فَالرَّجُلُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الدَّرَاهِمَ إِذَا كَانَتْ مَعْرُوفَةً مُتَدَاوِلَةً بَيْنَ النَّاسِ فَلَا بَأْسَ بِإِنْفَاقِهَا عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْبَلَدِ فَإِذَا كَانَتْ دَرَاهِمَ مَحْمُولَةً فَلَا يَجُوزُ إِنْفَاقُهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَبَيَّنَ عِيَارُهَا حَتَّى يَعْلَمَ الْأَخْذُ لَهَا قِيَمَتَهَا، وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

٦ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الدَّرَاهِمَ يَحْمِلُ عَلَيْهَا النُّحَاسَ أَوْ غَيْرَهُ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَالَ: إِذَا بَيَّنَّ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

٦٤ - باب: بيع السيوف المحلاة بالفضة نقداً ونسيئة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ بَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالثَّقَدِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ بَيْعِ النَّسِيئَةِ؟ فَقَالَ: إِذَا تَقَدَّ مِثْلُ مَا فِي فَضَّتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَوْ لِيُعْطِيَ الطَّعَامَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالْفِضَّةِ بِنَسَاءٍ إِذَا تَقَدَّ ثَمَنُ فَضَّتِهِ وَإِلَّا فَاجْعَلْ ثَمَنَهُ طَعَاماً وَلِيُنْسِيئَهُ إِنْ شَاءَ.

٣ - عَنْهُ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السُّيُوفِ الْمُحَلَّةِ فِيهَا الْفِضَّةُ تُبَاعُ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى؟ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي النَّسَاءِ أَنَّهُ الرِّبَا إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْيَدِ بِالْيَدِ، فَقُلْتُ لَهُ: نَبِيعُهُ بِدَرَاهِمٍ بِتَقْدِيقٍ؟ فَقَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ يَكُونُ مَعَهُ عَرَضٌ أَحَبُّ إِلَيَّ، فَقُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَتْ الدَّرَاهِمُ الَّتِي تُعْطَى أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ الَّتِي فِيهَا فَقَالَ: وَكَيْفَ لَهُمْ بِالِاخْتِيَاظِ بِذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنْ كَانُوا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَإِلَّا فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَعَهُ الْعَرَضَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٤ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ الصَّنِيقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّيْفِ الْمُفَضَّضِ يُبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ فَضَّتُهُ أَقْلَ مِنَ الثَّقَدِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ فَلَا يَصْلُحُ.

٥ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّيْفِ الْمُفَضَّضِ يُبَاعُ بِالدَّرَاهِمِ قَالَ: إِذَا كَانَتْ فَضَّتُهُ أَقْلَ مِنَ الثَّقَدِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ فَلَا يَصْلُحُ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ وَصَالِحٍ وَصَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَجَمِيلِ عَنْ مَنْصُورِ الصَّنِيقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ السَّيْفُ أَشْتَرِيهِ وَفِيهِ الْفِضَّةُ تَكُونُ الْفِضَّةُ أَكْثَرَ وَأَقْلَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

فَالرَّوْجُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ يَكُونَ وَهَمًا مِنَ الرَّوَايَةِ لِأَنَّ مَنْصُوراً الصَّنِيقَلِ قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْفِضَّةُ أَقْلَ مِمَّا يَتَّقَدُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَلَا يَصْلُحُ وَتِلْكَ الرَّوَايَةُ مُطَابِقَةٌ لِلْأَحَادِيثِ الْبَاقِيَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا وَيُؤَكَّدُ ذَلِكَ أَيْضاً.

٧ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى وَالسَّيْفِ الْحَدِيدِ الْمَمُورِ بِالْفِضَّةِ نَبِيعُهُ بِالدَّرَاهِمِ فَقَالَ: بَعِ بِالذَّهَبِ وَقَالَ: إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ تَبِيعَهُ نَسِيئَةً وَقَالَ: إِذَا كَانَ الثَّمَنُ أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَطْنَهُ قَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّيْفِ الْمُحَلَّى بِالْفِضَّةِ يُبَاعُ نَسِيئَةً قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لِأَنَّ فِيهِ الْحَدِيدَ وَالسَّبِيْرَ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا نُقِدَ مِثْلُ مَا فِيهِ جَازَ أَنْ يَكُونَ مَا بَقِيَ نَسِيئَةً فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ نَسِيئَةً فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ.

٦٥ - باب: الرجل يكون له على غيره الدراهم فتسقط تلك الدراهم

ويتعامل الناس بدراهم غيرها ما الذي يجب له عليه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ دَرَاهِمٌ وَأَنَّ السُّلْطَانَ أَسْقَطَ تِلْكَ الدَّرَاهِمَ وَجَاءَتْ دَرَاهِمٌ أَغْلَى مِنْ تِلْكَ الدَّرَاهِمِ الْأُولَى وَلَهَا الْيَوْمَ وَضِيعَةٌ فَأَيُّ شَيْءٍ لِي عَلَيْهِ الْأُولَى الَّتِي أَسْقَطَهَا السُّلْطَانُ أَوْ الدَّرَاهِمُ الَّتِي أَجَارَهَا السُّلْطَانُ؟ فَكَتَبَ: الدَّرَاهِمُ الْأُولَى.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ سَأَلَهُ معاويةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ دَرَاهِمَ مِنْ رَجُلٍ فَسَقَطَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ أَوْ تَغَيَّرَتْ وَلَا يَبْتَاعُ بِهَا شَيْءٌ لِصَاحِبِ الدَّرَاهِمِ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى أَوْ الْجَائِزَةُ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ؟ قَالَ فَقَالَ لِصَاحِبِ الدَّرَاهِمِ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ قَالَ لِي يُونُسُ كَتَبْتُ إِلَى الرِّضَا عليه السلام أَنْ لِي عَلَى رَجُلٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَكَانَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ تُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ تِلْكَ الْأَيَّامَ وَلَيْسَ تُنْفَقُ الْيَوْمَ، أَلَيْ عَلَيْهِ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ بِأَعْيَانِهَا أَوْ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا أَعْطَيْتَهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ.

فَلَا يُتَأْفَى الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ يَعْني بِقِيَمَةِ الدَّرَاهِمِ الْأُولَى مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُسْقَطَ الدَّرَاهِمُ الْأُولَى حَتَّى لَا يَكَادُ تُوْخَذُ أَضْلًا فَلَا يَلْزَمُهُ أَخْذُهَا وَهُوَ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا، وَإِنَّمَا لَهُ قِيَمَةُ دَرَاهِمِهِ الْأَوَّلَةِ وَلَيْسَ لَهُ الْمَطْلَبَةُ بِالدَّرَاهِمِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْحَالِ.

٦٦ - باب: بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين بمثل يدا بيد

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرِينَ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ خَطَّ عَلَى النَّسِيئَةِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرِينَ وَالدَّابَّةُ بِالْذَابَّتِينَ يَدًا بِيَدٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٣ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالدَّرَاهِمِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْحَيَوَانِ كُلِّهَا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً.

٤ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ وَالنَّبِيضَةِ بِالنَّبِيضَتَيْنِ قَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَيْلٌ وَلَا وَزْنٌ.

٥ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ الرَّبَا إِلَّا فِيمَا يُكَالُ وَيُوزَنُ.

٦ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَالثُّوبُ بِالثُّوبَيْنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْفَرَسُ بِالْفَرَسَيْنِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُكَالُ وَيُوزَنُ فَلَا يَضْلُحُ مِثْلَيْنِ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَإِذَا كَانَ لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثُّوبَيْنِ الرَّدِّيَيْنِ بِالثُّوبِ الْمُزْتَفِعِ وَالتَّبَعِيرِ بِالتَّبَعِيرَيْنِ وَالدَّابَّةِ بِالدَّابَّتَيْنِ فَقَالَ: كَرِهَ ذَلِكَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَنَحْنُ نَكْرَهُهُ إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ الصَّنْفَانِ، قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبِلِ وَالتَّبَقْرِ وَالتَّغَمِّ أَوْاحِدٌ هُوَ فِي هَذَا النَّبَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ نَكْرَهُهُ.

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ فَقَالَ: إِذَا سَمَّيْتَ الثَّمَنَ فَلَا بَأْسَ.

٩ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ عَاوِضِي بِفَرَسِي فَرَسَكَ وَأَزِيدَكَ قَالَ: لَا يَضْلُحُ وَلَكِنْ يَقُولُ أَغْطِي فَرَسَكَ بِكَذَا وَكَذَا وَأَعْطِيكَ فَرَسِي بِكَذَا وَكَذَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى الْإِسْتِظْهَارِ وَالْإِحْتِيَاظِ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ وَالْأَخْوَطَ أَنْ يَقُومَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى جِهَتِهِ وَيَكُونَ النَّبِيْعُ عَلَى الْقِيَمَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَخْطُورًا حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَى.

٦٧ - باب: أن ما يباع كميلاً أو وزناً لا يجوز بيعه جزافاً

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتَ فِيهِ كَيْلًا فَلَا يَضْلُحُ مُجَازَفَةً.

٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ سَمَّيْتَ فِيهِ كَيْلًا فَلَا يَضْلُحُ مُجَازَفَةً هَذَا مِمَّا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَوَّارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْتَرِي مِائَةَ رَاوِيَةٍ زَيْتًا فَأَعْتَرِضُ رَاوِيَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَأَزْنُهُمَا. وَأَخَذَ سَائِرَهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

فَلَا يَنْفِي الْحَبْرَيْنِ الْأُولَيْنِ لِأَنَّهُمَا جَارَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْبَاقِيَّ عَلَى نَحْوِ مَا وَزَنَ إِذَا أَخْبَرَهُ صَاحِبُهُ أَنَّ وَزْنَهَا مِثْلُ ذَلِكَ فَيَصَدِّقُهُ فِيهِ وَيَقَعُ النَّبِيْعُ عَلَى الْوَزْنِ دُونَ الْمُجَازَفَةِ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا يُوزَنُ جَزَافًا مِنْ غَيْرِ وَزْنٍ وَلَا إِخْبَارٍ عَنِ الْوَزْنِ وَتَصْدِيقِ صَاحِبِهِ فِي ذَلِكَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَعَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ أَحْمَالٌ كَيْلٍ مُسَمًّى فَيَبِيعُ إِلَيَّ بِأَحْمَالٍ فِيهَا أَقْلٌ مِنَ الْكَيْلِ الَّذِي لِي عَلَيْهِ فَأَخْذَهَا مُجَازَفَةً؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَقْدٍ بَيْعٍ وَإِنَّمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْلُومٌ فَرَضِي أَنْ يَأْخُذَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ أَنْقَضَ مِمَّا لَهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَإِنَّمَا الْمَحْظُورُ الْعَقْدُ عَلَى مَا يَكَالُ مُجَازَفَةً.

٦٨ - باب: إعطاء الغنم بالضريبة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْعَنَمُ يُعْطِيهَا بِضْرِيَّةٍ سَمْنَا شَيْئاً مَعْلُوماً أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً فِي كُلِّ شَاةٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ: لَا بَأْسَ بِالذَّرَاهِمِ وَلَسْتُ أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ بِالسَّمَنِ.

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ الْهَزَاهَزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْعَنَمُ يُعْطِيهَا بِضْرِيَّةٍ شَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الصُّوفِ وَالسَّمَنِ أَوْ الدَّرَاهِمِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالذَّرَاهِمِ وَكَرِهَ السَّمَنَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَنَمٌ يَبِيعُ أَلْبَانَهَا بِغَيْرِ كَيْلٍ قَالَ: نَعَمْ حَتَّى يَنْقَطِعَ أَوْ شَيْءٌ مِنْهَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ عَنَمَهُ بِسَمَنِ وَدَرَاهِمَ مَعْلُومَةً لِكُلِّ شَاةٍ كَذَا وَكَذَا فِي كُلِّ شَهْرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالذَّرَاهِمِ، فَأَمَّا السَّمَنُ فَلَا أَحِبُّ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَوَالِبَ فَلَا بَأْسَ.

فَالْوَجْهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَى أَنْ تُحْمَلَ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ الَّذِي هُوَ مُفْصَّلٌ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ ضْرِيَّتَهَا بِالسَّمَنِ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَوَالِبَ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ بَقْرًا وَعَنَمًا عَلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ كُلَّ سَنَةٍ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَوْلَادِهَا كَذَا وَكَذَا قَالَ: ذَلِكَ مَكْرُوهٌ.

فَالْوَجْهُ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ هُوَ أَنَّهُ عَيْنٌ لَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَوْلَادِهَا وَلَوْ لَمْ يُعَيَّنْ ذَلِكَ لَكَانَ جَائِزًا، وَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى مَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي يَكُونُ فِيهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَإِنْ جَازَ أَنْ يَسْتَأْجِرَهَا بِطَّعَامٍ لَا يُعَيَّنُهُ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّبَنِ يُشْتَرَى وَهُوَ فِي الضَّرْعِ، قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَحْلُبَ إِلَى سُكْرَجَةٍ فَيَقُولُ أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا اللَّبَنَ الَّذِي فِي السُّكْرَجَةِ وَمَا فِي ضَرْعِهَا

بِشْمَنِ مُسْمَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الضَّرْعِ شَيْءٌ كَانَ مَا فِي السُّكْرَجَةِ .

فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا بَاعَ مِنَ اللَّبَنِ مِقْدَارَ مَا فِي الضَّرْعِ فَلَمْ يَجْزِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ وَإِنَّمَا جَازَ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ بَيْنَهُمَا مَدَّةٌ مَعْلُومَةٌ وَزَمَانًا مُعَيَّنًا فَكَانَ ذَلِكَ جَارِيًا مَجْرَى الْإِجَارَةِ فَسَاعَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حَرَامًا .

٦٩ - باب: ثمن المملوك الذي يولد من الزنا

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الزَّوْنِ اشْتَرِيهِ أَوْ أَيْعُهُ أَوْ اسْتَحْدِمُهُ؟ فَقَالَ: اشْتَرِهِ وَاسْتَرْقَهُ وَاسْتَحْدِمْهُ وَبِعْهُ فَأَمَّا اللَّقِيطُ فَلَا تَشْتَرِهِ .

٢ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَلَدِ الزَّوْنِ أُيْتَرَى وَيُسْتَحْدَمُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ .

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَطِيبُ وَلَدُ الزَّوْنِ أَبَدًا وَلَا يَطِيبُ ثَمَنُهُ أَبَدًا .

٤ - وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَكُونُ لِي الْمَمْلُوكَةُ مِنَ الزَّوْنِ أَحْسَبُ مِنْ ثَمَنِهَا وَأَتَزَوَّجُ؟ فَقَالَ: لَا تَحْسَبُ وَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْهُ .
فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلُهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ .

٧٠ - باب: بيع العصير

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ثَمَنِ الْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَغْلِي لِمَنْ يَتَّبَعُهُ لِيَطْبُخَهُ أَوْ يَجْعَلَهُ خَمْرًا قَالَ: إِذَا بَعْتَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَمْرًا وَهُوَ حَلَالٌ فَلَا بَأْسَ .

٢ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يُخْمَرُهُ فَقَالَ: حَلَالٌ أَلْسْنَا نَبِيعُ ثَمْرَنَا مِمَّنْ يَجْعَلُهُ شَرَابًا خَيْشًا .

٣ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ عَصِيرِ الْعِنَبِ مِمَّنْ يَجْعَلُهُ حَرَامًا فَقَالَ: لَا بَأْسَ تَبِيعُهُ حَلَالًا فَيَجْعَلُهُ حَرَامًا فَأَبَعَدَهُ اللَّهُ وَأَسْحَقَهُ .

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَرِهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْعَ الْعَصِيرِ بِتَأْخِيرٍ .

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ تَبِيعَهُ بِتَأْخِيرٍ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِي حَالٍ مَا يُقْبَضُ الثَّمَنُ قَدْ صَارَ خَمْرًا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَخْطُورٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

٥ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا حَاضِرٌ قَالَ إِنَّ لِي الْكَرْمَ قَالَ تَبِيعُهُ عِنَبًا، قَالَ فَإِنَّهُ يَشْتَرِيهِ مَنْ يَجْعَلُهُ خَمْرًا قَالَ: فَبِعْهُ

إِذَا عَصِيراً، قَالَ إِنَّهُ يَشْتَرِيهِ مِنِّي عَصِيراً فَيَجْعَلُهُ خَمْراً فِي قَرْنِي قَالَ بَعْتُهُ حَلالاً فَجَعَلَهُ حَرَاماً فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْئَةً، ثُمَّ قَالَ لَا تَذَرُنَّ ثَمَنَهُ حَتَّى يَصِيرَ خَمْراً فَتَكُونُ تَأْخُذُ ثَمَنَ الْخَمْرِ.
وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ مُؤَرَّدَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ.

٦ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ فَيَصِيرُ خَمْراً قَبْلَ أَنْ يُفْبَضَ الثَّمَنُ قَالَ: فَقَالَ لَوْ بَاعَ ثَمَرْتَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَمْراً حَرَاماً لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بِأَسْ فَمَا إِذَا كَانَ عَصِيراً فَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِالْتَّقْدِيرِ.

٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خَمْراً فَقَالَ: بَغُهُ مِمَّنْ يَطْبُخُهُ أَوْ يَصْنَعُهُ خَلاً أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَا أَرَى بِالْأَوَّلِ بِأَساً.

٧١ - باب: من له شرب مع قوم يستغني عنه هل يجوز له بيعه أم لا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشَّرْبُ مَعَ قَوْمٍ فِي قَنَاءَةٍ فِيهَا شُرَكَاءُ فَيَسْتَغْنِي بَعْضُهُمْ عَنِ شَرِبِهِ أَيْبِعُ شِرْبَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِوَرِقٍ وَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ بِكَتِيلِ حِنْطَةٍ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا عِنْدَهُ عَنِ قَنَاءَةِ بَيْنِ قَوْمٍ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ شِرْبٌ مَعْلُومٌ فَاسْتَغْنَى رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنِ شِرْبِهِ أَيْبِعُهُ بِحِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ؟ قَالَ: يَبِيعُهُ بِمَا شَاءَ، هَذَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَحُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ النُّطَافِ وَالْأَرْبَعَاءِ قَالَ: وَالْأَرْبَعَاءُ أَنْ تُسْتَى مُسْتَأَةً فَيَحْمَلَ الْمَاءَ وَتُسْقَى بِهِ الْأَرْضُ ثُمَّ يُسْتَغْنَى عَنْهُ فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ وَلَكِنْ أَعِزَّهُ جَارَكَ، وَالنُّطَافُ أَنْ يَكُونَ لَهُ الشَّرْبُ فَيَسْتَغْنَى عَنْهُ فَيَقُولُ لَا تَبِعْهُ أَعِزَّهُ أَخَاكَ أَوْ جَارَكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَ بَيْعَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ وَلَيْسَ بِمَحْظُورٍ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُعْطِيَ مَا فَضَلَ عَنْهُ مِنَ الشَّرْبِ أَخَاهُ وَجَارَهُ وَلَا يَبِيعُهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْظُورٍ.

٧٢ - باب: من أحيأ أرضاً

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ التُّوفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ غَرَسَ شَجْراً أَوْ حَفَرَ وادياً بديناً لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ أَوْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ قِضَاءٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ.

٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام يَقُولُ أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَوْا شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ وَعَمَرُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ لَهُمْ.

٣ - الْحَسَنُ بْنُ مَجْزُوبٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى حَرْبَةً

بَائِرَةٌ فَاسْتَخْرَجَهَا وَكَرَى أَنْهَارَهَا وَعَمَرَهَا فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةَ، فَإِنْ كَانَتْ أَرْضاً لِرَجُلٍ قَبْلَهُ فَعَابَ عَنْهَا فَتَرَكَهَا وَأَخْرَبَهَا ثُمَّ جَاءَ بَعْدُ يَطْلُبُهَا فَإِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِمَنْ عَمَرَهَا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّازَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ وَفَضْلِ بْنِ يَكْرِيرٍ وَحُمْرَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَخْبَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا مِمَّا أوردْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ أَنَّ مَنْ أَخْبَا أَرْضاً فَهُوَ أَوْلَى بِالتَّصْرُفِ فِيهَا دُونَ أَنْ يَمْلِكَ تِلْكَ الْأَرْضَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَرْضِ مِنَ جُمْلَةِ الْأَنْفَالِ الَّتِي هِيَ خَاصَّةٌ لِلْإِمَامِ إِلَّا أَنَّ مَنْ أَخْبَاهَا أَوْلَى بِالتَّصْرُفِ فِيهَا إِذَا أَدَّى وَاجِبَهَا لِلْإِمَامِ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْمَذْكُورِ بِأَدْلَةٍ مُسْتَوْفَاةٍ وَأَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ هَاهُنَا عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَنْابِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ أَنَا وَأَهْلُ بَيْتِي الَّذِينَ أوردْنَا الْأَرْضَ وَنَحْنُ الْمُتَّقُونَ وَالْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا، فَمَنْ أَخْبَا أَرْضاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْمُرْهَا وَلْيُوِّدْ خَرَّاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَلَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا أَوْ أَخْرَبَهَا فَأَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمَرَهَا وَأَخْبَاهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا فَلْيُوِّدْ خَرَّاجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَلَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا حَتَّى يَظْهَرَ الْقَائِمُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي بِالسَّيْفِ فَيُخَوِّبُهَا وَيَمْتَعَهَا وَيُخْرِجُهُمْ مِنْهَا كَمَا حَوَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَتَعَهَا إِلَّا مَا كَانَ فِي أَيْدِي شَيْعَتِنَا فَيَقَاطِعُهُمْ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ وَيَتْرُكُ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ.

٧٣ - باب: حكم أرض الخراج

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السُّوَادِ مَا مَنْزِلَتُهُ؟ فَقَالَ: هُوَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لِمَنْ هُوَ الْيَوْمَ وَلِمَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْيَوْمِ وَلِمَنْ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ، فَقُلْنَا الشُّرَاءُ مِنَ الدَّهَاقِينِ؟ فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُمْ عَلَى أَنْ يُصَيِّرَهَا لِلْمُسْلِمِينَ فَإِذَا شَاءَ وَلِي الْأَمْرِ أَنْ يَأْخُذَهَا أَخَذَهَا، قُلْنَا فَإِنْ أَخَذَهَا مِنْهُ قَالَ: يَرُدُّ إِلَيْهِ رَأْسَ مَالِهِ وَلَهُ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّتِهَا بِمَا عَمِلَ.

٢ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَشْتَرِ مِنَ أَرْضِ السُّوَادِ شَيْئاً إِلَّا مَنْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّةٌ فَإِنَّمَا هُوَ فِئَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

٣ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّحَارِثِ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ الْأَرْضِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَكَّرَهَا، وَقَالَ إِنَّمَا أَرْضُ الْخَرَاجِ لِلْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا لَهُ: فَإِنَّهُ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ خَرَاجُهَا فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَسْتَجِي مِنْ غَيْبِ ذَلِكَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ

رَجَاءٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَيْفَ تَرَى فِي شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ قَالَ وَمَنْ يَبِيعُ ذَلِكَ؟ وَهِيَ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ قُلْتُ: يَبِيعُهَا الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ قَالَ وَيَصْنَعُ بِخَرَاجِ الْمُسْلِمِينَ مَا ذَا؟ ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ اشْتَرِ حَقَّهُ مِنْهَا وَيُحَوَّلْ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَلَعَلَّهُ يَكُونُ أَقْوَى عَلَيْهَا وَأَمْلَى بِخَرَاجِهِمْ مِنْهُ.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ اشْتَرِ حَقَّهُ مِنْهَا أَيُّ مَا لَهُ مِنَ التَّصْرُفِ دُونَ رَقَبَةِ الْأَرْضِ فَإِنَّ رَقَبَةَ الْأَرْضِ لَا يَصْلُحُ مِلْكُهَا عَلَى حَسَبِ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأُولَى، وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةً.

٧٤ - باب: شراء أرض أهل الذمة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ الْأَرْضِ مِنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُشْتَرَى مِنْهُمْ إِذَا عَمِلُوهَا وَأَخْيَرْتُمْ فِيهَا لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ وَفِيهَا الْيَهُودُ خَارَجَهُمْ عَلَى أَنْ يَتْرَكَ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَهَا وَيَعْمُرُونَهَا.

٢ - عَنْهُ عَنْ فَصَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِهِمْ؟ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا أَنْ تَشْتَرِيهَا فَتَكُونَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِمْ تُوَدِّي فِيهَا كَمَا يُؤَدُونَ فِيهَا.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشِّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَقَدْ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ فَخَارَجَهُمْ عَلَى أَنْ يَتْرَكَ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَهَا وَيَعْمُرُونَهَا وَمَا بِهَا بَأْسٌ وَقَدْ اشْتَرَيْتُ مِنْهَا شَيْئاً، وَأَيُّمَا قَوْمٍ أَخْيَرْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ أَوْ عَمِلُوهُ فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ لَهُمْ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا فَتَكُونَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَتِهِمْ تُوَدِّي عَنْهَا كَمَا يُؤَدُونَ.

قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ لَا يَخْلُو مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يَكُونَ فُتِحَتْ عَنُودُهُ أَوْ صُولِحُوا عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَتْ مَفْتُوحَةً عَنُودُهُ فِيهِ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةً وَلَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا إِذَا كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمْ بِحَقِّ التَّصْرُفِ دُونَ أَصْلِ الْمِلْكِ وَيَكُونُ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَرَاجِ كَمَا كَانَتْ خَيْبَرُ مَعَ الْيَهُودِ وَإِنْ كَانَتْ أَرْضاً صُولِحُوا عَلَيْهَا فِيهِ أَرْضُ الْجِزْيَةِ يَجُوزُ شِرَاؤها مِنْهُمْ إِذَا انْتَقَلَ مَا عَلَيْهَا إِلَى جِزْيَةِ رُؤُوسِهِمْ أَوْ يَقْبَلُ عَلَيْهَا الْمُشْتَرِي مَا كَانُوا قَبْلُوهُ مِنَ الصَّلْحِ وَتَكُونُ الْأَرْضُ مِلْكاً يَصْلُحُ التَّصْرُفُ فِيهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٧٥ - باب: الذمي يكون له أرض فيسلم ما الذي يجب عليه فيها

١ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يَكُونُ لَهُ أَرْضٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ أَبْشَ عَلَيْهِ يَكُونُ مَا صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَوْ مَا

عَلَى الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِنْهُمْ لَوْ أَسْلَمُوا لَمْ يُصَالِحَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ شُبْرَمَةَ فِي السَّوَادِ وَأَرْضِهِ فَقُلْتُ إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: إِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا فَهُمْ أَحْرَارٌ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ أَرْضِهِمْ لَهُمْ، وَأَمَّا ابْنُ شُبْرَمَةَ فَرَعَمَ أَنَّهُمْ عَبِيدٌ وَأَنَّ أَرْضَهُمُ الَّتِي بِأَيْدِيهِمْ لَيْسَتْ لَهُمْ فَقَالَ: فِي الْأَرْضِ مَا قَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ، وَقَالَ فِي الرُّجَالِ مَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا فَهُمْ أَحْرَارٌ وَمَعَ هَذَا كَلَامٌ لَمْ أَحْفَظْهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ بِقَوْلِ ابْنِ شُبْرَمَةَ بِأَنَّ الْأَرْضِينَ لَيْسَتْ لَهُمْ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ مَفْتُوحَةٌ عَنَوَةٌ بِالسَّنِيفِ فَكَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا أَسْلَمُوا لَمْ يَصِرْ ذَلِكَ مِلْكًا لَهُمْ وَالْخَبْرُ الْأَوَّلُ يَكُونُ مَخْمُولًا عَلَى أَرْضِ صَالِحٍ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ فَتِحَتْ بِالسَّنِيفِ فَتَبَيَّ مِلْكُهُمْ عَلَى مَا كَانَ فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَارَ مِلْكُهُمْ مِثْلَ سَائِرِ أَمْلَاقِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَيْسَتْ بِأَرْضِ الْخَرَاجِ.

٧٦ - باب: بيع الزرع الأخضر قبل ان يصير سنبلًا

١ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعًا أَخْضَرَ فَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ حَتَّى تَخْصُدَهُ وَإِنْ شِئْتَ فَبِعَهُ حَشِيشًا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ لَا بَأْسَ أَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعًا أَخْضَرَ ثُمَّ تَرْكُهُ حَتَّى تَخْصُدَهُ إِنْ شِئْتَ أَوْ تَقْلَعَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسْنِبِلَ وَهُوَ حَشِيشٌ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَيْضًا أَنْ تَشْتَرِيَ زَرْعًا قَدْ سَنِبِلَ وَبَلَغَ بِحِنْطَةٍ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شِرَاءِ الْقَصِيلِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فَلَا يَفْصِلُهُ وَيَبْدُو لَهُ فِي تَرْكِهِ حَتَّى يَخْرُجَ سُنْبُلُهُ شَعِيرًا أَوْ حِنْطَةً وَقَدْ اشْتَرَاهُ مِنْ أَصْلِهِ عَلَى أَزْبَابِهِ خَرَاجٌ أَوْ هُوَ عَلَى الْعِلْجِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ حِينَ اشْتَرَاهُ أَنْ شَاءَ قَطَعَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ كَمَا هُوَ حَتَّى يَكُونَ سُنْبُلًا وَإِلَّا فَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَتْرَكَهُ حَتَّى يَكُونَ سُنْبُلًا.

٤ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ فَإِنْ فَعَلَ فَإِنْ عَلَيْهِ طَسْفَهُ وَنَقَقْتَهُ وَلَهُ مَا خَرَجَ مِنْهُ.

٥ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَاطِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي زَرْعٍ بَيْعَ وَهُوَ حَشِيشٌ ثُمَّ سَنِبِلَ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا قَالَ أَتْبَاعُ مِنْكَ مَا يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّرْعِ فَإِذَا اشْتَرَاهُ وَهُوَ حَشِيشٌ فَإِنْ شَاءَ أَغْفَاهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَبَّصْ بِهِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيرِ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَيُّجَلُّ شِرَاءَ الزَّرْعِ الْأَخْضَرِ؟ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ.

٧ - عَنْهُ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَشْتَرِيَ الزَّرْعَ أَوْ الْقَصِيلَ أَخْضَرَ ثُمَّ تَتْرُكُهُ إِنْ شِئْتَ حَتَّى يُسْتَبَلَّ ثُمَّ تَخْضُدُهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَغْلِفَ ذَابْتِكَ قَصِيلاً فَلَا بَأْسَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَبَلَّ، فَأَمَّا إِذَا سَتَبَلَّ فَلَا تَقْطَعُهُ رَأْساً رَأْساً فَإِنَّهُ فَسَادٌ.

٨ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَلَى بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَشْتَرِي الزَّرْعَ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ قَدْرَ شِبْرٍ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا تَشْتَرِي الزَّرْعَ مَا لَمْ يُسْتَبَلَّ فَإِذَا كُنْتَ تَشْتَرِي أَضْلَهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ لَوْ ابْتِغَيْتَ نَخْلًا فَابْتِغَيْتَ أَضْلَهُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ حَمْلٌ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةَ عَلَى الْجَوَازِ وَرَفَعَ التَّحْرِيمَ وَمَا تَضَمَّنَتْهُ رِوَايَةُ مُعَلَى بْنِ حُنَيْسٍ مِنْ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ قَدْرَ شِبْرٍ أَيْضاً مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِظْهَارِ دُونَ الْحَظْرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ.

٧٧ - باب: النهي عن الاحتكار

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَحْتَكِرُ الطَّعَامَ إِلَّا خَاطِطٌ.

٢ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْحُكْرَةُ فِي الْخِضْبِ أَرْبَعُونَ يَوْماً، وَفِي الشَّدَّةِ وَالْبَلَاءِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ فِي زَمَانِ الْخِضْبِ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ، وَمَا زَادَ فِي الْعُسْرَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاحِبُهُ مَلْعُونٌ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ الْحُكْرَةُ إِلَّا فِي الْجَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالسَّمَنِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَتَّوْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَدِمَ الطَّعَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى الْمُسْلِمُونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قَدِمَ الطَّعَامُ وَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَ فُلَانٍ فَمُرُهُ بِبَيْعِ قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا فُلَانُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ ذَكَرُوا أَنَّ الطَّعَامَ قَدْ قَدِمَ إِلَّا شَيْئاً عِنْدَكَ فَأَخْرِجْهُ وَبِعْهُ كَيْفَ شِئْتَ وَلَا تَحْبِسْهُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَهْبِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ صُمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ رُفِعَ الْحَدِيثُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِالْمُحْتَكِرِينَ فَأَمَرَ بِحُكْرَتِهِمْ أَنْ تُخْرَجَ إِلَى بَطُونِ الْأَسْوَاقِ وَحَيْثُ تَنْظُرُ الْأَبْصَارُ إِلَيْهَا فَيَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ قَوْمَتْ عَلَيْهِمْ

فَعَضِبَ حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: أَنَا أَقْوَمُ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا السُّعْرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَرْفَعُهُ إِذَا شَاءَ وَيَخْفِضُهُ إِذَا شَاءَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ: الْأَخْبَارُ عَامَّةٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِخْتِكَارِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَقَدْ رَوَى أَنْ الْمَخْظُورَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ طَعَامٌ غَيْرُ الَّذِي عِنْدَ الْمُخْتَكِرِ وَيَكُونُ وَاحِدًا فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ إِخْرَاجُهُ وَيَبْعُهُ بِمَا يَرْزُقُهُ اللَّهُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَيَتَّبِعِي أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الْمُطْلَقَةَ عَلَى هَذِهِ الْمُقَدِّدَةِ كَمَا يَبْتَئَاهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ.

٧ - وَرَوَى مَا قُلْتَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْحُكْرَةُ أَنْ يَشْتَرِيَ طَعَامًا لَيْسَ فِي الْمِضْرِ غَيْرُهُ فَيَخْتَكِرُهُ فَإِنْ كَانَ فِي الْمِضْرِ طَعَامٌ أَوْ يَبَاعُ غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَلْتَمِسَ بِسِلْعَتِهِ الْفُضْلَ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرِّبِّتِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ عِنْدَ غَيْرِكَ فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهِ.

٨ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ سَالِمِ الْحَطَّاطِ قَالَ قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مَا عَمَلُكَ؟ قُلْتُ: حَطَّاطًا وَرُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى نَفَاقٍ وَرُبَّمَا قَدِمْتُ عَلَى كَسَادٍ فَحَبَسْتُ قَالَ: فَمَا يَقُولُ مَنْ قَبْلَكَ فِيهِ؟ قُلْتُ يَقُولُونَ مُخْتَكِرًا قَالَ: يَبِيعُهُ أَحَدٌ غَيْرَكَ قُلْتُ مَا أَبِيعُ مِنْ أَلْفِ جُزْءٍ جُزْءًا قَالَ: لَا بَأْسَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَقَالُ لَهُ حَكِيمٌ بِنُ جِزَامٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ الطَّعَامَ الْمَدِينَةَ اشْتَرَاهُ كُلَّهُ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ يَا حَكِيمُ بِنُ جِزَامٍ إِنَّكَ أَنْ تَخْتَكِرَ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْتَكِرُ الطَّعَامَ وَيَتْرَبُّصُ بِهِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الطَّعَامُ كَثِيرًا يَسْعُ النَّاسَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا لَا يَسْعُ النَّاسَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَخْتَكِرَ الطَّعَامَ وَيَتْرَكَ النَّاسَ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ.

٧٨ - باب: العدد الذين تثبت بينهم الشفعة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ إِلَّا لِشَرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَقَاسَمَا فَإِذَا صَارُوا ثَلَاثَةً فَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ شُفْعَةٌ.

٢ - يُونُسُ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّفْعَةِ لِمَنْ هِيَ؟ وَفِي أَيِّ شَيْءٍ هِيَ؟ وَلِمَنْ تَصْلُحُ؟ وَهَلْ يَكُونُ فِي الْحَيَوَانَ شُفْعَةٌ؟ وَكَيْفَ هِيَ؟ فَقَالَ: الشُّفْعَةُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانَ أَوْ أَرْضٍ أَوْ مَتَاعٍ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ لَا غَيْرِهِمَا فَبَاعَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ زَادَ عَلَى الْإِثْنَيْنِ فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ.

٣ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَصَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ الْمَمْلُوكُ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَبَاعَ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ فَقَالَ أَحَدُهُمْ أَنَا أَحَقُّ بِهِ أَلَمْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ وَاحِدًا.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيَبِيعُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ فَيَقُولُ صَاحِبُهُ أَنَا أَحَقُّ بِهِ أَلَمْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ وَاحِدًا فَقِيلَ لَهُ أَبِي الْحَيَوَانَ شُفْعَةٌ؟ فَقَالَ: لَا.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الثَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الشُّفْعَةُ عَلَى عَدَدِ الرَّجَالِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبٌ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

٦ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَارِزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دَارٍ فِيهَا دُورٌ وَطَرِيقُهُمْ وَاحِدٌ فِي عَرْضَةِ الدَّارِ قَبَاعَ بَعْضُهُمْ مِثْلَهُ مِنْ رَجُلٍ هَلْ لِشُرَكَائِهِ فِي الطَّرِيقِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالشُّفْعَةِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ بَاعَ الدَّارَ وَحَوْلَ بَابِهَا إِلَى طَرِيقٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا شُفْعَةَ لَهُمْ وَإِنْ بَاعَ الطَّرِيقَ مَعَ الدَّارِ فَلَهُمُ الشُّفْعَةُ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَارِزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَارٌ بَيْنَ قَوْمٍ اقْتَسَمُوهَا وَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِطْعَةً فَبَنَاهَا وَتَرَكَوا بَيْنَهُمْ سَاحَةً فِيهَا مَمَرُهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَى نَصِيْبَ بَعْضِهِمْ أَلَمْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنْ يَسُدُّ بَابَهُ وَيَفْتَحُ بَابًا إِلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَنْزِلُ مِنْ فَوْقِ النَّيْتِ وَيَسُدُّ بَابَهُ، وَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّرِيقِ بَيْعَهُ فَإِنَّهُمْ أَحَقُّ بِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَى طَرِيقِهِ يَجِيءُ وَيَجْلِسُ عَلَى ذَلِكَ الْبَابِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ فِيهِمَا مَنْصُورَ بْنِ حَارِزٍ وَهُوَ وَاحِدٌ أَحَدَ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْقَوْمِ شَرِيكًا وَاحِدًا وَإِنَّمَا يَكُونُ تَجَوُّزٌ فِي اللَّفْظَةِ بِأَنْ عُبِّرَ عَنْهُ بِالْقَوْمِ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَا حَمَلْنَا عَلَيْهِ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مِنَ التَّقْيَةِ دُونَ مَا يَجِبُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ مِنَ وَاجِبِ الشَّرْعِ.

٨ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْحَيَوَانَ شُفْعَةٌ.

فَلَا يُنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ ضَرَبَتْ مِنْهَا عَامَّةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَذَلِكَ يَدْخُلُ فِيهَا الْحَيَوَانَ وَغَيْرُهُ فَلَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا بِخَبَرٍ وَاحِدٍ وَالضَّرْبُ الْآخَرُ: خَاصَّةٌ بِأَنَّ الْحَيَوَانَ فِيهِ شُفْعَةٌ وَهُوَ خَبَرُ يُونُسَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَالْحَلْبِيِّ، وَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنْ لَا يَكُونُ فِي الْحَيَوَانَ شُفْعَةٌ إِذَا كَانَ بَيْنَ أَكْثَرٍ مِنْ شَرِيكَيْنِ كَمَا قُلْنَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الثَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا شُفْعَةَ فِي سَفِينَةٍ وَلَا فِي نَهْرٍ وَلَا فِي طَرِيقٍ.

فَلَا يُنَافِي خَبَرَ مَنْصُورِ بْنِ حَارِزٍ الَّذِي قَالَ فِيهِ إِنَّهُ تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ بِالْمَمَرِّ وَالطَّرِيقِ إِذَا أَرَادَ صَاحِبُهُ بَيْعَهُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبٌ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

٧٩ - باب: الرهن يهلك عند المرتهن

١ - عليُّ بنُ إبراهيمَ عن أبيه عن ابنِ أبي عميرٍ عن حمادِ عن الحلبِيِّ عن أبي عبدِ الله عليه السلام في الرَّجُلِ يَزْهَنُ عِنْدَ الرَّجُلِ رَهْنًا فَيُصِيبُهُ شَيْءٌ أَوْ يَضِيعُ قَالَ: يَرْجِعُ الْمُرْتَهِنُ بِمَالِهِ عَلَيْهِ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ رَهَنَ سِوَارَيْنِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَرْجِعُ عَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ، وَقَالَ: فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَهُ دَارًا فَاحْتَرَقَتْ أَوْ انْهَدَمَتْ قَالَ: يَكُونُ مَالُهُ فِي تَرْبَةِ الْأَرْضِ.

٣ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبَانَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ رَجُلٍ دَارًا فَاحْتَرَقَتْ أَوْ انْهَدَمَتْ قَالَ: يَكُونُ مَالُهُ فِي تَرْبَةِ الْأَرْضِ، وَقَالَ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ مَمْلُوكٌ فَجَذِمَ، أَوْ رَهَنَ عِنْدَهُ مَالَ فَلَمْ يَنْشِرِ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَتَعَاهِذْهُ وَلَمْ يُحَرِّكْهُ فَتَأْكُلَ هَلْ يَنْقُصُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَهُ آخَرَ عَبْدَيْنِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا أَيْكُونُ حَقُّهُ فِي الْآخَرِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ أَوْ دَارٌ فَاحْتَرَقَتْ أَيْكُونُ حَقُّهُ فِي التَّرْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ أَوْ دَابَّتَيْنِ يَكُونُ حَقُّهُ فِي أَحَدِهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ أَوْ مَتَاعٌ فَيُفْسَدُ مِنْ طَوْلٍ مَا تَرَكَهُ أَوْ طَعَامٌ يَفْسُدُ أَوْ غُلَامٌ فَأَصَابَهُ جُدْرِيٌّ فَعَمِيَ أَوْ نِيَابٌ تَرَكَهَا مَطْوِيَّةٌ لَمْ يَتَعَاهِذْهَا وَلَمْ يَنْشُرْهَا حَتَّى هَلَكَتْ؟ قَالَ: هَذَا يَجُوزُ أَخْذُهُ وَيَكُونُ حَقُّهُ عَلَيْهِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّهْنِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ مَالِ الْمُرْتَهِنِ فَهَلَكَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْفَضْلَ إِلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ وَإِنْ كَانَ أَقَلُّ مِنْ مَالِهِ وَهَلَكَ الرَّهْنُ أَدَّى إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَضْلَ مَالِهِ وَإِنْ كَانَ سَوَاءً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٦ - وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ قَوْلِ عَلِيِّ عليه السلام فِي الرَّهْنِ يَتَرَادَانِ الْفَضْلُ؟ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَقُولُ ذَلِكَ قُلْتُ كَيْفَ يَتَرَادَانِ الْفَضْلُ قَالَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَفْضَلَ مِمَّا رَهَنَ بِهِ ثُمَّ عَطِبَ، رَدَّ الْمُرْتَهِنُ الْفَضْلَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَسْوَى رَدَّ الرَّاهِنُ مَا يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ، قَالَ وَكَذَلِكَ كَانَ قَوْلُ عَلِيِّ عليه السلام فِي الْحَيَوَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ بِتَقْرِيطٍ مِنْ جِهَةِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ تَضْيِيعٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَأَمَّا إِذَا هَلَكَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ أَوْ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَكَانَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى صَاحِبِهِ بِمَا عَلَيْهِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا.

٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ رَجَعَ فِي حَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ فَأَخْذَهُ وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ تَرَادَا الْفَضْلُ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي الرُّهْنِ إِذَا ضَاعَ مِنْ عِنْدِ الْمُرْتَهِنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ رَجَعَ فِي حَقِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ وَأَخَذَهُ وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ تَرَادَا الْفَضْلَ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرُّهْنَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَهُوَ يَسَاوِي ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَهَلْكَ أَعْلَى الرَّجُلِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى صَاحِبِهِ مِائَتِي دِرْهَمٍ قَالَ: نَعَمْ لِأَنَّهُ أَخَذَ رَهْنًا فِيهِ فَضْلٌ وَضَيْعَةٌ، قُلْتُ فَيَهْلِكُ نِصْفُ الرُّهْنِ قَالَ: حِسَابِ ذَلِكَ. وَالَّذِي يَعْضُدُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الرُّوَايَاتِ مَا رَوَاهُ.

١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ الرَّجُلُ يَرْهَنُ الْغُلَامَ أَوْ الدَّارَ فَتُصِيبُهُ الْأَقْفَةُ عَلَى مَنْ يَكُونُ؟ قَالَ: عَلَى مَوْلَاهُ، ثُمَّ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قُتِلَ قَتِيلًا عَلَى مَنْ يَكُونُ؟ قُلْتُ هُوَ فِي عُنُقِ الْعَبْدِ قَالَ: أَلَا تَرَى لَمْ يَذْهَبْ مِنْ مَالِ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ ثَمَنُهُ مِائَةَ دِينَارٍ فَرَادَ وَبَلَغَ مِائَتِي دِينَارٍ لِمَنْ كَانَ يَكُونُ؟ قُلْتُ لِمَوْلَاهُ قَالَ: وَكَذَلِكَ يَكُونُ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ لَهُ.

١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِثٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا ارْتَهَنْتَ عَبْدًا أَوْ دَابَّةً فَمَاتَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَإِنْ هَلَكَتِ الدَّابَّةُ وَأَبَى الْغُلَامُ فَأَنْتَ ضَامِنٌ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضًا مَا قَدَّمْنَاهُ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ سَبَبَ هَلَاكِهَا أَوْ سَبَبَ إِبْطَاءِ الْغُلَامِ شَيْئًا مِنْ جِهَةِ الْمُرْتَهِنِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَكَانَ حُكْمُ ذَلِكَ حُكْمَ الْمَوْتِ سَوَاءً.

٨٠ - باب: أنه إذا اختلف الراهن والمرتهن في مقدار ما على الرهن

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَّالَةَ عَنِ الْغُلَامِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ فِي رَجُلٍ يَرْهَنُ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْنًا لَا بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا فِيهِ ادَّعَى الَّذِي عِنْدَهُ الرُّهْنَ أَنَّهُ بِالْفِ دِرْهَمٍ وَقَالَ صَاحِبُ الرُّهْنِ إِنَّهُ بِمِائَةٍ قَالَ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرُّهْنَ أَنَّهُ بِالْفِ دِرْهَمٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةَ فَعَلَى الرَّاهِنِ الْبَيِّنُ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّازَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ رَهَنَ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْنًا لَا بَيِّنَةَ بَيْنَهُمَا فَادَّعَى الَّذِي عِنْدَهُ الرُّهْنَ أَنَّهُ بِالْفِ وَقَالَ صَاحِبُ الرُّهْنِ هُوَ بِمِائَةٍ فَقَالَ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرُّهْنَ أَنَّهُ بِالْفِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةُ فَعَلَى الَّذِي لَهُ الرُّهْنَ الْبَيِّنُ أَنَّهُ بِمِائَةٍ.

٣ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَا فِي الرُّهْنِ فَقَالَ: أَحَدُهُمَا رَهْنَتُهُ بِالْفِ وَقَالَ الْآخَرُ بِمِائَةٍ دِرْهَمٍ قَالَ: يُسْتَلُّ صَاحِبُ الْبَيِّنَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةُ حَلَفَ صَاحِبُ الْمِائَةِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الثَّوْقَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ

عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَهْنٍ اخْتَلَفَ فِيهِ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فَقَالَ: الرَّاهِنُ هُوَ بِكَذَا وَكَذَا وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ هُوَ بِأَكْثَرٍ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُصَدَّقُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِالثَّمَنِ لِأَنَّهُ أَمِينُهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرَّاهِنِ وَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُصَدَّقَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ائْتَمَنَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَلَا زِمًا لَهُ وَالْوَاجِبُ فِي الْحُكْمِ مَا تَضَمَّنَهُ الْأَخْبَارُ الْأُولَى.

٨١ - باب: أنه إذا اختلف نفسان في متاع في يد واحد منهما

فقال الذي عنده إنه رهن وقال الآخر إنه وديعة

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَتَاعٍ فِي يَدِ رَجُلَيْنِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا اسْتَوْدَعْتَكُ وَالْآخَرُ يَقُولُ هُوَ رَهْنٌ قَالَ فَقَالَ: الْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ الَّذِي يَقُولُ إِنَّهُ رَهْنٌ عِنْدِي إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي ادَّعَاهُ أَنَّهُ أودَعَهُ بِشُهُودٍ.

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَا فِي الرَّهْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ رَهْنٌ وَقَالَ الْآخَرُ هُوَ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ كَانَ عَلَى صَاحِبِ الْوَدِيعَةِ الْبَيِّنَةُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَلْفٌ صَاحِبِ الرَّهْنِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي رَجُلٍ رَهْنٌ عِنْدَ صَاحِبِهِ رَهْنًا فَقَالَ الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ ازْتَهَنْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا وَقَالَ الْآخَرُ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ وَدِيعَةٌ فَقَالَ: الْبَيِّنَةُ عَلَى الَّذِي عِنْدَهُ الرَّهْنُ أَنَّهُ بِكَذَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الَّذِي لَهُ الرَّهْنُ الْيَمِينُ.

فَلَا يُتَافَى الْأَخْبَارَ الْأُولَى لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فِي مِقْدَارِ مَا عَلَى الرَّهْنِ دُونَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَنَّهُ رَهْنٌ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِمَا رَوَيْنَاهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ وَإِنَّمَا يَجِبُ فِي هَذَا الْبَابِ الْبَيِّنَةُ عَلَى صَاحِبِ الرَّهْنِ بِأَثَرِهَا وَدِيعَةٌ وَلَوْ قَالَ بَدَلًا مِنْ ذَلِكَ إِنَّ عَلَيْهِ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ أَقْلٌ مِمَّا يَذْكُرُهُ الْمُرْتَهِنُ لَكَانَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ دُونَ الْبَيِّنَةِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْبَابُ الْأَوَّلُ.

٨٢ - باب: وجوب رد الوديعة إلى كل أحد

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الزُّبَيْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ فَضَّلِ بْنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مَالًا لَهُ قِيمَةٌ وَالرَّجُلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَالُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ يَقْدِرُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْطِيهِ شَيْئًا وَالْمُسْتَوْدِعُ رَجُلٌ حَبِيبٌ خَارِجِيٌّ شَيْطَانٌ فَلَمْ أَدْعُ شَيْئًا فَقَالَ لِي قُلْ لَهُ رُدِّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهِ بِأَمَانَةِ اللَّهِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أودَعَهُ رَجُلٌ مِنَ اللَّصُوصِ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعًا وَاللَّصُوصُ مُسْلِمٌ هَلْ يَرُدُّ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا يَرُدُّهُ فَإِنْ أَمَكْنَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَعَلَّ وَإِلَّا كَانَ فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ اللَّطْفَةِ يُصِيبُهَا فَيَعْرِفُهَا حَوْلًا وَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ حَیْرَةٌ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْعُزْمِ فَإِنْ اخْتَارَ الْأَجْرَ فَلَهُ وَإِنْ اخْتَارَ الْعُزْمَ عَرِمَ عَلَيْهِ وَكَانَ الْأَجْرُ لَهُ.

فَلَا يُتَافَى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ يَخْتَصُّ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ عَيْنَ مَا أَوْدَعَهُ اللَّصُّ غَضِبَ فَجَيِّدٌ يَجُوزُ أَنْ يَنْتَعَهُ إِثَابُهُ وَيَرُدُّ عَلَى أَصْحَابِهِ عَلَى الشَّرَاطِطِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخَبْرِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْرِفْهُ بِعَيْنِهِ غَضِبًا فَلَا يَجُوزُ حَبْسُهُ عَنْهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

٨٣ - باب: أن العارية غير مضمونة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَةٍ ضَمَانٌ وَصَاحِبُ الْعَارِيَةِ وَالْوَدِيعَةِ مُؤْتَمَنٌ .

٢ - عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبِيَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَارِيَةِ يَسْتَعِيرُهَا الْإِنْسَانُ فَتَهْلِكُ أَوْ تُسْرِقُ فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَمِينًا فَلَا غَرْمَ عَلَيْهِ .

٣ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَارِيَةِ فَقَالَ: لَا غَرْمَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَةٍ إِذَا هَلَكَتْ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا .

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا غَرْمَ عَلَى مُسْتَعِيرِ عَارِيَةٍ إِذَا هَلَكَتْ أَوْ سُرِقَتْ أَوْ ضَاعَتْ إِذَا كَانَ الْمُسْتَعِيرُ مَأْمُونًا .

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ وَهَبِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: مَنْ اسْتَعَارَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لِقَوْمٍ فَعَيِبَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَمَنْ اسْتَعَارَ حُرًّا صَغِيرًا فَعَيِبَ فَهُوَ ضَامِنٌ .

فَهَذَا الْخَبَرُ يَخْتَمِلُ وَجُوهًا، أَحَدُهَا: أَنَّهُ إِنَّمَا تَضَمَّنَ إِذَا اسْتَعَارَهُ مِنْ غَيْرِ مَالِكِهِ، فَأَمَّا إِذَا اسْتَعَارَهُ مِنْ مَالِكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: إِذَا اسْتَعَارْتَ عَارِيَةً بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا فَهَلَكْتَ فَالْمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ يَكُونُ قَرُطٌ فِي حِفْظِهِ أَوْ تَعَدَّى حَتَّى هَلَكَ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ أَيْضًا الضَّمَانُ، يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

٧ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَعَارَ عَارِيَةً فَهَلَكَتْ مِنْ عِنْدِهِ وَلَمْ يَبْغِهَا غَائِلَةً فَقَضَى أَلَّا يَغْرَمَهَا الْمُعَارُ وَلَا يَغْرَمُ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَأْجَرَ الدَّابَّةَ مَا لَمْ يَكْرِهْهَا أَوْ يَبْغِهَا غَائِلَةً .

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ يَكُونُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

٨ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَا يَضْمَنُ الْعَارِيَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ فِيهَا ضَمَانًا إِلَّا الدَّنَائِيرَ فَإِنَّهَا مَضْمُونَةٌ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا ضَمَانٌ .

٩ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: صَاحِبُ الْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ مُؤْتَمَنَانِ، وَقَالَ: إِذَا هَلَكَتْ الْعَارِيَةُ عِنْدَ الْمُسْتَعِيرِ لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ .

١٠ - عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ جَمِيعُ مَا اسْتَعْرَزْتَ فَاشْتَرَطَ عَلَيْكَ لِرِمِّكَ وَالذَّهَبُ لِأَرْمِكَ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْكَ.

٨٤ - باب: أن المضارب يكون له الربح بحسب ما يشترط وليس عليه من الخسران شيء

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ وَيَحْيَى عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَالُ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ مَضَارِبَةٌ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَضِيعَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ أَمْرَ صَاحِبِ الْمَالِ.

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَالِ الْمَضَارِبَةِ قَالَ: الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَاجِرٍ اتَّجَرَ بِمَالٍ وَاشْتَرَطَ نِصْفَ الرَّبْحِ فَلَيْسَ عَلَى الْمَضَارِبِ ضَمَانٌ، وَقَالَ أَيْضاً مَنْ ضَمَّنَ مَضَارِبَهُ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَأْسُ الْمَالِ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ شَيْءٌ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً مَضَارِبَةً يَجْعَلُ لَهُ شَيْئاً مِنَ الرَّبْحِ مَسْمُومٌ فَاتَّبَعَ الْمَضَارِبَ مَتَاعاً فَوَضِعَ فِيهِ قَالَ: عَلَى الْمَضَارِبِ مِنَ الْوَضِيعَةِ بِقَدْرِ مَا جُعِلَ لَهُ مِنَ الرَّبْحِ.

فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا شِرْكَةً فَإِنَّهُ يَكُونُ الرَّبْحُ وَالنُّقْصَانُ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ لَفْظُ الْمَضَارِبَةِ مَجَازاً، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ الْمَالُ كُلُّهُ مِنْ جِهَتِهِ وَإِنْ جُعِلَ بَعْضُهُ ذِيناً عَلَيْهِ لِتَصِحُّ الشَّرْكَةُ وَالَّذِي يَكْتَسِبُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

٥ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَثْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ بَعْضَ هَؤُلَاءِ يَغْنِي أَبَا يُوسُفَ وَأَبَا حَنِيفَةَ فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَرَأَى أَدْفَعُ الْمَالَ مَضَارِبَةً إِلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ قَدْ ضَاعَ أَوْ قَدْ ذَهَبَ قَالَ فَاذْفَعُ إِلَيْهِ أَكْثَرَهُ قَرْضاً وَالتَّابِي مَضَارِبَةً فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: يَجُوزُ.

٦ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَثْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَسْتَقِيمُ لِصَاحِبِ الْمَالِ إِذَا أَرَادَ الْإِسْتِثْقَاءَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَجْعَلَ بَعْضَهُ شِرْكَةً لِيَكُونَ أَوْثَقَ لَهُ فِي مَالِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٨٥ - باب: ما يكره به إجارة الأرضين

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَوَاجِرِ الْأَرْضَ بِالْحِنْطَةِ وَلَا بِالشُّعْبِيرِ وَلَا بِالتَّمْرِ وَلَا بِالْأَرْبَعَاءِ وَلَا بِالتُّطَافِ وَلَكِنْ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مَضْمُونٌ وَلَيْسَ هَذَا بِمَضْمُونٍ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَسْتَأْجِرِ الْأَرْضَ بِالثَّمْرِ وَلَا بِالْحِنْطَةِ وَلَا بِالشَّعِيرِ وَلَا بِالْأَرْبَعَاءِ وَلَا بِالنُّطَافِ قُلْتُ وَمَا الْأَرْبَعَاءُ؟ قَالَ: الشُّرْبُ، وَالنُّطَافُ فَضْلُ الْمَاءِ وَلَكِنْ تَسَلَّمَهَا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنُّضْفِ وَالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَقْبَلِ الْأَرْضَ بِحِنْطَةٍ مُسَمَّاةٍ وَلَكِنْ بِالنُّضْفِ وَالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالثُّمُسِ لَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالْمَرْزَعَةِ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالثُّمُسِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مُطْلَقَةٌ فِي كَرَاهِيَةِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَتَبْخِي أَنْ تَقْبَلَهَا وَتَقُولَ إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا آجَرَهَا بِحِنْطَةٍ تَزْرَعُ فِيهَا وَيُعْطَى صَاحِبُهَا مِنْهَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِجَارَةِ الْأَرْضِ الْمُخَابَرَةِ بِالطَّعَامِ؟ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهَا فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِجَارَةِ الْأَرْضِ الْمُخَابَرَةِ بِالطَّعَامِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهَا فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

٨٦ - باب: من استأجر أرضاً بشيء معلوم ثم آجرها بأكثر من ذلك

١ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُثَنَّى سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَسْمَعُ عَنِ الْأَرْضِ يَسْتَأْجِرُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِنْ الْأَرْضَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ النَّبْتِ وَالْأَجِيرِ، إِنْ فَضَلَ النَّبْتُ حَرَامٌ وَفَضَلَ الْأَجِيرُ حَرَامٌ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ مِنَ الدَّهَاقِينَ فَيُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا يَتَقَبَّلُ بِهَا وَيَقُومُ فِيهَا بِحِطِّ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ الْأَرْضَ لَيْسَتْ مِثْلَ الْأَجِيرِ وَلَا مِثْلَ النَّبْتِ إِنْ فَضَلَ الْأَجِيرِ وَالنَّبْتِ حَرَامٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الْأَرْضَ ثُمَّ يُؤَاجِرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِنْ هَذَا لَيْسَ كَالْحَاثُوتِ وَلَا الْأَجِيرِ إِنْ فَضَلَ الْحَاثُوتِ وَالْأَجِيرِ حَرَامٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُطْلَقَةٌ فِي جَوَازِ إِجَارَةِ الْأَرْضِ بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا وَتَبْخِي أَنْ تَقْبَلَهَا بِأَحَدِ أَشْيَاءَ، إِمَّا أَنْ تَقُولَ يَجُوزُ لَهُ إِجَارَتُهَا إِذَا كَانَ اسْتَأْجَرَهَا بِدَرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ مَعْلُومَةٍ أَنْ يُؤَاجِرَهَا بِالنُّضْفِ أَوْ الثَّلْثِ أَوْ الرُّبْعِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَكْثَرَ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ

الهاشيمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُهُ عن رجلٍ استأجرَ من السلطانِ من أرضِ الخراجِ بدرهمٍ مُسمّاةٍ أو بطعامٍ مُسمّى ثمَّ أجزَّها وشرطَ لمن يزرعُها أن يقيسَها النصفَ أو أقلَّ من ذلكَ أو أكثرَ، وله في الأرضِ بعدَ ذلكَ فضلٌ أيسلُحُ له ذلكَ؟ قال: نعمَ إذا حفرَ نهرًا أو عملَ لهم عملاً يُعيثُهم بذلكَ فله ذلكَ.

والثاني أنَّه يجوزُ مثلاً إذا استأجرَها بالثلثِ أو الربعِ أن يُوَاجِرَها بالنصفِ لأنَّ الفضلَ إنَّما يحرمُ إذا كانَ استأجرَها بدرهمٍ وأجزَّها بأكثرَ منها وأمَّا على هذا الوجهِ فلا بأسَ به، يدلُّ على ذلكَ.

٥ - ما رواه أحمدُ بنُ محمدٍ عن عليِّ بنِ الحكمِ عن عبدِ الكريمِ عن الحلبيِّ قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام أتقبَّلُ الأرضَ بالثلثِ أو الربعِ فأقبلُها بالنصفِ قال: لا بأسَ به قلتُ فأقبلُها بالثُلثِ أو قبلُها بألفينِ قال: لا يجوزُ، قلتُ كيفَ جازَ الأولُ ولم يجرِ الثاني؟ قال: لأنَّ هذا مضمونٌ وذلكَ غيرُ مضمونٍ.

٦ - محمدُ بنُ يحيى عن محمدِ بنِ الحسينِ عن صفوانَ عن إسحاقِ بنِ عمارةٍ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تقبَّلتَ أرضاً بذهبٍ أو فضةٍ فلا تقبَّلُها بأكثرَ مما تقبَّلتَها به، وإن تقبَّلتَها بالنصفِ والثلثِ فلكَ أن تقبَّلَها بأكثرَ مما تقبَّلتَها به لأنَّ الذهبَ والفضةَ مضمونانِ.

ومنها: أنَّه إنَّما أجازَ ذلكَ إذا أخذتَ فيها حدثاً فأمَّا قبلَ ذلكَ فلا يتبغى وهو الأخطوطُ يدلُّ على ذلكَ.

٧ - ما رواه محمدُ بنُ يحيى عن عبدِ الله بنِ محمدٍ عن عليِّ بنِ الحكمِ عن أبانٍ عن إسماعيلِ بنِ الفضلِ الهاشيميِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُهُ عن رجلٍ استأجرَ أرضاً من أرضِ الخراجِ بدرهمٍ مُسمّاةٍ أو بطعامٍ معلومٍ فيُوَاجِرُها قطعةً قطعةً أو جريباً جريباً بشيءٍ معلومٍ أفيكونُ له فضلٌ ما استأجرَهُ من السلطانِ ولا يُنفقُ شيئاً؟ أو يُوَاجِرُ تلكَ الأرضَ قطعاً على أن يُعطيَهُمُ البذرَ والثففةَ فيكونُ له في ذلكَ فضلٌ على إجزائه وله ثزبةُ الأرضِ أو ليسَ له؟ فقال: إذا استأجرتَ أرضاً فأنفقتَ فيها شيئاً أو رمتَ فلا بأسَ بما ذكَّرتَ.

ومنها: أنَّه يجوزُ أن يُوجَرَ بعضاً منها بأكثرِ مالٍ إجارةِ الأرضِ ويتصرَّفَ هو في الباقي من ذلكَ بجزءٍ من ذلكَ وإن قلَّ، يدلُّ على ذلكَ.

٨ - ما رواه الحسينُ بنُ سعيدٍ عن صفوانَ وفضالةَ عن العلاءِ عن محمدِ بنِ مسلمٍ عن أحدهما عليه السلام قال: سألتُهُ عن رجلٍ يستكْرِى الأرضَ بمائةِ دينارٍ فيكْرِى نصفَها بخمسةِ وتسعينِ ديناراً ويعمرُ هو بقيةَها؟ قال: لا بأسَ.

٨٧ - باب: الصانع يعطى شيئاً ليصلحه فيفسده هل يضمن أم لا

١ - عليُّ بنُ إبراهيمَ عن أبيه عن ابنِ أبي عميرٍ عن حمادِ عن الحلبيِّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلَ عن القصارِ يفسدُ قال: كُلُّ أَجِيرٍ يُعطى الأجرَ على أن يوصلحَ فيفسدُ فهو ضامنٌ.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُضْمَنُ الصَّبَاغَ وَالْقَصَارَ وَالصَّائِغَ اخْتِطَاءً عَلَى أُمَّتِيَةِ النَّاسِ وَكَانَ لَا يُضْمَنُ مِنَ الْعَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالشَّيْءِ الْغَالِبِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَصَارِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ الثُّوبُ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ فِي وَرْتٍ؟ قَالَ: إِذَا خَالَفَ وَطَّاعَ الثُّوبُ بَعْدَ الْوَرْتِ فَهُوَ ضَامِنٌ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَصَارِ وَالصَّائِغِ يُضْمَنُونَ؟ قَالَ: لَا يَضْلُحُ النَّاسُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُضْمَنُوا وَكَانَ يُونُسُ يَعْمَلُ بِهِ وَيَأْخُذُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِيُضْلِحَ بَابًا فَضْرَبَ الْمِسْمَارَ فَأَنْصَدَعَ الْبَابُ فَضَمَّنَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّوبِ أَذْفَعُهُ إِلَى الْقَصَارِ فَيُخْرِقُهُ قَالَ: أَعْرَمَهُ فَإِنَّكَ إِثْمًا دَفَعْتَهُ إِلَيْهِ لِيُضْلِحَهُ وَلَمْ تَدْفَعْ إِلَيْهِ لِيُفْسِدَهُ.

٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَصَارِ هَلْ عَلَيْهِ ضَمَانٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ كُلُّ مَنْ يُعْطَى الْأَجْرَ لِيُضْلِحَ فَيُفْسِدُ فَهُوَ ضَامِنٌ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبَّاحِ وَالْقَصَارِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ يُضْمَنَانِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الصَّائِغَ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا يُسْتَحَبُّ لِصَاحِبِهِ أَلَّا يُضْمَنَ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٩ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُضْمَنُ الْقَصَارَ وَالصَّائِغَ اخْتِطَاءً وَكَانَ أَبِي يَتَطَوَّلُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا.

١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُضْمَنُ الْقَصَارَ وَالصَّائِغَ يَخْتِطَأُ بِهِ عَلَى أَمْوَالِ النَّاسِ، وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَأْمُونًا.

ويزيد ما ذكرناه بياناً.

١١ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَصَارِ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ الْمَتَاعُ فَيُخْرِقُهُ أَوْ يَخْرِقُهُ أَيَعْرَمُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ عَرَمَهُ مَا جَنَّتْ يَدَاهُ إِنَّكَ إِثْمًا أَعْطَيْتَهُ لِيُضْلِحَ لَمْ تُعْطِهِ لِيُفْسِدَ.

١٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُضْمَنُ الْقَصَارُ إِلَّا مَا جَنَّتْ يَدَاهُ وَإِنْ أَتَهَمْتَهُ أَخْلَفْتَهُ.

٨٨ - باب: من اكثرى دابة الى موضع فجاز ذلك الموضع

كان عليه الكراء وضمان الدابة

١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الميمني عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقلي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكثرى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تكارى اليه فنفتت الدابة فقال: هو ضامن وعليه الكراء بقدر ذلك .

٢ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال: اكرتت بغلاً الى قصر ابن هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب فطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعتُه وظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيبي خمسة عشر يوماً وأخبرت صاحب البغل بعذري وأردت ان اتحلل منه مما صنعت وأرضيه فبدلت له خمسة عشر درهما فأبى أن يقبل فتراضيتنا بأبي حنيفة فأخبرته بالقيصة وأخبره الرجل فقال لي: ما صنعت بالبغل؟ فقلت قد رجعتُه سليماً قال: نعم بعد خمسة عشر يوماً قال: ما تريد من الرجل؟ قال أريد كراء بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوماً فقال إني ما أرى لك حقاً لأنه اكرته الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل وإلى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكراء فلما رد البغل سليماً وقبضته لم يلزمه الكراء، قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرجعتُه مما أفتى به أبو حنيفة وأعطيتُه شيئاً وتحللت منه وحججت تلك السنة فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى أبو حنيفة فقال: في مثل هذا القضاء وشبهه تخيس السماء ماءها وتمنع الأرض بركاتها قال فقلت لأبي عبد الله عليه السلام فما ترى أنت؟ قال: أرى له عليك مثل كراء البغل ذاهباً من الكوفة الى النيل ومثل كراء البغل من النيل الى بغداد ومثل كراء كراء بغل من بغداد الى الكوفة توفيه إياه قال: قلت له جعلت فداك فقد علفته بدراهم فلي عليه علفه؟ قال: لا لأنتك غاصب، فقلت أرأيت لو عطب البغل أو نفق أليس كان يلزميني؟ قال نعم قيمة بغل يوم خالفته، قلت: فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو عقر قال: عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم تردّه عليه، قلت فمن يعرف ذلك؟ قال: أنت وهو إما أن يخلف هو على القيمة ويلزمك فإن رد اليمين عليك فحلقت على القيمة لزمه، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكرتت كذا وكذا فيلزمك، قلت إني أعطيتُه دراهم ورضي بها وحللتني قال: إنما رضي وأحلكت حين قضى عليه أبو حنيفة بالظلم والجور ولكن ارجع إليه وأخبره بما أفتيتك به فإن جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك، قال أبو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاربي فأخبرته بما أفتاني به أبو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى أعطيكه فقال: قد حبيت إلي جعفر بن محمد عليه السلام ووقع في قلبي له التفضيل وأنت في حل وإن أردت أن أزد عليك الذي أخذت منك فعلت .

٣ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عليه السلام أنه أتاه رجل تكارى دابة فهلكت فأقر أنه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كراء .

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ ضَرْبٌ مِنَ التَّقْيِيَةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ .

كتاب النكاح

أبواب تحليل الرجل جاريته لغيره

٨٩ - باب: أنه يجوز أن يحل الرجل جاريته لأخيه المؤمن

- ١ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرَشِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّازَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ فَقَالَ: هِيَ لَهُ حَلَالٌ مَا أَحَلَّ مِنْهَا .
 - ٢ - عَنْهُ عَنْ أَخُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُحِلَّ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ .
 - ٣ - عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ كَرَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا .
 - ٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَا مُحَمَّدُ خُذْ هَذِهِ الْجَارِيَةَ تَخْدُمُكَ وَتُصِيبُ مِنْهَا فَإِذَا خَرَجْتَ فَازْدُدْهَا إِلَيْنَا .
 - ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِأَخِيهَا فَرْجَ جَارِيَتِهَا قَالَ: هُوَ لَهُ حَلَالٌ قُلْتُ أَتِيحِلُّ لَهُ ثَمَنُهَا؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا يُحِلُّ لَهُ مَا أَحَلَّتْ لَهُ .
 - ٦ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُحِلُّ لِأَخِيهِ فَرْجَ جَارِيَتِهِ قَالَ: نَعَمْ لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا .
 - ٧ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ أَحَلَّتْ لِي فَرْجَ جَارِيَتِهَا فَقَالَ: ذَلِكَ لَكَ قُلْتُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَمْرُحُ فَقَالَ: كَيْفَ لَكَ بِمَا فِي قَلْبِهَا فَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا تَمْرُحُ فَلَا .
 - ٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظْطِينِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظْطِينِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُحِلُّ فَرْجَ جَارِيَتِهِ قَالَ: لَا أَحِبُّ ذَلِكَ .
- فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَفْتَضِي تَحْرِيمَ مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّهُ وَرَدَ مَوْرِدَ الْكَرَاهِيَةِ وَقَدْ صَرَّحَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ لَا أَحِبُّ ذَلِكَ، فَالْوَجْهُ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا مِمَّا لَيْسَ يُوَافِقُنَا عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْعَامَّةِ وَمِمَّا يَشْتَعُونَ بِهِ عَلَيْنَا، فَالْتَنَزُّهُ عَمَّا هَذَا سَبِيلُهُ أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَاماً، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ حُرْمَتُهُ الْوَلَدِ، فَإِذَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ زَالَتْ هَذِهِ الْكَرَاهِيَةُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

٩ - ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تُجِلُّ فرجَ جاريتها لزوجها قال: إني أكرهه هذا كيف تصنع إن هي حملت؟ قلت تقول إن هي حملت منك فهو لك قال: لا بأس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا بأخيه؟ قال: لا بأس.

١٠ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك قال: لا يجِلُّ له فرجها إلا أن تبسعه أو تهب له.

فألوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا قالت: إنها لك ما دون الفرج من خدمتها، لأن من المعلوم من عادة النساء أن لا يجعلن أزواجهن من وطء إمائهن في حل، وإذا كان الأمر على ما قلناه لم يجِلُّ له فرجها على حال.

١١ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام أنه سئل عن المملوك أيجلُّ له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحل له مولاة؟ قال: لا يجِلُّ له.

فألوجه في هذا الخبر أن تخصه بالماليك دون الحرار، والوجه في كراهية ذلك أن هذا النوع من التحليل هو كالتملك للغير فرج الجارية، فهو في الحقيقة يستبيح وطأها بالملك فإذا كان العبد لا يصح أن يملك لم يتأت هذا فيه، ويجوز أن يكون المراد بالخبر إذا أحل له جارية في الجملة غير معينة فإنها لا تجلُّ له بل ينبغي أن يعين على الجارية التي يريد تحليلها له، يدل على ذلك.

١٢ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت: لأبي عبد الله عليه السلام لمولاي في يدي مال فسألته أن يجلُّ لي ما اشتري من الجواني فقال: إن كان يجلُّ لي أن أجل لك فهو لك حلال، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: إن أحل لك جارية بعينها فهي لك حلال وإن قال اشترى منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئاً إلا من يأمرك، إلا جارية يراها فيقول هي لك حلال، وإن كان لك أنت مال فاشتر من مالك ما بدا لك.

٩٠ - باب: حكم ولد الجارية المحللة

١ - علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال قلت: لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجلُّ لأخيه فرج جاريته قال: هو له حلال قلت: فإن جاءت بولد منه فقال: هو لمولى الجارية إلا أن يكون اشترط على مولى الجارية حين أحلها له إن جاءت بولد فهو حر.

٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الحسن العطار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال: لا بأس به قلت: فإن كان منه ولد فقال: لصاحب الجارية إلا أن يشترط عليه.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُجِلُّ فَرَجَ جَارِيَتِهِ لِأَخِيهِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قُلْتُ: فَإِنَّهُ أَوْلَدَهَا قَالَ: يُضْمُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَتُرَدُّ الْجَارِيَةُ عَلَى مَوْلَاهَا.

٤ - وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الثُّعْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يُجِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ أَوْ حُرَّةً حَلَلَّتْ جَارِيَتَهَا لِأَخِيهَا قَالَ: يُجِلُّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أُجِلُّ لَهُ قُلْتُ: فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ: يُلْحَقُ بِالْحُرِّ مِنْ أَبِيهِ.

٥ - وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَغْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَخِيهِ جَارِيَتِي لَكَ حَلَالٌ قَالَ: قَدْ حَلَلْتُ لَهُ قُلْتُ فَإِنَّهَا وَلَدَتْ قَالَ: الْوَلَدُ لَهُ وَالْأُمُّ لِلْمَوْلَى وَإِنِّي لِأَجِبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا فَعَلَ ذَا بِأَخِيهِ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ فَيَهَبَهَا لَهُ.

٦ - وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ سُلَيْمَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: الرَّجُلُ يُجِلُّ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهَا جَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ: يُضْمُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَيُرَدُّ الْجَارِيَةُ عَلَى صَاحِبِهَا قُلْتُ: إِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِي ذَلِكَ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ.

فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُتَافِيَةً لِلْأَخْبَارِ الْأُولَى مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْحُرِّ أَوْ يُضْمُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ بَلْ هُوَ مُجْمَلٌ، وَإِذَا وَرَدَتِ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَا مُفْصَلَةً وَأَنَّهُ مَتَى شَرِطَ كَانَ لِأَجِقًا بِهِ وَمَتَى لَمْ يُشْتَرَطْ كَانَ مَمْلُوكًا وَجَبَ أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى تِلْكَ الْمُفْصَلَةِ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ إِنَّهُ أَذِنَ لَهُ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِمَنْعٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَرِطًا أَنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ لَكَانَ لِأَجِقًا بِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي الْإِفْضَاءِ إِلَيْهَا عَلَى وَجْهِ يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ فِي أَغْلَبِ الْأَوْقَاتِ بَلْ أَمْرُهُ بِالْتَحَرُّزِ وَإِنْ كَانَ شَرِطًا أَنْ لَوْ حَصَلَ وَلَدٌ لَكَانَ لِأَجِقًا بِالْحُرِّيَّةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَمَتَى عَمِلْنَا عَلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَعَلَى ظَاهِرِهَا فِي أَنَّهُ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْحُرِّيَّةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ اخْتَجْنَا أَنْ نَحْدِفَ الْأَخْبَارَ، الْأُولَى الَّتِي تَتَضَمَّنُ ذِكْرَ الشَّرْطِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ بَلْ يَتَّبِعِي أَنْ نَسْلُكَ طَرِيقًا نَجْمَعُ فِيهِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَالْوَجْهِ الْآخَرَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَ قَوْلَهُ عليه السلام يُضْمُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ بِالْتَمَنِ لِأَنَّ وَلَدَهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُمْكَنَ مِنْ اسْتِزْقَاقِهِ بَلْ يَلْزَمُ أَنْ يُعْطَى أَبَاهُ بِالْقِيَمَةِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُجِلُّ لِأَخِيهِ جَارِيَتَهُ وَهِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ قَالَ: هِيَ لَهُ حَلَالٌ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ مَا يَضَعُ بِهِ؟ قَالَ: هُوَ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَحْلَاهَا لَهُ أَنَّهَا إِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ فَهُوَ حَرٌّ وَإِنْ كَانَ قَلَّ فَهُوَ حَرٌّ قُلْتُ: فَيَمْلِكُ وَلَدَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ اشْتَرَاهُ بِالْقِيَمَةِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ النَّحْمِيدِ

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ لِرَجُلٍ فَرَجُ جَارِيَتِي لَكَ حَلَالٌ فَوَطَّئَهَا فَوَلَدَتْ وَلَدًا يَقُومُ الْوَلَدُ عَلَيْهِ بِقِيَمَةٍ.

٩١ - باب: انه يراعى في ذلك لفظ التحليل دون العارية

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَاسِمُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَنَحْنُ عِنْدَهُ عَنْ عَارِيَةِ الْفَرْجِ؟ فَقَالَ: حَرَامٌ ثُمَّ مَكَتَ قَلِيلًا وَقَالَ: لَكِنَّ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُجِلَّ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ لِأَخِيهِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ عَارِيَةِ الْفَرْجِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ مِنْهُ وَلَدٌ فَقَالَ: لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ عَلَيْهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَ سُؤَالَ السَّائِلِ عَنِ عَارِيَةِ الْفَرْجِ عَلَى ضَرْبِ مِنَ التَّجْوِزِ وَأَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ بِذَلِكَ التَّحْلِيلَ الَّذِي قَدَّمَاهُ، وَإِنَّمَا سَمَّاهَا عَارِيَةً مِنْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عَقْدًا مُؤَبَّدًا وَلَا مُلْكًا دَائِمًا فَأَشْبَهَ الْعَارِيَةَ الَّتِي لِصَاحِبِهَا اسْتِزْجَاعُهَا فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُهَا وَإِنْ كَانَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ.

أبواب المتعة

٩٢ - باب: تحليل المتعة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمُتْعَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي الْقُرْآنِ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَقُولُ: لَوْ لَا مَا سَبَقَنِي إِلَيْهِ ابْنُ الْخَطَّابِ مَا رَأَيْتُ إِلَّا شَقِيًّا.

٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُتْعَةُ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ وَجَرَتْ بِهَا السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله.

٤ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ السَّائِي قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ أَتَزَوَّجُ الْمُتْعَةَ فَكِرْتُهَا وَتَشَاءُ مِنْتُ بِهَا فَأَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْدًا بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ وَجَعَلْتُ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ نَذْرًا وَصِيَامًا أَلَّا أَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ شَقَّ عَلَيَّ وَنَدِمْتُ عَلَى بَيْعِي وَلَكِنْ بِيَدِي مِنَ الْقُوَّةِ مَا أَتَزَوَّجُ فِي الْعَلَايَةِ قَالَ فَقَالَ لِي عَاهَدْتَ اللَّهَ أَنْ لَا تُطِيعَهُ وَاللَّهُ لَئِنْ لَمْ تُطِيعَهُ لَتُنْعِصِيَهُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَنِكَاحَ الْمُثْنَعَةِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّيَمِّينَةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ مُوَافِقَةٌ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَإِجْمَاعِ الْفِرْقَةِ الْمُحِقَّةِ عَلَى مُوجِبِهَا فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِهَا دُونَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الشَّاذَّةِ.

٩٣ - باب: أنه لا ينبغي أن يتمتع إلا بالمؤمنة العارفة العفيفة دون المخالفة الفاجرة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي سَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا يَعْنِي الْمُثْنَعَةَ فَقَالَ لِي: حَلَالٌ وَلَا تَتَزَوَّجُ إِلَّا عَافِيَةً إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ فَلَا تَضَعُ فَرْجَكَ حَيْثُ لَا تَأْمَنُ عَلَى دِرْهِمِكَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَسَنَاءِ الْفَاجِرَةِ هَلْ تُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهَا يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ مَشْهُورَةً بِالزَّنَا فَلَا يَتَمَتَّعُ مِنْهَا وَلَا يَنْكِحَهَا.

٣ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَدَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَيْصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُثْنَعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَتْ عَارِفَةً قُلْنَا: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَارِفَةً قَالَ قَالَ: فَاعْرِضْ عَلَيْهَا وَقُلْ لَهَا فَإِنْ قَبِلَتْ فَتَزَوَّجْهَا وَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَرْضَى بِقَوْلِكَ فَدَعُوهَا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَوَاشِفَ وَالذَّوَاعِيَ وَالْبَغَايَا وَذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ قُلْتُ: مَا الْكَوَاشِفُ؟ قَالَ: اللَّوَاتِي يُكَاشِفْنَ وَيُبُوْثُهُنَّ مَعْلُومَةٌ وَيَزِينْنَ قُلْتُ: فَالذَّوَاعِيَ؟ قَالَ: اللَّوَاتِي يَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ وَقَدْ عُرِفْنَ بِالْفَسَادِ قُلْتُ: فَالْبَغَايَا؟ قَالَ: الْمَعْرُوفَاتُ بِالزَّنَا قُلْتُ: فَذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ؟ قَالَ: الْمُطَلَّقاتُ عَلَى غَيْرِ الشُّنَّةِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَمَتَّعْ بِالْمُؤْمِنَةِ فَتَذِلَّهَا.

فَهَذَا الْخَبَرُ مَقْطُوعُ الْإِسْتِدَادِ مُرْسَلٌ وَلَا يُعْتَرَضُ بِمَا هَذَا سَبِيلُهُ عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُسْتَدَّةِ الَّتِي قَدَّمْنَا طَرَفًا مِنْهَا وَيَحْتَمِلُ مَعَ تَسْلِيمِهِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الشَّرَفِ فَإِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي التَّمَتُّعَ بِهَا لِمَا يَلْحَقُ أَهْلَهَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْعَارِ وَبُصِيئَتِهَا هِيَ مِنَ الذُّلِّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَخْطُورًا.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَبِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلَ عَمَّارٌ وَأَنَا عِنْدَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْفَاجِرَةَ مُتَمَتِّعًا قَالَ: لَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ التَّزْوِيجُ الْآخَرَ فَلْيُخْصِنِ بَابَهُ.

٦ - عَنْهُ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ﷺ نِسَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ فَوَاسِقُ قُلْتُ فَاتَزَوَّجْ مِنْهُنَّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى الْجَوَازِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ عَلَى الْفَضْلِ وَالِاسْتِحْبَابِ، وَكَذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّضْرَانِيَّةِ وَعِنْدَهُ حُرَّةٌ.

٨ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّضْرَانِيَّةَ مُتَعَةً وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ.

٩ - عَنْهُ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّضْرَانِيَّةِ قَالَ: لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا قَالَ قُلْتُ: فَأَلْمَجُوسِيَّةُ؟ قَالَ: أَمَا الْمَجُوسِيَّةُ فَلَا.

قَوْلُهُ عليه السلام أَمَا الْمَجُوسِيَّةُ فَلَا مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَّةِ وَعِنْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ غَيْرِهَا فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ، يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٠ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ عَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّضْرَانِيَّةِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ فَقُلْتُ: الْمَجُوسِيَّةُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ يَغْنِي مُتَعَةً.

١١ - عَنْهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ سَيَانَ عَنِ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْمَجُوسِيَّةِ.

١٢ - عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ فَضْلِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْجَوَازُ وَرَفْعُ الْحَظَرِ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ التَّمَتُّعُ بِالْمُؤْمِنَاتِ الْعَفِيفَاتِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيِّنَاتًا.

١٣ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُثْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ التَّفْلَيْسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَا عليه السلام أَيَتَمَتَّعُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّضْرَانِيَّةِ فَقَالَ: يَتَمَتَّعُ مِنَ الْحُرَّةِ الْمُؤْمِنَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَهِيَ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْهُمَا.

٩٤ - باب: التمتع بالأبكار

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقَبِ عَنِ مَوْسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَّاطِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّمَتُّعِ مِنَ الْأَبْكَارِ اللَّوَاتِي بَيْنَ الْأَبْوَيْنِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ وَلَا أَقُولُ كَمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْأَقْشَابِ.

٢ - أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمَتُّعِ مِنَ الْبِكْرِ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا بِلَا إِذْنِ أَبَوَيْهَا قَالَ: لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَفْتَضَّ مَا هُنَاكَ لِتَعِفِّ بِذَلِكَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ طَرِيفَ عَنِ أَبَانَ عَنِ أَبِي مَرْزِيمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْعَذْرَاءُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَتَزَوَّجُ مُتَعَةً إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْحَبْرِ أَحَدُ أَشْيَاءِ أَحَدَهَا: أَنْ تَكُونَ الْبِكْرُ صَبِيَّةً لَمْ تَبْلُغْ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَتُّعُ بِهَا إِلَّا

يأذن أبيها، يدل على ذلك.

٤ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن إبراهيم بن مخرز الحنمعي عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل؟ قال: نعم إلا أن تكون صبيبة تُخدع قال قلت: أضلحك الله فكم الحد الذي إذا بلغت لم تُخدع؟ قال بنت عشر سنين. ومنها أن يكون الخبر خرج مخرج الثقة، يدل على ذلك.

٥ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضيل بن كثير المدائني عن المهلب الدلالي أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام أن امرأة كانت معي في الدار ثم إنهما زوجتني نفسها فأشهدت الله وملائكته على ذلك ثم إن أباهما زوجها من رجل آخر فما تقول؟ فكتب التزويج الدائم لا يكون إلا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج منعة بغير استئذان على نفسك واكتنم رحمك الله.

ومنها أن يكون الخبر ورد مؤرد الكراهية دون الخطر، يدل على ذلك.

٦ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر منعة قال: يكره للعيب على أهلها.

٩٥ - باب: جواز التمتع بالإماء

١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام أيتمّع بالأمّة يأذن أهلها؟ قال نعم إن الله تعالى يقول: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾.

٢ - عنه عن أحمد بن محمد بن محمد قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمّة رجل يأذنه قال: نعم.

٣ - عنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام هل يجوز للرجل أن يتمتع من المملوكة بأذن أهلها وله امرأة حرة؟ قال: نعم إذا كان بأذن أهلها إذا رضيت الحرة قلت: فإن أذنت له الحرة يتمتع منها؟ قال: نعم.

٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الأمّة على الحرة منعة قال: لا.

فالرجح فيه أن نحمله على أنه لا يجوز له أن يتزوجها إلا بأذن الحرة حسب ما بيّناه في خبر محمد بن إسماعيل بن بزيع دون أن يكون ذلك مخطوفاً على كل حال.

٩٦ - باب: أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع في المتعة

١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن أحمد بن إسحاق الأشعري عن بكر بن محمد الأزدي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة أهى من الأزنع؟ قال: لا.

٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رباب عن زرارة بن أعين قال: قلت ما يحل من المتعة؟ قال: كم شئت.

٣ - وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ أَهِيَ مِنَ الْأَزْبَعِ؟ قَالَ: لَا وَلَا مِنَ السَّبْعِينَ.

٤ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ لَهُ الْمُتَعَةُ أَهِيَ مِنَ الْأَزْبَعِ؟ قَالَ: تَزْوُجُ مِنْهُنَّ أَلْفًا فَإِنَّهُنَّ مُسْتَأْجَرَاتٌ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِبِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ فِي الْمُتَعَةِ قَالَ: لَيْسَتْ مِنَ الْأَزْبَعِ لِأَنَّهَا لَا تُطْلَقُ وَلَا تَرْتُ وَلَا تُورَثُ وَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَأْجَرَةٌ وَقَالَ: عِدَّتُهَا خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ قَالَ: هِيَ أَحَدُ الْأَزْبَعِ.

٧ - وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَضْرٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ أَيَجِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَخْتِهَا مُتَعَةً قَالَ: لَا قُلْتُ: حَكَى زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ إِنَّهَا هِيَ مِثْلُ الْإِمَاءِ يَتَزَوَّجُ مَا شَاءَ قَالَ لَا هِيَ مِنَ الْأَزْبَعِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِخْتِيَاطِ وَالْفَضْلِ، وَالْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ عَلَى الْجَوَازِ وَرَفِعِ الْحَظَرِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٨ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَضْرٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: اجْعَلُوهُنَّ مِنَ الْأَزْبَعِ فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى: أَعْلَى الْإِخْتِيَاطِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩٧ - باب: جواز العقد على المرأة متعة بغير شهود

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بَكْرِ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ مُتَعَةً بِغَيْرِ شُهُودٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالتَّزْوِيجِ الْبَيْتَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ فِي تَزْوِيجِ الْبَيْتَةِ مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مَا يَجْزِي فِي الْمُتَعَةِ مِنَ الشُّهُودِ؟ فَقَالَ: رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ يَشْهَدُهُمَا قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدُوا أَحَدًا قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يُعَوِّزُهُمْ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَشْفَقُوا أَنْ يَعْلَمَ بِهِمْ أَحَدٌ يُعْزِيبُهُمْ رَجُلًا وَاحِدًا؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَزَوَّجُونَ بِغَيْرِ بَيْتَةٍ؟ قَالَ: لَا.

فَلَا يَنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ الْمَنْعُ مِنْ جَوَازِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ بِغَيْرِ بَيْتَةٍ وَإِنَّمَا يَتَضَمَّنُ مَا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ مَا تَزَوَّجُوا إِلَّا بِبَيْتَةٍ وَذَلِكَ هُوَ الْأَفْضَلُ، وَلَيْسَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ وَاقِعٍ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ مَحْظُورٌ كَمَا أَنَا نَعْلَمُ أَنَّ هَاهُنَا أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنَ الْمُبَاحَاتِ وَغَيْرِهَا لَمْ تَكُنْ تُسْتَعْمَلُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَلَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى حَظَرِهِ، عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ وَرَدَّ مَوْرِدَ الْإِخْتِيَاطِ دُونَ

الإيجاب لثلاً تتعقد المرأة أن ذلك فُجُورٌ إذا لم تكن من أهل المعرفة، والذي يكشف عما ذكرناه.

٣ - ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يجوز في المتعة من الشهود؟ فقال: رجل وامرأتان قلت: فإن كره الشهود؟ قال: يجزيه رجل وإنما ذلك لِمَكَانِ الْمَرْأَةِ لثلاً تقول في نفسها هذا فُجُورٌ.

٩٨ - باب: أنه إذا شرط ثبوت الميراث في المتعة كان ذلك جائزاً وواجباً

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: تَزْوِيجُ الْمُتَعَةِ نِكَاحَ بِمِيرَاثٍ وَنِكَاحَ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ إِنْ اشْتَرَطْتَ الْمِيرَاثَ كَانَ وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ لَمْ يَكُنْ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَمْ الْمَهْرُ؟ يَغْنِي فِي الْمُتَعَةِ فَقَالَ: مَا تَرْضَايَا عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ الْأَجَلِ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ حَمَلَتْ؟ قَالَ: هُوَ وَلَدُهُ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ أَمْرًا جَدِيدًا فَعَلْ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْهُ وَعَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، وَإِنْ اشْتَرَطَا الْمِيرَاثَ فَهَمَّا عَلَى شَرْطِهِمَا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً وَلَمْ يَشْتَرِطْ الْمِيرَاثَ؟ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

فَلَا يَتَأَيُّ فِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا سِوَاءَ اشْتَرِطَ نَفِي الْمِيرَاثِ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ لِأَنَّ مِنَ الْأَحْكَامِ اللَّازِمَةِ فِي الْمُتَعَةِ نَفِي التَّوَارِثِ، وَإِنَّمَا يَخْتَاجُ ثُبُوتَ الْمَوَارِثَةِ إِلَى شَرْطٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُتَعَةِ؟ فَقَالَ: حَلَالٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قُلْتُ: فَمَا حَدُّهَا؟ قَالَ: مِنْ حُدُودِهَا أَلَّا تَرْتُهَا وَلَا تَرْتِكَ، قَالَ فَقُلْتُ كَمْ عِدَّتُهَا؟ قَالَ: خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا أَوْ حَيْضَةً مُسْتَقِيمَةً.

٥ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً إِنْهُمَا يَتَوَارِثَانِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطَا وَإِنَّمَا الشَّرْطُ بَعْدَ النِّكَاحِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ الْأَجَلَ فَإِنَّهُمَا يَتَوَارِثَانِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ

أَبَانِ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَيْفَ أَقُولُ لَهَا إِذَا خَلَوْتُ بِهَا؟ قَالَ: تَقُولُ أَتَزَوَّجُكَ مُتَّعَةً عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله لَا وَارِثَةَ وَلَا مَزُورَةَ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا وَإِنْ شِئْتَ كَذَا وَكَذَا سَنَةً بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا وَتُسَمَّى الْأَجَلَ مَا تَرَاضِيَ عَلَيْهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا فَإِذَا قَالَتْ: نَعَمْ فَقَدْ رَضِيتَ وَهِيَ أَمْرَاتُكَ وَأَنْتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا قُلْتُ: فَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَذْكَرَ شَرْطَ الْأَيَّامِ قَالَ: هُوَ أَضْرُّ عَلَيْكَ قُلْتُ وَكَيْفَ؟ قَالَ: إِنَّكَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ كَانَ تَزْوِيجٌ مَقَامَ لَزِمَتِكَ التَّفَقُّةَ فِي الْعِدَّةِ وَكَانَتْ وَارِثَةً وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى أَنْ تُطَلِّقَهَا إِلَّا طَلَاقَ السَّنَةِ.

٩٩ - باب: مقدار ما يجزي من ذكر الأجل في المتعة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِقَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُشَارِطُهَا مَا شَاءَ مِنَ الْأَيَّامِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ مُتَّعَةً سَنَةً وَأَقْلَ وَأَكْثَرَ قَالَ: إِذَا كَانَ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ: قُلْتُ وَتَبِينُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ: لَهُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ سَاعَةً أَوْ سَاعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: السَّاعَةُ وَالسَّاعَتَيْنِ لَا يُوقَفُ عَلَى حَدِّهِمَا وَلَكِنَّ الْعَرْدَ وَالْعَرْدَيْنِ وَالْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ.

٤ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ رَجُلٍ سَمَّاهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَرْدٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: لَا بَأْسَ وَلَكِنْ إِذَا فَرَعَ فَلْيُحْوَلْ وَجْهَهُ وَلَا يَنْظُرْ.

فَالْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الرُّخْصَةِ وَالْأَخْوَطُ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الْأَجَلِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً أَوْ شُهُورًا مَعِيْنَةً فَأَمَّا السَّاعَةُ وَالسَّاعَتَيْنِ وَالِدَّفْعَةَ وَالِدَّفَعَتَيْنِ فِيمَا لَا يُمَكِّنُ تَحْصِيلَهُ عَلَى التَّحْقِيقِ وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالِدَّفْعَةِ وَالِدَّفَعَتَيْنِ فِي الْخَبْرَيْنِ إِنَّمَا يَجُوزُ مُضَافًا إِلَى يَوْمٍ بَعْضِهِ أَوْ بِأَيَّامٍ بِأَعْيَانِهَا فَأَمَّا إِذَا ذَكَرَ الدَّفْعَةَ مُبْهَمَةً وَلَمْ يُضِفْهَا إِلَى يَوْمٍ بَعْضِهِ كَانَ ذَلِكَ عَقْدًا دَائِمًا لَا يَتَحَلَّى إِلَّا بِالطَّلَاقِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ هِشَامِ الْجَوَالِيقِيِّ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَّعَةً مَرَّةً مُبْهَمَةً قَالَ فَقَالَ: ذَلِكَ أَشَدُّ عَلَيْكَ تَرْتُّهَا وَتَرْتُّكَ فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُطَلِّقَهَا إِلَّا عَلَى طَهْرٍ وَشَاهِدَيْنِ، قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَكَيْفَ أَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً بِشَيْءٍ مُسَمًّى بِمِقْدَارِ مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا كَانَ طَلَاقُهَا فِي شَرْطِهَا وَلَا تَفَقُّةَ لَهَا عَلَيْكَ قُلْتُ: مَا نَقُولُ لَهَا؟ قَالَ: تَقُولُ لَهَا أَتَزَوَّجُكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله وَاللَّهُ وَوَلِيِّي وَوَلِيِّكَ كَذَا وَكَذَا شَهْرًا بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا عَلَى أَنْ لِيِ اللَّهُ عَلَيْكَ كَفِيلًا لَتَفِينِ لِي وَلَا أَقْسِمُ لَكَ وَلَا أَطْلُبُ وَلَدَكَ وَلَا عِدَّةَ لَكَ

عَلَيَّ فَإِذَا مَضَى شَرْطُكَ فَلَا تَتَزَوَّجِي حَتَّى يَمْضِيَ لَكَ حَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا وَإِنْ حَدَثَ بِكَ وَلَدٌ فَأَعْلِمِينِي .

١٠٠ - باب: أن ولد المتعة لاحق بأبيه

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ: لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ حِيلَتْ؟ قَالَ: هُوَ وَلَدُهُ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمَاءُ مَاءُ الرَّجُلِ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ جَاءَ بِوَلَدٍ لَمْ يُنْكِرْهُ وَشَدَّدَ فِي إِنْكَارِ الْوَلَدِ .

٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام عَنِ الشُّرُوطِ فِي الْمُتَعَةِ فَقَالَ: الشُّرُوطُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا فَإِنْ قَالَتْ: نَعَمْ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَلَا أَقُولُ كَمَا أَنَّهُ يَأْتِي إِلَيَّ أَنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ إِنَّ الْمَاءَ مَائِي وَالْأَرْضَ لَكَ وَلَسْتُ أَسْقِي أَرْضَكَ الْمَاءَ وَإِنْ نَبَتَ هُنَاكَ نَبَتٌ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ فَإِنْ شَرَطْنِي فِي شَرْطٍ فَاسِدٌ وَإِنْ رُزِقَتْ وَلَدًا قَبْلَتَهُ وَالْأَمْرُ وَاضِحٌ فَمَنْ شَاءَ التَّلْيِيسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبَسَ .

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الرُّضَا عليه السلام وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً، وَيَشْتَرِطُ عَلَيْهَا أَلَّا يَطْلُبَ وَلَدَهَا فَتَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلَدٍ أَفْيَنْكِرُ الْوَلَدَ؟ فَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ وَقَالَ: يَجْحَدُ وَكَيْفَ يَجْحَدُ، إِعْظَامًا لِذَلِكَ قَالَ: الرَّجُلُ فَإِنِّي أَنَّهُمْهَا وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا مَأْمُونَةً إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ .

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ شُرُوطِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ: يُشَارِطُهَا عَلَى مَا شَاءَ مِنَ الْعَطِيَّةِ وَيَشْتَرِطُ الْوَلَدَ إِنْ أَرَادَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ .

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ وَيَشْتَرِطُ الْوَلَدَ إِنْ أَرَادَ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ تَرْكُ الْعَزْلِ وَالْإِفْضَاءَ إِلَيْهَا عَلَى وَجْهِ يَكُونُ هُنَاكَ وَلَدٌ لِمَجْرَى الْعَادَةِ، لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْعَزْلَ وَلَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ الْإِفْضَاءَ وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ فَعَبَّرَ عليه السلام عَمَّا هُوَ سَبَبٌ أَوْ كَالسَّبَبِ لِلْوَلَدِ بِالْوَلَدِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْمَجَازِ وَلَمْ يَتَّوَلِ الْخِيَارُ فِي الْخَبَرِ قَبُولَ الْوَلَدِ وَرَدَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

١٠١ - باب: أنه إذا كان لولد الرجل الصغير جارية جاز له أن يطأها

بعد أن يقومها على نفسه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ يَكُونُ لِيَتَغَضَّ وَوَلَدُهُ صِغَارٌ فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ أَنْ يَطْأَهَا حَتَّى يَقَوْمَهَا قِيمَةً عَادِلَةً وَيَأْخُذَهَا وَيَكُونَ لَوَلَدِهِ عَلَيْهِ قَمْنُهَا .

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لِيَغْضُ وَلِدِهِ جَارِيَةً وَوَلَدُهُ صِغَارًا هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: يَقْوُمُهَا قِيمَةً عَدْلٍ ثُمَّ يَأْخُذُهَا وَيَكُونُ لَوْلَدِهِ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام فَقُلْتُ: إِنْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَوَى أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَّخِجَ جَارِيَةً أَوْ جَارِيَةً ابْنَتَهُ وَلِي ابْنَتَهُ وَلَا يَتَّخِجَ جَارِيَةً اشْتَرَيْتَهَا لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا فَيَجِلُّ لِي أَنْ أَطَّأَهَا؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا بِإِذْنِهَا قَالَ: الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ أَلَيْسَ قَدْ جَاءَ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ؟ قَالَ: نَعَمْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ هُوَ سَبِيهَهُ ثُمَّ التَّمَتَّ إِلَيَّ وَأَوْمَى نَحْوِي بِالسَّبَابَةِ وَقَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ أَنْتَ لِابْنَتِكَ جَارِيَةً أَوْ لِابْنِكَ جَارِيَةً وَكَانَ الْإِبْنُ صَغِيرًا وَلَمْ يَطَّأَهَا حَلٌّ لَكَ أَنْ تَقْتَضِيَهَا فَتَتَّخِجَهَا وَإِلَّا فَلَا إِلَّا بِإِذْنِهَا.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأُولَى لِأَنَّ قَوْلَهُ حَلٌّ لَكَ أَنْ تَقْتَضِيَهَا فَتَتَّخِجَهَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِلُّ ذَلِكَ لَكَ إِذَا قَوِّمَتْهَا وَحَصَلَ ثَمُنُهَا فِي ذِمَّتِكَ لَوْلَدِكَ فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا.

أبواب ما أحل الله العقد عليهن وحرّم

١٠٢ - باب: أنه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها الأب أو الابن وإن لم يدخل بها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِنْ رَزَى رَجُلٌ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ أَوْ بِجَارِيَةِ أَبِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحْرِمُهَا عَلَى زَوْجِهَا وَلَا تُحْرَمُ الْجَارِيَةُ عَلَى سَيِّدِهَا إِثْمًا يُحْرَمُ ذَلِكَ مِنْهُ إِذَا أَتَى الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَلَالٌ لَهُ فَلَا تَجِلُّ تِلْكَ الْجَارِيَةُ أَبَدًا لِأَبِيهِ وَلَا لِابْنِهِ وَإِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً تَزْوِجًا حَلَالًا فَلَا تَجِلُّ الْمَرْأَةُ لِأَبِيهِ وَلَا لِابْنِهِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَمْ تَحْرُمَ عَلَى النَّاسِ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ حُرْمٌ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وَلَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَّخِجَ امْرَأَةً جَدِّهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام رَجُلٌ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَتَجِلُّ لِابْنِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُمْ يَكْرَهُونَهُ لِأَنَّهُ مَلَكَ الْعُقْدَةَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَدْنَى مَا إِذَا فَعَلَهُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لَمْ تَجِلْ لِابْنِهِ وَلَا لِأَبِيهِ قَالَ: الْحَدُّ فِي ذَلِكَ الْمُبَاشَرَةُ ظَاهِرَةً أَوْ بَاطِنَةً مِمَّا يُشْبِهُ مَسَّ الْفَرْجَيْنِ.

فَلَا يُتَافَى الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُخَالِفٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَالْخَبْرَانِ الْأَوْلَانِ مُطَابِقَانِ لَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَضْلَابِكُمْ﴾ وَلَمْ يَقْبِذْ بِالْدُخُولِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَعَلَّقَ الْحَظْرُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُرْسَلٌ مُنْقَطِعٌ وَطَرِيقُهُ مُحَمَّدٌ بْنُ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ اسْتَفْتَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوئِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الرِّجَالِ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمْ صَاحِبُ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ وَقَالَ: مَا يَخْتَصُّ بِرِوَايَتِهِ لَا أَزْوِيهِ وَمَنْ هَدِيهِ صُورَتُهُ فِي الضَّعْفِ لَا يُعْتَرِضُ بِحَدِيثِهِ، وَيَحْتَمِلُ مَعَ سَلَامَتِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنَ الْأَبِ أَوْ الْإِزْنِ الْمُبَاشَرَةَ ظَاهِرَةً أَوْ بَاطِنَةً مِمَّا يُشْبِهُ مَسَّ الْفَرْجِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ فَإِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى مَا يُحْرَمُ الْمَرْأَةُ عَلَى الْأَبِ وَالْإِزْنِ عَلَى مَا نُبِّئُهُ فِيمَا بَعْدُ فِي أَنْ مَنْ رَزَى بِامْرَأَةٍ لَا يَجِلُّ لِأَبِيهِ وَلَا لِإِزْنِهِ الْعَقْدُ عَلَيْهَا، وَالرَّوْجُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذِكْرِ الْمَرْأَةِ فِي الْخَبْرِ الْجَارِيَةِ لِأَنَّ الْجَارِيَةَ لَا تَحْرُمُ بِنَفْسِ الْمِلْكِ كَمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تَحْرُمُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ بَلْ إِنَّمَا يُحْرَمُ الْوَطْءُ أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهُ مِنَ الْقُبْلَةِ وَالتَّجْرِيدِ وَالتَّنْظَرِ إِلَى مَا لَا يَجِلُّ لِغَيْرِ مَا لِكَيْهَا التَّنْظَرُ إِلَيْهِ عَلَى مَا نُبِّئُهُ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٠٣ - باب: انه إذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه أمها وإن لم يدخل بها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ مَعَ الْأُمَّهَاتِ اللَّائِيَةِ قَدْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، هُنَّ فِي الْحُجُورِ وَغَيْرِ الْحُجُورِ سَوَاءً، وَالْأُمَّهَاتُ مِثْمَمَاتٌ دَخِلَ بِالنَّبَاتِ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ فَحَرَّمُوا وَأَبَهُمُوا مَا أَبَهُمُ اللَّهُ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَرَمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ وَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالنَّبْتِ فَإِذَا تَزَوَّجَ بِالنَّبْتِ فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْأُمُّ، وَقَالَ: الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كُنَّ فِي الْحَجْرِ أَوْ لَمْ يَكُنَّ.

٣ - الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أُمَّهَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَحَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْأُمُّ وَالنَّبْتُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يَغْنِي إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَإِنْ شَاءَ ابْنَتُهَا.

٥ - وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِزٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَيَتَزَوَّجُ بِأُمَّهَا؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِثَّا فَلَمْ تَرَهُ بِهَ بَأْسًا فَقُلْتُ جُعِلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ: مَا تَفْعَزُ السَّيِّئَةَ إِلَّا بِقَضَاءِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الشَّمْخِيَةِ الَّتِي

أَقْتَاهَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ثُمَّ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَهُ فَقَالَ: لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهَا؟ فَقَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ هَذِهِ مُسْتَثْنَاءٌ وَهَذِهِ مُرْسَلَةٌ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرَّجُلِ أَمَا تَسْمَعُ مَا يَرِي هَذَا عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا قُمْتُ نَدِمْتُ وَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ صَنَعْتَ يَقُولُ هُوَ قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ مِثْلًا فَلَمْ تَرِ بِهِ بَأْسًا وَأَقُولُ أَنَا قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا فَلَقَيْتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فِذَاكَ إِنَّ مَسْأَلَةَ الرَّجُلِ إِنَّمَا كَانَ الَّذِي كُنْتَ تَقُولُ كَانَ زَلَّةً مِنِّي فَمَا تَقُولُ فِيهَا؟ فَقَالَ: يَا شَيْخُ تُخْبِرُنِي أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى فِيهَا وَتَسْأَلُنِي مَا تَقُولُ فِيهَا.

فَهَذَا ابْنُ الْخَبْرَانِ شَادَانِ مُخَالَفَانِ لِظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ وَلَمْ يَشْتَرِطِ الدُّخُولَ بِالْبَيْتِ كَمَا اشْتَرَطَ فِي الْأُمِّ الدُّخُولَ لِتَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ فَيَتَّبِعِي أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ عَلَى إِطْلَاقِهَا وَلَا يُلْتَمَسَتْ إِلَى مَا يُخَالِفُهُ وَيُضَادُّهُ لِمَا رُوِيَ عَنْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا آتَاكُمْ عَنَّا فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوا بِهِ وَمَا خَالَفَهُ فَاطْرُحُوهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرَانِ وَرَدًا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

٦ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ: لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ مَاتَتْ أَيَّجَلُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ تَجِلُّ لَهُ أُمَّهَا وَقَدْ دَخَلَ بِهَا، قَالَ قُلْتُ لَهُ: فَرَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَهَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَتَجِلُّ لَهُ أُمَّهَا؟ قَالَ: وَمَا الَّذِي يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهَا وَلَمْ يَدْخُلَ بِهَا.

فَالرَّوْجُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا مَا قُلْنَا فِي الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ سِوَاءَ عَلِيٍّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ الرَّاويَ لِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ وَلَمْ يَذْكَرْ مَنْ هُوَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي سَأَلَهُ غَيْرَ الْإِمَامِ الَّذِي يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَى قَوْلِهِ، فَإِذَا اخْتَمَلَ ذَلِكَ سَقَطَتِ الْمُعَارَضَةُ بِهِ.

١٠٤ - باب: أن حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطَّئَهَا ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا أَوْ ابْنَتَهَا قَالَ: لَا تَجِلُّ لَهُ.

٢ - الْبَرْزَوَاقِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَمْلُوكَةُ وَابْنَتُهَا فَيَطَّأُ إِحْدَاهُمَا فَتَمُوتُ وَتَبْقَى الْأُخْرَى أَيْضَلُحُ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: لَا.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطَّوُّهَا فَمَاتَتْ أَوْ بَاعَهَا ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَّهَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا؟ فَكَتَبَ لَا تَجِلُّ لَهُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، وَخَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ

الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ وَرَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ يَطُؤُهَا ثُمَّ أَصَابَ بَعْدَ أُمَّهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ.

فَلَا تُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ بَعْدَ أُمَّهَا يَجُوزُ لَهُ وَطُؤُهَا بَلْ تَضَمَّنَ أَنَّ لَهُ أَنْ يُصِيبَ أُمَّهَا وَنَحْنُ نَقُولُ إِنَّ لَهُ أَنْ يُصِيبَهَا بِالْمَلِكِ وَالِاسْتِخْدَامِ دُونَ الْوَطْءِ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ لِأَنَّ الْحُرَّةَ يَحْرُمُ مِنْهَا الْوَطْءُ وَمَا هُوَ سَبَبٌ لِاسْتِبَاحَةِ الْوَطْءِ مِنَ الْعَقْدِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمَمْلُوكَةُ لِأَنَّ الْمَمْلُوكَةَ يَحْرُمُ مِنْهَا الْوَطْءُ دُونَ الْمَلِكِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لِاسْتِبَاحَةِ الْوَطْءِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ فَبِهَذَا افْتَرَقَتِ الْحُرَّةُ مِنَ الْأَمَةِ.

١٠٥ - باب: أنه إذا دخل بالأم حرمت عليه البنت وإن كانت مملوكة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ وَفَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ وَأَعْتَقَتْ فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ أَيْضَلُحَ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: لَا هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَهِيَ ابْنَتُهُ وَالْحُرَّةُ وَالْمَمْلُوكَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ.

٢ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْزُوقِيُّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ وَلَهَا بِنْتُ مَمْلُوكَةٍ فَيَشْتَرِيهَا أَيْضَلُحَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: لَا.

٣ - عَنْهُ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بَكْبَكٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا أَلَّهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: لَا هِيَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَرَبَائِبِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ﴾.

٤ - عَنْهُ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنِ عَلَاءِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ: لَهُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَعْتَقَتْ فَتَزَوَّجَتْ فَوَلَدَتْ أَيْضَلُحَ لِمَوْلَاهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ بِابْنَتِهَا؟ قَالَ: لَا هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ.

٥ - عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَاتَتْ مِنْهُ وَلَهَا ابْنَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا أَيْجَلُ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: لَا.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ زُرِينِ بْنِ بِيَّاعِ الْأَنْمَاطِ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطَّئَهَا فَبَاعَهَا أَوْ مَاتَتْ ثُمَّ وَجَدَ ابْنَتَهَا أَيْطُؤُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ هَذَا مِنَ الْحَرَائِرِ فَأَمَّا الْإِمَاءُ فَلَا بَأْسَ.

٧ - وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنِ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ زُرِينِ بْنِ بِيَّاعِ الْأَنْمَاطِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ تَكُونُ عِنْدِي الْأَمَةُ فَأَطُؤُهَا ثُمَّ تَمُوتُ أَوْ تَخْرُجُ مِنْ مِلْكِي فَأُصِيبُ ابْنَتَهَا أَيْجَلُ لِي أَنْ أَطَّأَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ.

به، إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْحَرَائِرِ فَأَمَّا الْإِمَاءُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ شَادُّ نَادِرٌ لَمْ يَزَوْهُ غَيْرُ رَزِينِ بَيْعِ الْأَنْمَاطِ وَإِنْ تَكَرَّرَ فِي الْكُتُبِ وَمَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى فِي الشُّذُودِ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ وَعَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَوَى هَذَا الرَّاوي بِعَيْنِهِ مَا يَنْقُضُ هَذَا الرَّوَايَةَ وَيُطَابِقُ الرَّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةَ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَجِبُ إِطْرَاحُ مَا تَقَرَّدَ بِهِ وَالْأَخْذُ بِمَا رَوَاهُ مُوَافِقاً لِرَوَايَةِ غَيْرِهِ.

٨ - رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْزُوقِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَزِينِ بَيْعِ الْأَنْمَاطِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطَّئَهَا ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا وَابْتَنَّاها قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ، الْأُمُّ وَالْبِنْتُ سَوَاءٌ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى وَخَلْفِ بْنِ رَبِيعٍ عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ مَمْلُوكَةٌ يَطْوُهَا فَمَاتَتْ ثُمَّ يُصِيبُ بَعْدُ ابْتِنَّاها قَالَ: لَا بَأْسَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْوَطْءِ وَإِنَّمَا تَضَمَّنَ أَنَّ لَهُ أَنْ يُصِيبَهَا وَيَجُوزُ أَنْ يُصِيبَهَا فِيمَا بَعْدُ بِأَنْ يَمْلِكَهَا وَيَسْتَعْدِمَهَا وَإِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْوُهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي غَيْرِهَا، وَالَّذِي يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْأُمِّ وَالْحُرَّةِ فِي هَذَا سَوَاءٌ.

١٠ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَتَقَتْ وَتَزَوَّجَتْ قَوْلَدَتْ، لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْتِنَّاها؟ قَالَ: هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَهِيَ ابْنَتُهُ، الْمَمْلُوكَةُ وَالْحُرَّةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾.

١٠٦ - باب: حد الدخول الذي يحرم معه نكاح الربيبة

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَةً وَقَبِلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَفْضِ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْتِنَّاها قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ أَفْضَى فَلَا يَتَزَوَّجُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى رَأْسِهَا وَإِلَى بَعْضِ جَسَدِهَا أَيَتَزَوَّجُ ابْتِنَّاها؟ قَالَ: لَا إِذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْتِنَّاها.

٣ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَكَتْ مَعَهَا أَيَّاماً لَا يَسْتَطِيعُهَا غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَيُضَلِّحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْتِنَّاها؟ فَقَالَ: أَيُضَلِّحُ لَهُ وَقَدْ رَأَى مِنْ أُمَّهَا مَا رَأَى.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَهُ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذِهِ الرُّوَايَاتِ ضَرَبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ لِأَنَّ الَّذِي يَفْتَضِي التُّخْرِيمَ الرُّوَايَةُ الْأُولَى لِأَنَّهَا مُطَابِقَةٌ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَرَبَائِكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فَمَلَقَ التُّخْرِيمَ بِالذُّخُولِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ.

١٠٧ - باب: الرجل يزني بالمرأة هل يحل لأبيه أو لابنه أن يتزوجها أم لا

أو يملك الجارية فيطؤها الابن قبل أن يطأها الأب هل تحرم على الأب أم لا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَتَجِلُّ لِإِنِّيهِ؟ أَوْ يَفْجُرُ بِهَا الْإِنِّ أَتَجِلُّ لِأَبِيهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ الْأَبُ أَوْ الْإِنِّ مَسَهَا وَأَخَذَ مِنْهَا فَلَا تَجِلُّ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِامْرَأَةٍ هَلْ يَجِلُّ لِإِنِّيهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: لَا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ الْحَرَامُ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ.

٤ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ الْحَرَامُ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذِهِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْضَهُمَا بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ دَخَلَ بِهَا فَزَنَى بِهَا أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحْرِمُ الْمَرْأَةَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ وَطْءِ الْجَارِيَةِ إِذَا كَانَ وَطُوهَا بَعْدَ الْمَلِكِ وَمَتَى لَمْ يَكُنْ قَدْ عَقِدَ عَلَيْهَا وَزَنَى بِهَا وَمَلَكَهَا فَوَطَّئَهَا ثُمَّ زَنَى بِهَا الْإِنِّ فَإِنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُهُ مِنَ الْعَقْدِ عَلَيْهَا وَاسْتِبَاحَةِ وَطْئِهَا بِالْمَلِكِ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيَقَعُ عَلَيْهَا ابْنُ ابْنِهِ قَبْلَ أَنْ يَطْأَهَا الْجَدُّ أَوْ الرَّجُلُ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ هَلْ يَجِلُّ لِإِنِّيهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: لَا إِئِمَّا ذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَهَا فَوَطَّئَهَا ثُمَّ زَنَى بِهَا ابْنُهُ لَمْ يَضُرَّهُ لِأَنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ وَكَذَلِكَ الْجَارِيَةُ.

٦ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَمْرَتْ ابْنَتَهَا أَنْ يَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لِأَبِيهِ فَقَالَ: أُثِمَّتْ وَأُثِمَّ ابْنَتُهَا، وَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ هَؤُلَاءِ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقُلْتُ: لَهُ أَمْسِكْهَا فَإِنَّ الْحَلَالَ لَا يُفْسِدُ الْحَرَامَ.

فَلَا يَنَافِي الْخَبَرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهَا أَمْرَتْ ابْنَتَهَا بِمَوَاقِعَتِهَا قَبْلَ وَطْءِ الْأَبِ أَوْ بَعْدَهُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ وَاحْتَمَلَ الْمَعْنَيْنِ مَعَ حَمَلْنَاهُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ الْخَبَرَ مُفْصَلٌ وَهَذَا الْخَبَرُ مُجْمَلٌ وَالْحُكْمُ بِالْمُفْصَلِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمُجْمَلِ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْكُوفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنِ الْغُلَامِ يَعْثُبُ بِجَارِيَةٍ لَا يَمْلِكُهَا وَلَمْ يَذْرِكْ أَيْحُلْ لِأَبِيهِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَيَمْسُهَا؟ قَالَ: لَا يُحْرَمُ الْحَرَامُ الْحَلَالُ.

فَلَا يَنَافِي هَذَا الْخَبْرُ أَيْضاً مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ قَوْلَهُ يَعْثُبُ بِجَارِيَةٍ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً عَنْ غَيْرِ الْجِمَاعِ فَأَمَّا مَعَ الْجِمَاعِ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ.

١٠٨ - باب: الرجل يفجر بالمرأة ايجوز له أن يتزوج بأماها أو ابنتها ام لا

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جَالِساً فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ حَرَاماً أَيْتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَأُمُّهَا وَابْنَتُهَا.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رَجُلٌ فَجَّرَ بِامْرَأَةٍ أَتَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ.

٣ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ سَأَلَهُ سَعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سَفَاحاً هَلْ تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُحْرَمُ الْحَلَالَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ عِنْدِي وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهَا هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَةٌ وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَجَّرَ بِأُمِّهَا أَوْ ابْنَتِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِذَا فَجَّرَ بِهَا وَهِيَ لَيْسَتْ زَوْجَةً لَهُ ثُمَّ أَرَادَ الْعَقْدَ عَلَيْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ، يُدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ أَيْتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ إِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ ثُمَّ فَجَّرَ بِأُمِّهَا أَوْ أُخْتِهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ الَّتِي عِنْدَهُ.

٥ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا فَجَّرَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا أَبَداً، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَدْ بَطَلَ تَزْوِجُهُ، وَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَجَّرَ بِأُمِّهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِابْنَتِهَا فَلَيْسَ يُفْسِدُ فُجُورُهُ بِأُمِّهَا نِكَاحَ ابْنَتِهَا إِذَا هُوَ دَخَلَ بِهَا وَهُوَ قَوْلُهُ لَا يُفْسِدُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ إِذَا كَانَ هَكَذَا.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى وَعَلِيِّ بْنِ نَعْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ فَجَّرَ بِامْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ يَا سَعِيدُ إِنَّ الْحَرَامَ لَا يُفْسِدُ الْحَلَالَ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام رَجُلٌ فَجَّرَ بِامْرَأَةٍ هَلْ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِابْنَتِهَا؟ قَالَ: مَا حَرَّمَ حَرَامٌ حَلَالاً قَطُّ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا مِمَّا يَتَضَمَّنُ لَفْظَ التَّزْوِيجِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ أَوْ الْحَالِ هُوَ

إِذَا كَانَ الْفُجُورُ بِالْمَرْأَةِ دُونَ الْوَطْءِ وَالْإِفْضَاءِ إِلَيْهَا، فَأَمَّا مَعَ الْإِفْضَاءِ فَلَا يُجُوزُ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ .

٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ بَاشَرَ امْرَأَةً وَقَبِلَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِ إِلَيْهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا فَقَالَ: إِذَا كَانَ لَمْ يَكُنْ أَفْضَى إِلَى الْأُمِّ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ أَفْضَى إِلَيْهَا فَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا.

٩ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَةٍ فُجُورٌ هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ قُبْلَةً أَوْ شِبْهَهَا فَلْيَتَزَوَّجْ ابْنَتَهَا، وَإِنْ كَانَ جَمَاعاً فَلَا يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا وَلْيَتَزَوَّجْهَا هِيَ إِنْ شَاءَ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَطْءَ بَعْدَ الدُّخُولِ لَا يُحْرِمُ زَائِداً عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

١٠ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً ثُمَّ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ ابْتَلَى بِأَمِّهَا فَفَجَرَ بِهَا أَتَحْرِمُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّهُ لَا يُحْرِمُ الْحَلَالَ الْحَرَامَ.

١١ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ أَوْ بِابْنَتِهَا أَوْ بِأَخِيهَا فَقَالَ: لَا يُحْرِمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ ثُمَّ قَالَ: مَا حَرَّمَ حَرَامٌ قَطُّ حَلَالاً. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ ذَلِكَ يُحْرِمُ ابْتِدَاءَ التَّزْوِيجِ أَنَّهُ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الرِّضَاعِ فَإِذَا كَانَ مِنَ النَّسَبِ فَهَوَّ أَوْلَى بِالْتَّحْرِيمِ رَوَى ذَلِكَ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَيْتَزَوَّجُ أُمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: لَا.

١٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَيْتَزَوَّجُ أُمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ أَوْ ابْنَتَهَا؟ قَالَ: لَا.

١٠٩ - باب: كراهية العقد على الفاجرة

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الْمُغْلَبَةَ بِالزَّانَا وَلَا تَزَوَّجُ الرَّجُلَ الْمُغْلَبَ بِالزَّانَا إِلَّا أَنْ يُعْرِفَ مِنْهُمَا التَّوْبَةَ.

٢ - وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ أَرَادَ بَعْدَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ: إِذَا تَابَتْ حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تُعْرِفُ تَوْبَتَهَا؟ قَالَ: يَدْعُوهَا إِلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَرَامِ فَإِنْ امْتَنَعَتْ وَاسْتَعْفَرَتْ رَبَّهَا عَرَفَ تَوْبَتَهَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجُلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَ يَفْجُرُ بِهَا؟ فَقَالَ: إِنْ آتَسَ مِنْهَا رُشْدًا فَتَعَمَّ وَإِلَّا فَلْيُرَاوِذْهَا عَلَى الْحَرَامِ فَإِنْ تَابَعْتَهُ فِيهَا عَلَيْهِ حَرَامٌ وَإِنْ أَبَتْ فَلْيَتَزَوَّجْهَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْجَبَتْهُ امْرَأَةٌ فَسَأَلَ عَنْهَا فَإِذَا الثَّنَاءُ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِي الْفُجُورِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيُحْصِنَهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِخْبَارًا عَنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ مَحْظُورًا، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَيُحْصِنَهَا إِذَا تَابَتْ وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ إِضْرَارِهَا عَلَى الْقَبِيحِ.

١١٠ - باب: الرجل يعقد على امرأة ثم يعقد على اختها وهو لا يعلم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِالْعِرَاقِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى فَإِذَا هِيَ أُخْتُ امْرَأَتِهِ الَّتِي بِالْعِرَاقِ قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّتِي تَزَوَّجَهَا بِالشَّامِ وَلَا يَقْرَبُ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّةَ الشَّامِيَّةِ، قُلْتُ: فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا امْرَأَتُهَا قَالَ: قَدْ وَضَعَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ جَهَالَتَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا امْرَأَتُهَا فَلَا يَقْرَبُهَا وَلَا يَقْرَبُ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّةَ الْأُمِّ مِنْهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْأُمِّ حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الْبَيْتِ، قُلْتُ: فَإِنْ جَاءَتِ الْأُمُّ بِوَلَدٍ قَالَ: هُوَ وَلَدُهُ وَيَكُونُ ابْنَتُهُ وَأَخَا امْرَأَتِهِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام رَجُلٌ نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ آتَى أَرْضًا فَتَنَكَحَ أُخْتَهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ قَالَ: يُنْسِكُ ابْتَهَامًا شَاءَ وَيُحْلِي سَبِيلَ الْأُخْرَى.

فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ قَوْلَهُ يُنْسِكُ ابْتَهَامًا شَاءَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ إِنْسَاكَ الْأُولَى فَلْيُنْسِكْهَا بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ الثَّابِتِ الْمُسْتَمْتَرِ وَإِنْ أَرَادَ إِنْسَاكَ الثَّانِيَةَ فَلْيُطَلِّقِ الْأُولَى وَلْيُنْسِكِ الثَّانِيَةَ بِعَقْدِ مُسْتَأْنَفٍ وَلَا تُنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

١١١ - باب: انه إذا طلق الرجل امراته تطليقة بائنة جاز له العقد على اختها في الحال

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَوْ اخْتَلَعَتْ أَوْ بَارَأَتْ أَلَّهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا؟ فَقَالَ: إِذَا أَبْرَأَ عِضْمَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَيْحُلُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؟ فَقَالَ: إِذَا بَرِثَتْ عِضْمَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ رَجْعَةٌ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى أَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعُ؟ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ طَلَاقًا يَمْلِكُ فِيهِ رَجْعَتَهَا بِدَلَالَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَأَنَّهَا تَضْمَنْتْ إِذَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَاتِنًا جَازَ لَهُ الْعَقْدُ عَلَى أُخْتِهَا وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ مِنَ الْعِدَّةِ وَتِلْكَ الْأَخْبَارُ مَفْصَلَةٌ وَالْعَمَلُ بِهَا أَوْلَى مِنَ الْعَمَلِ بِهَذَا الْخَبَرِ الْمُجْمَلِ.

٤ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ أَيْضًا قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَمَعَةً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَيُقْضَى الْأَجْلُ بَيْنَهُمَا هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أُخْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؟ فَكَتَبَ لَا يَحِلُّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنَّ يُونُسَ وَالْحُسَيْنَ بْنَ سَعِيدٍ لَمْ يَرَوْا عَنْ إِمَامٍ مَعْصُومٍ وَلَا عَنْ رَوَاهُ عَنْ إِمَامٍ، وَإِنَّمَا قَالَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ رَجُلٍ وَلَيْسَ كُلُّ مَا يُوجَدُ فِي الْكُتُبِ يَكُونُ صَحِيحًا، وَلَوْ سَلِمَ لَجَازَ لَنَا أَنْ نُخْصَهُ بِالْمُتَمَعَةِ دُونَ عَقْدِ الدَّوَامِ.

٥ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَيَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا؟ قَالَ: لَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى طَلَاقِ رَجْعِيٍّ دُونَ بَائِنٍ لِأَنَّ إِتِمَامَ جَوْرَتِنَا ذَلِكَ عَلَى الطَّلَاقِ الْبَائِنِ لَا غَيْرُ.

١١٢ - باب: تحريم الجمع بين الأختين في المتعة

ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ عَامٌّ فِي تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ سِوَاةِ كَانَ عَقْدُ دَوَامٍ أَوْ عَقْدُ مُتَمَعَةٍ أَوْ مِلْكٌ يَمِينٍ، وَالْأَخْبَارُ الَّتِي أوردناها فِي النُّهْيِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ أَيْضًا تَتَنَاوَلُ الْمُتَمَعَةَ وَنِكَاحَ الدَّوَامِ عَلَى حَدِّ سِوَاءِ.

١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَنْصُورِ الصَّبَّاحِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأُخْتَيْنِ.

فَلَا يُتَابَعِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِهِمَا عَلَى الْجَمْعِ أَوْ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَإِذَا لَمْ

يُكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلَتَاهُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي وَاحِدَةٍ بَعْدَ أُخْرَى دُونَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا .

١١٣ - باب: النهي عن الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ الْأُخْتَانِ الْمَمْلُوكَتَانِ فَتَكَحَّ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي الثَّانِيَةِ فَتَكَحَّهَا فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَحَّ الْأُخْرَى حَتَّى تَخْرُجَ الْأُولَى مِنْ مِلْكِهِ يَهْبُهَا أَوْ يَبِيعَهَا وَإِنْ وَهَبَهَا لَوْلَدِهِ يُجْزِيهِ .

٢ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْزَوَرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَتَانِ أُخْتَانِ قَوِطَعٍ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي الْأُخْرَى؟ قَالَ : يَغْتَرِلُ هَذِهِ وَيَطَأُ الْأُخْرَى ، قَالَ قُلْتُ : فَإِنَّهُ تَتَّبِعُ نَفْسَهُ إِلَى الْأُولَى قَالَ : لَا يَغْتَرِلُهَا حَتَّى يُخْرَجَ تِلْكَ مِنْ مِلْكِهِ .

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أُخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ وَجَمْعِهِمَا؟ قَالَ : مُسْتَقِيمٌ وَلَا أُجِبُهُ لَكَ ، قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأُمِّ وَالْبَيْتِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ؟ قَالَ : هُوَ أَشَدُّهُمَا وَلَا أُجِبُهُ لَكَ .

فَلَا يُتَافَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّهُ يَسْتَقِيمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْوِطْءِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلَتَاهُ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَقِيمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْمَلِكِ ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ عليه السلام وَلَا أُجِبُهُ لَكَ كَرَاهِيَةً لِلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي الْمَلِكِ ، لِأَنَّ مَنْ مَلَكَهُمَا مَعًا رُبَّمَا تَأَقَّتْ نَفْسُهُ وَدَعَتْ شَهْوَتُهُ إِلَى وَطْئِهِمَا فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فَيَصِيرُ مَأْتُومًا .

٤ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبَرْزَوَرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ عليه السلام فِي أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ تَكُونَانِ عِنْدَ الرَّجُلِ جَمِيعًا قَالَ قَالَ : عَلِيُّ عليه السلام أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ أُخْرَى وَأَنَا أَنْتَهَى عَنْهُمَا نَفْسِي وَوَلَدِي .

فَلَا يُتَافَى مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ يَعْنِي بِهِ الْمَلِكِ دُونَ الْوِطْءِ وَقَوْلُهُ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ أُخْرَى يَعْنِي فِي الْوِطْءِ دُونَ الْمَلِكِ ، وَلَا تَتَافَى بَيْنَ الْآيَتَيْنِ وَلَا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ وَقَوْلُهُ وَأَنَا أَنْتَهَى عَنْهُمَا نَفْسِي وَوَلَدِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْوِطْءَ عَلَى جِهَةِ الْحَظَرِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْمَلِكِ لِضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ عليه السلام أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ أَيْ عُمُومُ الْآيَةِ فَظَاهِرُهُمَا يَفْتَضِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ أُخْرَى أَيْ عُمُومُ الْآيَةِ يَفْتَضِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا تَقَابَلَ الْعُمُومَانِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَنْبَغِي أَنْ يُخَصَّ أَحَدُهُمَا بِالْأُخْرَى ، ثُمَّ يَبَيِّنُ بِقَوْلِهِ أَنَا أَنْتَهَى عَنْهُمَا نَفْسِي وَوَلَدِي مَا يَفْتَضِي تَخْصِيصَ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ وَتَبْقِيَةَ الْأُخْرَى عَلَى عُمُومِهَا ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الرَّجُلُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام رَوَى ذَلِكَ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَمَّا يَزُوي النَّاسُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْفُرُوجِ

لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ بِهَا وَلَا يَنْهَى عَنْهَا إِلَّا نَفْسَهُ وَوَلَدَهُ فَقُلْتُ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَحَرَّمَهَا آيَةٌ أُخْرَى فَقُلْنَا هَلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِحْدَاهُمَا نَسَخَتْ الْأُخْرَى أَمْ هُمَا مُحْكَمَتَانِ يَتَّبِعِي أَنْ يُعْمَلَ بِهِمَا فَقَالَ: قَدْ بَيَّنَّ لَهُمْ إِذْ نَهَى نَفْسَهُ وَوَلَدَهُ قُلْنَا مَا مَعَهُ أَنْ يَبَيِّنَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ؟ قَالَ: خَشِيَ أَلَّا يُطَاعَ وَلَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَبَيَّنَتْ قَدَمَاهُ أَقَامَ كِتَابَ اللَّهِ كُلَّهُ وَالْحَقُّ كُلُّهُ.

١١٤ - باب: الرجل يتزوج امرأة هل يجوز أن يزوج ابنه ابنتها من غيره أم لا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِلْآخِرِ هَلْ يَجِلُّ وَلَدُهَا مِنَ الْآخِرِ لَوْلِدِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ سُرْيَةً ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا رَجُلٌ بَعْدَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِلْآخِرِ هَلْ يَجِلُّ وَلَدُهَا لَوْلِدِ الَّذِي أَعْتَقَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ وَأَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُوفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يَقَعُ عَلَيْهَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا فَلَمْ يُزْرَقْ مِنْهَا وَلَدًا فَوَهَبَهَا لِأَخِيهِ أَوْ بَاعَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا أَيْزُوجُ وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَ أَخِيهِ مِنْهَا؟ قَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ فَأَعِدْتُ عَلَيْهِ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣ - الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَا عليه السلام عَنْ جَارِيَةٍ كَانَتْ فِي مِلْكِي فَوَطَّنْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِلْكِي فَوَلَدَتْ جَارِيَةً أَيْجِلُّ لِابْنِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ لَا بَأْسَ، قَبْلَ الْوَطْءِ وَبَعْدَ الْوَطْءِ وَاجِدٌ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدِ الصَّيْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: كَرَّرَهَا عَلَيَّ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُ كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَلَمْ تُزْرَقْ مِنِّي وَلَدًا فَبِعْتُهَا فَوَلَدَتْ مِنْ غَيْرِي وَلِي وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا أَفَأَزْوَجُ وَلَدِي مِنْ غَيْرِهَا وَلَدُهَا؟ قَالَ تَزَوَّجْ مَا كَانَ لَهَا مِنْ وَلَدٍ قَبْلَكَ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لَكَ.

٥ - وَمَا رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ الْجَهْمِ الْهَلَالِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَزْوَجُ ابْنَتَهُ ابْنَتَهَا فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ ابْنَتُهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا فَلَا بَأْسَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ لِأَنَّ سَبَابَ الْحَظْرِ مَعْرُوفَةٌ وَلَيْسَ مِنْ جُمْلَتِهَا هَاهُنَا شَيْءٌ مُوْجُودٌ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمَا ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ.

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ قَالَ: أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَزْوَجُ ابْنَتَهُ ابْنَتَهَا فَقَارَ قَهَا وَيَتَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ فَتَلِدُ مِنْهُ بِنْتًا فَكِرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَتَهُ فَطَلَّقَهَا فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ أَبَا لَهَا.

فَوَرَدَ هَذَا الْخَبْرُ صَرِيحاً بِالْكَرَاهِيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ: خِشْفُ أُمِّ وَلَدِ عَيْسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ فِي سَنَةِ ثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ تَسْأَلُ عَنْ تَزْوِيجِ بِنْتِهَا مِنَ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ أَخْبْرَكَ يَا سَيِّدِي وَمَوْلَايَ أَنْ ابْنَةَ مَوْلَاكَ عَيْسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَمَلَكْتُهَا مِنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ فَبَعْدَ مَا أَمَلَكْتُهَا ذَكَرُوا أَنْ جَدَّتْهَا أُمُّ عَيْسَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ كَانَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ ثُمَّ صَارَتْ إِلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ فَأَوْلَدَهَا عَيْسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ فَذَكَرُوا أَنْ ابْنَ عُبَيْدِ قَدْ صَارَ عَمَّهَا مِنْ قِبَلِ جَدَّتِهَا أُمِّ أَبِيهَا أَنَّهَا كَانَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ فَرَأَيْكَ يَا سَيِّدِي وَمَوْلَايَ أَنْ تَمُنَّ عَلَى مَوْلَايَكَ بِتَفْسِيرِ مِنْكَ وَتُخْبِرُنِي هَلْ تَجِلُّ لَهُ فَإِنَّ مَوْلَايَكَ يَا سَيِّدِي فِي عَمِّ، اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ، فَوَقَّعَ: فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَيْنَ السُّطْرَيْنِ إِذَا صَارَ عَمًّا لَا تَجِلُّ لَهُ، الْعَمُّ وَالِدٌ وَعَمٌّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ سِنِّيَيْنِ، أَحَدُهُمَا مَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ الْجَهْمِ وَالْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدِ الصَّمِيرِيِّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ سُرْيَةٌ فَوَطَّئَهَا ثُمَّ صَارَتْ إِلَى غَيْرِهِ فَرَزِقَتْ مِنَ الْآخِرِ أَوْلَادًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُزَوَّجَ أَوْلَادُهُ مِنْ غَيْرِهَا بِأَوْلَادِهَا مِنْ غَيْرِهِ لِمَكَانِ وَطْئِهِ لَهَا وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ قَبْلَ الْوَطْءِ أَوْ بَعْدَهُ فِي أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ إِثْمًا صَارَ عَمًّا لِأَنَّ جَدَّتَهَا لَمَّا كَانَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ يَقْطِينٍ وَلَدَتْ مِنْهُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيِّ وَلَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّ الْحُسَيْنَ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمَا، ثُمَّ إِنَّهَا لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ وَلَدَتْ مِنْهُ أَيْضًا عَيْسَى فَصَارَا آخَرَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ وَابْنِي عَمَّيْنِ مِنْ جِهَةِ الْآبِ فَإِذَا رُزِقَ عَيْسَى بِشَأْ كَانَ أَخُوهُ هَذَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهَا عَمًّا لَهَا فَلَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَلَوْ كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ مَوْلُودًا مِنْ غَيْرِهَا لَمْ تَحْرُمَ بِنْتُ عَيْسَى عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ ابْنَ عَمِّ لَهُ لَا غَيْرُ وَذَلِكَ غَيْرُ مُحْرَمٍ عَلَى حَالٍ.

١١٥ - باب: تزويج القابلة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ قُلْتُ: لِلرُّضَا عليه السلام يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَبْلَتْهُ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَبْلَتْهُ وَلَا ابْنَتَهَا.

٣ - وَمَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْقَابِلَةِ أَيَحِلُّ لِلْمَوْلُودِ أَنْ يَنْكِحَهَا؟ قَالَ: لَا وَلَا ابْنَتَهَا هِيَ مِنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلُهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ إِذَا كَانَتِ الْقَابِلَةُ قَدْ قَبِلَتْ وَرَبَّتِ الْمَوْلُودَ، فَإِذَا لَمْ تُرَبِّهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَكْرُوهٍ أَيْضًا عَلَى حَالٍ، وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

٤ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْقَابِلَةِ تَقْبُلُ الرَّجُلَ أَلَّهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ قَبْلَتْهُ الْمَرْءُ وَالْمَرْثَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَلَا

بَأْسٍ وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ وَرَبَّتُهُ وَكَفَلَتْهُ فَإِنِّي أَنْتَهَى نَفْسِي عَنْهَا وَوُلْدِي، وَفِي خَيْرٍ آخَرَ وَصِدِّي.

١١٦ - باب: نكاح المرأة على عمتها وخالتها

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا تَزْوُجْ عَلَى الْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ ابْنَةَ الْأَخِ وَابْنَةَ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا.

٢ - وَعَنْهُ عَنْ فَصَالَةَ عَنِ ابْنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا تَزْوُجْ بِنْتَ الْأُخْتِ عَلَى خَالَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا وَتَزْوُجِ الْخَالَةَ عَلَى ابْنَةِ الْأُخْتِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَيْهَا.

٤ - وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام أُتِيَ بِرَجُلٍ تَزْوُجُ امْرَأَةً عَلَى خَالَيْهَا فَجَلَدَهُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

فَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مَا يُتَافَى الْخَبْرَيْنِ الْأُولَيْنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَيْرِ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِرِضَا مِنْهُمَا أَوْ مَعَ عَدَمِ الرِّضَا وَكَذَلِكَ فِي الْخَيْرِ الْأَخِيرِ الَّذِي تَضَمَّنَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ضَرَبَ مَنْ تَزْوُجُ امْرَأَةً عَلَى خَالَيْهَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِمَا وَالْخَبْرَانِ الْأُولَيْنِ مُفْصَلَانِ كَانَ الْأَخْذُ بِهِمَا أَوْلَى وَالْعَمَلُ بِهِمَا آخَرَى، وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ تَزْوُجَتْ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَيْهَا قَالَ: لَا بَأْسَ، وَقَالَ: تَزْوُجِ الْعَمَّةَ وَالْخَالَةَ عَلَى ابْنَةِ الْأَخِ وَبِنْتَ الْأُخْتِ وَلَا تَزْوُجْ بِنْتَ الْأَخِ وَالْأُخْتِ عَلَى الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ إِلَّا بِرِضَا مِنْهُمَا فَمَنْ فَعَلَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

عَلَى أَنَّ الْخَبْرَيْنِ يَحْتَمِلَانِ شَيْئًا آخَرَ وَهُوَ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ جَمِيعَ الْعَامَّةِ يُخَالِفُنَا فِي ذَلِكَ وَيَدْعُونَ أَنْ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ إِجْمَاعٍ وَمَا هَذَا حُكْمُهُ تَجْرِي فِيهِ التَّقِيَّةُ.

٦ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ أَبِي عَيْنِدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا تَنْكُحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَيْهَا وَلَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ.

فَالْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ كَالْمَعْنَى فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ مِنَ النَّسَبِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ مَعَ عَدَمِ الرِّضَا، فَأَمَّا مَعَ الرِّضَا فَلَا بَأْسَ بِهِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فَأَمَّا تَزْوُجُهَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَهِيَ مُحْرَمٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يُفَارِقَ الْأُخْتُ بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ بَاطِلٍ.

١١٧ - باب: تحريم نكاح الكوافر من سائر أصناف الكفار

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَصَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزْوُجُ نَضْرَانِيَّةً عَلَى مُسْلِمَةٍ؟ قُلْتُ جُعِلْتُ

فِدَاكَ وَمَا قَوْلِي بَيْنَ يَدَيْكَ قَالَ لَتَقُولُنَّ فَإِنَّ ذَلِكَ تَعَلَّمُ بِهِ قَوْلِي قُلْتُ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ النَّصْرَانِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمَةِ، وَلَا غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ قَالَ لِمَ؟ قُلْتُ: لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قُلْتُ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ سَكَتَ.

٢ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنِ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي نِكَاحَ أَهْلِ الْكِتَابِ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَأَيْنَ تَحْرِيْمُهُ؟ قَالَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾.

٣ - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ﴾.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي مَرْزِيمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَنِكَاحِهِمْ حَلَالٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ قَدْ كَانَتْ تَحْتَ طَلْحَةَ يَهُودِيَّةً.

٥ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ كَانَ تَحْتَ طَلْحَةَ بِنِ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهُودِيَّةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ وَغَيْرِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ وَالْيَهُودِيَّةَ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمَةَ فَمَا يَصْنَعُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَقُلْتُ: لَهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْهَوَى فَقَالَ: إِنْ فَعَلَ فَلَيْمَنْعَهَا مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَاعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ غَضَاصَةٌ.

وَمَا جَرَى مَجْرَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ جَوَازَ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ فَإِنَّهَا تَحْتَمِلُ وَجُوهًا مِنَ التَّأْوِيلِ، مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ حَرَجَتْ مَخْرَجَ التَّيْبَةِ لِأَنَّ جَمِيعَ مَنْ خَالَفَنَا يَذْهَبُونَ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَرَدَتْ مُوَافَقَةً لَهُمْ كَمَا وَرَدَتْ نَظَائِرُهَا لِمِثْلِ ذَلِكَ، وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ تَنَازَلَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ إِبَاحَةَ نِكَاحِ الْمُسْتَضْعَفَاتِ مِنْهُنَّ وَالْبُلْهَةِ اللَّاتِي لَا يَغْتَفِدَنَّ الْكُفْرَ عَلَى وَجْهِ التَّمَسُّكِ بِهِ وَالْعَصَبِيَّةِ لَهُ وَمَنْ هَذِهِ صُورَتُهُ يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ؟ قَالَ: لَا يَضْلُحُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ يَهُودِيَّةً وَلَا نَصْرَانِيَّةً إِنَّمَا يَجِلُّ مِنْهُنَّ نِكَاحُ الْبُلْهَةِ.

ومنها: أن يكون ذلك متناولاً لحال الضرورة وفقد المسلمة ويجري ذلك مجرى إباحة لحم الميتة عند الخوف على النفس، يدل على ذلك.

٨ - ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن يونس عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يتبغي للمسلم أن يتزوج اليهودية ولا النصرانية وهو يجد مسلمة حرة أو أمة.

٩ - محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن أبي أيوب عن حفص بن غياث قال: كتب إلي بغض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب؟ فقال: أكره ذلك فإن فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح، وأما في الشرك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك.

ومنها: أن يتناول ذلك إباحة العقد عليهن عقد المتعة دون نكاح الدوام على ما بيئاه فيما مضى، ويزيد ذلك بياناً.

١٠ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبان بن عثمان عن زرارة قال: سمعته يقول: لا بأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة.

فأما ما روي من الأخبار التي تتضمن أحكام ما يتبني على صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما أشبه ذلك فإنها تحتج جميع ما ذكرناه، ويحتمل أيضاً أن يكون هذه الأحكام مختصة بمن كان يهودياً أو نصرانياً وعنده يهودية أو نصرانية ثم يسلم فإن العقد لا يزول بإسلامه بل يكون ثابتاً وتجرى هذه الأحكام عليه حسب ما وردت من الأخبار، والذي يكشف عما ذكرناه.

١١ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك أيمنسكها بالنكاح أو تنقطع عضمتهما؟ قال: لا بل يمسكها وهي امرأته.

١٨ - باب: الرجل والمرأة إذا كانا ذميين فتسلم المرأة دون الرجل

١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بغض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام أنه قال: اليهودي والنصراني والمجوسي إذا أسلمت امرأته ولم يسلم قال: هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك يخرج بها من دار الإسلام إلى الكفر.

٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فسلم هل يهل لها أن تقيم معه؟ قال: إذا أسلمت لم تجل له، قلت: جعلت فداك فإن الزوج أسلم بعد ذلك أيكونان على النكاح؟ قال: لا بتزويج جديد.

فلا يتأفي الخبر الأول لأن الوجه فيه أن نكاحه على من يكون قد أحل بشرائط الذمة فإنه إذا كان

كَذَلِكَ وَأَسْلَمَتْ امْرَأَتُهُ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ مُدَّةَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَإِنْ أَسْلَمَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا وَإِنْ هُوَ لَمْ يُسَلِّمْ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُمْ مَتَى أَخْلَوْا بِشَرَائِطِ الذِّمَّةِ بَطَلَتْ ذِمَّتُهُمْ.

٣ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَبِلَ الْحِزْبَةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا يَأْكُلُوا لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَلَا يَنْكِحُونَ الْأَخْوَاتِ وَلَا بَنَاتِ الْأَخِ وَلَا بَنَاتِ الْأُخْتِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَبَرِثَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ وَلَيْسَ لَهُمْ الْيَوْمَ ذِمَّةٌ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ مُخْتَصًّا بِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذِمَّةٌ أَصْلًا بِأَنْ يَكُونَ فِي دَارِ الْحِزْبِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ يُنْتَظَرُ بِالْمَرْأَةِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا، وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَلَمْ يُسَلِّمْ فَقَدْ مَلَكَتْ نَفْسَهَا، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الثَّوَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عليه السلام أَنْ امْرَأَةً مَجُوسِيَّةً أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: أَسْلَمْتُ قَالَ: لَا فَفَرَّقْ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ: إِنْ أَسْلَمْتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَوَيْ امْرَأَتِكَ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ ثُمَّ أَسْلَمْتَ فَأَنْتَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ.

٥ - عَنْهُ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ وَأَبَانَ جَمِيعًا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَجُوسِيٍّ كَانَتْ تَخْتَهُ امْرَأَةً عَلَى دِينِهِ فَأَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَتْ قَالَ: يُنْتَظَرُ بِذَلِكَ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا فَإِنْ هُوَ أَسْلَمَ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ وَإِنْ هُوَ لَمْ يُسَلِّمْ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَتَى كَانَ بِشَرَائِطِ الذِّمَّةِ لَا تَبِينُ مِنْهُ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنْ أَهْلَ الْكِتَابِ وَجَمِيعَ مَنْ لَهُ ذِمَّةٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الرُّوَجَيْنِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهَا وَلَا يَبِيتَ مَعَهَا لِكَيْتُهَا بِالنَّهَارِ، وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ فَمِثْلُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ فَهُمْ عَلَى نِكَاحِهِمْ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنْ أَسْلَمَتْ الْمَرْأَةُ ثُمَّ أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَوَيْ امْرَأَتِهِ فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ جَمِيعَ مَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ وَلَا يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً وَلَا نَصْرَانِيَّةً وَهُوَ يَجِدُ حُرَّةً أَوْ أَمَةً.

١١٩ - باب: تحريم نكاح الناصبة المشهورة بذلك

١ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ الْمَعْرُوفَةَ بِذَلِكَ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النَّاصِبِ الَّذِي عُرِفَ نَصْبُهُ وَعِدَاؤُهُ هَلْ يُزَوَّجُهُ الْمُؤْمِنُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى رَدِّهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِرَدِّهِ؟ قَالَ: لَا

يَتَزَوَّجُ الْمُؤْمِنُ النَّاصِبَةَ وَلَا يَتَزَوَّجُ النَّاصِبُ مُؤِمَّةً وَلَا يَتَزَوَّجُ الْمُسْتَضْعَفُ مُؤِمَّةً.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام فَقَالَ امْرَأَتُكَ الشَّيْبَانِيَّةُ حَارِجِيَّةٌ تَشْتِمُ عَلِيًّا عليه السلام فَإِنْ سَرَّكَ أَنْ أَسْمِعَكَ ذَلِكَ مِنْهَا أَسْمِعْتُكَ فَقَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَإِذَا كَانَ عَدَا جِئْنِ تَرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ كَمَا كُنْتَ تَخْرُجُ فَعُدِّي وَاطْمَئِنِّي فِي جَانِبِ الدَّارِ قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِي كَمَنْ فِي جَانِبِ الدَّارِ وَجَاءَ الرَّجُلُ فَكَلَّمَهَا فَتَبَيَّنَ ذَلِكَ مِنْهَا فَخَلَى سَبِيلَهَا وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ وَعَنْ سِنْدِيٍّ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَارِفَةِ هَلْ أَرُوجُهَا النَّاصِبَ؟ فَقَالَ: لَا لِأَنَّ النَّاصِبَ كَافِرٌ قَالَ: فَأَرُوجُهَا الرَّجُلَ غَيْرَ النَّاصِبِ وَلَا الْعَارِفِ فَقَالَ: غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ.

٥ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ذَكَرَ النَّصَابُ فَقَالَ: لَا تَنَاطِحُهُمْ وَلَا تَأْكُلْ دَبِيحَتَهُمْ وَلَا تَسْكُنْ مَعَهُمْ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِمَ يَكُونُ الرَّجُلُ مُسْلِمًا تَحِلُّ مُنَاكَحَتَهُ وَمُورَاتَتُهُ؟ وَبِمَ يَحْرُمُ دَمُهُ؟ فَقَالَ يَحْرُمُ دَمُهُ بِالْإِسْلَامِ إِذَا أَظْهَرَ وَتَحِلُّ مُنَاكَحَتَهُ وَمُورَاتَتُهُ.

فَلَيْسَ بِمُتَافٍ لِمَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّ مَنْ أَظْهَرَ الْعِدَاوَةَ وَالنُّصْبَ لِأَهْلِ بَيْتِ الرَّسُولِ عليهم السلام لَا يَكُونُ قَدْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ الْحَقِيقِيَّ بَلْ يَكُونُ عَلَى غَايَةِ مَنْ إِظْهَارِ الْكُفْرِ وَالْخَبَرِ إِنَّمَا تَضَمَّنَ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَهَؤُلَاءِ خَارِجُونَ مِنْهُ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَزَوَّجُوا فِي الشُّكَاكِ وَلَا تَزَوَّجُوهُمْ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَأْخُذُ مِنْ دِينِ زَوْجِهَا وَيَقْهَرُهَا عَلَى دِينِهِ.

فَلَيْسَ بِمُتَافٍ أَيْضًا لِمَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَضْعَفَةِ وَالْبَلْهَاءِ مِنْهُمْ دُونَ الْمُعْلِنَاتِ بِعِدَاوَةِ مَنْ ذَكَرْنَا، يُبَيِّنُ مَا ذَكَرْنَا.

٨ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِي عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَتَزَوَّجُ مُرْجِئَةً أَوْ حَرَوْرِيَّةً؟ فَقَالَ: لَا، عَلَيْكَ بِالْبَلْهَاءِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ زُرَّارَةُ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا هِيَ إِلَّا مُؤِمَّةٌ أَوْ كَافِرَةٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَأَيْنَ أَهْلُ التَّفَرُّيِّ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى أَصَدَقُ مِنْ قَوْلِكَ: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾.

٩ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَلَيْكَ بِالْبَلْهَاءِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تَنْصِبُ وَالْمُسْتَضْعَفَاتِ.

١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام:

أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي أَتَخَوَّفُ أَلَّا يَجِلَّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ يَغْنِي مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ مِثْلَ مَا هُوَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْبُلْهِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُسْتَضْعَفَاتِ اللَّاتِي لَا يَنْصِبْنَ وَلَا يَغْرِفْنَ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ؟.

١٢٠ - باب: من عقد على امرأة في عدتها مع العلم بذلك

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَدَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أُدَيْمِ بْنِ يَتْبَاعِ الْهَرَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : الْمَلَاعَنَةُ إِذَا لَاعَتْهَا زَوْجَهَا لَمْ تَجِلْ لَهُ أَبَدًا وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَهُوَ يَعْلَمُ لَا تَجِلْ لَهُ أَبَدًا وَالَّذِي يُطَلِّقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَجِلْ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَزَوَّجَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَجِلْ لَهُ أَبَدًا ، وَالْمُحْرِمُ إِذَا تَزَوَّجَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ لَا تَجِلْ لَهُ أَبَدًا .

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَتَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ لَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَقَالَ : إِذَا كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرْقٌ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَمْ تَجِلْ لَهُ أَبَدًا وَاعْتَدَتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَاسْتَقْبَلَتْ عِدَّةَ أُخْرَى مِنَ الْأَخْرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرْقٌ بَيْنَهُمَا وَاعْتَدَتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ عليه السلام : هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا فِي عِدَّةٍ فَجِيئَتْ بِجُورٍ لَهُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ أَمِيٍّ مِمَّنْ لَا تَجِلْ لَهُ أَبَدًا؟ فَقَالَ : لَا ، أَمَّا إِذَا كَانَ بِجَهَالَةٍ فَلْيَتَزَوَّجْهَا بَعْدَ مَا تَنْقِضِي عِدَّتَهَا وَقَدْ يُعَذِّرُ النَّاسُ فِي الْجَهَالَةِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ : بِأَيِّ الْجَهَالَتَيْنِ أَعَذِّرُ بِجَهَالَتِهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَمْ بِجَهَالَتِهِ أَنَّهَا فِي عِدَّةٍ؟ فَقَالَ : إِحْدَى الْجَهَالَتَيْنِ أَهْوَنُ مِنَ الْأُخْرَى الْجَهَالَةُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ مَعَهَا فَقُلْتُ هُوَ فِي الْأُخْرَى مَعْدُورٌ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ مَعْدُورٌ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقُلْتُ : وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعَمِّدًا وَالْأُخْرَى بِجَهَالَةٍ؟ فَقَالَ : الَّذِي تَعَمَّدَ لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صَاحِبِهِ أَبَدًا .

٤ - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام بَلَعْنَا عَنْ أَبِيكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَجِلْ لَهُ أَبَدًا فَقَالَ : هَذَا إِذَا كَانَ عَالِمًا أَمَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا فَارْقَاهَا وَتَعَمَّدَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحًا جَدِيدًا .

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ

تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا بِجَهَالَةٍ مِنْهَا بِذَلِكَ قَالَ: فَقَالَ: لَا أَرَى عَلَيْهَا شَيْئاً وَيُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً.

فَالرَّوْحَةُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً جَاهِلاً كَانَ أَوْ عَالِماً، وَإِنَّمَا يَحِلُّ مَعَ الْجَهْلِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَدَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً عَالِماً كَانَ أَوْ جَاهِلاً وَإِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَلَّتْ لِلْجَاهِلِ وَلَمْ تَحِلَّ لِلْآخِرِ.

١٢١ - باب: أنه متى دخل بها الزوج الثاني لزمتهما عدتان

قَدْ بَيَّنَّا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي حَدِيثِ الْحَلْبِيِّ ذَلِكَ وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ بَيَّاناً.

١ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَرْأَةُ الْخُبْلَى يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَضَعُ وَتَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَقَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً وَاعْتَدَتْ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ عِدَّتِهَا مِنَ الْعِدَّةِ الْأُولَى وَاسْتَقْبَلَتْ عِدَّةً أُخْرَى مِنَ الْآخِرِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَتَمَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ.

٢ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَتَعْتَدُ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعاً.

٣ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا أَوْ نَعِيَ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَطَلَّقَهَا قَالَ: تَعْتَدُ مِنْهُمَا جَمِيعاً ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ عِدَّةً وَاحِدَةً وَلَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَداً.

٤ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ أَوْ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَتَعْتَدُ عِدَّةً وَاحِدَةً مِنْهُمَا جَمِيعاً.

فَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُتَافِيَةً لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الثَّانِيَّ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَنَحْنُ إِنَّمَا أَوْجَبْنَا الْعِدَّةَ الثَّانِيَةَ إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ فَتَجْزِيهَا عِدَّةً وَاحِدَةً وَلَا تَتَافَى بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

١٢٢ - باب: الرجل يتزوج بامرأة ثم علم بعد ما دخل بها أن لها زوجاً

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا زَوْجٌ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَطَلَّقَهَا الْأَوَّلَ أَوْ مَاتَ عَنْهَا ثُمَّ عَلِمَ الْآخِرُ أَيْرَاجِعُهَا؟ قَالَ: لَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا أَنْ لَهَا زَوْجًا غَائِبًا فَتَرَكَهَا ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ قَدِمَ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا أَيَّتَزَوَّجَهَا بَعْدَ هَذَا الَّذِي كَانَ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لَهَا زَوْجًا؟ قَالَ: فَقَالَ مَا أَحْبَبُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَّةِ وَالْأَجْلُ ذَلِكَ قَالَ: وَلَا أَحْبَبُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَلَمْ يَقُلْ وَلَا يَجُوزُ وَالْوَجْهُ فِي الْخَبَرَيْنِ عِنْدِي أَنَّهُ إِتِمًا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِذَا لَمْ تَتَعَمَّدِ الْمَرْأَةُ التَّزْوِيجَ مَعَ عِلْمِهَا بِأَنَّ زَوْجَهَا بَاقٍ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ بَلْ يَكُونُ قَدْ غَابَ عَنْهَا فَنُعِي إِلَيْهَا أَوْ بَلَغَهَا عَنْهُ طَلَاقًا، لِأَنَّهَا لَوْ تَعَمَّدَتْ ذَلِكَ كَانَتْ زَانِيَةً وَإِذَا كَانَتْ زَانِيَةً لَمْ يَجُزْ لَهُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا أَبَدًا لِأَنَّ مَنْ زَنَى بِذَاتِ بَعْلِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مَتَى تَعَمَّدَتْ ذَلِكَ مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِ الزَّوْجِ تَكُونُ زَانِيَةً.

٣ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ غَائِبًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ قَالَ: فَقَالَ إِنْ رُفِعَتْ إِلَى الْإِمَامِ ثُمَّ شَهِدَ عَلَيْهَا شُهُودٌ أَنَّ لَهَا زَوْجًا غَائِبًا عَنْهَا وَأَنَّ مَادَتَهُ وَخَبْرَهُ يَأْتِيهَا مِنْهُ وَأَنَّهَا تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ كَانَتْ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحُدَّهَا وَيُفَرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا، قِيلَ لَهُ فَالْمَهْرُ الَّذِي أَخَذْتَهُ مِنْهُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ وَإِنْ لَمْ يَصِبْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّ كُلَّ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ حَرَامٌ عَلَيْهَا مِثْلُ أَجْرِ الْفَاجِرَةِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَسِنْدِيَّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُوفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ وَلَمْ يَعْلَمْ قَالَ: يُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَصِيرٍ قَالَ: فَقَالَ لِي وَاللَّهِ جَعْفَرُ عليه السلام: تَزَجَمُ الْمَرْأَةُ وَيُجَلَّدُ الرَّجُلُ الْحَدَّ وَقَالَ يَدْيِهِ عَلَى صَدْرِهِ يَحْكُهُ مَا أَظُنُّ أَنَّ صَاحِبَنَا تَكَامَلَ عِلْمُهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا تَنَافِي بَيْنَ مَا رَوَاهُ شُعَيْبٌ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَبَيْنَ مَا سَمِعَهُ أَبُو بَصِيرٍ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِأَنَّ الَّذِي سَمِعَهُ أَبُو بَصِيرٍ يَكُونُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ بِهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهَا زَوْجًا وَجَبَ عَلَيْهِ هُوَ أَيْضًا لِأَنَّهُ زَانٍ وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ وَلَا بَيْنَ الْفُتَيَانِيَيْنِ وَإِنَّمَا اشْتَبَهَ الْأَمْرَ عَلَى أَبِي بَصِيرٍ فَلَمْ يُمَيِّزْ إِخْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ مِنَ الْأُخْرَى فَظَنَّ أَنَّ بَيْنَهُمَا تَنَافِيًا.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا نَعِيَ رَجُلٌ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ أَخْبَرَهَا أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الْآخَرِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ وَلَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا وَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

٦ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا نَعِيَ رَجُلٌ إِلَى أَهْلِهِ وَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا بَعْدَ فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الْآخَرِ دَخَلَ بِهَا الْأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا وَلَهَا الْمَهْرُ مِنَ الْآخَرِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنْ أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ انْفِصَاءِ الْعِدَّةِ إِذَا

طَلَّقَهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ عَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا بَاقِيًا وَأَقْدَمَ مَعَ ذَلِكَ عَلَى التَّرْوِيجِ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَهُوَ الَّذِي قُلْنَا فِيهَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنْ مَنْ زَنَى بِذَاتِ بَغْلٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا وَمَنْ هَذَا حُكْمُهُ فَهُوَ زَانٍ وَالْحُكْمُ فِيهِ مَا قُلْنَا.

١٢٣ - باب: تزويج المرأة في نفاسها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الثَّوَالِي عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي نِفَاسِهَا وَلَكِنْ لَا يُجَامِعُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ دَمِ النَّفَاسِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبَ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي نِفَاسِهَا الْحَدِّ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّهُ وَقَعَهَا قَبْلَ خُرُوجِهَا مِنْ دَمِ النَّفَاسِ دُونَ أَنْ يَكُونَ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَ بِهَا، وَالَّذِي يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ رَاوِيَ هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ رَوَى مِثْلَ الْخَبْرِ الْأَوَّلِ.

٣ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ أُدَيْبَةَ وَابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ تَضَعُ أَيْحُلُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ تَطْهَرَ؟ قَالَ: إِذَا وَضَعَتْ تَتَزَوَّجُ وَلَيْسَ لِرُزْجِهَا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَطْهَرَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ فِي عِدَّةٍ مِنْ زَوْجِهَا الَّذِي مَاتَ عَنْهَا لِأَنَّ مَنْ هَذِهِ صُورَتُهَا تَحْتَاجُ أَنْ تَعْتَدَّ بِأَبَعْدِ الْأَجَلَيْنِ فَإِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ اخْتَجَّتْ أَنْ تَسْتَوْفِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَإِنْ مَضَتْ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا انْتَهَرَتْ وَضَعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حُبْلَى فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَتَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَكْمَلَ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرَ وَالْعَشْرُ فَقَالَ: أَرَى أَنْ يُطَلَّقَهَا ثُمَّ لَا يَخْطُبَهَا حَتَّى يَمُضِيَ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ فَإِنْ شَاءَ مَوَالِي الْمَرْأَةِ أَنْكَحُوهَا وَإِنْ شَاءُوا أَمْسِكُوهَا وَرَدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ.

١٢٤ - باب: تزويج المريض

١ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلَّقَ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ تَزَوَّجَ وَدَخَلَ بِهَا فَجَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَيَكَاخُهُ بَاطِلٌ وَلَا مَهْرَ لَهَا وَلَا مِيرَاثَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيَنْبَعُ إِلَى جَارِهِ فَيَرُوجُهُ ابْنَتَهُ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ أَيْجُوزُ نِكَاحُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَلَا يَتَأْفِي الرِّوَايَةَ الْأُولَى لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْعَقْدُ صَحِيحاً عَلَى مَا فَضَّلَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ، وَمَتَى لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَمَاتَ كَانَ الْعَقْدُ بَاطِلاً.

أبواب الرضاع

١٢٥ - باب: مقدار ما يحرم من الرضاع

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام هَلْ لِلرُّضَاعِ حَدٌّ يُؤْخَذُ بِهِ؟ فَقَالَ: لَا يُحْرَمُ الرُّضَاعُ أَقَلُّ مِنْ رَضَاعِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً مُتَوَالِيَاتٍ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَخَلٍ وَاحِدٍ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُنَّ بِرَضْعَةِ امْرَأَةٍ غَيْرِهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ غُلاماً أَوْ جَارِيَةً عَشْرَ رَضَعَاتٍ مِنْ لَبَنِ فَخَلٍ وَاحِدٍ وَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَةً أُخْرَى مِنْ لَبَنِ فَخَلٍ آخَرَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لَمْ يَحْرُمَ نِكَاحُهَا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً لَا تُحْرَمُ.

فَلَا يَتَأْفِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُنَّ كُنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ بِأَنَّ دَخَلَ بَيْنَهُنَّ رَضَاعُ امْرَأَةٍ أُخْرَى فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحْرَمُ عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ.

٣ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الرَّشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ إِلَّا مَا أَتَتْ اللَّحْمَ وَشَدَّ الْعَظْمَ.

٤ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ إِلَّا مَا أَتَتْ اللَّحْمَ وَالذَّمَّ.

٥ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَيْحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ الرُّضْعَةُ وَالرُّضَعَتَانِ وَالثَّلَاثُ؟ قَالَ: لَا إِلَّا مَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَظْمُ وَبَتَّ عَلَيْهِ اللَّحْمُ.

فَلَا تَتَأْفِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْخَبَرِ الْأَوَّلِ الَّذِي عَوَّلْنَا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَدَدُ الرُّضَعَاتِ الَّتِي يَنْبَغُ مَعَهَا اللَّحْمُ وَيَشْتَدُّ الْعَظْمُ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ ذَلِكَ مَا فَسَّرَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً أَوْ رَضَاعَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ كَثِيرٌ فَرُبَّمَا كَانَ الْفَرْحُ وَالْحَزْنُ يَجْتَمِعُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَرُبَّمَا اسْتَحْيَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا عِنْدَ الرَّجُلِ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ الرِّضَاعُ وَرُبَّمَا اسْتَحَفَّ الرَّجُلُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ذَلِكَ فَمَا الَّذِي يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ؟ قَالَ: مَا أَتَبَتِ اللَّحْمَ وَالدَّمَ، فَقُلْتُ: وَمَا الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَالدَّمَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُقَالُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ فَقُلْتُ: فَهَلْ يُحْرَمُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ؟ فَقَالَ: دَعْ ذَا وَقَالَ: مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ فَهُوَ يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ.

فَلَا يَتَنَافَى الْخَبْرَ الْأَوَّلَ أَيْضاً لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ إِلاَّ عَشْرَ رَضَعَاتٍ تُحْرَمُ عَنْ نَفْسِهِ بَلْ أَضَافَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ كَانَ يُقَالُ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ صَحِيحاً لَأُخْبِرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنْ صِحَّةِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ دَعْ ذَا فَلَوْ كَانَ صَحِيحاً لَقَالَ لَهُ نَعَمْ وَلَمْ يَغْدِلْ مِنْ جَوَابِهِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ لِضَرْبِ مِنَ الْمُضْلَحَةِ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلاَّ مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَتَبَتِ اللَّحْمَ فَأَمَّا الرُّضْعَةُ وَالرُّضْعَتَانِ وَالثَّلَاثُ حَتَّى بَلَغَ عَشْرًا إِذَا كَانَتْ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلَا بَأْسَ.

٨ - وَمَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ الْيَاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْغُلَامِ يَرْضِعُ الرُّضْعَةَ وَالثُّنَيْنِ فَقَالَ: لَا يُحْرَمُ فَعَدَدْتُ عَلَيْهِ حَتَّى أَكْمَلْتُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ قَالَ: إِذَا كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً فَلَا.

فَلَا يَدُلُّ هَذَانِ الْخَبْرَانِ عَلَى أَنَّ عَشْرَ رَضَعَاتٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَفَرِّقَاتٍ يُحْرَمُ مِنَ الْإِلاَّ مِنْ حَيْثُ دَلِيلِ الْخِطَابِ لَا بِصَرِيحِهِ وَقَدْ يَتْرَكُ دَلِيلُ الْخِطَابِ عِنْدَ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى صِحَّتِهِ لِقِيَامِ دَلِيلٍ عَلَى وَجوبِ تَرْكِهِ وَقَدْ مَرَّ الْخَبْرُ الَّذِي يَقْتَضِي الْعُدُولَ عَنْ ظَاهِرِ دَلِيلِ الْخِطَابِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضاً.

٩ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِقَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ؟ قَالَ: مَا أَتَبَتِ اللَّحْمَ وَشَدَّ الْعَظْمَ، قُلْتُ فَتُحْرَمُ عَشْرُ رَضَعَاتٍ؟ قَالَ: لَا لِأَنَّهَا لَا تُنْبِتُ اللَّحْمَ وَلَا تُشَدُّ الْعَظْمَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لَا يُحْرَمُ مِنْ شَيْءٍ.

١١ - عَنْهُ عَنْ أَخُوهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لَا يُحْرَمُ مِنْ شَيْءٍ.

١٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الرِّضَاعُ الَّذِي يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَالدَّمَ هُوَ الَّذِي يَرْضَعُ حَتَّى يَتَضَلَّعَ وَيَتَمَلَّى وَتَنْتَهِيَ نَفْسُهُ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ ظَرِيفٌ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ؟ قَالَ: إِذَا رَضَعَ حَتَّى يَمْتَلِيءَ بَطْنُهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْبِثُ اللَّحْمَ وَالْدَّمَ وَذَلِكَ الَّذِي يُحْرَمُ.

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْخَبَرِ الْأَوَّلِ الَّذِي اعْتَمَدْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَضَعَ حَتَّى يَمْتَلِيءَ بَطْنُهُ تَفْسِيرٌ لِكُلِّ رَضْعَةٍ لِأَنَّهُ الْمُعْتَبَرُ فِي هَذَا الْبَابِ دُونَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالرُّضْعَاتِ الْمَصَاتِ عَلَى مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّ ذَلِكَ الَّذِي يُنْبِثُ اللَّحْمَ وَالْعَظْمَ.

١٤ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ إِلَّا الْمَجْبُورَةُ أَوْ خَادِمٌ أَوْ ظَنُرٌ ثُمَّ يَرْضَعُ عَشْرَ رَضْعَاتٍ يَرَوَى الصَّبِيَّ وَيَتَأَمُّ.

فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضاً لَا يَنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُ مَثْرُوكٌ الظَّاهِرُ بِالِاجْتِمَاعِ لِأَنَّهُ قَدْ يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَنْ لَا تَكُونُ مَجْبُوراً وَلَا خَادِماً وَلَا ظَنُراً بِأَنْ يَكُونَ امْرَأَةً مُتَبَرِّعَةً بِرَضَاعِ صَبِيٍّ أَوْ تَكُونُ سُئِلَتْ ذَلِكَ أَوْ لَعْنِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ نَفْيَ التَّحْرِيمِ عَمَّنْ أَرْضَعَهُ رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٥ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ بَغَضَ مَوَالِيكَ تَزَوَّجَ إِلَى قَوْمٍ فَرَعَمَ النِّسَاءَ أَنْ يَبْتَنِيَهُمَا رَضَاعاً قَالَ: أَمَّا الرُّضْعَةُ وَالرُّضْعَتَانِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ظَنُراً مُسْتَأْجَرَةً مُقِيمَةً عَلَيْهِ.

فَصَرَّحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ مَا قُلْتَنَاهُ مِنَ الرُّضْعَةِ وَالرُّضْعَتَيْنِ دُونَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْحَدَّ الَّذِي يُحْرَمُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

١٦ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَمَّا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ فَكَتَبَ: قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنْ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ بَعْدَ مَا يَبْلُغَا الْحَدَّ الَّذِي يُحْرَمُ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ فَإِنَّهَا تُحْرَمُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْباً مِنَ التَّقْيِينِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

١٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَّازِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الرُّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ كَالْمِائَةِ رَضْعَةٍ لَا تَحِلُّ أَبَداً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سِوَاءً.

١٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّضَاعِ فَقَالَ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَا مِنْ تَدْيٍ وَاحِدٍ حَوْلَيْنِ

كَامِلَيْنِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَ قَوْلَهُ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ عَلَى أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا لِلرِّضَاعِ لَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْمُدَّةُ الْمُرَاعَاةُ فِي التَّحْرِيمِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا ارْتَضَعَا مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ فِي حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الرِّضَاعَ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُحْرَمُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٩ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: سَأَلَ ابْنُ فَضَالٍ ابْنَ بَكْرِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ غُلَامًا سَتَيْنِ ثُمَّ أَرْضَعَتْ صَبِيَّةً لَهَا أَقَلَّ مِنْ سَتَيْنِ حَتَّى تَمَّتِ السَّتَانِ أَيُفْسِدُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: لَا يُفْسِدُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ رَضَاعٌ بَعْدَ فِطَامٍ وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ أَيْ إِنَّهُ إِذَا تَمَّ لِلْغُلَامِ سَتَانِ أَوْ الْجَارِيَةِ فَقَدْ خَرَجَ عَنْ حَدِّ اللَّبَنِ وَلَا يُفْسِدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهِ، قَالَ: وَأَصْحَابُنَا يَقُولُونَ إِنَّهُ لَا يُفْسِدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ يَشْرَبَانِ شَرْبَةَ شَرْبَةٍ.

٢٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ.

٢١ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَمَا الْفِطَامُ؟ قَالَ: الْحَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَلَا يَنَافِي هَذَا الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ.

٢٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ الرِّضَاعُ بَعْدَ حَوْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ يُحْرَمُ.

لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ وَقَدْ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّحْقِيقَةِ.

٢٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْعَلَاءُ بْنُ رَزِينِ الْفَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرِّضَاعِ فَقَالَ: لَا يُحْرَمُ الرِّضَاعُ إِلَّا مَا ارْتَضَعَ مِنْ ثَدْيٍ وَاحِدٍ سَنَةً.

فَهَذَا خَبَرٌ شَادٍ نَادِرٌ مَتْرُوكُ الْعَمَلِ بِهِ بِالْإِجْمَاعِ وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

١٧٦ - بَاب: أَنْ اللَّبَنَ لِلْفَحْلِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّبَنِ الْفَحْلِيِّ فَقَالَ: هُوَ مَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتُكَ مِنْ لَبَنِكَ وَلَبَنِ وَلَدِكَ وَلَدَ امْرَأَةٍ أُخْرَى فَهُوَ حَرَامٌ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُلَامًا فَأَنْطَلَقَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ فَأَرْضَعَتْ جَارِيَةً مِنْ عَرْضِ النَّاسِ أُتْبِغِي لِابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ؟ قَالَ: لَا لِأَنَّهَا أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ الشَّيْخِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ جَوَيْلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَتَزَوَّجَ أُخْرَى فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا ثُمَّ إِنَّهَا أَرْضَعَتْ مِنْ لَبَنِهَا غُلَامًا أَيَحِلُّ لِدَلِكِ الْغُلَامِ الَّذِي أَرْضَعَتْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ الرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ الْأَخِيرَةِ؟ فَقَالَ: مَا أَحْبَبُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ فَحْلٍ قَدْ رَضِعَ مِنْ لَبَنِ.

٤ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أُمُّ وَلَدِ رَجُلٍ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا وَلَهُ ابْنَةٌ مِنْ غَيْرِهَا أَيَحِلُّ لِدَلِكِ الصَّبِيِّ هَذِهِ الْبِنْتُ؟ فَقَالَ: مَا أَحْبَبُ أَنْ أَتَزَوَّجَ بِنْتَ رَجُلٍ قَدْ رَضَعْتُ مِنْ لَبَنِ وَلَدِهِ.

٥ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ قَالَ: سَأَلَ عَيْسَى بْنُ جَعْفَرٍ بِنَ عَيْسَى أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ لِي صَبِيًّا فَهَلْ يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ بِنْتَ زَوْجِهَا؟ فَقَالَ لِي: مَا أَجُودَ مَا سَأَلْتُ مِنْ هَاهُنَا يُؤْتَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ حَرَمْتُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ مِنْ قَبْلِ لَبَنِ الْفَحْلِ هَذَا هُوَ لَبَنُ الْفَحْلِ لَا غَيْرُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ الْجَارِيَةَ لَيْسَتْ بِنْتُ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعْتُ لِي هِيَ بِنْتُ غَيْرِهَا فَقَالَ: لَوْ كُنَّ عَشْرًا مُتَّفَرِّقَاتٍ مَا حَلَّ لَكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ وَكُنَّ فِي مَوْضِعِ بَنَاتِكَ.

٦ - الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ غُلَامٍ رَضِعَ مِنْ امْرَأَةٍ أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ؟ قَالَ: لَا فَقَدْ رَضِعَا جَمِيعًا مِنْ لَبَنِ فَحْلٍ وَاحِدٍ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ قُلْتُ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِدَلِكِ إِنْ أُخْتَهَا الَّتِي لَمْ تُرَضِعْهُ كَانَ فَحْلَهَا غَيْرَ فَحْلِ الَّذِي أَرْضَعَتْ الْغُلَامَ فَاخْتَلَفَ الْفَحْلَانِ فَلَا بَأْسَ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: قَالَ الرُّضَاعُ عليه السلام مَا يَقُولُ أَصْحَابُكَ فِي الرِّضَاعِ؟ قَالَ: قُلْتُ كَانُوا يَقُولُونَ اللَّبْنُ لِلْفَحْلِ حَتَّى جَاءَتْهُمْ الرِّوَايَةُ عَنْكَ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَرَجَعُوا إِلَى قَوْلِكَ قَالَ: فَقَالَ لِي وَدَلِكِ لِأَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَغْنِي الْمَأْمُونُ سَأَلَنِي عَنْهَا فَقَالَ لِي اشْرَحْ لِي اللَّبْنَ لِلْفَحْلِ وَأَنَا أَكْرَهُ الْكَلَامَ فَقَالَ لِي كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَسْأَلَكَ عَنْهَا مَا قُلْتَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ شَتَّى فَأَرْضَعَتْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِلَبَنِهَا غُلَامًا غَرِيبًا أَلَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وُلْدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ مِنَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ الشَّتَّى مُحْرَمًا عَلَى ذَلِكَ الْغُلَامِ؟ قَالَ: قُلْتُ بَلَى، قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فَمَا بَالُ الرِّضَاعِ يُحْرَمُ مِنْ قِبَلِ الْفَحْلِ وَلَا يَحْرَمُ مِنْ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الرِّضَاعَ مِنْ قِبَلِ الْأُمَّهَاتِ وَإِنْ كَانَ لَبَنُ الْفَحْلِ أَيْضًا يُحْرَمُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الرِّضَاعَ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ يُحْرَمُ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا مِنْ جِهَةِ الْوِلَادَةِ وَإِنَّمَا لَمْ يُحْرَمْ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا بِالرِّضَاعِ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَلَوْ حَلَلْنَا وَظَاهَرَ قَوْلُهُ عليه السلام يَحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ لَكُنَّا نَحْرَمُ ذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا أَنَّا حَصَصْنَا ذَلِكَ لِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَمَا عَدَاهُ بَاقِي عَلَى عُمُومِهِ، وَيَزِيدُ مَا قَدَّمْنَاهُ تَأْكِيدًا.

٨ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

عَنِ الرَّجُلِ يَرْضِعُ مِنْ امْرَأَةٍ وَهُوَ غَلَامٌ فَهَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا لِأُمِّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَتَانِ رَضَعَتَا مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحَلٍ وَاحِدٍ فَلَا تَحِلُّ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَتَانِ أَرْضَعَتَا مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ لَبَنِ فَحَلَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَا يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا وَلِأَدَةِ يَحْرُمُ التَّنَاحُحَ بَيْنَهُمَا زَائِدًا عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

٩ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام امْرَأَةً أَرْضَعَتْ بَعْضَ وُلْدِي هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَ بَعْضَ وُلْدِهَا؟ فَكَتَبَ لَا يَجُوزُ لَكَ ذَلِكَ لِأَنَّ وُلْدَهَا صَارَتْ بِمَثَرَلَةٍ وَوَلْدِكَ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا رَضَعَ الرَّجُلُ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ حَرُمَ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وُلْدِهَا وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ أَرْضَعْتَهُ بِلَبَنِهِ، وَإِذَا رَضَعَ مِنْ لَبَنِ الرَّجُلِ حَرُمَ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ وُلْدِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعْتَهُ.

١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ بَكَّارِ بْنِ الْجَرَّاحِ عَنِ سِنِّطَامَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا الْبَطْنُ الَّذِي ارْتَضَعَ مِنْهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى إِلَى مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْأُمِّ مِنْ جِهَةِ الرِّضَاعِ لِأَنَّ مَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَنْتَسِبُ إِلَى بَطْنٍ آخَرَ وَمَا يَخْتَصُّ بِبَطْنِهَا وَلِأَدَةِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ فِي الْفُقَهَاءِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَتَعَدَّى الْمُرْتَضِعِينَ.

١٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الدُّعَيْبِيِّ عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبَانَ الزِّيَّاتِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِنْتِ عَمِّهِ وَقَدْ أَرْضَعْتَهُ أُمُّ وَلَدِ جَدِّهِ هَلْ تَحْرُمُ عَلَى الْغُلَامِ أَمْ لَا؟ قَالَ: لَا.

فَهَذَا خَبَرٌ مَقْطُوعٌ مُرْسَلٌ وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُسْتَنْدَةِ الصَّحِيحَةِ الطَّرِيقِ، وَلَوْ سَلِمَ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ أُمُّ الْوَلَدِ قَدْ أَرْضَعْتَهُ بِغَيْرِ لَبَنِ جَدِّهِ أَوْ يَكُونُ أَرْضَعْتَهُ رَضَاعًا لَا يَحْرُمُ وَلَوْ كَانَ رَضَاعًا تَامًا لَكَانَ قَدْ صَارَ عَمًّا إِنْ كَانَ الْجَدُّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَإِنْ كَانَ الْجَدُّ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ فَلَيْسَ هُنَاكَ وَجْهُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.

أبواب العقود على الإماء

١٢٧ - باب: أن الولد لاحق بالحر من الأبوين أيهما كان

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَالْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ بَكْبَكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْوَلَدِ مِنَ الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكَةِ قَالَ: يَذْهَبُ إِلَى الْحُرِّ مِنْهُمَا.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الثَّمَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ فَوَلَدَهُ أَحْرَارًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَوَلَدَهُ أَحْرَارًا.

٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةٍ قَوْمِ الْوَلَدِ مَمَالِكُ أَوْ أَحْرَارًا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ حُرًّا فَالْوَلَدُ حُرٌّ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مَمْلُوكٍ تَزَوَّجَ حُرَّةً قَالَ: الْوَلَدُ لِلْحُرَّةِ، وَفِي حُرِّ تَزَوَّجَ مَمْلُوكَةً قَالَ: الْوَلَدُ لِلْأَبِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَبَّرَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَوَطَّئَهَا كَانَتْ جَارِيَتَهُ وَوَلَدَهَا مِنْهُ مُدَبِّرِينَ، كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا آتَى قَوْمًا فَتَزَوَّجَ إِلَيْهِمْ مَمْلُوكَتَهُمْ كَانَ مَا وُلِدَ لَهُمْ مَمَالِكًا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَمَالِكًا فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا يُلْحَقُ بِالْحُرِّيَّةِ مَعَ الْإِطْلَاقِ وَعَدَمِ الشَّرْطِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَمَةً كَانَ مَوْلَاهَا يَقَعُ عَلَيْهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَزَّجَهَا مَا مَنْزِلُهُ وَلِدَهَا؟ قَالَ: مَنْزِلُهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ زَوْجُهَا. فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجِ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ فِي الْعَامَّةِ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ الْأُمَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ زَوْجُهَا بِمَمْلُوكٍ غَيْرِهِ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ لِأَجْفَاءِ بِهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ مَوْلَى الْعَبْدِ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَنَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ رَجُلًا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ كُلَّ وَلَدٍ تَلِدُهُ فَهِيَ حُرٌّ فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا آخَرَ فَوَلَدَتْ قَالَ: إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُعْتِقَ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ مَا قُلْنَا فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّقِيَّةِ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا لَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ اسْتِزْقَاقِ وَلَدِهَا وَبَيْنَ عِتْقِهِ كَيْفَ شَاءَ، وَلَوْ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا لَكَانَ الْوَلَدُ حُرًّا عَلَى مَا قُلْنَا فِي الرُّوَايَاتِ الْأُولَى.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ سِنْدِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَاطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى عَلِيُّ عليه السلام فِي رَجُلٍ ظَنَّ أَهْلَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَتَكَحَّتْ امْرَأَتُهُ أَوْ تَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتَهُ فَوَلَدَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَوْ جَاءَ مَوْلَى السَّرِيَّةِ قَالَ: فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الْأَوَّلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا، وَيَأْخُذُ السَّيِّدُ سُرِّيَّتَهُ وَوَلَدَهَا أَوْ يَأْخُذُ رِضًا مِنْ تَمَنِ الْوَلَدِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَتِ السَّرِيَّةُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَنْ كَانَ يَرْتَهَاهَا لَوْ صَحَّ مَوْتُ مَوْلَاهَا فَإِنَّ وَلَدَهَا يَكُونُونَ رِقَا لَهُ فَلَمَّا كَانَ الْمَوْلَى الْأَوَّلُ بَاقِيًا كَانُوا رِقَا لَهُ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ يَكُونَ تَزَوُّجَهَا عَلَى ظَاهِرِ الْخُرَيْبَةِ وَلَمْ يَعْلَمْ دَخِيلَةَ أَمْرِهَا وَلَمْ يَنْبُتْ عِنْدَهُ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهَا حُرَّةٌ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ تَمَنُّ الْوَالِدِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ.

٩ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَلِيدَةِ بَاعَهَا ابْنُ سَيِّدِهَا وَأَبُوهُ غَائِبٌ فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا ثُمَّ قَدِمَ سَيِّدُهَا الْأَوَّلُ فَحَاصِمَ سَيِّدَهَا الْأَخْرَجَ فَقَالَ: هَذِهِ وَلِيدَتِي بَاعَهَا ابْنِي بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ: خُذْ وَلِيدَتَكَ وَابْنَتَهَا فَتَأْشُدْهُ الْمُشْتَرِي فَقَالَ: خُذْ ابْنَهُ يَعْني ابْنَ الَّذِي بَاعَكَ الْوَالِدَةَ حَتَّى يَنْقُدَ لَكَ مَا بَاعَكَ فَلَمَّا أَخَذَ النَّبِيُّ الْإِبْنَ قَالَ: أَبُوهُ أَرْسَلَ ابْنِي قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَرْسِلُ ابْنَتَكَ حَتَّى تُرْسِلَ ابْنِي فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ سَيِّدُ الْوَالِدَةِ الْأَوَّلُ أَجَازَ بَيْعَ ابْنِهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِوَالِدِ الْبَائِعِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ الدُّزُكُ بِالْوَالِدِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْرَمَ لِصَاحِبِ الْجَارِيَةِ تَمَنُّ الْوَالِدِ وَيَقْتُلُ وَوَلَدَ الْمُشْتَرِي مِنْهُ وَيَزِدُّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ أَجَازَ الْأَبُ بَيْعَ الْإِبْنِ فَصَارَ الْأَوْلَادُ أَحْرَارًا وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَسْتَرْقِيَ وَوَلَدَهُ الْأَحْرَارَ لِأَجْلِ وَلَدِهِ وَإِنَّمَا الْوَجْهُ فِيهِ مَا قُلْنَا.

١٢٨ - باب: أن المملوك إذا كان متزوجاً بحرة كان الطلاق بيده

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طَلَّقَ الْعَبْدُ إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً أَوْ تَزَوَّجَ وَلِيدَةً قَوْمٍ آخَرِينَ إِلَى الْعَبْدِ، وَإِنْ تَزَوَّجَ وَلِيدَةً مَوْلَاهُ كَانَ الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ نَزَعَهَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ وَامْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْمَوْلَى يَأْخُذُهَا إِذَا شَاءَ وَإِذَا شَاءَ رَدَّهَا، وَقَالَ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ وَالْمَرْأَةُ لِرَجُلٍ فَتَزَوَّجَهَا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَإِذْنِ مَوْلَاهَا فَإِنْ طَلَّقَ وَهُوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ فَطَلَّاقُهُ جَائِزٌ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِمْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنِ ابْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

فَلَا يَتَأَمَّرُ الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ يَخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَ زَوْجَتَهُ أُمَّةً مَوْلَاهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ حُرَّةً أَوْ أُمَّةً لِغَيْرِ مَوْلَاهُ، وَقَدْ تَضَمَّنَ تَفْصِيلاً ذَلِكَ الْخَبْرَانِ الْأَوَّلَانِ فَالْأَخْذُ بِهِمَا أَوْلَى.

٤ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ أَلَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا بِغَيْرِ طَلَاقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ هِيَ جَارِيَتُهُ يَنْزِعُهَا مَتَى شَاءَ.

٥ - وما رواه الحسين بن سعيد عن الثضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا تزوج المملوك حرة فليملو أن يفرق بينهما، وإن زوج المولى حرة فله أن يفرق بينهما.

فلا يتأنيان أيضاً ما قدمناه لأن قوله عليه السلام له أن يترعاها بغير طلاق في الخبر الأول متى شاء وله أن يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيهما أن له ذلك وهي في ملكه أو العبد في ملكه وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على أن له ذلك بأن يبيعه أو يبيعه فيكون تبعه لهما تفريقاً بينهما على ما سببته في باب مفرد، والذي يدل على ذلك هاهنا.

٦ - ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أنكح الرجل عبده أمته فرق بينهما إذا شاء، قال وسألته عن الرجل يزوج أمته من رجل حراً أو عبداً لقوم آخرين أله أن يترعاها منه؟ قال: لا إلا أن يبيعه فإن باعها فشاء الذي اشتراها أن يفرق بينهما فرق بينهما.

٧ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل آخر يبيد من طلاقها؟ فقال: يبيد مولاهما وذلك لأنه تزوجها وهو يعلم أنه كذلك.

فيحتمل هذا الخبر أيضاً ما قدمناه من أنه أراد بقوله بيده طلاقها يعني يبيعه فيكون تبعها كالطلاق، وقد يجوز أن يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازاً لأنه سبب الفرقة كما أن الطلاق كذلك، يدل على ذلك.

٨ - ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام طلاق: الأمة تبعها.

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد بقوله من رجل آخر إذا كان ذلك الرجل أيضاً عبداً له وليس في الخبر أيضاً أنه لم يكن عبده وإذا احتمل ذلك جاز له أن يفرق بينهما وقد قدمنا ذلك وزيده بياناً.

٩ - ما رواه علي بن إسماعيل الميموني عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت لرجل أمة زوجها مملوكه فرق بينهما إذا شاء وجمع بينهما إذا شاء.

١٠ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنكح أمته من رجل أفرق بينهما إذا شاء؟ فقال: إن كان مملوكه فليفرق بينهما إذا شاء إن الله تعالى يقول: «عبد مملوكاً لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء» من الأمر، وإن كان زوجها حراً فإن طلاقها صفتها.

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد إذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند النكاح أن يبيد الطلاق لأن ذلك جائز في الإماء يدل على ذلك.

١١ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ الرَّيَّانُ بْنُ شَيْبٍ رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ مَمْلُوكَتَهُ حُرًّا وَشَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَتَى شَاءَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا أَيْجُوزُ ذَلِكَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ: نَعَمْ.

١٢٩ - باب: أن بيع الأمة طلاقها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَبُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام قَالَ: مَنْ اشْتَرَى مَمْلُوكَةً لَهَا زَوْجٌ فَإِنْ بَيْعَهَا طَلَّقَهَا إِنْ شَاءَ الْمُشْتَرِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

٢ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: طَلَّاقُ الْأَمَةِ بَيْعُهَا أَوْ بَيْعُ زَوْجِهَا، وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ رَجُلًا آخَرَ ثُمَّ يَبِيعُهَا قَالَ: هُوَ فِرَاقٌ مَا بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَدْعَهُمَا.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أُمَّتَهُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا قَوْمٍ آخَرِينَ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا فَإِنْ بَاعَهَا فَبِئْسَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا مِنَ الرَّجُلِ فَعَلَّ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ سَالِمِ أَبِي الْفَضْلِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَارِيَةَ وَلَهَا زَوْجٌ حُرٌّ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْسَهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا زَوْجَهَا الْحُرَّ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَضِيَ بِذَلِكَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ حَتَّى يُطَلِّقَهَا الْحُرُّ عَلَى مَا فَضَّلَ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

١٣٠ - باب: من تزوج أمة على حرة بغير إذنها كان عليه التعزير

١ - الْبَرْزَوَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُرْذَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ التُّهَامَوْنِدِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ حَذِيفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّةً عَلَى حُرَّةٍ لَمْ يَسْتَأْذِنْهَا؟ قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ قُلْتُ: عَلَيْهِ أَدَبٌ؟ قَالَ نَعَمْ اثْنِي عَشَرَ سَوْطًا وَنِصْفَ ثَمُنِ حَدِّ الرَّائِي وَهُوَ صَاعِرٌ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ.

وَيَبْتَعِي أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ بَيَّانَهُ مُفْصَلًا

١٣١ - باب: أن الرجل يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها

١ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَلَاءِ الْقَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَيَّمَا رَجُلٍ شَاءَ أَنْ يُعْتِقَ جَارِيَتَهُ وَيَتَزَوَّجَهَا وَيَجْعَلَ صَدَاقَهَا عَتَقَهَا فَعَلَّ.

٢ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِمَا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَالَ لِجَارِيَتِهِ أُعْتِقْ وَأَجْعَلْ عِتْقَكَ مَهْرَكَ قَالَ: فَقَالَ جَائِزٌ.

٣ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ عَنْ مِثْلِي الْحِطَّاطِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ أَعْتَقَ أُمَّ وَوَلَدَهُ وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ عَنِ الرُّضَا عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِجَارِيَتِهِ قَدْ أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ صَدَاقَكَ عِتْقَكَ قَالَ: جَازَ الْعِتْقُ وَالْأَمْرُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ زَوْجَتَهُ نَفْسَهَا وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ، فَإِنْ زَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا فَاجِبٌ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا.

فَلَا يُتَابَعِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّهُ إِتْمَا يَكُونُ الْخِيَارُ إِلَيْهَا إِذَا بَدَأَ فِي اللَّفْظِ بِالْعِتْقِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ فَإِنَّهُ يَمْضِي الْعِتْقُ وَتَكُونُ هِيَ مَخِيَّرَةً فِي الْعَقْدِ، وَإِنَّمَا يَتَّبَعِي أَنْ يَبْدَأَ بِالتَّزْوِيجِ وَيَجْعَلَ الْمَهْرَ الْعِتْقَ لِيَصِحَّ الْعَقْدُ وَيَمْضِيَ التَّزْوِيجُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

٥ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمَتِهِ أَعْتَقْتُكَ وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ مَهْرَكَ فَقَالَ: أَعْتَقْتُ وَهِيَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَلْيُعْطِهَا شَيْئًا وَإِنْ قَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكَ وَجَعَلْتُ مَهْرَكَ عِتْقَكَ فَإِنَّ النِّكَاحَ وَاقِعٌ وَلَا يُعْطِيهَا شَيْئًا. وَالَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا أَوْلَا مِنْ أَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ.

٦ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّهُ لَهُ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَيْسَتْ سَعِيهَا فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ كَانَ لَهَا يَوْمٌ وَلَهُ يَوْمٌ مِنَ الْخِدْمَةِ، وَقَالَ: وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ أَدَّى عَنْهَا نِصْفَ قِيمَتِهَا وَأَعْتَقَتْ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ وَيَقُولُ لَهَا عِتْقَكَ مَهْرَكَ ثُمَّ يَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: يَزْجَعُ نِصْفَهَا مَمْلُوكًا وَيَسْتَسْعِيهَا فِي النِّصْفِ الْآخَرَ.

٨ - الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرِ الْبَصْرِيِّ قَالَ قُلْتُ: لِأَيِّ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ أَعْتَقَ أُمَّ وَوَلَدَهُ لَهُ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: يَعْزِضُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَسْعِيَ فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا فَإِنْ أَبَتْ هِيَ فَنِصْفُهَا رِقٌّ وَنِصْفُهَا حُرٌّ.

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُرِيدُ أَنْ يُعْتِقَهَا وَيَتَزَوَّجَهَا أَيْجَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا أَوْ يُعْتِقَهَا ثُمَّ يُصَدِّقُهَا؟ وَهَلْ عَلَيْهَا مِنْهُ عِدَّةٌ؟ وَكَمْ تَعْتَدُ؟ وَإِنْ أَعْتَقَهَا هَلْ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ؟ وَكَمْ تَعْتَدُ مِنْ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ: يَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصَدَّقَهَا، فَإِنْ كَانَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْتَدُ وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِذَا أَعْتَقَهَا إِلَّا بِمَهْرٍ وَلَا يَطَأُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَهَا حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا شَيْئًا وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا.

١٣٢ - باب: ما يحرم جارية الأب على الابن أو جارية الابن على الأب

١ - الْبَزْوَاقِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَابْنِ رِبَاطٍ عَنِ

صَفْوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَذْنَى مَا تَحْرُمُ بِهِ الْوَالِدَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ عَلَى وَلَدِهِ إِذَا مَسَّهَا أَوْ جَرَّدَهَا.

٢ - عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ فَتَنَكِّشُ فَيَرَاهَا أَوْ يُجَرِّدُهَا لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ: لَا تَحِلُّ لِابْنِهِ.

٣ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ وَعُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَبْرَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَقَبَّلَهَا؟ قَالَ: تَحْرُمُ عَلَى وَلَدِهِ وَقَالَ: إِنْ جَرَّدَهَا فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى وَلَدِهِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبَرْقَرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُقْبَلُ الْجَارِيَةَ يُبَاشِرُهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ أَتَحِلُّ لِابْنِهِ أَوْ لِأَبِيهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا بَاشَرَهَا أَوْ مَسَّهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ، وَالْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ يُجَرِّدُهَا أَوْ يَنْظُرُ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ طَلَبًا لِلشَّهْوَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْأَبِ وَالابْنِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ يُجَرِّدُهَا وَيَنْظُرُ إِلَى جَسَدِهَا نَظَرَ شَهْوَةٍ وَنَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ هَلْ تَحِلُّ لِأَبِيهِ؟ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُوهُ هَلْ تَحِلُّ لِابْنِهِ؟ قَالَ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا نَظَرَ شَهْوَةٍ وَنَظَرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ لَمْ تَحِلَّ لِابْنِهِ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْابْنُ لَمْ تَحِلَّ لِأَبِيهِ. وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

٦ - مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُوْسُفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَذْنَى مَا إِذَا فَعَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ لَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ وَلَا لِابْنِهِ؟ قَالَ: الْحَدُّ فِي ذَلِكَ الْمُبَاشَرَةَ ظَاهِرَةً أَوْ بَاطِنَةً مَا يُشْبِهُ مَسَّ الْفَرْجَيْنِ.

١٣٣ - باب: ما يحل للمملوك من النساء بالعقد

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا ابْنَتَيْنِ وَيَتَسَرَّى مَا شَاءَ إِذَا أُذِنَ لَهُ مَوْلَاهُ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَحِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: امْرَأَتَانِ.

٣ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا يَجْمَعُ الْمَمْلُوكُ مِنَ النِّسَاءِ أَكْثَرَ مِنْ امْرَأَتَيْنِ.

٤ - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَجِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: امْرَأَتَانِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَامَةٌ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَّعِدَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ امْرَأَتَيْنِ وَيَتَّبِعِي أَنْ تَخْصُهَا بِأَنْ نَقُولَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَّعِدَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ حُرَّتَيْنِ فَأَمَّا الْإِمَاءُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَّعِدَ عَلَى أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْغَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ أَرْبَعَ حَرَائِرَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ يَتَزَوَّجُ حُرَّتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ إِمَاءٍ.

٦ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ مَا يَجِلُّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ: حُرَّتَانِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ قَالَ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فَيَشْتَرِي مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ جَارِيَةٌ أَوْ جَوَارِيٌّ يَطْوَهُنَّ وَرَقِيقُهُ لَهُ حَلَالٌ.

٧ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بَكْرِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ كَمْ يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؟ قَالَ: حُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ وَكَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا يَشَاءُ مِنَ الْجَوَارِيِّ وَيَطَاهُنَّ.

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْذَنَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ أَوْ جَوَارِيٌّ يَطْوَهُنَّ وَرَقِيقُهُ لَهُ حَلَالٌ وَقَالَ يَجِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ حُرَّتَيْنِ.

٩ - وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ بِحُرَّتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ إِمَاءٍ أَوْ أُمَّتَيْنِ وَحُرَّةٍ.

١٣٤ - باب: أن الرجل إذا زوج مملوكته عبده كان الطلاق بيده

ومتى طلق المملوك لم يقع طلاقه

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أَدِيْتَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَا: الْمَمْلُوكُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَلَا نِكَاحُهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ قُلْتُ: فَإِنَّ السَّيِّدَ كَانَ زَوْجَهُ بِيَدِهِ مِنَ الطَّلَاقِ؟ قَالَ: بِيَدِ السَّيِّدِ ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ لَيْسَ الطَّلَاقُ بِيَدِهِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَنْزِعُهَا مِنْهُ بِطَبِيعَةِ نَفْسِهِ أَيَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقًا مِنَ الْعَبْدِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لِأَنَّ طَلَاقَ الْمَوْلَى هُوَ طَلَاقُهَا فَلَا طَلَاقَ لِلْعَبْدِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ وَأَنَا عِنْدَهُ أَسْمَعُ عَنِ طَلَاقِ الْعَبْدِ قَالَ: لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ وَلَا نِكَاحٌ أَمَا تَسْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ قَالَ: لَا يَقْدِرُ عَلَى طَلَاقٍ وَلَا عَلَى نِكَاحٍ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ فِي أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الطَّلَاقُ فَإِنَّمَا خَصَّصْنَاهُمَا بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُتَزَوِّجًا بِأَمَةِ مَوْلَاهُ لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا فِي الْبَابِ الَّذِي تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُتَزَوِّجًا بِأَمَةٍ غَيْرِ مَوْلَاهُ أَوْ بِحُرَّةٍ فَإِنَّ طَلَاقَهُ وَاقِعٌ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرُ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْبَابِ فَلِاجْلِ ذَلِكَ خَصَّصْنَاهُمَا كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ لَهُ غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ زَوْجٌ غُلَامُهُ جَارِيَتُهُ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا هَلْ يَجِبُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَسَّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا الْغُلَامُ.

فَلَا يَتَّبِعِي الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَا جَمِيعًا مَمْلُوكَيْنِ لَهُ كَانَتِ التُّفْرِيقَةُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ إِذَا مَنَعَهُ مِنْ وَطئِهَا مَا دَامَتْ فِي حِبَالِ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَاعْتَدَتْ مِنْهُ عِدَّةُ الْأَمَةِ الْمُطَلَّقةِ فَحَيْثُ كَانَ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا وَيَكُونَ قَوْلُهُ حَتَّى يُطَلِّقَهَا الْغُلَامُ مَعْنَاهُ تَبَيَّنَ مِنْهُ وَتَصِيرُ فِي حُكْمِ الْمُطَلَّقةِ لِمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الطَّلَاقُ وَذَلِكَ يَكُونُ بِالتُّفْرِيقِ الَّذِي قُلْنَا، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَلَاقَهُ وَاقِعٌ إِذَا كَانَ مُتَزَوِّجًا بِأَمَةٍ غَيْرِ مَوْلَاهُ أَوْ بِحُرَّةٍ.

٥ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبُهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ. فَلَوْلَا أَنَّ طَلَاقَهُ وَاقِعٌ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا لَكَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى التَّطْلِيقَتَيْنِ عَلَى مَا كَانَتْ أَوْلَى لِأَنَّهُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ لَا يَمْلِكُ طَلَاقًا يَصِحُّ مِنْهُ إِيقَاعُهُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا.

٦ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِيشَمِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَبْدِ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ أَمَتُكَ فَلَا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» وَإِنْ كَانَتْ أَمَةٌ قَوْمٍ آخَرِينَ أَوْ حُرَّةً جَارَ طَلَاقُهُ.

١٣٥ - باب: الأمة تزوج بغير إذن مولاه أي شيء يكون حكم الولد

١ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى عَلِيُّ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ أَتَتْ قَوْمًا فَخَبَرْتُهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ وَأَصْدَقَهَا صَدَاقَ الْحُرَّةِ ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهَا فَقَالَ: تَرُدُّ إِلَيْهِ وَوَلَدُهَا عَيْدٌ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً فَوَجَدَهَا أَمَةً دَلَّسَتْ نَفْسَهَا لَهُ قَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهَا فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ، قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَهْرِ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ إِنْ وَجَدَ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ وَلِيٌّ لَهَا اِزْتَجَعَ عَلَى وَلِيِّهَا بِمَا أَخَذَتْ مِنْهُ وَلِمَوَالِيهَا عَلَيْهِ عُسْرٌ قِيمَةً تَمْنِيهَا إِنْ كَانَتْ بِكْرًا وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ بِكْرٍ نِصْفُ عُسْرِ قِيمَتِهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ: وَتَعْتَدُ مِنْهُ عِدَّةُ الْأَمَةِ قُلْتُ:

فَإِنْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ قَالَ: أَوْلَادُهَا مِنْهُ أَحْرَارٌ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوَالِي.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا، أَوْلَاهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِنْكَارًا وَتَعَجُّبًا لَا خَبْرًا مَخْصًى عَنْ كَوْنِهِمْ أَحْرَارًا فَكَأَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ يَكُونُونَ أَحْرَارًا وَالنِّكَاحُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوَالِي، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا قَدْ شَهِدَ عِنْدَهُ شَاهِدَانِ بِأَنَّهَا حُرَّةٌ فَجَيِّدٌ يَكُونُ وُلْدُهَا أَحْرَارًا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكَةٍ قَوْمِ أَتَتْ غَيْرَ قَبِيلَتِهَا فَأَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَوَلَدَتْ لَهُ قَالَ: وَوَلْدُهُ مَمْلُوكُونَ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ النِّبْتَةَ أَنَّهُ شَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلَا يُمْلِكُ وَوَلْدُهُ وَيَكُونُونَ أَحْرَارًا.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَمَةٌ أَبَتْ مِنْ مَوَالِيهَا فَأَتَتْ قَبِيلَةَ غَيْرِ قَبِيلَتِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَوَتَّبَعَهَا رَجُلٌ فَتَزَوَّجَهَا فَظَفَرَ بِهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ وُلَدَتْ أَوْلَادًا فَقَالَ: إِنْ أَقَامَ النِّبْتَةَ الزَّوْجُ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ أُعْتِقَ وَوَلْدُهَا وَذَهَبَ الْقَوْمُ أَمَتِيهِمْ وَإِنْ لَمْ يُقِيمِ النِّبْتَةَ أُوجِعَ ظَهْرُهُ وَاسْتَرْقَ وَوَلْدُهُ.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ أَحْرَارًا إِذَا رُدُّوا عَلَى مَوَالِي الْجَارِيَةِ ثَمَّنُ الْأَوْلَادِ، يَدُلُّ ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ الْبُزْؤَفَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَمْلُوكَةٍ أَتَتْ قَوْمًا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأَوْلَدَهَا وَوَلَدًا ثُمَّ إِنَّ مَوْلَاهَا أَتَاهُمْ فَأَقَامَ عِنْدَهُمُ النِّبْتَةَ أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ وَأَقْرَبَتِ الْجَارِيَةَ بِذَلِكَ فَقَالَ: تُدْفَعُ إِلَى مَوْلَاهَا هِيَ وَوَلْدُهَا وَعَلَى مَوْلَاهَا أَنْ يَدْفَعَ وَوَلْدُهَا إِلَى أَبِيهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ يَصِيرُ إِلَيْهِ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَبِيهِ مَا يَأْخُذُ ابْنَهُ بِهِ قَالَ: يَسْعَى أَبُوهُ فِي ثَمَنِهِ حَتَّى يُؤَفِّقَهُ وَيَأْخُذَ وَوَلْدَهُ، قُلْتُ: فَإِنْ أَبِي الْأَبُ أَنْ يَسْعَى فِي ثَمَنِ ابْنِهِ قَالَ: فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَفْتَدِيَهُ وَلَا يُمْلِكُ وَوَلَدُ حُرٍّ.

٦ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ ظَنَّ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَتَنَكَّحَتْ امْرَأَتَهُ وَتَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتَهُ فَوَلَدَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَوْ جَاءَ مَوْلَى السَّرِّيَّةِ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الْأَوَّلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا وَيَأْخُذُ السَّيِّدُ سُرِّيَّتَهُ وَوَلَدَهَا إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ رِضًا مِنَ الثَّمَنِ ثَمَّنَ الْوَالِدَ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَ يَرَى امْرَأَةً تَدْخُلُ إِلَى قَوْمٍ وَتَخْرُجُ فَسَأَلَ عَنْهَا فَقِيلَ لَهُ إِنَّهَا أَمَتُهُمْ وَاسْمُهَا فَلَانَةٌ فَقَالَ لَهُمْ زَوْجُونِي فَلَانَةٌ فَلَمَّا زَوَّجُوهُ عَرَفُوا عَلَى أَنَّهَا أَمَةٌ غَيْرِهِمْ قَالَ: هِيَ وَوَلْدُهَا لِمَوْلَاهَا قُلْتُ: فَجَاءَ إِلَيْهِمْ فَحَطَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَزَوَّجُوهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَزَوَّجُوهُ مِنْ غَيْرِهِمْ وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَعَرَفُوا بَعْدَ مَا أَوْلَدَهَا أَنَّهَا أَمَةٌ فَقَالَ الْوَالِدُ لَهُ وَهُنَّ ضَامِنُونَ لِقِيمَةِ الْوَالِدِ لِمَوَالِي الْجَارِيَةِ.

فَمَا تَضَمَّنَ صَدْرُ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: لَهُمْ زَوْجُونِي فَلَأَنَّهُ مَعَ اِغْتِقَادِهِ أَنَّهَا أُمَّتُهُمْ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونُوا اشْتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ رِقًا لَهُمْ فَلَمَّا انْكَشَفَ أَنَّهَا كَانَتْ لِعَیْرِهِمْ كَانَتْ الْجَارِيَةُ وَأَوْلَادُهَا رِقًا لِمَوَالِيهَا، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ سَأَلَهُمْ تَزْوِيجَهَا مِنْهُ وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ هَلْ هِيَ أُمَّتُهُمْ أَمْ أُمَّةٌ غَيْرِهِمْ فَزَوْجُوهُ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ قَدْ اسْتَأْذَنَ صَاحِبَهَا فِي تَزْوِيجِهَا فَلَمَّا تَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنْ كَانَ وَلَدُهَا رِقًا لِمَوَالِيهَا، وَيَكُونُ مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرُ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّهُ قِيلَ إِنَّهَا أُمَّتُهُمْ قَوْلًا مِنْ غَيْرِهِمْ لَا مِنْهُمْ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ اسْتَرْقُ وَلَدُهُ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهَا أُمَّةٌ غَيْرِهِ وَلَمْ يَعْلَمْ مَوَالِيهَا عَلَى التَّحْقِيقِ فَيَتَزَوَّجُ إِلَيْهِمْ لِیَكُونَ الْأَوْلَادُ أَحْرَارًا، وَمَا تَضَمَّنَ آخِرَ الْخَبَرِ أَنْ خَطَبَ إِلَيْهِمْ لِیَزَوْجُوهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَزَوْجُوهُ أُمَّةٌ غَيْرِهِمْ فَلَمَّا انْكَشَفَ كَانُوا ضَامِنِينَ لِمَوْلَى الْجَارِيَةِ قِيمَةَ الْوَلَدِ وَلَمْ يَلْزِمِ الرُّوْحَ شَيْءٌ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهَا مِنْهُمْ وَأَنَّهَا حُرَّةٌ وَإِنَّمَا دَلَّسُوهَا عَلَيْهِ فَضَمِنُوا بِذَلِكَ ثَمَنَ الْوَلَدِ.

١٣٦ - باب: أنه لا يجوز العقد على الإماء إلا بإذن موالينهن

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ نِكَاحِ الْأَمَةِ قَالَ: لَا يَصْلُحُ نِكَاحُ الْأَمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهَا.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَّاقِ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ بِغَيْرِ عِلْمِ أَهْلِهَا؟ قَالَ: هُوَ زَنَى إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَتَّعُ بِأَمَةٍ امْرَأَةً بِغَيْرِ إِذْنِهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٤ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِأَمَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ لِامْرَأَةٍ فَتَعَمَّ وَإِنْ كَانَتْ لِرَجُلٍ فَلَا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَمَتَّعَ الرَّجُلُ بِأَمَةٍ الْمَرْأَةِ فَأَمَّا أُمَّةُ الرَّجُلِ فَلَا يَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَّا بِأَمْرِهِ.

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأُولَى لِأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الْأَصْلَ فِيهَا وَاحِدٌ وَهُوَ سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ فَتَارَةً يَزْوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغْبِرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَتَارَةً عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ، وَتَارَةً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِلَا وَاسِطَةٍ وَمَعَ ذَلِكَ فَالْأَخْبَارُ الْأُولَى مُطَابِقَةٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ وَذَلِكَ عَامٌّ فِي النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ مُخَالَفَةٌ لِذَلِكَ فَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِهَا أَوْلَى، وَیُمْكِنُ مَعَ تَسْلِيمِهَا أَنْ تُحْصَى الْأَخْبَارُ الْأُولَى بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ فَتَحْمِلُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْمُتَمَتِّعِ دُونَ الدَّوَامِ وَالْأَخْبَارِ الْأُولَى نُحْصِيهَا بِذَلِكَ لِئَلَّا تَتَنَاقَضَ الْأَخْبَارُ.

أبواب المهور

١٣٧ - باب: أنه يجوز الدخول بالمرأة وإن لم يقدم لها مهرها

١ - عليُّ بنُ الحسنِ بنِ فضالٍ عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت: لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج المرأة وأدخل بها ولا أعطيها شيئاً؟ فقال: نعم يكون ديناً عليك.

٢ - فأما ما رواه عليُّ بنُ الحسنِ بنِ فضالٍ عن محمد بن علي عن علي بن الثعمان عن سويد القلاء عن أيوب بن الحر عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا تزوج الرجل المرأة فلا يحلُّ له فرجها حتى يسوق إليها شيئاً دزهما فما فوقه أو هديته من سويق أو غيره.

فهذه الرواية مَحْمُولَةٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِيجَابِ.

١٣٨ - باب: أن الرجل إذا سمى المهر ودخل بالمرأة قبل أن يعطيها مهرها كان ديناً عليه

١ - عليُّ بنُ الحسنِ بنِ فضالٍ عن محمد بن علي عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت: لأبي عبد الله عليه السلام المرأة أتزوجها يضلح لي أن أواقعها ولم أنقذها من مهرها شيئاً؟ قال: نعم إنما هو دينٌ عليك.

٢ - محمد بن يعقوب عن عديّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت: لأبي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فدخل بها قبل أن يعطيها فقال: يُقَدِّمُ إِلَيْهَا مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ مِنْ عَرَضٍ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ آدَبِيٌّ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ.

٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولا يكون عنده ما يعطيها فدخل بها قال: لا بأس إنما هو دينٌ عليه لها.

٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام أن امرأة أتته برجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرأ وسمى لمهرها أجلاً فقال له عليه السلام: لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها فأد إليها حقها.

٥ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال: هو دينٌ عليه.

٦ - فأما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن أبي عبيدة وعن الفضل عن أبي جعفر عليه السلام في

رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا فَأَدَّعَتْ شَيْئًا مِنْ مَهْرِهَا عَلَى وَرَثَةِ زَوْجِهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُهُ مِنْهُمْ وَتَطْلُبُ الْمِيرَاثَ قَالَ فَقَالَ: أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَهُ وَأَمَّا الصَّدَاقُ فَإِنَّ الَّذِي أَخَذْتَ مِنَ الزَّوْجِ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ فَهُوَ الَّذِي حَلَّ لِلزَّوْجِ بِهِ فَزَوْجُهَا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا إِذَا هِيَ قَبَضَتْهُ مِنْهُ وَقَبِلْتَهُ وَدَخَلْتَ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

٧ - وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَهْلِكَانِ جَمِيعًا فَيَأْتِي وَرَثَةُ الْمَرْأَةِ فَيَدْعُونَ عَلَى وَرَثَةِ الرَّجُلِ الصَّدَاقَ فَقَالَ: وَقَدْ هَلَكَا وَفَسِمَ الْمِيرَاثُ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ: لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، قُلْتُ فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حَيَّةً فَجَاءَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا تَدْعِي صَدَاقَهَا؟ فَقَالَ: لَا شَيْءَ لَهَا وَقَدْ أَقَامَتْ مَعَهُ مُقِرَّةً حَتَّى هَلَكَ زَوْجُهَا، فَقُلْتُ: وَإِنْ مَاتَتْ هِيَ وَهُوَ حَيٌّ فَجَاءُوا وَرَثَتُهَا يُطَالِبُونَهُ بِصَدَاقِهَا قَالَ: وَقَدْ أَقَامَتْ حَتَّى مَاتَتْ لَا تَطْلُبُهُ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ: لَا شَيْءَ لَهَا، قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَجَاءَتْ تَطْلُبُ صَدَاقَهَا قَالَ وَقَدْ أَقَامَتْ لَا تَطْلُبُهُ حَتَّى طَلَّقَهَا لَا شَيْءَ لَهَا قُلْتُ مَتَى حَدُّ ذَلِكَ الَّذِي إِذَا طَلَبْتَهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا؟ قَالَ: إِذَا أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ وَدَخَلْتَ بَيْتَهُ وَطَلَبْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ لَهَا إِنَّهُ كَثِيرٌ لَهَا أَنْ يُسْتَحْلَفَ بِاللَّهِ مَا لَهَا قَبْلَهُ مِنْ صَدَاقِهَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بَكَّيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّازَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ تَدْعِي عَلَيْهِ مَهْرَهَا فَقَالَ: إِذَا دَخَلَ بِهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ.

٩ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَدْخُلُ بِهَا ثُمَّ تَدْعِي عَلَيْهِ مَهْرَهَا فَقَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدْ هَدَمَ الْعَاجِلَ.

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا يَنَافِي مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ جَمِيعَهَا يَتَضَمَّنُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَدْعِي الْمَهْرَ وَكَذَلِكَ وَرَثَتُهَا وَنَحْنُ لَمْ نَقُلْ إِنْ بَدَعُواهَا تُعْطَى الْمَهْرَ بَلْ تَحْتَاجُ إِلَى بَيْتَةٍ وَمَتَى لَمْ يَكُنْ مَعَهَا غَيْرُ دَعْوَاهَا فَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ، وَإِنَّمَا نُوَجِّبُ مَهْرَهَا بَعْدَ قِيَامِ الْبَيْتَةِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْبَيْتَةُ.

١٠ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ ادَّعَبَ الْمَهْرَ، وَقَالَ قَدْ أَغْطَيْتُكَ فَعَلَيْهَا الْبَيْتَةُ وَعَلَيْهِ الْيَمِينُ.

وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِهَا هَدَمَ الصَّدَاقَ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ: ﴿عَلَيْهَا بَيْتَةٌ وَعَلَيْهِ يَمِينٌ﴾ مَعْنَى لِأَنَّ الدُّخُولَ قَدْ أَسْقَطَ الْحَقَّ فَلَا وَجْهَ لِإِقَامَةِ الْبَيْتَةِ وَلَا لِلْيَمِينِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ مَهْرًا مُعَيَّنًا وَقَدْ سَاقَ إِلَيْهَا شَيْئًا فَإِنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ مَهْرَهَا وَلَا

يَكُونُ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ كَانَ يُسَمَّى مَهْرًا مُعَيَّنًا ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْمُفْضِلُ بْنُ يَسَارٍ فِي الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ قَوْلِهِ : «وَالَّذِي أَخَذْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهُوَ الَّذِي حَلَّ لَهُ بِهِ فَرْجُهَا وَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ» قَبْنَةُ بِذَلِكَ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا مُعَيَّنًا .

١١ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفْضِلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنْ مَهْرِ الْمَرْأَةِ الَّذِي لَا يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَجُوزَهُ؟ قَالَ فَقَالَ : السُّنَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ رَدَّ إِلَى السُّنَّةِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ الْخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَإِنْ أَعْطَاهَا مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَدَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، قَالَ قُلْتُ : فَإِنْ طَلَقَهَا بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ : لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنَّمَا كَانَ شَرْطُهَا خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَ صَدَاقَهَا هَدَمَ الصَّدَاقَ وَلَا شَيْءَ لَهَا وَإِنَّمَا لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِذَا طَلَبْتَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ مِنْهُ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا شَيْءَ لَهَا .

فَأَوَّلُ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمْ يَزُوهُ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفْضِلِ بْنِ عُمَرَ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مَطْعُونٌ عَلَيْهِ ضَعِيفٌ جَدًّا وَمَا يَخْتَصُّ بِرِوَايَتِهِ وَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ يَتَضَمَّنُ أَنَّ الْمَهْرَ لَا يَزِيدُ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَمَتَى زِيدَ رُدُّ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ ، وَهَذَا أَيْضًا قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ خِلَافَهُ وَقُلْنَا : إِنَّ الْمَهْرَ هُوَ مَا تَرَاضِيَ عَلَيْهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ، وَالَّذِي يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ إِذَا ذُكِرَ أَكْثَرُ مِنْهُ .

١٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ النُّوَّاشِ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِشْرِينَ أَلْفًا وَجَعَلَ لِأَيِّهَا عِشْرَةَ أَلْفٍ كَانَ الْمَهْرُ جَائِزًا وَالَّذِي جَعَلَهُ لِأَيِّهَا فَاسِدًا .

عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْخَبَرِ فَإِنْ أَعْطَاهَا مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ دِرْهَمًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا لَوْرَثَتِهَا فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فَرَضَ لَهَا وَسَمَاءُ مُعَيَّنًا ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ أَنَّهُ إِنْ أَعْطَاهَا مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ الَّذِي هُوَ السُّنَّةُ فِي الْمَهْرِ دِرْهَمًا وَاسْتَبَاحَ بِذَلِكَ فَرْجَهَا فَلَيْسَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ وَلَا لَوْرَثَتِهَا ، وَهَذَا مِمَّا قَدْ بَيَّنَّا جَوَازَهُ ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَسَلَّمَ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا وَلَا تَتَنَاقُضُ .

١٣٩ - باب: أنه إذا دخل بالمرأة ولم يسم لها مهرًا كان لها مهر المثل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ دَخَلَ بِهَا قَالَ : لَهَا صَدَاقٌ نِسَائِيهَا .

٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ : لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا قَالَ : لَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِيهَا .

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا مَهْرًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَقَالَ: لَهَا مَهْرٌ مِثْلُ مَهْرِ نِسَائِهَا وَيُمْتَعُهَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَمُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَهَمَ أَنْ يُسَمِّيَ صَدَقًا حَتَّى دَخَلَ بِهَا؟ قَالَ: السُّنَّةُ، وَالسُّنَّةُ خَمْسُمِائَةٍ دِرْهَمٍ.

٥ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أُسَامَةَ بْنِ حَفْصٍ وَكَانَ قِيَمًا لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُسَمِّ مَهْرًا وَكَانَ فِي الْكَلَامِ أَتَزَوَّجُكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ؟ قَالَ: مَهْرُ السُّنَّةِ قَالَ قُلْتُ: يَقُولُونَ أَهْلُهَا مَهْرُ نِسَائِهَا قَالَ فَقَالَ: هُوَ مَهْرُ السُّنَّةِ، وَكُلَّمَا قُلْتُ لَهُ شَيْئًا قَالَ مَهْرُ السُّنَّةِ.

فَلَا يُتَافَى الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَنْ تَقُولَ إِنَّ مَهْرَ الْمِثْلِ لَا يُجَاوِزُ بِهِ مَهْرَ السُّنَّةِ الَّذِي هُوَ الْخَمْسُمِائَةُ دِرْهَمٍ إِذَا حَصَلَ هُنَاكَ دُخُولٌ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ الْمَهْرِ وَيَكُونُ الْخَبَرُ مُبَيَّنًا لِإِجْمَالِ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ، وَأَمَّا الْخَبَرُ الثَّانِي فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ الْإِخْبَارَ عَنْ غَايَةِ مَا يَجِبُ مِنْ مَهْرِ السُّنَّةِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمُسْتَحَبُّ وَأَنْ لَا يَجِبُ مُتَابَعَةُ أَهْلِهَا فِي إِجْبَابِ مَهْرِ الْمِثْلِ وَالتَّعْيِينِ لِدَلِّكَ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافَى بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

١٤٠ - باب: ما يوجب المهر كاملاً

١ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يُوجِبُ الْمَهْرُ إِلَّا الْوَقَاعُ فِي الْفَرْجِ.

٢ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام مَتَى يَجِبُ الْمَهْرُ؟ فَقَالَ: إِذَا دَخَلَ بِهَا.

٣ - عَنْهُ عَنِ الرِّيَّانِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَالَ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ وَجَبَ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ.

٤ - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطَ عَنِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ قَالَ: إِذَا أَدْخَلَهُ وَجَبَ الْغُسْلُ وَالْمَهْرُ وَالرَّجْمُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ خَلَا بِهَا فَأَغْلَقَ عَلَيْهَا بَابًا وَأَزْحَى سِتْرًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَقُ وَخَلَاؤُهُ بِهَا دُخُولٌ.

٦ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ مِنْ أَجَافٍ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى أَهْلِهِ بَابًا وَأَزْحَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَقُ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَا مُتَّهَمَيْنِ بَعْدَ خُلُوتِهِمَا وَأَنْكَرَا الْمَوَاقِعَةَ فَلَا يُصَدَّقَانِ عَلَى ذَلِكَ وَيُلْزَمُ الرَّجُلُ الْمَهْرَ كَامِلًا وَالْمَرْأَةُ الْعِدَّةَ بِظَاهِرِ الْحَالِ، وَمَتَى كَانَا صَادِقَيْنِ أَوْ كَانَ هُنَاكَ طَرِيقٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُعْرَفَ بِهِ صِدْقُهُمَا فَلَا يُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا الْمَوَاقِعَةَ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِقَابٍ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ: لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُرْجِي عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ السُّتْرُ أَوْ يُغْلِقُ الْبَابَ ثُمَّ يُطْلِقُهَا فَيَقِيلُ لِلْمَرْأَةِ هَلْ أَتَاكِ فَنَقُولُ: مَا أَتَانِي، وَيُسْتَلُّ هُوَ هَلْ أَتَيْتَهَا؟ فَيَقُولُ لَمْ آتِيهَا قَالَ فَقَالَ: لَا يُصَدَّقَانِ وَذَلِكَ أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَدْفَعَ الْعِدَّةَ عَنْ نَفْسِهَا وَيُرِيدُ هُوَ أَنْ يَدْفَعَ الْمَهْرَ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ طَرِيقٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَعْلَمَ بِهِ صِدْقُهُمَا لَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ غَيْرُ الْجَمَاعِ.

٨ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِقَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً لَمْ تُدْرِكْ لَا يُجَامَعُ مِثْلَهَا أَوْ تَزَوَّجَ رَتْقَاءَ فَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ فطَلَّقَهَا سَاعَةً أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: هَاتَانِ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ مَنْ يُوَثِّقُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنَّ كَمَا دَخَلْنَ عَلَيْهِ كَانَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ، قَالَ: وَإِنْ مَاتَ الزَّوْجُ عَنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُطْلَقَ فَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَنِصْفَ الصَّدَاقِ وَعَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٩ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَهْرِ مَتَى يَجِبُ؟ قَالَ: إِذَا أُرْجِيَتْ السُّتُورُ وَأَجِيفَ الْبَابُ وَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي حَيَاةِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَإِنْ نَفْسِي تَأَقَّتْ إِلَيْهَا فَتَهَانِي أَبِي فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ يَا بَنِي لَا تَأْتِيهَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَإِنِّي أَبَيْتُ إِلَّا أَنْ أَفْعَلَ فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهَا قَدَفْتُ إِلَيْهَا بِكِسَاءٍ كَانَ عَلِيٌّ وَكَرِهَتْهَا وَذَهَبَتْ لِأَخْرَجَ فَقَامَتْ مَوْلَاةً لَهَا فَأَرْجَحِ السُّتْرَ وَأَجَافِ الْبَابَ فَقُلْتُ مَهْ فَقَدْ وَجَبَ الَّذِي تُرِيدِينَ.

فَلَا يَنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ وَجَبَ الْمَهْرُ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ وَجَبَ الَّذِي تُرِيدِينَ مِنْ مُصَالَحَتِهَا عَنْ شَيْءٍ تَرْضَى بِهِ وَلَوْ كَانَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَهْرِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَنْ الَّذِي أَوْجَبَ الْمَهْرَ هُوَ إِزْحَاءُ السُّتْرِ وَالْخُلُوتُ بِهَا، بَلْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هُوَ عليه السلام أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ ذَلِكَ تَبْرُعًا مِنْهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا فِي الْأَصْلِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ بِعَيْنِهَا أَنَّهُ قَالَ: لَهُ أَبُوهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: «لَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ» قَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَعْطَاهَا الْمَهْرَ كُلَّهُ فَإِنَّمَا أَعْطَاهَا تَبْرُعًا.

١٠ - رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْبَكٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَالَ فَكَّرَهُ ذَلِكَ أَبِي فَمَضَيْتُ فَتَزَوَّجْتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ رُزَّتْهَا فَتَنَظَّرْتُ فَلَمْ أَرِ مَا يُعْجِبُنِي فَقُمْتُ لِأَنْصَرِفَ فَبَادَرْتَنِي الْقَائِمَةُ مَعَهَا الْبَابَ لِتُغْلِقَهُ، فَقُلْتُ لَا تُغْلِقِيهِ لَكَ الَّذِي تُرِيدِينَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى أَبِي فَأَخْبَرْتُهُ بِالْأَمْرِ كَيْفَ كَانَ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا عَلَيْكَ إِلَّا النِّصْفُ يَعْنِي نِصْفَ الْمَهْرِ وَقَالَ: إِنَّكَ تَزَوَّجْتَهَا فِي سَاعَةِ حَارَّةٍ.

١١ - وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَّازٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: تَزَوَّجَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام امْرَأَةً فَأَعْلَقَ النَّبَأَ فَقَالَ: افْتَحُوا وَلَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ فَلَمَّا فَتَحُوا صَلَّحَهُمْ.

وَكَانَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِنَّ الْأَحَادِيثَ قَدْ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ وَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهَا أَنَّ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ وَيُلْزِمَ الرَّجُلَ الْمَهْرَ كُلَّهُ إِذَا أَرَاكَ السُّتْرَ غَيْرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجِلُّ لَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ أَنْ تَأْخُذَ إِلَّا نِصْفَ الْمَهْرِ وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ وَلَا يَتَأَنَّى مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّ إِنَّمَا أَوْجَبْنَا نِصْفَ الْمَهْرِ مَعَ الْعِلْمِ بِعَدَمِ الدُّخُولِ وَمَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، فَأَمَّا مَعَ ارْتِفَاعِ الْعِلْمِ أَوْ ارْتِفَاعِ التَّمَكُّنِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَالَّذِي يُؤَكِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَيْضًا.

١٢ - مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ظَرِيفٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَذْخَلَتْ عَلَيْهِ وَأَعْلَقَ النَّبَأَ وَأَرَاكَ السُّتْرَ وَقَبِلَ وَلَمْ يَسْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ وَصَلَ إِلَيْهَا بَعْدُ ثُمَّ طَلَّقَهَا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ.

١٤١ - باب: من تزوج المرأة على حكمها في المهر

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زُرَّازَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا؟ فَقَالَ: لَا يُجَاوِزُ بِحُكْمِهَا مَهْرَ نِسَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشْ وَهُوَ وَزْنُ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنَ الْفِضَّةِ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهِ وَرَضِيَتْ؟ قَالَ: مَا حَكَمَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ لَهَا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ لَمْ تُجِزْ حُكْمَهَا عَلَيْهِ وَأَجْزَيْتَ حُكْمَهُ عَلَيْهَا؟ قَالَ فَقَالَ: لِأَنَّهُ حَكَمَهَا فَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَجُوزَ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَزَوَّجَ عَلَيْهِ نِسَاءَهُ فَرَدَدْتُهَا إِلَى السُّتَّةِ، وَلِأَنَّهَا هِيَ حَكَمَتْهُ وَجَعَلَتْ الْأَمْرَ فِي الْمَهْرِ إِلَيْهِ وَرَضِيَتْ بِحُكْمِهِ فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَقْبَلَ حُكْمَهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَيْمُونِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا أَوْ عَلَى حُكْمِهِ فَمَاتَ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ: لَهَا الْمُتَعَّةُ وَالْمِيرَاثُ وَلَا مَهْرٌ لَهَا، قَالَ: فَإِنْ طَلَّقَهَا وَقَدْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا لَمْ يُجَاوِزْ بِحُكْمِهَا عَنْ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَضَّةً مَهْرَ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَمْرَفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُفْرَضُ إِلَيْهِ صَدَاقٌ امْرَأَتِهِ فَيَنْقُصُ عَنْ صَدَاقِ نِسَائِهَا؟ فَقَالَ: يُلْحَقُ بِمَهْرِ نِسَائِهَا. فَلَا يَتَأَنَّى الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ هَذِهِ الرُّوَايَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قُوِّضَتْ إِلَيْهِ الصَّدَاقُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَهُ مِثْلَ مَهْرِ نِسَائِهَا فَمَتَى قَصَرَ عَنْ ذَلِكَ أَلْحَقَ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُطْلَقًا كَانَ الْحُكْمُ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ فِي أَنْ مَا حَكَمَ بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ.

١٤٢ - باب: من عقد على امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى

١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ الْأَرْدَبِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ

حُمَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا أَنْ هُوَ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ هَجَّرَهَا أَوْ اتَّخَذَ عَلَيْهَا سُرِيَّةً فَهِيَ طَالِقٌ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنَّ شَرَطَ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكُمْ فَإِنْ شَاءَ وَفَى لَهَا بِمَا شَرَطَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَاتَّخَذَ عَلَيْهَا وَنَكَحَ عَلَيْهَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنَّ ضُرَيْسًا كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ حُمْرَانَ فَجَعَلَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَبَدًا فِي حَيَاتِهَا وَلَا بَعْدَ مَوْتِهَا عَلَى أَنْ جَعَلْتُ لَهُ هِيَ أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ فَجَعَلَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْحَجِّ وَالْهَدْيِ وَالنُّذُورِ وَكُلِّ مَالٍ يَمْلِكُكَانِيهِ فِي الْمَسَاكِينِ وَكُلِّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ إِنْ لَمْ يَفِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّ لِأَبِيهَا حُمْرَانَ حَقًّا وَلَا يَحْمِلُنَا ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَا نَقُولَ الْحَقَّ أَذْهَبَ فَتَزَوَّجَ وَتَسَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَلَا عَلَيْهَا وَلَيْسَ ذَلِكَ الَّذِي صَنَعْتُمَا بِشَيْءٍ فَتَسَرَّى وَوُلِدَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْلَادٌ.

٣ - الْحَسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَرَضِيَتْ أَنْ ذَلِكَ مَهْرُهَا قَالَ فَقَالَ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : هَذَا شَرَطٌ قَاسِدٌ لَا يَكُونُ النِّكَاحُ إِلَّا عَلَى دِزْمَتَيْنِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بُرْزَجٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ : إِنْ رَجُلًا مِنْ مَوَالِكَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَبَانَتْ مِنْهُ فَأَرَادَ أَنْ يَرِاجِعَهَا فَأَبَتْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُطَلِّقَهَا وَلَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَأَعْطَاهَا ذَلِكَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي التَّزْوِيجِ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ : بِشَيْءٍ مَا صَنَعَ وَمَا كَانَ يُدْرِيهِ مَا يَقَعُ فِي قَلْبِهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ قُلْ لَهُ فَلْيَفِ لِلْمَرْأَةِ بِشَرْطِهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : «الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا : أَنَّ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِخْبَابِ لِأَنَّ مِنْ حَكَمٍ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ الْخَبَرُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ بِالشَّرْطِ الَّذِي بَدَلُ لِسَانُهُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا، وَالْوَجْهُ الْأَخَرُ : أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى التَّقْيِينِ لِأَنَّ مَنْ خَالَفْنَا يُوجِبُونَ هَذَا الشَّرْطَ وَيُخَيِّثُونَ مَنْ خَالَفَهُ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ.

٥ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ إِنْ نَكَحْتُ عَلَيْكَ أَوْ تَسَرَّيْتُ فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا سِوَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ.

أبواب أولياء العقد

١٤٣ - باب: أن الثيب ولي نفسها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ

ومحمد بن مسلم وذرارة بن أعين ورييد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر عليه السلام قال: المراءة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها إن تزويجها بغير ولي جائز.

٢ - عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان الكلبي عن ميسرة قال قلت: لأبي عبد الله عليه السلام ألقى المراءة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول ألك زوج؟ فتقول: لا فأتزوجها قال: نعم هي المصدقة على نفسها.

٣ - عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في المراءة التي تخطب إلى نفسها قال: هي أملك بنفسها تولى أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد تكحت رجلاً قبله.

٤ - عنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت: لأبي عبد الله عليه السلام المراءة التي تخطب إلى نفسها؟ قال: هي أملك بنفسها تولى أمرها من شاءت إذا كان لا بأس به بعد أن تكون تكحت زوجاً قبل ذلك.

٥ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المراءة تكون في أهل بيت فتكزه أن يعلم بها أهل بيتها يحل لها أن توكل رجلاً يريد أن يتزوجها تقول له: قد وكلتك فأشهد على تزويجي؟ قال: لا، قلت له جعلت فداك وإن كانت أيماً؟ قال: وإن كانت أيماً، قلت: وإن وكلت غيره بتزويجها أيزوجها منه؟ قال: نعم.

فالجوخ في هذا الخبر أنه إنما لم يجز ذلك لأنها وكلته بأن يزوجه من نفسه وذلك لا يصح لأن الوكيل يقوم مقام موكله فيحتاج إلى من يعقد عليه ولا يصح أن يكون الإنسان عاقداً على نفسه لأن العقد يقتضي إيجاباً وقبولاً وذلك لا يصح بين الإنسان وبين نفسه، ولو أنها زوجته نفسها من غير أن توكله لكان ذلك جائزاً حسب ما تضمنته الأخبار الأولى ولأجل ما قلناه قال: له السائل توكل غيره بأن يزوجه منه فقال: نعم لأن ذلك يصح تقديره فيه وفي الأول لا يصح، ويزيد ما قدمناه وضحاً.

٦ - ما رواه علي بن إسماعيل الميموني عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كانت امرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فإن أمرها جائز تزوج إن شاءت بغير إذن وليها وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بإذن وليها.

٧ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن إسماعيل عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج ببيكر أو ثيب لا يعلم أبوها ولا أحد من قراباتها ولكن تجعل المراءة وكيلاً فيزوجها من غير علمهم قال: لا يكون ذا.

قوله عليه السلام: لا يكون ذا مخمول على أنه لا يكون ذا في البكر خاصة دون أن يكون متناولاً للثيب،

وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْئَيْنِ فَيُجِيبَ عَنْ وَاحِدٍ لِيَضْرِبَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَيُعَوَّلَ فِي الْجَوَابِ عَنِ الْآخَرِ عَلَى بَيَانِ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ أَوْ مِنْ آبَائِهِ عليهم السلام ، وَيَخْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجِ التَّفِيَةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ أَكْثَرِ الْعَامَّةِ وَالَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ .

٨ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ تُزَوِّجَ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا إِذَا كَانَتْ تَيْباً بَغَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا إِذَا كَانَ لَا بَأْسَ بِمَا صَنَعَتْ .

١٤٤ - باب: أنه لا تزوج البكر إلا بإذن أبيها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : لَا تُزَوِّجُ ذَوَاتِ الْأَبَاءِ مِنَ الْأَبْكَارِ إِلَّا بِإِذْنِ آبَائِهِنَّ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ : لَا يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ .

٣ - عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِثَابٍ عَنِ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : لَا يَنْقُضُ النِّكَاحَ إِلَّا الْأَبُ .

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : إِذَا كَانَتْ الْجَارِيَةُ بَيْنَ أَبَوَيْهَا فَلَيْسَ لَهَا مَعَ أَبَوَيْهَا أَمْرٌ ، وَإِذَا كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا إِلَّا بِرِضَا عَنْهَا .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ : لَا تُسْتَأْمَرُ الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أَبَوَيْهَا لَيْسَ لَهَا مَعَ الْأَبِ أَمْرٌ ، قَالَ وَقَالَ : يَسْتَأْمَرُهَا كُلُّ أَحَدٍ مَا عَدَا الْأَبَ .

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَا بَأْسَ بِتَزْوِيجِ الْبِكْرِ إِذَا رَضِيَتْ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَبِيهَا .

فَهَذَا الْخَبَرُ يَخْتَمِلُ شَيْئَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِنِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ بِالشَّرَاطِئِ الَّتِي قَدَّمْنَا، وَالْآخَرُ : أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ بَالِغاً وَلَا يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا مِنْ كُفٍّ لَهَا وَيَعْضُلُهَا بِذَلِكَ فَجَيِّدٌ يَجُوزُ لَهَا الْعَقْدُ عَلَى نَفْسِهَا .

١٤٥ - باب: أن الأب إذا عقد على ابنته الصغيرة قبل أن تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا أَلَيْهَا أَمْرٌ إِذَا بَلَغَتْ؟ قَالَ لَا ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِكْرِ إِذَا بَلَغَتْ مَبْلَغَ النِّسَاءِ أَلَيْهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ؟ فَقَالَ : لَيْسَ لَهَا مَعَ أَبِيهَا أَمْرٌ مَا لَمْ تُتَيَّبَ .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيَّةِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ ثُمَّ تَكْبُرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا أَيْجُوزُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ أَمْ الْأَمْرُ إِلَيْهَا؟ قَالَ: يَجُوزُ عَلَيْهَا تَزْوِيجُ أَبِيهَا.

٣ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَطْفِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَطْفِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْزَوْجُ الْجَارِيَةِ وَهِيَ بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْوَجُ الْعُلَامَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ وَمَا أَذْنَى حَدِّ ذَلِكَ الَّذِي يُزَوِّجَانِ فِيهِ؟ فَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ فَلَمْ تَرْضَ بِهِ فَمَا حَالُهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا رَضِيَ أَبُوهَا أَوْ وَلِيُّهَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوِّجُ الصَّبِيَّةَ قَالَ: إِنْ كَانَ أَبُوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَتَنَعَمَ جَائِزٌ وَلَكِنْ لَهُمَا الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَمَا فَإِنْ رَضِيََا بَعْدُ فَإِنَّ الْمَهْرَ عَلَى الْأَبِ، قُلْتُ لَهُ: فَهَلْ يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ عَلَى ابْنِهِ فِي حَالِ صِغَرِهِ؟ قَالَ: لَا.

فَلَا يَنَافِي هَذَا الْخَبْرُ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَكِنْ لَهُمَا الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنْ لَهُمَا ذَلِكَ بِفَسْخِ الْعَقْدِ إِمَّا بِالطَّلَاقِ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ أَوْ مُطَالَبَةِ الْمَرْأَةِ لَهُ بِمَا يُوجِبُ الطَّلَاقَ وَيَقْتَضِي فُسْخَهُ وَلَمْ يَرُدْ بِالْخِيَارِ هَاهُنَا إِنْصَاءَ الْعَقْدِ أَوْ إِنْطَالَهُ وَأَنَّ الْعَقْدَ مَوْقُوفٌ عَلَى خِيَارِهِمَا، وَالَّذِي يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْخَبْرِ: إِنْ كَانَ أَبُوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَتَنَعَمَ جَائِزٌ فَلَوْ كَانَ الْعَقْدُ مَوْقُوفًا عَلَى رِضَائِهِمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ وَغَيْرِهِمَا فَرْقٌ وَكَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لِغَيْرِ الْأَبَوَيْنِ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ فَرْقٌ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ فَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْتَاهُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ عَنْ يَزِيدَ الْكُتَّاسِيِّ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَتَى يَجُوزُ لِلأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ وَلَا يَسْتَأْمِرَهَا؟ قَالَ: إِذَا جَازَتْ تِسْعَ سِنِينَ قُلْتُ: فَإِنْ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَلَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ فَبَلَّغَهَا ذَلِكَ فَسَكَتَتْ وَلَمْ تَأْبَ ذَلِكَ أَيْجُوزُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: لَا لَيْسَ يَجُوزُ عَلَيْهَا رِضَا فِي نَفْسِهَا وَلَا يَجُوزُ لَهَا تَأْبٌ وَلَا سَخَطٌ فِي نَفْسِهَا حَتَّى تَسْتَكْمَلَ تِسْعَ سِنِينَ فَإِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ جَازَ لَهَا الْقَوْلُ فِي نَفْسِهَا بِالرِّضَا وَالتَّأْبِي وَجَازَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَدْرَكَتْ مُدْرَكَ النِّسَاءِ، قُلْتُ أَقْبَامٌ عَلَيْهَا الْحُدُ وَتُوْخَذُ بِهَا وَهِيَ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَإِنَّمَا لَهَا تِسْعَ سِنِينَ وَلَمْ تُدْرِكْ مُدْرَكَ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَلَهَا تِسْعَ سِنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيَتْمُ وَدْفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَأَقِيمَتِ الْحُدُودُ الثَّامَةُ عَلَيْهَا وَلَهَا، قُلْتُ: فَالْعُلَامُ يَجْرِي مَجْرَى الْجَارِيَةِ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: يَا أَبَا خَالِدٍ إِنْ الْعُلَامُ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَلَمْ يُدْرِكْ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَ أَوْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ يُشْعِرُ فِي وَجْهِهِ أَوْ يُنْبِتُ فِي عَانَتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ أَدْخَلْتُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَيَمُوتُ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَدْرَكَ بَعْدَ فِكْرِهَا وَتَأْبَاهَا قَالَ: إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي زَوَّجَهُ وَدَخَلَ بِهَا وَلَدٌ مِنْهَا وَأَقَامَ مَعَهَا سَنَةً فَلَا خِيَارَ لَهُ إِذَا أَدْرَكَ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى أَبِيهِ مَا صَنَعَ وَلَا يَجِلُّ لَهُ ذَلِكَ، قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَدَخَلَ بِهَا وَهُوَ غَيْرُ مُدْرِكٍ أَقْبَامٌ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ: أَمَّا الْحُدُودُ الْكَامِلَةُ الَّتِي يُؤْخَذُ بِهَا الرَّجُلُ فَلَا، وَلَكِنْ

يُجَلِّدُ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا عَلَى قَدْرِ مَبْلَغِ سِنِّهِ وَيُؤْخَذُ بِذَلِكَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَا تَبْطُلُ حُدُودُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ وَلَا تَبْطُلُ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ، قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَلَمْ يَكُنْ أَدْرَكَ أَيُجُوزُ طَلَّاقُهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مَسَّهَا فِي الْفَرْجِ فَإِنْ طَلَّقَهُ جَائِزٌ عَلَيْهَا وَعَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ وَلَمْ يَلُدَّ مِنْهَا وَلَمْ تَلُدْ مِنْهُ فَإِنَّهَا تَنْزَلُ عَنْهُ وَتَصِيرُ إِلَى أَهْلِهَا فَلَا يَرَاهَا وَلَا تَقْرُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَ فَيَسْأَلُ وَيُقَالُ لَهُ إِنَّكَ كُنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ فَلَا تَهْتِكُ بِذَلِكَ وَأَجَازَ الطَّلَاقَ كَأَنَّ تَطْلِيقَهُ بَائِتَةٌ وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ.

فَلَا يَنَافِي مَا تَضَمَّنَ صَدْرُ هَذَا الْخَبَرِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَازَتْ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَهَا وَلَا يَسْتَأْمِرُهَا وَهَذَا مِمَّا نَقُولُ بِهِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنْ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ دَلِيلِ الْخُطَابِ، وَقَدْ يَنْصَرَفُ عَنِ دَلِيلِ الْخُطَابِ بِدَلِيلٍ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ وَفِي حَالِ كَوْنِهَا صَبِيَّةً، فَأَمَّا قَوْلُهُ: فَإِذَا جَازَ لَهَا تِسْعَ سِنِينَ كَانَ لَهَا الرِّضَا فِي نَفْسِهَا وَالتَّأْبِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا إِخْبَارًا عَنِ حُكْمِهَا مَعَ غَيْرِ الْأَبِ وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ لَهَا ذَلِكَ مَعَ الْأَبِ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ وَتَكُونُ الْفَائِذَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ رِضَاهَا وَسَخَطُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ لَا حُكْمَ لَهَا.

وَتَبَيَّنَ مِمَّا قُلْنَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ لَا تُنْصِي الْعَقْدَ قَوْلُهُ فِي الْخَبَرِ حِينَ دُكِرَ حُكْمُ الْإِبْنِ أَنَّ لِلْغُلَامِ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ وَلَمْ يَدْرِكْ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا أَدْرَكَ فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْجَارِيَةِ بِخِلَافِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ وَإِنَّمَا ذَلِكَ يَخْتَصُّ الْغُلَامَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْخَبَرِ وَالَّذِي قَبْلَهُ مِنْ دُكْرِ الْأَبِ فِيهَا الْجَدُّ إِذَا كَانَ أَبُو الْجَارِيَةِ مَيِّتًا فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ جَرَى مَجْرَى غَيْرِهِ فِي أَنَّهُ لَا يَعْقِدُ عَلَيْهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَمَتَى عَقَدَ عَلَيْهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ كَانَ الْعَقْدُ مَوْقُوفًا عَلَى رِضَاهَا عِنْدَ الْبُلُوغِ وَنَحْنُ نَبَيِّنُ فِيمَا بَعْدَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْجَدِّ أَنْ يَعْقِدَ مَعَ عَدَمِ الْأَبِ إِلَّا بِرِضَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٤٦ - باب: من يعقد على المرأة سوى أبيها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِزْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُزَوِّجَ أُخْتَهُ قَالَ: يُؤْمِرُهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِفْرَازُهَا وَإِنْ أَبَتْ لَمْ يُزَوِّجْهَا وَإِنْ قَالَتْ: زَوِّجْنِي فَلَنَا فَلَئِنْ زَوَّجْتَهَا مِمَّنْ تَرْضَى وَالْيَتِيمَةَ فِي حِجْرِ الرَّجُلِ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَا مِنْهَا.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ بَنِي عَمِّي إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مَا نَقُولُ فِي صَبِيَّةٍ زَوَّجَهَا عَنْهَا فَلَمَّا كَبُرَتْ أَبَتْ التَّزْوِيجَ؟ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ لَا تُكْرَهُ عَلَى ذَلِكَ وَالْأَمْرُ أَمْرُهَا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ وَليدِ بْنِ بَيْعِ الْأَسْفَاطِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا عِنْدَهُ عَنْ جَارِيَةٍ كَانَ لَهَا أَحْوَانٌ زَوَّجَهَا الْأَكْبَرُ بِالْكُوفَةِ وَزَوَّجَهَا الْأَصْغَرُ بِأَرْضِ أُخْرَى قَالَ: الْأَوَّلُ أَوْلَى بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَخْرُ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَنِكَاحُهُ جَائِزٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَدَّتِ الْجَارِيَةُ أَمْرَهَا إِلَى أَخَوَيْهَا وَعَقَدًا جَمِيعًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ كَانَتِ الْعَقْدُ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ الْأَخُ الْأَكْبَرُ وَيَبْطُلُ مَا عَقَدَ الصَّغِيرُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَخَلَ بِهَا الَّذِي عَقَدَ عَلَيْهِ الْأَخُ الصَّغِيرُ فَيَكُونُ مَعَ الدُّخُولِ هُوَ أَوْلَى مِنَ الْأَوَّلِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا أَخُوهَا رَجُلًا ثُمَّ أَنْكَحَهَا أُخَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَخَالَهَا وَأَخَ لَهَا صَغِيرًا فَدَخَلَ بِهَا فَحَبِلَتْ فَاخْتَلَفَا فِيهَا فَأَقَامَ الْأَوَّلُ الشَّهَادَةَ فَالْحَقَّهَا بِالْأَوَّلِ وَجَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَيْنِ جَمِيعًا وَمَتَّعَ زَوْجَهَا الَّذِي حُقَّتْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ثُمَّ أَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأَبِيهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قُلْنَا فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ تَكُونُ الْجَارِيَةُ جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى أَخَوَيْهَا وَيَكُونُ سَبَقَ الْأَخُ الْأَكْبَرُ بِالْعَقْدِ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَقْدُهُ مَاضِيًا وَيَبْطُلُ الْعَقْدُ الَّذِي عَقَدَهُ الْأَخُ الصَّغِيرُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي كَانَتْ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَيُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالرَّجُلِ لِأَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ أَخَاهَا الْأَكْبَرَ قَدْ عَقَدَ لَهَا عَلَى غَيْرِهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَكَانَ عَقْدُ شَبِيهَةً يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَيْسَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: الْأَخُ الْأَكْبَرُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فِي وُجُوبِ الْإِكْرَامِ لَهُ وَالْإِنْقِيَادِ لِأَوَامِرِهِ وَالرُّجُوعِ إِلَى طَاعَتِهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ فِي جَوَازِ الْعَقْدِ لَهُ عَلَى أُخْتِهِ الصَّغِيرَةِ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَلَا اسْتِيمَارٍ مِنْ جِهَتِهَا بِدَلَالَةِ مَا قَدَّمْنَاهُ وَلَوْ كَانَ صَرِيحًا بِذَلِكَ لَحَمَلْنَاهُ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

١٤٧ - باب: تفضيل بعض النساء على بعض في النفقة والكسوة

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ يُرِيدُ أَنْ يُؤْتِيَ إِحْدَاهُمَا بِالْكِسْوَةِ وَالْعَطِيَّةِ أَيَضْلُحُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَاجْتِهَدِي فِي الْعَدْلِ بَيْنَهُمَا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام هَلْ يُفْضَلُ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ؟ قَالَ: لَا وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي الْإِمَاءِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ التَّنْزِيهِ بَيْنَهُنَّ عَلَى حَدِّ وَاحِدٍ.

١٤٨ - باب: القسمة بين الأزواج

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَيَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا هَلْ يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ وَاحِدَةٌ عَلَى الْأُخْرَى؟ فَقَالَ: يُفْضَلُ الْمُحَدَّثَةُ جِدْنًا عُرْسِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِذَا كَانَتْ بِكْرًا ثُمَّ يُسَوَّى بَيْنَهُمَا بِطَبِيعَةِ نَفْسِ إِحْدَاهُمَا لِلْأُخْرَى.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ بِكَرًّا فَلْيَبِثْ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِنْ كَانَتْ نَيْبًا فَتَلَاثًا.

فَلَا يُتَافَى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى الْجَوَازِ، وَالْخَبَرَ الْأَوَّلَ عَلَى الْفَضْلِ لِأَنَّ الْفَضْلَ أَلَّا يُفْضَلَ الْبِكْرُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ جِدَّتَانَ عُرْسِيهَا، وَيَجُوزُ تَفْضِيلُهَا بِسَبْعِ لَيَالٍ، وَأَمَّا غَيْرُ الْبِكْرِ فَلَا تُفْضَلُ بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى التَّسْوِيَةِ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى أَلَهُ أَنْ يُفْضَلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى؟ قَالَ: نَعَمْ يُفْضَلُ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا، وَقَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِكَرًّا وَعِنْدَهُ نَيْبٌ فَلَهُ أَنْ يُفْضَلَ الْبِكْرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ صَدْرُ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ أَنَّ لَهُ أَنْ يُفْضَلَ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا فَيُصِيبُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَيْلَةً جَارًا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ أَنْ يَجْعَلَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَلِلْأُخْرَى لَيْلَةً وَاحِدَةً لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَكْثَرُ مِنْ لَيْلَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِ لَيَالٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأَمَةِ وَلَا يَتَزَوَّجُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ وَلَا التُّصْرَانِيَّةُ وَلَا الْيَهُودِيَّةُ عَلَى الْمُسْلِمَةِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَبُكَاهُ بَاطِلٌ، قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْإِمْرَأَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْأُخْرَى أَلَهُ أَنْ يُفْضَلَ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ وَالْأُخْرَى لَيْلَةً لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فَلْيَلَيْتِيهِ يَجْعَلُهُمَا حَيْثُ شَاءَ، قُلْتُ: فَتَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَيَتَزَوَّجُ جَارِيَةً بِكَرًّا قَالَ: فَلْيُفْضَلْهَا حِينَ يَدْخُلُ بِهَا بِثَلَاثِ لَيَالٍ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يُفْضَلَ نِسَاءَهُ بَعْضُهُنَّ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا.

١٤٩ - باب: إتيان النساء فيما دون الفرج

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا رَضِيَتْ قُلْتُ: فَأَيُّنَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فَقَالَ: هَذَا فِي طَلَبِ الْوَلَدِ فَاطْلُبُوا الْوَلَدَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ مِنْ خَلْفِهَا قَالَ: هُوَ أَحَدُ الْمَأْتِيَيْنِ فِيهِ الْغُسْلُ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ

الْمَلِكِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام عَنْ إِثْنَانِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهَا فِي دُبْرِهَا فَقَالَ: أَحَلَّتْهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلُ لُوطٍ عليه السلام: «هُؤُلَاءِ بَنَاتِي مِنْ أَمْطَرْتُهُنَّ لَكُمْ» وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ الْفَرْجَ.

٤ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَوْ أَخْبَرَنِي مَنْ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فِي الْبَيْتِ جَمَاعَةً فَقَالَ لِي وَرَفَعَ صَوْتَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ كَلَّفَ مَمْلُوكَهُ مَا لَا يُطِيقُ فَلْيَبِعْهُ ثُمَّ نَظَرْ فِي وَجْهِ أَهْلِ الْبَيْتِ ثُمَّ أَضْعَى إِلَيَّ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٥ - عَنْهُ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٦ - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ صَفْوَانَ يَقُولُ قُلْتُ لِلرُّضَا عليه السلام إِنْ رَجُلًا مِنْ مَوَالِكَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَهَابَكَ وَاسْتَحْيَا مِنْكَ أَنْ يَسْأَلَكَ قَالَ مَا هِيَ؟ قَالَ قُلْتُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ قُلْتُ: وَأَنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ: لَا إِنَّا لَا نَفْعَلُ ذَلِكَ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَوْ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام إِنِّي رُبَّمَا أَتَيْتُ الْجَارِيَةَ مِنْ خَلْفِهَا يَغْنِي دُبْرَهَا وَتَفَرَّزْتُ فَجَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي إِنْ عُدْتُ إِلَى امْرَأَةٍ هَكَذَا فَعَلَيْ صَدَقَةٌ دِرْهَمٍ وَقَدْ ثَقُلَ ذَلِكَ عَلَيَّ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ وَذَلِكَ لَكَ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَحَاشِ السُّنَاءِ عَلَى أُمَّتِي حَرَامٌ.

٩ - عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: هَاشِمٌ لَا تَفْرِي وَلَا تَفْرِي وَابْنُ بَكْرِ قَالَ: لَا تَفْرِي أَيِ الْإِنَاثِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ تَجَنُّبُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَخْطُورًا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٠ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ يَرْفَعُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ إِثْنَانِ السُّنَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَمَا أَحِبُّ أَنْ تَفْعَلَهُ.

وَالْخَبْرُ الَّذِي قَدَّمْتَاهُ أَيْضًا عَنِ الرُّضَا عليه السلام وَقَوْلُهُ إِنَّا لَا نَفْعَلُ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى كِرَاهِيَةِ ذَلِكَ حَسَبَ مَا قُلْنَا، وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْخَبْرَانِ وَرَدًا مَوْرَدِ التَّقْيِينِ لِأَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعَامَّةِ لَا يُجِيزُ ذَلِكَ إِلَّا مَا يُخْشَى عَنِ مَالِكٍ، وَيَخْتَلِفُ عَنْهُ فِيهِ أَصْحَابُهُ.

١١ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى عَنِ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ قَالَ: أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُونَ فِي إِثْنَانِ السُّنَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنِي أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا، فَقَالَ إِنَّ الْيَهُودَ

كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهَا حَرَجَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَسَاؤُكُمْ حَزَتْ لَكُمْ فَأْتُوا حَزَنُكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾ مِنْ خَلْفٍ وَقَدَامٍ مُخَالَفًا لِقَوْلِ الْيَهُودِ وَلَمْ يَعْزِ فِي أَذْبَارِهِمْ.
فَلَا يُتَأْفَى مَا قَدَّمْتَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الَّذِي تَضَمَّنَتْ هَذَا الْخَبْرَ تَفْسِيرُ الْآيَةِ وَسَبَبُ نُزُولِهَا وَمَا الْمُرَادُ بِهَا
وَلَيْسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَا قُلْتَاهُ مُرَادًا بِالْآيَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا بَلْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ آخَرَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ
وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

أبواب ما يرد منه النكاح

١٥٠ - باب: حكم المحدودة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَخْدُودِ وَالْمَخْدُودَةِ هَلْ تُرَدُّ مِنَ النِّكَاحِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ رِفَاعَةُ وَسَأَلْتُهُ عَنِ
الْبَرِّصَاءِ فَقَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيْسَ بِهَا بَرِّصَاءٌ أَنْ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ
فَرْجِهَا وَأَنَّ الْمَهْرَ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا وَإِنَّمَا صَارَ الْمَهْرُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ دَلَّسَهَا، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَوْ زَوَّجَهَا
رَجُلًا لَا يَعْرِفُ دَخِيلَةَ امْرَأَتِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَكَانَ الْمَهْرُ يَأْخُذُهُ مِنْهَا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعَلِمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ زَنْتًا قَالَ: إِنْ شَاءَ زَوَّجَهَا أَحَدَ
الصَّدَاقِ مِمَّنْ زَوَّجَهَا وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

فَلَيْسَ هَذَا الْخَبْرُ مُتَأْفِيًا لِمَا قَدَّمْتَاهُ أَوْلَى لِأَنَّهُ إِثْمًا قَالَ: إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ زَنْتًا كَانَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى
وَلَيْسَ بِالصَّدَاقِ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ لَهُ رَدَّهَا، وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ لَهُ اسْتِزْجَاعُ الصَّدَاقِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّ الْعَقْدِ
لِأَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ مُتَفَصِّلٌ مِنَ الْآخَرِ.

١٥١ - باب: العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ: إِثْمًا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرِّصِ وَالْجُدَامِ وَالْجُنُونِ وَالْعَقْلِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشُّحَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تُرَدُّ
الْبَرِّصَاءُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْمَجْدُومَةُ قُلْتُ: الْعُورَاءُ؟ قَالَ: لَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْعَقْلِ وَالْبَرِّصِ وَالْجُدَامِ وَالْجُنُونِ وَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تُرَدُّ الْبَرِّصَاءُ وَالْعَمِيَاءُ وَالْعُرْجَاءُ.

٥ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِزْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيُؤْتِي بِهَا عَمِيَاءَ أَوْ بَرِصَاءَ أَوْ عَزْبَاءَ قَالَ: تُرَدُّ عَلَىٰ وَلِيِّهَا وَيَكُونُ لَهَا الْمَهْرُ عَلَىٰ وَلِيِّهَا وَإِنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةٌ لَا يَرَاهَا الرَّجَالُ أُجِيزَتْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَيْهَا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِقَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ وَلِيِّهَا فَوَجَدَ بِهَا عَمِيَاءَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ: إِذَا دَلَسَتْ الْعَمَلَاءُ نَفْسَهَا وَالْبَرِصَاءَ وَالْمَجْنُونَةَ وَالْمُفْضَاءَ وَمَنْ كَانَ بِهَا زَمَانَةٌ ظَاهِرَةً فَإِنَّهَا تُرَدُّ عَلَىٰ أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَيَأْخُذُ الرَّوْجُ الْمَهْرَ مِنْ وَلِيِّهَا الَّذِي كَانَ دَلَسَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيُّهَا عَلِمَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهِ وَتُرَدُّ إِلَىٰ أَهْلِهَا، قَالَ فَإِنْ أَصَابَ الرَّوْجُ شَيْئًا مِمَّا أَخَذَتْ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ وَتَعْتَدُ مِنْهُ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَلَا مَهْرَ لَهَا.

فَالرَّوْجُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرِصِ وَالْعَقْلِ وَالْإِفْضَاءِ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي يَتَضَمَّنُ بَعْضُ الْأَخْبَارِ مِثْلَ الْعَمَى وَالْعَرَجِ وَالزَّمَانَةِ الظَّاهِرَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ ابْتَلَىٰ بِذَلِكَ أَلَّا يُرَدَّهَا، فَأَمَّا الْخَمْسَةُ الْأَشْيَاءُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَلَهُ رُدُّهَا مِنْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا.

٧ - مَا رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ إِلَى قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءَ وَلَمْ يَبِينُوا لَهُ قَالَ: لَا يُرَدُّ إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ الْبَرِصِ وَالْجَذَامِ وَالْجُنُونِ وَالْعَقْلِ، قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَهْرِهَا؟ قَالَ: لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَيَغْرَمُ وَلِيِّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا مِثْلَ مَا سَأَقُ إِلَيْهَا.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ الْحَرَّازِ عَنْ عِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا بَرِصَاءَ أَوْ جَذْمَاءَ قَالَ: إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَبِينْ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَلَا صَدَاقَ لَهَا وَإِذَا دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ.

فَلَا يَتَأَنَّى الْخَبَرَ الَّذِي قَدَّمْتَاهُ مِنْ أَنَّ مَنْ هَذِهِ صُورَتُهَا تُرَدُّ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام إِنْ شَاءَ طَلَّقَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ إِنْ شَاءَ حَلَّهَا لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ مِنْ لَفْظِ الطَّلَاقِ وَلَا يُحْمَلُ عَلَى الطَّلَاقِ الشَّرْعِيِّ بِدَلَالَةِ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ، فَأَمَّا قَوْلُهُ فَإِذَا دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ فَالرَّوْجُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ رِضًا بِهَا، وَمَتَى لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ وَدَخَلَ بِهَا كَانَ لَهُ رُدُّهَا وَكَانَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا.

٩ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَوَجَدَهَا قَرْنَاءَ وَهُوَ الْعَقْلُ أَوْ بَرِصَاءَ أَوْ جَذْمَاءَ إِنَّهُ يُرَدُّهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

١٠ - عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمَرْأَةُ تُرَدُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْبَرِّصِ وَالْجُدَامِ وَالْجُنُونِ وَالْقَرْنِ وَهُوَ الْعَقْلُ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَيْضاً مَا قُلْتَاهُ مِنْ أَنَّهُ مَتَى دَخَلَ بِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهَا لِأَنَّ ذَلِكَ رِضَا مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١١ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا قِرْنَاءً قَالَ: هَذِهِ لَا تَحْبَلُ وَلَا يَقْدِرُ زَوْجُهَا عَلَى مُجَامَعَتِهَا وَيَرُدُّهَا عَلَى أَهْلِهَا صَاغِرَةً وَلَا مَهْرَ لَهَا، قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَالَ: إِنْ كَانَ عَلِمَ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا يَغْنِي الْمُجَامَعَةُ ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدَ أَمْسَلٍ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

١٥٢ - باب: العنين وأحكامه

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْعَيْنُ يُرْتَبِصُ بِهِ سَنَةً ثُمَّ إِنْ شَاءَتْ امْرَأَتُهُ تَزَوَّجَتْ وَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ.

٢ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةِ ابْنَتِي زَوْجَهَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ أَبَدًا أَتَفَارِقُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَتْ.

٣ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى النِّسَاءِ أَجَلَ سَنَةٍ حَتَّى يُعَالِجَ نَفْسَهُ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: يُؤَخَّرُ الْعَيْنُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ تَرَاغُعِهِ امْرَأَتَهُ فَإِنْ خَلَصَ إِلَيْهَا وَإِلَّا فَرُقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ رَضِيَتْ أَنْ تَقِيمَ مَعَهُ ثُمَّ طَلَبَتْ الْخِيَارَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ الْخِيَارُ وَلَا خِيَارَ لَهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَإِنْ كَانَتْ عَامَةً فِي أَنَّ الْعَيْنَ يُوجَلُّ سَنَةً فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنْ لَا يَكُونُ دَخَلَ بِهَا أَصلاً قَاطِماً إِذَا دَخَلَ بِهَا وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ حَدَّثَتْ بِهِ الْعَتَّةُ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ خِيَارٌ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ أَتَى امْرَأَةً مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ أَخَذَ عَنْهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبَانَ عَنْ غِيَاثِ الصَّبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الْعَيْنِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ عَيْنٌ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ فَرُقَ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمَا وَالرَّجُلُ لَا يُرَدُّ مِنْ غَيْبٍ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا مَرَّةً ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ لِتَضْمِيرِ فَقْدِ ابْتِلَايَتِ وَلَيْسَ لِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَلَا الْإِمَاءِ مَا لَمْ يَمَسَّهَا مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً خِيَارًا.

وَقَدْ رَوَى أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ إِيْتَانِ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ خِيَارٌ رَوَى ذَلِكَ .

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِيْتَانِهَا فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِيْتَانِ غَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ فَلَا يُمَسِّكُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ بِإِمْسَاكِهَا.

١٥٣ - باب: أن الرجل والمرأة إذا اختلفا في ادعاء العنة عليه

١ - الْحَسَنُ بْنُ مَعْيُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ النَّيِّبَ الَّتِي قَدْ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَرَزَعَمَتْ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا مِنْذُ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الرَّجُلِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَخْلِفَ بِاللَّهِ لَقَدْ جَامَعَهَا لِأَنَّهَا الْمُدْعِيَّةُ، قَالَ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِكْرٌ فَرَزَعَمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا تَعْرِفُ النِّسَاءَ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا مَنْ يُوْتِقُ بِهِ مِنْهُنَّ فَإِذَا ذَكَرْتَ أَنَّهَا عَذْرَاءٌ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤْجِلَهُ سَنَةً وَاحِدَةً فَإِنْ دَخَلَ إِلَيْهَا وَإِلَّا فَرُوقَ بَيْنَهُمَا وَأَعْطَيْتِ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ قَالَ قَالَتْ: امْرَأَةٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ تَدْعِي عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ عَتِينٌ وَيُنْكِرُ الرَّجُلُ قَالَ: تَخْشَوْهَا الْقَابِلَةَ بِالْخَلْقِ وَلَا يَعْلَمُ الرَّجُلُ فَإِنْ حَرَجَ وَعَلَى ذِكْرِهِ الْخَلْقُ صَدَقَ وَكَذَبَتْ وَإِلَّا صَدَقَتْ وَكَذَبَ.

٣ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَّانٍ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ادَّعَتْ امْرَأَةٌ عَلَى زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ لَا يُجَامِعُهَا وَادَّعَى هُوَ أَنَّهُ يُجَامِعُهَا فَأَمَرَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَسْتَنْفِرَ بِالزُّعْفَرَانِ ثُمَّ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ فَإِنْ حَرَجَ الْمَاءُ أَضْفَرَ صَدَقَهُ وَإِلَّا أَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا.

فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مُخَيَّرًا فِي ذَلِكَ أَنْ يَخْتَكِمَ مَا شَاءَ وَعَلَى حَسَبِ مَا يَظْهَرُ لَهُ فِي الْحَالِ مِنَ الْجُزْمِ وَالْأَخْذِ بِالِاخْتِيَاظِ فِي الْعَمَلِ بِوَاجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

١٥٤ - باب: كراهية دخول الخصي على النساء

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ يَكُونُ لِلرَّجُلِ الْخَصْيُ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ فَيَتَأَوَّلُهُنَّ الْوَضُوءَ فَيَرَى شُعُورَهُنَّ فَقَالَ: لَا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

الْحَرَائِرِ مِنَ الْخِضْيَانِ فَقَالَ: كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى بَنَاتِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَلَا يَتَّقَعْنَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ التَّقِيَّةِ وَالْعَمَلُ عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَوْلَى وَأَخْوَفُ فِي الدِّينِ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ: أَمْسِكْ عَنْ هَذَا فَعَلِمَ بِإِمْسَاكِهِ عَنِ الْجَوَابِ أَنَّهُ لِيُضْرَبَ مِنَ التَّقِيَّةِ لَمْ يَقُلْ مَا عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ وَاسْتَعْمَالَ سَلَاطِينِ الْوَقْتِ ذَلِكَ.

كتاب الطلاق

أبواب الإيلاء

١٥٥ - باب: مدة الإيلاء التي يوقف بعدها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا يَمِينٍ سَنَةً لَمْ يَفْرُبْ فِرَاشَهَا قَالَ: لِيَأْتِ أَهْلَهُ، وَقَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَالْإِيْلَاءُ أَنْ يَقُولَ لَا وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا وَيَقُولَ وَاللَّهِ لَا أَعْطِظُكَ فَعَاضِبَهَا فَإِنَّهُ يَتْرَبُّصُ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَيُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ وَالْإِيْفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ لَمْ يَفْعَ جُبِرَ عَلَى الطَّلَاقِ وَلَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وَإِنْ كَانَ أَيْضاً بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا وَيَقُولَ وَاللَّهِ لَا أَعْطِظُكَ ثُمَّ يُعَاضِبُهَا ثُمَّ يَتْرَبُّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَالْإِيْفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطَلَّقَ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ فَإِنْ كَانَ أَيْضاً بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّى يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيْلَاءِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا وَيَقُولَ: وَاللَّهِ لَا أَعْطِظُكَ فَيَتْرَبُّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَهُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ لَمْ يَفْعَ أُجِبَ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ فَلَا يُطَلَّقُ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَلَوْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مَا لَمْ تَرْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ آلَى أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَالَ فَقَالَ: لَا يَكُونُ إِيْلَاءً حَتَّى يَخْلِفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ

الإيلاءِ فقال: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَوُقِفَ فَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَ وَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُطَلَّعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ: يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ اغْتَدَبِ امْرَأَتَهُ كَمَا تَعْتَدُ الْمُطَلَّعَةُ فَإِنْ فَاءَ فَأَمْسَكَ فَلَا بَأْسَ.

٧ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَرَّتْ بِهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ: يُوقَفُ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ بَانَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّعَةِ وَإِلَّا كَفَرَ بِيَمِينِهِ وَأَمْسَكَهَا.

٨ - عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: الإيلاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَالْإِفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ لَمْ يَفِيءَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ حَتَّى يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطْلَقَ أُجْبِرَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَقَعُ طَلَاقٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا حَتَّى يُوقَفَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ أَبِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْإِمَامُ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنِ أَبِي الْجَارُودِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ فِي الإيلاءِ يُوقَفُ بَعْدَ سِتَّةٍ؟ فَقُلْتُ: بَعْدَ سِتَّةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ يُوقَفُ بَعْدَ سِتَّةٍ.

فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّهُ قَالَ: يُوقَفُ بَعْدَ سِتَّةٍ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ لَا يُوقَفُ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ فِي ذَلِكَ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ، وَقَدْ يَتْرَكَ ذَلِكَ لِذَلِكَ وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يَقْتَضِي الْإِنْصِرَافَ عَنْهُ.

١٠ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْزِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ: يُوقَفُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَبَعْدَهَا.

فَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ عليه السلام يُوقَفُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يُوقَفُ لِإِلْزَامِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ فِي الْمُدَّةِ الْمَضْرُوبَةِ لِذَلِكَ وَهِيَ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ دُونَ أَنْ يُلْزَمَ الطَّلَاقَ أَوْ الإِفَاءَ، وَأَمَّا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ يُلْزَمُ إِمَّا الطَّلَاقَ أَوْ الإِفَاءَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإيلاءِ فِي هَذَا الْحَبْرِ الظَّهَارَ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتِ الْمُدَّةُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١١ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ وَهْبِ بْنِ حَفْصِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: إِنْ آتَاهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَإِلَّا تَرَكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا وَقَفَ حَتَّى يُسْأَلَ أَلَكِ حَاجَةٌ فِي امْرَأَتِكَ أَوْ يُطَلَّقَ فَإِنْ فَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً فَهِيَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا.

١٥٦ - باب: أن المولى إذا ألزم الطلاق كانت تطليقة رجعية

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ بَرِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي الإيلاءِ إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ وَلَا يَمَسُّهَا وَلَا يَجْتَمِعَ

رَأْسُهُ وَرَأْسُهَا فَهَوَ فِي سَعَةِ مَا لَمْ تَمُضِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرَ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَوُقِفَ فَإِذَا أَنْ يَفِيءَ فَيَمَسَّهَا وَإِذَا أَنْ يَغْرَمَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيُخَلِّي عَنْهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمُضِ الثَّلَاثَةُ الْأَقْرَاءَ .

٢ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي مَرْزَمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمُؤَلِّيُ يُوقِفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِخَ بِإِحْسَانٍ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا .

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَبِيدٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُؤَلِّيُ إِذَا وَقَفَ فَلَمْ يَفِيءَ طَلَّقَ تَطْلِيقَةً بَاطِنَةً .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: إِنْ الْمُؤَلِّيُ يُجْبِرُ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ تَطْلِيقَةً بَاطِنَةً .

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْحَبْرَيْنِ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ فِيهِمَا وَاحِدًا وَهُوَ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ يَرَى الْإِمَامَ إِزَامَةَ تَطْلِيقَةً بَاطِنَةً بِشَاهِدِ الْحَالِ لِضَرْبٍ مِنَ الْمَضْلَحَةِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا فِي كُلِّ مَوْلٍ يُطَلَّقُ .

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنِ سُؤَيْدِ الْقَلَاءِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَكَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يَفِيءَ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ ثُمَّ تُوَقَّفُ فَإِنْ فَاءَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَإِنْ عَزَمَ فَهِيَ بَاطِنَةٌ مِنْهُ .

فَهَذِهِ الرُّوَايَةُ إِنْ حَمَلْنَاهَا عَلَى ظَاهِرِهَا أَدَّى إِلَى خِلَافِ الرُّوَايَاتِ الَّتِي قَدَّمْنَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ الْحُكْمَ بِالطَّلَاقِ وَالْإِفَاءِ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَالْحَبْرُ يَتَضَمَّنُ أَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ تَطْلِيقَةٌ وَذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَالْوَجْهُ فِي الْحَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ رَجْعِيَّةٌ فَإِنْ فَاءَ يَغْنِي رَاجِعَهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَإِنْ عَزَمَ حَتَّى خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ صَارَتْ بَاطِنَةً لَا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا إِلَّا بِعَقْدِ جَدِيدٍ وَمَهْرٍ مُسْمًى .

١٥٧ - باب: ما يجب على المؤلّي إذا ألزم الطلاق فابى

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الْمُؤَلِّيِ إِذَا أَبَى أَنْ يُطَلَّقَ قَالَ: كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَيَحْسِبُ فِيهَا وَيَمْنَعُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ حَتَّى يُطَلَّقَ .

٢ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَمْدَانَ الْقَلَابِيسِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانَ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا أَبَى الْمُؤَلِّيُ أَنْ يُطَلَّقَ جَعَلَ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَأَعْطَاهُ رُبْعَ قُوتِهِ حَتَّى يُطَلَّقَ .

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ فِي حَدِيثٍ لَهُ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمُؤَلِّي إِذَا أَنْ يَقِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا ضَرَبَتْ عُنُقَهُ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مُرْسَلٌ لَا يُعْتَرَضُ بِمِثْلِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُسْتَدَّةِ وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ مَحْمُولًا عَلَى مَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ قَبُولِ حُكْمِ الْإِمَامِ إِذَا الطَّلَاقِ أَوْ الْإِيْفَاءِ خِلَافًا عَلَيْهِ وَعَلَى شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ يَكُونُ كَافِرًا وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنَ الْحَبْسِ وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يُطَلَّقَ أَوْ يَقِيءَ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْخَبَرَانِ الْأَوَّلَانِ.

أبواب الظهار

١٥٨ - باب: انه لا يصح الظهار بيمين

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَادٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا يَكُونُ ظَهَارٌ فِي يَمِينٍ وَلَا فِي إِضْرَارٍ وَلَا فِي غَضَبٍ وَلَا يَكُونُ ظَهَارًا إِلَّا عَلَى طَهْرٍ بِغَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ.

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الظَّهَارِ فَقَالَ: لَا يَكُونُ الظَّهَارُ فِي يَمِينٍ قُلْتُ فَكَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظَّهَارَ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ رُسْتَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي يَمِينٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٤ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ بَكَيْرٍ قَالَ تَرَوَّجَ حَمْرَةُ بْنُ حُمْرَانَ بِنْتِ بَكَيْرٍ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالُوا لَسْنَا نَدْخُلُ عَلَيْكَ أَوْ تَخْلِفَ لَنَا وَلَسْنَا نَرْضَى مِنْكَ أَنْ تَخْلِفَ لَنَا بِالْعِتْقِ لِأَنَّكَ لَا تَرَاهُ شَيْئًا وَلَكِنْ اخْلِفْ لَنَا بِظَهَارِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ وَجَوَارِيكَ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ إِزْجَعِ إِلَيْهِنَّ.

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَقُولُونَ إِنَّ الظَّهَارَ بِيَمِينٍ لَا يَقَعُ وَقَدْ رُوِيَ أَحَادِيثٌ مِنْ أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الْجَنْثِ فَلَوْ لَا أَنَّ الظَّهَارَ بِالْيَمِينِ وَقَعُ لَمَا وَجِبَتْ الْكُفَّارَةُ لِمَعَ الْجَنْثِ وَلَا مَعَ عَدَمِهِ.

٥ - رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الظَّهَارُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْجَنْثِ فَإِذَا حَبِثَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا حَتَّى يُكْفَرَ فَإِنْ جَهِلَ وَفَعَلَ كَانَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

٦ - وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنْ بَغَضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالظَّهَارِ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ حَيْثُ أَوْ لَمْ يَحْتِثْ وَيَقُولُ حَيْثُ بِالظَّهَارِ وَإِنَّمَا

جُعِلَتِ الْكُفَّارَةُ عُقُوبَةً لِكَلَامِهِ، وَبَعْضُهُمْ يَزْعُمُ أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَلْزُمُهُ حَتَّى يَخْتِثَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ فَإِنْ خِثَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَإِلَّا فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ فَكَتَبَ لَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ حَتَّى يَجِبَ الْحِثُّ.

قِيلَ الْمَعْنَى فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ لَيْسَ هُوَ أَنْ يَفْعَلَ خِلَافَ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ يَمِينَهُ بَلِ الْمَعْنَى فِيهِمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الظَّهَارُ مُعْلَقًا بِالشَّرْطِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْكُفَّارَةُ حَتَّى يَخْصُلَ الشَّرْطُ وَمَتَى لَمْ يَخْصُلْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الظَّهَارُ ظَهَارَانِ، فَأَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي ثُمَّ يَسْكُتَ فَذَلِكَ الَّذِي يُكْفَرُ قَبْلَ أَنْ يُوَاتِعَ، فَإِذَا قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا فَفَعَلَ وَحِينَئِذٍ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ حِينَ يَخْتِثُ.

٨ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الظَّهَارُ عَلَى ضَرْبَيْنِ، أَحَدُهُمَا: الْكُفَّارَةُ فِيهِ قَبْلَ الْمُوَاقَعَةِ، وَالْآخَرُ بَعْدُ، فَالَّذِي يُكْفَرُ قَبْلَ أَنْ يُوَاتِعَ فَهُوَ الَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي وَلَا يَقُولُ إِنْ فَعَلْتَ بِكَ كَذَا وَكَذَا وَالَّذِي يُكْفَرُ بَعْدَ الْمُوَاقَعَةِ هُوَ الَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي إِنْ قَرَيْتُكَ.

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: الظَّهَارُ عَلَى ضَرْبَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا الْكُفَّارَةُ إِذَا قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي وَلَا يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي إِنْ قَرَيْتُكَ. وَلَا يُتَنَافَى هَذِهِ الرَّوَايَاتُ.

١٠ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: سَأَلَ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنِ الظَّهَارِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا قَالَ: الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي لَزِمَهُ الظَّهَارُ قَالَ لَهَا دَخَلْتَ أَوْ لَمْ تَدْخُلِي خَرَجْتَ أَوْ لَمْ تَخْرُجِي أَوْ لَمْ يَثَلْ لَهَا شَيْئًا فَقَدْ لَزِمَهُ الظَّهَارُ.

لِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ إِنَّمَا تَضَمَّنَتْ أَنَّ التَّلَفُّظَ بِالظَّهَارِ مُوجِبٌ لِحُكْمِهِ وَإِنْ لَمْ يُعْلَفْهُ بِشَرْطٍ وَذَلِكَ صَحِيحٌ وَهُوَ أَحَدُ أَقْسَامِ الظَّهَارِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةَ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ الظَّهَارَ لَا يَقَعُ إِلَّا بِشَرْطٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ اغْتِرَاضًا عَلَيْهِ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يَقُولُونَ إِنَّ الظَّهَارَ بِشَرْطٍ وَقَدْ رُوِيَتْ أَخْبَارٌ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَشْرُوطًا لَا يَقَعُ رَوَى ذَلِكَ.

١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَدْمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزِّيَّاتِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَقَالَ: لِي كَيْفَ قُلْتُ؟ قَالَ قُلْتُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: لِي لَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَلَا تُعَدُّ.

١٢ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام إِنِّي قُلْتُ لِامْرَأَتِي أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي إِنْ خَرَجْتَ مِنْ بَابِ الْحَجْرَةِ فَخَرَجْتَ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ: إِنِّي قَوِيٌّ عَلَى أَنْ أَكْفُرَ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَقُلْتُ: إِنِّي قَوِيٌّ

عَلَى أَنْ أَكْفَرَ رَقَبَةً أَوْ رَقَبَتَيْنِ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ قَوِيَتْ أَوْ لَمْ تَقَوِ.

١٣ - وَرَوَى ابْنُ قُضَالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ الظَّهَارُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ.

قِيلَ لَهُ أَوَّلُ مَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْخَبْرَيْنِ مِنْهُمَا وَهُمَا الْأَخِيرَانِ مُرْسَلَانِ وَالْمَرَّاسِيلُ لَا يُعْتَرَضُ بِهَا عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُسْتَدَّةِ لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَأَمَّا الْخَبْرُ الْأَوَّلُ فَرَأَوِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الْأَدْمِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا عِنْدَ نَفَادِ الْأَخْبَارِ وَقَدْ اسْتَشْنَاهُ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ بَابُوَيْهِ فِي رَجَالِ نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ مَعَ أَنَّ الْخَبْرَ الْأَخِيرَ عَامٌ وَيَجُوزُ لَنَا أَنْ نَخْصُهُ بِتِلْكَ الْأَخْبَارِ، فَتَقُولُ إِنَّ الظَّهَارَ يُرَاعَى فِيهِ جَمِيعُ مَا يُرَاعَى فِي الطَّلَاقِ مِنَ الشَّاهِدِينَ وَكَوْنِ الْمَرْأَةِ طَاهِرًا وَأَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِلظَّهَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشُّرُوطِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْلَقًا بِشَرْطٍ فَإِنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَخْتَصُّ الظَّهَارَ دُونَ الطَّلَاقِ عَلَى أَنْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ مِنَ الْعِقَابِ ثُمَّ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ فِيمَا بَعْدُ لِأَنَّ التَّلْفُظَ بِالظَّهَارِ مَحْظُورٌ لَا يَجُوزُ ذِكْرُهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ قَبْلَ حُصُولِ الشَّرْطِ وَإِنْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ حُصُولِهِ لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الظَّهَارَ إِذَا كَانَ مُعْلَقًا بِالشَّرْطِ فَلَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ حُصُولِ الشَّرْطِ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ الظَّهَارَ بِالشَّرْطِ وَاقِعٌ.

١٤ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَفَى قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٥ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّبِئِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَبْقِ قَالَ: عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا، قُلْتُ: فَإِنْ أَتَاهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ؟ قَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعَ، قُلْتُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ أَسَاءَ وَظَلَمَ، قُلْتُ: فَيَلْزَمُهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: رَقَبَةٌ أَيْضًا.

١٥٩ - باب: حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَأَكْثَرَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ مَكَانٌ كُلُّ مَرَّةٍ كُفَّارَةٌ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَالَ: عَلَيْهِ خَمْسَ عَشْرَةَ كُفَّارَةً.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ: عَلَيْهِ مَكَانٌ كُلُّ مَرَّةٍ كُفَّارَةٌ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانَ عَنِ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادَ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو الْوَزْدِ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا عِنْدَهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهِرِ أُمِّي مِائَةَ مَرَّةٍ فَقَالَ:

أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُطِيقُ لِكُلِّ مَرَّةٍ عِتْقَ نَسَمَةٍ؟ قَالَ: لَا قَالَ: فَيُطِيقُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا مِائَةَ مَرَّةٍ؟ قَالَ لَا قَالَ: فَيُطِيقُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ مِائَةَ مَرَّةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجِنْسِ لَا يَخْتَلِفُ كَمَا تَخْتَلِفُ الْكُفَّارَاتُ فِيمَا عَدَا الظَّهَارَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنِ الْمَرَّاتِ الْكَثِيرَةِ.

١٦٠ - باب: أنه إذا ظاهر الرجل من نسائه جماعة بلفظ واحد ما الذي عليه من الكفارة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ كُلَّهُنَّ جَمِيعاً بِكَلَامٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: عَلَيْهِ عَشْرُ كُفَّارَاتٍ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُرَازِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عِيَاثٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي مِثْلِهِ مِنْ أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجِنْسِ إِمَّا عِتْقَ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا عَلَى التَّرْتِيبِ الْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَجِبُ لِبَعْضِهِنَّ الْعِتْقُ وَلِبَعْضِهِنَّ الصَّوْمُ أَوْ الْإِطْعَامُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ أَنْ وَاحِدَةٌ مِنَ الْكُفَّارَاتِ تُجْزِي عَنِ الْأَرْبَعِ نِسَاءً.

١٦١ - باب: أن الظهار يقع بالحرّة والمملوكة

الْخَبَرُ الَّذِي أوردناه عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَأَيْضاً.

١ - رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ جَارِيَتِهِ فَقَالَ: الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ فِي هَذَا سَوَاءٌ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ: هِيَ مِثْلُ ظَهَارِ الْحُرَّةِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الظَّهَارِ عَلَى الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ قَالَ: نَعَمْ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ جَعَلَ جَارِيَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ فَقَالَ: يَأْتِيهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَحْلَى بِشَيْءٍ مِنْ شَرَائِطِ الظَّهَارِ لِأَنَّ حَمْرَةَ بْنَ حُمْرَانَ

رُوِيَ عَنْهُ هَذِهِ الرُّوَايَاتُ فِي كِتَابِ الْبَرْوَقِيِّ أَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ لِجَارِيَةٍ يُرِيدُ بِهَا رِضَاءَ زَوْجَتِهِ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الظَّهَارَ الْحَقِيقِيَّ وَإِذَا لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ لَمْ يَمُغْ ظَهَارُهُ صَحِيحاً وَلَا يَخْصُلُ عَلَى وَجْهِ يَتَعَلَّقُ بِهِ الْكُفَّارَةُ.

١٦٢ - باب: أن من وطئ قبل الكفارة كان عليه كفارتان

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَتِمَّ عَلَى طَلَاقِهَا قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، قُلْتُ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَمْسَهَا قَالَ: لَا يَمْسُهَا حَتَّى يُكْفَرَ، قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَيُّمٌ ظَالِمٌ، قُلْتُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ غَيْرُ الْأُولَى؟ قَالَ: نَعَمْ يُعْتَقُ أَيْضاً رَقَبَةً.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّنِيقِلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَفِجْ قَالَ: عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا، قُلْتُ: فَإِنَّهُ آتَاهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعَ، قُلْتُ: عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: أَسَاءَ وَظَلَمَ، قُلْتُ: فَيَلْزَمُهُ شَيْءٌ؟ قَالَ عِنْتُ رَقَبَةً أَيْضاً.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُدْبَيْتَةَ عَنِ زُرَّارَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى لَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يُكْفَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْتُ: فَإِنْ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيُمْسِكُ حَتَّى يُكْفَرَ.

فَلَا يُتَافَى الْأَخْبَارَ الْأُولَى لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ فَلْيُمْسِكْ حَتَّى يُكْفَرَ أَنَّهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ جَازَ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ حَتَّى يُكْفَرَ الْكُفَّارَتَيْنِ.

٥ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ قَالَ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ رَأَيْتُ بَرِيقَ خَلْخَالِهَا وَبَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ فَوَاقَعْتُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْرَبُهَا حَتَّى تُكْفَرَ وَأَمْرُهُ بِكَفَّارَةِ الظَّهَارِ.

فَلَيْسَ فِيهِ أَيْضاً مَا يُتَافَى مَا قَدَّمَناه مِنْ وُجُوبِ الْكُفَّارَتَيْنِ بَعْدَ الْمُوَاقَعَةِ لِأَنَّ الَّذِي فِي النَّخْبِ أَنَّهُ أَمْرُهُ بِكَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَمْرُهُ بِكَفَّارَةِ وَاحِدَةٍ أَوْ كُفَّارَتَيْنِ فَإِذَا اخْتَمَلَ ذَلِكَ فَلَا يُتَافَى الْأَخْبَارَ الْأُولَى، عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَرِيحاً بِأَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ لَكُنَّا نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا، لِأَنَّ مَنْ ذَلِكَ حُكْمُهُ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الظَّهَارُ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْحِنْتِ فَإِذَا حِنْتَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَاقِعَهَا حَتَّى يُكْفَرَ فَإِنْ جَهِلَ وَفَعَلَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ عَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَيُكْفَرُ عَنْهَا حَتَّى يُكْفَرَ.

فَيَحْتَمِلُ أَيْضاً مَا قَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ يَكُونُ وَاقِعَهَا جَاهِلاً، وَيَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِمَنْ كَانَ ظَهَارُهُ مَشْرُوطاً بِالْمُوَاقَعَةِ لِأَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِلَّا بَعْدَ الْمُوَاقَعَةِ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ فِي حَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مُفَصَّلاً وَفِي حَدِيثِ حَرِيرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام.

٨ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ ظَاهَرَ ثُمَّ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَقَالَ: لِي أَوْلَيْتَ هَكَذَا يَفْعَلُ الْفَقِيهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ كَانَ ظَهَارُهُ مَشْرُوطاً بِالْمُوَاقَعَةِ فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الْوَطْءِ فَلَوْ أَنَّهُ كَفَّرَ قَبْلَ الْوَطْءِ لَمَا كَانَ مُجْزِئاً عَنْهُ عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْوَطْءِ وَلَكَانَ يَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى عِنْدَ الْوَطْءِ فَنَبَّهَ عليه السلام أَنَّ الْمُوَاقَعَةَ لِمَنْ هَذَا حُكْمُهُ مِنْ أفعالِ الْفَقِيهِ الَّذِي يَطْلُبُ الْخُلَاصَ مِنْ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْأُخْرَى عَلَيْهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمُوَاقَعَةِ.

١٦٣ - باب: أن من وجب عليه العتق في كفارة الظهار

فصام أيما ثم وجد العتق هل يلزمه العتق أم لا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَمَّنْ ظَاهَرَ فِي شَعْبَانَ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْتَقُ قَالَ: يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ فَإِنْ ظَاهَرَ وَهُوَ مُسَافِرٌ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَقْدَمَ وَإِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَا لَا فَلْيُئْمِضِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَخْوَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي رَجُلٍ صَامَ شَهْرًا مِنْ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ ثُمَّ وَجَدَ نَسَمَةً قَالَ: يُغْفِقُهَا وَلَا يَغْتَدُّ بِالصَّوْمِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِخْبَابِ دُونَ الْقَرْضِ وَالْإِيجَابِ.

أبواب الطلاق

١٦٤ - باب: أن من طلق امرأة ثلاث تطبيقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السُّنَّةِ قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ يَدْعُهَا
 إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطَهَّرَ فَإِذَا طَهَّرَتْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَعْتَدَ
 ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَكَانَ زَوْجُهَا حَاطِبًا مِنَ النُّخْبَابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ
 وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى ثِنْتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَقَدْ مَضَتْ الْوَاحِدَةَ فَإِنْ هُوَ
 طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أُخْرَى عَلَى طَهْرٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَاؤَهَا فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَاؤَهَا مِنْ قَبْلِ
 أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بِاثْنَتَيْنِ وَمَلَكَتْ أَمْرَهَا وَحَلَّتْ لِلزَّوْجِ وَكَانَ زَوْجُهَا حَاطِبًا مِنَ النُّخْبَابِ إِنْ
 شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ، فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجًا جَدِيدًا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ مَعَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ
 بَاقِيَةٍ وَقَدْ مَضَتْ ثِنْتَانِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ
 وَطَهَّرَتْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَأَمَّا طَلَاقُ الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ يَدْعُهَا
 حَتَّى تَحِيضَ وَتَطَهَّرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَيُؤَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطَّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ
 وَطَهَّرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى تَطْلِيقَةٍ أُخْرَى ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَيُؤَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطَّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ
 أَشْهَدَ الشَّاهِدَيْنِ عَلَى التَّطْلِيقَةِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِنْ
 يَوْمِ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ، فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ انْتَظَرَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَطَهَّرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا
 قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقُ الثَّانِيَةِ طَلَاقًا لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقًا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مُطْلَقَةً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ
 خَارِجَةً مِنْ مِلْكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِي مِلْكِهِ مَا لَمْ يُطَلِّقِ التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ
 الثَّلَاثَةَ فَقَدْ خَرَجَ مِلْكُ الرَّجْعَةِ مِنْ يَدِهِ فَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَانْتَظَرَ بِهَا الطَّهْرَ مِنْ غَيْرِ
 مُوَاقَعَةٍ فَحَاضَتْ وَطَهَّرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْنُسَهَا بِمُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا لَهَا طَلَاقًا لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا
 التَّطْلِيقَةَ الثَّانِيَةَ فِي طَهْرِ الْأُولَى فَلَا يَنْقُضِي الطَّهْرَ إِلَّا بِمُوَاقَعَةِ الرَّجْعَةِ، وَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ التَّطْلِيقَةُ الثَّلَاثَةَ إِلَّا
 بِمُوَاقَعَةٍ وَمُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ ثُمَّ حِيضٍ وَطَهْرٍ بَعْدَ الْمَحِيضِ ثُمَّ طَلَاقٍ بِشُهُودٍ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ تَطْلِيقَةٍ طَهْرٌ
 مِنْ تَدْنِيسِ الْمُوَاقَعَةِ بِشُهُودٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ لِلْسُّنَّةِ لَا تَحِلُّ حَتَّى
 تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدِي وَالْمَعْمُولُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ
 مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ يَعْنِي الثَّلَاثَةَ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ
 حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وَلَمْ يُبْصَلْ بَيْنَ طَلَاقِ السُّنَّةِ وَطَلَاقِ الْعِدَّةِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْأَيَّةُ عَلَى عُمُومِهَا
 وَتَكُونَ الْخَبْرُ مُؤَكِّدًا لَهَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا.

٢ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَبِكَيْرِ ابْنِي أَعْيَنَ وَمُحَمَّدِ بْنِ
 مُسْلِمٍ وَبُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ وَالْفَضْلِيِّ بْنِ يَسَّارٍ وَإِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِيَّ وَمَعْمَرَ بْنَ يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ كُلُّهُمْ سَمِعَهُ مِنْ
 أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمِنْ ابْنِهِ بَعْدَ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصِفَةِ مَا قَالُوا وَإِنْ لَمْ أَحْفَظْ حُرُوفَهُ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْقُطْ جُمْلُ
 مَعْنَاهُ أَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّتِهِ نَبِيٌّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ وَطَهَّرَتْ مِنْ حِيضِهَا

أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا عَلَى تَطْلِيقَةٍ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُصِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، فَإِنْ رَاجَعَهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَإِنْ مَضَتْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَمِثْلُكَ بِنَفْسِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَابِ خَطْبَهَا، فَإِنْ تَرَوَّجَهَا كَانَتْ هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَمَا خَلَا هَذَا فَلَيْسَ بِطَلَّاقٍ.

٣ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا قَبْلَ عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْطُبَ مَعَ الْخُطَابِ فَعَلَّ، فَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلَهَا أَوْ بَعْدَهُ فَمِثْلُكَ عَلَى تَطْلِيقَةٍ، فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فَشَاءَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَابِ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا حَتَّى خَلَا أَجْلَهَا وَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِي أَجْلَهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَمِثْلُكَ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تُنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَهِيَ تَرْتُّ وَتُورَثُ مَا كَانَتْ فِي الدَّمِّ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ عَنْ مَعْلَى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ ثُمَّ تَرَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ ثُمَّ تَرَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَاجِعَهَا يَغْنِي بِمَسْأَلَتِهِ قَالَ: لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا أَبَدًا مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَيَمَسَّ.

فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارَ الْأُولَى لِأَنَّ قَوْلَهُ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا أَبَدًا مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَيَمَسَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَرَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَارَقَهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَّاقٍ لِأَنَّهُ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا أَبَدًا لِأَنَّ الرُّوْحَ يَهْدُمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا وَإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلَتْهُ عَلَى مَا قُلْنَا، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دُخُولَ الرُّوْحِ مُعْتَبَرٌ فِي مَا ذَكَرْنَاهُ.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَصَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى بَانَ مِنْهُ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَرَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ فَطَلَّقَهَا أَيْضًا ثُمَّ تَرَوَّجَتْ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ أَيَهْدُمُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَكَانَ ابْنُ بَكَيْرٍ يَقُولُ الْمَطْلُوقَةُ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَبَيَّنَ ثُمَّ تَرَوَّجَهَا فَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلَّاقٍ مُسْتَأْنَفٍ، قَالَ: ابْنُ سَمَاعَةَ وَذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ هَاشِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ بَكَيْرٍ عَنْهَا فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ لَهُ: سَمِعْتُ فِي هَذَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: رِوَايَةُ رِفَاعَةَ فَقَالَ: إِنَّ رِفَاعَةَ رَوَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ، فَقَالَ زَوْجٌ وَغَيْرُ زَوْجٍ عِنْدِي سَوَاءٌ فَقُلْتُ: سَمِعْتُ فِي هَذَا شَيْئًا فَقَالَ: لَا هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ، قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَلَيْسَ نَأْخُذُ بِقَوْلِ ابْنِ بَكَيْرٍ فَإِنَّ الرُّوَايَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ.

٦ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بَكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَ ثُمَّ تَرَوَّجَهَا قَالَ: هِيَ مَعَهُ كَمَا كَانَتْ فِي التَّزْوِيجِ، قَالَ قُلْتُ:

فَإِنَّ رِوَايَةَ رِفَاعَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا زَوْجٌ، هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلْيُطَلِّقْ عَلَى طَهْرٍ بَغَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثٍ وَيَطْلَبُ التَّطْلِيقَةَ الْأُولَى، وَإِنْ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ كَفَّ عَنْهَا حَتَّى تَمْضِيَ الْحَيْضَةَ الثَّانِيَةَ بَأْتَتْ مِنْهُ بِبَيْتَيْنِ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ وَيَطْلَبُ الْإِثْنَانِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عَلَى الْعِدَّةِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٨ - وَرَوَى هَذَا الْخَبْرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

فَالرَّوْجُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَا قُلْنَا فِي الرِّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهُوَ أَنَّهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنَ الْعِدَّةِ بِزَوْجٍ عَقَدَ دَوَامٍ وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ فَارَقَهَا بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ جَارَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ بِعَقْدٍ مُسْتَأْنَفٍ وَيَكُونُ دُخُولُ الزَّوْجِ فِي ذَلِكَ مُبْتَطِلًا لِلطَّلَاقِ وَاحِدًا كَانَ أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ يَهْدِمُ التَّطْلِيقَةَ الْوَاحِدَةَ كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثَ.

٩ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَتَبَيَّنَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا آخَرَ فَطَلَّقَهَا عَلَى السُّنَّةِ فَتَبَيَّنَ مِنْهُ ثُمَّ، يَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلَ عَلَى كَمِّ هِيَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ ثُمَّ قَالَ يَا رِفَاعَةُ كَيْفَ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً اسْتَقْبَلَ الطَّلَاقَ فَإِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً كَانَتْ عَلَى الثَّنِيَّتَيْنِ.

١٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ أَوْ طَلَّقَهَا فَارْجَعَهَا زَوْجَهَا الْأَوَّلَ قَالَ: هِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ.

١١ - وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ فَيَمُوتُ أَوْ يُطَلِّقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلَ قَالَ: هِيَ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ.

١٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

١٣ - عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا بَعْدَ زَوْجٍ إِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

١٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَتَبَيَّنَ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَيَمُوتُ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنَّهَا تَكُونُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ وَوَاحِدَةً قَدْ مَضَتْ فَكَتَبَ: صَدَّقُوا.

فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الرُّوَايَاتِ أَحَدُ سَنَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ الثَّانِي لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ يَكُونَ تَزْوِجَ مُتَعَةً أَوْ يَكُونَ غَيْرَ بَالِغٍ وَإِنْ كَانَ التَّزْوِيجُ دَائِمًا لِأَنَّ الزَّوْجَ الثَّانِي يُرَاعَى فِيهِ ذَلِكَ وَمَتَى اخْتَلَّ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الشَّرَاطِطِ لَمْ يَجِلْ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ إِذَا كَانَتِ التَّطْلِيقَةُ ثَالِثَةً وَإِنْ رَجَعَتْ إِلَى الْأَوَّلِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ وَالْأَوَّلَةَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ هَادِمًا لِمَا تَقَدَّمَ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى اغْتِيَابِ هَذِهِ الشَّرَاطِطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

١٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَجِلُ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ: هِيَ الَّتِي تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ ثُمَّ تُرَاجَعُ ثُمَّ تُطَلَّقُ الثَّالِثَةَ فَهِيَ الَّتِي لَا تَجِلُ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ يَدُوقُ عُسَيْلَتَهَا.

١٦ - صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بَكَّيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يُرَاجِعُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثَةً لَمْ تَجِلْ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِذَا تَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ تَجِلْ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى يَدُوقَ الْأَخْرَ عُسَيْلَتَهَا.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُرَاعَى أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ بَالِغًا وَالتَّزْوِيجُ دَائِمًا.

١٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَأَسْبَاطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عليه السلام رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ الَّذِي لَا تَجِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا غُلَامٌ لَمْ يَخْتَلِمَ قَالَ: لَا حَتَّى يَبْلُغَ، وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ مَا حَدِّ الثُّلُوعِ؟ فَقَالَ: مَا أَوْجَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْحُدُودَ.

١٨ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ لِلْعِدَّةِ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ مُتَعَةً هَلْ تَجِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ بِثَانٍ.

١٩ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَبَاتَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرَ مُتَعَةً هَلْ تَجِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا حَتَّى تَدْخُلَ فِيهَا حَزْرَجَتْ مِنْهُ.

٢٠ - عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّنِيقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ: لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا لَا تَجِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مُتَعَةً أَتَجِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: لَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَجِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَالْمُتَعَةُ لَيْسَ فِيهَا طَلَاقٌ.

٢١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُضَارِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنِ الْخَصِيِّ يُحْلَلُ؟ قَالَ: لَا يُحْلَلُ.

٢٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَبَاتَتْ مِنْهُ وَأَرَادَ

مُرَاجَعَتَهَا قَالَ: لَهَا إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَرَا جَعَلَكَ فَتَزُوجِي زَوْجاً غَيْرِي فَقَالَتْ لَهُ: قَدْ تَزَوَّجْتُ زَوْجاً غَيْرَكَ وَحَلَلْتُ لَكَ نَفْسِي أَيْصَدُقُ قَوْلَهَا وَيُرَاجِعُهَا؟ وَكَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ ثِقَّةً صَدَقَتْ فِي قَوْلِهَا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى صَرْبٍ مِنَ الثَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ عُمَرَ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَالُ اقْتَضَتْ أَنْ يُفْتِيَ فِيهَا بِمَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٢٣ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي قَضِيَّةٍ عَلَيَّ وَعُمَرَ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَتَزَوَّجَهَا آخَرَ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَلَمَّا انْقَضَى عِدَّتُهَا تَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ فَقَالَ: عُمَرُ هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ، فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام سُبْحَانَ اللَّهِ أَيَهْدِمُ ثَلَاثًا وَلَا يَهْدِمُ وَاحِدَةً.

٢٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ الطَّلَاقُ الَّذِي يُجِبُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالَّذِي يُطَلِّقُ الْفَقِيهَ وَهُوَ الْعَدْلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي اسْتِثْبَالِ الطَّهْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ وَإِزَادَةَ مِنَ الْقَلْبِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فِي أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الثَّالِثَةِ وَهِيَ آخِرُ الْقُرُوءِ لِأَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا فَإِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَحَلَّتْ لَهُ فَإِنْ فَعَلَ هَذَا بِهَا مِائَةَ مَرَّةٍ هَدَمَ مَا قَبْلَهُ وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ فَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْلِكَ نَفْسَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ يُرَاجِعُهَا وَيُطَلِّقُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بِزَوْجٍ.

فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَكَّدَ شُبُهَةَ مِنْ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الرَّوَايَاتِ فِي هَذَا النَّبَابِ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُ شَيْئاً مِمَّا قُلْنَا هِيَ لِكُونِهَا خَالِيَةً مِنْ وُجُوهِ الْإِحْتِمَالِ مُصْرَحَةً بِعَدَمِ الزَّوْجِ، إِلَّا أَنْ طَرِيقَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا تَضَمَّنَ أَنَّهُ قَالَ جِبْنَ سَيْلٍ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ، وَلَوْ كَانَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ زُرَّارَةَ لَكَانَ يَقُولُ جِبْنَ. سَأَلَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ هَاشِمٍ وَغَيْرُهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَنَّهُ هَلْ عِنْدَكَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُ نَعَمْ رَوَايَةُ زُرَّارَةَ وَلَا يَقُولُ نَعَمْ رَوَايَةُ رِفَاعَةَ حَتَّى قَالَ لَهُ السَّائِلُ إِنَّ رَوَايَةَ رِفَاعَةَ تَتَضَمَّنُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ لَهُ هُوَ عِنْدَ ذَلِكَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ فَعَدَلَ عَنْ قَوْلِهِ فِي رَوَايَةِ رِفَاعَةَ إِلَى أَنْ قَالَ الزَّوْجُ وَغَيْرُ الزَّوْجِ سَوَاءٌ عِنْدِي فَلَمَّا أَلْحَ عَلَيْهِ السَّائِلُ قَالَ: هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ وَمِنْ هَذِهِ صُورَتُهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَسْنَدُ ذَلِكَ إِلَى زُرَّارَةَ نُصْرَةً لِمَذْهَبِهِ الَّذِي أَفْتَى بِهِ وَأَنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ أَصْحَابَهُ لَا يَقْبَلُونَ مَا يَقُولُهُ بِرَأْيِهِ أَسْنَدَهُ إِلَى مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَلَيْسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ مَعْضُومًا لَا يَجُوزُ هَذَا عَلَيْهِ بَلْ وَقَعَ مِنْهُ مِنَ الْعُدُولِ عَنِ اعْتِقَادِ مَذْهَبِ الْحَقِّ إِلَى اعْتِقَادِ مَذْهَبِ الْفَطْحِيَّةِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ مَذْهَبِهِ وَالْعَلَطُ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الْعَلَطِ فِي إِسْنَادِ فُنْيَا يَعْتَقِدُ صِحَّتَهُ لِشُبُهَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهِ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ الْأَيْمَةِ عليه السلام وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قُلْنَا لَمْ تَعْتَرِضْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَيْضاً مَا قَدَّمْنَاهُ فَإِنْ قِيلَ أَلَا زَعَمْتُمْ أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي رَوَيْتُمُوهَا فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ فِيمَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ تُدَلُّ عَلَى جِلَابٍ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ بِطَّلَاقِ السُّنَّةِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَضَمَّنَتْ تَفْصِيلَ طَّلَاقِ الْعِدَّةِ

وَلَيْسَ تَنْصَمُنْ طَلَاقَ السُّنَّةِ عَلَى وَجْهِ، قِيلَ لَهُ لَيْسَ فِي تِلْكَ الْأَحَادِيثِ مَا يُتَأْفَى مَا قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّ الَّذِي فِيهَا ذَكَرَ حُكْمَ طَلَاقِ الْعِدَّةِ وَأَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ طَلَاقَ الْعِدَّةِ لَا تَجُلُ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَلَيْسَ فِيهَا صَرِيحٌ بِأَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ لِلْسُّنَّةِ مَا حُكِّمَهُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ دَلِيلِ الْخِطَابِ وَيَجُوزُ تَرْكُ دَلِيلِ الْخِطَابِ لِذَلِكَ وَهُوَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ.

١٦٥ - باب: ما به تقع الفرقة من كنايات الطلاق

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ: لِامْرَأَتِي أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ طَلَّقَهَا بَائِنَةً أَوْ بَتَّةً أَوْ بَرِيَّةً أَوْ خَلِيَّةً قَالَ: هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِي قُبُلِ الْعِدَّةِ بَعْدَ مَا تَطَهَّرُ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ اغْتَدِي يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ وَيُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

٢ - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا اغْتَدِي أَوْ يَقُولَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ.

٣ - عَنْهُ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ قَالَ: الَّذِي أُجْمِعَ عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ اغْتَدِي وَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ: لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ كَيْفَ تُشْهِدُ عَلَى قَوْلِهِ اغْتَدِي؟ قَالَ: يَقُولُ اشْهَدُوا اغْتَدِي، قَالَ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ هَذَا غَلَطَ لَيْسَ الطَّلَاقُ إِلَّا كَمَا رَوَى بَكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ أَنْ يَقُولَ: لَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَنْتِ طَالِقٌ وَيُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَكُلُّ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ مُلغى.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَنْصَمُنْتَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي قَدَّمْنَا مِنْ قَوْلِهِمْ اغْتَدِي يُمَكِّنُ حَمْلَهَا عَلَى وَجْهِ لَا يُتَأْفَى الصَّحِيحَ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ اغْتَدِي إِنَّمَا يَكُونُ بِهِ اِغْتِيَاؤٌ إِذَا تَقَدَّمَ قَوْلُ الرَّجُلِ أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ يَقُولُ اغْتَدِي لِأَنَّ قَوْلَهُ لَهَا اغْتَدِي لَيْسَ لَهُ مَعْنَى لِأَنَّ لَهَا أَنْ تَقُولَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَخْتَدُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقُولَ لَهَا اغْتَدِي لِأَنِّي طَلَّقْتُكَ فَالِاِغْتِيَاؤُ إِذَا بِالطَّلَاقِ لَا بِهَذَا الْقَوْلِ إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ كَالْكَاشِفِ لَهَا عَنْ أَنَّهُ لَرِمَهَا حُكْمَ الطَّلَاقِ وَالْمُوجِبِ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَلَوْ تَجَرَّدَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَدَّمَ لَفُظَ الطَّلَاقِ لَمَا كَانَ بِهِ اِغْتِيَاؤٌ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ.

١٦٦ - باب: الوكالة في الطلاق

١ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةَ إِلَى فُلَانٍ أَيْجُوزُ لِذَلِكَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةَ إِلَى فُلَانٍ فَيُطَلِّقُهَا أَيْجُوزُ ذَلِكَ قَالَ: نَعَمْ.

٣ - الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي هِلَالِ الرَّازِيِّ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ وَكَلَّ رَجُلًا بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ إِذَا حَاصَتْ وَطَهَّرَتْ وَخَرَجَ الرَّجُلُ قَبْدًا لَهُ وَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمْرَهُ بِهِ وَأَنَّهُ قَدْ بَدَأَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ: فَلْيُعْلِمِ أَهْلَهُ وَلْيُعْلِمِ الْوَكِيلَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوْقَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَأَبَى الْآخَرَ فَأَبَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعًا عَلَى الطَّلَاقِ.

٥ - عَنْهُ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَأَبَى الْآخَرَ فَأَبَى عَلِيُّ عليه السلام أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى الطَّلَاقِ جَمِيعًا.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَحُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِي الطَّلَاقِ.

فَلَا يُتَأْفَى الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَاضِرًا فِي الْبَلَدِ لَمْ يَصِحَّ تَوْكِيلُهُ فِي الطَّلَاقِ وَالْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ نَحْمِلُهَا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي حَالِ الْعَيْتَةِ لِثَلَاثَتَا أَقْصَى الْأَخْبَارِ، وَقَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ إِنَّ الْعَمَلَ عَلَى الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِي الطَّلَاقِ وَلَمْ يُفْضَلْ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى الْأَخْبَارِ كُلِّهَا حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَنْ ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْبَغْدَادِيِّ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام رِزْمَ ثِيَابٍ وَعِلْمَانًا وَدَنَابِيرَ وَحِجَّةً لِي وَحِجَّةً لِأَخِي مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ وَحِجَّةً لِيُؤْتَسَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَمْرًا أَنْ نَحْجَّ عَنْهُ وَكَانَتْ بَيْنَنَا مِائَةٌ دِينَارٍ أَثْلَانًا فِيمَا بَيْنَنَا فَلَمَّا أَنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْبِيَ الثِّيَابَ رَأَيْتُ فِي أَضْعَافِ الثِّيَابِ طِينًا فَقُلْتُ: لِلرُّسُولِ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: لَيْسَ يُوْجَهُ بِمَتَاعٍ إِلَّا جَعَلَ فِيهِ طِينًا مِنْ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام ثُمَّ قَالَ: الرَّسُولُ قَالَ: أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام هُوَ أَمَانٌ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَأَمَرَ بِالْمَالِ بِأُمُورٍ فِي صِلَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَقَوْمِ مَخَارِجِ وَأَمَرَ بِدَفْعِ ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى رُحَيْمِ امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهُ وَأَمَرَنِي أَنْ أَطْلُقَهَا عَنْهُ وَأَمْتَعَهَا بِهَذَا الْمَالِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى وَآخَرَ نَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى اسْمُهُ.

١٦٧ - باب: أن الواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد أن يطلق طلاق العدة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَ، وَقَالَ: لَا يُطَلِّقُ التُّطْلِيقَةَ الْآخَرَى حَتَّى يَمْسُهَا.

٢ - عَنْهُ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُرَاجَعَةُ فِي الْجِمَاعِ وَإِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ.

وقد استوفينا في شرائط طلاق العدة ما يتعلق بذلك في كتابنا الكبير وفيما تقدم شيء منه.

٣ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجْعَةُ بِغَيْرِ جِمَاعٍ تَكُونُ رَجْعَةً؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجْعَةِ بِغَيْرِ جِمَاعٍ تَكُونُ رَجْعَةً؟ قَالَ: نَعَمْ.

فألوجه في هذين الخبرين أنه تكون رجعة بغير جماع بمعنى أنه يعود إلى ما كان عليه من أنه يملك موافقتها ولو لا الرجعة لم يجوز ذلك، وليس في الخبر أنه يجوز له أن يطلقها تطليقة أخرى للعدة وإن لم يوافق، ونحن إنما اعتبرنا الموافقة فيمن أراد ذلك فأما من لا يريد ذلك فليس الرطء شرطاً له وقد تحصل المراجعة بانكار الطلاق أو القبلة وإن كان ذلك ليس بكاف لمن أراد أن يطلق ثانياً على ما استوفينا في كتابنا الكبير ولا ينافي ذلك.

٥ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالاً: سألنا أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل طلق امرأته وأشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة أثبتت التطليقة الثانية بغير جماع؟ قال: نعم إذا هو أشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثانية.

٦ - عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حیضها ثم طلقها على طهر بشاهدين أيقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها؟ قال: نعم.

٧ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال: سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر وأشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع يجوز ذلك له؟ قال: قد جاز طلاقها.

لأنه ليس في هذه الأخبار أن له أن يطلقها طلاق العدة، ونحن إنما نمنع أن يجوز له أن يطلقها طلاق العدة، فأما طلاق السنة فلا بأس أن يطلقها بعد ذلك على ما تضمنته رواية محمد بن مسلم وعبد الحميد بن عواض وغيرهما، والذي يدل على جواز ذلك أيضاً من أنه يجوز له أن يطلقها طلاقاً آخر للسنة وإن لم يوافقها.

٨ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا بِشُهُودٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَرَجَعَهَا بِشُهُودٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا بِشُهُودٍ تَبَيَّنَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: كُلُّ ذَلِكَ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ قَالَ: تَبَيَّنَ مِنْهُ قُلْتُ: فَإِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ أَتَبَيَّنَ مِنْهُ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا وَمِثْلَ هَذَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ بَيْنَهَا رَجَعَتَانِ لِلسُّنَّةِ فَإِنَّهَا تَبِينُ مِنْهُ بِالثَّالِثَةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لِأَنَّهُ كَلَّمَا رَاجَعَهَا جَازَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى لِلسُّنَّةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَذَلِكَ غَيْرُ مُوجُودٍ فِي الْحَامِلِ لِأَنَّ الْحَامِلَ إِذَا رَاجَعَهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى لِلسُّنَّةِ عَلَى مَا نَبَّيْنَاهُ حَتَّى تَضَعَّ مَا فِي بَطْنِهَا وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا لِلْعِدَّةِ إِذَا وَاقَعَهَا بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ عَلَى مَا سَبَّيْنَاهُ الْقَوْلَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَتَأْفِي هَذَا الْخَبَرُ.

٩ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ وَاسْمُهُ هَيْثَمُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ وَاسِطٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنْ عَمِي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي كُلِّ طَهْرٍ تَطْلِيقَةً قَالَ: مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا.

لِأَنَّ الرِّجْعَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يُطَلِّقُ تَطْلِيقَةً أُخْرَى مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةٍ لِأَنَّ إِنَّمَا نَجُوزُ الثَّلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ لِلسُّنَّةِ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ إِذَا رَاجَعَ بَيْنَ كُلِّ تَطْلِيقَتَيْنِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

١٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً عَلَى طَهْرٍ ثُمَّ أَمْسَكَهَا فِي مَنْزِلِهِ حَتَّى حَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ وَطَهَّرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ عَلَى طَهْرٍ قَالَ: هَذِهِ إِذَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الْأُولَى فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَلَكِنْ كَيْفَ أَضْنَعُ أَوْ أَقُولُ هَذَا؟ وَفِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفْتِنِي فِي نَفْسِي فَقَالَ لَهَا: فِيمَا أَفْتِيكِ؟ قَالَتْ: إِنْ زَوَّجْتَنِي طَلَّقْتَنِي وَأَنَا طَاهِرٌ ثُمَّ أَمْسَكْتَنِي لَا يَمْسُونِي حَتَّى إِذَا طَبِثْتُ وَطَهَّرْتُ طَلَّقْتَنِي تَطْلِيقَةً أُخْرَى ثُمَّ أَمْسَكْتَنِي لَا يَمْسُونِي إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَخْدِمُنِي وَيَرَى شَعْرِي وَنَحْرِي وَجَسَدِي حَتَّى إِذَا طَبِثْتُ الثَّالِثَةَ وَطَهَّرْتُ طَلَّقْتَنِي التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ قَالَ فَقَالَ: لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَيُّهَا الْمَرْأَةُ لَا تَتَزَوَّجِي حَتَّى تَحِيضِي ثَلَاثَ حِيضٍ مُسْتَأْنَفَاتٍ فَإِنَّ الثَّلَاثَ الْحِيضَ الَّتِي حِيضْتِهَا وَأَنْتِ فِي مَنْزِلِهِ إِنَّمَا حِيضْتِهَا وَأَنْتِ فِي حَبَالِهِ.

فَمَا تَضَمَّنَ صَدْرُ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ تَطْلِيقَةً فَإِنَّهَا تَعْتَدُ مِنْ تَطْلِيقَةِ الْأَوَّلَةِ الْمَعْنَى فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا ثَانِيًا مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ طَلَّاقُهُ وَتَكُونُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْ حَيْثُ التَّطْلِيقَةُ الْأُولَى، وَمَا حَكَاهُ فِي آخِرِ الْخَبَرِ مِمَّا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ رَاجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ فَكَانَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْ عِنْدِ التَّطْلِيقَةِ الْأَخِيرَةِ إِذَا كَانَتِ التَّطْلِيقَاتُ لِلسُّنَّةِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، وَالرَّجْعَةُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ فِي الْفُقَهَاءِ مَنْ يُجُوزُ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثَ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ وَإِنْ لَمْ يُرَاجَعْ أَصْلًا فَيَكُونُ ذَلِكَ مُوَافِقًا لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ طَلَّاقَ السُّنَّةِ يَجُوزُ ذَلِكَ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي طَلَّاقِ الْعِدَّةِ إِلَّا بَعْدَ الْمُوَاقَعَةِ.

١١ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ شَعْبَانَ الْحَدَّادِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الَّذِي يُطَلَّقُ ثُمَّ يُرَاجَعُ ثُمَّ يُطَلَّقُ فَلَا يَكُونُ فِيمَا بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالطَّلَاقِ جَمَاعٌ فَلَيْتَكَ تَحِلُّ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَزُوجَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَالَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ هِيَ الَّتِي تُجَامَعُ فِيمَا بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالطَّلَاقِ.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ كَيْفَ يُمْكِنُكُمْ مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا عَلَى عُمُومِهَا وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَفْصِيلٌ مَا قُلْتُمُوهُ مِثْلَ .

١٢ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ النَّبْرَقِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ أَطْلَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، أَوْ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُثَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُرَاجَعَ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ الثَّانِي حَتَّى يُرَاجَعَ وَيُجَامَعَ .

وغير ذلك من الأخبار المتقدمه وأكثرها مضت في الكتاب الكبير لأنه يجوز لنا أن نخص هذه الأخبار للخبر الذي روينا مفصلاً، لأننا إن لم نفعل ذلك أبطلنا حكم الخبر المفصل وأبطلنا أيضاً حكم الأخبار المتقدمه التي تضمنت جواز الطلاق من مراعاة المواقعة وذلك لا يجوز على الوجه الذي ذكرناه، على أن ما تضمن هذا الخبر المنع من جواز إيقاع تطلقه أخرى قبل المراجعة ونحن لا نجوز ذلك، وإنما نجوز بعدها ويكون ضم المواقعة إلى المراجعة شرطاً في صحة إيقاع طلاق العدة على ما بيئناه.

١٦٨ - باب: تفريق الشهود في الطلاق

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَأَشْهَدَ الْيَوْمَ رَجُلًا ثُمَّ مَكَتْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَشْهَدَ آخَرَ فَقَالَ: إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يَشْهَدَا جَمِيعًا .

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ تَفْرِيقِ الشَّاهِدَيْنِ فِي الطَّلَاقِ فَقَالَ: نَعَمْ وَتَعْتَدُ مِنَ أَوَّلِ الشَّاهِدَيْنِ، وَقَالَ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يَشْهَدَا جَمِيعًا .

فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى جَوَازِ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا فِي حَالِ الْإِشْهَادِ لَا فِي حَالِ تَحْمُلِ الشَّهَادَةِ لِتَلَا بِنَتَانِصُ الْخَبْرَانِ .

١٦٩ - باب: أن من طلق امراته ثلاث تطليقات

مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلَّقُ فِي حَالِ الطَّهْرِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ثَلَاثًا قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ .

٢ - عَنْهُ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَمُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرَ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرِ الْأَسَدِيِّ وَمُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ وَعُمَرَ بْنِ

حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الطَّلَاقُ ثَلَاثًا فِي غَيْرِ عِدَّةٍ إِنْ كَانَتْ عَلَى طَهْرٍ فَوَاحِدَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى طَهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٣ - عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو الْخُثَمِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مَرَّةً أَوْ مِائَةً فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَقَدْ كَانَ يَبْلُغُنَا عَنْكَ وَعَنْ آبَائِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا طَلَّقَ مَرَّةً أَوْ مِائَةً فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ: هُوَ كَمَا بَلَّغَكُمْ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي الَّتِي تَطَلَّقَ فِي حَالِ طَهْرٍ فِي مَجْلِسٍ ثَلَاثًا قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ.

٥ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْبَنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ الْفَضْلُ عَلَى وَاحِدَةٍ بِطَلَاقٍ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ وَلَى امْرَأَتَهُ رَجُلًا وَامْرَأَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى السُّنَّةِ فطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ قَالَ: تُرَدُّ إِلَى السُّنَّةِ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْأَمْوِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ قَالَ: فَقَالَ أَمَا أَنَا فَأَرَاهُ قَدْ لَرِمَهُ وَأَمَا أَبِي فَكَانَ يَرَى ذَلِكَ وَاحِدَةً.

٨ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ بْنِ فَيْهَسِ الْبَجَلِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ أَنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثَلَاثًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا رَجْعَةَ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَإِنْ قَالَ: هِيَ طَالِقٌ هِيَ طَالِقٌ هِيَ طَالِقٌ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِالْأُولَى وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ نِكَاحًا جَدِيدًا وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ: هَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَةِ لَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ لِأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّمَا يَقَعُ مِنْهَا وَاحِدَةٌ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الرُّوَايَاتُ الْأُولَى وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَغْتَدِّعَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطَلِّقُهَا عَقِيبَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِتْلِكَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَالَ: بَانَتْ مِنْهُ، قَالَ فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَقَالَ: تَطْلِيقُهُ وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: رَجُلٌ طَلَّقَ

امراته ثلاثا فقال: لَيْسَ بِشَيْءٍ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ هُوَ مَا تَرَى، قَالَ: قُلْتُ كَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: فَقَالَ هَذَا يَرَى أَنْ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا حَرَمَتْ عَلَيْهِ وَأَنَا أَرَى أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عَلَى السُّنَّةِ فَقَدْ بَانَثَ مِنْهُ، وَرَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ عَلَى طَهْرٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ مَنْ خَالَفَ رُؤْدُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَذَكَرَ طَلَّاقَ ابْنِ عُمَرَ.

فَهَذِهِ الرُّوَايَةُ لَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بِالشَّرَائِطِ الْوَاجِبَةِ فِي الطَّلَاقِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ الْمُفْضِلِينَ، وَأَنَّ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي الْحَيْضِ لَا يَبْعُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا طَلَّقَهَا فِي طَهْرٍ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ، وَالْأَخْذُ بِالْحَدِيثِ الْمُفْضِلِ أَوْلَى مِنْهُ بِالْمُجْمَلِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا قَوْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي حَالِ الْحَيْضِ، فَلَوْلَا أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ لَمَا كَانَ لِيَذْكُرَ ابْنَ عُمَرَ فَائِدَةً فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَلَّاقَ ابْنِ عُمَرَ كَانَ فِي الْحَيْضِ.

١١ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَدَّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتَهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ الطَّلَاقَ وَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَالسُّنَّةَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنَّةِ.

١٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَهِيَ حَائِضٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَلَّاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَلِكَ الطَّلَاقَ، وَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ رُدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ لَا طَّلَاقَ إِلَّا فِي عِدَّةٍ.

وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ يَعْني فِي كَوْنِهِ طَلَّاقًا ثَلَاثًا لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ يُرَدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ، وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

١٣ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام وَهُوَ يَقُولُ طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيَّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

١٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زِيَادِ الصَّبِقَلِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَا تَشْهَدُ لِمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ.

فَالرُّجُحُ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ أَيْضًا مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ وَقَعَ فِي حَالِ الْحَيْضِ أَوْ حَالِ السُّكْرِ أَوْ عَلَى الْإِكْرَاهِ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الشَّرَائِطِ يُجْلِبُ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ.

١٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام جُعِلَتْ فِدَاكَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى طَهْرٍ بِغَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ

أَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً فَكَتَبَ بِحُطْبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْطَى عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ يَرُدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَأُولُ مَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهَا شَادَّةٌ مُخَالِفَةٌ لِأَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ قَدُمْنَاهَا، وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْتَرَضُ بِمِثْلِهِ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ، وَلَوْ سَلِمَ لِأَحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ مُتَنَائِلًا لِأَنَّ كَانَ سَكْرَانًا [سَكْرَانًا] أَوْ مُجْبَرًا عَلَى الطَّلَاقِ أَوْ غَيْرَ مُرِيدٍ لِذَلِكَ لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ يُرَاعَى فِي الطَّلَاقِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَتَلَاءَمُ الْأَخْبَارُ فَتَتَّفِقُ وَلَا يُخْتَاجُ إِلَى حَذْفِ شَيْءٍ مِنْهَا.

١٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْمُطَلَّاقَاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ.

١٧ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْمُطَلَّاقَاتِ ثَلَاثًا فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَيْضًا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ وَاقِعًا فِي الْحَيْضِ أَوْ عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ الَّتِي قَدُمْنَا ذَكَرَهَا مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَنْ أَوْقَعَ طَلَاقَهُ بِشَرْطٍ فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا مِمَّا لَا يَقَعُ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

١٨ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَشِيرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ الْحَنَاطِ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ قَرِيبًا لِي أَوْ صَهْرًا لِي حَلَفَ أَنْ خَرَجَتْ أَمْرَأَتُهُ مِنَ الْبَابِ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَمَخْرَجَتْ فَقَدْ دَخَلَ صَاحِبُهَا مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْمَسْقَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ فَأَصْعَى إِلَيَّ وَقَالَ: مُرُهُ فَلَيْمَسِكُهَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا مُرُونَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَلَهَا زَوْجٌ.

١٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِلْسُّنَّةِ فَقَدْ بَانَثَ مِنْهُ، قَالَ: ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيَّ فَقَالَ فَلَا تَلْزَمُ أَنْ يَقُولَ بِمِثْلِ هَذَا.

فَلَا يُتَابَعِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: إِنْ مَنْ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِلْسُّنَّةِ فَقَدْ بَانَثَ مِنْهُ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَنْ يُوَاقِعَهَا عَلَى مَا سَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ عَلَى الشَّرَائِطِ الثَّابِتَةِ فِي ذَلِكَ، وَمَنْ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَوْقِعِ الثَّلَاثَ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي السُّنَّةِ وَتَبَتِ فِي الشَّرِيعَةِ وَإِنَّمَا لَمْ يُصْرَحْ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ لِلْسَّائِلِ لِضَرْبٍ مِنَ التَّيْبَةِ وَقَالَ: مَا يَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ مِنَ التَّيْبَةِ عَلَيْهِ.

٢٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا: تَرِثُ وَتُورَثُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنْ مَنْ طَلَّقَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَقَعُ بِهَا وَاحِدَةً

وَتَثْبُتُ الْمُوَارَثَةُ بَيْنَهُمَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَالرَّوْجَةُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِالْمَرِيضِ لِأَنَّ الْمَرِيضَ مَتَى طَلَّقَ فَإِنَّهُ تَثْبُتُ الْمُوَارَثَةُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَتِ التَّطْلِيْقَةُ بَائِنَةً عَلَى مَا نَبَّيْنَهُ فِيمَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

١٧٠ - باب: ان المخالف إذا طلق امراته ثلاثاً وإن لم يستوف شرائط الطلاق كان ذلك واقعاً

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَأَتَانِي الْجَوَابُ بِحَطِّهِ (فَهَمْتُ مَا ذَكَرْتُ مِنْ أَمْرِ ابْنَتِكَ وَرَوَّجَهَا فَأَصْلَحَ اللَّهُ لَكَ مَا تُحِبُّ صَلَاحَهُ، فَأَمَّا مَا ذَكَرْتُ مِنْ حَيْثُهِ بِطَلَاقِهَا غَيْرَ مَرَّةٍ فَانظُرْ يَزَحْمُكَ اللَّهُ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَتَوَلَّأْنَا وَيَقُولُ بِقَوْلِنَا فَلَا طَلَاقَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ أَمراً جَهْلُهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَتَوَلَّأْنَا وَلَا يَقُولُ بِقَوْلِنَا فَاخْتَلَعَهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا تَوَى الْفِرَاقَ بِعَيْنِهِ).

٢ - عَنْهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ الرِّضَا عليه السلام بَعْضُ الْعَلَوِيِّينَ وَمِمَّنْ كَانَ يَتَنَفَّضُهُ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ مُقِيمٌ عَلَى حَرَامٍ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَكَيْفَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا قُلْتُ: كَيْفَ طَلَّقَهَا؟ قَالَ: طَلَّقَهَا وَذَلِكَ دِينُهُ فَحَرَمَتْ عَلَيْهِ .

٣ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ عُذَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: امْرَأَةٌ طَلَّقَتْ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ قَالَ: تَتَرَوُّجُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ لَا تَتْرُكُ بِغَيْرِ رَوْجٍ .

٤ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ لِغَيْرِ عِدَّةٍ ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا هَلْ يَصْلُحُ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ لَا تَتْرُكُ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ رَوْجٍ .

٥ - عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ أَيْتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ أَلَزِمُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا أَلَزِمُوهُ أَنْفُسَهُمْ وَتَزَوَّجُوهُمْ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

٦ - قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ وَسَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ سَمَاعَةَ وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ أَلِي أَنْ أَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ قُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حَنْظَلَةَ رَوَى إِبَّائِكُمْ وَالْمُطَلَّقاتِ ثَلَاثًا عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَوْسَعَ عَلَى النَّاسِ قُلْتُ: فَأَيْسَ رَوَى؟ قَالَ: رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَلَزِمُوهُمْ مِنْ ذَلِكَ مَا أَلَزِمُوهُ أَنْفُسَهُمْ وَتَزَوَّجُوهُمْ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ .

٧ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَالَ: إِنْ كَانَ مُسْتَحْفَافًا بِالطَّلَاقِ أَلَزِمْتُهُ بِذَلِكَ .

٨ - عَنْهُ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَانِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ فَقَالَ: لِي أَزْوِجُ عَتِيَّ أَنْ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ .

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ تَزْوِيجِ الْمُطَلَّقاتِ ثَلَاثًا فَقَالَ لِي إِنْ طَلَّاقُكُمْ لَا يَجِلُّ لِعَيْنِكُمْ وَطَلَّاقُهُمْ يَجِلُّ لَكُمْ لِأَنَّكُمْ لَا تَرَوْنَ الثَّلَاثَةَ شَيْئًا وَهُمْ يُوجِبُونَهَا.

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُمْكِنُكُمْ الْعَمَلُ بِهِذِهِ الْأَخْبَارِ مَعَ.

١٠ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَأَرَادَ رَجُلًا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَيْفَ يَضَعُ؟ قَالَ يَا تَيْبَةُ قَبُولُ طَلَّقْتَ ثَلَاثَةً؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ خَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا.

١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الثُّغْرِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ يُفْرِئُكَ السَّلَامَ وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً قَدْ وَافَقْتَهُ وَأَعْجَبَهُ بَعْضُ شَأْنِهَا وَقَدْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَقَدْ كَرِهَ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى تَزْوِيجِهَا حَتَّى يَسْتَأْمَرَكَ فَتَكُونَ أَنْتَ تَأْمُرُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هُوَ الْفَرْجُ وَأَمْرُ الْفَرْجِ شَدِيدٌ وَمِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ وَنَحْنُ نَخْطَأُ فَلَا يَتَزَوَّجُهَا.

قَالُوا لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ أَنَّهُ يَقَعُ الطَّلَاقُ لَمَا اخْتَجَّ إِلَى الْإِشْهَادِ وَلَمَا مَنَعَهُ فِي الْخَبَرِ الثَّانِي مِنْ تَزْوِيجِهَا، قِيلَ لَيْسَ فِي الْخَبَرَيْنِ أَنَّ اللَّيْطِي طَلَّقَهَا كَانَ مُعْتَقِدًا لَوْ قُوعِ الطَّلَاقِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُمَا عَلَى مَنِ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَكَانَ مُعْتَقِدًا لِلْحَقِّ فَإِنَّ طَلَّاقَهُ لَا يَقَعُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرَانِ، فَإِنْ قِيلَ وَهَذَا أَيْضًا لَا يَصِحُّ لِأَنَّكُمْ قَدْ قُلْتُمْ إِنْ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ يَقَعُ مِنْهَا وَاحِدَةً، قِيلَ لَهُ: الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ عَلَى مَا قُلْتُمْ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَنْ طَلَّقَ فِي حَالِ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ يَخْتَجُّ أَنْ يَنْتَظِرَ بِهَا الطُّهُرَ ثُمَّ يُشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِهِ بَعْدَ ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ، أَوْ لَا يَكُونُ قَدْ أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيَخْتَجُّ مَنْ يَتَزَوَّجُهَا أَنْ يُشْهَدَ تَلْفِظُهُ بِطَلَّاقِهَا لِيَتَّعَ بِذَلِكَ الْفُرْقَةَ وَتَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِلَّا كَانَ الْعَقْدُ بَعْدَ ثَابِتًا مُسْتَقَرًّا.

١٧١ - باب: طلاق الغائب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ قَالَ: يَجُوزُ طَلَّاقُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَتَعْتَدُ امْرَأَتُهُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: خَمْسٌ يُطَلِّقُهُنَّ الرَّجُلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَائِلِ، وَالتِّي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَالْعَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَالتِّي لَمْ تَحِضْ وَالتِّي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَجِيضِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ حَنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ طَلَّقَهَا كَانَتْ طَائِمًا قَالَ: يَجُوزُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ جَاءَتْ عَامَّةً فِي جَوَازِ طَلَاقِ الْعَائِبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَيَتَّبِعِي أَنْ نَقِيدَهَا بِأَنْ يَكُونَ قَدْ آتَى عَلَى عَيْنَيْهِ شَهْرٌ قَصَاعِدًا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْعَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَرَكَهَا شَهْرًا. وَلَا يُتَافَى هَذَا الْخَبْرَ.

٥ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى السَّفَرِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ حَتَّى تَمُضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: الْعَائِبُ الَّذِي يُطَلِّقُ كَمْ عَيْنَيْهِ؟ قَالَ: خَمْسَةَ أَشْهُرٍ أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ: حَدُّ دُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَالْخَبْرَ الْأَوَّلِ أَنْ نَقُولَ: الْحُكْمُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْ حَالِ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الشَّهْرِ، وَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَحِيضُ إِلَّا كُلَّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ هَذِهِ الْمُدَّةِ فَكَانَ الْمُرَاعَى فِي جَوَازِ ذَلِكَ مُضِيِّ حَيْضَةٍ وَانْتِقَالِهَا إِلَى طَهْرٍ لَمْ يَقْرَبَهَا فِيهِ بِجَمَاعٍ وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ عَلَى مَا قُلْنَا.

١٧٢ - باب: ان من قدم من سفر متى يجوز طلاقه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا غَابَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ قَدِمَ وَأَرَادَ طَلَاقَهَا فَكَانَتْ حَائِضًا تَرَكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرِهِ فَلَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ جَاءَ مَعَهُ بِشَاهِدَيْنِ فَلَمَّا اسْتَبَلَّتْهُ امْرَأَتُهُ عَلَى الْبَابِ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا قَالَ: لَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا يَقَعُ طَلَاقُهُ مِنْ حَيْثُ كَانَتْ حَائِضًا لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ طَاهِرًا لَوَقَعَ الطَّلَاقُ كَمَا كَانَ يَقَعُ لَوْ لَمْ يَكُنْ غَائِبًا أَصْلًا، وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ مُخْتَصًّا بِمَنْ غَابَ عَنْ زَوْجَتِهِ فِي طَهْرِ قَرَبِهَا بِجَمَاعٍ وَعَادَ وَهِيَ بَعْدَ فِي ذَلِكَ الطَّهْرِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا بَعْدَ اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ.

١٧٣ - باب: طلاق التي لم يدخل بها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَوَيْلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانَتْ بِطَلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةُ تَزْوُجٍ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ وَتُبَيْتُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَتَزَوَّجَ مَتَى شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَتُبَيْتُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيْسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. فَلَا يُتَافَى الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّهَا تَبِينُ بِوَاحِدَةٍ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَقْدٌ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ مَرَّةٍ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّهُ وَالْحَالُ هَذِهِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا.

٥ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَحَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا ثَلَاثًا قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٦ - عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا ثَلَاثًا قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ طِرْنَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ وَأَعْلَمَهَا قَالَ: قَدْ بَانَ مِنْهُ سَاعَةٌ طَلَّقَهَا وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ، قُلْتُ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: قَدْ بَانَ مِنْهُ سَاعَةٌ طَلَّقَهَا، قُلْتُ: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا مِنْ سَاعَتِهِ أَيْضًا ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَالَ: قَدْ بَانَ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٨ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْبِكْرُ إِذَا طُلِّقَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَزَوَّجَتْ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ فَقَدْ بَانَتْ وَلَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ دَالَّةٌ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِلْسُّئَةِ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، لِأَنَّ طَلَّاقَ الْعِدَّةِ لَا يَتَأْتِي فِي الْبِكْرِ وَغَيْرِ الْمَذْخُولِ بِهَا، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مِنْ شَرْطِ طَلَّاقِ الْعِدَّةِ الْمَوَاقَعَةَ بَعْدَ الْمَرَاجَعَةِ وَجَمِيعَهُمَا لَا يَتَأْتِيَانِ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلَ بِهَا.

١٧٤ - باب: طلاق الحامل المستبين حملها

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ وَعِدَّتُهَا أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْجُبَلِيُّ تَطْلُقُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

٤ - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْجُبَلِيِّ فَقَالَ: وَاحِدَةٌ وَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا.

٥ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: طَلَاقُ الْجُبَلِيِّ وَاحِدَةٌ إِنْ شَاءَ رَاجِعَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ فَإِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: الْحَامِلُ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَ: تَبَيَّنَ مِنْهُ وَلَا تَجِلْ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّ طَلَاقَ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ، لِأَنَّ إِنَّمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ فَأَمَّا طَلَاقُ الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي مُدَّةِ حَمْلِهَا إِذَا رَاجِعَهَا وَوَطَّنَهَا.

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ يُمْكِنُكُمْ ذَلِكَ مَعَ مَا رَوِيَ مِنْ أَنَّهُ إِذَا رَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَانِيًا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، رَوَى ذَلِكَ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ الصَّبِغِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى؟ قَالَ: يُطَلِّقُهَا قُلْتُ: فَيُرَاجِعُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ يُرَاجِعُهَا، قُلْتُ: فَإِنَّهُ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ مَا رَاجِعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ: لَا حَتَّى تَضَعَ.

قِيلَ لَهُ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا أَيَّ طَلَاقٍ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ حَمْلَتَاهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِذَا رَاجِعَهَا حَتَّى تَضَعَ طَلَاقَ السُّنَّةِ، فَأَمَّا طَلَاقُ الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِذَا وَطَّنَهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٨ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُبَلِيِّ تَطْلُقُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَجِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ أَلَسْتَ قُلْتَ لِي إِذَا جَامَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ؟ قَالَ: إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ قَدْ بَانَ، وَحَمَلٍ قَدْ بَانَ، وَهَذِهِ قَدْ بَانَ حَمْلُهَا.

٩ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلَى فَقَالَ: يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً لِلْعِدَّةِ بِالشُّهُودِ قُلْتُ: فَلَهُ أَنْ يَرَا جَعَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَهِيَ امْرَأَتُهُ، قُلْتُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَمَسَّهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى قَالَ: لَا يُطَلِّقُهَا حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا بَعْدَ مَا مَسَّهَا شَهْرٌ، قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً وَأَشْهَدَ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَمَسَّهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا التَّالِثَةَ وَأَشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِهَا لِكُلِّ عِدَّةٍ شَهْرٌ هَلْ تَبِينُ مِنْهُ كَمَا تَبِينُ الْمُطَلَّقَةُ عَلَى الْعِدَّةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ فَمَا عِدَّتُهَا؟ قَالَ: عِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنْ بَعْضِهِمْ قَالَ: فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ: يُطَلِّقُهَا إِذَا أَرَادَ الطَّلَاقَ بِعَيْنَيْهِ يُطَلِّقُهَا بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ فِي يَوْمِهِ أَوْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ أَنْ يَرَا جَعَهَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ بِعَيْنَيْهَا فَلْيُرَاجِعْ وَلْيُؤَاقِعْ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَطْلُقُ أَيْضًا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَلْيُرَاجِعْ كَمَا رَاجَعَ أَوْلًا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَطْلُقُ فِيهِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ إِذَا كَانَ رَاجِعًا يُرِيدُ الْمُوَاقَعَةَ وَالْإِنْسَاكَ وَيُؤَاقِعُ.

١١ - عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا التَّالِثَةَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ تَبِينُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٧٥ - باب: طلاق الأخرس

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَصَمَّتْ فَلَا يَتَكَلَّمُ قَالَ: أَخْرَسَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَيُعْلَمُ مِنْهُ بَعْضٌ لِامْرَأَتِهِ وَكَرَاهِيَّةٌ لَهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ عَنْهُ وَلِيَّتُهُ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ يَكْتُبُ وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ، قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ لَا يَكْتُبُ وَلَا يَسْمَعُ كَيْفَ يُطَلِّقُهَا؟ قَالَ بِالَّذِي يُعْرَفُ بِهِ مِنْ فِعَالِهِ مِثْلَ مَا ذَكَرْتَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لَهَا أَوْ بَعْضِهِ لَهَا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوَالِي عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طَلَّاقُ الْأَخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا وَيَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ يَغْتَرِلَهَا.

٣ - وَرَوَى الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طَلَّاقُ الْأَخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا وَيَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ يَغْتَرِلَهَا.

فَلَا يَنْفِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ إِثْمًا جَعَلَ وَضَعَ الْمِقْنَعَةَ عَلَى رَأْسِهَا أَمَارَةً إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَصَدَ، بِذَلِكَ الطَّلَاقِ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمَ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ فَلَا اعْتِبَارَ بِذَلِكَ، وَإِذَا عَلِمَ فَهُوَ لِلَّذِي تَصَمَّنُهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ وَالَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي رَجُلٍ أَخْرَسَ

كَتَبَ فِي الْأَرْضِ بَطْلَاقِ امْرَأَتِهِ قَالَ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي قُبْلِ الطُّهْرِ بِشُهُودٍ وَفِهِمْ عَنْهُ كَمَا يُفْهَمُ عَنْ مِثْلِهِ وَيُرِيدُ الطَّلَاقَ جَارَ طَلَّاقُهُ عَلَى السُّنَّةِ.

١٧٦ - باب: طلاق المعتوه

١ - عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ الرَّائِلِ الْعَقْلُ أَيْجُوزُ؟ فَقَالَ: لَا، وَعَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ أَيْجُوزُ يَنْعَاهَا وَصَدَّقْتُهَا؟ فَقَالَ: لَا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ حَمَّادٌ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَعْتُوهِ يَجُوزُ طَلَّاقُهُ فَقَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ الْأَحْمَقُ الدَّاهِبُ الْعَقْلُ فَقَالَ: نَعَمْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى نَاقِصِ الْعَقْلِ لَا فَاقِدِهِ بِالْكُلِّيَّةِ فَإِنَّ مَنْ ذَلِكَ صِفَتُهُ وَيَكُونُ مِمَّنْ يَفْرُقُ بَيْنَ الْأُمُورِ كَثِيرًا فَإِنَّ طَلَّاقَهُ وَاقِعٌ وَإِنَّمَا لَا يَقَعُ طَلَّاقُ مَنْ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا أَصْلًا لِقِفْدِ عَقْلِهِ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا تَوَلَّى عَنْهُ وَلِيُّهُ دُونَ أَنْ يَتَوَلَّاهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الثُّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ الدَّاهِبُ الْعَقْلُ يَجُوزُ طَلَّاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ؟ قَالَ: وَلِمَ لَا يُطَلَّقُ هُوَ؟ قُلْتُ: لَا يُؤْمَنُ إِنْ هُوَ طَلَّقَ أَنْ يَقُولَ غَدًا لَمْ أَطَلِّقْ أَوْ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطَلِّقَ قَالَ: مَا أَرَى وَلِيِّهِ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ السُّلْطَانِ.

١٧٧ - باب: طلاق الصبي

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَجُوزُ طَلَّاقُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَّاقِ الْغُلَامِ وَلَمْ يَحْتَلِمَ وَصَدَّقِيهِ قَالَ: إِذَا هُوَ طَلَّقَ لِلْسُّنَّةِ وَوَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعِهَا فَلَا بَأْسَ وَهُوَ جَائِزٌ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ طَلَّاقُ الصَّبِيِّ بِشَيْءٍ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ لَا يَعْقِلُ وَلَا يُحْسِنُ الطَّلَاقَ لِأَنَّ ذَلِكَ مُعْتَبَرٌ فِي وُقُوعِ طَلَّاقِهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَجُوزُ طَلَّاقُ الْغُلَامِ إِذَا كَانَ قَدْ عَقَلَ وَوَصِيَّتُهُ وَصَدَّقَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمَ.

٥ - زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَّاقِ الْغُلَامِ وَلَمْ يَحْتَلِمَ وَصَدَّقِيهِ فَقَالَ: إِذَا طَلَّقَ لِلْسُّنَّةِ وَوَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعِهَا وَحَقَّهَا فَلَا بَأْسَ وَهُوَ جَائِزٌ.

وَقَدْ حُدَّ ذَلِكَ بِعَشْرِ سِنِينَ فَصَاعِدًا عَلَى مَا أَوْزَدْنَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ .

١٧٨ - باب: طلاق المريض

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْعَلِيلِ وَيَجُوزُ نِكَاحُهُ .
- ٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ أَلَا أَنْ يُطَلَّقَ امْرَأَتُهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ وَإِنْ شَاءَ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ .
- ٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلَّقَ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ .
- ٤ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلَّقَ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ تَزَوَّجَ وَدَخَلَ بِهَا فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَلَا مَهْرَ لَهَا وَلَا مِيرَاثَ .
- ٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْضَرُهُ الْمَوْتُ فَيُطَلَّقُ امْرَأَتُهُ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ مَاتَ وَرِثَتُهُ وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثَهَا . فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ نَحْمِلَ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَ طَلَاقًا يَقْطَعُ الْمُوَارَثَةَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الطَّلَاقَ عَلَى ضَرْبَيْنِ رَجْعِيٍّ وَبَائِنٍ وَفِي الْجَمِيعِ تَثْبُتُ الْمُوَارَثَةُ بَيْنَهُمَا إِذَا وَقَعَ فِي حَالِ الْمَرَضِ مَا لَمْ تَخْرُجَ مِنَ الْعِدَّةِ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَرْتُهُ فَحَسَبُ مَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ سَنَةِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجَ، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ انْقَطَعَ مِيرَاثُهَا مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَتَزَوَّجَ وَرِثَتُهُ إِلَى سَنَةٍ فَإِذَا مَضَتْ السَّنَةُ كَامِلَةً بَطَلَ أَيْضًا مِيرَاثُهَا مِنْهُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .
- ٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ رَبِيعِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ وَمَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ أَبِي الْوَرْدِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَكَثَ فِي مَرَضِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرْتُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجَ، فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَرْتُهُ .
- ٧ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَالرُّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، وَحُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلُّهُمْ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ: إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ وَلَمْ تَتَزَوَّجَ وَرِثَتُهُ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ بِالَّذِي صَنَعَ لَا مِيرَاثَ لَهَا .
- ٨ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سَنَةً قَالَ: تَرْتُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي طَلَّقَهَا وَلَمْ يَصِحَّ مِنْ ذَلِكَ.

٩ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ سَيَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ تَطْلِيْقَةً وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ تَطْلِيْقَتَيْنِ قَالَ: فَإِنَّمَا تَرْتُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ، قَالَ: قُلْتُ وَمَا حَدَّ الْمَرَضِ؟ قَالَ: لَا يَزَالُ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ إِلَى سَنَةٍ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ أَخُوَيْهِ عَنِ أَبِيهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ قَالَ: تَرْتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقْتَ ثُمَّ تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَلَمْ تُحْرَمَ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا تَرْتُهُ ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، وَإِنْ تُوفِّيَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا وَلَمْ تُحْرَمَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرْتُهَا، وَإِنْ قُتِلَ وَوَرِثَتْ مِنْ دَيْتِهِ وَإِنْ قُتِلَتْ وَوَرِثَتْ مِنْ دَيْتِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجَيْمِيُّ عَنِ حَمَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ ابْنِ سَيَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تُوفِّيَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا أَنَّمَا تَرْتُهُ وَتَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، وَإِنْ تُوفِّيَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا يَرْتُهَا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِنْ دَيْتِهِمَا يَرِثُ مِنْ دَيْتِهِ صَاحِبِهِ لَوْ قُتِلَ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ: تَرْتُهُ فِي مَرَضِهِ مَا بَيْنَتْهُ وَبَيْنَ سَنَةٍ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَتَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا عِدَّةَ الْمُطَلَّاقَةِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَرْتُهُ مَا بَيْنَتْهَا وَبَيْنَ سَنَةٍ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ مَا تَمَضَى سَنَةٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا مِيرَاثٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَا يَتَّضَمُّنُ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَرْتُهُ مَا بَيْنَتْهَا وَبَيْنَ سَنَةٍ، لَا يُنَافِي مَا قَدَّمَاهُ مِنْ أَنَّهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ لَمْ تَرْتُهُ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ التَّضَرِيحُ بِإِبَاحَةِ التَّزْوِجِ لَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَرْتُهُ مَا بَيْنَتْهَا وَبَيْنَ سَنَةٍ حُكْمًا يَخْصُهَا إِذَا لَمْ تَتَزَوَّجْ بِدَلَالَةٍ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ، عَلَى أَنَّ الَّذِي أَخْتَارَهُ هُوَ أَنَّهُ إِذَا تَرْتُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ إِذَا طَلَّقَهَا لِلْإِضْرَارِ بِهَا، وَيُحْمَلُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُجْمَلَةِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ أُخِيهِ الْحَسَنِ عَنِ زُرَّعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ: تَرْتُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالِ إِضْرَارٍ فَهِيَ تَرْتُهُ إِلَى سَنَةٍ فَإِنْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ يَوْمٌ وَاحِدٌ لَمْ تَرْتُهُ وَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا.

١٧٩ - باب: أن حكم التلطيقة البائنة في هذا الباب حكم الرجعية

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْأَزْرَقِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ آخِرَ طَلَاقِهَا قَالَ: نَعَمْ يَتَوَارَثَانِ فِي الْعِدَّةِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَنْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّالِثَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ: هِيَ تَرْتُهُ.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَخُوهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّالِثَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَهِيَ تَرْتُهُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَخُوهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا ثُمَّ تَوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ مَا لَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ وَبِرْتُهَا مَا دَامَتْ فِي الدَّمِ مِنْ خِيضَتِهَا الثَّانِيَةِ فِي التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهَا لَا تَرْتُ مِنْ زَوْجِهَا وَلَا يَرْتُ مِنْهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ وَرِثَ مِنْ دِيَّتِهَا، وَإِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ مِنْ دِيَّتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ.

فَلَا يَتَنَافَى الْأَخْبَارُ الْأُولَى لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يُطَلِّقُهَا فِي حَالِ الصَّحَّةِ ثُمَّ يَمُوتُ بَعْدَ ذَلِكَ، لِأَنَّ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَاحِبٌ فَإِنَّمَا تَثْبُتُ الْوَرَاثَةُ بَيْنَهُمَا مَا دَامَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَالْمَرِيضُ مَخْضُوضٌ مِنْ ذَلِكَ بِثُبُوتِ الْمُوَارَاثَةِ بَيْنَهُمَا وَإِنْ قُطِعَتِ الْعِضْمَةُ وَانْتَقَبَتِ الْمُرَاجَعَةُ كَمَا أَنَّهُ مَخْضُوضٌ بِأَنَّهَا تَرْتُهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَنَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ: تَرْتُهُ وَبِرْتُهَا مَا دَامَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

فَالْكَلَامُ فِي هَذَا الْخَبَرِ كَالْكَلَامِ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ سِوَاهُ، وَأَمَّا الْخَبَرَانِ اللَّذَانِ قَدَّمْنَاهُمَا أَحَدَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَالْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِنْ قَوْلِهِ، إِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ فَهِيَ تَرْتُهُ فَلَا يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرْتُهَا إِلَّا مِنْ جِهَةِ دَلِيلِ الْخِطَابِ وَقَدْ يُتْرَكُ ذَلِكَ لِذَلِيلِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام حِينَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ آخِرَ طَلَاقِهَا قَالَ: يَتَوَارَثَانِ فِي الْعِدَّةِ وَهَذَا صَرِيحٌ بِمَا قُلْنَا.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ لَا تَرْتُ الْمُخْتَلِعَةُ وَالْمُبَارِثَةُ وَالْمُسْتَأْمَرَةُ فِي طَلَاقِهَا مِنَ الزَّوْجِ شَيْئًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي مَرَضِ الزَّوْجِ وَإِنْ مَاتَ لِأَنَّ الْعِضْمَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ مِنْهُمْ وَمِنْهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْضَهُ بِمَنْ تَضَمَّنَ الْخَبَرَ اسْمَهُنَّ مِنَ الْمُخْتَلِعَةِ وَالْمُبَارِثَةِ وَالْمُسْتَأْمَرَةِ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ مِنْ جِهَتَيْهَا مِنَ الْمُطَالَبَةِ بِالطَّلَاقِ دُونَ الْمُطَلِّقَةِ الَّتِي لَا تَطْلُبُ ذَلِكَ بَلْ رُبَّمَا تَكُونُ كَارِهَةً لَهُ وَعَلَى هَذَا لَا تَتَنَافَى بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

١٨٠ - باب: الحر يطلق الأمة تطليقتين ثم يشتريها هل يجوز له وطؤها بالملك أم لا

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ عَلَى السُّنَّةِ فَبَاثَتْ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ قَضَى عَلَيَّ عليه السلام فِي هَذَا؟ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَحَرَمَتْهَا أُخْرَى وَأَنَا أَنْتَهَى عَنْهَا نَفْسِي وَوَلَدِي.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الرَّبِيعِيِّ عَنِ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْأُمَةِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَشْتَرِيهَا قَالَ: لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٣ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ يَرْفَعُهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُزَوِّجُ جَارِيَتَهُ رَجُلًا فَمَكَثَتْ مَعَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ إِلَى مَوْلَاهَا فَوَطَّئَهَا أَيُّحُلُ لَهُ فَرَجْعُهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرَا جَعْلَهَا؟ قَالَ: لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى عَلَيَّ عليه السلام فِي أُمَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حُرٌّ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَةٌ فَطَلَّقَهَا بَائِنًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: لَا.

٦ - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَمْلُوكَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ هَلْ تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٧ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنِ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تَحْتَهُ أُمَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ حَتَّى تَدْخُلَ فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَةٌ فَطَلَّقَهَا طَلَّاقًا بَائِنًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ فَرَجْعُهَا مِنْ أَجْلِ شِرَائِهَا وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ فِي هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ سَوَاءً.

فَلَا يُتَأْفَى هَذَا الْخَبْرَ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً بَائِنَةً يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ قَدْ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ فَصَارَتْ بَائِنَةً مِنْهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طَرِيقِ الْمُبَارَاةِ أَوْ الْخُلْعِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فَتَصِيرُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، وَإِذَا اخْتَمَلَ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ وَطْئُهَا وَلَمْ تَتَزَوَّجْ زَوْجًا آخَرَ، عَلَى أَنْ قَوْلَهُ عليه السلام يَحِلُّ لَهُ فَرَجْعُهَا مِنْ أَجْلِ شِرَائِهَا يُفِيدُ أَنَّ الَّذِي يَبِيحُ الْفَرْجَ هُوَ الشَّرَاءُ لَا غَيْرُ، وَلَا يُفِيدُ أَنَّهُ يَبِيحُ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجًا آخَرَ أَوْ بَعْدَهُ، وَإِذَا لَمْ يُفَيْدِ ذَلِكَ حَمَلْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ إِذَا اشْتَرَاهَا فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا حَلَّ لِمَوْلَاهَا وَطْئُهَا بِالشَّرَاءِ الْمُتَقَدِّمِ

وَيَكُونُ قَوْلُهُ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ سَوَاءً مَعْنَاهُ أَنَّ الْحُرَّ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ كَانَ تَحْتَهُ أَمَةٌ وَطَلَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يُتَأْفَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

٨١ - باب: أن حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا صَاحِبَهَا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ.

٢ - عَنْهُ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ أَعْتَقَهَا جَمِيعًا كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزُوجُ عَبْدَهُ أَمْتَهُ ثُمَّ يَبْدُو لِلرَّجُلِ فِي أَمْتِهِ فَيَغْرِزُهَا عَنْ عَبْدِهِ ثُمَّ يَسْتَبْرِئُهَا وَيُؤَاقِفُهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى عَبْدِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ فَيَغْرِزُهَا عَنْ عَبْدِهِ أَكُونُ عَزْلُ السَّيِّدِ الْجَارِيَةِ عَنْ زَوْجِهَا مَرَّتَيْنِ طَلَاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ أَمْ لَا؟ فَكَتَبْتُ: لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: قَوْلُهُ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ يَعْنِي مِنْ زَوْجٍ آخَرَ يَنْكِحُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا فَتَحِلُّ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ مَمْلُوكٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهَا جَمِيعًا هَلْ يَحِلُّ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ؟ قَالَ نَعَمْ.

فَلَا يُتَأْفَى مَا قَدَّمَ مِنْ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهَا أَنَّهُ كَانَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَالَّذِي يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيِّنًا.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يُعْتَقَانِ جَمِيعًا هَلْ يُرَاجِعُهَا؟ قَالَ: لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَبِينَ مِنْهُ.

٦ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فَضِيلٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدَهُ أَمْتَهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ أُرَاجِعُهَا إِنْ أَرَادَ مَوْلَاهَا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَطَّعَهَا مَوْلَاهَا أَيْحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَدْخُلَ بِهَا فَيَكُونَ نِكَاحًا مِثْلَ نِكَاحِ الْأَوَّلِ وَإِنْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَأَرَادَ مَوْلَاهَا رَاجِعَهَا.

٨٢ - باب: حكم من خير امراته فاخترت الطلاق في الحال أو فيما بعده

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَغُوثَ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَيْرٍ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا بَانَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً أَمْرٌ بِذَلِكَ فَفَعَلَ وَلَوْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَطَلَفْنَ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنْتَهَا فَمَتَّعِنَّ وَأَسْرَحْتُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ: وَبِهَذَا الْخَبَرِ تَأْخُذُ فِي الْخِيَارِ.

٢ - عَنْهُ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَابْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ نِسَاءٍ فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلَمْ يُنْسِكُهُنَّ عَلَى طَلَاقٍ وَلَوْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ كَانَ يَرْوِيهِ أَبِي عَنْ عَائِشَةَ وَمَا لِلنَّاسِ وَالْخِيَارِ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ حَصَّ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ.

٣ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ وَلَى الْأَمْرَ مَنْ لَيْسَ أَهْلُهُ وَخَالَفَ السُّنَّةَ وَلَمْ يُجِزِ النَّكَاحَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُخَرِّزٍ قَالَ: سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ رَجُلٌ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَمْرُكَ بِيَدِكَ؟ قَالَ: أَنَّى يَكُونُ هَذَا وَاللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿الرُّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِمَا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ خَيْرٌ امْرَأَتَهُ قَالَ: إِنَّمَا الْخِيَارُ لَهُمَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا فَإِذَا تَفَرَّقَا فَلَا خِيَارَ لَهُمَا.

٦ - عَنْهُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ قَالَ: لَا خِيَارَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ.

٧ - عَنْهُ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحَدِهِمَا ﷺ قَالَ: إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَيْ تَطْلِيقَةً بَانَتْ وَهُوَ حَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ.

٨ - عَنْهُ عَنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: لَا تَرْتِ الْمُخَيَّرَةُ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئًا فِي عِدَّتِهَا لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا مِنْ سَاعَتِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

٩ - الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ يَقُولُ الْمُخَيَّرَةُ بَيْنَ مِنْ سَاعَتِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْعِصْمَةَ بَيْنَهُمَا قَدْ بَانَتْ سَاعَةَ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا وَمِنْ الزَّوْجِ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أُدَيْبَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ خَيْرٌ امْرَأَتَهُ قَالَ: إِنَّمَا الْخِيَارُ لَهَا مَا دَامَا فِي مَجْلِسِهِمَا فَإِذَا تَفَرَّقَا فَلَا خِيَارَ لَهُمَا، فَقُلْتُ

أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنْ طَلَّقْتَ نَفْسَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا قَالَ: لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَنْفَضِيَ عِدَّتُهَا وَقَدْ خَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءً فَأَخْتَرْتَهُ فَكَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لَوْ اخْتَرْتَنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِنٌ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي مَا طَلَّقَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ اخْتَرْتَنَ أَنْفُسَهُنَّ أَكَانَ يُنْسِكُهُنَّ.

فَالرَّجْعَةُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَعَ اخْتِلَافِ أَلْفَظِهَا وَتَضَادِّ مَعَانِيهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ، وَلَوْ لَمْ نَحْمِلْ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَا قُلْنَا لِأَخْتَجْنَا أَنْ نَحْذِفَ الْأَخْبَارَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرٌ وَاقِعٌ وَأَنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَانَ يَخْصُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَانَ يَزِيدُهُ أَبِي عَنْ عَائِشَةَ وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَازِ، وَلَمْ يُمَكِّنَا أَنْ نَعْمَلَ بِهَا عَلَى وَجْهِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ.

٨٣ - باب: الخلع

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَجِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِرَوْجِهَا وَاللَّهِ لَا أُبْرُ لَكَ قَسَمًا وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَلَا أُغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةِ وَلَاوِطْنٍ فِرَاشِكَ وَلَاوِدْنٌ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَقَدْ كَانَ النَّاسُ يُرْخِصُونَ فِيمَا دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِرَوْجِهَا حَلٌّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَكَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيْقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَكَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيْقَةً، وَقَالَ: لَا يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ غَيْرِهَا، وَقَالَ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقًا إِلَّا لِلْعِدَّةِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلَعَةِ قَالَ: لَا يَجِلُّ لِرَوْجِهَا أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَقُولَ لَا أُبْرُ لَكَ قَسَمًا وَلَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فِيكَ وَلَا أُغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةِ وَلَاوِطْنٍ فِرَاشِكَ وَلَاوِدْنٌ بَيْنَكَ مَنْ تَكَرَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْلَمَ هَذَا وَلَا يَتَكَلَّمُ هُوَ وَتَكُونُ هِيَ الَّتِي تَقُولُ ذَلِكَ فَإِذَا هِيَ اخْتَلَعَتْ فَهِيَ بَائِنٌ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُبَارَاةِ كُلِّ الَّذِي أَعْطَاهَا.

٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الْمُخْتَلَعَةُ الَّتِي تَقُولُ لِرَوْجِهَا اخْلَعْنِي وَأَنَا أُعْطِيكَ مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَقَالَ: لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَقُولَ وَاللَّهِ لَا أُبْرُ لَكَ قَسَمًا وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَلَاوِدْنٌ فِي بَيْنِكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَلَاوِطْنٌ فِرَاشِكَ غَيْرِكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَهَا حَلٌّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَكَانَتْ تَطْلِيْقَةً بِغَيْرِ طَلَاقٍ يَتَّبِعُهَا وَكَانَتْ بَائِنًا بِذَلِكَ وَكَانَ حَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ.

٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنٌ وَهُوَ حَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضِرَّ بِهَا وَحَتَّى تَقُولَ لَا أُبْرُ لَكَ قَسَمًا وَلَا أُغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةِ وَلَاوِدْنٌ بَيْنَكَ مَنْ تَكَرَّهُ وَلَاوِطْنٌ فِرَاشِكَ وَلَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْهَا فَقَدْ طَابَ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا.

٥ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَجِلُّ لَهُ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِرُجُلِهَا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ أَصْحَابُنَا، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَدْ كَانَ يُرَخِّصُ لِلنِّسَاءِ فِيمَا هُوَ دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتْ لِرُجُلِهَا حَلَّ خُلْعُهَا وَحَلَّ لِرُجُلِهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَكَانَتْ عَلَى تَطْلِيْقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ فَكَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيْقَةً وَلَا يَكُونُ الْكَلَامُ إِلَّا مِنْ عِنْدِهَا، ثُمَّ قَالَ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ إِلَّا لِلْعِدَّةِ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلَعَةِ حَتَّى تَتَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ كُلِّهِ فَقَالَ: إِذَا قَالَتْ لَهُ لَا أُطِيعُ اللَّهَ فِيكَ حَلٌّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا وَجَدَ.

٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرُجُلِهَا جُمْلَةً لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا مَفْسُورًا أَوْ غَيْرَ مَفْسُورٍ حَلٌّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَعَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْخُلْعُ تَطْلِيْقَةٌ بَائِتَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا رَجْعَةٌ، قَالَ زُرَّارَةُ: لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مَوْضِعِ الطَّلَاقِ إِمَّا طَاهِرًا وَإِمَّا حَامِلًا بِشُهُودٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الَّذِي اعْتَمَدَهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ لَا بَدَّ فِيهَا مِنْ أَنْ تَتَّبَعَ بِالطَّلَاقِ وَهُوَ مَذْهَبُ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَعَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ وَابْنِ حُدَيْفَةَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَمَذْهَبُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَأَمَّا الْبَاقُونَ مِنْ فَقَهَاءِ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ فَلَسْتُ أَعْرِفُ لَهُمْ قُتْبًا فِي الْعَمَلِ بِهِ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَكْثَرُ مِنَ الرُّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَأَمْثَالِهَا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا رَوَوْهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَذَكَّرُهُ فِيمَا بَعْدَ وَإِنْ كَانَ قُتْبَاهُمْ وَعَمَلُهُمْ عَلَى مَا قُلْنَا، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ.

٩ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي سَمَّالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: الْمُخْتَلَعَةُ يَتَّبِعُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الْوَجْهُ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْتُمُوهَا وَمَا تَضَمَّنْتَهُ مِنْ أَنَّ الْخُلْعَ تَطْلِيْقَةٌ بَائِتَةٌ وَأَنَّهُ إِذَا عَقَدَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيْقَتَيْنِ وَأَنَّهُ لَا يَخْتِاجُ إِلَى أَنْ يَتَّبَعَ بِطَّلَاقٍ وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، قِيلَ لَهُ: الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ، وَقَدْ ذَكَرُوا عليه السلام ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجْزِ إِلَّا الطَّلَاقَ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي رِوَايَةِ الْحَلْبِيِّ وَأَبِي بَصِيرٍ ذَلِكَ وَهَذَا وَجْهٌ فِي تَأْوِيلِ الْأَخْبَارِ صَحِيحٌ وَاسْتَدَلَّ مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجْزِ إِلَّا طَّلَاقَ السُّنَّةِ، وَاسْتَدَلَّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ وَغَيْرُهُ بِأَنْ قَالُوا قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِشَرْطٍ، وَالْخُلْعُ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِنْ رَجَعْتَ فِيمَا بَدَلْتِ فَأَنَا أَمْلِكُ بِضِعْكِ وَهَذَا شَرْطٌ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقَعُ بِهِ فُرْقَةٌ، وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا ابْنُ سَمَاعَةَ.

١٠ - بِمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ أُيُوبَ عَنِ ابْنِ بَكْرِ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنِّي يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فِيهِ التَّقِيَّةَ وَمَا سَمِعْتُ مِنِّي لَا يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فَلَا تَقِيَّةَ فِيهِ .

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْخُلْعَ يَقَعُ بِهِ بَيِّنَةٌ يُشْبِهُ قَوْلَ النَّاسِ فَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى التَّقِيَّةِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا .

١١ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا يَكُونُ الْخُلْعُ حَتَّى تَقُولَ لَا أَطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَلَا أُبِرُّ لَكَ قَسَمًا وَلَا أُقِيمُ لَكَ حَدًّا فَخُذْ مِنِّي وَطَلِّقْنِي فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا بِمَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ سُلْطَانٍ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمِّيَ طَلَاقًا .

١٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ تُبَارِي زَوْجَهَا أَوْ تَخْتَلِعُ مِنْهُ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ هَلْ تَبِينُ مِنْهُ بِذَلِكَ؟ أَوْ هِيَ امْرَأَتُهُ مَا لَمْ يَتَّبِعْهَا الطَّلَاقُ؟ فَقَالَ: تَبِينُ مِنْهُ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَتَكُونَ امْرَأَتُهُ فَعَلَّ، قُلْتُ إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهَا لَا تَبِينُ حَتَّى يَتَّبِعَهَا بِالطَّلَاقِ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ إِذَا خَلَعَ، فَقُلْتُ تَبِينُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ .

فَالزَّوْجُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا مَا قَدَّمَ نَاهُ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى التَّقِيَّةِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ لَيْسَ ذَلِكَ إِذَا خَلَعَ يَغْنِي عَنْهُمُ وَلَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِخُلْعٍ عِنْدَنَا، وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا قُلْنَا مِنْ خُرُوجِ ذَلِكَ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ .

١٣ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هُوَ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا خَلَعَهَا أُجُوزُ عَلَيْهَا قَالَ: وَلَمْ يُطَلِّقْهَا وَقَدْ كَفَاهُ الْخُلْعُ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقًا .

١٨٤ - باب: حكم المبراة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ بَارَأَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَعَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُبَارَاةُ تَطْلِيقَةٌ بَائِتَةٌ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ رَجْعَةٌ وَقَالَ زُرَّارَةُ: لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ إِذَا طَاهِرًا وَإِنَّمَا حَامِلًا بِشُهُودٍ .

٣ - عَنْهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِقَابٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: الْمُبَارَاةُ تَبِينُ مِنْ سَاعَتِهَا مِنْ غَيْرِ طَّلَاقٍ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْعِصْمَةَ مِنْهُمَا قَدْ بَانَتْ سَاعَةً كَأَنَّ ذَلِكَ مِنْهَا وَمِنْ الزَّوْجِ .

٤ - عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُبَارَاةُ تَبِينُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَّبَعَهَا الطَّلَاقُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ أوردناها على ما رويت وليس العمل على ظاهرها لأن المبراة ليس يقع بها فُرْقَةٌ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَإِنَّمَا تَوَثَّرُ فِي ضَرْبٍ مِنَ الطَّلَاقِ فِي أَنْ يَقَعَ بَائِنًا لَا يَمْلِكُ مَعَهُ الرَّجْعَةَ وَهُوَ مَذْهَبُ جَمِيعِ فُقَهَاءِ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ وَالْمُتَأَخِّرِينَ لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى الثَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ وَلَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ.

١٨٥ - باب: أن الأب أحق بالولد من الأم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ» قَالَ: مَا دَامَ الْوَلَدُ فِي الرَّضَاعِ فَهُوَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بِالسُّوْيَةِ وَإِذَا فُطِمَ فَلِلْأَبِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأُمِّ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَلِلْأُمِّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَصْبَةِ فَإِنْ أُوْجِدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ بِأَرْبَعَةِ ذَرَاهِمَ وَقَالَتِ الْأُمُّ لَا أُرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ ذَرَاهِمَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ وَأَرْفَقَ بِهِ أَنْ يَتْرُكَهُ مَعَ أُمِّهِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَبَيْنَهُمَا وَلَدٌ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالْوَلَدِ؟ قَالَ: الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا أَحَقُّ إِذَا رَضِيََتْ بِمِثْلِ الْأَجْرَةِ الَّتِي يَأْخُذُهَا الْغَيْرُ فِي رِضَاعِ الْوَلَدِ وَتَرْبِيَّتِهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ أَحَقُّ بِوَلَدِهِ أَمِ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: لَا بَلِ الرَّجُلُ فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا أَنَا أُرْضِعُ ابْنِي بِمِثْلِ مَا تَجِدُ مَنْ يُرْضِعُهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ حُبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَإِذَا أَرْضَعَتْهُ أَعْطَاهَا أَجْرَهَا وَلَا يُضَارُّهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْخَصُ أَجْرًا مِنْهَا فَإِنْ هِيَ رَضِيََتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ فَهِيَ أَحَقُّ بِابْنِهَا حَتَّى تَقْطِعَهُ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الْأَبَ يَكُونُ عَبْدًا فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِلْأُمِّ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مِنْهُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ دَاوُدَ الرُّقْمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ نَكَحَتْ عَبْدًا فَأَوْلَدَهَا وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ مِنْكَ إِنْ تَزَوَّجْتَ فَقَالَ:

لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَلَدَهَا وَإِنْ تَزَوَّجَتْ حَتَّى يُعْتَقَ، هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مِنْهُ مَا دَامَ مَمْلُوكًا فَإِذَا أَعْتِقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا.

١٨٦ - باب: كراهية لبن ولد الزنا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام امْرَأَةٌ وَلَدَتْ مِنَ الزَّانَا أَتُخَذُهَا ظَهْرًا؟ قَالَ: لَا تَسْتَرْضِعُهَا وَلَا ابْتِنَهَا.
٢ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنَ الزَّانَا هَلْ يَضْلُحُ أَنْ يُسْتَرْضَعَ بِلَبَنِهَا؟ قَالَ: لَا يَضْلُحُ وَلَا لَبَنُ ابْتِنَتِهَا الَّتِي وَلَدَتْ مِنَ الزَّانَا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ غُلَامٍ لِي وَتَبَّ عَلَى جَارِيَةٍ لِي فَأَخْبَلَهَا فَوَلَدَتْ وَاحْتَجْنَا إِلَى لَبَنِهَا وَإِنِّي أَخْلَلْتُ لَهُمَا مَا صَنَعَا أَيُّطِيبُ اللَّبَنُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤ - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ يُحْتَاجُ إِلَى لَبَنِهَا قَالَ: مُرَّهَا فَلْتُحْلَلْهَا لِطِيبِ اللَّبَنِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَبَنُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّضْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ لَبَنِ وَلَدِ الزَّانَا، وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِوَلَدِ الزَّانَا إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ الَّذِي فَجَرَ بِالْجَارِيَةِ فِي حِلٍّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ: الْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِنَّمَا يُؤْتَرُ تَحْلِيلُ صَاحِبِ الْجَارِيَةِ الْفَاجِرَةِ فِي تَطْيِيبِ اللَّبَنِ لَا أَنَّ مَا وَقَعَ مِنَ الزَّانَا الْقَبِيحِ يَصِيرُ حَسَنًا مُبَاحًا لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ تَقَضَّى فَلَا يُؤْتَرُ فِي تَغْيِيرِ ذَلِكَ أَمْرٌ يَخْدُثُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَإِنَّمَا تَأْتِيرُ ذَلِكَ مَا قُلْنَا مِنْ تَطْيِيبِ اللَّبَنِ لَا غَيْرَ.

أبواب العدد

١٨٧ - باب: أن المرأة إذا حاضت فيما دون الثلاثة أشهر كانت عدتها بالأقراء

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ شَابَةٌ وَهِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً كَيْفَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: أَمْرٌ هَذِهِ شَدِيدٌ هَذِهِ تُطَلَّقُ طَلَاقَ السُّنَّةِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ مَتَى مَا حَاضَتْهَا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ مَضَتْ سَنَةٌ وَلَمْ تَحِيضْ فِيهَا ثَلَاثَ حِيضٍ فَقَالَ: يُتْرَبُّصُ بِهَا بَعْدَ السُّنَّةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ

مَاتَ زَوْجُهَا قَالَتْ: فَأَيُّهُمَا مَاتَ وَرِثَهُ صَاحِبُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا.

٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُرُورَةَ بِنْتِ كَلْبِ بْنِ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ طَلَّاقِ الشُّئْتِ وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ فَمَضَى ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَلَمْ تَحِيضْ إِلَّا بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا حَتَّى مَضَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أُخْرَى وَلَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَ حَيْضَتَهَا قَالَ: إِنْ كَانَتْ شَابَةً مُسْتَقِيمَةَ الطَّمْطِ فَلَمْ تَطْمَثْ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِلَّا حَيْضَةٌ ثُمَّ ارْتَفَعَ طَمْطُهَا فَلَا تَدْرِي مَا رَفَعَهَا فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ بِسَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ يُتَّبَعُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا تُسْتَبْرَأُ بِسَعَةِ أَشْهُرٍ وَهِيَ أَقْصَى مُدَّةِ الْحَمْلِ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا لَيْسَتْ حَامِلًا ثُمَّ تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ عِدَّتَهَا وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ نَحْمِلُهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْفَضْلِ وَالِاخْتِيَاظِ بِأَنْ تَعْتَدُ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً أَوْ فِي سَنَةٍ أَوْ فِي سِنَةِ أَشْهُرٍ وَالْمُسْتَحَاضَةِ، وَالَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ، وَالَّتِي تَحِيضُ مَرَّةً، وَتَرْتَفِعُ مَرَّةً وَالَّتِي لَا تَطْمَعُ فِي الْوَلَدِ، وَالَّتِي قَدِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَرَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَبْسُ، وَالَّتِي تَرَى الصُّفْرَةَ مِنْ حَيْضٍ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ فَذَكَرَ أَنَّ عِدَّةَ هَوْلَاءِ كُلِّهِنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ تَحِيضُ كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً فَقَالَ: إِنْ انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا يُحْسَبُ لَهَا لِكُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهَا إِنَّمَا تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِذَا مَرَّتْ بِهَا لَا تَرَى فِيهَا الدَّمَ أَصْلًا فَإِنَّهَا بَيِّنٌ، فَأَمَّا إِذَا رَأَتْ الدَّمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَلَوْ بِيَوْمٍ كَانَ عِدَّتُهَا بِالْأَفْرَاءِ وَإِنْ بَلَغَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا عَلَى مَا قَدَّمَاهُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي مَرْزَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فِي غُرَّةِ الشَّهْرِ فَإِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخَطَابِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: أَيُّ الْأَمْرَيْنِ سَبَقَ إِلَيْهَا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، إِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ لَا تَرَى فِيهَا دَمًا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَإِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةَ أَفْرَاءِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

٧ - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَمْرَانِ أُبْهِمَا سَبَقَ بَانَتِ الْمُطَلَّعَةُ الْمُسْتَرَابَةُ تُسْتَرِبُ الْحَيْضَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِيَضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَانَتْ مِنْهُ، وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْحَيْضِ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ جَمِيلٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا

فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَحَاضَتْ فَهَذِهِ تَعْتَدُ بِالْحَيْضِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَا تَعْتَدُ بِالشُّهُورِ، وَإِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِيَضٍ لَمْ تَحِضْ فِيهَا فَقَدْ بَانَتْ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِي تَحِضُ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً كَيْفَ تَعْتَدُ؟ فَقَالَ: تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرُونِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِضُ فِيهِ فِي الِاسْتِقَامَةِ فَلْتَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى امْرَأَةٍ اسْتَحَاضَتْ فَإِنَّهَا فِي حَالِ اسْتِحَاضَتِهَا تَعْمَلُ عَلَى عَادَتِهَا فِي حَالِ الِاسْتِقَامَةِ وَتَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ فِي أَيَّامِهَا.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ وَقَدْ طَعَنَتْ فِي السَّنِّ فَحَاضَتْ حَيْضَةً وَاحِدَةً ثُمَّ ازْتَمَعَتْ حَيْضَهَا فَقَالَ: تَعْتَدُ بِالْحَيْضَةِ وَشَهْرَيْنِ مُسْتَقْبَلَيْنِ فَإِنَّهَا قَدْ يَسَتْ مِنَ الْمَحِضِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ بِامْرَأَةٍ قَدْ يَسَتْ مِنَ الْمَحِضِ بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ حَيْضَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهَا بَعْدَ مُضِيِّ تِلْكَ الْحَيْضَةِ تَعْتَدُ بِشَهْرَيْنِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ.

١٠ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ ازْتَبَسْتُمْ﴾ مَا الرُّبِيَّةُ؟ فَقَالَ: مَا زَادَ عَلَى شَهْرِ فَهِيَ رُبِيَّةٌ فَلْتَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَلْتَتْرِكِ الْحَيْضَ وَمَا كَانَ فِي الشَّهْرِ لَمْ تَرُدْ فِي الْحَيْضِ عَلَى ثَلَاثِ حَيْضٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ الدَّمُ عَنْ عَادَتِهَا أَقَلَّ مِنْ شَهْرِ فَذَلِكَ لَيْسَ لِرُبِيَّةِ الْحَبْلِ بَلْ رُبَمَا كَانَ لِجِلَّةٍ فَلْتَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ بِالْعَمَلِ مَا بَلَغَ فَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْهَا الدَّمُ شَهْرًا فَمَا زَادَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْحَمْلِ وَلِغَيْرِهِ فَيَحْصُلُ هُنَاكَ رُبِيَّةٌ فَلْتَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مَا لَمْ تَرَفِيهَا دَمًا فَإِنْ رَأَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الثَّلَاثَةِ أَشْهُرِ الدَّمِ كَانَ حُكْمُهَا مَا ذَكَرْنَا فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَى سَوَاءً.

١٨٨ - باب: عدة المرأة التي تحيض كل ثلاث سنين أو أربع سنين

١ - سَعَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الَّتِي لَا تَحِضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ: مِثْلَ قُرُونِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِضُ فِي اسْتِقَامَتِهَا وَلْتَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَتَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

٢ - عَنْهُ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الَّتِي لَا تَحِضُ كُلَّ ثَلَاثِ سِنِينَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَيْفَ تَعْتَدُ؟ قَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرُونِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِضُ فِي اسْتِقَامَتِهَا وَلْتَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

٣ - عَنْهُ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْبَرَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ الْعَتَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ خَمْسِ سِنِينَ قَالَ: تَنْتَظِرُ مِثْلَ فُرُوقِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَلْتَعْتَدْ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نُصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النِّبِيِّ لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ أَوْ أَرْبَعِ سِنِينَ قَالَ: تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا عَادَةٌ بِالْحَيْضِ أَوْ نَسِيتْ عَادَتَهَا فَإِنَّهَا تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَقَدْ بَانَ وَتِلْكَ عَادَتُهَا، وَالْأَخْبَارُ الْأُولَى مُتَنَاقِلَةٌ لِمَنْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ مُسْتَقِيمَةً ثُمَّ تَغَيَّرَتْ عَنْ ذَلِكَ فَإِنَّهَا يَتَّبِعِي أَنْ تَعْمَلَ عَلَى عَادَتِهَا فِي حَالِ الْإِسْتِقَامَةِ.

١٨٩ - باب: أن المرأة تبين إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ أُذَيْبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَضَلَّكَ اللَّهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ فَقَالَ: إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ، قُلْتُ لَهُ: أَضَلَّكَ اللَّهُ إِنْ أَهَلَ الْعِرَاقَ يَرُوءُونَ عَنْ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ: كَذَبُوا.

٢ - عَنْهُ عَنِ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَقَعْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ.

٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: الْمَطْلُوقَةُ تَرْتِثُ وَتُورَثُ حَتَّى تَرَى الدَّمَ الثَّلَاثَ فَإِذَا رَأَتْهُ فَقَدْ انْقَطَعَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِنِّي سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِي يَقُولُ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَإِنَّمَا الْفَرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَرَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ فَقَالَ: أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام كَذَّبَ لَعْمَرِي مَا قَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ وَلَكِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَمَا قَالَ فِيهَا عَلِيُّ عليه السلام؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا الْفَرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا مَتَى تَكُونُ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا؟ فَقَالَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا، قُلْتُ: فَإِنْ عَجَلَ الدَّمُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَيَّامِ

قُرْنَهَا فَقَالَ: إِذَا كَانَ الدَّمُّ قَبْلَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا وَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَهَّرَتْ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ الدَّمُّ بَعْدَ الْعَشْرَةِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فِيهِ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا.

٦ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَطْلَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ أَوْ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبِينُ مِنْهُ؟ قَالَ: حِينَ يَطْلُعُ الدَّمُّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ تَمْلِكُ نَفْسَهَا، قُلْتُ: فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنْ لَا تُمَكِّنُ نَفْسَهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ الدَّمِّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَا تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ هُوَ الَّذِي بِهِ أَعْمَلُ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَّ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ مَلَكَتْ نَفْسَهَا وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَجَارَ لَهَا أَنْ تَعْقِدَ عَلَى نَفْسِهَا وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَتْرَكَ التَّزْوِيجَ إِلَى أَنْ تَغْتَسِلَ، فَإِنْ عَقَدَتْ فَلَا تُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهَا إِلَّا بَعْدَ الْغُسْلِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وَعَلِيُّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، وَكَانَ جَعْفَرُ بْنُ سَمَاعَةَ يَقُولُ تَبِينُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الدَّمِّ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهَا أَنْ تَعْقِدَ عَلَى نَفْسِهَا إِلَّا بَعْدَ الْغُسْلِ وَالَّذِي اخْتَرْتَاهُ أَوْلَى وَبِهِ كَانَ يُغْنِي شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ عُمَرُ بْنُ أَدِينَةَ مِنْ قَوْلِهِ وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ، وَالرُّوَايَةُ الَّتِي رَوَاهَا مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ الَّتِي قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ الْعَقْدُ عَلَيْهَا رَوَاهُ أَيْضاً مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَقَدْ قَدَّمْنَا الرُّوَايَةَ عَنْهُ وَذَكَرَ فِيهَا أَنَّهَا لَا تُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهَا إِلَّا بَعْدَ الْغُسْلِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلَ مِنَ الثَّالِثَةِ.

٨ - عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ عَنْ طَلَاقِهَا قَالَ: اذْهَبِي إِلَى هَذَا فَاسْأَلِيهِ يَغْنِي عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ زَوَّجَنِي طَلَّقَنِي قَالَ: عَسَلَتْ فَرْجَكَ؟ قَالَ: فَرَجَعْتَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى رَجُلٍ يَلْعَبُ قَالَ: قَالَ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ مَرَّتَيْنِ كُلُّ ذَلِكَ تَزَجُّعٌ وَتَقَوْلُ يَلْعَبُ قَالَ فَقَالَ: انْطَلِقِي إِلَيْهِ فَإِنَّهُ أَعْلَمْنَا قَالَ فَقَالَ لَهَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَسَلَتْ فَرْجَكَ؟ قَالَتْ: لَا قَالَ فَرَوَّجِكَ أَحَقُّ بِبُضْعِكَ مَا لَمْ تَغْتَسِلِي فَرْجَكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُمَا أَنْ لَا يَذْفَعُ بَيْنَهُمَا الْأَخْبَارُ الْمُتَقَدِّمَةُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِمَا أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيبِ أَوْ عَلَى وَجْهِ إِضَافَةِ الْمَذْهَبِ إِلَيْهِمْ فَيَكُونُ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي هُوَ لَأَمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ لَا أَنْ يَكُونَ مُخْبِراً فِي الْحَقِيقَةِ بِذَلِكَ عَنْ مَذْهَبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ صَرَّحَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ وَغَيْرِهِ بِمَا هُوَ تَكْذِيبٌ لَهُ وَقَوْلُهُ إِنَّهُمْ كَذَّبُوا عَلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قُلْنَا فَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قَالَ: عِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَيَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءٍ وَهِيَ ثَلَاثُ حِيضٍ.

١٠ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ عِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَيَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءٍ وَهِيَ ثَلَاثُ حِيضٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَا مَحْمُولَيْنِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُمَا تَضَمَّنَا تَفْسِيرَ الْأَقْرَاءِ بِالْحِيضِ وَالْأَقْرَاءُ عِنْدَنَا هِيَ الْأَطْهَارُ وَهُوَ جَمْعُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١١ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ ذَرَّاجٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

١٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

١٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ فِي الْخَبْرَيْنِ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا عَبَّرَ بِذَلِكَ عَنْ ثَلَاثِ حِيضٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا لَا تَبِينُ إِلَّا عِنْدَ رُؤْيَةِ الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَعَبَّرَ عَنْ أَوَّلِ رُؤْيَةِ الدَّمِ بِأَنَّهَا حَيْضَةٌ أُخْرَى مَجَازًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ شَرْطِ ذَلِكَ اسْتِيفَاءَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ، وَلَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ يَلْزَمُهَا أَنْ تَسْتَوْفِيَ الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ وَلَا يَتَأْفِي هَذَا التَّأْوِيلَ.

١٤ - مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ حِينَ تَحِيضُ لِصَاحِبِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ حَتَّى تَطْهَرَ.

لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبْرِ أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهِ حَمَلْنَاهُ عَلَى أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً فِي الْحَيْضَةِ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ.

١٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيْقَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ يَدْعُهَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي قُرْنِهَا الثَّالِثِ وَيَحْضُرُ غُسْلَهَا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَيُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ: هُوَ أَمْلَكَ بِهَا مَا لَمْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ.

١٦ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: هِيَ تَرْتُّ وَتُورَثُ مَا كَانَ لَهُ الرُّجْعَةُ مِنَ التَّطْلِيْقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ حَتَّى تَغْتَسِلَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ حَمَلِهِمَا عَلَى التَّقِيَّةِ، وَكَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِأَنْ يَقُولَ إِذَا طَلَّقَ فِي آخِرِ طَهْرِهَا اعْتَدَّتْ بِالْحِيضِ وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي أَوَّلِهِ اعْتَدَّتْ بِالْأَقْرَاءِ الَّتِي هِيَ الْأَطْهَارُ وَهَذَا وَجْهٌ قَرِيبٌ غَيْرَ أَنْ الْأُولَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

١٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ

أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلَّقُ تَطْلِيقَهُ أَوْ ائْتَمَّتْ نِثْمٌ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مَا حَالَهَا؟ قَالَ: إِذَا تَرَكَهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُهَا بَانَثٍ مِنْهُ وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا عَلَى أَنَّهُ يُرِيدُ مُرَاجَعَتَهَا ثُمَّ مَضَى لِذَلِكَ سَنَةً فَهِيَ أَحَقُّ بِرُجْعَتِهَا.

١٨ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ لِلْعِدَّةِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى مَضَى قُرُوبًا؟ فَقَالَ: إِنْ تَرَكَهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُرَاجِعُهَا فَقَدْ بَانَثٍ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَإِنْ كَانَ رَأْيُهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا سِنَةً أَشْهُرٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

فَهَذَانِ الْخَبْرَانِ مَثْرُوكَانِ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا وَأَنَّهَا تَكُونُ مَالِكَةً نَفْسَهَا.

١٩٠ - باب: عدة المستحاضة

١ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: تَعْتَدُ الْمُسْتَحَاضَةُ بِالدَّمِ إِذَا كَانَ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا أَوْ بِالشُّهُورِ إِنْ سَبَقَتْ إِلَيْهَا فَإِنْ اشْتَبَهَ فَلَمْ يَغْرَفْ أَيَّامَ حَيْضِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى، لِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ عَيْطٌ حَارٌّ، وَدَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ دَمٌ أَصْفَرٌ بَارِدٌ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَطْهَرُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَعِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَيَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَالْقُرْءُ جَمْعُ الدَّمِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَالْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَطْهَرُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَعِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَيَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِذَا أَمَكَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ مَعْرِفَةَ أَيَّامِ حَيْضِهَا فَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ بِالْأَقْرَاءِ الَّتِي هِيَ الْأَطْهَارُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهَا ذَلِكَ لِاشْتِبَاهِ الدَّمِ عَلَيْهَا فَيُكْفِيهَا أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ الْأَخِيرَانِ.

١٩١ - باب: أن المطلقة الرجعية

لا يجوز لها أن تخرج إلا بإذن زوجها ولا يجوز له إخراجها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُ؟

قَالَ: فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ وَإِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةَ خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَا تَخْرُجُ نَهَاراً وَلا تَحُجُّ حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتَهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَكْذَلِكَ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَتَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَأَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: الْمُطَلَّقةُ تَحُجُّ وَتَشْهَدُ الْحُقُوقَ. فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَجُوزَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا دَلَّلْنَا عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، وَالثَّانِي: أَنْ يَجُوزَ لَهَا فِي حَجَّةِ التَّطَوُّعِ إِذَا أُذِنَ لَهَا زَوْجُهَا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُطَلَّقةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا إِنْ طَابَتْ نَفْسُ زَوْجِهَا. فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرَ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَشْهَدَ الْحُقُوقَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ خَبَرُ سَمَاعَةَ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا ذَلِكَ إِذَا خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَتَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا فِي اللَّيْلِ وَذَلِكَ هُوَ الْأَوَّلَى.

١٩٢ - باب: أنه إذا طلقها التالفة الثالثة لم يكن عليه نفقتها ولا سكنها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا إِنَّمَا ذَلِكَ لِتِلْكَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

٢ - عَنْهُ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا عَلَى السُّنَّةِ هَلْ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ؟ قَالَ: لَا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ ابْنِ سَيَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا عَلَى الْعِدَّةِ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِجْبَابِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ حَامِلاً، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا أَلْهَا النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى؟ قَالَ: أَحْبَلِي هِيَ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: فَلَا.

١٩٣ - باب: أن عدة الأمة قرءان وهما طهران

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُرِّ نَحْتَهُ أُمَّةٌ أَوْ عِنْدَ نَحْتِهِ حُرَّةٌ كَمْ طَلَاقُهَا وَكَمْ عِدَّتُهَا؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلَاقُهَا ثَلَاثٌ وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءُ وَإِنْ كَانَ حُرّاً نَحْتَهُ أُمَّةٌ فَطَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا قُرْءَانٌ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طَلَّاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ فَعِدَّتُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ الْمُرَادِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمْ تَعْتَدُ الْأُمَّةَ مِنْ مَاءِ الْعَبْدِ؟ قَالَ: حَيْضَةٌ.

فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأُولَيْنِ لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالْفَرْءِ الَّذِي هُوَ الطَّهْرُ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَبِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ يَحْصُلُ فَرْءَانِ الْفَرْءِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ وَالْفَرْءُ الَّذِي بَعْدَ الْحَيْضَةِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْخَبْرِ الْمُتَقَدِّمِ فَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ فَيَكُونُ قَدْ بَانَ حَسَبَ مَا قُلْنَا فِي عِدَّةِ الْحُرَّةِ.

١٩٤ - باب: أن الأذمة إذا طلقت ثم اعتقت كم عدتها

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَمَةِ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَالَ: تَعْتَدُ عِدَّةَ الْحُرَّةِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَصَّالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الْحُرَّ الْمَمْلُوكَةَ فَاعْتَدْتُ بَعْضَ عِدَّتِهَا مِنْهُ ثُمَّ أُعْتِقْتُ فَإِنَّهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمَمْلُوكَةِ.

فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا هُوَ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَتِ الْأُمَّةَ التَّطْلِيقَةَ الْأُولَى الَّتِي يَمْلِكُ مَعَهَا رَجَعَتْهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ تَكُونُ عِدَّتُهَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ وَإِذَا طَلَّقَتِ التَّطْلِيقَةَ الثَّانِيَةَ الَّتِي تَنْقُطُ مَعَهَا الْعِضْمَةُ تَكُونُ عِدَّتُهَا عِدَّةَ الْأَمَةِ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

٣ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنِ مِهْرَمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَمَةٍ تَحْتَ حُرٍّ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرٍ بِغَيْرِ جَمَاعٍ تَطْلِيقَةً ثُمَّ أُعْتِقَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا بِثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَمْ تَنْقُضْ عِدَّتُهَا فَقَالَ: إِذَا أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتُهَا اغْتَدَّتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا وَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا وَعِدَّتُهَا عِدَّةَ الْأَمَةِ.

١٩٥ - باب: عدة المختلعة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ كَمْ هِيَ؟ قَالَ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَلَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَالْمُبَارَاةُ بِمَنْزِلَةِ الْمُخْتَلَعَةِ.

٢ - عَنْهُ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُخْتَلَعَةِ قَالَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا، وَالْمُخْتَلَعَةُ بِمَنْزِلَةِ الْمُبَارَاةِ.

٣ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عِدَّةُ الْمُبَارَاةِ وَالْمُخْتَلَعَةِ وَالْمُخَيَّرَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَيَعْتَدُذَنْ فِي بُيُوتِ أَرْوَاجِهِنَّ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَجُوبٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْمُخْتَلِعَةُ أُمَّةً وَهِيَ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ وَمِثْلَهَا تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا إِذَا خَلَعَهَا زَوْجُهَا، وَالْوَجْهُ الْأَخْرُ: أَنَّ يَكُونَ الْخَبَرُ مَخْصُوصًا بِامْرَأَةٍ مِنْ عَادَتِهَا أَنْ تَحِيضَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ ثَلَاثَ حِيضٍ وَهِيَ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ لَا يَنَافِي الْأَخْبَارَ الْأُولَى.

١٩٦ - باب: أن التي لم تبلغ المحيض والآيسة منه

إذا كانتا في سن من لا تحيض لم يكن عليهما عدة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الَّتِي لَمْ تَحِيضْ وَمِثْلَهَا لَا تَحِيضُ قَالَ قُلْتُ وَمَا حَدَّثَهَا؟ قَالَ: إِذَا أَتَى لَهَا أَقْلٌ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَالَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَمِثْلَهَا لَا تَحِيضُ قُلْتُ وَمَا حَدَّثَهَا، قَالَ إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ مِثْلَهَا وَالَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَإِنْ دَخَلَ بِهَا.

٣ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَالرُّزَّازِ جَمِيعًا وَحُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الَّتِي لَا تَحْبَلُ مِثْلَهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ وَالَّتِي قَدْ قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَمَا يَدَّانِي مَعْنَاهُ الْمُتَمَّضِنَ لِطَلَاقِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَالَّتِي قَدْ قَعَدَتْ مِنْهُ أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مِثْلَهَا تَحِيضُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: ﴿شَرَطَ ذَلِكَ وَقِيْدَهُ بِالرَّبِيَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْ﴾ فَشَرَطَ فِي إِيْجَابِ الْعِدَّةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَنْ تَكُونَ مُرْتَابَةً وَكَذَلِكَ كَانَ التَّفْذِيرُ فِي قَوْلِهِ ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْ﴾ أَيْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَإِنَّمَا حُدِّفَ كَيْفَاءً بِدَلَالَةِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ وَجَاءَتْ الْأَخْبَارُ الْأُولَى أَيْضًا مُبَيِّنَةً لِذَلِكَ وَمُؤَكِّدَةً، وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا قَالَهُ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ لِأَنَّهُ قَالَ: تَجِبُ الْعِدَّةُ عَلَى هَؤُلَاءِ كُلِّهِنَّ وَإِنَّمَا تَسْقُطُ عَنِ الْإِمَاءِ الْعِدَّةُ لِأَنَّ هَذَا تَخْصِيصٌ مِنْهُ فِي الْإِمَاءِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَالَّذِي ذَكَرْتَاهُ مَذْهَبٌ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ مِنْ مُتَقَدِّمِي فَهَاءِ أَصْحَابِنَا وَجَمِيعِ فَهَائِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ الْمَذْكُورِينَ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَقَدْ اسْتَوْفَيْتَا تَأْوِيلَ مَا يُخَالِفُ مَا أَفْتَيْنَا بِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَجُمْلَةً مَا أَوْزَدْنَا فِيهِ كِفَايَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٩٧ - باب: أن التي يتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها كان عليها عدة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَمْ يَمْسَسْهَا قَالَ: لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَعْتَدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَتَحْتَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ: لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَلَهَا الْبَيْرَاتُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ.

٣ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ: إِنْ هَلَكَتْ أَوْ هَلَكَتْ أَوْ طَلَّقَهَا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ وَلَهَا الْبَيْرَاتُ.

٤ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَلَهَا الْبَيْرَاتُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا هُمَا سَوَاءٌ.

٦ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَعْلَيْهَا عِدَّةٌ؟ قَالَ لَا قُلْتُ لَهُ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَعْلَيْهَا عِدَّةٌ؟ قَالَ: أَمْسِكْ عَنْ هَذَا.

فَهَذَا الْخَبْرَانِ لَا يُعَارِضَانِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ مُطَابِقَةٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبُّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وَلَمْ يَخْصُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا فَيَتَّبِعِي أَنْ تَكُونَ عَلَى عُمُومِهَا وَالْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا تَكُونُ مُؤَكَّدَةً لِذَلِكَ وَلَا يُتْرَكُ ذَلِكَ لِأَجْلِ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ الشَّاذَيْنِ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْأَخِيرَ لَيْسَ فِيهِ تَضَرُّعٌ بِأَنَّهُ قَالَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا بَلْ قَالَ أَمْسِكْ عَنْ هَذَا، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْإِمْسَاكِ عَنْ ذَلِكَ لِضَرْبِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ فِي الْحَالِ مَعَ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ زُرَّارَةَ الرَّاويَ لِلْحَدِيثِ الْأَخِيرِ رَوَى أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ وَقَدْ قَدَّمْنَا رِوَايَةَ ذَلِكَ عَنْهُ فَلَا أَخْذَ بِمَا صُرِّحَ بِهِ فِيهِ أَوْلَى مِنَ الْعَمَلِ بِمَا لَمْ يُصْرِّحْ فِيهِ بِالْمُرَادِ.

١٩٨ - باب: أنه إذا سمى المهر ثم مات قبل أن يدخل بها كان عليه المهر كاملاً

١ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ وَابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ: إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا مَهْرُهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْبَيْرَاتُ وَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ وَلَهَا الْبَيْرَاتُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَوَفَّى الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ سَمَى لَهَا مَهْرًا وَمَهْرَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا مَهْرًا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ وَكَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

٣ - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ: إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا مَهْرُهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

٤ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا مَهْرُهَا الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا كَعِدَّةِ التِّي دَخَلَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

٥ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ.

٦ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ.

٧ - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مَتَّصِرِ بْنِ حَارِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: لَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا وَتَرْتُهُ وَتَعْتُدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا كَعِدَّةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

فَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ لَهَا نِصْفَ الْمَهْرِ مِثْلَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ وَالْحَلْبِيُّ وَالْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْتَاهَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ، وَمِثْلُ.

٨ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يَمُوتَ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: أَيُّهُمَا مَاتَ فَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا.

٩ - عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَنْغُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا مَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ؟ وَكَيْفَ مِيرَاثُهَا؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ قَدْ أَمَهَرَهَا صَدَاقُهَا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَهُوَ يَرْتُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا فَهِيَ تَرْتُهُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَالْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَا: قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا الصَّدَاقَ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَتَرْتُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَإِنْ مَاتَتْ هِيَ فَكَذَلِكَ.

١١ - عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَهُ.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ إِلَيْهَا عَنِ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ مُطَابِقَةٌ لِمَطَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ وَلَمْ يَخْصُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا عَلَى أَنْ زُرَّارَةَ وَالْحَلْبِيُّ زَاوِيَتَيْنِ لِحَدِيثَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَدْ رُوِيََا عَنْهُمَا مُطَابِقًا لِلْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ فِي وَجُوبِ الْمَهْرِ كَامِلًا وَقَدْ

قَدَمْنَا الرِّوَايَةَ عَنْهُمَا بِذَلِكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَلِكَ فِي الْمُطَلِّقَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَنْ لَهَا يَضْفُ الْمَهْرَ فَظَنَّ الرَّاوي فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ سَأَلَ السَّائِلُ وَحَكَى لَهُ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ غَلِطَ عَلَيَّ إِنَّمَا قُلْتُ ذَلِكَ فِي الْمُطَلِّقَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، رَوَى ذَلِكَ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سَمَّى لَهَا صَدَاقَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ: لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا وَلَهَا الْمِيرَاثُ، قُلْتُ فَإِنَّهُمْ رَوَوْا عَنْكَ أَنَّ لَهَا يَضْفُ الْمَهْرَ قَالَ: لَا يَحْفَظُونَ عَنِّي إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمُطَلِّقَةِ.

عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ مَعَ تَسْلِيمِ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي جَمِيعِ مَا قُلْنَاهُ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَوْ لِأَوْلِيَائِهَا إِذَا تُوَفِّيَتْ هِيَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَنْ يَتْرُكُوا يَضْفُ الْمَهْرَ اسْتِخْبَابًا دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ هَلَّا قُلْتُمْ أَنْتُمْ ذَلِكَ بِأَنْ تَقُولُوا إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَوْ عَلَى وَرَثَتِهِ أَنْ يُعْطَوْهَا يَضْفُ الْمَهْرَ وَيُسْتَحَبُّ لَهُمْ أَنْ يُعْطَوْهَا النُّصْفَ الْآخَرَ لِأَنَّ أَخْبَارَنَا قَدْ عَضَدَهَا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَنْصَرِفَ عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ بَلْ هِيَ مُجَرَّدَةٌ عَنِ الْقُرْآنِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ لَنَا أَنْ نَنْصَرِفَ مِنْهَا عَنِ الرَّجُولِ إِلَى الْإِسْتِخْبَابِ، عَلَى أَنَّ الَّذِي أَخْتَارَهُ وَأُتِيَ بِهِ هُوَ أَنْ أَقُولَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَنْ زَوْجَتِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا كَانَ لَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ وَإِنْ مَاتَتْ هِيَ كَانَ لِأَوْلِيَائِهَا يَضْفُ الْمَهْرَ، وَإِنَّمَا فَصَلْتُ هَذَا التَّفْصِيلَ لِأَنَّ جَمِيعَ الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَمْنَا فِي وَجُوبِ جَمِيعِ الْمَهْرِ يَتَضَمَّنُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ إِذَا مَاتَتْ هِيَ كَانَ لِأَوْلِيَائِهَا الْمَهْرُ كَامِلًا فَأَنَا لَا أَتَعَدَّى الْأَخْبَارَ، فَأَمَا مَا عَارَضَهَا مِنَ الْأَخْبَارِ مِنَ التَّشْوِيبِ بَيْنَ مَوْتِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي وَجُوبِ يَضْفُ الْمَهْرِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِخْبَابِ الَّذِي قَدَمْنَا، وَمَا تَضَمَّنَتْ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ إِذَا مَاتَتْ كَانَ لِأَوْلِيَائِهَا يَضْفُ الْمَهْرَ فَمَحْمُولَةٌ عَلَى ظَاهِرِهَا وَلَسْتُ أَخْتِاجُ إِلَى تَأْوِيلِهَا وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَسْلَمَ فِي تَأْوِيلِ الْأَخْبَارِ وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ لِلصَّوَابِ.

١٩٩ - باب: أن الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تخرج من العدة كم يلزمها من العدة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ: تَعْتَدُ أَبَعْدَ الْأَجَلَيْنِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا.

٢ - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقْتَ ثُمَّ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَلَمْ تَحْرُمِ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا فَإِنْ مَاتَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا وَلَمْ تَحْرُمِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرْتُهَا.

٣ - عَنْهُ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَوَفَّى وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ: تَرْتُهُ

وإن تُوفيت وهي في عدتها فإنه يرثها وكل واحدٍ منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر، ورآه محمد بن أبي حمزة وتعدت عدة المتوفى عنها زوجها قال: الحسن بن سماعه هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا أظن إلا وقد رواه.

قال محمد بن الحسن هذه الأخبار عامة في إيجاب عدة المتوفى عنها زوجها على المطلقة وثبوت الموارثة بينهما، ويتبعني أن نقيدها بأن نقول إنما يثبت ذلك ويوجب إذا كان طلاقاً يملك معه رجعتها فحينئذ تجب عليها عدة المتوفى عنها زوجها وتثبت الموارثة ومتى كانت التولية بائنة لم يجب شيء من ذلك، والذي يدل على ذلك.

٤ - ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة ثم مات عنها زوجها قال: تعدت أبعد الأجلين أربعة أشهر وعشراً.

٢٠٠ - باب: أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عدتها وإن كانت حاملاً

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال: لا.

٢ - عنه عن علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في الحبل المتوفى عنها زوجها أنه لا نفقة لها.

٣ - عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى الحنطي عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ قال: لا.

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد أبي أسامة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة؟ فقال: لا.

٥ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله.

فلا ينافي ما قدمناه، لأن قوله عليه السلام ينفق عليها من ماله نحمله على أنه ينفق عليها من مال الولد إذا كانت حاملاً والولد وإن لم يجز له ذكر جاز لنا أن نقدره لقيام الدليل عليه كما فعلناه في مواضع كثيرة من القرآن وغيره، والذي يدل على ذلك.

٦ - ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المرأة الحبل المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها.

عَلَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ الرَّايِي لِهَذَا الْحَدِيثِ قَدْ رَوَى مُوَافِقًا لِمَا قَدَّمْنَاهُ رَوَى ذَلِكَ .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَلَهَا نَفَقَةٌ؟ قَالَ: لَا، يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهَا .

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ: نَفَقَةُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ .

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ إِذَا رَضُوا الْوَرِثَةَ بِذَلِكَ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِأَنَّ نَصِيبَ الْحَمَلِ لَمْ يَتَمَيَّزْ بَعْدُ وَإِنَّمَا يَتَمَيَّزُ إِذَا وَضَعَتْ وَعَلِمَ أَذْكَرُ هُوَ أَمْ أُنْثَى فَحَيْثُ يَنْبَغُ يُغْزَلُ مَالُهُ فَإِذَا تَمَيَّزَ أُخِذَ مِنْهُ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا وَرُدَّ عَلَى الْوَرِثَةِ وَتَكُونُ فَائِدَةُ الْخَبَرِ أَنْ لَا يَلْزَمَ الثَّقَفَةُ عَلَيْهَا وَاحِدًا دُونَ الْآخَرِ بَلْ يَكُونُونَ فِي ذَلِكَ سَوَاءً .

٢٠١ - باب: عدة الأمة المتوفى عنها زوجها

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ طَلَاقِ الْأَمَةِ فَقَالَ: تَطْلِيقَتَانِ، وَقَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عِدَّةُ الْأَمَةِ الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ وَعِدَّةُ الْأَمَةِ الْمُطَلَّقةِ شَهْرٌ وَنِصْفٌ .

٢ - عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَةِ الَّتِي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ: عِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَقَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ خَمْسَةَ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا تُوتِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَعِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ شَهْرٌ وَنِصْفٌ .

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْأَمَةُ إِذَا تُوتِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ .

٥ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: طَلَاقُ الْعَبْدِ لِلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَأَجَلُهَا خَمْسَتَانِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَأَجَلُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ وَإِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَأَجَلُهَا نِصْفُ أَجْلِ الْهَرَّةِ شَهْرَانِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ .

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكَّيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْأَمَةَ وَالْهَرَّةَ كِلْتَاهُمَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا سَوَاءً فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنَّ الْهَرَّةَ تُحَدُّ وَالْأَمَةُ لَا تُحَدُّ .

٧ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ أَحْمَدَ وَمُحَمَّدِ ابْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَوْسُفَ عَنِ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ

الْحُرُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عِدَّةُ الْمَمْلُوكَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا كَانَتْ أُمٌّ وَلَدٍ لِمَوْلَاهَا أَوْ زَوْجَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَمَاتَ عَنْهَا الزَّوْجُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ وَلَدٍ كَانَتْ عِدَّتُهَا نِصْفَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوْلَى، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْأَمَةِ إِذَا طُلِّقَتْ مَا عِدَّتُهَا؟ قَالَ: خَيْصَتَانِ أَوْ شَهْرَانِ، قُلْتُ: فَإِنْ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا عليه السلام قَالَ: فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَا يَتَزَوَّجَنَّ حَتَّى يَتَعَدَّدَنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَهُنَّ إِمَاءٌ.

٩ - الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ فَرَزَّوَجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَامًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا أَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: تَعْتَدُّ مِنَ الزَّوْجِ النِّمَيْتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَطَّوُّهَا بِالْمَلِكِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ.

١٠ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عِدَّةِ الْأَمَةِ الَّتِي يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ: شَهْرٌ وَنِصْفٌ.

فَهَذَا خَيْرٌ قَدْ وَهَمَ الرَّاوي فِي تَقْلِيهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ ذَلِكَ فِي الْمُطَلَّاقَةِ لِأَنَّ بَيْنَنَا أَنْ الْأَمَةَ الْمُطَلَّاقَةَ عِدَّتُهَا إِذَا كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ وَفِي سِنِّهَا مَنْ تَحِيضُ شَهْرٌ وَنِصْفٌ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ فَرَوَاهُ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا يُنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

٢٠٢ - باب: الرجل يعتق سريته عند الموت ثم يموت عنها

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَنْزَلَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ وَهُوَ حَيٌّ وَقَدْ كَانَ يَطَّوُّهَا فَقَالَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَهَا عِنْدَ الْمَوْتِ عَلَى وَجْهِ التَّذْيِيرِ لَهَا فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ ثَبَتَ عِنَقُهَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَيَلْزَمُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ، فَأَمَّا إِذَا بَتَّ عِنَقُهَا فِي الْحَالِ كَانَ عَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْمَوْتِ بِسَاعَةٍ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

٢ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمُدْبِرَةِ إِنْ مَاتَ مَوْلَاهَا أَوْ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطَّوُّهَا، قِيلَ لَهُ فَالرَّجُلُ يُعْتَقُ مَمْلُوكَتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ أَوْ بِيَوْمٍ ثُمَّ يَمُوتُ قَالَ فَقَالَ: هَذِهِ تَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمِ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبَرَ.

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْأَمَةِ إِذَا غَشِيَهَا سَيْدُهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثٌ حَيْضٍ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا فَأَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٤ - عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الْأَمَةِ يَمُوتُ عَنْهَا سَيْدُهَا قَالَ: تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

٥ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ تَحْتَهُ السَّرِيَّةُ فَيُعْتَقُهَا قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَنْكَحَ حَتَّى تَنْقُضِي ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَإِنْ تُوَفِّي عَنْهَا مَوْلَاهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

لِأَنَّ الرَّجْعَةَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْإِخْبَارُ عَنِ وُجُوبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِدَّتَيْنِ إِذَا حَصَلَ سَبَبُهُ مِنْ عِنْتِ أَوْ مَوْتِ، وَإِنْ سَبَقَ الْعِنْتُ كَانَتِ الْعِدَّةُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَإِنْ حَصَلَ الْمَوْتُ كَانَتِ الْعِدَّةُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَعَشْرًا فَإِذَا حَصَلَ الْعِنْتُ ثُمَّ حَصَلَ بَعْدَهُ الْمَوْتُ لَمْ يَنْتَقِلِ الْحُكْمُ إِلَى عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَوْ كَانَ بَعْدَ سَاعَةٍ حَسَبَ مَا فَضَّلَ فِي الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ.

٢٠٣ - باب: عدة المتمتع بها إذا مات عنها زوجها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتَمَّعَةً ثُمَّ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ؟ فَقَالَ: تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَإِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا وَهُوَ حَيٌّ اعْتَدْتِ بِحَيْضَةٍ وَنِصْفِ مِثْلِ مَا يَجِبُ عَلَى الْأَمَةِ، قَالَ قُلْتُ فَتُجِدُّ؟ قَالَ: فَقَالَ نَعَمْ إِذَا مَكَثَتْ عِنْدَهُ أَيَّامًا فَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَتُجِدُّ، وَإِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ فَقَدْ وَجِبَتْ الْعِدَّةُ كَامِلًا وَلَا تُجِدُّ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ أَدِيَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام مَا عِدَّةُ الْمُتَمَتَّعَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا الَّذِي تَمَتَّعَ بِهَا؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَ ثُمَّ قَالَ: يَا زُرَّارَةُ كُلُّ النِّكَاحِ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَعَلَى الْمَرْأَةِ حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمَةٌ أَوْ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ النِّكَاحُ مِنْهُ مُتَمَّعَةً أَوْ تَزْوِيجًا أَوْ مَلَكَ يَمِينٍ فَالْعِدَّةُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَعِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ، وَالْأَمَةُ الْمُطَلَّغَةُ عَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرَّةِ وَكَذَلِكَ الْمُتَمَتَّعَةُ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْأَمَةِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: عِدَّةُ الْمَرْأَةِ إِذَا تَمَتَّعَ بِهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا.

فَهَذَا الْخَبَرُ ضَعِيفٌ جِدًّا لِأَنَّ رَاوِيَهُ أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا عَلَى مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ، وَيَحْتَمِلُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ وَهْمًا إِذَا أَحْسَنَّا الظَّنَّ بِهِ فَكَأَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ فِي الْمُتَمَتَّعِ بِهَا إِذَا انْقَضَتْ أَيَّامُهَا

فَرَوَاهُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا .

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُتَعَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا مَا عِدَّتْهَا؟ قَالَ : خَمْسَةٌ وَسِتُّونَ يَوْمًا .

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ أُمَّةً قَوْمٌ فَتَمَتَّعَ بِهَا الرَّجُلُ بِإِذْنِهِمْ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْإِمَاءِ خَمْسَةٌ وَسِتُّونَ يَوْمًا حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُمَّهَاتٍ أَوْلَادٍ .

٢٠٤ - باب: ان المطلقة ليس عليها حداد

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : الْمَطْلُوقَةُ تَكْتَجِلُ وَتَخْتَضِبُ وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُخَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمَّرَأَةً﴾ لَعَلَّهَا تَقَعُ فِي نَفْسِهِ فَيَرَا جَمْعُهَا .

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ : الْمَطْلُوقَةُ تُحَدُّ كَمَا تُحَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَكْتَجِلُ وَلَا تَطْيِبُ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَمْسُطُ .

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ إِذَا كَانَتِ الطَّلِيقَةُ بَائِثَةً يُسْتَحَبُّ لَهَا الْحِدَادُ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ الرِّبَةِ إِثْمًا يُسْتَحَبُّ لَهَا فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ لِيَرَاهَا الرَّجُلُ قَرِيبًا يَرَا جَمْعُهَا .

٢٠٥ - باب: المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها أن تبيت عن منزلها أم لا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ؟ قَالَ : بَلَى حَيْثُ شَاءَتْ إِنْ عَلِيًّا عليه السلام لَمَا تُوُفِّيَ عُمَرُ آتَى إِلَى أُمَّ كَلْبُومٍ فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ .

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ؟ قَالَ : حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ عَلِيًّا عليه السلام لَمَا مَاتَ عُمَرُ آتَى أُمَّ كَلْبُومٍ فَأَخَذَ بِيَدَيْهَا فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ فِي بَيْتِ تَمَكُّثٍ فِيهِ شَهْرًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ ثُمَّ تَمَكُّثُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا مَكَّثَتْ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ مِنْهُ وَكَذَا صَنِيعُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؟ قَالَ : يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا وَلَا بَأْسَ .

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَطْلُوقَةِ أَيْنَ تَعْتَدُ؟ قَالَ فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ، وَإِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةَ حَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَا تَخْرُجُ نَهَارًا

وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقِضِي عِدَّتَهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَكْذَلِكَ هِيَ قَالَ: نَعَمْ وَتَخْرُجُ إِنْ شَاءَتْ.

٥ - عَنْهُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا قَالَ: لَا تَكْتَجِلْ لِزَيْنَةِ وَلَا تَطْيِبْ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا وَلَا تَخْرُجَ نَهَارًا وَلَا تَبِيْتُ عَنْ بَيْتِهَا قَالَ: قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى حَقِّ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَخْرُجُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَتَرْجِعُ عِشَاءً.

٦ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَيْنَ تَعْتَدُ؟ قَالَ: حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا تَبِيْتُ عَنْ بَيْتِهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِخْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِجَابِ.

٢٠٦ - باب: ان الغائب إذا طلق امراته اعتدت من يوم طلقها لا من يوم يبلغها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الْغَائِبِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِنَّهَا تَعْتَدُ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلْيُشْهَدْ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَقْرَابٍ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْحُكْمُ إِنَّمَا يَجُوزُ لَهَا إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي يَوْمٍ بَعِيْنِهِ فَإِنْ لَمْ تَقُمْ الْبَيْتَةُ عَلَى ذَلِكَ فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمِ بَلَّغَهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُ؟ فَقَالَ: إِنْ قَامَتِ لَهَا بَيْتَةٌ عَدَلَتْ أَنَّهَا طَلَّقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَتْ وَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَأَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا.

٤ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْمُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ مَتَى تَعْتَدُ؟ قَالَ: إِذَا قَامَتِ لَهَا بَيْتَةٌ أَنَّهَا طَلَّقَتْ فِي يَوْمٍ وَشَهْرٍ مَعْلُومٍ فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَتْ، وَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَأَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدْ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا.

٥ - الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا فَلَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ؟ فَقَالَ: إِنْ جَاءَ شَاهِدًا عَدَلَ فَلَا تَعْتَدُ، وَإِلَّا فَلْتَعْتَدْ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا.

٢٠٧ - باب: أنه إذا مات الرجل غائبا عن زوجته كان عليها العدة من يوم يبلغها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَعْتَدُ حِينَ يَبْلُغُهَا لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحَدَّ لَهُ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّازَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ مَاتَ عَنْهَا يَغْنِي وَهُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ الْبَيْتَةُ عَلَى مَوْتِهِ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحَدَّ عَلَيْهِ فِي الْمَوْتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَتُمْسِكُ عَنِ الْكُخْلِ وَالطَّيِّبِ وَالْأَضْبَاغِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْبَنَةَ عَنْ زُرَّازَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجَهَا إِذَا تُوَفِّيَ قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ لِأَنَّهَا تُحَدَّ عَلَيْهِ.

٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجَهَا وَهُوَ غَائِبٌ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا إِنْ قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْ لَمْ تَقُمْ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهُوَ غَائِبٌ وَلَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا عَلِمَتْ تَزَوَّجَتْ وَلَمْ تَعْتَدْ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَهُوَ غَائِبٌ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا وَلَوْ كَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ أَوْ سَتَيْنِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا فَلَا تَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا فَلَا تَعْلَمُ بِمَوْتِهِ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ فَقَالَ: إِنْ جَاءَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ فَلَا تَعْتَدَانِ وَإِلَّا تَعْتَدَانِ.

٧ - وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ إِنَّ امْرَأَةً بَلَغَهَا نَعْيُ زَوْجِهَا بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَلَوْ كَانَتْ لَيْسَتْ حُبْلَى فَقَدْ مَضَتْ عِدَّتُهَا إِذَا قَامَتْ لَهَا الْبَيْتَةُ أَنَّهُ مَاتَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَيْتَةٌ فَلَتَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ سَمِعَتْ.

فَهَذَا الْخَبَرَانِ جَاءَا شَادِيْنِ مُخَالَفِيْنِ لِلْأَحَادِيْثِ كُلِّهَا، وَالتَّفْصِيْلُ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَخِيْرُ يُخَالِفُهُ أَيْضًا الْخَبَرُ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ لِأَنَّهُ قَالَ: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا قَامَ لَهَا الْبَيْتَةُ أَوْ لَمْ تَقُمْ فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْأَخْبَارِ الْكَثِيْرَةِ إِلَى هَذَيْنِ الْخَبَرِيْنِ، عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي وَهَمْ فَسَمِعَ حُكْمَ الْمُطَلَّاقَةِ فَظَنَّهُ حُكْمَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا لِأَنَّ التَّفْصِيْلَ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَخِيْرُ وَاعْتِيَارَ قِيَامِ الْبَيْتَةِ

وانقضاء العدة عند الوضع وغير ذلك كله يعتبر فيها، وعلى هذا الوجه لا تتناقض الأخبار، وقد روي أنه إذا كانت المسافة قريبة جاز لها أن تبني من يوم يموت الرجل روى ذلك.

٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها أو يطلقها وهو غائب قال: إن كان مسيرة أيام فمن يوم يموت زوجها تعتد، وإن كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لأنها لا بد من أن تجد له.

٢٠٨ - باب: أن العدة والحيض إلى النساء ويقبل قولهن فيه

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدقت.

٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: في امرأة ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر قال: كلّفوا نسوة من بطانتها أن حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فإن شهدت صدقت وإلا فهي كاذبة.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من كانت متهمّة في قولها ألا ترى أنه تضمّن الخبر حكم من تدعي ثلاث حيض في شهر وذلك مما يقل في عادة النساء ويدخل في ذلك شبهة فلاجل ذلك ينبغي أن يسأل نسوة من بطانتها عن حالها فيعمل على ذلك فإذا زالت التهمة فالقول في ذلك قول المرأة لا غير.

٢٠٩ - باب: من اشترى جارية لم تبلغ المحيض لم يكن عليه استبرأؤها

١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل ابتاع جارية ولم تطمئن قال: إن كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها إن شاء وإن كانت قد بلغت ولم تطمئن فإن عليها العدة، قال: وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال: إذا طهرت فليمسها إن شاء.

٢ - عنه عن القاسم عن أبان عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحمل؟ قال: ليس عليها عدة.

٣ - علي بن إسماعيل عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الجارية التي لم تطمئن ولم تبلغ الحبل إذا اشتراها الرجل قال: ليس عليها عدة، يقع عليها.

٤ - عنه عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض وإذا قعدت عن المحيض ما عدتها؟ وما يحل للرجل من الأمة حتى يستبرئها قبل عن تحيض؟ قال: إذا قعدت من المحيض أو لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يفرها حتى تحيض وتطهر.

٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عَنْ عِدَّةِ الْأُمَّةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَهُوَ يَخَافُ عَلَيْهَا قَالَ: خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

٦ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَلَمْ تَحِضْ أَوْ قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ كَمْ عِدَّتُهَا؟ فَقَالَ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي سِنٍّ مِنْ تَحِيضٍ كَمَا قُلْنَا فِي الْحُرَّةِ، يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ رَيْعِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَيُخَافُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ؟ قَالَ: يَسْتَبْرَأُ رَجْمَهَا الَّذِي يَبِيْعُهَا بِخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَالَّذِي يَشْتَرِيهَا بِخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

فَبَيِّنَ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَالْخَبَرَ الْأَوَّلِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَجِبُ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مِنْ يَخَافُ عَلَيْهَا الْحَبْلُ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَكُونُ إِذَا كَانَتْ فِي سِنٍّ مِنْ تَحِيضٍ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَلَمْ تَحِضْ قَالَ: يَغْتَرِلُهَا شَهْرًا إِنْ كَانَتْ قَدْ مُسَّتْ، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ ابْتَاعَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ وَزَعَمَ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا مُنْذُ طَهَّرَتْ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَمِينًا فَمَسَّهَا وَقَالَ: إِنْ دَا الْأَمْرُ شَدِيدًا فَإِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَتَحَقَّقْ لَا تُنْزِلْ عَلَيْهَا.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ اسْتِبْرَاءَهَا بِخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ تَحِيضٌ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ حَيْضَةً، لِأَنَّ الْمُرَاعَى فِي اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ وَإِنَّمَا يُرَاعَى خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا فَيَمْنُ لَا تَحِيضُ إِذَا كَانَتْ فِي سِنٍّ مِنْ تَحِيضٍ يُدُلُّ، عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَأَنَّهُ إِذَا اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَإِذَا طَهَّرَتْ جَارَ لَهَا وَطَوَّأَهَا وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

٩ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ طَامِثٌ أَيْسْتَبْرَأُ رَجْمَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى أَمْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ؟ فَقَالَ: لَا بَلْ تَكْفِيهِ هَذِهِ الْحَيْضَةُ فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا بِأُخْرَى فَلَا بَأْسَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَضْلِ.

١٠ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ النَّبْرَقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيْعُ جَارِيَةً كَانَ يَغْرِلُ عَنْهَا هَلْ عَلَيْهِ مِنْهَا اسْتِبْرَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَعَنْ أَذْنَى مَا يُجْزِي مِنَ الْاسْتِبْرَاءِ لِلْمُشْتَرِي وَالْمُبْتَاعِ؟ قَالَ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ حَيْضَةً وَجَعْفَرُ عليه السلام يَقُولُ حَيْضَتَانِ وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَذْنَى اسْتِبْرَاءِ الْبِكْرِ فَقَالَ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ حَيْضَةً وَكَانَ جَعْفَرُ عليه السلام يَقُولُ حَيْضَتَانِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْاسْتِحْبَابِ وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي الْخَبَرِ الْمُتَقَدِّمِ بِقَوْلِهِ فَإِنْ اسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى فَلَا بَأْسَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ فَضْلِ.

٢١٠ - باب: أن من اشترى جارية ووثق بصاحبها في أنه استبرأها

لم يكن عليه استبراء

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام قَالَ: إِذَا اشْتَرَيْتَ جَارِيَةً فَضَمِنَ لَكَ مَوْلَاهَا أَنَّهَا عَلَى طَهْرٍ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَقَعَ عَلَيْهَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْأُمَّةَ مِنْ رَجُلٍ فَيَقُولُ إِنِّي لَمْ أَطْأَهَا فَقَالَ: إِنْ وَثِقَ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْتِيَهَا، وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْأُمَّةَ مِنْ رَجُلٍ فَقَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرَأَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبِيعَ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ طَاهِرٌ وَيَزْعُمُ صَاحِبُهَا أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا مُنْذُ حَاصَتْ؟ فَقَالَ: إِنْ أَمِنْتَهُ فَمَسَّهَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَهَا أُبْجَرِي ذَلِكَ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ اسْتَبْرَائِهَا قَالَ: اسْتَبْرَأَتْهَا بِحَيْضَتَيْنِ، قُلْتُ: هَلْ لِلْمُشْتَرِي مَلَامَسَتُهَا قَالَ: نَعَمْ وَلَا يَقْرَبُ فَرْجَهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرَضِ وَالْإِجَابِ.

٢١١ - باب: أن من اشترى من امرأة جارية ذكرت أنه لم يطأها أحد لم يجب استبرأؤها

١ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْأُمَّةِ تَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَيَبِيعُهَا؟ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَّأَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبْرَأَهَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْأُمَّةِ تَكُونُ لِلْمَرْأَةِ فَيَبِيعُهَا قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَّأَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَبْرَأَهَا.

قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَانِ الْخَبْرَانِ وَرَدَا مُطْلَقَيْنِ وَالْأَفْضَلُ اسْتَبْرَأُوهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً مِنَ الْبُصْرَةِ مِنْ امْرَأَةٍ فَخَبَّرْتَنِي أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا أَحَدٌ فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا وَلَمْ اسْتَبْرَأْهَا فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: هُوَ ذَا أَنَا قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ.

٢١٢ - باب: من اشترى جارية فأعتقها في الحال هل يجوز له وطؤها

قبل أن يستبرئها أم لا

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ فَيُعْتِقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا هَلْ يَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَهَا؟ قَالَ: يَسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ، قُلْتُ: فَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا قَالَ: لَا بَأْسَ عَلَيْهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ

عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا هَلْ يَفْعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَ رَحِمَهَا قَالَ: يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا بِحَيْضَةٍ وَإِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ.

٣ - وَرَوَى أَبُو الْعَبَّاسِ الْبُقَابِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يَسْتَبْرِئِ رَحِمَهَا؟ قَالَ: كَانَ نَوَلُهُ أَنْ يَفْعَلَ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلَ فَلَا بَأْسَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا وَلَكِنَّهُ مَتَى تَرَكَ الْإِسْتِبْرَاءَ فَإِنَّهُ تَرَكَ الْأَحْوَطَ وَالْأَفْضَلَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢١٣ - باب: أن الرجل إذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطؤها في الفرج

ويجوز له فيما دون ذلك

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى التُّخَاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأُمَةِ الْحُبْلَى يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ؟ قَالَ: سُئِلَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَحَرَمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى، وَأَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَوَلَدِي، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَتَّيَّهِيَ إِذَا نَهَيْتَ نَفْسَكَ وَوَلَدَكَ.

٢ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْوَالِدَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَهِيَ حُبْلَى قَالَ: لَا يَقْرَبُهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا.

٣ - الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حُبْلَى مَا يَجِلُّ لَهُ مِنْهَا؟ فَقَالَ: مَا دُونَ الْفَرْجِ قُلْتُ: يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَمْ تَطْمَثْ وَلَيْسَتْ بِعَذْرَاءٍ أَيْسْتَبْرِئُهَا؟ قَالَ: أَمْرُهَا شَدِيدٌ إِذَا كَانَ مِثْلُهَا تَعْلُقُ فَلَيْسَتْ بِرَبِّهَا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَارِيَةِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ وَهِيَ حُبْلَى أَيْقَعُ عَلَيْهَا وَهِيَ حُبْلَى؟ قَالَ: لَا.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّمَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حُبْلَى أَيْطُؤُهَا؟ قَالَ: لَا قُلْتُ: فَدُونَ الْفَرْجِ قَالَ: لَا يَقْرَبُهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا يَقْرَبُهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظَرِ بِدَلَالَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِسْتِبْرَاءُ عَلَى الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ الْجَارِيَةَ وَاجِبٌ إِنْ كَانَ يَطُؤُهَا، وَعَلَى الَّذِي يَشْتَرِيهَا الْإِسْتِبْرَاءُ أَيْضاً، قُلْتُ لَهُ: فَيَجِلُّ أَنْ يَأْتِيَهَا دُونَ فَرْجِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّرْءَ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ.

٧ - ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِمَنْى فَأَزْدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ قَالَ: فَقَالَ لِي يَا عَبْدَ اللَّهِ سَلْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اشْتَرَيْتُ جَارِيَةً ثُمَّ سَكَتَ هَيْبَةً لَهُ قَالَ: فَقَالَ لِي أَظُنُّكَ أَرَدْتَ أَنْ تُصِيبَ مِنْهَا فَلَمْ تَذَرِ كَيْفَ تَأْتِي ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ: أَجَلْ جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَالَ: أَظُنُّكَ أَرَدْتَ أَنْ تُفْخِذَ لَهَا فَاسْتَحْيَيْتَ أَنْ تَسْأَلَ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لَقَدْ مَعَنَيْتِي مِنْ ذَلِكَ هَيْبَتُكَ قَالَ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالتَّفْخِيذِ لَهَا حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا وَإِنْ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَدْ سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ يَقُولُ التَّفْخِيذُ لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ قُلْتُ: لَهُ وَأَيُّ شَيْءٍ الْخَيْرُ فِي تَرْكِي لَهُ؟ قَالَ فَقَالَ كَذَلِكَ لَوْ كَانَ بِهِ بَأْسٌ لَمْ نَأْمُرْ بِهِ، قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِي جَارِيَتَهُ فَتَعْلَقُ مِنْهُ وَتَرَى الدَّمَ وَهِيَ حُبْلَى فَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ طَمَتْ فَيَبِيعُهَا فَمَا أَحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَأْتِيَ الْجَارِيَةَ الْحُبْلَى قَدْ حَبِلَتْ مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَيُخْبِرَهُ.

وَقَدْ رَوَيْتُ أَنَّهَا إِذَا جَارَتْ فِي الْحَمْلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ جَارَ لَهُ وَطُؤَهَا فِي الْفَرْجِ، رَوَى ذَلِكَ.

٨ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَخْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام قُلْتُ اشْتَرَيْتُ الْجَارِيَةَ فَتَمَكَّمْتُ عِنْدِي الْأَشْهُرَ لَا تَطْمَتُ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ قُلْتُ وَأَرَيْتُهَا النِّسَاءَ فَقُلْنَ لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ أَقْلِي أَنْ أَنْكِحَهَا فِي فَرْجِهَا؟ قَالَ فَقَالَ: إِنَّ الطَّمْتَ قَدْ تَحْبِسُهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَبْلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ حَمْلًا فَمَا لِي مِنْهَا إِنْ أَرَدْتُ؟ فَقَالَ: لَكَ مَا دُونَ الْفَرْجِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ فِي حَمْلِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ قَالَ: فَإِذَا جَارَ حَمْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَا بَأْسَ بِنِكَاحِهَا فِي الْفَرْجِ.

٢١٤ - باب: الرجل تكون له الجارية يطؤها ويطؤها غيره سفاحاً

وجاءت بولد بمن يلحق

١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَثَبَ عَلَيْهَا ابْنٌ لَهُ فَفَجَرَ بِهَا قَالَ: قَدْ كَانَ رَجُلٌ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَلَهُ زَوْجَةٌ فَأَمَرَتْ وَلَدَهَا أَنْ يَيْبَ عَلَى جَارِيَةِ أَبِيهِ فَفَجَرَ بِهَا فَسَيْلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا يُحْرَمُ ذَلِكَ عَلَى أَبِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْتِيَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا لِلْوَلَدِ فَإِنْ وَقَعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَالْوَلَدُ لِلْأَبِ إِذَا كَانَا جَامِعًا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَشَهْرٍ وَاحِدٍ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَقَالَ لَهُ: إِنِّي ابْتُلَيْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ إِنَّ لِي جَارِيَةً كُنْتُ أَطَاهَا فَوَطِئْتُهَا يَوْمًا وَخَرَجْتُ فِي حَاجَةٍ لِي بَعْدَ مَا اغْتَسَلْتُ مِنْهَا وَنَسِيتُ نَفَقَةَ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ لِأَخْذِهَا فَوَجَدْتُ غُلَامِي عَلَى بَطْنِهَا فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِي ذَلِكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً قَالَ فَقَالَ لَهُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَبِيعَهَا وَلَا تَقْرَبَهَا وَلَكِنْ أَنْتَفِقْ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ مَا دُمْتَ حَيًّا ثُمَّ أَوْصِ عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا مَخْرَجًا.

٣ - عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: إِنِّي قَدْ ابْتُلَيْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، إِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَتِي ثُمَّ خَرَجْتُ فِي بَعْضِ حَاجَتِي فَأَنْصَرَفْتُ مِنَ الطَّرِيقِ فَأَصَبْتُ غُلَامِي بَيْنَ رِجْلَيْ الْجَارِيَةِ غَيْرَ أَنَّهَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ بِجَارِيَةِ بَعْدَهُ بِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: احْبِسِ الْجَارِيَةَ وَلَا تَبِعْهَا وَأَنْفِقْ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَأَوْصِ بِأَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَهَا مَخْرَجًا.

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْخَبَرِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ الَّذِي تَضَمَّنَاهُ هُوَ أَنْ لَا يَبِيعَ الْجَارِيَةَ وَيُمْسِكَهَا وَلَمْ يَجْرَ لِلْوَلَدِ ذِكْرٌ فِي الْخَبَرَيْنِ مَعًا بَلْ ذَلِكَ يُؤَكِّدُ لِحُوقِ الْوَلَدِ بِهِ لِأَنَّهُ إِثْمًا لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُ الْأُمِّ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ وَلَدَهُ فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ يَطْوُهَا وَهِيَ تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهِ فَحَبِلَتْ فَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ كَيْفَ يَضْنَعُ أَبِيبِيعَ الْجَارِيَةَ وَالْوَلَدَ؟ قَالَ: يَبِيعُ الْجَارِيَةَ وَلَا يَبِيعُ الْوَلَدَ وَلَا يُورِثُهُ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا.

٥ - وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى طَرْبَالٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَ يَطَأُ جَارِيَةَ لَهُ وَأَنَّهُ كَانَ يَبِيعُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَأَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَلَا يَبِيعُهُ وَيَجْعَلُ لَهُ نَصِيبًا فِي دَارِهِ قَالَ قَعِيلٌ لَهُ رَجُلٌ يَطَأُ جَارِيَةَ لَهُ وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَإِنَّهُ أَتَاهَا فَحَبِلَتْ فَقَالَ: إِذَا هِيَ وَلَدَتْ أَمْسَكَ الْوَلَدَ وَلَا يَبِيعُهُ وَيَجْعَلُ لَهُ نَصِيبًا مِنْ دَارِهِ وَمَالِهِ وَلَيْسَ هَذِهِ مِثْلُ تِلْكَ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ إِثْمًا جَارٍ لَهُ أَلَّا يُلْحِقَ الْوَلَدَ بِهِ لِحُوقِهَا تَامًا بِحَيْثُ لَمْ يَكُنْ وَطْؤُهُ لَهَا مَعَ وَطْءِ غَيْرِهِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ بَلْ كَانَتْ مِمَّنْ يَطْوُهَا أَحْيَانًا فَإِذَا وَطِئَهَا غَيْرُهُ وَاشْتَبَهَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ جَارٍ لَهُ أَلَّا يُلْحِقَ الْوَلَدَ بِهِ لِحُوقِهَا تَامًا بَلْ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ وَلَا يَنْبَغِي أَيْضًا لِمَكَانِ التَّهْمَةِ فِي ذَلِكَ وَيُفْرِدُ لَهُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا وَلَا يَجْعَلُهُ يُسَاهِمُ سَائِرَ أَوْلَادِهِ وَوَرَاثِهِ لَهُ الصَّحِيحِي الْأَنْسَابِ وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْجَارِيَةِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ يُطِيفُ بِهَا وَهِيَ تَخْرُجُ فَتَعْلُقُ قَالَ: يَتَّهَمُهَا الرَّجُلُ أَوْ يَتَّهَمُهَا أَهْلُهُ؟ قُلْتُ: أَمَّا ظَاهِرَةٌ فَلَا قَالَ: إِذَا لَرِمَهُ الْوَلَدَ.

٧ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ تَذَهَبُ وَتَجِيءُ وَقَدْ عَزَلَ عَنْهَا وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِلَيْهَا شَيْءٌ مَا تَقُولُ فِي الْوَلَدِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ لَا يَبِيعَ هَذَا يَا سَعِيدُ، وَسَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام فَقَالَ أَتَتَّهَمُهَا؟ قُلْتُ: أَمَّا تَهْمَةٌ ظَاهِرَةٌ فَلَا قَالَ أَتَّهَمُهَا أَهْلُكَ؟ قُلْتُ: أَمَّا شَيْءٌ ظَاهِرٌ فَلَا قَالَ: فَكَيْفَ تَسْتَطِيعُ أَلَّا يَلْزَمَكَ الْوَلَدَ.

لَأَنَّ النُّوجَةَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ يَطْوُهَا فِي كُلِّ وَفْتٍ فَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَنْتَهِي مِنْ وِلْدَانِهَا لِمَكَانِ التُّهْمَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَقْطُوعٍ بِهَا وَإِنَّمَا جَازَ مَا قُلْنَا فِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَطْوُهَا لَهَا إِلَّا أحيانًا وَفِي أوقاتٍ يَغْلِبُ فِي ظَنِّهِ أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ فَيَكُونُ الْحُكْمُ فِيهِ مَا قُلْنَا.

٨ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَطَّابٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ تَخْدُمُهُ فَكَانَ يَطْوُهَا فَدَخَلَ يَوْمًا مَنْزِلَهُ فَأَصَابَ فِيهَا رَجُلًا يَخْدُمُهُ فَاسْتَرَابَ بِهَا فَهَدَّدَ الْجَارِيَةَ فَأَقْرَتْ أَنَّ الرَّجُلَ فَجَرَ بِهَا ثُمَّ إِنَّهَا حَبِلَتْ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَكَتَبَ: إِنْ كَانَ الْوَلَدُ لَكَ أَوْ فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْكَ فَلَا تَبْعُهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِلُّ لَكَ، وَإِنْ كَانَ الْإِبْنُ لَيْسَ مِنْكَ وَلَا فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْكَ فَبِعْهُ وَبِعْ أُمَّهُ. فَلَا يُتَافَى مَا قَدَّمْتَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ قَدْ رَدَّهُ عَلَيْهِ إِلَى صَاحِبِ الْجَارِيَةِ بِأَنْ يَغْتَبِرَ، فَإِنَّ عِلْمَ أَنَّ الْوَلَدَ مِنْهُ بِأَحَدٍ مَا يَغْتَبِرُ بِهِ لِحُوقِ الْأَوْلَادِ بِالْأَبَاءِ الْحَقُّ بِهِ وَإِنْ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ فَيُتَمَعُّ مِنْ بَيْعِهِ وَلَا يُلْحِقُهُ بِهِ، حَسَبَ مَا قَدَّمْتَاهُ، وَإِنْ عِلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ جَازَ لَهُ بَيْعُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْخَبَرُ.

٩ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَغْفُوبَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْعَصْرِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَتِهِ ثُمَّ شَكَّ فِي وِلْدَانِهِ فَكَتَبَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مُشَابَهَةٌ مِنْهُ فَهَرِّ وِلْدَانَهُ.

٢١٥ - باب: القوم يتبايعون الجارية فوطئوها في طهر واحد

فجاءت بولد لمن يكون الولد

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَغْفُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَنَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّبِقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرَأَ رَجَمَهَا قَالَ: بِئْسَ مَا صَنَعَ يَسْتَفْهِرُ اللَّهُ وَلَا يَعُودُ قُلْتُ: فَإِنْ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ وَلَمْ يَسْتَبْرَأْ رَجَمَهَا؟ ثُمَّ بَاعَهَا الثَّانِي مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَسْتَبْرَأْ رَجَمَهَا فَاسْتَبَانَ حَمْلُهَا عِنْدَ الثَّالِثِ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّبِقَلِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْوَلَدُ لِلَّذِي عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ وَلِيُضْبَرَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَغْفُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ وَقَعَا عَلَى جَارِيَةٍ فِي طَهْرِ وَاحِدٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوَلَدُ؟ قَالَ: لِلَّذِي عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

٤ - قَامًا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: إِذَا وَطِئَ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ جَارِيَةً فِي طَهْرِ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ فَادْعُوهُ جَمِيعًا أَقْرَعَ الْوَالِي بَيْنَهُمْ فَمَنْ قَرَعَ كَانَ الْوَلَدُ وَلَدَهُ وَيُرَدُّ قِيمَةُ الْوَلَدِ عَلَى صَاحِبِ الْجَارِيَةِ قَالَ: فَإِنْ اشْتَرَى رَجُلٌ جَارِيَةً وَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّهَا وَقَدْ وَلَدَتْ مِنَ الْمُشْتَرِي رَدَّ الْجَارِيَةَ عَلَيْهِ وَكَانَ لَهُ وَلَدُهَا بِقِيمَتِهِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى عَلِيُّ عليه السلام فِي ثَلَاثَةِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرِ وَاحِدٍ وَذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ الْإِسْلَامُ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلَ الْوَلَدَ لِمَنْ قَرَعَ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلْثِي الدِّيَةِ لِلْآخِرِينَ فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ: وَقَالَ مَا أَعْلَمُ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا مَا قَضَى عَلِيُّ عليه السلام.

فَلَا يَنَافِي هَذَا مِنَ الْخَبَرِ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِمَا إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ نَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَوَطَّئُوهَا كُلُّهُنَّ فِي طَهْرِ وَاحِدٍ كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ بِالْقَرَعَةِ، وَالْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ إِنَّمَا تَضَمَّنَتْ أَنَّ يَكُونَ الْوَلَدَ لِمَنْ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ تَتَقَلَّبُ فِي الْمُلْكِ وَالَّذِي يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلِيًّا عليه السلام إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ حِينَ قَدِمَ: حَدِّثْنِي بِأَعْجَبِ مَا مَرَّ عَلَيْكَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَانِي قَوْمٌ قَدْ تَبَايَعُوا جَارِيَةً فَوَطَّئُوهَا جَمِيعاً فِي طَهْرِ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غَلاماً وَاحْتَجُّوا فَكُلُّهُمْ يَدْعِيهِ فَأَسْهَمْتُ بَيْنَهُمْ وَجَعَلْتُهُ لِلَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ وَضَمَّئْتُ نَصِيبَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ.

أبواب اللعان

٢١٦ - باب: أن اللعان يثبت بادعاء الضجور وإن لم ينف الولد

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْمُتَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ قَالَ: هُوَ الْقَادِفُ الَّذِي يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا قَدَفَهَا ثُمَّ أَقْرَأَ بِأَنَّهَا كَذَبَتْ عَلَيْهَا جِلْدَ الْحَدِّ وَرُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يَمْضِيَ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ فَلْيَلْعَنَ فِيهَا نَفْسَهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ وَالْعَذَابُ هُوَ الرَّجْمُ أَنْ تَشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ رُجِمَتْ وَإِنْ فَعَلَتْ دَرَأَتْ عَنْ نَفْسِهَا الْحَدَّ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا وَلَدٌ فَمَاتَ فَقَالَ: تَرِيئُهُ أُمُّهُ وَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَرِيئُهُ أَخُوَالُهُ وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ وَلَدُ زَنَى جِلْدَ الْحَدِّ قُلْتُ: يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ إِذَا أَقْرَأَ بِهِ قَالَ: لَا وَلَا كَرَامَةَ وَلَا يَرِثُ الْأَبُ الْإِبْنَ وَيَرِثُهُ الْإِبْنُ.

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ إِنَّ عَبَادَ الْبَصْرِيِّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا حَاضِرٌ كَيْفَ يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ؟ فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَوَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُجَامِعُهَا مَا كَانَ يَضْنَعُ؟ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَانصَرَفَ الرَّجُلُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِذَلِكَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ: فَتَزَلَّ الْوَحْيُ مِنْ

عِنْدَ اللَّهِ بِالْحُكْمِ فِيهَا فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَقَالَ: لَهَ أَنْتَ الَّذِي رَأَيْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقَالَ: لَهُ انْطَلِقْ فَأْتِنِي بِامْرَأَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِيهَا فَأَحْضَرَهَا زَوْجَهَا فَأَوْقَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: لِلزَّوْجِ اشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا زَمَيْتَهَا بِهِ قَالَ: فَشَهِدْتُ، قَالَ ثُمَّ قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ ثُمَّ قَالَ: لَهَ اشْهَدْ الْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ: فَشَهِدْتُ فَأَمَرَ بِهِ فَتُحِيَ، ثُمَّ قَالَ: لِلْمَرْأَةِ اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنْ زَوْجِكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا زَمَاكَ بِهِ قَالَ فَشَهِدْتُ ثُمَّ قَالَ: لَهَا أَمْسِكِي فَوَعظَهَا ثُمَّ قَالَ: لَهَا اتَّقِي اللَّهَ إِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ ثُمَّ قَالَ لَهَا اشْهَدِي الْخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ زَوْجُكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا زَمَاكَ بِهِ قَالَ: فَشَهِدْتُ، قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: لَهُمَا لَا تَجْتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا تَلَاغْتُمَا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَلِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ لِعَانٌ إِلَّا بِنَفْيِ وُلْدٍ وَقَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَاعَنَهَا.

٤ - وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْبَرَنْطِطِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَفْعَلُ اللَّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ وَلَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ.

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَالْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْحَدِيثَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مُطَابِقَانِ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ الْآيَةَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي ذَلِكَ نَفْيَ الْوَلَدِ فَيَجِبُ أَنْ يُثَبَّتَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ حَصَلَ فِيهِ الرُّمْيُ وَالْخَبَرَانِ الْأَوَّلَانِ يُؤَكِّدَانِ أَيْضًا ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ الْآخِرَيْنِ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ نَفْيَ اللَّعَانِ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَكَانَ مُتَنَاقِضًا لِأَنَّهُ قَالَ: لَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ ثُمَّ قَالَ: وَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لَاعَنَهَا فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا دَهَبَ إِلَيْهِ قَوْمٌ لَكَانَ مُتَنَاقِضًا كَمَا تَرَاهُ.

وَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ اللَّعَانُ فِي الْقَذْفِ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ حَتَّى يُضَيَّفَ إِلَى ذَلِكَ ادِّعَاءَ الْمُعَايَنَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ حُكْمُ نَفْيِ الْوَلَدِ لِأَنَّهُ مَتَى انْتَفَى مِنَ الْوَلَدِ وَجَبَ عَلَيْهِ اللَّعَانُ وَإِنْ لَمْ يَدْعُ مُعَايَنَةَ الْمُجُورِ فَانْتَرَقَ الْحُكْمَانِ فِي نَفْيِ الْوَلَدِ وَمُجَرَّدِ الْقَذْفِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُعَايَنَةَ شَرْطٌ فِي الْقَذْفِ.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ اللَّعَانُ حَتَّى يَزْعُمَ أَنَّهُ قَدْ عَايَنَ.

٦ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: يُجْلَدُ ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمَا وَلَا يَلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكَ تَفْعَلِينَ كَذَا وَكَذَا.

٧ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ لَا يَلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ رَأَيْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا رَجُلًا يَزْنِي بِهَا.

وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا النَّبَابِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَزَيْدٌ ذَلِكَ بَيَانًا.

٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: يُجْلَدُ ثُمَّ يُخْلَى بَيْنَهُمَا فَلَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكَ تُفْعَلِينَ كَذَا وَكَذَا.

٢١٧ - باب: أن اللعان يثبت بين الحر والمملوكة والحررة والمملوك

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَفْذِفُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ مَمْلُوكٌ قَالَ: يُلَاعِنُهَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَالَ: يَتَلَاعَنَانِ كَمَا يَتَلَاعَنُ الْأَخْرَاجُ.

٣ - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكَةِ لِعَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَبَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَالْحُرَّةِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَلَا يَتَوَارَثَانِ وَلَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكَةُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُلَاعِنُ الْحُرُّ الْأُمَّةَ وَلَا الدُّمِيَّةَ وَلَا الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا.

فَهَذَا يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُلَاعِنُ الْحُرُّ الْأُمَّةَ إِذَا كَانَ يَطُوعًا بِمِلْكٍ يَمِينٍ وَيَكُونُ قَوْلُهُ وَلَا الدُّمِيَّةَ مِثْلَ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ أُمَّةً دُمِيَّةً، وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ قَوْلِهِ الْأُمَّةَ وَالدُّمِيَّةَ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ أُمَّةً إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً ثُمَّ بَيَّنَّ بِقَوْلِهِ وَلَا الدُّمِيَّةَ يَعْني إِذَا كَانَتْ أُمَّةً دُمِيَّةً فَهَذَا وَجْهٌ، وَالْوَجْهُ الْأَخْرُ: أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْحُرِّ إِذَا كَانَ تَزَوَّجَ بِأُمَّةٍ بَغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا وَيَكُونُ الْأَوْلَادُ رِقًا لِمَوْلَاهَا إِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْحُرِّ يُلَاعِنُ الْمَمْلُوكَةَ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهَا الَّذِي زَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

٦ - عَنْهُ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْعَبْدِ يُلَاعِنُ الْحُرَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ زَوَّجَهُ إِيَّاهَا، لِأَنَّهَا بِأَمْرِ مَوْلَاهُ كَانَ ذَلِكَ وَقَالَ: بَيَّنَّ الْحُرُّ وَالْأُمَّةَ وَالْمُسْلِمِ وَالدُّمِيَّةَ لِعَانَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّقْيِيَةِ لِأَنَّ فِي الْمُخَالَفِينَ مَنْ يَقُولُ لَا لِعَانَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكَةِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِي الْمُغْرَاءِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَمْلُوكٌ كَانَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَقَذَفَهَا فَقَالَ: مَا يَقُولُ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ؟ قُلْتُ يَقُولُونَ يُجْلَدُ قَالَ: لَا وَلَكِنْ يُلَاعِنُهَا كَمَا يُلَاعِنُ الْحُرُّ.

وَيُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا مِنْ ثُبُوتِ اللَّعَانِ بَيْنَهُمَا.

٨ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن المرأة الحرة يقدِّفها زوجها وهو مملوك والحُرُّ تكونُ تحتَه المملوكَةُ فيقدِّفها قال: يلاعنها.

٩ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمري عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألتُه عن رجلٍ مسلمٍ تحتَه يهوديَّةٌ أو نصرانيَّةٌ أو أمَةٌ فأولدها وقدِّفها هل عليه لعانٌ؟ قال: لا.

فألوجهُ في قوله عليه السلام لا، عند سؤال السائل هل عليه لعانٌ أحدُ شئتين، أحدهما أن يكونَ راجعاً إلى نفي الولدِ فيحتمله على أنه إذا أقرَّ بالولدِ ثم نفاه لم يلتفت إلى نفيه ويلزم الولدَ ولا يثبتُ بينهما اللعانُ وإن قلنا إنه راجعٌ إلى القذفِ فلا يثبتُ بينهما اللعانُ بمجردِ القذفِ على ما قدمناه حتى يضيفَ إليه ادعاءُ المعاينة.

١٠ - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد التوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام قال: ليس بين خمسِ نساءٍ وبين أزواجهنَّ ملاءنةً، اليهوديَّةُ تكونُ تحتَ المسلمِ فيقدِّفها والنصرانيَّةُ، والأمَةُ تكونُ تحتَ الحُرِّ فيقدِّفها، والحرةُ تكونُ تحتَ العبدِ فيقدِّفها، والمجلودُ في الفريةِ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً﴾ والخرساءُ ليسَ بينها وبين زوجها لعانٌ إنما اللعانُ باللسانِ.

فألوجهُ في هذا الخبرِ أحدُ شئتين، أحدهما: أن يكونَ محمولاً على التقيَّةِ لأنَّ ذلكَ مذهبُ بعضِ العامةِ على ما قدمنا القولُ فيه، والأخرُ أن يكونَ بمجردِ القذفِ لا يثبتُ اللعانُ بينَ اليهوديَّةِ والمسلمِ ولا بينه وبين الأمَّةِ وإنما يثبتُ بمجردِ القذفِ اللعانُ في الموضعِ الذي إن لم يلا عن وجبَ عليه حدُّ الفريةِ وذلكَ غيرُ موجودٍ في المسلمِ مع اليهوديَّةِ ولا مع الأمَّةِ لأنه لا يضربُ حدَّ القاذِبِ إذا قدِّفها ولكن يُعزَّرُ على ما تبيَّنه في كتابِ الحدودِ إن شاء الله فكانَ اللعانُ يثبتُ بين هؤلاءِ بنفي الولدِ لا غيرُ.

٢١٨ - باب: أن اللعان يثبت مع الحبلى

١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن الحلبي قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ لآعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وأنكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه وأقرَّ به وزعم أنه منه قال: يردُّ عليه ولده ويرثه ولا يُجلدُ لأنَّ اللعانَ قد مضى.

٢ - فأما ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانَ أميرُ المؤمنينَ عليه السلام يلاعِنُ في كُلِّ حالٍ إلا أن تكونَ حاملاً.

فألوجهُ في قوله إلا أن تكونَ حاملاً أن نحمِله على أنه ما كانَ يقيمُ عليها الحدَّ إن تكَلَّت عن اللعانِ وليس المرادُ به أنه لم يكن يمضي اللعانَ بينهما بدلالةِ الخبرِ الأولِ ويدلُّ على ما قلناه.

٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُبْلَى لَمْ تُرْجَمَ.

٢١٩ - باب: الملعان إذا أقر بالولد بعد مضي اللعان

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ؟ فَقَالَ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جِلْدَ الْحَدِّ وَرُدَّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ وَلَا تُرْجَعُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ أَبَدًا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ وَزَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَدُهُ؟ قَالَ: لَا وَلَا كَرَامَةَ وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ وَلَا تَجِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

فَلَا يُتَافَى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ أَيْ لَا يُلْحَقُ بِهِ لِحُوقًا تَامًا يَثْبُتُ بَيْنَهُمَا الْمُوَارَثَةُ وَإِنَّمَا يُلْحَقُ بِهِ عَلَى أَنْ يَرِثَهُ الْإِبْنُ وَلَا يَرِثَهُ الْأَبُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمْتَاهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي اللَّعَانِ عَنْ زُرَّارَةَ، وَيَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ بَيَانًا.

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ الَّتِي يَزْمِيهَا زَوْجُهَا وَيَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا وَيُلَاعِنُهَا وَيُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدَ وَلَدِي وَيُكْذِبُ نَفْسَهُ فَقَالَ: أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تُرْجَعُ إِلَيْهِ أَبَدًا وَأَمَّا الْوَلَدُ فَأَنَا أَرُدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَلَا أَدْعُ وَلَدَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَيَرِثُ الْإِبْنُ الْأَبَ وَلَا يَرِثُ الْأَبُ الْإِبْنَ يَكُونُ مِيرَاثَهُ لِأَخْوَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَلَا يَرِثُهُمْ وَإِنْ دَعَاهُ أَحَدُ ابْنِ الزَّانِيَةِ جِلْدَ الْحَدِّ.

٢٢٠ - باب: الرجل يقول لامراته لم أجدك عذراء

١ - يُونُسُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَالَ: لِامْرَأَتِهِ لَمْ تَأْتِنِي عَذْرَاءً قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ الْعَذْرَةَ تَذْهَبُ بِغَيْرِ جِمَاعٍ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً وَلَيْسَ لَهُ بَيِّنَةٌ قَالَ: يُجْلَدُ الْحَدُّ وَيُخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

فَلَا يُتَافَى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يُضْرَبُ تَغْزِيرًا لَا حَدًّا كَامِلًا لِئَلَّا يُؤْذِيَ امْرَأَةً مُسَلِّمَةً بِالتَّغْرِيبِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً قَالَ: يُضْرَبُ، قُلْتُ فَإِنَّهُ عَادَ قَالَ: يُضْرَبُ فَإِنَّهُ يُوْشِكُ أَنْ يَنْتَهِيَ، قَالَ يُونُسُ يُضْرَبُ ضَرْبٌ أَدْبٍ لَيْسَ بِضَرْبِ الْحُدُودِ لِئَلَّا يُؤْذِيَ امْرَأَةً مُؤَمَّنَةً بِالتَّغْرِيبِ.

كتاب العتق

١ - باب: انه لا يجوز ان يعتق كافراً

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيْجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعْتَقَ مَمْلُوكًا مُشْرِكًا؟ قَالَ: لَا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْذُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ عَلِيًّا عليه السلام أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَضْرَانِيًّا فَاسْلَمَ حِينَ أَعْتَقَهُ.

فَلَا يُتَافَى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ عليه السلام إِنَّمَا أَعْتَقَهُ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ يُسْلِمُ حِينَ يُعْتَقَهُ، فَأَمَّا مَنْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقُ الْكَافِرِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِنَّمَا فَعَلَ لِأَنَّهُ كَانَ نَذَرَ أَنْ يُعْتَقَهُ فَلَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ وَلَمْ يَجُزْ لَهُ عِتْقُ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، وَقَدْ أَوْزَدْنَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٢ - باب: المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بَكَّيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ أَعْتَقَ شِرْكَةً لَهُ فِي غُلَامٍ مَمْلُوكٍ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بَكَّيْرٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

٣ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَمْلُوكٍ بَيْنَ النَّاسِ فَأَعْتَقَ بَعْضَهُمْ نَصِيبَهُ قَالَ: يَوْمَ قِيَمَةٍ ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِيمَا بَقِيَ لِنَسِّ لِلْبَاقِي أَنْ يَسْتَحْدِمَهُ وَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ الضَّرْبِيَّةَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ وَرِثُوا عَبْدًا جَمِيعًا فَأَعْتَقَ بَعْضَهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ كَيْفَ يُضْعَقُ بِالَّذِي أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ هَلْ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ؟ قَالَ: يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ.

٥ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي جَارِيَةٍ كَانَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ قَالَ: إِنْ كَانَ مُوسِرًا كَلَّفَ أَنْ يَضْمَنَ وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا أُخْدِمَتْ بِالْحِصَصِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ؟ فَقَالَ: يَوْمَ قِيَمَةٍ وَيَضْمَنُ الَّذِي أَعْتَقَهُ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ.

٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيرِ بْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ قَالَ: قَدْ أَفْسَدَ عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُعْطِيَ نِصْفَ الْمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غُوِمِلَ الْغُلَامُ يَوْمًا وَيَوْمًا لِلْمَوْلَى وَيَسْتَحْدِمُهُ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانُوا شُرَكَاءَ.

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأُولَى، لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ قَصَدَ بِذَلِكَ الْإِضْرَارَ لِشَرِيكِهِ فَإِنَّهُ يَلْزُمُهُ الْعِتْقُ فِيمَا بَقِيَ وَيُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ لِشَرِيكِهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُضَارًّا كُفِّتَ أَنْ يُعْتَقَهُ كُلُّهُ وَإِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي النُّصَبِ الْآخَرَ.

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَعَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ قَالَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ فَسَاداً عَلَى أَصْحَابِهِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ بَيْعَهُ وَلَا مُوَاجَرَتَهُ قَالَ: يُقَوْمُ قِيَمَةً فَيُجْعَلُ عَلَى الذِّي أَعْتَقَهُ عُقُوبَةٌ وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ لِمَا أَفْسَدَهُ.

١٠ - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ وَرَثَ غُلَاماً وَلَهُ فِيهِ شُرَكَاءُ فَأَعْتَقَ لَوْجِهِ اللَّهُ نَصِيْبَهُ فَقَالَ: إِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مُضَارَّةً وَهُوَ مُوسِرٌ ضَمِنَ لِلْوَرَثَةِ، وَإِذَا أَعْتَقَ لَوْجَهُ اللَّهُ كَانَ الْغُلَامُ قَدْ أَعْتَقَ مِنْ حِصَّةٍ مَنْ أَعْتَقَ وَيَسْتَعْمَلُونَهُ عَلَى قَدْرِ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ لَهُ وَلَهُمْ فَإِنْ كَانَ نِصْفَهُ عَمِلَ لَهُمْ يَوْماً وَلَهُ يَوْمٌ، وَإِنْ أَعْتَقَ مُضَارًّا وَهُوَ مُعْسِرٌ فَلَا عِتْقَ لَهُ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى الْقَوْمِ وَيَرْجِعَ الْقَوْمَ عَلَى حِصَّتِهِمْ.

وَالْوَجْهَ الْآخَرَ أَنْ نَحْمِلَ الْأَخْبَارَ الْأَخِيرَةَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ، وَيَزِيدُهُ بَيَاناً.

١١ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ كَانَ شَرِيكاً فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً فَأَعْتَقَ حِصَّتَهُ وَلَهُ سَعَةٌ فَلْيَشْتَرِهِ مِنْ صَاحِبِهِ فَيُعْتَقَهُ كُلُّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ مِنْ مَالٍ نَظَرَ قِيَمَتَهُ يَوْمَ أَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ ثُمَّ يَسْتُسْعَى الْعَبْدُ فِي حِسَابِ مَا بَقِيَ حَتَّى يُعْتَقَ.

٣ - باب: أنه لا عتق قبل الملك

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مَلِكٍ.

٢ - عَنْهُ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مَلِكٍ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَوْلَى مَمْلُوكِ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ قَوْرَثَ سَبْعَةَ؟ قَالَ: يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ وَيُعْتَقُ الَّذِي فُرِعَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

غَالِبِ الْفَيْسِي عَنِ الْحَسَنِ الصَّنْفِلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَوْلُ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ فَهُوَ حُرٌّ فَأَصَابَ سِتَّةٌ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَبْتُهُ عَلَى وَاحِدٍ فَلْيَخْتَرْ أَيُّهُمَا شَاءَ فَلْيَبْعِفْهُ.

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ التُّذْرَ لِلَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَبِيَّ بِمَا قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِ؟ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ الْأَوَّلَانِ مِنْ اسْتِعْمَالِ التَّرْعَةِ هُوَ الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ وَالْأَخْوَطُ وَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا عَمِلَ عَلَى الْخَبْرِ الْأَخِيرِ وَاخْتَارَ وَاحِدًا مِنَ الْمَمَالِكِ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٤ - باب: من اعتق بعض مملوكه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّارِمِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ بَعْضَ غُلَامِهِ فَقَالَ: عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ حُرٌّ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ بَعْضَ غُلَامِهِ فَقَالَ: هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى شَرِيكٌ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ، ثُمَّ قَدَّفَهَا بِالرُّنَا قَالَ فَقَالَ: أَرَى أَنْ عَلَيْهِ خَمْسِينَ جَلْدَةً وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ رَبَّهُ، قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلْتَهُ فِي جِلٍّ وَعَقَّتْ عَنْهُ؟ قَالَ: لَا ضَرْبَ عَلَيْهِ إِذَا عَقَّتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُوقَفَهُ، قُلْتُ فَتَقْطِ رَأْسَهَا مِنْهُ حِينَ أَعْتَقَ نِصْفَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَتُصَلِّي وَهِيَ مُحْمَرَةٌ الرَّأْسِ وَلَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهَا أَوْ يُعْتَقَ النِّصْفُ الْأَخْرُ.

فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّ الْأُمَّةَ كَانَتْ بِأَجْمَعِهَا لَهُ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ مِنْهَا إِلَّا نِصْفَهَا وَلَوْ مَلَكَ جَمِيعَهَا لَكَانَتْ قَدْ انْعَمَّتْ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ الْأَوَّلَانِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تُوْفِيَ وَتَرَكَ جَارِيَةً لَهُ أَعْتَقَ ثُلُثَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْوَصِيَّ قَبْلَ أَنْ يَفْسِمَ شَيْئًا مِنَ الْمِيرَاثِ أَنَّهَا تَقُومُ وَتُسْتَسْعَى هِيَ وَرَزُوجُهَا فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا بَعْدَ مَا تَقُومُ فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ عِنَقِ أَوْ رِقِّ جَرَى عَلَى وَلَدِهَا.

فَلَا يَنَافِي هَذَا الْخَبْرُ أَيْضًا الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْلِكِ الرَّجُلُ غَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثُلُثِهَا فَجَرَى مَجْرَاهَا إِذَا كَانَتْ بَيْنَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ فِي أَنَّهُ مَتَى أَعْتَقَ مَا يَمْلِكُهُ لَا يَتَعْتَقُ بِمَا بَقِيَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَضَى، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الثَّوَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ

رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يُسْتَسْعَى فِي ثَلَاثِي قِيَمَتِهِ لِلْوَرْتَةِ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ زُرْعَةَ عَنِ الْحَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ عِنْدَ الْمَوْتِ ثَلَاثَ خَادِمِيهَا هَلْ عَلَى أَهْلِهَا أَنْ يُكَاتِبُوهَا؟ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا وَلَكِنْ لَهَا ثَلَاثُهَا فَلَتَخْدُمُ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهَا.

٥ - باب: الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَتَقَ مَمْلُوكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ: إِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِ وَمِثْلُهُ جَارَ عَقْتُهُ وَإِلَّا لَمْ يَجْزُ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ وَقَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَأَشْهَدَ لَهُ بِذَلِكَ وَقِيَمَتُهُ سِتْمِائَةَ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ثَلَاثُمِائَةَ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَتْرِكْ شَيْئًا غَيْرَهُ قَالَ: يُعْتَقُ مِنْهُ سُدُسُهُ لِأَنَّهُ إِتْمَا لَهُ مِنْهُ ثَلَاثُمِائَةَ وَلَهُ السُّدُسُ مِنَ الْجَمِيعِ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَلَكَ الْمَمْلُوكُ سُدُسَهُ اسْتَسْعَى وَأَجِيزٌ.

٤ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ يَخْتَلِفُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَابْنُ شُبْرَمَةَ؟ فَقُلْتُ: بَلَعَنِي أَنَّهُ مَاتَ مَوْلَى لِعِيْسَى بْنِ مُوسَى وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا وَتَرَكَ غُلْمَانًا يُحِيطُ دَيْنُهُ بِأَثْمَانِهِمْ وَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ فَسَأَلَهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ: أَرَى أَنْ يُسْتَسْعِيَهُمْ فِي قِيَمَتِهِمْ وَيُدْفَعَهَا إِلَى الْغُرَمَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ أَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَى أَنْ يَبِيَعَهُمْ وَيُدْفَعُ أَثْمَانَهُمْ إِلَى الْغُرَمَاءِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِهِمْ وَهَذَا أَهْلُ الْحِجَازِ الْيَوْمَ يُعْتَقُ الرَّجُلَ عَبْدَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَلَا يُجُوزُونَ عِنْفَهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَرَفَعَ ابْنُ شُبْرَمَةَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا ابْنَ أَبِي لَيْلَى مِنْ أَيْنَ قُلْتَ بِهَذَا الْقَوْلِ؟ وَاللَّهِ إِنْ قُلْتَهُ إِلَّا أَطَلَبَ خِلَافِي فَقَالَ لِي عَنْ رَأْيِ أَبِيهِمَا صَدَرَ؟ فَقُلْتُ: بَلَعَنِي أَنَّهُ أَخَذَ بِرَأْيِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَكَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ هَوًى فَبَاعَهُمْ وَقَضَى دَيْنَهُ قَالَ: فَمَعَ أَبِيهِمَا مِنْ قَيْلِكُمْ؟ قُلْتُ مَعَ ابْنِ شُبْرَمَةَ وَقَدْ رَجَعَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِلَى رَأْيِ ابْنِ شُبْرَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ الْحَقُّ لَفِيمَا قَالَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ، فَقُلْتُ: هَذَا يَنْكَسِرُ عِنْدَهُمْ فِي الْقِيَاسِ فَقَالَ هَاتِ قَائِسِي؟ فَقُلْتُ: أَنَا أَقَائِسُكَ فَقَالَ: لَتَقُولَنَّ بِأَشَدِّ مَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْقِيَاسِ، فَقُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَرَكَ عَبْدًا لَمْ يَتْرِكْ مَالًا غَيْرَهُ وَقِيَمَةُ الْعَبْدِ سِتْمِائَةَ وَدَيْنُهُ خَمْسُمِائَةَ فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَيْفَ يُصْنَعُ فِيهِ؟ قَالَ: يَبَاعُ فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ خَمْسُمِائَةَ وَتَأْخُذُ الْوَرْتَةُ مِائَةَ، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ بَقِيَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ مِائَةُ دِرْهَمٍ عَنْ دَيْنِهِ؟ قَالَ: بَلَى فَقُلْتُ أَلَيْسَ لِلرَّجُلِ ثَلَاثُهَا يَصْنَعُ بِهَ مَا شَاءَ؟ قَالَ: بَلَى فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ أَوْصَى لِلْعَبْدِ بِالثُّلُثِ مِنَ الْمِائَةِ حِينَ أَعْتَقَهُ؟ قَالَ: إِنْ الْعَبْدُ لَا وَصِيَّةَ لَهُ إِتْمَا مَالَهُ لِمَوْلَاهِ قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ سِتْمِائَةَ وَدَيْنُهُ أَرْبَعُمِائَةَ قَالَ: كَذَلِكَ يَبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْغُرَمَاءُ أَرْبَعُمِائَةَ وَتَأْخُذُ الْوَرْتَةُ مِائَتَيْنِ وَلَا يَكُونُ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ، قُلْتُ فَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ سِتْمِائَةَ دِرْهَمٍ وَدَيْنُهُ

ثَلَاثِمِائَةٍ قَالَ: فَضَحِكَ وَقَالَ: مِنْ هَاهُنَا أُتِيَّ أَصْحَابُكَ جَعَلُوا الْأَشْيَاءَ شَيْئاً وَاحِداً لَمْ يَعْلَمُوا السُّنَّةَ إِذَا اسْتَوَى مَالُ الْغُرَمَاءِ وَمَالُ الْوَرَثَةِ أَوْ مَالُ الْوَرَثَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَالِ الْغُرَمَاءِ لَمْ يَتَّهَمِ الرَّجُلُ عَلَى وَصِيَّتِهِ وَأُجِيزَتْ الْوَصِيَّةُ عَلَى وَجْهِهَا فَإِلَّا أَنْ يُوقَفَ هَذَا الْعَبْدُ فَيَكُونُ نِصْفَهُ لِلْغُرَمَاءِ وَيَكُونُ ثُلُثُهُ لِلْوَرَثَةِ وَيَكُونُ لَهُ السُّدُسُ .

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ إِنْ مِثَّ فَعَبْدِي حُرٌّ وَعَلَى الرَّجُلِ ذَيْنَ قَالَ: إِنْ تُوْفِيَ وَعَلَيْهِ ذَيْنَ قَدْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْعَبْدِ بَيْعَ الْعَبْدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَاطَ بِثَمَنِ الْعَبْدِ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي قِضَاءِ ذَيْنَ مَوْلَاهُ وَهُوَ حُرٌّ إِذَا وَقَّاهُ .

فَلَا يُتَأْفَى الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُ مَتَى لَمْ يُحِطْ ثَمَنُ الْعَبْدِ بِالذَّيْنِ اسْتُسْعِيَ فِيمَا بَقِيَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَتَى نَقَصَ الذَّيْنُ بِمِقْدَارِ نِصْفِ الثَّمَنِ كَانَ الْعِتْقُ مَاضِياً لِأَنَّ مَا نَقَصَ لَيْسَ بِمَذْكُورٍ فِي اللَّفْظِ، وَإِذَا تَضَمَّنَ الْحَدِيثَانِ الْأَوَّلَانِ تَفْصِيلاً ذَلِكَ حَمَلْنَا الْمُجْمَلَ عَلَيْهِ، وَلَا يُتَأْفَى هَذَا التَّفْصِيلُ .

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً يَكْرَأُ إِلَى سَنَةٍ فَلَمَّا قَبِضَهَا الْمُشْتَرِي أَعْتَقَهَا مِنَ الْعَدِّ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ مَهْرَهَا عِتْقَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ، فَقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنْ كَانَ لِلذِّي اشْتَرَاهَا إِلَى سَنَةٍ مَالٌ أَوْ عُقْدَةٌ تُحِيطُ بِقِضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الذَّيْنِ فِي رَقَبَتِهَا كَانَ عِتْقُهُ وَتَزْوِجُهُ جَائِزاً، قَالَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلذِّي اشْتَرَاهَا فَاعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا مَالٌ وَلَا عُقْدَةٌ يَوْمَ مَاتَ تُحِيطُ بِقِضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الذَّيْنِ بِرَقَبَتِهَا فَإِنَّ عِتْقَهُ وَنِكَاحَهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ اعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ وَأَرَى أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا، الْأَوَّلُ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ عَلِقَتْ مِنَ الذِّي أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا مَا حَالَ مَا فِي بَطْنِهَا قَالَ مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا .

فَلَا يُتَأْفَى الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُ إِذَا لَمْ يُخْلَفْ بِمِقْدَارِ ثَمَنِهَا كَانَ الْعِتْقُ بَاطِلاً، الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمْ يُخْلَفْ بِمِقْدَارِ نِصْفِ ثَمَنِ الْجَارِيَةِ كَانَ الْعِتْقُ بَاطِلاً وَذَلِكَ مُوَافِقٌ لِلْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِأَنَّ رَاعَيْنَا أَنْ يَكُونَ ثَمَنُ الْعَبْدِ مِثْلِي مَا عَلَيْهِ مِنَ الذَّيْنِ فَيَقْضِي الذَّيْنَ وَيَبْقَى نِصْفُهُ، وَيَدُلُّ خِطَابُ الْخَبَرِ عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الْجَارِيَةِ كَانَ عِتْقُهُ مَاضِياً وَذَلِكَ صَحِيحٌ مُطَابِقٌ لِلْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ .

٦ - باب: من أعتق مملوكاً له مال

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَلِلْعَبْدِ مَالٌ لِمَنِ الْمَالُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالاً تَبِعَهُ مَالُهُ وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ .

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بَكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مَمْلُوكٌ فَأَعْتَقَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالاً وَلَمْ يَكُنْ اسْتَنْتَى السَّيِّدَ الْمَالَ حِينَ أَعْتَقَهُ فَهُوَ لِلْعَبْدِ .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ وَالْقَاسِمِ عَنِ أَبَانَ عَنِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَلِلْعَبْدِ مَالٌ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا فَتَوَفَّى الَّذِي أَعْتَقَ لِمَنْ يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ؟ يَكُونُ لِلَّذِي أَعْتَقَ الْعَبْدَ أَوْ لِلْعَبْدِ؟ قَالَ: إِذَا أَعْتَقَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا كَانَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَمَالُهُ لِرُؤُوسِ سَيِّدِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَامَّةٌ مُطْلَقَةٌ يَتَّبِعِي أَنْ تُقَيَّدَهَا بِأَنْ نَقُولَ إِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْمَالُ إِذَا بَدَأَ بِهِ فِي اللَّفْظِ قَبْلَ الْعِتْقِ بِأَنْ يَقُولَ: لِي مَالٌ وَأَنْتَ حُرٌّ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْحُرِّيَّةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنَ الْمَالِ شَيْءٌ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: لِمَمْلُوكِهِ أَنْتَ حُرٌّ وَوَلِيَّ مَالِكَ؟ قَالَ: لَا يَبْدَأُ بِالْحُرِّيَّةِ قَبْلَ الْمَالِ يَقُولُ: لِي مَالٌ وَأَنْتَ حُرٌّ بِرِضَاءِ الْمَمْلُوكِ.

٧ - باب: ما يجوز فيه بيع أمهات الأولاد

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِقَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ قَالَ أُمَّةٌ تَبَاعُ وَتُورَثُ وَتُوهَبُ حَدُّهَا حَدُّ الْأُمَّةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ عَامٌّ فِي جَوَازِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَيَتَّبِعِي أَنْ نُحْصِيَهُ بِمَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ أَنَّهَا إِنَّمَا تَبَاعُ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا، فَمِنْ ذَلِكَ.

٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ تَبَاعُ فِي الدِّينِ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا.

٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُكَ؟ قَالَ: سَلْ، قُلْتُ لَهُ بَاعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ؟ قَالَ فِي فَكَاكِ رِقَابِهِنَّ قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ أَيَّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ ثَمَنَهَا وَلَمْ يَدَعْ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ أُخِذَ وَلَدُهَا مِنْهَا وَبِيعَتْ فَأُذِيَ عَنْهَا، قُلْتُ فَيُعَنِّ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ دِينٍ؟ قَالَ: لَا.

٨ - باب: أنه إذا مات الرجل وترك أم ولد له وولدها

فإنها تجعل من نصيب ولدها وتنتعق في الحال

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ سُرِّيَةً وَلَهَا وَلَدٌ أَوْ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ أَوْ لَا وَلَدَ لَهَا فَإِنْ أَعْتَقَهَا رَبُّهَا عَتَقَتْ، وَإِنْ لَمْ يُعْتَقْهَا حَتَّى تُوَفَّى قَدْ سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ وَكِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَتَرَكَ مَالًا جُعِلَتْ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا.

٢ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطْوُهَا فَوَلَدَتْ لَهُ فَمَاتَ وَلَدُهَا فَقَالَ: إِنْ شَاءُوا بَاعُوهَا فِي الدِّينِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْلَاهَا مِنْ تَمَنِّيهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَوُوتَ عَلَى وَلَدِهَا مِنْ نَصِيبِهِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَعَبْدِ بْنِ يُونُسَ فِي أُمِّ وَلَدِ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ مَاتَ وَلَدُهَا وَمَاتَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَلَمْ يُعْتَقْهَا هَلْ يَجِلُّ لِأَحَدٍ تَزْوِجُهَا؟ قَالَ: لَا هِيَ أُمَّةٌ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ تَزْوِجُهَا إِلَّا بِعْتَقِ مِنَ الْوَرْتَةِ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَلَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ فَهِيَ لِلْوَلَدِ، وَإِذَا مَلَكَهَا الْوَلَدُ فَقَدْ عَتَقَتْ بِمِلْكِ وَلَدِهَا لَهَا، وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَقَدْ عَتَقَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَتُسْتَسْعَى فِي بَقِيَّةِ تَمَنِّيهَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْزَوَاقِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: قَضَى عَلِيُّ ﷺ فِي رَجُلٍ تُوْفِيَ وَلَهُ سُرِّيَّةٌ لَمْ يُعْتَقْهَا فَقَالَ: سَبَقَ كِتَابُ اللَّهِ فَإِنْ تَرَكَ سَيِّدُهَا مَالًا تُجْعَلُ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَيُنْسِكُهَا أَوْلِيَاءُ وَلَدِهَا حَتَّى يَكْبَرَ وَلَدُهَا فَيَكُونُ الْمَوْلُودُ هُوَ الَّذِي يُعْتَقُهَا وَيَكُونُ الْأَوْلِيَاءُ الَّذِينَ يَرْتُونَ وَلَدُهَا مَا دَامَتْ أُمَّةٌ، فَإِنْ أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا فَقَدْ عَتَقَتْ وَإِنْ مَاتَ وَلَدُهَا قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ فِيهَا أُمَّةٌ إِنْ شَاءُوا أَعْتَقُوا وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقُوا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ تَمَنُّهَا دَيْنًا عَلَى مَوْلَاهَا وَلَمْ يَفْضِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَإِنَّهَا تَوْفَتْ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ وَلَدُهَا فَإِنْ أَعْتَقَهَا بَأَن يَفْضِي دَيْنَ أَبِيهِ مِنْ تَمَنِّيهَا تَنْعَتِقُ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِيَعَتْ فِي تَمَنِّيهَا إِنْ شَاءُوا وَإِنْ شَاءُوا أَنْ يُعْتَقَ هِيَ وَيَضْمَنُونَ الدِّينَ كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ مَا ذَكَرْنَاهُ لَكَانَتْ تَنْعَتِقُ حِينَ جُعِلَتْ فِي نَصِيبِ الْوَلَدِ أَوْ يَنْعَتِقُ مِنْهَا بِحِسَابِ مَا يَصِيبُهُ مِنْهَا وَتُسْتَسْعَى فِي الْبَاقِي حَسَبِ مَا قَدَّمْنَا الْأَخْبَارَ فِيهِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا فَمَاتَ قَالَ: إِنْ شَاءَ أَنْ يَبِيعَهَا بِأَعْمَارِهَا وَإِنْ مَاتَ مَوْلَاهَا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَوُوتَ عَلَى ابْنِهَا فَإِنْ كَانَ ابْنُهَا صَغِيرًا انْتِظِرْ بِهِ حَتَّى يَكْبَرَ ثُمَّ يُجْبَرُ عَلَى قِيَمَتِهَا فَإِنْ مَاتَ ابْنُهَا قَبْلَ أُمَّهَ بِيَعَتْ فِي مِيرَاثِ الْوَرْتَةِ إِنْ شَاءَ الْوَرْتَةُ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَالِدَيْنِ وَمَتَى مَلَكَهُمَا الْإِنْسَانُ عَتَقًا وَلَا يُحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى عِتْقِ الْوَلَدِ وَنَحْنُ نَذَكُرُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي هَذَا الْبَابَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٩ - باب: من يصح استرقاقه من ذوي الأنساب ومن لا يصح

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَالْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ عَبِيدًا فَقَالَ: أَمَّا الْأَخْتُ فَقَدْ عَتَقَتْ حِينَ يَمْلِكُهَا، وَأَمَّا الْأَخُّ فَيَسْتَرْقُهُ، وَأَمَّا الْأَبْرَارُ فَقَدْ عَتَقًا حِينَ يَمْلِكُهَا، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُزْضِعُ عَبْدَهَا أَتَتَّخِذُهُ عَبْدًا؟ قَالَ: تُعْتَقُهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ.

٢ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَمَّا

يَمْلِكُ الرَّجُلُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ فَقَالَ: لَا يَمْلِكُ وَالِدَيْهِ وَلَا وَلَدَهُ وَلَا أُخْتَهُ وَلَا بِنْتَ أَخِيهِ وَلَا بِنْتَ أُخْتِهِ وَلَا عَمَّتَهُ وَلَا خَالَتَهُ وَهُوَ يَمْلِكُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ وَلَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرُّضَاعَةِ.

٣ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ وَلَا وَلَدَهُ وَلَا عَمَّتَهُ وَلَا خَالَتَهُ وَيَمْلِكُ أَخَاهُ وَغَيْرَهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

٤ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ اعْتَقُوا، وَيَمْلِكُ ابْنَ أَخِيهِ وَعَمَّهُ وَخَالَه وَيَمْلِكُ عَمَّهُ وَخَالَه مِنَ الرُّضَاعَةِ.

٥ - فَضَالَةُ وَالْقَاسِمُ عَنْ كُنَيْبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْلِكُ أَبُوئِيهِ وَإِخْوَتَهُ فَقَالَ: إِنْ مَلَكَ الْأَبُوئِينَ فَقَدْ عَتَقَا وَقَدْ يَمْلِكُ إِخْوَتَهُ فَيَكُونُونَ مَمْلُوكِينَ وَلَا يَغْتَقُونَ.

٦ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ النَّسَبِ، وَيَمْلِكُ ابْنَ أَخِيهِ وَيَمْلِكُ أَخَاهُ مِنَ الرُّضَاعَةِ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَمْلِكُ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنَ النِّسَاءِ وَلَا يَمْلِكُ أَبُوئِيهِ وَلَا وَلَدَهُ، وَقَالَ إِذَا مَلَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ بِنْتَ أَخِيهِ وَذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ مِنَ النِّسَاءِ عَتَقُوا وَيَمْلِكُ ابْنَ أَخْتِهِ وَخَالَه وَلَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرُّضَاعَةِ وَلَا يَمْلِكُ أُخْتَهُ وَلَا خَالَتَهُ إِذَا مَلَكَهُمْ اعْتَقُوا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ أَوَّلُ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِهِ لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ النَّسَبِ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ لِأَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لَهُ إِذَا مَلَكَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي سَائِرِ الْقَرَابَاتِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ مِنَ اسْتِزْقَائِهِمْ كَمَا يَمْنَعُ فِي الْوَالِدِينَ وَالْوَالِدِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

٧ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الرَّجُلُ يَمْلِكُ أَخَاهُ إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا وَلَا يَمْلِكُ أُخْتَهُ.

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ مَا تَمْلِكُ مِنْ قَرَابَتَيْهَا؟ قَالَ: كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا خَمْسَةَ آبَاهَا وَأُمَّهَا وَابْنَتَهَا وَرَوْجَهَا.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ أَعْطَى رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً فَاشْتَرَى أَبَاهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ قَالَ: يَقُومُ فَإِنْ زَادَ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ عَتَقَ وَاسْتَشْعِيَ الرَّجُلُ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ كَرَاهِيَةِ مَلَكَ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

١٠ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ يَمْلِكُ ذَا رَجَمٍ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ أَوْ يَسْتَعْبِدَهُ؟ قَالَ: لَا يَبِيعُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَهُوَ مَوْلَاهُ وَأَخُوهُ فَإِنْ مَاتَ وَرِثَهُ دُونَ وُلْدِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَلَا يَسْتَعْبِدَهُ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ جَارِيَتَهُ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ أَوْ ابْنَ أُخِيهِ فَوَلَدَتْ مَا حَالَ الْوَلَدِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْوَلَدُ يَرِثُ مِنْ مِلْكِهِ شَيْئًا عَتَقَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ مَنْ كَانَ يَصِحُّ اسْتِزْقَافُهُ بِالشَّرْطِ مِنَ الْأَخْتَبِيِّ فَإِنَّهُ يَكْرَهُ ذَلِكَ مِنَ الْقَرِيبِ وَخَاصَّةً مَنْ يَرِثُهُ وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَقَهُ وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ الشَّرْطُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُرَاعَى لَكَانَ حِينَ زَوَّجَهَا بِوَاحِدٍ مِمَّنْ تَضَمَّنَتْهُ الْخَبَرُ لَكَانَ الْوَلَدُ حُرًّا إِذَا كَانُوا أَحْرَارًا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ إِذَا كَانُوا هَؤُلَاءِ مَمَالِكٍ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَقَ أَوْلَادَهُمْ مِنْ جَارِيَتِهِ لِمَا قُلْنَا إِذَا كَانُوا ذُكُورًا، وَإِنْ كَانُوا إِنَاثًا فَلَا يَصِحُّ مِلْكُهُمْ عَلَى مَا فَضَّلْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْتِ وَبِنْتِ الْأَخِ وَبِنْتِ الْأَخْتِ وَالْعَمَّةِ وَالْحَالَةِ.

١٠ - باب: أن من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَأَبِي الْعَبَّاسِ وَعُيَيْدٍ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ بِنْتَ أُخِيهِ وَذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ النِّسَاءِ عَتَقُوا جَمِيعًا وَيَمْلِكُ عَمَّهُ وَابْنَ أُخِيهِ وَابْنَ أُخْتِهِ وَخَالَه، وَلَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَا أُخْتَهُ وَلَا عَمَّتَهُ وَلَا خَالَتَهُ إِذَا مَلَكَ عَتَقْنَ، وَقَالَ: مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ وَقَالَ: يَمْلِكُ الذُّكُورَ مَا خَلَا وَالِدًا وَوَلَدًا وَلَا يَمْلِكُ مِنَ النِّسَاءِ ذَاتَ رَحِمٍ مَحْرَمٍ، قُلْتُ يَجْرِي فِي الرِّضَاعِ مِثْلُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ يَجْرِي فِي الرِّضَاعِ مِثْلُ ذَلِكَ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ وَابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ ابْنَ جَارِيَتِهَا قَالَ: تُعْتَقُ.

٣ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ ابْنَةَ أُخِيهِ وَذَكَرَ أَهْلَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ النِّسَاءِ عَتَقُوا جَمِيعًا، وَيَمْلِكُ عَمَّهُ وَابْنَ أُخِيهِ وَالْحَالَ وَلَا يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَا أُخْتَهُ وَلَا خَالَتَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِذَا مَلَكَهُمْ عَتَقُوا، وَقَالَ: يَمْلِكُ الذُّكُورَ مَا عَدَا الْوَالِدِينَ وَالْوَلَدَ وَلَا يَمْلِكُ مِنَ النِّسَاءِ ذَاتَ مَحْرَمٍ قُلْنَا وَكَذَلِكَ يَجْرِي ذَلِكَ فِي الرِّضَاعِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

٤ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْهُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ تُرْضِعُ غُلَامًا لَهَا مِنْ مَمْلُوكَةٍ حَتَّى تَقْطِعَهُ هَلْ يَجِلُّ لَهَا بَيْعُهُ؟ قَالَ: لَا، حَرْمٌ عَلَيْهَا ثَمَنُ الْبَيْسِ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ الْبَيْسِ قَدْ صَارَ ابْنَتَهَا فَذَهَبْتُ أَكْتُبُهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ مِثْلُ هَذَا يَكْتَبُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْتَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ غُلَامٌ بَيْنِي وَبَيْنَهُ رِضَاعٌ يَجِلُّ لِي بَيْعُهُ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ مَمْلُوكٌ إِنْ شِئْتَ بِعْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَمْسَكْتَهُ وَلَكِنْ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَبُويهِ فَهَمَّا حُرَانِ.

فَلَا يُنَافِي هَذَا الْخَبْرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الَّذِي أَجَازَ مِلْكَهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ هُوَ الْأَخُّ وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ مِنْ جِهَةِ الرُّضَاعِ لِأَنَّهُ جَائِزٌ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ، وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

٦ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَجَعْفَرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: يَمْلِكُ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَعَيْزُهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِنَ الرُّضَاعَةِ.

٧ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُثَيْبِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَمْلِكُ الرَّجُلُ ابْنَ أَخِيهِ وَأَخَاهُ مِنَ الرُّضَاعَةِ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَادِمٌ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً فَأَرَضَعَتْ خَادِمُهُ ابْنًا لَهُ وَأَرَضَعَتْ أُمَّ وَلَدِهِ ابْنَتَهُ خَادِمِهِ فَصَارَ الرَّجُلُ أَبَا بِنْتِ الْخَادِمِ مِنَ الرُّضَاعِ بِيَعُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا فَانْتَفَعَ بِشَمَنِهَا، قُلْتُ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ وَهَبَهَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ حِينَ وَلَدَتْ وَابْنُهُ النُّيُومُ غُلَامٌ شَابٌ فَيَبِيعُهَا وَيَأْخُذُ ثَمَنَهَا وَلَا يَسْتَأْمُرُ ابْنَهُ أَوْ يَبِيعُهَا ابْنَهُ؟ قَالَ: يَبِيعُهَا هُوَ وَيَأْخُذُ ثَمَنَهَا ابْنُهُ وَمَالَ ابْنِهِ لَهُ، قُلْتُ فَيَبِيعُ الْخَادِمَ وَقَدْ أَرَضَعَتْ ابْنًا لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَمَا أَحْبَبُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، قُلْتُ فَإِنْ اِخْتَجَّ إِلَى ثَمَنِهَا قَالَ: يَبِيعُهَا.

قَوْلُهُ عليه السلام فِي أَوَّلِ الْخَبْرِ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا فَانْتَفَعَ بِشَمَنِهَا رَاجِعٌ إِلَى الْخَادِمِ الْمُرْضِعَةِ دُونَ ابْنَتِهَا لِأَنَّ تَرَى أَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الْخَبْرِ حِينَ قَالَ لَهُ السَّائِلُ: فَيَبِيعُ الْخَادِمَ وَقَدْ أَرَضَعَتْ ابْنًا لَهُ مُتَعَجِّبًا مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ نَعَمْ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ حَسَبَ مَا قَالَهُ وَمَا أَحْبَبُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا، وَلَوْ كَانَتْ الْخَادِمُ أُمَّ وَلَدٍ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ لَجَازَ لَهُ بَيْعُهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأَخَاهُ فَمَلَكَهُ فَهُوَ حُرٌّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ قِبَلِ الرُّضَاعِ.

١٠ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي بَيْعِ الْأُمِّ مِنَ الرُّضَاعَةِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا اِخْتَجَّ.

فَهَذَا الْخَبْرَانِ لَا يُعَارِضَانِ الْأَخْبَارَ الْمُتَقَدِّمَةَ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ وَأَشَدُّ مُوَافَقَةً بَعْضُهَا لِبَعْضٍ فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهَا وَالْعَمَلُ بِهِذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ، عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهَ فِيهِ إِذَا كَانَ الرُّضَاعُ لَمْ يَبْلُغِ الْحَدَّ الَّذِي يَحْرُمُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْحَالُ عَلَى ذَلِكَ جَازَ بَيْعُهَا عَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، عَلَى أَنَّ الْخَبْرَ الْأَوَّلَ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ إِلَّا بِمَعْنَى الْاِسْتِثْنَاءِ بَلْ يَكُونُ قَدْ اسْتَعْمِلَتْ بِمَعْنَى الْوَاوِ وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي اللُّغَةِ فَكَانَتْهُ قَالَ إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأَخَاهُ فَهُوَ حُرٌّ وَمَا كَانَ مِنْ قِبَلِ الرُّضَاعِ، وَأَمَّا الْخَبْرُ الْأَخِيرُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا جَازَ بَيْعُ الْأُمِّ مِنَ الرُّضَاعِ لِأَبِي الْغُلَامِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي خَبْرِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام وَلَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْوَلَدِ الْمُرْتَضِعِ وَلَيْسَ فِي الْخَبْرِ تَضْرِيحٌ بِذَلِكَ وَإِذَا اِحْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يُعَارِضْ مَا قَدَّمْنَاهُ.

١١ - باب: الرجل يعتق عبداً له وعلى العبد دين

١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ قَيْضِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدٍ بَيْعَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ: دَيْتُهُ عَلَى مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ وَأَكَلَ ثَمَنَهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دُرُسْتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَجَلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ: دَيْتُهُ عَلَيْهِ لَمْ يَزِدْهُ الْعِتْقُ إِلَّا خَيْرًا.

فَهَذَا الْخَبَرُ يُوَافِقُ الْخَبَرَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي كِتَابِ الدُّيُونِ أَنَّهُ إِنْ بَاعَهُ لِرِمَّةٍ مَا عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَغْتَقَهُ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ، وَالْوَجْهُ فِي الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا أَعْتَقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُذِنَ لَهُ فِي الْإِسْتِدَانَةِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا أُذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ فَلَمَّا اسْتَدَانَ كَانَ ذَلِكَ مُتَعَلِّقًا بِذِمَّتِهِ إِذَا أَعْتَقَ وَقَدْ أوردْنَا فِيمَا مَضَى مَا يَقْضِي عَلَى الْخَبَرَيْنِ.

٣ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ قَيْضِ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَقَدْ أُذِنَ لِعَبْدِهِ فِي التَّجَارَةِ وَعَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ قَالَ: يُبْدَأُ بِدَيْنِ السَّيِّدِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْإِسْتِدَانَةِ وَالذَّيْنُ الَّذِي عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الذَّيْنِ الَّذِي عَلَى مَوْلَاهُ فَلَا تَرْجِيحَ لِبَعْضِ عَلَى بَعْضٍ وَقَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى وَذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مُسْتَوْفَى، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التَّجَارَةِ دُونَ الْإِسْتِدَانَةِ فَحَيْثُ يُبْدَأُ بِدَيْنِ السَّيِّدِ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ عَنْ عَبْدِهِ مَا دَامَ مَمْلُوكًا فَإِنْ أَغْتَقَهُ كَانَ ذَلِكَ فِي ذِمَّتِهِ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

١٢ - باب: جبر الولاء

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا وَلَهُ أَوْلَادٌ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ فَأَعْتَقَهُ قَالَ: وَلَاؤُهُ وَلِدِهِ لِمَنْ أَغْتَقَهُ.

٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ قَالَ: وَلِدُهُ أَخْرَازٌ فَإِنْ عَتَقَ الْمَمْلُوكُ لِحَقِّ بَابِيهِ.

٣ - وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَكَاتِبِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَلَاؤُهُ إِذَا أَعْتَقَ فَتَنَحَّحَ وَلَيْدَةُ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا فَحُرَّرَ وَلِدُهُ ثُمَّ تَوَفَّى الْمَكَاتِبُ فَوَرِثَهُ وَلِدُهُ فَاخْتَلَفُوا فِي وَلِدِهِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ فَالْحَقُّ وَلِدُهُ بِمَوَالِي أَبِيهِ.

٤ - وَذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِهِ هَكَذَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُرَّةٍ زَوَّجْتَهَا عَبْدًا لِي

فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ صَارَ الْعَبْدُ إِلَى غَيْرِي فَأَعْتَقَهُ إِلَى مَنْ وُلَّاءٌ وَوَلِدِهِ إِلَيَّ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُمْ مَوْلَايَ أُمِّ إِلَى الَّذِي أَعْتَقَ آبَاهُمْ؟ فَكَتَبَ: عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كَانَتْ الْأُمُّ حُرَّةً جَرَّ الْأَبُ الْوَلَاءَ وَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ أَعْتَقْتَ فَلَيْسَ لِأَبِيهِ جَرُّ الْوَلَاءِ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الثُّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْرُ الْأَبُ الْوَلَاءَ إِذَا أَعْتَقَ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الثُّضْرِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لَهُ اشْتَرَى فَلَانَ بِالْمَدِينَةِ مَمْلُوكًا كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ فَأَعْتَقَهُمْ فَقَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُجْرَ وَوَلَاءَهُمْ.

فَالْوَجْهُ فِي كَرَاهِيَةِ جَرِّ الْوَلَاءِ أَنَّ الْوَلَاءَ إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ فِيمَا يُعْتَقُ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْعِتْقُ وَاجِبًا أَوْ سَائِبَةً فَلَا يُسْتَحَقُّ بِهِ الْوَلَاءُ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ كُرِهًا أَنْ يُعْتَقَ الْإِنْسَانُ مَمْلُوكًا لِيَجْرَ وَوَلَاءَ وَوَلِدِهِ إِلَيْهِ دُونَ أَنْ يَقْصِدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ بِالْعِتْقِ وَجْهَ اللَّهِ فَيَكُونُ الْوَلَاءُ تَابِعًا لَهُ.

٧ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَتْ إِنِّي لَجَالِسَةٌ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا رَأَى مَالَ إِلَيَّ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا يَخْبِسُكَ هَاهُنَا؟ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ مَوْلَى لَنَا، قَالَتْ فَقَالَ لِي أَعْتَقْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: لَا وَلَكِنَّا أَعْتَقْنَا أَبَاهُ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَوْلَاكُمْ هَذَا أَحْوَكُمْ وَابْنُ عَمِّكُمْ إِنَّمَا الْمَوْلَى الَّذِي جَرَّتْ عَلَيْهِ النُّعْمَةُ فَإِذَا جَرَّتْ عَلَى أَبِيهِ وَجَدَهُ فَهُوَ ابْنُ عَمِّكَ وَأَحْوَكُ.

٨ - وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعِيَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لِي مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: مَوْلَى لَنَا، فَقَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ أَوْ أَبَاهُ؟ فَقُلْتُ: بَلْ أَبَاهُ فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكَ هَذَا أَحْوَكُ وَابْنُ عَمِّكَ وَإِنَّمَا الْمَوْلَى الَّذِي جَرَّتْ عَلَيْهِ النُّعْمَةُ فَإِذَا جَرَّتْ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ أَحْوَكُ وَابْنُ عَمِّكَ.

٩ - بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ كَبِيرَةَ قَالَتْ مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْتَظِرُ مَوْلَى لَنَا فَقَالَ: يَا أُمَّ عَثْمَانَ مَا يَبْغِيكَ هَاهُنَا؟ فَقُلْتُ أَنْتَظِرُ مَوْلَى لَنَا فَقَالَ: أَعْتَقْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: أَعْتَقْتُمُ أَبَاهُ؟ قُلْتُ: لَا، أَعْتَقْنَا جَدَّهُ فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكُمْ هَذَا أَحْوَكُ.

فَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا يَنَافِي مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ وُلَّاءَ الْوَلَدِ لِمَنْ أَعْتَقَ الْأَبَ لِأَنَّ الَّذِي تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ نَفْيَ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مَوْلَى وَهَذَا صَحِيحٌ لِأَنَّ الْمَوْلَى فِي اللُّغَةِ هُوَ الْمُعْتَقُ نَفْسُهُ وَلَا يُطْلَقُ ذَلِكَ عَلَى وَوَلِدِهِ وَلَيْسَ إِذَا انْتَفَى أَنْ يَكُونَ مَوْلَى يَنْتَفِي الْوَلَاءَ أَيْضًا لِأَنَّ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ مُنْفَصِلٌ مِنَ الْآخَرِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٠ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ حَدِيثَةِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُعْتَقُ هُوَ الْمَوْلَى وَالْوَلَدُ يَنْبَغِي إِلَيْ مَنْ شَاءَ.

١٣ - باب: أن ولاء المعتق لولد المعتق إذا مات مولاه الذكور منهم

دون الإناث فإن لم يكن له ولد ذكر كان ذلك للعصبة

١ - الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْتِقَ فَاَنْطَلَقَ ابْنُهُ فَاَبْتِغَى رَجُلًا مِنْ كَيْسِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ وَإِنَّ الْمُعْتَقَ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَمُتْ وَتَرَكَهُ لِمَنْ يَكُونُ تَرَكْتُهُ؟ قَالَ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ الرَّقَبَةُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ فِي ظَهَارٍ أَوْ شُكْرِ أَوْ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْمُعْتَقَ سَائِبَةٌ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ تَوَالَى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضَمِنَ جَنَائِثَهُ وَحَدَنَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَوَارِثُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَالَى إِلَى أَحَدٍ حَتَّى يَمُتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ الرَّقَبَةُ الَّتِي عَلَى أَبِيهِ تَطَوُّعًا وَقَدْ كَانَ أَبُوهُ قَدْ أَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ نَسَمَةً فَإِنَّ وِلَاءَ الْمُعْتَقِ هُوَ مِيرَاثٌ لِجَمِيعِ وُلْدِ النِّمَيْتِ مِنَ الرِّجَالِ، قَالَ: وَيَكُونُ الَّذِي اشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ بِأَمْرِ أَبِيهِ كَوَاجِدٍ مِنَ الْوَرِثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ قَرَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْرَاءَ يَرِثُونَهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ ابْنُهُ الَّذِي اشْتَرَى الرَّقَبَةَ فَأَعْتَقَهَا عَنْ أَبِيهِ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ تَطَوُّعًا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَمَرَهُ أَبُوهُ بِذَلِكَ فَإِنَّ وِلَاءَهُ وَمِيرَاثَهُ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَهُ عَنْ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ حَرَّرَ رَجُلًا فَاشْتَرَطَ وِلَاءَهُ فَتَوَفَّى الَّذِي أَغْتَقَ وَلَيْسَ لَهُ وُلْدٌ إِلَّا النِّسَاءُ ثُمَّ تَوَفَّى الْمَوْلَى وَتَرَكَ مَالًا وَلَهُ عَصَبَةٌ فَاحْتَقَّ فِي مِيرَاثِهِ بَنَاتُ مَوْلَاهُ وَالْعَصَبَةُ فَقَضَى بِمِيرَاثِهِ لِلْعَصَبَةِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ عَنْهُ إِذَا أَخَذَتْ حَدَثًا يَكُونُ فِيهِ عَقْلٌ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الثَّوَالِي عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْوِلَاءُ لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ لَا تَبَاعُ وَلَا تَوْهَبُ.

فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْمَنْعُ مِنْ جَوَازِ بَيْعِهِ كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ النَّسَبِ وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ لَا تَبَاعُ وَلَا تَوْهَبُ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْوِلَاءِ بِجِلٍّ؟ قَالَ: لَا يَجِلُّ.

وَالْوَجْهُ الْأَخْرَجُ أَنْ نَحْضَهُ بِأَنْ نَقُولَ إِنَّهُ مِثْلُ النَّسَبِ فِي أَنْ يَرِثَهُ الْأَوْلَادُ الذُّكُورُ مِنْهُمْ دُونَ الْإِنَاثِ بِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَهَذَا الْخَبْرُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ مِيرَاثَهُ يَكُونُ لِلْأَوْلَادِ دُونَ الْعَصَبَةِ إِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُعْتِقُ رَجُلًا، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ امْرَأَةً فَإِنَّ وِلَاءَ الْمُعْتَقِ لِعَصَبَتِهَا دُونَ وُلْدِهَا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا وَاشْتَرَطَتْ وِلَاءَهُ، وَلَهَا ابْنٌ فَالْحَقَّ وِلَاءَهُ بِعَصَبَتِهَا الَّذِينَ يَغْفُلُونَ عَنْهُ دُونَ وِلْدَانِهَا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شَعِيبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ مَمْلُوكًا ثُمَّ مَاتَتْ قَالَ: يَرْجِعُ الْوِلَاءُ إِلَى بَنِي أَبِيهَا.

٧ - الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَاذٍ حَفْصِ بْنِ سَالِمِ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً صَغِيرَةً لَمْ تُدْرِكْ وَأَمُّهُ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ سَأَلْتُهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مِنْ مَالِهَا فَأَعْتَقَهَا بَعْدَ مَا مَاتَتْ أُمُّهُ لِمَنْ يَكُونُ وِلَاءَهُ الْمُعْتَقِ؟ قَالَ: فَقَالَ يَكُونُ وَلَاؤُهَا لِأَقْرَبَاءِ أُمِّهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهَا وَتَكُونُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِمْ حَتَّى تُدْرِكَ وَتُسْتَعْنَى قَالَ: وَلَا يَكُونُ لِلَّذِي أَعْتَقَهَا عَنْ أُمِّ شَيْءٍ مِنْ وَلَايَتِهَا.

١٤ - باب: ولاء السائبة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الثُّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَعْتَقَ رَجُلًا سَائِبَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ جَرِيرَتِهِ شَيْءٌ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَلْيُشْهَدْ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ: مَنْ تَوَلَّى رَجُلًا فَرَضِي بِذَلِكَ فَجَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ وَمِيرَاثُهُ لَهُ.

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّائِبَةِ؟ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُعْتِقُ غَلَامَهُ وَيَقُولُ لَهُ أَذْهَبَ حَيْثُ شِئْتَ لَيْسَ لِي مِنْ مِيرَاثِكَ شَيْءٌ وَلَا عَلَيَّ مِنْ جَرِيرَتِكَ شَيْءٌ وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ.

٣ - عَنْهُ عَنِ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ: انظُرْ فِي الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَبِتِلْكَ يَا عَمَّارُ السَّائِبَةُ الَّتِي لَا وِلَاءَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ فَهُوَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كَانَ وَلَاؤُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ وِلَاءَهُ لِلْإِمَامِ وَجِنَايَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَمِيرَاثُهُ لَهُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الثُّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ الرَّجُلَ فِي كَفَّارَةٍ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ لِمَنْ يَكُونُ الْوِلَاءُ؟ قَالَ: لِلَّذِي يُعْتِقُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَكُونُ وَلَاؤُهُ لَهُ إِذَا تَوَالَى الْعَبْدُ إِلَيْهِ بَعْدَ الْعِتْقِ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَوَالَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ كَانَ سَائِبَةً حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَى.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّائِبَةُ وَغَيْرُ السَّائِبَةِ سَوَاءٌ فِي الْعِتْقِ.

فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ مُرْسَلٌ وَمَا هَذَا سَبِيلُهُ لَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُسْتَدَّةِ، وَالثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَنَّ وِلَاءَهُ السَّائِبَةِ مِثْلَ وِلَاءِ غَيْرِهَا وَإِنَّمَا جَعَلَهُمَا سَوَاءً فِي الْعِتْقِ وَنَحْنُ نَقُولُ بِذَلِكَ فَمِنْ أَيْنَ أَنَّهُمَا لَا يَخْتَلِفَانِ فِي الْوِلَاءِ، وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

٦ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سَيَّانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِيمَنْ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ وِلَاءَهُ إِذَا كَاتَبَهُ، وَقَالَ: إِذَا أَعْتَقَ الْمَمْلُوكَ سَائِيَةً فَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ إِنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَلَا يَرْتَهُ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْتَهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْتَهُ وَلِي نِعْمَتِهِ أَوْ غَيْرُهُ فَلْيُشْهِدْ رَجُلَيْنِ بِضَمَانِ مَا يَتَوَيَّهُ لِكُلِّ جَرِيرَةٍ جَرَّهَا أَوْ حَدَثٍ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ السَّيِّدُ ذَلِكَ وَلَا يَتَوَالَى إِلَى أَحَدٍ فَإِنْ مِيرَاثُهُ يُرَدُّ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

أبواب التدبير

١٥ - باب: جواز بيع المدبر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الرَّشَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُدَبِّرُ الْمَمْلُوكَ وَهُوَ حَسَنُ الْحَالِ ثُمَّ يَخْتِاجُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا اخْتِاجَ إِلَى ذَلِكَ.

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ ثُمَّ اخْتِاجَ إِلَى تَمْنِيهِ قَالَ: فَقَالَ هُوَ مَمْلُوكُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَمُوتَ فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ تَلِيهِ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ بَيْعِ الْمُدَبِّرِ قَالَ: إِذَا أَدْنَى فِي ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كَانَ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ ذَيْنِ فَدَبَّرَهُ فِرَارًا مِنَ الدَّيْنِ فَلَا تَدْبِيرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ دَبَّرَهُ فِي صِحَّتِهِ فَلَا سَبِيلَ لِلدُّيَانِ عَلَيْهِ وَيَمْضِي تَدْبِيرُهُ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام الرَّجُلُ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ عَنِ دَبْرِ ثُمَّ يَخْتِاجُ إِلَى تَمْنِيهِ قَالَ: يَبِيعُهُ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ عَنْ تَمْنِيهِ غَنِيًّا قَالَ: إِنْ رَضِيَ الْمَمْلُوكُ.

٥ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُدَبِّرِ أَيْبَاعٍ؟ قَالَ: إِنْ اخْتِاجَ صَاحِبُهُ إِلَى تَمْنِيهِ، وَقَالَ: إِذَا رَضِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا بَأْسَ.

٦ - عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ وَفَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام رَجُلٌ دَبَّرَ مَمْلُوكَهُ ثُمَّ يَخْتِاجُ إِلَى التَّمْنِ قَالَ: إِذَا اخْتِاجَ إِلَى التَّمْنِ فَهُوَ لَهُ يَبِيعُ إِنْ شَاءَ وَإِنْ أَعْتَقَ فَذَلِكَ مِنَ التَّمْنِ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ غُلَامَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ عَنِ دَبْرِ مِنْهُ ثُمَّ يَخْتِاجُ إِلَى تَمْنِيهِ أَيْبَاعَهُ؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى الَّذِي يَبِيعُهُ إِيَّاهُ أَنْ يُعْتَقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ.

٨ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَ ذَلِكَ.

٩ - عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ أَبِي مَرْزَمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ جَارِيَتَهُ عَنِ

دُبِّرَ أَيْطُوهَا إِنْ شَاءَ أَوْ يُنَكِّحُهَا أَوْ يَبِيعُ خِدْمَتَهَا حَيَاتِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَّ.

١٠ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ يُعْتَمَنُ عَنْ دُبْرِ فَقَالَ: لِمَوْلَاهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِنْ شَاءَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْعَبْدُ أَنْ يَبِيعَهُ قَدَرَ حَيَاتِهِ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَالَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ.

١١ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَةً لَهُ عَنْ دُبْرِ فِي حَيَاتِهِ قَالَ: إِنْ أَرَادَ يَبِعَهَا بَاعَ خِدْمَتَهَا حَيَاتَهُ فَإِذَا مَاتَ أَعْتَقَتِ الْجَارِيَةُ وَإِنْ وَلَدَتْ أَوْلَادًا فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الثَّوْقَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِدْمَةَ الْمُدَبِّرِ وَلَمْ يَبِعْ رَقَبَتَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ بَيْعَ الْمُدَبِّرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَنْ تَقُولَ إِذَا أَرَادَ الْمَوْلَى أَنْ يَبِيعَ رَقَبَةَ الْعَبْدِ الْاِحْتِاجَ أَنْ يَنْقُضَ تَدْبِيرَهُ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ أَرَادَ تَغْيِيرَهَا اِحْتِاجَ أَنْ يَنْقُضَ وَصِيَّتَهُ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ فَإِذَا نَقَضَ التَّدْبِيرَ جَازَ لَهُ بَيْعُ الْمُدَبِّرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَمَتَى لَمْ يَرِدْ أَنْ يَنْقُضَ تَدْبِيرَهُ وَاتَّرَ تَرْكُهُ عَلَى حَالِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ خِدْمَتَهُ طُولَ حَيَاتِهِ وَيُسْتَرْطَ عَلَى الْمُشْتَرِي وَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ صَارَ حُرًّا، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

١٣ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكَتَهُ ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا وَتَرَكَ أَوْلَادَهُ مِنْهَا فَقَالَ: أَوْلَادُهُ مِنْهَا كَهَيْئَتِهَا فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أَمَّهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ، قُلْتُ لَهُ أَيَجُوزُ لِلَّذِي دَبَّرَ أَمَّهُمْ أَنْ يَرُدَّ فِي تَدْبِيرِهِ إِذَا اِحْتِاجَ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أَمَّهُمْ بَعْدَ مَا مَاتَ الزَّوْجُ وَبَقِيَ أَوْلَادُهَا مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ أَيَجُوزُ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَبِيعَ أَوْلَادَهَا وَيَرْجِعَ عَلَيْهِمْ فِي التَّدْبِيرِ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِ أَمَّهُمْ إِذَا اِحْتِاجَ وَرَضِيَتْ هِيَ بِذَلِكَ.

١٤ - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُدَبِّرُ مَمْلُوكٌ وَلِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِ فَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَمَّهُرَهُ، قَالَ: وَإِنْ تَرَكَ سَيِّدُهُ عَلَى التَّدْبِيرِ وَلَمْ يُخَدِّثْ فِيهِ حَدَثًا حَتَّى يَمُوتَ سَيِّدُهُ كَانَ الْمُدَبِّرُ حُرًّا إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ وَهُوَ مِنَ الثَّلَاثِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ فَيْعِزُّهَا قَبْلَ مَوْتِهِ فَإِنْ هُوَ تَرَكَهَا وَلَمْ يَغْيِرْهَا حَتَّى يَمُوتَ أَخَذَ بِهَا.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُدَبِّرِ فَقَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ يَرْجِعُ فِيهَا شَاءَ مِنْهَا.

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُدَبِّرِ أَهْوَى مِنَ الثَّلَاثِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ أَوْصَى فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ.

١٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: لَا يُبَاعُ الْمُدَبَّرُ إِلَّا مِنْ نَفْسِهِ.

فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ عَلَى غَيْرِهِ بَلْ يَتَّبِعِي أَنْ يُبَاعَ مِنْ نَفْسِهِ كَمَا يُبَاعُ الْمُكَاتَبُ كَذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ عَامَّةً فِي جَوَازِ بَيْعِهِ عَلَى مَنْ شَاءَ، وَالرَّوْجُ الْآخَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ إِلَّا نَفْسُ الْمُدَبَّرِ وَلَا يُبَاعُ أَوْلَادُهُ وَمَتَى رَجَعَ فِي تَذْيِيرِهِ لَمْ يَرْجِعْ فِي تَذْيِيرِ أَوْلَادِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ وَيُحْتَسَبُ بِالْمُدَبَّرِ وَأَوْلَادِهِ مِنَ الثَّلَاثِ فَإِنْ زَادَ أُمَّتَانَهُمْ عَلَى الثَّلَاثِ اسْتَشْعَرُوا فِي بَقِيَّتِهِ لِلْوَارِثِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِيرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ أُعْجِزَتْ عَنْ دُبُرٍ مِنْ سَيِّدِهَا قَالَ: فَمَا وَلَدَتْ فَهَمْ بِمَنْزِلَتِهَا وَهَمْ مِنْ ثَلَاثِهِ فَإِنْ كَانُوا أَفْضَلَ مِنَ الثَّلَاثِ اسْتَشْعَرُوا فِي الثَّقَصَانِ، وَالْمُكَاتَبَةُ مَا وَلَدَتْ فِي مُكَاتَبَتِهَا فَهَمْ بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ مَاتَتْ فَعَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا إِنْ شَاءُوا فَإِذَا أَدُّوا أُعْجِزُوا.

١٩ - عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَّزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: الْمُعْتَقُ عَلَى دُبُرٍ فَهُوَ مِنَ الثَّلَاثِ وَمَا جَنَى هُوَ وَالْمُكَاتَبُ وَأُمُّ الْوَلَدِ فَالْمَوْلَى ضَامِنٌ لِجِنَاتِهِمْ.

١٦ - باب: من دبر جارية حبلى

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِيَةً وَهِيَ حُبْلَى فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَلِيمٌ بِحَبْلِ الْجَارِيَةِ فَمَا فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَمَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكِلَابِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ دَبَّرَتْ جَارِيَةً لَهَا فَوَلَدَتْ الْجَارِيَةَ جَارِيَةً نَفِيسَةً، فَلَمْ تَدْرِ الْمَرْأَةُ الْمَوْلُودُ مُدَبَّرٌ أَمْ غَيْرُ مُدَبَّرٍ فَقَالَ لِي مَتَى كَانَ الْحَمْلُ بِالْمُدَبَّرَةِ قَبْلَ أَنْ دَبَّرْتَ أَمْ بَعْدَ مَا دَبَّرْتَ؟ فَقُلْتُ لَسْتُ أَدْرِي وَلَكِنْ أَجِئْنِي فِيهِمَا جَمِيعًا قَالَ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ دَبَّرَتْ وَبِهَا حَبْلٌ وَلَمْ يَذْكَرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَالْجَارِيَةُ مُدَبَّرَةٌ وَالْوَلَدُ رِقٌّ، وَإِنْ كَانَ إِئِمَّا حَدَثَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّذْيِيرِ فَالْوَلَدُ مُدَبَّرٌ فِي تَذْيِيرِ أُمِّهِ.

فَلَا يَتَأَمَّرُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام فِي هَذَا الْخَبْرِ إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ دَبَّرَتْ وَبِهَا حَبْلٌ وَلَمْ يَذْكَرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَالْجَارِيَةُ مُدَبَّرَةٌ وَالْوَلَدُ رِقٌّ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَنْكَشِفُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا فِي حَالِ مَا دَبَّرَهَا فَلِأَجْلِ ذَلِكَ صَارَ وَلَدُهَا رِقًّا، وَلَوْ عَلِمَ فِي حَالِ التَّذْيِيرِ أَنَّهَا حَامِلٌ كَانَ حُكْمُ الْوَلَدِ حُكْمَ الْأُمِّ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ.

١٧ - باب: المدبر يابق فلا يوجد إلا بعد موت من دبره

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ

ابن مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ مُدْبِرَةٌ أَبَقَتْ مِنْ سَيِّدِهَا سِنِينَ ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدَ مَا مَاتَ سَيِّدُهَا بِأَوْلَادٍ وَمَتَاعٍ كَثِيرٍ وَشَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنْ سَيِّدَهَا قَدْ كَانَ دَبَّرَهَا فِي حَيَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَرَى أَنَّهَا وَجَمِيعَ مَا مَعَهَا لِلْوَرْتَةِ قُلْتُ: أَلَا تُعْتَقُ مِنْ ثَلَاثِ سَيِّدِهَا؟ قَالَ: لَا لِأَنَّهَا أَبَقَتْ عَاصِيَةً لِلَّهِ وَلِسَيِّدِهَا وَأَبْطَلَ الْإِبَاقَ التَّدْبِيرَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ فَيَقُولُ هِيَ لِإِفْلَانٍ تَخْدُمُهُ مَا عَاشَ فَإِذَا مَاتَ فِيهَا حُرَّةٌ فَتَأْتِيهِ الْأَمَةُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ بِخَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتِّ سِنِينَ ثُمَّ يَجِدُهَا وَرَثَتُهُ أَلَهُمْ أَنْ يَسْتَخْدِمُوهَا بَعْدَ مَا أَبَقَتْ؟ قَالَ: لَا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدْ عَتَقَتْ.

فَلَا يَنَافِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ، لِأَنَّ الرَّجُلَ فِيهِ أَنْ التَّدْبِيرَ كَانَ قَدْ عَلِقَ بِوَقْتِ الَّذِي جُعِلَ لَهُ خِدْمَتُهَا فَحَيْثُ أَبَقَتْ مَنَعَتْ الرَّجُلَ الَّذِي جُعِلَ لَهُ ذَلِكَ التَّصَرُّفَ فِيهَا وَذَلِكَ لَا يَبْطُلُ التَّدْبِيرَ، وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ كَانَ التَّدْبِيرَ فِيهِ مُعْلَقًا بِمَوْتِ الْمَوْلَى فَحَيْثُ أَبَقَتْ مَنَعَ إِبَاقَهَا مَوْلَاهَا التَّصَرُّفَ فِيهَا فَأَبْطَلَ ذَلِكَ التَّدْبِيرَ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ.

٣ - مَا رَوَاهُ الْبِرْزَوَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَأَبَقَ الْغُلَامُ فَمَضَى إِلَى قَوْمٍ فَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُمْ أَنَّهُ عَبْدٌ فَوُلِدَ لَهُ وَكَسَبَ مَالًا وَمَاتَ مَوْلَاهُ الَّذِي دَبَّرَهُ فَجَاءَ وَرَثَةُ الْمَيْتِ الَّذِي دَبَّرَ الْعَبْدَ فَطَلَبُوا الْعَبْدَ فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ: الْعَبْدُ رِقٌّ وَوُلْدُهُ لَوَرْتَةِ الْمَيْتِ قُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ دَبَّرَ الْعَبْدُ؟ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمَّا أَبَى هَدَمَ تَدْبِيرَهُ وَرَجَعَ رِقًّا.

أبواب المكاتبين

١٨ - باب: المكاتب المشروط عليه إن عجز فهو رد في الرق وما حد العجز في ذلك

١ - الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي كَاتِبْتُ جَارِيَةً لِإِيْتَامٍ لَنَا وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهَا أَنْ هِيَ عَجَزَتْ فِيهِ رَدِّي فِي الرِّقِّ وَأَنَا فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْتُ مِنْهَا قَالَ فَقَالَ: لَكَ شَرْطُكَ وَسَيُقَالُ لَكَ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمَكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مَكَاتِبِي فَقُلْ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ الشَّرْطِ فَلَمَّا اشْتَرَطَ النَّاسُ كَانَ لَهُمْ شَرْطُهُمْ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا حَدُّ الْعَجْزِ؟ فَقَالَ: إِنْ قُضِيَ تَابَتْ يَقُولُونَ إِنْ عَجَزَ الْمَكَاتِبِ أَنْ يُؤَخَّرَ النَّجْمُ إِلَى النَّجْمِ الْآخِرِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: لَا وَلَا كَرَامَةَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ نَجْمًا عَنْ أَجَلِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي شَرْطِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَكَاتِبَةٍ أَدَّتْ ثَلَاثِي مَكَاتِبِيهَا وَقَدْ شَرِطَ عَلَيْهَا أَنْ عَجَزَتْ فِيهِ رَدِّي فِي الرِّقِّ

وَنَحْنُ فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْنَا مِنْهَا فَقَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا نَجْمَانِ قَالَ: تَرُدُّ وَتَطِيبُ لَهُمْ مَا أَخَذُوا وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُؤَخَّرَ النُّجْمَ بَعْدَ حِلِّهِ شَهْرًا وَاحِدًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ ابْنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا عَجَزَ الْمُكَاتَبُ لَمْ يَرُدَّ مُكَاتَبَتُهُ فِي الرِّقِّ وَلَكِنْ يَنْتَظَرُ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ فَإِنْ قَامَ بِمُكَاتَبَتِهِ وَإِلَّا رُدَّ مَمْلُوكًا.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شَيْمٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ فَعَجَزَ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ شَيْئًا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَرُدُّهُ فِي الرِّقِّ حَتَّى تَمْضِيَ لَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ وَيَعْتِقَ مِنْهُ بِمِقْدَارِ مَا أَدَّى فَأَمَّا إِذَا صَبَرُوا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّهُ فِي الرِّقِّ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الثُّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ عَلِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَسْتَسْعِي الْمُكَاتَبِ إِنْهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَشْتَرِطُونَ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رِقٌّ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُمْ شَرْطُهُمْ، وَقَالَ: يَنْتَظَرُ بِالْمُكَاتَبِ ثَلَاثَةَ أَجْمٍ فَإِنْ هُوَ عَجَزَ رُدَّ رِقِيًّا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرُّوَايَاتِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ وَرَدَتْ مُوَافَقَةً لِلْعَامَّةِ وَعَلَى مَا يَزُوُونَ هُمْ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُمْ يَزُوُونَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَدَّى الْمُكَاتَبُ شَيْئًا انْعَتَقَ مِنْهُ بِحِسَابِ مَا أَدَّى وَلَا يَفْرُقُونَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ حَاصِلًا أَوْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ، وَقَدْ بَيَّنَّ ابْنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِخْبَابِ لِأَنَّ مَنْ انْتَظَرَ بِمُكَاتَبَةٍ سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَوْ تَأَخَّرَ نَجْمَ إِلَى نَجْمٍ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ كَثِيرٌ وَثَوَابٌ جَزِيلٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ الرُّوَايَاتِ الْأُولَى.

٦ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّي بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ فَقَالَ: إِنْ النَّاسُ كَانُوا لَا يَشْتَرِطُونَ وَهُمْ الْيَوْمَ يَشْتَرِطُونَ وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فَإِنْ كَانَ شَرْطٌ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ يَرْجِعُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ.

١٩ - باب: أنه إذا جعل على المكاتب المال منجماً ثم بذله دفعة واحدة

لم يجب عليه أخذه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مُكَاتَبًا أتَى عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: إِنْ سَيِّدِي كَاتَبَنِي وَشَرَّطَ عَلَيَّ نُجُومًا فِي كُلِّ سَنَةٍ فَحِجَّتُهُ بِالْمَالِ كُلِّهِ ضَرْبَةً فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَأْخُذَهُ كُلَّهُ ضَرْبَةً وَيُجِيزَ عَنِّي فَأَبَى عَلَيَّ فَدَعَاهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: صَدَقَ فَقَالَ: لَهُ مَا لَكَ لَا تَأْخُذُ الْمَالَ وَتَمْضِي عِنْتَهُ؟ فَقَالَ مَا أَخَذُ إِلَّا النُّجُومَ الَّتِي شَرَّطْتُ وَأَتَعَرَّضُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مِيرَاثِهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِشَرْطِكَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي مَكَاتِبٍ يَنْقُدُ نِصْفَ مَكَاتِبَتَيْهِ وَيَنْقَى عَلَيْهِ النِّصْفُ فَيَدْعُو مَوْلِيَهُ فَيَقُولُ خُذُوا مَا بَقِيَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً قَالَ: يَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ وَيَعْتِقُونَ.

فَلَا يُتَافَى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَضَمَّنَ إِبَاحَةَ أَخْذِ مَا لِي مِنَ النُّجُومِ وَلَمْ يَتَضَمَّنْ وَجُوبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَالْخَبَرَ الْأَوَّلَ تَضَمَّنَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ ذَلِكَ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا الرَّجْحِ تَنَافٍ وَلَا تَضَادٌّ.

٢٠ - باب: من وطئ المكاتبه بعد أن أدت شيئاً من مكاتبها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ أُمَّةً: فَقَالَتْ الْأُمَّةُ: مَا أَدَيْتُ مِنْ مَكَاتِبَتِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ: لَهَا نَعَمْ فَأَدَّتْ بَعْضَ مَكَاتِبَتَيْهَا وَجَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضَرَبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ مِنْ مَكَاتِبَتَيْهَا وَيُذْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ مَكَاتِبَتَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ كَانَتْ شَرِيكَةً فِي الْحَدِّ ضَرِبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثُّوْقَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: فِي مَكَاتِبَةٍ يَطُورُهَا مَوْلَاهَا فَتَحْمِلُ قَالَ: يُرَدُّ عَلَيْهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا وَتُسْتَسْنَى فِي قِيَمَتِهَا فَإِنْ عَجَزَتْ فِيهِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ.

فَلَا يُتَافَى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِّ وَالْخَبَرَ الْأَوَّلَ مُفْصَلٌ وَالْأَخْذُ بِهِ أَوْلَى.

٢١ - باب: ميراث المكاتب

١ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ كَاتَبَهُ إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ مَكَاتِبَتَيْهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرُّقِّ وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ أَدَى إِلَى مَوْلَاهُ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا وَتَرَكَ ابْنًا لَهُ مُذْرِكًا قَالَ: نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ وَالنِّصْفُ الْبَاقِي لِابْنِ الْمُكَاتَبِ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ مَاتَ وَنِصْفُهُ حُرٌّ وَنِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِي كَاتَبَهُ فَابْنُ الْمُكَاتَبِ كَهَيْئَةِ أَبِيهِ نِصْفُهُ حُرٌّ وَنِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ فَإِنَّ أَدَى إِلَى الَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ.

٢ - الْبَرْزَوَقَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي مَكَاتِبِ تَوْفِيٍّ وَلَهُ مَالٌ قَالَ: يُقَسَّمُ مَالُهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لَوْرَثِيهِ وَمَا لَمْ يُعْتَقْ يُحْسَبُ مِنْهُ لِأَزْيَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ وَهُوَ مَالُهُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مَكَاتِبِ يَمُوتُ وَقَدْ أَدَى بَعْضَ مَكَاتِبَتَيْهِ وَلَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَتَيْهِ: قَالَ إِنْ اشْتَرِطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجَعَ ابْنُهُ مَمْلُوكًا وَالْجَارِيَةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرِطَ عَلَيْهِ أَدَى ابْنُهُ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبَتَيْهِ وَوَرِثَ مَا بَقِيَ.

٤ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَكَاتِبِ يُؤَدِّي بَعْضُ مَكَاتِبِيهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ ابْنًا لَهُ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رِقٌّ يَرْجِعُ ابْنَهُ مَمْلُوكًا وَالْجَارِيَةَ، وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ عَلَيْهِ صَارَ ابْنُهُ حُرًّا وَرَدَّ عَلَى الْمَوْلَى بَقِيَّةَ الْمَكَاتِبِ وَوَرِثَ ابْنَهُ مَا بَقِيَ.

٥ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مِهْزَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَكَاتِبِ يَمُوتُ وَلَهُ وَوَلَدٌ فَقَالَ: إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ فَوَلَدُهُ مَمَالِكٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ سَعَى وَوَلَدُهُ فِي مَكَاتِبِ آبِيهِمْ وَعَتَقُوا إِذَا أَدَّوْا.

٦ - الْبَزْزُورِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَكَاتِبِ مَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ مِنْ مَكَاتِبِيهِ شَيْئًا وَتَرَكَ مَالًا وَوَلَدًا مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ سَيِّدُهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ عَنْ أَدَائِهِ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدٌّ وَكَانَ قَدْ عَجَزَ عَنْ أَدَائِهِ نَجْمِهِ فَإِنْ مَا تَرَكَهُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ وَابْنُهُ رَدٌّ فِي الرِّقِّ، وَإِنْ كَانَ وَوَلَدُهُ بَعْدَهُ أَوْ كَانَ كَاتَبَهُ مَعَهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُشْتَرَطْ بِذَلِكَ عَلَيْهِ فَإِنَّ ابْنَهُ حُرٌّ وَيُؤَدِّي عَنْ أَبِيهِ مَا بَقِيَ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ وَلَيْسَ لِابْنِهِ شَيْءٌ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَرَكَ أَبُوهُ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ عَلَى ابْنِهِ.

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأُولَى لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْإِبْنَ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنِ الْحِصَّةِ الَّتِي تَخْصُهُ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ لِيَصِيرَ حُرًّا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ حُكْمُ الْوَلَدِ حُكْمَ أَبِيهِ وَقَدْ تَحَرَّرَ مِنْهُ بَعْضُهُ وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْوَلَدِ إِذَا قُسِمَ الْمِيرَاثُ عَلَى ذَلِكَ فَمَا يَخْصُ الْوَلَدَ يَخْتِاجُ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنِ نَفْسِهِ بَقِيَّةَ مَا كَانَ يَبْقَى عَلَى أَبِيهِ لِيَصِيرَ حُرًّا وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ يُؤَدِّيَ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ مِنْ أَصْلِ التَّرِكَةِ وَيَأْخُذُ مَا بَقِيَ وَالْأَخْبَارِ الْأُولَى مُفْصَلَةٌ وَالْأَخْذُ بِهَا أَوْلَى.

٧ - وَمَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَكَاتِبِ يُؤَدِّي بَعْضُ مَكَاتِبِيهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ ابْنًا وَيَتْرُكُ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنْ مَكَاتِبِيهِ قَالَ: يُؤْفَى مَوَالِيهِ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبِيهِ وَمَا بَقِيَ فَلَوْلَدِهِ.

٨ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَالْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا قُلْنَا فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَى سَوَاءً.

كتاب الإيمان والنذور والكفارات

٢٢ - باب: ما يجوز أن يحلف به أهل الذمة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُخْلَفُ الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ وَلَا الْمَجُوسِيُّ بِغَيْرِ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾.

٢ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُخْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ وَقَالَ: الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ لَا تُخْلِفُونَهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ.

٣ - عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَضْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُخْلِفَ أَحَدًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ بِأَلْبَتِهِمْ؟ فَقَالَ: لَا يَضْلُحُ لِأَحَدٍ أَنْ يُخْلِفَ أَحَدًا إِلَّا بِاللَّهِ.

٤ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَهْلِ الْمِلَلِ كَيْفَ يُسْتَخْلَفُونَ؟ قَالَ: لَا تُخْلِفُونَهُمْ إِلَّا بِاللَّهِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوَالِي عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام اسْتَخْلَفَ يَهُودِيًّا بِالتَّوْرَةِ الَّتِي أَنْزَلَتْ عَلَى مُوسَى عليه السلام.

فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارَ الْأُولَى لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمَلَهُ عَلَى أَنَّ لِلْإِنَامِ أَنْ يُخْلِفَ أَهْلَ الذَّمِّ مِمَّا يَغْتَفِدُونَ فِي مِلَّتِهِمُ الْيَمِينِ بِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَرَدَعَ لَهُمْ، وَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُخْلِفَهُمْ لِأَنَّا لَا نَعْرِفُ ذَلِكَ وَإِذَا عَرَفْنَا ذَلِكَ جَازَ ذَلِكَ أَيْضًا لَنَا، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ اخْتَقَدَ الْيَمِينِ بِشَيْءٍ جَازَ أَنْ يُسْتَخْلَفَ بِهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ، وَالْحُسَيْنُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ دِينٍ مَا يُسْتَخْلَفُونَ.

٧ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: قَضَى عَلِيُّ عليه السلام فِيمَنْ اسْتَخْلَفَ أَهْلَ الْكِتَابِ يَمِينِ صَبْرٍ أَنْ يُسْتَخْلَفَ بِكِتَابِهِ وَمِلَّتِهِ.

٢٣ - باب: الرجل يقسم على غيره ان يفعل فعلاً فلا يفعله هل عليه كفارة ام لا

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ بِأَكْلٍ مَعَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةٌ؟ قَالَ: لَا.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَضِرٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى أَخِيهِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِئِمَّا أَرَادَ إِكْرَامَهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْسِمُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ لِأَكْلٍ فَلَمْ يَطْعَمْ فَهَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةٌ؟ وَمَا الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْكَفَّارَةُ؟ فَقَالَ: الْكَفَّارَةُ فِي الَّذِي يُخْلِفُ عَلَى الْمَتَاعِ أَلَّا يَبِيعَهُ وَلَا يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَكْفُرُ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَالَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ إِثْبَاتُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِئِمَّا ذَلِكَ مِنْ خَطُورَاتِ الشَّيْطَانِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَقْسَمَ الرَّجُلُ عَلَى أَخِيهِ فِيمَا يَبْرُ قَسَمَهُ فَعَلَى الْمَقْسِمِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

فَالْوَجْهَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْقَرْضِ وَالْإِجَابِ .

٢٤ - باب: اقسام الأيمان وما تجب فيها الكفارة وما لا تجب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ حَلَفَ عَلَيْهَا لَا يَفْعَلُهَا مِمَّا لَهُ مَنَفَعَةٌ فِيهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْكُفَّارَةُ فِي أَنْ يَخْلِفَ الرَّجُلُ وَاللَّهُ لَا أَرْزِي وَاللَّهُ لَا أَشْرَبُ وَاللَّهُ لَا أُخُونُ وَأَشْبَاهِ هَذَا وَلَا أَعْصِي ثُمَّ فَعَلَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام الْيَمِينُ الَّتِي تَلْزُمُنِي فِيهَا الْكُفَّارَةُ؟ فَقَالَا: مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ طَاعَةٌ أَنْ تَفْعَلَهُ فَلَمْ تَفْعَلْهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ، وَمَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا لِلَّهِ فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَكُفَّارَتُهُ تَرْكُهُ وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ وَلَا طَاعَةٌ فَلَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ .

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيُّ شَيْءٍ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ؟ فَقَالَ: مَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْبِرُّ فَعَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ إِذَا لَمْ تَفِ بِهِ، وَمَا حَلَفْتَ عَلَيْهِ مِمَّا فِيهِ الْمَعْصِيَةُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ إِذَا رَجَعْتَ عَنْهُ، وَقَالَ إِنَّ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ بِرٌّ وَلَا مَعْصِيَةٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا يُكْفَرُ مِنَ الْإِيمَانِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَلَّا تَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلْتَهُ فَعَلَيْكَ الْكُفَّارَةُ .

٥ - الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَيْسَ كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ أَمَا مَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا الْكُفَّارَةُ وَأَمَا مَا لَمْ يَكُنْ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَهُ فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَفْعَلَهُ فَعَلْتَهُ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِيهَا الْكُفَّارَةَ .

فَالْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ تَقُولَ مَا لَمْ يُوجِبِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا حَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَهُ ثُمَّ فَعَلَهُ إِثْمًا يَلْزُمُهُ الْكُفَّارَةُ إِذَا تَسَاوَى فِيهِ الْفِعْلُ وَالتَّرْكَ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ لَهُ مَرِيَّةٌ عَلَى تَرْكِهِ مِنْ مَنَفَعَةٍ دِينِيَّةٍ أَوْ دُنْيَوِيَّةٍ بِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ .

٦ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كَفَّارَةٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ عِتَاقٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ .

فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّعْيِيَةِ لِأَنَّ فِي الْعَامَّةِ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ وَيُوجِبُ الْكُفَّارَةَ فِي كُلِّ يَمِينٍ وَإِنْ كَانَ فِي خِلَافِهِ صَلَاحٌ دِينِيٌّ أَوْ دُنْيَوِيٌّ، وَالَّذِي نَعْمَلُ عَلَيْهِ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ مِنْ

أَنَّهُ مَتَى كَانَ فِي خِلَافِ الْيَمِينِ صَلَاحٌ دِينِي أَوْ دُنْيَوِي جَاَزَ خِلَافُهُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ كُفَّارَةً.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَةٌ حَلَفَ بِيَمِينٍ شَدِيدَةٍ وَالْيَمِينُ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَبِيعَهَا أَبَدًا وَلَهُ إِلَى ثَمَنِهَا حَاجَةٌ مَعَ تَخْفِيفِ الْمَثُوتَةِ قَالَ: فِ لِلَّهِ بِقَوْلِكَ لَهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَلَّا يَكُونَ بِهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ تُخْرِجُهُ إِلَى بَيْعِهَا حَتَّى يَكُونَ يَبِيعُهَا أَصْلَحَ لَهُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهَا وَإِنَّمَا يَجُوزُ مَعَ التَّرْجِيحِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَخْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِجَابِ وَقَدْ اسْتَوْفَيْتَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِذَا النَّبَابِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَجُمْلَتُهُ مَا أوردناه هَاهُنَا وَفِيهِ كِفَايَةٌ.

٢٥ - باب: أنه لا تقع يمين بالعتق

١ - الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَا عَتَقَ إِلَّا لَوْجِهِ اللَّهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْمُعْبِرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: كُلُّ يَمِينٍ فِيهَا كُفَّارَةٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ حَلْفِ الرَّجُلِ بِالْعِتْقِ بِغَيْرِ ضَمِيرٍ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ: مَنْ حَلَفَ بِذَلِكَ فَقَدْ رَضِيَ فَهُوَ لِأَرْزَمَ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْتَكْرَه.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ.

٢٦ - باب: أنه لا كفارة قبل الحنث

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَرِهَ أَنْ يُطْعِمَ الرَّجُلُ فِي كُفَّارَةِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْتِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا حِنْتَ الرَّجُلُ فَلْيُطْعِمْ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ وَيُطْعِمْ قَبْلَ أَنْ يَحْنْتَ.

فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ.

أبواب النذور

٢٧ - باب: أقسام النذر

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سَوْقَةَ عَنِ ابْنِ بَكْبَكٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ شَيْءٍ لَا نَذْرَ فِيهِ؟ قَالَ فَقَالَ: كُلُّ مَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَلَا حِنْتَ عَلَيْكَ فِيهِ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشِيئاً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَكُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ حَرٌّ إِنْ حَرَجَ مَعَ عَمِّهِ إِلَى مَكَّةَ وَلَا يَكَارِي لَهَا وَلَا صَحِبَهَا فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ لِيَتَكَارَرَ لَهَا وَلِيُخْرَجَ مَعَهَا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَتُؤْذِيهِ أَمْرَانُهُ وَتَعَارُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ هِيَ عَلَيْكَ صَدَقَةٌ قَالَ: إِنْ جَعَلَهَا لِلَّهِ وَذَكَرَ اللَّهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْرَبَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ اللَّهُ فَهِيَ جَارِيَتُهُ يَضَعُ بِهَا مَا شَاءَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَحَدِ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ إِذَا جَعَلَهُ نَذْرًا صَحِيحاً وَلَيْسَ لَهُ فِي خِلَافِهِ مَضْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ وَلَا دُنْيَوِيَّةٌ وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ خِلَافُ ذَلِكَ إِذَا حَصَلَ لَهُ فِيهِ نَفْعٌ وَصَلَاحٌ عَلَى مَا قُلْنَا فِي الْيَمِينِ، وَالْوَجْهُ الْأُخْرَى: أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى الْإِسْتِخْبَابِ.

٤ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنْ لِي جَارِيَةٌ لَيْسَ لَهَا مِنِّي مَكَانٌ وَهِيَ تَحْتَمِلُ الثَّمَنَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ حَلَفْتُ فِيهَا بِيَمِينٍ فَقُلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أُبْعِثَهَا أَبَدًا وَلِي إِلَى ثَمَنِهَا حَاجَةٌ مَعَ تَخْفِيفِ الثَّمَنِ فَقَالَ: فِ لِلَّهِ بِقَوْلِكَ.

فَهَذَا الْخَبَرُ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ أَقْسَامِ الْإِيمَانِ فِي رِوَايَةِ الصَّفَّارِ لِأَنَّهُ رَوَاهُ بِلَفْظِ الْيَمِينِ وَأَعَدَّنَاهُ هَاهُنَا لِتَضَمُّنِهِ لَفْظَ النَّذْرِ وَالْمَعْنَى فِيهِ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَمْلِهِ إِذَا عَلَى الْإِسْتِخْبَابِ أَوْ عَلَى ازْتِفَاعِ صَلَاحٍ فِي بَيْعِهَا دِينِيٍّ وَدُنْيَوِيٍّ وَاسْتِوَاءِ الْأَمْرَيْنِ فِيهِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ كَمَا قُلْنَا هُنَاكَ.

٢٨ - باب: أنه لا نذر في معصية

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ إِيْمَانًا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكُتْبَةِ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدِيًّا إِنْ هُوَ كَلَّمَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ ذَا رَجْمٍ أَوْ قَطَعَ قَرَابَةَ أَوْ مَأْتَمًا يُقِيمُ عَلَيْهِ أَوْ أَمْرًا لَا يَضْلُحُ لَهُ فَعَلَهُ فَقَالَ: لَا يَمِينُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنَّمَا الْيَمِينُ الْوَاجِبَةُ الَّتِي يَتَّبِعِي لِصَاحِبِهَا أَنْ يَفِي بِهَا مَا جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ فِي الشُّكْرِ إِنْ هُوَ عَاقَاهُ مِنْ مَرَضِهِ أَوْ عَاقَاهُ مِنْ أَمْرِ يَخَافُهُ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ مَالَهُ أَوْ رَدَّهُ مِنْ سَفَرِهِ لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا شُكْرًا فَهَذَا الْوَاجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَفِي بِهِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ كَلَّمْتُ دَا قَرَابَةَ لَهُ فَعَلَيْهِ الْمَشِيئُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَكُلُّ مَا يَمْلِكُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَتَصَدَّقُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى الْإِسْتِخْبَابِ أَوْ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ شُكْرًا لِلَّهِ بِمُخَالَفَتِهِ لِمَعْصِيَتِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَفَّارَةً بِخِلَافِ النَّذْرِ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ حَلَفَ بِيَمِينٍ أَلَا يَكَلِّمَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ فَلْيُكَلِّمِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: كُلُّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي طَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ.

٤ - عَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشِيئاً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَكُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ حُرٌّ إِنْ خَرَجَ مَعَ عَمَّتِهِ إِلَى مَكَّةَ وَلَا يُكَارِي لَهَا وَلَا صَحْبَهَا فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ لِيَتَكَارَرَ لَهَا وَلِيُخْرَجَ مَعَهَا.

٥ - الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ النَّجَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَقْبَلَ مِنْ بَنِي عَمِّي صِلَةً وَلَا أَخْرَجَ مَتَاعِي فِي سُوقٍ مِثْنِي مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ قَالَ فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ جَعَلْتَ ذَلِكَ شُكْرًا فَفِيهِ وَإِنْ كُنْتَ إِثْمًا قُلْتَ ذَلِكَ مِنْ غَضَبٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ.

٢٩ - باب: من نذر أن يذبح ولداً له

١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الثَّوَالِي عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ وَلَدِي عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ففَعَلْتُهُ قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: اذْبَحْ كَبْشاً سَمِيناً تَتَّصَدَّقُ بِلِخْمِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْرِيَّارَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ يَنْحَرَ وَلَدَهُ فَقَالَ: ذَلِكَ مِنْ خُطُوءَاتِ الشَّيْطَانِ.

فَلَا يُتَأْفَى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِيجَابِ.

٣٠ - باب: حكم العتق إذا علق بشرط على جهة النذر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَأَرَادَ أَنْ يَحُجَّ فَقِيلَ لَهُ تَزَوَّجْ ثُمَّ حُجَّ فَقَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ فَعَلَّامِي حُرٌّ فَتَزَوَّجْتُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ فَقَالَ: أَعْتَقَ غَلَامَهُ، فَقُلْتُ لِمَ يَرِدُ بِعِتْقِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: إِنَّهُ نَذَرَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْحُجِّ أَحَقُّ مِنَ التَّزْوِيجِ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ مِنَ التَّزْوِيجِ، قُلْتُ فَإِنَّ الْحُجَّ تَطَوُّعٌ قَالَ: وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَهِيَ طَاعَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْتَقَ غَلَامَهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشِيئاً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَكُلِّ مَمْلُوكٍ لَهُ حُرٌّ إِنْ خَرَجَ مَعَ عَمَّتِهِ إِلَى مَكَّةَ وَلَا يُكَارِي لَهَا وَلَا صَحْبَهَا فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ لِيَتَكَارَرَ لَهَا وَلِيُخْرَجَ مَعَهَا.

فَالرَّوْحَةُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ لِيْلَهُ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ النَّذْرِ أَنْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا وَمَتَى لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذَا الرَّوْحَةِ لَا يَلْزَمُهُ وَكَانَ بِالْخِيَارِ، وَالْخَبَرُ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ نَذْرًا صَحِيحًا فَلَأَجْلِ ذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَاسْتَوْفَيْنَاهُ.

٣ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِئِنَا اغْتَلَّ صَبِيٌّ لَهَا فَقَالَتْ «اللَّهُمَّ إِنْ كَشَفْتَ عَنْهُ فُقُلَاتَهُ جَارِيَتِي حُرَّةً» وَالْجَارِيَةُ لَيْسَتْ بِعَارِفَةٍ قَائِمًا أَفْضَلَ تَعْتِفُهَا أَوْ تَصْرِفُ تَمَنَّا فِي وَجْهِ الْبِرِّ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا عَتَقَهَا.

فَالرَّوْحَةُ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَالْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَجِبَ الْوَفَاءُ بِهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَتَقًا مَحْضًا مُعْلَقًا بِشَرْطِ.

٣١ - باب: من نذر أن يحج ماشيا فعجز

١ - الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ نَذْرًا عَلَى نَفْسِهِ الْمَشِيَّ إِلَى بَيْتِهِ الْحَرَامِ فَمَشَى بِضَمِّ الطَّرِيقِ أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ: يَنْظُرُ مَا كَانَ يَنْفِقُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ثُمَّ عَجَزَ عَنْ أَنْ يَمْشِيَ فَلْيَزَكِّبْ وَلْيَسُقْ بَدَنَهُ إِذَا عَرَفَ اللَّهُ مِنْهُ الْجَهْدَ.

٣ - عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبَسَةَ بْنِ مُضَعَبٍ قَالَ: نَذَرْتُ فِي ابْنِ لِي إِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ أَحْجَّ مَاشِيًا فَمَشَيْتُ حَتَّى بَلَغْتُ الْعَقَبَةَ فَاسْتَكْنَيْتُ فَرَكِبْتُ ثُمَّ وَجَدْتُ رَاحَةً فَمَشَيْتُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ كُنْتُ مُوسِرًا أَنْ تَذْبَحَ بَقْرَةً فَقُلْتُ: بَقِي مَعِيَ نَفَقَةٌ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَذْبَحَ لَفَعَلْتُ وَعَلَيَّ دَيْنٌ قَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ كُنْتُ مُوسِرًا أَنْ تَذْبَحَ بَقْرَةً فَقُلْتُ أَشْيَاءَ وَاجِبٌ أَفْعَلُهُ؟ فَقَالَ: لَا، مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ شَيْئًا فَبَلَغَ جَهْدَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ فَمَرَّ بِمَعْبَرٍ قَالَ: فَلْيَقُمْ فِي الْمَعْبَرِ قَائِمًا حَتَّى يَجُوزَ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ رِفَاعَةَ وَحَفْصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ مَاشِيًا قَالَ: فَلْيَمْشِ فَإِذَا تَعَبَ فَلْيَزَكِّبْ.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ مَشِيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ: يَحُجُّ رَاكِبًا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا تَتَفَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لِأَنَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَى مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ أَنْ يَبْقِيَ بِهِ إِذَا أَمَكَّنْتَهُ ذَلِكَ وَكَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ مُسْتَطِيعًا حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُومُ قَائِمًا فِي الْمَعْبَرِ، فَإِنْ عَجَزَ

عَنْ ذَلِكَ وَلَا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ جَازَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ إِلَّا أَنَّهُ يَسُوقُ مَعَهُ بَدَنَهُ أَوْ بَقَرَةً فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَرْكَبْ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

أبواب الكفارات

٣٢ - باب: ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ يُطْعِمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ مُدًّا مِنْ ذَقِيقٍ وَحَفْنَةً، أَوْ كِسْوَتَهُمْ لِكُلِّ إِنْسَانٍ ثُوبَانِ، أَوْ عَثَقَ رَقَبَةً وَهُوَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ أَيُّ الثَّلَاثَةِ صَنَعَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ فَالصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ: عَثَقَ رَقَبَةً أَوْ كِسْوَةَ الْكِسْوَةِ ثُوبَانِ أَوْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَّ أَجْزَأَ عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَتَوَالِيَاتٍ وَإِطْعَامَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مُدًّا مُدًّا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَنْبِيءٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ﴾ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ فَجَعَلَهَا يَمِينًا وَكَفَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: فَبِمَ كَفَّرَ؟ قَالَ: أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدًّا، فَلْنَا فَمَنْ وَجَدَ الْكِسْوَةَ؟ قَالَ: ثُوبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ.

٤ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ وَالْحَجَّالِ عَنْ ثُعَلْبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكِسْوَةُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ؟ قَالَ: ثُوبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ.

٥ - ابْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ؟ فَقَالَ: مَا تَعُولُونَ بِهِ عِيَالَكُمْ مِنْ أَوْسَطِ ذَلِكَ، قُلْتُ: وَمَا أَوْسَطُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: الْخَلُّ، وَالزَّيْتُ، وَالشَّمْرُ، وَالْحُبُّزُ، تُشْبِعُهُمْ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، قُلْتُ: كِسْوَتُهُمْ؟ قَالَ: ثُوبٌ وَاحِدٌ.

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأُولَى لِأَنَّ الْكِسْوَةَ يَتَرْتَّبُ وَجُوبُهَا عَلَى قَدْرِ حَالِ الْإِنْسَانِ فَمَنْ قَدَرَ عَلَى ثُوبَيْنِ كَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى وَاحِدٍ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ وَمَنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ أَيْضاً فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الصِّيَامِ أَيْضاً فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهُ تَعَالَى وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ عَثَقَ رَقَبَةً أَوْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتَهُمْ وَالْوَسْطُ الْخَلُّ وَالزَّيْتُ وَأَرْفَعُهُ اللَّحْمُ وَالْحُبُّزُ وَالصَّدَقَةُ مُدًّا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ،

وَالْكِسْفَةُ ثَوْبَانِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ قُضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ قَالَ فَقَالَ: يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قُلْتُ: إِنَّهُ ضَعْفٌ عَنِ الصَّوْمِ وَعَجَزٌ قَالَ: يَتَصَدَّقُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، قُلْتُ: إِنَّهُ عَجَزٌ عَنِ ذَلِكَ قَالَ: فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَمُذْ.

٣٣ - باب: انه هل يجوز إطعام الصغير في الكفارة أم لا

١ - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَيْعْطِي الصَّغَارَ وَالْكِبَارَ سَوَاءً وَالنِّسَاءَ وَالرِّجَالَ؟ أَوْ يُفْضَلُ الْكِبَارَ عَلَى الصَّغَارِ وَالرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ؟ فَقَالَ: كُلُّهُنَّ سَوَاءٌ وَيُتَمَّمُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعِيَالَتَيْهِمْ تَمَامَ الْعِدَّةِ الَّتِي تَلْزُمُهُ أَهْلُ الضَّعْفِ مِمَّنْ لَا يَنْصِبُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَجُوزُ إِطْعَامَ الصَّغِيرِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَلَكِنْ صَغِيرَيْنِ بِكَبِيرٍ.

فَلَا يَنْفِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ إِطْعَامَ الصَّغِيرِ إِذَا أُفْرِدَ فَأَمَّا إِذَا كَانَ مُخْتَلِطًا بِالْكِبَارِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ قَالَ: هُوَ كَمَا يَكُونُ أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُدِّ وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَقْلَ مِنَ الْمُدِّ وَإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ لَهُمْ إِدَامًا، وَالْإِدَامُ أَذْنَاهُ مَلْحٌ وَأَوْسَطُهُ الزَّيْتُ وَأَرْفَعُهُ اللَّحْمُ.

٣٤ - باب: انه هل يجوز تكرير الإطعام على واحد إذا لم يجد غيره أم لا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ الثَّوْقَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنْ لَمْ تَجِدْ فِي الْكَفَّارَةِ إِلَّا الرَّجُلَ وَالرَّجُلَيْنِ فَلْتَكْرَرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى تَسْتَكْمِلَ الْعَشْرَةَ تُعْطِيهِمُ الْيَوْمَ ثُمَّ تُعْطِيهِمْ غَدًا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنْ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا أَيْجَمَعُ ذَلِكَ لِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ يُعْطَاهُ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ يُعْطَى إِنْسَانًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، قُلْتُ: فَيُعْطِيهِ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ إِنْ كَانُوا مُخْتَاَجِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَيُعْطِيهِ الضَّعْفَاءُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوَلَايَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَهْلُ الْوَلَايَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

فَلَا يَنْفِي الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ التَّكْرِيرُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِنْسَانُ بَعْدَ الرَّجَالِ الَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِطْعَامُهُمْ جَارَ حَيْثُ يُدْرِكُ أَنْ يَكْرَرْ عَلَيْهِمْ، فَأَمَّا إِذَا وَجَدَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْعَدَدَ.

٣٥ - باب: كفارة من خالف النذر أو العهد

١ - الصَّفَارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاشَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْفَهَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ كَفَّارَةِ النَّذْرِ فَقَالَ: كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، وَمَنْ نَذَرَ بَدَنَةً فَعَلَيْهِ نَاقَةٌ يُقَلِّدُهَا وَيُسْعِرُهَا وَيَقِفُ بِهَا بِعَرَفَةَ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا فَحَيْثُ شَاءَ نَحَرَهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: مَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ عَهْدًا لِلَّهِ وَمِيثَاقَهُ فِي أَمْرٍ لِلَّهِ طَاعَةً فَحَيْثُ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

٣ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَلَّا يَرْكَبَ مُحْرَمًا فَرَكَبَهُ قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً أَوْ لِيَصُمْ شَهْرَيْنِ أَوْ لِيُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوكَبِيِّ عَنِ الْعَمْرِيِّ الْبُوفَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَاهَدَ اللَّهَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ مَا عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَفِ بِعَهْدِهِ؟ قَالَ: يُعْتِقُ رَقَبَةً أَوْ يَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْجَوَازِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام قَالَ: النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ لِلَّهِ وَفِيهِ بِهِ وَمَا كَانَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِي مَشِيئًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ قَالَ: كَفَّرَ يَمِينَكَ فَإِنَّمَا جَعَلْتَ عَلَى نَفْسِكَ يَمِينًا وَمَا جَعَلْتَهُ لِلَّهِ فَفِ بِهِ.

٧ - الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ جَبِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَنْ عَجَزَ مِنْ نَذْرِ نَذَرَهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ قُلْتَ لِلَّهِ عَلَيَّ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ هُوَ يُهْدِي إِلَى الْكَعْبَةِ كَذَا وَكَذَا مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا يُهْدِيهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ جَعَلَهُ نَذْرًا وَلَا يَمْلِكُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَمْلِكُ غَلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ أَوْ شِبْهُهُ بَاعَهُ وَاشْتَرَى بِشَمَنِهِ طَيِّبًا فَيُطِيبُ بِهِ الْكَعْبَةَ وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مِثْلُ الْكَلَامِ عَلَى الْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَإِنَّ ذَلِكَ يَتَرْتَّبُ عَلَى قَدْرِ حَالِ الرَّجُلِ فَكَذَلِكَ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ لِأَنَّ مَنْ قَدَّرَ عَلَى عِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ

مُسْكِينًا أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَعَلَّ أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ، وَمَتَى عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا كَانَ عَلَيْهِ الْإِسْتِغْفَارُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٣٦ - باب: أن من وجب عليه كفارة الظهر فعجز عنها

أجمع كان باقياً في ذمته ولم يجز له وطء المرأة حتى يكفر

١ - عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل من عجز عن الكفارة التي يجب عليه من عتق أو صوم أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالإستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهر فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه أن يجامعها وفرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها.

٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام أن الظهر إذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ثم لينو أن لا يعود قبل أن يواقع ثم ليواقع وقد أجزأ ذلك عنه من الكفارة فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر به يوماً من الأيام فليكفر، وإن تصدق فأطعم نفسه وعياله فإنه يجزيه إذا كان محتاجاً وإذا لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه ويتوب أولاً يعود فحسبه ذلك والله كفارة.

فلا يتأني الخبر الأول لأن الخبر الأول إنما تناول حظر المواقعة قبل الكفارة بعد الإستغفار إذا لم ينو أنه متى تمكن كفر، والخبر الثاني: تناول إباحة ذلك عند العزم على الكفارة متى تمكن من ذلك ويجزي ذلك مجرى الدين عليه وليس بينهما تناف.

٣ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله: إنني طهرت من امرأتي فقال: أغتق رقبة، قال: ليس عندي قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أفدر قال: فأطعم ستين مسكيناً، قال: ليس عندي قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا أتصدق عنك فأعطاه ثمن طعام ستين مسكيناً وقال: اذهب فتصدق بهذا فقال: والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لأبنتها أخوج إليه مني ومن عيالي فقال: اذهب فكل وأطعم عيالك.

فالوجه في هذا الخبر أنه لما أعطى النبي صلى الله عليه وآله عنه الكفارة سقط عنه فرضها ثم أجزأه مجرى غيره من الفقراء في جواز إعطائه ذلك على أنه عند الضرورة يجوز أن يصرّف الكفارة إلى نفسه وإلى عياله حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه إسحاق بن عمارة الأول، وإن كان ذلك لا يجوز عند الإختيار كما أن عند الضرورة والعجز يجوز أن يقتصر على الإستغفار.

٣٧ - باب: أن كفارة الظهر مرتبة غير مخير فيها

يدل على ذلك ظاهر القرآن قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ إِلَى قَوْلِهِ «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» ثُمَّ قَالَ: بَعْدَ ذَلِكَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» فَالْأَخْبَارُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ تُؤَكِّدُ ذَلِكَ.

١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُظَاهِرِ قَالَ: عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَالرَّقَبَةُ تُنْجِزِي مِثْمَنَ وُلْدٍ فِي الْإِسْلَامِ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي قَالَ: عِنْتُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَانِ الْخَبْرَانِ مِنْ لَفْظَةِ «أَوْ» الْمَوْضُوعَةِ لِلتَّخْيِيرِ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّرْتِيبِ بِذِلَالَةِ الْأَخْبَارِ الْأُولَى الْمُطَابِقَةِ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَقَدْ أوردْنَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مُسْتَوْفَى وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ كِفَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

كتاب الصيد والذبائح

أبواب صيد السمك

٣٨ - باب: النهي عن صيد الجري والمارماهي والزمار

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَأْكُلِ الْجَرِيثَ وَلَا الْمَارْمَاهِيَّ وَلَا طَافِيًا وَلَا طَحَالًا لِأَنَّهُ يَبِيثُ الدَّمَ وَمُضَعَّةُ الشَّيْطَانِ.

٢ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنِ رِفَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجَرِيثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ وَلَكِنْ وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام حَرَامًا.

٣ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَكِ؟ فَقَالَ: أَمَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام فَإِنَّهُ نَهَى عَنِ الْجَرِيثِ.

٤ - عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ سَمُرَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى بَغْلَةٍ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَخَرَجْنَا مَعَهُ نَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَوْضِعِ أَصْحَابِ السَّمَكِ فَجَمَعَهُمْ ثُمَّ قَالَ: تَذَرُونَ لِأَيِّ شَيْءٍ جَمَعْتُكُمْ؟ فَقَالُوا: لَا فَقَالَ: لَا تَشْتَرُوا الْجَرِيثَ وَلَا الْمَارْمَاهِيَّ وَلَا الطَّافِيَّ عَلَى الْمَاءِ وَلَا تَبِيعُوهُ.

٥ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ الْجَرِيثُ وَالْمَارْمَاهِيَّ وَالطَّافِيَّ حَرَامٌ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ : لَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيْتَانِ إِلَّا الْجَرِيُّ .

٧ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ حَكَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَيْتَانِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَرِيْتُ .

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ كَرَاهِيَةَ الْحَظَرِ إِلَّا الْجَرِيُّ وَإِنْ كَانَ كَانَ يُكْرَهُ كَرَاهِيَةَ الثُّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ ، وَمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَإِنْ تَضَمَّنَ بَعْضُهَا لَفْظَ التَّحْرِيمِ مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ فَضَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَمَحْمُولٌ عَلَى هَذَا الضَّرْبِ مِنَ التَّحْرِيمِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

٨ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنِ الْجَرِيْتِ فَقَالَ وَمَا الْجَرِيْتُ؟ فَتَعْتَهُ لَهُ فَقَالَ : «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ : لَمْ يُحْرَمِ اللَّهُ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا الْخَنَزِيرَ بَعِيْنِهِ وَيُكْرَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُ قَشْرٌ مِثْلُ الْوَرِقِ وَلَيْسَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا هُوَ مُكْرَوَةٌ .

٩ - عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرِيْتِ وَالْمَازِمَاهِي وَالزَّمِيرِ وَمَا لَيْسَ لَهُ قَشْرٌ مِنَ السَّمَكِ أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْأَنْعَامِ «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ» قَالَ : فَقَرَأْتُهَا حَتَّى فَرَعْتُ مِنْهَا فَقَالَ : إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي كِتَابِهِ وَلَكِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا يَعْافُونَ أَشْيَاءَ فَتَحْنُ نَعَافُهَا .

٣٩ - باب تحريم السمك الطافي وهو الذي يموت في الماء

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوْجَدُ مِنَ السَّمَكِ طَافِيًا عَلَى الْمَاءِ أَوْ يُلْقِيهِ الْبَحْرُ مَيِّتًا؟ فَقَالَ : لَا تَأْكُلُهُ .

٢ - عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ : سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوْجَدُ مِنَ الْحَيْتَانِ طَافِيًا عَلَى الْمَاءِ وَيُلْقِيهِ الْبَحْرُ مَيِّتًا أَكَلُهُ؟ قَالَ : لَا .

٣ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ : لَا تَأْكُلْ مَا تَبَدُّهُ الْمَاءُ مِنَ الْحَيْتَانِ وَمَا تَضَبَّ الْمَاءُ عَنْهُ .

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : قُلْتُ السَّمَكُ يَيْبُ مِنَ الْمَاءِ فَيَقَعُ عَلَى الشُّطِّ فَيَضْطَرِبُ حَتَّى يَمُوتَ فَقَالَ : كُلُّهَا .

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَتْ مِنَ الْمَاءِ أَخَذَهَا وَهِيَ حَيَّةٌ ثُمَّ مَاتَتْ جَارَ أَكْلُهَا وَلَوْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهَا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ سَمَكَةٍ وَتَبَّتْ مِنَ الْمَاءِ فَوَقَعَتْ عَلَى الْجُدِّ فَمَاتَتْ أَيْضَلُحُ أَكْلُهَا؟ قَالَ : إِنْ أَخَذْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ثُمَّ مَاتَتْ فَكُلْهَا ، وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهَا فَلَا تَأْكُلْهَا .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: فِي صَيْدِ السَّمَكِ إِذَا أَدْرَكَتَهَا وَهِيَ تَضْطَرِبُ وَتَضْرِبُ بِيَدِهَا وَتُحْرِكُ ذَنْبَهَا وَتَطْرِفُ بِعَيْنَيْهَا فَهِيَ ذَكَاتُهَا.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ نَصَبَ شَبَكَةَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ وَتَرَكَهَا مَنْصُوبَةً فَأَتَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ وَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ فَيَمْتُنُ فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ يَدُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ مَا وَقَعَ فِيهَا.

٨ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَظِيرَةِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ فِي الْمَاءِ لِلْحَيْتَانِ فَيَدْخُلُ فِيهَا الْحَيْتَانُ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا فِيهَا فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ تَلَكِ الْحَظِيرَةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِيَصَادَ فِيهَا. فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلُهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ لَهُ مَا مَاتَ فِي الْمَاءِ مِمَّا لَمْ يَمُتْ فِيهِ وَأُخْرِجَ مِنْهُ جَازٌ أَكُلَ الْجَمِيعِ وَأَمَّا مَعَ التَّمْيِيزِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالٍ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٩ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَمَزْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ لِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَادَ سَمَكًا وَهُوَ أَحْيَاءُ ثُمَّ أَخْرَجَهُنَّ بَعْدَ مَا مَاتَ بَعْضُهُنَّ فَقَالَ: مَا مَاتَ فَلَا تَأْكُلُهُ فَإِنَّهُ مَاتَ فِيهَا فِيهِ حَيَاتُهُ. وَلَا يُتَابِي هَذَا الْخَبَرَ.

١٠ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ إِذَا ضَرَبَ صَاحِبُ الشَّبَكَةِ بِالشَّبَكَةِ فَمَا أَصَابَ فِيهَا مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فَهُوَ حَلَالٌ مَا خَلَا مَا لَيْسَ لَهُ فَشْرٌ وَلَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قُلْنَا فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَى سِوَاةٍ مِنْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ لَهُ الْمَيِّتُ مِنَ الْحَيِّ جَازٌ لَهُ أَكْلُ الْجَمِيعِ، فَأَمَّا مَعَ تَمْيِيزِهِ فَلَا يَجُوزُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ.

٤٠ - باب: صيد المجوسي للسمك

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ السَّمَكِ أَكْلُهُ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَكْلِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ.

٢ - عَنْهُ عَنِ حَمَادِ عَنِ حَرِيرِزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَجُوسِيٍّ يَصِيدُ السَّمَكِ أَيُؤْكَلُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَكْلِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ قَالَ حَمَادٌ: يَعْنِي حَتَّى أَسْمَعَهُ يُسَمِّي.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الَّذِي ذَكَرَهُ حَمَادٌ فِي تَأْوِيلِ الْخَبَرِ غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّهُ لَا يُرَاعَى فِي صَيْدِ السَّمَكِ التَّسْمِيَةَ، وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

٣ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ زَيْدِ الشُّعَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا أَنْ تَأْخُذَهُ.

٤ - عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ السَّمَكِ وَلَا يُسْمَى؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ حِينَ يَضْرِبُونَ بِالشَّبَاكِ وَيُسْمُونَ بِالشُّرْكَ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ إِنَّمَا صَيْدُ الْحَيْتَانِ أَخَذَهَا.

٦ - عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّمَكِ الَّذِي يَصِيدُهُ الْمَجُوسِيُّ.

٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ السَّمَكِ حِينَ يَضْرِبُونَ بِالشَّبَاكِ وَلَا يُسْمُونَ أَوْ يَهُودِيٍّ وَلَا يُسْمَى؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِنَّمَا صَيْدُ الْحَيْتَانِ أَخَذَهَا.

٨ - عَنْهُ عَنِ الثُّغْرِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَيْتَانِ الَّتِي يَصِيدُهَا الْمَجُوسُ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ الْحَيْتَانُ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ.

٩ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِيمَا صَادَتِ الْمَجُوسُ مِنَ الْحَيْتَانِ؟ فَقَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الْحَيْتَانُ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ.

١٠ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِكَوَامِيخِ الْمَجُوسِ وَلَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمُ السَّمَكِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِصَيْدِ الْمَجُوسِ إِذَا أَخَذَهُ الْإِنْسَانُ مِنْهُمْ حَتَّى قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي إِخْرَاجِ السَّمَكِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى لَأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ عَلَى ذَلِكَ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١١ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَنَانَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا أُعْطِرَكَ حَيًّا وَالسَّمَكِ أَيْضًا وَإِلَّا فَلَا تُجِزُ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَهُ أَنْتَ.

أبواب الصيد

٤١ - باب: كراهية صيد الليل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِثْنَانِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ وَقَالَ: إِنَّ اللَّيْلَ أَمَانٌ لَهَا.

٢ - عَنْهُ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَأْتُوا الْفِرَاحَ فِي أَعْشَائِهَا، وَلَا الطَّيْرَ

فِي مَنَامِهِ حَتَّى يُضْبِحَ، وَلَا تَأْتُوا الْفَرْخَ فِي عُنُقِهِ حَتَّى يَرِيشَ، فَإِذَا طَارَ فَأَوْتِرْ لَهُ قَوْسَكَ وَانصِبْ لَهُ فَخْكَ.

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طُرُقِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ فِي وَكْرِهَا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

٥- الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي صَيْدِ الطَّيْرِ فِي أَوْكَارِهَا وَالرَّخْسِ فِي أَوْطَانِهَا لَيْلًا فَإِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى الْجَوَازِ وَرَفَعِ الْحَظْرِ وَالْخَبْرَانِ الْأَوَّلَانِ مَحْمُولَانِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ.

٤٢ - باب: كراهية لحم الغراب

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ؟ قَالَ فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ فَقَالَ وَمَنْ أَحَلَّ لَكَ الْأَسْوَدَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ وَالْأَسْوَدِ أَيْجَلُ أَكْلُهُ؟ فَقَالَ لَا يَجِلُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ الْغُرَابِ زَاغٍ وَلَا غَيْرِهِ.

٣- فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَكْلَ الْغُرَابِ لَيْسَ بِحَرَامٍ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَلَكِنَّ الْأَنْفُسَ تَنْتَرُهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ تَقَرُّزًا.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ الْغُرَابِ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ.

فَلَا يُتَافَى الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْوَجْهَ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى رَفَعِ الْحَظْرِ وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ تَتَاوَلَتْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهِيَةِ، وَقَوْلُهُ لَا يَجِلُ شَيْءٌ مِنَ الْغُرَابِ مَعْنَاهُ لَا يَجِلُ حَلَالًا طَلْقًا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ وَلَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ التَّحْرِيمُ.

٤٣ - باب: كراهية لحم الخطاف

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ فَعُوذُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ بِيَدِهِ خُطَافٌ مَذْبُوحٌ فَوَتَّبَعَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ دَحَا بِهِ ثُمَّ قَالَ: أَعَالِمُكُمْ أَمْرُكُمْ بِهَذَا أَمْ فَقِيهُكُمْ؟ لَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ قَتْلِ سِتَّةِ الثُّخَلَةِ وَالثَّمَلَةِ وَالضَّفْدِيعِ وَالصُّرَدِ وَالْهَذْهَدِ وَالْخُطَافِ.

١٠ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلْبِ يَضْطَادُ فَيَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ أَتَأْكُلُ بِقَيْتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ الْكَلْبُ الْمُعْلَمُ لِلصَّيْدِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾؟ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ مِمَّا لَمْ يَأْكُلِ الْكَلْبُ فَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تُذْرِكَهُ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْفَهْدِ وَهُوَ مُعْلَمٌ لِلصَّيْدِ؟ فَقَالَ: إِنْ أَدْرَكَتَهُ حَتَّى فَذَكَرَهُ وَكُلَّهُ وَإِنْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ.

١٢ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَلْبِ يَقْتُلُ فَقَالَ: كُلُّ، فَقُلْتُ أَكُلُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: إِذَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَمْ يُمَسِّكْ عَلَيْكَ إِثْمًا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَحَدٍ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْكَلْبُ مُعْتَادًا لِأَكْلِ مَا يَضْطَادُهُ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مِمَّا بَقِيَ مِنْهُ وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بِقَيْتِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ شَاذًا نَادِرًا، وَالْوَجْهُ الْأَخْرَ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيَةِ لِأَنَّ فِي الْفُقَهَاءِ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ وَيَعْتَلُّ بِأَنَّهُ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ لَا عَلَيْكَ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَبْرِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَكَمُ بْنُ حَكِيمٍ الصَّيرَفِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي الْكَلْبِ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ كُلُّ، قَالَ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا تَأْكُلُهُ قَالَ: أَوْلَيْسَ قَدْ جَامَعُوكُمْ عَلَى أَنْ قَتَلْتَهُ ذَكَاتُهُ؟ قَالَ: قُلْتُ بَلَى، قَالَ: فَمَا يَقُولُونَ فِي شَاةٍ ذَبَحَهَا رَجُلٌ أَذْكَاهَا؟ قَالَ: قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ السَّبُعَ جَاءَ بَعْدَ مَا ذَكَّى فَأَكَلَ بَعْضَهَا يُؤْكَلُ الْبَقِيَّةُ؟ فَإِذَا أَجَابُوكُمْ إِلَى هَذَا فَقُلْ لَهُمْ كَيْفَ تَقُولُونَ إِذَا ذَكَّى هَذَا وَأَكَلَ مِنْهَا لَمْ تَأْكُلُوا مِنْهَا وَإِذَا ذَكَّى هَذَا وَأَكَلَ أَكَلْتُمْ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْكََلْبِ فِي الْخَبْرَيْنِ الْفَهْدَ وَغَيْرَهُ مِنَ السَّبَاعِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى كَلْبًا فِي اللَّغَةِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِعَرَفِ الشَّرِيعَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «مُكَلِّبِينَ» فِيمَا يَضْطَادُهُ الْفَهْدُ، وَمَا يَضْطَادُهُ شَيْئُهُ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا مَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ عَلَى مَا سَنَبَيْتُهُ فِيمَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٤٥ - باب: صيد كلب المجوس

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الثَّضَرِّ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ كَلْبِ الْمَجُوسِ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَيُسَمِّي حِينَ يُرْسِلُهُ أَيَأْكُلُ مِنْهُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ لِأَنَّهُ مُكَلَّبٌ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ كَلْبُ مَجُوسِي أَسْتَعِيرُهُ أَقَاصِيدُ بِهِ؟ قَالَ: لَا تَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عُلْمَهُ مُسْلِمًا.

فَلَا يُتَافَى هَذَا الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْلَمْهُ الْمُسْلِمُ وَلَا يُسَمَّى عِنْدَ إِزْسَالِهِ فَلَا يَجُوزُ أَكْلُ مَا يَصِيدُهُ، فَأَمَّا إِذَا عَلَّمَهُ وَسَمَّى فَلَا بَأْسَ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْقَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَلَبُ الْمَجُوسِ لَا تَأْكُلُ صَيْدَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْمُسْلِمُ فَيُعَلِّمُهُ فَيُرْسِلَهُ وَكَذَلِكَ الْبَازِي وَكِلَابُ أَهْلِ الذَّمِّ وَيُرَاتُهُمْ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا صَيْدَهَا .

٤٦ - باب: أنه لا يؤكل من صيد الفهد والبازي إلا ما أدرك ذكاته

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ الْبَازِي إِلَّا مَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ .

٢ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ بَازَةً فَأَخَذَ صَيْدًا وَأَكَلَ مِنْهُ تَأْكُلُ مِنْ فَضْلِهِ؟ فَقَالَ: مَا قَتَلَ الْبَازُ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَذْبَحَهُ .

٣ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي وَالصُّفْرِ فَقَالَ: لَا تَأْكُلُ مَا قَتَلَ الْبَازُ وَالصُّفْرُ وَلَا تَأْكُلُ مَا قَتَلَ سِبَاعُ الطَّيْرِ .

٤ - عَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبُرَاةِ وَالصُّفُورَةِ وَالطَّيْرِ الَّذِي يَصِيدُهُ فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا فِي الْفُرَّانِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ حَيًّا فَتُذَكِّيهِ وَإِنْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلُ حَتَّى تُذَكِّيَهُ .

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ نَضْرِ الْمَدَائِنِيِّ أَسْأَلُكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ عَنِ الْبَازِي إِذَا أَمْسَكَ صَيْدَهُ وَقَدْ سُمِّيَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ الصَّيْدَ هَلْ يَجِلُّ أَكْلُهُ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحُطْبِهِ وَخَاتَمِهِ إِذَا سَمَيْتَهُ أَكَلْتَهُ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مَهْرَبَارٍ قَرَأْتُهُ .

٦ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْزَبَانَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصُّفُورَةِ وَالْبُرَاةِ مِنَ الْجَوَارِحِ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ بِمَنْزِلَةِ الْكِلَابِ .

٧ - عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي وَالصُّفْرِ يَقْتُلُ صَيْدَهُ وَالرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ قَالَ: كُلُّ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ أَيْضًا شَيْئًا، قَالَ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا .

فَالْوَجْهُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّقْيَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لِأَنَّ سَلَاطِينَ الْوَقْتِ كَانُوا يَرَوْنَ ذَلِكَ وَفَقَّهَاءُ هُمْ كَانُوا يُفْتَوْنَ بِجَوَائِزِهِ فَجَاءَتْ الْأَخْبَارُ مُوَافِقَةً لَهُمْ كَمَا جَاءَ غَيْرُهَا مِنَ الْأَخْبَارِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

٨ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِقَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا

تَقُولُ فِي الْبَازِي وَالصَّفَرِ وَالْعُقَابِ؟ فَقَالَ: إِنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ.

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفْضِلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ كَانَ أَبِي يُفْتِي فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ أَنَّ مَا قَتَلَ الْبَازِي وَالصَّفَرُ فَهُوَ حَلَالٌ وَكَانَ يُتَّقِيهِمْ وَأَنَا لَا أَتَّقِيهِمْ وَهُوَ حَرَامٌ مَا قَتَلَ.

١٠ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَانَ أَبِي يُفْتِي وَكُنَّا نُفْتِي وَنَحْنُ نَخَافُ فِي صَيْدِ الْبُرَاةِ وَالصُّقُورِ فَأَمَّا الْآنَ فَإِنَّا لَا نَخَافُ وَلَا نُحِلُّ صَيْدَهَا إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ وَإِنَّهُ لَفِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ» فَسَمَى الْكِلَابَ

١١ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمُفْضِلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصُّقُورَةِ وَالْبُرَاةِ وَعَنْ صَيْدِهِمْ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا لَمْ يَقْتُلَنَّ إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، وَآخِرُ الذِّكَاةِ إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ تَطْرِفُ وَالرَّجُلُ تَرْكُضُ وَالذَّنْبُ يَتَحَرَّكُ، وَقَالَ: لَيْسَتْ الصُّقُورَةُ وَالْبُرَاةُ فِي الْقُرْآنِ.

٤٧ - باب: حكم لحم الحمر الأهلية والخيل والبغال

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَرِزَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنِ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ أَكْلِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةَ النَّاسِ وَإِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا اجْتَهَدُوا فِي خَيْبَرَ وَأَسْرَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي دَوَابِهِمْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهَا حَرَامٌ وَكَانَ ذَلِكَ إِنْقَاءً عَلَى الدَّوَابِّ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ أَكَلُوا لُحُومَ دَوَابِهِمْ يَوْمَ خَيْبَرَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِإِكْفَاءِ قُدُورِهِمْ وَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ؟ فَقَالَ: حَلَالٌ وَلَكِنَّ النَّاسَ يِعَافُونَهَا.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْ أَكْلِهَا فَلَا تَأْكُلْهَا إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَيْهَا.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ؟ فَقَالَ: لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ تُصِيكَ ضُرُورَةٌ، وَلُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ يَمْنَعُ أَكْلَهَا.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبْرِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرَّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْبَرَاذِينِ وَالْخَيْلِ وَالْبَعَالِ قَالَ: لَا تَأْكُلَهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظْرِ بِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الْأُولَى، وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

٨ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ حَتَّى ذُكِرَ لَهُ الْقَنَائِدُ وَالْوَطْرَاطُ وَالْحَمِيرُ وَالْبَعَالُ وَالْخَيْلُ فَقَالَ: لَيْسَ الْحَرَامُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحَمِيرِ وَإِنَّمَا نَهَاهُمْ مِنْ أَجْلِ ظُهُورِهِمْ أَنْ يُفْتَوْهُ وَلَيْسَتْ الْحُمُرُ بِحَرَامٍ، ثُمَّ قَالَ أَفْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلٌ لِبَغْيِ اللَّهِ بِهِ».

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَسْطَامِ بْنِ قُرَّةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي هَارُونَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِإِلَّا بَأَنَّ يُنَادِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَرَّمَ الْجَرِيَّ وَالضَّبَّ وَالْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ رَوَاهُ رِجَالُ الْعَامَّةِ حَسَبَ مَا يُعْتَقِدُونَهُ وَيَزُودُونَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ حَرَّمَ ذَلِكَ وَلَا نَعْمَلُ نَحْنُ إِلَّا عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

٤٨ - باب: تحريم أكل لحم الغنم إذا شرب من لبن خنزيرة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ جَدِّي رَضَعَ مِنْ خَنْزِيرَةٍ حَتَّى شَبَّ وَاشْتَدَّ عَظْمُهُ ثُمَّ اسْتَفْحَلَهُ رَجُلٌ فِي عَنَمٍ لَهُ فَخَرَجَ لَهُ نَسْلٌ مَا تَقُولُ فِي نَسْلِهِ؟ قَالَ: أُمًّا مَا عَرَفْتُ مِنْ نَسْلِهِ بِعَيْنِهِ فَلَا تَقْرَبْهُ، وَأُمًّا مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبْنِ كُلِّ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ التَّوَيْكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي جَدِّي رَضَعَ مِنْ خَنْزِيرَةٍ ثُمَّ ضَرَبَ فِي الْعَنَمِ فَقَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبْنِ فَمَا عَرَفْتَ أَنَّهُ ضَرَبَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ وَمَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْهُ.

٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ حَمَلٍ رَضَعَ مِنْ لَبَنِ خَنْزِيرَةٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا رَضَعَ مِنَ الْخَنْزِيرَةِ رَضَاعًا تَامًا نَبَتَ

عَلَيْهِ لَحْمُهُ وَدَمُهُ وَتَشْتَدُّ بِذَلِكَ قُوَّتُهُ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ دَفْعَةً أَوْ دَفْعَتَيْنِ أَوْ مَا لَا يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيَشُدُّ الْعَظْمَ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ لَحْمِهِ بَعْدَ اسْتِزْبَاجِهِ بِمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ بِذَلِكَ حِينَ سَأَلَهُ السَّائِلُ فَقَالَ: رَضِعَ مِنْ خِنْزِيرَةٍ حَتَّى شَبَّ وَاشْتَدَّ عَظْمُهُ فَأَجَابَهُ حِينَئِذٍ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَالَّذِي يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التُّوفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ حَمَلِ غُذْيِ لَبَنٍ خِنْزِيرٍ فَقَالَ: قَيْدُوهُ وَأَعْلِقُوهُ الْكُنْسَبَ وَالتَّوَى وَالشَّعِيرَ وَالخِنْزِرَ إِنْ كَانَ اسْتَعْنَى عَنِ اللَّبَنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَعْنَى عَنِ اللَّبَنِ فَيَلْقَى عَلَى ضَرْعِ شَاةٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

٤٩ - باب: كراهية لحوم الجلالات

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْجَلَالَةِ وَإِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النَّاقَةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغْدَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَالبَقَرَةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغْدَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَالشَّاةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغْدَى خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَالبَطَّةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُزْبَطَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَالدَّجَاجَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٣ - عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ اليمِثِيُّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَسَامِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِبِلِ الْجَلَالَةِ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا تُرْكَبُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٤ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنَ الْبَنَانِ الْإِبِلِ الْجَلَالَةِ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ.

٥ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ التُّوفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدَّجَاجَةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُقَيَّدَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالبَطَّةُ الْجَلَالَةُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَالشَّاةُ الْجَلَالَةُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَالبَقَرَةُ الْجَلَالَةُ عِشْرِينَ يَوْمًا، وَالنَّاقَةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الدَّجَاجِ مِنَ الدَّسَاكِرِ وَهُمْ لَا يَصُدُّونَهَا عَنْ شَيْءٍ يَمُرُّ عَلَى الْعَذِرَةِ مَحْلَى عَنْهَا وَأَكْلٍ يَبْضِئُهَا فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

فَلَا يَنَافِي هَذَا الْخَبْرَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهَا تَكُونُ جَلَالَةً بَلْ فِيهَا أَنَّهَا تَمُرُّ عَلَى الْعَذِرَةِ وَأَنَّهَا لَا تُصَدُّ عَنْ شَيْءٍ وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ كَوْنَهَا جَلَالَةً، عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الْخَبْرِ صَرِيحٌ بِأَنَّهَا جَلَالَةٌ لَجَازَ لَنَا أَنْ نَقُولَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بَأْسَ بِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بَعْدَ أَنْ تُسْتَبْرَأَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَسَبَ مَا

قَدُمْنَاهُ، لِأَنَّ لَمْ نَقُلْ أَنَّ لَحْمَ الْجَلَالَاتِ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الَّذِي يُرَاعَى فِيهِ
الِاسْتِيزَاءُ الَّذِي قَدُمْنَاهُ إِذَا لَمْ تَخْلُطْ غِذَاءَهَا بِغَيْرِ الْعِدْرَةِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ تَخْلُطُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ لَحْمِهَا، يُبَيِّنُ
ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ
أَكْبَلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي شَاةٍ شَرِبَتْ بَوْلًا ثُمَّ ذُبِحَتْ فَقَالَ: يُغَسَّلُ مَا فِي جَوْفِهَا ثُمَّ
لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا اغْتَلَقَتِ الْعِدْرَةَ مَا لَمْ تَكُنْ جَلَالَةً، وَالْجَلَالَةُ الَّتِي يَكُونُ ذَلِكَ غِذَاؤَهَا.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَى
فِي الْجَلَالَاتِ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا إِذَا كُنَّ يُخْلَطْنَ.

٥٠ - باب: لحم البخاتي

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُشَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى
أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْبُخَاتِ وَالْبَانِيَا فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.
وَلَا يَتَأْفِي هَذَا الْخَبْرَ.

٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي
الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا أَكُلُ لُحُومَ الْبُخَاتِيِّ وَلَا أَمُرُ أَحَدًا بِأَكْلِهَا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.
لِأَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام لَا أَكُلُهُ إِخْبَارٌ عَنِ امْتِنَاعِهِ مِنْ أَكْلِهِ وَقَوْلُهُ: لَا أَمُرُ إِنَّمَا نَفِيٌّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَأْمُورًا بِهِ،
وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوَجِبَ أَكْلُهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ قَوْلًا لِأَحَدٍ وَلَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ أَوْ لَيْسَ بِمَبَّاحٍ فَيَتَأْفِي
الْخَبْرَ الْأَوَّلَ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ لَحْمِ الْبُخَاتِيِّ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ أَبُو الْخَطَّابِ لَعَنَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابُهُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ سَمِعَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ يَقُولُ ذَلِكَ وَيُسْنِدُهُ إِلَيْهِ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ظَنًّا مِنْهُ لِصِدْقِهِ
وَحُسْنِ اعْتِقَادِهِ فِيهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ نَهَانِي عَنْ أَكْلِ الْبُخَاتِ وَعَنْ أَكْلِ الْحَمَامِ
الْمُسْرُوزِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لَا بَأْسَ بِرُكُوبِ الْبُخَاتِ وَشُرْبِ الْبَانِيَا وَأَكْلِ لُحُومِهَا وَأَكْلِ الْحَمَامِ
الْمُسْرُوزِ.

٥١ - باب: انه لا يجوز الذبح إلا بالحديد

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مَا لَمْ يُذْبَحْ بِالْحَدِيدِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّكَاءِ فَقَالَ: لَا يُذَكَّى إِلَّا بِحَدِيدَةٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.

٣ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الذَّبِيْحَةِ بِاللَّيْطَةِ وَبِالْمَدْرَةِ فَقَالَ لَا ذَكَاةَ إِلَّا بِالْحَدِيدَةِ .

٤ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيْحَةِ الْعُودِ وَالْقَصَبَةِ وَالْحَجْرِ قَالَ : فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام : لَا يَصْلُحُ الذَّبِيْحُ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ .

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ زَيْدِ الشُّحَامِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ يَحْضُرْتَهُ سَكِينٌ أَفِيذْبِيْحٍ بِقَصَبَةٍ؟ فَقَالَ : أَذْبِيْحٌ بِالْحَجْرِ وَبِالْعَظْمِ وَبِالْقَصَبَةِ وَالْعُودِ إِذَا لَمْ تُصَبِّبِ الْحَدِيدَ إِذَا قَطَعَ الْحُلُقُومَ وَخَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الْمَزْوَةِ وَالْقَصَبَةِ وَالْعُودِ يَذْبَحُ بِهِنَّ إِذَا لَمْ يَجِدُوا سَكِينًا؟ قَالَ : إِذَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَلَا بَأْسَ .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الذَّبِيْحَةِ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً فَادْبَحْهَا بِحَجْرِ .

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ تُخْصَّهَا بِحَالِ الضَّرُورَةِ الَّتِي لَا يُفَدَّرُ فِيهَا عَلَى الْحَدِيدَةِ فَأَمَّا مَعَ وُجُودِ الْحَدِيدَةِ فَلَا يَجُوزُ عَلَى حَالِ الذَّبِيْحِ إِلَّا بِهِ .

٥٢ - باب: ذبائح الكفار

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيْحَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فَقَالَ : لَا تَقْرَبُهَا .

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْقَتِيْبَةِ الْأَعْمَشِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَقَالَ : الذَّبِيْحَةُ اسْمٌ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَى الْإِسْمِ إِلَّا الْمُسْلِمُ .

٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّا تَتَكَارَى هَؤُلَاءِ الْأَكْرَادَ فِي أَقْطَاعِ الْعَنَمِ وَإِنَّمَا هُمْ عَبْدَةُ النَّيْرَانِ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَتَسْقُطُ الْعَارِضَةُ فَيَذْبَحُونَهَا وَيَبِيعُونَهَا، فَقَالَ : مَا أَحْبَبْتُ أَنْ تَفْعَلَ فِي مَالِكَ إِنَّمَا الذَّبِيْحَةُ اسْمٌ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَى الْإِسْمِ إِلَّا الْمُسْلِمُ .

٤ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : لَا تَأْكُلْ ذَبَائِحَهُمْ وَلَا تَأْكُلْ فِي آيَاتِهِمْ يَغْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ .

٥ - عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ قَتِيْبَةَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ : الْعَنَمُ تُرْسَلُ فِيهَا الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ فَيَعْرِضُ فِيهَا الْعَارِضُ فَتُذْبَحُ أَتَأْكُلُ ذَبِيْحَتَهُ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : لَا تُدْخِلْ ثَمَنَهَا مَالَكَ وَلَا تَأْكُلْهَا فَإِنَّمَا هُوَ الْإِسْمُ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا الْمُسْلِمُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ «أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيْبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ» فَقَالَ : كَانَ أَبِي يَقُولُ

إِنَّمَا هِيَ الْحُبُوبُ وَأَشْبَاهُهَا.

٦ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ هَلْ تُؤْكَلُ؟ فَقَالَ: كَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَى عَنْ أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ وَصَيْدِهِمْ فَقَالَ: لَا يَذْبَحُ لَكَ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ أَضْحَيْتَكَ.

٧ - عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اضْطَحَبَ الْمُعَلَى بْنُ حَنْبَسٍ وَابْنُ أَبِي يَغْفُورٍ فِي سَفَرٍ فَأَكَلَ أَحَدُهُمَا ذَبِيحَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَأَبَى أَكْلِهَا الْآخَرَ فَاجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: أَيُّكُمَا الَّذِي أَبَاهُ؟ فَقَالَ: أَنَا فَقَالَ: أَحْسَنْتَ.

٨ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا يَذْبَحُ أَضْحَيْتَكَ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ وَلَا الْمَجُوسِيُّ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً فَلْتَذْبَحْ لِنَفْسِهَا.

٩ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَذْبَحُ ضَحَايَاكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَلَا يَذْبَحُهَا إِلَّا مُسْلِمٌ.

١٠ - عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةِ الْمَجُوسِيِّ، قَالَ وَقَالَ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةَ نَصَارَى تَغْلِبُ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُو الْعَرَبِ.

١١ - عَنْهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبِيحَةِ الذَّمِيِّ فَقَالَ: لَا تَأْكُلْهُ إِنْ سَمَى وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ.

١٢ - عَنْهُ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَأَبِي قَالَ قُلْنَا لَهُ: جَعَلْنَا فِدَاكَ إِنْ لَنَا خُلْطَاءٌ مِنَ النَّصَارَى وَإِنَّا نَأْتِيهِمْ فَيَذْبَحُونَ لَنَا الدُّجَاجَ وَالْفِرَاحَ وَالْجَذِيَّ أَتَأْكُلُهَا؟ قَالَ فَقَالَ: لَا تَأْكُلُوهَا وَلَا تَقْرُبُوهَا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ مَا لَا أَحِبُّ لَكُمْ أَكْلِهَا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْكُوفَةَ دَعَانَا بَعْضُهُمْ فَأَيُّنَا أَنْ نَذْهَبَ فَقَالَ: مَا بِالْكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا ثُمَّ تَرَكْتُمُوهُ الْيَوْمَ؟ قَالَ فَلْنَا إِنْ عَلِمْنَا لَنَا نَهَانَا زَعَمَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ فِي ذَبَائِحِكُمْ شَيْئًا لَا يُحِبُّ لَنَا أَكْلِهَا فَقَالَ: مَنْ ذَا الْعَالِمِ؟ إِذَا وَاللَّهِ أَغْلَمَ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ صَدَقَ وَاللَّهِ إِنْ لَتَقُولُ بِاسْمِ الْمَسِيحِ.

١٣ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصَارَى الْعَرَبِ أَتُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ؟ فَقَالَ: كَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَى عَنْ ذَبَائِحِهِمْ وَعَنْ صَيْدِهِمْ وَعَنْ مَنَآكِحِهِمْ.

١٤ - عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلُوا ذَبِيحَةَ نَصَارَى الْعَرَبِ فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ الْكِتَابِ.

١٥ - عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا نَكُونُ فِي الْجَبَلِ فَتَنْبَعُ الرِّعَاءُ إِلَى الْعَنَمِ فَرُبَّمَا عَطِبَتِ الشَّاةُ فَأَصَابَهَا شَيْءٌ فَذَبَحُوهَا فَتَأْكُلُهَا؟ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ الذَّبِيحَةُ فَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا الْمُسْلِمُ.

١٦ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُوفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَنَا أَبُو بَصِيرٍ وَأُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ يَسْأَلُونَهُ عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ سَمِعْتُمْ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَقَالُوا لَهُ نُحِبُّ أَنْ نُخْبِرَنَا فَقَالَ: لَا تَأْكُلُوهَا.

١٧ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَخْمِسِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ لَنَا جَاراً قَصَاباً وَهُوَ يَجِيءُ بِيَهُودِيٍّ فَيَذْبَحُ لَهُ حَتَّى يَشْتَرِي مِنْهُ الْيَهُودُ فَقَالَ: لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُ وَلَا تَشْتَرِ مِنْهُ.

١٨ - الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ لَا يَذْبَحُ نُسُكُكُمْ إِلَّا أَهْلُ مِلَّتِكُمْ وَلَا تَصَدَّقُوا بِشَيْءٍ مِنْ نُسُكِكُمْ إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَتَصَدَّقُوا مِمَّا سِوَاهُ غَيْرِ الرِّكَاءَةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ.

١٩ - عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ قُضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنُّضْرَانِيِّ فَقَالَ: لَا تَقْرُبُوهَا.

٢٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ أَنَا بِيَهُودِيٍّ وَأَنَا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ فَسَأَلَنِي أَحَدُهُمَا عَنِ الذَّبِيحَةِ فَقُلْتُ: لَا تَأْكُلْ قَالَ: مُحَمَّدٌ فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنُّضْرَانِيِّ فَقَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

٢١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي ذَبِيحَةِ النَّاصِبِ وَالْيَهُودِيِّ وَالنُّضْرَانِيِّ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُ حَتَّى تَسْمَعَهُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ فَقُلْتُ الْمَجُوسِيُّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ».

٢٢ - عَنْهُ عَنِ قُضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بَرِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ ذَبِيحَةِ الْمُشْرِكِ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْتَ تَسْمَعُ، وَلَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةَ نَصَارَى الْعَرَبِ.

٢٣ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنُّضْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِ؟ فَقَالَ: كُلُّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُمْ لَا يَسْمُونَ فَقَالَ: فَإِنْ حَضَرْتُمُوهُمْ فَلَمْ يَسْمُوا فَلَا تَأْكُلُوا وَقَالَ: إِذَا غَابَ فَكُلْ.

٢٤ - عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَنِسَائِهِمْ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢٥ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي ذَبَائِحِ النُّضْرَانِيِّ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ عَلَيْهَا الْمَسِيحَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَادُوا بِالْمَسِيحِ اللَّهَ.

٢٦ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ؟ فَقَالَ: حَلَالٌ قُلْتُ: فَإِنْ سُمِّيَ الْمَسِيحَ؟ قَالَ: وَإِنْ سُمِّيَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ اللَّهُ.

٢٧ - عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ أَبِي الْوَرْدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: حَدَّثَنِي حَدِيثًا وَأَمَلَهُ عَلَيَّ حَتَّى أَكْتَبَهُ فَقَالَ أَيْنَ حِفْظُكُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ؟ قَالَ قُلْتُ: حَتَّى لَا يَرُدَّهُ عَلَيَّ أَحَدٌ مَا تَقُولُ فِي مَجُوسِي قَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ ذَبَحَ؟ قَالَ: كُلُّ، قُلْتُ: مُسْلِمٌ ذَبَحَ وَلَمْ يُسَمِّ قَالَ: لَا تَأْكُلُهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ».

٢٨ - عَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَرِزَارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُمَا قَالَا: فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا شَهِدْتُمُوهُمْ وَقَدْ سَمَوْا اسْمَ اللَّهِ فَكُلُوا ذَبَائِحَهُمْ، وَإِنْ لَمْ تَشْهَدْهُمْ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ أَتَاكَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَأَخْبَرَكَ أَنَّهُمْ سَمَوْا فَكُلْ.

٢٩ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ حَرِيزِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ؟ فَقَالَ: إِذَا سَمِعْتَهُمْ يُسْمُونَ أَوْ شَهِدَ لَكَ مَنْ رَأَاهُمْ يُسْمُونَ فَكُلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُمْ وَلَمْ يَشْهَدْ عِنْدَكَ مَنْ رَأَاهُمْ فَلَا تَأْكُلْ ذَبَائِحَهُمْ.

٣٠ - الصَّمَاؤُةُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ بَهْمَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَهْدَى إِلَيَّ قَرَابَةَ لِي نَصْرَانِي دَجَاجًا وَفِرَاحًا قَدْ شَوَّاهَا وَعَمِلَ لِي فَالْوَدَجَةَ فَآكَلُهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٣١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَا عليه السلام عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَطَعَامِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَأَوَّلُ مَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهَا لَا تُعَارِضُ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْأَوَّلَةَ أَكْثَرُ، وَأَيْضًا فَمِمَّنْ رَوَى هَذِهِ الْأَخْبَارَ مَنْ رَوَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا مِنَ الْحَظَرِ مِنْهُمْ الْحَلَبِيُّ وَأَبُو بَصِيرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَلَوْ سَلِمَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ هَذَا كُلِّهِ لَأَخْتَمَلْتُ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ دُونَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ لِأَنَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ تَحِلُّ الْمَيْتَةُ فَكَيْفَ ذَبِيحَةُ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الْقُمِّيِّ عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنِّي أَنُهَاكَ عَنْ ذَبِيحَةِ كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ وَأَصْحَابِكَ إِلَّا فِي وَفْتِ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ.

وَالرَّوَجُةُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَرَدَتْ مَوْرِدَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّ جَمِيعَ مَنْ خَالَفَنَا يَرَى إِبَاحَةَ ذَلِكَ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُقَيْلَةَ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ عَنِ بَشِيرِ بْنِ أَبِي عَيْنَانَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالنُّصَابِ قَالَ فَلَوَى شِدْقَهُ وَقَالَ: كُلُّهَا إِلَى يَوْمِ مَا.

٥٣ - باب: ذبائح من نصب العداوة لآل محمد ﷺ

٣٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ذَبِيحَةُ النَّاصِبِ لَا تَحِلُّ.

٣٥ - عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُ الْحُرُورِيَِّّةِ.

٣٦ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي اللَّحْمَ مِنَ السُّوقِ وَعِنْدَهُ مَنْ يَذْبَحُ وَيَبِيعُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَتَعَمَّدُ الشَّرَاءَ مِنَ النَّصَابِ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ تَسْأَلُنِي أَنْ أَقُولَ؟ مَا يَأْكُلُ إِلَّا مِثْلَ الْمَيْتَةِ وَالِدَمِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ، قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَ الْمَيْتَةِ وَالِدَمِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا فِي قَلْبِهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَرَضٌ.

٣٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْبَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَةَ النَّاصِبِ إِلَّا أَنْ تَسْمَعَهُ يُسْمَى.

٣٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ ذَبِيحَةُ مَنْ دَانَ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ وَصَامَ وَصَلَّى لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

فَلَا يُنَافِي الْأَخْبَارَ الْأُولَى لِشَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: مَنْ نَصَبَ الْحَزْبَ وَالْعِدَاوَةَ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَكُونُ دَانَ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ بَلْ يَكُونُ دَانَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَهُوَ حَارِجٌ عَمَّا تَصَمَّنُهُ الْحَبْرُ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى حَالِ التَّقِيَّةِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣٩ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمُزْجِيِّ وَالْحُرُورِيِّ فَقَالَ: كُلُّ وَاقِرٍ وَاسْتَقْرٍ حَتَّى يَكُونَ يَوْمًا مَا.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ مُخْتَصًّا بِحَالِ الضَّرُورَةِ حَسَبَ مَا تَصَمَّنُهُ الْخَبْرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ مِنْ قَوْلِهِ: إِنِّي أَنَهَاكَ عَنْ ذَبِيحَةِ كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ وَأَصْحَابِكَ إِلَّا فِي وَاقِرٍ وَاسْتَقْرٍ.

٥٤ - باب: ما يجوز الانتفاع به من الميتة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ عَنْ حَرِيْزِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: لِرُزَارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ اللَّبَنَ وَاللَّبَّاءَ وَالْبَيْضَةَ وَالشُّعْرَ وَالصُّوفَ وَالْقَرْنَ وَالنَّابَ وَالْحَافِرَ وَكُلُّ شَيْءٍ يُفْصَلُ مِنَ الدَّابَّةِ وَالشَّاةِ فَهُوَ ذَكِيٌّ، وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يَمُوتَ فَاغْسِلْهُ وَصَلِّ فِيهِ.

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِنْفَحَةِ يُخْرَجُ مِنَ الْجَذِي الْمَيْتِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قُلْتُ: الْبَلْبُنُ يَكُونُ فِي ضَرْعِ الشَّاةِ وَقَدْ مَاتَتْ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، قُلْتُ: وَالصُّوفُ وَالشُّعْرُ وَالْعِظَامُ وَالْعِظَامُ وَالْقَيْلِ وَالْجِلْدُ وَالْبَيْضُ يُخْرَجُ مِنَ الدَّجَاجَةِ فَقَالَ: كُلُّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سُئِلَ عَنْ شَاةٍ مَاتَتْ فَحُلِبَ مِنْهَا لَبَنٌ؟ فَقَالَ: عَلِيُّ عليه السلام: ذَلِكَ الْحَرَامُ مَخْضًا. فَهَذِهِ رَوَايَةٌ شَاذَةٌ وَرَاوِيهَا وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَضَى وَيَحْتَمِلُ مَعَ تَسْلِيمِ الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّيْبَةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

٥٥ - باب: تحريم جلود الميتة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ الَّتِي يُؤْكَلُ لَحْمُهَا ذَبِي؟ فَكَتَبَ لَا يَنْتَفِعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ، وَكُلُّ مَا كَانَ لِلسَّخَالِ مِنَ الصُّوفِ إِنْ جَزَّ وَالشُّعْرِ وَالْوَبْرِ وَالْإِنْفَحَةِ وَالْقَرَنِ وَلَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْجُبْنِ وَتَقْلِيدِ السِّنْفِ فِيهِ الْكَيْمُخْتُ وَالْعَرَا فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْرَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي جِلْدِ شَاةٍ مَيْتَةٍ يُذْبَعُ فِيصَبُّ فِيهِ اللَّبْنُ وَالْمَاءُ فَأَشْرَبَ مِنْهُ وَأَتَوْضَأُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَقَالَ: يُذْبَعُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ وَلَا يُصَلَّى فِيهِ قَالَ الْحُسَيْنُ: وَسَأَلَهُ أَبِي عَنِ الْإِنْفَحَةِ تَكُونُ فِي بَطْنِ الْعَتَاقِ وَالْجَذِي فَهَوَ مَيْتٌ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٤ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ الْمَمْلُوحِ وَهُوَ الْكَيْمُخْتُ فَرَخَّصَ فِيهِ وَقَالَ: وَإِنْ لَمْ تَمْسَهُ فَهَوَ أَفْضَلُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّيْبَةِ لِأَنَّ جِلْدَ الْمَيْتِ لَا يَطْهَرُ عِنْدَنَا بِالذَّبَاغِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

كتاب الأطعمة والأشربة

٥٦ - باب: أكل الربينا

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: حَمَلْتُ الرَّبِيئَةَ فِي صُرَّةٍ حَتَّى دَخَلْتُ بِهَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا: فَقَالَ: كُلَّهَا وَقَالَ لَهَا قِشْرٌ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الرَّبِيئَا فَمَا تَرَى فِيهَا؟ فَكَتَبَ: لَا بَأْسَ بِهَا.

٣ - عَنْهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: تَعَدَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عِنْدِي بِمَتَى وَمَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ فَأَتَيْتَا بِسُكَّرُجَاتٍ وَفِيهِ الرَّبِيئَا، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا الرَّبِيئَا قَالَ فَأَخَذَ لُقْمَةً فَغَمَسَهَا فِيهِ ثُمَّ أَكَلَهَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّاباطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّبِيئَا فَقَالَ: لَا تَأْكُلْهَا فَإِنَّا لَا نَعْرِفُهَا فِي السَّمَكِ يَا عَمَّارُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظَرِ بِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ وَالْأَخْبَارِ الَّتِي أَوْزَدْنَاهَا زَائِداً عَلَى هَذِهِ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ.

٥٧ - باب: أكل الثوم والبصل

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَكَلَ هَذَا الطَّعَامَ فَلَا يَقْرُبَ مَسْجِدَنَا يَعْنِي الثُّومَ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ حَرَامٌ.

٢ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّومِ فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِرِيحِهِ، وَقَالَ: مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبَقْلَةَ الْخَبِيثَةَ فَلَا يَقْرُبَ مَسْجِدَنَا، فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَلَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ.

٣ - عَنْهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكَرَّاثِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ نَيْتاً وَفِي الْقَدْرِ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَدَاوَى بِالثُّومِ وَلَكِنْ إِذَا أَكَلَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَّقَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليه السلام عَنِ الثُّومِ فَقَالَ: أَعِدْ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَهَا مَا دُمْتَ تَأْكُلُهُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّغْلِيظِ فِي كَرَاهِيَّتِهِ دُونَ الْحَظَرِ الَّذِي يَكُونُ مَنْ أَكَلَ ذَلِكَ يَفْتَضِي اسْتِحْقَاقَهُ الدَّمَّ وَالْعِقَابَ بِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ وَالْإِجْمَاعِ الْوَاقِعِ عَلَى أَنَّ أَكْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا يُوجِبُ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ.

٥٨ - باب: كراهية شرب الماء قائماً

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَا يَشْرَبُ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكَرَاهِيَّةِ دُونَ الْحَظَرِ، يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٢ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الشُّزْبُ قَائِمًا أَقْوَى لَكَ وَأَصَحُّ.

٥٩ - باب: الخمر يصير خلا بما يطرح فيه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَيْقَةِ تُجَعَلُ خَلًا قَالَ: لَا بَأْسَ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ فَيَجْعَلُهَا خَلًا قَالَ: لَا بَأْسَ

٣ - عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ بَاعَ عَصِيرًا فَحَبَسَهُ السُّلْطَانُ حَتَّى صَارَ خَمْرًا فَجَعَلَهُ صَاحِبُهُ خَلًا فَقَالَ: إِذَا تَحَوَّلَ عَنِ اسْمِ الْخَمْرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٤ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيُعْطِينِي بِهَا خَمْرًا فَقَالَ: خُذْهَا ثُمَّ أَسِئِدْهَا قَالَ عَلِيُّ وَاجْعَلْهَا خَلًا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِذَاكَ الْعَصِيرُ يَصِيرُ خَمْرًا فَيُصَبُّ عَلَيْهِ الْخَلُّ وَشَيْءٌ يَغَيِّرُهُ حَتَّى يَصِيرَ خَلًا قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي بَصِيرٍ، وَعَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُجَعَلُ فِيهَا الْخَلُّ فَقَالَ: لَا إِلَّا مَا جَاءَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ.

فَلَا يُتَافَى الْأَخْبَارَ الْأُولَى لِأَنَّ الرُّوحَةَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ الْكِرَاهِيَةِ، لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُتْرَكَ ذَلِكَ حَتَّى يَصِيرَ خَلًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ فَيَجْعَلُهَا خَلًا قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَجْعَلْ فِيهَا مَا يَقْلِبُهَا.

فَالرُّوحَةُ فِيهِ أَيْضًا مَا قُلْنَا فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ سَوَاءً.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَمْرِ يُصْنَعُ فِيهَا الشُّيْءُ حَتَّى يَخْمُضَ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الَّذِي يُصْنَعُ فِيهَا هُوَ الْعَالِبُ عَلَى مَا صُنِعَ فَلَا بَأْسَ.

فَهَذَا الْخَبْرُ مَثْرُوكٌ الظَّاهِرُ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنْ مَا يَقَعُ فِيهِ الْخَمْرُ أَنَّهُ يَنْجَسُ، وَإِذَا نَجَسَ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ وَإِنْ كَانَ غَالِيًا عَلَيْهِ، وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَا.

٩ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُبَارِكِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ

أَدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فِطْرَةِ نَبِيِّدٍ مُسَكِّرٍ فَطَرَتْ فِي قَدْرِ فِيهِ لَحْمٌ وَمَرَقٌ كَثِيرٌ قَالَ: يَهْرَاقُ الْمَرَقُ أَوْ يَطْعَمُهُ أَهْلُ الدِّمَةِ أَوْ الْكِلَابِ، وَاللَّحْمَ اغْسِلْهُ وَكُلْهُ، قُلْتُ: فَإِنْ فَطَرَ فِيهِ الدَّمُ قَالَ: الدَّمُ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٦٠ - باب: تحريم شرب الفقاع

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ السَّاباطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفُقَاعِ فَقَالَ: هُوَ حَمْرٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوُشَاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ مُسَكِّرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُخَمَّرٍ حَرَامٌ وَالْفُقَاعُ حَرَامٌ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَاعِ وَأَصِفُهُ لَهُ فَقَالَ: لَا تَشْرَبْهُ فَأَعْدْتُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَأَصِفُهُ لَهُ كَيْفَ يُضْبَعُ فَقَالَ: لَا تَشْرَبْهُ وَلَا تَرَاغِبْ فِيهِ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شُرْبِ الْفُقَاعِ فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي شُرْبِ الْفُقَاعِ؟ فَقَالَ هُوَ حَمْرٌ مَجْهُولٌ يَا سُلَيْمَانُ فَلَا تَشْرَبْهُ أَمَا أَنَا يَا سُلَيْمَانُ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ لِي وَالدَّارُ لِي لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ وَلَقَتَلْتُ بَائِعَهُ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْوُشَاءِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَغْنِي الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَاعِ فَكَتَبَ: حَرَامٌ وَهُوَ حَمْرٌ وَمَنْ شَرِبَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ، قَالَ وَقَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ الدَّارَ دَارِي لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ وَلَجَلَدْتُ شَارِبَهُ، وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدُّهُ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هِيَ حُمَيْرَةٌ اسْتَضَعَرَهَا النَّاسُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ وَابْنِ فَضَالٍ قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفُقَاعِ فَقَالَ: هُوَ حَمْرٌ مَجْهُولٌ وَفِيهِ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ.

٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفُقَاعِ؟ فَقَالَ: هِيَ الْخَمْرَةُ بِعَيْنِهَا.

٩ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَاعِ؟ فَقَالَ: لَا تَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلِ الْبُضْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنْعَدَادٍ وَأَنَا أُمِّي مَعَهُ فِي السُّوقِ فَفَتَحَ صَاحِبُ الْفُقَاعِ فُقَاعَهُ فَأَصَابَ يُونُسَ فَرَأَيْتُهُ قَدْ اغْتَمَّ

لِذَلِكَ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تُصَلِّي؟ فَقَالَ: لَيْسَ أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ وَأَغْسِلَ هَذَا الْخَمْرَ مِنْ ثَوْبِي، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا رَأَيْكَ أَوْ شَيْءٌ رَوَيْتَهُ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفُقَاعِ؟ فَقَالَ: لَا تُشْرِبُهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ وَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ.

١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: كَانَ يُعْمَلُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام الْفُقَاعُ فِي مَنْزِلِهِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ أَبُو أَحْمَدَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُمَيْرٍ وَلَا يُعْمَلُ فُقَاعٌ يَغْلِي.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي يَكْتَسِفُ عَمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ.

١٢ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِي إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُفَسِّرَ لِي الْفُقَاعَ فَإِنَّهُ قَدْ اشْتَبَهَ عَلَيْنَا، أَمْكُورَةٌ هُوَ بَعْدَ عَلَيَانِهِ أَمْ قَبْلَهُ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ لَا تَقْرَبِ الْفُقَاعَ إِلَّا مَا لَمْ تَضُرَّ آيَتَهُ أَوْ كَانَ جَدِيدًا فَأَعَادَ الْكِتَابَ إِلَيْهِ إِنِّي كَتَبْتُ أَسْأَلُ عَنِ الْفُقَاعِ مَا لَمْ يَغْلِ فَأَتَانِي أَنْ أَشْرَبَهُ مَا كَانَ فِي إِنْاءٍ جَدِيدٍ أَوْ غَيْرِ ضَارٍ وَلَمْ أَعْرِفْ حَدَّ الضَّرَاوَةِ وَالْجَدِيدِ وَسَأَلَ أَنْ يُفَسِّرَ ذَلِكَ لَهُ وَهَلْ يَجُوزُ شَرْبُ مَا يُعْمَلُ فِي الْعَصَاةِ وَالرُّجَاجِ وَالْحَسْبُ وَنَحْوِهِ فِي الْأَرَانِي فَكَتَبَ: يُفَعَّلُ الْفُقَاعُ فِي الرُّجَاجِ وَفِي الْفُخَّارِ الْجَدِيدِ إِلَى قَدْرِ ثَلَاثِ عَمَلَاتٍ ثُمَّ لَا تُعَدُّ مِنْهُ بَعْدَ ثَلَاثِ عَمَلَاتٍ إِلَّا فِي إِنْاءٍ جَدِيدٍ وَالْحَسْبُ مِثْلُ ذَلِكَ.

١٣ - عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَظِينَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَرْبِ الْفُقَاعِ الَّذِي يُعْمَلُ فِي السُّوقِ وَيُبَاعُ وَلَا أُذْرِي كَيْفَ عُمِلَ وَلَا مَتَى عُمِلَ أَيْجَلُ لِي أَنْ أَشْرَبَهُ؟ قَالَ: لَا أَحِبُّهُ.

كتاب الوقوف والصدقات

٦١ - باب: انه لا يجوز بيع الوقف

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ اشْتَرَيْتُ أَرْضًا إِلَى جَنْبِ ضَيْعَتِي فَلَمَّا وَفَرْتُ الْمَالَ خُبِرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَفَقْتُ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ شِرَاءُ الْوَقْفِ وَلَا تُدْخِلُ الْعَلَّةَ فِي مَالِكَ اذْفَعَهَا إِلَى مَنْ أَوْقَفْتَ عَلَيْهِ، قُلْتُ لَا أَعْرِفُ لَهَا رَبًّا قَالَ: تَصَدَّقْ بِغَلَّتَيْهَا.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: أَمَلَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ فَلَانُ بْنُ فَلَانَ وَهُوَ حَيٌّ سَوِيٌّ بِدَارِهِ الَّتِي فِي بَنِي فَلَانَ بِحُدُودِهَا صَدَقَةٌ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ حَتَّى يَرْتَهَا وَارِثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِنَّهُ قَدْ أَسْكَنَ صَدَقَتَهُ هَذِهِ فَلَانًا وَعَقِبَهُ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهِيَ عَلَى ذَوِي الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ وَسِّ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ .

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَصَدَّقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدَارٍ لَهُ فِي بَنِي زُرَيْقٍ بِالْمَدِينَةِ فَكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيَّ مِنْ أَبِي طَالِبٍ وَهُوَ حَيٌّ سَوِيٌّ تَصَدَّقَ بِدَارِهِ الَّتِي فِي بَنِي زُرَيْقٍ صَدَقَةٌ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ حَتَّى يَرِثَهَا اللَّهُ الَّذِي يَرِثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَسْكَنَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ فَلَنَا مَا عَاشَ وَعَاشَ عَقِبُهُ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهِيَ لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» .

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ فَلَانًا ابْتَاعَ ضَيْعَةً فَأَوْقَفَهَا وَجَعَلَ لَكَ مِنَ الْوَقْفِ الْخُمْسَ وَسَأَلَ عَنْ رَأْيِكَ فِي بَيْعِ حِصَّتِكَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ تَقْوِيمِهَا عَلَى نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا أَوْ يَدْعُهَا مَوْقُوفَةً فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ «أَعْلِمُ فَلَانًا أَنِّي أَمَرُهُ بِبَيْعِ حَقِّي مِنَ الضَّيْعَةِ وَإِصْالِ ثَمَنِ ذَلِكَ إِلَيَّ وَأَنَّ ذَلِكَ رَأْيِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ تَقْوِيمِهَا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوْفَقَ لَهُ» وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: أَنَّ الرَّجُلَ كَتَبَ أَنْ بَيْنَ مَنْ وَقَفَ بِقِيَّةِ هَذِهِ الضَّيْعَةِ عَلَيْهِمْ اخْتِلَافًا شَدِيدًا وَأَنَّهُ لَيْسَ يَأْمَنُ أَنْ يَتَقَامَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ بَعْدَهُ فَإِنْ كَانَ تَرَى أَنَّ بَيْعَ هَذَا الْوَقْفِ وَيُدْفَعُ إِلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا كَانَ وَوَقَفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمْرَتُهُ، فَكَتَبَ بِحَطِّهِ «إِلَيَّ وَأَعْلِمُهُ أَنَّ رَأْيِي لَهُ إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ الْإِخْتِلَافَ مَا بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَقْفِ أَنَّ بَيْعَ الْوَقْفِ أَمْثَلُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءَ فِي الْإِخْتِلَافِ تَلَفُ الْأَمْوَالِ وَالثُّمُوسِ .

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْحَبْرِ أَنَّ نَحْمِلُهُ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْحَبْرُ مِنْ أَنْ كُونَهُ وَفَقًا يُؤَدِّي إِلَى ضَرْبٍ وَوُقُوعِ اخْتِلَافٍ وَهَزَجٍ وَمَزَجٍ وَخَرَابِ الْوَقْفِ فَحَيْثُ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَإِعْطَاءُ كُلِّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، عَلَى أَنَّ الَّذِي يَجُوزُ بَيْنَهُمْ إِنَّمَا يَجُوزُ لِأَرْبَابِ الْوَقْفِ لَا لِغَيْرِهِمْ، وَالْحَبْرُ الْأَوَّلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي صَدْرِ الْبَابِ الظَّاهِرُ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ بَاعَهُ غَيْرَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ فَلِلذَلِكَ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا .

٦ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْقَفَ عِلَّةً لَهُ عَلَى قَرَابَةٍ مِنْ أَبِيهِ وَقَرَابَةٍ مِنْ أُمِّهِ فَلِلرَّوْتَةِ أَنْ يَبِيعُوا الْأَرْضَ إِذَا اخْتَاجُوا وَلَمْ يَكْفِهِمْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْعِلَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا رَضُوا كُلَّهُمْ وَكَانَ النَّبِيْعُ خَيْرًا لَهُمْ بَاعُوا .

٦٢ - باب: من وقف وقفاً ولم يذكر الموقوف عليه

١ - عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَانَ قَالَ قُلْتُ لَهُ: رَوَى بَعْضُ مَوَالِكِ عَنْ آبَائِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ كُلَّ وَقْفٍ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْوَرْتَةِ وَكُلُّ وَقْفٍ إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ فَهُوَ مَجْهُولٌ فَهُوَ بَاطِلٌ عَلَى الْوَرْتَةِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِقَوْلِ آبَائِكَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ عِنْدِي كَذَا .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَقْفُ مَتَى لَمْ يَكُنْ مُؤَبَّدًا لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ فِي

الباب الأول المتضمنة لشرط كتاب الوقف، ومتى لم يكن مؤبداً لا يصح على حال، والمعنى في هذا الخبر أن يكون قوله كل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب معناه أنه إذا كان الموقوف عليه مذكوراً لأنه إذا لم يذكر في الوقف موقوفاً عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقت الأجل وكان هذا تعازفاً بينهم، والذي يدل على ذلك.

٢ - ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو؟ فقد روي أن الوقف إذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة، وإذا كان موقفاً فهو صحيح فمضى، وقال قوم: إن الموقت هو الذي يذكر فيه أنه وقف على فلان وعقبه فإذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله عز وجل الأرض ومن عليها قال، وقال آخرون: هذا موقت إذا ذكر أنه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والذي هو غير موقت أن يقول هذا وقف ولم يذكر أحداً فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل؟ فوقع عليه السلام الوقف بحسب ما يوقفها إن شاء الله.

٦٣ - باب: من تصدق على ولده الصغار ثم أراد أن يدخل معهم غيرهم

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدو له أن يجعل معهم غيرهم من ولده قال: لا بأس.

٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن أبي عufيلة قال: تصدق أبي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها مني فيتصدق بها عليهم فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بالقصة فقال: لا تعطها إياه، قلت: فإنه إذا يخاصمني قال: فخاصمته ولا ترفع صوتك عليه.

فألوجه في هذا الخبر أنه مما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة والأول لم يكن كذلك فجاز له أن يغير ذلك ولم يسع له تغيير هذه، وليس لأحد أن يقول أليس قد روى محمد بن مسلم أن قبض الوالد قبض الصغار لأنه المتولي عليهم ولا يجوز له نقضه فما قولكم في الجمع بين هذه الأخبار؟

٣ - روى ذلك أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الرجل يتصدق على ولد له وقد أدرکوا إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث، وإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن والده هو الذي يلي أمره، وقال: لا يزج في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله تعالى، وقال الهبة والنحلة يزج فيها إن شاء جيزت أو لم تحز إلا لذي رحم فإنه لا يزج فيه.

قيل له: الذي تضمن هذا الخبر أن الصدقة على الأولاد الصغار جائزة وليس فيه أنه لا يجوز تغييرها، ونحن وإن جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا يجوز نقضها جملة ونقلها إلى غيرهم، وإنما يسوغ أن

يُدْخِلُ فِيهَا مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَتَنَاقَضُ الْأَخْبَارُ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

٤ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ بِطَرَفٍ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِيُدْخِلَ مَعَهُ غَيْرَهُ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٥ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظْطِينِ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَظْطِينِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ بِطَرَفٍ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُ غَيْرَهُ مِنْ وُلْدِهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَعَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِبَعْضِ مَالِهِ عَلَى بَعْضِ وُلْدِهِ وَيُبَيِّنُهُ لَهُ أَلَّهُ أَنْ يُدْخِلَ مَعَهُمْ مِنْ وُلْدِهِ غَيْرَهُمْ بَعْدَ أَنْ أَبَانَهُمْ بِصَدَقَةٍ؟ فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ أَنَّهُ مَنْ وُلِدَ فَهُوَ مِثْلُ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَذَلِكَ لَهُ.

وَالَّذِي يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى أَنَّ الْأَوْلَادَ إِذَا كَانُوا صِغَاراً لَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ أَضْلاً.

٦ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى وُلْدِهِ لَهُ قَدْ أَدْرَكُوا فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَبْقِضُوا حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ مِيرَاثٌ فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِكْ مِنْ وُلْدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ الْوَالِدَ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُ، وَقَالَ لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا ابْتِغَاءً وَجِهَ اللَّهُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَوَيْلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ تَصَدَّقَ عَلَى وُلْدِهِ بِصَدَقَةٍ وَهُمْ صِغَارٌ أَلَّهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: لَا، الصَّدَقَةُ لِلَّهِ.

٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوقِفُ الصَّبِيغَةَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَوْقَفَهَا لَوْلَدِهِ وَلِغَيْرِهِمْ ثُمَّ جَعَلَ لَهَا قَيْمًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ، وَإِنْ كَانُوا صِغَاراً وَقَدْ شَرَطَ وَلَا يَتَّهَمُ لَهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا فَيُحَوِّزُهَا لَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، وَإِنْ كَانُوا كِبَاراً وَلَمْ يَسْلَمْهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَخَاصِمُوا حَتَّى يَحَوِّزُوهَا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا لِأَنَّهُمْ لَا يَحَوِّزُونَهَا وَقَدْ بَلَّغُوا.

٦٤ - باب: من تصدق بمسكن على غيره يجوز له أن يسكن معه أم لا

٩ - ١ - أَبَانُ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا يَشْتَرِي الرَّجُلُ مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَإِنْ تَصَدَّقَ بِمَسْكَنِ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ فَإِنْ شَاءَ سَكَنَ مَعَهُمْ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِخَادِمٍ عَلَى ذِي قَرَابَتِهِ خَدَمْتَهُ إِنْ شَاءَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِدَارٍ لَهُ وَهُوَ سَاكِنٌ فِيهَا فَقَالَ: الْحَيِّنَ اخْرُجْ مِنْهَا.

فَلَا يُتَافَى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي أَمْرِهِ بِالْخُرُوجِ مِنَ الدَّارِ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ صِحَّةَ الْوَقْفِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مِنْ صِحَّتِهِ تَسْلِيمَ الْوَقْفِ إِلَى مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنِ الْغَرَضُ بِذَلِكَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ مَحْظُورٌ، وَلَا يُتَافَى ذَلِكَ.

٣ - ما رواه عليُّ بنُ الحسنِ عن يعقوبَ بنِ يزيدَ الكاتبِ عن ابنِ أبي عميرٍ عن أبي المغراءِ عن أبي بصيرٍ عن أبي عبدِ الله عليه السلام قال: سألتُهُ عن صدقةٍ ما لم يقبضَ ولم يقسمَ قال: يجوزُ.

لأنَّ الوجهَ في هذا الخبرِ أنه يجوزُ صدقةٌ ما لم يقبضَ ونحنُ لم نقلْ إنَّ ذلكَ غيرُ جائزٍ وإنما قلنا إنَّه لا يلزمُ الوفاءُ به ويكُونُ صاحبهُ مُخيراً في ذلكَ.

٦٥ - باب: السكنى والعمرى

١ - الحسنُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ سَماعةَ عن غيرِ واحدٍ عن أبانٍ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي عبدِ الله عن حُمُرَانَ قال: سألتُهُ عنِ السُّكْنَى والعُمْرَى فقال: النَّاسُ فِيهِ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِنْ كَانَ شَرْطَ حَيَاتِهِ، سَكَنَ حَيَاتِهِ وَإِنْ كَانَ لِعَقِبِهِ فَهُوَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ حَتَّى يَمُوتُوا ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ.

٢ - أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ عن مُحَمَّدِ بنِ الْفَضِيلِ عن أَبِي الصَّبَّاحِ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال: سئِلَ عنِ السُّكْنَى والعُمْرَى فَقَالَ: إِنْ كَانَ جَعَلَ السُّكْنَى فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ كَمَا شَرَطَ، وَإِنْ كَانَ جَعَلَهَا لَهُ وَلِعَقِبِهِ حَتَّى يَمُوتَ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَلَا يُوْرَثُوا ثُمَّ تُرْجَعُ الدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ.

٣ - عَلِيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ عن أَبِيهِ عن ابنِ أَبِي عُمَيْرٍ عن حَمَّادِ بنِ الْحَلْبِيِّ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُسْكِنُ الرَّجُلَ دَارَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ: يَجُوزُ وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَلَا يُوْرَثُوا، قُلْتُ: فَرَجُلٌ أَسْكَنَ دَارَهُ حَيَاتَهُ قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ: قُلْتُ: فَرَجُلٌ أَسْكَنَ دَارَهُ وَلَمْ يُوْرَثْ قَالَ: جَائِزٌ وَيُخْرِجُهُ إِذَا شَاءَ.

٤ - عَلِيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ عن أَبِيهِ عن ابنِ أَبِي عُمَيْرٍ عن حُسَيْنِ بنِ نُعَيْمٍ عن أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَاراً سُكْنَى لِرَجُلٍ أَيَّامَ حَيَاتِهِ أَوْ جَعَلَهَا لَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ هَلْ هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَإِنْ اخْتَجَعَ يَبِيعُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: فَيَنْفَضُ بَيْنَهُ الدَّارَ السُّكْنَى؟ قَالَ: لَا يَنْفَضُ بِالْبَيْعِ السُّكْنَى كَذَلِكَ سَمِعْتُ أَبِي عليه السلام قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا يَنْفَضُ الْبَيْعُ الْإِجَارَةَ وَلَا السُّكْنَى وَلَكِنْ يَبِيعُهُ عَلَى أَنْ الَّذِي يَشْتَرِيهِ لَا يَمْلِكُ مَا اشْتَرَى حَتَّى يَنْقُضِيَ السُّكْنَى عَلَى مَا شَرَطَ وَكَذَلِكَ الْإِجَارَةُ، قُلْتُ: فَإِنْ رَدَّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مَالَهُ وَجَمِيعَ مَا لَزِمَهُ مِنَ الثَّقَفَةِ وَالْعِمَارَةِ فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ قَالَ: عَلَى طَبِيبَةِ النَّفْسِ وَرِضَا الْمُسْتَأْجِرِ بِذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بنُ مَخْبُوبٍ عن خَالِدِ بنِ نَافِعِ البَجَلِيِّ عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عنِ رَجُلٍ جَعَلَ لِرَجُلٍ سُكْنَى دَارٍ لَهُ حَيَاتِهِ يَعْنِي صَاحِبَ الدَّارِ فَمَاتَ الَّذِي جَعَلَ السُّكْنَى وَيَقِي الَّذِي جَعَلَ لَهُ السُّكْنَى أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْوَرِثَةُ أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنَ الدَّارِ لَهُمْ ذَلِكَ؟ قَالَ فَقَالَ: أَرَى أَنْ تُقَوِّمَ الدَّارَ بِقِيَمَةِ عَادِلَةٍ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى ثَلَاثِ النِّمَيْتِ فَإِنْ كَانَ فِي ثَلَاثِهِ مَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَيْسَ لِلْوَرِثَةِ أَنْ يُخْرِجُوهُ، وَإِنْ كَانَ الثَّلَاثُ لَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ، قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ الَّذِي جَعَلَ لَهُ السُّكْنَى بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِ الدَّارِ أَتَكُونُ السُّكْنَى لَوَرِثَةِ الَّذِي جَعَلَ لَهُ السُّكْنَى؟ قَالَ: لَا.

فَمَا تَضَمَّنَ صَدْرُ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِهِ: يَعْنِي صَاحِبَ الدَّارِ فَهُوَ مِنْ كَلَامِ الرَّاوي، وَقَدْ غَلِطَ فِي

التأويلِ وَوَهُمَ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي ذَكَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّمَا تَصِحُّ إِذَا كَانَ قَدْ جَعَلَ السُّكْنَى مُدَّةَ حَيَاةٍ مَنْ أَسْكَنَهُ فَحَيْثُ تَقَوُّمٌ وَيُنظَرُ بِاعْتِبَارِ الثُّلْثِ وَزِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الرَّائِي الْمَتَأَوَّلُ لِلْحَدِيثِ مِنْ أَنَّهُ كَانَ جَعَلَهُ مُدَّةَ حَيَاةٍ صَاحِبِ الدَّارِ لَكَانَ حِينَ مَاتَ بَطَلَتْ السُّكْنَى وَلَمْ يُخْتَجَّ مَعَهُ إِلَى تَقْوِيمِهِ وَاعْتِبَارِهِ بِالثُّلْثِ، وَقَدْ بَيَّنَّا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَضَى فِي الْعُمَرَى أَنَّهَا جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا مَا دَامَ حَيًّا فَإِنَّهُ لَوَرَّثِيهِ إِذَا تُوْفِيَ. | فَلَا يُتَأْفَى مَا قَدَّمَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ فَإِنَّهُ لَوَرَّثِيهِ إِذَا تُوْفِيَ يَغْنِي الَّذِي جَعَلَ الْعُمَرَى دُونَ الَّذِي جُعِلَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَوْ أَرَادَ الَّذِي جُعِلَ لَهُ الْعُمَرَى لَمَّا قَالَ إِنَّهُ لَوَرَّثِيهِ لِأَنَّهُ إِذَا مَاتَ عَادَتِ الْعُمَرَى إِلَى صَاحِبِهَا إِنْ كَانَ حَيًّا وَإِلَى وَرَثَتِهِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ لَهُ وَلَوْلِدِهِ وَلِعَقِبِهِ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ إِذَا جَعَلَ الْعُمَرَى لِغَيْرِهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ هُوَ فَإِذَا مَاتَ السَّاكِنُ فَهُوَ لَوَرَّثِيهِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ هُوَ أَيْضًا ثُمَّ يَعُودُ مِيرَاثًا عَلَى مَا قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ.

٦٦ - باب: من وهب لولده الصغار

١ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَهَبَ لِابْنِهِ شَيْئًا هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَرْجَعَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيرًا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَصَدَّقَ عَلَى بَعْضِ وَلَدِهِ وَهُوَ صِغَارٌ بِالْجَارِيَةِ ثُمَّ تُعْجِبُهُ الْجَارِيَةُ وَهُوَ صِغَارٌ فِي عِيَالِهِ أَتَرَى أَنْ يُصِيبَهَا؟ أَوْ يَقُومُهَا قِيمَةً عَدْلٍ فَيَشْهَدُ بِثَمَنِهَا عَلَيْهِ؟ أَمْ يَدَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا يَعْرِضُ لِشَيْءٍ مِنْهُ؟ قَالَ: يَقُومُهَا قِيمَةً عَدْلٍ وَيَخْتَسِبُ بِثَمَنِهَا لَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ وَيَمْسُهَا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ النَّبَاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجَعَ فِي صَدَقَةٍ أَوْ هِبَةٍ؟ قَالَ أَمَّا مَا تَصَدَّقَ بِهِ لِلَّهِ فَلَا، وَأَمَّا الْهِبَةُ وَالنُّحْلَةُ فَيَرْجَعُ فِيهَا حَازَهَا أَوْ لَمْ يَحْزُهَا وَإِنْ كَانَتْ لِلَّذِي قَرَابَةٍ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَوَهَبَهُ لَوْلَدِهِ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ الْمَالَ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَهُ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَطِيبُ ذَلِكَ لَهُ، وَقَدْ كَانَ وَهَبَهُ لَوْلَدِهِ لَهُ قَالَ: نَعَمْ يَكُونُ وَهَبَهُ لَهُ ثُمَّ نَزَعَهُ فَجَعَلَهُ هِبَةً لِهَذَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْحَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ كِبَارًا جَازَ لَهُ الرَّجُوعُ فِي الْهِبَةِ وَإِنَّمَا مَتَعْنَا فِي الرَّجُوعِ يَمَّا يَهَبُ الصِّغَارَ مِنْهُمْ.

٥ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْمُعَلِيِّ بْنِ حُثَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَلْ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجَعَ فِي صَدَقَةٍ أَوْ هِبَةٍ؟ قَالَ: أَمَّا مَا تَصَدَّقَ بِهِ لِلَّهِ فَلَا وَأَمَّا الْهِبَةُ وَالنُّحْلَةُ فَيَرْجَعُ

فِيهِمَا حَازَهُمَا أَوْ لَمْ يَحْزُهُمَا وَإِنْ كَانَتْ لِيَدِي قَرَابَةٍ .

فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا قُلْنَا فِي الْخَبَرَيْنِ الْأُولَيْنِ سِوَاءَ .

٦٧ - باب: الهبة المقبوضة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْهَبَةُ لَا تَكُونُ أَبَدًا هَبَةً حَتَّى يَقْبُضَهَا، وَالصَّدَقَةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِ .

٢ - عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي الْهَبَةِ مَا دَامَتْ فِي يَدِكَ فَإِذَا خَرَجَتْ إِلَى صَاحِبِهَا فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَرْجِعَ فِيهَا .

٣ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْهَبَةُ وَالتَّحْلَةُ مَا لَمْ تُقْبَضْ حَتَّى يَمُوتَ صَاحِبُهَا قَالَ: هُوَ مِيرَاثٌ فَإِنْ كَانَتْ لِيَصِيبِي فِي حَجْرِهِ وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ فَهُوَ جَائِزٌ .

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْهَبَةُ وَالتَّحْلَةُ يَرْجِعُ فِيهِمَا صَاحِبُهُمَا إِنْ شَاءَ حَيْرَتْ أَوْ لَمْ تَحْزِ إِلَّا لِيَدِي رَحِمَ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا .

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ رُزَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي صَدَقَتِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ الصَّدَقَةُ مُحَدَّثَةٌ إِثْمًا كَانَ التَّحْلَةُ وَالْهَبَةُ وَلَمْ يَنْهَ أَوْ نَحَلَ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبَتِهِ حَيْرٌ أَوْ لَمْ يَحْزِ، وَلَا يَتَّبِعِي لِمَنْ أَعْطَى شَيْئًا لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ .

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا وَالْأَخْبَارِ الْأُولَى، لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأُولَى مُخْتَمَلَةٌ أَشْيَاءٌ، مِنْهَا: أَنَّهُ إِثْمًا لَمْ يَحْزِ إِذَا قُبِضَتْ الرَّجُوعُ فِيهَا إِذَا كَانَ عَيْنَ الشَّيْءِ قَدْ اسْتَهْلَكَ وَلَا يَكُونُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

٦ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَتْ الْهَبَةُ قَائِمَةً بِعَيْنِهَا فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ .

وَمِنْهَا: أَنْ تَكُونَ يَعْوُضُ مِنْهَا فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَحْزِ لَهُ أَيْضًا الرَّجُوعُ فِيهَا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

٧ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا عَوَّضَ صَاحِبُ الْهَبَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ .

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَا: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَهَبُ الْهَبَةَ أَيْرَجِعُ فِيهَا إِنْ شَاءَ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: تَجُوزُ الْهَبَةُ لِذَوِي الْقُرْبَى وَالَّذِي يَثَابُ عَنْ هَبَتِهِ وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ .

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَخْصُوصًا بِذَوِي الْأَرْحَامِ الْبَالِغِينَ لِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا قَبِضُوهَا لَا يَجُوزُ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا .

٩ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى حَمِيمٍ أَيْضَلُحُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ إِنْ اِخْتَجَّ فَلْيَأْخُذْ مِنْ حَمِيمِهِ مِنْ غَيْرِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ.
وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى الْكَرَاهِيَةِ دُونَ الْحَظْرِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٠ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَرْجِعْ فِي هَبْتِهِ كَالرَّاجِعِ فِي قَيْتِهِ.

١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ رَجَعَ فِي هَبْتِهِ فَهُوَ كَالرَّاجِعِ فِي قَيْتِهِ.

١٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَرْتَدُّ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ: كَالَّذِي يَرْتَدُّ فِي قَيْتِهِ.

١٣ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ مَاتَ مِثْلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَالَّذِي يَرْجِعُ فِي قَيْتِهِ.

١٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِصَدَقَةٍ أَوْ هَبَةً قَبَضَهَا صَاحِبُهَا أَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا عَلِمْتَ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ فَهِيَ جَائِزَةٌ.

١٥ - عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

١٦ - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْمِعْزَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْهَبَةُ جَائِزَةٌ قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبِضْ قُسِمَتْ أَوْ لَمْ تُقْسَمْ وَالثُّخْلُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ حَتَّى تُقْبِضَ وَإِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ ذَلِكَ فَأَخْطَئُوا.

فَالرَّجْعُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ صَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِخْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ عَلَى أَنْ الْخَبَرَ الْأَخِيرَ تَضَمَّنَ الْفَرْقَ بَيْنَ الثُّخْلِ وَالْهَبَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَرَجٌ مَخْرَجٌ التَّيْبَةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبٌ بَعْضِ الْعَامَّةِ، وَالَّذِي يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيِّنًا.

١٧ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ مَاتَ الصَّدَقَةُ مُخَدَّتَةً إِنْ مَاتَ كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْحَلُونَ وَيَهْبُونَ وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَعْطَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ، قَالَ: وَمَا لَمْ يُعْطِهِ لِلَّهِ وَفِي اللَّهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِيهِ نِخْلَةٌ كَانَتْ أَوْ هَبَةٌ حَيْرَتْ أَوْ لَمْ تُحَزَّ وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِيهَا يَهَبُ لِامْرَأَتِهِ وَلَا لِلْمَرْأَةِ فِيهَا تَهَبُ لِزَوْجِهَا حَيْرًا أَوْ لَمْ يُحَازَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُمْ شَيْئًا» وَقَالَ: «فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَبِينًا مَرِيئًا» وَهَذَا يَدْخُلُ فِي الصَّدَاقِ وَالْهَبَةِ.

١٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهِمُ فَيَهْبُهَا لَهُ أَلَا أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا؟ قَالَ: لَا.

فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضاً مَا قُلْنَا فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَى سَوَاءً، وَيَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

كتاب الوصايا

أبواب الإقرار

٦٨ - باب: الإقرار في حال المرض لبعض الورثة بدين

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَقْرَأُ لِيُورِثَ بَدَنِي فَقَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَلِيئاً.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ أَنْ لَهُ عَلَيْهِ ذَيْنَا قَالَ: إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرْضِيئاً فَأَعْطِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَقْرَأَ لِلْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ: يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا أَقْرَأَ بِهِ إِذَا كَانَ قَلِيلاً.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَقْرَأَ لِيُورِثَ لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ قَالَ: يَجُوزُ عَلَيْهِ إِذَا أَقْرَأَ بِهِ دُونَ الثَّلَاثِ.

٦ - ابْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَهَّابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَرِيضٍ أَقْرَأَ عِنْدَ الْمَوْتِ لِيُورِثَ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ، قُلْتُ: فَإِنْ أَوْصَى لِيُورِثَ بِشَيْءٍ قَالَ: جَائِزٌ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ اسْتَوَدَعَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتَهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَةَ وَمَاتِ الْمَرْأَةُ فَآتَى أَوْلِيَاءُهَا الرَّجُلَ فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَنَا مَا قَبْلَكَ شَيْءٌ فَيَحْلِفَ لَهُمْ؟ فَقَالَ لَهُمْ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَأْمُونَةً عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ مَتَّهَمَةً فَلَا تَحْلِفْ وَتَضَعْ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثُلُثُهُ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ النُّحْلَةَ فِي الْوَصِيَّةِ وَمَا أَقْرَأَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِلَا تَبَيُّتٍ وَلَا بَيِّنَةٍ رَدَّهُ. فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَقْرَأُ مَتَّهَمًا عَلَى الْوَرَثَةِ لَمْ يَقْبَلْ إِفْرَازَهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ،

فَإِنْ لَمْ يُعْمَ بِبَيْتِهِ كَانَ مَا أَقْرَبَهُ مَاضِيًا مِنْ ثُلُثِهِ وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِوَايَةِ الْحَلْبِيِّ وَمَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرِ الْمُقَدِّمِ ذِكْرَهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَرَضِيًّا فَمَا أَقْرَبَهُ يَكُونُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ مِثْلَ سَائِرِ الدُّيُونِ وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

٩ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةً أَوْصَتْ إِلَى رَجُلٍ وَأَقْرَتْ لَهُ بِدَيْنِ ثَمَانِيَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَكَذَلِكَ مَا كَانَ لَهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِنْ صُوفٍ وَشَعْرِ وَشَبِّهِ وَصُفْرِ وَنُحَاسٍ وَكُلِّ مَا لَهَا أَقْرَتْ بِهِ لِلْمَوْصِي إِلَيْهِ وَأَشْهَدْتُ عَلَى وَصِيَّتِهَا وَأَوْصَتْ أَنْ يُحْجَّ عَنْهَا مِنْ هَذِهِ الشَّرِكَةِ حَجَّتَانِ وَيُعْطَى مَوْلَاةَ لَهَا أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَتَرَكَتْ زَوْجًا فَلَمْ نَذَرِ كَيْفَ الْخُرُوجُ مِنْ هَذَا وَاشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَيْنَا وَذَكَرَ كَاتِبُ أَنَّ الْمَرْأَةَ اسْتَشَارَتْهُ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهَا مَا يَصِحُّ لِهَذَا الْوَصِيِّ، فَقَالَ: لَا يَصِحُّ تَرْكُكَ إِلَّا بِإِقْرَارِكَ لَهُ بِدَيْنِ بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ وَتَأْمِينِهِ بَعْدَهَا أَنْ يَنْفَذَ مَا تُوَصِيَتْ بِهِ فَكَتَبَ لَهُ بِالْوَصِيَّةِ عَلَى هَذَا وَأَقْرَتْ لِلْوَصِيِّ بِهَذَا الدَّيْنِ فَرَأَيْكَ أَدَامَ اللَّهُ عِزَّكَ فِي مَسْأَلَةِ الْفُقَهَاءِ قَبْلَكَ عَنْ هَذَا وَتَعْرِيفِنَا بِذَلِكَ لِتَعْمَلَ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ فَكَتَبَ بِحُطْبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ الدَّيْنُ صَحِيحًا مَعْرُوفًا مَفْهُومًا فَيُخْرِجُ الدَّيْنُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الدَّيْنُ حَقًّا أَنْفَذَ لَهَا مَا أَوْصَتْ بِهِ مِنْ ثُلُثِهَا كَفَى أَوْ لَمْ يَكْفِ.

١٠ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَازُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ سَعْدَانَ عَنْ مَسْعَدَةَ بِنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَلَا إِفْرَارَ بِدَيْنٍ، يَعْنِي إِذَا أَقْرَ الْمَرِيضُ لِأَحَدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ لَهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْأَوْصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَلَا إِفْرَارَ بِدَيْنٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ إِفْرَارَهُ لِلْوَرَثَةِ صَحِيحٌ وَبَيَّنُّوا فِيمَا بَعْدَ أَنْ لَهُ أَنْ يُوَصِّيَ لِوَرَثَتِهِ إِنْ عَرَضَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ، مَعَ أَنَّا قَدْ اسْتَوْفَيْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ وَقَفَ مِنْ هُنَاكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ أَنَّهُ لَا إِفْرَارَ بِالذَّيْنِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ إِذَا كَانَ مَتَّهَمًا، لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُقِرُّ مَأْمُونًا مَرَضِيًّا وَيَكُونُ ذَلِكَ مَاضِيًا فِي الثُّلُثِ إِلَى مَا دُونَهُ.

٦٩ - باب: إقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميت

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهَبِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ وَرَثَةً فَأَقْرَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى أَبِيهِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ بِقَدْرِ مَا وَرِثَ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَالِهِ كُلِّهِ، فَإِنْ أَقْرَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَكَانَا عَدْلَيْنِ أُجِيزَ ذَلِكَ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ أَلْزَمَا فِي حِصَّتَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا وَرِثَا، وَكَذَلِكَ إِنْ أَقْرَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِأَخٍ أَوْ أُخْتٍ فَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ فِي حِصَّتِهِ وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَقْرَ لِأَخِيهِ فَهُوَ شَرِيكُهُ فِي الْمَالِ وَلَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ فَإِنْ أَقْرَ اثْنَانِ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَا عَدْلَيْنِ فَيَلْحَقُ نَسَبُهُ وَيُضْرَبُ فِي الْبَيْرَاتِ مَعَهُمْ.

٢ - الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ: كُنَّا بِبَابِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: أَيُّكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: مَا تُرِيدِينَ؟ فَقَالَتْ: أَسْأَلُهُ عَنِ مَسْأَلَةٍ، فَقَالُوا لَهَا هَذَا فَقِيهْ أَهْلَ الْعِرَاقِ فَسَلِيهِ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي مَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَلِي عَلَيْهِ مَهْرٌ خَمْسُمِائَةَ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ مِيرَاثِي وَأَخَذْتُ مَهْرِي مِمَّا بَقِيَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ لَهُ بِذَلِكَ عَلَى زَوْجِي، فَقَالَ الْحَكَمُ: فَبَيْنَا نَحْنُ نَحْسُبُ مَا يُصِيبُهَا إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنَا بِمَقَالَةِ الْمَرْأَةِ وَمَا سَأَلَتْ عَنْهُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْرَتْ بِثُلُثِ مَا فِي يَدِهَا وَلَا مِيرَاثَ لَهَا، قَالَ الْحَكَمُ: فَوَ اللَّهُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْهَمَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ وَحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ فَأَقْرَبَتْ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بَدِينٍ قَالَ: يَلْزُمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ.

فَلَا يَنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْزُمُهُ ذَلِكَ فِي حِصَّتِهِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَلْزُمُهُ بِمَقْدَارِ مَا يُصِيبُهُ لَا أَنَّهُ يَلْزُمُهُ جَمِيعُ الدَّيْنِ بِدَلَالَةِ الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ الْمُفْصَلَيْنِ، وَهَذَا الْخَبْرُ مُجَمَّلٌ وَيَتَّبِعِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْمُفْصَلِ لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

٧٠ - باب: الرجل يموت وعليه دين وله أولاد صغار وخلف بمقدار ما عليه من الدين

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ إِسْنَادٍ لَهُ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَتَرَكَ عِيَالًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَيْتَفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ يُحِيطُ بِجَمِيعِ الْمَالِ فَلَا يَتَّفِقُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِنْ فَلْيَتَّفِقْ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ.

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ يُسْتَيْقَنُ أَنَّ الَّذِي تَرَكَ يُحِيطُ بِجَمِيعِ دَيْنِهِ فَلَا يَتَّفِقُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُسْتَيْقَنُ فَلْيَتَّفِقْ عَلَيْهِمْ، مِنْ وَسْطِ الْمَالِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ: لَهُ إِنْ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مَاتَ وَتَرَكَ وُلْدًا صِغَارًا وَتَرَكَ شَيْئًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَيْسَ يَعْلَمُ بِهِ الْعُرْمَاءُ فَإِنْ قَضَاهُ بَقِيَ وُلْدُهُ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ فَقَالَ: أَنْفِقْهُ عَلَى وُلْدِهِ.

فَهَذَا الْخَبْرُ مَقْطُوعُ الْإِسْنَادِ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالْخَبْرَانِ الْأَوَّلَيْنِ مُطَابِقَانِ لَهُ فَالْعَمَلُ بِهِمَا أَوْلَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «مَنْ بَغَدَ وَصِيَّةً يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنًا» فَسَرَطَ فِي صِحَّةِ الْمِيرَاثِ أَنْ يَكُونَ مَا يُفْضَلُ عَنِ الدَّيْنِ وَعَنِ الْوَصِيَّةِ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا.

٤ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ الدَّيْنُ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، ثُمَّ الْوَصِيَّةُ عَلَى إِنْثَرِ الدَّيْنِ، ثُمَّ الْمِيرَاثُ بَعْدَ الدَّيْنِ فَإِنَّ أَوَّلَ الْقَضَاءِ كِتَابُ اللَّهِ.

٧١ - باب: من مات وخلف متاع رجل بعينه وعليه دين

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا مِنْ رَجُلٍ فَقَبِضَ الْمُشْتَرِي الْمَتَاعَ وَلَمْ يَدْفَعِ الثَّمَنَ ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرِي وَالْمَتَاعُ، قَائِمٌ بِعَيْنِهِ رُدًّا إِلَى صَاحِبِ الْمَتَاعِ وَقَالَ لَيْسَ لِلغُرَمَاءِ أَنْ يُحَاصِرَهُ. فَلَا يُتَابَى هَذَا الْخَبْرُ.

٢ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ مُضَارَبَةٌ وَوَدِيعَةٌ أَوْ أَمْوَالٌ أَيْتَامٌ وَبِضَائِعٌ وَعَلَيْهِ سَلْفٌ لِقَوْمٍ فَهَلَكَ وَتَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَالَّذِي لِلنَّاسِ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِمَّا تَرَكَ فَقَالَ: يُقَسَّمُ لَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتَ كُلَّهُمْ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ أَمْوَالَهُمْ.

لِأَنَّ الْخَبْرَ الْأَوَّلَ إِنَّمَا تَضَمَّنَ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ رُدًّا عَلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُحَاصِرُهُ الْغُرَمَاءُ، وَالثَّانِي لَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَسَلْفٌ وَغَيْرُ ذَلِكَ فَقَالَ: يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ وَلَا تَنَافَى بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهِ مَا أوردناه فِي كِتَابِ الدُّيُونِ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُرَدَّ الْمَتَاعُ بِعَيْنِهِ عَلَى صَاحِبِهِ إِذَا خَلَّفَ الْمَيْتُ مَا يُفْضَى بِهِ دَيْنَ الْبَاقِينَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُخَلَّفْ غَيْرُ ذَلِكَ الْمَتَاعُ بِعَيْنِهِ فَصَاحِبُهُ أَسْوَأُ لِلغُرَمَاءِ الْبَاقِينَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ.

٧٢ - باب: ان من اوصى إليه بشيء لأقوام فلم يعطهم إياه

فهلك المال كان عليه الضمان

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ فَأَعْطَاهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ زَكَاةً مَالِهِ فَذَهَبَتْ مِنَ الْوَصِيِّ؟ قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ وَلَا يَزِجُّ عَلَى الْوَرِثَةِ.

٢ - عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا فَقَالَ: يَفْضَى الرَّجُلُ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِهِ وَيُقَسَّمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْوَرِثَةِ، قُلْتُ: فَسُرِقَ مَا كَانَ أَوْصَى بِهِ مِنْ الدَّيْنِ مِمَّنْ يُؤْخَذُ الدَّيْنُ أَمِنْ الْوَرِثَةِ أَوْ مِنَ الْوَصِيِّ؟ قَالَ: لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْوَرِثَةِ وَلَكِنَّ الْوَصِيَّ ضَامِنٌ لَهَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ الْوَصِيُّ ضَامِنًا لِلْمَالِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ إِيصَالِهِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ فَلَمْ يَفْعَلْ فَهَلَكَ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ هَلَكَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ جِهَتِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تُوْفِيَ فَأَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَعَلَى الرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى دَيْنٌ فَعَمَدَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ فَعَزَلَ الدَّيْنُ لِلغُرَمَاءِ فَرَفَعَهُ فِي بَيْتِهِ وَقَسَمَ الَّذِي بَقِيَ بَيْنَ الْوَرِثَةِ فَيُسْرَقُ الَّذِي لِلغُرَمَاءِ مِنَ اللَّيْلِ مِمَّنْ يُؤْخَذُ؟ قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ حِينَ عَزَلَهُ فِي بَيْتِهِ يُؤَدِّي مِنْ مَالِهِ.

٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

٧٣ - باب: من أوصى إلى نفسين هل يجوز أن ينفرد كل واحد منهما بنصف المال أم لا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام رَجُلٌ كَانَ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ أَيْجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنُصْفِ التَّرِكَةِ وَالْآخَرَ بِالنُّصْفِ؟ فَوَقَعَ عليه السلام لَا يَتَّبِعِي لَهُمَا أَنْ يُخَالِفَا الْمَيِّتَ وَأَنْ يَعْمَلَا عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَخُوهِ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنْ رَجُلًا مَاتَ وَأَوْصَى إِلَيَّ وَإِلَى آخَرَ أَوْ إِلَى رَجُلَيْنِ فَقَالَ، أَحَدُهُمَا خُذْ نِصْفَ مَا تَرَكَ وَأَعْطِنِي النُّصْفَ مِمَّا تَرَكَ فَأَبَى عَلَيْهِ الْآخَرُ فَسَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوِيَه رَجَمَهُ اللَّهُ أَنْ هَذَا الْخَبَرُ لَا أَعْمَلُ عَلَيْهِ وَلَا أَفْتِي بِهِ وَإِنَّمَا أَعْمَلُ عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ طَنَّا مِنْهُ أَنَّهُمَا مُتَّفَاقَانِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ظَنُّ لَأَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام ذَلِكَ لَهُ لَيْسَ فِي صَرِيحِهِ أَنَّ ذَلِكَ لِلطَّلَابِ الَّذِي طَلَبَ الْإِسْتِيذَادَ بِنُصْفِ التَّرِكَةِ، وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ لَهُ يَعْنِي الَّذِي أَبِي عَلَى صَاحِبِهِ الْإِنْفِيَادَ إِلَى مَا يُرِيدُهُ، فَيَكُونُ تَلْخِيصُ الْكَلَامِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْبَى عَلَيْهِ وَلَا يُجِيبُ مَسْأَلَتَهُ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ مَالٌ فَهَلْكَ وَلَهُ وَصِيَانٌ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُذْفَعُ إِلَى أَحَدِ الْوَصِيِّينَ دُونَ صَاحِبِهِ؟ قَالَ: لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ السُّلْطَانُ قَدْ قَسَمَ بَيْنَهُمُ الْمَالَ فَوَضَعَ عَلَى يَدِ هَذَا النُّصْفَ وَعَلَى يَدِ هَذَا النُّصْفَ أَوْ يَجْتَمِعَانِ بِأَمْرِ السُّلْطَانِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنْ قَسَمَ ذَلِكَ السُّلْطَانُ الْعَادِلُ كَانَ جَائِزاً وَإِنْ كَانَ السُّلْطَانُ الْجَائِزُ سَاعَ التَّصْرُفِ فِيهِ لَضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ.

٧٤ - باب: أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَحَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَحَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَوْصَى بِالثُّلْثِ فَقَدْ أَضَرَ بِالْوَرَثَةِ، وَالْوَصِيَّةُ بِالْخُمْسِ وَالرُّبْعِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلْثِ وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلْثِ فَلَمْ يَتْرُكْ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَ: لَهُ ثُلُثُ مَالِهِ وَالْمَرْأَةُ أَيْضاً.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ لِأَنَّ أَوْصِيَّ بِالْخُمْسِ مِنْ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْصِيَّ بِالرُّبْعِ، وَلَآنَ أَوْصِيَّ بِالرُّبْعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْصِيَّ بِالثُّلْثِ، وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلْثِ فَلَمْ يَتْرُكْ وَقَدْ بَلَغَ الْغَايَةَ،

وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ تُوفِّي فَأَوْصَى بِمَالِهِ كُلَّهُ أَوْ أَكْثَرَهُ فَقَالَ: الْوَصِيَّةُ تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَأَتَى فِي وَصِيَّتِهِ بِالْمُنْكَرِ وَالْحَنِيفِ فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَيُتْرَكُ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِيرَاثُهُمْ وَقَالَ مَنْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ فَلَمْ يَتْرِكْ وَقَدْ بَلَغَ الْمَدَى، ثُمَّ قَالَ لِأَنَّ أَوْصِيَّ بِخُمْسٍ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَوْصِيَّ بِالرُّبْعِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينِ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ غُلَامَهُ وَأَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ وَكَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ؟ فَقَالَ: يُمَضَى عِتْقُ الْغُلَامِ وَيَكُونُ التُّفْصَانُ فِيمَا بَقِيَ.

٥ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَفْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَبَى الْوَرِثَةَ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ كَيْفَ الْقَضَاءِ فِيهِ؟ قَالَ مَا يُعْتَقُ مِنْهُ إِلَّا ثُلُثُهُ وَسَائِرُ ذَلِكَ «لِلْوَرِثَةِ» وَالْوَرِثَةُ أَحَقُّ بِذَلِكَ وَلَهُمْ مَا بَقِيَ.

٦ - عَنْهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِمَمْلُوكٍ لَهُ بِثُلْثِ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ: يَقُومُ الْمَمْلُوكُ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا بَلَغَ ثُلْثَ الْمَيْتِ فَإِنْ كَانَ الثُّلْثُ أَقْلَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ رُبْعِ الْقِيَمَةِ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي رُبْعِ قِيَمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ الثُّلْثُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ أُعْتِقَ الْعَبْدُ وَدْفِعَ إِلَيْهِ مَا يَفْضَلُ مِنَ الثُّلْثِ بَعْدَ الْقِيَمَةِ.

٧ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَاذٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِامْرَأَتِهِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيُتْبِرُهُ مِنْهُ فِي مَرَضِهَا قَالَ: بَلْ تَهْبُهُ لَهُ فَتَجُوزُ هِبَتُهَا لَهُ وَيُحْسَبُ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِهَا إِنْ كَانَتْ تَرَكَتْ شَيْئًا.

٨ - عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام الرَّجُلُ يَمُوتُ وَوَصَّى بِمَالِهِ كُلِّهِ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ وَكَيْفَ يَصْنَعُ الْوَصِي؟ فَكَتَبَ: تُجَازُ وَصِيَّتُهُ مَا لَمْ يَتَّعَدِ الثُّلْثَ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَمْرٍو بْنِ شَدَّادِ الْأَزْدِيِّ وَالسَّرِيِّ جَمِيعًا عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ إِنْ أَوْصَى بِهِ كُلِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُ.

فَلَا يُتَافَى هَذَا الْخَبَرَ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ الْمُتَضَمِّنَةَ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَا تُنْفَذُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ نَحْمِلَ هَذَا الْخَبَرَ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاثِرٌ أَضْلًا لَا قَرِيبًا وَلَا بَعِيدًا وَلَا إِمَامًا ظَاهِرًا جَازًا لَهُ أَنْ يُوَصِّيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٠ - مَا رَوَاهُ السُّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَا وَاثِرَ لَهُ وَلَا عَصَبَةَ؟ قَالَ: يُوَصِّي بِمَالِهِ حَيْثُ شَاءَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ.

فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبِيرُ مِنْ قَوْلِهِ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ وَكَذَلِكَ الَّتِي تَضَمَّنَتْ ذَلِكَ أَوْرَدْنَاهَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ الْوَجْهَ فِيهَا أَنَّهُ أَوْلَى بِمَالِهِ إِذَا تَصَرَّفَ فِيهِ فِي حَيَاتِهِ وَأَبَانَهُ مِنْ مِلْكِهِ فَأَمَّا إِذَا أَوْصَى بِهِ فَلَيْسَ يُنْفَذُ إِلَّا فِي الثَّلَاثِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١١ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ بَعْضَ مَالِهِ لِرَجُلٍ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ: إِذَا أَبَانَهُ جَازًا.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ لَهُ الْوَلَدُ يَسْمَعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ؟ فَقَالَ: هُوَ مَالُهُ يَضَعُ بِهِ مَا يَشَاءُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ إِنْ لَصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَالِهِ مَا شَاءَ مَا دَامَ حَيًّا إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ فَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثَّلَاثُ إِلَّا أَنْ الْفَضْلَ أَنْ لَا يَضِيعَ مَنْ يَعُولُهُ وَلَا يُضَرَّ بَوْرَثَتِهِ.

١٣ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: النَّمِثُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ الرُّوحُ يَبِينُ بِهِ فَإِنْ قَالَ بَعْدِي فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثَّلَاثُ.

وَالْوَجْهَ الْآخَرَ: فِي الْخَبِيرِ الْمُتَضَمِّنِ لِلْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِمَخْضَرٍ مِنَ الْوَرْتَةِ وَأَجَازُوهُ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٤ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ وَوَرَّثَهُ شُهُودًا فَأَجَازُوا ذَلِكَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَقَضُوا الْوَصِيَّةَ هَلْ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا مَا أَقْرُوا بِهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، الْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِمْ إِذَا أَقْرُوا بِهَا فِي حَيَاتِهِ.

١٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

١٦ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ وَوَرَّثَهُ شُهُودًا فَأَجَازُوا ذَلِكَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَقَضُوا مَا لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا مَا قَدْ أَقْرُوا بِهِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ الْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِمْ إِذَا أَقْرُوا بِهَا فِي حَيَاتِهِ.

١٧ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَحِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ وَوَرَّثَهُ شُهُودًا فَأَجَازُوا ذَلِكَ لَهُ قَالَ: جَائِزٌ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ: وَهَذَا عِنْدِي عَلَى أَنَّهُمْ رَضُوا بِذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ وَأَقْرُوا بِهِ.

١٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ قَالَ أَوْصَى رَجُلٌ بِتَرَكَتِهِ مَتَاعًا وَغَيْرَ ذَلِكَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ رَجُلٌ أَوْصَى إِلَيَّ بِجَمِيعِ مَا خَلَّفَ لَكَ وَخَلَّفَ ابْنَتِي أُخْتِ لَهْ

فَرَأَيْكَ فِي ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ: إِلَيَّ بَعْ مَا خَلَّفَ وَابْعَثْ بِهِ إِلَيَّ فَبِعْتُ وَبِعْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَكَتَبَ: إِلَيَّ قَدْ وَصَلْتُ.
 قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ: وَمَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ فَأَوْصَى إِلَى أَخِي أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَخَلَّفَ
 دَاراً وَكَانَ أَوْصَى فِي جَمِيعِ تَرَكْتِهِ أَنْ تُبَاعَ وَيُحْمَلَ ثَمَنُهَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَبَاعَهَا فَأَعْتَرَضَ فِيهَا ابْنُ
 أُخْتٍ لَهُ وَابْنُ عَمٍّ فَأَصْلَحْنَا أَمْرَهُ بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرٍ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَدَفَعَ الشَّيْءَ بِحَضْرَتِي إِلَى
 أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَمِيعُ مَا خَلَّفَ وَابْنُ عَمٍّ لَهُ وَابْنُ أُخْتِهِ عَرَضَ فَأَصْلَحْنَا أَمْرَهُ بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرٍ: فَكَتَبَ
 قَدْ وَصَلْتُ ذَلِكَ وَتَرَحَّمْ عَلَى الْمَيِّتِ وَقَرَأْتُ الْجَوَابَ.

قَالَ عَلِيُّ: وَمَاتَ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَلْبِيِّ وَخَلَّفَ ذَرَاهِمَ مِائَتَيْنِ فَأَوْصَى لِامْرَأَتِهِ بِشَيْءٍ مِنْ صَدَاقِهَا
 وَغَيْرِ ذَلِكَ وَأَوْصَى بِالْبَقِيَّةِ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَدَفَعَهَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَيُّوبَ بِحَضْرَتِي وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ
 كِتَاباً فَوَرَدَ الْجَوَابُ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لِلْمَيِّتِ فَأَوْلُ مَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهَا مُعَارَضَةٌ بِأَخْبَارٍ مِثْلِهَا تَتَضَمَّنُ أَنَّهُ لَمَّا
 أَوْصَى لَهُمْ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلْثِ وَحَمَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ قَبَضُوا الثَّلْثَ وَرَدُّوا الْبَاقِيَّ عَلَى الْوَرِثَةِ، رَوَى ذَلِكَ.

١٩ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَوْصَى أَخُو رُوْمِيَّ بْنِ
 عُمَرَ أَنْ جَمِيعَ مَالِهِ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ عَمْرُو: فَأَخْبَرَنِي رُوْمِيَّ أَنَّهُ وَضَعَ الْوَصِيَّةَ بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي
 جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: هَذَا مَا أَوْصَى لَكَ أَخِي فَجَعَلْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ لِي قِفْ وَيَقُولُ أَحْمِلْ كَذَا وَوَهَبْتُ
 لَكَ كَذَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى الْوَصِيَّةِ فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا إِنَّمَا أَحَدُ الثَّلْثِ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: أَمَرْتَنِي أَنْ أَحْمِلَ إِلَيْكَ الثَّلْثَ
 وَوَهَبْتُ إِلَيَّ الثَّلْثَيْنِ فَقَالَ: نَعَمْ قُلْتُ أَبِيعُهُ وَأَحْمِلُهُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَا عَلَى الْمَنَسُورِ مِنْكَ مِنْ غَلَّتِكَ لَا تَبِغْ
 شَيْئاً.

٢٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام اِغْلَمْ
 سَيِّدِي أَنْ ابْنَ أَخٍ لِي تُوْفِيَّ وَأَوْصَى لِسَيِّدِي بِضَيْعَةٍ وَأَوْصَى أَنْ يُدْفَعَ كُلُّ مَا فِي دَارِهِ حَتَّى الْأَوْتَادُ تُبَاعَ
 وَيُحْمَلَ الثَّمَنُ إِلَى سَيِّدِي وَأَوْصَى بِحَجٍّ وَأَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَوْصَى لِعَمَّتِهِ وَأَخْتِهِ بِمَالٍ، قَالَ
 فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا مَا أَوْصَى بِهِ أَكْثَرُ مِنَ الثَّلْثِ فَلَعَلَّهُ يُقَارِبُ النُّصْفَ مِمَّا تَرَكَ وَخَلَّفَ ابْنًا لِثَلَاثِ سِنِينَ وَتَرَكَ دِيناً
 فَرَأَيْ سَيِّدِي؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: يُفْتَضَرُّ مِنْ وَصِيَّتِهِ عَلَى الثَّلْثِ مِنْ مَالِهِ وَيُقَسَّمُ ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ أَوْصَى لَهُ عَلَى
 قَدْرِ سَهْمِهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ كُلَّ شَيْءٍ لَهُ فِي حَيَاتِهِ
 لَكَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلِذَا وَمِنْبَلُغٌ مَالِهِ ثَلَاثَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَقَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِالْفِ دِرْهَمٍ فَإِنْ
 رَأَيْتَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أَنْ تُعَلِّمَنِي فِيهِ رَبِّكَ لِأَعْمَلَ بِهِ؟ فَكَتَبَ أَطْلِقْ لَهُمْ.

وهذه الأخبار مطابقة للأخبار المتقدمة ولما أوردناها من الزيادة عليها في كتابنا الكبير فالعمل بها
 أولى، ولو سلم الأخبار المتقدمة من المعارضة لأختملت وجوهاً، أحدها: أن يكون إنما أمر صاحب
 المال بأن يحمل المال إليهم عليهم السلام لا على جهة الوصية بل جعلوها صلة لهم في حال حياتهم وإذا كان
 كذلك كان جائزاً على ما قدمناه فيما تقدم من الأخبار الأولية وإنما يرد إلى الثلث ما كان وصية، والثاني:

أَنْ يَكُونَ وَرَثَةً هَؤُلَاءِ كَانُوا مُخَالِفِينَ لَهُمْ فِي الْإِعْتِقَادِ فَجَازَ أَنْ يُحْرَمُوا ذَلِكَ وَيُحْمَلَ الْمَالُ إِلَى الْإِمَامِ،
وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لِمَا أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ وَارِثٌ ثُمَّ صَارَ لَهُ وَارِثٌ لَمْ يَنْقُضْ وَصِيَّتَهُ
وَكَانَتْ وَصِيَّتُهُ مَاضِيَةً فِي الْجَمِيعِ وَلَمْ يَجِبْ نَقْضُهَا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٢٢ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُتَطَيِّبِ: وَبَعْدُ أَطَالَ اللَّهُ تَعَالَى
بِنَاكَ نُعْلِمُكَ يَا سَيِّدَنَا أَنَّا فِي شُبُهَةٍ مِنْ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ الَّتِي أَوْصَى بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ دَرِيَابٍ وَذَلِكَ أَنَّ مَوْلِي
سَيِّدَنَا وَعِيَّذَهُ الصَّالِحِينَ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَيِّتِ أَنْ يُوصِيَ إِذَا كَانَ لَهُ وَلَدٌ بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ، وَقَدْ أَوْصَى مُحَمَّدُ
بْنُ يَحْيَى بِأَكْثَرِ مِنَ النُّصْفِ مِمَّا خَلَّفَ مِنْ تَرَكِّهِ فَإِنْ رَأَى سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَهُ أَنْ يَفْتَحَ غِيَابَ هَذِهِ الظُّلْمَةِ
الَّتِي شَكُونَا وَيُفَسِّرَ ذَلِكَ لَنَا نَعْمَلُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ؟ اللَّهُ فَأَجَابَ: إِنْ كَانَ أَوْصَى بِهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ فَجَائِزٌ
وَصِيَّتُهُ.

وَذَلِكَ أَنَّ وَلَدَهُ وَوَلَدَ مِنْ بَعْدِهِ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلْثِ.

٢٣ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ: كَانَ لِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ
غُلَامٌ لَمْ يَكُنْ بِهِ نَاسٌ عَارِفٌ يُقَالُ لَهُ مَيْمُونٌ فَحَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَى إِلَى أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ بِجَمِيعِ
مِيرَاثِهِ وَتَرَكْتَهُ أَنْ اجْعَلَهُ دَرَاهِمَ وَابْعَثْ بِهَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَرَكَ أَهْلًا حَامِلًا وَإِخْوَةً قَدْ دَخَلُوا فِي
الْإِسْلَامِ وَأَمَّا مَجُوسِيَّةٌ قَالَ: فَفَعَلْتُ مَا أَوْصَى بِهِ وَجَمَعْتُ الدَّرَاهِمَ وَدَفَعْتُهَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَعَزَمَ
رَأْيِي أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْهِ بِتَفْسِيرٍ مَا أَوْصَى بِهِ إِلَيَّ وَمَا تَرَكَ الْمَيِّتُ مِنَ الْوَرَثَةِ فَأَشَارَ عَلِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَغَيْرُهُ مِنْ
أَصْحَابِنَا أَنْ لَا أَكْتُبَ بِالتَّفْسِيرِ وَلَا اخْتِاجَ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ فَأَبَيْتُ إِلَّا أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ
عَلَى حَقِّهِ وَصِدْقِهِ، فَكَتَبْتُ وَحَصَلْتُ الدَّرَاهِمَ وَأَوْصَلْتُهَا إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْرِزَ مِنْهَا الثَّلْثَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ
وَيَرُدُّ الْبَاقِي عَلَى وَصِيهِ بِرَدِّهَا إِلَى وَرَثَتِهِ.

٢٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ: مَاتَ غُلَامٌ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحَسَنِ وَتَرَكَ أَخْتًا وَأَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَبِعْنَا مَتَاعَهُ فَبَلَغَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَحَمِلَ إِلَى أَبِي
جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ وَأَعْلَمْتُهُ أَنَّهُ أَوْصَى بِجَمِيعِ مَالِهِ قَالَ: فَأَخَذْتُ ثُلْثَ مَا بَعَثْتُ إِلَيْهِ وَرَدُّ الْبَاقِي
وَأَمْرِي أَنْ أَدْفَعُهُ إِلَى وَارِثِهِ.

٢٥ - عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنْ امْرَأَةٌ أَوْصَتْ إِلَى امْرَأَةٍ وَدَفَعَتْ
إِلَيْهَا خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَلَهَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ وَأَوْصَتْهَا أَنْ تَدْفَعَ سَهْمًا مِنْهَا إِلَى بَعْضِ بَنَاتِهَا وَتُضْرَفَ الْبَاقِي إِلَى الْإِمَامِ
فَكَتَبْتُ: يُضْرَفُ الثَّلْثُ مِنَ ذَلِكَ إِلَيَّ وَالْبَاقِي يُقَسَّمُ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ الْوَرَثَةِ.

٧٥ - باب: صحة الوصية للوارث

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَفَضَالَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ: تَجُوزُ.

٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمُغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَجُوزُ لِلْوَارِثِ وَصِيَّتُهُ قَالَ: نَعَمْ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَاذِ الْحَخَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَيِّتِ يُوصِي لِلْبَيْتِ بِشَيْءٍ قَالَ: جَائِزٌ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اعْتَرَفَ لِوَارِثِ بَدِينٍ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ وَصِيَّةُ لِوَارِثٍ وَلَا اعْتِرَافٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيَةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذَاهِبِ جَمِيعِ الْعَامَّةِ وَالَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ»

٧٦ - باب: عطية الوالد لولده في حال المرض

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ جِرَاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ عَطِيَّةِ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ يُبِيئُهُ قَالَ: إِذَا أَعْطَاهُ فِي صِحَّتِهِ جَازٌ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَطِيَّةِ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ فَقَالَ: أَمَا إِذَا كَانَ صَحِيحًا فَهُوَ لَهُ يَضُنُّ بِهِ مَا شَاءَ وَأَمَا فِي مَرَضٍ فَلَا يَضْلُحُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا وَالْوَجْهُ فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ فَخَصَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ بِالْعَطِيَّةِ كَانَ فِيهِ إِيْحَاشٌ لِلْبَاقِينَ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنَّهُ لَا يَضْلُحُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُبَيِّئْهُ مِنْ مَالِهِ وَلَا يُسَلِّمُهُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى جَهَةٍ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهِ عَلَى مَا قَدَّمْتَاهُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ عَلَى بَعْضٍ.

٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ أَمْ يُفْضَلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ: لَا بَأْسَ، قَالَ حَرِيزٌ: وَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةَ وَأَبُو كَهْمَسٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ صَنَعَ ذَلِكَ عَلِيُّ عليه السلام بِإِذْنِهِ الْحَسَنِ وَقَعَلَ ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بِإِذْنِهِ عَلِيُّ عليه السلام وَقَعَلَ أَبِي بِيٍّ وَقَعَلْتُهُ أَنَا.

٤ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ يَخُصُّ بَعْضُ وَلَدِهِ بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

٧٧ - باب: الوصية لأهل الضلال

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: أَعْطِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ».

٢ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَهْمَدَانًا فَذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَكَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَأَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَأَوْصَى أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسُئِلَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَيْفَ يُفْعَلُ بِهِ؟ وَأَخْبَرْتَاهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَضَعَ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ لَوْضَعْتُهُ فِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ» فَانظُرُوا إِلَى مَنْ يَخْرُجُ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ يَعْنِي الثُّغُورَ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْهِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ قَالَ: أَوْصَتْ مَارِدَةُ لِقَوْمِ نَصَارَى فَرَأْسَيْنِ بِوَصِيَّتِهِ فَقَالَ: أَصْحَابِنَا أَقْسَمَ هَذَا فِي فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَصْحَابِكَ فَسَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام فَقُلْتُ إِنَّ أُخْتِي أَوْصَتْ بِوَصِيَّتِهِ لِقَوْمِ نَصَارَى وَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِفَ ذَلِكَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَمْضِ الْوَصِيَّةَ عَلَى مَا أَوْصَتْ بِهِ قَالَ اللَّهُ «فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ».

٤ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ هَاشِمٍ إِلَى ذِي الرُّنَّاسَتَيْنِ وَهُوَ وَالِي نَيْسَابُورَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمَجُوسِ مَاتَ وَأَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَأَخَذَهُ قَاضِي نَيْسَابُورَ فَجَعَلَهُ فِي فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فَكَتَبَ الْخَلِيلُ إِلَى ذِي الرُّنَّاسَتَيْنِ بِذَلِكَ فَسَأَلَ الْمَأْمُونُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَسَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ الْمَجُوسِيَّ لَمْ يُوصِ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنْ يَتَّبِعِي أَنْ يُؤْخَذَ مِقْدَارُ ذَلِكَ الْمَالِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ فَيُرَدُّ عَلَى فَقَرَاءِ الْمَجُوسِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَعْطِهِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ».

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ يَهُودِيٍّ مَاتَ وَأَوْصَى لِذِيَانِهِمْ فَكَتَبَ عليه السلام: أَوْصِلْهُ إِلَيَّ وَعَرَّفْنِي لِأَنْفِذَهُ فِيمَا يَتَّبِعِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام يَهُودِيٍّ مَاتَ وَأَوْصَى لِذِيَانِهِ بِشَيْءٍ أَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَخْذَهُ فَأَدْفَعَهُ إِلَى مَوَالِيكَ؟ أَوْ أَنْفِذَهُ فِيمَا أَوْصَى بِهِ الْيَهُودِيُّ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: أَوْصِلْهُ إِلَيَّ وَعَرَّفْنِي لِأَنْفِذَهُ فِيمَا يَتَّبِعِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَالْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ أَمْرٌ بِإِيصَالِ الْمَالِ إِلَيْهِ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا اسْتَدْعَى الْمَالِ إِلَيْهِ لِتَتَوَلَّى هُوَ تَفْرِقْتَهُ عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَ الْمُوصِي، وَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّهُ خَالَفَ مَا أَوْصَى وَصَرَفَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الرَّجُلِ.

٧٨ - باب: من أوصى بشيء في سبيل الله تعالى

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأبي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:

إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ بِشَيْءٍ فِي السَّبِيلِ فَقَالَ: اضْرِفْهُ فِي الْحَجِّ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ أَوْصَى إِلَيَّ فِي السَّبِيلِ فَقَالَ: اضْرِفْهُ فِي الْحَجِّ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَوْصَى إِلَيَّ فِي السَّبِيلِ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ سَبِيلِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَسْكَرِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَدِينَةِ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ: سَبِيلُ اللَّهِ شَيْعَتَانَا.

فَلَا يُتَافَى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّهُ قَالَ يُتَبَغَى أَنْ يُعْطَى الْمَالَ رَجُلًا مِنَ الشَّيْعَةِ لِيُحْجَّ بِهِ فَيَكُونَ قَدْ انْصَرَفَ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا وَهَذَا وَجْهٌ قَرِيبٌ، وَلَا يُتَافَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَابِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ إِلَيَّ بِمَالٍ أَنْ يُجْعَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْبَلَ لَهَا نَحْجٌ بِهِ فَقَالَتْ اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالُوا لَهَا فَتُعْطِيهِ آلَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَقَالَتْ: اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اجْعَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا أَمَرْتُ قُلْتُ: مُزْنِي كَيْفَ اجْعَلْهُ؟ قَالَ: اجْعَلْهُ كَمَا أَمَرْتُكَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» أَرَأَيْتَكَ لَوْ أَمَرْتُكَ أَنْ تُعْطِيَهُ يَهُودِيًّا كُنْتَ تُعْطِيهِ نَضْرَانِيًّا؟ قَالَ: فَمَكَثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: مِثْلَ الَّذِي قُلْتَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَسَكَتَ هُنَيْئَةً ثُمَّ قَالَ: هَاتِيهَا فَقُلْتُ مَنْ أُعْطِيهَا؟ قَالَ: عَيْسَى شَلْقَانَ.

فَلَا يُتَافَى الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِتَسْلِيمِ ذَلِكَ إِلَى عَيْسَى لِيُحْجَّ بِهِ عَمَّنْ أَمَرَهُ بِذَلِكَ أَوْ يُسَلَّمَ إِلَى غَيْرِهِ فَإِنَّهُ أَعْرَفُ بِمَوْضِعِ الْاسْتِحْقَاقِ مِنْ غَيْرِهِ.

٧٩ - باب: من أوصى بجزء من ماله

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً أَوْصَتْ إِلَيَّ وَقَالَتْ ثُلْثِي تَقْضِي بِهِ دِينِي وَجُزْءٌ مِنْهُ لِفُلَانَةَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ: مَا أَرَى لَهَا شَيْئًا، لَا أَدْرِي مَا الْجُزْءُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ وَخَبَّرْتُهُ كَيْفَ قَالَتِ الْمَرْأَةُ وَبِمَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ: كَذَبَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَهَا عَشْرُ الثُّلُثِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ لَهُ: «اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا» وَكَانَتِ الْجِبَالُ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةَ وَالْجُزْءُ هُوَ الْعَشْرُ مِنَ الشَّيْءِ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ: جُزْءٌ مِنْ عَشْرَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا» وَكَانَتِ الْجِبَالُ عَشْرَةَ أَجْبَالٍ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُزْءُ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةِ لِأَنَّ الْجِبَالَ عَشْرَةٌ وَالطَّيْرَ أَرْبَعَةٌ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي

بصير، وحفص بن البختري عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله قال: جزء من عشرة وقال: كانت الجبال عشرة.

٥ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله؟ فقال: واحد من سبعة إن الله يقول: «لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم» قلت: فرجل أوصى بسهم من ماله فقال: السهم واحد من ثمانية ثم قرأ «إنما الصدقات للفقراء والمساكين» إلى آخر الآية.

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله قال: الجزء من سبعة يقول: «لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم».

٧ - عنه عن ابن همام عن الرضا عليه السلام مثله.

٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألت عن رجل أوصى بجزء من ماله؟ قال: سبعة ثلثه.

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولية لأن الوجه في الجمع بينهما أن نعمل الأخبار الأولية على الوجوب والأخيرة على الاستحباب فنقول يلزم أن يخرج واحد من عشرة ويستحب للورثة أن يخرجوا واحداً من سبعة لئلا تتناقض الأخبار.

٨٠ - باب: من أوصى بسهم من ماله

١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن الثوري عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله؟ فقال: السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل».

٢ - علي بن أبيه عن صفوان قال سألت الرضا عليه السلام ، ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن علي بن أحمد عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالاً: سألت الرضا عليه السلام عن رجل أوصى لك بسهم من ماله ولا تدري السهم أي شيء هو؟ فقال: ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن أبي جعفر فيها شيء؟ قلنا له جعلنا فداك ما سمعنا أصحابنا يذكرُونَ شيئاً من هذا عن آبائك فقال: السهم واحد من ثمانية قلنا له جعلنا فداك فكيف صار واحداً من ثمانية؟ فقال أما تقرأ كتاب الله تعالى قلت: جعلت فداك إني لأقرؤه ولكن لا أدري أي موضع هو فقال: قول الله عز وجل: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل» ثم عقد بيده ثمانية قال: وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثمانية أسهم فالسهم واحد من ثمانية.

٣ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال: من أوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة.

فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الرَّاويَ وَهَمَّ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ الْجُزْءِ فَرَوَاهُ فِي السَّهْمِ وَظَنَّ أَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّ السَّهْمَ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ وَجُوبًا وَوَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ اسْتِحْبَابًا كَمَا قُلْنَا فِي الْجُزْءِ سَوَاءً.

٨١ - باب: من أوصى لمملوكه بشيء

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِمَمْلُوكٍ لَهُ بِثُلْثِ مَالِهِ قَالَ فَقَالَ: يَقُومُ الْمَمْلُوكُ بِقِيَمَتِهِ ثُمَّ يَنْظُرُ مَا ثُلْثُ الْمَيْتِ فَإِنْ كَانَ أَقْلٌ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ بِقَدْرِ رُبْعِ الْقِيَمَةِ، اسْتَشْعَى الْعَبْدُ فِي رُبْعِ قِيَمَتِهِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ اعْتَقَ الْعَبْدُ وَدَفَعَ إِلَيْهِ مَا فَضَلَ مِنَ الثُّلْثِ بَعْدَ الْقِيَمَةِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا وَصِيَّةَ لِلْمَمْلُوكِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا وَصِيَّةَ لِلْمَمْلُوكِ مِنْ غَيْرِ مَوَالِيهِ فَأَمَّا مِنْ مَوْلَاهُ فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ، وَالْوَجْهَ الْآخَرَ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ أَنَّهُ وَلَا يَجُوزُ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُوصِيَ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا وَمَالَهُ مَالُ مَوْلَاهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الثُّمَرِيِّ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ مَا دَامَ عَبْدًا فَإِنَّهُ وَمَالُهُ لِأَهْلِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ تَحْرِيرٌ وَلَا كَثِيرٌ عَطَاءٍ وَلَا وَصِيَّةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ سَيِّدُهُ.

٨٢ - باب: من أوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ الثلث ذلك

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِمَالٍ فِي عِتْقٍ وَصَدَقَةٍ وَحَجٍّ فَلَمْ يَبْلُغْ قَالَ: ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَاجْعَلْ فِي الصَّدَقَةِ طَائِفَةً وَفِي الْعِتْقِ طَائِفَةً.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَوْصَتْ إِلَيَّ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي بِثُلْثِ مَالِهَا فَأَمَرْتُ أَنْ يُعْتَقَ وَيُحَجَّ وَيُصَدَّقَ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْهَا فَقَالَ: يُجْعَلُ ثَلَاثًا ثُلْثٌ فِي الْعِتْقِ وَثُلْثٌ فِي الْحَجِّ وَثُلْثٌ فِي الصَّدَقَةِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِي مَاتَتْ وَأَوْصَتْ إِلَيَّ بِثُلْثِ مَالِهَا وَأَمَرْتُ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَيُصَدَّقَ وَيُحَجَّ عَنْهَا فَتَنْظَرْتُ فِيهِ فَلَمْ يَبْلُغْ فَقَالَ: ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَجْعَلُ مَا بَقِيَ طَائِفَةً فِي الْعِتْقِ وَطَائِفَةً فِي الصَّدَقَةِ فَأَخْبَرْتُ أَبَا حَنِيفَةَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَالٍ لِذَوِي قَرَابَتِهِ وَأَعْتَقَ مَمْلُوكًا فَكَانَ جَمِيعُ مَا أَوْصَى بِهِ يَزِيدُ عَلَى الثُّلْثِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ يَبْدَأُ بِالْعِتْقِ قِيَمَتُهُ.

فَلَا يَتَأْفِي الْخَبْرَيْنِ لِأَنَّهُ إِذَا بَدَأَ بِالْعِتْقِ وَمَا بَقِيَ صَرْفَهُ فِي الصَّدَقَةِ فَقَدْ جَعَلَ طَائِفَةً مِنَ الْمَالِ فِي الْعِتْقِ وَطَائِفَةً فِي الصَّدَقَةِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ الْأَوْلَانِ، وَلَيْسَ فِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلِينَ أَنَّهُ يُجْعَلُ ذَلِكَ سَوَاءً، وَلَا يَمْتَنِعُ أَيْضاً أَنْ يُجْعَلَ مَالُ الصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ سَوَاءً وَيَبْدَأُ فِي إِنْفَاقِهِ بِالْعِتْقِ ثُمَّ بِالصَّدَقَةِ، وَيَجُوزُ أَيْضاً أَنْ يَكُونَ إِئِمَّا تَجِبُ الْبِدَاءُ بِالْعِتْقِ لِأَنَّهُ يَسْتَعْرِقُ أَكْثَرَ الْمَالِ وَمَا يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ يُجْعَلُ لِلصَّدَقَةِ وَكُلُّ ذَلِكَ مُخْتَلِفٌ عَلَى مَا قُلْنَا.

٨٣ - باب: من خلف جارية حبلى ومملوكين فشهدا على الميت أن الولد منه

١ - البرزقري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثتهما أخ له فأعتق العبدتين وولدت الجارية غلاماً قال: فشهدا بعد العتق أن مولاهما كان أشهدهما أنه كان ينزل على الجارية وأن الحبل منه قال: تجوز شهادتهما ويردان عبتين كما كانا.

٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن فضل عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما أنكما حران لوجه الله واشهدا أن ما في بطن جاريته هذه مني فولدت غلاماً فلما قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقوهم ثم إن الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما أعيقا أن مولاهما الأول أشهدهما أن ما في بطن جاريته منه قال: تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لأنهما أثبتا نسبه.

فَلَا يَتَأْفِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ كَانَ أَعْتَقَهُمَا فَلِأَجْلِ ذَلِكَ جَازَ اسْتِرْقَاقُهُمَا حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ، وَالْوَجْهُ الْأُخْرَى: أَنَّ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولاً عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْغُلَامِ عِتْقُهُمَا وَالْأَوْلَى يَسْتَرِقُهُمَا مِنْ حَيْثُ كَانَا مُثْبِتِينَ لِنَسَبِهِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَاجِباً.

٨٤ - باب: من أوصى فقال حجوا عني مبهما ولم يبينه

١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن أورمة القمي عن محمد بن الحسن الأشعري قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك إني سألت أصحابنا عما أريد أن أسألك فلم أجذ عندهم جواباً وقد اضطرت إلى مسألتك وإن سعد بن سعد أوصى إلي فأوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف أصنع؟ قال يأتيك جوابي في كتابك فكتب: يحج ما دام له مال يحمله.

٢ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن أبي خالد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهما، فقال: يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء.

فَلَا يَتَأْفِي الْخَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الَّذِي لَهُ مِنْ مَالِهِ الثُّلُثُ وَهُوَ الَّذِي أَطْلَقَهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ وَلَا تَتَأْفِي بَيْنَ

الْخَبْرَيْنِ.

٨٥ - باب: الموصى له يموت قبل الموصي

١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِأَخْرَجَ وَالْمَوْصَى لَهُ غَائِبٌ فَنُوفِي الَّذِي أَوْصَى لَهُ قَبْلَ الْمَوْصَى قَالَ: الْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ، قَالَ: وَمَنْ أَوْصَى لِأَحَدٍ شَاهِدًا كَانَ أَوْ غَائِبًا فَنُوفِي الْمَوْصَى لَهُ قَبْلَ الْمَوْصَى فَالْوَصِيَّةُ لِوَارِثِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيَّ وَأَمَرَنِي أَنْ أُعْطِيَ عَمَّا لَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَيْئًا فَمَاتَ الْعَمُّ فَكَتَبَ: أَعْطِ وَرَثَتَهُ.

٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُثَنَّى قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِيْبًا قَالَ: اطَّلَبْ لَهُ وَارِثًا أَوْ مَوْلَى نِعْمَةً فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَعْلَمْ لَهُ وَارِثًا قَالَ: اجْهَدْ عَلَى أَنْ تَقْدِرَ لَهُ عَلَى وَلِيِّ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ وَعَلِمَ اللَّهُ مِنْكَ الْجِدَّ فَتَصَدَّقْ بِهَا.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَعَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ فَمَاتَ الْمَوْصَى لَهُ قَبْلَ الْمَوْصَى؟ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٥ - وَمَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّةٍ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَمَاتَ الْمَوْصَى لَهُ قَبْلَ الْمَوْصَى؟ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ يَعْني لَيْسَ بِشَيْءٍ يَنْقُضُ الْوَصِيَّةَ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى حَالِهَا فِي الثَّبُوتِ لِوَرَثَتِهِ، وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ بَطْلَانُ الْوَصِيَّةِ إِذَا كَانَ غَيْرَهَا الْمَوْصَى فِي حَالِ حَيَاتِهِ عَلَى مَا فَضَّلَ فِي الْخَبْرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَوْلًا.

٨٦ - بَاب: أَنْ مَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَقْرَبُ بِهِ ثُمَّ نَفَاهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى نَفِيهِ وَلَا إِلَى إِنْكَارِهِ

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَعْني أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ابْنٌ يَدْعِيهِ فَنَفَاهُ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَأَنَا وَصِيُّهُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَرِمَهُ الْوَلَدُ لِإِقْرَارِهِ بِالْمَشْهَدِ لَا يَدْفَعُهُ الْوَصِيُّ عَنْ شَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْفُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وَصِيِّ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ عَلِيَ بْنُ السَّرِيِّ نُوفِيَ فَأَوْصَى إِلَيَّ فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَهُ جَعْفَرًا وَقَعَ عَلَى أُمِّ وَلَدٍ لَهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْرَجَهُ عَنِ الْمِيرَاثِ قَالَ فَقَالَ لِي: أَخْرَجْهُ فَإِنْ كُنْتُ صَادِقًا فَيُصِيبُهُ خَبَلٌ قَالَ: فَارْجِعْ فَقَدَّمَنِي إِلَى أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي فَقَالَ: لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ وَهَذَا وَصِيُّ أَبِي فَمُرُهُ فَيَدْفَعْ إِلَيَّ مِيرَاثِي فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ وَأَنَا وَصِيُّ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ: فَادْفَعْ إِلَيْهِ مَالَهُ فَقُلْتُ: أَرِيدُ أَنْ أَكَلِّمَكَ قَالَ فَادْفَعْهُ فَذَنُوتُ حَيْثُ لَا يَسْمَعُ أَحَدٌ كَلَامِي وَقُلْتُ لَهُ: هَذَا وَقَعَ عَلَى أُمِّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَبُوهُ

وأوصى إلي أن أخرجهُ من الميراث ولا أوزنه شيئاً فأتيتُ موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن أخرجهُ من الميراث ولا أوزنه شيئاً فقال: الله إن أبا الحسن أمرَكَ؟ قال: قلت نعم فاستخلفني ثلاثاً ثم قال أفنذ ما أمرَكَ فالفقُول قولهُ قال الوصي فأصابهُ الخبل بعد ذلك، قال أبو محمد الحسن بن علي الوشاء: رأيتُهُ بعد ذلك.

فلا يُنافي الخبر الأول لأن هذا الحكم مفسورٌ على هذه القضية لا يتعدى بها إلى غيرها لأنه لا يجوز أن يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسبٍ شائع بقول الوصي وأمره بذلك ولا يلتفت إلى قوله بل ينبغي أن يورث على ما يستحقهُ من الميراث بالنسب ولا يتفص عنه على حال.

٨٧ - باب: انه يجوز أن يوصى إلى امرأة

١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة وشرك في الوصية معها صبيًا فقال: يجوز ذلك وتُمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فإذا بلغ الصبي فليس له إلا بأن يرضى إلا بما كان من تبادل أو تغيير فإن له أن يرد إلى ما أوصى به الميت.

٢ - فأما ما رواه السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «المرأة لا يوصى إليها لأن الله تعالى يقول: «ولا توارثوا السفهاء أموالكم».

فالجواب في هذا الخبر أحد شيتين، أحدهما: أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الخطر، والثاني أن نحمله على التقيية لأنه مذهب كثير من العامة وإنما قلنا ذلك لإجماع علماء الطائفة على الفتوى بما تضمنته الخبر الأول.

كتاب الفرائض

٨٨ - باب: انه تحجب الأم عن الثلث إلى السدس بأربع أخوات

١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ترك الميت أخوين فهم إخوة مع الميت حجب الأم وإن كان واحداً لا يحجب الأم، وقال: إذا كن أربع أخوات حجب الأم من الثلث لأنهن بمنزلة الأخوين فإن كن ثلاثاً لا يحجبن.

٢ - أحمد بن محمد بن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن فضل أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبنين وأختين لأب وأم هل يحجبان الأم من الثلث؟ قال: لا، قلت: فثلاث؟ قال: لا، قلت: فأربع؟ قال: نعم.

٣ - أحمد بن محمد بن فضل عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل أبي العباس البقاعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحجب الأم عن الثلث إلا أخوان أو أربع أخوات لأب وأم أو لأب.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَخُجِبُ الْأُمُّ مِنَ الثَّلَاثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي أَبِي بَوَيْنٍ وَأَخْتَيْنِ قَالَ: لِلْأُمِّ مَعَ الْأَخَوَاتِ الثَّلَاثُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ» وَلَمْ يَقُلْ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخَوَاتٌ.

فَأَوْلُ مَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ رَاوِيَهَا وَهُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْبُقَيْرِيُّ قَدْ رَوَى مُطَابِقًا لِلرَّوَايَاتِ الْأُولَى فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ عَلَى رَوَايَتِهِ الَّتِي تُطَابِقُ رَوَايَةَ غَيْرِهِ وَلَا يُعْمَلَ عَلَى رَوَايَتِهِ الَّتِي يَنْفَرِدُ بِهَا، ثُمَّ لَوْ سَلِمَتْ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَتْ مَخْمُولَةً عَلَى أَحَدِ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ مَخْمُولَةً عَلَى الْأَخَوَاتِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ لِأَنَّ هَوْلَاءِ لَا يَخُجِبُونَ أَضْلًا بِالْعَمَّا مَا بَلَّغُوا ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعًا بِأَنْ يَكُنْ ثَلَاثًا فَإِنَّهُنَّ لَا يَخُجِبْنَ وَإِنْ كُنَّ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، وَالْوَجْهُ الْأَخْرَى: أَنْ نَحْمِلَ الرَّوَايَةَ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ جَمِيعِ الْعَامَّةِ وَلَا يُوَافِقُنَا عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

٨٩ - باب: ميراث الأبوين مع الزوج

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحْسِنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ قَالَ: لِلزَّوْجِ النُّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثَّلَاثُ وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ، وَقَالَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبْوَيْنِ قَالَ: لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَلِلْأُمِّ الثَّلَاثُ وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ قَالَ: لِلزَّوْجِ النُّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثَّلَاثُ وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ.

٣ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا عَنْ عَمْرِ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام أَقْرَأَهُ صَحِيْفَةَ الْفَرَائِضِ الَّتِي أَمْلَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَحَطَّ عَلَيَّ عليه السلام بِيَدِهِ فَقَرَأْتُ فِيهَا امْرَأَةً مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبْوَيْهَا فَلِلزَّوْجِ النُّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ الثَّلَاثُ تَامًا وَلِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ.

٤ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ تُوَفِّيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمُّهَا وَأَبَاَهَا قَالَ: مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ لِلزَّوْجِ النُّصْفُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَلِلْأُمِّ الثَّلَاثُ سَهْمَانِ وَلِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ.

٥ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ عَنْ مَثِيِّ بْنِ الزَّوَيْدِ الْحَطَّاطِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبْوَيْهَا فَقَالَ: لِلزَّوْجِ النُّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثَّلَاثُ وَلِلْأَبِ السُّدُسُ.

٦ - عَنْهُ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ أَنَّ لِلزَّوْجِ النُّصْفَ وَلِلْأُمِّ الثَّلَاثَ كَامِلًا وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ.

٧ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوْسُفَ عَنْ مُثَنَّى عَنِ الْحَسَنِ الصَّبِيحِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبْوَيْهَا قَالَ: لِلزَّوْجِ النُّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْأَبِ السُّدُسُ.

٨ - عَنْهُ عَنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَكِينٍ عَنْ نُوحِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عُثْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ زَوْجَتَهُ وَأَبْوَيْهِ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبْوَيْهَا قَالَ: لِلزَّوْجِ النُّصْفُ وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ أَبْوَيْهَا وَزَوْجَهَا قَالَ: لِلزَّوْجِ النُّصْفُ وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْأَبِ مَا بَقِيَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى التَّقْيِيَةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ جَمِيعِ الْعَامَّةِ، وَالرَّوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ تَكُونَ مَحْمُولَةً عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَةٌ يَخْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ وَلَيْسَ فِي الْخَبْرِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِخْوَةٌ يَخْجُبُونَ فَإِنَّ لَهَا السُّدُسَ وَإِذَا اخْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يَتَنَاقَضْ مَا قَدَّمَاهُ.

٩٠ - باب: ما يختص به الولد الأكبر إذا كان ذكراً من الميراث

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ بَيْنَ فَلِالْأَكْبَرِ السِّنْفَ وَالذَّرْعَ وَالْخَاتَمَ وَالْمُضْحَفُ فَإِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَلِالْأَكْبَرِ مِنْهُمْ.

٢ - عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سِنْفًا وَسِلَاحًا فَهُوَ لِابْنِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ بَنُونَ فَهُوَ لِأَكْبَرِهِمْ.

٣ - الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَلِالْأَكْبَرِ وُلْدُهُ سِنْفُهُ وَمُضْحَفُهُ وَخَاتَمُهُ وَدِرْعُهُ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَسِنْفُهُ وَخَاتَمُهُ وَمُضْحَفُهُ وَكُتْبُهُ وَرِخْلُهُ وَرَاجِلَتُهُ وَكِسْوَتُهُ لِأَكْبَرِ وُلْدِهِ فَإِنْ كَانَ الْأَكْبَرُ بِنْتًا فَلِالْأَكْبَرِ مِنَ الذُّكُورِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَبُكَيْرٍ وَفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سِنْفًا أَوْ سِلَاحًا فَهُوَ لِابْنِهِ فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ فَهُوَ لِأَكْبَرِهِمَا.

٦ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَالْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَمْ مِنْ إِنْسَانٍ لَهُ حَقٌّ لَا يَعْلَمُ بِهِ؟ قُلْتُ: وَمَا ذَلِكَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟ قَالَ إِنَّ صَاحِبِي الْجِدَارِ كَانَ لَهُمَا كَنْزٌ تَحْتَهُ لَا يَعْلَمَانِ بِهِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ قُلْتُ: فَمَا كَانَ؟ قَالَ: كَانَ عِلْمًا قُلْتُ: فَأَيُّهُمَا أَحَقُّ بِهِ؟ قَالَ: الْكَبِيرُ كَذَلِكَ نَقُولُ نَحْنُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَامَّةٌ فِي أَنَّ لِلْأَكْبَرِ ثِيَابَهُ وَرَحْلَهُ وَكِسْوَتَهُ وَيَتَّبِعِي أَنْ نَحْصَهَا ثِيَابَ جِلْدِهِ فَأَمَّا مَا عَدَاهَا مِنَ الثِّيَابِ كَانَ هُوَ وَالْوَرْتَةُ فِيهِ سَوَاءً، يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

٧ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَتَاعٍ بَيْنَهُ؟ قَالَ: السِّنْفُ، وَقَالَ: الْمَيْتُ إِذَا مَاتَ فَإِنَّ لِابْنِهِ السِّنْفَ وَالرَّحْلَ وَالثِّيَابَ ثِيَابَ جِلْدِهِ .

٩١ - باب: أن الإخوة والأخوات على اختلاف أنسابهم لا يرثون مع الأبوين

ولا مع واحد منهما شيئاً

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي جَعْفَرٍ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالَا إِنْ مَاتَ رَجُلٌ فَتَرَكَ أُمَّهُ وَإِخْوَةَ وَأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةَ وَأَخَوَاتِ لِأَبٍ وَإِخْوَةَ وَأَخَوَاتِ لِأُمٍّ وَلَيْسَ الْأَبُ حَيًّا فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ وَلَا يَحْجُبُونَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُوْرَثْ كَلَالَةً .

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَضَّاحِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي امْرَأَةٍ تُوْفِيَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأَبَاهَا وَإِخْوَتَهَا قَالَ: هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ لِلزَّوْجِ النُّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَشْهُمٍ لِلْأَبِ وَالثُّلُثُ سَهْمَانِ لِلْأُمِّ وَالسُّدُسُ سَهْمٌ وَلَيْسَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ شَيْءٌ نَقَصُوا الْأُمَّ وَزَادُوا الْأَبَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ» .

٣ - عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ مُشْمَعِلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَإِخْوَتَهُ قَالَ: لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَالْأَبِ خَمْسَةُ أَشْهُمٍ وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ وَهِيَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُمٍ .

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليهما السلام أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَلَا لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأَبِ شَيْءٌ وَلَا مَعَ الْأُمِّ شَيْءٌ .

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْخَزَّازِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ: امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَإِخْوَةَ لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا فَقَالَ لِرَّوْجِهَا النُّصْفُ وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ .

٦ - وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْخَزَّازِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: امْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَأَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَةَ لِأُمِّهَا وَأَخَوَاتِ لِأَبٍ قَالَ: لِأَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمَّهَا الثُّلُثَانِ وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ وَإِخْوَتِهَا مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ .

٧ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْخَزَّازِ وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَأَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَةَ لِأُمٍّ وَأَخَوَاتِ لِأَبٍ قَالَ: لِأَخَوَاتِهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا الثُّلُثَانِ وَلِأُمِّهَا السُّدُسُ وَإِخْوَتِهَا مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ .

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ الثَّلَاثَةُ الْأَصْلُ فِيهَا زُرَّارَةُ وَالطَّرِيقُ إِلَيْهَا وَاحِدٌ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ عَلَى الْعَمَلِ بِخِلَافِهَا لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ مَعَ الْأُمِّ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانُوا، فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ نَقُولَ فِيهَا وَجْهًا مِنَ التَّأْوِيلِ وَهُوَ أَنَّهَا وَرَدَتِ الرُّخْصَةَ فِي جَوَازِ الْأَخْذِ مِنْهُمْ عَلَى مَا يَعْتَقِدُونَهُ كَمَا يَأْخُذُونَهُ مِنَّا وَإِنَّا نَحْرَمُ الْأَخْذَ بِهَا لِمَنْ يَعْتَقِدُ بَطْلَانَهَا وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الرُّخْصَةِ.

٨ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ قَالَ: الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ وَلَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ شَيْءٌ فَقُلْتُ: إِنَّا قَدْ اخْتَجْنَا إِلَى هَذَا وَالرَّجُلُ الْمَيِّتُ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّاسِ وَأُخْتُهُ مُؤْمِنَةٌ قَالَ: فَخُذْ لَهَا النُّصْفَ خُذُوا مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ فِي سُنَّتِهِمْ وَقَضَائِهِمْ وَأَحْكَامِهِمْ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِزُرَّارَةَ فَقَالَ: إِنَّ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ ابْنُ مُحَرَّرٍ لَثُورًا خُذْهُمْ بِحَقِّكَ فِي أَحْكَامِهِمْ وَسُنَّتِهِمْ وَقَضَائِهِمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ فِيهِ.

٩ - عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ هَلْ تَأْخُذُ فِي أَحْكَامِ الْمُخَالَفِينَ مَا يَأْخُذُونَ مِنَّا فِي أَحْكَامِهِمْ أَمْ لَا؟ فَكَتَبَ: يَجُوزُ لَكُمْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَذْهَبُكُمْ فِيهِ التَّقْيَةُ مِنْهُمْ وَالْمُدَارَاةُ.

١٠ - عَنْهُ عَنْ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَرَّازٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينِ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ: قَالَ يَجُوزُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ ذِي دِينٍ مَا يَسْتَجِلُّونَ.

١١ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ وَلَا أَعْلَمُ سُلَيْمَانَ إِلَّا أَخْبَرَنِي بِهِ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَنْزَلَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَلْزَمُوهُمْ مَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمْ.

١٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ وَلَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ وَوَلَدٌ مِنْهُ فَمَاتَ وَلَدُهَا الَّذِي مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ: يَغْتَرِلُهَا زَوْجُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يُعْلَمَ مَا فِي بَطْنِهَا وَوَلَدٌ أَمْ لَا فَإِنْ كَانَتْ فِي بَطْنِهَا وَوَلَدٌ وَرِثَ.

١٣ - عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي وَهَيْبٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَمَاتَ الْوَلَدُ وَلَهُ مَالٌ قَالَ: يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ أَنْ يَغْتَرِلَ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَحْبِضَ حَيْضَةً تَسْتَبْرِئُ رَجْمَهَا أَخَافُ أَنْ يَخْدُثَ بِهَا حَمْلٌ فَيَرِثَ مِنْهَا مِيرَاثَ لَهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا قُلْنَا فِي الْأَخْبَارِ الْأُولَى سِوَاةٍ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّقْيَةِ لِاجْتِمَاعِ الطَّائِفَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِخِلَافِ مَتَضَمَّنِهَا.

٩٢ - باب: ميراث الزوج إذا لم يكن للمرأة وارث غيره

١ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُتَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِيِّ عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ: الْمَالُ كُلُّهُ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ تُوْقِيَتْ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهَا أَحَدٌ وَلَهَا زَوْجٌ قَالَ: الْمِيرَاثُ لِرِزْوَجِهَا.

٣ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَالَةَ عَنِ ابْنِ بِنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَرَأَ عَلِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَائِضَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا فِيهَا الزَّوْجُ يَحُوزُ الْمَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ.

٤ - عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنِ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعَا بِالْجَامِعَةِ فَتَطَّرَ فِيهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرَهُ، الْمَالُ لَهُ كُلُّهُ.

٥ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَلَا تَتْرُكُ وَارِثًا غَيْرَ زَوْجِهَا قَالَ: الْمِيرَاثُ لَهُ كُلُّهُ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِنْتِ الْإِنْسَاءِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَكُونُ الرُّدُّ عَلَى زَوْجٍ وَلَا زَوْجَةٍ.

فَلَا يُتَابِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّا لَا نُعْطِي الزَّوْجَ الْمَالَ كُلَّهُ بِالرُّدِّ، بَلْ نُعْطِيهِ النُّصْفَ بِالتَّسْمِيَةِ وَالْبَاقِي بِاجْتِمَاعِ الطَّائِفَةِ الْمُحَقِّقَةِ وَلَا نُعْطِيهِ بَرْدًا يَفْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ كَمَا يَفْتَضِي فِي كَثِيرٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

٩٣ - باب: ميراث الزوجة إذا لم يك وارث غيرها

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرَهُ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ فَلَهُ الْمَالُ وَالْمَرْأَةُ لَهَا الرُّبْعُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِمَامِ.

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَعِيمِ الصَّخَّافِ قَالَ: مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَأَوْصَى إِلَيَّ وَتَرَكَ امْرَأَةً وَلَمْ يَتْرِكْ وَارِثًا غَيْرَهَا فَكَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِخَطِّهِ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ وَاحْتِجِلِ الْبَاقِي إِلَيْنَا.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزَبَانَ قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرَةَ الْعَلَوِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مَوْلَى لَكَ أَوْصَى إِلَيَّ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ لِي فَهُوَ لِمَوْلَائِي فَمَاتَ وَتَرَكَهَا وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهَا بِشَيْءٍ وَلَهُ امْرَأَتَانِ أَمَا الْوَالِدَةُ فَلَا أَعْرِفُ لَهَا مَوْضِعًا السَّاعَةَ وَالْأُخْرَى بِقَمٍّ مَا الَّذِي تَأْمُرُنِي فِي هَذِهِ الْمِائَةِ دِرْهَمٍ؟ فَكَتَبْتُ إِلَيَّ انظُرْ أَنْ تَدْفَعَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ إِلَى زَوْجَتِي الرَّجُلِ وَحَقَّهُمَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَالرُّبْعُ وَتَصَدَّقْ بِالْبَاقِي عَلَى مَنْ تَعْرِفُ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَوْجٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَةً قَالَ: لَهَا الرُّبْعُ وَيُدْفَعُ الْبَاقِي إِلَى الْإِمَامِ.

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ

أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: له رجل مات وترك امرأته قال: المال لها، قال: قلت: المرأة ماتت وتركت زوجها قال: المال له.

فلا يتأفي الأخبار الأولى لأنه يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ قَالَ: هَذَا الْخَبَرُ يَخْتَصُّ حَالَ الْعَيْبَةِ لِأَنَّ لَهَا الرُّبْعَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِمَامٌ ظَاهِرٌ يَأْخُذُ الْبَاقِيَّ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا كَانَ الْبَاقِيَّ لَهَا، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ قَرِيبَةً لَهُ فَإِنَّهَا تَأْخُذُ الرُّبْعَ بِالتَّسْمِيَةِ وَالْبَاقِيَّ بِالْقَرَابَةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القاسم عن الفضل بن يسار البصري قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال: يُدْفَعُ الْمَالُ كُلُّهُ إِلَيْهَا.

٩٤ - باب: أن المرأة لا ترث من العقار والدور والأرضين شيئاً من تربة الأرض

ولها نصيبها من قيمة الطوب والخشب والبنيان

١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه عن أبي جعفر عليه السلام ، ومنهم من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام ، ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام أن المرأة لا ترث من تركه زوجها من ثروة دار وأرض إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتغطي رُبْعَهَا أو ثُمْنَهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ قِيَمَةِ الطُّوبِ وَالْجُدُوعِ وَالْخَشْبِ.

٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً وترث من المال والفُرسِ والثيابِ ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقص الأبواب والجذوع والقصب فتغطي حقها منه.

٣ - يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً.

٤ - سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً، قال: قلت: كيف ترث من الفروع ولا ترث من الرباع شيئاً؟ فقال: لي ليس لها منهم حسب ترث به وإنما هي ذخيل عليهم فترث من الفروع ولا ترث من الأضل ولا تدخل عليهم داخل بسببها.

٥ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن حسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فتدخل عليهن من يفسد موارثهن.

٦ - علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حُكَيْمٍ عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصانغ قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن النساء لا يرثن من ربايع الأرض شيئاً ولكن لهن قيمة الطوب

وَالْخَشْبِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ لَا يَأْخُذُونَ بِهَذَا فَقَالَ: إِذَا وَلَّيْنَا صَرَبَتَاهُمْ بِالسُّوْطِ فَإِنْ انْتَهَوْا وَإِلَّا صَرَبَتَاهُمْ بِالسِّنْفِ.

٧ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ مُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الدُّوْرِ وَالْعَقَارِ شَيْءٌ.

٨ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ الْأَخْمَرِ قَالَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا عَنْ مَيْسَرَةَ بَيْعِ الزُّطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ مَا لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ قَالَ: لَهُنَّ قِيَمَةُ الطُّوبِ وَالْبِنَاءِ وَالْخَشْبِ وَالْقَصَبِ فَأَمَّا الْأَرْضُونَ وَالْعَقَارُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُنَّ فِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: فَالْتِّيَابُ؟ قَالَ: التِّيَابُ لَهُنَّ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ صَارَ ذَا وَلِهَذَا الثَّمْنُ وَالرُّبْعُ مَسْمُومٌ؟ قَالَ: لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا نَسَبٌ تَرْتُّ بِهِ وَإِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا صَارَ هَذَا كَذَا لِئَلَّا تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ فَيَجِيءَ زَوْجُهَا أَوْ وَلَدٌ مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ فَيُرَاجِحُوا قَوْمًا فِي عَقَارِهِمْ.

٩ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِقَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَخَطَّابِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ طِرْبَالِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرْتُّ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقَرَى وَالِدُّوْرِ وَالسَّلَاحِ وَالذُّوَابِ شَيْئًا وَتَرْتُّ مِنَ الْمَالِ وَالرُّوْقِيِّ وَالتِّيَابِ وَمَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ وَيُقَوِّمُ النُّفُضَ وَالْجُدُوعَ وَالْقَصَبَ فَتُعْطَى حَقَّهَا مِنْهُ.

١٠ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنَ الدُّوْرِ وَلَا مِنَ الضَّمَاكِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدَتْ بِنَاءً فَيَرِثُنَّ ذَلِكَ الْبِنَاءَ، وَكَتَبَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ: عَلِمْتُ الْمَرْأَةَ أَنَّهَا لَا تَرْتُّ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا إِلَّا قِيَمَةَ الطُّوبِ وَالنُّفُضِ لِأَنَّ الْعَقَارَ لَا يُمَكِّنُ تَغْيِيرَهُ وَقَلْبُهُ وَالْمَرْأَةُ يَجُوزُ أَنْ يَنْقَطِعَ مَا بَيْنَتْهَا وَبَيْنَتَهُ مِنَ الْعِضْمَةِ وَيَجُوزُ تَغْيِيرُهَا وَتَبْدِيلُهَا وَلَيْسَ الْوَالِدُ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ النُّفُضِي بَيْنَتْهَا وَالْمَرْأَةُ يُمَكِّنُ الْإِسْتِيْدَالَ بِهَا فَمَا يَجُوزُ أَنْ يَجِيءَ وَيَذْهَبَ كَانَ مِيرَاثُهُ فِيمَا يَجُوزُ تَغْيِيرَهُ وَتَبْدِيلُهُ إِذَا أَشْبَهَهَا وَكَانَ الثَّابِتُ الْمُقِيمُ عَلَى حَالِهِ كَمَا كَانَ مِثْلُهُ فِي الثَّبَاتِ وَالْقِيَامِ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: قُلْتُ: لِرُزَّارَةَ إِنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النِّسَاءَ لَا تَرْتُّ امْرَأَةً مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنْ تَرْبَةِ دَارٍ وَلَا أَرْضٍ إِلَّا أَنْ يُقَوِّمَ الْبِنَاءَ، وَالْجُدُوعَ وَالْخَشْبَ فَتُعْطَى نَصِيبَهَا مِنْ قِيَمَةِ الْبِنَاءِ فَأَمَّا التَّرْبَةُ فَلَا تُعْطَى شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَرْبَةَ دَارٍ قَالَ: زُرَّارَةُ هَذَا لَا شَكَّ فِيهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ الَّتِي أوردناها عَامَّةٌ فِي أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الرُّبَاعِ وَالْأَرْضِينَ وَالْقَرَايَا شَيْءٌ وَلَهُنَّ قِيَمَةُ الطُّوبِ وَالْخَشْبِ وَالتَّبْيَانِ، وَمَا يَنْصَمُنَّ بَعْضُ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّهُنَّ لَا يَرِثْنَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَالْمَعْنَى أَنَّهُنَّ لَا يَرِثْنَ مِنْ نَفْسِ تَرْبَةِ الْأَرْضِ وَإِنْ كَانَ لَهَا مِنْ قِيَمَةِ الْخَشْبِ وَالطُّوبِ وَالتَّبْيَانِ بِدَلَالَةٍ مَا فَصَّلَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي أوردناها، وَكَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ لَيْسَ لَهُنَّ مِنَ الرُّبَاعِ شَيْءٌ وَإِنَّمَا هِيَ الْمَتَازِلُ وَالْعَقَارَاتُ وَلَهُنَّ مِنَ الْأَرْضِ سَهْمٌ وَالْأَخْبَارُ الْعَامَّةُ وَالْعَمَلُ بِمُؤْمِيهَا أَوْلَى لِأَنَّ

طَرَفْنَا عَلَى الْأَرْضَيْنِ مَا يَخْصُهَا تَطَرَّقَ عَلَى الرُّبَاعِ وَالْمَنَازِلِ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى الكُلِّ وَمَا يَتَّصِمُنْ بَعْضُ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ لَيْسَ لَهُنَّ مِنَ الرُّبَاعِ وَالْعَقَارِ شَيْءٌ وَلَمْ يَتَّصِمُنْ ذِكْرُ الْأَرْضَيْنِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُنَّ مِنَ الْأَرْضَيْنِ نَصِيبًا إِلَّا مِنْ جِهَةِ دَلِيلِ الْخَطَابِ وَذَلِكَ بِتَرْكِ الدَّلِيلِ، وَالْأَخْبَارُ الْأُخْرَى دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَدُلَّ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُنَّ مِنَ الرُّبَاعِ وَالْعَقَارِ شَيْءٌ وَالْأَخْبَارُ الْبَاقِيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُنَّ مِنَ الْأَرْضِ وَالْقَرَايَا شَيْءٌ فَالْأَوْلَى الْعَمَلُ بِجَمِيعِهَا.

١٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَرِثُ مِنْ دَارِ امْرَأَتِهِ أَوْ أَرْضِهَا مِنَ التَّرْبَةِ شَيْئًا؟ أَوْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَثَرَةً الْمَرْأَةِ فَلَا يَرِثُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَرَكَ وَتَرَكَتْ.

فَلَا تُنَافِي الْأَخْبَارُ الْأُولَى مِنَ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّ جَمِيعَ مَنْ خَالَفَنَا يُخَالِفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَيْسَ يُوَافِقُنَا عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الْعَامَّةِ، وَمَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى يَجُوزُ التَّقْيَةُ فِيهِ، وَالْوَجْهُ الْأُخْرَى: أَنَّ لَهُنَّ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَرَكَ مَا عَدَا تَرْتِبَةَ الْأَرْضِ مِنَ الْقَرَايَا وَالْأَرْضَيْنِ وَالرُّبَاعِ وَالْمَنَازِلِ فَتَخْصُ الْخَبَرَ بِالْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَأَوَّلُ هَذَا الْخَبَرَ وَيَقُولُ لَيْسَ لَهُنَّ شَيْءٌ مَعَ عَدَمِ الْأَوْلَادِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ فَأِنَّهَا تَرِثُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ.

١٣ - بِمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَغْفُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ فِي السَّاءِ إِذَا كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ أُعْطِينَ مِنَ الرُّبَاعِ.

٩٥ - باب: ميراث الجد مع كلاله الأب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَبُكَيْرٍ وَالْفَضِيلِ وَمُحَمَّدِ وَبُرَيْدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ يَصِيرُ مِثْلَ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا بَلَغُوا قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ وَجَدَّهُ لَهُ أَوْ قُلْتُ: جَدُّهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ أَوْ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ قَالَ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ مِائَةَ أَلْفٍ فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ، قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ تَرَكَ جَدَّهُ وَأُخْتَهُ فَقَالَ: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ وَإِنْ كَانَا أُخْتَيْنِ فَالنِّصْفُ لِلْجَدِّ وَالنِّصْفُ الْأُخْرَى لِلأُخْتَيْنِ وَإِنْ كُنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ، فَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَجَدًّا فَالْجَدُّ أَحَدُ الْإِخْوَةِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ.

وَقَالَ زُرَّارَةُ وَهَذَا مِمَّا لَمْ يُؤْخَذْ عَلَيَّ فِيهِ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِهِ وَمِنْ أَبِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ شَكٌّ وَلَا اخْتِلَافٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَغْفُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: الْجَدُّ تَقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مَا بَلَغُوا وَإِنْ كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ.

- ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأَخْتَهُ وَجَدَّهُ قَالَ: هَذِهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَلِلْأَخْتِ سَهْمٌ وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ.
- ٤ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدًّا قَالَ: لِلْجَدِّ السَّبْعُ.
- ٥ - عَنْهُ عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ مُشَمِّعِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَرَكَ خَمْسَةَ إِخْوَةٍ وَجَدًّا قَالَ: هِيَ مِنْ سِتَّةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمٌ.
- ٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكَّيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْإِخْوَةُ مَعَ الْجَدِّ يَغْنِي أبا الأَبِ يَقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مِنَ الأَبِ وَالْأُمِّ وَالْإِخْوَةَ مِنَ الأَبِ يَكُونُ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الذُّكُورِ.
- ٧ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَجَدَّهُ قَالَ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا وَلَوْ كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ مِائَةَ كَانَ الْجَدُّ مَعَهُمْ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلْجَدِّ مَا يُصِيبُ وَاحِدًا مِنَ الْإِخْوَةِ، قَالَ وَلَوْ تَرَكَ أُخْتَهُ فَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَلِلْأَخْتِ سَهْمٌ وَلَوْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلِلْجَدِّ النُّصْفُ وَلِلْأَخْتَيْنِ النُّصْفُ، وَقَالَ إِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ كَانَ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلذُّكْرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَيْنِ.
- ٨ - ابْنُ مَخْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأَخْتَهُ وَجَدَّهُ قَالَ: هَذَا مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ لِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَلِلْأَخْتِ سَهْمٌ وَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ.
- ٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَجَمِيلِ بْنِ ذَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْجَدُّ يَقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مَا بَلَغُوا وَإِنْ كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ.
- ١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخٌ مِنْ أَبٍ وَجَدٌّ قَالَ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً.
- ١١ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَعَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ عَنْ زَيْدِ الشُّحَّامِ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إِنْ لَهُنَّ فَرِيضَتُهُنَّ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النُّصْفُ وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ.
- ١٢ - وَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْأَخَوَاتُ مَعَ الْجَدِّ لَهُنَّ فَرِيضَتُهُنَّ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النُّصْفُ وَإِنْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ.
- ١٣ - وَمَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

الجد يُقاسم الإخوة حتى يكون السبع خيراً له.

١٤ - عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام يقاسم الجد الإخوة إلى السبع.

١٥ - علي بن الحسين بن فضال عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال: أراي أبو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فإذا لا ينقص الجد من السدس شيئاً ورأيت سهم الجد فيها مثبتاً.

فألوجه في هذه الأخبار أن تحملها على ضرب من التقيّة لأنّ الذي يعول عليه هو ما اجتمعت الفرقة المحققة عليه من أن الجد مع الإخوة من الأب والأم أو من الأب خاصة كواحد منهم يقاسمهم، وكذلك إذا اجتمع مع الأخت أو مع الأخوات كان معهن بمنزلة الأخ للدكر مثل حظ الأثنين، وسقط فرضها النصف أو الثلثين إن كانتا اثنتين فما زاد عليهما وإذا ثبت ذلك فهو يقاسم هؤلاء بالغاً ما بلغوا قلّ عددهم أو كثر، وما تضمن بعض هذه الأخبار من أنه يقاسمهم إلى السبع أو إلى السدس فمحمول على ما قلناه من التقيّة لأنّ ذلك مذهب بعض العامة.

١٦ - وأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة عن يزيد بن معاوية أو عبد الله وأكثر ظنه أنه يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الجد بمنزلة الأب ليس للإخوة معه شيء.

فألوجه ما قلناه من التقيّة لأنه خلاف إجماع الفرقة المحققة.

١٧ - فأما ما رواه الحسن بن علي بن الثعمان عن عبد الله بن بحر عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد أن علياً عليه السلام أعطى الجدة المال كله.

فلا ينافي ما تقدّم من الأخبار لأنّ الوجه في هذا الخبر أنه أعطاهما المال لما آمن يكن غيرها ممن هو أولى منها أو مثلها بالميراث، وليس في الخبر أنه أعطاهما مع وجودهم فيكون مخالفاً لما تقدّم.

٩٦ - باب: ميراث الجد مع كلاله الأم

١ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأمه لم يترك وارثاً غيره قال: المال له، قلت: فإن كان مع الأخ للأم جدّ قال: يعطى الأخ السدس ويعطى الجد الباقي، قلت: فإن كان الأخ لأب وجدّ قال: بينهما سواء.

٢ - عنه عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإخوة من الأم مع الجد قال: للإخوة من الأم مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد.

٣ - عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع أبي سيار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك إخوة وأخوات لأم وجدّاً فقال: الجد بمنزلة الأخ من الأب له الثلثان وللإخوة والأخوات من الأم الثلث فهم فيه شركاء سواء.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَعْطَى الْأَخْوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتَهُنَّ مَعَ الْجَدِّ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ: لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ نَصِيْبُهُمُ الثَّلْثُ مَعَ الْجَدِّ.

٦ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشُّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ: لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الثَّلْثُ مَعَ الْجَدِّ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فَقَالَ: لِلْإِخْوَةِ فَرِيضَتُهُمُ الثَّلْثُ مَعَ الْجَدِّ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ.

فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضاً مَثْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ مِنَ الْفِرْقَةِ الْمُحِقَّةِ، وَنُحْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي تَأْوِيلِهِ إِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَهُ بِأَنْ يُقَاسِمُوهُ كَمَا يُقَاسِمُونَهُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ أَوْ الْأَبِّ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَهُمْ نَصِيْبُهُمُ الثَّلْثُ لَا يُزَادُونَ عَلَى ذَلِكَ شَيْئاً وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لَا يَتَافَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

٩٧ - باب: أن مع الأبوين أو مع واحد منهما لا يرث العبد والجدة

١ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ مُمْلَكَةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ أُمَّهَا وَأَخْوَيْنِ لَهَا مِنْ أَبِيهَا وَأُمَّهَا وَجَدَّهَا أَبَا أُمَّهَا وَزَوْجَهَا قَالَ: يُعْطَى الزَّوْجُ النِّصْفَ وَتُعْطَى الْأُمُّ النَّبَاقِيَّ وَلَا يُعْطَى الْجَدُّ شَيْئاً لِأَنَّ ابْنَتَهُ حَجَبَتْهُ عَنِ الْمِيرَاثِ وَلَا يُعْطَى الْإِخْوَةَ شَيْئاً.

٢ - ابْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أَبَاهُ وَعَمَّهُ وَجَدَّهُ قَالَ: فَقَالَ: حَجَبَ الْأَبُ الْجَدَّ الْمِيرَاثَ لِلْأَبِّ وَلَيْسَ لِلْعَمِّ وَلَا لِلْجَدِّ شَيْءٌ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا وَجَدَّهَا أَوْ جَدَّتَهَا كَيْفَ يُقَسَّمُ مِيرَاثُهَا؟ فَوَقَعَ عليه السلام: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبَوَيْنِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِقَابٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ وَزَوْجَتَهُ وَأَخْتَهُ وَجَدَّهُ قَالَ: لِلْأُمِّ الثَّلْثُ وَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَمَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخْتِ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَلِلْأَخْتِ سَهْمٌ.

٥ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّهُ وَزَوْجَتَهُ وَأَخْتَيْنِ لَهُ وَجَدَّهُ فَقَالَ: لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ وَمَا بَقِيَ نِصْفُهُ لِلْجَدِّ وَنِصْفُهُ لِلْأَخْتَيْنِ.

فَهَذَا الْخَبَرَانِ مَثْرُوكَانِ بِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ الْمُحِقَّةِ، لِأَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبَوَيْنِ وَلَا مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَحَدٌ

مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَلَا الْجَدَّ وَالْجَدَّةَ عَلَى مَا تَضَمَّنَتِ الْأَخْبَارُ الْأَوْلَى، وَالْوَجْهَ فِيهِمَا التَّقِيَّةَ لِأَنَّهُمَا مُوَافِقَانِ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنْ ابْتَنَيْتَ هَلَكْتَ وَأُمِّي حَيَّةٌ، فَقَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ: وَكَانَ عِنْدَهُ لَيْسَ لِأُمِّكَ شَيْءٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْطَاهَا السُّدُسَ.

فَلَا يَنَافِي مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ الْجَدَّ لَا يَسْتَحِقُّ الْمِيرَاثَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ لِأَنَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِنَّمَا جُعِلَ لِلْجَدِّ أَوْ الْجَدَّةِ السُّدُسُ عَلَى جِهَةِ الطُّعْمَةِ لَا عَلَى وَجْهِ الْمِيرَاثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ.

٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ إِنْ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ طُعْمَةً.

عَلَى أَنَّ الطُّعْمَةَ إِنَّمَا تَكُونُ أَيْضاً لِلْجَدِّ أَوْ الْجَدَّةِ إِذَا كَانَ وَلَدَهَا حَيًّا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَيِّتًا فَلَيْسَ لَهَا طُعْمَةٌ عَلَى حَالٍ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٩ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ السُّدُسَ وَابْنَهَا حَيًّا، وَأَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ السُّدُسَ وَابْنَتَهَا حَيَّةً.

١٠ - وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي أَبَوَيْنِ وَجَدَّةٍ لِأُمِّ قَالَ: لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ وَهُوَ الثُّلُثَانِ لِلْأَبِ.

١١ - وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْجَدَّةُ لَهَا السُّدُسُ مَعَ ابْنِهَا وَمَعَ ابْنَتِهَا.

فَلَا يَنَافِي هَذِهِ الْأَخْبَارُ.

١٢ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ يَمِينٍ يَمِينٌ يَعْلَمُ رَوَاهُ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ جَدَّتَيْنِ أُمَّ أَبِيهِ وَأُمَّ أُمِّهِ فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا.

١٣ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْجَدَّتَيْنِ السُّدُسَ مَا لَمْ يَكُنْ دُونَ أُمَّ الْأُمِّ أُمَّ وَلَا دُونَ أُمَّ الْأَبِ أَبَ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ نَحْمِلَهُمَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ، لِأَنَّ هَذِهِ قَضِيَّةٌ قَضَى بِهَا أَبُو بَكْرٍ فِي خِلَافَتِهِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَوَى ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْحِكَايَةِ عَنْهُ دُونَ مَرِّ الْحَقِّ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٤ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي طَاهِرٍ بْنِ تَسْنِيمٍ عَنْ يَعْلَى الطَّنَافِيسِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: تُوْفِي رَجُلٌ وَتَرَكَ جَدَّتَيْنِ أُمَّ أُمِّهِ وَأُمَّ أَبِيهِ فَوَرَّثَ أَبُو بَكْرٍ أُمَّ أُمِّهِ وَتَرَكَ الْأُخْرَى، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: لَقَدْ تَرَكَتْ امْرَأَةً لَوْ أَنَّ الْجَدَّتَيْنِ هَلَكَتَا وَابْنُهُمَا حَيٌّ مَا وَرِثَ مِنَ الَّتِي وَرَّثَتْهَا شَيْئاً وَوَرِثَ الَّتِي تَرَكَتْ أُمَّ أَبِيهِ فَوَرَّثَهَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ تَسْنِيمٍ: وَحَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ حَارِثَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ قَالَ: جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَأَعْطِنِي حَقِّي فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْئاً وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ فَسَأَلَ فَشَهِدَ لَهَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ: مَنْ سَمِعَ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَجَاءَتْ أُمَّ الْأُمِّ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَ ابْنَتِي مَاتَ فَأَعْطِنِي حَقِّي فَقَالَ: مَا أَنْتِ الَّتِي شَهِدَ لَهَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ فَإِنْ افْتَسَمْتُمُوهُ «فَأَقْسِمُوهُ» بَيْنَكُمَا فَاتَّمَمْتُ أَعْلَمُ.

١٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ﷺ عَنْ بَنَاتِ بِنْتٍ وَجَدٌ فَقَالَ: لِلْجَدِّ السُّدُسُ وَالْبَاقِي لِبَنَاتِ الْبِنْتِ.

وَقَدْ ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ أَجْمَعَتِ الْعِصَابَةُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ، وَرَأَيْتُ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ ذَهَبَ إِلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ وَهُوَ غَلَطٌ، لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ وَلَدَ الْوَالِدِ يَقُومُ مَقَامَ الْوَالِدِ، فَبِنْتُ الْبِنْتِ تَقُومُ مَقَامَ الْبِنْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَلَدٌ، وَمَعَ وُجُودِ الْوَالِدِ لَا يَسْتَحِقُّ وَاحِدٌ مِنَ الْأَبْوَانِ مِمَّا يُؤْخَذُ مِنْ نَصِيبِ السُّدُسِ فَيُعْطَى الْجَدُّ عَلَى وَجْهِ الطُّعْمَةِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ فَرِيضَتَيْهِمَا السُّدُسُ إِذَا كَانَا هُمَا الْوَارِثَانِ دُونَ الْأَوْلَادِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ فَضَّالٍ.

١٦ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَثُوبَةَ بْنِ نَائِجَةَ عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْبُرَّازِ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ خَالَهُ وَجَدَّهُ فَقَالَ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا.

فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضاً مَثْرُوكٌ بِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ الْمُحِقَّةِ، لِأَنَّ الْأَقْرَبَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَبْعَدِ وَالْجَدُّ أَقْرَبُ مِنَ الْخَالِ، لِأَنَّ الْخَالَ بِهِ يَتَقَرَّبُ فَقَدْ بَعُدَ بِدَرَجَةٍ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَسْتَحِقُّ مَعَهُ شَيْئاً عَلَى حَالٍ.

٩٨ - باب: أن الجد الأدنى يمنع الجد الأعلى من الميراث

١ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ خَزِيمَةَ بْنِ يَقُطِينَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَرِثُ مِنَ الْأَجْدَادِ أَبُو الْأَبِ وَأَبُو الْأُمِّ وَمِنَ الْجَدَّاتِ أُمَّ الْأَبِ وَأُمَّ الْأُمِّ.

٢ - عَنْهُ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ إِذَا لَمْ يَتَرَكَ الْمَيِّتُ إِلَّا جَدَّهُ أبا أَبِيهِ وَجَدَّتَهُ أُمَّ أُمِّهِ فَإِنَّ لِلْجَدَّةِ الثُّلُثَ وَلِلْجَدِّ الْبَاقِي، قَالَ: وَإِذَا تَرَكَ جَدَّهُ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَجَدَّتَهُ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ وَجَدَّتَهُ أُمَّ أُمِّهِ كَانَ لِلْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ الثُّلُثَ وَسَقَطَتْ جَدَّةُ الْأُمِّ وَالْبَاقِي لِلْجَدِّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَسَقَطَ جَدُّ الْأَبِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ طُرِحَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ بِالْفُرْعَةِ وَكَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعَةُ أَجْدَادٍ سَقَطَ وَاحِدٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ بِالْفُرْعَةِ وَكَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ.

٤ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: لَا تُورَثُوا مِنَ الْأَجْدَادِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَبُو الْأُمِّ وَأَبُو الْأَبِ وَأَبُو أَبِي الْأَبِ.

فَهَذَانِ الْخَبْرَانِ مُرْسَلَانِ وَمَعَ كَوْنِهِمَا كَذَلِكَ فَقَدْ أَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ عَلَى خِلَافِ الْعَمَلِ بِهِمَا لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَقْرَبَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَبْعَدِ، وَالْجَدُّ الْأَدْنَى أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ بِدَرَجَةٍ فَيَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ هُوَ مُسْتَحِقًّا لِلْمِيرَاثِ دُونَ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ، وَيَتَّبَعِي أَنْ نَحْمِلَ الرِّوَايَتَيْنِ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْعَامَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ.

٩٩ - باب: أن ولد الولد يقوم مقام الولد إذا لم يكن ولد

١ - الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: بَنَاتُ الْبَيْتِ يَقْمَنَ مَقَامَ الْبَيْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَلَا وَاثِرٌ غَيْرُهُنَّ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ يَقْمَنَ مَقَامَ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَاثِرٌ غَيْرُهُنَّ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: بَنَاتُ الْبَيْتِ يَقْمَنَ مَقَامَ الْبَنَاتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَلَا وَاثِرٌ غَيْرُهُنَّ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ يَقْمَنَ مَقَامَ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَاثِرٌ غَيْرُهُنَّ.

٣ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ بَنَاتُ الْبَيْتِ يَرِثْنَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنَاتٌ كُنَّ مَكَانَ الْبَنَاتِ.

٤ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَكِينٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ابْنُ الْإِبْنِ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ.

٥ - وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عليه السلام رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَةً بِنْتِي وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ لِمَنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام فِي ذَلِكَ: الْمِيرَاثُ لِلْأَقْرَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبَوَيْنِ وَاحْتِجَاجُهُ فِي ذَلِكَ بِخَبْرِي سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ ابْنَ الْإِبْنِ يَقُومُ مَقَامَ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَاثِرٌ غَيْرُهُ قَالَ: وَلَا وَاثِرٌ غَيْرُهُ إِنَّمَا هُمَا الْوَالِدَانِ لَا غَيْرَ فَعَلَطُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ عليه السلام وَلَا وَاثِرٌ غَيْرُهُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ الْإِبْنُ الَّذِي يَتَقَرَّبُ ابْنُ الْإِبْنِ بِهِ، أَوْ الْبَيْتُ الَّذِي يَتَقَرَّبُ بِنْتِ الْبَيْتِ بِهَا وَلَا وَاثِرٌ لَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَوْلَادِ لِلصُّلْبِ، وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ.

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ابْنُ الْإِثْنَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ قَامَ مَقَامَ الْإِثْنَيْنِ، قَالَ: وَابْنَةُ الْبَيْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ قَامَتْ مَقَامَ الْبَيْتِ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: بَنَاتُ الْإِثْنَيْنِ يَرْتُنَّ مَعَ الْبَنَاتِ.

٨ - وَمَا رَوَاهُ أَيْضاً الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِنْتُ الْإِثْنَيْنِ أَقْرَبُ مِنْ ابْنَةِ الْبَيْتِ.

٩ - وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ ابْنِ بَيْتٍ وَبِنْتِ ابْنِ قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ لَا يَأْلُو أَنْ يُعْطِيَ الْمِيرَاثَ لِلْأَقْرَبِ قُلْتُ: فَأَيُّهُمَا أَقْرَبُ؟ قَالَ ابْنَةُ الْإِثْنَيْنِ.

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهَا بِإِجْمَاعِ الْفِرْقَةِ الْمُحَقِّقَةِ، لِأَنَّهَا قَدْ بَيَّنَّتْ أَنَّ مَعَ الْبَيْتِ لِلصُّلْبِ لَا تَرْتِ بِنْتُ الْبَيْتِ وَلَا ابْنُ الْإِثْنَيْنِ، وَإِنَّمَا يَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقَامَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ، وَأَمَّا الْخَبْرَانِ الْأَخِيرَانِ وَمَا تَضَمَّنَا مِنْ أَنَّ بِنْتَ الْإِثْنَيْنِ أَقْرَبُ مِنْ بِنْتِ الْبَيْتِ فَعَبْرٌ صَحِيحٌ أَيْضاً، لِأَنَّ دَرَجَتَهُمَا وَاحِدَةٌ، وَهُوَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَتَقَرَّبُ بِمَنْ يَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهِ فُقْرَبَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ نُحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّ فِي الْعَامَّةِ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ.

١٠٠ - باب: ميراث أولاد الإخوة والأخوات

١ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ ابْنِ أُخْتٍ لِأَبٍ وَابْنِ أُخْتٍ لِأُمٍّ قَالَ: لِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَلِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ الْبَاقِي.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبْرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ أُخْتُ مِنْ أُمٍّ وَأُخْتُ مِنْ أَبٍ أَنْ تُعْطِيَ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسَ بِالتَّسْمِيَةِ وَالْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ الْبَاقِي التَّصْفِ بِالتَّسْمِيَةِ أَيْضاً وَالْبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهَا لِأَنَّ بَيْتَهَا إِنَّمَا تَأْخُذُ مَا كَانَتْ تَأْخُذُ هِيَ لَوْ كَانَتْ حَيَّةً لِأَنَّهَا تَتَقَرَّبُ بِهَا وَتَأْخُذُ نَصِيبَ مَنْ تَتَقَرَّبُ بِهِ، وَذَلِكَ خِلَافٌ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ وَجُوبِ الرُّدِّ عَلَيْهِمَا لِأَنَّ ذَلِكَ خَطَأٌ عَلَى مُوجِبِ هَذَا النَّصِّ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ أُخٍ لِأَبٍ وَابْنِ أُخٍ لِأُمٍّ قَالَ: لِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْكِينٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَنَاتُ أُخٍ وَابْنُ أُخٍ قَالَ: الْمَالُ لِابْنِ الْأُخْتِ قُلْتُ: قَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ قَالَ: الْعَاقِلَةُ وَالذِّيَّةُ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ شَيْءٌ.

فَهَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَةِ وَلَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ لِإِجْمَاعِ الْفِرْقَةِ الْمُحِقَّةِ عَلَى الْعَمَلِ بِخِلَافِهِ، لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّهُ إِذَا تَسَاوَتْ الْقَرَابَاتُ اشْتَرَكُوا فِي الْمِيرَاثِ ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً وَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصِيبَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مُخْتَصِماً بِابْنِ أَخٍ إِذَا كَانَ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَبَنَاتٍ أَخٍ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُنَّ لَا يَسْتَحِقْنَ شَيْئاً لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَبُوهُنَّ حَيّاً مَعَ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ عَلَى حَالٍ.

١٠١ - باب: ميراث الأولى من ذوي الأرحام

١ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام أَنْ كُلُّ ذِي رَجَمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّجْمِ الَّذِي يَجْرُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيُخْجَبُهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ إِذَا تَقَاتَتِ الْقَرَابَاتُ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ قَرِيبِهِ فَإِنْ اسْتَوَتْ قَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقَامَ قَرِيبِهِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ الْبَرَّازِ قَالَ: أَمَرْتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمَالَ لِمَنْ هُوَ لِلأَقْرَبِ أَوْ الْعَصَبَةِ؟ فَقَالَ: الْمَالَ لِلأَقْرَبِ وَالْعَصَبَةُ فِي فِيهِ الثَّرَابُ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخُرَّاسَانِيُّ أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ وَلَمْ يَخْلَفْ إِلَّا بَنِي عَمٍّ وَبَنَاتِ عَمٍّ وَعَمَّ أَبٍ وَعَمَّتَيْنِ لِمَنْ الْمِيرَاثُ فَكَتَبَ: أَهْلُ الْعَصَبَةِ وَبَنُو الْعَمِّ هُمْ وَارِثُونَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَةِ، لِأَنَّ الْمُتَقَرَّرَ مِنْ مَذْهَبِ الطَّائِفَةِ أَنَّ الأَقْرَبَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الأَبْعَدِ فَإِذَا تَبَتَ ذَلِكَ فَالْعَمَّتَانِ أَوْلَى لِأَنَّهُمَا أَقْرَبُ مِنَ ابْنِ الْعَمِّ وَمِنْ عَمِّ الْأَبِ، وَالْوَجْهُ الأُخَرُ: أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحُكْمُ يَخْتَصُّ إِذَا كَانَ بَنُو الْعَمِّ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَالْعَمُّ أَوْ الْعَمَّةُ لِلأَبِ خَاصَّةً فَإِنَّ الْمَالَ يَكُونُ لِابْنِ الْعَمِّ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ دُونَ الْعَمِّ لِلأَبِ بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْفِرْقَةِ الْمُحِقَّةِ دُونَ ظَاهِرِ الإِغْتِيَارِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارَةَ: قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيُّمَا أَقْرَبُ ابْنِ عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ عَمٍّ لِأَبٍ؟ قَالَ: قُلْتُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيُّ عَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَعْيَانُ بَنِي الأُمِّ أَقْرَبُ مِنْ بَنِي الْعَمَلَاتِ، قَالَ: فَاسْتَوَى جَالِساً ثُمَّ قَالَ: جِئْتُ بِهَا مِنْ عَيْنِ صَافِيَةٍ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَخُو أَبِي طَالِبٍ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ الإِغْتِيَارِ وَعُمُومَ الأَخْبَارِ يَقْتَضِي أَنَّ الْعَمَّ أَوْلَى مِنَ ابْنِ الْعَمِّ أَنَّهُ قَدْ تَبَتَ أَنَّ الْخَالَ أَوْلَى مِنَ ابْنِ الْعَمِّ بِلاَ خِلَافٍ، وَإِذَا كَانَ الْخَالَ أَوْلَى وَالْعَمُّ مُشَارِكاً لَهُ فِي الدَّرَجَةِ فَيَتْبَعِي أَنْ يَكُونَ أَيْضاً أَوْلَى لَوْ لاَ الإِجْمَاعُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَالَ أَوْلَى.

٦ - مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ مُخْرَزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي عَمَةٍ وَعَمٍّ قَالَ لِلْعَمِّ الثُّلْثَانِ وَلِلْعَمَةِ الثُّلُثُ، وَقَالَ: فِي ابْنِ عَمٍّ وَابْنِ خَالَهٖ، قَالَ: الْمَالُ لِلْخَالَةِ وَقَالَ فِي ابْنِ عَمٍّ وَخَالَ قَالَ: الْمَالُ لِلْخَالِ، وَقَالَ فِي ابْنِ عَمٍّ وَابْنِ خَالَهٖ قَالَ: لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى.

١٠٢ - باب: أنه لا يرث أحد من الموالى مع وجود واحد من ذوي الأرحام

١ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا يَأْخُذُ مِنْ مِيرَاثِ مَوْلَى لَهُ إِذَا كَانَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَجْرِي لَهُمُ الْمِيرَاثُ الْمَفْرُوضُ قَالَ: وَكَانَ يَدْفَعُ مَالَهُ إِلَيْهِمْ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام إِذَا مَاتَ مَوْلَى لَهُ وَتَرَكَ قَرَابَةً لَمْ يَأْخُذْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئاً وَيَقُولُ أَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

٣ - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ عَلِيًّا عليه السلام لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِيرَاثَ أَحَدٍ مِنْ مَوَالِيهِ إِذَا مَاتَ وَلَهُ قَرَابَةٌ كَانَ يَدْفَعُ إِلَى قَرَابَتِهِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي خَالَهٖ جَاءَتْ تُخَاصِمُ فِي مَوْلَى رَجُلٍ مَاتَ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ «وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» فَدَفَعَ الْمِيرَاثَ إِلَى الْخَالَهٖ وَلَمْ يُعْطِ الْمَوْلَى.

٥ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ عَنِ ابْنِ يَقُطِينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَتَرَكَ أُخْتَهُ وَتَرَكَ مَوَالِيَهُ قَالَ: الْمَالُ لِأَخْتِهِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي الْحَارِثِ عَنْ سَنِيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَاتَ مَوْلَى لِابْنَةِ حَمْرَةَ وَلَهُ ابْنَةٌ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ابْنَةَ حَمْرَةَ النُّصْفَ وَابْنَتَهُ النُّصْفَ.

فَهَذَا الْخَبْرُ مُخَالِفٌ لِاجْتِمَاعِ الْفِرْقَةِ الْمُحَقِّقَةِ وَالْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا الْمُتَضَمِّنَةِ، لِأَنَّ مَعَ وُجُودِ وَاحِدٍ مِنْ ذَوِي الْقَرَابَاتِ لَا يَرِثُ الْمَوْلَى، وَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبْرِ التَّقْيِينُ لِأَنَّ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ بَعْضُهَا قَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْطَى بِنْتَ الْحَمْرَةَ الْمَالَ كُلَّهُ.

٧ - رَوَى ذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ مَاتَ مَوْلَى لِحَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عليه السلام فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِيرَاثَهُ إِلَى بِنْتِ حَمْرَةَ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ هَذِهِ الرُّوَايَةُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَى بِنْتُ كَمَا تَزْوِي الْعَامَّةُ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ أَيْضاً تَرِثُ الْوَلَاءَ لَيْسَ كَمَا يَزُورُونَ الْعَامَّةُ.

٨ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا الْخَبَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبِنْتَ تَرِثُ مِنْ مِيرَاثِ الْمَوْلَى كَمَا يَرِثُ الْإِبْنُ وَهُوَ الْأَنْظَرُ مِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا، وَذَلِكَ خِلَافٌ مَا قَدَّمْتَاهُ فِي كِتَابِ الْعِتْقِ مِنْ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِأَوْلَادِ الْمَوْلَى لِلذُّكُورِ مِنْهُمْ دُونَ الْإِنَاثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا ذُكُورًا كَانَ لِلْعَصَبَةِ، لِأَنَّ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَعَ وُجُودِ الْعَصَبَةِ أُعْطِيَ الْمَالُ الْبِنْتَ، وَالْوَجْهُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا هُنَا: أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِلْعَامَةِ، هَذَا إِذَا كَانَ الْمُعْتِقُ رَجُلًا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُعْتِقُ امْرَأَةً فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الطَّائِفَةِ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِلْعَصَبَةِ دُونَ الْأَوْلَادِ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَيْهِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْكَاتِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَكَانَ مَوْلَى لِرَجُلٍ وَقَدْ مَاتَ مَوْلَاهُ قَبْلَهُ وَلِلْمَوْلَى ابْنٌ وَبَنَاتٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مِيرَاثِ الْمَوْلَى فَقَالَ: هُوَ لِلرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيَةِ عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ رَوَوْا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِثْلَ مَا قُلْنَا فِي مَوْلَى حَمْرَةَ.

١٠ - رَوَى الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ قَالَ: رُوِيَ عَنْ حَنَانٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سُؤَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ بِنْتِ وَامْرَأَةٍ وَمَوْلَى فَقَالَ: أَخْبِرْكَ فِيهَا بِقَضَاءِ عَلِيِّ عليه السلام جَعَلَ لِلْبِنْتِ النُّصْفَ وَلِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَمَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَى الْبِنْتِ وَلَمْ يُعْطِ الْمَوْلَى شَيْئًا، قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ: وَهَذَا الْخَبَرُ أَصَحُّ مِمَّا رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ الَّتِي وَرَّثَهَا عَلِيُّ عليه السلام فَجَعَلَ لِلْبِنْتِ النُّصْفَ وَلِلْمَوْلَى النُّصْفَ لِأَنَّ سَلَمَةَ لَمْ يَذْكُرْ عَلِيًّا وَسُؤَيْدٌ قَدْ أَذْرَكَ عَلِيًّا، قَالَ: وَأَمَّا مَا رُوِيَ أَنَّ مَوْلَى لِحَمْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تُوْفِيَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أُعْطِيَ بِنْتَ حَمْرَةَ النُّصْفَ وَأُعْطِيَ الْمَوْلَى النُّصْفَ فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، قَالَ: وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ فَتَسِيخٌ وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْخُلَفَاءِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيهِتُهُمْ﴾ فَتَسَخَّتِ الْفَرَائِضُ ذَلِكَ كُلُّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ وَقَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يُنَكِّرُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مِيرَاثِ مَوْلَى حَمْرَةَ وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذَا الْبَابِ قَدْ بَيَّنَّاهُ، وَالَّذِي يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى مَا قُلْنَا.

١١ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَبْسِيِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَضَى فِي ابْنَةِ وَامْرَأَةٍ وَمَوْلَى فَأُعْطِيَ الْبِنْتَ النُّصْفَ وَأُعْطِيَ الْمَرْأَةَ الثُّمْنَ وَمَا بَقِيَ رُدَّهُ عَلَى الْبِنْتِ وَلَمْ يُعْطِ الْمَوْلَى شَيْئًا.

١٢ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ يُورَثَانِ ذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوْلَى قُلْتُ: فَعَلِيَ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَشَدَّهُمَا.

١٣ - عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ سَيَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ وَعَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مَحْرَزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ مَاتَ وَلَهُ عِنْدِي مَالٌ وَلَهُ ابْنَةٌ وَلَهُ مَوْلَى قَالَ فَقَالَ لِي:

أَذْهَبَ فَأَعْطِيَ الْبَيْتَ التُّضْفَ وَأَمْسِكَ عَنِ الْبَاقِي فَلَمَّا جِئْتُ أَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَصْحَابَنَا فَقَالُوا: أَعْطَاكَ مِنْ جِرَابِ الثُّورَةِ قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ وَقُلْتُ: إِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا لِي: أَعْطَاكَ مِنْ جِرَابِ الثُّورَةِ قَالَ فَقَالَ: مَا أَعْطَيْتُكَ مِنْ جِرَابِ الثُّورَةِ قَالَ: عَلِمَ بِهَا أَحَدٌ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: فَأَذْهَبَ فَأَعْطِيَ الْبَيْتَ الْبَاقِي.

١٠٣ - باب: من خلف وارثاً مملوكاً ليس له وارث غيره

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ وَلَهُ مَالٌ أَنْ تُشْتَرَى أُمُّهُ مِنْ مَالِهِ وَيُدْفَعَ إِلَيْهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذُو قَرَابَةٍ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ.

٢ - الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ: مَاتَ مَوْلَى لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثًا فَقِيلَ: لَهُ ابْنَتَانِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَيْنِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمَالِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا وَتَرَكَ أُمَّةً مَمْلُوكَةً وَأَخْتًا مَمْلُوكَةً؟ قَالَ: يُشْتَرَى مِنَ الْمَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ يُعْتَقَانِ وَيُورَثَانِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَبِي أَهْلِ الْجَارِيَةِ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ يَقُومَانِ قِيَمَةَ عَدَلٍ ثُمَّ يُعْطَى مَالُهُمْ عَلَى قَدْرِ الْقِيَمَةِ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّهُمَا اشْتَرِيَا ثُمَّ أَعْتَقَا ثُمَّ وَرَثَا مَنْ كَانَ يَرِثُهُمَا؟ قَالَ يَرِثُهُمَا مَوَالِي ابْنَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا اشْتَرِيَا مِنْ مَالِ الْإِبْنِ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الْخُرِّ يَمُوتُ وَلَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ تُشْتَرَى مِنَ الْمَالِ ابْنَيْهَا ثُمَّ تُعْتَقُ وَيُورَثُهَا.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ تُوَفِّي وَتَرَكَ مَالًا وَلَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ: تُشْتَرَى أُمُّهُ وَتُعْتَقُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَمُوتُ وَلَهُ ابْنٌ مَمْلُوكٌ قَالَ: يُشْتَرَى وَيُعْتَقُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بَكْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ أَبَاهُ وَهُوَ مَمْلُوكٌ أَوْ أُمُّهُ وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ وَالْمَيِّتُ خُرٌّ يُشْتَرَى مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ وَوَرِثَ الْبَاقِي مِنَ الْمَالِ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ أَبَاهُ وَهُوَ مَمْلُوكٌ أَوْ أُمُّهُ وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ وَتَرَكَ مَالًا وَالْمَيِّتُ خُرٌّ اشْتَرِي مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ وَوَرِثَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ وَابْنِ عَوْنٍ عَنِ السَّائِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: فِي رَجُلٍ تُوْفِيَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ: تُشْتَرَى وَتُعْتَقُ وَيُدْفَعُ إِلَيْهَا بَعْدَ مَالِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ عَصَبَةٌ فَسِمَ الْمَالُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصَبَةِ.

فَهَذَا الْخَبَرُ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ مِنَ الْفِرْقَةِ الْمُحَقَّةِ لِأَنَّ مَعَ وُجُودِ الْعَصَبَةِ إِذَا كَانُوا أَحْرَارًا لَا يَجِبُ شِرَاءُ الْأُمِّ، بَلْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ لَهُمْ، وَإِنَّمَا يَجِبُ شِرَاؤُهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَرِثُ مِنَ الْأَحْرَارِ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا، وَمَتَى صَارَتِ الْأُمُّ حُرَّةً كَانَ الْمِيرَاثُ لَهَا دُونَ الْعَصَبَةِ مَعَهَا عِنْدَنَا بِلَا خِلَافٍ، فَالْخَبَرُ مَتْرُوكٌ عِنْدَنَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى صَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ إِذَا ثَبَتَ حُرِّيَّةُ الْأُمِّ لِأَنَّ الْعَامَّةَ يُوَرِّثُونَهَا الثُلُثَ وَالْبَاقِي يُعْطُونَ الْعَصَبَةَ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا اعْتَبَرْنَا مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَّبِعِي شِرَاءَ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَارِثٌ.

١٠ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَكَّارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنًا لَهُ مَمْلُوكًا وَلَمْ يَتْرِكْ وَارِثًا غَيْرَهُ وَتَرَكَ مَالًا فَقَالَ: يُشْتَرَى الْإِبْنُ وَيُعْتَقُ وَيُورَثُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَالِ.

١١ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَجَعْفَرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ.

١٢ - عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَاهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ.

١٣ - عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَاهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ بِأَنْ يَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ لِأَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا فَيَصِحُّ أَنْ يُورَثَ وَهُوَ لَا يَرِثُ الْحُرَّ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، فَأَمَّا مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْرَارِ فَلَا تَوَارَثَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ.

١٤ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُدَيْفَةَ عَنْ جَبِيلٍ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْعَبْدُ لَا يَرِثُ وَالطَّلِيقُ لَا يَرِثُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَرِثُ مَعَ وُجُودِ حُرِّ هُنَاكَ، فَأَمَّا مَعَ عَدَمِهِ فَإِنَّهُ يَرِثُهُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعَ وُجُودِ وَارِثٍ حُرٍّ وَإِنْ كَانَ أَبْعَدَ مِنَ الْمَمْلُوكِ لَا يَجِبُ شِرَاءُ الْمَمْلُوكِ

١٥ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مِهْرَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي عَبْدِ مُسْلِمٍ وَلَهُ أُمٌّ نَصْرَانِيَّةٌ وَلِلْعَبْدِ ابْنٌ حُرٌّ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْعَبْدِ وَتَرَكَتْ مَالًا قَالَ: يَرِثُهَا ابْنُ الْإِبْنِ الْحُرُّ.

١٦ - وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ

ابن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلاً مات وترك أخاً له عبداً وأوصى له بألف درهم فأبى مولاه أن يجهز له فارتفعوا إلى عمر بن عبد العزيز فقال: للغلام ألك ولد؟ قال: نعم. فقال أحراراً؟ قال: نعم قال: فقال ترضى من جميع المال بألف درهم وهم يرثون عمهم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أصاب عمر بن عبد العزيز.

١٧ - وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورثها.

فألوجه في هذا الخبر أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يفعل على طريق التطوع لأننا قد بيننا أن الزوجة إذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها أكثر من الربع والباقي يكون للإمام وإذا كان المستحق للمال أمير المؤمنين عليه السلام جاز أن يشتري الزوجة ويعتقها ويُعطيها بقية المال تبرعاً ونذباً دون أن يكون فعل ذلك واجباً لازماً.

١٠٤ - باب: أن ولد الملائنة يرث أخواله ويرثونه إذا لم يكن هناك

أم ولا إخوة من أم ولا جد لها

١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لآعن امرأته وانتفى من ولدها وأكذب نفسه بعد الملائنة وزعم أن ولدها له هل يرث إليه؟ قال: نعم يرث إليه ولا أدع ولده ليس له ميراث وأما المرأة فلا تحل له أبداً، فسألته من يرث الولد؟ قال: أخواله، قلت أرأيت إن ماتت أمه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه؟ قال: عصبة أمه، قلت له: فهو يرث أخواله؟ قال: نعم.

٢ - علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال: قرأت في كتاب محمد بن مسلم أخذته من مخلد بن حمزة بن بيض زعم أنه كتاب محمد بن مسلم قال: سألت عن رجل لآعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملائنة وزعم أن الولد ولده هل يرث إليه؟ قال: لا ولا كرامة لا يرث إليه ولا تحل له إلى يوم القيامة، وسألته من يرث الولد؟ فقال: أمه قلت: أرأيت إن ماتت أمه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه؟ قال: عصبة أمه فقلت: وهو يرث أخواله؟ قال: نعم.

٣ - عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل لآعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملائنة وزعم أن الولد ولده هل يرث عليه؟ فقال: لا ولا كرامة لا يرث إليه ولا تحل له إلى يوم القيامة، وعن الولد من يرثه؟ قال: ترثه أمه، فقلت: أرأيت إن ماتت أمه وورثها الابن ثم مات هو من يرثه؟ قال: عصبة أمه وهو يرث أخواله.

٤ - عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو أبو جميلة عن زيد الشحام عن أبي

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَقَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ وَرَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ هَلْ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ؟ قَالَ: لَا وَلَا كَرَامَةَ لَا يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَعَنِ الْوَلَدِ مَنْ يَرِيئُهُ؟ فَقَالَ: أُمُّهُ، قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَوَرَّثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ بَعْدُ مَنْ يَرِيئُهُ؟ قَالَ: عَصَبَةُ أُمِّهِ وَهُوَ يَرِثُ أَخْوَالَهُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي وَهَيْبُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ قَالَ: يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ يَرِيئُهُ أَخْوَالَهُ وَلَا يَرِيئُهُمُ الْوَلَدُ.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثَيْبِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ إِذَا تَلَاعَنَّا وَتَفَرَّقَا وَقَالَ: زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِي وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ قَالَ: أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ وَلَكِنْ أَرُدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدَ وَلَا أَدْعُ وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنْ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَلَا يَرِثُهُمْ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدُ بَابِنِ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدُّ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: يُلَاعِنُهَا وَإِنْ أَبِي أَنْ يُلَاعِنَهَا جُلِدَ الْحَدُّ وَرُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَاعَنَهَا فُرِقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِنْ كَانَ انْتَقَى مِنْ وَلَدِهَا أَلْحَقَ بِأَخْوَالِهِ يَرِثُونَهُ وَلَا يَرِثُهُمْ إِلَّا أَنَّهُ يَرِثُ أُمُّهُ وَإِنْ سَمَاهُ أَحَدٌ وَلَدَ زَيْنَى جُلِدَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْحَدُّ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا فَإِنْ أَفْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ الْمُلَاعَنَةِ جُلِدَ حَدًّا وَهِيَ امْرَأَتُهُ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ الَّتِي يَزِيمُهَا زَوْجُهَا وَيَتَنَفَّى مِنْ وَلَدِهَا وَيُلَاعِنُهَا وَيُقَارِفُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِي وَيُكْذِبُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ: أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَدًا، وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّي أَرُدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَلَا أَدْعُ وَلَدَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَيَرِثُ الْإِبْنُ الْأَبَّ وَلَا يَرِثُ الْأَبُّ الْإِبْنَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنْ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَلَا يَرِثُهُمْ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدُ ابْنِ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدُّ.

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ، لِأَنَّ ثُبُوتَ الْمُوَارَثَةِ بَيْنَهُمْ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا أَفْرَأَ بِهِ الْوَالِدُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُلَاعَنَةِ، لِأَنَّ عِنْدَ ذَلِكَ تَبْعُدُ الثَّهْمَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَيَقْوَى صِحَّةُ نَسَبِهِ فَيَرِثُ أَخْوَالَهُ وَيَرِثُونَهُ، وَالْأَخْبَارُ الْأَخِيرَةُ مُتَنَاقِلَةٌ لِمَنْ لَمْ يُفْرَقْ وَالِدُهُ بِهِ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ فَإِنَّ عِنْدَ ذَلِكَ الثَّهْمَةَ بَاقِيَةً فَلَا تَثْبُتُ الْمُوَارَثَةُ بَلْ يَرِثُونَهُ وَلَا يَرِثُهُمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ نَسَبُهُ وَقَدْ فَضَّلَ مَا قُلْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَزَيْدِ الشُّحَامِ، وَإِنَّهُ إِنَّمَا تَثْبُتُ الْمُوَارَثَةُ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ، وَذَكَرَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ الْأَخِيرَةَ وَالْحَلْبِيِّ مَعًا أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَكَانَ ذَلِكَ ذَالًا عَلَى مَا قُلْنَا مِنَ التَّفْصِيلِ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا تَنَافَى بَيْنَهُمَا عَلَى حَالٍ

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي عَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ تَرِيئُهُ أُمُّهُ التَّلْثُ وَالْبَاقِي لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ.

١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ تَرْتُ أُمُّهُ الثَّلْثُ وَالْبَاقِي لِلْإِمَامِ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ أَنْ تَقُولَ: إِنَّمَا يَكُونُ لَهَا الثَّلْثُ مِنَ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عَصَبَةٌ يَغْفِلُونَ عَنْهُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ جِنَايَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ، وَيَتَّبِعِي أَنْ تَأْخُذَ الْأُمُّ الثَّلْثَ وَالْبَاقِي يَكُونُ لِلْإِمَامِ، وَمَتَى كَانَ هُنَاكَ عَصَبَةٌ لَهَا يَغْفِلُونَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ جَمِيعُ مِيرَاثِهِ لَهَا أَوْ لِمَنْ يَتَقَرَّبُ بِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً.

١٠٥ - باب: ميراث ولد الزنا

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ هُوَ أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ؟ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ وَخَاتَمِهِ الْوَلَدَ لِعِيَّةٍ لَا يُورَثُ.

٢ - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ كَمْ دِيَّةٌ وَلَدِ الزُّنَا؟ قَالَ يُعْطَى الَّذِي أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ مَاتَ وَلَهُ مَالٌ مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: الْإِمَامُ.

٣ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثْتُهُمْ وَهَيْبٌ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَمَةٍ قَوْمٍ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا وَاذْعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاسِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَلَا يُورَثُ وَلَدُ الزُّنَا إِلَّا رَجُلٌ يَدْعِي وَلَدَ جَارِيَتِهِ.

٤ - عَنْهُ قَالَ: حَدَّثْتُهُمْ جَعْفَرٌ وَأَبُو شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشُّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا وَاذْعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاسِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَلَا يُورَثُ وَلَدُ الزُّنَا إِلَّا رَجُلٌ يَدْعِي وَلَدَ جَارِيَتِهِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: مِيرَاثُ وَلَدِ الزُّنَا لِقَرَاتِيهِ مِنْ أُمِّهِ عَلَى نَحْوِ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ.

فَهَذِهِ رِوَايَةٌ شَادَّةٌ مُخَالَفَةٌ لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَمَعَ هَذَا فَهِيَ مَوْفُوقَةٌ غَيْرُ مُسْتَدَّةٍ لِأَنَّ يُونُسَ لَمْ يُسَيِّدْهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَذْهَبًا كَانَ اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ كَمَا اخْتَارَ مَذَاهِبَ كَثِيرَةً عَلِمْنَا بَطْلَانَهَا، وَإِنَّ الْمَوَارِثَةَ فِي شَرَعِ الْإِسْلَامِ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِالْأَنْسَابِ الصَّحِيحَةِ، وَإِذَا كَانَ النَّسَبُ الصَّحِيحُ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ هَاهُنَا يَتَّبِعِي أَنْ يَرْتَفِعَ التَّوَارِثُ.

٦ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الخَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: وَلَدُ الزُّنَا وَابْنُ الْمُلَاعَنَةِ تَرْتُهُ أُمُّهُ وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ أَوْ عَصَبَتُهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ تَقُولَ إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي سَمِعَ هَذَا الْحُكْمَ فِي وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ فَظَنَّ أَنَّ حُكْمَ وَلَدِ الزُّنَا حُكْمُهُ فَرَوَاهُ عَلَى ظَنِّهِ دُونَ السَّمَاعِ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِنُضْرَانِيَّةٍ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا فَأَقْرَبَهُ ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ وَوَلَدَ غَيْرَهُ أَيْرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨ - وَمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَدَعْ وَاثِمًا؟ قَالَ: فَقَالَ: يُسَلِّمُ لِوَلَدِهِ الْمِيرَاثَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ، قُلْتُ: فَنُضْرَانِيٌّ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَامًا ثُمَّ مَاتَ النُّضْرَانِيُّ وَتَرَكَ مَالًا لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ.

فَهَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ الْأَصْلُ فِيهِمَا حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ وَلَمْ يَزُوهِمَا غَيْرُهُ، فَالرَّجُلُ فِيهِمَا مَا تَصَمَّتْهُ الرَّوَايَةُ الْأُولَى وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُقْرَبًا بِالْوَلَدِ وَالْحَقُّ بِهِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ نُضْرَانِيًّا فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ نَسَبُهُ وَيَرِثُهُ وَإِنْ كَانَ مَوْلُودًا مِنَ الْفُجُورِ لِإِعْتِرَافِهِ بِهِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْتَرَفْ بِهِ وَعَلِمَ أَنَّهُ وَلَدُ زَنَى فَلَا مِيرَاثَ لَهُ عَلَى حَالٍ.

١٠٦ - باب: أن من أقر بولد ثم نفاه لم يلتفت إلى إنكاره

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَليدَةٍ قَوْمٍ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلنَّعَاهِ الْحَجَرُ وَلَا يُورَثُ وَلَدُ الزَّوْنِ إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ وَليدَتِهِ فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَقْرَبَ بِوَلَدِهِ ثُمَّ انْتَفَى مِنْهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَلَا كَرَامَةٌ، يَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهُ إِذَا كَانَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ وَليدَتِهِ.

٢ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلُهُ.

٣ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَقْرَبَ رَجُلٌ بِوَلَدٍ ثُمَّ نَفَاهُ لَزِمَهُ.

فَلَا تُنَافِي هَذِهِ الرَّوَايَاتُ.

٤ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ يَزِيدَ بْنِ خَلِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَبَرَّأَ عِنْدَ السُّلْطَانِ مِنْ جَرِيرَةِ ابْنِهِ وَمِيرَاثِهِ ثُمَّ مَاتَ الْإِبْنُ وَتَرَكَ مَالًا مَنْ يَرِثُهُ؟ قَالَ: مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى أَبِيهِ.

٥ - وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَخْلُوعِ تَبَرَّأَ مِنْهُ أَبُوهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَمِنْ مِيرَاثِهِ وَجَرِيرَتِهِ لِمَنْ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام هُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ.

لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ نَفَى الْوَلَدَ بَعْدَ أَنْ كَانَ أَقْرَبَ بِهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُتَّصِنًا لِذَلِكَ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى انْتِفَائِهِ، وَلَوْ «أَقْرَبَ» قَبْلَ انْتِكَارِهِ لَمْ يَلْحَقْ مِيرَاثُهُ بِعَصَبَتِهِ، لِأَنَّ الْعَصَبَةَ إِنَّمَا يَثْبُتُونَ إِذَا ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَثْبُتْ فَكَيْفَ يَثْبُتُونَ، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِي الْخَبَرَيْنِ أَنَّ الْوَالِدَ مِنْ حَيْثُ تَبَرَّأَ مِنْ جَرِيرَةِ الْوَلَدِ وَضَمَانِهِ حُرْمَ الْمِيرَاثِ وَالْحَقَّ بِعَصَبَتِهِ وَإِنْ كَانَ نَسَبُهُ ثَابِتًا صَحِيحًا.

١٠٧ - باب: ميراث الحميل

١ - الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَمِيلِ فَقَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ الْحَمِيلُ؟ فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ تُسَبَّى مِنْ أَرْضِهَا وَمَعَهَا الْوَلَدُ الصَّغِيرُ فَتَقُولُ هُوَ ابْنِي وَالرَّجُلُ يُسَبَّى فَيُلْقَاهُ أَخُوهُ فَيَقُولُ هُوَ أَخِي وَيَتَعَارَفَانِ وَلَيْسَ لَهُمَا عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ إِلَّا قَوْلُهُمَا قَالَ فَقَالَ: فَمَا يَقُولُ مَنْ قِيلَ لَكُمْ؟ قُلْتُ لَا يُورَثُونَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ إِنَّمَا كَانَتْ وَلَاذَةً فِي الشُّرْكِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا جَاءَتْ بِابْنِهَا أَوْ بِابْنَتِهَا مَعَهَا لَمْ تَزَلْ مُقَرَّةً بِهِ، وَإِذَا عَرَفَ أَحَاهُ وَكَانَ ذَلِكَ فِي صِحَّةٍ مِنْ عُقُولِهِمَا لَا يَزَالَانِ مُقَرَّرَيْنِ بِذَلِكَ وَرِثَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ حَمِيلَيْنِ جِيءَ بِهِمَا مِنْ أَرْضِ الشُّرْكِ فَقَالَ: أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْتَ أَجِي فَعَرِفَا بِذَلِكَ ثُمَّ أُعْتِقَا وَمَكَّنَا مُقَرَّرَيْنِ بِالْإِخَاءِ: ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ قَالَ: الْمِيرَاثُ لِلْآخَرِ يُصَدَّقَانِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَرِثُ الْحَمِيلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

فَلَا يُتَافَى الْخَبْرَيْنِ الْأُولَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّحْيَةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

١٠٨ - باب: ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال وما للنساء ومن يشكك امره

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِقَابٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَا مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ: يُفْرَعُ الْإِمَامُ أَوْ الْمُفْرَعُ يَكْتَبُ عَلَى سَهْمِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَى سَهْمِ أُمَّةِ اللَّهِ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوْ الْمُفْرَعُ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ لَنَا أَمْرَ هَذَا الْمَوْلُودِ كَيْفَ يُورَثُ مَا قَرَضْتَ لَهُ فِي الْكِتَابِ ثُمَّ يُطْرَحُ السَّهْمَانِ فِي سَهْمِ مُبَهَمَةٍ ثُمَّ يُجَالُ السَّهْمُ عَلَى مَا خَرَجَ وَرُثَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ أوردنا رواياتٍ أُخْرَى فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مِثْلَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ سَوَاءً فَلَا يُتَافَى ذَلِكَ.

٢ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَا مَا لِلنِّسَاءِ إِلَّا نَقِبٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُورَثُ قَالَ: إِنْ كَانَ إِذَا بَالَ يَتَنَحَّى بَوْلُهُ وَرُثَ مِيرَاثَ الذُّكُورِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَنَحَّى بَوْلُهُ وَرُثَ مِيرَاثَ الْأُنثَى.

فَلَا يُتَافَى الرَّوَايَاتِ الْأُولَى لِأَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ طَرِيقٌ يُعْلَمُ بِهِ أَنَّهُ ذَكَرَ أَمْ أَنْثَى اسْتَعْمِلَ الْفُرْعَةَ، فَأَمَّا إِذَا أَمَكَّنَ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الرَّوَايَةُ الْأَخِيرَةُ فَلَا يَمْتَنِعُ الْعَمَلُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ الْأَخْذُ بِالرَّوَايَاتِ الْأُولَى أَحْوَطَ وَأَوْلَى.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي وَليدَةَ جَامِعَهَا رَبُّهَا فِي قُبُلِ طَهْرَهَا ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ آخِرِ قَبْلِ أَنْ تَحِيضَ فَبِجَامِعَهَا الْآخِرُ وَلَمْ تَحِيضْ فَبِجَامِعَهَا الرَّجُلَانِ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَاخْتَلَفَا فِيهِ فَسُئِلَتْ أُمُّ الْغُلَامِ فَقَالَتْ: إِنَّهُمَا أَتَيَاهَا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ وَلَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَبُوهُ فَقَضَى فِي الْغُلَامِ أَنَّهُ يَرْتُهُمَا كِلَيْهِمَا وَيَرْتَانِهِ سَوَاءً.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكِتَابِ أَنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا وَطَّئَهَا جَمَاعَةٌ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ بَعْدَ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنَ الْأَوَّلِ إِلَى الْآخِرِ بِالْبَيْعِ فَإِنَّ الْوَلَدَ لِأَحَقِّ بِمَنْ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ وَمَنْ كَانُوا شُرَكَاءَ وَوَطَّئُوها فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْوَلَدَ لَيُخْرَجُ بِالْفَرَعَةِ فَمَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ لِحَقِّ بِهِ وَضَمِنَ لِلْبَائِقِينَ قِيَمَةَ نَصِيْبِهِمْ، وَالرَّوْجُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِبَعْضِ مَذَاهِبِ الْعَامَّةِ.

١٠٩ - باب: ميراث المجوس

اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مِيرَاثِ الْمَجُوسِ إِذَا تَزَوَّجَ بِوَاحِدَةٍ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ فِي شَرِيْعَةِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّهُ لَا يُورَثُ إِلَّا مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ وَالسَّبَبِ اللَّذَيْنِ يَجُوزَانِ فِي شَرِيْعَةِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَّا مَا لَا يَجُوزُ فِي شَرِيْعَةِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ وَقَوْمٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ يَتَّبِعُوهُ عَلَى قَوْلِهِ: إِنَّهُ يُورَثُ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَإِنْ كَانَ حَاصِلًا عَنْ سَبَبٍ لَا يَجُوزُ فِي شَرِيْعَةِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَّا السَّبَبُ فَلَا يُورَثُ مِنْهُ إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي شَرِيْعَةِ الْإِسْلَامِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُورَثُ الْمَجُوسِيُّ مِنْ جِهَةِ السَّبَبِ وَالنَّسَبِ مَعَ سَوَاءِ كَانَا مِمَّا يَجُوزُ فِي شَرِيْعَةِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَا يَجُوزُ وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يُورَثُ الْمَجُوسِيَّ إِذَا تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ وَبِابْنَتِهِ مِنْ وَجْهِهَا مِنْ وَجْهِ أُمِّهَا وَوَجْهِهَا رُؤُوسَهُ.

فَأَمَّا مَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَابِلِ أَصْحَابِنَا فَلَيْسَ بِهِ أَثَرٌ عَنِ الصَّادِقِينَ عليه السلام وَلَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، بَلْ إِنَّمَا قَالُوهُ لِيَضْرِبَ مِنَ الْإِعْتِبَارِ الَّذِي هُوَ عِنْدَنَا مُطْرَحٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ هَذِهِ الْأَنْسَابَ وَالْأَسْبَابَ وَإِنْ كَانَا فَايَسِدَيْنِ فِي شَرِيْعَةِ الْإِسْلَامِ فَهُمَا جَائِزَانِ عِنْدَهُمْ وَيَسْتَبِيحُونَ بِهِمَا الْفَرْجَ وَيُثْبِتُونَ بِهِمَا الْأَنْسَابَ وَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَنْسَابِ وَالْأَسْبَابِ وَبَيْنَ الرِّثَا الْمَحْضِ فَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى الْعَقْدِ فِي شَرِيْعَةِ الْإِسْلَامِ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا سَبَّ مَجُوسِيًّا بِحَضْرَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَزَبْرَهُ وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ النَّكَاحُ.

٢ - وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: عليه السلام إِنَّ كُلَّ قَوْمٍ دَانُوا بِيَدَيْنِ يَلْزَمُهُمْ حُكْمُهُ.

وَإِذَا كَانَ الْمَجُوسُ مُعْتَقِدِينَ صِحَّةَ ذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ نِكَاحُهُمْ جَائِزًا، وَأَيْضًا لَوْ كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ

جَائِزٌ لَوْجَبَ أَلَّا يَجُوزَ أَيْضاً إِذَا عَقَدُوا عَلَى غَيْرِ الْمُحَرَّمَاتِ وَجَعَلُوا الْمَهْرَ خَمِراً أَوْ خِنْزيراً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الشَّرْعِ وَقَدْ أَجْمَعَ أَصْحَابُنَا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ فَعَلِمَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ صِحَّةَ مَا اخْتَرْنَاهُ.

١١٠ - باب: أنه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَهْشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِيمَا رَوَى النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ فَقَالَ: تَرْتُهُمْ وَلَا يَرْتُونَا إِنْ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا عِزّاً فِي حَقِّهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ وَالتُّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمِينَ وَيَرِثُ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ وَالتُّصْرَانِيَّ.

٣ - يُونُسُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَرِثُ الْمُشْرِكُ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَا يَرِثُ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ.

٤ - عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ: لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ التُّصْرَانِيُّ يَمُوتُ وَلَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ أَيْرْتُهُ؟ قَالَ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَزِدْهُ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزّاً فَتَحْنُ تَرْتُهُمْ وَلَا يَرْتُونَا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْمُسْلِمُ يَرِثُ امْرَأَتَهُ الذَّمِّيَّةَ وَلَا تَرْتُهُ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُسْلِمُ يَحْجُبُ الْكَافِرَ وَيَرْتُهُ، وَالْكَافِرُ لَا يَحْجُبُ الْمُؤْمِنَ وَلَا يَرْتُهُ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ؟ قَالَ: لَا.

٨ - عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الزَّوْجِ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالتُّصْرَانِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَتَوَارَثَانِ.

٩ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

١٠ - عَنْهُ عَنْ حَنَانِ بْنِ أَبِي الصَّيْرَفِيِّ أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ رَجُلٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَرَ الْقَبْطِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لِلتُّصْرَانِيِّ الَّذِي أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ بَعْضَهَا فِي يَدِكَ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَكُمَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا عَلَى وَجْهِ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ كَمَا يَتَوَارَثُ الْمُسْلِمَانِ، وَلَيْسَ يُنَافِي ذَلِكَ أَنْ يَرِثَ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَإِنْ لَمْ يَرِثْهُ الْكَافِرُ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِوَايَةِ جَمِيلٍ وَهْشَامِ النَّبِيِّ ذَكَرْنَاهَا، وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

١١ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: حَدَّثَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِهِ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ فَقَالَ: قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَهُ إِنْ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ فِي مِيرَاثِهِ إِلَّا شِدَّةً.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ يَرِثُ هَذَا هَذَا وَهَذَا هَذَا إِلَّا أَنْ الْمُسْلِمَ يَرِثَ الْكَافِرَ وَالْكَافِرُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ.

١٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي نَضْرَانِي اخْتَارَتْ زَوْجَتَهُ الْإِسْلَامَ وَدَارَ الْهِجْرَةَ أَنَّهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَا تُخْرَجُ مِنْهَا وَأَنْ بَعْضَهَا فِي يَدِ زَوْجِهَا النُّضْرَانِي وَأَنَّهَا لَا تَرْتَهُ وَلَا يَرِثُهَا. فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ الْعَامَّةِ وَأَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ عَلَى خِلَافٍ مُتَضَمِّنِهِ.

١٤ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا يَزْدَادُ بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزًّا فَتَنْحَنُ نَرْتَهُمْ وَلَا يَرِثُونَا هَذَا مِيرَاثُ أَبِي طَالِبٍ فِي أَيْدِينَا فَلَا تَرَاهُ إِلَّا فِي النُّوَلِدِ وَالْوَالِدِ وَلَا تَرَاهُ فِي الزُّوْجِ وَالْمَرْأَةِ.

فَالْإِسْتِثْنَاءُ الَّذِي فِي هَذَا الْخَبَرِ مِنْ حَدِيثِ الزُّوْجِ وَالزُّوْجَةِ مَثْرُوكٌ بِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ، وَبِالْخَبَرِ الَّذِي قَدَّمَاهُ عَنْ أَبِي وَوَالِدٍ، وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

١٥ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِقَابٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنْ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يُفْضِي فِي الْمَوَارِيثِ فِيمَا أَذْرَكَ الْإِسْلَامَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ تَرَكَهُ لَمْ يَكُنْ قِسْمٌ قَبْلَ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لِلنِّسَاءِ وَالرُّجَالِ حُطُوظَهُمْ مِنْهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله وسلم.

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى عَلِيُّ عليه السلام فِي الْمَوَارِيثِ مَا أَذْرَكَ الْإِسْلَامَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِنَّ لِلنِّسَاءِ وَلِلرُّجَالِ حُطُوظَهُمْ مِنْهُ.

١٧ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَضْرَانِيٍّ يَمُوتُ وَلَهُ أَوْلَادٌ مُسْلِمُونَ وَأَوْلَادٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ فَقَالَ: هُمْ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: التَّقْيِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ هُمْ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ أَيْ عَلَى مَا يَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اجْتَمَعُوا مَعَ الْكُفَّارِ كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِينَ دُونَهُمْ وَأُورَدْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ، وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

١٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْسُوبِيِّ عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ رَوَى قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ذَمِيًّا أَسْلَمَ وَأَبُوهُ حَيٌّ وَإِلَيْهِ وَلَدٌ غَيْرُهُ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَةُ الْمُسْلِمِ جَمِيعَ مَالِهِ وَلَمْ يَرِثْهُ وَلَدُهُ وَلَا أَمْرَأَتُهُ مَعَ الْمُسْلِمِ شَيْئًا.

١٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام نَصْرَانِي أَسْلَمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ: مِيرَاثُهُ لَوْلَدِهِ النَّصْرَانِي، وَمُسْلِمٌ تَنَصَّرَ ثُمَّ مَاتَ قَالَ: مِيرَاثُهُ لَوْلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ مِيرَاثَ النَّصْرَانِي إِنْ مَا يَكُونُ لَوْلَدِهِ النَّصْرَانِي إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مُسْلِمُونَ، وَمِيرَاثَ الْمُسْلِمِ يَكُونُ لَوْلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانُوا حَاصِلِينَ.

١١١ - باب: ان القاتل خطأ يرث المقتول

١ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَسِنْدِي بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ خَطَأً فَإِنَّ لَهُ مِيرَاثَهَا وَإِنْ كَانَ قَتَلَهَا مُتَعَمِّدًا فَلَا يَرِثُهَا.

٢ - الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ أَيْرِثُهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ خَطَأً وَرِثُهَا، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا لَمْ يَرِثُهَا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فَضِيلِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ وَلَا يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ وَإِنْ كَانَ خَطَأً.

فَلَا يَتَأَمَّرُ الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِشَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّعْيِيبِ لِأَنَّ فِي الْعَامَّةِ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ وَيَقُولُ الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَمْدًا كَانَ أَوْ خَطَأً، وَالرَّجُلُ الْآخَرُ: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَا كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ شَيْخُنَا رَجِمَهُ اللَّهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مِنْ أَنَّ الْقَاتِلَ خَطَأً لَا يَرِثُ مِنْ نَفْسِ الدِّيَةِ وَيَرِثُ مِمَّا عَدَاهَا وَهَذَا وَجْهٌ قَرِيبٌ، فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي أوردناها فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مِنْ أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ فَيَنْبَغِي أَنْ نَخْصُهَا بِالْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَنَقُولَ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ إِلَّا إِذَا كَانَ خَطَأً لِيَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى جَمِيعِ الرُّوَايَاتِ وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْهَا.

١١٢ - باب: الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه

ما لم يقتل أحدهما الآخر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَيَرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَغْمُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هَلْ لِلْمَرْأَةِ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا شَيْءٌ؟ وَهَلْ لِلرَّجُلِ مِنْ دِيَّةِ امْرَأَتِهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَنْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينَ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ: تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا، وَإِنْ مَاتَتْ وَرِثَهَا فَإِنْ قُتِلَ أَوْ قُتِلَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ دِيَّةِ صَاحِبِهِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ التُّوفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ لَا يُوْرَثُ الْمَرْأَةَ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا وَلَا يُوْرَثُ الرَّجُلُ مِنْ دِيَّةِ امْرَأَتِهِ شَيْئاً، وَلَا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَّةِ شَيْئاً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: التَّيَقُّنُ لِمُؤَافَقَتِهِ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ لَا يَرِثُ الدِّيَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَغْتَلِبُ عَنْهُ لَوْ قَتَلَ خَطَأً، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: مَا قُلْنَا فِي تَأْوِيلِ الْخَبَرِ الْمَقْدَمِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ خَطَأً مِنْ نَفْسِ الدِّيَّةِ وَإِنْ وَرِثَ مِمَّا عَدَاهُ، فَتَحْمِيلُ هَذَا الْخَبَرِ عَلَى أَنَّهُ مَا كَانَ يُوْرَثُهُمَا مِنْ دِيَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا كَانَا قَاتِلَيْنِ خَطَأً لِقَلِّ يَنْاقِضُ مَا تَقَدَّمَ.

١١٣٠ - باب: ميراث من لا وارث له من ذوي الأرحام والموالي

١ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قَالَ قَالَ: مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ مَوْلَى فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

٢ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ رِفَاعَةَ عَنِ أَبِي بَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ مَاتَ لَا مَوْلَى لَهُ وَلَا وَرَثَةَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ قِبَلِ قَرَابَةٍ وَلَا مَوْلَى عَتَاقِهِ ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ خَلَادٍ عَنِ السَّرِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالاً لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ قَالَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَعْطَى هَمَشَارِيحَهُ.

٥ - وَرَوَاهُ أَيْضاً عَنْ دَاوُدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَدَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِيرَاثَهُ إِلَى هَمَشَارِيحِهِ.

فَهَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ مُرْسَلَتَانِ شَادَتَانِ وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعَارِضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْمُسْتَنْدَةُ الْمُجْمَعُ عَلَى صِحَّتِهَا، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِمَا مَا يُتَافَى مَا تَقَدَّمَ، لِأَنَّ الَّذِي تَضَمَّنَاهُ حِكَايَةَ فِعْلٍ وَهُوَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَعْطَى تَرِكْتَهُ هَمَشَارِيحَهُ وَلَعَلَّ ذَلِكَ فِعْلٌ لِبَعْضِ الْإِسْتِصْلَاحِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَالُ لَهُ خَاصَّةً عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ

جَازَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ مَا شَاءَ وَيُعْطِيَ مَنْ شَاءَ، وَلَيْسَ فِي الرُّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ هَذَا حُكْمٌ كُلُّ مَالٍ لَا وَاِرْتًا لَهُ فَيَكُونُ مُتَأَيِّبًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

١١٤ - باب: ميراث المفقود الذي لا يعرف له وارث

١ - يُوُسُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَوْنٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَقَدَّهُ وَلَا يَدْرِي أَيْنَ يَطْلُبُهُ وَلَا يَدْرِي أَحْيٍ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ وَلَا يَعْرِفُ لَهُ وَاِرْتًا وَلَا نَسَبَ لَهُ وَلَا بَلَدًا قَالَ: اَطْلُبْهُ، قَالَ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ طَالَ فَأَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ اَطْلُبْهُ.

٢ - يُوُسُّ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ رُوْحٍ صَاحِبِ الْخَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ صَالِحٍ عليه السلام إِنِّي أَتَقَبَّلُ الْفَتَاوِقَ فَيَنْزِلُ عِنْدِي الرَّجُلُ فَيَمُوتُ فَجَاءَهُ وَلَا أَعْرِفُهُ وَلَا أَعْرِفُ بِلَادَهُ وَلَا وَرَثَتَهُ فَيَبْتِئِي الْمَالُ عِنْدِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ؟ وَلِمَنْ ذَلِكَ الْمَالُ؟ فَكَتَبَ: اثْرُكُهُ عَلَى حَالِهِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُوُسُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلَ خَطَّابُ الْأَعْوَرِ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام وَأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِي أَجِيرٍ يَعْمَلُ عِنْدَهُ بِالْأَجْرِ فَقَقَدْنَاهُ وَبَقِيَ لَهُ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ وَلَا نَعْرِفُ لَهُ وَاِرْتًا قَالَ: فَاطْلُبُوهُ قَالَ: قَدْ طَلَبْتَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ قَالَ فَقَالَ: مَسَاكِينُ وَحَرَكَ يَدَيْهِ قَالَ: فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَالَ: اَطْلُبْ وَاجْتَهِدْ فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ كَسَبِيلِ مَالِكَ حَتَّى يَجِيءَ لَهُ طَالِبٌ، وَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَأَوْصِ بِهِ إِنْ جَاءَ لَهُ طَالِبٌ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ كَسَبِيلٍ مَالِهِ إِذَا ضَمِنَ الْمَالُ وَلِزِمَهُ الْوَصَايَةُ بِهِ عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ.

٤ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُوُسُّ عَنْ فَيْضِ بْنِ حَبِيبٍ صَاحِبِ الْخَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ صَالِحٍ عليه السلام قَدْ وَقَعَ عِنْدِي بَائِتًا دِزْهَمًا وَأَزْتَمُونَ دِزْهَمًا وَأَنَا صَاحِبٌ فُتْدَقٍ وَمَاتَ صَاحِبُهَا وَلَمْ أَعْرِفْ لَهُ وَرَثَةً فَرَأَيْتُكَ فِي إِغْلَابِي حَالَهَا وَمَا أَصْنَعُ بِهَا فَقَدْ صِفْتُ بِهَا ذُرْعًا؟ فَكَتَبَ: اَعْمَلْ فِيهَا فَأَخْرِجْهَا صَدَقَةً قَلِيلًا حَتَّى تَخْرُجَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَكُونَ ضَامِنًا لِصَاحِبِهِ إِذَا جَاءَ مِثْلُ اللَّقْطَةِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا كَانَ هَذَا مَالٌ لَا وَاِرْتًا لَهُ فَهُوَ مِنَ الْأَنْفَالِ وَيَسْتَحِقُّهَا الْإِمَامُ فَإِذَا أَمَرَهُ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ جَازَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا هَذَا حُكْمُهُ لِلْإِمَامِ.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ لِرَجُلٍ مَيِّتٍ لَا يَعْرِفُ لَهُ وَاِرْتًا كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَالِ؟ قَالَ: مَا أَعْرَفَكَ لِمَنْ هُوَ، يَعْني نَفْسَهُ.

١١٥ - باب: ميراث المستهل

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ رَبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي السَّقَطِ إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنٍ أُمُّهُ فَتَحْرُكُ تَحْرُكًا بَيْنًا يَرِثُ وَيُورَثُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَحْرَسَ.

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : قَالَ أَبِي : إِذَا تَحَرَّكَ الْمُؤَلُّودُ تَحَرُّكًا بَيْنًا فَإِنَّهُ يَرِثُ وَيُورَثُ فَإِنَّهُ رَبُّمَا كَانَ أَخْرَسَ .

٣ - وَرَوَى حَرِيزٌ عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ : سَأَلَ الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الصَّبِيِّ يَنْسُقُ مِنْ أُمِّهِ غَيْرَ مُسْتَهْلٍ أَيُورَثُ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ : إِذَا تَحَرَّكَ تَحَرُّكًا بَيْنًا يَرِثُ فَإِنَّهُ رَبُّمَا كَانَ أَخْرَسَ .

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَنْفُوسِ لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئًا حَتَّى يَصِيحَ وَيُسْمَعَ صَوْتُهُ .

فَالرَّجُلُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا يُورَثُ حَتَّى يَصِيحَ أَوْ يَتَحَرَّكَ تَحَرُّكًا بَيْنًا عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الرُّوَايَاتُ الْأَوَّلَةُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا تَضَادٌّ ، وَالرَّجُلُ الْآخَرُ : أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ فِي تَوْرِيثِهِ الْإِسْتِهْلَالَ لَا غَيْرُ .

١١٦ - باب: ميراث السائبة

١ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ هِشَامِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُ عَنْ مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ سَائِبَةً قَالَ : يُوَالِي مَنْ يَشَاءُ وَعَلَى مَنْ يُوَالِي جَرِيرَتُهُ وَلَهُ مِيرَاثُهُ ، قُلْتُ : فَإِنْ مَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ : يُجْعَلُ مِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ .

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ هِشَامِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ سَائِبَةً قَالَ : يُوَالِي مَنْ شَاءَ وَعَلَى مَنْ يُوَالِي جَرِيرَتُهُ وَلَهُ مِيرَاثُهُ قُلْتُ : فَإِنْ مَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ : يُجْعَلُ مِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ .

٣ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ : انظُرُوا مَا فِي الْقُرْآنِ فَمَا كَانَ فِيهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَتِلْكَ يَا عَمَّارُ السَّائِبَةُ الَّتِي لَا وِلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ فَمَا كَانَ وَلَا لَهُ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ وَمَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَإِنَّ وِلَاءَهُ لِلْإِمَامِ وَجِنَايَتُهُ عَلَى الْإِمَامِ وَمِيرَاثُهُ لَهُ .

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : السَّائِبَةُ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَإِنْ وَالَيَ أَحَدًا فَمِيرَاثُهُ لَهُ وَجَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يُوَالِ أَحَدًا فَهُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ لِمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ .

فَهَذَا الْخَبَرُ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوَالِ أَحَدًا كَانَ مِيرَاثُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ وَيَكُونُ عَلَيْهِ جَرِيرَتُهُ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ وَقَدْ اسْتَوْفَيْتَا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْعِتْقِ وَفِيمَا ذَكَرْتَاهُ كِفَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

كتاب الحدود

١١٧ - باب: من يجب عليه الجلد ثم الرجم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ

أبي عبد الله عليه السلام قال: إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَالْعَجُوزُ جُلِدَا ثُمَّ رُجِمَا عُقُوبَةً لَهُمَا، وَإِذَا زَنَى النُّصَفُ مِنَ الرِّجَالِ رُجِمَ وَلَمْ يُجْلَدْ إِذَا كَانَ قَدْ أَحْصَنَ، وَإِذَا زَنَى الشَّابُّ أَلْحَدُ السَّنِّ جُلِدَ وَنُفِيَ سَنَةً مِنْ مِضْرِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللُّؤْلُؤِيِّ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَضْرِبُ الشَّيْخَ وَالشَّيْخَةَ مِائَةً وَيَرْجُمُهُمَا، وَيَرْجُمُ الْمُحْصَنَ وَالْمُحْصَنَةَ، وَيَجْلِدُ الْبَكَرَ وَالْبَكَرَةَ وَيَنْفِيهِمَا سَنَةً.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمُحْصَنُ يُجْلَدُ مِائَةً وَيَرْجَمُ، وَمَنْ لَمْ يُحْصَنَ يُجْلَدُ مِائَةً وَلَا يُنْفَى، وَالَّذِي قَدْ أَمْلِكَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُجْلَدُ مِائَةً وَنُفَى.

٤ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْمُحْصَنِ وَالْمُحْصَنَةِ جُلِدَ مِائَةً ثُمَّ الرَّجْمُ.

٥ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ جُلِدَ مِائَةً وَالرَّجْمُ، وَالْبَكَرِ وَالْبَكَرَةَ جُلِدَ مِائَةً وَنُفِيَ سَنَةً.

٦ - أَحْمَدُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ بَكَيْرٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرًّا فَأَمَرَ بِهَا فَجَلَدَهَا مِائَةً جُلِدَتْ ثُمَّ رُجِمَتْ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ رَجَمَهَا.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْمُحْصَنِ وَالْمُحْصَنَةِ جُلِدَ مِائَةً ثُمَّ الرَّجْمُ.

٨ - وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَالْعَجُوزُ جُلِدَا ثُمَّ رُجِمَا عُقُوبَةً لَهُمَا، وَإِذَا زَنَى النُّصَفُ مِنَ الرِّجَالِ رُجِمَ وَلَمْ يُجْلَدْ إِذَا كَانَ قَدْ أَحْصَنَ، فَإِذَا زَنَى الشَّابُّ وَالْحَدَثُ جُلِدَ وَنُفِيَ سَنَةً مِنْ مِضْرِهِ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الرَّجْمُ حَدُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ وَالْجُلْدُ حَدُّ اللَّهِ الْأَصْغَرُ فَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ الْمُحْصَنَ رُجِمَ وَلَمْ يُجْلَدْ.

فَلَا يُتَافَى مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ وُجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْجُلْدِ وَالرَّجْمِ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مَذْمُومٌ جَمِيعُ الْعَامَّةِ وَمَا هَذَا حُكْمُهُ تَجُوزُ التَّقْيَةُ فِيهِ، وَالثَّانِي: أَنَّ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ شَيْخًا أَوْ شَيْخَةً بَلْ يَكُونُ حَدَثًا لِأَنَّ الَّذِي يُوجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمَ وَالْجُلْدَ مَعًا إِذَا كَانَ شَيْخًا أَوْ شَيْخَةً مُحْصَنًا وَقَدْ فَصَّلَ ذَلِكَ عليه السلام فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَالْحَلْبِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ وَقَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ وَلَا يُتَافَى ذَلِكَ.

١٠ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ أَنْ يُجْلَدَا مِائَةً، وَقَضَى فِي الْمُخْصَنِ الرَّجْمَ، وَقَضَى فِي الْبِكْرِ وَالْبِكْرَةِ إِذَا زَنِيَا جِلْدَ مِائَةٍ وَنَفْيَ سَنَةٍ فِي غَيْرِ مَضْرِبِهِمَا، وَهُمَا اللَّذَانِ قَدْ أَمْلَكَا وَلَمْ يُدْخَلْ بِهَا.

لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ يُجْلَدَانِ مِائَةً وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّجْمَ لَا يَمْتَنِعُ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِهِ عَلَى الْمُخْصَنِ وَذَكَرَ الْجِلْدَ الَّذِي يَخْتَصُّ بِإِيجَابِهِ عَلَيْهِ مَعَ الرَّجْمِ فَاقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ لِإِعْلَامِ الْمُخَاطَبِ بِوُجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ مَقْصُورَةً عَلَى أَنَّهُمَا إِذَا كَانَا غَيْرَ مُخْصَنَيْنِ، أَلَّا تَرَى أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَضَى فِي الْمُخْصَنِ الرَّجْمَ مَعَ أَنَّ وُجُوبَ الرَّجْمِ عَلَى الْمُخْصَنِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ سِوَاءَ كَانِ شَيْخًا أَوْ شَابَانًا.

١١ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَجْلُدْ، وَذَكَرُوا أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجِمَ بِالْكُوفَةِ وَجِلْدَ فَانْتَكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ: مَا نَعْرِفُ هَذَا، قَالَ يُونُسُ: إِنَّا لَمْ نَجِدْ رَجُلًا حَدَّ حَدِّينِ فِي ذَنْبٍ وَاحِدٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الَّذِي ذَكَرَ يُونُسُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْخَبَرِ وَلَا فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بَلِ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَعْرِفُ هَذَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَنَّمَا أَرَادَ مَا نَعْرِفُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجِمَ وَلَمْ يَجْلُدْ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ حُكْمَيْنِ مِنَ السَّائِلِ أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْآخَرُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَيْسَ بِأَنْ نَضْرِفَ قَوْلَهُ مَا نَعْرِفُ هَذَا إِلَى أَحَدِهِمَا بِأَوْلَى مِنْ أَنْ نَضْرِفَهُ إِلَى الْآخَرِ، وَإِذَا اخْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يُتَابَفِ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ، ثُمَّ لَوْ كَانَ صَرِيحًا بِأَنَّهُ قَالَ: مَا نَعْرِفُ هَذَا مِنْ أَعْيَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُتَابَفِ مَا قَدَّمَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّفِقْ فِي زَمَانِهِ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْجِلْدُ وَالرَّجْمُ مَعًا عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي قَدَّمَاهُ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا مِنْ وُجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدَّيْنِ.

١٢ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ بِحَقِّ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ مَرَّةً وَاحِدَةً حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا أَوْ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَى الَّذِي أَقْرَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ كَاتِبًا مَنْ كَانَ إِلَّا الزَّانِي الْمُخْصَنَ فَإِنَّهُ لَا يَزْجُمُهُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ فَإِذَا شَهِدُوا ضَرَبَهُ الْحَدَّ مِائَةً جِلْدَةً ثُمَّ يَزْجُمُهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ أَنَّهُ يُقْبَلُ إِفْرَازُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ فِي كُلِّ حَدٍّ مِنَ الْحُدُودِ إِلَّا الزَّنَا فَالْوَجْهُ فِي اسْتِثْنَاءِ الزَّنَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْحُدُودِ أَنَّهُ يُرَاعَى فِي الزَّنَا الْإِفْرَازُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ الْآخَرَ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِفْرَازُهُ بِالزَّنَا إِذَا أَقْرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَقَدْ أَوْزَدْنَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مُسْتَوْفَى، وَيُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا.

١٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَنْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقَرَّ بِالسَّرْقَةِ مَرَّتَيْنِ وَلَا يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

١٨ - باب: ما يحصن وما لا يحصن

١ - أبو علي الأشعري عن مُحَمَّد بن عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ إِذَا هُوَ زَنَى وَعِنْدَهُ السَّرِيَّةُ وَالْأَمَةُ يَطْوُهَا تُحْصِنُهُ الْأَمَةُ تَكُونُ عِنْدَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الزَّانَا، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَطْوُهَا؟ فَقَالَ: لَا يُصَدِّقُ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُتَعَةً تُحْصِنُهُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا هُوَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ.

٢ - يُونُسُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَرِيْزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْصَنِ قَالَ: فَقَالَ هُوَ الَّذِي يَزْنِي وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ: مَا الْمُحْصَنُ رَحِمَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ فَرْجٌ يَغْدُو عَلَيْهِ وَيُرْوَحُ.

٤ - يُونُسُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: لَا يَكُونُ مُحْصَنًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ يُغْلِقُ عَلَيْهَا بَابَهُ.
٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا يُحْصِنُ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةَ وَلَا الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ.

فَلَا يُتَافَى الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ فِي أَنَّ الْأَمَةَ تُحْصِنُ، لِأَنَّ الرَّجُلَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْحُرَّ لَا يُحْصِنُهَا حَتَّى إِذَا زَنَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا الرَّجْمُ كَمَا لَوْ كَانَتْ تَحْتَهُ حُرَّةٌ لِأَنَّ حَدَّ الْمَمْلُوكِ وَالْمَمْلُوكَةَ إِذَا زَانَتْ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ وَهُوَ خَمْسُونَ جَلْدَةً وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا رَجْمٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ وَلَا الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ يُغْنِي أَنَّ الْحُرَّةَ لَا تُحْصِنُهُ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لَا يُتَافَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الَّذِي يَأْتِي وَلِيدَةً امْرَأَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الزَّانِي يُجْلَدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، قَالَ: وَلَا يُرْجَمُ إِنْ زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أَمِيَّةٍ، فَإِنْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ حُرَّةٍ وَلَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ كَانَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ، وَقَالَ: كَمَا لَا تُحْصِنُهُ الْأَمَةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ إِنْ زَنَى بِحُرَّةٍ فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُحْصَنِ إِنْ زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أَمِيَّةٍ وَتَحْتَهُ حُرَّةٌ.

قَوْلُهُ عليه السلام كَمَا لَا تُحْصِنُهُ الْأَمَةُ وَالْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ إِنْ زَنَى بِحُرَّةٍ فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُحْصَنِ إِنْ زَنَى بِخَتْمَلٍ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنْ هُوَ لَا يَكُونُ مُحْصَنًا إِذَا كُنَّ عِنْدَهُ عَلَى جِهَةِ الْمُتَعَةِ دُونَ عَقْدِ الدَّوَامِ لِأَنَّ عَقْدَ الدَّوَامِ لَا يَجُوزُ فِي الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْمُتَعَةُ وَالْمُتَعَةُ لَا تُحْصِنُ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بنِ عَمَّارٍ الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا وَأَيْضًا.

٧ - فَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بنِ يَزِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَخْبِرْنِي عَنِ الْعَائِبِ عَنِ أَهْلِهِ يَزْنِي هَلْ يُرْجَمُ إِذَا كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا؟ قَالَ: لَا يُرْجَمُ الْعَائِبُ عَنِ أَهْلِهِ وَلَا الْمَمْلُوكُ الَّذِي لَمْ يَبْنِ بِأَهْلِهِ وَلَا صَاحِبُ مُتَعَةٍ، قُلْتُ: فَيُفِي أَيِّ حَدِّ سَفَرِهِ لَا يَكُونُ مُحْصَنًا؟ قَالَ: إِذَا قَصُرَ وَأَفْطَرَ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ.

٨ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن حفص بن البختري عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج المُنعة أُنحصته؟ قال: لا إنَّما ذلك على الشيء الدائم.

فأما ما تَضَمَّنَهُ الْحَبْرُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا رَزَى بِأَمَةِ امْرَأَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الرَّائِي يُجْلَدُ، فَإِنَّهُ لَا يُتَأْفَى أَنْ يَجِبَ مَعَهُ أَيْضاً عَلَيْهِ الرَّجْمُ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصِصاً بِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَرَزَى لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَكَانَ عَلَيْهِ الْجَلْدُ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ حُكْمَ الْجَلْدِ وَعَوَّلَ عَلَى ثُبُوتِ حُكْمِ الرَّجْمِ عَلَى الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنْ قَوْلَهُ عليه السلام عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى الرَّائِي يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الرَّجْمِ عَلَيْهِ، وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً.

٩ - ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطئ جارية امرأته ولم تهبها له قال: هو زان عليه الرجْم.

١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل: وهبتها لي وأتكرت المرأة فقال: لتأتين بالشهود على ذلك أو لأرجمك بالحجارة فلما رأت ذلك المرأة اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد.

وأما ما تَضَمَّنَهُ الْحَبْرُ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا يُرْجَمُ إِنْ رَزَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أَمَةٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُخْصِصاً لِأَنَّ مَعَ ثُبُوتِ الْإِحْصَانِ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ رَزَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ الْمُتَنَاوِلَةِ لَهُ بِأَنَّهُ زَانٍ، وَمَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الرَّجْمِ فِي مَوْضِعٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضاً.

١١ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آباءه عليهم السلام أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب إليه: إن كان مُخْصِصاً فَارْجُمُهُ، وَإِنْ كَانَ بِكَرّاً فَاجْلِدْهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ انْفِهِ، وَأَمَّا الْيَهُودِيَّةُ فَابْعَثْ بِهَا إِلَى أَهْلِ مِلَّتِهَا فَلْيَفْعَلُوا بِهَا مَا أَحْبَبُوا.

١٢ - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَتْ فَزَنَى قَالَ: عَلَيْهِ الرَّجْمُ، وَعَنِ الْمَرْأَةِ كَانَتْ لَهَا زَوْجٌ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَتْ ثُمَّ زَنَتْ عَلَيْهَا الرَّجْمُ؟ قَالَ نَعَمْ.

وَمَا يَتَضَمَّنُ هَذَا الْحَبْرُ مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ زَنَى هُوَ أَوْ زَنَتْ هِيَ كَانَ عَلَيْهِمَا الرَّجْمُ، فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِمَا الرَّجْمُ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ وَمَا يَتَضَمَّنُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَنَّهَا إِذَا مَاتَتْ ثُمَّ زَنَى كَانَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُخْصِصاً بِغَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ثُمَّ زَنَتْ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْجَلْدُ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ الرَّجْمِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَهَذَا مِنَ الرَّوَايِ.

١١٩ - باب: من زنى بذات محرم

١ - سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن عبد الله بن بكير عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام : من أتى ذات محرّم ضرب ضربته بالسيف أخذت منه ما أخذت .

٢ - أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن بكير عن رجل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يأتي ذات محرّم قال: يضرب ضربته بالسيف، قال ابن بكير: حدثني حريز عن بكير بذلك .

٣ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب قال: سمعت بكير بن أعين يروي عن أحدهما عليهما السلام قال: من زنى بذات محرّم حتى يواقعها ضرب ضربته بالسيف أخذت منه ما أخذت فإن كانت تابعتة ضربت ضربته بالسيف أخذت منها ما أخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم؟ قال: ذلك إلى الإمام إذا رُفعا إليه .

٤ - سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أين يضرب هذه الضربة يعني من أتى ذات محرّم؟ قال: تضرب عنقه أو قال تضرب رقبتة .

٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بغض أصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل وقع على أخته قال: يضرب ضربته بالسيف قلت فإنه يخلص؟ قال: يخلص أبداً حتى يموت .

٦ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زنى الرجل بذات محرّم حدّ حد الزاني إلا أنه أعظم ذنباً .

فلا ينافي الأخبار الأولى المتضمنة أنه يجب عليه ضربته بالسيف، لأنه إذا كان الفرص بالضربة قتله وفيها يجب على الزاني الرجم فالإمام مخير بين أن يضربه ضربته بالسيف وبين أن يقتله .

١٢٠ - باب: من تزوج امرأة ولها زوج

١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مزار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجاً قال: عليه الجلد وعليها الرجم لأنه قد تقدّم بعلم وتقدّمت هي بعلم وكفارته إن لم تقدّم إلى الإمام أن يتصدّق بخمسة أصوع دقيقا .

٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن شعيب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال: يفرّق بينهما، قلت: فعليه ضرب؟ قال: لا ما له يضرب فخرجت من عنده وأبو بصير بجيال الميزاب فأخبرته بالمسألة والجواب فقال لي أين أنا؟ قلت بجيال الميزاب قال: فرقع يده وقال ورب هذا البيت أو ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرأ عليه السلام يقول إن علينا عليه السلام قضى في

الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ فَرَجِمَ الْمَرْأَةُ وَضُرِبَ الرَّجُلَ الْحَدُّ، ثُمَّ قَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ عَلِمْتَ لَفَضَّخْتُ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَةِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَخَوْفَنِي أَنْ لَا يَكُونَ أَوْتَى عَلِمَهُ.

فَلَا يَنَافِي مَا تَضَمَّنَ صَدْرُ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ضَرْبُ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ زَوْجًا وَالْأَوَّلُ مُتَنَاقِلٌ لِمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ فَكَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ حِينَ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ بِعِلْمٍ وَتَقَدَّمَتْ هِيَ بِعِلْمٍ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا حَكَاهُ أَبُو بَصِيرٍ فِي آخِرِ الْخَبَرِ الْأَخِيرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنْ حِكَايَتِهِ قِصَّةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ بِمَنْ عَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَضْرَبَهُ الْحَدُّ وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ الْخَبَرُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا ضْرَبَهُ الْحَدُّ الَّذِي هُوَ التَّعْزِيرُ دُونَ الْحَدِّ الْكَامِلِ وَذَلِكَ إِذَا غَلَبَ فِي ظَنِّهِ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَفَرَطَ فِي التَّقْيِيسِ عَنْ ذَلِكَ فَاسْتَحَقَّ لِهَذَا التَّفْرِيطِ التَّعْزِيرَ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ عَلِمْتَ لَفَضَّخْتُ رَأْسَكَ بِالْحِجَارَةِ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّكَ لَوْ عَلِمْتَ عَلِمَ يَقِينٌ أَنَّ لَهَا زَوْجًا لَفَعَلْتُ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِمُتَّهَمٍ ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ وَلَمْ يَقُمْ لَهُ بَيِّنَةٌ بِالزَّوْجِيَّةِ فَكَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ وَلَهَا زَوْجٌ فَقَالَ: تُرْجَمُ الْمَرْأَةُ وَإِنْ كَانَ لِلَّذِي تَزَوَّجَهَا بَيِّنَةٌ عَلَى تَزَوُّجِهَا وَإِلَّا ضُرِبَ الْحَدُّ.

١٢١ - باب: المكاتبه التي أدت بعض مكاتبها ثم وقع عليها مولاها

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَكَاتَبَهَا فَقَالَتْ الْأَمَةُ مَا أَذَيْتُ مِنْ مَكَاتِبِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا: نَعَمْ ثُمَّ أَذْتُ بَعْضَ مَكَاتِبَيْهَا وَجَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضُرِبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَذْتُ لَهُ مِنْ مَكَاتِبَيْهَا وَأَذْرَيْ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ تَابِعَتْهُ كَانَتْ شَرِيكَتْهُ فِي الْحَدِّ ضُرِبَتْ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى مَكَاتِبَيْهِ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ أَذْتُ الرَّبْعَ جُلِدَ وَإِنْ كَانَ مُخْتَصًّا رُجِمَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَذْتُ شَيْئًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

فَلَا يَنَافِي الْخَبَرُ الْأَوَّلُ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُحْمَلَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَخِيرُ مِنْ أَنَّهُ يُضْرَبُ بِحِسَابِ ذَلِكَ فِيمَا يَكُونُ دُونَ الرَّبْعِ فَإِذَا بَلَغَ الرَّبْعَ مِنَ الْحُرِّيَّةِ غَلَبَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ فَجُلِدَ تَامًا أَوْ رُجِمَ عَلَى حَسَبِ أَحْوَالِهِ.

١٢٢ - باب: المريض المدنف يصيب ما يجب عليه فيه الحد كيف يقام عليه الحد

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَبِي بِرَجُلٍ كَبِيرِ الْبَطْنِ قَدْ أَصَابَ مَخْرَمًا فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُرْجُونٍ فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ فَضْرَبَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَانَ الْحَدُّ.

٢ - يونس بن عبد الرحمن عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أنبي رسول الله ﷺ برجل دميم قصير قد سقط بطنه وقد در غروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به إلا وقد دخل علي فقال له رسول الله ﷺ أرتيت؟ قال: نعم ولم يكن مخصناً فصعد رسول الله ﷺ بصره وحفضه ثم دعا بعذيق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه.

٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد عن أبي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حداً وبه قروح في جسده كثيرة فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أخروه حتى يبرأ لا تنكثوها عليه فتقتلوه.

٤ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتني برجل أصاب حداً وبه قروح ومرض وأشباه ذلك فقال أمير المؤمنين عليه السلام أخروه حتى يبرأ لا تنكثوا قروحه عليه فيموت ولكن إذا برأ حذذناه.

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الأولين لأنه إذا كان إقامة الحد إلى الإمام فهو يقيمها على حسب ما يراه، فإن كانت المصلحة تقتضي إقامتها في الحال أقامها على وجه لا يؤدي إلى تلف نفسه كما فعل النبي ﷺ، وإن اقتضت المصلحة تأخيرها إلى أن يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال.

١٢٣ - باب: أن الزاني إذا جلد ثلاث مرات قتل في الرابعة

١ - يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمارة عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الزاني إذا زنى جلد ثلاثاً ويقتل في الرابعة يعني إذا جلد ثلاث مرات.

٢ - فأما ما رواه يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: أصحاب الكباير كلها إذا أقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة.

فلا ينافي الخبر الأول لأننا نخصه بما عدا حد الزنا من شرب الخمر وغيره على ما نبينه فيما بعد إن شاء الله.

١٢٤ - باب: ما يوجب التعزير

١ - يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام وسماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد فقال: يجلدان مائة مائة غير سوط.

٢ - يونس عن معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأتان يتامان في ثوب واحد قال تضربان قال: قلت حداً؟ قال: لا، قلت الرجلان يتامان في ثوب واحد فقال يضربان قال قلت: الحد؟ قال: لا.

٣ - يونس عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال: يجلدان حداً غير سوط واحد.

٤ - يُوْسُسُ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَدَ امْرَأَةً مَعَ رَجُلٍ فِي لِحَافٍ فَجَلَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ غَيْرِ سَوْطٍ .

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَدَ رَجُلًا وَامْرَأَةً فِي لِحَافٍ فَضْرَبَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ سَوْطٍ إِلَّا سَوْطًا .

٦ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ : سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ : الرَّجُلُ يَتَامُ مَعَ الرَّجُلِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ دُوٌّ مَحْرَمٌ؟ قَالَ : لَا قَالَ : مِنْ ضَرُورَةٍ قَالَ لَا قَالَ يُضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطًا ثَلَاثِينَ سَوْطًا ، قَالَ فَإِنَّهُ فَعَلَ قَالَ إِنْ كَانَ دُوٌّ الثَّقْبِ فَالْحَدُّ ، وَإِنْ هُوَ ثَقْبٌ أُقِيمَ قَائِمًا ثُمَّ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَ قَالَ : فَعَلْتُ لَهُ فَهُوَ الْقَتْلُ؟ قَالَ : هُوَ كَذَلِكَ ، قُلْتُ فَامْرَأَةٌ نَامَتْ مَعَ امْرَأَةٍ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ : ذَوَاتَا مَحْرَمٍ؟ قُلْتُ : لَا قَالَ مِنْ ضَرُورَةٍ؟ قُلْتُ لَا قَالَ : تُضْرَبَانِ ثَلَاثِينَ سَوْطًا ثَلَاثِينَ سَوْطًا ، قُلْتُ فَإِنَّهَا فَعَلَتْ قَالَ : فَسُقْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ : أَفْ أَفْ ثَلَاثًا وَقَالَ : الْحَدُّ .

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبَادُ الْبَصْرِيِّ وَمَعَهُ أَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : حَدِّثْنِي إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَقَالَ : لَهُ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ فَقَالَ عَبَادٌ : إِنَّكَ قُلْتَ لِي غَيْرَ سَوْطٍ فَأَعَادَ عَلَيْهِ ذَكَرَ الْحَدَّ حَتَّى أَعَادَ ذَلِكَ مِرَارًا فَقَالَ غَيْرَ سَوْطٍ فَكَتَبَ الْقَوْمُ الْحُضُورَ عِنْدَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ .

٨ - قَائِمًا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ النَّحْلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : حَدُّ الْجَلْدِ أَنْ يُوْجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ، وَالرُّجُلَانِ يُجْلَدَانِ إِذَا أَخَذَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ، وَالْمَرَاتَانِ تُجْلَدَانِ إِذَا أَخَذَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ .

٩ - ابْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدُّ الْجَلْدِ فِي الرُّنَا أَنْ يُوْجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ .

١٠ - ابْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْجَلْدُ فِي الرُّنَا أَنْ يُوْجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ، وَالرُّجُلَانِ يُوْجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ، وَالْمَرَاتَانِ تُوْجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ .

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَخَذَ الرَّجُلَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ ، وَإِذَا أَخَذَ الْمَرَاتَيْنِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ ضَرَبَهُمَا الْحَدَّ .

١٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ عَلَى الرَّايِ أَنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ ، قَالَ وَكَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ إِنْ أَمَكَّنْتَنِي مِنَ الْمُعِيرَةِ لِأَرْمِيئِهِ بِالْحِجَارَةِ) .

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأُولَى لِأَنَّ ذِكْرَ الْحَدِّ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّعْزِيرِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى ذَلِكَ لَفْظُ الْحَدِّ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّجْوِزِ فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ذِكْرٌ لِكَمِّيَةِ الْحَدِّ، فَإِذَا احْتَمَلْتَ ذَلِكَ لَا يَنَافَى مَا قَدَّمْتَاهُ، فَأَمَّا اخْتِلَافُ تَقَادِيرِ التَّعْزِيرِ فَذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنْ ثَلَاثِينَ سَوَاطٍ إِلَى تِسْعَةِ وَتِسْعِينَ سَوَاطٍ عَلَى مَا يَرَاهُ أَصْلَحُ فِي الْحَالِ.

١٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا وَجِدَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةَ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلْدًا مِائَةً مِائَةً.

١٤ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ وَجِدْتَ مَعَ رَجُلٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ: يُجْلَدَانِ مِائَةَ جِلْدَةٍ وَلَا يَجِبُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ الْأَرْبَعَةُ بِأَنَّهُ قَدْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا.

١٥ - عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ أَنْ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: إِذَا وَجِدَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً.

١٦ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُوجَدَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ قَالَ: اجْلِدُهُمَا مِائَةَ مِائَةً، قَالَ: وَلَا يَكُونُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الشُّهُودُ الْأَرْبَعَةُ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا.

١٧ - عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَبِيهِ أَنْ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ إِذَا وَجِدَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً.

فَلَا تَنَافَى بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأُولَى، لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ وَفُوعُ الْفِعْلِ مِنْهُمَا وَعَلِمَ الْإِمَامُ ذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَقِيمَ عَلَيْهِمَا الْحَدَّ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَخْمُودِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَزِينِي أَوْ شَرِبَ خَمْرًا أَنْ يَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَلَا يَخْتِاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ مَعَ نَظَرِهِ لِأَنَّهُ آمِنُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ، وَإِذَا نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ يَسْرِقُ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَزْبِرَهُ وَيَنْهَاهُ وَيَمْنُضِي وَيَدَعُهُ، قُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ لِأَنَّ الْحَقَّ إِذَا كَانَ لِلَّهِ فَالْوَاجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِقَامَتُهُ وَإِذَا كَانَ لِلنَّاسِ فَهُوَ لِلنَّاسِ.

١٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا وَجِدَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةَ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَقَامَتْ بِذَلِكَ عَلَيْهِمَا الْبَيِّنَةُ وَلَمْ تُطْلَعْ مِنْهُمَا عَلَى سِوَى ذَلِكَ جُلْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جِلْدَةٍ.

فَالْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مَنْ أَدْبَهُ الْإِمَامُ وَعَزَّرَهُ دَفْعَةً أَوْ دَفَعْتَيْنِ فَعَادَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ جَازَ لِلْإِمَامِ جِيئِدُ أَنْ يَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ عَلَى الْكَمَالِ، وَهَذَا الْوَجْهَ يَحْتَمِلُهُ الْأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْتَاهَا أَيْضًا، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٢٠ - ما رواه مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَتَيْنِ تَمَامَانَ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا حَاجِرٌ فَإِنْ فَعَلْنَا نُهَيْتَا عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ وَجَدَهُمَا بَعْدَ النُّهْيِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جُلِدَتَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدًّا حَدًّا، فَإِنْ أُخِذَتَا الثَّلَاثَةَ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ حَدَّتَا، فَإِنْ أُخِذَتَا الرَّابِعَةَ قُتِلَتَا.

١٢٥ - باب: كيفية إقامة الشهادة على الرجم

١ - يونسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا يُرْجَمُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءَ عَلَيْهِ بِالْجَمَاعِ وَالْإِبْلَاجِ وَالْإِدْخَالَ كَالْمَيْلِ فِي الْمَكْحَلَةِ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَجِبُ الرَّجْمُ حَتَّى تَقُومَ الْبَيِّنَةُ الْأَرْبَعَةُ شُهُودٍ أَنَّهُمْ قَدْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَا يُرْجَمُ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ شُهُودٍ عَلَى الْإِبْلَاجِ وَالْإِخْرَاجِ.

٤ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: حَدُّ الرَّجْمِ أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَدْخُلُ وَيُخْرَجُ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ إِذَا قَالَ الشَّاهِدُ إِنَّهُ قَدْ جَلَسَ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ دُونَ الرَّجْمِ وَعَلَى ذَلِكَ دَلُّ الْخَبَرِ الَّذِي أوردْنَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ عَنْ زُرَّارَةَ مِنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَإِنْ أَمَكْنْتَنِي اللَّهُ مِنَ الْمُعِيرَةِ لَأَقْمَتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْخَبَرِ التَّغْزِيرُ دُونَ الْحَدِّ التَّامِّ عَلَى مَا دَلَّلْنَا عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ فِي مُرَاعَاةِ الشَّهَادَةِ ادِّعَاءُ الْإِبْلَاجِ وَالْإِخْرَاجِ فِيمَا يُوجِبُ الرَّجْمَ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ.

٦ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ أَنَّهُ زَنَى بِفُلَانَةٍ وَشَهِدَ الرَّابِعُ أَنَّهُ لَا يَدْرِي بِمَنْ زَنَى قَالَ: لَا يُحَدُّ وَلَا يُرْجَمُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ إِذَا شَكَّ الرَّابِعُ فِي عَيْنِ مَنْ زَنَى بِهَا وَمَعْرِفَتِهَا بِعَيْنِهَا وَإِنْ لَمْ يَشْكُ فِي زَنَاهُ سَقَطَ عَنْهُ الرَّجْمُ وَالْحَدُّ عَلَى التَّمَامِ وَكَانَ عَلَيْهِ التَّغْزِيرُ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْبَابِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةَ لَيْسَتْ بِأَقْلٍ مِنَ الشَّهَادَةِ عَلَى وُجُودِهِمَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَذَلِكَ يُوجِبُ التَّغْزِيرَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ.

١٢٦ - باب: الحد في اللواط

١ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

قَالَ: أَبِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ وَأَمْرَاتِهِ وَقَدْ لَاطَ زَوْجُهَا بِإِنْيَافِهَا مِنْ غَيْرِهِ وَتَقَبَهُ وَشَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الشُّهُودُ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَضْرِبَ بِالسَّيْفِ حَتَّى قُتِلَ وَضْرِبَ الْغُلَامَ دُونَ الْحَدِّ وَقَالَ: أَمَا لَوْ كُنْتُ مُدْرِكًا لَقَتَلْتُكَ لِإِمْكَانِكَ إِثَابَهُ مِنْ نَفْسِكَ بِتَقْبِكَ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: وَجَدَ رَجُلًا مَعَ رَجُلٍ فِي إِمَارَةِ عَمَرَ فَهَرَبَ أَحَدُهُمَا وَأَخَذَ الْآخَرَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى عَمَرَ فَقَالَ: لِلنَّاسِ مَا تَرَوْنَ؟ قَالَ فَقَالَ هَذَا اضْئَعْ كَذَا وَقَالَ هَذَا اضْئَعْ كَذَا قَالَ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسَنِ قَالَ: اضْرِبْ عُنُقَهُ فَضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَهُ فَقَالَ مَهْ إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ خُدُودِهِ شَيْءٌ قَالَ أَيُّ شَيْءٍ قَدْ بَقِيَ؟ قَالَ ادْعُ بِحَطَبٍ قَالَ فَدَعَا عَمَرَ بِحَطَبٍ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْرَقَ بِهِ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَفْعَلُ بِالرَّجُلِ قَالَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ دُونَ الثَّقَبِ فَالْحَدُّ وَإِنْ كَانَ ثَقَبٌ أَوْيَمٌ قَائِمًا ثُمَّ ضْرِبَ بِالسَّيْفِ ضَرْبَةً أَخَذَ مِنْهُ السَّيْفُ مَا أَخَذَ فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا الْقَتْلُ؟ قَالَ: هُوَ ذَلِكَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الثُّوْقَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ كَانَ يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لُرْجِمَ اللُّوْطِيُّ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ أَوْقَبَ عَلَى غُلَامٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمَ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ إِذَا ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ فِي عُنُقِهِ بِالْعَمَّةِ مَا بَلَغَتْ أَوْ إِهْذَارًا مِنْ جَبَلٍ مَشْدُودَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجُلَيْنِ، أَوْ إِخْرَاقًا بِالنَّارِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ غُلَامٍ لِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْرَفُ بِغُلَامِ ابْنِ شُرَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ سَيْفِ الثَّمَارِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَبِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ مَعَ غُلَامٍ يَأْتِيهِ وَقَامَتْ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ النَّبِيَّةُ فَقَالَ: اثْنُونِي بِالنُّطْعِ وَالسَّيْفِ ثُمَّ أَمَرَ بِالرَّجُلِ فَوَضَعَ عَلَى وَجْهِهِ وَوَضَعَ الْغُلَامَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا فَضْرَبَهُمَا بِالسَّيْفِ حَتَّى قَدَّهُمَا بِالسَّيْفِ جَمِيعًا، قَالَ وَأَبِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَمْرَاتَيْنِ وَجِدَّتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَقَامَتْ عَلَيْهِمَا النَّبِيَّةُ أَنَّهُمَا كَانَتَا تَسَّاحِقَانِ فَدَعَا بِالنُّطْعِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا فَأَخْرَقَهُنَّ بِالنَّارِ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدُّ اللُّوْطِيِّ مِثْلُ حَدِّ الرَّائِي قَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ أَحْصِيَ يُرْجَمُ وَإِلَّا جُلِدَ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أَتَى رَجُلًا قَالَ: عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا الْقَتْلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا فَعَلَيْهِ الْجُلْدُ، قَالَ فَقُلْتُ فَمَا عَلَى الْمُؤْتَى، قَالَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ مُحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنٍ.

٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُتَلَوِّطُ حَدُّهُ حَدُّ الرَّائِي.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام إِذَا أُحْذِرَ الرَّجُلُ مَعَ الْعُلَامِ، فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدِينَ ضَرَبَ الرَّجُلُ وَأَدَبَ الْعُلَامَ وَإِنْ كَانَ ثَقَبٌ وَكَانَ مُخَصَّنًا رُجِمَ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ دُونَ الْإِيْقَابِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ اعْتَبِرَ فِيهِ الْإِحْصَانُ وَغَيْرُ الْإِحْصَانِ، وَقَدْ فَصَّلَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ سُلَيْمَانُ بْنُ هِلَالٍ مِنْ قَوْلِهِ: إِنْ كَانَ دُونَ الْإِيْقَابِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِنْ كَانَ الْإِيْقَابَ فَضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ وَقَدْ يُسَمَّى فَاعِلٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لُوْطِيٌّ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١١ - مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ اللُّوَاطِ فَقَالَ: بَيْنَ الْفَجْحِذِينَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُوقَبُ فَقَالَ: ذَلِكَ الْكُفْرُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ.

فَلَا يَتَافَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنْ قَوْلِهِ: إِذَا ثَقَبَ وَكَانَ مُخَصَّنًا فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ لِأَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُعِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ بِضَرْبِ رَقَبَتِهِ أَوْ إِهْدَارِهِ مِنْ جَبَلٍ أَوْ إِخْرَاقِهِ بِالنَّارِ أَوْ رَجْمِهِ أَيْ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَّ، وَتَقْيِيدُ ذَلِكَ بِكَوْنِهِ مُخَصَّنًا إِتْمَا يَدُلُّ مِنْ حَيْثُ دَلِيلُ الْخَطَابِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُخَصَّنًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَقَدْ يَنْصَرِفُ عَنْهُ لِذَلِكَ وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَتَافَى ذَلِكَ.

١٢ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قَرَأْتُ بِحَطِّ رَجُلٍ أَعْرَفُهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَقَرَأْتُ جَوَابَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام بِخَطِّهِ هَلْ عَلَى رَجُلٍ لَعِبَ بِعُلَامٍ بَيْنَ فَجْحِذِيهِ حَدٌّ؟ فَإِنْ بَعْضُ الْعِصَابَةِ رَوَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِلَعِبِ الرَّجُلِ بِالْعُلَامِ بَيْنَ فَجْحِذِيهِ فَكَتَبَ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَكَتَبَ أَيْضًا هَذَا الرَّجُلُ وَلَمْ أَقْرَأِ الْجَوَابَ مَا حَدَّثَ رَجُلَيْنِ نَكَحَ أَحَدُهُمَا الْأَخْرَ طَوْعًا بَيْنَ فَجْحِذِيهِ وَمَا تَوْبَتُهُ؟ فَكَتَبَ: الْقَتْلُ، وَمَا حَدَّثَ رَجُلَيْنِ وَجِدَا نَائِمَيْنِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَكَتَبَ مِائَةَ سَوْطٍ.

وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الرُّوَايَةَ نَحْمِلُهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ الْفِعْلُ قَدْ تَكَرَّرَ مِنْهُ فَحَيْثُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، أَوْ نَحْمِلُهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ مُخَصَّنًا، وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ قَوْلُهُ عليه السلام إِنَّ عَلَيْهِمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ إِذَا كَانَا نَائِمَيْنِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ إِتْمَا يَجِبُ مَعَ تَكَرُّرِ الْفِعْلِ وَالرَّجُلِ الثَّانِي: فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّ نَحْمِلُهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيدِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعُلَامَةِ.

١٣ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الَّذِي يُوقَبُ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ إِنْ كَانَ مُخَصَّنًا وَعَلَيْهِ الْجَلْدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُخَصَّنًا.

فَالْوَجْهُ فِيهِ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى التَّقِيَّةِ لَا غَيْرَ .

١٢٧ - باب: حد من أتى بهيمة

١ - يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَالْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام . وَصَبَّاحُ الْحَدَّاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ مُوسَى عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَيْهَمَةَ فَقَالُوا جَمِيعاً: إِنْ كَانَتْ الْبَيْهَمَةُ لِلْفَاعِلِ ذُبِحَتْ فَإِذَا مَاتَتْ أُخْرِقَتْ بِالنَّارِ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَضُرِبَ هُوَ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ سَوْطاً رُبْعَ حَذِّ الزَّانِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْبَيْهَمَةُ لَهُ قُومَتْ وَأُخِذَتْ مَمْنَاهُ مِنْهُ وَذُفِعَ إِلَى صَاحِبِهَا وَذُبِحَتْ وَأُخْرِقَتْ بِالنَّارِ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا وَضُرِبَ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ سَوْطاً فَقُلْتُ وَمَا ذَنْبُ الْبَيْهَمَةِ؟ قَالَ لَا ذَنْبَ لَهَا وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَعَلَّ هَذَا وَأَمَرَ بِهِ لِكَيْلَا يَجْتَرِيَ النَّاسُ بِالْبَهَائِمِ وَيَنْتَفِعَ النَّسْلُ .

٢ - يُونُسُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بَيْهَمَةَ شَاءَ أَوْ نَاقَةً أَوْ بَقْرَةً قَالَ فَقَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُجْلِدَ حَدًّا غَيْرَ الْحَدِّ ثُمَّ يُنْفَى مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا وَذَكَرُوا أَنَّ لَحْمَ تِلْكَ الْبَيْهَمَةِ مُحَرَّمٌ وَتَمْنَاهَا .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَيْهَمَةَ قَالَ: يُجْلِدُ دُونَ الْحَدِّ وَيَغْرُمُ قِيَمَةَ الْبَيْهَمَةِ لِصَاحِبِهَا لِأَنَّهُ أَفْسَدَهَا عَلَيْهِ وَتُدْبَحُ وَتُحْرَقُ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا يُزَكَّبُ ظَهْرُهُ غَرِمَ قِيَمَتَهَا وَجُلِدَ دُونَ الْحَدِّ وَأُخْرِجَهَا مِنَ الْمَدِينَةِ الَّتِي فَعَلَ بِهَا فِيهَا إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى حَيْثُ لَا تُعْرَفُ فَيَبِيعُهَا فِيهَا كَيْ لَا يُعَيَّرَ بِهَا .

٤ - يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يَقَعُ عَلَى بَيْهَمَةٍ قَالَ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَكِنْ تَغْزِيرٌ .

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ وَخَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ وَرَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يَقَعُ عَلَى الْبَيْهَمَةِ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَكِنْ يُضْرَبُ تَغْزِيرًا .

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَتَى بَيْهَمَةً قَالَ: يُقْتَلُ .

٧ - عَنْهُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَتَى بَيْهَمَةً فَأَوْلَجَ قَالَ: عَلَيْهِ الْحَدُّ .

٨ - وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الَّذِي يَأْتِي الْبَيْهَمَةَ فَيُولِجُ قَالَ: عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي .

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَأَلَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْبَيْهَمَةَ فَقَالَ: يُقَامُ قَائِمًا يُضْرَبُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَ السَّيْفُ مِنْهُ مَا أَخَذَ قَالَ: فَقُلْتُ هُوَ الْقَتْلُ؟ قَالَ: هُوَ ذَاكَ .

١٠ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَنَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي فَرُوزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الَّذِي يَأْتِي بِالْفَاجِشَةِ وَالَّذِي يَأْتِي بِالنَّهِيمَةِ حُدُّ الزَّانِي.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ دُونَ الْإِيْلَاجِ كَانَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ حُدُّ الزَّانِي إِنْ كَانَ مُحْصَنًا إِمَّا الرُّجْمَ أَوْ الْقَتْلَ حَسَبَ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ أَصْلَحَ فِي الْحَالِ، وَالْجَلْدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا، وَيُمْكِنُ هَذَا الْوَجْهُ إِنْ كَانَ مُرَادًا بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ تَكُونَ خَرَجَتْ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ لِأَنَّهُمْ يُرَاعُونَ فِي كَوْنِ الْإِنْسَانِ زَانِيًا إِيْلَاجَ فَرْجٍ فِي فَرْجٍ وَلَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَعَظِيمِهِ مِنَ النَّبَاهِمِ، وَالْأَظْهَرُ مِنْ مَذْهَبِ الطَّائِفَةِ الْمُحِقَّةِ الْفَرْقَ، وَيُمْكِنُ أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ عَلَى مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الْفِعْلُ وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدَّ بِالتَّعْزِيرِ فِي كُلِّ دَفْعَةٍ فَإِنَّهُ إِذَا صَارَ كَذَلِكَ ثَلَاثَ دَفْعَاتٍ قُتِلَ فِي الرَّابِعَةِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١١ - مَا رَوَاهُ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام قَالَ: أَصْحَابُ الْكِبَايِرِ كُلُّهَا إِذَا أَقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّلَاثَةِ.

١٢٨ - باب: حد من أتى ميتة من الناس

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَجَاءَهُ كِتَابُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي رَجُلٍ نَبَشَ امْرَأَةً فَسَلَبَهَا ثِيَابَهَا وَنَكَحَهَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا فِي هَذَا، طَائِفَةٌ قَالُوا افْتَلَوْهُ وَطَائِفَةٌ قَالُوا حَرَّقُوهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنْ حُرِّمَتْ الْمَيِّتُ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ حُدُّهُ مِائَةً.

٢ - رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الَّذِي يَأْتِي الْمَرْأَةَ وَهِيَ مَيِّتَةٌ قَالَ: وَرُزُّهُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي يَأْتِيهَا وَهِيَ حَيَّةٌ.

٣ - وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَنَى بِمَيِّتَةٍ؟ قَالَ: لَا حُدَّ عَلَيْهِ. فَهَذَا الْخَبَرُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ لَا حُدَّ عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ يُرَاعَى فِيهِ الْإِحْصَانُ وَعَدَمُهُ فَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا كَانَ الْحُدُّ الرُّجْمَ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ كَانَ حُدُّهُ الْجَلْدُ مِائَةً وَلَيْسَ هَذَا عَلَى حُدِّ وَاحِدٍ، وَالْوَجْهُ الْأَخْرُ: أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مَخْصُوصًا بِمَنْ أَتَى زَوْجَةَ نَفْسِهِ بَعْدَ مَوْتِهَا فَإِنَّهُ لَا يَقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُّ كَامِلًا وَيُعْزَرُ حَسَبَ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ.

١٢٩ - باب: حد من استمنى بيده

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَبِي بَرْجَلٍ عَيْتَ بِذَكَرِهِ فَضْرَبَ يَدَهُ حَتَّى احْمَرَّتْ ثُمَّ زَوَّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَبِي عَلِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ عَيْبَتْ بِذِكْرِهِ حَتَّى أَنْزَلَ فَضْرَبَ يَدَهُ بِالذَّرَّةِ حَتَّى اخْمَرَتْ وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا وَقَالَ رُؤُوسُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ وَحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَبُ بِذِكْرِهِ بِيَدِهِ حَتَّى يُنْزَلَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَلَمْ يَتَلُغْ بِهِ ذَلِكَ شَيْئاً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لَمْ يَتَلُغْ بِهِ شَيْئاً بِعَيْنِهِ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ، لِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا كَانَ فِيهِ التَّعْزِيرُ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَفْعَلُهُ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ فِي الْحَالِ.

أبواب القذف

١٣٠ - باب: من قذف جماعة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى قَوْمٍ جَمَاعَةً فَقَالَ: إِنْ اتَّوَا بِهِ مُجْتَمِعِينَ ضُرِبَ حَدًّا وَاحِدًا وَإِنْ اتَّوَا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضُرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَدًّا.

٢ - عَنْهُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى نَفَرٍ جَمِيعاً فَجَلَدَهُ حَدًّا وَاحِدًا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ إِذَا اتَّوَا بِهِ مُجْتَمِعِينَ وَلَوْ جَاءُوا مُتَفَرِّقِينَ لَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ حَدٌّ عَلَى الْكَمَالِ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَذَفَهُمْ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ كَانَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ، وَإِنْ قَذَفَهُمْ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ كَانَ عَلَيْهِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ حَدٌّ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ قَذَفَ قَوْمًا جَمِيعًا فَقَالَ: بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: يُضْرَبُ حَدًّا وَاحِدًا وَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَذْفِ ضُرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًّا.

٥ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الشَّامِيِّ عَنِ بُرَيْدٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْقَوْمَ جَمِيعًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ لَهُ: إِذَا لَمْ يُسْمِعْهُمْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَإِنْ سَمِعَ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ رَجُلٍ حَدٌّ.

١٣١ - باب: المملوك يقذف حراً

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَذَفَ الْعَبْدُ الْحُرَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ وَقَالَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ قَالَ: عَلَيْهِ تَمَأُونُ قُلْتُ: فَإِذَا رَزَى قَالَ: يُجْلَدُ خَمْسِينَ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدِ افْتَرَى عَلَى حُرٍّ فَقَالَ: عَلَيْهِ تَمَأُونُ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي مَمْلُوكٍ قَدَفَ مُخَصَّنَةً حُرَّةً قَالَ: يُجْلَدُ ثَمَانِينَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُجْلَدُ بِحَقِّهَا.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: يُجْلَدُ الْمُكَاتَبُ إِذَا رَزَى عَلَى قَدْرٍ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ، فَإِذَا قَدَفَ الْمُخَصَّنَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ حُرًّا كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ عَبْدِ مَمْلُوكٍ قَدَفَ حُرًّا قَالَ: يُجْلَدُ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ، قُلْتُ: الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا رَزَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَهَذَا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ افْتَرَى عَلَى مُسْلِمٍ ضَرَبَ ثَمَانِينَ يَهُودِيًّا كَانَ أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ عَبْدًا.

٨ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ حَدِّ مَمْلُوكٍ قَدَفَ حُرًّا قَالَ: يُجْلَدُ ثَمَانِينَ، هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ، قُلْتُ: الَّذِي يُضْرَبُ فِيهِ نِصْفَ الْحَدِّ مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا رَزَى أَوْ شَرِبَ خَمْرًا فَهَذَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ.

٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الثُّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَبْدِ إِذَا افْتَرَى عَلَى الْحُرِّ كَمْ يُجْلَدُ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ، وَقَالَ: إِذَا أَتَى بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْعَذَابِ.

فَهَذَا خَبْرٌ شَادُّ مُخَالَفٍ لِمَا ظَاهَرَ الْقُرْآنَ وَالْأَخْبَارَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْمَلُ بِهِ وَلَا يُعْتَرَضُ بِمِثْلِهِ، فَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ لِمَا ظَاهَرَ الْقُرْآنَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُخَصَّنَاتِ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَاجْلِدُوهُنَّ مِائَتًا جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا» وَذَلِكَ عَامٌّ فِي كُلِّ قَازِفٍ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا فَأَمَّا قَوْلُهُ «فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخَصَّنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» فَذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالرَّائِي لِمَا بَيَّنَّاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَنَاقُضُهَا.

١٠ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْعَبْدِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ فَقَالَ: يُجْلَدُ حَدًّا إِلَّا سَوَطًا أَوْ سَوَاطِينَ.

فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْفَرْيَةِ مَا لَمْ يَبْلُغِ الْقَذْفَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُوْجِبُ الْحَدَّ كَامِلًا بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ، وَالَّذِي يَكْشِفُ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ رَاوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رَوَى خِلَافَ هَذَا مُوَافِقًا لِلْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا.

١١ - رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ قَالَ: يُجْلَدُ حَدًّا.

١٢ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَفْتَرِي عَلَى الْحُرِّ فَقَالَ: عَلَيْهِ خَمْسُونَ جَلْدَةً. فَالْوَجْهُ فِيهِ أَيْضًا مَا قُلْنَا فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ سَمَاعَةَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ثَمَانِينَ وَقَدْ قَدَّمْنَاهُ عَنْهُ.

١٣ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ إِذَا افْتَرَى عَلَى الْحُرِّ كَمْ يُجْلَدُ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ.

فَقَدْ بَيَّنَّا الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبْرِ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهِ، وَيَزِيدُ مَا ذَكَرْنَاهُ بَيِّنًا.

١٤ - مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ: حَدُّ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ وَالْمَمْلُوكِ فِي الْخَمْرِ وَالْقَذْفِ سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا صُوِّحَ أَهْلُ الذَّمِّ أَنْ يَشْرَبُوهَا فِي بُيُوتِهِمْ.

١٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَمْلُوكِ يَدْعُو الرَّجُلَ لِغَيْرِ أَبِيهِ قَالَ: أَرَى أَنْ يُغْرَى جِلْدُهُ، قَالَ وَقَالَ فِي رَجُلٍ دُعِيَ لِغَيْرِ أَبِيهِ أَقِمَّ بَيْتَكَ أَمْكَنَكَ مِنْهُ فَلَمَّا أَتَى بِالْبَيْتَةِ قَالَ إِنَّ أُمَّهُ كَانَتْ أُمَّةً قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ حَدٌّ سُبُّهُ كَمَا سَبَّكَ أَوْ اغْفِ عَنْهُ.

فَمَا تَصَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ قَوْلِهِ أَرَى أَنْ يُغْرَى جِلْدُهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُغْرَى جِلْدُهُ لِيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ أُمَّهُ أُمَّةً وَنَسَبَهَا إِلَى الرَّثَى فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَامِلًا وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ مَعَ أَنْ فِي الْحَدِيثِ مَا يَضَعُفُ الْإِحْتِجَاجَ بِهِ وَهُوَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ: سُبُّهُ كَمَا سَبَّكَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّبِّ لِأَنَّ السَّبَّ قَبِيحٌ وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا عَلَى الْكَمَالِ أَوْ التَّعْزِيرِ.

١٣٢ - باب: من قال لامراته لم أجذك عذراء

١ - يُونُسُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجْذِكْ عَذْرَاءً قَالَ: يُضْرَبُ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ عَادَ قَالَ: يُضْرَبُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَنْتَهِيَ.

٢ - يُونُسُ عَنْ رُزَاةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَالَ: لِامْرَأَتِهِ لَمْ تَأْتِي عَذْرَاءً قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّ الْعَذْرَةَ تَذْهَبُ بِغَيْرِ جِمَاعٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ تَامٌ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَالَ: لِامْرَأَتِهِ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً قَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً وَلَيْسَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ يُجْلَدُ الْحَدُّ وَيُحْلَى بَيِّنَتُهُ وَبَيِّنَتُهَا.

فَلَا يُتَابِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ يُجْلَدُ الْحَدُّ يَعْنِي حَدَّ التَّعْزِيرِ وَلَمْ يُرْذَ حَدًّا تَامًا بِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

١٣٣ - باب: جواز العفو عن القاذف لمن يقذفه

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ يَغْفُو عَنْهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُجْلِدَهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ قَالَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَفْوِ.

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالزُّنَى فَيَغْفُو عَنْهُ وَيَجْعَلُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدُ يَبْدُو لَهُ فِي أَنْ يَقْدَمَهُ حَتَّى يُحَدَّ لَهُ قَالَ: لَيْسَ لَهُ حَدٌّ بَعْدَ الْعَفْوِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ: يُجْلَدُ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَتْ عَنْهُ؟ قَالَ: لَا وَلَا كَرَامَةً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهَا إِذَا رَفَعْتَهُ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ الْحَاكِمِ لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَفْوٌ وَقَدْ أَوْرَدْنَا تَفْصِيلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ ضَرْنِبِ بْنِ الْكُنَاسِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُغْفَى عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الْإِمَامِ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّ النَّاسِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُغْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ جَنَى إِلَيَّ أَعْفُو عَنْهُ أَوْ أَرْفَعُهُ إِلَى السُّلْطَانِ؟ قَالَ: هُوَ حَقُّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَحَسَنٌ وَإِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى الْإِمَامِ فَإِنَّمَا طَلَبْتَ حَقَّكَ وَكَيْفَ لَكَ بِالْإِمَامِ.

١٣٤ - باب: من أقر بولد ثم نفاه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الثُّوَالِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَقَرَّ بَوْلِدٍ ثُمَّ نَفَاهُ جُلِدَ الْحَدُّ وَالزِّمَ الْوَالِدَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ

عَنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهِ وَقَدْ أَقْرَبَهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ حُرَّةٍ جُلِدَ خَمْسِينَ سَوْطًا حَدَّ الْمَمْلُوكِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ وَهَمٌ مِنَ الرَّاوي لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مُوَافِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا الْخَبَرُ شَادُّ لَا يُعْتَرَضُ بِمِثْلِهِ عَلَى مَا قُلْنَا.

١٣٥ - باب: من قذف صبيا

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْغُلَامِ لَمْ يَخْتَلِمَ يَقْذِفِ الرَّجُلَ هَلْ يُجْلَدُ؟ قَالَ: لَا وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَذَفَ الْغُلَامَ لَمْ يُجْلَد.

٢ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الصَّبِيَّةَ يُجْلَدُ؟ قَالَ: لَا حَتَّى تَبْلُغَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يُوْسُفَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ بَالِغٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى افْتَرَى عَلَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ حَدُّ الْفِرْيَةِ وَعَلَى غَيْرِ الْبَالِغِ حَدُّ الْأَدَبِ.

فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ صَدْرُهُ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ إِيْجَابِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ قَذَفَ صَبِيًّا فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ قَذَفَهُ بِنِسْبَةِ الرِّثَا إِلَى أَحَدٍ وَالذِّهْنِ بِأَنْ يَقُولَ يَا ابْنَ الرَّائِي أَوْ الرَّائِيَّةِ أَوْ زَنْتَ بِكَ أُمَّكَ أَوْ أَبُوكَ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَأَمَّا إِذَا قَذَفَهُ بِقَذْفٍ لَا يَتَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَامِلًا بَلْ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ وَمَا أوردناه فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، وَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ الْخَبَرَ مِنْ إِيْجَابِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ قَذَفَ كَافِرًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ مُسْلِمَةً، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ قَذَفَهُ الْحَدُّ لِحُرْمَةِ الْمُسْلِمَةِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذِكْرِ الْحَدِّ فِي الْخَبَرِ التَّعْزِيرَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ جَمِيعًا وَإِنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ لَفْظُ حَدِّ الْفِرْيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَيْضًا يُسْتَحَقُّ بِالْفِرْيَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَدًّا كَامِلًا.

١٣٦ - باب: أن الحد لا يورث

١ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ التُّوفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْحَدُّ لَا يُورَثُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ يَنْبَغِي أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُورَثُ كَمَا يُورَثُ الْمَالُ فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَأْخُذُ نَصِيْبَهُ وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرَثَةِ الْمَطْلَبَةُ بِهِ عَلَى الْكَمَالِ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

٢ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الْحَدَّ لَا يُورَثُ كَمَا تُورَثُ الدِّيَّةُ وَالْمَالُ وَلَكِنْ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ وَطَلَبَهُ فَهُوَ وَوَلِيُّهُ وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ فَلَا حَقَّ لَهُ وَذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ قَذَفَ رَجُلًا وَلِلْمَقْذُوفِ أَخْرَانِ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ أَحَدُهُمَا كَانَ لِلْآخَرِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِحَقِّهِ لِأَنَّهَا أُمَّهُمَا جَمِيعًا وَالْعَفْوُ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا.

أبواب شرب الخمر

١٣٧ - باب: من شرب النبيذ المسكر

١ - يونس عن هشام بن إبراهيم المشرفي عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر، ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر.

٢ - يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر، ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر.

٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضل عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام: كان النبي ﷺ إذا أتى بشارب الخمر ضربته فإن أتى به ثانية ضربته فإن أتى به ثالثة ضرب عُنقه، قلت: النبيذ قال: إذا أخذ شاربُه قد انتشى ضرب ثمانين قلت: أرأيت إن أخذ به ثانية؟ قال: اضربه، قلت: فإن أخذ به ثالثة قال: يقتل كما يقتل شارب الخمر، قلت: أرأيت إن أخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد؟ قال: لا.

٤ - وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: أرأيت إن أخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد ثمانين؟ قال: لا وكل مسكر حرام.

٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت عن الشارب فقال: أما رجل كانت منه زلة فإني معززه، وأما آخر يدين فإني كنت منهكه عقوبة لأنه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك لفسدوا.

٦ - أحمد بن محمد عن البرقي عن الثوري عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه أتى بشارب الخمر فاستقره القرآن فقرأ فأخذ رداءه فألقاه مع أزدية الناس وقال له خلص رداك فلم يخلصه فحده.

فَمَا يَتَّصِفُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ شُرْبِ النَّبِيذِ وَالْخَمْرِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْأَذْمَانِ وَشُرْبِهِ نَادِرًا وَشُرْبِهِ قَلِيلًا دُونَ الْكَثِيرِ الَّذِي يَبْلُغُ حَدَّ السُّكْرِ كُلِّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الثَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعَ مِنْ فُرُوقِ الْعَامَّةِ وَأَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ الْمُحَقِّقَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْخَمْرِ وَالنَّبِيذِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِ لِأَنَّ فِي شُرْبِ الْكَثِيرِ وَلَا فِي شُرْبِ الْقَلِيلِ مِنْهُ فَيَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى ذَلِكَ وَيُتْرَكُ مَا خَالَفَهُ.

١٣٨ - باب: حد المملوك في شرب المسكر

١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت: وما شأن اليهودي

والتُّصْرَائِيّ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا شُرْبَهُ، يَكُونُ ذَلِكَ فِي بُيُوتِهِمْ.

٢ - يُونُسُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْلِدُ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالتُّصْرَائِيَّ فِي الْخَمْرِ وَالتَّبِيذِ ثَمَانِينَ، قُلْتُ: مَا بَالُ الْيَهُودِيِّ وَالتُّصْرَائِيَّ فَقَالَ: إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ فِي مِصْرِ مِنَ الْأَمْصَارِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا شُرْبَهَا.

٣ - يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: حَدَّثَ الْيَهُودِيُّ وَالتُّصْرَائِيَّ وَالتَّمْلُوكِيَّ فِي الْخَمْرِ وَالْفِزْيَةِ سَوَاءً وَإِنَّمَا صُوِّلِحَ أَهْلُ الذِّمَّةِ أَنْ يَشْرَبُوا فِي بُيُوتِهِمْ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّعْزِيرُ كَمْ هُوَ؟ قَالَ: دُونَ الْحَدِّ، قَالَ قُلْتُ: دُونَ الثَّمَانِينَ؟ قَالَ فَقَالَ: لَا وَلَكِنَّهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّهَا حَدُّ التَّمْلُوكِ، قَالَ قُلْتُ: وَكَمْ ذَاكَ؟ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي مِنْ ذَنْبِ الرَّجُلِ وَقُوَّةِ بَدَنِهِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

٥ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنْ عَبْدِ مَمْلُوكٍ قَدَفَ حُرًّا قَالَ: يُحَدُّ ثَمَانِينَ هَذَا مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يُضْرَبُ نِصْفَ الْحَدِّ قُلْتُ: الَّذِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا زَنَى وَشَرِبَ الْخَمْرَ فَهَذَا مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي يُضْرَبُ فِيهَا نِصْفَ الْحَدِّ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضاً مَا قُلْنَا فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى التَّقْيَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي سَمِعَ ذَلِكَ فِي الزَّنَى خَاصَّةً لِأَنَّهُ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَانَ حَدُّ الشَّارِبِ أَيْضاً مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ فَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَاهُ وَذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ عَلَى مَا دَلَّلْنَا عَلَيْهِ بِالْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

٦ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَنَانَ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: حَدُّ التَّمْلُوكِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ.

فَهَذَا الْخَبَرُ عَامٌّ وَيَجُوزُ لَنَا أَنْ نَخْصَهُ بِحَدِّ الزَّنَى بِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الْأُولَى.

أبواب السرقة

١٣٩ - باب: مقدار ما يجب فيه القطع

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي كَمْ يُقَطَّعُ السَّارِقُ؟ فَقَالَ: فِي رُبعِ دِينَارٍ، قَالَ قُلْتُ: لَهُ؟ فِي دِزْهَمَيْنِ؟ فَقَالَ: فِي رُبعِ دِينَارٍ بَلَغَ الدِّينَارُ مَا بَلَغَ، قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَنْ سَرَقَ أَقْلَ مِنْ رُبعِ دِينَارٍ هَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ حِينَ سَرَقَ اسْمُ السَّارِقِ؟ وَهَلْ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَارِقٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَنْ سَرَقَ مِنْ مُسْلِمٍ شَيْئاً قَدْ حَوَاهُ وَأَحْرَزَهُ فَهُوَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ

السَّارِقِ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ السَّارِقُ وَلَكِنْ لَا يُقَطَّعُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ أَكْثَرَ وَلَوْ قُطِعَتْ يَدُ السَّارِقِ فِيمَا هُوَ أَقْلُ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ لَأَلْفَيْتُ عَامَةَ النَّاسِ مُقَطَّعِينَ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ حَتَّى تَبْلُغَ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ وَقَدْ قَطَعَ عَلِيُّ عليه السلام فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ، قَالَ عَلِيُّ وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَذْنَى مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ؟ فَقَالَ: فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ، قُلْتُ: وَكَمْ ثَمَنُهَا؟ قَالَ: رُبْعُ دِينَارٍ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ، قَالَ قُلْتُ: وَمَا الْبَيْضَةُ؟ فَقَالَ: بَيْضَةُ قِيمَتِهَا رُبْعُ دِينَارٍ، قَالَ قُلْتُ: هُوَ أَذْنَى حَدِّ السَّارِقِ؟ فَسَكَتَ.

٤ - يُونُسُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ إِلَّا فِي شَيْءٍ تَبْلُغُ قِيمَتَهُ مِجَنًّا وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ سَلَمَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يُقَطَّعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ.

٦ - عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَذْنَى مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ فَقَالَ: فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ قُلْتُ: وَكَمْ ثَمَنُهَا؟ قَالَ: رُبْعُ دِينَارٍ، وَقَالَ عليه السلام: لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ حَتَّى تَبْلُغَ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ وَقَدْ قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فِي كَمْ يُقَطَّعُ السَّارِقُ؟ فَجَمَعَ كَفَيْهِ ثُمَّ قَالَ: فِي عَدَدِهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ.

فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارَ الْأُولَى مِنْ أَنَّ أَقْلَ مَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِيهِ رُبْعُ دِينَارٍ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قِيمَةُ الدَّرَاهِمِ الَّتِي أُشَارَ إِلَيْهَا كَانَتْ رُبْعَ دِينَارٍ وَقَدْ بَيَّنَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ذَلِكَ فِي رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ النَّبَابِ حِينَ سُئِلَ عَمَّنْ سَرَقَ دِرْهَمَيْنِ فَقَالَ: فِي رُبْعِ دِينَارٍ بَلَّغَ الدِّينَارُ مَا بَلَّغَ، وَالرَّوْجُ الْأَخْرَ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَلَى كَمْ يُقَطَّعُ السَّارِقُ؟ قَالَ: أَذْنَاهُ عَلَى ثَلَاثِ دِينَارٍ.

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَطَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رَجُلًا فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ قُلْتُ: وَأَيُّ بَيْضَةٍ؟ قَالَ: بَيْضَةُ حَدِيدٍ قِيمَتِهَا ثَلَاثُ دِينَارٍ، قُلْتُ: هَذَا أَذْنَى حَدِّ السَّارِقِ؟ فَسَكَتَ.

١٠ - يُونُسُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ إِلَّا فِي شَيْءٍ تَبْلُغُ قِيمَتَهُ

مِجَنَّا وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ.

١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَدْنَى مَا يُقَطَعُ فِيهِ السَّارِقُ خُمْسُ دِينَارٍ.

١٢ - عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَّالَةَ عَنِ ابَّانٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَهُ.

١٣ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُقَطَعُ السَّارِقُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَلَغَ قِيمَتُهُ خُمْسَ دِينَارٍ وَإِنْ سَرَقَ مِنْ زُرْعٍ أَوْ ضَرْعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالرَّوَجُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّقْيَةِ لِمُوَافَقَتِهَا لِمَذَاهِبِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ.

١٤ - يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ: أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام أَدْنَى مَا يُقَطَعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ خُمْسُ دِينَارٍ وَالْخُمْسُ آخِرُ الْحَدِّ الَّذِي لَا يَكُونُ الْقَطْعُ مِنْ دُونِهِ.

فَالرَّوَجُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيَةِ لِأَنَّ فِي الْعَامَّةِ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ وَأَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ الْمُحَقِّقَةُ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ.

١٤٠- باب: من سرق شيئاً من المغنم

١٥ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ:

قَضَى عَلَيَّ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَخَذَ بَيْضَةً مِنَ الْمَغْنَمِ وَقَالُوا قَدْ سَرَقَ أَقْطَعُهُ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَقْطَعِ أَحَدًا لَهُ فِيمَا أَخَذَهُ شِرْكٌ.

١٦ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَسْعَدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَبِي بَرَجَلٍ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ: لَا يُقَطَعُ فَإِنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيبًا.

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَزْبَعَةٌ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمُ الْمُخْتَلِسُ وَالْعُلُولُ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَسَرِقَةٌ الْأَجِيرِ لِأَنَّهَا حَيَاتَةٌ.

١٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنِ ابَّانٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبَيْضَةِ الَّتِي قَطَعَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ: كَانَتْ بَيْضَةً حَدِيدٍ سَرَقَهَا رَجُلٌ مِنْ الْمَغْنَمِ فَقَطَعَهُ.

فَالرَّوَجُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ قَطَعَ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ، فَإِنَّ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَنْسُقُ عَنْهُ الْقَطْعُ إِذَا سَرَقَ بِمِقْدَارِ مَالِهِ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهِ بِأَقْلٍ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ، فَأَمَّا مَا زَادَ عَلَى نَصِيبِهِ بِمِقْدَارٍ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ وَجَبَ قَطْعُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

١٩ - مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ سَرَقَ مِنَ الْمَغْتَمِ أَيْشَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ؟ قَالَ: يُنْظَرُ كَمَا الَّذِي يُصِيبُهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَخَذَ أَقْلًا مِنْ نَصِيبِهِ عَزَزَ وَدُفِعَ إِلَيْهِ تَمَامَ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ مِثْلَ الَّذِي لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ أَخَذَ فَضْلًا بِقَدْرِ تَمَنٍّ مَجْنُونٌ وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ قُطِعَ.

١٤١ - باب: من وجب عليه القطع وكانت يسراه شلاء هل يقطع يمينه أم لا

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَشْلَ الْيُمْنَى أَوْ أَشْلَ الشَّمَالِ سَرَقَ قَالَ: تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ وَيَدُهُ الْيُسْرَى شَلَاءً لَمْ تُقَطَّعْ يَمِينُهُ وَلَا رِجْلُهُ وَإِنْ كَانَ أَشْلًا ثُمَّ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ افْتَصَّ مِنْهُ، يَغْنِي لَا يُقَطَّعُ فِي السَّرِقَةِ وَلَكِنْ يُقَطَّعُ فِي الْقِصَاصِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ مَنْ يَرَى الْإِمَامَ مِنْهُ بِشَاهِدِ الْحَالِ جَوَّازَ الْعَفْوِ عَنْهُ إِذَا كَانَتْ يُسْرَاهُ شَلَاءً جَازَ لَهُ ذَلِكَ لِئَلَّا يَبْقَى بِلَا يَدٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهِ قَطْعُ يُمْنَاهُ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى فِي قِصَاصٍ فَسَرَقَ مَا يُضْنَعُ بِهِ؟ قَالَ فَقَالَ: لَا يُقَطَّعُ وَلَا يُتْرَكُ بَعِيرٍ سَاقٍ، قَالَ قُلْتُ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى فِي قِصَاصٍ ثُمَّ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ أَفْتَصَّ مِنْهُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يُتْرَكُ فِي حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَمَّا فِي حُقُوقِ النَّاسِ فَيُفْتَصَّ مِنْهُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا.

١٤٢ - باب: أنه لا قطع إلا على من سرق من حرز

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الثَّوَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُقَطَّعُ إِلَّا مَنْ نَقَبَ بَيْتًا أَوْ كَسَرَ قَفْلًا.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا فَقَالَ أَرْسَلْتَنِي فَلَا أُنْزِلُكَ إِلَّا بِكَذَا وَكَذَا فَأَعْطَاهُ وَصَدَّقَهُ فَلَقِي صَاحِبَهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانِي فَبَعَثْتُ إِلَيْكَ مَعَهُ بِكَذَا وَكَذَا فَقَالَ مَا أَرْسَلْتُهُ إِلَيْكَ وَمَا أَتَانِي بِشَيْءٍ وَرَعِمَ الرَّسُولُ أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَهُ وَقَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ أَنَّهُ لَمْ يُرْسِلَهُ فُطِعَ يَدُهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيْتَةً فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا أَرْسَلْتُهُ وَيَسْتَوْفِي الْأَخْرَجُ مِنَ الرَّسُولِ الْمَالَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَاجَةَ؟ قَالَ: يُقَطَّعُ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالًا لِرَجُلٍ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ مَنْ يُعْرِفُ بِذَلِكَ بِأَنَّهُ يَخْتَالُ عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ جَازَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَهُ لِأَنَّهُ مُفْسِدٌ فِي الْأَرْضِ لِأَنَّهُ سَارِقٌ لِأَنَّ هَذِهِ حِيلَةٌ وَلَيْسَتْ بِسَرِقَةٍ يَجِبُ فِيهَا الْقَطْعُ.

١٤٣ - باب: المملوك إذا أقر بالسرقة لم يقطع

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَقْرَ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يُقَطَّعْ وَإِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ قُطِعَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ ضُرَيْسِ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَبْدُ إِذَا أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ مَرَّةً أَنَّهُ سَرَقَ قُطِعَهُ، وَإِذَا أَقْرَتِ الْأُمَّةُ عَلَى نَفْسِهَا عِنْدَ الْإِمَامِ بِالسَّرِقَةِ قُطِعَهَا.

فَالرَّجُلُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا انْصَافَ إِلَى الْإِقْرَارِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ، فَأَمَّا بِمُجَرَّدِهِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَطْعُ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ عَلَى نَفْسِهِ إِقْرَارٌ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ وَذَلِكَ لَا يَقْبَلُ بِغَيْرِ خِلَافٍ.

١٤٤ - باب: حد الطرار

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الثَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطَرَّارٍ قَدْ طَرَّ دَرَاهِمَ مِنْ كُمْ رَجُلٍ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ أَقْطَعْهُ وَإِنْ كَانَ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الدَّاحِلِ قُطِعْتُهُ.

٢ - سَهْلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَيْتُ بِطَرَّارٍ قَدْ طَرَّ مِنْ رَجُلٍ مِنْ رِدَائِهِ دَرَاهِمَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ قَدْ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَعْلَى لَمْ نَقْطَعْهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ طَرَّ مِنْ قَمِيصِهِ الْأَسْفَلِ قُطِعْنَا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَسْتَلْبِ قُطْعًا، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي يَطْرُ الدَّرَاهِمَ مِنْ نَوْبِ الرَّجُلِ قُطْعًا.

٤ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِيْسَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّرَّارِ وَالنَّبَّاشِ وَالْمُخْتَلِسِ قَالَ: لَا يُقَطَّعُ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ بِأَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبْرَانِ الْأَوَّلَانِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ الطَّرَّارُ مِنَ الْقَمِيصِ الْفُوقَانِي لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قُطْعٌ وَإِذَا أَخَذَ مِنَ التَّحْتَانِي وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

١٤٥ - باب: حد النباش

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَنْصِ ابْنِ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: حَدُّ النَّبَّاشِ حَدُّ السَّارِقِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقْطَعُ سَارِقُ الْمَوْتَى كَمَا يَقْطَعُ سَارِقُ الْأَحْيَاءِ.

- ٣ - عَنْهُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ بَشَّارٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَخَذَ نَبَّاشٌ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ مَا تَرَوْنَ؟ فَقَالُوا: نَعَابِيَهُ وَنُحْلِي سَبِيلَهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: مَا هَكَذَا فَعَلَّ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: وَمَا فَعَلَ؟ قَالَ فَقَالَ: يُفْطَعُ النَّبَّاشُ وَقَالَ: هُوَ سَارِقٌ وَهَتَاكُ الْمَوْتَى.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: يُفْطَعُ النَّبَّاشُ وَالطَّرَّازُ وَلَا يُفْطَعُ الْمُخْتَلِسُ.
- ٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَجَاءَهُ كِتَابُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي رَجُلٍ نَبَسَ امْرَأَةً فَسَلَبَهَا ثِيَابَهَا وَنَكَحَهَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا عَلَيْنَا، هَاهُنَا طَائِفَةٌ قَالُوا أَفْتَلَوْهُ وَطَائِفَةٌ قَالُوا أَحْرَقُوهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ حُرْمَةَ الْمَيْتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ حَدُّهُ أَنْ تُفْطَعَ يَدُهُ لِتَبْيِثِهِ وَسَلْبِهِ الثِّيَابَ وَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الرَّئْيِ إِنْ أَحْصِنَ رُجْمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْصِنَ جُلِدَ مِائَةً.
- ٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الطَّرَّازِ وَالنَّبَّاسِ وَالْمُخْتَلِسِ فَقَالَ: يُفْطَعُ الطَّرَّازُ وَالنَّبَّاشُ وَلَا يُفْطَعُ الْمُخْتَلِسُ.
- ٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْزِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَطَعَ نَبَّاشًا.
- ٨ - الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَطَعَ نَبَّاشَ الْقَبْرِ فَقِيلَ لَهُ أَيَفْطَعُ فِي الْمَوْتَى؟ فَقَالَ: إِنَّا نَفْطَعُ لِأَمْوَاتِنَا كَمَا نَفْطَعُ لِأَحْيَانَا.
- ٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النَّبَّاسِ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّبَّاشُ لَهُ بَعَادَةٌ لَمْ يُفْطَعْ وَيُعَزَّرُ.
- ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: النَّبَّاشُ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ قُطِعَ.
- ١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ ابْنِ بَكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي النَّبَّاسِ إِذَا أَخِذَ أَوَّلَ مَرَّةٍ عَزَّرَ فَإِنْ عَادَ قُطِعَ.
- فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ الْأَخِيرَةُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا يُفْطَعُ النَّبَّاشُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ عَادَةٌ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَادَتَهُ نَظَرَ فَإِنْ كَانَ نَبَسَ وَأَخَذَ الْكَمْنَ وَجَبَ قَطْعُهُ وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنَ التَّغْيِيرِ وَعَلَى هَذَا نَحْمِلُ الْأَخْبَارَ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا أَوْلَى، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.
- ١٢ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُوسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ

عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ وَهُوَ يَنْبُشُ قَالَ: لَا أَرَى عَلَيْهِ قُطْعًا إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ وَقَدْ نَبَشَ مِرَارًا فَأَقَطَعَهُ.

١٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عِيسَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الطَّرَائِرِ وَالتَّبَاشِ وَالمُخْتَلِسِ قَالَ: لَا يُقَطَّعُ.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَقَطَ مِنَ الْخَبَرِ شَيْءٌ لِأَنَّا قَدْ رَوَيْنَا هَذَا الْخَبَرَ بِعَيْنِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ صَبِيحٍ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ: يُقَطَّعُ الطَّرَائِرُ وَالتَّبَاشُ وَلَا يُقَطَّعُ الْمُخْتَلِسُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَرَدَ هَذَا التَّفْصِيلُ لَكُنَّا نَحْمِلُهُ عَلَى مَا حَمَلْنَا عَلَيْهِ الْخَبَرَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ.

١٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلٍ تَبَاشٍ فَأَخَذَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِشَعْرِهِ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ فَوَطَّئُوهُ حَتَّى مَاتَ.

١٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِتَبَاشٍ فَأَخْرَجَ عَذَابَهُ إِلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلْفَاهُ تَحْتَ أَقْدَامِ النَّاسِ فَمَا زَالُوا يَتَوَاطَّئُونَهُ بِأَرْجُلِهِمْ حَتَّى مَاتَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَاتَيْنِ الرِّوَايَتَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُمُ الْفِعْلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودَ فَحَيْثُ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ كَمَا يَجِبُ عَلَى السَّارِقِ وَالْإِمَامِ مُخَيَّرٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْقَتْلِ كَيْفَ شَاءَ حَسَبَ مَا يَرَاهُ أَرْدَعَ فِي الْحَالِ.

١٤٦ - باب: حد الصبي الذي يجب عليه القطع إذا سرق

١ - أَبَانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ وَلَمْ يَحْتَلِمِ قُطِعَتْ أَطْرَافُ أَصَابِعِهِ، قَالَ وَقَالَ لَمْ يَصْنَعُهُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَأَنَا.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: إِذَا سَرَقَ الصَّبِيُّ وَلَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ قُطِعَتْ أَنَامِلُهُ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ وَلَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ فَقَطَّعَ مِنْ لَحْمِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ قَالَ: إِنْ عُدْتَ قُطِعَتْ يَدُكَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ عليه السلام بِغُلَامٍ يُشْكُ فِي اخْتِلَامِهِ فَقَطَّعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ تِسْعَ سِنِينَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَلَا يُصْبَعُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْزُوقِيِّ عَنِ الرَّجُلِ عليه السلام

قَالَ: إِذَا تَمَّ لِلغُلَامِ ثَمَانِي سِنِينَ فَجَائِزُ أَمْرِهِ وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ وَالْحُدُودُ وَإِذَا تَمَّ لِلجَارِيَةِ تِسْعَ سِنِينَ فَكَذَلِكَ.

فَالرَّوْجُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُمُ الْفِعْلُ دَفَعَاتٍ كَانَ عَلَيْهِمُ الْقَطْعُ مِثْلَ مَا عَلَى الرَّجُلِ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمُ الْقَطْعُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

٦ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ سَبْعَ سِنِينَ أَوْ أَقَلُّ دَفِعَ عَنْهُ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ السَّبْعِ قُطِعَتْ بَنَانُهُ أَوْ حُكَّتْ حَتَّى تَذْمَى فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ مِنْهُ أَسْفَلُ مِنْ بَنَانِهِ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَلَا يُضَيِّحُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ الْخَبْرَانِ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ وَجُوبَ الْقَطْعِ عَلَيْهِ مِنَ الصَّبِيَّانِ فِي السَّرِقَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ اخْتَلَمَ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَهُ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ التَّهِيكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُسْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَأَتَيْتُ بَغْلَامَ قَدْ سَرَقَ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: سَلُّهُ حَيْثُ سَرَقَ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّرِقَةِ عُقُوبَةً فَإِنْ قَالَ نَعَمْ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ تِلْكَ الْعُقُوبَةُ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ فِي السَّرِقَةِ قَطْعًا فَخَلِّ عَنْهُ، قَالَ فَأَخَذْتُ الْغُلَامَ فَسَأَلْتُهُ وَقُلْتُ لَهُ: أَكُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّ فِي السَّرِقَةِ عُقُوبَةً فَقَالَ: نَعَمْ قُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ قَالَ: أَضْرَبُ فَخَلِّتُ عَنْهُ.

١٤٧ - باب: أنه يعتبر في الإقرار بالسرقة دفعتان لا دفعة واحدة

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَلِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقَرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ رَجَعَ ضَمِنَ السَّرِقَةَ وَلَمْ يُقْطَعْ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَاهِدًا، وَقَالَ: لَا يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَاهِدًا فَإِنْ رَجَعَ تَرَكَ وَلَمْ يُرْجَم.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الْحُرُّ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ الْإِمَامِ قُطِعَ.

فَالرَّوْجُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّحْيَةِ لِمُرَافَقَتِهَا لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ وَأَمَّا الرَّوَايَاتُ الَّتِي أَوْزَدْنَاهَا فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ السَّارِقُ قُطِعَ فِيهَا مُجْمَلَةً وَلَيْسَ فِيهَا أَنَّهُ أَقَرَّ دَفْعَةً أَوْ دَفْعَتَيْنِ، وَيَتَّبِعِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ، وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

٣ - مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَصَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عِيسَى ابْنِ مُوسَى فَأَتَيْتُ بِسَارِقٍ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ عُمَرَ فَأَقْبَلَ يَسْأَلُنِي فَقُلْتُ مَا تَقُولُ فِي السَّارِقِ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ سَرَقَ؟ قَالَ يُقْطَعُ: قُلْتُ: فَمَا تَقُولُونَ فِي الزَّانِي إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَرْجُمُهُ، قُلْتُ: فَمَا يَمْتَعُكُمْ مِنَ السَّارِقِ إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ دَفْعَتَيْنِ أَنْ تَقْطَعُوهُ فَيَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي.

١٤٨ - باب: أنه لا يجوز للإمام أن يعضو إذا حمل إليه وقامت عليه البيعة

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَخَذَ سَارِقًا فَعَمَّا عَنْهُ فَذَلِكَ لَهُ فَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ قَطَعَهُ، فَإِنْ قَالَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ أَنَا أَهَبُ لَهُ لَمْ يَدْعُهُ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِذَا رَفَعَهُ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا الْهَبَةُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ «تَعَالَى وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ» فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللَّصَّ يَرْفَعُهُ أَوْ يَتْرُكُهُ فَقَالَ: إِنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَخَرَجَ يُهْرِيقُ الْمَاءَ فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَ رِدَاءَهُ قَدْ سُورِقَ حِينَ رَجَعَ فَقَالَ: مَنْ ذَهَبَ بِرِدَائِي؟ فَذَهَبَ يَطْلُبُهُ فَأَخَذَ صَاحِبَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: افْطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ صَفْوَانُ تَقَطَّعَ يَدُهُ مِنْ أَجْلِ رِدَائِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ فَأَنَا أَهَبُهُ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَيَّ، قُلْتَ فَالْإِمَامُ بِمَنْزِلَتِهِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَقَالَ: حَسَنٌ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ اللَّصَّ أَيْدِعُهُ أَفْضَلُ أَمْ يَرْفَعُهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ كَانَ مُتَكِنًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى رِدَائِهِ فَقَامَ يَبُولُ فَرَجَعَ وَقَدْ ذَهَبَ بِهِ فَطَلَبَ صَاحِبَهُ فَوَجَدَهُ فَقَدَّمَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: افْطَعُوا يَدَهُ فَقَالَ صَفْوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَهَبُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ بِهِ إِلَيَّ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْإِمَامِ فَقَالَ حَسَنٌ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِي أَنَّ شَابًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَقْرَأَ عِنْدَهُ بِالسَّرِيقَةِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عليه السلام: إِنِّي أَرَاكَ شَابًا لَا بَأْسَ بِهَيْبَتِكَ فَهَلْ تَقْرَأُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ فَقَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَالَ وَإِنَّمَا مَتَّعَهُ أَنْ يَقْطَعَهُ لِأَنَّهُ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ النَّبِيَّةُ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا بَيَّنَّهُ فِي آخِرِهِ وَهُوَ إِنَّمَا جَازَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَتْ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ بَيَّةٌ لَمَا جَازَ الْعَفْوُ عَنْهُ عَلَى حَالٍ وَقَدْ أوردنا في كتابنا الكبير ما يدل على ذلك، ويزيده بياناً.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَقْرَأَ بِالسَّرِيقَةِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَنْتَ قَدْ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ قَالَ: قَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ أَتَعْتَظِلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا إِذَا قَامَتِ النَّبِيَّةُ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَغْفُو وَإِذَا أَقْرَأَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ.

١٤٩ - باب: حد المرتد والمرتدة

١ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَرِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ: مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَكَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ عليه السلام بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَقَدْ وَجِبَ قَتْلُهُ وَبَانَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَيُقَسَّمُ مَا تَرَكَهُ عَلَى وُلْدِهِ.

٢ - عَنْهُ وَأَخْمَدُ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّابِطِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمِينَ يَزْتَدُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَجَحَدَ مُحَمَّدًا عليه السلام نُبُوَّتَهُ وَكَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مَبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ اِزْتَدَ فَلَا تَقْرَبُهُ وَيُقَسَّمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَتَعْتَدُ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَلَا يَسْتَبِيَهُ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَنَصَّرَ وَأَتَى بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَاسْتَتَابَهُ فَأَبَى عَلَيْهِ فَبَصَّ عَلَى شَعْرِهِ ثُمَّ قَالَ: طَلُّوا عِبَادَ اللَّهِ فَوُطِئَ حَتَّى مَاتَ.

٤ - الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اِزْتَدَتْ اسْتَبِيَتْ فَإِنْ تَابَتْ وَرَجَعَتْ وَإِلَّا خُلِدَتْ السُّجُنَ وَضِيَقَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي رَجُلٍ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ: يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، قِيلَ لَجَمِيلٍ فَمَا تَقُولُ إِنْ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: يُسْتَتَابُ، فَقِيلَ فَمَا تَقُولُ: إِنْ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ ثُمَّ تَابَ ثُمَّ رَجَعَ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا شَيْئاً وَلَكِنْ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الرَّائِي الَّذِي يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُقْتَلُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٦ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْمُرْتَدُّ تُغْرَلُ عَنْهُ امْرَأَتُهُ وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ وَيُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَى قَوْمٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالُوا السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا رَبَّنَا فَاسْتَتَابَهُمْ فَلَمْ يَتَوَبُوا فَحَفَرُوا لَهُمْ حَفِيرَةً وَأَوْقَدَ فِيهَا نَاراً وَحَفَرَ حَفِيرَةً أُخْرَى إِلَى جَانِبِهَا وَأَفْضَى بَيْنَهُمَا فَلَمَّا لَمْ يَتَوَبُوا أَلْفَاهُمْ فِي الْحَفِيرَةِ وَأَوْقَدَ لَهُمْ فِي الْحَفِيرَةِ الْأُخْرَى حَتَّى مَاتُوا.

فهذه الأخبار لا تنافي الأخبار الأولى لأنَّ الأولى متناولة لمن ولد على فطرة الإسلام ثم اذتد فإنه لا يقبل توبته ويقتل على كل حال، والأخبار الأخيرة متناولة لمن كان كافراً فأسلم ثم اذتد بعد ذلك فإنه

يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَإِلَّا قُتِلَ وَقَدْ فَصَّلَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رِوَايَةِ عَمَارِ السَّابِطِيِّ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا، وَوَكَّدَ ذَلِكَ.

٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُسْلِمٍ ارْتَدَّ قَالَ: يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ قُلْتُ فَتَضْرَأِي أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ: يُسْتَتَابُ فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ.

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ قَرَأْتُ بِحَظِّ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام رَجُلٌ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ كَفَرَ وَأَشْرَكَ وَخَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ هَلْ يُسْتَتَابُ أَوْ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ؟ فَكَتَبَ: يُقْتَلُ فَأَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ فَإِنَّهَا لَا تُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ بَلْ تُخَلَّدُ السَّجْنَ إِنْ لَمْ تَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ.

وَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ رِوَايَةَ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، وَيَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

١٠ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ: إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ تُقْتَلْ وَلَكِنْ تُحْبَسُ أَبَدًا.

١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُخَلَّدُ فِي السَّجَنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ الَّذِي يُمَسِّكُ عَلَى الْمَوْتِ، وَالْمَرْأَةُ تَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالسَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجُلُ.

١٢ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمَرْتَدُّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ قَالَ: وَالْمَرْأَةُ تُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا حُبِسَتْ فِي السَّجَنِ وَأُضِرَّ بِهَا.

١٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الضُّعْبِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي وَليدَةَ كَانَتْ نَضْرَانِيَّةً فَأَسْلَمَتْ وَوَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا مَاتَ فَأَوْصَى بِهَا عَتَاقَةَ السُّرِّيَّةَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَتَكَحَّتْ نَضْرَانِيَّةً ذَيْرَانِيَّةً وَتَنَصَّرَتْ فَوَلَدَتْ وَلَدَيْنِ وَحَلَّتْ بِالثَّالِثِ قَالَ: فَقَضَى أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَعُرِضَ عَلَيْهَا فَأَبَتْ فَقَالَ مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ نَضْرَانِيٍّ فَهُمْ عِبِيدٌ لِأَخِيهِمُ الَّذِي وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا الْأَوَّلِ وَأَنَا أَحْبِسُهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَإِذَا وَلَدَتْ قَتَلْتُهَا.

فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ إِثْمًا وَجَبَ فِيهِ قَتْلُهَا لِأَنَّهَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ وَتَرَوَّجَتْ كَافِرًا فَلِأَجْلِ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْقَتْلُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ تَرَوَّجَتْ كَانَ حُكْمُهَا أَنْ تُخَلَّدَ فِي الْحَبْسِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَاتُ الْأَوَّلَةُ.

١٥٠ - باب: حكم المحارب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّبْلَمِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبَرْنِي: عَنْ قَوْلِ اللَّهِ

تَعَالَى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَخُوا مِنَ الْأَرْضِ؟» قَالَ: فَعَقَّدَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ خُذْهَا أَرْتَمَا بِأَرْبَعِ ثُمَّ قَالَ: إِذَا حَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَقَتَلَ قِتْلًا، وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قِتْلًا وَصَلَبَ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ فَإِنْ حَارَبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ قُلْتُ: وَمَا حَدُّ نَفْيِهِ؟ قَالَ: سَنَةٌ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي يَفْعَلُ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا ثُمَّ يُكْتَبُ إِلَى ذَلِكَ الْمَضِرِّ بِأَنَّهُ مَنْفِيٌّ فَلَا تُؤَاكِلُونَهُ وَلَا تُشَارِبُونَهُ وَلَا تُنَاكِحُونَهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى غَيْرِهِ: فَيُكْتَبُ إِلَيْهِمْ أَيْضًا بِمِثْلِ ذَلِكَ فَلَا يَزَالُ هَذِهِ حَالَهُ سَنَةً فَإِذَا فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ تَابَ وَهُوَ صَاحِرٌ.

٢ - قَامَا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ الَّتِي سَمَى اللَّهُ؟ قَالَ: ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ وَإِنْ شَاءَ نَفَى وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ، قُلْتُ: النَّفْيُ إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: يُنْفَى مِنْ مِضْرٍ إِلَى مِضْرٍ آخَرَ وَقَالَ: إِنْ عَلَيَا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبُضْرَةِ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّ فِي الْعَامَّةِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرَ بَيْنَ هَذِهِ الْحُدُودِ وَلَا يُتَزَلَّهَا، عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَةُ الْأُولَى وَالْأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٣ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيسَبِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ بَشِيرِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ وَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ الْإِمَامَ فِيهِ مُخَيَّرٌ أَيُّ شَيْءٍ شَاءَ صَنَعَ؟ قَالَ: لَيْسَ أَيُّ شَيْءٍ شَاءَ صَنَعَ وَلَكِنْ يَضْنَعُ بِهِمْ عَلَى قَدْرِ جَنَابَاتِهِمْ فَقَالَ: مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ وَصَلَبَ، وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَقَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قِتْلًا، وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ نَفِيَ مِنَ الْأَرْضِ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرَ أَنْ نَقُولَ إِنَّهُ مُخَيَّرٌ إِذَا حَارَبَ وَشَهَرَ السَّلَاحَ وَضَرَبَ وَعَقَرَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

٤ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ فِي مِضْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَعَقَرَ اقْتَصَصَ مِنْهُ وَنَفِيَ مِنْ تِلْكَ الْمَدِينَةِ، وَمَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ فِي غَيْرِ الْأَمْصَارِ وَضَرَبَ وَعَقَرَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ فَهُوَ مُحَارِبٌ وَجَزَاؤُهُ جَزَاءُ الْمُحَارِبِ وَأَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُ وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ، قَالَ: وَإِنْ ضَرَبَ وَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ الِئْمَنَى بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَتَّبِعُونَهُ بِالْمَالِ ثُمَّ يَقْتُلُونَهُ، قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ عَفَا عَنْهُ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ

أَنْ يَقْتُلَهُ لِأَنَّهُ قَدْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَقَتَلَ وَسَرَقَ قَالَ ثُمَّ قَالَ: لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الدِّيَةَ وَيَدْعُوهُ أَهْلُهُمْ ذَلِكَ؟ قَالَ فَقَالَ: لَا عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

كتاب الديات

١٥١ - باب: مقدار الدية

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بصير قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: دِيَةُ الْخَطَا إِذَا لَمْ يَرِدِ الرَّجُلُ الْقَتْلَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاةِ، وَقَالَ: الدِّيَةُ الْمَعْلُوظَةُ الَّتِي تُشْبِهُ الْعَمْدَ وَلَيْسَ بِعَمْدٍ أَفْضَلُ مِنَ دِيَةِ الْخَطَا بِأَسْنَانِ الْإِبِلِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَدَعَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ نَبِيَّةً كُلُّهَا طَرُوقَةُ الْفَخْلِ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الدِّيَةِ فَقَالَ: دِيَةُ الْمُسْلِمِ عَشْرَةُ آلَافٍ مِنَ الْفِضَّةِ أَوْ أَلْفٌ مِنْ ثِقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاةِ عَلَى أَسْنَانِهَا أَثَلَاثًا، مِنَ الْإِبِلِ مِائَةٌ عَلَى أَسْنَانِهَا، وَمِنَ الْبَقَرِ مِائَتَانِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ: فِي قَتْلِ الْخَطَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ أَلْفٌ مِنَ الْعَنَمِ أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ ذِرْهَمٍ أَوْ أَلْفٌ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَتْ مَخَاضٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَتْ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدَعَةً، وَالدِّيَةُ الْمَعْلُوظَةُ فِي الْخَطَا الَّذِي يُشْبِهُ الْعَمْدَ الَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْعَصَا الضَّرْبِيَّةِ وَالضَّرْبَتَيْنِ لَا يُرِيدُ قَتْلَهُ فِيهَا أَثَلَاثٌ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَدَعَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ خَلْفَةً كُلُّهَا طَرُوقَةُ الْفَخْلِ وَإِنْ كَانَ الْعَنَمُ فَأَلْفٌ كَبِشٍ وَالْعَمْدُ هُوَ الْفَوْدُ أَوْ رِضَاءٌ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: كَانَتْ الدِّيَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَأَقْرَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ إِنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقَرَةً، وَفَرَضَ عَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ الْحُلَلُ مِائَةَ حُلَّةٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ: كَانَ عَلِيُّ عليه السلام يَقُولُ: الدِّيَةُ أَلْفٌ دِينَارٍ وَقِيمَةُ الدَّنَائِيرِ عَشْرَةُ آلَافٍ ذِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفٌ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةُ آلَافٍ ذِرْهَمٍ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَلِأَهْلِ الْبُؤَادِي الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَلِأَهْلِ السَّوَادِ مِائَتَا بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفَ شَاةٍ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَالضَّرِ بْنِ سُؤَيْدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ سَيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: فِي الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ أَنْ يَقْتُلَ بِالسُّوْطِ أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحَجَرِ إِنْ دِيَةُ ذَلِكَ تُغْلَظُ وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً بَيْنَ نَبِيَّةٍ إِلَى بَارِزِلٍ عَامِهَا وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَتْ لَبُونٍ، وَالْخَطَا يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ بَنَتْ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنَتْ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ ابْنِ لَبُونٍ ذَكَرًا وَقِيمَةُ كُلِّ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرِقِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرْهَمًا أَوْ عَشْرَةُ دَنَائِيرٍ، وَمِنَ الْعَنَمِ قِيمَةُ كُلِّ نَابٍ مِنَ الْإِبِلِ عِشْرُونَ شَاةً.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ دِيَةِ الْعَمْدِ فَقَالَ: مِائَةٌ مِنْ فُحُولَةِ الْإِبِلِ الْمَسَانِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عِشْرُونَ مِنْ فُحُولَةِ النَّعَمِ.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ اخْتِلَافِ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي قَتْلِ الْخَطِيئِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ وَمَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ الرَّوْجَةَ فِيهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى أَنْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْمَلَ بِأَيِّهَا شَاءَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ فِي الْحَالِ مِنَ الصَّلَاحِ، وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عِشْرُونَ شَاةً يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ أَهْلَ الْبَوَادِي دِيَةَ الْإِبِلِ فَمَنْ امْتَنَعَ مِنْهُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الْإِبِلِ جَازًا أَنْ يُؤَخَّذَ مِنْهُمْ مَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عِشْرُونَ شَاةً بِالْقِيَمَةِ وَالرَّوْجَةَ الْآخَرَ: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى عَبْدِ قَتْلٍ حُرًّا فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَوْلِيَاؤُهُ أَنْ يُعْطُوا عَنْهُ الدِّيَةَ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٦ - مَا رَوَاهُ أَبُو جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشُّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَبْدِ يَقْتُلُ حُرًّا عَمْدًا قَالَ: مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ الْمَسَانِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عِشْرُونَ مِنْ فُحُولَةِ النَّعَمِ.

وَأَمَّا الدَّرَاهِمُ فَعَشْرَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَعَلَى ذَلِكَ دَلَّتِ الرَّوَايَاتُ الْأَوَّلَةُ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا.

٧ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ يُقَادُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ أَوْ يَتَرَاضُوا بِأَكْثَرِ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ بِأَقَلِّ مِنَ الدِّيَةِ فَإِنْ قَعَلُوا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ جَازًا وَإِنْ لَمْ يَتَرَاضُوا أُقِيدَ، وَقَالَ: الدِّيَةُ عَشْرَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفٌ دِينَارًا، أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَتْهُ الرَّوَايَاتُ الْمُتَقَدِّمَةُ مِنْ أَنَّهُ يُخْرَجُ عَنْ كُلِّ إِبِلٍ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا.

٨ - وَمَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ وَالثُّغْرِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا أُقِيدَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ، فَإِنْ رَضُوا بِالْأَقَلِّ وَأَحَبَّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ فَالدِّيَةُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا أَوْ أَلْفٌ دِينَارًا.

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ وَالثُّغْرِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الدِّيَةُ أَلْفٌ دِينَارًا، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

فَالرَّوْجَةُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ مَا ذَكَرَهُ.

١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى مَعًا أَنَّهُ رَوَى أَصْحَابَنَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَزْنِ سِتَّةٍ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ يَرْجَعُ إِلَى عَشْرَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَرَدَتْ لِلتَّقْيَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ.

١٥٢ - باب: أنه لا يجب على العاقلة عمد ولا إقرار ولا صلح

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا إِقْرَارًا وَلَا صَلْحًا.

٢ - التَّوْفَلِيُّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَاقِلَةُ لَا تَضْمَنُ عَمْدًا وَلَا إِفْرَارًا وَلَا ضَلْحًا.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَيْمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ هَرَبَ الْقَاتِلَ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخَذْتَ الدِّيَةَ مِنْ مَالِهِ وَإِلَّا فَمِنَ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا ثُمَّ فَرَّ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخَذَ مِنْهُ وَإِلَّا أَخَذَ مِنَ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ.

فَالرَّجُلُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى الْحَالِ الَّتِي تَضَمَّنَاهُ وَهِيَ الْحَالُ الَّتِي لَا يُقَدَّرُ فِيهَا عَلَى الْقَاتِلِ إِذَا لَهَرَبَهُ أَوْ لِمَوْتِهِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ عَاقِلَتِهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ مَعَ وُجُودِ الْقَاتِلِ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قُلْنَا.

٥ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي الْجَوَّازِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ إِلَّا مَا قَامَتْ عَلَيْهِ النَّبِيَّةُ، قَالَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ فَجَعَلَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَى الْعَاقِلَةِ شَيْئًا.

١٥٣ - باب: أنه ليس للنساء عفو ولا قود

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التُّهَيْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَلَا قَوْدٌ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنْ عَفَا عَنْ ذِي سَهْمٍ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ، وَقَضَى فِي أَرْبَعَةِ إِخْوَةٍ عَفَا أَحَدُهُمْ قَالَ: يُعْطَى بِقِيَّتِهِمُ الدِّيَةَ وَيُرْفَعُ عَنْهُ بِحِصَّتِهِ الَّذِي عَفَا.

٣ - وَمَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا عَمْدًا وَلَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيِّينَ فَقَالَ: إِذَا عَفَا عَنْهُ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِيَ عَنْهُ الْقَتْلُ وَطُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حِصَّةٍ مِّنْ عَفَا وَأَدْيَا الْبَاقِي مِّنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِي لَمْ يَغْفَ وَقَالَ: عَفَوْ كُلُّ ذِي سَهْمٍ جَائِزٌ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلَيْنِ عَمْدًا وَلَهُمَا أَوْلِيَاءٌ فَعَفَا أَحَدُهُمَا وَأَبَى الْآخَرَ قَالَ فَقَالَ: يَقْتُلُ الَّذِينَ لَمْ يَغْفُوا وَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ أَخَذُوا، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَجُلَانِ قَتَلَا رَجُلًا عَمْدًا وَلَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيِّينَ قَالَ فَقَالَ: إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِيَ عَنْهُمَا الْقَتْلُ وَطُرِحَ عَنْهُمَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حِصَّةٍ مِّنْ عَفَا وَأَدْيَا الْبَاقِي مِّنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِينَ لَمْ يَغْفُوا.

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْخَبَرِ الْأَوَّلِ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَخُصَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ بِأَنْ نَقُولَ يَجُوزُ عَفْوُ مَنْ كَانَ لَهُ حَظٌّ مِنَ الدِّيَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا عَفْوٌ وَلَا قَوْدٌ، وَالثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ إِنَّمَا تَضَمَّنَتْ جَوَازَ عَفْوِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْمَرْأَةِ لَيْسَتْ بِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ لِأَنَّ الْمَوْلَى هُوَ الَّذِي لَهُ الْمَطْلَبَةُ بِالْقَوْدِ أَوْ الدِّيَةِ وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ ذَلِكَ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ وَلِيًّا لَمْ يَنَافِ مَا قَدَّمْنَا، فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِيًّا عَنْهُ الْقَتْلَ وَانْتَقَلَ ذَلِكَ إِلَى الدِّيَةِ، فَالْوَجْهُ فِيهَا أَنَّهُ إِنَّمَا يُنْقَلُ إِلَى الدِّيَةِ إِذَا لَمْ يُؤَدَّ مَنْ يُرِيدُ الْقَوْدَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقَادِ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا عُفِيَ عَنْهُ لِأَنَّهُ مَتَى لَمْ يُؤَدَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْقَوْدُ عَلَى حَالٍ وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِيهَا.

٥ - رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: مَنْ عَفَا عَنِ الدِّمِّ مِنْ ذِي سَهْمٍ لَهُ فِيهِ فَعَفْوُهُ جَائِزٌ وَيَسْقُطُ الدِّمُّ وَيَصِيرُ دِيَّةً وَيُرْفَعُ عَنْهُ حِصَّةُ الَّذِي عَفَا.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ لَهُ الْقَوْدَ إِذَا رَدَّ مِقْدَارَ مَا عُفِيَ عَنْهُ.

٦ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادٍ الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَتْهُ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَبٌ وَأُمٌّ وَابْنٌ فَقَالَ الْإِبْنُ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَقْتُلَ قَاتِلَ أَبِي وَقَالَ الْأَبُ: أَنَا أَعْفُو وَقَالَتِ الْأُمُّ أَنَا أَخَذْتُ الدِّيَةَ قَالَ فَقَالَ: فَلْيُعْطِ الْإِبْنُ أُمَّ الْمَقْتُولِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ وَيُعْطِيَ وَرَثَةَ الْقَاتِلِ السُّدُسَ مِنَ الدِّيَةِ حَقَّ الْأَبِ الَّذِي عَفَا وَلْيُقْتَلْهُ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَلِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَلَهُ وَلِيَانٍ فَعَفَا أَحَدُهُمَا وَأَبَى الْآخَرَ أَنْ يَغْفُو قَالَ: إِنَّ الَّذِي لَمْ يَغْفُ إِذَا رَادَ أَنْ يَقْتُلَ قَاتِلَ وَرَدَّ يَضْفُ الدِّيَةَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الْمُقَادِ مِنْهُ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَوَلَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَكِبَارٌ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا أَوْلَادُهُ الْكِبَارُ؟ قَالَ فَقَالَ: لَا يُقْتَلُ وَيَجُوزُ عَفْوُ الْكِبَارِ فِي حِصَصِهِمْ فَإِذَا كَبِرَ الصِّغَارُ كَانَ لَهُمْ أَنْ يَطْلُبُوا حِصَصَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ.

قَوْلُهُ عليه السلام إِذَا كَبِرَ الصِّغَارُ كَانَ لَهُمْ حِصَصُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ الْقَوْدُ بِالشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُمُ الْقَوْدَ مُضَافًا إِلَى مَا قَدَّمْنَاهُ.

٩ - مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلْبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: انْتَهَرُوا بِالصِّغَارِ الَّذِينَ قُتِلَ أَبُوهُمْ أَنْ يَكْتَبِرُوا فَإِذَا بَلَغُوا خَيْرُوا فَإِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا أَوْ عَفَوْا أَوْ صَالَحُوا.

١٥٤ - باب: حكم الرجل إذا قتل امرأة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ

الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّدًا فَإِذَا أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَالَ: ذَلِكَ لَهُمْ إِذَا أَدَّوْا إِلَىٰ أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِنْ قَبِلُوا الدِّيَةَ فَلَهُمْ نِصْفُ الدِّيَةِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ عَنْ مُوسَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَإِنْ أَرَادُوا الْقَوْدَ أَدَّوْا فَضَلَ دِيَةَ الرَّجُلِ وَأَقَادُوهُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ دِيَةً كَامِلَةً، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ: إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ يُؤَدُّوْا إِلَىٰ أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ قُلْتُ: رَجُلٌ قَتَلَ امْرَأَةً فَقَالَ: إِنْ أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ أَدَّوْا نِصْفَ دِيَتِهِ وَقَتْلُوهُ وَإِلَّا قَبِلُوا الدِّيَةَ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً مُتَعَمِّدًا قَالَ: إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتْلُوهُ وَيُؤَدُّوْا إِلَىٰ أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَىٰ الْحَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ امْرَأَةً فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيَّ عليه السلام بَيْنَهُمَا قِصَاصًا وَأَلَزَمَ الدِّيَةَ.

فَلَا يَنَافِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عليه السلام لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُمَا قِصَاصًا مِنْ حَيْثُ لَمْ يَكُنِ الْقَتْلُ عَمْدًا يَجِبُ فِيهِ الْقَوْدُ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُمَا قِصَاصًا لِأَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَىٰ رَدِّ فَضْلِ الدِّيَةِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ قَدْ تَضَمَّنَتْ أَنَّ بَيْنَهُمَا قِصَاصًا بِشَرْطِ أَنْ يَرُدُّوا فَضْلَ دِيَتِهَا عَلَىٰ أَوْلِيَاءِ الرَّجُلِ فَمَتَى لَمْ يَرُدُّوا فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الدِّيَةُ، وَالَّذِي يُؤَكِّدُ ذَلِكَ.

٧ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالنِّسَاءِ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ.

فَأَبْتَبَتِ الْقِصَاصَ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَتْ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا قِصَاصٌ يَتَسَاوَى فِيهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ لِأَنَّ دِيَاتِ أَعْضَاءِ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَاتِ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ إِذَا جَاوَزَ مَا فِيهِ تُلَّتِ الدِّيَةُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ بَيْنَهُمَا الْقِصَاصُ فِي الْأَعْضَاءِ.

٨ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ لِأَنَّهَا لَمْ يَدَّوْا إِلَيْهَا دِيَتَهَا قَطَعَتْ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ طَلَبْتَ ذَلِكَ.

١٥٥ - باب: حكم المرأة إذا قتلت رجلاً

١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إن قتلت المرأة الرجل قُتلت به وليس لهم إلا نفسها.

٢ - أحمد بن محمد عن علي بن النحكم عن علي بن أبي حفصة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة قتلت رجلاً قال: تُقتل به ولا يغرم أهلها شيئاً.

٣ - عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال: إن شاء أهله أن يقتلوهما وليس يجزي أحد أكثر من جنايته على نفسه.

٤ - الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها؟ قال: لا يجزي الجاني على أكثر من نفسه.

٥ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن أبي مريم ومحمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: في امرأة قتلت رجلاً قال: تُقتل ويؤدى وليها بقية المال.

فهذه الرواية شاذة لم يروها إلا أبو مريم الأنصاري وإن تكررت في الكتب في مواضع متفرقة ومع ذلك فإنها مخالفة لظاهر الكتاب قال الله تعالى «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» فحكّم أن النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئاً آخر، والروايات التي قدّمناها صريحة بأنه لا يجزي الجاني على أكثر من نفسه وأنه ليس على أوليائها شيء، فإذا وردت هذه الرواية مخالفة لذلك يتبني أن لا يلتفت إليها ولا إلى العمل بها.

١٥٦ - باب: مقدار دية أهل الذمة

١ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم.

٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إبراهيم يزعم أن دية النصراني واليهودي والمجوسي سواء فقال: نعم قال الحق.

٣ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب وابن بكير عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال: ديتهم جميعاً سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم.

٤ - ابن أبي عمير عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب إلى رسول الله أني أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة وأصبت دماء من المجوس ولم تكن عهدت إلي فيهم قال:

فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ دَيْتَهُمْ مِثْلُ دِيَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَقَالَ: إِنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ.

٥ - إسماعيل بن مهران عن دُرُسْتِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ فَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٍ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٍ.

٦ - عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ كَمْ دِيَةُ الذَّمِيِّ؟ قَالَ: ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٍ.

٧ - صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ وَعَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دِيَةُ النَّصْرَانِيِّ وَالْيَهُودِيِّ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٍ.

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَهْرَانَ عَنِ ابْنِ الْمُغْبِيرَةِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دِيَةُ النَّصْرَانِيِّ وَالْيَهُودِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ دِيَةُ الْمُسْلِمِ.

٩ - وَمَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذِمَّةً فِدْيَتُهُ كَامِلَةٌ، قَالَ زُرَّارَةُ: فَهَؤُلَاءِ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: وَهَؤُلَاءِ مِمَّنْ أَعْطَاهُمْ ذِمَّةً.

١٠ - وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٍ، وَقَالَ أَيْضاً إِنَّ لِلْمَجُوسِيِّ كِتَاباً يُقَالُ لَهُ (جَامَسُ).

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ، لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يَتَعَوَّدُ قَتْلَ أَهْلِ الذَّمَّةِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يُلْزِمَهُ دِيَةَ الْمُسْلِمِ كَامِلَةً تَارَةً وَأَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أُخْرَى بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ أَصْلَحَ فِي الْحَالِ وَأَرْدَعُ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ نَادِراً لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ حَسَبِ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ، وَالَّذِي يَذُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا.

١١ - مَا رَوَاهُ ابْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُسْلِمٍ قَتَلَ ذِمِّيًّا قَالَ فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ شَدِيدٌ لَا تَحْمِلُهُ النَّاسُ فَلْيُعْطِ أَهْلَهُ دِيَةَ الْمُسْلِمِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَهْلِ السُّوَادِ وَعَنْ قَتْلِ الذَّمِيِّ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ مُسْلِمًا غَضِبَ عَلَى ذِمِّيٍّ فَأَرَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ وَيَأْخُذَ أَرْضَهُ وَيُؤَدِّيَ إِلَى أَهْلِهِ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ إِذْهُنْ يَكْثُرُ الْقَتْلُ فِي الذَّمِّيِّينَ، وَمَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا ظُلْمًا فَإِنَّهُ لِيَحْرُمَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ ذِمِّيًّا حَرَامًا مَا آمَنَ بِالْحِزْبِ وَأَدَّاهَا وَلَمْ يَجْحَدْهَا.

فَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي بَصِيرٍ خَاصَّةٌ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّ دَيْتَهُمْ ثَمَانِمِائَةٌ مِثْلَ سَائِرِ الْأَخْبَارِ، وَمَا تَضَمَّنَ خَبْرُهُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَقَدْ رَوَى هُوَ أَيْضاً أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ وَأَنَّ سَوَاءَ فِي الدِّيَةِ وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ، يَزِيدُ ذَلِكَ بَيَانًا.

١٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ

عَنِ الْمَجُوسِ مَا حَدُّهُمْ؟ فَقَالَ: هُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَجْرَاهُمْ مَجْرَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الْحُدُودِ وَالذِّيَاتِ.

١٥٧ - باب: أنه لا يقاد مسلم بكافر

١ - الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَقَادُ مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ لَا فِي الْقَتْلِ وَلَا فِي الْجَرَاحَاتِ وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جَنَائِئُهُ لِلذَّمِّيِّ عَلَى قَدْرِ دِيَّةِ الذَّمِّيِّ تَمَانِمَاتِهِ دِرْهَمٍ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا فَأَزَادُوا أَنْ يُقِيدُوا رَدُّوا فَضَلَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ وَأَقَادُوا بِهِ.

٣ - عَنْهُ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ يُقْتَلُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ وَلَكِنْ يُعْطَى الذَّمِّيُّ دِيَّةَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ ثُمَّ أَرَادَ أَهْلَ النَّصْرَانِيَّ أَنْ يَقْتُلُوهُ فَتَلَّوْهُ وَأَدُّوا فَضَلَ مَا بَيْنَ الدَّيْتَيْنِ.

فَلَا تَنَافِيَّ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالنَّخْبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يَتَعَوَّدُ قَتْلَ أَهْلِ الذَّمَّةِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ بِهِ وَيُؤَدِّي أَهْلَ الذَّمِّيِّ فَضَلَ دِيَّةَ الْمُسْلِمِ عَلَى الذَّمِّيِّ عَلَى وَرَثَتِهِ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِكَيْ يَرْتَدِعَ النَّاسُ عَنْ قَتْلِ أَهْلِ الذَّمَّةِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٥ - مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَفَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ دِمَاءِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ هَلْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْءٌ إِذَا عَشُوا الْمُسْلِمِينَ وَأَظْهَرُوا الْعِدَاوَةَ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُتَعَوِّدًا لِقَتْلِهِمْ؟ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الذَّمَّةِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا قَتَلَهُمْ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَادًا لِذَلِكَ لَا يَدْعُ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ وَهُوَ صَاحِرٌ.

٦ - جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ قَالَ: لَا يُقْتَلُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِلْقَتْلِ.

٧ - يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ.

١٥٨ - باب: أنه لا يقتل حر بعبد

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ فَإِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ عُرِّمَ ثَمَنُهُ وَضُرِبَ وَضُرِبَ شَدِيدًا.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا وَلَكِنْ يُعْرَمُ ثَمَنُهُ وَيُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيدًا إِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا، وَقَالَ: دِيَّةُ الْمَمْلُوكِ ثَمَنُهُ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَلَكِنْ يُعْرَمُ ثَمَنَهُ وَيُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً حَتَّى لَا يَعُودَ.

٤ - صَفْوَانُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى» قَالَ قَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَلَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً وَيُعْرَمُ ثَمَنُهُ دِيَةَ الْعَبْدِ.

٥ - جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَإِذَا قُتِلَ الْحُرُّ الْعَبْدُ عُرِمَ ثَمَنُهُ وَضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً وَمَنْ قَتَلَهُ بِالْقِصَاصِ أَوْ الْحَدِّ لَمْ يَكُنْ لَهُ دِيَةٌ.

٦ - الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَتَلَ حُرّاً بِعَبْدٍ قَتَلَهُ عَمْداً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يَكُونُ مُتَعَوِّداً لِقَتْلِ الْعَبْدِ لِأَنَّ مَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ جَازٍ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ بِهِ لِكَيْ يَنْكُلَ غَيْرُهُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ شَادِداً نَادِراً فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَنِهِ وَالتَّأْدِيبِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٨ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ أَوْ مَمْلُوكَتَهُ قَالَ: إِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لَهُ أَدَبٌ وَحِسْبٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً بِقَتْلِ الْمَمَالِكِ فَيُقْتَلُ بِهِ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالْقَتْلِ ضُرِبَ ضَرْباً شَدِيداً وَأُخِذَ مِنْهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَتُدْفَعُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَوِّداً لِقَتْلِ قَتِيلٍ بِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَخْبَارُ الْأَيْبِيُّ قَدَّمْنَاهَا مِنْ أَنَّ دِيَةَ الْعَبْدِ ثَمَنُهُ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي رُوِيَ مِنْ أَنَّهُ لَا يُجَاوِزُ ثَمَنُهُ دِيَةَ الْحُرِّ، لِأَنَّهُ مَتَى زَادَ عَلَى ذَلِكَ رُدَّ إِلَيْهِ وَإِنْ نَقَصَ لَمْ يَلْزَمْ قَاتِلُهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَمِنْ ذَلِكَ.

١٠ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ، وَإِنْ كَانَ نَفِيساً فَأَفْضَلُ قِيمَتِهِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَلَا يُجَاوِزُ بِهِ دِيَةَ الْحُرِّ.

١١ - الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ عُرِمَ قِيمَتُهُ وَأَدَبٌ قِيلَ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عَشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ قَالَ: لَا يُجَاوِزُ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ دِيَةَ الْأَخْرَارِ.

١٥٩ - باب: العبد يقتل جماعة أحرار واحدا بعد الآخر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلْمَةَ الْكُوفِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ قُضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عَبْدٍ قَتَلَ أَرْبَعَةَ أَحْرَارٍ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ؟ قَالَ فَقَالَ: هُوَ لِأَهْلِ الْأَخِيرِ مِنَ الْقَتْلَى إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْفَوْهُ لِأَنَّهُ إِذَا قَتَلَ الْأَوَّلَ اسْتَحَقَّ أَوْلِيَاؤُهُ، فَإِذَا قَتَلَ الثَّانِي اسْتَحَقَّ مِنَ أَوْلِيَاءِ الْأَوَّلِ فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الثَّانِي، فَإِذَا قَتَلَ الثَّلَاثَ اسْتَحَقَّ مِنَ أَوْلِيَاءِ الثَّانِي فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الثَّلَاثِ، فَإِذَا قَتَلَ الرَّابِعَ اسْتَحَقَّ مِنَ أَوْلِيَاءِ الثَّلَاثِ فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الرَّابِعِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْفَوْهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا الْخَبَرُ يُبَيِّنُ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَصِيرُ لِأَوْلِيَاءِ الْأَخِيرِ إِذَا حَكَمَ بِذَلِكَ الْحَاكِمُ، فَأَمَّا مَا قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الْجَمِيعِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٢ - مَا رَوَاهُ ابْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي عَبْدِ جَرَحَ رَجُلَيْنِ قَالَ: هُوَ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ تُحِبُّ بِقِيمَتِهِ قِيلَ لَهُ: فَإِنْ جَرَحَ رَجُلًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَجَرَحَ آخَرَ فِي آخِرِ النَّهَارِ قَالَ هُوَ بَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَحْكَمْ الْوَالِي فِي الْمَجْرُوحِ الْأَوَّلِ قَالَ: فَإِنْ جَنَى بَعْدَ ذَلِكَ جِنَايَةً فَإِنْ جِنَايَتُهُ عَلَى الْأَخِيرِ.

١٦٠ - باب: المدبر يقتل حرًا

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مُدَبِّرٌ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً مَنْ يَضْمَنُ عَنْهُ؟ قَالَ: يُصَالِحُ عَنْهُ مَوْلَاهُ فَإِنْ أَبَى دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَخْدُمُهُمْ حَتَّى يَمُوتَ الَّذِي دَبَّرَهُ ثُمَّ رَجَعَ حُرًّا لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ.

٢ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ جَمِيلِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي مُدَبِّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ: إِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ أَنْ يُودِيَ إِلَيْهِمْ الدِّيَّةَ وَإِلَّا دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ يَخْدُمُهُمْ فَإِذَا مَاتَ مَوْلَاهُ يَعْنِي الَّذِي أَعْتَقَهُ رَجَعَ حُرًّا، وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٣ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هَذِهِ الرُّوَايَاتُ وَرَدَتْ هَكَذَا مُطْلَقَةً فِي أَنَّهُ مَتَى مَاتَ الْمُدَبِّرُ صَارَ الْمُدَبِّرُ حُرًّا وَيَتَّبِعِي أَنْ تَقُولَ مَتَى مَاتَ الْمُدَبِّرُ يَتَّبِعِي أَنْ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي دِيَّةِ الْمَقْتُولِ لِئَلَّا يَبْتَطِلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَيُحْمَلُ مَا تَضَمَّنَ رِوَايَةُ يُونُسَ مِنْ قَوْلِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ وَإِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِيهِ عَلَى مُسْتَقْبَلِ الْأَوْقَاتِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّازٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ سَلْمَةَ، وَرَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ مُدَبِّرٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ رُؤَيْتُمْ فِي هَذَا الْبَابِ قَالَ قُلْتُ: رُؤِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: يَنْتَلِ بِرُؤْمِيَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ

أَعْتَقَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَيَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُلْتُ: هَكَذَا رُوِينَا قَالَ: غَلَطْتُمْ عَلَى أَبِي يُتْلُ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ اسْتَشْعِي فِي قِيَمَتِهِ.

١٦١ - باب: أم الولد تقتل سيدها خطأ

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: إِذَا قَتَلْتَ أُمَّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهَا سِعَايَةٌ.

٢ - وَرَوَى وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا قَتَلْتَ أُمَّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ وَلَا تَبْعَةٌ عَلَيْهَا، وَإِنْ قَتَلْتَهُ عَمْدًا قُتِلَتْ بِهِ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَتَلْتَ أُمَّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً سَعَتْ فِي قِيَمَتِهَا.

فَلَا يُتَافَى الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ أَنْ تَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ وَلَدُهَا بَاقِيًا، فَإِنَّهُ إِذَا مَاتَ مَوْلَاهَا انْتَقَتْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا، وَالْخَبْرُ الْآخِرُ نَحْمِلُهُ عَلَى مَنْ لَا وَلَدَ لَهَا تَنْتَعِقُ مِنْ نَصِيبِهِ فَيَتَّبَعِي أَنْ يَسْتَسْعِيهَا الْوَرَثَةُ إِنْ شَاءُوا ذَلِكَ وَإِنْ أَرَادُوا بَيْعَهَا كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ.

١٦٢ - باب: دية المكاتب

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي مَكَاتِبٍ قُتِلَ قَالَ: يُخْتَسَبُ مِنْهُ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ فَيُؤَدَّى بِهِ دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ.

وَلَا يُتَافَى هَذَا الْخَبْرَ.

٢ - مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَكَاتِبٍ فَقَالَ عَيْنِ مَكَاتِبٍ أَوْ كَسَرَ سِنَّهُ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ أَدَى نِصْفَ مَكَاتِبَتِهِ فِدْيَتُهُ دِيَةُ حُرٍّ، وَإِنْ كَانَ دُونَ النِّصْفِ فَبِقَدْرِ مَا عَتَقَ، وَكَذَلِكَ إِذَا فَقَّ عَيْنَ حُرٍّ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ حُرٍّ فَقَّ عَيْنَ مَكَاتِبٍ أَوْ كَسَرَ سِنَّهُ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ أَدَى نِصْفَ مَكَاتِبَتِهِ يُفَقَّ عَيْنَ الْحُرِّ أَوْ دِيَتُهُ فَإِنْ كَانَ خَطَأً هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُؤَدِّ النِّصْفَ قَوْمَ وَأَدَى بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَكَاتِبِ إِذَا أَدَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي الْحُدُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَتْلِ وَغَيْرِهِ.

لِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنْ يُحْمَلَ الْخَبْرُ الْأَوَّلُ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْآخِرُ فَتَقُولُ يُخَسَبُ فَيُؤَدَّى مِنْهُ بِحَسَبِ الْحُرِّيَّةِ مَا لَمْ يَكُنْ أَدَى نِصْفَ تَمْنِيهِ فَإِذَا أَدَى ذَلِكَ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْأَخْرَارِ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبْرُ الْآخِرُ.

١٦٣ - باب: المقتول يوجد في قبيلة أو قرية

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوجَدُ قَتِيلًا فِي الْقَرْيَةِ أَوْ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ فَقَالَ: يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا كَانَتْ أَقْرَبَ ضُمَّتْ.

- ٢ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
- ٣ - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية أو قريبا من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بيته على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوه .
- قال محمد بن الحسن النوجه في هذه الأخبار أنه إنما يلزم أهل القرية أو القبيلة إذا وجد القتل بينهم متى كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما بيئناه في كتابنا الكبير ، فأما إذا لم يكونوا متهمين بالقتل أو أجابوا إلى القسامة فلا دية عليهم وتؤدى ديته من بيت المال ، والذي يدل على ذلك .
- ٤ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد والعباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم خلّفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فإن أبوا غرموا الدية فيما بينهم في أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المذركين .
- ٥ - عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام قال : كان أبي رضي الله عنه إذا لم يعم القوم المدعون البيّنة على قتل قبيلهم ولم يقسموا بأن المتهمين قتلوه خلّف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم تؤدى الدية إلى أولياء القتل وذلك إذا قتل في حي واحد ، فأما إذا قتل في عسكر أو سوق أو مدينة فديته تدفع إلى أوليائه من بيت المال .

١٦٤ - باب: من قتله الحد

- ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما رجل قتله الحد والقيصاص فلا دية له .
- ٢ - علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من أحد ومن قتله الحد فلا دية له .
- قال محمد بن الحسن هذان الخبران ورذا عامين ويتبعني أن نخصهما بأن نقول : إذا قتلها حد من حدود الله فلا دية له من بيت المال وإذا مات في شيء من حدود الأدميين كانت ديته على بيت المال ، يدل على ذلك .
- ٣ - ما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ، ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فإن دية علينا .

١٦٥ - باب: إذا اعتف أحد الزوجين على صاحبه فقتله ما حكمه

- ١ - علي بن إبراهيم عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته

عَنْ رَجُلٍ أَعْتَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ امْرَأَةٍ أَعْتَفَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ فَإِنْ أَتَيْتُمَا لَزِمَهُمَا الْيَمِينُ بِاللَّهِ أَتَيْتُمَا لَمْ يَرِدَا الْقَتْلَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَهَشَامِ وَالنَّضْرِ وَعَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَفَ عَلَى امْرَأَةٍ فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ مِنْ عُنْفِهِ؟ قَالَ: الدِّبْيَةُ كَامِلَةٌ وَلَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ.

فَلَا يُتَأْفَى الْحَبْرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّ الْحَبْرَ الْأَوَّلَ نَحْمَلُهُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نَفِي فِيهِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ مِنَ الْقَوْدِ وَلَمْ يُنْفَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمَا الدِّبْيَةُ وَإِنَّمَا تَزُولُ التُّهْمَةُ بِأَنْ يَخْلِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَا أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ ثُمَّ تَلَزَمَهُ الدِّبْيَةُ.

١٦٦ - باب: من زلق من فوق على غيره فقتله

١ - الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْأَعْلَى شَيْءٌ وَلَا عَلَى الْأَسْفَلِ شَيْءٌ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَضَّالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقْتُلُهُ فَقَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِذَا كَانَ زَلِقَ خَطَأً، فَأَمَّا إِذَا دَفَعَهُ دَافِعٌ كَانَتْ الْجِنَايَةُ عَلَيْهِ وَيَرْجِعُ هُوَ عَلَى الدَّافِعِ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٤ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ قَالَ: الدِّبْيَةُ عَلَى الَّذِي وَقَعَ عَلَى الرَّجُلِ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، قَالَ: وَيَرْجِعُ الْمَدْفُوعُ بِالدِّبْيَةِ عَلَى الَّذِي دَفَعَهُ، قَالَ: وَإِنْ أَصَابَ الْمَدْفُوعَ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَى الدَّافِعِ أَيْضاً.

١٦٧ - باب: جواز قتل الاثنين فصاعداً بواحد

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبِي بَانَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام عَشْرَةٌ قَتَلُوا رَجُلًا فَقَالَ: إِنْ شَاءُوا وَأَوْلِيَاؤُهُ قَتَلُوهُمْ جَمِيعاً وَعَرِمُوا تِسْعَ دِيَّاتٍ، وَإِنْ شَاءُوا تَخَيَّرُوا رَجُلًا فَقَتَلُوهُ وَأَدَّتِ التُّسْعَةُ الْبَاقُونَ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ الْأَخِيرِ عَشْرَ الدِّبْيَةِ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَالَ: ثُمَّ الْوَالِي يَلِي أَدْبَهُمْ وَحَبْسَهُمْ.

٢ - عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا قَالَ: إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُمَا أَدْوَا دِيَّةً كَامِلَةً وَقَتَلُوهُمَا وَتَكُونُ الدِّبْيَةُ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولَيْنِ، وَإِنْ

أَرَادُوا قَتْلَ أَحَدِهِمَا فَتَلَّوهُ وَأَدَى الْمَثْرُوكَ نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ لَمْ يُؤَدُوا دِيَةَ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُقْتَلَ أَحَدُهُمَا فَبَلُّوا دِيَةَ صَاحِبِهِمْ مِنْ كِلَيْهِمَا، وَإِنْ قَبِلَ أَوْلِيَاؤُهُ الدِّيَةَ كَانَتْ عَلَيْهِمَا.

٣ - يُونُسُ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةَ رَجُلًا فَأَرَادُوا قَتْلَهُمْ تَرَادُوا فَضَلَ الدِّيَةَ وَإِنْ قَبِلَ أَوْلِيَاؤُهُ الدِّيَةَ كَانَتْ عَلَيْهِمَا وَإِلَّا أَخَذُوا دِيَةَ صَاحِبِهِمْ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَشْرَةِ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ رَجُلٍ قَالَ: تَخَيَّرَ أَهْلُ الْمَقْتُولِ فَأَيُّهُمْ شَاءُوا قَتْلَهُ وَيَرْجِعُ أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى الْبَائِتِينَ بِتِسْعَةِ أَغْشَارِ الدِّيَةِ.

٥ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ الْعَبَّاسِ وَعَبْرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ الْعِدَّةُ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ حَكَمَ الْوَالِي أَنْ يُقْتَلَ أَيُّهُمْ شَاءُوا وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ إِنْ أَرَادَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِرُؤْيَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ» وَإِذَا قَتَلَ ثَلَاثَةً وَاحِدًا خَيْرَ الْوَالِيِّ أَيُّ الثَّلَاثَةِ شَاءَ أَنْ يُقْتَلَ وَيَضْمَنُ الْأَخْرَانَ ثُلْثِي الدِّيَةِ لِرِوَاةِ الْمَقْتُولِ.

فَلَا يُتَابَعِي الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ، لِأَنَّ الرُّجُوعَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَحَدِ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ فِي الْفُقَهَاءِ مَنْ يُجَوِّزُ ذَلِكَ، وَالْآخَرَ: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِشَرْطٍ أَنْ يَرُدَّ مَا يَفْضُلُ عَنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ وَهُوَ خِلَافٌ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنَ الْعَامَّةِ وَهُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ مَنْ تَقَدَّمَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ كَانَ يُجَوِّزُ قَتْلَ الْإِنْتَيْنِ وَمَا زَادَ عَلَيْهِمَا بِوَاحِدٍ وَلَا يَرُدُّ فَضْلَ ذَلِكَ وَذَلِكَ لَا يُجَوِّزُ عَلَى حَالٍ وَالَّذِي يُؤَكِّدُ مَا قَدَّمْنَاهُ.

٦ - مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ الْيَاسِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا فَقَالَ: يُقْتَلَانِ إِنْ شَاءَ أَهْلُ الْمَقْتُولِ وَيُرَدُّ عَلَى أَهْلِهِمَا دِيَةٌ وَاحِدَةٌ.

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عَبْدٍ وَحُرٍّ قَتَلَا رَجُلًا حُرًّا قَالَ: إِنْ شَاءَ قَتَلَ الْحُرُّ وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ الْعَبْدُ فَإِنْ اخْتَارَ قَتَلَ الْحُرُّ صَرَبَ جَنْبِي الْعَبْدِ.

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَرَبَ جَنْبِي الْعَبْدِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَوْلَاهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ الثَّانِي نِصْفَ الدِّيَةِ أَوْ يُسَلِّمَ الْعَبْدَ إِلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حُرًّا لَكَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، فَحُكْمُ الْعَبْدِ حُكْمُهُ عَلَى السَّوَاءِ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ التَّغْيِيرُ كَمَا يَجِبُ عَلَى الْأَحْرَارِ عَلَى مَا رَوَاهُ الْفَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا.

١٦٨ - باب: من أمر غيره بقتل إنسان فقتله

١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِقَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَمَرَ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ فَقَالَ: يُقْتَلُ بِهِ الَّذِي قَتَلَهُ وَيُخْبَسُ الْأَمْرُ بِقَتْلِهِ فِي الْحَبْسِ حَتَّى يَمُوتَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَقَالَ: يَقْتُلُ السَّيِّدُ بِهِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ الثَّوَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: وَهَلْ عَبْدُ الرَّجُلِ إِلَّا كَسَنِيهِ يَقْتُلُ السَّيِّدُ وَيُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ السُّجْنَ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى مَنْ يَتَعَوَّدُ أَمْرَ عَيْبِهِ بِقَتْلِ النَّاسِ وَيُلْجِئُهُمْ إِلَى ذَلِكَ وَيُكْرَهُهُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ مِنْ هَذِهِ صُورَتُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ لِأَنَّهُ مُفْسِدٌ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ مُطَابِقٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ النَّفْسَ الْقَاتِلَةَ دُونَ غَيْرِهَا بِلَا خِلَافٍ، فَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ مَا خَالَفَ ذَلِكَ لَا يَعْمَلُ عَلَيْهِ.

١٦٩ - باب: ضمان الراكب لما تجنيه الدابة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى الطَّرِيقِ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَتُصِيبُ دَابَّتَهُ إِنْسَانًا بِرِجْلِهَا فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَلَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا لِأَنَّ رِجْلَهَا خَلْفَهُ إِنْ رَكِبَ وَإِنْ كَانَ قَادِمًا فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بِالدَّابَّةِ يَدَهَا يَضَعُ حَيْثُ شَاءَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ الثَّوَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ ضَمَّنَ الْقَائِدَ وَالسَّائِقَ وَالرَّاكِبَ وَقَالَ: مَا أَصَابَ الرَّجُلُ فَعَلَى السَّائِقِ وَمَا أَصَابَتْ يَدُ فَعَلَى الرَّاكِبِ وَالْقَائِدِ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَعَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَرَّ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَتُصِيبُ دَابَّتَهُ بِرِجْلِهَا فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّابَّةِ شَيْءٌ مِمَّا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَلَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا لِأَنَّ رِجْلَهَا خَلْفَهُ إِذَا رَكِبَ، وَإِنْ قَادَ دَابَّةً فَإِنَّهُ يَمْلِكُ يَدَهَا بِإِذْنِ اللَّهِ يَضَعُهَا حَيْثُ شَاءَ.

٤ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يُضَمِّنُ الرَّاكِبَ مَا أَوْطَأَتْ بِيَدِهَا وَرِجْلِهَا إِلَّا أَنْ يَغْتَبَّ بِهَا أَحَدٌ فَيَكُونُ الضَّمَانُ عَلَى الَّذِي غَبَّتْ بِهَا.

فَلَا يَتَأَمَّرُ فِي الْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةِ لِأَنَّ الرُّجْعَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّاكِبُ وَاقِفًا عَلَى الدَّابَّةِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَرِجْلِهَا، وَالْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ نَحْمِلُهَا عَلَى مَنْ يَسِيرُ عَلَى الدَّابَّةِ، يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ.

٥ - مَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ عَلَى الطَّرِيقِ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دَابَّتِهِ فَتُصِيبُ بِرِجْلِهَا فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَعَلَيْهِ

مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَإِذَا وَقَفَتْ فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَرِجْلِهَا، وَإِنْ كَانَ يَسُوقُهَا فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَرِجْلِهَا.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوْقَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ.

٧ - عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْبَيْهَمَةُ مِنَ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئاً.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَحَدِ شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: عَلَى الْبَهَائِمِ الَّتِي لَيْسَتْ مَرْكُوبَةً وَلَا لَهَا مَنْ يَحْفَظُهَا فَإِنَّ مَا تَجَنَّبَهُ يَكُونُ جُبَاراً، وَالثَّانِي أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى حَالٍ لَا يَكُونُ رَاكِباً لَهَا وَلَا سَائِقاً وَلَا قَائِداً بِأَنْ تَزْمَعَ بِرِجْلِهَا أَوْ يَدِهَا أَوْ تَكُونَ انْفَلَكْتَ فَأَصَابَتْ إِنْسَاناً مِنْ غَيْرِ تَقْرِيضٍ مِنْ صَاحِبِهَا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٨ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَنَّهُ يَضْمَنُ مَا وَطِئَتْ بِبَيْدِهَا، وَمَا بَعَجَتْ بِرِجْلِهَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ، يُؤَكِّدُ مَا فَصَّلْنَاهُ.

٩ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بِبَيْهَمَةِ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئاً مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً.

١٧٠ - باب: المرأة والعبد يقتلان رجلاً

١ - الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ ضُرَيْبِ الْكُتَيْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ وَعَبْدٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ: إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ مِثْلُ الْعَمْدِ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا، قَالَ: وَإِنْ كَانَ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَلْيُرَدُّوا عَلَى سَيِّدِهِ مَا يَفْضَلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمَرْأَةَ وَيَأْخُذُوا الْعَبْدَ أَخَذُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلْيُرَدُّوا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا يَفْضَلُ بَعْدَ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَيَأْخُذُوا الْعَبْدَ وَيَقْتُلُوهُ سَيِّدُهُ، فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْعَبْدُ.

٢ - الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ غُلَامٍ لَمْ يُدْرِكْ وَامْرَأَةً قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ: إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَالْغُلَامِ عَمْدٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوهُمَا قَتَلُوهُمَا وَيُرَدُّوا عَلَى أَوْلِيَاءِ الْغُلَامِ خَمْسَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا الْغُلَامَ قَتَلُوهُ وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى مَوْلَى الْغُلَامِ رُبْعَ الدِّيَةِ، قَالَ: وَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ كَانَ عَلَى الْغُلَامِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: قَدْ أُرِزْتُ هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ لِمَا تَتَضَمَّنَانِ مِنْ أَحْكَامِ قَتْلِ الْعَمْدِ فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ عَمْدٌ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى إِنَّ خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَالْغُلَامِ عَمْدٌ فَهُوَ مُخَالِفٌ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَكَمَ فِي قَتْلِ الْخَطَا بِالدِّيَةِ دُونَ الْقَوْدِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَا عَمْدًا كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَمْدُ خَطَاً إِلَّا مِمَّنْ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ مِثْلَ الْمَجَانِينِ وَمَنْ لَيْسَ بِعَاقِلٍ مِنَ الصَّبِيَّانِ، وَأَيْضاً فَقَدْ أَوْزَدْنَا فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَتَلَ خَطَاً سَلَّمَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ أَوْ يَفْتَدِيهِ مَوْلَاهُ وَلَيْسَ لَهُمْ قَتْلُهُ، وَكَذَلِكَ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ فَإِنَّ عَمْدَهُ وَخَطَاَهُ يَجِبُ فِيهِمَا الدِّيَةُ دُونَ الْقَوْدِ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ إِنَّ خَطَاَهُ عَمْدٌ وَإِذَا كَانَ الْخَبْرَانِ عَلَى مَا قُلْنَا مِنَ الْمُتَّفَافَةِ لِلْكِتَابِ وَالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَيْهِمَا فِيمَا يَتَّصِمَانِ مِنْ جَعْلِ الْخَطَاِ عَمْدًا، وَالْوَجْهُ فِيهِمَا أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنْ يَكُونَ خَطَاؤُهُمَا عَمْدًا مَا يَعْتَقِدُهُ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ أَنَّهُ خَطَاٌ وَإِنْ كَانَ عَمْدًا لِأَنَّ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ إِنَّ مَنْ قَتَلَ غَيْرَهُ بِغَيْرِ حَدِيدٍ كَانَ ذَلِكَ خَطَاً وَيَسْقُطُ الْقَوْدُ، وَقَدْ بَيَّنَّا نَحْنُ خِلَافَ ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا الْمَقْدَمِ ذِكْرُهُ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَذْرِكْ بِمَعْنَى حَدِّ الْكَمَالِ لِأَنَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ افْتَصَّ مِنْهُ أَوْ بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هَاهُنَا.

٣ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوَالِي عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ وَعِلَامٍ اشْتَرَكَا فِي قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا بَلَغَ الْعِلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ افْتَصَّ مِنْهُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ فُضِيَ بِالْأُيَّةِ.

أبواب ديات الأعضاء

١٧١ - باب: دية الشفتين

١ - الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى سِتَّةُ آلَافٍ وَفِي الْعُلْيَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ لِأَنَّ السُّفْلَى تُمَسِّكُ الْمَاءَ.

٢ - وَرَوَى ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الشَّفَتَانِ الْعُلْيَا وَالسُّفْلَى سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ.

فَلَا يُنَافِي الْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالسُّوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي وَجُوبِ الدِّيَةِ لَا فِي مِقْدَارِهَا فَيَكُونَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ مِنْ حَيْثُ يَجِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَةٌ مَا وَإِنْ تَفَاضَلَا فِي الْمِقْدَارِ.

١٧٢ - باب: ديات الأسنان

١ - الْحَسَنُ بْنُ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ فِي فِيهِ اثْنَتَانِ وَثَلَاثُونَ سِنًا وَبَعْضُهُمْ لَهُ ثَمَانِي وَعِشْرُونَ سِنًا فَعَلَى كَمْ تُقَسَّمُ دِيَةُ الْأَسْنَانِ؟ فَقَالَ: الْخِلْقَةُ إِثْمَا هِيَ ثَمَانِي وَعِشْرُونَ سِنًا اثْنَتَا عَشْرَةَ فِي مَقَادِيمِ الْفَمِ وَسِتُّ عَشْرَةَ فِي مَوَاجِيرِهِ فَعَلَى هَذَا قُسِمَتِ دِيَةُ الْأَسْنَانِ فِدِيَةٌ كُلُّ سِنٍّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى تَذَهَبَ فَإِنَّ دِيَتَهُ خَمْسُ

مائة درهم وهي اثنتا عشرة سبعا ستة آلاف درهم، وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهماً وهي سبعا عشرة سبعا أربعمائة ألف درهم، فجميع دية المقاديم والمواخير من الأستنان عشرة آلاف درهم، وإنما وضعت الدية على هذا، فما زاد على ثمانين وعشرين سبعا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام .

٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأستنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم .

٣ - وما رواه أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الأستنان فقال: هي في الدية سواء .

٤ - وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن محمد بن سنان عن الغلاء ابن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: السن من الثنانيا والأضراس سواء يصف العشر .

٥ - وما رواه الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الإبل أذناها وأقصاها وهو يصف عشر الدية .

فألوجه في هذه الأخبار أن نعملها على الأستنان التي هي المقاديم دون المواخير لأنها هي المتساوية في وجوب الدية في كل واحد منها خمسمائة حسب ما فصل في الرواية الأولى، ويتبعني أن يبنى المفضل على المفضل لما بيته في غير موضع، ولو لم يكن المراد ما قلناه لكأن الدية تريد على الدية الكاملة إذا أوجب في كل سن خمسمائة لأن جميعها ثمانين وعشرون سبعا وذلك لا يذهب إليه أحد .

٦ - فأما ما رواه الثوري عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: الأستنان إحدى وثلاثون نغرة في كل نغرة ثلاثة أبعرة وخمس بغير .

فألوجه في هذه الرواية أن نعملها على التقيتها لأنها موافقة لمذهب بعض العامة ولستنا نعمل به .

١٧٣ - باب: السن إذا ضربت فاسودت ولم تقع

١ - أحمد بن محمد بن محمد بن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السن إذا ضربت انتظرت بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي ديتها .

٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن علي بن الحكم وغيره عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا اسودت الثنية جعل فيها الدية .

فألوجه في هذه الرواية أن نعملها على التفصيل الذي ذكرناه في الرواية الأولى من إيجاب ثلثي الدية فيها دون الدية الكاملة .

١٧٤ - باب: دية الإصبع إذا شلت

١ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رقاب عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

عَنِ الدَّرَاعِ إِذَا ضُرِبَ فَانكَسَرَ مِنْهُ الرُّنْدُ قَالَ فَقَالَ: إِذَا بَيَسَتْ مِنْهُ الكَفُّ فَشَلَّتْ أَصَابِعُ الكَفِّ كُلُّهَا فَإِنَّ فِيهَا ثُلْثِي الدِّيَةِ دِيَّةَ اليَدِ، وَإِنْ شَلَّتْ بَعْضُ الأصَابِعِ وَبَقِيَ بَعْضٌ فَإِنَّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ شَلَّتْ ثُلْثِي دِيَّتِهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ الحُكْمُ فِي السَّاقِ وَالْقَدَمِ إِذَا شَلَّتْ أَصَابِعُ القَدَمِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الإِصْبَعِ عَشْرُ الدِّيَةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَضْلِيلِهَا أَوْ شَلَّتْ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الأصَابِعِ أَسْوَأَ هُنَّ فِي الدِّيَةِ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الأَسْنَانِ؟ فَقَالَ: دِيَّتُهُنَّ سَوَاءٌ.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الخَبَرِ أَنَّ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا فُعِلَ بِالإِصْبَعِ مَا تَشْتَلُّ عِنْدَهُ فَتَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ ثُلْثِي دِيَّتِهَا، وَإِذَا قُطِعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ فَيَصِيرُ دِيَّةً كَامِلَةً لَهَا وَذَلِكَ لِأَيِّ التَّفْصِيلِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الخَبَرُ الأَوَّلُ.

١٧٥ - باب: دية الأصابع

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الأصَابِعِ أَسْوَأَ هُنَّ فِي الدِّيَةِ؟ قَالَ نَعَمْ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَصَابِعُ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الظَّفْرِ خَمْسَةٌ دَنَائِيرَ.

٣ - الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الأصَابِعِ هَلْ لِيَبْغُضِهَا عَلَى بَعْضٍ فَضَلَّ فِي الدِّيَةِ؟ فَقَالَ: هُنَّ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ.

٤ - عَنْهُ عَنِ القَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الأصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: هَذِهِ الرُّوَايَاتُ مُتَّفِقَةٌ غَيْرُ مُخْتَلِفَةٍ، وَقَدْ رَوَى ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ الأصَابِعَ مُتَسَاوِيَةٌ إِلَّا الإِنْهَامَ فَإِنَّ لَهَا دِيَّةً مُفْرَدَةً وَهِيَ أَنَّ لَهَا ثُلُثَ دِيَّةِ اليَدِ وَثُلْثِي الدِّيَةِ بَيْنَ الأصَابِعِ الأَرْبَعِ بِالسَّوَاءِ وَقَدْ أوردْنَا رِوَايَتَهُ عَلَى وَجْهِهَا فِي كِتَابِنَا الكَبِيرِ، وَيَجُوزُ أَنْ نَحْمِلَ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ، وَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ رِوَايَةَ أَبِي بَصِيرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرًا مِنَ الإِبِلِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ كَلَامِ الرَّاوِي وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ أَنَّ الأصَابِعَ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ فَفَسَّرَ هُوَ لِكُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ هَذَا الحُكْمَ يَخْتَصُّ بِالأَصَابِعِ الأَرْبَعَةِ وَإِنَّمَا قُلْنَا هَذَا لِيَكُونَ العَمَلُ عَلَى جَمِيعِ الأَخْبَارِ دُونَ إِطْرَاحِ شَيْءٍ مِنْهَا.

١٧٦ - باب: دية نقصان الحروف من اللسان

١ - الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا ضُرِبَ الرُّجُلُ عَلَى رَأْسِهِ فَتَقَطَلَ لِسَانُهُ عُرِضَ عَلَيْهِ حُرُوفُ المُعْجَمِ فَمَا لَمْ يُفْصِحْ مِنَ الكَلَامِ كَانَتِ الدِّيَةُ بِقِصَاصٍ مِنْ ذَلِكَ.

٢ - عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ غُلَامًا عَلَى رَأْسِهِ فَذَهَبَ بَعْضُ لِسَانِهِ وَأَنْصَحَ بِبَعْضِ الْكَلَامِ وَلَمْ يُفْصِحْ بِبَعْضٍ فَأَقْرَأَهُ الْمُعْجَمَ فَسَمَّ الدِّيَةَ عَلَيْهِ فَمَا أَفْصَحَ بِهِ طَرَحَهُ وَمَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ أَلْزَمَهُ إِيَّاهُ.

٣ - عَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَإِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ عَلَى رَأْسِهِ فَتَقَلَّ لِسَانُهُ عُرِضَتْ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ فَمَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ مِنْهَا يُؤَدَّى مِنْهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْجَمِ، يُقَامُ أَضْلُ الدِّيَةِ عَلَى الْمُعْجَمِ كُلِّهِ ثُمَّ يُعْطَى بِحِسَابِ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ مِنْهَا وَهِيَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فِي رَأْسِهِ فَتَقَلَّ لِسَانُهُ أَنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ كُلِّهَا ثُمَّ يُعْطَى دِيَّتَهُ بِحِصَّتِهِ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ مِنْهَا.

٥ - التَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَبِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَجُلٍ ضَرَبَ فَذَهَبَ بَعْضُ كَلَامِهِ وَبَقِيَ بَعْضُ كَلَامِهِ فَجَعَلَ دِيَّتَهُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ ثُمَّ قَالَ تَكَلَّمْ بِالْمُعْجَمِ فَمَا نَقَصَ مِنْ كَلَامِهِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَالْمُعْجَمُ ثَمَانٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا فَجَعَلَ ثَمَانِيَّةً وَعِشْرِينَ جُزْءًا فَمَا نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَالصَّفَّارُ جَمِيعًا عَنِ الْعَيْدِيِّ عَنِ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَرَقَ بِغُلَامٍ طَرَفَةً فَقَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ فَأَفْصَحَ بِبَعْضٍ وَلَمْ يُفْصِحْ بِبَعْضٍ قَالَ: يَفْرَأُ الْمُعْجَمَ فَمَا أَنْصَحَ بِهِ طَرِحَ مِنَ الدِّيَةِ وَمَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ أَلْزَمَ الدِّيَةَ، قَالَ قُلْتُ: فَكَيْفَ هُوَ؟ قَالَ: عَلَى حِسَابِ الْجُمْلِ أَلْفٌ دِيَّتُهُ وَاحِدٌ، وَالْبَاءُ دِيَّتُهَا اثْنَانِ، وَالنَّجِيمُ ثَلَاثَةٌ، وَالذَّالُ أَرْبَعَةٌ، وَالْهَاءُ خَمْسَةٌ، وَالْوَاوُ سِتَّةٌ، وَالزَّايُ سَبْعَةٌ، وَالْحَاءُ ثَمَانِيَّةٌ، وَالطَّاءُ تِسْعَةٌ، وَالْيَاءُ عَشْرَةٌ وَالْكَافُ عِشْرُونَ، وَاللَّامُ ثَلَاثُونَ، وَالْمِيمُ أَرْبَعُونَ، وَالثَّوْنُ خَمْسُونَ، وَالسِّينُ سِتُونَ وَالْعَيْنُ سَبْعُونَ، وَالْفَاءُ ثَمَانُونَ، وَالصَّادُ تِسْعُونَ، وَالْقَافُ مِائَةٌ، وَالرَّاءُ مِائَتَانِ، وَالشِّينُ ثَلَاثُمِائَةٍ، وَالثَّاءُ أَرْبَعُمِائَةٍ وَكُلُّ حَرْفٍ يَزِيدُ بَعْدَ هَذَا مِنْ أ ب ت ث لَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ.

فَمَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبْرُ مِنْ تَفْصِيلِ دِيَةِ الْحُرُوفِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرُّوَاةِ مِنْ حَيْثُ سَمِعُوا أَنَّهُ قَالَ: تُفَرَّقُ ذَلِكَ عَلَى حُرُوفِ الْجُمْلِ ظَنُّوا أَنَّهُ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ الْحِسَابُ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنِ الْقَصْدُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ الْمُرَادُ أَنْ يُقَسَّمْ عَلَى الْحُرُوفِ كُلِّهَا أَجْزَاءً مَتَسَاوِيَةً، كُلُّ حَرْفٍ جُزْءًا مِنْ جُمْلَتِهَا عَلَى مَا فَضَّلَ السَّكُونِيُّ فِي رِوَايَتِهِ وَغَيْرُهُ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الرُّوَايَةُ لَمَا اسْتَكْمَلَتْ الْحُرُوفُ كُلُّهَا الدِّيَةَ عَلَى الْكَمَالِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَبْلُغُ الدِّيَةَ كَامِلَةً إِنْ حَسَبْنَاها عَلَى الدَّرَاهِمِ وَإِنْ حَسَبْنَاها عَلَى الدَّنَانِيرِ تَضَاعَفَتِ الدِّيَةُ وَكُلُّ ذَلِكَ فَاسِدٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٧٧ - باب: من وطئ جارية فافضاها

١ - الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ صَاحِبِ الطَّاقِ عَنِ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنِ أَبِي

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ افْتَضَّ جَارِيَتَهُ يَعْني امْرَأَتَهُ فَأَفْضَاهَا قَالَ: عَلَيْهِ الدِّيَةُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ قَالَ: فَإِنْ أَمْسَكَهَا وَلَمْ يُطَلِّقْهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَلَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَوَفَّقَ بِهَا فَأَفْضَاهَا قَالَ: عَلَيْهِ الْإِجْرَاءُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً.

فَلَا يُتَافَى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّا نَحْمِلُ هَذَا الْخَبَرَ عَلَى مَنْ وَطَّئَهَا بَعْدَ التَّسْعِ سِنِينَ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ الْإِجْرَاءُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً لِأَنَّهَا لَا تَضْلَعُ لِرَجُلٍ، وَلَا يُتَافَى هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ إِذَا كَانَ الدُّخُولُ بَعْدَ تِسْعِ سِنِينَ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ إِمْسَاكِهَا وَطَلْقِهَا وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَإِنْ كَانَ يَلْزَمُهُ التَّفَقُّهُ عَلَيْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ لِمَا قَدَّمْنَاهُ، وَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي.

٣ - رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا حَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ فَرُوقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا.

فَلَا يُتَافَى مَا تَضَمَّنَتْهُ خَبَرُ بُرَيْدٍ مِنْ قَوْلِهِ: فَإِنْ أَمْسَكَهَا وَلَمْ يُطَلِّقْهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اخْتَارَتْ الْمَقَامَ مَعَهُ وَاخْتَارَ هُوَ أَيْضًا ذَلِكَ وَرَضِيَتْ بِذَلِكَ عَنِ الدِّيَةِ كَانَ جَائِزًا وَلَا يَجُوزُ لَهُ وَطُؤُهَا عَلَى حَالٍ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الْخَبَرُ الْأَخِيرُ حَتَّى تَعْمَلَ بِالْأَخْبَارِ كُلِّهَا.

٤ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الثَّوَالِي عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا أَفْضَى امْرَأَةً فَقَوَّمَهَا قِيَمَةَ الْأُمَّةِ الصَّحِيحَةِ وَقِيَمَتَهَا مُفْضَاةً ثُمَّ نَظَرَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ فَجَعَلَهَا مِنْ دِيَّتِهَا وَجَبَرَ الزَّوْجَ عَلَى إِمْسَاكِهَا.

فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّيْبَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ.

١٧٨ - بَاب: دِيَّةٌ مِنْ قَطْعِ رَأْسِ الْمَيِّتِ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَتَى الرَّبِيعُ أَبَا جَعْفَرٍ الْمَنْصُورَ وَهُوَ خَلِيفَةُ فِي الطُّوُفِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَاتَ فُلَانٌ مَوْلَاكَ الْبَارِحَةَ فَفَطَعَ فُلَانٌ مَوْلَاكَ رَأْسَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ قَالَ: فَاسْتَشَاطَ وَغَضِبَ قَالَ فَقَالَ لَابْنِ شُبْرُمَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَعِدَّةٍ مِنَ الْقَضَاةِ وَالْفُقَهَاءِ مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ فَكُلُّ قَالَ: مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا شَيْءٌ قَالَ: فَجَعَلَ يُرَدُّ الْمَسْأَلَةَ وَيَقُولُ أَقْتُلُهُ أَمْ لَا؟ فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا فِي هَذَا شَيْءٌ وَلَكِنْ قَدْ قَدِمَ رَجُلٌ السَّاعَةَ فَإِنْ كَانَ عِنْدَ أَحَدٍ شَيْءٌ فَعِنْدَهُ الْجَوَابُ فِي هَذَا وَهُوَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَقَدْ دَخَلَ الْمَسْعَى فَقَالَ: لِلرَّبِيعِ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ لَوْ لَا مَعْرِفَتُنَا بِشُعْلِ مَا أَنْتَ فِيهِ لَسَأَلْنَاكَ أَنْ تَأْتِيَنَا وَلَكِنْ أَجَبْنَا فِي كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَاتَاهُ الرَّبِيعُ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ فَأَبْلَغَهُ الرِّسَالَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ تَرَى شُعْلَ مَا أَنَا فِيهِ وَعِنْدَكَ الْفُقَهَاءُ وَالْعُلَمَاءُ فَسَلُّهُمْ قَالَ فَقَالَ: لَهُ قَدْ سَأَلْتُهُمْ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ: فَزَدَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَسَأَلُكَ إِلَّا مَا أَجَبْتَنَا فِيهِ فَلَيْسَ عِنْدَ الْقَوْمِ فِي هَذَا شَيْءٌ فَقَالَ: لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَتَّى أَفْرَغَ مِمَّا أَنَا فِيهِ، قَالَ:

فَلَمَّا فَرَعَ جَلَسَ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ: لِلرَّبِيعِ اذْهَبْ فَقُلْ لَهُ عَلَيْهِ مِائَةٌ دِينَارٍ، وَقَالَ: فَأَبْلَعَهُ ذَلِكَ فَقَالُوا لَهُ فَسَلُّهُ كَيْفَ صَارَ عَلَيْهِ مِائَةٌ دِينَارٍ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي الثُّلُثَةِ عِشْرُونَ دِينَاراً وَفِي الْعَلْفَةِ عِشْرُونَ وَفِي الْمِضْعَةِ عِشْرُونَ دِينَاراً وَفِي الْعَظْمِ عِشْرُونَ دِينَاراً وَفِي اللَّحْمِ عِشْرُونَ دِينَاراً ثُمَّ أَنْشَأَهُ خَلْقاً آخَرَ وَهَذَا هُوَ مِثٌّ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ فِي بَطْنِ أُمِّ جَنِيناً قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرَهُمُ الْجَوَابَ فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ قَالَ: وَقَالُوا ازْجِعْ إِلَيْهِ فَاَسْأَلُهُ الدُّنَانِيرُ لِمَنْ هِيَ لِيُورَثِيَهُ أَمْ لَأ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَيْسَ لِيُورَثِيَهُ فِيهَا شَيْءٌ إِذْ مَا هَذَا شَيْءٌ صَارَ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ يُحْيِي بِهَا عَنْهُ أَوْ تُصَيَّرُ فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْخَيْرِ قَالَ: فَزَعَمَ الرَّجُلُ أَنَّهُمْ رَدُّدُوا الرُّسُولَ فَأَجَابَهُ فِيهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام سِتّاً وَثَلَاثِينَ مَسْأَلَةً وَلَمْ يَخْفِظِ الرَّجُلُ إِلَّا قَدْرَ هَذَا الْجَوَابِ.

٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَوَيْلٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ أَشَدُّ مِنْ قَطْعِ رَأْسِ الْحَيِّ.

٣ - وَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَصَفْوَانُ عَنْ رِجَالِهِمْ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيْبَى اللَّهُ أَنْ يُظَنَّ بِالْمُؤْمِنِ إِلَّا خَيْراً وَكَسْرَكَ عِظَامَهُ حَيّاً وَمَيْتاً سَوَاءً.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِسْمَعٍ كَزْدِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَسَرَ عَظْمَ مَيِّتٍ قَالَ فَقَالَ: حُرْمَتُهُ مَيْتاً أَعْظَمَ مِنْ حُرْمَتِهِ وَهُوَ حَيٌّ.

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْخَبَرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنْ حُرْمَتُهُ مَيْتاً كَحُرْمَتِهِ حَيّاً فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ عَلَى مَنْ قَطَعَ رَأْسَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنْ اسْتِخْقَاقِ الْعِقَابِ عَلَى ذَلِكَ كَمَا يَسْتَحِقُّهُ لَوْ فَعَلَ بِحَيٍّ.

٥ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ وَإِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: مِثٌّ قَطَعَ رَأْسُهُ قَالَ: عَلَيْهِ الدِّيَةُ، قُلْتُ: فَمَنْ يَأْخُذُ دِيَتَهُ؟ قَالَ: الْإِمَامُ هَذَا لِلَّهِ وَإِنْ قُطِعَتْ يَمِينُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ جَوَارِحِهِ فَعَلَيْهِ الْأَرْضُ لِلْإِمَامِ.

٦ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ قَالَ: عَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ مَيْتاً كَحُرْمَتِهِ وَهُوَ حَيٌّ.

٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ؟ قَالَ: عَلَيْهِ الدِّيَةُ فَإِنَّ حُرْمَتَهُ مَيْتاً كَحُرْمَتِهِ وَهُوَ حَيٌّ.

٨ - وَمَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ قَالَ: عَلَيْهِ الدِّيَةُ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ مَيْتاً كَحُرْمَتِهِ وَهُوَ حَيٌّ.

فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْخَبَرِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهَا أَنَّ عَلَيْهِ الدِّيَةَ الَّتِي هِيَ دِيَةُ النَّفْسِ أَوْ دِيَةُ الْجَنِينِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِيهَا حَمَلْتَاهَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ دِيَةُ الْجَنِينِ، وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

٩ - مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشِيْمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام قُلْتُ: إِنَّا رُؤِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام حَدِيثًا أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ فَقَالَ: وَمَا هُوَ؟ قُلْتُ: بَلَّغَنِي أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ اللَّهُ حَرَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِ مَيِّتًا مَا حَرَّمَ مِنْهُ حَيًّا فَمَنْ فَعَلَ بِمَيِّتٍ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ اجْتِنَاحَ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ فَقَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ مَنْ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتًا أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ أَوْ فَعَلَ بِهِ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ اجْتِنَاحَ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ دِيَّةُ النَّفْسِ كَامِلَةٌ؟ فَقَالَ: لَا تُمْ أَشَارَ إِلَيَّ بِإِصْبَعِهِ الْخَنْصِرِ فَقَالَ لِي: لَيْسَ لِهَذِهِ دِيَّةٌ قُلْتُ بَلَى قَالَ: فَتَرَاهُ دِيَّةُ النَّفْسِ؟ قُلْتُ لَا، قَالَ صَدَقْتَ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا دِيَّةُ هَذَا إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ وَهُوَ مَيِّتٌ؟ فَقَالَ: دِيَّةُ دِيَّةِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ يَنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ وَذَلِكَ مِائَةٌ دِينَارٍ قَالَ: فَسَكَتُ وَسَرَّيْتُ مَا أَجَابَنِي فِيهِ فَقَالَ لِمَ لَا تَسْتَرْفِي مَسْأَلَتَكَ؟ قُلْتُ: مَا عِنْدِي فِيهَا أَكْثَرُ مِمَّا أَجَبْتَنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ لَا أَعْرِفُهُ، قَالَ: دِيَّةُ الْجَنِينِ إِذَا ضَرَبْتَ أُمَّهُ فَسَقَطَ مِنْ بَطْنِهَا قَبْلَ أَنْ يَنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَهِيَ لَوَرَّتِيهِ وَإِنْ دِيَّةُ هَذَا إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ فَلَيْسَ هِيَ لَوَرَّتِيهِ إِنَّمَا هِيَ لَهُ ذَوْنُ الْوَرْتِيَةِ، قُلْتُ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الْجَنِينَ مُسْتَقْبِلٌ مَرْجُوٌّ نَفْعُهُ وَإِنْ هَذَا قَدْ مَضَى فَذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ فَلَمَّا مَثَلُ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَارَتْ دِيَّةُ بَيْتِكَ الْمُثَلَّةُ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ يُحْجَ بِهَا عَنْهُ وَيُفْعَلُ بِهَا مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، قُلْتُ: فَإِنْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَخْفِرَ لَهُ لِيُغْسِلَهُ فِي الْحُفْرَةِ فَيَنْتَدِرُ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْفِرُ فِدِيرَ بِهِ فَمَالَتْ مِسْحَاتُهُ مِنْ يَدِهِ فَأَصَابَ بَطْنَهُ فَشَقَّهُ فَمَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ خَطَأٌ فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ صَدَقَةٌ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا مَدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٩ - باب: دية الجنين

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الثُّلُفَةِ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَفِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا، وَفِي الْمَضْغَةِ سِتُّونَ دِينَارًا وَفِي الْعَظْمِ ثَمَانُونَ دِينَارًا إِذَا كُسِيَ اللَّحْمَ فَمِائَةٌ دِينَارٍ ثُمَّ هِيَ مِائَةٌ حَتَّى يَسْتَهْلَ إِذَا اسْتَهْلَ فَالِدِيَّةُ كَامِلَةٌ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: دِيَّةُ الْجَنِينِ إِذَا تَمَّ مِائَةٌ دِينَارٍ إِذَا أُنْشِيَ فِيهِ الرُّوحُ فِدِيَّتُهُ أَلْفٌ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ أَلْفٍ دِرْهَمٍ إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسِمِائَةٌ دِينَارٍ، وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حُبْلَى وَلَمْ يَذَرْ أَذْكَرٌ هُوَ أَمَّ أُنْثَى فِدِيَّةُ الْوَالِدِ نِصْفَانِ نِصْفِ دِيَّةِ الذَّكَرِ وَنِصْفُ دِيَّةِ الْأُنْثَى وَدِيَّتُهَا كَامِلَةٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعًا قَالَ: عَرَضْنَا كِتَابَ الْفَرَائِضِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ فَكَانَ مِمَّا فِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام جَعَلَ دِيَّةَ الْجَنِينِ مِائَةً دِينَارٍ إِذَا أُنْشِيَ فِيهِ حَلْقٌ آخَرٌ وَهُوَ الرُّوحُ فَهُوَ حِينَئِذٍ نَفْسٌ أَلْفٌ دِينَارٍ دِيَّةُ كَامِلَةٌ إِنْ كَانَ ذَكَرًا وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسِمِائَةٌ دِينَارٍ، وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حُبْلَى مِتْمٌ فَلَمْ يَسْقُطْ وَلَدُهَا وَلَمْ يُعْلَمْ أَذْكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى

- ولم يُعلم أبعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك .
- وقد أوردنا أحاديث مشروحة في تفصيل دية الجنين في كتابنا الكبير من أرادها وقف عليها من هناك .
- ٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام إن ضرب رجل امرأة حبلَى فألقت ما في بطنها ميتاً فإن عليه غرة عبد أو أمة يدفعه إليها .
- ٥ - علي عن أبيه عن الثؤليلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رُميت بالحجر فألقت ما في بطنها غرة عبد أو أمة .
- ٦ - عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفرغها فألقت جنيناً فقال الأعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله : اسكت سجاجعة عليك غرة وصيف عبد أو أمة .
- ٧ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلَى فأسقطت سقماً ميتاً فأتى زوج المرأة النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب : يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبشر فقال النبي صلى الله عليه وآله : إنك رجل سجاجعة فقضى فيه رقبة .
- ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة والحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال : عليه خمسمائة ألف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً .
- ٩ - فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولى ، لأن الأخبار الأولى محمولة على جنين قد كمل وتم غير أنه لم تلبخه الروح وهذه محمولة على امرأة تطرح علقه أو مضغة فتكون دية ذلك غرة عبد أو أمة ، والذي يدل على ذلك .
- ١٠ - ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رباب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت ذواً وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها قال : إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وسقن له السنع والبصر فإن عليها دية تسلمها إلى أبيه ، قال : وإن كان جنيناً علقه أو مضغة فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة تسلمها إلى أبيه ، قلت : فهي لا ترث من ولدها من دية ، قال : لا لأنها قتلت .
- ولا ينافي هذا التأويل رواية الحلبي وأبي عبيدة من أن المرأة كانت تمخض لأنه لا يمتنع لأنها كانت تمخض وإن كان الولد غير تام بأن يكون سقماً فلا اعتراض بذلك على حال ، ويمكن أن تحمل هذه الروايات على ضرب من التقيية لأن ذلك مذمب كثير من العامة وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وآله الطاهرين .

تم كتاب الاستبصار بحمد الله ومنه وجميل صنعه والصلاة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب: ترتيب هذا الكتاب وذكر أسانيده وعدد أبوابه ومسائله

قال الشيخ السعيد الورع العالم أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي مصنف هذا الكتاب رحمته الله قد أجبتمكم أيديكم الله إلى ما سألتكم من تجريد الأخبار المختلفة وترتيبها على ترتيب كتب الفقه التي أولها كتاب الطهارة وآخرها كتاب الديات، وأفردت كل باب منه ما يخصه وأوردت ما فيه ولم أحل فيه بشيء قدرت عليه، وبذلت وسعي وطاقتي في ذلك، وأنا أرجو من الله تعالى ألا أكون أخللت بأحاديث مختلفة تعرف إلا وقد أوردت، إلا شاذاً نادراً فأني لا أدعي أنني أحيط العالم بجميع ما روي في هذا الفن، لأن كتب أصحابنا رحمهم الله المصنفة والأصول المدونة في هذا الباب كثيرة جداً، وربما يكون قد شذ منها شيء لم أظفر به فإن وقع عليها إنسان لا ينسني إلى التقصير أو التعمد، فإن على كل إنسان ما يقدر عليه ويبلغ جهده وطاقته وقدرته، وقد أوردت في كل باب عقده أما جميع ما روي فيه إن كانت الأخبار قليلة، وإن كان ما يتعلق بذلك الباب كثيراً جداً فقد أوردت منه طرفاً مقنعاً، وأحلت بالباقي على الكتاب الكبير، وكنت سلكت في أول الكتاب إيراد الأحاديث بأسانيدها وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الأول والثاني، ثم اختصرت في الجزء الثالث وعولت على الابتداء بذكر الراوي الذي أخذت الحديث من كتابه أو أصله على أن أورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الأسانيد يتوصل بها إلى هذه الكتب والأصول حسب ما عملته في كتاب (تهذيب الأحكام) وأرجو من الله سبحانه أن تكون هذه الكتب الثلاثة التي سهل الله تعالى الفراغ منها لا يحتاج معها إلى شيء من الكتب والأصول لأن الكتاب الكبير الموسوم (بتهذيب الأحكام) يشتمل على جميع أحاديث الفقه المتفق عليه، منه والمختلف فيه، وكتاب النهاية يشتمل على تجريد الفتاوى في جميع أبواب الفقه وذكر جميع ما روي فيه على وجه يصغر حجمه وتكثر فائدته ويصلح للحفظ، وهذا الكتاب يشتمل على جميع ما روي من الأخبار المختلفة وبيان وجه التأويل فيها والجمع بينها، والله تعالى أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه إنه قريب مجيب، وأنا أبتدىء الآن بذكر الأسانيد حسب ما قد وعدت إن شاء الله .

فما ذكرته: عن محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله فقد أخبرنا به الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي البغدادي رحمته الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب، وأخبرنا به أيضاً الحسين بن عبيد الله عن أبي غالب أحمد بن محمد الزراري وأبي محمد هارون بن موسى التلعكبري وأبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وأبي عبد الله أحمد بن أبي رافع الصيمري وأبي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب وأخبرنا به أيضاً أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر رحمة الله عليه عن أحمد بن أبي رافع وأبي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتيسر وبغداد عن أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته وأحاديثه سماعاً وإجازة ببغداد بباب الكوفة درب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلاثمائة .

وما ذكرته : عن علي بن إبراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم وأخبرني برواياته الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله وأحمد ابن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن إبراهيم بن هاشم .

وما ذكرته : عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيد الله وأبو الحسين بن أبي جيد القمي رحمهما الله جميعاً عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى العطار .

وما ذكرته : عن أحمد بن إدريس فقد رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس وأخبرني بجميع رواياته أيضاً الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعاً عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن أحمد بن إدريس .

وما ذكرته : عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد .

وما ذكرته : عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان فقد رويته بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل .

وما ذكرته : عن حميد بن زياد فقد رويته بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد ، وأخبرني بجميع رواياته وكتبه أيضاً أحمد بن عبدون عن أبي طالب الأنباري عن حميد بن زياد ومن جملة .

ما ذكرته : عن أحمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى ، ومن جملة .

ما ذكرته : عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ، ومن جملة .

ما ذكرته : عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، ومن جملة .

ما ذكرته : عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الإسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب .

وما ذكرته : عن سهل بن زياد فقد رويته بهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد .

وما ذكرته : في هذا الكتاب عن علي بن الحسين بن فضال فقد أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سمعاً منه وإجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال .

وما ذكرته : عن الحسن بن محبوب مما أخذته من كتبه ومصنفاته فقد أخبرني بها أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأزدي عن الحسن بن محبوب ، وأخبرني به أيضاً الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمهما الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسن

ابن محبوب وأخبرني أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد ومعاوية بن حكيم والهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب .

وما ذكرته : عن الحسين بن سعيد فقد أخبرني به الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رضي الله عنه والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد، وأخبرني أيضاً أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد، ورواه أيضاً محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن سعيد .

وما ذكرته : عن الحسين بن سعيد «عن الحسن» .

عن زرعة عن سماعة وفضالة بن أيوب والنضر بن سويد .

وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الأسانيد عن الحسين بن سعيد رحمه الله .

وما ذكرته : عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري فقد أخبرني به الشيخ المفيد أبو عبد الله والحسين ابن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى، وأخبرني أبو الحسين بن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، وأخبرني أيضاً الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، وأخبرني الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي وأبي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعاً عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى .

وما ذكرته : في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن

أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب، ومن جملة .

ما ذكرته : عن أحمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن

أحمد بن محمد، ومن جملة .

ما ذكرته : عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الإسناد عن محمد بن علي بن

محبوب عن أحمد بن محمد عنهما .

وما ذكرته : عن محمد بن الحسن الصفار فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله

وأحمد بن عبدون كلهم عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه، وأخبرني أيضاً أبو الحسين بن

أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار، ومن جملة .

ما ذكرته : عن أحمد بن محمد ما رويته بهذه الأسانيد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن

محمد، ومن جملة .

ما ذكرته : عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عنهما

جميعاً .

وما ذكرته : عن سعد بن عبد الله فقد أخبرني به الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن

النعمان رضي الله عنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله، وأخبرني به أيضاً الشيخ المفيد أبو عبد الله عن شيخه الفقيه عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رضي الله عنه عن أبيه الفقيه علي بن الحسين بن بابويه عن سعد بن عبد الله، ومن جملة.

ما ذكرته: عن أحمد بن محمد ما رويته بهذا الإسناد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد، ومن جملة.

ما ذكرته: عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عنهما.

وما ذكرته: عن أحمد بن محمد بن عيسى الذي أخذته من نوادره فقد أخبرني به الشيخ المفيد أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البرزقري جميعاً عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى، وأخبرني أيضاً الحسين بن عبيد الله وأبو الحسين بن أبي جيد جميعاً عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى، ومن جملة.

ما ذكرته: عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن الحسن.

وما ذكرته: عن محمد بن الحسن بن الوليد والفقيه علي بن الحسين بن موسى ابن بابويه رضي الله عنه فقد أخبرني به الشيخ المفيد أبو عبد الله عن عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه عن أبيه ومحمد بن الحسن الوليد رضي الله عنه.

وما ذكرته: عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد أخبرني به أحمد بن عبدون عن أبي طالب الأنباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة، وأخبرني أيضاً الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان البرزقري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة.

وما ذكرته: عن علي بن الحسن الطاطري فقد أخبرني به أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن أحمد بن عمر بن كيسة عن علي بن الحسن الطاطري.

وما ذكرته: عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد فقد رويته عن أحمد بن محمد بن موسى عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد.

وما ذكرته: عن «الشيخ الفقيه عماد الدين خ ل» أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه فقد رويته عن الشيخ أبي عبد الله.

وما ذكرته: عن أحمد بن داود القمي فقد رويته عن الشيخ أبي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود عن أبيه.

وما ذكرته: عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعاً عن جعفر بن محمد بن قولويه.

وما ذكرته: عن ابن أبي عمير فقد رويته بهذا الإسناد عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبي القاسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك عن ابن أبي عمير.

وما ذكرته : عن إبراهيم بن إسحاق الاحمري فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي عبد الله والحسين بن عبيد الله عن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن هوزة عن إبراهيم بن إسحاق الاحمري .
وما ذكرته : عن علي بن حاتم القزويني فقد رويته عن الشيخ أبي عبد الله وأحمد بن عبدون عن أبي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم .

وما ذكرته : عن موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله عن الشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عليه السلام عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ، وسعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر وأحمد بن محمد بن موسى بن القاسم .

وما ذكرته : عن يونس بن عبد الرحمن فقد رويته عن الشيخ أبي عبد الله عن الشيخ أبي جعفر محمد ابن علي بن الحسين بن بابويه رحمهم الله عن أبيه ، ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن إبراهيم عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس ، وأخبرني أيضاً الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ، وأخبرني أيضاً الحسين بن عبيد الله عن أبي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن أبي العباس محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن .

وما ذكرته : في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي عبد الله عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمهما الله عن أبيه علي بن الحسين بن بابويه ومحمد بن الحسن «بن الوليد خ ل» عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس كلهم عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار .

وما ذكرته : عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي عبد الله عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن سعد بن عبد الله ، وأخبرني أيضاً الشيخ المفيد أبو عبد الله عن أبي جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن بابويه ، عن أبيه رحمهما الله ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد ابن عبد الله والحميري عن أحمد بن أبي عبد الله ، وأخبرني به أيضاً الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين السعد أبادي عن أحمد ابن أبي عبد الله .

ما ذكرته : عن علي بن جعفر فقد رويته عن الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه محمد بن يحيى .

عن العمركي بن علي النيسابوري البوفكي عن علي بن جعفر .

وما ذكرته : عن الفضل بن شاذان فقد رويته عن الشيخ المفيد أبي عبد الله والحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون كلهم عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان .

وروي أبو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الفضل بن شاذان وأخبرني الشريف أبو محمد الحسن بن أحمد بن القاسم العلوي المحمدي عن أبي عبد الله محمد بن أحمد الصفواني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الفضل بن شاذان .

وما ذكرته : عن أبي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد أخبرني به أحمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه .

وما ذكرته : عن أبي طالب الأنباري فقد رواه عن أحمد بن عبدون رحمهما الله .

قال مصنف هذا الكتاب قد أوردت جملاً من الطرق إلى هذه المصنفات والأصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست للشيخ فمن أرادَه وقف عليه من هناك انشاء الله تعالى .
واعلموا أيديكم الله أني جزأت هذا الكتاب ثلاثة أجزاء ، الجزء الأول والثاني يشتملان على ما يتعلق بالعبادات والثالث يتعلق بالمعاملات وغيرها من ابواب الفقه .

والأول يشتمل على ثلاثمائة باب يتضمن جميعها ألفاً وثمانمائة وتسعة وتسعين حديثاً والثاني يشتمل على مائتين وسبعة عشر باباً يتضمن ألفاً ومائة وسبعة وسبعين حديثاً والثالث يشتمل على ثلاثمائة وثمانية وتسعين باباً يشتمل جميعها على ألفين وأربعمائة وخمسة وخمسين حديثاً ، أبواب الكتاب تسعمائة وخمسة وعشرون باباً تشتمل على خمسة آلاف وخمسمائة واحد عشر حديثاً حصرتها لثلا يقع فيها زيادة أو نقصان والله تعالى الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل .

الفهرس

- ٢٤ - باب: البثر يقع فيها الدم القليل أو الكثير. ٢٨
- ٢٥ - باب: مقدار ما يكون بين البثر والبالوعة ٢٨
- ٢٦ - باب: استقبال القبلة واستبصارها عند البول
والغائط ٢٩
- ٢٧ - باب: من أراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم
عليه اسم من أسماء الله تعالى ٣٠
- ٢٨ - باب: وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من
البول ٣٠
- ٢٩ - باب: مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء
من البول ٣١
- ٣٠ - باب: غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عند
واحد من الأحداث ٣١
- ٣١ - باب: وجوب الاستنجاء من الغائط والبول ٣٢
- ٣٢ - باب: النهي عن استقبال الشعر في غسل
الأعضاء ٣٥
- ٣٣ - باب: النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح
الرأس والرجلين ٣٥
- ٣٤ - باب: كيفية المسح على الرأس والرجلين ٣٦
- ٣٥ - باب: مقدار ما يمسح من الرأس والرجلين ٣٧
- ٢٦ - باب: الأذنين هل يجب مسحهما مع الرأس ٣٨
- ٢٧ - باب: وجوب المسح على الرجلين ٣٩
- ٢٨ - باب: المضمضة والاستنشاق ٤٠
- ٣٩ - باب: التسمية على حال الوضوء ٤٠
- ٤٠ - باب: كيفية استعمال الماء في غسل الوجه ٤١
- ٤١ - باب: عدد مرات الوضوء ٤١
- ٤٢ - باب: وجوب الموالاة في الوضوء ٤٣
- ٤٣ - باب: وجوب الترتيب في الأعضاء ٤٣
- ٤٤ - باب: المسح على الرأس وعليه الحناء ٤٥
- ٤٥ - باب: جواز التقيف في المسح على الخفين ٤٥
- ٤٦ - باب: المسح على الجباثر ٤٦
- أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه ٤٧
- ٤٧ - باب: النوم ٤٧
- ٤٨ - باب: الديدان ٤٨
- ٤٩ - باب: القيء ٤٩
- ٥٠ - باب: الرعاف ٤٩
- ٥١ - باب: الضحك والقهقهة ٥٠
- ٥٢ - باب: إنشاد الشعر ٥١
- ٥٣ - باب: القبلة ومس الفرج ٥١
- ٥٤ - باب: مصافحة الكافر ومس الكلب ٥٢

- ترجمة المؤلف ١
- المقدمة ٥
- الجزء الأول
- كتاب الطهارة ٧
- أبواب المياه وأحكامها ٧
- ١ - باب: مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء ٧
- ٢ - باب: كمية الكر ٩
- ٣ - باب: حكم الماء الكثير إذا تغير أحد أوصافه
إما اللون أو الطعم أو الرائحة ١٠
- ٤ - باب: البول في الماء الجاري ١٠
- ٥ - باب: حكم المياه المضافه ١١
- ٦ - باب: الوضوء بنبذ التمر ١٢
- ٧ - باب: استعمال فضل وضوء الحائض
والجنب وسؤرها ١٢
- ٨ - باب: استعمال أسرار الكفار ١٣
- ٩ - باب: حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب ١٤
- ١٠ - باب: الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة
حكم الفأرة والوزغة والحية والعقرب ١٤
- ١١ - باب: حكم الفأرة والوزغة والحية والعقرب
إذا وقع في الماء وخرج منه حياً ١٦
- ١٢ - باب: سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من
سائر الحيوان ١٧
- ١٣ - باب: ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت
الماء المستعمل ١٨
- ١٤ - باب: الماء المستعمل ١٨
- ١٥ - باب: الماء يقع فيه شيء ينجسه ويستعمل في
العجين وغيره ١٩
- ١٦ - باب: استعمال الماء الذي تسخنه الشمس ٢٠
- أبواب حكم الآبار ٢٠
- ١٧ - باب: البثر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء
إما اللون أو الطعم أو الرائحة ٢٠
- ١٨ - باب: بول الصبي يقع في البثر ٢٢
- ١٩ - باب: البثر يقع فيها البعير أو الحمار وما أشبههما
أو يصب فيها الخمر ٢٢
- ٢٠ - باب: البثر يقع فيها الكلب والخنزير
وما أشبههما ٢٣
- ٢١ - باب: البثر يقع فيها الفأرة والوزغة والسام
أبرص ٢٥
- ٢٢ - باب: البثر تقع فيها العذرة اليابسة أو الرطبة ٢٦
- ٢٣ - باب: الدجاجة وما أشبهها تموت في البثر ٢٧

- ٨٤ - باب: الحائض تطهر عند وقت الصلاة ٨٢
 ٨٥ - باب: المرأة تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصلاة ٨٣
 ٨٦ - باب: المرأة تحيض في يوم من أيام شهر رمضان ٨٤
 ٨٧ - باب: المرأة الجنب تحيض عليها غسل واحد أم غسلان ٨٥
 ٨٨ - باب: مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض ٨٥
 ٨٩ - باب: في الحيض والعدة إلى النساء ٨٦
 ٩٠ - باب: الاستظهار للمُسْتَحَاضَةِ ٨٦
 ٩١ - باب: أكثر أيام النفاس ٨٧
أبواب التيمم ٨٩
 ٩٢ - باب: أن الدقيق لا يجوز التيمم به ٨٩
 ٩٣ - باب: التيمم في الأرض الوحلة والطين والماء ٩٠
 ٩٤ - باب: الرجل يحصل في أرض غطاها الثلج ٩١
 ٩٥ - باب: أن المتيمم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة ٩٢
 ٩٦ - باب: الجنب إذا تيمم وصلى هل تجب عليه الإعادة أم لا ٩٣
 ٩٧ - باب: المتيمم يجوز أن يصلي بتيممه صلوات كثيرة أم لا ٩٤
 ٩٨ - باب: وجوب الطلب ٩٥
 ٩٩ - باب: أن التيمم لا يجب إلا في آخر الوقت ٩٥
 ١٠٠ - باب: من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء ٩٦
 ١٠١ - باب: الرجل تصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لغسله وليس معه غيره ٩٧
 ١٠٢ - باب: كيفية التيمم ٩٨
 ١٠٣ - باب: عدد المرات في التيمم ٩٨
أبواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات ١٠٠
 ١٠٤ - باب: بول الصبي ١٠٠
 ١٠٥ - باب: المذي يصيب الثوب أو الجسد ١٠٠
 ١٠٦ - باب: المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب ١٠١
 ١٠٧ - باب: ذرق الدجاج ١٠٢
 ١٠٨ - باب: أبوال الدواب والبغال والحمير ١٠٢
 ١٠٩ - باب: الرجل يصلي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم ١٠٤
 ١١٠ - باب: عرق الجنب والحائض يصيب الثوب ١٠٦
 ١١١ - باب: بول الخشاف ١٠٨
 ١١٢ - باب: الخمر يصيب الثوب والنيذ المسكر ١٠٨
 ١١٣ - باب: الثوب يصيب جسد الميت من الإنسان ١١٠
 ١١٤ - باب: الأرض والبواري والحصر يصيبها البول وتجففها الشمس ١١١
أبواب الجنائز ١١١

- ٥٥ - باب: الريح يجدها الإنسان في بطنه ٥٣
 ٥٦ - باب: حكم المذي والودي ٥٣
 ٥٧ - باب: مس الحديد ٥٥
 ٥٨ - باب: شرب ألبان البقر والإبل وغيرهما ٥٦
أبواب الأغسال المفروضات والمستنونات ٥٧
 ٥٩ - باب: وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الأموات ٥٧
 ٦٠ - باب: وجوب غسل الميت وغسل من مس ميتا ٥٨
 ٦١ - باب: الأغسال المستنونة ٦٠
أبواب الجنابة وأحكامها ٦١
 ٦٢ - باب: أن خروج المني يوجب الغسل ٦١
 ٦٣ - باب: أن المرأة إذا أنزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة وعلى كل حال ٦١
 ٦٤ - باب: أن التقاء الختاتين يوجب الغسل ٦٣
 ٦٥ - باب: الرجل يرى في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام ٦٤
 ٦٦ - باب: الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزله هو دونها ٦٥
 ٦٧ - باب: الجنب لا يمس الدراهم عليها اسم الله تعالى ٦٥
 ٦٨ - باب: أن الجنب لا يمس المصحف ٦٦
 ٦٩ - باب: الجنب والحائض يقرآن القرآن ٦٦
 ٧٠ - باب: الجنب يدهن ويختضب وكذلك الحائض ٦٧
 ٧١ - باب: الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق أم لا ٦٨
 ٧٢ - باب: وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل ٦٨
 ٧٣ - باب: مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء ٧٠
 ٧٤ - باب: وجوب الترتيب في غسل الجنابة ٧١
 ٧٥ - باب: سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة ٧٢
 ٧٦ - باب: الجنب ينتهي إلى البثر أو الخدير وليس معه ما يعرف به الماء ٧٤
أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس ٧٤
 ٧٧ - باب: ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضا ٧٤
 ٧٨ - باب: أقل الحيض وأكثره ٧٥
 ٧٩ - باب: أقل الطهر ٧٦
 ٨٠ - باب: ما يجب على من وطئ امرأة حائضا من الكفارة ٧٧
 ٨١ - باب: الرجل هل يجوز له وطء المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض قبل أن تغتسل أم لا ٧٨
 ٨٢ - باب: المرأة ترى الدم أول مرة ويستمر بها ٧٩
 ٨٣ - باب: الحبلى ترى الدم ٨٠

- ١٤٩ - باب: وقت المغرب والعشاء الآخرة ١٤٩
- ١٥٠ - باب: وقت صلاة الفجر ١٥٠
- ١٥١ - باب: وقت نوافل النهار ١٥٨
- ١٥٢ - باب: أول وقت نوافل الليل ١٥٩
- ١٥٣ - باب: آخر وقت صلاة الليل ١٦٠
- ١٥٤ - باب: من صلى أربع ركعات من صلاة الليل
فقطع عليه الفجر ١٦١
- ١٥٥ - باب: وقت ركعتي الفجر ١٦١
- ١٥٦ - باب: وقت من فاتته صلاة الفريضة هل يجوز
له أن يتنفل أم لا ١٦٣
- ١٥٧ - باب: من فاتته صلاة فريضة ودخل عليه وقت
صلاة أخرى فريضة ١٦٤
- ١٥٨ - باب: وقت قضاء ما فات من النوافل ١٦٥
- ١٥٩ - باب: كيفية قضاء صلاة النوافل والوتر ١٦٧
- ١٦٨ - باب: أبواب القبلة ١٦٨
- ١٦٨ - باب: من اشبهه عليه القبلة في يوم غيم ١٦٨
- ١٦١ - باب: من صلى إلى غير القبلة ثم تبين بعد
ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده ١٦٩
- ١٦٢ - باب: الصلاة في جوف الكعبة ١٧٠
- ١٧١ - باب: أبواب الأذان والإقامة ١٧١
- ١٦٣ - باب: الأذان والإقامة في صلاة المغرب
وغيرها من الصلوات ١٧١
- ١٦٤ - باب: الكلام في حال الإقامة ١٧١
- ١٦٥ - باب: الأذان جالسا أو راكبا ١٧٢
- ١٦٦ - باب: من نسي الأذان والإقامة حتى صلى
أو دخل فيها ١٧٣
- ١٦٧ - باب: عدد الفصول في الأذان والإقامة ١٧٤
- ١٦٨ - باب: القعود بين الأذان والإقامة في المغرب ١٧٦
- ١٧٧ - باب: أبواب كيفية الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ١٧٧
- ١٦٩ - باب: وجوب قراءة الحمد ١٧٧
- ١٧٠ - باب: الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ١٧٧
- ١٧١ - باب: وجوب الجهر بالقراءة ١٧٨
- ١٧٢ - باب: الجهر في النوافل بالنهار ١٧٩
- ١٧٣ - باب: أنه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة
ولا بأكثر منها ١٧٩
- ١٧٤ - باب: القرآن بين السورتين في الفريضة ١٨٠
- ١٧٥ - باب: النهي عن قول أمين بعد الحمد ١٨١
- ١٧٦ - باب: من قرأ سورة من العزائم التي في
آخرها السجود ١٨٢
- ١٧٧ - باب: الحائض تسمع سجدة العزائم ١٨٢
- ١٧٨ - باب: إسماع الرجل نفسه القراءة ١٨٣
- ١٧٩ - باب: التخيير بين القراءة والتسييح
في الركعتين الأخيرتين ١٨٣
- ١١٥ - باب: الرجل يموت وهو جنب ١١١
- ١١٦ - باب: حد الماء الذي يغسل به الميت ١١٢
- ١١٧ - باب: جواز غسل الرجل امرأته والمرأة
زوجها ١١٣
- ١١٨ - باب: الرجل يموت في السفر وليس معه رجل ١١٥
- ١١٩ - باب: كيفية غسل الميت ١١٨
- ١٢٠ - باب: تقديم الوضوء على غسل الميت ١١٩
- ١٢١ - باب: تجمير الكفن ١٢٠
- ١٢٢ - باب: أن الكفن لا يكون إلا قطنا ١٢١
- ١٢١ - باب: موضع الكافور من الميت ١٢١
- ١٢٤ - باب: السُّتَّةُ فِي حَلِّ الْأَزْرَارِ عِنْدَ نَزْوِلِ الْقَبْرِ ١٢٢
- ١٢٥ - باب: المقتول شهيدا بين الصفيين ١٢٢
- ١٢٦ - باب: الميت يموت في المركب ١٢٣
- ١٢٧ - باب: تربيح الجنائز ١٢٤
- ١٢٨ - باب: النهي عن تحصيل القبر وتطيينه ١٢٤
- ١٢٩ - باب: كيفية التعزية ١٢٥
- ١٢٥ - باب: كتاب الصلاة ١٢٥
- ١٣٠ - باب: المستنون من الصلاة في اليوم واللييلة ١٢٥
- ١٢٦ - باب: أبواب الصلاة في السفر ١٢٦
- ١٣١ - باب: فرائض السفر ١٢٦
- ١٣٢ - باب: نوافل الصلاة في السفر بالنهار ١٢٧
- ١٣٣ - باب: مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير ١٢٨
- ١٣٤ - باب: المسافر يخرج فرسخا أو فرسخين ١٣٠
- ١٣٥ - باب: الرجل الذي يسافر إلى ضيعته ١٣١
- ١٣٦ - باب: المسافر ينزل على بعض أهله ١٣٣
- ١٣٧ - باب: من يجب عليه التمام في السفر ١٣٣
- ١٣٨ - باب: المتصيد يجب عليه التمام أم التقصير ١٣٥
- ١٣٩ - باب: المسافر يدخل بلدا لا يدري كم مقامه ١٣٦
- ١٤٠ - باب: المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام
عشرة أيام ثم يبدوله ١٣٦
- ١٤١ - باب: المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي
حتى يدخل إلى أهله والمقيم يدخل عليه الوقت فلا
يصلي حتى يخرج ١٣٧
- ١٤٢ - باب: من تم في السفر ١٣٨
- ١٤٣ - باب: من يقدم من السفر إلى متى يجوز له
التقصير ١٣٨
- ١٤٤ - باب: المريض يصلي في محمله إذا كان
مسافرا أو على دابته ١٣٩
- ١٣٩ - باب: أبواب المواقيت ١٣٩
- ١٤٥ - باب: من صلى في غير الوقت ١٣٩
- ١٤٦ - باب: أن لكل صلاة وقتين ١٤٠
- ١٤٧ - باب: أول وقت الظهر والعصر ١٤٠
- ١٤٨ - باب: آخر وقت الظهر والعصر ١٤٧

- ٢١٠ - باب: وجوب سجدي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها إلا بعد الركوع ٢٠٦
- ٢١١ - باب: من شك فلم يدر واحدة سجد أم اثنتين ٢٠٦
- ٢١٢ - باب: من نسي التشهد الأول حتى ركع في الثالثة ٢٠٧
- ٢١٣ - باب: السهو في الركعتين الأولتين ٢٠٧
- ٢١٤ - باب: الشك في فريضة الغداة ٢٠٨
- ٢١٥ - باب: السهو في صلاة المغرب ٢١١
- ٢١٦ - باب: من شك في اثنتين وأربعة ٢١٢
- ٢١٧ - باب: من شك فلم يدر صلى ركعة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ٢١٣
- ٢١٨ - باب: من شك فلا يدرى صلى اثنتين أو ثلاثاً ٢١٤
- ٢١٩ - باب: من يقن أنه زاد في الصلاة ٢١٤
- ٢٢٠ - باب: من تكلم في الصلاة ساهياً أو عامداً ٢١٥
- ٢٢١ - باب: في أن سجدي السهو بعد التسليم وقبل الكلام ٢١٦
- ٢٢٢ - باب: التسييح والتشهد في سجدي السهو ٢١٧
- أبواب ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز من اللباس والمكان ٢١٧
- ٢٢٣ - باب: الصلاة في جلود الثعالب والأرانب ٢١٧
- ٢٢٤ - باب: الصلاة في الفئك والسمور والسنجاب ٢١٨
- ٢٢٥ - باب: كراهية الصلاة في الإبريسم المحض ٢١٩
- ٢٢٦ - باب: الصلاة في الخز المغشوش ٢٢٠
- ٢٢٧ - باب: كراهية المئزر فوق القميص في الصلاة ٢٢٠
- ٢٢٨ - باب: أن المرأة الحرة لا تصلي بغير خمار ٢٢١
- ٢٢٩ - باب: كراهية الصلاة في خرقة الخضاب ٢٢٢
- ٢٣٠ - باب: الإنسان يصلي محلول الأزرار ويده داخل الثياب ٢٢٣
- ٢٣١ - باب: الصلاة في الثوب الذي يعار لمن يشرب الخمر أو يأكل شيئاً من النجاسات ٢٢٣
- ٢٣٢ - باب: الشاذكونة تصيبها النجاسة أيصلي عليها ٢٢٤
- ٢٣٣ - باب: الوقوف على الساط الذي فيه التماثيل ٢٢٤
- ٢٣٤ - باب: الصلاة في بيوت الحمام ٢٢٤
- ٢٣٥ - باب: الصلاة في مرابط الخيل والبغال ٢٢٥
- ٢٣٦ - باب: الصلاة في السبخة ٢٢٥
- ٢٣٧ - باب: المصلي يصلي وفي قبلته نار ٢٢٥
- ٢٣٨ - باب: الصلاة بين المقابر ٢٢٦
- ٢٣٩ - باب: المصلي يصلي وعليه لثام ٢٢٦
- ٢٤٠ - باب: الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاء ٢٢٦
- ٢٤١ - باب: الصلاة على كدس حنطة إذا كان مطيناً ٢٢٧
- أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها ٢٢٨
- ٢٤٢ - باب: أن البول والغائط والريح يقطع الصلاة عمداً كان أو سهواً ٢٢٨
- أبواب الركوع والسجود ١٨٤
- ١٨٠ - باب: أقل ما يجزي من التسييح في الركوع والسجود ١٨٤
- ١٨١ - باب: تلقي الأرض باليدين لمن أراد السجود ١٨٦
- ١٨٢ - باب: السجود على الجبهة ١٨٦
- ١٨٣ - باب: الإقعاء بين السجديتين ١٨٧
- ١٨٤ - باب: من يقوم من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية ١٨٧
- ١٨٥ - باب: وضع الإبهام في حال السجود ١٨٨
- ١٨٦ - باب: النفخ في موضع السجود في حال الصلاة ١٨٨
- ١٨٧ - باب: من يسجد فتقع جبهته على موضع مرتفع ١٨٨
- ١٨٨ - باب: السجود على القطن والكتان ١٨٩
- ١٨٩ - باب: السجود على القير والفقر ١٩٠
- ١٩٠ - باب: السجود على القرطاس فيه كتابة ١٩١
- ١٩١ - باب: السجود على شيء ليس عليه سائر البدن ١٩١
- ١٩٢ - باب: السجود على الثلج ١٩١
- أبواب القنوت وأحكامه ١٩٢
- ١٩٣ - باب: رفع اليدين بالتكبير إلى القنوت في الصلوات الخمس ١٩٢
- ١٩٤ - باب: السنة في القنوت ١٩٣
- ١٩٥ - باب: وجوب القنوت وأقل ما يجزي منه ١٩٥
- ١٩٦ - باب: وجوب الصلاة على النبي (ص) في التشهد ١٩٦
- ١٩٧ - باب: قضاء القنوت ١٩٦
- ١٩٨ - باب: أن التسليم ليس بفرض ١٩٧
- ١٩٩ - باب: كيفية التسليم ١٩٧
- ٢٠٠ - باب: سجدي الشكر بين فريضة المغرب ونوافلها ١٩٨
- ٢٠١ - باب: وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر ١٩٨
- ٢٠٢ - باب: كراهية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلاة الغداة ١٩٩
- ٢٠٣ - باب: كراهية النوم بعد صلاة الغداة ٢٠٠
- أبواب السهو والنسيان ٢٠٠
- ٢٠٤ - باب: من نسي تكبيرة الافتتاح ٢٠٠
- ٢٠٥ - باب: من نسي تكبيرة الافتتاح هل يجزيه تكبيرة الركوع عنها أم لا ٢٠١
- ٢٠٦ - باب: من نسي القراءة ٢٠٢
- ٢٠٧ - باب: من نسي الركوع ٢٠٣
- ٢٠٨ - باب: من شك وهو قائم فلا يدرى أركع أم لا ٢٠٤
- ٢٠٩ - باب: من ترك سجدة واحدة من السجديتين ٢٠٤

- ٢٧٧ - باب: سقوط صلاة العيدين عن المسافرين ... ٢٥٣
- ٢٧٨ - باب: عدد التكبيرات في صلاة العيدين ... ٢٥٤
- ٢٧٩ - باب: كيفية التكبير في صلاة العيدين ... ٢٥٤
- ٢٨٠ - باب: الغسل يوم العيدين ... ٢٥٦
- ٢٨١ - باب: صلاة الاستسقاء هل تقدم الخطبة فيها أو تؤخر ... ٢٥٦
- ٢٥٧ - باب: أبواب صلاة الكسوف ... ٢٥٧
- ٢٨٢ - باب: عدد ركعات صلاة الكسوف ... ٢٥٧
- ٢٨٣ - باب: من فاتته صلاة الكسوف هل عليه قضاء ... ٢٥٧
- ٢٨٤ - باب: الصلاة في السفينة ... ٢٥٨
- ٢٨٥ - باب: صلاة الخوف ... ٢٥٩
- ٢٨٦ - باب: صلاة المغمى عليه ... ٢٦٠
- ٢٨٧ - باب: الزيادات في شهر رمضان ... ٢٦١
- ٢٦٦ - باب: أبواب الصلاة على الأموات ... ٢٦٦
- ٢٨٨ - باب: وجوب الصلاة على كل ميت مسلم مقتولا كان أو ميتا حتف أنه شهيدا كان أو غيره ... ٢٦٦
- ٤٨٩ - باب: وقت الصلاة على الميت ... ٢٦٦
- ٢٩٠ - باب: موضع الوقوف من الجنائز ... ٢٦٧
- ٢٩١ - باب: ترتيب جنازة الرجال والنساء إذا اجتمعت ... ٢٦٧
- ٢٩٢ - باب: المواضع التي يصلى فيها على الجنائز ... ٢٦٩
- ٢٩٣ - باب: عدد التكبيرات على الأموات ... ٢٦٩
- ٢٩٤ - باب: أنه لا قراءة في الصلاة على الميت ... ٢٧١
- ٢٩٥ - باب: أنه لا تسليم في الصلاة على الميت ... ٢٧١
- ٢٩٦ - باب: رفع اليدين في كل تكبيرة ... ٢٧١
- ٢٩٧ - باب: الصلاة على الأطفال ... ٢٧٢
- ٢٩٨ - باب: من فاته شيء من التكبيرات على الميت هل يقضي أم لا ... ٢٧٣
- ٢٩٩ - باب: الصلاة على المدفون ... ٢٧٤
- ٣٠٠ - باب: الصلاة على الجنائز مرتين ... ٢٧٥
- ٣٠١ - باب: الصلاة على جنازة معها امرأة ... ٢٧٥
- ٣٠٢ - باب: من أحق بالصلاة على المرأة ... ٢٧٦
- ٢٢٩ - باب: الرعاف ... ٢٢٩
- ٢٤٤ - باب: الالتفات في الصلاة إلى الاستدبار ... ٢٣٠
- ٢٤٥ - باب: ما يمر بين يدي المصلي ... ٢٣١
- ٢٤٦ - باب: البكاء في الصلاة ... ٢٣٢
- ٢٤٧ - باب: الصبيان متى يؤمرون بالصلاة ... ٢٣٢
- ٢٣٣ - باب: أبواب الجمعة وأحكامها ... ٢٣٣
- ٢٤٨ - باب: تقديم التوافل يوم الجمعة قبل الزوال ... ٢٣٣
- ٢٤٩ - باب: القراءة في الجمعة ... ٢٣٥
- ٢٥٠ - باب: الجهر بالقراءة لمن صلى منفرداً أو كان مسافراً ... ٢٣٦
- ٢٥١ - باب: القنوت في صلاة الجمعة ... ٢٣٧
- ٢٥٢ - باب: العدد الذين يجب عليهم الجمعة ... ٢٣٨
- ٢٥٣ - باب: القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم أن يجتمعوا أو لا ... ٢٣٨
- ٢٥٤ - باب: سقوط الجمعة عن من كان على رأس أكثر من فرسخين ... ٢٣٩
- ٢٥٥ - باب: من لم يدرك الخطبتين ... ٢٣٩
- ٢٤٠ - باب: أبواب الجماعة وأحكامها ... ٢٤٠
- ٢٥٦ - باب: الصلاة خلف المجذوم والأبرص ... ٢٤٠
- ٢٥٧ - باب: الصلاة خلف العبد ... ٢٤٠
- ٢٥٨ - باب: الصلاة خلف الصبي قبل أن يبلغ الحلم ... ٢٤١
- ٢٥٩ - باب: أن المتيمم لا يصلي بالموتوضين ... ٢٤١
- ٢٦٠ - باب: المسافر يصلي خلف المقيم ... ٢٤٢
- ٢٦١ - باب: المرأة تؤم النساء ... ٢٤٢
- ٢٦٢ - باب: القراءة خلف من يقتدى به ... ٢٤٣
- ٢٦٣ - باب: وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به ... ٢٤٤
- ٢٦٤ - باب: من صلى يقوم على غير وضوء ... ٢٤٥
- ٢٦٥ - باب: الإمام إذا أحدث فقدم من فاتته ركعة أو ركعتان لإتمام الصلاة ... ٢٤٦
- ٢٦٦ - باب: من لم يلحق تكبيرة الركوع ... ٢٤٧
- ٢٦٧ - باب: من فاتته مع الإمام ركعة أو ركعتان ... ٢٤٨
- ٢٦٨ - باب: من رفع رأسه من الركوع قبل الإمام ... ٢٤٩
- ٢٦٩ - باب: من صلى خلف من يقتدي به العصر قبل أن يصلي الظهر ... ٢٤٩
- ٢٧٠ - باب: الإمام إذا سلم ينبغي له أن لا يبرح من مكانه حتى يتم من خلفه ما فاتته من صلاته ... ٢٥٠
- ٢٧١ - باب: صلاة الجماعة في السفينة ... ٢٥٠
- ٢٧٢ - باب: بثر الغائط يتخذ مسجداً ... ٢٥٠
- ٢٧٣ - باب: كراهية أن يبصق في المسجد ... ٢٥١
- ٢٥٢ - باب: أبواب الصلاة في العيدين ... ٢٥٢
- ٢٧٤ - باب: أن صلاة العيدين فريضة ... ٢٥٢
- ٢٧٥ - باب: لا تجب صلاة العيدين إلا مع الإمام ... ٢٥٢
- ٢٧٦ - باب: من صلى وحده كم يصلي ... ٢٥٣
- ٢٧٧ - باب: ما تجب فيه الزكاة ... ٢٧٧
- ٢ - باب: الزكاة في سبائك الذهب والفضة ... ٢٧٩
- ٣ - باب: زكاة الحلي ... ٢٧٩
- ٤ - باب: الزكاة في أموال التجارات والأمتعة ... ٢٨١
- ٥ - باب: زكاة الخيل ... ٢٨٢
- ٦ - باب: المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة ... ٢٨٢
- ٧ - باب: المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ... ٢٨٣
- العجز الثاني

- ٢٨٦ - ٨ - باب: زكاة الإبل
- ٢٨٧ - ٩ - باب: زكاة الغنم
- ٢٨٨ - ١٠ - باب: حكم العوامل في الزكاة
- ٢٨٩ - ١١ - باب: أن الزكاة إنما تجب بعد إخراج مئونة السلطان
- ٢٩٠ - ١٢ - باب: المال الغائب والدين إذا رجع إلى صاحبه هل يجب عليه الزكاة أم لا حتى يحول عليه الحول
- ٢٩١ - ١٣ - باب: الزكاة في مال اليتيم الصامت إذا أتجر به
- ٢٩٢ - ١٤ - باب: وجوب الزكاة في غلات اليتيم
- ٢٩٢ - ١٥ - باب: تعجيل الزكاة عن وقتها
- ٢٩٣ - ١٦ - باب: إعطاء الزكاة للولد والقرابة
- ٢٩٤ - ١٧ - باب: ما يحل لبني هاشم من الزكاة
- ٢٩٦ - ١٨ - باب: إعطاء الزكاة لموالي بني هاشم
- ٢٩٦ - ١٩ - باب: أقل ما يعطى الفقير من الصدقة
- ٢٩٦ - ٢٠ - باب: الجنسين إذا اجتماعا فقص كل واحد منهما عن حد كمال ما يجب فيه الزكاة
- ٢٩٧ - أبواب زكاة الفطرة
- ٢٩٧ - ٢١ - باب: سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج
- ٢٩٩ - ٢٢ - باب: ماهية زكاة الفطرة
- ٣٠٠ - ٢٣ - باب: وقت الفطرة
- ٣٠١ - ٢٤ - باب: كمية زكاة الفطرة
- ٣٠٢ - ٢٥ - باب: مقدار الصاع
- ٣٠٣ - ٢٦ - باب: إخراج القيمة
- ٣٠٣ - ٢٧ - باب: مستحق الفطرة من أهل الولاية
- ٣٠٤ - ٢٨ - باب: أقل ما يعطى الفقير منها
- ٣٠٤ - ٢٩ - باب: مقدار الجزية
- ٣٠ - باب: وجوب الخمس فيما يستفيده الإنسان حالا بعد حال
- ٣٠٥ - ٣١ - باب: كيفية قسمة الخمس
- ٣٠٦ - ٣٢ - باب: ما أباحه لشيعتهم (ع) من الخمس في حال الغيبة من الخمس في حال الغيبة
- ٣١٠ - كتاب الصيام
- ٣١٠ - ٣٣ - باب: علامة أول يوم من شهر رمضان
- ٣١٥ - ٣٤ - باب: حكم الهلال إذا رؤي قبل الزوال أو بعده
- ٣١٧ - ٣٥ - باب: حكم الهلال إذا غاب قبل الشفق أو بعده
- ٣١٧ - ٣٦ - باب: ذكر جملة من الأخبار يتعلق بها أصحاب العدد
- ٣١٧ - ٣٧ - باب: صيام يوم الشك
- ٣٢٠ - أبواب ما ينقض الصيام
- ٣٢٠ - ٣٨ - باب: حكم الجماع
- ٣٢١ - ٣٩ - باب: حكم القبلة للصائم
- ٣٢١ - ٤٠ - باب: حكم من أمدى وهو صائم
- ٣٢١ - ٤١ - باب: حكم الاحتقان
- ٤٢ - باب: حكم الارتماس في الماء
- ٤٣ - باب: حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان
- ٤٤ - باب: حكم الكحل للصائم
- ٤٥ - باب: الحجامة للصائم
- ٤٦ - باب: السواك للصائم بالرطب واليابس
- ٤٧ - باب: شم الرياحن للصائم
- ٤٨ - باب: حكم المضمضة والاستنشاق
- ٤٩ - باب: ما يجوز للطباخ أن يذوق من الطعام
- ٥٠ - باب: كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان
- ٣٣٠ - أبواب أحكام المسافرين
- ٥١ - باب: حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن بييت بنية السفر
- ٣٣١ - ٥٢ - باب: صوم النذر في السفر
- ٣٣٢ - ٥٣ - باب: صوم التطوع في السفر
- ٥٤ - باب: ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش إذا أفطر من الكفارة
- ٥٥ - باب: المسافر إذا أفطر هل يجوز له أن يجمع نهراً أم لا في شهر رمضان
- ٣٣٤ - ٥٦ - باب: حكم من أسلم في شهر رمضان
- ٣٣٥ - ٥٧ - باب: حكم من مات في شهر رمضان
- ٥٨ - باب: من أفطر شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر
- ٣٣٨ - ٥٩ - باب: حكم القادم من سفره
- ٦٠ - باب: حد المرض الذي يبني لصاحبه الإفطار
- ٦١ - باب: من أفطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم أو قمام وما جرى مجراها
- ٦٢ - باب: من أكل أو شرب أو جامع قبل أن يرصد الفجر ثم تبين أنه كان طالعا حين أكل أو شرب
- ٦٣ - باب: كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان
- ٦٤ - باب: من أصبح بنية الإفطار إلى متى يجوز له تجديده النية لقضاء شهر رمضان
- ٦٥ - باب: قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة
- ٦٦ - باب: ما يجب على من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة
- ٦٧ - باب: المتطوع بالصوم إلى متى يكون بالخيار في الإفطار
- ٦٨ - باب: أنه متى يجب على الصبي الصيام
- ٦٩ - باب: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمريض قبل أن يصومهما على الكمال
- ٧٠ - باب: ما يجب على من أفطر يوماً نذر صومه على العمد من الكفارة
- ٣٤٥ - أبواب الاعتكاف
- ٧١ - باب: المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف

- ١٠٠ - باب: من اشترط في حال الإحرام ثم أحصر
هل يلزمه الحج من قابل أم لا ٣٦٨
- ١٠١ - باب: الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على
طريق المدينة ٣٦٨
- ١٠٢ - باب: كيفية التلفظ بالتلبية ٣٦٩
- ١٠٣ - باب: المتمتع يحرم بالحج ويلبي قبل أن يقصر
هل تبطل متعته أم لا ٣٧١
- ١٠٤ - باب: المتمتع متى يقطع التلبية ٣٧٢
- ١٠٥ - باب: المفرد للعمرة متى يقطع التلبية ٣٧٢
- أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه ٣٧٣
- ١٠٦ - باب: الطيب ٣٧٣
- ١٠٧ - باب: الحناء ٣٧٥
- ١٠٨ - باب: كراهية استعمال الأدهان الطيبة عند عقد
الإحرام ٣٧٥
- ١٠٩ - باب: جواز أكل ما له رائحة طيبة من الفواكه ٣٧٦
- ١١٠ - باب: الحجامة للمحرم ٣٧٦
- ١١١ - باب: دخول الحمام ٣٧٦
- ١١٢ - باب: تغطية الرأس ٣٧٦
- ١١٣ - باب: من له زميل عليل يظل عليه هل له أن
يظل على نفسه أم لا ٣٧٧
- ١١٤ - باب: المريض يظل على نفسه ٣٧٧
- أبواب ما يلزم المحرم من الكفارات ٣٧٨
- ١١٥ - باب: أنه لا يجوز الإشارة إلى الصيد لمن
يريد الصيد ٣٧٨
- ١١٦ - باب: من جامع قبل عقد الإحرام بالتلبية ٣٧٩
- ١١٧ - باب: من أمر جاريته بالإحرام ثم واقعها
بعد أن تحرم ٣٨٠
- ١١٨ - باب: من نظر إلى امرأته فأمنى ٣٨٠
- ١١٩ - باب: من جامع فيما دون الفرج ٣٨١
- ١٢٠ - باب: أنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج ٣٨١
- ١٢١ - باب: من قلم أظفاره ٣٨٢
- ١٢٢ - باب: ما يجب على من حلق رأسه
من الأذى من الكفارة ٣٨٢
- ١٢٣ - باب: من ألقى القمل من الجسد ٣٨٣
- ١٢٤ - باب: من جادل صادقاً ٣٨٤
- ١٢٥ - باب: من مسّ لحيته فسقط منها شعر ٣٨٤
- ١٢٦ - باب: من نتف إبطه في حال الإحرام ٣٨٥
- ١٢٧ - باب: من قتل حمامة أو فرخها أو كسر بيضها ٣٨٥
- ١٢٨ - باب: المحرم يكسر بيضة النعام ٣٨٦
- ١٢٩ - باب: المحرم يكسر بيض القطاة ٣٨٧
- ١٣٠ - باب: المحرم يكسر بيض الحمام ٣٨٧
- ١٣١ - باب: من رمى صيداً فكسره يده أو رجله
ثم صلح ورعى ٣٨٨
- ١٣٢ - باب: من رمى صيداً يؤم الحرم ٣٨٨
- ٧٢ - باب: الاشتراط في الاعتكاف ٣٤٦
- ٧٣ - باب: ما يجب على من وطئ امرأته في
حال الاعتكاف ٣٤٧
- ٧٤ - باب: تحريم صوم يوم العيدين ٣٤٨
- ٧٥ - باب: تحريم صوم أيام التشريق ٣٤٨
- ٧٦ - باب: صيام الأيام التي بعد يوم الفطر ٣٤٨
- ٧٧ - باب: صوم يوم عرفة ٣٤٩
- ٧٨ - باب: صوم يوم عاشوراء ٣٤٩
- ٧٩ - باب: صيام ثلاثة أيام في كل شهر ٣٥٠
- ٨٠ - باب: صوم شعبان ٣٥١
- كتاب الحج ٣٥٢
- ٨١ - باب: ماهية الاستطاعة وأنها شرط في وجوب
الحج ٣٥٢
- ٨٢ - باب: أن المشي أفضل من الركوب ٣٥٣
- ٨٣ - باب: المعسر يحج به بعض إخوانه ثم أيسر
هل تجب عليه إعادة الحج أم لا ٣٥٤
- ٨٤ - باب: المعسر يحج عن غيره ثم أيسر هل تجب
عليه إعادة الحج أم لا ٣٥٥
- ٨٥ - باب: المخالف يحج ثم يستبصر هل يجب
عليه إعادة الحج أم لا ٣٥٥
- ٨٦ - باب: الصبي يحج به ثم يبلغ هل تجب عليه
حجة الإسلام أم لا ٣٥٦
- ٨٧ - باب: المملوك يحج بإذن مولاه ثم يعتق هل
تجب عليه حجة الإسلام أم لا ٣٥٦
- ٨٨ - باب: أن فرض الحج مرة واحدة أم هو على
التكرار ٣٥٧
- ٨٩ - باب: من نذر أن يمشي إلى بيت الله هل يجوز
له أن يركب أم لا ٣٥٨
- ٩٠ - باب: أن التمتع فرض من نأى عن الحرم ولا
يجزيه غيره من أنواع الحج ٣٥٨
- ٩١ - باب: فرض من كان ساكن الحرم من أنواع
الحج ٣٦٢
- ٩٢ - باب: توفير شعر الرأس واللحية من أول ذي
القعدة لمن يريد الحج ٣٦٣
- ٩٣ - باب: من أحرم قبل الميقات ٣٦٤
- أبواب صفة الإحرام ٣٦٥
- ٩٤ - باب: من اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم
هل يعيد الغسل أم لا ٣٦٥
- ٩٥ - باب: جواز لبس الثوب المصبوغ بالصبر
للمحرم ٣٦٦
- ٩٦ - باب: لبس الخاتم للمحرم ٣٦٦
- ٩٧ - باب: صلاة الإحرام ٣٦٦
- ٩٨ - باب: أنه يجوز الإحرام بعد صلاة النافلة ٣٦٧
- ٩٩ - باب: كيفية عقد الإحرام والقول بذلك ٣٦٧

- ١٣٣ - باب: من قتل جرادة ٣٨٩
- ١٣٤ - باب: من قتل سبعاً ٣٩٠
- ١٣٥ - باب: من اضطر إلى أكل الميتة والصيد .. ٣٩٠
- ١٣٦ - باب: من تكرر منه الصيد ٣٩١
- ١٣٧ - باب: من وجب عليه شيء من الكفارة في إحرام العمرة المفردة أين يذبحه ٣٩١
- ١٣٨ - باب: ما ذبح من الصيد في الحل هل يجوز أكله في الحرم للمحل أم لا ٣٩٢
- ١٣٩ - باب: تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد ٣٩٣
- ١٤٠ - باب: المملوك يحرم بإذن مولاه ثم يصيب الصيد ٣٩٤
- أبواب الطواف ٣٩٤
- ١٤١ - باب: استلام الأركان كلها ٣٩٤
- ١٤٢ - باب: من طاف ثمانية أشواط ٣٩٥
- ١٤٣ - باب: من شك فلم يدر سبعة طاف أم ثمانية ٣٩٦
- ١٤٤ - باب: القران بين الأسابيع في الطواف ٣٩٦
- ١٤٥ - باب: من طاف على غير طهر ٣٩٧
- ١٤٦ - باب: من قطع طوافه لعذر قبل أن يكمله سبعة أشواط ٣٩٨
- ١٤٧ - باب: المريض يطاف به أو يطاف عنه ٣٩٩
- ١٤٨ - باب: الكلام في حال الطواف أو إنشاد الشعر ٤٠٠
- ١٤٩ - باب: من نسي طواف الحج حتى يرجع إلى أهله ٤٠٠
- ١٥٠ - باب: من يطوف بالبيت أيجوز له أن يؤخر السعي إلى وقت آخر ٤٠١
- ١٥١ - باب: تقديم المتمتع طواف الحج قبل أن يأتي متى ٤٠١
- ١٥٢ - باب: تقديم طواف النساء قبل أن يأتي متى ٤٠٢
- ١٥٣ - باب: تقديم طواف النساء على السعي ٤٠٢
- ١٥٤ - باب: أن طواف النساء واجب في العمرة المبتولة ٤٠٢
- ١٥٥ - باب: من نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ٤٠٣
- ١٥٦ - باب: من نسي ركعتي الطواف حتى خرج ٤٠٤
- ١٥٧ - باب: وقت ركعتي الطواف ٤٠٥
- أبواب السعي ٤٠٦
- ١٥٨ - باب: أنه يستحب الإطالة عند الصفا والمروة ٤٠٦
- ١٥٩ - باب: من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله ٤٠٦
- ١٦٠ - باب: حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط ٤٠٧
- ١٦١ - باب: السعي بغير وضوء ٤٠٧
- ١٦٢ - باب: من أراد التقصير فحلقت ناسياً أو متعمداً ٤٠٨
- ١٦٣ - باب: من نسي التقصير حتى أهل بالحج ٤٠٨
- ١٦٤ - باب: من أحل من إحرام المتعة هل يجوز له مواقة النساء أم لا ٤٠٩
- ١٦٥ - باب: أنه هل يجوز دخول مكة بغير إحرام ٤١٠
- ١٦٦ - باب: الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة ٤١١
- ١٦٧ - باب: ما ينبغي أن يعمل من يريد الإحرام للحج ٤١٣
- ١٦٨ - باب: متى يلبي المحرم بالحج ٤١٣
- ١٦٩ - باب: وقت الخروج إلى متى ٤١٤
- ١٧٠ - باب: أنه لا تجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر ٤١٥
- ١٧١ - باب: كيفية الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٤١٥
- ١٧٢ - باب: الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر ٤١٦
- ١٧٣ - باب: الوقت الذي يستحب فيه الإفاضة .. ٤١٦
- ١٧٤ - باب: رمي الجمار على غير طهر ٤١٧
- أبواب الذبيح ٤١٧
- ١٧٥ - باب: الحاج الغير المتمتع هل يجب عليه الهدى أم لا ٤١٧
- ١٧٦ - باب: من لم يجد الهدى ووجد الثمن ٤١٨
- ١٧٧ - باب: من مات ولم يكن له هدي لمتعته هل يجب على وليه أن يصوم عنه أم لا ٤١٩
- ١٧٨ - باب: المملوك يتمتع بإذن مولاه هل يلزم المولى هدي أم لا ٤١٩
- ١٧٩ - باب: الموضوع الذي يذبح فيه الهدى الواجب ٤٢٠
- ١٨٠ - باب: أيام النحر والذبيح ٤٢٠
- ١٨١ - باب: أنه لا يضحي إلا بما قد عرف به ٤٢١
- ١٨٢ - باب: العدد الذي تجزي عنهم البدنة أو البقرة بمنى ٤٢١
- ١٨٣ - باب: من اشترى هدياً فوجد به عيباً ٤٢٣
- ١٨٤ - باب: من اشترى هدياً فهلكت قبل أن يبلغ ٤٢٣
- ١٨٥ - باب: من ضل هديه فاشترى بدله ثم وجد الأول ٤٢٤
- ١٨٦ - باب: من ضل هديه فوجدها غيره فذبحها ٤٢٥
- ١٨٧ - باب: الهدى المضمون هل يجوز أن يؤكل منه أم لا ٤٢٥
- ١٨٨ - باب: جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ٤٢٦
- ١٨٩ - باب: كراهية إخراج لحوم الأضاحي من منى ٤٢٦
- ١٩٠ - باب: جلود الهدى ٤٢٧
- ١٩١ - باب: من لم يجد الهدى وأراد الصوم ٤٢٧
- ١٩٢ - باب: من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له أن يضيف إليهما يوماً آخر بعد انقضاء أيام التشريق أم لا ٤٢٩
- ١٩٣ - باب: صوم السبعة الأيام هل هي متتابعة أم لا ٤٣٠
- ١٩٤ - باب: جواز صوم الثلاثة الأيام في السفر ٤٣٠
- أبواب المحلق ٤٣٢

- ٢٢٤ - باب: أنه يجوز في كل شهر عمرة بل في كل
عشرة أيام ٤٥٥
٢٢٥ - باب: جواز العمرة المبتولة في أشهر الحج
٤٥٥
٢٢٦ - باب: أن البداية بالمدينة أفضل لمن حج على
طريق العراق ٤٥٦
٢٢٧ - باب: هل يجوز أن يستدين الإنسان ويحج
٤٥٦
٢٢٨ - باب: إتمام الصلاة في الحرمين ٤٥٧
٢٢٩ - باب: أنه يستحب إتمام الصلاة في حرم الكوفة
والحائر على ساكنيهما السلام والصلاة ٤٦٠

الجزء الثالث

- كتاب الجهاد ٤٦٢
١ - باب من يستحق أن يقسم الغنائم فيهم ٤٦٢
٢ - باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الفرسان والرجال ٤٦٢
٣ - باب: أن المشركين يأخذون من مال المسلمين ٤٦٣
كتاب الديون ٤٦٤
٤ - باب: أنه لا يتابع الدار ولا الجارية في الدين ٤٦٤
٥ - باب: الرجل يموت فيقر بعض الورثة عليه بدين ٤٦٥
٦ - باب: من يركبه الدين فيوجد متاع رجل
عنده بعينه ٤٦٥
٧ - باب: القرض لجر المنفعة ٤٦٥
٨ - باب: المملوك يقع عليه الدين ٤٦٧
كتاب الشهادات ٤٦٧
٩ - باب: العدالة المعتبرة في الشهادة ٤٦٧
١٠ - باب: شهادة الشريك ٤٦٩
١١ - باب: شهادة المملوك ٤٦٩
١٢ - باب: الذمي يستشهد ثم يسلم هل يجوز قبول
شهادته ٤٧١
١٣ - باب: كيفية الشهادة على النساء ٤٧١
١٤ - باب: الشهادة على الشهادة ٤٧٢
١٥ - باب: شهادة الأجير ٤٧٢
١٦ - باب: أنه لا يجوز إقامة الشهادة إلا بعد الذكر ٤٧٣
١٧ - باب: ما يجوز شهادة النساء فيه وما لا يجوز ٤٧٣
١٨ - باب: ما تجوز فيه شهادة الواحد مع يمين
المدعي ٤٧٩
١٩ - باب: أنه إذا شهد أربعة على امرأة بالزنى
أحدهم زوجها ٤٨٠
٢٠ - باب: أن القاذف إذا عرف توبته قبلت شهادته ٤٨١
٢١ - باب: الشاهدين يشهدان على رجل بطلاق
امراته وهو غائب فيحضر الرجل وينكر الطلاق ٤٨٢
كتاب القضايا والأحكام ٤٨٢
٢٢ - باب: البيتين إذا تقابلتا ٤٨٢
٢٣ - باب: من يجبر الرجل على نفقته ٤٨٥

- ١٩٥ - باب: أنه لا يجوز الحلق قبل الذبح ٤٣٢
١٩٦ - باب: من رحل من متى قبل أن يحلق ٤٣٢
١٩٧ - باب: أن من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف
الزيارة حل له كل شيء إلا النساء والعلب ٤٣٣
١٩٨ - باب: أنه إذا حلق حل له لبس الثياب ٤٣٤
١٩٩ - باب: أنه إذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء إلا النساء ٤٣٥
٢٠٠ - باب: وقت طواف الزيارة للمتمتع ٤٣٥
٢٠١ - باب: من بات ليالي منى بمكة ٤٣٦
٢٠٢ - باب: إتيان مكة أيام التشريق لطواف النافلة ٤٣٨
أبواب رمي الجمار ٤٣٨
٢٠٣ - باب: وقت رمي الجمار أيام التشريق ٤٣٨
٢٠٤ - باب: من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة ٤٣٨
٢٠٥ - باب: جواز الرمي راكباً ٤٣٩
٢٠٦ - باب: أن التكبير أيام التشريق عقيب الصلوات
المفروضات فرض واجب ٤٤٠
٢٠٧ - باب: وقت الفجر الأول ٤٤٠
أبواب تفصيل فرائض الحج ٤٤١
٢٠٨ - باب: وجوب الوقوف بعرفات ٤٤١
٢٠٩ - باب: من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع
الشمس ٤٤٢
٢١٠ - باب: من فاته الوقوف بالمشعر الحرام ٤٤٣
٢١١ - باب: ما يجب على من فاته الحج ٤٤٤
أبواب ما يختص النساء من المناسك ٤٤٥
٢١٢ - باب: أن المرأة المحرمة لا ينبغي أن تلبس الحرير المحض ٤٤٥
٢١٣ - باب: كراهية لبس الحلبي للمرأة في حال
الإحرام ٤٤٥
٢١٤ - باب: المرأة تطمئ قبل أن تطوف طواف
المتع ٤٤٦
٢١٥ - باب: المرأة الحائضة متى تقوت متعتها ٤٤٦
٢١٦ - باب: المطلقة هل تحج في عدتها أم لا ٤٥٠
أبواب الزيادات ٤٥٠
٢١٧ - باب: من مات ولم يخلف إلا مقدار نفقة
الحج ولم يحج حجة الإسلام ٤٥٠
٢١٨ - باب: من أوصى أن يحج عنه مبهماً ٤٥١
٢١٩ - باب: جواز أن يحج الضرورة عن الضرورة إذا لم يكن له مال ٤٥١
٢٢٠ - باب: جواز أن تحج المرأة عن الرجل ٤٥٣
٢٢١ - باب: من أعطى غيره حجة مفردة فحج عنه
متمتعاً ٤٥٣
٢٢٢ - باب: من يحج عن غيره هل يلزمه أن يذكره
عند المناسك أم لا ٤٥٤
أبواب العمرة ٤٥٤
٢٢٣ - باب: أن من تمتع بالعمرة إلى الحج سقط
عنه فرض العمرة ٤٥٤

٥٠٧. يشتري كل واحد منهما صاحبه من مولاه
- ٥٥ - باب: الرجل يشتري من رجلٍ من أهل الشرك امرأته أو بعض ولده ٥٠٨
- ٥٦ - باب: من باع من رجل شيئاً على أنه إن ربح كان بينهما وإن خسر لا يلزمه شيء ٥٠٨
- ٥٧ - باب: من اشترى جارية فأولدها ثم وجدها مسروقة ٥٠٨
- ٥٨ - باب: متى يجوز بيع الثمار ٥٠٩
- ٥٩ - باب: الرجل يمر بالثمرة هل يجوز له أن يأكل منها أم لا ٥١١
- ٦٠ - باب: النهي عن بيع المحاقلة والمزابنة ٥١٢
- ٦١ - باب: بيع الرطب بالتمر ٥١٣
- ٦٢ - باب: النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة ٥١٣
- ٦٣ - باب: إنفاق الدراهم المحمول عليها ٥١٥
- ٦٤ - باب: بيع السيوف المحلاة بالفضة نقداً ونسيئة ٥١٦
- ٦٥ - باب: الرجل يكون له على غيره الدراهم ٥١٧
- ٦٦ - باب: بيع ما لا يكال ولا يوزن مثلين بمثل ٥١٧
- ٦٧ - باب: أن ما يباع كيلاً أو وزناً لا يجوز بيعه ٥١٨
- ٦٨ - باب: إعطاء الغنم بالضريبة ٥١٩
- ٦٩ - باب: ثمن المملوك الذي يولد من الزنا ٥٢٠
- ٧٠ - باب: بيع العصير ٥٢٠
- ٧١ - باب: من له شرب مع قوم يستغني عنه هل يجوز له بيعه ٥٢١
- ٧٢ - باب: من أحياناً أرضاً ٥٢١
- ٧٣ - باب: حكم أرض الخراج ٥٢٢
- ٧٤ - باب: شراء أرض أهل الذمة ٥٢٣
- ٧٥ - باب: الذمي يكون له أرض فيسلم ما الذي يجب عليه فيها ٥٢٣
- ٧٦ - باب: بيع الزرع الأخضر قبل أن يصير سنبلاً ٥٢٤
- ٧٧ - باب: النهي عن الاحتكار ٥٢٥
- ٧٨ - باب: العدد الذين تثبت بينهم الشفعة ٥٢٦
- ٧٩ - باب: الرهن يهلك عند المرتهن ٥٢٨
- ٨٠ - باب: أنه إذا اختلف الراهن والمرتهن ٥٢٩
- ٨١ - باب: أنه إذا اختلف نفسان في متاع في يد واحد منهما فقال الذي عنده إنه رهن ٥٣٠
- ٨٢ - باب: وجوب رد الوديعة إلى كل أحد ٥٣٠
- ٨٣ - باب: أن العارية غير مضمونة ٥٣١
- ٨٤ - باب: أن المضارب يكون له الربح بحسب ما يشترط وليس عليه من الخسران شيء ٥٣٢
- ٨٥ - باب: ما يكره به إجارة الأرضين ٥٣٢
- ٨٦ - باب: من استأجر أرضاً بشيء معلوم ثم أجزأها ٥٣٣
- ٨٧ - باب: الصانع يعطى شيئاً ليصلحه فيفسده ٥٣٤
- ٨٨ - باب: من اكرت دابة إلى موضع فجاز ذلك الموضع كان عليه الكراء وضمان الدابة ٥٣٦
- ٢٤ - باب: اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت ٤٨٦
- ٢٥ - باب: من يجوز حبسه في السجن ٤٨٧
- كتاب المكاسب ٤٨٨
- ٢٦ - باب: ما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده ٤٨٨
- ٢٧ - باب: من له على غيره مال فيجده ثم يقع للجاحد عنده مال هل يجوز له أن يأخذ بدله ٤٩٠
- ٢٨ - باب: الرجل يعطى شيئاً ليفرقه في المحتاجين وهو محتاج هل يجوز له أن يأخذ منه شيئاً أم لا ٤٩١
- ٢٩ - باب: كراهية أن يؤجر الإنسان نفسه ٤٩١
- ٣٠ - باب: كراهية إجارة البيت لمن يبيع فيه الخمر ٤٩٢
- ٣١ - باب: النهي عن بيع العذرة ٤٩٢
- ٣٢ - باب: كراهية أن يتزى حمار على عتيق ٤٩٣
- ٣٣ - باب: كراهية حمل السلاح إلى أهل البغي ٤٩٣
- ٣٤ - باب: كسب الحمام ٤٩٣
- ٣٥ - باب: أجر النائحة ٤٩٤
- ٣٦ - باب: أجر المغنية ٤٩٥
- ٣٧ - باب: ما كره من أنواع المعاش والأعمال ٤٩٦
- ٣٨ - باب: الأجر على تعليم القرآن ٤٩٧
- ٣٩ - باب: كراهية أخذ ما يثر في الإملاكات والأعراس ٤٩٨
- ٤٠ - باب: من سرق مالاً فاشترى به جارية هل يحل له وطؤها ٤٩٨
- ٤١ - باب: اللقطة ٤٩٩
- كتاب البيوع ٥٠٠
- ٤٢ - باب: ربح المؤمن على أخيه المؤمن ٥٠٠
- ٤٣ - باب: أنه لا ربا بين المسلم وبين أهل الحرب ٥٠٠
- ٤٤ - باب: كراهية مبايعة المضطر ٥٠١
- ٤٥ - باب: أن الافتراق بالأبدان شرط في صحة العقد ٥٠١
- ٤٦ - باب: كراهية الاستحطاط بعد الصفقة ٥٠٢
- ٤٧ - باب: من أسلف في طعام أو غيره إلى أجل فحضر الأجل ولم يكن عند صاحبه هل يجوز له أن يبيعه عليه ٥٠٢
- ٤٨ - باب: من باع طعاماً إلى أجل فلما حضره الأجل لم يكن عند صاحبه الثمن هل يجوز له أن يأخذ منه به حنطة أم لا ٥٠٤
- ٤٩ - باب: الرجل يشتري المتاع ثم يدعه عند بائعه ويقول حتى أجيتك بالثمن كم شرطه ٥٠٤
- ٥٠ - باب: إسلاف السمن بالزيت ٥٠٥
- ٥١ - باب: العينة ٥٠٥
- ٥٢ - باب: الرجل يشتري المملوكة فيطؤها فيجدها حبلية ٥٠٦
- ٥٣ - باب: من اشترى جارية على أنها بكر فوجدها ثيباً ٥٠٧
- ٥٤ - باب: المملوكين المأذونين لهما في التجارة ٥٤

- ١١٤ - باب: الرجل يتزوج امرأة هل يجوز أن يزوج
ابنه ابنتها من غيره أم لا ٥٥٩
- ١١٥ - باب: تزويج القابلة ٥٦٠
- ١١٦ - باب: نكاح المرأة على عمتها وخالتها ٥٦١
- ١١٧ - باب: تحريم نكاح الكوافر من سائر أصناف
الكفار ٥٦١
- ١١٨ - باب: الرجل والمرأة إذا كانا ذميين فتسلم المرأة دون الرجل ٥٦٣
- ١١٩ - باب: تحريم نكاح الناصبة المشهورة بذلك ٥٦٤
- ١٢٠ - باب: من عقد على امرأة في عدتها مع العلم ٥٦٦
- ١٢١ - باب: أنه متى دخل بها الزوج الثاني لزمته
عدتان ٥٦٧
- ١٢٢ - باب: الرجل يتزوج بامرأة ثم علم بعد ما دخل
بها أن لها زوجاً ٥٦٧
- ١٢٣ - باب: تزويج المرأة في نفاسها ٥٦٩
- ١٢٤ - باب: تزويج المريض ٥٦٩
- أبواب الرضاع ٥٧٠
- ١٢٥ - باب: مقدار ما يحرم من الرضاع ٥٧٠
- ١٢٦ - باب: أن اللبن للفحل ٥٧٣
- أبواب العقود على الإمام ٥٧٥
- ١٢٧ - باب: أن الولد لاحق بالحر من الأبوين أيهما ٥٧٥
- ١٢٨ - باب: أن المملوك إذا كان متزوجاً بكرة كان
الطلاق بيده ٥٧٧
- ١٢٩ - باب: أن يبيع الأمة طلاقها ٥٧٩
- ١٣٠ - باب: من تزوج أمة على حرة بغير إذنها كان
عليه التعزير ٥٧٩
- ١٣١ - باب: أن الرجل يعتق أمته ويجعل عتقها
صدقتها ٥٧٩
- ١٣٢ - باب: ما يحرم جارية الأب على الابن أو
جارية الابن على الأب ٥٨٠
- ١٣٣ - باب: ما يحل للمملوك من النساء بالعقد ٥٨١
- ١٣٤ - باب: أن الرجل إذا تزوج مملوكته عبده كان
الطلاق بيده ومتى طلق المملوك لم يقع طلاقه ٥٨٢
- ١٣٥ - باب: الأمة تزوج بغير إذن مولاه أي شيء
يكون حكم الولد ٥٨٣
- ١٣٦ - باب: أنه لا يجوز العقد على الإمام إلا
بإذن مواليهين ٥٨٥
- أبواب المهور ٥٨٦
- ١٣٧ - باب: أنه يجوز الدخول بالمرأة وإن لم يقدم
لها مهرها ٥٨٦
- ١٣٨ - باب: أن الرجل إذا سمي المهر ودخل بالمرأة
قبل أن يعطيها مهرها كان ديناً عليه ٥٨٦
- ١٣٩ - باب: أنه إذا دخل بالمرأة ولم يسم لها مهرأ
كان لها مهر ٥٨٨
- ١٤٠ - باب: ما يوجب المهر كاملاً ٥٨٩
- كتاب النكاح: أبواب تحليل الرجل جاريته لغيره .. ٥٣٧
- ٨٩ - باب: أنه يجوز أن يحل الرجل جاريته لأخيه
المؤمن ٥٣٧
- ٩٠ - باب: حكم ولد الجارية المحللة ٥٣٨
- ٩١ - باب: أنه يراعى في ذلك لفظ التحليل
دون العارية ٥٤٠
- أبواب المتعة ٥٤٠
- ٩٢ - باب: تحليل المتعة ٥٤٠
- ٩٣ - باب: أنه لا ينبغي أن يتمتع إلا بالمؤمنة
العارة العفيفة دون المخالفة الفاجرة ٥٤١
- ٩٤ - باب: التمتع بالأبكار ٥٤٢
- ٩٥ - باب: جواز التمتع بالإماء ٥٤٣
- ٩٦ - باب: أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع
في المتعة ٥٤٣
- ٩٧ - باب: جواز العقد على المرأة متعة بغير شهود ٥٤٤
- ٩٨ - باب: أنه إذا شرط ثبوت الميراث في المتعة
كان ذلك جائزاً وواجباً ٥٤٥
- ٩٩ - باب: مقدار ما يجزي من ذكر الأجل في المتعة ٥٤٦
- ١٠٠ - باب: أن ولد المتعة لاحق بأبيه ٥٤٧
- ١٠١ - باب: أنه إذا كان لولد الرجل الصغير جارية
جاز له أن يطأها بعد أن يقومها على نفسه ٥٤٧
- أبواب ما أحل الله العقد عليهن وحرّم ٥٤٨
- ١٠٢ - باب: أنه لا يجوز العقد على امرأة عقد عليها
الأب أو الابن وإن لم يدخل بها ٥٤٨
- ١٠٣ - باب: أنه إذا عقد الرجل على امرأة حرمت
عليه أمها وإن لم يدخل بها ٥٤٩
- ١٠٤ - باب: أن حكم المملوكة في هذا الباب
حكم الحرة ٥٥٠
- ١٠٥ - باب: أنه إذا دخل بالأم حرمت عليه البنت
وإن كانت مملوكة ٥٥١
- ١٠٦ - باب: حد الدخول الذي يحرم معه نكاح
الربيبة ٥٥٢
- ١٠٧ - باب: الرجل يزني بالمرأة هل يحل لأبيه أو
لابنه أن يتزوجها أم لا أو يملك الجارية فيطؤها الابن
قبل أن يطأها الأب هل تحرم على الأب أم لا ٥٥٣
- ١٠٨ - باب: الرجل يفجر بالمرأة أيجوز له أن يتزوج
بأمها أو ابنتها أم لا ٥٥٤
- ١٠٩ - باب: كراهية العقد على الفاجرة ٥٥٥
- ١١٠ - باب: الرجل يعقد على امرأة ثم يعقد على
أختها وهو لا يعلم ٥٥٦
- ١١١ - باب: أنه إذا طلق الرجل امرأته تطليقة بائنة
جاز له العقد على أختها في الحال ٥٥٦
- ١١٢ - باب: تحريم الجمع بين الأختين في المتعة ٥٥٧
- ١١٣ - باب: النهي عن الجمع بين الأختين في الرطه بملك اليمين ٥٥٨

- ١٤١ - باب: من تزوج المرأة على حكمها في المهر ٥٩١
 ١٤٢ - باب: من عقد على امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ٥٩١
 أبواب أولياء العقد ٥٩٢
 ١٤٣ - باب: أن الثيب ولي نفسها ٥٩٢
 ١٤٤ - باب: أنه لا تزوج البكر إلا بإذن أبيها ٥٩٤
 ١٤٥ - باب: أن الأب إذا عقد على ابنته الصغيرة قبل أن تبلغ لم يكن لها عند البلوغ خيار ٥٩٤
 ١٤٦ - باب: من يعقد على المرأة سوى أبيها ٥٩٦
 ١٤٧ - باب: تفصيل بعض النساء على بعض في النفقة والكسوة ٥٩٧
 ١٤٨ - باب: القسمة بين الأزواج ٥٩٧
 ١٤٩ - باب: إتيان النساء فيما دون الفرج ٥٩٨
 أبواب ما يرد منه النكاح ٦٠٠
 ١٥٠ - باب: حكم المحدودة ٦٠٠
 ١٥١ - باب: العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح ٦٠٠
 ١٥٢ - باب: العين وأحكامه ٦٠٢
 ١٥٣ - باب: أن الرجل والمرأة إذا اختلفا في ادعاء العنة عليه ٦٠٣
 ١٥٤ - باب: كراهية دخول الخصي على النساء ٦٠٣
 كتاب الطلاق ٦٠٤
 أبواب الإيلاء ٦٠٤
 ١٥٥ - باب: مدة الإيلاء التي يوقف بعدها ٦٠٤
 ١٥٦ - باب: أن المؤلي إذا أزم الطلاق كانت تطلق رجعية ٦٠٥
 ١٥٧ - باب: ما يجب على المؤلي إذا أزم الطلاق فأبى ٦٠٦
 أبواب الظهار ٦٠٧
 ١٥٨ - باب: أنه لا يصح الظهار بيمين ٦٠٧
 ١٥٩ - باب: حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة ٦٠٩
 ١٦٠ - باب: أنه إذا ظاهر الرجل من نسائه جماعة بلفظ واحد ما الذي عليه من الكفارة ٦١٠
 ١٦١ - باب: أن الظهار يقع بالحررة والمملوكة ٦١٠
 ١٦٢ - باب: أن من وطئ قبل الكفارة كان عليه كفارتان ٦١١
 ١٦٣ - باب: أن من وجب عليه العتق في كفارة الظهار فصام أياما ثم وجد العتق هل يلزمه العتق أم لا ٦١٢
 أبواب الطلاق ٦١٢
 ١٦٤ - باب: أن من طلق امرأة ثلاث تطلقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ٦١٢
 ١٦٥ - باب: ما به تقع الفرقة من كنايات الطلاق ٦١٨
 ١٦٦ - باب: الوكالة في الطلاق ٦١٨
- ١٦٧ - باب: أن المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد أن يطلق طلاق العدة ٦١٩
 ١٦٨ - باب: تفريق الشهود في الطلاق ٦٢٢
 ١٦٩ - باب: أن من طلق امرأته ثلاث تطلقات مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت واحدة ٦٢٢
 ١٧٠ - باب: أن المخالف إذا طلق امرأته ثلاثا وإن لم يستوف شرائط الطلاق كان ذلك واقعاً ٦٢٦
 ١٧١ - باب: طلاق الغائب ٦٢٧
 ١٧٢ - باب: أن من قدم من سفر متى يجوز طلاقه ٦٢٨
 ١٧٣ - باب: طلاق التي لم يدخل بها ٦٢٨
 ١٧٤ - باب: طلاق الحامل المستبين حملها ٦٣٠
 ١٧٥ - باب: طلاق الأخرس ٦٣١
 ١٧٦ - باب: طلاق المعتوه ٦٣٢
 ١٧٧ - باب: طلاق الصبي ٦٣٢
 ١٧٨ - باب: طلاق المريض ٦٣٣
 ١٧٩ - باب: أن حكم التغطية الباتنة في هذا الباب حكم الرجعية ٦٣٤
 ١٨٠ - باب: الحر يطلق الأمة تطلقتين ثم يشترها هل يجوز له وطؤها بالملك أم لا ٦٣٦
 ١٨١ - باب: أن حكم المملوك حكم الحر ٦٣٧
 ١٨٢ - باب: حكم من خير امرأته فاخترت الطلاق في الحال ٦٣٧
 ١٨٣ - باب: الخلع ٦٣٩
 ١٨٤ - باب: حكم المباراة ٦٤١
 ١٨٥ - باب: أن الأب أحق بالولد من الأم ٦٤٢
 ١٨٦ - باب: كراهية لبن ولد الزنا ٦٤٣
 أبواب العدد ٦٤٣
 ١٨٧ - باب: أن المرأة إذا حاضت فيما دون الثلاثة أشهر كانت عدتها بالأقراء ٦٤٣
 ١٨٨ - باب: عدة المرأة التي تحيض كل ثلاث سنين أو أربع سنين ٦٤٥
 ١٨٩ - باب: أن المرأة تبين إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ٦٤٦
 ١٩٠ - باب: عدة المستحاضة ٦٤٩
 ١٩١ - باب: أن المطلقة الرجعية لا يجوز لها أن تخرج إلا بإذن زوجها ولا يجوز له إخراجها ٦٤٩
 ١٩٢ - باب: أنه إذا طلقها التليقة الثالثة لم يكن عليه نفقتها ولا سكنها ٦٥٠
 ١٩٣ - باب: أن عدة الأمة قرءان وهما طهران ٦٥٠
 ١٩٤ - باب: أن الأذمة إذا طلقت ثم أعتقت ٦٥١
 ١٩٥ - باب: عدة المختلعة ٦٥١
 ١٩٦ - باب: أن التي لم تبلغ المحيض والأنسة منه إذا كانتا في سن من لا تحيض لم يكن عليهما عدة ٦٥٢
 ١٩٧ - باب: أن التي يتوفى عنها زوجها قبل الدخول

- ٤ - باب: من أعتق بعض مملوكه ٦٧٧.
- ٥ - باب: الرجل يعتق عبده عند الموت وعليه دين ٦٧٨.
- ٦ - باب: من أعتق مملوكاً له مال ٦٧٩.
- ٧ - باب: ما يجوز فيه بيع أمهات الأولاد ٦٨٠.
- ٨ - باب: أنه إذا مات الرجل وترك أم ولد له وولدها فإنها تجعل من نصيب ولدها وتنعتق في الحال ٦٨٠.
- ٩ - باب: من يصح استرقاقه من ذوي الأنساب ومن لا يصح ٦٨١.
- ١٠ - باب: أن من لا يصح ملكه من جهة النسب لا يصح ملكه من جهة الرضاع ٦٨٣.
- ١١ - باب: الرجل يعتق عبداً له وعلى العبد دين ٦٨٥.
- ١٢ - باب: جر الولاء ٦٨٥.
- ١٣ - باب: أن ولاء المعتق لولد المعتق إذا مات مولاه الذكور منهم دون الإناث فإن لم يكن له ولد ذكر كان ذلك للمصبة ٦٨٧.
- ١٤ - باب: ولاء السائبة ٦٨٨.
- أبواب التدبير ٦٨٩.
- ١٥ - باب: جواز بيع المدبر ٦٨٩.
- ١٦ - باب: من دبر جارية حبلى ٦٩١.
- ١٧ - باب: المدبر يأبى فلا يوجد إلا بعد موت من دبره ٦٩١.
- أبواب المكاتبين ٦٩٢.
- ١٨ - باب: المكاتب المشروط عليه إن عجز فهو رد في الرق وما حد العجز في ذلك ٦٩٢.
- ١٩ - باب: أنه إذا جعل على المكاتب المال منتجماً ثم بذله دفعة واحدة لم يجب عليه أخذه ٦٩٣.
- ٢٠ - باب: من وطئ المكاتبه بعد أن أدت شيئاً من مكاتبته ٦٩٤.
- ٢١ - باب: ميراث المكاتب ٦٩٤.
- كتاب الإيمان والنذور والكفارات ٦٩٥.
- ٢٢ - باب: ما يجوز أن يحلف به أهل الذمة ٦٩٥.
- ٢٣ - باب: الرجل يقسم على غيره أن يفعل فعلاً فلا يفعله هل عليه كفارة أم لا ٦٩٦.
- ٢٤ - باب: أقسام الأيمان وما تجب فيها الكفارة وما لا تجب ٦٩٧.
- ٢٥ - باب: أنه لا تقع يمين بالعتق ٦٩٨.
- ٢٦ - باب: أنه لا كفارة قبل الحنث ٦٩٨.
- أبواب النذور ٦٩٨.
- ٢٧ - باب: أقسام النذر ٦٩٨.
- ٢٨ - باب: أنه لا نذر في معصية ٦٩٩.
- ٢٩ - باب: من نذر أن يذبح ولدأ له ٧٠٠.
- ٣٠ - باب: حكم العتق إذا علق بشرط ٧٠٠.
- ٣١ - باب: من نذر أن يحج ماشياً فعجز ٧٠١.

- بها كان عليها عدة ٦٥٣.
- ١٩٨ - باب: أنه إذا سمي المهر ثم مات قبل أن يدخل بها كان عليه المهر كاملاً ٦٥٣.
- ١٩٩ - باب: أن الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تخرج من العدة كم يلزمها من العدة ٦٥٥.
- ٢٠٠ - باب: أنه لا نفقة للمتوفى عنها زوجها في حال عدتها وإن كانت حاملاً ٦٥٦.
- ٢٠١ - باب: عدة الأمة المتوفى عنها زوجها ٦٥٧.
- ٢٠٢ - باب: الرجل يعتق سرية عند الموت ٦٥٨.
- ٢٠٣ - باب: عدة المتمتع بها إذا مات عنها زوجها ٦٥٩.
- ٢٠٤ - باب: أن المطلقة ليس عليها حداد ٦٦٠.
- ٢٠٥ - باب: المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها أن تنبت عن منزلها أم لا ٦٦٠.
- ٢٠٦ - باب: أن الغائب إذا طلق امرأته اعتدت من يوم طلقها لا من يوم يبلغها ٦٦١.
- ٢٠٧ - باب: أنه إذا مات الرجل غائباً عن زوجته كان عليها العدة من يوم يبلغها ٦٦٢.
- ٢٠٨ - باب: أن العدة والحيض إلى النساء ٦٦٣.
- ٢٠٩ - باب: من اشترى جارية لم تبلغ المحيض لم يكن عليه استبرأؤها ٦٦٣.
- ٢١٠ - باب: أن من اشترى جارية ووثق بصاحبها في أنه استبرأها لم يكن عليه استبراء ٦٦٥.
- ٢١١ - باب: أن من اشترى من امرأة جارية ذكرت أنه لم يطأها أحد لم يجب استبرأؤها ٦٦٥.
- ٢١٢ - باب: من اشترى جارية فأعتقها في الحال هل يجوز له وطؤها قبل أن يستبرئها أم لا ٦٦٥.
- ٢١٣ - باب: أن الرجل إذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطؤها في الفرج ويجز له فيما دون ذلك ٦٦٦.
- ٢١٤ - باب: الرجل تكون له الجارية يطؤها ويطؤها غيره سفاحاً وجاءت بولد بمن يلحق ٦٦٧.
- ٢١٥ - باب: القوم يتبايعون الجارية فوطئوها في طهر واحد فجاءت بولد لمن يكون الولد ٦٦٩.
- أبواب اللعان ٦٧٠.
- ٢١٦ - باب: أن اللعان يثبت بادعاء الفجور وإن لم ينف الولد ٦٧٠.
- ٢١٧ - باب: أن اللعان يثبت بين الحر والمملوكة والحرمة والمملوك ٦٧٢.
- ٢١٨ - باب: أن اللعان يثبت مع الحبلى ٦٧٣.
- ٢١٩ - باب: الملاعن إذا أقر بالولد بعد مضي اللعان ٦٧٤.
- ٢٢٠ - باب: الرجل يقول لامرأته لم أجذك عذراء ٦٧٤.

الجزء الرابع

- كتاب العتق ٦٧٥.
- ١ - باب: أنه لا يجوز أن يعتق كافراً ٦٧٥.
- ٢ - باب: المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه ٦٧٥.
- ٣ - باب: أنه لا عتق قبل الملك ٦٧٦.

- ٧٢٩..... ٦٣- باب: من تصدق على ولده الصغار
- ٧٢٩..... ٦٤- باب: من تصدق بمسكن على غيره يجوز
- ٧٣٠..... له أن يسكن معه
- ٧٣١..... ٦٥- باب: السكنى والعمرى
- ٧٣٢..... ٦٦- باب: من وهب لولده الصغار
- ٧٣٣..... ٦٧- باب: الهبة المقبوضة
- ٧٣٥..... كتاب الوصايا
- ٧٣٥..... أبواب الإقرار
- ٧٣٥..... ٦٨- باب: الإقرار في حال المرض لبعض الورثة
- ٧٣٥..... بدين
- ٧٣٦..... ٦٩- باب: إقرار بعض الورثة لغيره بدين على الميت
- ٧٣٦..... ٧٠- باب: الرجل يموت وعليه دين وله أولاد
- ٧٣٧..... صغار وخلف بمقدار ما عليه من الدين
- ٧٣٨..... ٧١- باب: من مات وخلف متاع رجل بعينه
- ٧٣٨..... ٧٢- باب: أن من أوصى إليه بشيء لأقوام فلم يعطهم
- ٧٣٨..... إياه فهلك المال كان عليه الضمان
- ٧٣٨..... ٧٣- باب: من أوصى إلى نفسين هل يجوز أن ينفرد
- ٧٣٩..... كل واحد منهما بنصف المال أم لا
- ٧٣٩..... ٧٤- باب: أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث
- ٧٤٣..... ٧٥- باب: صحة الوصية للوارث
- ٧٤٤..... ٧٦- باب: عطية الوالد لولده في حال المرض
- ٧٤٤..... ٧٧- باب: الوصية لأهل الضلال
- ٧٤٥..... ٧٨- باب: من أوصى بشيء في سبيل اللّٰه تعالى
- ٧٤٦..... ٧٩- باب: من أوصى بجزء من ماله
- ٧٤٧..... ٨٠- باب: من أوصى بسهم من ماله
- ٧٤٨..... ٨١- باب: من أوصى لمملوكه بشيء
- ٧٤٨..... ٨٢- باب: من أوصى بحج وعتق وصدقة ولم يبلغ
- ٧٤٨..... الثلث ذلك
- ٧٤٨..... ٨٣- باب: من خلف جارية حبلى ومملوكين فشهدا
- ٧٤٩..... على الميت أن الولد منه
- ٧٤٩..... ٨٤- باب: من أوصى فقال حجوا عني ميمها
- ٧٤٩..... ولم يبينه
- ٧٤٩..... ٨٥- باب: الموصى له يموت قبل الموصي
- ٧٤٩..... ٨٦- باب: أن من كان له ولد أقر به ثم نفاه لم يلتفت
- ٧٥٠..... إلى نفه والا إلى إنكاره
- ٧٥٠..... ٨٧- باب: أنه يجوز أن يوصى إلى امرأة
- ٧٥١..... كتاب الفرائض
- ٧٥١..... ٨٨- باب: أنه تحجب الأم عن الثلث إلى السدس
- ٧٥١..... بأربع أخوات
- ٧٥٢..... ٨٩- باب: ميراث الأبوين مع الزوج
- ٧٥٢..... ٩٠- باب: ما يختص به الولد الأكبر إذا كان ذكراً
- ٧٥٣..... من الميراث
- ٧٥٣..... ٩١- باب: أن الإخوة والأخوات على اختلاف أنسابهم
- ٧٥٤..... لا يرثون مع الأبوين ولا مع واحد منهما شيئاً
- ٧٥٢..... أبواب الكفارات
- ٧٥٢..... ٣٢- باب: ما يجزي من الكسوة في كفارة اليمين
- ٧٥٣..... ٣٣- باب: أنه هل يجوز إطعام الصغير في الكفارة
- ٧٥٣..... ٣٤- باب: أنه هل يجوز تكرير الإطعام على واحد
- ٧٥٤..... ٣٥- باب: كفارة من خالف النذر أو العهد
- ٧٥٤..... ٣٦- باب: أن من وجب عليه كفارة الظهار فعجز
- ٧٥٤..... عنها أجمع كان باقياً في ذمته ولم يجز له وطء المرأة
- ٧٥٥..... حتى يكفر
- ٧٥٥..... ٣٧- باب: أن كفارة الظهار مرتبة غير مخير فيها
- ٧٥٦..... كتاب الصيد والذبايح
- ٧٥٦..... أبواب صيد السمك
- ٧٥٦..... ٣٨- باب: النهي عن صيد الجري والمارماهي
- ٧٥٦..... والزمار
- ٧٥٦..... ٣٩- باب: تحريم السمك الطافي وهو الذي يموت
- ٧٥٧..... في الماء
- ٧٥٨..... ٤٠- باب: صيد المجوسي للسمك
- ٧٥٩..... أبواب الصيد
- ٧٥٩..... ٤١- باب: كراهية صيد الليل
- ٧٦٠..... ٤٢- باب: كراهية لحم الغراب
- ٧٦٠..... ٤٣- باب: كراهية لحم الخطاف
- ٧٦١..... ٤٤- باب: جواز أكل ما ذبحه الكلب المعلم
- ٧٦٢..... ٤٥- باب: صيد كلب المجوس
- ٧٦٢..... ٤٦- باب: أنه لا يؤكل من صيد الفهد والبازي إلا
- ٧٦٣..... ما أدرك ذكاته
- ٧٦٤..... ٤٧- باب: حكم لحم الحمر الأهلية والخيل والبغال
- ٧٦٤..... ٤٨- باب: تحريم أكل لحم الغنم إذا شرب من لبن
- ٧٦٥..... خنزيرة
- ٧٦٦..... ٤٩- باب: كراهية لحوم الجلالات
- ٧٦٧..... ٥٠- باب: لحم البخاتي
- ٧٦٧..... ٥١- باب: أنه لا يجوز الذبيح إلا بالحديد
- ٧٦٨..... ٥٢- باب: ذبايح الكفار
- ٧٦٨..... ٥٣- باب: ذبايح من نصب العداوة لآل محمد (ع)
- ٧٦٨..... ٥٤- باب: ما يجوز الانتفاع به من الميتة
- ٧٦٨..... ٥٥- باب: تحريم جلود الميتة
- ٧٦٨..... كتاب الأظعمة والأشربة
- ٧٦٨..... ٥٦- باب: أكل الريشا
- ٧٦٨..... ٥٧- باب: أكل الثوم والبصل
- ٧٦٨..... ٥٨- باب: كراهية شرب الماء قائماً
- ٧٦٨..... ٥٩- باب: الخمر يصير خلا بما يطرح فيه
- ٧٦٨..... ٦٠- باب: تحريم شرب الفقاع
- ٧٦٨..... كتاب الوقوف والصدقات
- ٧٦٨..... ٦١- باب: أنه لا يجوز بيع الوقف
- ٧٦٨..... ٦٢- باب: من وقف وقفاً ولم يذكر الموقوف عليه

- ٧٩٠ - ٩٧ - باب: ما يوجب التعزير
- ٧٩٣ - ٩٨ - باب: كيفية إقامة الشهادة على الرجم
- ٧٩٣ - ٩٩ - باب: الحد في اللواط
- ٧٩٦ - ١٠٠ - باب: حد من أتى بهيمة
- ٧٩٧ - ١٠١ - باب: حد من أتى ميتة من الناس
- ٧٩٧ - ١٠٢ - باب: حد من استمنى بيده
- ٧٩٨ - أبواب القذف
- ٧٩٨ - ١٠٣ - باب: من قذف جماعة
- ٧٩٨ - ١٠٤ - باب: المملوك يقذف حراً
- ٨٠٠ - ١٠٥ - باب: من قال لامرأته لم أجدك عذراء
- ٨٠١ - ١٠٦ - باب: جواز العفو عن القاذف لمن يقذفه
- ٨٠١ - ١٠٧ - باب: من أقر بولد ثم نفاه
- ٨٠٢ - ١٠٨ - باب: من قذف صبيها
- ٨٠٢ - ١٠٩ - باب: أن الحد لا يورث
- ٨٠٣ - أبواب شرب الخمر
- ٨٠٣ - ١١٠ - باب: من شرب النبيذ المسكر
- ٨٠٣ - ١١١ - باب: حد المملوك في شرب المسكر
- ٨٠٤ - أبواب السرقة
- ٨٠٤ - ١١٢ - باب: مقدار ما يجب فيه القطع
- ٨٠٦ - ١١٣ - باب: من سرق شيئاً من المغنم
- ١١٤ - باب: من وجب عليه القطع وكانت يسراه شلاء
- ٨٠٧ - هل يقطع يمينه أم لا
- ٨٠٧ - ١١٥ - باب: أنه لا قطع إلا على من سرق من حرز
- ٨٠٨ - ١١٦ - باب: المملوك إذا أقر بالسرقة لم يقطع
- ٨٠٨ - ١١٧ - باب: حد الطرار
- ٨٠٨ - ١١٨ - باب: حد النباش
- ١١٩ - باب: حد الصبي الذي يجب عليه القطع
- ٨١٠ - إذا سرق
- ١٢٠ - باب: أنه يعتبر في الإقرار بالسرقة دفعتان لا دفعة واحدة
- ٨١١ - ١٢١ - باب: أنه لا يجوز للإمام أن يعفو إذا حمل إليه
- ٨١٢ - وقامت عليه البينة
- ٨١٣ - ١٢٢ - باب: حد المرتد والمرتدة
- ٨١٤ - ١٢٣ - باب: حكم المحارب
- ٨١٦ - كتاب اللديات
- ٨١٦ - ١٢٤ - باب: مقدار الدية
- ١٢٥ - باب: أنه لا يجب على العاقلة عمد ولا إقرار
- ٨١٧ - ولا صلح
- ١٢٦ - باب: أنه ليس للنساء عفو ولا قود
- ٨١٩ - ١٢٧ - باب: حكم الرجل إذا قتل امرأة
- ٨٢١ - ١٢٨ - باب: حكم المرأة إذا قتلت رجلاً
- ٨٢١ - ١٢٩ - باب: مقدار دية أهل الذمة
- ٨٢٣ - ١٣٠ - باب: أنه لا يقاد مسلم بكافر
- ٧٥٥ - ٩٢ - باب: ميراث الزوج إذا لم يكن للمرأة وارث
- ٧٥٦ - ٩٣ - باب: ميراث الزوجة إذا لم يكن وارث غيرها
- ٧٥٧ - ٩٤ - باب: أن المرأة لا تراث من العقار والدور
- ٧٥٩ - ٩٥ - باب: ميراث الجد مع كلاله الأب
- ٧٦١ - ٩٦ - باب: ميراث الجد مع كلاله الأم
- ٧٦٢ - ٧٠ - باب: أن مع الأبوين أو مع واحد منهما لا يرث الجد والجدة
- ٧٦١ - ٧١ - باب: أن الجد الأدنى يمنع الجد الأعلى من الميراث
- ٧٦٤ - ٧٢ - باب: أن ولد الولد يقوم مقام الولد إذا لم يكن ولد
- ٧٦٥ - ٧٣ - باب: ميراث أولاد الإخوة والأخوات
- ٧٦٦ - ٧٤ - باب: ميراث الأولى من ذوي الأرحام
- ٧٦٧ - ٧٥ - باب: أنه لا يرث أحد من الموالى مع وجود واحد من ذوي الأرحام
- ٧٦٨ - ٧٦ - باب: من خلف وارثاً مملوكاً ليس له وارث
- ٧٧٠ - ٧٧ - باب: أن ولد الملائعة يرث أخواله ويرثونه إذا لم يكن هناك أم ولا إخوة من أم ولا جد لها
- ٧٧٢ - ٧٨ - باب: ميراث ولد الزنا
- ٧٧٤ - ٧٩ - باب: أن من أقر بولد ثم نفاه لم يلتفت إلى إنكاره
- ٧٧٥ - ٨٠ - باب: ميراث الحميل
- ٧٧٦ - ٨١ - باب: ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال وما للنساء ومن يشكل أمره
- ٧٧٦ - ٨٢ - باب: ميراث المجوس
- ٧٧٧ - ٨٣ - باب: أنه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر
- ٧٧٨ - ٨٤ - باب: أن القاتل خطأ يرث المقتول
- ٧٨٠ - ٨٥ - باب: الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه ما لم يقتل أحدهما الآخر
- ٧٨٠ - ٨٦ - باب: ميراث من لا وارث له من ذوي الأرحام والموالى
- ٧٨١ - ٨٧ - باب: ميراث المفقود الذي لا يعرف له وارث
- ٧٨٢ - ٨٨ - باب: ميراث المستهل
- ٧٨٢ - ٨٩ - باب: ميراث السائبة
- ٧٨٣ - كتاب الحدود
- ٧٨٣ - ٩٠ - باب: من يجب عليه الجلد ثم الرجم
- ٧٨٣ - ٩١ - باب: ما يحصن وما لا يحصن
- ٧٨٦ - ٩٢ - باب: من زنى بذات محرم
- ٧٨٨ - ٩٣ - باب: من تزوج امرأة ولها زوج
- ٧٨٨ - ٩٤ - باب: المكاتب التي أدت بعض مكاتبها ثم وقع عليها مولاهما
- ٧٨٩ - ٩٥ - باب: المريض المدنف يصيب ما يجب عليه فيه الحد كيف يقام عليه الحد
- ٧٨٩ - ٩٦ - باب: أن الزاني إذا جلد ثلاث مرات قتل في الرابعة
- ٧٩٠ -

- ٨٣٢..... أبواب ديات الأعضاء
- ٨٣٢..... ١٥٤ - باب: دية الشفتين
- ٨٣٢..... ١٥٥ - باب: ديات الأسنان
- ٨٣٣..... ١٥٦ - باب: السن إذا ضربت فاسودت ولم تقع
- ٨٣٣..... ١٥٧ - باب: دية الإصبع إذا شلت
- ٨٣٤..... ١٥٨ - باب: دية الأصابع
- ٨٣٤..... ١٥٩ - باب: دية نقصان الحروف من اللسان
- ٨٣٥..... ١٦٠ - باب: من وطئ جارية فأفضاها
- ٨٣٦..... ١٦١ - باب: دية من قطع رأس الميت
- ٨٣٨..... ١٦٢ - باب: دية الجنين
- باب: ترتيب هذا الكتاب وذكر أسانيد و عدد أبوابه
- ٨٤٠..... ومسائله
- ٨٢٣ ١٣١ - باب: أنه لا يقتل حر بعد
- ٨٢٥ ١٣٢ - باب: العبد يقتل جماعة أحرار واحدا
- ٨٢٥ ١٣٣ - باب: المدبر يقتل حرأ
- ٨٢٦ ١٣٤ - باب: أم الولد تقتل سيدها خطأ
- ٨٢٦ ١٣٥ - باب: دية المكاتب
- ٨٢٦ ١٣٦ - باب: المقتول يوجد في قبيلة أو قرية
- ٨٢٧ ١٣٧ - باب: من قتله الحد
- ٨٢٧ ١٤٨ - باب: إذا أعنف أحد الزوجين على صاحبه فقتله ما حكمه
- ٨٢٨ ١٤٩ - باب: من زلق من فوق على غيره فقتله
- ٨٢٨ ١٥٠ - باب: جواز قتل الاثنين فصاعدا بواحد
- ٨٢٩ ١٥١ - باب: من أمر غيره بقتل إنسان فقتله
- ٨٣٠ ١٥٢ - باب: ضمان الراكب لما تجنيه الدابة
- ٨٣١ ١٥٣ - باب: المرأة والعبد يقتلان رجلا